# Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

# موسوعة الفقه الشافعي

**A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus**

| | | |
|---|---|---|
| 81<br>Source books | 100<br>Canonical kitabs | 835<br>Babs |
| 489271<br>Entries | 489271<br>Arabic texts | 154153<br>Source pages |

**Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.**

# Kitab 29 of 100: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

# كتاب العدة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 13

Kitab 29 – كتاب العدة – Kitab al-'Iddah (Waiting Period) 14

Bab 1 – باب العدة – Waiting period . . . . . 15

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Iddah . . . . . 16

Sub-topic – Marriage Contract During 'Iddah (Validity and Consequences) . . . . . 22

Sub-topic – Disputes Over 'Iddah (Claims of Completion, Intercourse, etc.) . . . . . 32

Sub-topic – Overlapping 'Iddahs (Coinciding Waiting Periods) . . . 41

Sub-topic – 'Iddah of Slave Women and Freed Slave Women . . . . 50

Sub-topic – Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah . . . . . 57

Sub-topic – Rulings on Proposing Marriage During 'Iddah . . . . . 64

Sub-topic – 'Iddah of Women with Special Conditions (Eunuch, Insane, Minor) . . . . . 70

Sub-topic – Types of 'Iddah (Divorce, Death, Annulment, etc.) . . . 74

Sub-topic – Travel and Residence During 'Iddah . . . . . 81

Sub-topic – Revocation of Divorce (Raj'ah) During 'Iddah . . . . . 83

Sub-topic – Duration of 'Iddah (Menstrual Cycles, Months, Pregnancy)

Sub-topic – Maintenance and Housing During 'Iddah . . . . . 91

Sub-topic – Beginning and End of 'Iddah . . . . . 92

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Pregnancy in 'Iddah . . . . . 96

Bab 2 – باب عدة الطلاق – Waiting period after divorce . . . . . 98

Sub-topic – Interaction of 'Iddah with Hajj and Ihram . . . . . 99

Sub-topic – Effect of Emancipation on 'Iddah of Slave Women . . 101

Sub-topic – Special Cases: Irregular Bleeding, Confused Woman, Transformation . . . . . 103

Sub-topic – Disputed Opinions and Scholarly Differences on 'Iddah 108

Sub-topic – Types of 'Iddah (Duration and Basis) . . . . . 111

Sub-topic – Inheritance and Paternity Issues During 'Iddah . . . . 114

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating and Non-Menstruating Women . . . . . 115

Sub-topic – Rulings on Revocable vs. Irrevocable Divorce in 'Iddah 117

Sub-topic – Intercourse and Contracts During 'Iddah . . . . . 118

Sub-topic – Residence and Movement Restrictions During 'Iddah 121

Bab 3 – باب عدة الوفاة – Waiting period after death . . . . . 123

Sub-topic – Duration of Widow's 'Iddah (Four Months and Ten Days) 124

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies Before Specifying Among Multiple Wives . . . . . 137

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Is Minor or Eunuch . 142

Sub-topic – Definition and Basis of Widow's 'Iddah . . . . . 145

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Non-Pregnant Widows . . . 147

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Pregnant Widows . . . . . 148

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Revocable Divorce . . . . . 152

Sub-topic – Rulings on Widow's Travel and Hajj During 'Iddah . . 157

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Is Missing or Death Uncertain . . . . . 160

Sub-topic – Wisdom and Evidences for Widow's 'Iddah . . . . . 163

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Irrevocable Divorce . . . . . 168

Sub-topic – Rulings on Widow's Residence and Movement During 'Iddah . . . . . 172

Sub-topic – Rulings on Widow's Remarriage and Interaction During 'Iddah . . . . . 175

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Slave Women . . . . . 176

Bab 4 – باب عدة الحامل – Waiting period of a pregnant woman . 178

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Pregnancy . . . 179

Sub-topic – Disputes over Timing of Divorce and Birth . . . . . 201

Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy . . . . . 211

Sub-topic – Ending of 'Iddah by Delivery . . . . . 226

Sub-topic – 'Iddah of a Pregnant Slave Woman . . . . . 241

Sub-topic – Effect of Remarriage During 'Iddah . . . . . 244

Sub-topic – Paternity and Attribution of Child . . . . . 252

Sub–topic – Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage . 284

Sub–topic – Rulings on Miscarriage and Stillbirth . . . . . 299

Sub–topic – Multiple Births and Intervals Between Births . . . . . 314

Sub–topic – 'Iddah of a Pregnant Widow . . . . . 334

Sub–topic – Special Cases: Eunuch, Minor, Hermaphrodite, Absent Husband . . . . . 357

Bab 5 – باب عدة الآيسة والصغيرة – Waiting period of the post–menopausal woman and minor . . . . . 365

Sub–topic – Waiting Period for Women with Unknown or Interrupted Menstruation . . . . . 366

Sub–topic – Definition of Menopause (Sen al–Iyas) . . . . . 380

Sub–topic – Return of Menstruation After Menopause . . . . . 389

Sub–topic – Waiting Period by Months for Minors and Non–Menstruating Women . . . . . 401

Sub–topic – Effect of Menstruation During Monthly 'Iddah . . . . 416

Sub–topic – Waiting Period by Months for Post–Menopausal Women 428

Sub–topic – Minimum Age of Menstruation and Its Impact . . . . 438

Sub–topic – Waiting Period for a Minor Who Gives Birth . . . . . 447

Sub–topic – Waiting Period for Slave Women Who Do Not Menstruate

Sub–topic – Ruling on Bleeding After Menopause . . . . . 452

Sub–topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women) and Its Causes 458

Bab 6 – باب عدة المفقود – Waiting period for a missing husband . 459

Sub–topic – Paternity of Children Born During or After 'Iddah . . 460

Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah for Missing Husband . . 463

Sub-topic – Conflicting Reports of Death . . . . . 469

Sub-topic – Duration of the Waiting Period . . . . . 470

Sub-topic – Return of the Missing Husband After Remarriage . . . 482

Sub-topic – Ruling on Remarriage After Waiting Period . . . . . 484

Sub-topic – Effect of Second Marriage and Subsequent Death of Second Husband . . . . . 493

Sub-topic – Old vs. New Opinion (Qawl Qadim vs. Jadid) . . . . . 494

Sub-topic – Commencement of the Waiting Period . . . . . 498

Sub-topic – Role of a Single Trustworthy Witness . . . . . 500

Sub-topic – Evidence and Certainty of Husband's Death . . . . . 501

Bab 7 – باب الإحداد – Mourning . . . . . 502

Sub-topic – Definition and Obligation of Ihdad . . . . . 503

Sub-topic – Persons Required to Observe Ihdad . . . . . 538

Sub-topic – Ihdad for Slave Women and Minors . . . . . 547

Sub-topic – Ihdad for Non-Muslim Women . . . . . 551

Sub-topic – Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics . . 555

Sub-topic – Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing . 582

Sub-topic – Ihdad in Invalid Marriages . . . . . 619

Sub-topic – Permitted Acts of Grooming and Cleaning . . . . . 629

Sub-topic – Exceptions and Necessities in Ihdad . . . . . 640

Sub–topic – Duration of Ihdad . . . . . 644

Sub–topic – Ihdad for Non–Husband Relatives . . . . . 651

Sub–topic – Ihdad for Men . . . . . 657

Bab 8 – باب السكنى والنفقة في العدة – Housing and maintenance during the waiting period . . . . . 659

Sub–topic – Maintenance for Pregnant Women in 'Iddah . . . . . 660

Sub–topic – Obligation of Housing During 'Iddah . . . . . 679

Sub–topic – Housing for Revocably vs. Irrevocably Divorced Women 727

Sub–topic – Housing for Slave Women and Minor Wives . . . . . 746

Sub–topic – Housing for Women in Void or Mistaken Marriages . 753

Sub–topic – Shared Residence and Male Relatives During 'Iddah . 769

Sub–topic – Selling or Dividing the Residence During 'Iddah . . . 784

Sub–topic – Effect of Husband's Death or Bankruptcy on Housing 806

Sub–topic – Housing in the Marital Home vs. Alternative Residence 829

Sub–topic – Housing for Widows During 'Iddah . . . . . 846

Sub–topic – Waiver and Disputes Over Housing Rights . . . . . 872

Sub–topic – Travel and Change of Residence During 'Iddah . . . . 897

Sub–topic – Maintenance for Widows and Non–Pregnant Women 936

Sub–topic – Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings 940

Bab 9 – باب الاستبراء – Istibra' . . . . . 959

Sub–topic – Istibra' Upon Master's Death or Emancipation . . . . . 960

Sub-topic – Prohibitions Before Completion of Istibra' . . . . . 971

Sub-topic – Istibra' for a Shared or Co-owned Slave Woman . . . 982

Sub-topic – Istibra' and Paternity (Lineage) Claims . . . . . 985

Sub-topic – Belief and Oath in Istibra' (Menstruation Claims) . . . 992

Sub-topic – Definition and Ruling of Istibra' . . . . . 998

Sub-topic – Istibra' for a Newly Acquired Slave Woman . . . . . 1012

Sub-topic – Overlap of Istibra' with 'Iddah (Waiting Period) . . . 1031

Sub-topic – Distinction Between Istibra' and 'Iddah . . . . . 1038

Sub-topic – Causes Necessitating Istibra' . . . . . 1041

Sub-topic – Istibra' for a Slave Woman Who is Also a Wife . . . . 1056

Sub-topic – Duration and Calculation of Istibra' Period . . . . . 1058

Sub-topic – Istibra' for a Pregnant Slave Woman . . . . . 1068

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 1074

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating Women . . . 1075

Sub-topic – Prohibitions During 'Iddah (Ihdad) . . . . . 1304

Sub-topic – Waiting Period for Mistaken Intercourse . . . . . 1441

Sub-topic – Disputes Over 'Iddah and Paternity . . . . . 1480

Sub-topic – Marriage During 'Iddah . . . . . 1751

Sub-topic – Types of 'Iddah by Marital Status . . . . . 1842

Sub-topic – Proposal During 'Iddah . . . . . 1931

Sub-topic – Residence and Movement Restrictions . . . . . 1947

Sub–topic – Definition and Obligation of 'Iddah . . . . . 2379

Sub–topic – Calculation of 'Iddah for Non–Menstruating Women 2504

Sub–topic – Waiting Period for Slave Women . . . . . 2675

Sub–topic – Waiting Period for Widows . . . . . 2785

Sub–topic – Overlap and Interruption of 'Iddah . . . . . 2948

Sub–topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women) . . . . . 3292

Register of Source Works . . . . . 3496

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 29

# كتاب العدة

# Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

# باب العدة

# Waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of 'Iddah

## Mas'alah: What is the Hanafi position on the meaning of 'quru' in the Qur'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5468)

وذهبت طائفة إلى: أن المراد بالقرء في الآية الحيض، وبه قال عمر، وعلي بن

أبي طالب، وابن مسعود، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: كقولنا:

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the meaning of 'aqra' in the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5217)

ودليلنا الكتاب والسنة والاعتبار. فأما الكتاب فقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ومنه دليلان. أحدهما: ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق. والثاني: أن الله تعالى

قال: {ثلاثة قروء} فأثبت التاء في العدد وإثباتها يكون في معدود مذكر، فإن أريد مؤنثا حذفت كما يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث. وقال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ومنه دليلان. أحدهما: أن قوله لعدتهن) أي لوقت عدتهن ثم كان هذا الطلاق مأمورا به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض. فإن قيل: إنما جعل الطهر عدة الطلاق دون الاحتساب فعنه جوابان. أحدهما: أن دخول لام الإضافة يقتضي أن تكون العدة لها لا عليها، وعدة الاحتساب الذي هو لها أولى من حمله على عدة الطلاق الذي هو عليها مع قوله عز وجل {وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] والإحصاء لعدة الاحتساب دون الطلاق والثاني: أنه محمول على الأمرين من عدة الطلاق والاحتساب معا فيكون أولى من حمله على أحدهم. والدليل الثاني: من الآية أن قوله تعالى: {لعدتهن} يقتضي استقبال العدة واتصالها بالطلاق لأمرين. أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل الشيء ما اتصل بأوله فكان القبل والاستقبال سواء. والثاني: أن دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط كما يقول القائل

أطعم زيدا ليشبع وأعط زيدا ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير. ومن جعل الأقراء الأطهار اعتد ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به فوصل به العدة. ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته ففصل بينه وبين العدة. فإن قيل: فنحن يمكننا أن نصل العدة بهذا الطلاق إذا كان في آخر الطهر لاتصال الحيض به وهو معتد به عندنا وغير معتد به عندكم فساويناكم في هذا الظاهر حيث وصلنا بينهما في هذا الوضع دونكم ووصلتم بينهما في ذلك الموضع دوننا. قيل: قد اختلف أصحابنا في الاعتداد بزمان الطلاق إذا كان آخر أجزاء الطهر على وجهين حكاهما ابن سري. أحدهما: يعتد به

قرءا، ويكون العدة والطلاق معا كما لو قال: أعتق عبدك عني بألف فأعتقه، كان وقت عتقه وقتا للتمليك والعتق جميعا، فعلى هذا لم يسلم لهم التساوي في الظاهر، لأننا نساويهم في الموضع الذي استعملناه. والوجه الثاني: وحكاه عن الشافعي نصا في الجامع الكبير أنه لا يقع الاعتداد بزمان الطلاق حتى يتعقبه زمان العدة لتمييز فتكون العدة بعد الطلاق ولو وقع الاعتداد بزمان الطلاق لصارت العدة متقدمة على الطلاق، وهذا مستحيل فعلى هذا هم يستعملون الظاهر في نادر غير معتاد ونحن نستعمله في غالب معتاد، فكان حمل الظاهر على استعمال معتاد أولى من حمله على تكلف استعمال نادر.

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش "اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك" فمن وجهين: أحدهما: أن هذه زيادة في الخبر ليست بثابتة. والثاني: أن القرء قد ينطلق على الحيض إما حقيقة أو مجازا إذا انضم إلى قرينة وإنما الخلاف فيه إذا أطلق.

## Mas'alah: What is the grammatical form of the word 'quru' in the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

قال استغنوا عنه بفعول، وفي التنزيل "ثلاثة قروء" كما قالوا خمسة كلاب يراد خمسة

من كلاب.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8703)

وخبر ابن عباس قال ابن كثير في قوله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) والفاحشة المبينة تشمل الزنا، كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو فلابة وأبو صالح وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدى وسعيد بن أبى هلال وغيرهم وغيرهم اه

## Mas'alah: What is the definition of qur' (menstrual period) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3612)

واعلم أن الرافعي لما ذكر في الطلاق السنى والبدعى هذه المسألة أعنى أن القرء ما هو؟ قال: فيها قولان أو وجهان بالترديد من غير ترجيح.

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the verse about waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

قال: "قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قال: فالأقراء عندنا الأطمار."

## Mas'alah: What is the story of the debate between al-Shafi'i and Abu 'Ubayd on the meaning of 'qur''?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7314)

وفي "تعليق" القاضي الحسين والرافعي: أنه يروي أن الشافعي [وأبا عبيد القاسم ابن سلام تناظرا في "القرء" ، وكان الشافعي يقول: إنه الحيض] وأبو عبيد يقول: إنه الطهر؛ فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى تفرقا وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد.

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'qur'' (menstrual period)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7861)

9765 - وكل ذلك من اضطراب الفقهاء والذي صح عندنا أن القرء والقروء بالضم والفتح من الأسماء المشتركة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، وقال الأعشى: . . . . . لما ضاع فيها من قروء نسائكا (1) ومن صريح اللغة القرء بمعنى الجمع، ومنه تقول: قرأت الطعام في الشدق، والماء في الحوض، وما قرأت الناقة سلى (2) قط، أي لم يشتمل رحمها على جنين. ومما صح النقل فيه القرء بمعنى الطلوع والغروب يقال: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غرب، والقراءة يجوز حملها على الجمع، من حيث إن القارىء يجمع الحروف لنظم الكلمة، ثم يجمع الكلمة لنظم الكلام، ويجوز أن يكون بمعنى البدو والاكتتام، (1) هذا شطر بيت للأعشى من قصيدة يمدح فيها هوذة بن علي الحنفي، وقبل هذا البيت: وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما

ضاع فيها من قروء نسائكا ومحل الشاهد للإمام أن القرء من الأسماء المشتركة، فهو في الحديث بمعنى الحيض: "دعي الصلاة أيام أقرائك" أيام حيضك. وفي البيت بمعنى الطهر، فهو يخرج للغزو كل عام، فيورثه الغزو مالا ورفعة عوضا عما ضاع من استمتاعه بنسائه في أقرائهن (أطهارهن) . (ر. لسان العرب: مادة: قرء، وديوان الأعشى: ص 133). (2) السلى: هو الغشاء الرقيق الذي يحيط بالجنين وهو في بطن أمه، ويخرج معه (المعجم) . وضبط في نسخة الأصل بكسر السين، ورسم بالألف.

والكلم هكذا تنتظم بحروفها، فيطلع حرف من مخرجه ويغيب ويطلع آخر، فيتحصل من ذلك أن القرء من الأسماء المشتركة. وقد صح عندنا أن الاسم المشترك كالجون الذي يطلق على الضوء والظلمة في أصل الوضع موضوع للغلس ووقت اختلاط الظلام بالضياء، ثم قد يميل العرب إلى أحد طرفي الجون فتسمي الضوء جونا، وكذلك القول في الطرف الآخر، فالقرء جرى بين طوري المرأة في الطهر والحيض، فمال بعض العرب إلى طرف، والبعض إلى الطرف الآخر. ومن علو قدر الشافعي رضي الله عنه أنه لم يتعلق في هذه المسألة باللغة لما رأى أصولها متفاوتة، واعتقد أنه من الأسماء المشتركة، وطلب متعلقا من الشريعة، فاستمسك بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وإليه أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر؛ إذ قال: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (1) ، ثم إذا استقبلت ذات الأقراء العدة، فلا شك أنها معتدة في زمان الطهر والحيض، ولكن أجمع العلماء على أن الاعتداد يقع بأحد الطورين، وهو المقصود، والآخر لا بد منه؛ فإن حكم العدة لا [يتقطع] (2) ، ثم رأى الشافعي [الاحتساب] (3) في العدة [بالوقت] (4) الذي تتهيأ المرأة فيه للاستمتاع في النكاح.

# Sub-topic – Marriage Contract During 'Iddah (Validity and Consequences)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5541)

باب اجتماع العدتين] إذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها، فتزوجت برجل آخر في عدتها.. فالنكاح باطل؛ لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] [البقرة: 235] . فنهى عن عقد النكاح قبل انقضاء الأجل، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. فإن لم يدخل بها الثاني، فإن كانا عالمين بتحريم العقد.. عزرا؛ لأنهما أقدما على أمر محرم، وإن كانا جاهلين بالتحريم.. لم يعزرا، وإن كان أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا بالتحريم.. عزر العالم منهما بالتحريم دون الجاهل. ويسقط بهذا العقد سكناها عن الأول، ونفقتها إن كانت تستحق عليه النفقة؛ لأنها صارت ناشزة بذلك، والناشزة تسقط نفقتها وسكناها. ولا تنقطع عدة الأول بعقد الثاني. وقال القفال الشاشي: تنقطع بالعقد؛ لأن عقد الثاني يراد للاستفراش، والعقد الفاسد يسلك به مسلك الصحيح، كالوطء في النكاح الفاسد يسلك به مسلك الوطء في الصحيح. وهذا خطأ؛ لأن هذا العقد لا حكم له، فلم تنقطع به عدة الأول، بخلاف الوطء، فإن له حكما. وإن وطئها الثاني، فإن كانا عالمين بالتحريم.. فهما زانيان، ويجب عليهما الحد، ولا يجب لها مهر، ولا يجب عليها عدة للثاني، ولا تنقطع عدة

الأول. وإن كان الزوج عالما بالتحريم وهي جاهلة.. وجب عليه المهر لها، ولا حد عليها، ووجب عليه الحد، ولا عدة عليها له، ولا تنقطع به عدة الأول. وإن كانا جاهلين بالتحريم.. فلا حد عليهما، ولها المهر، وعليها العدة للثاني.

وإن كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالمة.. فعليها الحد، ولا مهر لها، ولا حد على الزوج، وعليها العدة له. وكل موضع كان الثاني جاهلا بتحريم الوطء.. فإنها تصير فراشا للثاني، وتنقطع عدة الأول إذا لم تكن حاملا من الأول؛ لأن العدة تراد لاستبراء الرحم، ولا يمكن استبراؤها من الأول في حال كونها فراشا للثاني، ويفرق بينها وبين الثاني، ويجب عليها إتمام عدة الأول، واستئناف العدة عن الثاني، ولا يتداخلان. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يتداخلان) . ودليلنا: ما روى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: (أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر – رضي الله عنه –، وضرب زوجها بالمخفقة – يعني: الدرة – ضربات، وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها.. فإنها تعتد عن الأول، ولا عدة عليها عن الثاني، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها الثاني.. فرق بينهما، وتأتي ببقية عدة الأول، ثم تعتد للثاني، ولم ينكحها أبدا) .

وروى عطاء: أن امرأة نكحت في العدة، ففرق بينهما علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وقال: (أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينهما، وتأتي ببقية عدة الأول، ثم تأتي بثلاثة أقراء عن الثاني، ثم هي بالخيار: إن شاءت.. نكحته، وإن شاءت.. لم تنكحه) . ولا يعرف لهما مخالف، فدل على: أنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فإذا اجتمعا.. لم يتداخلا، كالدينين. فقولنا: (مقصودان)

احتراز من الأجل، فإنه لو كان عليه لرجل دين مؤجل إلى شهر، ولآخر دين مؤجل إلى شهر، فمضى الشهر.. تداخلا فيه؛ لأن الأجل ليس بمقصود، وإنما المقصود الدين. وقولنا: (لآدمي) احتراز ممن زنى، ثم زنى، فإنه يقام عليه حد واحد؛ لأن الحد لله، والعدة حق للزوج؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] [الأحزاب: 49] واحترزنا بتثنية الآدمي ممن قطع يد رجل، ثم مات، فإن دية اليد تدخل في دية النفس. ومن الرجل إذا وطئ امرأته بشبهة في عدتها منه. إذا ثبت أنهما لا يتداخلان.. فلا يخلو: إما أن تكون حاملا، أو حائلا. فإن كانت حائلا.. فإنها تتم عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، فإن كان قد مضى لها قبل وطء الثاني قرء أو شهر.. فإنها تأتي بقرأين أو بشهرين عن الأول، ثم تأتي بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر عن الثاني، ومن أي وقت تعود إلى عدة الأول؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ] .

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1003)

فصل: ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ولأن العدة وجبت لحفظ النسب لو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره فإن تزوجها ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي العباس أن النكاح باطل لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كما لو حدثت الريبة قبل انقضاء العدة والثاني وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق أنه يصح وهو الصحيح لأنها ريبة

حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح ويجوز نكاح الحامل من الزنا لأن حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=729)

1464 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم--- ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (فتعطى بعرة فترمي بها) قال الرافعي: أشير فيه إلى معنيين: أحدهما: أن جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة في ضيق من العيش كان أهون عليها من رمي هذه البعرة. والثاني: أن جميع ذلك حقير [1] في جنب ما يجب مثل حقارة البعرة. [2] (قال الشافعي: الحفش: [3] البيت الصغير الذليل) [4] قال الرافعي: أي: القريب السمك، وعن مالك: أنه الصغير الخرب. [5] (1) في م: (خفير) . (2) فتعطى بعرة فترمى بها، قيل: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها. وقيل: هو إشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة. قال الشافعي: وترمي بالبعرة من ورائها على معنى: أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها. انظر: الأم (5/ 231) ، وتنوير الحوالك (1/ 40) . (3) في ر: (الخفش) ، وهو تحريف.

(4) انظر: الأم (5/ 231) . (5) الحفش بكسر الحاء بوزن الحفظ. وقيل: الحفش مثل القبة وشبهها تصنع من خوص، تجمع فيها المرأة غزلها وسقطها كالدرج، شبه البيت الحقير به؛ لضيقه وصغره. وهو أيضا الصغير من بيوت الأعراب. انظر: مشارق الأنوار (1/ 208) ، والنهاية (1/ 407) ، ولسان العرب (6/ 287) ، ومختار الصحاح (ص61) مادة حفش.

يدخل بها فرق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم إعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما إستحل منها

## Mas'alah: What is the ruling on a khul' followed by remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2978)

إذا خالع زوجته بعد الدخول، ثم نكحها في العدة-: تنقطع عدتها في الحال. وقال ابن سريج: لا تنقطع عدتها ما لم يطأها؛ كما لو نكحها أجنبي في العدة-: لا تنقطع العدة ما لم يطأها، وليس هذا بصحيح؛ لأن الزوج إذا نكحها-: يصح النكاح، وتصير المرأة فراشا بالعقد، فلا يبقى مع الفراش عدة؛ ولأنه لا يجوز أن تكون زوجة له، وتعتد منه؛ بخلاف الأجنبي؛ لأن نكاحه في عدة الغير فاسد؛ فلا تصير المرأة فراشا له ما لم يطأها؛ فلم تنقطع العدة إلا بالوطء. إذا ثبت أن عدته تنقطع بالعقد: فإن طلقها [نظر: إن كانت حاملا] تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا: فإن مسها، ثم طلقها-: عليها إكمال العدة، وإن طلقها

قبل المسيس: فيجب عليها إتمام ما بقي من العدة الأولى، ولها نصف المهر. وعند أبي حنيفة: عليها إكمال العدة، ولها إكمال المهر. قلنا: هذا نكاح جديد وجد فيه الطلاق قبل المسيس-: فلا يوجب العدة وكمال المهر؛ كما لو نكح غيرها، فطلقها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after khul' and remarriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1790)

ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق .. استأنفت ودخل فيها البقية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a divorced woman remarries in her husband's absence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=669)

1054 - مسألة رجل طلق امرأته في حال السكر يقع فلو لم يعلم بالطلاق فغاب فتزوجت المرأة في غيبته بعد انقضاء عدتها ورحل بها الزوج الثاني وطلقها ثم عاد الأول بعدما مضى بها قراءن من عدة الثاني فوطئ الزوجة وعنده أنها زوجته قال لا ينقطع بهذا الوطء عدة الزوج الثاني إلا أن تحبل فتقدم عدة الحمل وإن لم تحمل تكمل عدة الزوج الثاني ثم تعتد عن الأول بسبب الوطء وإذا غاب الزوج الأول بعد هذا مدة انقضت عدتها عن الزوجية بحسب وإن كان عند الزوج الأول أنها في نكاحه وليس كالمرأة تنكح في العدة عن الغير فدخل بها زمان انشغالها بالزوج الثاني لا تحسب عن مدة الأول عندها إنما في نكاح الثاني فهي معرضة عن عدة الزوج وها هنا المرأة غير

عالمة أنها غير حلال للزوج الأول

## Mas'alah: What happens if a man marries a woman in her waiting period and consummates the marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

في الطلاق ولو نكح معتدة يظن الصحة ووطئها انقضت عدتها من حين وطىء ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت وإن لم يطأها بعد الرجعة أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وإن لم يطأها بعد الوضع )

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period and having intercourse with her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3171)

وقال في الجديد: لا تحرم عليه، وهو قول أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage if a woman menstruates after remarrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

قال الرافعي: ويخرج مما في "أمالي" أبي الفرج السرخسي وجه: أنه يتبين بطلان النكاح؛ لأنها إذا حاضت تبين أنها لم تكن من ذوات الشهور.

# Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period under a doubtful marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7999)

فرع: 9918 - إذا نكح الرجل معتدة نكاح شبهة، ثم تبين الفساد، واجتنبها فخلت عن العدة الأولى، فللذي نكحها على الشبهة أن ينكحها بعد التخلي من العدة. هذا هو المذهب، وعليه التعويل. وللشافعي قول في القديم: أن المنكوحة على الفساد في العدة محرمة على الناكح أبدا. واعتمد في هذا قضاء عمر. ومعظم أقواله القديمة تخالف الأقيسة الجلية، وتستند إلى أقضية وآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمسك [بطرف] (1) من المعنى الكلي. وقال: من نكح معتدة فقد تعجل الاستحلال قبل أوانه، فعوقب بالحرمان والتحريم المؤبد، كما يعاقب قاتل موروثه بحرمان ميراثه أبدا. ثم سبب الشافعي بشيء لا بد من التنبه له، فقال: "الناكح في العدة منتسب إلى إفساد النسب وخلط المياه لإقدامه على النكاح قبل الاستبراء" ؛ فقال العراقيون: هذا الذي ذكره يوجب أن من وطىء زوجة الغير بشبهة؛ فإنها تحرم عليه على الأبد؛ فإن النكاح في العدة وهي تابعة النكاح الصحيح وعلقته إذا كان توجب تحريم الأبد، فالوطء في النكاح لأن يوجب ذلك أولى. وفحوى كلام الأئمة في التفريع يدل على أن من زنى بمعتدة أو منكوحة، لم يكن زناه سببا لتحريمها؛ من جهة أن الزنا لا يتضمن اختلاط النسب؛ إذ لا نسب لزان، ولا ينتسب إلى الزاني ولد، وفيه جواب: إن من نكح أجنبية خلية عن النكاح والعدة نكاح شبهة، فلا تحرم عليه ولا يجري القول القديم فيه، وإنما يجري ذلك القول في الواطىء في نكاح أو عدة مترتبة على النكاح، ولا يمتنع عندنا جريان هذا القول في عدة الشبهة؛ فإن نكاح الشبهة فراش يترتب عليه النسب، كما يترتب على النكاح الصحيح. (1) في الأصل: يطوف.

وبالجملة لا أصل للقول القديم، وهو مرجوع عنه، ولولا إقامة الرسم ومحاولة نقل ما بلغني، لما كنت أعد الأقوال القديمة مذهبا للشافعي. وقد يعترض من طريق المعنى أن الزنا يفسد النسب من قبل أن الزوج إذا تحقق الزنا بزوجته تسلط على قذفها ونفى ولدها باللعان، ولكن قطع الأصحاب بأن الزنا لا يحرم المزني بها على الزاني، وقد صح عندنا من مذهب بعض السلف أن المزنية محرمة على الأبد على الزاني، وهذا فيما أظن رواية عن مالك (1) ، والعلم عند الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then approached by a second husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8112)

فإذا نكحت المرأة في العدة نكاح شبهة، وغشيها الزوج الثاني على الفساد (1) زيادة اقتضاها السياق، ولا يستقيم الكلام بدونها، وأثبتناها على ضوء عبارة (صفوة المذهب) جزء (5) ورقة: 197 شمال. (2) في الأصل: اللائي.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when pregnancy is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3593)

فإن نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) ؛ لأنا لم

نتحقق المبطل (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فإن بان حمل صحت وإلا فلا

# Sub-topic – Disputes Over 'Iddah (Claims of Completion, Intercourse, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on marriage of a woman with doubt about pregnancy after the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2375)

2944 – فصل في نكاح المرتابة إذا قضت العدة، ثم ارتابت بالحمل لوجود ثقله وأماراته، فإن بلغت مبلغا يقال فيه: إنها حامل، لم يجز لها أن تنكح، وإن لم تبلغ ذلك فينبغي ألا تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت قبل زوالها، فبان حملها فسد النكاح [1]، (1) يمكن القول: إن المرتابة لها أربع حالات: الأولى: أن يظهر بها حمل أثناء عدتها، فعدتها بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر. الثانية: أن ترتاب قبل تمام الأشهر، لثقل تجده لا تيقنا بالحمل، فليس لها أن تتزوج ولو بعد تمام العدة، حتى تزول هذه الريبة فإن تزوجت فالنكاح باطل.=

وإن بان الحيال [1] ففيه طرق: إحداهن: التخريج على القولين فيمن باع مال أبيه على ظن حياته، فظهرت وفاته. والثانية: يصح قولا واحدا؛ لاستناده إلى انقضاء العدة، وهو سبب ظاهر في الحيال. والثالثة: فيه القولان المذكوران فيمن شك في الصلاة بعد السلام. ولو ارتابت في أثناء العدة، فنكحت بعد انقضائها على الريبة؛ فإن ألحقنا الريبة بالشك في الصلاة لم يصح النكاح، وإن ألحقناها بالوقف ففيه القولان. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period for a fornicator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

عادت فتمت عدة الواطئ بشبهة لقوة حق الزوج على حقه بصحة عقده.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a couple disagrees about consummation after seclusion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1206)

فصل: وإذا خلا الرجل بامرأته ثم اختلفا في الإصابة فادعاه أحدهما: وأنكر الآخر ففيه قولان: قال في الجديد قول المنكر لأن الأصل عدم الإصابة وقال في القديم القول قول المدعي لأن الخلوة تدل على الإصابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops without a known cause according to the 'Umm'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

ومقتضى كلام "الأم" أن يأتي فيه في غير صورة الرضاع، ويحتمل أن يجيء في الرضاع إذا كان الانقطاع على غير عادتها، وإن انقطع لا لعلة تعرف [3].

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims marriage and completion of waiting period and swears to it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

وإذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز للزوج الأول نكاحها وإن ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman's claim regarding the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1466)

واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر، وبالإمكان ما إذا لم يمكن أو غيره، فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام بستة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما [حاشية البجيرمي] فيما إذا أنكر إتيانها به اهـ. قوله: (واستيلاد) ذكره هنا استطرادي؛ لأن الكلام في الرجعة لا في الاستيلاد. وصورة ذلك أن تدعي الأمة أن السيد وطئها وأن هذا الولد منه وينكر السيد الوطء، فالقول قول السيد ولا يقبل قولها إلا ببينة على إقرار السيد بأنه وطئ؛ لأن الملك محقق فلا يزول إلا بيقين. قوله: (إلا ببينة) أي على الولادة بعد مضي مدة من إمكان الوطء يمكن فيها ذلك في النسب وبعد إقراره بالوطء بالنسبة للاستيلاد. قوله: (وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر) فيصدق بيمينه، ولو انعكست الصورة فادعى الانقضاء وقال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال صدقت بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها؛ كذا قالاه، وهو بالنسبة لتطويل العدة خاصة وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فإنها لا تستحقها كما ذكروه في العدة وصرح به هنا صاحب

الشامل والكافي وحكاه صاحب البحر عن نص الإملاء ق ل. وله أن يتزوج أختها، وحكى في الحاوي في النفقة وجهين اهـ خ ض. قوله: (أو غيره) أي كقرب الزمن من الطلاق كما قاله شيخنا. قوله: (فيصدق بيمينه) واضح في الآيسة، وأما الصغيرة فكان ينبغي تصديقه بلا يمين. وجعل الآيسة لا يمكن حيضها محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها قبول قولها وإن خالفت العادة فكيف ينتفي الإمكان لا سيما مع قولهم إن استقراء حد اليأس ناقص؟ وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن إلا أن يقال اليأس يقوي جانب الزوج فيصدق. قوله: (ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام إلخ) ولا بد من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة، ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت لدون ستة أشهر صحت وإلا فلا اهـ شرح م ر. قوله: (بستة أشهر) أي عددية لا هلالية، أخذا مما يأتي في المائة والعشرين. قوله: (ولحظتين) أي لحظة للوطء ولحظة للوضع، فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به؛ لأنا نحكم بأنه من غيره. قال م ر في شرحه: وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] اهـ. قال شيخنا، أي فإذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي وهو ستة أشهر مدة الحمل. قوله: (من حين إمكان اجتماعهما) أي عادة ولا نظر لإمكانه خرقا للعادة من نحو ولي. اهـ. ق ل. قوله: (ولمصور) أي ولد مصور أي فيه صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل، وهذه يثبت بها الاستيلاد ويجب فيها لغرة ق ل. قوله: (بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلة شرح م ر. قال سم في حاشية المنهج بعد قوله "بمائة وعشرين يوما" : ذكر الرافعي في باب العدد أنه يتصور في ثمانين، وكذا نقله في الشامل والحاوي، ونقل عن العراقيين. قال الزركشي: ويشهد له رواية مسلم اهـ برلسي. وقال م ر: في شرحه بعد قوله ولمصور بمائة وعشرين لخبر الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه في

بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح» اهـ. وقوله إن أحدكم أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما، ففي رواية: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى» وفي رواية: «إنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها، ثم يكون عقب تلك الأربعين في ذلك المحل علقة أي قطعة دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أي أربعين يوما، ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون أيضا في هذا المحل مضغة أي قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أي أربعين يوما، ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم من

## Mas'alah: What is the principle of relying on the original presumption in disputes over the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: مع أن المدرك) أي: التعليل واحد فيه أن قوله: وإلا حلف أي: من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالأصل؛ لأنه علله بقوله: لاستقرار الحكم إلخ. وأجيب بأن فيه تمسكا بالأصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا.

## Mas'alah: Is it obligatory for a woman with doubt to wait before remarrying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2282)

تنبيه: ظاهر هذه العبارة أن الصبر واجب، وبه صرح الجويني في السلسلة، وعبارة المحرر والشرحين والروضة، فالأولى وهي عبارة الجمهور، فكان الأولى للمصنف أن يعبر بها، وفي التنبيه في باب ما يحرم من النكاح ويكره نكاح المرتابة (فإن نكحت) آخر قبل زوالها

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage when doubt about the waiting period arises?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2283)

فالمذهب عدم إبطاله في الحال، فإن علم مقتضيه أبطلناه، ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه، أو لأكثر فلا. [مغني المحتاج] (فالمذهب) المنصوص (عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا فلا نبطله بالشك، بل يوقف (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده، وليس هذا كوقف العقد في القديم فإن ذاك وقف في نفس العقد، وههنا العقد صحيح غير أنه يرتفع لمعنى يظهر في ثاني الحال، والطريق الثاني في إبطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال، وإن علم انتفاؤه، لم نبطله، ولحق الولد بالثاني.

## Mas'alah: What is the ruling when uncertain about the type of waiting period or zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=265)

نعم يقوى ورود قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن [حاشية الشرواني] فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر اهـ. (قوله أو ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الأصلي) راجع إلى قوله إن استحكم أي والحال أنه قد انسد الأصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة اهـ. وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا أي سواء من تحت الصلب أو لا اهـ. وقوله مطلقا إلخ أي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب نهاية ومغني (قوله ولو غير مستحكم إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله قياسا على ما مر إلخ) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسدا اهـ. ويوجه الإطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر اهـ. سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك؛ لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ. وهو كما قال اهـ. (قوله المني) إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما بأصله إلى حال إلخ وإلى قوله نعم يقوى في المغني إلا قوله قوية وقوله لعله إلى حال إلخ (قوله عبيطا) أي خالصا وقوله التي إلخ صفة كاشفة للخواص كردي (قوله قوية) لم أقف على هذا

التقييد في غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدفق) أي ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور الذكر إلخ) لا حاجة إليه قليوبي قول المتن (أو ريح عجين) أي لحنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها، وقوله وبياض بيض أي لدجاج ونحوه خطيب أي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش (قوله يعني الخواص المذكورة) دفع به ما أورد على المتن من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري ع ش. (قوله بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض) أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني؛ لأنها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي (قوله لو شك في شيء إلخ) كأن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن أنه غير ما اختاره بعد أن صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فإن تيقن بعد ذلك أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم وع ش مثله إلا أنهما سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره. (قوله لأنه إذا أتى إلخ) عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما وأجاب الأول بمنع القياس؛ لأن اليقين ثم ممكن بسببه

بخلافه هنا اهـ. بحذف (قوله مختلط) أي مصوغ من ذهب وفضة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد انسد الأصلي) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضا لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة (قوله قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة) قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of no intercourse after divorce by khulwah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قول المتن لا بخلوة) وعليه، فلو اختلى بها، ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش

# Sub–topic – Overlapping 'Iddahs (Coinciding Waiting Periods)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping 'iddahs when a husband has intercourse during 'iddah?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2402)

2991 – باب اجتماع العدتين والقافة إذا وطئ الزوج الرجعية عمدا، أو البائن لشبهة، لزمها استئناف العدة، فإن اتفقت العدتان، فكانتا بالشهور، أو الأقراء، اندرجت بقية عدة النكاح في عدة الوطء، وله الرجعة فيما بقي من عدة النكاح، ولا رجعة له في عدة الوطء، وإن كانت بائنا فله أن ينكحها في عدة الوطء وعدة النكاح. وإن كانت إحدى العدتين بالحمل تداخلتا على الأصح، فتنقضي العدتان بالوضع، وله الرجعة إلى أن تضع، سواء كان الحمل من وطء الشبهة، أو النكاح. وإن منعنا التداخل، فإن كان الحمل من النكاح فله الرجعة قبل الوضع، فإذا وضعت اعتدت بالأقراء، ولا رجعة له فيها، فإن كانت بائنا جاز نكاحها في العدتين، فإن حصل في مدة الحمل ثلاثة أطهار، وجعلنا دم الحامل حيضا، انقضت عدة الشبهة على الأصح الذي اختاره القاضي وأبو حامد، وإن حملت من وطء الشبهة انقطعت عدة النكاح بالعلوق، فإذا وضعت بنت على عدة النكاح بالأقراء، فإن راجع فيما بقي من عدة النكاح صح، وإن راجع في عدة الشبهة، أو طلق، أو ظاهر، أو آلى، فوجهان يجريان في الإرث، وأقيسهما البطلان، وإن كانت بائنا، فنكحها في عدة الشبهة، أو

في عدة النكاح، صح، ومتى صحت الرجعة، أو النكاح، انقطعت العدتان؛ لاستحالة

بقاء العدة مع صحة الرجعة أو النكاح. * * *

## Mas'alah: What are the legal consequences of intercourse during the iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3935)

فإن وطئ .. فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، ويجب مهر مثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب. ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان ـــــــ قال: (فإن وطئ .. فلا حد) على الصحيح ولو علم التحريم؛ لاختلاف العلماء في إباحته. وقيل: إن علم التحريم .. حد مؤاخذة له باعتقاده. قال: (ولا يعزو إلا معتقد تحريمه) ؛ لإقدامه على ما يعلم أنه ممتنع عليه، فإن كان جاهلا أو ممن يعتقد الإباحة .. لم يعزر، وهذا يخالف قولهم: إن الإنكار لا يكون في المختلف فيه، والتعزير أبلغ إنكارا. قال: (ويجب مهر مثل إن لم يراجع) ؛ لأنه لم يكن له وطؤها، ولئلا يخلو الوطء عن عقر وعقوبة. قال: (وكذا إن راجع على المذهب) هذا هو المنصوص، ونص فيما إذا ارتدت فوطئها في العدة ثم أسلمت .. أن لا مهر لها. فقيل: فيهما قولان، والأصح: تقريرهما، والفرق أن أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، بل نقص العدد به باق، فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق كعقدين، وأثر الردة يرتفع بالإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول. فإن قيل: إيجاب مهر يؤدي إلى إيجاب مهرين في عقد واحد .. فالجواب: أن هذا المهر وجب بوطء الشبهة دون العقد. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أوجب المهر غير الشافعي، وشبهته قوية؛ لأنها محرمة عليه إلا برجعة، وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل. قال: (ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان) ؛ لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمس، وهي التي عناها الشافعي بقوله: في

خمس؛ أي: من كتاب الله، المواد هذه الأحكام. فلو قال: زوجاتي طوالق .. طلقة الرجعية على المنصوص، وأما خلعها .. ففيه

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

[فصل وطئ المطلقة البائن مع علمه بالتحريم في العدة] )

## Mas'alah: What is the first opinion on overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

أحدهما: لا يتداخلان لأنهما جنسان مختلفان كحد الزني وحد الشرب.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of the same type from one person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2246)

لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من إقراء أو أشهر [حاشية الجمل] في كتاب اللقيط متنا وشرحا ولو استلحق نحو صغير اثنان قدم ببينة إلى أن قال فبقائف وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى والبينات فإن عدم أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر أو وجد لكن تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه منهما أو من

ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب لأحدهما رجع الآخر عليه بما مان إن بإذن الحاكم، وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه، ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب؛ لأن إلحاقه حجة أو حكم، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به انتهت. (قوله: ويرتب عليه حكمه) قد فصل هذا الحكم بقوله فإن ألحقه بأحدهما إلخ وقوله: فحكمه ما مر فيه ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه أفاده ق ل على الجلال. (قوله: أو لم يكن ثم قائف) أي في دون مسافة القصر. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة إلى ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء، وإلا فإن انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول. (فرع) الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زان، أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج أو أجنبي اهـ ق ل على الجلال. (قوله: انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه) فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب إليه كان المعول عليه إلحاق القائف؛ لأن إلحاقه كالحكم أو كالبينة. اهـ ح ل. (قوله: وانتسابه بنفسه) أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منها. اهـ ع ش على الرملي. (قوله: وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه إلخ) غرضه بهذه الصورة تكميل الصور العقلية التي يحتملها المقام ففي المتن ثلاثة وهذه رابعتها اهـ. (قوله: لم يلحق واحدا منهما) أي وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة، الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني وجزم به في

المطلب. اهـ شرح م ر وقوله: وقد بان أن الثاني نكحها حاملا إلخ يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر وجدت حاملا، وكشف عنها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار مع كونها حاملا أو لا؟ وهو أنه يجوز لوليها تزويجها بالإجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم حينئذ فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل، واحتمال كونها زنت، وأن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة، وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار. اهـ ع ش عليه. (قوله: فكذلك) أي إذا ولدته لإمكان من الثاني دون الأول لحقه أو لإمكان من الأول دون الثاني لحقه أو لإمكان منهما عرض على قائف. (قوله: وإلا فهو زان) ومنه عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء فلا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد، ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوما مطلقا. اهـ ع ش على م ر انتهى. [

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after khul' followed by remarriage and divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

ولو خالع موطوءة، ثم نكحها) في العدة. (ثم وطئ، ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة، لأنهما من شخص واحد وقال الفارقي لم [حاشية قليوبي] هو المعتمد وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب لها السكنى، كما في شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا تورث ولا تنتقل لعدة وفاة، لو مات عنها وليس له تزويج نحو أختها، ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح خلعها، وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق، ولا يصح خلعها إلا هذه وتقدم أنه لا يجب

بوطئها. قوله: (فإن لم تنقض بهما العدة) أي من حيث لحوق الطلاق كما علم. قوله: (ويلحقها الطلاق) أي بلا عوض كما مر. ولا عبرة بذكره فيه، ولا رجعة في هذا الطلاق أيضا لأنه تغليظ ويلزمها عدة لهذا الطلاق، قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدة. قوله: (إلى انقضاء العدة) أي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى، أو لم تتصل كما مر، ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها، إن وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها، والظاهر أنه لا سكنى لها فيها، وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك. قوله: (ولو عاشرها أجنبي انقضت) وليس منه السيد فمعاشرته لأمته المطلقة من زوجها كمعاشرة الزوج سواء بوطء، أو غيره، وظاهر كلام شيخنا الرملي أنه في معاشرة السيد لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن، ولم يوافقه شيخنا في البائن لأنه بالأولى من الزوج بل إنه توقف في إلحاق السيد بالزوج إذ لا علاقة بينه وبين المفارق فراجعه. قوله: (أو معه) أي بلا شبهة، وإلا فسيأتي. قوله: (جاهلا) أو بشبهة كما سيأتي. قوله: (ما دام الزوج يطؤها) أي ما دام معاشرا لها ولو بلا وطء لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتي قريبا ومما مر آنفا. قوله: (في عدة حمل انقضت مطلقا) وإن كان الحمل من وطئه لها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيهما. قوله: (وتعود إليها) أي على القولين، وإن لم يطأ بعد الوطء الأول إلى التفريق. قوله: (وإذا لم يطأ) أي ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر. قوله: (ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما، وكأنهما وقعا معا، وإن كان الثاني بعوض قوله: (فلا عدة) وعلى هذا يقال لنا عدة من زوج انقضت والزوجة في عصمته. قوله: (بناء على إلخ) يفيد أن هذا الوجه مبني على مرجوح، وأنها على الراجح تستأنف هنا قطعا فتأمل. قوله: (لتعذر إلخ) هو علة لعدم القول بالبناء هنا المنطوي تحت عدم العدة فافهم. قوله: (بعد الوضع) مفعول لقوله "زاد" . قوله: (أو قبله) مفعول لزاد. قوله: (أو حذفه) عطف على زاد. قوله

(موطوءة) أي له وشمل وطء الشبهة فراجعه. قوله: (استأنفت عدة) من الطلاق بعد الوطء. قوله: (ودخل فيها البقية من العدة) لأنها انقطعت بمجرد العقد ولو قبل الوطء، وقال ابن سريج لا تنقطع قبل الوطء، [حاشية عميرة] الرجعة قوله: (ثم طلق) خرج ما لو طلق الرجعية من غير مراجعة، فإن العدة كافية من غير استئناف، قوله: (فلا عدة) قال الزركشي أي ويحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج اهـ. قال الرافعي في توجيهه: ويجوز أن تنقضي العدة بالوضع تحت الزوج، وإن امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر فقوله ويحكم بانقضاء عدتها أي عدة الطلاق الأول وقوله وإن امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق، ثم رأيت في الرافعي: وإذا قلنا بالبناء فراجعها في خلال القرء الثالث مثلا فهل يحسب ما مضى منه قرءا حكى المؤلف – يعني الغزالي – فيه وجهين: أحدهما. نعم، لأن ما بعد القرء نازل منزلة جمعه فعلى هذا إذا طلقها بعد ذلك لا شيء عليها على قول البناء لتمام الأقراء لما مضى، والثاني لا وعليها قرء ثالث فإن بعد الطهر الأول لا معنى لجعله قرءا، والظاهر هو الوجه الثاني قوله: (بناء على أن الحامل إلخ) اعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن هذا الذي في المتن وجه مرجوح مفرع، على قول البناء، وأن الأصح على البناء وجوب الاستئناف، وعبارة الرافعي فإن لم يمسها وقلنا: الحامل تستأنف فكذا هنا، وإن قلنا بالبناء يقدر بناء الأقراء على الحمل وفيها

يبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال: تدخل في غيرها، ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة، وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق، لأنه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعية.

## Mas'alah: What is the distinction between a harbi and a Muslim regarding overlapping waiting periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

وبعضهم أقر النصين، وفرق بأن عرض الحربي وماله عرضة الإبطال والنهب، بخلاف المسلم.

## Mas'alah: How does khul' affect the waiting period upon remarriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية [مغني المحتاج] أن يمسها، واحترز ب "راجع" عما لو طلقها رجعية قبل مراجعتها، فإنها تبني على المذهب؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا.

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods of different types coincide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3494)

وإن كانت العدتان من جنسين، بأن كانت إحداهما بالحمل، والأخرى بالأقراء سواء طلقها حاملا، ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، ففي دخول الأخرى في الحمل وجهان، أصحهما: الدخول كالجنس. فعلى هذا، تنقضيان بالوضع، وله الرجعة في الطلاق

الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، وكذا إن كانت بالأقراء على الأصح. وقيل: لا رجعة بناء على أن عدة الطلاق سقطت، وهي الآن معتدة للوطء. وإن قلنا: لا يتداخلان، فإن كان الحمل لعدة الطلاق، اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مدة الحمل، وإن كان الحمل

لعدة الوطء، أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية، وله الرجعة قبل الوضع أيضا على الأصح، وله تجديد نكاحها قبل الوضع وبعده إذا لم يكن الطلاق رجعيا. فإن لم يعلم هذا الحمل من عدة الطلاق، أم حدث بالوطء، قال المتولي: يلزمها الاعتداد بثلاثة أقراء كاملة بعد الوضع، لجواز أن تكون عدة الطلاق بالوضع. وحيث أثبتنا الرجعة، فلو مات أحدهما، ورثه الآخر، ولو طلقها، لحقها الطلاق، ويصح الظهار والإيلاء منها. ولو مات الزوج، انتقلت إلى عدة الوفاة. وحيث قلنا: لا تثبت الرجعة، لا يثبت شيء من هذه الأحكام.

# Sub-topic – 'Iddah of Slave Women and Freed Slave Women

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman coerced into adultery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1742)

(لنا) بمعنى عندنا ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ قاله الجوهري وقال ابن الأنباري [حاشية العبادي] قوله لالتحاقها بدار الحرب) أي: ثم استرقاقها (قوله: أو مكره بطائعة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به، وإن سقط عنه الحد للشبهة. اهـ. وقياسه أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف مخاطب بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر (قوله: وفيه نظر) زاد في شرح الروض، بل المعتمد وجوبها. اهـ. (قوله: وقيس. . إلخ) أي: في المفهوم (قوله: المني المحترم) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اعتبار الاحترام وقت الإنزال فقط، وإن كان الاستدخال محرما (قوله: ووجدت الصفة) أو كان الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة (قوله، فلا عدة على زوجته) في شرح الجوجري بعد ذلك بأوراق نقلا عن الخادم أن زوجة المجبوب يجب عليها العدة إن حصل استدخال مني وأظهر حمل لأنه يلحقه. اهـ. بر (قوله بذلك) أي: بفرقة الحياة [حاشية الشربيني] قوله: أشبه القولين بالقياس) أي: لأنه وجد سبب العدة الكاملة في أثناء العدة فتنتقل إليها كما لو رأت الدم في خلال الأشهر (قوله: عدة حرة) أي لتقرر الواجب فلا يتغير بما طرأ ولا ينافيه ما مر فيما لو عتقت الرجعية؛ لأن الاحتياط هناك ما ذكر فيه بخلافه هنا تأمل (قوله: أو وطئا) أي:

ولو مع ظنها أجنبية فإذا فارقها بعد ذلك وجبت العدة ولا يقال: إنه باعتقاده زنا ع ش (قوله: كما لو زنى مراهق. . إلخ) أي: لأنه لما سقط عنه الحد والإثم صار وطؤه كالشبهة وإن كان قد يقال: إنه زنا بقصد كل منهما فكان القياس عدم العدة. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي (قوله: أو مكره) خالف فيه م ر فقال لا تجب العدة بوطء المكره ولا يلحقه الولد وسقوط الحد عنه إنما هو لشبهة الإكراه لا أنه مباح له بل هو آثم. اهـ. فهذا الضابط لا يتم عنده وإن تم عند المتولي ومن تبعه كحجر (قوله لم تجب العدة) ضعيف كما يفيده ق ل (قوله وعن المتولي. . إلخ) سيأتي في الإحداد أن الصغيرة

جمعه بمعنى الطهر قروء كما في الآية وبمعنى الحيض أقراء كما في «قوله: – صلى الله عليه وسلم – دعي الصلاة أيام أقرائك» فتعبير النظم بقرء أوفق لنظم القرآن وكلام ابن الأنباري وتعبير الحاوي بأقراء أوفق لجمع القلة المراد هنا وأطهارا بدل من ثلاثة ويجوز جره عطف بيان للقروء

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5280)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني: أن تكمل عدة حرة (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض

صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزني) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل"

## Mas'alah: What is the correct ruling on the iddah of a freed slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3608)

لم يصحح شيئا في "المحرر" ينافي المسألة الثانية، بل قال: فالقديم وأحد قولي الجديد أنها تقنع بقرءين هذا لفظه. وحاصله أن في الجديد قولين: أحدهما موافق للقديم، وقد صحح النووي في أصل "المنهاج" ، وأصل "الروضة" أيضا أنها تعتد بعدة أمة وهو غريب، فإن "المحرر" لا ترجيح فيه بالكلية وأما "الشرح" فإن لم يؤخذ منه العكس فلا يؤخذ منه ترجيح لشيء، غير أن ما صححه هو مقتضى إيراده في "الشرح الصغير" ، ثم إنه عبر في "الروضة" عند ترجيحه له بأنه الجديد، وذلك يقتضي أن يكون مقابله قديم، وليس كذلك، بل مقابله أيضا جديد.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period as a free woman after annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3609)

واعلم أن استمداد الرافعي من "التتمة" أمر غير خاف خصوصا في هذه المسألة، فإنه لم يصرح عن أحد بنقل إلا عنه، وقد اتضح الحال بحمد الله تعالى، وتحرر لى بمراجعة "التتمة" أنها طريقة منقولة عن أبى إسحاق في التفريع على قول البناء كما هو مقتضى سياق الرافعي، فإنه قال: وإذا قلنا تبنى، فهل تبنى على عدة أمة أو حرة؟ فيه طريقان: إحداهما: أنه على الخلاف فيما إذا عتقت المعتدة والثانية قالها أبو إسحاق: أنها تكمل عدة حرة لأن الفسخ سبب لوجوب العدة، فإذا وجد في أثناء العدة وجب التكميل، هذا كلامه، وهو كلام صحيح فحصل في كلام الرافعي تحريف بالنسبة إلى الحكم، وتحريف وإسقاط بالنسبة إلى التعليل فافهمه، واشكر الله تعالى على ما يسر لك من الوقوف على حال هذه المواضع المكتسبة من

هذه الأبواب الشاسعة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3127)

عدة الأمة قال الشافعي : رحمه الله : ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعبيد والإماء واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان عز وجل قد فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار فقال : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وقال في الإماء فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من@

العذاب وقال في الشهادات { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته في أن المواريث للأحرار دون العبيد , ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثيب الحر الزاني ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب . ( قال ) وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر , وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تستبرأ الأمة بحيضة ففرق بين استبراء الأمة والحرة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا , وكذلك الحيضة في الأمة استبراء وتعبد .

## Mas'alah: What is the ruling on the marriage and waiting period of a slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=724)

1450 – حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا، قال سفيان: وكان ثقة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2955)

باب/ عدة الأمة قال عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–: "يطلق العبد تطليقتين، وتعتد

الأمة"

حيضتين "والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا." الأمة إذا لزمتها العدة: فإن كانت حاملا-: فانقضاء العدة بوضع الحمل؛ كالحرة. وإن كانت حائلا- نظر: إن لزمتها عدة وفاة الزوج-: فعليها أن تعتد شهرين وخمس ليال؛ على نصف الحرة. وإن فارقها الزوج في الحياة بعد الدخول- نظر: إن كانت من ذوات الأقراء-: تعتد بقرأين؛ لأن القرء الواحد لا يتنصف، فتكمل كالطلاق، وإن كانت من ذوات الأشهر-: فعلى قولين: أحدهما: تعتد بشهرين؛ لأن الأشهر بمقابلة الأقراء. والثاني: تعتد بشهر ونصف؛ لأن الشهور تقبل التنصيف؛ بخلاف الأقراء؛ كما تعتد عن الوفاة بشهرين وخمس ليالي. وخرج قول من استبراء أم الولد: أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم بدون ثلاثة أشهر. ولو وطئت أمة بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح-: عليها أن تعتد بقرأين؛ كما في النكاح الصحيح، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين-: تستبرئ بقرء واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a mukatabah and umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

وحكم المكاتبة وأم الولد فيما ذكرناه حكم القنة، وكذا من بعضها حر وبعضها رقيق، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave during her waiting period based on months?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

4346 – قول "المنهاج" [ص 451] : (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر .. فكمستأجر) أي: ففيه القولان، والأصح: الصحة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 536] : (ويبيع إن اعتدت بالأشهر) وإذا قلنا به فحاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء .. خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق، والأصح: أنه لا ينفسخ، بل يخير المشتري.

# Sub-topic – Lineage and Paternity Issues Related to 'Iddah

## Mas'alah: To whom is a child attributed if a woman remarries during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1749)

(و) لحق الولد (الناكح الثاني) نكاحا صحيحا (حيث أمكنا) كون الولد منه لقيام فراشه ولا يضر احتمال كونه من الأول لزوال فراشه فإن لم يمكن كونه من واحد منهما فهو منفي عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره، أو لا حملا على أنه من زنا، أو أن الشبهة منه قال الأذرعي فيه نظر والأقرب عدم الفساد قال ثم رأيت عن المطلب أنه يستمر نكاح الثاني. اهـ. وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما نقله [حاشية العبادي] كذا بخط شيخنا وعبارة شرح الروض وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه. اهـ. (قوله ولا يعلم أنها أصل له) قد يخبر معصوم أنها أصله (قوله: لحق الولد) أي: وهذا بخلاف ما لو وطئ أمته ثم استبرأها وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا فإن الولد لا يلحقه والفرق ضعف الفراش واعلم أنه متى لحق الولد في مسألة المتن فالعدة باقية والرجعة ثابتة وكذا النفقة ولا فرق في المسألة بين الطلاق البائن والرجعي سوى أن لنا وجها أن في الرجعي تحسب المدة من وقت انصرام العدة بر. (قوله من الطلاق) عبارة العراقي فلو ولدت المرأة بعد انقضاء عدتها بما ذكرناه غير وضع الولد لأقل من أربع سنين من الطلاق لحق الولد المطلق وتبين أن العدة لم تكن انقضت هكذا أطلق الأصحاب حسبان الأربع من الطلاق وقال أبو منصور التميمي تحسب من وقت إمكان العلوق

قبيل الفراق قال الرافعي وهذا قويم، وفي إطلاقهم تساهل. اهـ. (قوله: نكاحا صحيحا) مثله النكاح الفاسد ووطء الشبهة إذ صدرا بعد انقضاء عدة الأول برأي بخلاف ما إذا صدرا فيها وكتب أيضا خرج الفاسد فإن ثبت معه وطء لحقه وإلا، فلا ففيه تفصيل وكتب أيضا عبارة الإرشاد لا بعد نكاح وإمكان، ولو فاسدا إن وطئ. اهـ. أي: فلا يلحق الأول بل الثاني ثم قال وفيها أي لو نكح في العدة ألحق القائف. اهـ. [حاشية الشربيني] لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان حكم لها ما فوقها. اهـ. (قوله: لحمة. . إلخ) ولا تثبت بها أمية الولد ولا تجب فيها الغرة والفرق أن المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمي أولى من الحيض. اهـ. ق ل (قوله: أربع) ويكفي واحدة في الجواز باطنا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله الناكح الثاني) أي: بعد عدة الأول أما لو نكح فيها وأمكن كونه من كل منهما فيلحقه القائف كما سيأتي قريبا والحاصل أنه إن كان الناكح الثاني بعد عدة الأول لحق الثاني وإن أمكن لحوقه بالأول وإن كان قبلها وأمكن كونه من الأول لحقه أو من الثاني لحقه أو منهما ألحقه القائف فإن لم يمكن كونه منهما فهو منفي عنهما سواء كان

الشيخان فيما مر عن الروياني

## Mas'alah: Does a waiting period apply if the husband's semen is discharged due to zina?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=357)

440 – مسألة لو أنزل الزوج بالزنى نقل البغوي أنه لا تجب العدة وقال من عند نفسه وجب أن تثبت ذكره في أوائل ما يحرم من النكاح

## Mas'alah: How is a married woman's puberty determined by pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

وعلى كل حال: إن كانت المرأة ذات زوج حكم ببلوغها قبل أن تضع بستة أشهر؛ لأنه أقل ما تضع له المرأة، كما حكاه في "المهذب" وغيره. [وقيل في "الرافعي" ] : ستة أشهر وشيء، وفيه نظر.

## Mas'alah: What are the three scholarly views on the end of the waiting period in the case of a child denied through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

9807 – حاصل ما ذكره الأصحاب في انقضاء العدة في هذه الصورة ثلاثة أوجه أشار إليها القاضي وغيره: أحدها – أن العدة تنقضي كما ذكرناه في الولد المنفي باللعان.

## Mas'alah: What is the condition for attributing a child to the husband during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

(بشرط نسبته إلى ذي العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه، ومن ثم لو استلحقه لحقه، أما [حاشية الشبراملسي] الباب: يعني أن المنقول في ذات الأقراء إذا أيست البناء على ما مضى من أقرائها محله إذا تعلق بها نكاح ولو فاسدا وإلا فتستأنف فما ذكر من قولهم كذات

أقراء أيست فيمن لم تنكح وما اعترض به من أن المنقول خلافه لا يرد لأنه مفروض فيمن نكحت (قوله: وحددوه باعتبار إلخ) معتمد (قوله: وتفصيل طرو الحيض) أي بعد سن اليأس (قوله: ويعتبر بعد ذلك بها غيرها) أي من معاصريها ومن بعدهم (قوله: صدقت في ذلك) ومعلوم أن الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته (قوله: وانقطاعه) أي وذلك لا يعلم إلا منها وهو المقصود بالدعوى والسن وقع تبعا فقبل قولها فيه. (فصل) في العدة بوضع الحمل (قوله بوضع الحمل) أي وما يتبع ذلك مما لو انقضت العدة ثم نكحت إلخ (قوله: بوضعه) أي ولو على غير صورة الآدمي كما يأتي عن سم. [فرع] قال سم على حج: يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة، وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر، ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اهـ. وكالنفقة السكنى [حاشية الرشيدي] [فصل في العدة بوضع الحمل] (قوله: بطلاق رجعي أو بائن) الأولى حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ، على أن قصره على هذا لا يلاقى قوله:

إذا لم يكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال، وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق، وغيره عدمه، ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به، وقول الشارح: فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، أي لفرقة الحياة لأن الملاعنة لا تعتد للوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when the husband is castrated or has his testicles removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3099)

باللحوق لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكي ذلك قولا للشافعي – رضي الله عنه – فتنقضي بوضعه هذا إن لم يولد لمثله (ويلحق) الولد (مجبوبا بقي أنثياه) لبقاء أوعية المني حيث أمكن ذلك كما مر (فتعتد) زوجته (به) أي بوضعه لوفاته، وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه: أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه (على المذهب) لأنه قد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقا، وقيل لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بما مر، وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب، وإلا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك

## Mas'alah: What is the ruling on lineage when a wife inserts her husband's semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان. ومن ثم لحق به النسب أيضا

## Mas'alah: Is the time of semen entry into the womb considered for paternity and waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن

نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه اهـ.

## Mas'alah: Does semen that does not necessitate ritual bath still establish lineage and waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: في المتن أو استدخال منيه) انظر المني الذي لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الأصلي هل يوجب العدة والنسب؛ لأنه بصفة المني أو لا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم إيجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم في باب الغسل في قول المصنف بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح في قوله وغيره ما نصه: إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو منفتح تحت صلب رجل أو ترائب امرأة، وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي اهـ فأفاد أن خروجه من الزائد كأحد فرجي الخنثى يوجب الغسل إن انسد الأصلي وإلا فلا فينبغي جريان هذا التفصيل في وجوب العدة (قوله: المحترم) نعت للمني ووقت إنزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اعتبار وقت الإنزال فقط وإن كان الاستدخال محرما اهـ وقضيته أنه لا يتقيد الحكم في قوله الآتي واستدخالها مني من تظنه زوجها إلخ بأن تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during 'iddah with a fasid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3594)

(ولو نكحت) آخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء وإلا فهو زان لا نظر إليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة )

# Sub-topic – Rulings on Proposing Marriage During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4170)

فصل وأما البائن لا تحل للزوج فالمطلقة ثلاثا، أو المتوفى عنها زوجها، وإن لم يتوجه إلى الزوج بعد موته تحليل ولا تحريم، فإذا كانت في عدة من وفاة زوج فحرام أن يصرح أحد بخطبتها لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} (البقرة: 235) يريد بالعزم على عقدة النكاح التصريح بالخطبة وبقوله: {حتى يبلغ الكتاب أجله} يريد به انقضاء العدة، ولأن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما ربما يبعثها

على الإخبار بانقضاء العدة قبل أوانها، وقولها في انقضائها مقبول فتصير منكوحة في العدة فحظر الله تعالى التصريح بخطبتها حسما لهذا التوهم فأما التعريض بخطبتها في العدة بما يخالف التصريح من القول المحتمل فجائز قال الله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم) البقرة: 235) يعني بما عرضتم من جميل القول، أو أكننتم في أنفسكم من عقد النكاح. وروي عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءها بعد موت أبي سلمة وهي تبكي، وقد وضعت خدها على التراب حزنا على أبي سلمة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قولي إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اغفر له واعقبني منه وعوضني خيرا منه" قالت أم سلمة: فقلت في نفسي

من خير من أبي سلمة أول المهاجرين هجرة، وابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمي، فلما تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمت أنه خير منه، فدلت هذه الآية والخبر على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة، وأما المعتدة من الطلاق فثلاث فلا يجوز للزوج المطلق أن يخطبها بصريح، ولا تعريض؛ لأنها لا تحل له بعد العدة فحرمت عليه الخطبة. وأما غير المطلق فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها، ويجوز أن يعرض لها لما روي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي في العدة إذا أحللت فآذنيني وروت أنه قال لها: إذا حللت فلا تسبقيني بنفسك فكان ذلك تعريضا لها. وفي معنى المطلقة ثلاثا: الملاعنة، والمحرمة، بمصاهرة، أو رضاع، فإذا حل التعريض بخطبتها ففي كراهيته قولان: أحدهما: – قاله في كتاب "الأم" أنه مكروه؛ لأن الآية واردة في المتوفى عنها زوجها. والقول الثاني: – أنه غير مكروه قاله في القديم "والإملاء" قال الشافعي: ولو قال قائل: أمرها في ذلك أخف من المتوفى عنها زوجها جاز ذلك، لأن هناك مطلق به يمنع من تزويجها قبل العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period being proposed to?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=475)

927 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها – في عدتها من طلاق زوجها: فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية

قيس بن وهب بن شيبان الفهرية؛ [1] أخت الضحاك بن قيس. [2] (فإذا حللت) الفاء عاطفة على جملة حذفت من الحديث، ثابتة في رواية مالك. [3] ر ل53 / ب (فآذنيني) بالمد، أي: اعلميني. [4] (فلما حللت) / تريد انقضاء عدتها. (أن معاوية) قال الرافعي: هو: ابن أبي سفيان، [5] ومنهم من قال: المراد غيره. [6] (1) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر الفهرية من بني مالك بن النضر بن كنانة، أخت الضحاك وكانت أسن منه بعشر سنين، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. (ع) . انظر: التقريب (ص751) ، والإصابة (8/ 69) ، (3/ 478 – 479) ، والطبقات، ابن خياط (ص335) . (2) هو: الضحاك بن قيس بن خالد الفهري، أبو أنيس وأبو عبد الرحمن، الأمير المشهور، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط، سنة أربع وستين. (س) . انظر: التقريب (ص279) ، والإصابة (3/ 478 – 479) ، والطبقات، ابن خياط (ص127) . (3) أخرجه مالك (2/ 580 / 1210) به عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة. وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني ... الحديث مثله. (4) آذن ممدود الهمزة مفتوح الذال إيذانا بمعنى الإعلام، آذنه الأمر وآذنه به: أعلمه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 25) ، ولسان العرب (13/ 9) مادة أذن. (5) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات سنة ستين، وقد قارب الثمانين. (ع) . انظر: التقريب (ص537) ، والإصابة (6/ 151) . (6) في صحيح مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(2/ 1114/1480) التصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان

وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة، قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period after a final divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4374)

فصل وأما البائن لا تحل للزوج فالمطلقة ثلاثا أو المتوفي عنها زوجها وإن لم يتوجه إلى الزوج بعد موته تحليل ولا تحريم, فإذا كان في عدة من وفاة زوج فحرام أن يصرح أحد بخطبتها لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] يريد بالعزم على عقدة النكاح التصريح بالخطبة وبقوله: {حتى يبلغ الكتاب أجله} يريد انقضاء العدة ولأن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما ربما يبعثها على الإخبار بانقضاء العدة قبل أوانها. وقولها في انقضاء العدة مقبول فتصير منكوحة في العدة فحظر الله تعالى التصريح بخطبتها حسما لهذا التوهم, فأما التعريض بخطبتها في العدة بما يخالف التصريح من القول المحتمل فجائز, قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235] يعني بما عرضتم من جميل القول أو كنتم في أنفسكم من عقد النكاح. وروى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءها بعد موت أبي سلمة وهي تبكي وقد وضعت خدها على التراب حزنا على أبي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قولي إنا لله

وإنا إليه راجعون, اللهم اغفر لي وله واعقبني منه وعوضني خيرا منه" قالت أم سلمة: فقلت في نفسي من خير من أبي سلمة أول المهاجرين هجرة, وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم , وابن عمي, فلما

## Mas'alah: Does the prohibition of remarriage apply after separation by mutual departure or court order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

ثم هذا القول يجري وإن تفرقا بأنفسهما، أو يختص بما إذا فرق الحاكم بينهما كما في فرقة اللعان؟ فيه وجهان، وقد نقل الروياني إجراء هذا القول في كل وطء شبهة أفسد الفراش.

## Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1378)

3498 – قوله في المختلعة: (وفي التعريض قولان، أحدهما: يحرم، والثاني: لا يحرم) [1] الأظهر: أنه لا يحرم، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 454] (والتعريض للرجعية) وداخل في قول "المنهاج" [ص 373] : (وكذا – أي: يحل تعريض – لبائن في الأظهر) ومقتضى كلامه: التسوية بين البائن بالثلاث وما دونها في جريان القولين، وليس كذلك؛ فالأصح: القطع في البائن بالثلاث، وكل من ليس لصاحب العدة نكاحها؛ كاللعان والرضاع بجواز التعريض بخطبتها، والقولان في البائن بدون الثلاث أو بفسخ؛ ولهذا خص "التنبيه" القولين بالمختلعة، وجزم في المطلقة ثلاثا بجواز التعريض بخطبتها

كالمتوفى عنها، فكان ينبغي للمنهاج فصل البائن بالثلاث والتعبير فيها بالمذهب، وفي "البحر" عن "الأم" : لو قال: عندي جماع يرضي من جومعت .. فهو تعريض محرم [2]، وهذا يدل على أن بعض التعريض حرام، وقال بعضهم: التعريض بالجماع تصريح بالخطبة.

# Sub-topic – 'Iddah of Women with Special Conditions (Eunuch, Insane, Minor)

## Mas'alah: What is the ruling on a completely emasculated man regarding lineage and waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5242)

(فصل) وأما الممسوح فهو المقطوع الذكر المسلوب الأنثيين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مخرج المني ملتحما فهذا غير قادر على الإيلاج لجب ذكره وغير قادر على الإنزال لالتحام مخرجه فلا يلحق به الولد لعدم مائه، وقد قال الله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] . فإذا عدم الماء استحال الولد، فإن طلق لم تعتد منه لعدم دخوله وإن مات اعتدت منه بالشهور دون الحمل كالصبي. والضرب الثاني: أن يكون مخرج المني مفتوحا، فقد اختلف أصحابنا في لحوق الولد به على وجهين: أحدهما: وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يلحق به، لأن المني بسل الأنثيين قد بعد ولده بجب الذكر وقد قعد. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي بكر الصيرفي، وأبي عبيدة بن حربويه أنه يلحق به الولد، لأن إنزاله من الظهور مجوز، وإن كان مستبعدا والولد يلحق بالإمكان والجواز، وقد حكي أن أبا عبيدة بن حربويه من أصحابنا قلد قضاء مصر فقضى في مثل هذا بلحوق الولد فحمله الخصي على كتفه، وطاف به في الأسواق وقال: انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدم، فأما إن بقي إحدى أنثيي المجبوب لحق به الولد وجها واحدا سواء كان

يمنى أو يسرى. وقال بعض أصحابنا: إن بقيت اليسرى لحق به الولد وإن بقيت اليمنى لم يلحق به، لأن اليسرى للمني، واليمنى لشعر اللحية وهذا خطأ، لأنه من قول الطب ولا يعول عليهم في أحكام الشرع، وقد وجد في إنسان ذو خصية واحدة وكان ذا لحية وأولاد، فإن كانت يمنى فقد ولد له وإن كانت يسرى فقد نبتت له لحية فعلم فساد هذا القول. فإن قلنا: إن الولد لا يلحق به لم تنقض به العدة ولم يلزم إلا في الوفاة دون الطلاق بأربعة أشهر وعشر. وإن قلنا: إنه يلحق به انقضت عدتها في الوفاة بوضعه ولم يلزمها في الطلاق عدة إلا أن تكون حاملا فيجري عليها حكم العدة في المنع من الأزواج حتى تضع – والله أعلم –.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with chronic uterine bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5516)

وقال سعيد بن المسيب في المستحاضة التي استمر بها الدم إما دائما, وإما يوما دما ويوما طهرا: تتربص تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر فذلك سنة, ثم تنكح؛ لأنه يحتمل أن جميع دمها دم فساد فتصير كامرأة تراخى حيضها وقد حكم رضي الله عنه في التي تراخى حيضها بهذا فقاس سعيد بن المسيب على هذه, فنقول: حديث عمر رضي الله عنه متأول على ما سنذكره, وأما هذه فإنها لا تزال [ق 51 ب] ترى الدم فلا تجعل آية من الحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman married to a eunuch or an insane man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5520)

مسألة: قال: "وإن كان حيضا أو مجنونا بقي له شيء يغيب في الفرج" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with both regular and distinguishable menstruation regarding her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

الحالة الثالثة: أن تكون معتادة مميزة؛ فالجمع بينهما مع اختلاف حكمهما غير ممكن، وفيما يعتبر منهما وجهان: أحدهما- وهو ظاهر المذهب- حكم التمييز على العادة. والثاني: عكسه. ولا يخفي التفريع على كل قول.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is a minor or eunuch?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2292)

فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر، وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب [مغني المحتاج] وفاة، لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق ولا تحد، ولها النفقة إن كانت حاملا، كما في الروضة وأصلها هنا لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وذكر في النفقات أنه لا نفقة لها إذا مات عنها وهي حامل، وفرق بينهما بأنها هنا وجبت قبل الموت، فاعتبر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء وعدة الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة؛ لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح، ولو علق طلاقها البائن بموته فالظاهر كما قال

الزركشي أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت وقلنا: لا ترث احتياطا في الموضعين (و) عدة وفاة (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني توأمين، وإمكان نسبته إلى الميت لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مقيد للآية السابقة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: قد حللت فانكحي من شئت» متفق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife of a man with no penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

[حاشية الشرواني] وممسوح) أي: وكزوجة ممسوح إلخ اهـ ع ش

# Sub-topic – Types of 'Iddah (Divorce, Death, Annulment, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period considering the status of the husband and wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5281)

(مسألة) قال الشافعي: "والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة على الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا" . قال الماوردي: تشتمل على فصلين قد تقدم الكلام فيهما: أحدهما: في العدة أنها تعتبر فيه حال الزوجة في الحرية والرق، وهذا متفق عليه. والثاني: في الطلاق هل يعتبر فيه حال الزوج في حريته ورقه أو حال الزوجة فاعتبره أبو حنيفة بحال الزوجة، واعتبر الشافعي بحال الزوج، وقد مضى الكلام في حال الفصلين بما أغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does seclusion with a woman necessitate the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4041)

قال: (لا بخلوة في الجديد) ؛ للآية المتقدمة, سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا؛ لأن

القصد من العدة معرفة البراءة, وهي منتفية مه انتفاء المظنة, وفي القديم قولان: أحدهما: أن الخلوة توجبها؛ لقول عمر وعلي: إذا أغلق بابا وأرخي سترا .. فلها الصداق كاملا وعليها العدة.

## Mas'alah: What are the types of annulment that require iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1292)

وأما فرقة الفسخ بعيب أو إسلام أو ردة أو رضاع أو بخلف شرط أو عتق ففي ذلك طرق واضطراب [2].

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been consummated with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

كتاب العدد

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been consummated with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

باب عدة المدخول بها

## Mas'alah: Does seclusion without consummation affect the waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقد نص الشافعي في الجديد على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة ولا في قوة قول من يدعي الإصابة وسيأتي الخلاف بين العلماء رضي الله عنهم في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after khul' when it is considered a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

ولو خالعها- والحالة هذه- قال البندنيجي: فإن قلنا: إنه طلاق، بنت أيضا، وإن قلنا: فسخ، فعلى طريقين، منهم من قال: تستأنف هاهنا؛ لأنهما جنسان. هذا آخر كلامه، فيما وقفت عليه، فإن صحت النسخة فهو مقارب لما ذكره الشيخ، ومشكل أيضا.

## Mas'alah: What is the chapter on no iddah for a woman not consummated with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7909)

باب لا عدة على من لم يدخل بها

## Mas'alah: What is the ruling on iddah for a woman divorced before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7909)

9814 – صدر الشافعي رضي الله عنه الباب بقوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] . وغرض الباب أن العدد المتعلقة بطرق الفراق في الحياة مشروطة بالمسيس، والأصل فيه الآية التي ذكرناها. ولو فرضت خلوة خلوة عن المسيس، فالمذهب الظاهر أن المهر لا يتقرر بالخلوة العرية عن الدخول، خلافا لأبي حنيفة (1) ، وفي المسألة قول يوافق مذهبه، وقد ذكرنا القولين في كتاب الصداق؛ فإن حكمنا أن المهر لا يتقرر بالخلوة، فلا تجب العدة بها، وإن حكمنا بأن الخلوة تقرر المهر، فالذي ذكره الأصحاب أنها توجب العدة. وهذا فيه أدنى غموض، وكنت أود أن نحمل تقرير المهر على التمكين؛ فإن التمكين من المنافع تسليم، كما إذا ألقى المكري مفتاح الدار المكراة إلى المكتري، وخلى بينه وبين الدار. فأما العدة، فكان لا يبعد في القياس ألا تجب وإن تقرر المهر؛ فإن تقرير المهر مأخوذ من قياس في المعاوضة لا تؤخذ العدة من مثله، ولكن (2) لعل الأصحاب رأوا العدة عليها من آثار التسليم وتقرير الملك؛ فإن (3) التي تبين بالطلاق ليس النكاح مقررا (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 348، مسألة: 842، المبسوط: 5/ 148. (2) هنا يحاول الإمام أن يوجه قول الأصحاب الذين قالوا بتقرر المهر بالخلوة، ورتبوا عليه إيجاب العدة، وقد سبق أن قال في فصل عن الخلوة من كتاب الصداق قريبا مما قاله هنا، من أنه كان يود أن يقتصر أثر الخلوة على تقرير المهر، ولا يوجب العدة. (3) قوله: "فإن التي تبين بالطلاق ..." هذا –فيما أقدر– عود إلى الرد على الأصحاب وليس استمرارا لتوجيه قولهم بيجاب العدة، وكأنه يرى توجيه (التمكين) وتفسيره، بأنه غير كامل ولا مستمر. والله أعلم. (هذا إذا لم يكن في العبارة خرم أو تصحيف) . وكل ذلك محتمل.

فيها، فكما يتقرر العوض على الزوج يتقرر النكاح على الزوجة، ومن أثر تقرره ألا

ينبت. هذا هو [الممكن] (1) في توجيهه. 9815 - ثم إذا كان الطلاق رجعيا، فقد قال أبو حنيفة: لا نثبت الرجعة، واختلف أصحابنا في ثبوتها: فمنهم من وافق أبا حنيفة، وهذا يخرم الفقه الذي ذكرناه، ولا ينقدح فيه وجه خالص عن الشوائب، والأوجه إثبات الرجعة إن أثبتنا العدة. ثم الممكن في توجيه نفي الرجعة أن العدة وإن ثبتت، فالرجعة تستدعي كمالا، وليست المعتدة عن الخلوة على نعت الكمال في تربصها، فكأنها على مرتبة بين المرتبتين، فإذا أحوج الفقيه إلى مثل هذا الكلام، لم نقم له وزنا؛ فإن القول يتعارض فيه. 9816 - ثم فصل أبو حنيفة (2) بين الخلوة الصحيحة وبين الخلوة الفاسدة، وقال: لو خلا بها وهما محرمان أو أحدهما، أو صائمان صوم فرض، أو أحدهما، لم يتقرر المهر، ولم تجب العدة، ولهم في صوم التطوع تردد. قال أئمتنا: إذا فرعنا على القول الضعيف ورأينا الخلوة مقررة، لم نفصل بين الخلوة الفاسدة والخلوة الصحيحة، ونقضي بتقرر المهر وثبوت العدة، ولو اعتل معتل في التسوية بإمكان الوطء حسا، اعترض عليه خلوة المجبوب، والخلوة بالرتقاء، فإن الجماع غير ممكن، وقد قال أبو حنيفة: الخلوة تقرر مع هذه الموانع الطبيعية. ولو روجعنا في ذلك، فالوجه عندنا الحكم بالتقرير مع هذه الموانع؛ فإن المصير إلى أن النكاح لا يتصور فيه تقرير فيه بعد، والذي يجرى نهاية الأمر. وفي القلب من الموانع الطبيعية كلام؛ فإن الإمكان مقترن بالصوم والإحرام، ولا إمكان مع الجب والرتق، ولو فصل فاصل بين الجب والرتق، صائرا إلى أن تمكين المجبوب يرد العجز إليه، وهي في نفسها فعلت ما هو تمكين على أقصى الإمكان، ويجوز أن يقال: الرتقاء عاجزة عن التمكين، فقد جاء من جهتها العجز عن (1) في الأصل: "التمكين" . (2) ر. مختصر الطحاوي: 203، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 348. مسألة 842.

الوفاء بالتمكين، ويعترض على ذلك أنها تستحق النفقة، وإن لم يكن الوقاع ممكنا،

على ما سيأتي شرح ذلك، والمريضة التي يرجى زوالها من مرضها قد لا تستحق النفقة، فإنما أتينا من جهة التفريع على قول لا أصل له. ومعتمد مذهب الشافعي صحة الأصول، والأصول الصحيحة لا تفضي إلى مثل هذا الخبط. 9817 - ثم ذكر الشافعي أن الزوج والزوجة إذا اختلفا في الإصابة، فالقول قول من ينفيها إلا في مسائل، منها: الاختلاف في جريان الإصابة في مدة العنة، فإذا ادعاها الزوج وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج، وكذلك لو فرض مثل هذا في الإيلاء. فإذا ادعت المرأة على الزوج الإصابة تبغي بذلك تقرر المهر، فأنكر الزوج الإصابة، فالقول قوله. فإذا طلقها، وجرى التنازع على هذا النسق، وصدقنا الزوج مع يمينه، فلو أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح، فالنسب ملحق، فلا ينفيه ما تقدم من حلف الزوج على نفي الإصابة، وهذا بين. قال الشافعي: إذا ألحقنا النسب أشعر بجريان إصابة في صلب النكاح، فنعود ونقول: القول قول المرأة في ادعاء الإصابة، فتحلف، ويتقرر مهرها. قال الربيع: "وجب ألا يتقرر المهر؛ لأن كلا الدعويين محتمل، فينبغي أن يصدق الزوج فيما يتعلق بنفي التقرير، ويقضى بلحوق النسب؛ لأنه يلحق بإمكان وإن بعد" ، ولا بأس بما ذكره. وهذا شبب بعض الأصحاب بموافقته، والمذهب ما نص عليه الشافعي، ووجهه أن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، وإذا كنا نحلف صاحب اليد -مع انقسام الأيدي- للظاهر، فلحوق الولد يظهر دعوى الإصابة. ***

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

لصلح أعطي اليقين وإن لم يبرأ من الباقي، أما إذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح

كثمان كتابيات أسلم منهن أربع، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات فلا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات.

# Sub-topic – Travel and Residence During 'Iddah

## Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a woman in iddah traveling for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5314)

قال الشافعي: "ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات" .

## Mas'alah: What is the story of Fatimah bint Qays and her in-laws?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

قال سعيد بن المسيب: كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها. انتهى. (1) أخرجه مسلم (1480) ، وأبو داود (2284) ، والترمذي (1135) ، والنسائي (3245) ، وأحمد (27368) من حديث فاطمة بنت قيس.

## Mas'alah: What is the correction regarding the identity of Fatimah in the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

وما ذكره الرافعي من كون فاطمة هذه هي بنت أبي حبيش غلط وإنما صوابه: فاطمة

بنت قيس.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman proceeding with ihram after being permitted by her husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2822)

الرابعة إذا أذن لها في الإحرام وطلقها قبل الإحرام لم تحرم وإن كان بعد الإحرام وكان بعمرة يمكن تأخيرها ففي وجوب التأخير وجهان ولعل الأصح جواز الخروج لأن في مصابرة الإحرام ضرارا

## Mas'alah: When does a woman's travel status become established for iddah purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3157)

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: (أنه) (6) لا يستقر لها حكم السفر حتى (تنتهي) (7) إلى مسافة يوم وليلة.

# Sub-topic – Revocation of Divorce (Raj'ah) During 'Iddah

## Mas'alah: Can a man marry his wife during her waiting period after khul' or annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8724)

(الشرح) إذا خالع الرجل أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول جمهور الفقهاء، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأى: وشذ المزني وبعض أصحابنا فقال لا يجوز ولا يحل له نكاحها ولا خطبتها لانها معتدة ووجه كون هذا القول خطأ أن العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح، فإذا تزوجها انقطعت العدة، لان المرأة تصير فراشا له بعقده ولا يجوز أن تكون زوجة معتدة، فان وطئها ثم طلقها لزمتها عده مستأنفة، ولا شئ عليها من الاول لانها انقطعت وارتفعت. وان طلقها قبل أن يمسها فهل تستأنف العدة أو تبنى على ما مضى؟ مذهبنا أنه لا يلزمها استئناف عدة، وبه قال محمد بن الحسن، وهو احدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة "تستأنف" لانه طلاق لا يخلو من عدة، فأوجب عدة مستأنفة كالاول. دليلنا أنه طلاق في نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى "ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها"

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman is revoked and then divorced by khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7380)

فرع: لو راجعها، ثم خالعها: فإن قلنا: إن الخلع طلاق، فهو كما تقدم، وإن قلنا: فسخ، فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: أنها تستأنف، كذا حكاه الماوردي والبندنيجي، وفي "المهذب" و "الشامل" . وحكى الإمام عن العراقيين القطع بأنها تبني، وهي طريقة حكاها ابن الصباغ فيما إذا فسخت الأمة بسبب العتق، وهذا الخلاف يجري في سائر الفسوخ.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during an overlapping waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3092)

(و) من ثم جاز له أنه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من [حاشية الشبراملسي] (فصل) في تداخل العدتين (قوله في تداخل العدتين) أي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني (قوله: أو عالما) أي أو جاهلا لم يعذر على ما أفهمه قوله قبل وعذر لنحو بعده إلخ (قوله: فله الرجعة في الرجعي) أي في بقية عدة الطلاق الرجعي (قوله: وهي ممن تحيض) قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله في الحمل استغناء به، وفيه أن الحيض إنما يؤثر مع الحمل إذا كان الحمل من زنا، فالمراد بالدخول عدم النظر للأقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا أن وجوبها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي، فالمراد أنها لا تستأنف عدة بالأقراء بعد وضع الحمل (قوله منعه النشائي إلخ) معتمد والنشائي بفتح النون إلى النشاء المعروف اهـ أنساب السيوطي. وفي المختار: والنشاء هو النشاستج فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منى اهـ. وفي المصباح: والنشاء ما يعمل من الحنطة. قال بعضهم: ومما يوجد ممدودا والعامة تقصره النشاء [حاشية الرشيدي]

[فصل في تداخل العدتين] فصل) في تداخل عدتي امرأة (قوله: وهي ممن تحيض حاملا) عبارة الجلال: وهي ترى الدم مع الحمل، وقلنا بالراجح إنه حيض انتهت. وكأنه قيد به لمحل الخلاف، وإلا فسيأتي قول الشارح: سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا، وإن كان ذكره لا يناسب ما ذكره هنا، وإنما عبر به من لا يراعي الخلاف كشرح الروض (قوله: وتبعهم الشارح) فيه وقفة تعلم بمراجعة كلامه (قوله: وإلا فتنقضي مع الحمل إلخ.) في العبارة قلاقة لا تخفى، والمراد، وإلا فلا تنقضي عدة غير

الوطء الذي في العدة

# Sub-topic – Duration of 'Iddah (Menstrual Cycles, Months, Pregnancy)

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular bleeding who has known menstrual days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3112)

( قال ) وإن كان دمها مشتبها غير منفصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فتلك أيام حيضها , فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها . وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثا وتغتسل وتصلي وتصوم لأنها أن تصلي وتصوم وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب إلي لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها , وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها

## Mas'alah: Does postnatal blood have the same ruling as menstrual blood for the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

وإن رأته فهي من ذوات الأقراء على الأرجح، خلافا لما أفتى به البغوي والنووي، فإن دم النفاس له حكم دم الحيض.

## Mas'alah: Is the time counted by months not considered as a menstrual period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحتسب.

## Mas'alah: What is the ruling regarding a woman who was divorced after being touched by a man under a mistaken marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1218)

فلو طلق من لم تحض ـــــــ الماء (قوله: لا يستمتع) أي الزوج. وقوله بموطوءة بشبهة. أي بزوجته التي وطئت بشبهة. وقوله مطلقا: أي استمتاعا مطلقا وطئا كان أو غيره (قوله: حملا كانت) أي سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الأقراء والأشهر (قوله: حتى تنقضي الخ) غاية في النفي: أي لا يستمتع بها إلى أن تنقضي عدتها بوضع الحمل أو غيره، فإذا انقضت عدتها بذلك جاز له الإستمتاع بها (قوله: لإختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع: أي لا يستمتع بها لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطئ الشبهة (قوله: قال شيخنا ومنه) أي ومن التعليل المذكور، وهو اختلال النكاح بما ذكر. وكتب ع ش على قول م ر:

ومنه يؤخذ حرمة نظر ما نصه: هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة، وعبارته: وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين السرة والركبة. اه. ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده، فليراجع وليتأمل، على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن، أما إن جعل راجعا لقول الشارح لإختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ. اه. وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن الإشكال، وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك. وقوله والخلوة بها: بالرفع عطف على النظر: أي ويحرم الخلوة بها (قوله: وإنما يجب لما ذكر) أي لفرقة زوج حي ولوطئ شبهة وهو دخول على المتن (قوله: بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة: أي تجب عدة صورة بثلاثة قروء: أي وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء أو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لأن حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطئ الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطئ الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن أتت به للإمكان منه لحقه ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه فيقبل أفاده م ر (قوله: والقرء الخ) اعلم أنه اختلف في القرء فقيل أنه مشترك بين الحيض والطهر، وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وقيل عكسه ولكن المراد به هنا: أي في العدة الطهر، كما روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولقوله تعالى: * (فطلقوهن لعدتهن) * (1) أي في الوقت الذي يشرعن فيه

في العدة وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام ولا يصح إرادته هنا وإلا لكنا مأمورين بالحرام والإحتراز بقوله هنا عن الإستبراء، فإن المراد به الحيض ومن استعماله فيه ما في خبر النسائي: تترك الصلاة أيام أقرائها وقوله طهر بين دمي حيضتين: إضافة دمي إلى ما بعده من إضافة الأعم للأخص فهي للبيان: أي طهر كائن بين دمين هما حيضتان. وقوله أو حيض ونفاس: أي أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرءا بينهما بما إذا طلقها زوجها وهي حامل من زنا أو وطئ شبهة وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرءا لأنه بين حيض ونفاس. ومثل الطهر بين ما ذكر الطهر الكائن بين نفاسين كأن طلقت حاملا من زنا أو من وطئ شبهة ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرءا ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقرأين آخرين إن لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس، وإلا فبقرء واحد (قوله: فلو طلق إلخ) مفرع على كون القرء هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ أي فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولا: أي من لم يسبق منها حيض، (1) سورة الطلاق، الاية: 1.

أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا: إذ لم يكن بين دمين، بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها،

## Mas'alah: Does the color of menstrual blood affect the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدم الذي رأته في زمن الإمكان أسود أو أصفر أو

كدرا.

## Mas'alah: What determines whether blood seen during the waiting period is menstrual?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

ولو رأت الدم في الثلاثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض، وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر، وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا، ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل

# Sub–topic – Maintenance and Housing During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house during iddah for a woman counting by months?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4091)

قال: (إلا في عدة ذات أشهر .. فكمستأجر) فيخرج بيعه على القولين في بيع الدار المستأجرة، فإن صححنا فحاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء .. خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق، والأصح: أنه

# Sub-topic – Beginning and End of 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling regarding the waiting period when the new moon is not sighted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1271)

ندنا قطعا [3]، وكذلك أشهر المبتدأة غير المميزة، وفي المتحيرة على ما سبق، وحيث لم يعرف الهلال فالعبرة بالأيام. * * *

## Mas'alah: Does ihram prevent the husband from making his wife's waiting period begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (وإحرام) : صرحوا بأن للزوج أن يحللها، إذا أحرمت بالفرض، إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج، أخذا مما ذكروه في الصوم حرر.

## Mas'alah: Does ihram prevent exiting the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (فرضين) فيه أن الإحرام يمتنع الخروج منه وإن لم يكن فرضا. وجوابه أنه وإن كان كذلك، فإنه لا يقطع المدة تأمل، لكن يشكل معه العلة المذكورة اهـ. وقال خضر

انظر أي حاجة لقوله: فرضين بعد قوله: وتلبس بفرض نحو صوم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram, then exits ihram, and then the waiting period becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

ولو أحرمت بالحج أو العمرة، ثم تحللت، ثم وجبت العدة- فحكمها حكم ما لو سافرت بإذنه.

## Mas'alah: Does a new separation during the waiting period restart the 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7920)

قالوا: لو طلقها رجعيا، ثم خالعها في العدة، وصححنا مخالعة الرجعية، قالوا: إن قلنا: الخلع طلاق، فقد ألحق الطلاق، ففي استئناف العدة الطريقان المعروفان للأصحاب. وإن قلنا: الخلع فسخ، وجب أن نقطع بأنها تبني ولا تستأنف. وهذا الذي ذكروه لا يقبله المراوزة، فإذا جرى سبب من أسباب الفراق: فسخا كان أو طلاقا، ففي استئناف العدة والبناء على بقية العدة الاختلاف الذي ذكرناه، سواء كان ذلك الطارىء فسخا أو طلاقا، والسبب فيه أن قول الاستئناف يعتمد أن الفراق الطارىء حل جديد، والحل يتضمن استعقاب العدة، وهذا الفقه يستوي فيه الطلاق الطارىء والفسخ الطارىء، بل هو في الفسخ أظهر؛ من جهة أن الفسخ يحل الملك، والطلاق الثاني لا يحل الملك، ولكنا نتكلف حله [مع] (1) ملك رده ورجعه. والمذهب المرتضى القطع بأن طريان

الفراق لا يوجب استئناف العدة كيف فرض، والمرأة تبني على البقية، وترديد الشافعي يحمل على الاحتجاج والإلزام، لا على [التفريج] (2) ، وهو كقول الشافعي في مسألة اللحمان: "من قال: اللحمان جنس واحد لاجتماعها تحت اسم اللحم، يلزمه أن يقول: الثمار جنس واحد" ، ثم اتفق أصحابنا أن هذا إلزام، وليس [للتفريع] (3) ؛ إذ لا خلاف أن الثمار ليست جنسا واحدا. 9824/م- ثم ذكر الشافعي (4) أن الاعتبار في عدد الطلاق بحرية الزوج ورقه، وهذا ما قدمناه في كتاب الطلاق، فأما العدة، فالاعتبار فيها برق المعتدة وحريتها وفاقا؛ فإنها الملابسة للعدة، والقائمة بتأديتها. (1) زيادة اضطررنا إليها لإقامة العبارة، فالمعنى الآن: أننا نتكلف القول بحل الملك مع أنه في الطلاق الثاني يملك رده ورجعه، أي يملك إعادة (الملك) . والله أعلم. (2) في الأصل: "البقاع" والمثبت من المحقق على ضوء الجملة السابقة واللاحقة التي ستأتي بعد سطور. (3) في الأصل: التفريع. (4) ر. المختصر: 5/ 21.

## Mas'alah: Is a woman who has completed her 'iddah permissible in the inner reality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1692)

4314 - قول "التنبيه" [ص 200] : (وهل تحل في الباطن؟ فيه قولان) عبارة الرافعي: وجهان (1) الروضة (8/ 399) . (2) الحاوي (ص 530، 531) . (3) المنهاج (ص 448) . (4) المنهاج (ص 449) . (5) التنبيه (ص 200) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 486) . (7) انظر "التنبيه" (ص 200) ، و "المنهاج" (ص 449) . (8) الروضة (8/ 401) .

أو قولان، ولم يذكر ترجيحا [1]، وصحح الجيلي: الحل في الباطن أيضا. وفي "المهمات" : أن الأكثرين مائلون [2] إليه هنا، وفي حكمه في كل مسألة مختلف [3] فيها، قال: ذكره الرافعي في (دعوى الدم) و (الدعاوى) ، وجزم فيهما بأن الخلاف وجهان، وشرع النووي في زيادة "الروضة" في ذكر الأصح، فلم يتحرر له وترك بياضا للخبر، وفي بعض نسخ "الروضة" تصحيح المنع، حكاه النشائي [4].

# Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Pregnancy in 'Iddah

## Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=117)

ثم شرع في بيان أحوال الحمل فقال: (ثم أقل الحمل ست أشهر ... وأربع الأعوام أقصى الأكثر) (وثلث عام غاية التصور ... وغالب الكامل تسع أشهر)

## Mas'alah: What is the minimum period for an unformed clot from the time of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1382)

أو مضغة بلا صورة؛ فثمانون يوما ولحظتان، أي من يوم العقد للحديث (50) عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: حدثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وهو الصادق الصدوق– قال: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع؛ فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة] . رواه البخاري

في الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة: الحديث (3208) ، وكتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته: الحديث (3323) أتم منه. ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي: الحديث (1/ 2643) . (•) في نسخة: الوليد. (51) أخرج مسلم عن أبي الزبير المكي؛ أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: (الشقى من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره) فأتى رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود؛ فقال -أي أبو الزبير-: وكيف يشقى الرجل بغير عمل؟ فقال له حذيفة: أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: [إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة؛ بعث الله إليها ملكا؛ فصورها؛ وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول الملك: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب القدر: الحديث (3/ 2645) .

المذكور،

BAB 2

# باب عدة الطلاق

# Waiting period after divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Interaction of 'Iddah with Hajj and Ihram

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who enters ihram during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5520)

وإن طلقها، ثم أحرمت بالحج أو العمرة.. فعليها أن تقيم لقضاء العدة؛ لأن وجوبها أسبق، فإذا انقضت عدتها، فإن كانت قد أحرمت بالعمرة.. فإنها لا تفوت، فتتمها بعد انقضاء العدة، وإن كانت قد أحرمت بالحج، فإن كان الوقت واسعا، بحيث يمكنها أن تمضي وتدركه.. مضت عليه، وإن ضاق الوقت، وفات الحج.. تحللت بعمل عمرة، وقضت الحج من قابل.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram with her husband's permission and then he divorces her or dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

قال: وإن أحرمت بإذنه، ثم طلقها، أي: أو مات عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who was permitted to enter ihram for hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3522)

فرع أذن لها في الإحرام بحج وعمرة، ثم طلقها قبل الإحرام، فلا تحرم، ولا تنشئ السفر بعد لزوم العدة، فلو أحرمت، فهو كما لو أحرمت بعد الطلاق

بغير إذن، وحكمه أن لا يجوز لها الخروج في الحال وإن كان الحج فرضا، (بل) يلزمها أن تقيم وتعتد، لأن لزوم العدة سبق الإحرام، فإذا انقضت العدة، أتمت عمرتها إن كانت معتمرة، وكذا الحج إن بقي وقته، فإن فات، تحللت بأفعال العمرة، ولزمها القضاء ودم الفوات.

# Sub-topic – Effect of Emancipation on 'Iddah of Slave Women

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is given a revocable divorce and then emancipated during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5561)

[فرع طلق العبد أمة رجعيا ثم عتقت] إذا تزوج العبد أمة، فطلقها طلاقا رجعيا، ثم أعتقت في أثناء العدة.. فلها أن تختار فسخ النكاح، ولها أن لا تفسخ. فإن اختارت فسخ النكاح.. فهل تبني على عدتها، أو يلزمها استئناف العدة؟ فيه ثلاث طرق: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان. و [الثاني] : منهم من قال: لها أن تبني على العدة، قولا واحدا. وهو اختيار أبي إسحاق المروزي. و [الثالث] : منهم من قال: تستأنف العدة، قولا واحدا؛ لأن إحداهما من طلاق، والأخرى من فسخ. فإذا قلنا: إنها تستأنف العدة.. استأنفت عدة حرة؛ لأنها وجبت في حال الحرية.

وإذا قلنا: إنها تبني على الأولى.. فعلى ماذا تبني؟ فيه طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: تبني على عدة أمة. والثاني: تتم عدة حرة. كما لو كانت تحت حر وطلقها، ثم أعتقت.. فإن فيه قولين. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: تتم عدة حرة، قولا واحدا؛ لأن الفسخ هاهنا طرأ على العدة، والفسخ يوجب العدة، فغيرها، بخلاف ما لو أعتقت تحت حر، أو تحت عبد، ولم تختر

الفسخ.. فإن العتق لا يوجب العدة، فلم يغيرها. وإن لم تختر الفسخ.. نظرت: فإن لم يراجعها حتى بانت.. فلا يلزمها استئناف العدة، ولكن هل تتم عدة حرة، أو أمة؟ فيه قولان، مضى ذكرهما. وإن راجعها قبل انقضاء العدة.. فلها أن تختار فسخ النكاح، فإن اختارت الفسخ.. فهل يلزمها استئناف العدة، أو يجوز لها أن تبني على الأولى؟ فيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالطلاق. و [الثاني] : منهم من قال: يلزمها أن تستأنف العدة، قولا واحدا؛ لأنها فسخت النكاح وهي زوجة. فإذا قلنا: إنها تستأنف العدة.. استأنفت عدة حرة. وإذا قلنا: تبني.. فهل يلزمها أن تتم عدة حرة، أو أمة؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is given a revocable divorce and then freed during her iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3608)

قوله: ولو طلق العبد زوجته طلاقا رجعيا فعتقت في العدة فقد مر في خيار العتق أن لها أن تفسخ في الحال أو تؤخر وأنها وإن فسخت فتستأنف عدة أخرى أو تبني على تلك العدة؟ فيه خلاف يذكر فيما إذا طلق الرجعية طلقة أخرى، وعن أبي إسحاق وغيره القطع بأنها تبني ويجري الطريقان فيما لو أخرت الفسخ حتى راجعها الزوج، ثم فسخت قبل الدخول.

# Sub-topic – Special Cases: Irregular Bleeding, Confused Woman, Transformation

## Mas'alah: What are the types of women who forget their menstruation regarding the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5235)

(فصل) وما الناسية فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ناسية لقدر حيضتها ذاكرة لوقته وهو أن تقول أعلم أن لي في كل شهر حيضة، إما ناسية لقدرها ففي ما ترد إليه من قدر الحيض قولان: أحدهما: يوما وليلة. والقول الثاني: ستة أيام أو سبعة أيام، فإن طلقت في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر كاملة، وكان طلاقها في أوله طلاق بدعة، وإن طلقت في تضاعيفه اعتدت بثلاثة أشهر كوامل، وكان طلاقها في أوله طلاق بدعة، فإن طلقت في تضاعيفه اعتدت بباقيه قرءا وجها واحدا، لأنها قد تيقنت وجود حيضها في أوله فصار باقيه طهرا يقينا فلذلك اعتدت به قرءا، فإذا مضى بعده شهران انقضت عدتها برؤية الهلال الثالث. والقسم الثاني: أن تكون ناسية لوقت حيضها ذاكرة لقدره، وهي أن تقول: أعلم أن حيضتي في كل شهر عشر أيام، ونسيت وقتها من الشهر هل كانت في أوله أو وسطه أو آخره؟ فهذه ينظر في الباقي في شهرها بعد الطلاق، فإن كان أكثر من عشرة أيام احتسب ببقية الشهر قرءا لوجود الطهر في بقيته، فإذا مضى عليها بعد بقية شهرها ورأت الهلال الثالث انقضت عدتها، وإن كان الباقي من شهرها بعد الطلاق عشرة أيام فما دون لم تعتد ببقية الشهر لجواز أن يكون حيضا واستقبلت بعد انقضاء شهرها ثلاثة أشهر كاملة، فإذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها. ولو قالت:

أعلم أني أحيض في كل شهرين حيضة انقضت عدتها بستة أشهر ولو قالت: أحيض في كل أربعة أشهر حيضة انقضت عدتها بتسعة أشهر ولو قالت: أحيض في كل أربعة أشهر حيضة انقضت عدتها ستة تجمع اثني عشر شهرا بالأهلة، ثم على قياس ما قدمناه ما اعتدادها ببقية شهر الطلاق، وإن كان أكثر من قدر الحيض وإن كان مثله أو أقل لم تعتد ببقيته. والقسم الثالث: أن تكون ناسية لقدر حيضتها ووقته فلا تعلم هل كان حيضها يوما أو عشرا وهل كان في كل شهر، أو شهور، أو في كل سنة، أو سنتين؟ فهذه هي المتحيرة وحكمها في العبادات قد مضى. فأما حكمها في العدة ففيه قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة تحيض في كل شهر حيضة، لأن الشافعي جمع بينهما فعلى هذا تحيض في كل شهر وفيه قولان: أحدهما: يوم وليلة فإن طلقت في شهر قد بقي منه أكثر من يوم وليلة اعتدت ببقيته قرءا ثم شهرين، وإن كان الباقي منه يوما وليلة فما دون لم يعتد ببقيته يجوز ان

يكون حيضا، واستقبلت ثلاثة أشهر كاملة. والقول الثاني: تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فإن طلقت في شهر قد بقي منه أكثر من ستة أو سبعة أيام اعتدت ببقيته قرءا، وإن بقي منه هذا القدر فما دون لم تعتد ببقيته فهذا حكم قوله: أن يجعل لها في كل شهر حيضة. والقول الثاني: أن أمرها مشكل وكل زمانها شك ولا يحكم لها في كل شهر بحيض لجواز أن يكون في أكثر منه فعلى هذا تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها سواء كان في أول الشهر أو تضاعيفه، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] . وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر غير أنها تكون شهور إقراء لا شهور إياس، وفي هذا الحكم على هذا القول دخلت لولا الضرورة الداعية إلى إمضائه والعمل به، ويكون الفرق بين القولين أنها تعتد على القول الأول تارة بأقل من ثلاثة أشهر، وتارة بأكثر

منها، وتعتد على القول الثاني بثلاثة أشهر لا تزيد عليها ولا تنقص – والله أعلم –.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2780)

الصنف الثاني المستحاضات

ولها ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن كون مميزة أو حافظة للعادة والوقت فترد إلى التمييز أو العادة ولا يخفى أمرها فإن كانت مبتدأة أو ناسية للعادة والوقت فيكتفي منها بثلاثة أشهر إذ الشهر الواحد يدور فيه الحيض والطهر غالبا ثم إن طلقت في آخر الشهر يكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة وإن كان في وسط الشهر فكان الباقي أكثر من خمسة عشر يوما يكفيها بقية الشهر وشهران بالأهلة وإن كان أقل ففيه خلاف لأجل اضطراب النص ومن لا يحتسب به يقول يحتمل أن يكون جميع بقية الشهر حيضا ومن يحتسب يقول أن الطهر يقع آخر الشهر والحيض مع أول الشهر حتى قالوا يحسب بقية الشهر قرءا وإن لم يبق إلا يوم وليلة وهذا تحكم يخالف الوجود فإن قيل على قول الإحتياط في المستحاضة لم يكتف بثلاثة أشهر ويحتمل أن يزيد الطهر على ثلاثة أشهر فلم لا يحتاط في العدة قلنا ذكر صاحب التقريب وجها أنها تؤمر بالإحتياط والتربص إلى سن اليأس أو أربع سنين أو تسعة أشهر كما ذكرناه في الحيض وهو متجه إذ الاحتياط للنكاح أهم ولكن ربما يفرق بأن حكم العبادات مقصور عليها والعدة تقتضي السكنى والرجعة فيبعد أن تتمادى ويمكن أن يقال لا رجعة ولا سكنى إلا في ثلاثة أشهر ويبقى تحريم النكاح تعبدا عليها ولكن الضرار يعظم فيه فلذلك يبعد قول الإحتياط ها هنا من وجه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a man with a severed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

وزوجة المجبوب الذكر، الباقي له الأنثيان، لا يتصور منه الدخول، ولا عدة على زوجته إذا طلقها وهي حائل، وإن طلقها وقد ظهر بها حمل فقد ذكرنا أنه يلحقه، وعليها أن تعتد بوضعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is divorced while already in a waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7375)

فرع: إذا وطئت المنكوحة بالشبهة فإنها تعتد عن [هذا] الوطء، فلو طلقها الزوج ولم تكن حاملا من وطء الشبهة، فهل تستمر على عدة الشبهة، أو تستقبل عدة الطلاق، ثم تبني على عدة الشبهة؟ فيه وجهان، أظهرهما في "تعليق" القاضي الحسين: الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a confused woman (mutahayyirah) when divorced?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=383)

ذكر أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور، وجعل الثالث منها [5] ما لا تؤمر فيه بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات وهو: اعتدادها بثلاثة أشهر إذا طلقت [6]. وهذا لا وجه له من حيث نظم الكلام، وإن لم يلزم منه تغليط في الحكم والله أعلم. قلت: يمكن أن يقال: إن اعتدادها بثلاثة أشهر فيه احتياط من حيث إن عدتها

بالأقراء، وقد تكون ثلاثة أقراء أقل من ثلاثة أشهر، بل الغالب أن تكون أقل، وأما كون ذلك أسوأ الاحتمالات فهو أسوأها باعتبار أحوال الأقراء في حق من لم تخرج في حيضها وطهرها عن غالب عادات النساء في مجموع زمن الطهر والحيض، والكلام فيمن لم يعلم من عادتها أنها خرجت في مجموع الزمنين عن شهر، فإن علم من عادتها ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر، وأما إن لم يعلم ذلك ولا ضده فيحمل الأمر على الغالب (1) في (ب) : في المستحاضة المتحيرة، وهي هذا في المتن. قال الغزالي: وهي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا. الوسيط 1/ 488. (2) الوسيط الموضع السابق. (3) في (أ) : بمنقول. وسبب عدم قبوله أن الزكوات، والعدد، والديات، والكفارات، وغيرها لا تختص بأول الأهلة، والله أعلم. وانظر: التنقيح ل 74/ ب. (4) نهاية المطلب 1/ ل 160/ أ – ب. (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الوسيط 1/ 489.

فيه؛ لاطراده دائما إلا في النادر , بخلاف مقادير الحيض والطهر فإنها غير مطردة على حال واحدة كاطراده، والله سبحانه أعلم [1].

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a husband is transformed into an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: في معنى الطلاق) ، وفي معنى الطلاق ونحو ما لو مسخ الزوج حيوانا نهاية أي فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله:

# Sub-topic – Disputed Opinions and Scholarly Differences on 'Iddah

## Mas'alah: What is the correct ruling on the waiting period and the right of revocation according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله عن فتاوى البغوي وغيره وأقره عليه، ولم ينقل خلافه يقتضي أنه الموجود في الفتاوى المذكورة لا غير، وأن الحكم في المسألة كذلك أيضا، وليس الأمر فيهما على ما زعم، ويظهر الأمر أن يذكر ما قاله في الفتاوى في المسألة، فيقول: قال فيها ما نصه: قال أصحابنا: لا نحكم بانقضاء العدة وإن مضت

لها أقراء وله الرجعة قال شيخنا: والذي عندي أنه لا يحكم بالانقضاء كما ذكروه، ولكن بعد مضي الأقراء لا رجعة أخذا بالاحتياط في الجانبين، هذا كلام البغوي، وقد ظهر منه ثبوت الخلاف في صحة الرجعة، وأن المعروف صحتها على خلاف المنقول عنه هاهنا. الأمر الثاني: أن ما نقله المصنف عن حلية الروياني من عدم ثبوت الرجعة غلط، فإنه لم يتعرض فيها للكلام على المراجعة بالكلية لا نفيا ولا إثباتا، وإنما تكلم في الطلاق وقال: إنه يقع، والموقع للمصنف في هذه الأمور هو التباس وقع في كلام الرافعي، وقد أشبعت الكلام عليه في المهمات فليطلب منه.

## Mas'alah: How does the ruling on precedence of claims in 'iddah differ from that in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

تنبيه: ما ذكره هنا لا يخالف ما ذكره في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما من أنه لو اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج، أو الطلاق صدقت الزوجة، أو لم يتفقا صدق، وإن سبقت فهو على العكس مما هنا، والولادة كالانقضاء، والطلاق كالرجعة؛ لأنهما نظرا للأصل في الموضعين كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وبأنهما اتفقا هنا على انحلال العصمة في الثاني، ثم لا فرق في سبق الدعوى بين أن تكون عند حاكم، أو محكم على المعتمد.

## Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq and Abu Ali on paternity after revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7141)

قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: يلحقه متى أتت به من غير تقدير مدة؛ لأن الفراش على هذا القول إنما يزول بانقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the second opinion on the meaning of qur' in the context of 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7315)

الثاني- وهو المذكور في "الأم" - أنه المحتوش بدمين، لا مجرد الانتقال، وهو الجديد، والأصح في "التهذيب" وعند القاضي الروياني وغيره. قال الرافعي: لكنه يخالف ما حكيناه في كتاب الطلاق [أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق] في الحالف

إذا قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة. وأظهر المراوزة ثمرة هذا الخلاف فيما إذا اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، وفيما إذا قال لها: أنت طالق في آخر طهرك، أو وقع ذلك اتفاقا، وعند العراقيين في ذلك كلام سنذكره.

## Mas'alah: What is al-Muzani's critique regarding the waiting period after a second divorce following revocation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها،

# Sub-topic – Types of 'Iddah (Duration and Basis)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

عليها) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات} ثم

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

أقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (أن تعتد بقرأين) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للباذري في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (أن تعتد بشهرين) هلاليين (وخمسة أيام) بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر

# Mas'alah: What does the Quranic verse say about the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8653)

(الشرح) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم الخ) خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبين ذلك الحكم للامة، فالمطلقة إذا لم تكن مسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب واجماع الامة، وعلى هذا فإن النكاح في الآية هنا يطلق على العقد وان كان في الحقيقة يطلق على الوطئ، وسمى العقد نكاحا لملابسته له من حيث هو طريق إليه، ولم يرد النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد لانه في معنى الوطئ، وهو من آداب القرآن، وقد كنى عن الوطئ بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتنشى والاتيان وفي قوله (ثم طلقتموهن) أحكام مضى ذكرها في الطلاق. وقد استدل

داود الظاهرى ومن قال بقوله أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها أنه ليس له عليها أن تتم عدتها ولاعدة مستقبلة، لانها مطلقة قبل الدخول بها وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضى في عدتها من طلاقها الاول، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، لان طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف، وقال مالك إذا فارقها قبل أن يمسها انها لاتبنى على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطا إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، لانها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقها البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

قال أبن قدامة: وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن) الآية

## Mas'alah: What is the first chapter on the manner of the waiting period of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3607)

الباب الأول في "كيفية عدة الطلاق"

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose husband dies or divorces her again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5612)

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

## Mas'alah: What is the waiting period after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

[أ- عدة الطلاق] :

# Sub-topic – Inheritance and Paternity Issues During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in an irrevocable divorce whose husband dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

قال: (أو بائن .. فلا أي: لا تنتقل إلى عدة الوفاة حائلا كانت أو حاملا، بل تكمل عدة الطلاق، لأنها ليست بزوجته.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance after the third menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=723)

1445 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها لا ترثه ولا يرثها.

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating and Non-Menstruating Women

## Mas'alah: How is the waiting period calculated by lunar months for a woman with no known cycle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2945)

ثم المزني نقل، فقال استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الرابع-: انقضت عدتها، وقال في رواية الربيع: فإذا هل هلال الثالث: انقضت عدتهان وليس على قولين، واختلفوا فيه: منهم من قال: هي على حالين، فإن طلقها، وقد بقي من الشهر خمسة عشر فأقل-: فلا يحسب بقية ذلك الشهر قرءا؛ لاحتمال أن كله حيض، ويشترط بعد شهر الطلاق مضي ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: Is a period of purity counted as a menstrual cycle for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

تنبيه: قول الشيخ: "إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة" ، محمول على ما إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، أما إذا لم يبق، بل انطبق آخر لفظ لطلاق على [آخر] [أجزاء] الطهر، ويتصور ذلك بأن يقول: أنت طالق في آخر أجزاء طهرك، أو يقع ذلك اتفاقا- فالمذهب المشهور: أنه لا يعتد بذلك قرءا، وإن كان كلام الشيخ يصدق عليه. وفيه وجه محكي في "المهذب" وغيره عن تخريج ابنس ريج

أنه يعتد به قرءا. ومحله عند البندنيجي وابن الصباغ إذا تكمل لفظ الطلاق في زمن الطهر، وتخلل بينه وبين الحيض زمن وقوع الطلاق، وجزما القول بعدم الاعتداد فيما إذا انطبق آخر اللفظ على آخر الطهر، وغيرهما لم يعتبر ذلك، وما قالوه يمكن أن يخرج على قاعدة قررها الغزالي في كتاب الظهار: أن كل حكم مرتب على لفظ: فيكون مع آخر جزء منه، أو متأخرا مترتبا عليه ترتب الضد على زوال الضد؟ والأصح عند الغزالي وإمامه: الأول، ومقتضاه جريان الخلاف في الصورة التي حكيناها أولا، ومقتضى مقابله: يكون الطلاق واقعا في الحيض؛ فلا يعتد به قرءا وجها واحدا، ويكون محل الخلاف ما حكاه البندنيجي.

# Sub-topic – Rulings on Revocable vs. Irrevocable Divorce in 'Iddah

## Mas'alah: Does a woman renew her waiting period after divorce during the revocable period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2980)

أما إذا لم يراجعها، بل طلقها في عدة الرجعية، أو لاعن عنها- نظر: إن كانت حاملا-: تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا-: تعتد بالأشهر، أو بالأقراء، فهل عليها استئناف العدة اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان؛ كما لو راجعها، ثم طلقها قبل المسيس، لأن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية-: أوجب عدة، فإذا طرأ على الرجعية-: أوجبها كالوفاة، وللشافعي - رضي الله عنه- ما يدل على هذا؛ لأنه قال: يلزمه أن يقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء. ومنهم من قال- وهو اختيار المزني، وبه قال أبو إسحاق، وهو الأصح-: إنها تبنيعلى عدتها قولا واحدا؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة؛ فصار كما لو طلقها طلقتين من وقت واحد فقال: أنت طالق وطالق، ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا؛ فلم يفترقا، وجعل يستفرشها، ويمسكها، ويخالطها مخالطة الأزواج-: فلا يحكم بانقضاء عدتها، وإن مضت بها أقراء؛ كما لو نكحت زوجا غيره في العدة-: فزمان استفراشه لا يحسب عن العدة. أما إذا كانت حاملا، فوضعت: تقضي عدتها. أما إذا كان الطلاق بائنا، وكان الزوج يخالطها أو يباشرها، ويطؤها-: لا يمنع انقضاء العدة؛ لأن وطأها زنا، والزنا لا يمنع انقضاء العدة.

# Sub-topic – Intercourse and Contracts During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose waiting period is interrupted by intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=503)

عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطىء انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطىء ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية. ـــــــــ عالما "بذلك" في بائن "لأن وطأه لها زنا لا حرمة له" تداخلتا "أي عدتا الطلاق والوطء" فتبتدئ عدة "بأقراء أو أشهر" من "فراغ" وطء "ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين" وله رجعة في البقية "في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي" أو "من" جنسين كحمل وأقراء "كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض" فكذلك "أي فتتداخلان بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم بإشغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة" فتنقضيان بوضعه "وهو واقع عن الجهتين" ويراجع قبله "في الطلاق الرجعي سواء أكان الحمل من الوطء أم لا" أو "لزمها عدتا" شخصين كأن كانت في عدة زواج أو "وطء" شبهة فوطئت "من آخر" بشبهة "كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت" فلا تداخل "لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة." "وتقدم عدة حمل" تقدم

أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء "ف" إن لم يكن حمل فتقدم عدة "طلاق" على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز "وله رجعة فيها" سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونهافراشا للوطئ "و" له رجعة "قبلها" أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زياذتي "فإن راجع" فيها "ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى" أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمهاإن انعكس ذلك "ولا يتمتع بها حتى تقضيها" رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضيهما لأنها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها. فصل: في حكم معاشرة المفارق المعتدة. لو "عاشر مفارق" بوطء أو غيره "رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض" عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير كالمفارق فإن كان سيدا فهو في أمته كالفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا "ولا رجعة بعدهما" أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره "ويلحقها طلاق" إلى انقضاء عدة لذلك "ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت" عدتها "بوطئه" لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراش "ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت" عدة "وإن لم يطأ" لعودها بالرجعية إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به

وإن وطئ لإطلاق الآية "ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت" عدة لأجل الوطء "ودخل فيها البقية" من العدة السابقة لأنهما لواحد ولو طلق قبل.

## Mas'alah: What contracts are valid during the iddah of a revocably divorced woman?

**Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2206)**

ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان

# Sub-topic – Residence and Movement Restrictions During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah from a revocable divorce leaving her house during the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3162)

الوفاة (1) ، وهل يجوز في عدة الطلاق؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد أنه يجوز (2) . (1) لحديث مجاهد السابق. (2) لما روى جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك، فقال لها: (اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيرا) ، السنن الكبرى/ 7: 436 ولأنها بائن، فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة، كالمتوفى عنها زوجها. والقول الثاني: في القديم عند الشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ./ المهذب 2: 149 – 150.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman continuing her visit travel after learning of the divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7952)

9863 – ومما يتصل بما نحن فيه أنها لو كانت مأذونة في الزيارة، فقد ذكرنا أن سفر الزيارة من الأسفار المتعلقة بالأغراض الصحيحة، فعلى هذا إذا بلغها خبر الوفاة أو الطلاق في أثناء الطريق، انطلقت ومرت على وجهها ممتدة إلى [الزيارة] (1) التي أنشأت السفر لها بخلاف سفر النزهة، فإنا رددنا فيها القول. وسفر الزيارة في هذا المعنى بمثابة سفر التجارة. ولو كانت بلغت موضعها والزوج قد أذن لها في أن تمكث عند من طلبت زيارته أياما؛ فإذا بلغها خبر الطلاق، فهل يجب عليها قطع تلك المدة والتشمير للانصراف، فعلى قولين كالقولين في السفر للنزهة. والسبب فيه أن الزيارة إلمام وتجديد عهد، فكل ما يزيد على ذلك يتصل بقياس النزهة، وقد ذكرنا أن السفر إذا كان سفر نزهة، ففي الانصراف قبل استيفاء المدة وفي الرجوع من وسط الطريق قولان، فسوينا بين قطع المدة وبين قطع السفر، وفي سفر (1) في الأصل: زيارة.

الزيارة قطعنا بأن لها أن تمتد في زيارتها قولا واحدا، ورددنا القول في استيفاء المدة، ونحن في ذلك كله نتبع المعنى دون الصور. فأما التجارة، فالمرعي حصول الغرض فيها، فإن أذن لها في التجارة وفي الإقامة أياما بعد انتجاز الغرض، فإذا حصل الغرض وبلغ خبر الوفاة أو الطلاق، فيخرج القولان. فهذا تحصيل القول في السفر الذي ليس سفر نقلة، وقد استوعبنا بما ذكرناه القول في أحد القسمين.

BAB 3

# باب عدة الوفاة

# Waiting period after death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Duration of Widow's 'Iddah (Four Months and Ten Days)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5487)

[مسألة عدة وفاة الزوج للحامل والحائل] وأما عدة المتوفى عنها زوجها: فلا تخلو: إما أن تكون حائلا، أو حاملا. فإن كانت حائلا.. نظرت: فإن كانت حرة.. اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] [البقرة: 234] . وهذا أمر بلفظ الخبر، إذ لو كان خبرا.. لم يقع، بخلاف ما أخبر الله تعالى به، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغير المدخول بها. وروت عائشة – رضي الله تعالى عنها: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» .

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2386)

2959 - باب عدة الوفاة تجب عدة الوفاة قبل المسيس وبعده، فإن كانت حاملا اعتدت بالوضع، فإن وضعته على الفور، وتزوجت، فلها تغسيله عند الأصحاب، وفيه احتمال، وإن كانت حائلا؛ فإن كانت حرة اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام مع لياليها، وإن كانت أمة فبشهرين وخمسة أيام مع الليالي، فإن مات وقد بقي من الشهر عشرة أيام كاملة اعتدت بها، وبأربعة أشهر هلالية بعدها، وإن بقي من الشهر أقل من العشر أو أكثر فقد انكسر، وحكمه قد تقدم. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5282)

(باب عدة الوفاة)

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5282)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن} الآية فدلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر "قد حللت فانكحي من شئت" قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت "." قال الماوردي: والأصل في عدة الوفاة أنها كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام

بحول كامل قال الله: {والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " [البقرة: 240] فكانت العدة سنة ولها في العدة النفقة فنسخت النفقة بالميراث، ونسخت السنة بأربعة أشهر وعشر وقال الله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] فصار الحول بها منسوخا فإن قيل: فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور لأمرين:" أحدهما: أن آية الحول متأخرة في التلاوة عن آية الشهور والمتأخر هو الناسخ لما تقدمه. والثاني: أن الحول أعم من الشهور وأزيد، والأخذ بالزيادة أولى من الأخذ بالنقصان قيل: هذا لا يصح مع انعقاد الإجماع على خلافه من وجهين: أحدهما: أن آية الشهور متأخرة في التنزيل عن آية الحول، وإن كانت متقدمة عليها في التلاوة والنسخ وإنما يكون بالمتأخرة في التنزيل لا بالمتأخرة في التلاوة وقد تقدم تلاوة ما تأخر تنزيله وتتأخر تلاوة ما تقدم تنزيله مثل قوله: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] نزل بعد قوله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] وهو متقدم عليه في التلاوة وكقوله {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] متقدم في التنزيل على قوله {إن أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] وهو متأخر عنه في التلاوة.

فإن قيل: فمن أين لكم أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول. قلنا من وجهين: أحدهما: نقل أجمع المسلمون عليه، ورواه عكرمة عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن. والثاني: أن الحول تقدم فعله في الجاهلية وثبت حكمه في صدر الإسلام فكان ما خالفه طارئا عليه قال لبيد. (إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر) فثبت بذلك تقدم الحول في الجاهلية وصدر الإسلام فلذلك صارت

آية الشهور بعدها فإن قيل: فلم قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله، وهلا كانت التلاوة مترتبة على التنزيل؟ قيل: قد فعل الله تعالى هذا تارة وأمر بهذا تارة بحسب ما يراه من المصلحة؛ فإن ترتيب التلاوة على التنزيل فقدمت تلاوة ما تقدم تنزيله وأخرت تلاوة ما تأخر تنزيله فقد انقضى وإن قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله فلسبق القارئ إلى تلاوته ومعرفة الثابت من حكمه حتى إن لم يقر ما بعده من منسوخ الحكم أجزأه. والوجه الثاني: أن السنة الواردة تدل على نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر بخبرين: أحدهما: مارواه الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" . والثاني: ما روته زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن بنتي توفي زوجها وقد رمدت

عينها أفأكحلها فقال: لا مرتين أو ثلاثا قد كانت إحداكن تمكث حولا ثم ترمي بالبعرة، وإما هي أربعة اشهر وعشرا. واختلف في معنى إلقائها للبعرة على قبره فقيل: معناها أنني قد أديت حقك وألقيته عني كإلقاء هذه البعرة وقيل معناه: أن ما لقيته في الحول من الشدة هي في عظم حقك علي كهوان هذه البعرة فأتت السنة بهذين الخبرين، وإن آية الشهور ناسخة لآية الحول، ثم اختلف أصحابنا في صفة النسخ على وجهين: أحدهما: أنها نسخت جميع الحول ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشر، وهذا محكي عن أبي سعيد الإصطخري. والوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أن آية الشهور نسخت من آية الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشر وبقي الحول أربعة أشهر وعشرا فيكون وجوبها بآية الحول وآية الشهور مقصورة على نسخ الزيادة ومؤكدة لوجوب أربعة أشهر وعشر وليس في هذا الاختلاف تأثير في حكم.

## Mas'alah: What is the correct calculation of the widow's waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5285)

وقال الأوزاعي: أربعة أشهر وعشرة ليال فأسقط اليوم العاشر؛ لأن الله تعالى ذكر عددا ينطلق على الليالي دون الأيام؛ لأنه قال "وعشرا )) بحذف الهاء فتناولت ما كان مؤنثا في اللفظ وهو الليالي؛ لأن عدد المؤنث في الآحاد محذوف الهاء ولو أراد الأيام لقال وعشرة بإثبات الهاء كما قال: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] وهذا المذهب فاسد من وجهين:" أحدهما: أن الأيام داخلة فيما قبل العاشر فلم يمتنع دخولها في العاشر لأن المراد بجميع العدد واحد. والثاني: أن إطلاق الليالي يقتضي دخول الأيام معها وإطلاق الأيام يقتضي دخول الليالي معها. ووجه ثالث: قاله ابن الأعرابي أن الهاء تدل على المذكر وعدمها يدل على المؤنث إذا كان كان العدد مفسرا فيقال عشرة أيام وعشرة ليال، فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير لم يدل على ذلك واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم فيها دون الليالي.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1192)

فصل: ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أولم يدخل لقوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:

234] فإن كانت حائلا وهي حرة اعتدت بأربعة أشهر وعشر للآية وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال لأنا دللنا على أن عدتها بالأقراء على النصف إلا أنه لما لم يتبعض جعلناه قرءين والشهور تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة وإن كانت حاملا بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضعه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قد حللت فانكحي" . وإن كنت حاملا بولد لا يلحق الزوج كامرأة الطفل لم تعتد بالحمل منه لأنه لا يمكن أن يكون منه فلم تعتد به منه كامرأة الكبير إذا طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد فإن كان الحمل لاحقا برجل وطئها بشبهة اعتدت به منه وإذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور لأنه لا يجوز أن تعتد عن شخصين في وقت واحد وإن كان عن زنا احتسبت بما مضى من الشهور في حال الحمل عن عدة وفاة الطفل لأن الحمل عن الزنا لا حكم له فلا يمنع من الاعتداد بالشهور وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته.

## Mas'alah: What was Ali's ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4385)

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها .

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2957)

باب عدة الوفاة قال الله تبارك وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فجاءت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال: "قد حللت فانكحي من شئت" . إذا مات رجل-: يجب على امرأته عدة الوفاة، سواء مات قبل الدخول أو بعده، ثم إن كانت حاملا-: فعدتها بوضع الحمل، وإذا وضعت: حلت. وإن كان بعد وفاة الزوج بساعة، فإن كانت حائلا-: فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء كانت من ذوات الأقراء أو لم تكن، صغيرة كانت أو كبيرة، فإن كان بقي من شهر الوفاة أكثر من عشرة أيام-: فالشهر الثاني والثالث والرابع يكون بالأهلة، وإن خرجت ناقصة-: فتكمل الشهر الأول بالخامس ثلاثين يوما، ثم تضم إليها عشرة أيام، حتى يأتي

الوقت الذي مات فيه الزوج من اليوم الأول، فإن مات وقد بقي من الشهر أقل من عشرة أيام؛ فيكون بعد ذلك الشهر أربعة أشهر بالأهلة، وتكمل العشر من الشهر السادس [فترد الكسر إلى العشر] ، وإن كانت محبوسة، ولم يكن هناك من يخبرها بالأهلة-: اعتدت بأربعة أشهر وعشر بالأيام، وهو مائة وثلاثون يوما، وإذا تمت أربعة أشهر وعشرا-: انقضت عدتها، وإن لم تر عادتها من الحيض فيها. وعند مالك: لا تنقضي حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الأيام. وإذا طلق زوجته، ثم مات- وهي في العدة- نظر: إن كان الطلاق بائنا-: فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت حاملا-: قال الشيخ: لا تسقط نفقتها. فإن كان الطلاق رجعيا-: تسقط عدة الطلاق، وعليها أن تعتد عدة الوفاة من يوم موته أربعة أشهر وعشرا، وعليها الإحداد، ولا نفقة لها في العدة، وقال أبو حنيفة: المبتوتة في المرض يلزمها عدة الوفاة، ولا تسقط عدة الطلاق، فتعتد بأبعدهما انقضاء؛ غير أن عدة الطلاق ثلاث حيض من

يوم الطلاق، وعدة الوفاة من يوم الموت. وإذا طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل البيان: فمن كانت منهما حاملا-: تنقضي عدتها بوضع الحمل. ومن كانت حائلا، فإن كان قبل الدخول بها-: تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن كل واحدة بين أن تكون مطلقة: فلا عدة عليها، وبين أن تكون زوجة؛ فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر. وكذلك: إذا كان بعد الدخول بها، ولكنها من ذوات الأشهر؛ لأنها بين أن تكون مطلقة-: فعدتها بثلاثة أشهر، وبين أن تكون زوجة-: فبأربعة أشهر وعشر؛ فتأخذ بالاحتياط. وإن كانت من ذوات الأقراء-: فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أقراء؛ أوجبنا الأقراء؛ لاحتمال أن الفرقة وقعت بالطلاق، وأوجبنا الأشهر لاحتمال أنها وقعت بالموت، إلا أن الأقراء تحسب من وقت اللفظ، والأشهر من يوم الموت، حتى لو مضى منها قروء بعد اللفظ، ثم مات الزوج-: تعتد بأربعة أشهر وعشر، فيها قرءان. هذا إذا عين واحدة بقلبه. أما إذا لم يعين واحدة بقلبه، ومات قبل التعيين-: فإن قلنا: لو عين تكون عدتها من وقت اللفظ-: فالحكم هذا.

وإن قلنا: عدتها من وقت التعيين-: فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من وقت الموت، ولا تحسب ما مضى من الأقراء في حال الحياة. هذا إذا كان الطلاق بائنا، وإن كان الطلاق رجعيا-: عليها أن تعتد من وقت الموت بأربعة أشهر وعشر، عين أو لم يعين، لأن الرجعية إذا مات زوجها-: تنتقل إلى عدة الوفاة. ولو نكح رجل نكاحا فاسدا، ففرق القاضي بينهما، فإن فرق القاضي بينهما، أو مات الزوج قبل الدخول بها-: فلا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول - نظر: إن كانت حاملا-: فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا-: فعدتها بثلاثة أقراء، إن كانت من أهلها، وإن لم تكن-: فثلاثة أشهر، سواء فارقها الزوج أو مات عنها، وتكون عدتها من وقت التفريق؛ لأن الفراش به يزول. وقيل من آخر الوطئات؛ وليس بصحيح. والتفريق: أن يفرق القاضي بينهما أو

يتفقا على التفريق، أو يطلقها على أن النكاح صحيح، أو يموت عنها، فإن غاب عنها- نظر: إن لم يكن في عزمه أن يعود-: فمن وقت الغيبة. وإن كان في عزمه أن يعود-: فلا/ تكون مدة الغيبة من العدة حتى يتفرقا قطعا. ولو وطئ امرأة بالشبهة، وأحبلها، ثم نكحها، ثم مات قبل الوضع-: هل تنقضي عدة الوفاة بوضع الحمل؟ فيه وجهان لابن سريج: أحدهما: لا تنقضي. والثاني: تنقضي بأقل الأجلين من وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر. قال الشيخ: وكذلك: لو طلقها بعد الدخول-: هل تنقضي العدتان بالوضع؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: Does a widow's waiting period require menstruation according to Shafi'i and Maliki fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

الفصل: المتوفي عنها تعتد بأربعة أشهر وعشر حاضت فيها أم لم تحض. وقال مالك: إن كانت من ذوات الأقراء ولم تجر عدتها [ق 81 ب] بتأخير الحيض فلم تحض لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة؛ لأن ذلك يثبت ريبة. وإذا كانت مرتابة لم يحكم بانقضاء عدتها. وروي عن مالك أنه إن كانت عدتها أن تحيض في كل شهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيض، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر مرة يكفيها الشهور. وهذا غلط لظاهر الآية ولم يفصل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(فصل) في عدة الوفاة وفي المفقود، وفي الإحداد (تجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الأيام (بلياليها) قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي عشر ليال بأيامها، وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما، والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أي حائل

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3097)

(فصل) في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب وهو عدة الوفاة، واكتفى عن التصريح به وبوجوبه بالاشتهار والوضوح وفي المفقود وفي الإحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل غير لاحق بذي العدة كما يعلم مما يأتي (لوفاة) لزوج (وإن لم توطأ) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والإجماع إلا في اليوم العاشر، نظرا إلى أن عشرا إنما تكون للمؤنث وهو الليالي لا غير. ورد بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالي: أي لسبقها ولأن القصد بها التفجع، والحكمة في ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهارا ولأن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن، وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة [حاشية

الشبراملسي] فصل) في الضرب الثاني من الضربين السابقين (قوله: غير لاحق بذي العدة) أي بأن كان من زنا أو شبهة، فالأول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل. [فرع] مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق م ر اهـ سم على منهج ولعل الفرق بينهما: أنه في الأول صار جمادا فالتحق بالأموات، وفي الثاني ببقاء الحياة فيه كان بصفة المطلق حيث صار بصفة لا تحل له فيها المرأة فكان إلحاقه بالمطلق أولى (قوله: لوفاة الزوج) وقع السؤال في الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي ثم حييت هل تتزوج بغيره حالا لأنها بالموت سقطت عنها سائر الأحكام وهذه حياة جديدة أم لا فلا تتزوج بغيره ما دام حيا حتى يموت أو يطلقها وتعتد عدة الوفاة في الأول والطلاق في الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، ولا فرق في ذلك بين عودها لزوجها الأول وبين تزوجها بغيره (قوله: لصغر) أي وإن لم تكن متهيئة للوطء (قوله: ورد بأنه إلخ) ما ذكره من الرد لا يصلح دليلا على وجوب اليوم العاشر وإن كفى في الرد على من لم يوجبه، فكان ينبغي أن يقول وإنما وجب العاشر لكذا، ولعل الموجب للعاشر الاحتياط وإلا فالآية محتملة على ما وجه به (قوله: ولأن القصد) عطف على قوله للكتاب (قوله: أكثر من عشرة أيام) [حاشية الرشيدي] [فصل في الضرب الثاني وهو عدة الوفاة] فصل) في الضرب الثاني إلخ. (قوله: نظرا إلى أن عشرا إلخ.) هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله إلا في اليوم العاشر لا لعدم الإجماع على اليوم العاشر، وإن أوهمه سياقه. وتحرير العبارة إلا في اليوم العاشر فقد قيل: بعدم اعتباره نظرا إلخ. (قوله: وحذف التاء إنما هو لتغليب إلخ.) قد يقال ما الداعي إلى هذا مع أن عشرا يستعمل فيهما إلى أن يقال هو، وإن استعمل فيهما إلا أن استعماله في الأيام على خلاف الأصل فتأمل (قوله:؛ ولأن القصد بها التفجع) هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت

عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها (قوله: والحكمة في ذلك) قد يقال إن ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3508)

الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود إذا مات زوجها، لزمها عدة الوفاة بالنصوص والإجماع، فإن كانت حائلا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، والمدخول بها وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن. فإن مات في خلال شهر، وكان الباقي منه أكثر من عشرة أيام، عدت ما بقي، وحسبت بعدة ثلاثة أشهر بالأهلة، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثة، وتضم إليه عشرة

أيام، وإن كان الباقي من شهر الوفاة أقل من عشرة أيام، حسبت بعد أربعة أشهر بالأهلة، ثم تكمل بقية العشرة من الشهر السادس. وإن كان الباقي عشرة أيام بلا زيادة ولا نقص، اعتدت بها وبأربعة أهلة بعدها. ولنا وجه شاذ: أنه إن انكسر شهر، انكسر الجميع واعتبرت كلها بالعدد، والصواب الأول. وإن انطبق الموت على أول الهلال، حسبت أربعة أشهر بالأهلة، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس. ولو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال، اعتدت بمائة وثلاثين يوما، والأمة تعتد بنصف عدة الحرة وهو شهران وخمسة أيام. وسواء رأت في المدة دم حيض أم لم تره، ولو مات الزوج والمرأة في عدة طلاقه، فإن كانت رجعية، سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة

الوفاة، حتى يلزمها الإحداد ولا تستحق النفقة، وإن كانت بائنا أكملت عدة الطلاق، ولها النفقة إذا كانت حاملا، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة حاملا كانت أو حائلا. أما إذا كانت المتوفى عنها حاملا، فعدتها بوضع الحمل بشرطه السابق في عدة الطلاق، وسواء تعجل الوضع أو تأخر.

# Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies Before Specifying Among Multiple Wives

## Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies before specifying which four to keep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1950)

2366 – فصل في موت الزوج قبل الاختيار إذا مات الزوج قبل البيان فعدتهن بالحمل إن كن حوامل، أو بأربعة أشهر وعشر إن كن من ذوات الأشهر، وإن كن من ذوات الأقراء فعليهن ثلاثة أقراء، وأربعة أشهر وعشر [1]، وابتداء الأشهر من موت الزوج، وابتداء الأقراء من حين اختلف الدين على الأصح، ومن الموت على الوجه الآخر. (1) أي: تعتد ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشرا، فأي الأجلين انقضى انتظرت الأجل الآخر، وهذا هو المعنى بقولهم: أقصى الأجلين. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 353) ، و "الحاوي الكبير" للماوردي (11/ 243) .

## Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam having two sisters or more than four wives and dies before choosing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=335)

والثانية: إذا أسلم عن أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع نسوة ومات قبل البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives when a man dies before choosing among more than four?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7922)

(الشرح) الاحكام: إذا اسلم رجل حر وعنده اكثر من اربع زوجات حرائر واسلمن معه، فمات قبل ان يختار اربعا، فإن الوارث لا يقوم مقامه في الاختيار لانه اختيار شهوة، والوارث لا ينوب منابه في الشهوة فلزمهن العدة فإن كن حوامل لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل، لان من كانت منهن زوجة فهى متوفى عنها زوجها، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وإن كن حوائل فإن كن من ذوات الشهور لم تنقض عدتهن الا بأربعة اشهر وعشر لان من كانت منهن زوجة فهى موطوءة بشبهة فعدتها ثلاثة اشهر، ولا تنقص الزوجات من غيرهن فلزمهن اربعة اشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين، وان كن من ذوات الافراء لزم كل واحدة منهن ان تعتد بأقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر أو ثلاثة اقراء، لان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وعدة الموطوءة بشبهة ثلاثة اقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5557)

مسألة: قال: "ولو طلق [ق 83 أ] إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف" .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man divorces one of two wives and dies before specifying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1489)

(ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة [حاشية البجيرمي] أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة. تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر ق ل على الجلال. (قوله: من الأيام) فسر العشرة في المتن بالأيام وفي الآية بالليالي جريا على الأفصح عند حذف المعدود وهو أنه يؤتى في العدد بالتاء إذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها إذا كان مؤنثا كما إذا كان المعدود مذكورا فاندفع توقف ح ل. قوله: {والذين يتوفون} [البقرة: 234] أي: وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله يتربصن فإن التربص للزوجات قال الشوبري يقال توفي فلان وتوفى إذا مات فمن قال توفي معناه قبض وأخذ، ومن قال توفى معناه توفى أجله أي: استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي - رضي الله عنه - يتوفون بفتح الياء اهـ. (قوله: أي: عشر ليال) وفسر العشر بذلك لتأنيثها ولأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بأيامها إلى دفع إيهام إخراج اليوم العاشر من المدة اهـ برماوي. (قوله ممن ذكر) أي: من زوجة الصبي والمسموح ع ش فمن بيانية لا للتعدية، وقال بعضهم قوله ممن ذكر أي: من غير الزوج فتكون من للتعدية على هذا اهـ. (قوله: بالأهلة) ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة، وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة شرح م ر وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش. (قوله: نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بأن عدة

الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ حج وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة على ظن أنها زوجته الحرة واستمر ظنه إلى موته فتعتد عدة الأحرار ومثله ما لو غر بحريتها إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اهـ م ر في شرحه. . (قوله: أو مسلولا) أي: خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كثير شرح م ر (قوله: فهو مقيد للآية) فإن قلت لا حاجة إلى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات. قلت يمكن أنه إشارة إلى توجيه آخر للآية، لكن يرد عليه أن الآية من قبيل العام لا المطلق فكان الأولى أن يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم إلا أن يقال إن هذا مبني على أن الموصول في مثل هذا لا عموم له ع ش والأولى الجواب بأن المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق. (قوله: وقد يصل) أي: مع علمه بنزول الماء كما في شرح م ر. (قوله: وقد يبالغ إلخ) قد يقال إن هذا يتأتى في المسموح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء وإنما هو طريقه كالثقبة رشيدي على م ر. . (قوله: ولم يطأ واحدة منهما) حاصله أنه إما أن يكون وطئهما أو وطئ إحداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى كل إما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فالحاصل ستة وعلى كل إما أن تعتد بالأقراء أو بالأشهر أو إحداهما بالأقراء، والأخرى بالأشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ من الشارح تسعة؛ لأنه إما أن لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الأخيرين إما أن تكون العدة بالأشهر أو الأقراء وعلى كل إما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للأولى، واستثنى منها صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدتا لوفاة في جميع الصور لا في بائن إلخ وقوله: ولم يطأ مفهوم قوله بعد

فتعتد من وطئت وقوله: وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذواتا أشهر مطلقا مفهوم قوله وهي ذات أقراء وقوله: أو ذوات أقراء في طلاق رجعي مع قوله أو ذواتا أقراء في رجعي.

# Sub–topic – Widow's 'Iddah When Husband Is Minor or Eunuch

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a deceased minor who cannot father children?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5239)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن مات صبي لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا مات صبي لا يولد لمثله عن زوجة حامل لم تعتد منه بوضع واعتدت بأربعة أشهر وعشر سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده. به قال مالك، وأبو يوسف وقال أبو حنيفة: إن مات وهي حامل اعتدت بوضع الحمل سواء وضعته قبل أربعة أشهر وعشر أو بعدها، وإن حدث الحمل بعد موته اعتدت بأربعة أشهر سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده استدلالا بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أجل كل ذات حمل أن تضع حملها فكان عموم الكتاب والسنة يوجب انقضاء عدتها قال: ولأن كل من اعتدت زوجته عنه بالشهر جاز، وإن تعتد عنه بالحمل كالبالغ، ولأن كل حمل وقع الاعتداد به إذا كان لاحقا بالزوج جاز أن يقع الاعتداد به، وإن انتفى عن الزوج كولد الملاعنة.

ودليلنا: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ثلاثة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . فكان على عمومه ولأنه ولد لا يمكن أن يكون منه فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته، ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها قياسا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده، ولأن هذه العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء الرحم فكانت مقصورة على ما ورد به التعبد من الشهور دون ما يقع به الاستبراء من الولادة. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . فمن وجهين: أحدهما: أنها في المطلقة لاتصالها بالطلاق، وعدة الوفاة منصوص فيها على الشهور، وإنما اعتدت بالحمل إذا كان لاحقا بالسنة في حديث سبيعة الأسلمية. والثاني: أنها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه لإجماعنا أنه لو ظهر بها بعد موته لم تعتد به. فإن قيل: فعدة المتوفى عنها بالشهور في سورة البقرة، وهي متقدمة وعدتها بالحمل في سورة الطلاق، وهي متأخرة والمتأخرة ناسخة للمتقدمة وبهذا احتج ابن مسعود على علي وابن عباس حين قالا: إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اعتدت بأقصى الأجلين. وقال ابن مسعود: بل يوضع الحمل وإن كان أقصر، واحتج عليهم بآية الحمل لتأخرها، وقال: من شاء باهلته، أن السورة الصغرى نزلت بعد الطولى يعني نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن عليا وابن عباس قد خالفا فلم يكن حجة. والثاني: أنه ليس فيها نسخ فيقضى بالمتأخر على المتقدم، وإنما تخص إحداهما بالأخرى والتخصيص قد يجوز أن يكون بمتقدم ومتأخر، وقد أجمعنا أن آية الحمل مخصوص بالشهور إذا كان ظاهر العقد موت الصبي فكذلك إذا ظهر قبل موته، لأنه في الحالين غير لاحق به. وأم الجواب عن الخبر فكالجواب عن الآية. وأما الجواب عن قياسهم على البالغ فالمعنى فيه إمكان لحوقه به فلذلك اعتدت بوضعه، وحمل الصبي لا يلحق به فلذلك لم تعتد

بوضعه. وأما الجواب عن قياسهم على ولد الملاعنة فهو جواز كونه منه، ويلحق به لو

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow married to a minor or eunuch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=551)

أما الصبي الذي لا ينزل إذا مات وامرأته حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا أنثياه فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر الباقي الأنثيين يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الأظهر

# Sub-topic – Definition and Basis of Widow's 'Iddah

## Mas'alah: Is the waiting period for a widow obligatory on all wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5284)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة من صغيرة، أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مدخول بها وغير مدخول بها، وحكي عن ابن عباس أنها لا تجب على غير المدخول بها كالطلاق وهذا قول تفرد به، وقد خالفه فيه سائر الصحابة. والدليل عليه ما تقتضيه عموم الآية أنها لما استكملت المهر بالموت كالدخول اقتضى أن تجب به العدة كالدخول، ولأن غاية النكاح استيعاب زمانه بالموت فلم يجز أن يسلب حكم كماله بسقوط العدة كما لم يسلب استحقاق الميراث. والفرق بين الموت والطلاق من وجهين: أحدهما: تمسك الميت بعصمتها وقطع المطلق لها فلزم من حقه بعد الموت ما لم يلزم من حقه بعد الطلاق. والثاني: أن المطلق حي يستظهر لنفسه أن ألحق به تسب أو نفي عنه فكانت العدة في حقه مقصورة على الاستبراء، وليس مع عدم الدخول استبراء، وذلك معدوم من جهة الميت فاستظهر الله تعالى له بوجوب العدة في حقه تعبدا فلم يعتبر فيه الدخول

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for widowhood from two books?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5549)

# باب عدة الوفاة من كتابين

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Non-Pregnant Widows

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5284)

(فصل) فإذا ثبت وجوب العدة بالوفاة على المدخول بها وغير المدخول بها فلا يخلو حال المتوفى عنها زوجها من أن تكون حائلا، أو حاملا، فإن كانت حائلا فعدتها بالشهر وسواء كانت من ذات الأقراء أو من ذوات الشهور للآية، ولأن الأقراء في حق

حي يقدر على استيفائها لنفسه فقدر الله تعالى عدة الميت بالشهور لتكون مستوفاة بزمان فيه استظهار، ولهذا المعنى زاد على شهور الطلاق، وإذا كانت بالشهور في الحالين فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Pregnant Widows

## Mas'alah: How does a non-pregnant widow calculate her waiting period of four months and ten days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5288)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة اشهر واسقبلت عشرا لياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها" . قال الماوردي: وقد مضى حكم هذه العدة في المطلقة إذا اعتدت بالشهور وذكرنا ما فيها من خلاف أبي حنيفة وغيره وهي في عدة الوفاة بمثابة وذلك أنه لا يخلو

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a widow depending on the time of death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5289)

حال الوفاة من أن يكون في مستهل شهر أو في تضاعيفه، فإن كانت في مستهل شهر ومع أول هلاله اعتدت أربعة أشهر بالأهلة بحسب وجودها من كمال ونقصان ثم بعشرة أيام من الشهر الخامس وإن كان في تضاعيف الشهر اعتدت باقيه، فإن كان الباقي منه

عشرة أيام احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوما عددا سواء كان كاملا أو ناقصا فتأتي من الشهر الرابع بعشرين يوما تكملة الشهر الأول سواء كان الماضي منه عشرين يوما لكماله، أو تسعة عشر يوما لنقصانه، ثم تعتد بعد كمال الأربعة أشهر بعشرة أيام إلى مثل ساعة من اليوم الذي مات فيه زوجها فإن قيل، فلما زيد في عدة الوفاة على عدة الطلاق قيل: يحتمل أن يكون ذلك لأمرين: أحدهما: لتمسكه بعصمتها وحفظه لزمامها بخلاف المطلق الذي أبت عصمتها وقطع زمامها فجوزي عليه بالزيادة فيها لحفظ حرمته والرعاية لحسن صحبته. والثاني: ليكون فقد الزوج في استيفاء العدة عليها مجبورا بالزيادة في عدتها فإن قيل فلم قدرها بأربعة أشهر وعشر، قيل: لمصلحة استأثر بها، ويجوز أن يكون لأنه أقرب الزمان الذي يتكامل فيه خلق الولد وينفخ فيه الروح، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكا ينفخ فيه الروح" فصار نفخ الروح في العشر التي بعد أربعة أشهر، فلذلك قدرت بأربعة أشهر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5290)

(مسألة) قال الشافعي: "إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة" . قال الماوردي: قد ذكرنا حكم المرتابة في المطلقة، وقد أعادها في المتوفى عنها زوجها والريبة ما ذكرنا من أمارات الحمل فلا يخلو حالها في الريبة من ثلاثة أقسام. أحدها: أن تحدث الريبة بعد انقضاء العدة فهي باقية في عدتها فإن نكحت قبل زوالها بطل نكاحها.

والثاني: أن تحدث الريبة بعد انقضاء عدتها وبعد نكاحها فالنكاح صحيح، ويوقف على ما يكون في حال الحمل فإن انفش ثبت النكاح، وإن ولدت نظر فإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت النكاح فالنكاح صحيح، وهو لاحق بالثاني وإن كان لأقل من ستة أشهر فالنكاح باطل وهو لاحق بالأول. والقسم الثالث: أن تحدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح ففي بطلان النكاح وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن خيران – أن النكاح جائز يوقف على ما تبين. والوجه الثاني: – وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة – أن النكاح باطل.

## Mas'alah: How does a widow calculate her waiting period when the husband dies mid-month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

الفصل: قد ذكرنا فيما مضى نظير هذه المسألة، وجملته أنه إذا مات في نصف النهار مثلا

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman whose husband dies after conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

تنبيه: قال البلقيني: ولا بد من التنبيه على أمر، وهو أنه إذا حسبت الأقراء من حين الإسلام فلا ينبغي أن يفهم لزوم الأكثر من الأقراء والأشهر على معنى مقابلة المجموع بالمجموع، إذ يلزم على ذلك أنه لو كانت ممن يتباعد حيضها حتى مضى بين الإسلام والموت قرءان في أربعة أشهر ومضى حق القرء الآخر في شهرين مثلا فلا نقول تنقضي

عدتها حينئذ، وإن الأكثر الأقراء بالنسبة إلى المجموع، وإنما المراد الأكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقي من الأقراء صرح بذلك البغوي وهو ظاهر اهـ.

# Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Revocable Divorce

## Mas'alah: What is the waiting period if a husband dies during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8676)

وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لانه توفى عنها وهى زوجته. (الشرح) حديث أم سلمة أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود وابن ماجه بلفظ "إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدى آخر الاجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي" وأخرجوه بمعناه من رواية سبيعة قالت "فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لى" وعن الزبير بن العوام "أن أم كلثوم بنت عقبة كانت عنده فقالت له وهى حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الطلاة، فرجع وقد وضعت، فقال مالها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال"

"سبق الكتاب اجله، اخطبها إلى نفسها، قال القاضى عياض: والحديث – يعني حديث سبيعة – مبتور، نقص منه قولها" فنفست بعد ليال فخطبت "قال الحافظ بن حجر في الفتح: وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري

ولفظه" فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست "وقد وقع للبخاري اختصار المتن من طريق أخصر من هذه الطريق." ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ "أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليه أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار، فقال مالي أراك تجملت للخطاب، فإنك والله وما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج" وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بآخر الاجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس. وروى عنه أنه رجع. وروى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، قال الشوكاني: وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول: من شاء لا عنته على ذلك. أما الاحكام: فإن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، لان كلا من وطئ الشبهة والنكاح الفاسد في لحوق النسب وشغل الرحم كالوطئ الصحيح، فكانا مثله فيما تحصيل البراءة به، وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب وله الاستمتاع منها بما دون الفرج في أحد الوجهين لانها زوجة

حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه الحائض.

## Mas'alah: What is the waiting period if the husband of a woman in revocable divorce dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8680)

(فرع) إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها وينالها ويناله ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة، وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق لانه مات وليست زوجة له لانها بائن من النكاح فتكون غير منكوحة. وبهذا قال مالك وأبو عبيد

وأبو ثور وابن المنذر وقال أحمد تلزمها عدة الطلاق، إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لانها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكروه في دليلهم، وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a revocably divorced woman whose husband dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3190)

عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل أن يموت ما كانت في عدتها إذا كان يملك رجعتها فإذا مات فلا نفقة لها : وليس عليها أن تجتنب طيبا ولا لها أن تخرج من

منزله ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهي محرمة@

عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها , أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما يحل للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها , أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك , أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا . قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها ؟@

قال سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن لم يرده ما لم يراجعها .

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8000)

9920 – ثم عقد الشافعي بابا مضمونه شيئان: أحدهما – أن الرجعية إذا مات عنها (1) لم نصل إلى هذه الرواية عن مالك، والمعروف من مذهبه كراهة التزوج بالزانية وجواز ذلك بعد الاستبراء. أما القول بتأبيد تحريم الزانية على الزاني فقد نسبه القاضي

عبد الوهاب في (عيون المجالس) للحسن البصري. (ر. المدونة: 2/ 187، عيون المجالس: 3/ 1074 مسألة 760. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 701 مسألة 1256، 1257. الكافي لابن عبد البر: 244. القوانين الفقهية: 212. الشرح الصغير: 2/ 349، حاشية الدسوقي: 2/ 220) .

الزوج تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف [البائنة] (1) ، لأن الرجعية في معنى الزوجات يلحقها الطلاق، والإيلاء والظهار، ويجري التوارث بينهما (2) والبائنة أجنبية لكنها مستبرأة عن النكاح. والمقصود الثاني – أن الرجعية إذا ارتجعها الزوج ثم طلقها من غير مسيس بعد الرجعة، فإنها تستأنف العدة أم تبني على ما كان منها؟ فيه قولان قدمنا ذكرهما، وكذلك إذا طلق الرجعية في العدة، وأتبع الطلاق الطلاق، ففيه ترتيب مضى وتفريعات بالغة لا نعيد منها شيئا. وهذا مضمون الباب. (1) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (2) عبارة الأصل فيها كلمة غير مقروءة وأخرى مقحمة، هكذا: "ويجري التوارث بينهما [ ... الزوج] ، والبائنة أجنبية" .

# Sub-topic – Rulings on Widow's Travel and Hajj During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling if a woman's husband dies while she is traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت ان كانت لم تفارق البنيان، فإن فارقت البنيان فها الخيار بين الرجوع والتمام لانها صارت في موضع أذن لها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو كانت قد بعدت.

## Mas'alah: What is Ahmad's view on a woman returning when her husband dies during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

وقال أحمد وأصحابه: يجب عليها أن ترجع ان كانت قريبة لانها في حكم الاقامة وان تباعدت مضت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah after her husband's death regarding performing Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8701)

فإذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها، وإن فانها الحج،

ولان العدة في المنزل تفوت ولابدل لها، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram for Hajj whose husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8701)

وان مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيزوجها نظرت – فإن كان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها، لانه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما. وان خشيت فوات الحج لزمها المضى فيه. وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وان فانها الحج لانها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفرا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها. دليلنا أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق، ولان الحج آكد لانه أحد أركان الاسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه وان أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته يجوز لها أن تمضى إليه لما في بقائها في الاحرام من المشقة، ويجوز أن تعتد في منزلها لما في العدة من السبق ولانها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته والا تحللت بعمل عمرة وحكمها حكم من فاته الحج في قضائه وان لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف

## Mas'alah: What did Ali rule regarding a widow traveling during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضى الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies during Hajj regarding completing the pilgrimage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=552)

واختلفوا في المرأة التي مات زوجها في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر

# Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Is Missing or Death Uncertain

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and the ruling on a missing husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3623)

قال –رحمه الله–: القسم الثاني في "عدة الوفاة" والسكنى وفيه بابان الأول: في عدة الوفاة قوله: لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "حللت فانكحى من شئت" ، وغسل أبا بكر زوجته أسماء بنت عميس –رضي الله عنها–، وكان أوصى بذلك. انتهى. أما سبيعة فبضم السين تصغير سبعة بفتحها وضم الباء وقد تسكن للتخفيف وهى اللبؤة أى أنثى الأسد قاله الجوهرى، وأما عميس فتصغير العمس بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالسين المهملة وهو التجاهل أى إظهار الجهل بالشيء وأنت عارف به. قوله: وإذا قلنا في المفقود بالقول القديم وهو أن المرأة تمكث أربع سنين ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها وتعتد عدة الوفاة اقتصرت المدة إلى ضرب القاضي، وقيل: لا بل يكفي مضيها، ثم قال: وإذا ضرب المدة فهل يكون ذلك حكما بوفاته أم لابد من استئناف الحكم؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لابد من الحكم. انتهى. وهذه المسألة فرد من أفراد تصرفات الحاكم، وقد اختلف كلام الرافعي وكلام "الروضة" في أن تصرفه حكم أم لا؟ وقد تقدم ذكره مبسوطا في النكاح في بيان الأولياء فليراجع. قوله: وإذا حكم الحاكم

بالفرقة فهل تعتد ظاهرا وباطنا أم ظاهرا فقط؟ وجهان، أو قولان. انتهى. هذه المسألة فرد من أفراد قاعدة وهي ما إذا حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها، فهل ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا حتى يحل للمحكوم له ذلك أم لا؟ وجهان، والأكثرون مائلون إلى النفوذ في الباطن أيضا، كذا ذكره

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when it is unknown if two deaths occurred simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8029)

9956 - ولو لم ندر أوقع الموتان معا أو تخلل بينهما زمان، ثم لم ندر [لو] (1) تخلل الزمان كم كان قدره؟ فالوجه الأخذ بالأحوط، وهو أربعة أشهر وعشر، مع مراعاة حيضة فيها أو بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries under the old opinion and then discovers her first husband was alive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3514)

الثامنة: نكحت على مقتضى القديم، ووطئها الثاني، ثم علم أن الأول كان حيا وقت نكاحه، وأنه مات بعد ذلك، فإن قلنا: تقع الفرقة ظاهرا وباطنا، فهي زوجة الثاني، ولا يلزمها بموت الأول عدة، وإن قلنا: لا فرقة باطنا، فعليها عدة الوفاة عن الأول، لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني، أو يفرق بينها وبينه، وحينئذ تعتد للأول عدة الوفاة، ثم

للثاني بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر. وإن مات الثاني أولا، أو فرق بينهما، شرعت في الأقراء. فإن تمت الأقراء، ثم مات الأول، اعتدت عن الأول عدة الوفاة، وإن مات الأول قبل تمام الأقراء، فوجهان. أصحهما: تنقطع الأقراء، فتعتد عن الأول للوفاة، ثم تعود إلى بقية الأقراء. والثاني: تقدم ما شرعت فيه، وإن ماتا معا أو لم يعلم السابق منهما، اعتدت بأربعة أشهر، وعشرة أيام، وبعدها بثلاثة أقراء لتبرأ من العدتين بيقين. ولو لم يعلم موتهما حتى مضت أربعة أشهر وعشرة أيام وثلاثة أقراء بعدها، فقد انقضت العدتان، ولو كانت حاملا من الثاني، اعتدت منه بالوضع، ثم تعتد عن الأول عدة الوفاة، والأصح: أنه يحسب منها زمن النفاس، لأنه ليس من عدة الثاني، وقيل: لا يحسب لتعلقه بالحمل.

# Sub-topic – Wisdom and Evidences for Widow's 'Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2075)

أشهر وعشرا فإن كان هذا هكذا , فقد بطلت عنها الأقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قال قائل: فأين هي في السنة؟ قيل: أخبرنا. حديث المغيرة عن حميد بن نافع قال الله عز وجل في عدة الطلاق {واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة ; لأنها سياقها واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها ; لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات. فإن قال: قائل فأي معانيها أولى بها؟ قيل والله تعالى أعلم. فأنا الذي يشبه فإنها تكون في كل معتدة ومستبرأة. فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: قال الشافعي لما كانت العدة استبراء وتعبدا وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادما للأربعة الأشهر والعشر كان هكذا في جميع العدد والاستبراء. والله أعلم مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه @

شيء , فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء , وإن كان ذلك براءة في الظاهر , والله سبحانه وتعالى الموفق .

## Mas'alah: What are the sources for the waiting period of a widow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5549)

الفصل: الأصل في عدة الوفاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240] [ق 77 أ] {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . واعلم أن العدة كانت في أول الإسلام على المتوفي عنها زوجها حولا كاملا بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] الآية، ثم نسخ ذلك واختلف أصحابنا في كيفية النسخ، فمنهم من قال: وهو اختيار الأصطخري: نسخت جميع الحول، ثم ثبت أربعة أشهر وعشر فيكون جميع آية الحول منسوخة وآية الشهور هو الموجبة لأربعة أشهر وعشر. وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: المتاع منسوخ بآية المواريث والحول منسوخ بأربعة أشهر وعشر. ومن أصحابنا من قال: آية الشهور نسخت من آية الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشر، وبقي من الحول أربعة أشهر وليس في هذا الاختلاف تأثير في الحكم، وهذا ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه. فإن قيل: هذه متقدمة على آية الحول والناسخ لا يتقدم المنسوخ. قلنا: هذه الآية متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل وهذا كثير في القرآن. قال الله تعالى: سيقول

## Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the widow's waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5550)

وأما السنة ما روى حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة

رضي الله عنها [ق 77 ب] تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول "لا" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول" قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها قطنت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة الحمار أو شاة، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات يعني لطول أظفارها ثم تخرج فتعطي بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

## Mas'alah: What is the wisdom behind the waiting period of four months and ten days for a widow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1513)

قوله: {وعشرا} [البقرة: 234] أي وتزيد عشرا فهو مفعول لفعل محذوف هذا على كون عشرا في كلام الماتن منصوبا ولا يصح أن يكون مفعولا معه لعدم العامل، وفي بعض النسخ وعشر بالرفع معطوف على أربعة وهي ظاهرة قال ز ى وكأن حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فلم تزد عليها في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان اهـ. بحروفه وقوله: ذكر أن حكمة ذلك إلخ. هذه حكمة والحكمة لا يلزم اطرادها لأن هذه الحكمة ساكتة عما لو مات عنها قبل الدخول، أو كانت أمة لأن عدتها شهران وخمسة أيام أو

كانت صغيرة لا تحبل أو آيسة قوله: (من الأيام) فيه أنه نص على العشرة أيام فقط، فيتوهم منه أنه يكتفي بالعشرة أيام، وإن كانت الليالي تسعة بأن تقدم اليوم الأول على الليلة مع أنه لا يكتفي بذلك. بأن مات بفجر أول يوم في الشهر مثلا فإن الأربعة أشهر تنقص ليلة، فتكمل بأول ليلة من الشهر الخامس، فتكون العشرة أول اليوم من الشهر الخامس فتكون ناقصة ليلة فتكمل من ليلة الحادي عشر، وحذف التاء من العشرة مع كون المعدود مذكرا لجواز حذفها عند حذف المعدود، وعبارة شرح المنهج أي عشر ليال بأيامها وهي أظهر، والمراد أربعة أشهر وعشر من الأيام بلياليها، لكن بعد وضع الحمل إن كانت حاملا من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت، فإن كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له لهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الأصح، ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال، وبه جزم صاحب الأنوار. وقال الإمام: يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا: وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من شبهة فلا تحد تجنبا عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله. اهـ. سم. قوله: {والذين يتوفون} [البقرة: 234] قال الشوبري يقال: توفي فلان وتوفى إذا مات فمن قال توفي معناه قبض ومن قال توفى معناه توفى أجله أي استوفى عمره واستكمل وعليه قراءة علي – رضي الله عنه – يتوفون بفتح الياء قوله: {يتربصن} [البقرة: 228] إلخ. في مضاف محذوف تقديره زوجاتهم وبه تحصل المطابقة، بين المبتدإ وهو قوله، والذين لأنه للمذكر وبين الخبر وهو قوله: يتربصن أو يقدر وزوجات الذين إلخ كما تقدم. قوله: {وعشرا} [البقرة: 234] أي عشر ليال بأيامها كما عبر به في شرح المنهج وانظر لماذا فسر العشر في الآية بالليالي وفسر العشرة في كلامه

بالأيام وعبارة البرماوي. قوله: أي عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد بأيامها وإنما اختير الليالي، لأنها غرر الشهور وأشار بقوله: بأيامها إلى دفع إبهام إخراج اليوم العاشر من المدة قوله: (الحاملة من غير الزوج) أي بأن كان زنا أو وطء شبهة فإن كان من زنا فعدتها بالأشهر في الحال، وإن كان من وطء شبهة فتعتد بالأشهر بعد وضع ذلك الحمل، كما تقدم عن سم. قوله: (وصية) أي أوصوا وصية إلخ قوله: (بالأهلة) وعبارة مر وع ش عليه وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي

# Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Irrevocable Divorce

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3148)

( قال ) ولو طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ,

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a terminally ill husband who then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5556)

مسألة: قال: "ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه" .

## Mas'alah: What is the waiting period if divorce is conditioned on death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3601)

(فرع) قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا

الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهى، وفيه نظر [حاشية الشرواني] إلخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اهـ وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر اهـ. (قوله: إن قياس ما مر) أي في أوائل الباب في التنبيه الأول (قوله: إنه لو ظنها) أي: عند الوطء بدليل الفرق اهـ سم (قوله: زوجته الحرة) أي: ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة اهـ سم عن الأسنى عن الزركشي (قوله: ويرد إلخ) رده النهاية بما نصه: وأما ما بحثه الزركشي وغيره أن قياس ما مر إلخ صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف إلخ اهـ قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول إلخ قال سم هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اهـ، وكذا رده ع ش بما نصه: وما قاله حج الأقرب لما علل به اهـ (قوله: فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الإحداد (قوله: فلا تحد إلى قوله انتهى) زاد المغني عقبه ما نصه: وعدة الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة؛ لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح اهـ، وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في أحوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا أو مرتبا (قوله: قال الزركشي إلخ) اعتمده المغني كما أشرنا إليه والنهاية (قوله: علق الطلاق بموته إلخ) ، وفي البجيرمي عن القليوبي ما نصه: فرع [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ يحتاج لتأمل (قوله: أنه لو ظنها) أي: عند وطئها بدليل الفرق (قوله: ويرد بأن عدة الوفاة إلخ) رد عليه بأن الوطء

بظن أنها زوجته الحرة كما أثر في العدة في الحياة فليؤثر بعد الموت وأقول هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشي أيضا ما تقدم في آخر باب اللقيط فيما لو أقرت متزوجة بالرق، والزوج ممن لا تحل له الأمة أنه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول إقرارها في حقه وأنها معتدة للوفاة عدة الإماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة في اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الإماء ولما أورد ذلك على م ر الموافق الزركشي حمله على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اهـ وأقول يجاب أيضا بمنع أنها حرة في اعتقاد الزوج كما بيناه في الحاشية في باب اللقيط أخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم: للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اهـ ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط في اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم: إن أولادها الحادثين بعد الإقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم: لأنه وطئها عالما برقها اهـ لكن يشكل نفي حريتها في اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول إقرارها في حقه فليراجع 1 – (فرع) في الروضة في باب الاستبراء ما نصه: فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا؛ فله أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة، وكذا لو طلقها. الحال الثاني: أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة بشهرين وخمسة أيام، ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في أثناء العدة، وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا، وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الأصح تفريعا على عودها فراشا. الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء؛ لأنها لم تعد إلى فراشه

ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة، ثم زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة اهـ الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق؛ فله صور: إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال أن السيد مات أولا، ثم مات الزوج

# Sub-topic – Rulings on Widow's Residence and Movement During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving during her waiting period according to Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4385)

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : نقل علي رضي الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا@

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her family during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=595)

1220 – أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان، أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (الفريعة) هي بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة: أخت أبي سعيد الخدري. [1] (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال

المهملة وراء. [2] (أعبد) جمع عبد. [3] (بطرف القدوم) قال الرافعي: بفتح القاف وتشديد الدال فيما نقل عن أكثرهم، ومنهم من خفف الدال، = (1) هي: كبشة – ويقال لها: الفريعة بالتصغير – بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، لها حديث قضى به عثمان، ويقال لها: الفارعة والفرعة. (4) . انظر: الاستيعاب (4/ 1903) ، والتقريب (ص752) ، والإصابة (8/ 73، 92) . (2) بنو خدرة بضم الخاء: قبيل من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة وهو الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأكبر بن حارثة، فولد عوف بن الخزرج ثلاثة نفر: الأبجر وهو خدرة، رهط أبي سعيد الخدري، وخدارة، رهط أبي مسعود البدري، وشهد العقبة. انظر: الطبقات، خليفة بن خياط (ص253) ، والإكمال، ابن ماكولا (3/ 128) ، ولسان العرب (4/ 234) مادة خدر. (3) العبد: ضد الحر، والعبد بين العبودة والعبودية، وأصل العبودية: الخضوع والذل، والتعبيد: التذليل يقال: طريق معبد، والتعبيد أيضا الاستعباد: وهو اتخاذ الشخص عبدا، وكذا الاعتباد وكذا الإعباد و التعبد أيضا يقال: تعبده أي: اتخذه عبدا. وجمعه عبيد مثل: كلب وكليب وهو جمع عزيز، وأعبد وعباد وعبدان بالضم كتمر وتمران، وعبدان بالكسر كجحش وجحشان، وعبدان بالكسر وتشديد الدال، وعبدى بالكسر وتشديد الدال مقصور وممدود، ومعبوداء بالمد، وعبد بضمتين مثل: سقف وسقف. انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 440) ، والنهاية (3/ 169) ، ومختار الصحاح (ص172) مادة عبد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في

الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ = وعن بعض رواة الموطأ: ضم القاف وتشديد الدال، وهو: جبل بالمدينة. [1] (دعاني أو أمرني فدعيت) قال الرافعي: يجوز أن يكون شكا منها، وأن يكون من بعض الرواة. [2] (فقال: أمكثي في بيتك [3] قال الرافعي: هو من قبيل إضافة الشيء إلى غير المالك. قال: وهذا عند قوم ناسخ لما قاله أولا، واستدل به على جواز نسخ الحكم قبل الفعل لكن أشار بعضهم إلى حمل الأول على السهو والثاني على التدارك، وقد يسهو صلى الله عليه وسلم لكن لا يقر عليه. قال: ويجوز أن يقال: إن الأول كان اجتهادا منه – إن قلنا: إن له أن يجتهد –، ثم تبين له أن الصواب غيره. انتهى. (1) طرف القدوم لم يختلف في فتح القاف فيه أيضا، وقالوه بتخفيف الدال وتشديدها، وبالتشديد قاله أكثرهم، وقيل: بضم القاف وتشديد الدال. قال القاضي عياضي: ولا يصح، وهو: أرض بها ماء من طريق المدينة على ستة أميال منها، والقدوم هو: اسم الجبل. انظر: مصنف عبد الرزاق (7/ 33 / 12073) ، والطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 367) ، ومسند إسحاق بن راهويه (5/ 76 / 2180) ، المستدرك (2/ 226 / 2832) ، ومشارق الأنوار (2/ 198) ، والنهاية (4/ 27) ، ولسان العرب (12/ 472) مادة قدم، ومعجم البلدان (4/ 312) . (2) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (6/ 289) . (3) في ر: (بيتكي) .

# Sub-topic – Rulings on Widow's Remarriage and Interaction During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on speaking to a woman during her waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1340 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى چ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?چ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا ونحو هذا من القول

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow regarding the insertion of semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أو لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله.

# Sub-topic – Widow's 'Iddah for Slave Women

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1691)

4311 – قول "التنبيه" [ص 200] : (وإن كانت أمة .. اعتدت بشهرين وخمس ليال) اعترضه النووي في "تصحيحه" فقال: (الصواب: أن عدة الوفاة للأمة شهران وخمسة أيام بلياليها، كما أن عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام) [6]. وقال في "تحريره" : إنه غلط [7]، وليس كذلك؛ فإن مراده: خمس ليال بأيامها، كما قال في الحرة: عشر؛ فإن حذف التاء يدل على إرادة الليالي، فلم لا أعترض عليه هناك؟ وقد ذكر الماوردي: أن العرب تطلق الليالي وتريد: بأيامها، وعكسه [8]، فلا يقال في هذا: (1) انظر "نهاية المطلب" (5/ 200) ، و "الحاوي الكبير" (11/ 229) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 124) ، تذكرة النبيه (3/ 372) . (3) التنبيه (ص 200) . (4) المحرر (ص 346) . (5) الحاوي (ص 530، 531) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 118) . (7) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 285) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 432) .

إنه غلط، وقد عبر هو في "الروضة" بقوله: والأمة تعتد بنصف عدة الحرة، وهو شهران وخمسة أيام [1]، والمراد: بلياليها، فهلا غلط نفسه هناك في الاقتصار على الأيام كما غلط "التنبيه" في الاقتصار على الليالي؟ بل اقتصار "التنبيه" هو الموافق للفظ التنزيل،

وعبارة "الحاوي" مثله؛ فإنه عبر في الحرة بعشر كما تقدم، وقال في غير الحرة: إنها على النصف [2]، وتعبيره بغير الحرة أعم من تعبيرهما بالأمة؛ لتناول المبعضة، وقد احترز في "المنهاج" عن هذا الذي اعترض به فقال بعد قوله في الحرة: عشرة أيام بلياليها: (وأمة: نصفها) [3].

BAB 4

# باب عدة الحامل

# Waiting period of a pregnant woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Minimum and Maximum Duration of Pregnancy

## Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of pregnancy being four years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5282)

ودليلنا: أن أكثر الحمل عندنا أربع سنين، وقد ترى الحامل الدم على الحمل، وإذا أمكن إثبات الحمل.. لم يجز نفيه، ولهذا: لو تزوج امرأة وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد.. لحق به وإن لم يعلم الوطء؛ احتياطا لإثبات النسب، فكذلك هذا مثله.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5464)

[فرع أقل مدة الحمل] : أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد حيا ويعيش.. ستة أشهر. قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه؛ لما روي: أن عثمان – رضي الله عنه – أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال ابن عباس: (لو خاصمتك إلى كتاب الله لخصمتك، فقد قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] [الأحقاف: 15] ، وقال: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] [لقمان: 14] ، فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر. فاستحسن الناس انتزاعه هذا من الآية. وذكر القتيبي: أن عبد الملك بن مروان وضعته أمه لستة أشهر.

# Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different schools?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5465)

وأما أكثر مدة الحمل: فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: فمذهبنا: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وذهب الزهري، وربيعة، والليث إلى: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين. وذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وعثمان البتي إلى: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وروي ذلك عن عائشة. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن: كقولنا. والثانية: كقول الزهري، وهو الصحيح عنه. والثالثة: كقول أبي حنيفة. والرابعة: ذهب أبو عبيد إلى: أنه لا حد لأكثره. دليلنا: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع.. كان المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فيما قلناه.

قال الشافعي: (ولد ابن عجلان لأربع سنين) . ومثل الشافعي لا يقول هذا إلا بعد أن علمه. وروي: أنه قيل لمالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة أنها قالت: (لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل) ، فقال مالك: سبحان الله! من يروي هذا؟ هذه جارتنا امرأة عجلان، حملت ثلاث بطون، كل بطن يبقى الحمل في جوفها أربع سنين!. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد. وأما الشيخ أبو إسحاق: فقال: امرأة محمد بن عجلان. وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد: أن سعيد بن المسيب أراه رجلا، وقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم عاد وقد ولد هذا وله ثنايا. وذكر القتيبي: أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاما.. وجب المصير إليه. فإن قيل: فقد روى سليمان بن عباد بن العوام قال: كان عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها

خمس سنين، ثم ولدت غلاما له شعر إلى منكبيه، فمر به طائر، فقال له: إش!! وقال الزهري: وجد حمل لسبع سنين. قلنا: لم يثبت هذا متكررا، فدل على بطلانه، وما رويناه قد ثبت متكررا.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

أقل إمكان لمولود كمل) أي: لوضع ولد كامل ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة فلو ادعته لأقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج في عدة الطلاق الرجعي أن يراجعها. وبذلك علم أن الأشهر الستة هي أقل مدة الحمل لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] لأنه إذا كان الانفصال في عامين فالباقي من الثلاثين للحمل ستة أشهر وروى البيهقي أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5254)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة بيان أقل الحمل وأكثره، فأما مدة أقل الحمل الذي يعيش بعد الولادة فستة أشهر استنباطا من نص وانعقادا من إجماع واعتبارا بوجود. أما استنباط النص فقول الله: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف 15] فجعلها مدة للحمل ولفصال الرضاع ولا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال. إما أن تكون جامعة

لأقلهما أو لأكثرهما أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع فلم يجز أن تكون جامعة لأقليهما لأن أقل الرضاع غير محدد، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادها على هذه المدة ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع؛ لأن أقله غير محدد فلم يبق إلا أن جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولين لقول الله: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] علم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل. وأما انعقاد الإجماع فما روي أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان رضي الله تعالى عنه فولدت فرافعها إليه فهم عثمان برجمهما، فقال له ابن عباس: إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه ومن أين ذلك فقال: قال الله: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فإذا ذهب الحولان

من ثلاثين شهرا كان الباقي لحمله ستة أشهر فعجب الناس من استخراجه ورجع عثمان، ومن حضر رضي الله تعالى عنهم إلى قوله فصار إجماعا. وأما اعتبار الوجود فما حكي أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن رضوان الله عليهما.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8657)

خبر مالك ساقه الذهبي في الميزان عن ابراهيم بن موسى الفراء." حدثنا الوليد بن مسلم

قال، قلت لمالك أن حدثت عن عائشة انها قالت "لاتحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل معتزل" فقال مالك سبحان الله من يقول هذا؟

هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق ولدت ثلاث أولاد في ثنتي عشرة سنة تحمل أربع سنين قبل أن تلد. اه (قلت) من الغريب أن محمد بن عجلان نفسه حملت به أمه بأكثر من ثلاث سنين، ورى هذا الواقدي، سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول حمل بأبى بأكثر من ثلاث سنين. وروى العباس بن نصر البغدادي عن صفوان بن عيسى قال "مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبتت أسنانه." روى هذا المحدث أبو بكر بن شاذان عن عبد العزيز بن أحمد الغافقي المصرى عن العباس وكان محمد بن عجلان هذا رجلا صالحا تقيا، اختلف نقاد الرجال فيه، فقال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد. وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. وقال الذهبي إمام صدوق مشهور. روى عن أبيه والمقبرى وطائفة. وعنه مالك وشعبة ويحيى القطان. وثقة أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم. وروى عباس عن أبن معين قال ابن عجلان أوثق من محمد ابن عمر. وما يشك أحد في هذا وقال البخاري في ترجمة ابن عجلان في الضعفاء قال لى علي بن أبى الوزير عن عائشة إنه ذكر ابن عجلان فذكر خبرا، وقال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع. وقال البخاري، قال يحيى القطان لاأعلم إلا أنى سمعت ابن عجلان يقول كان سعيد المقبرى يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبى هريرة، فاختلط فجعلهما عن أبى هريرة. كذا في نسختي بالضعفاء للبخاري. وعندي في مكان آخر أن أبن عجلان كان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة قال المصنف رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is the correct ruling on the waiting period of a pregnant woman by months?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3611)

والموضع الثاني: بعد هذا الموضع بنحو ورقتين في الكلام على المدة التي يلحق فيها الولد فقال معترضا على مسألة نقلها ما نصه: ولك أن تقول هذا إن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر، فإن التى تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر، هذا لفظه وهو عكس ما تقدم، وذكر المسألة أيضا في آخر العدد نقلا عن "فتاوى البغوى" وحاصل ما نقله الخلاف فيها، وهو الموضع الأول المبدوء به في صدر هذه المسألة، فقال: الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قول الله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] هذا لفظه، ولم ينقل في آخر العدد ما نقله عنه هنا من زوائده، وصحح أيضا في "الفتاوى" ما صححه في "الروضة" من زوائده فقال: هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب، والصواب الأول، قال: ولا فرق بين أن ترى نفاسا أم لا، هذا كلامه.

## Mas'alah: What is the timeline for the creation of a fetus in the womb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3612)

وما ذكره في آخر كلامه من كون الولد يتخلق في الثمانين أى يتصور قد خالفه في كتاب الرجعة فجزم بأنه لا يتصور إلا بعد أربعة أشهر ولحظتين، وقد سبق ذكر لفظه هناك، ولم يذكر النووي التعليل المذكور فسلم من الاختلاف ولا يمكن حمل كلامه

هنا على أن المراد بالتخليق هو المضغة، لأن الله تعالى في كتابه قسم المضغة إلى مخلقة وغير مخلقة، والمراد بالمخلقة المصورة التى نفخ فيها الروح، ويدل له ما رواه البخاري عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله تعالى وكل في الرحم ملكا فيقول: يا رب نطفة يا رب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب ذكر أو أنثى؟"

## Mas'alah: What is the timeline for the creation of a fetus in the womb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3613)

وقد تكلم الخطابي على أن المراد بقوله يجمع خلقه فروى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا سارت في بدن المرأة تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها.

## Mas'alah: What is the timeline for the creation of a fetus in the womb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3613)

واعلم أن مسلما روى في صحيحه حديثا آخر معارض لما سبق، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟

فيقضى ربك ما يشاء" وفي الجمع بينهما نظر، والمعروف للأصحاب ما قاله الرافعي في الرجعة، وقد وافقه على المذكور هنا، وهو أن التخليق والتصوير يحصل بمضى الثمانين جماعة منهم الماوردي في كتاب العدة، والقاضي أبو الطيب في كتاب الرجعة من "تعليقه" وذكر نحو ذلك صاحب "البيان" في الكلام على من تباعد حيضها فقال: لأن الحمل يتبين بثلاثة أشهر، وذكر في "النهاية" مثله، وذكر الماوردي أيضا في الكلام على عدة الأمة، أن المضغة تتصور وتتخلق عند بعض الشهر الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy lasting four years?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3616)

قوله: وعن مالك أنه قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها زوج صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وروى العتيبي أن هرم بن حيان حملت به أمه أربع سنين. أما رجل صدق وامرأة صدق منونان على الوصف بالمصدر للمبالغة بمعنى صادق كقولك رجل عدل، وامرأة عدل أى: عادل وعادلة وفي تأويله مذاهب للنحاة مشهورة. وأما هرم فهو بهاء مفتوحة وراء ساكنة وحيان بياء بنقطتين من تحت وهرم المذكور من كبار التابعين الصلحاء الزهاد، وقد ذكره النووي في آخر "فتاويه" وقال إنه قد اشتهر في كتب الرقائق أنه لما دفن أرسل الله تعالى سحابة فأمطرت حوالي القبر. ولم يصب القبر منه شيء.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وقال أبو عبيد: لا حد لأكثره وهذا كله غلط؛ لأن الله تعالى ذكر الحمل مطلقا ولا حد له في اللغة، ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف والعادة. وقد وجد هذا عادة في نادر من النساء.

## Mas'alah: What are the historical reports supporting a four-year pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وروي عن مالك بن دينار أنه أتى في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاما جعدا ابن أربع سنين قد استوت أسنانه، وروي عن علي بن يزيد القرشي: أن سعيد بن المسيب أراه رجلا فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا.

## Mas'alah: What are the historical examples of four-year pregnancies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وقال القتيبي في المعارف: إن هرم بن حبان حملته أمه أربع سنين، وروي أن منظور بن ريان وضعته أمه لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبد الله بن جبير، وكذلك إبراهيم بن نجيح العقيلي، وهذا إذا وجد في الأعيان ففي العامة أكثر فوجب الحكم به.

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the maximum duration of pregnancy and breastfeeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5652)

حنيفة بقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ولم يرد بذلك حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين، فدل على أنه أراد به الحمل على الأكف وفصاله ثلاثون شهرا، وهي مدة الرضاع، قلنا: المراد به أن ستة أشهر منها أقل مدة الحمل وأربعة وعشرون شهرا مدة الرضاع وهذا تفسير علي رضي الله عنه، وجماعة الصحابة، ثم قال المزني: وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفي توقيت الرضاع لأكثر من حولين، وإنما ذكر هذا لأن مذهب المزني كمذهب أبي حنيفة أكثر مدة الحمل حولان، وظاهر احتجاجه ههنا من الآية أنه لما جعل مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا، ثم مدة الرضاع حولان عند الشافعي فكذا مدة الحمل. [ق 151 أ] قلنا: هذا لا يصح وكيف يدل التأقيت بثلاثين شهرا بشيئين على أن أكثر مدة كل واحد منهما حولان بل كان من حقه أن يجعل مدة كل واحد منهما حولان بل كان من حقه أن يجعل مدة كل واحد منهما حولان بل كان من حقه أن يجعل مدة كل واحد منهما ثلاثين شهرا إن لم يكن بد ثم يقول له: هذا بيان مدة أكثر الرضاع وأقل مدة الحمل على ما ذكرنا، وقيل: احتجاج المزني به من وجه آخر وهو أن الآية تدل على أن مدة الحمل ستة أشهر فروينا بالإجماع فيه إلى حولين فلا يزيد أكثر من ذلك فإنه لا إجماع فيه، وهذا يسمى استصحاب الحال وقد يسمى القول بأقل ما قيل، وقد يسمى تخصيص القياس، وقد يسمى تخصيص دليل الإجماع.

## Mas'alah: What is the time limit for the ensoulment of the fetus?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

]

## Mas'alah: What is the time limit for the ensoulment of the fetus?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

غاية تصور الجنين] الثالثة: غاية تصور الجنين – أي: نهايته: أربعة أشهر؛ أي: مئة وعشرون يوما؛ لخبر "الصحيحين" : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" ، وأما ما رواه مسلم من أنه: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة .. بعث الله إليها ملكا فصورها ..." الحديث .. فأجاب عنه الأستاذ وغيره: بأن بعثه الملك في الأربعين الثانية؛ للتصوير، وخلق السمع والبصر، والجلد واللحم والعظام، والتمييز بين الذكر والأنثى، وبعثه بعد الأربعين الثالثة؛ لنفخ الروح، وقد حصلت المغايرة بين البعثتين. انتهى. والحديثان كالصريحين في هذا الجمع، ويمكن حمل كلام المصنف عليه بمعنى: أن غاية تصور الجنين نفخ الروح فيه، وسكت عن لحظة العلوق ولحظة الوضع؛ للعلم بهما.

## Mas'alah: What are the minimum durations for the waiting period based on different stages of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1467)

ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين، وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة، ولغير حرة طلقت

في طهر سبق بحيض، بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض بإحدى وثلاثين يوما ولحظة. [حاشية البجيرمي] الابتداء يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة، فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الإنسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى» . وفي هذه الرواية أن إرسال الملك في أول الأربعين الرابعة، وفي أخرى في الثانية، وفي أخرى في الثالثة، وفي أخرى في الأولى. قد انتشرت أقوال العلماء في ذلك وقد وقع الجمع بينها بأقوال مختلفة: منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفي، والثانية: لتصويره الظاهر، والثالثة: لتشكله، والرابعة: لنفخ الروح فيه. ومنها أنه بعد الأولى لمبادي تخطيطه الخفي، وبعد الثانية لمبادي تخطيطه الظاهر، وبعد الثالثة لمبادي تشكله، وهكذا وإنما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة إليه واضطراب الأقوال فيه، فإنه زبدة ما يحتاج في ذلك، وتعبير الأحاديث بثم المقتضية التراخي مؤول فراجعه ق ل على الجلال. قوله: (ولمضغة) أي ولا بد من شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها العدة كالعلقة، ويثبت بها حينئذ أي حين إذ شهدن بأنها أصل آدمي من الأحكام وجوب الغسل، وثبوت النفاس وفطر الصائمة ق ل. قوله: (بثمانين يوما) ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها العدة شرح م ر. وقوله: "شهادة القوابل" أي أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة أخذا من قولهم لمن غاب زوجها وأخبرها عدل أن تتزوج باطنا؛ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن فيكتفي بواحدة حينئذ اهـ ع ش على م ر. قوله: (سبق بحيض) أي ليحسب قرءا؛ لأنه طهر محتوش بين دمين، فإن لم يسبق بحيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة شرح المنهج وقوله (لكونه غير محتوش بين دمين) في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر

كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بين دمين. قوله: (باثنين وثلاثين يوما ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في حيضة ثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة؛ شرح المنهج. واللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء ليتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها. اهـ. شرح المنهج. وقوله "ثم تطعن" بضم العين ويجوز فتحها، فالأول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من المصباح. قوله: (بسبعة وأربعين يوما ولحظة) أي من الحيضة الرابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض. وقوله "ولحظة" لم يقل ولحظتين؛ لأن اللحظة الأولى هي آخر الحيض الذي طلق فيه وهو غير محسوب من المدة. قوله: (طلقت في طهر إلخ) فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في طهر أو في حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها. تنبيه: قال في المنهج وشرحه: وحرم عليه تمتع بها أي بالرجعية بوطء وغيره كالنظر بشهوة أو بغيرها؛ لأنها مفارقة كالبائن، وعزر معتقد تحريمه لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وعليه بوطء مهر مثل. وقوله "وعزر معتقد تحريمه" أي إذا رفع إلى معتقد تحريمه أيضا فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع إليه وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم اهـ. ز ي وقوله "والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع إليه إلخ" هذا في غاية الإشكال، ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من أتباع أبي حنيفة وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو قد مس فرجه

## Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy according to the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان أربعة سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والأخرى كمذهب أبي حنيفة

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for the maximum duration of pregnancy before divorce takes effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

ثم قال: وكان من الممكن أن نأمرها بالتربص إلى انقضاء مدة أكثر الحمل، ولا يقع الطلاق بمضي ثلاثة أقراء؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7311)

قال: وأكثره أربع سنين، وقال المزني- على ما حكاه الماوردي وغيره-: أكثره سنتان. والدليل على المذهب في اعتبار مدة السنين الأربع: الاستقراء؛ قال مالك - رحمه الله-: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وروى المبارك عن مجاهد قال: مشهور عندنا: كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين. وروى الشافعي عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد القرشي: أن سعيد بن المسيب أراه رجلا، فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، فوضعت هذا وله ثنايا. ورأى هشام بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ قام رجل، فقال: يا أبا يحيى، ادع

لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف، وقال: ما ترى هؤلاء القوم؟ ثم قرأ ودعا؛ فجاء الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك؛ فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره. وفي أن هذه المدة [هي] أكثر مدده؛ بأن الأصل فيما زاد العدم.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7311)

وحيث تكلمنا في الدليل على أكثر الحمل، فلنذكر الدليل على أقل مدته وهي ستة أشهر. ونقول: الدليل على ذلك: ما روي أنه أتي إلى عثمان– رضي الله عنه– بامرأة ولدت لستة أشهر؛ فشاور القوم في رجمها؛ فقال ابن عباس– رضي الله عنهما–: أنزل الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأنزل: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ، فالفصل في عامين، والحمل في ستة أشهر. قال الماوردي: فرجع عثمان ومن حضر إلى قوله؛ فصار إجماعا.

## Mas'alah: What is the minimum possible duration of pregnancy for establishing lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2203)

وأما مدة الإمكان فبينها بقوله (وإن ادعت ولادة تام فإمكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (ستة أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) كما قاله

في الروضة لأن النسب يثبت بالإمكان، واعتبرت الستة لأنها أقل مدة الحمل كما استنبطه علي – رضي الله تعالى عنه – من قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] واللحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور فمائة) أي فأقل إمكانه مائة (وعشرون يوما ولحظتان) من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد (أو)

## Mas'alah: How is the maximum duration of pregnancy calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2283)

تنبيه: ما تقرر من اعتبار المدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة، لا من الإبانة التي عبر بها أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا: فيما أطلقوه تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم بأنا لو اعتبرنا المدة من وقت الطلاق لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي أن يقال من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة قال ابن الرفعة: وما قاله أبو منصور فيه تساهل أيضا، فإن الطلاق قد يقع مع الإنزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق، في هذه الصورة يصح ما قالوه دون ما ذكروه، فظهر حينئذ أن لما قالوه محملا صحيحا وكذا لما قاله، وهو ما عدا ما فرضناه فلينزل كل من العبارتين المطلقتين على ما يقتضي صحته. وأجاب بعضهم بأن مرادهما بأنه قويم أي أوضح مما قالوه، وإلا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال: ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن وطء الوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل، بل مرادهم الأربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة

## Mas'alah: What does the two-year breastfeeding period indicate about the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=241)

(قال المزني) وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين.

## Mas'alah: What is the minimum period of pregnancy for establishing lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء أو نحوه وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لأن النسب يثبت بالإمكان وكان أقله ذلك كما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله في عامين} [لقمان: 14]

## Mas'alah: What is the ruling on the maximum pregnancy period of four years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها، ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها، ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لأن الفراش قرينة ظاهرة، ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها

بالإمكان

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity to be established after divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1653)

(ولو أبانها) بخلع، أو غيره (فولدت لأربع سنين) فما دونها من وقت الإبانة (لحقه) الولد (أو الأكثر) منها (فلا) يلحقه، لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهي أكثر مدته كما استقرئ وأطلق أكثرهم الأربع سنين من وقت الإبانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا، قال الرافعي وفيه تساهل، والقويم ما

قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الإبانة، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim a full-term birth after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1627)

4119 - قوله: (وإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) [3] عبارة "الروضة" : من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح، وقال: لحظة لإمكان الوطء ولحظة للولادة [4]، ولم يتعرض "الحاوي" لابتدائها، وهو فيه في (العدد) [5].

## Mas'alah: What are the stages of fetal development in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

الولد الكامل ستة أشهر والصورة أربعة، واللحم ثمانون يوما) ثم قال: (ولحظتان في الكل) [1].

## Mas'alah: What are the minimum periods for childbirth and miscarriage in relation to 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3501)

فسيأتي، وأما الآيسة والصغيرة فإنهما لا يحبلان، وكذا من لم تحض، ولا ينافيه إمكان حبلها؛ لأنه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الإنسانية (فإمكانه) أي أقله (ستة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع، وكذا في كل ما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالإمكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» وقدم على خبر مسلم الذي فيه «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» ؛ لأنه أصح وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير وبعد

الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل، وهو حسن لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر اهـ ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر؛ لأنه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير، ولا ينافي ما ذكرته؛ لأن الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله والأربعة الأشهر تمام كما له وابتداء الأربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الأول ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي، وإلا لم تنقض بها (أو) ادعت (انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الأقل ثم تطهر الأقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها، وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب؛ لأن القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل [حاشية الشرواني] بها فصدقت فيها اهـ ع ش (قوله: فسيأتي) أي في المتن الآتي على الأثر اهـ رشيدي (قوله فإنهما لا يحبلان) أي فلا يصدقان وينبغي أن محله في الأمة ما لم تضفه إلى وقت يتأتى حملها فيه كأن ادعت أنها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن إضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه اهـ ع ش (قوله: لا يحبلان) كان الظاهر التأنيث (قوله: إمكان حبلها إلخ) وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اهـ مغني (قوله لأنه) أي حبلها (قوله: في الصورة الإنسانية) متعلق بالتام أي إن المراد تمامه في الصورة الإنسانية، وإن كان ناقص الأعضاء رشيدي وع ش (قوله: أي أقله) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته اهـ مغني (قوله: عددية لا هلالية إلخ) قد يبعد هذا الأخذ كون الوارد هنا في النص الأشهر، وهي في

الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الأيام فتقيد بها دون الأشهر والحاصل أنه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكر اهـ سيد عمر (قوله: للوطء) ونحوه نهاية أي كاستدخال المني ع ش (قوله إمكان اجتماع الزوجين إلخ) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اهـ رشيدي (قوله: لما استنبطه العلماء إلخ) أي فإذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر، وهي مدة الحمل اهـ بجيرمي (قوله: مما ذكر) أي من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغني وسم (قوله: لخبر الصحيحين) فائدة لا ولد في الجنة أما ما رواه الترمذي «إذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي» فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشته اهـ مغني (قوله: الذي إلخ) صفة الخبر، وقوله: إذا مر إلخ مراد اللفظ مبتدأ مؤخر، وفيه خبره والجملة صلة الذي (قوله: بأن بعثه في الأربعين الثانية) أي الذي في خبر مسلم، وقوله: وبعد الأربعين الثالثة أي الذي في خبر الصحيحين (قوله: أن لا دلالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اهـ سم (قوله: ويجاب) أي عن طرف ابن الأستاذ اهـ رشيدي (قوله: لتمامه) الأولى إسقاطه إلا أن يجعل هو مفعولا له حصوليا، وقوله: وللنفخ تحصيليا (قوله: بالأكثر) ، وهو مائة وعشرون (قوله: وحينئذ) يغني عنه قوله على كل إلخ (قوله: ولا ينافي) أي الحمل المذكور ما ذكرته، وهو أن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية (قوله: تخطيطه إلخ) أي تصويره اهـ كردي (قوله مما ذكر) أي من وقت إمكان الاجتماع اهـ مغني للخبر الأول إلى قوله وأطال جمع في المغني (قوله: شهادة القوابل) أي أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة إلخ فإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم: لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش (قوله: بأن تطلق) إلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية (قوله: ثم

تحيض الأقل) أي يوما وليلة ثم يظهر الأقل أي خمسة عشر يوما اهـ مغني (قوله: ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش (قوله: لتيقن إلخ) متعلق بقوله ثم تطعن إلخ، وقوله: فليست بهذه اللحظة أي لحظة الطعن في الحيض (قوله: فلا تصح الرجعة إلخ) عبارة المغني فلا تصح لرجعة، ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث، وإن أوهم كلام المصنف خلافه اهـ. (قوله هذا) أي ما في المتن (قوله: فلا تحسب) أي المبتدأة الطهر الذي طلقت فيه قرء (قوله ولحظة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: مما ذكر) أي من وقت إمكان اجتماع إلخ (قوله: أن لا دلالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

## Mas'alah: What is the minimum period for a full-term birth from the time of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1381)

وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح. لأنه قول علي، وتبعه عثمان وغيره فصار إجماعا [49]، واللحظة الأولى لإمكان الوطء، والثانية للولادة. (49) قول علي؛ قال الإمام مالك؛ (إنه بلغه، أن عثمان بن عفان؛ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها) أن ترجم. فقال علي: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها. فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم: الحديث (11) : ج 2 ص 825.

# Sub-topic – Disputes over Timing of Divorce and Birth

## Mas'alah: What if the husband claims he did not know of the birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5297)

[فرع: ادعاؤه نفي علمه بالولادة] : وإن ادعى: أنه لم يعلم أنها ولدت، فإن لم يمكن أن يكون صادقا في ذلك، مثل: أن يكون في دار واحدة أو محلة واحدة.. لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ذلك، وإن كان كل واحد منهما في جانب من البلد، أو كل واحد منهما في محلة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

## Mas'alah: What are the rulings when a wife gives birth and disputes the timing of divorce and iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

وإن ولدت وطلقها، فقالت: ولدت بعد الطلاق، وانقضت عدتي بالولادة، وقال الزوج: بل ولدت قبل الطلاق، فعليك العدة بالأقراء.. ففيه خمس مسائل: إحداهن: إذا اتفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، فإن اتفقا: أنها

ولدت يوم الجمعة، وقالت: طلقتني يوم الخميس، وقال الزوج: بل طلقتك يوم السبت.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the time of birth after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5565)

المسألة الثانية: إذا اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، مثل: أن اتفقا: أنه طلقها يوم الجمعة، وقالت الزوجة: ولدت يوم السبت، وقال الزوج: بل ولدت يوم الخميس.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الولادة من فعلها، وهي أعلم بها.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife knows the timing of divorce and the husband is ignorant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5565)

ولو كانت هي العالمة، وهو الجاهل، مثل: أن قالت: طلقتني، ثم ولدت بعده، وقال الزوج: لا أدري، هل طلقت قبل الولادة، أو بعدها.. قلنا له: إما أن تجيب بتصديقها أو تكذيبها، وإلا.. جعلناك ناكلا، وحلفناها، وحكمنا بانقضاء عدتها، كما نقول فيمن ادعى على رجل دينا، فقال المدعى عليه: لا أدري.. فإنه يقال له: إما أن تصدقه، وإما أن تكذبه، وإلا.. جعلناك ناكلا، ويحلف المدعي، ويستحق.

## Mas'alah: What are the conditions for accepting the wife's claim that her waiting period ended by giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4836)

(فصل:) وإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل بعد طلاقها قبل قولها بشرطين: أحدهما: أن تكون ممن يجوز أن تلد وذلك بأن تتجاوز التسع سنين بمدة الحمل وتقصر عن زمان الإياس. والثاني: أن يمضي عليها بعد العقد مدة أقل الحمل وذلك يختلف بحال ما وضعت فإن كان سقطا مصورا لم يستكمل فأقل مدته أن تتجاوز ثمانين يوما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (يكون خلق أحدكم في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما) ثم هو بانتقاله إلى المضغة بتصور خلقه، وتنقضي به العدة، ويصير به الأمة أم ولد، وإن وضعته حيا كاملا فأقل مدته ستة أشهر فيكون قولها مقبولا في ولادته في انقضاء العدة، وغير مقبول في لحوقه بالزوج إلا بتصديق أو بينة فإن أكذبها الزوج في ولادته، وقال استعرتيه أو اشتريتيه أو التقطيه وقالت بل ولدته انقضت به العدة بعد إحلافها عليه، لأن قولها مقبول في العدة، ولم يلحق بالزوج إلا ببينة؛ لأن قولها غير مقبول في لحوقه، فإن كانت أمة فادعت ولادته من سيدها لم يقبل قولها في كونها أم ولد ولا في لحوقه بالسيد إلا ببينة تشهد لها والفرق بين ادعاء ولادته في انقضاء العدة فيقبل وبين ادعاء ولادته في كونها أم ولد فلا يقبل أن في كونها أم ولد إثباتا للحكم بالحرية، ورفع الملك مستقر، وليس كذلك العدة.

## Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over consummation before childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5269)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، واختلاف الزوجين في

الإصابة على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الخلوة فيكون القول قول من أنكر الإصابة منهما مع يمينه فإن كان هو الزوج فلا نفقة عليه ولا يلزمه من المهر إلا نصفه وعليها العدة بإقرارها، وإن كانت الزوجة فلا عدة عليها ولا نفقة لها. فأما المهر فإن كان في يدها لم يسترجع الزوج منه شيئا؛ لأنه لا يدعيه وإن كان في يده لم يأخذ إلا نصفه لأنها لا تدعي أكثر منه. والضرب الثاني: أن يكون اختلافهما في الإصابة بعد الخلوة ففيه قولان: أحدهما: وهو على قوله في الجديد أن القول قول منكرها مع يمينه. والثاني: وهو على قوله في القديم أن القول قول مدعيها وفي وجوبها اليمين عليه قولان: أحدهما: لا يمين عليه إذا قيل: إن الخلوة كالإصابة. والثاني: أن عليه اليمين إذا قيل إن الخلوة يد لمدعي الإصابة، فإذا قيل: إن القول قول المنكر فالجواب على ما مضى عند عدم الخلوة في اعتبار حال من أنكر من الزوج أو الزوجة. وإن قيل إن القول قول المدعي لم يخل أن يكون الزوج أو الزوجة، فإن كان هو الزوج فعليها إذا حلف العدة، وله عليها الرجعة ولها عليه النفقة، لأنها وإن أنكرت الإصابة الموجبة للنفقة فقد منعت بالعدة من الزوج فاستحقت بالمنع النفقة. فأما المهر فإن كان في يدها لم يسترجع الزوج شيئا منه، وإن كان في يده لم تأخذ إلا نصفه، وإن كان المدعي هي الزوجة فلها إذا حلفت جميع المهر والنفقة وعليها العدة ولا رجعة للزوج؛ لأنه ينكرها.

## Mas'alah: What is the ruling when both spouses are uncertain about the timing of divorce relative to childbirth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3137)

( قال ) ولو لم يدر هو ولا هي أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان عنها@

غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة لأن العدة تجب على المطلقة فلا تزيلها عنها إلا بيقين أن تأتي بها وكان الورع أن لا يرتجعها لأني لا أدري لعلها قد حلت منه ولو ارتجعها لم أمنعه لأنه لا يجوز لي منعه رجعتها إلا بيقين أن قد حلت منه

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce during the 'iddah of pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده) ؛ لأنها في حكم الزوجة (

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after claiming her waiting period has ended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5538)

الفصل صورة المسألة أن يطلق زوجته فأقرب بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من وقت الطلاق يلحق نسبه بالزوج، وبه قال مالك، وإنما قلنا كذلك لما ذكر الشافعي في جواب السؤال، وهو أنه يمكن أن تحيض وهي حامل فيقر بانقضاء العدة على ظاهر الأمارات بين الدماء والحمل قائم فلا يقطع حكم نسب الولد بإقرارها [ق 65 أ] بانقضاء عدتها. وقال أبو حنيفة، وأحمد: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء العدة لم يلحقه، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لحقه. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: دخلت على ابن سريج فقال: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أصح عندي. قال أبو إسحاق: والعجب من أبي حنيفة حيث قال ههنا:

ينتفي عنه الولد مع الإمكان الظاهر ههنا وألحق من غير الإمكان في المشرقي إذا تزوج بمغربية وطلقها في مجلس الحكم، وهذا خطأ ظاهر. واحتج ابن سريج بأن الأمة تصير فراشا بالوطء كالحرة تصير فراشا بالعقد، ثم ثبت أنه لو وطء أمته، ثم استبرأها، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لا يلحقه، نص عليه الشافعي فكذلك ههنا لا يلحقه نسبه بعد إقرارها بانقضاء العدة إذا أتت به لستة أشهر فأكثر، قيل: في كلا المسألتين قولان على سبيل النقل والتخريج وهو ضعيف، وقيل: في مسألة الأمة قولان، وفي الحرة قول واحد حكاه صاحب "الإفصاح" وقيل: وهو قول الجمهور: المسألتان على قول واحد والفرق أن ولد الأمة في الابتداء لا يلحق بالإمكان، وإنما يلحق بالإقرار بالوطء، فإن استبرأها زال حكم الوطء في الظاهر وبقي

الإمكان فلا يلحق به، وليس كذلك ولد الحرة لأنه يلحق بالإمكان من غير إقرار بالوطء في الابتداء فكذلك يلحق بعد انقضاء الإقراء، فإن نكحت زوجا آخر بعد إقرارها ب انقضاء العدة، ثم أتت بولد لستة أشهر فالولد يلحق بالثاني بلا إشكال؛ لأنه أقوى سببا [ق 69 ب] من الأول. ثم اعلم أن الشافعي قال ههنا عقيب هذه المسألة: "وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كلتيهما تحلان بانقضاء العدة للأزواج" ومعناه أنهما سواء في مسألة الخلاف لأن العلة التي ذكرناها موجودة فيهما جميعا. ثم قال المزني: فقال الشافعي في باب اجتماع العدتين "والقافة" إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول، فإن كان يملك الرجعة دعا له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو الثاني "فجمع بين من لا رجعة له عليها ومن بين من له الرجعة في باب الدخول بها، يعني في هذا الباب الذي نحن فيه، وفرق بينهما في اجتماع العدتين، ومراد المزني بهذا الكلام بيان كيفية احتساب السنين الأربع، فإذا كانت بائنة فأول السنين الأربع محسوب من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة؛ لأنه لو تعمد وطئها

في العدة فجاءت بولد كان منفيا عنه وكان زانيا بذلك الوطء وعليه الحد." فإن قال قائل: أرأيت لو وطئها غالطا ألسنا نلحق به الولد؟ قلنا: بلى، وكذلك لو وطئها بعد العدة غالط فلا اختصص لزمان العدة بالغلط. فأما إذا كانت رجعية فمن أي وقت يحتسب أول السنين الأربع قولان على ما ذكرنا، والقول الثاني إنها محسوبة من آخر عدتها بالأقراء؛ لأنه لو تعمد وطئها في العدة فأحبلها كان الولد ملحقا به ولا حد، وعلى هذا القول أجاب الشافعي في باب اجتماع العدتين والقافة. واعلم أن في عبارته لإطلاقه وإيجازه إشكالا ومعنى قوله: "إن جاءت بولد لأكثر [ق 70 أ] من أربع سنين من وقت الطلاق الرجعي وأقل من أربع سنين من وقت انقضاء عدتها ولستة أشهر فصاعدا من وقت وطء الثاني دعا له القافة، وإن كان الأول لا يملك الرجعة فولدته لأكثر من أربع سنين من وقت طلاقه ولستة أشهر من وقت وطء الثاني فهو للثاني ولا يحتمل أن يكون للأول هذا معنى كلامه فتأمله." واعلم أن المزني لما فرغ من حكاية قوله: "وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء" عطف عليه فقال: "وقال في اجتماع العدتين" لا يستوي من يملك الرجعة ومن لا يملك الرجعة، فأشار إلى القولين، فقال المزني: إن كنت ظننت أن القول الثاني وهو قول التسوية هو قوله: "وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء" فقد أخطأ ظنك؛ لأن قصد الشافعي من هذه التسوية مسألة الخلاف التي مضت بيننا وبين أبي حنيفة، وهي أنها لو أقرت بثلاثة أقراء ثم ولدت بعد الإقرار ولدا لأكثر من ستة أشهر ألحقناه، والذي لا يملك الرجعة ويملك في ذلك سواء، وإن كنت تريد أن

الشافعي رحمة الله تعالى عليه في هذا الباب الذي نحن فيه يحض على التسوية في اعتبار السنين الأربع من وقت الطلاق في الرجعية والبائنة فقد أصبت، وموضع نصه في أثناء الباب لا في موضع عطفك وهو قوله: وإن طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا

حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكر الزوج فهو منفي عنه والله أعلم. [ق 70 ب]

## Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree on the timing of divorce and birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7387)

وحكى الماوردي في هذه الصورة أنهما يتحالفان والبادئ باليمين السابق بالدعوى، ثم في كيفية اليمين وجهان: أحدهما: يحلف الزوج بالله ما طلقها إلا بعد ولادتها، وتحلف الزوجة بالله ما ولدت إلا بعد طلاقه. والثاني: أن الزوج يحلف بالله: لقد ولدت يوم الجمعة مثلا، وما طلقها إلا في يوم السبت، وتقول الزوجة: والله ما طلقني إلا في يوم الجمعة، ولقد ولدت يوم السبت. فإن حلفا حكمنا بسقوط الرجعة وثبوت العدة؛ لأن ذلك أغلظ في حقها وأنفى للتهمة، وإن نكلا حكمنا بقول أسبقهما في الدعوى، وإن نكل أحدهما حكم للحالف وإن كان السابق بالدعوى غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of not hearing about a birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7847)

ولو قال: لم يبلغني خبر أصلا، فإن كان غائبا، صدق، وإن كان حاضرا والولادة في الدار أو المحلة -وما جرت حالة تقتضي المكاتمة- فإذا ادعى عدم بلوغ الخبر -والحالة هذه- لم يصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses about the timing of divorce and childbirth regarding the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3493)

فرع ولدت وطلقها، ثم اختلفا، فقال: طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت: بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع، فإن اتفقا على وقت الولادة، كيوم الجمعة وقال: طلقتك يوم السبت، وقالت: يوم الخميس، فهو المصدق بيمينه، لأن الطلاق بيده، فصدق فيه كأصله. وإن اتفقا على (وقت) الطلاق كيوم الجمعة، وقال: ولدت يوم الخميس، وقالت: يوم السبت، صدقت بيمينها. وإن لم يتفقا على وقت، وادعى تقدم الولادة، وهي تقدم الطلاق، فهو المصدق. ولو ادعت تقدم الطلاق، فقال: لا أدري، لم يقنع منه، بل إما أن يحلف يمينا جازمة أن الطلاق لم يتقدم، وإما أن ينكل فتحلف هي، ويجعل بقوله: لا أدري - منكرا، فتعرض اليمين عليه، فإن أعاد كلامه الأول، جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له، وإن نكلت، فعليها العدة. قال الأصحاب: وليس هذا قضاء بالنكول، بل الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع. ولو جزم الزوج بتقدم الولادة، وقالت هي: لا أدري، فله الرجعة، والورع أن لا يراجع، وكذا الحكم لو قال: لا ندري السابق منهما، وليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة أقراء.

## Mas'alah: Is a woman's claim of giving birth accepted without evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1627)

4118 - قول "المنهاج" [ص 429] : (وإذا ادعت وضع حمل لمدة إمكان، وهي

ممن تحيض لا آيسة .. فالأصح: تصديقها بيمين) أي: فيما يرجع إلى انقضاء العدة، فأما في النسب والاستيلاد: إذا ادعت الأمة الولادة .. فلا بد فيه من بينة.

## Mas'alah: When is a husband believed if he claims ignorance of the birth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

(ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن) أمكن عادة كأن (كان غائبا) ؛ لأن الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) إن ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما إذا انتفى ذلك؛ لأن جهله به إذن خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله: لم أصدقه وإلا قبل بيمينه

# Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah for Pregnancy

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is pregnant or not pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5462)

[مسألة العدة على المطلقة الحائل والحامل] : وإذا وجبت العدة على المطلقة.. لم يخل: إما أن تكون حاملا، أو حائلا. فإن كانت حاملا.. لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، حرة كانت أو أمة؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] ، ولأن العدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» . وإن كان الحمل ولدا واحدا.. لم تنقض العدة إلا بوضع جميعه، فإن خرج بعضه دون بعض، فاسترجعها الزوج قبل انفصال جميعه.. صحت رجعته؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . وهذه لم تضع حملها.

وإن كان الحمل ولدين أو أكثر، فوضعت واحدا.. لم تنقض عدتها إلا بوضع ما بقي معها منه. وإن راجعها الزوج قبل وضع ما بعد الأول.. صحت الرجعة، وبه قال أكثر الفقهاء، إلا عكرمة، فإنه قال: تنقضي عدتها بوضع الأول. دليلنا: قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . والحمل يقع على جميع ما في البطن من الأولاد، بدليل: أن رجلا لو قال لامرأته: إذا وضعت حملك،

فأنت طالق.. لم تطلق إلا بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1748)

(و) تعتد المرأة إذا كانت حاملا (بتكمل انفصال حمل) حي، أو ميت (يمكن) كونه (من ذي عدة) لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لآية {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع وهذا (في الكل) من حرة وغيرها ذات أقراء، أو أشهر مفارقة بالحياة أو بالوفاة لأنه يدل على براءة الرحم قطعا. والأقراء والأشهر يدلان عليها ظاهرا وخرج بانفصاله خروج بعضه، ولو بعد خروج أحد التوأمين فلا تنقضي به العدة، بل حكمه حكم المجتن في بقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين أبويه وعدم توريثه وسراية عتق الأم إليه ووجوب الغرة بالجناية عليها وعدم إجزائه عن الكفارة وتبعيته للأم في إزالة الملك وكذا سائر أحكام الجنين كذا ذكره الرافعي هنا، وفي الفرائض وحكى في باب الغرة وجهين وصحح أن المعتبر لوجوبها ظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده وبنى عليهما وجوب القود إذا أخر جان رقبته، وهو حي ووجوب الدية إذا مات بعد صياحه وحكى في الأطعمة عن البغوي أنه إذا خرج بعضه لا يحل بذبح الأم للقدرة عليه وعن القفال الحل ورجحه في الروضة ورجح فيها كأصلها في الرضاع أن ابتداء الحولين من خروجه بتمامه وحكى هناك وجهين في أنه إذا ارتضع قبل تمام خروجه هل يعتد به، أو لا وقول النظم بتكمل كقول غيره بتمام تأكيد وإيضاح؛ لأن الغرض منه مفهوم من الانفصال وخرج بإمكانه من ذي العدة ما إذا لم

يمكن بأن ولدته لدون ستة أشهر من العقد، أو لأكثر ودون أربع سنين وكان بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة، فلا تنقضي العدة [حاشية العبادي] الأذرعي والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي، ولو بعض يوم قال وينبغي أن يحرم الإحداد على الأجنبي اهـ وينبغي أن يكون السيد كالقريب. اهـ. وكتب أيضا قوله: غير زوج من قريب سيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله حجر ح (قوله: إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله) لك أن تقول هذا لا يقتضي أن بقيته من العدة بل إنها لا تتبين إلا بتمامه فهلا جعلت قرءا ونصفا، وإن توقف معرفة آخرها على تمام القرء الثاني حتى لو راجعها أو تزوجها آخر في أثناء القرء الثاني تبين بتمامه صحة الرجعة إن وقعت في نصفه الأول دون الثاني وصحة التزويج إن وقع بالعكس. ويجاب بأنه لما كان النصف قد يخفى ولا ينضبط اعتبر التمام لظهوره وانضباطه فليتأمل (قوله: أو وقد بقي أكثره) أي: ستة عشر فأكثر (قوله: فلا تنقضي به) أي لخروج بعضه، أو ببعضه وقوله: بل حكمه أي الجنين الذي خرج بعضه، فلا يتوهم أن الكلام فيما يشمل أحد التوأمين الخارج أولا إذ لا يأتي فيه قوله: الآتي وسراية عتق الأم إليه كما هو ظاهر (قوله: وعدم توريثه. . إلخ) كل من عدم الإرث وسراية العتق وما بعدهما شامل لما إذا انفصل إلا نحو أصبع، أو ظفر ولا يخفى بعده فليتأمل (قوله: ووجوب الغرة بالجناية عليها) كأنهم احترزوا بذلك عن الجناية عليه فإن فيها العقود أو الدية كما سيأتي حكايته عن الرافعي فيما ذكره في باب الغرة لكن الظاهر أن قوله الآتي تجب الدية إذا جنى بعد الصباح مراده الجناية على الأم كذا بخط شيخنا. (قوله بالجناية عليها) أما الجناية عليه فستأتي في قوله إذا أخر جان رقبته (قوله: ووجوب الدية إذا مات. . إلخ) الظاهر أن مسألة الدية صورتها أن الجناية على الأم [حاشية الشربيني]

للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم ولا يجوز للرجال الإحداد على قريب أو أجنبي كما قاله ابن الرفعة. اهـ. سم على أبي شجاع معنى ومثل القريب والسيد من يطلب الحزن عليه ولا ريبة كصديق وعالم وصالح. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ودون أربع سنين) في شرح م ر على المنهاج أن الأربع متى حسب منها

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=465)

ثم شرع في الضرب الثاني فقال (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فهو مخصص لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجا كان أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر

وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال

كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيهما صورة آدمي ولو خفيفة على غير القوابل لظهورها عندهن فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومة الولد إنما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملا فائدة وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالإقراء إن كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثالث كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

هذا كله إذا لم يكن بها حمل، فإن كان بها حمل فعدتها بوضع الحمل9، وهي العدة الثالثة 10. 1 في (ب) (باب العدد) . 2 كفاية الأخيار 2/77، 80. 3 المنهاج 115، 116، عمدة السالك 168، 169. 4 إن كانت حرة ذات قرء. 5 إن كانت حرة صغيرة أو آيسة. 6 إن لم تحض أو كانت آيسة. 7 أصحها: الثالث. وانظر الحاوي 11/224، 225، التنبيه 200، التنقيح 194/ أ. 8 الإقناع للماوردي 154، نهاية المحتاج 7/145، 146. 9 الغاية القصوى 2/845، فتح المنان 376. 10 (وهي العدة الثالثة) : أسقطت من (أ) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8652)

(فصل) وان وجبت العدة على المطلقة لم تخل – إما أن تكون حرة أو أمة – فإن كانت حرة نظرت، فإن كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولان براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل، فإن كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى ينفصل

جميعه، وإن كان ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع، لان الحمل هو الجميع، ولان براءة الرحم لا تحصل الا بوضع الجميع. وان وضعت ما بان فيه خلق آدمى انقضت به العدة، وان وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمى وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمى ففيه طريقان من أصحابنا من قال تنقضي به العدة قولا واحدا. ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في عتق أم الولد، وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما

روى أنه أتى عثمان رضى الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضى الله عنه: أنزل الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وأنزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر وذكر القتيبى في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وأكثره أربع سنين، لما روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد. وأقل ما تنقضي به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوما من بعد امكان الوطئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوما: ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم يكون مضغة أربعين يوما. ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4051)

وفي قول: كل النساء. قلت: ذا القول أظهر, والله أعلم. فصل: عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ـــــــ قال: (وفي قول: كل النساء) للاحتياط وطلب اليقين, قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم والفحص عن سكان الأقاليم, وإنما المراد ما يبلغنا خبره ويعرف. قال: (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) وصححه الرافعي أيضا في شرحه, وإليه ميل الأكثرين فلو لم تكن لها قرابة أو تعذر معرفة حالهن .. فالاعتبار عند صاحب (الكافي) بجميع النساء. تتمة: المراد بكل النساء: نساء عصرها, لا من تقدم كما صرح به القاضي والمتولي والفوراني, وسواء وافقهن من تقدمهن أم لا, وعلى

الأصح: الأشهر أنه اثنان وستون سنة, وقيل: ستون, وقيل: خمسون, وقيل: سبعون. قال السرخسي: وحكي أن امرأة حاضت تسعين سنة, ويقرب منه ما حكاه الماوردي: أن امرأة من بني تميم عاودها الدم بعد اليأس كما كان يعاودها في زمن الشبيبة وكان سنها نحو سبعين سنة, فأفتى بأنه حيض يلزمها أحكامه. والخامس: خمسة وثمانون, والسادس: في (البيان) : أن العربية إلى الستين وغيرها إلى الخمسين, وأسقطه من (الروضة) , وهو في (الشرح) , قال الماوردي: وهذا قول لا يتحقق. قال: فصل: عدة الحامل بوضعه) سواء الحرة أو الأمة, بفراق حي أو ميت؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . قال: (يشترط نسبته إلى ذي العدة) زوجا كان أو غيره, فتعتد زوجة المسلول الأنثيين الباقي الذكر بوضعه على الأصح كما تقدم.

## Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period for a woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=519)

وتعتدان أي الحرة والأمة لوفاة أو غيرها وإن كانتا تحيضان بوضع حمل حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant divorced woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=702)

[عدة الحامل المطلقة] والعدة لطلاق الزوج بعد وطاع تممه ولو بتغييب الحشفة بوضع

حملها بالشرطين السابقين, سواء أكانت حرة أم غيرها, ذات أقراء أو أشهر, رأت الدم في مدة الحمل أم لا؛ لقوله تعالى: {أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص أيضا لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وكالوطء: استدخال ماء الزوج المحترم, أما قبل ذلك .. فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] , وكالطلاق الفسخ, كلعان ورضاع. ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج .. اعتدت بوضعه, ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر؛ لوجود الحمل. ولو ارتابت في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما .. لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الريبة, فإن نكحت .. فالنكاح باطل؛ للتردد في انقضاء العدة. أو بعدها وبعد نكاح لآخر .. استمر النكاح؛ لانقضاء العدة في الظاهر, وتعلق حق الزوج الثاني, إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده .. فتبين بطلانه والولد للأول, بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر .. فالولد للثاني. أو بعدها قبل نكاح .. سن أن تصبر عن النكاح لتزول الريبة, فإن نكحت قبل زوالها .. فالمذهب المنصوص: عدم إبطاله في الحال؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة في الظاهر, ولا ينقض الحكم بمجرد الشك, بل نقف, فإن ولدت لدون ستة أشهر منه .. تبينا بطلانه, وإلا .. فلا. ولو بانت منه, أو طلقها رجعيا, فولدت لأربع سنين فما دونها من وقت إمكان العلوق قبل الفراق .. لحقه الولد, أو لأكثر منها .. فلا يلحقه؛ لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين؛ وهي أكثر مدته كما استقرئ, وقد تقدم الكلام عليه في (باب الحيض) .

ولو نكحت بعد العدة, فولدت لدون ستة أشهر من النكاح .. فكأنها لم تنكح, ويكون الحكم كما تقدم في الإتيان بالولد لأربع سنين أو لأكثر ... إلى آخره, أو لستة أشهر فأكثر .. فالولد للثاني؛ لقيام فراشه, وإن أمكن كونه من الأول. ولو نكحت في العدة

فاسدا فولدت للإمكان من الأول دون الثاني .. لحقه وانقضت عادته سنين من وقت إمكان العلوق قبل الفراق, أو للإمكان منهما .. عرض على قائفي: فإن ألحقه بأحدهما .. فكالإمكان منه فقط, وإن ألحقه بهما, أو نفاه عنهما, أو تحير أو لم يكن .. انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

## Mas'alah: What is the relationship between weaning, pregnancy, and the iddah period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (وفصاله) أي رضاعه في عامين أي مدة عامين وهما أربعة وعشرون شهرا، فإذا سقطت من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل، واعتبار زيادة اللحظتين لما مر.

## Mas'alah: Can a pregnant woman count menstrual bleeding as part of her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3170)

وإن رأت على الحمل دما، وقلنا: إنها تحيض، وقلنا: لا تعتد بالحمل، فهل تعتد بالحيض؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق 4 ولأن العدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وأما الحوامل فأجلهن أن يضعن حملهن

## Mas'alah: What is the consensus on the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=551)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من لم تحض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فإن كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's waiting period when counted by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7141)

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا إن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر؛ فإن

التي تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر، فإذا حملت بان أن عدتها لم تنقض بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman divorced by her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

قال: ومن وجبت عليها [العدة] ، أي: بسبب الطلاق، وهي حامل، أي: بحمل يجوز أن يكون من المطلق حتى المنفي باللعان- اعتدت بوضع الحمل، أي: ولو كان ميتا؛ لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، وإنما قيدنا صورة المسألة بالطلاق؛ لأن عدة المتوفى عنها والموطوءة بالشبهة ستأتي في الباب، إن شاء الله تعالى. وإنما قلنا: إن وضع الحمل المنفي باللعان يحصل به الاعتداد؛ لأنه يحتمل أن يكون منه.

## Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

قال: فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني- أي: بالأقراء- بعد مضي النفاس؛ [لتعين] ذلك لوفاء الحق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman and how is it determined?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=283)

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فإن لم يكن صورة وقلن هي أصل آدمي انتقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلى أن تلد لدون ستة أشهر من عقله أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسد فولت للإمكان من الأول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أو للإمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

فصل) في العدة بوضع الحمل

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1651)

(فصل عدة الحامل بوضعه) أي الحمل قال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن انتفى عنه في الظاهر لإمكان كونه منه، والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الإمكان، فإن لم يمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كأن مات صبي لا ينزل، وامرأته حامل، فتنقضي عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه، وكذا من مات، أو طلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وانفصال كله حتى ثاني توأمين) لظاهر الآية (ومتى تخلل دون ستة أشهر) بين الوضعين (فتوأمان) بخلاف ما إذا

تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر، (وتنقضي بميت) كالحي لإطلاق الآية (لا علقة) لأنها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد (وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد، أو أصبع، أو ظفر أو غيرها (فإن لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن: هي أصل آدمي) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم، وفي قول لا تنقضي به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول، ولو شكت القوابل في أنها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا.

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1684)

فصل [بيان عدة الحامل]

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1423)

فصل: عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. . .} الآية [100]، فإن لم يكن كونه منه، كما إذا مات الصبي الذي لا يتصور منه الإنزال والجماع، وامرأته حامل فعدتها بالأشهر كما سيأتي، فإن الولد غير لاحق به، وانفصال كله حتى ثاني توأمين، لظاهر الآية المذكورة.

# Sub-topic – Ending of 'Iddah by Delivery

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without seeing any blood before or after?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5481)

[فرع عدة من لم تر الدم قبل الحمل وبعده] وإن ولدت المرأة ولم تر دما قبله ولا نفاسا بعده.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما – وهو قول الشيخ أبو حامد: أنها تعتد بالشهور؛ للآية. والثاني: لا تعتد بالشهور، بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء؛ لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال ولا تكون من ذوات الأقراء.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman divorced upon childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2369)

إذا علق الطلاق بالولادة، فولدت، وقلنا: إذا انقطع دم النفاس، وعاد

في الستين، فهو حيض، فأقل المدة سبعة وأربعون يوما ولحظتان، إحداهما للطعن في الحيض، والأخرى للنفاس، وقد تسقط هذه اللحظة إن كانت ذات جفاف، وإن جعل

العائد في الستين نفاسا لم تصدق في ذلك. الثاني: أن تكون عادتها متسقة، فتدعي الانقضاء بأقل ما يمكن، أو بأقل عاداتها، فلا تقبل على الأصح.

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for a woman divorced by childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(كفي الطلاق) لهن (بولادة الولد) كقوله إن ولدت فأنت طالق فولدت فإنه يمكن انقضاء أقرائها بسبعة وأربعين يوما ولحظة للطعن في الدم بأن لم تر نفاسا وهي معتادة فإن رأته، أو كانت مبتدأة زادت المدة

## Mas'alah: Does the waiting period end by giving birth when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

وقال أبو حامد الإسفراييني: تنقضي به العدة لإمكان أن يكون منه، وإن انتفى عنه كحمل الملاعنة تنقضي به العدة وإن انتفى عنه باللعان وليس لهذا القول عندي وجه؛ لأن حمل الملاعنة كان قبل اللعان لاحقا فجاز أن تنقض به العدة وحمل هذه المطلقة قد كان قبل هذه الدعوى المردودة غير لاحق فلذلك لم تنقض به العدة ثم ناقض أبو حامد في قوله فجعل عدتها بوضع الحمل ولم يجعل لها النفقة في مدة الحمل، وكان فرقه بين العدة والنفقة أن العدة حق عليها والنفقة حق لها فقبل قولها فيما عليها ولم يقبل قولها فيما لها، والتعليل بهذا الفرق يفسد بالمدعية في عدة أقرائها زيادة على عادتها قولها مقبول في العدة واستحقاق النفقة وإن كانت العدة عليها والنفقة لها، وقد

قال المزني: إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without prior menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8669)

وان ولدت ولم تر حيضا قبله ولانفاسا بعده ففى عدتها وجهان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله أنها تعتد بالشهور للآية (والثاني) أنها لا تعتد بالشهور، بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الاقراء، لانه ل

## Mas'alah: How are waiting periods concluded when a pregnant woman sees blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

وان كانت ترى الدم وقلنا انه حيض، فان سبق الوضع انقضت العدة الاولى وعليها إتمام العدة الثانية، فان سبق انقضاء الاقراء انقضت عدة الوطئ ولا تنقضي العدة الاولى الا بالوضع

## Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1187)

فصل: وإن وجبت العدة على المطلقة لم تخل إما أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة

نظرت فإن كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضع الحمل فإن كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى ينفصل جميعه وإن كان ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع لأن الحمل هو الجميع ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع وإن وضعت ما بان فيه خلق آدمي انقضت به العدة وإن وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمي ففيه طريقان: من أصحابنا من قال تنقضي به العدة قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في عتق أم الولد وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روي أنه أتي عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه: أنزل الله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأنزل: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فالفصال في العامين والحمل في ستة أشهر وذكر القتيبي في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وأكثره أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لا تزيد المرأة على اثنتين في الحمل قال مالك: سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد وقلما تنقضي به عدة الحامل أن تضع

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without seeing any blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3610)

قوله: ولو ولدت المرأة ولم تر حيضا قبل الولادة ولا نفاسا بعدها فتعتد بالشهور لظاهر الآية، وكمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر، لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء؟ فيه

وجهان، وينسب الأول للشيح أبي حامد. انتهى كلامه.

## Mas'alah: Does menstruation affect the waiting period of a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3135)

( قال ) ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها .

## Mas'alah: Does pregnancy end the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2656)

الأول الحمل وتنقضي العدة بوضع الولد حيا وميتا وناقصا وكاملا إن كانت الصورة والتخطيط قد ظهر عليه فإن كان قطعة لحم ففي انقضاء العدة به قولان والقول قول المرأة إذا ادعت الوضع على أظهر الوجهين وقال أبو إسحاق المروزي يلزمها البينة لأن القوابل يشهدن الولادة وربما صدقها في إجهاض السقط الناقص إذ القوابل لا يشهدن ثم نحن إذا صدقناها فإنما نصدق في مظنة الإمكان وإن كان الولد الكامل بعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطء وإمكان الصورة بعد مائتة وعشرين يوما وإمكان قطعة لحم بعد ثمانين يوما وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بدأ خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يوما نطفة وأربعون يوما علقة وأربعون يوما مضغة ثم يبعث إليه ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله ورزقه ويكتب أشقي هو أم سعيد

## Mas'alah: Does the 'iddah end with delivery of a child not from the husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2789)

الأول أن يكون من الزوج أو ممن منه العدة فلو مات الصبي أو فسخ نكاحه فولدت زوجته من الزنا لم تنقض به العدة عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وكذلك زوجة الممسوح وكل ولد منفي عن الزوج قطعا

## Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman end with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

وقال الحسن والأوزاعي: لا تنقضي حتى تظهر من النفاس، ورد عليها بظاهر الآية وحديث سبيعة.

## Mas'alah: Does the waiting period end by menstrual cycles during pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

ولا تنقضي) العدة (الأخرى هنا بالحيض) الأولى قول الأصل بالأقراء (على الحمل) قال الإمام والغزالي؛ لأن في انقضائها بذلك مصيرا إلى تداخل عدتي شخصين وما قالاه فيه تجوز بل منعه في المطلب، وأشار إليه الرافعي بعد هذا كله إن أمكن كونه من أحدهما فقط )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without seeing postnatal blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

ولو ولدت التي لم تحض ولم تر دم نفاس فهي من ذوات الأشهر على الصحيح.

## Mas'alah: When does a birth not end the waiting period due to timing issues?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1266)

وأما ما يحتمل أن يكون منه بوطء شبهة متقدم أو متأخر، والواقع في الظاهر خلافه، كمن وضع لدون ستة أشهر من العقد، أو لأكثر من أربع سنين [من الطلاق، ولو كان رجعيا، أو لأربع سنين] [2] من وضع الولد الذي وقع به الطلاق على المعتمد، فإنه لا تنقضي العدة به [3]، خلافا لما في "الشرح" و "الروضة" عن ابن الصباغ [4]. = بوضع حمل تام من الزوج وفيه شرطان: - الأول: أن يكون من الزوج، أو ممن منه العدة، فلو مات الصبي، أو فسخ نكاحه فولدت زوجته من الزنا، لم تنقض به العدة عندنا، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وكذلك زوجة الممسوح، وكل ولد منفي عن الزوج قطعا، أما الحمل المنفي باللعان فتنقضي العدة بوضعه لأن القول في العدة قولها وهي تقول إنه من الزوج. - الشرط الثاني: وضع الحمل التام. (1) الممسوح: فاقد الذكر والأنثيين. (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "به العدة" . (4) في (ب) : "والروضة تبعا لابن الصباغ" .

## Mas'alah: Does the waiting period of a woman who undergoes li'an end with childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5520)

فإن قيل: إذا ولدت الملاعنة انقضت عدتها, وإن كان الولد متفيا عن الزوج فيجب أن تنقضي عدتها بوطئة من الصبي, وإن كان الولد منفيا عنه. قيل: ولد الملاعنة غير منفي عنه قطعا؛ لأنه لو أقر به لحقه وهذا الولد منفي عنه قطعا ويقينا فافترقا في حكم العدة. واعلم أن في لفظ الشافعي إشكالا وذلك أنه قال: "ولو مات صبي لا يجامع مثله" . وهذا يوهم أن الاعتبار بفعل الجماع والتمكين منه وليس كذلك؛ لأن الصبي ربما يقوى على الإيلاج وهو ابن ثمان بلا إنزال المني فلا يلحق به النسب ولا تعتد امرأته بالحمل ومراد الشافعي هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who is taken back, gives birth, and is then divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5614)

فرع آخر: قال: "ولو كانت حاملا فراجعها فوضعت الحمل، ثم طلقها، وإن قلنا تستأنف العدة هناك فهنا أولي بأن تستأنف ولا كلام، وإن قلنا: تبني هناك فهنا وجهان:" أحدهما: تستأنف ثلاثة أقراء إذ محال أن تنقضي العدة منه وهي تحته في صلب نكاحه ووضع الحمل حصل وهي تحته فيجعل كأن الحمل لم يكن. والثاني: لا عدة عليها ألبته بعد الطلاق، بل يحكم بأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل، وإن كانت تحت الزوج ويجوز أن تنقض العدة بالحمل في حال لا تنقضي فيها بالإقراء، والأشهر كما لو نكحت في العدة وهي حامل فوضعت تحت الزوج الثاني انقضت عدتها من الأول، وفي هذه الحالة لا تنقضي عدتها بالإقراء والأشهر، أعني بعدما وطئها الثاني وقبل أن يفرق بينهما، وكذا إذا حبلت من الثاني فبوضع الحمل تنقضي

عدتها منه إذا وضعت بعدما فرق بينهما، ولولا الحبل لكانت تبدأ ببقية عدة الأول، وهذا الفصل لم يذكره أصحابنا بالعراف.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman by giving birth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1781)

وفي قول: كل النساء. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. فصل [في العدة بوضع الحمل] عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان، وانفصال كله حتى ثاني توءمين، === (وفي قول: كل النساء) للاحتياط وطلب اليقين، قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم والتفحص عن سكان الأقاليم، وإنما المراد: ما يبلغنا خبره ويعرف [1]، (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) ، وهذا ما رجحه في "أصل الروضة" ؛ لقول الرافعي: إن إيراد الأكثرين يقتضي ترجيحه [2]. فعلى هذا: هل ينظر إلى نساء زمانها أو النساء مطلقا في جميع الأعصار؟ قال الأذرعي: إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي: يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو الأكثرين: يقتضي الثاني. وفي أقصى سن اليأس أوجه: أصحها: اثنان وستون سنة. * * * (فصل: عدة الحامل بوضعه) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، (بشرط نسبته إلى ذي العدة) زوجا كان أو غيره (ولو احتمالا؛ كمنفي بلعان) ، فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل ثم وضعته .. انقضت عدتها به وإن كان غير لاحق به؛ لأن نفيه عنه ليس بقطعي؛ لجواز كذبه وصدقها، ولهذا لو استلحقه .. لحقه. فإن لم يمكن كونه منه؛ كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال عن زوجة حامل .. فعدتها بالأشهر؛ كما سيأتي؛ فإن الولد غير لاحق به، وكذا الممسوح ومن وضعته لدون ستة أشهر من العقد.

(وانفصال كله حتى ثاني توءمين) لظاهر الآية المذكورة. (1) نهاية المطلب (15/ 165) . (2) روضة الطالبين (8/ 372) ، الشرح الكبير (9/ 441 – 442) .

ومتى تخلل دون ستة أشهر .. فتوءمان. وتنقضي بميت لا علقة، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم تكن صورة وقلن: هي أصل آدمي .. انقضت على المذهب. ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج .. اعتدت بوضعه. ولو ارتابت فيها .. لم تنكح حتى تزول الريبة، أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون سته أشهر من عقده، أو بعدها قبل نكاح .. فلتصبر لتزول الريبة، === (

## Mas'alah: How do two waiting periods end with childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without seeing menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

فإن ولدت ولدا، ولم تر حيضا (قبله) (3) ، ولا نفاسا بعده، ففي عدتها وجهان:

## Mas'alah: What is the first condition for the waiting period to end with childbirth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

أحدهما أن يكون الحمل منسوبا إلى من يعتد منه ظاهرا أو احتمالا كما في النفي باللعان أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه فلا تنقضي العدة منه بالوضع

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without ever menstruating?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=420)

(فرع) ولدت امرأة ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى {واللائي لم يحضن} قال الأذرعي قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم قال

## Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

قال: فتعتد بالحمل عن الوطء؛ لأنه منه، فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء؛ إذ هو الممكن، وله الرجعة في الأقراء، وكذا في زمن النفاس؛ لأنها في عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth during the waiting period?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=164)

حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت1 ودخل فيها البقية.

## Mas'alah: Does the waiting period end with a subsequent birth and is paternity established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7346)

9159 - وإذا أتت المرأة بولد ولحقها الطلاق عند الولادة، ثم أتت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا، فنحن نعلم قطعا أن العلوق بالولد الثاني لم يكن في حال استمرار النكاح، كما نعلم قطعا أنها إذا أتت بولد بعد الطلاق الرجعي لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، فالعلوق به لا يكون متقدما على الطلاق، فاستوت المسألتان في تحقق وقوع العلوق بعد الطلاق، فخرجت المسألة على قولين في لحوق الولد الثاني. فإن قلنا: الولد يلحق، فقد طلقت هذه عند الولد الأول، ثم انقضت عدتها بوضع الولد الثاني، وإن قلنا: الولد لا يلحق، فلا تنقضي العدة به؛ فإن عدة الرجل إنما تنقضي بوضع المرأة حملها إذا كان الولد ملتحقا بمن العدة منه.

## Mas'alah: Does the waiting period end with a child born after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7887)

9791 – وقد يلتحق بهذا [الفصل] (1) مسألة نرسمها، ونذكر شرحها بعد هذا في فصل، فنقول: إذا قال الرجل لامرأته مهما (2) ولدت ولدا، فأنت طالق، فإذا ولدت ولدا ولحقها الطلاق، ثم أتت بعد ذلك بولد لستة أشهر فصاعدا، فنعلم قطعا أن الولد الثاني حصل العلوق [به] (3) بعد البينونة، فإذا وضعت الولد الثاني، فهل نقول: تنقضي العدة بالولد الثاني؟ هذا هو الذي نرى أن نقتصر فيه على الوعد والإحالة، وهو قريب، [سنذكره] (4) بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the condition for the complete delivery of the child in the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3087)

(و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الذي هو صريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير، وزعم أنه لا يقال وضعت إلا إذا انفصل كله مردود

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1684)

4291 – قول "التنبيه" [ص 199] : (ومن وجبت عليها العدة وهي حامل .. اعتدت بوضع الحمل) قال "المنهاج" [ص 446] : (بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا؛ كمنفي بلعان، وانفصال كله حتى ثاني توءمين) وعبارة "الحاوي" [ص 531] : (بتمام وضع حمل يمكن منه ولو نفى) وقال في "التوشيح" : لا حاجة لذكر انفصال كله؛ فإنه

لا يقال: وضعت إلا إذا انفصل كله.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period after delivery when seeing blood during pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1688)

4303 – قول "التنبيه" [ص 202] : (وقيل: لا تدخل، فتعتد بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت .. أكملت عدة الطلاق بالأقراء) يستثنى منه: ما إذا رأت الدم على الحمل وجعلناه حيضا كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a pregnant woman who is divorced after revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

(أو) راجع (حاملا، ثم طلق) ها (فبالوضع) تنقضي عدتها وإن وطئ بعد الرجعة لإطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق) ها (استأنفت) عدة وإن لم يطأ بعد الرجعة لما مر أنها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل إن لم يطأ) ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوءة، ثم نكحها) في العدة (ثم وط) ئها (ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الأولى ولو فرض بقية شيء منها وإلا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق؛ لأنه قبل الوطء

# Mas'alah: What are the two conditions for the waiting period of a pregnant woman to end by delivery?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

وجبت العدة فإن كانت حاملا انقضت بوضعه بشرطين:

# Sub-topic – 'Iddah of a Pregnant Slave Woman

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave woman who is divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5483)

[مسألة الأمة المطلقة الحامل] وإن كانت المطلقة أمة، فإن كانت حاملا.. كانت عدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . ولم يفرق. ولأنه لا يمكن استبراء رحمها مع كونها حاملا إلا بوضعه، فهي كالحرة. وإن كانت حائلا.. نظرت: فإن كانت من ذوات الأقراء.. اعتدت بقرأين، وهو قول كافة العلماء. وقال داود وشيعته: (تعتد بثلاثة أقراء) . دليلنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين» .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

القول في عدة الأمة (وعدة الأمة) أو من فيها رق (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3131)

( قال ) وإن كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها . وإن استرابت لم تنكح حتى @

تستبرأ وهي كالحرة في الاستبراء من العدة سواء .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant captive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

قال: (وحامل مسبية أو زال عنها فراش عنها فراش سيد: بوضعه) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا حامل حتى تضع) وفيها نزل قوله تعالى) {والمحصنت من النسآء إلا مأ ملكت أيمنكم} أي: بالسبي، رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7327)

قال: وإن كانت أمة- فإن كانت حاملا فعدتها بالحمل؛ لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ولقوله- عليه السلام-: "عدة كل ذات حمل أن تضع حملها" ، ولأن الحمل لا يتبعض؛ فكان كالقطع في السرقة.

# Mas'alah: How is paternity determined when a purchased married slave woman gives birth after intercourse by both the buyer and the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3548)

فرع اشترى مزوجة، فوطئها قبل العلم بأنها مزوجة، وظهر بها حمل، ومات الزوج، فإن ولدت لزمن يحتمل كونه منهما، بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من

وطء السيد، ولأربع سنين فأقل من وطء الزوج، عرض على القائف. فإن ألحقه بالزوج، انقضت العدة بالوضع، وإن ألحقه بالسيد، لم تنقض بالوضع، وكذا لو لم يكن قائف، أو أشكل عليه، لم تنقض العدة بالوضع، لاحتمال كونه من السيد، وعليها إتمام عدة الوفاة شهرين وخمسة أيام، ولا تحسب مدة افتراش السيد من العدة. وإن احتمل أن يكون الولد من السيد دون الزوج، فكذا الحكم، وإن احتمل كونه من الزوج دون السيد، انقضت العدة بوضعه، وهل على السيد الاستبراء بعد العدة؟ فيه الخلاف السابق، ولو لم يظهر بها حمل والتصوير كما ذكرنا، فإما أن يموت الزوج عقب الوطء، وإما بعده بمدة، فإن مات عقبه، اعتدت عدة الوفاة. وهل تحل بعدها للسيد، أم تحتاج إلى استبراء؟ فيه الخلاف. ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء بلا خلاف. وإن عاش بعد الوطء مدة، لزمه اعتزالها إذا علم الحال حتى تنقضي مدة الاستبراء، كالمنكوحة توطأ بالشبهة. وإذا مات بعد انقضائها، فليس عليها إلا عدة الوفاة، وتحل للسيد بعدها، وله تزويجها بلا استبراء جديد. ولو استفرشها الزوج بعد وطء السيد جاهلا ثم مات، فإذا قضت عدته، فهل تحل للسيد بغير استبراء؟ فيه الخلاف السابق. ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء.

# Sub-topic – Effect of Remarriage During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

[فرع تزوجت في عدة وحملت وولدت

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman who is divorced by khul' and then remarried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5559)

[فرع خالعها حاملا ثم تزوجها ثم مات] قال ابن الحداد: وإن خالع امرأته وهي حامل، ثم تزوجها حاملا، ثم مات.. فليس عليها إلا وضع الحمل، سواء أصابها بعد الخلع أو لم يصبها؛ لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل، سواء دخل بها أو لم يدخل.

## Mas'alah: Can a husband revoke divorce during a waiting period caused by intercourse under mistaken ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

(أحدهما) ليس له أن يراجعها لانها في عدة وطئ الشبهة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who becomes pregnant by intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2798)

أما إذا كانت حائلا في عدة الطلاق فأحبلها بالوطء انقطع عدة الطلاق لأن الحبل أقوى فإذا وضعت رجعت إلى بقية عدة الطلاق وثبتت الرجعة وسائر أحكامها من الميراث وغيره في تلك البقية وهل تثبت قبل الوضع فيه وجهان أحدهما لا لأنها ليست في عدة الطلاق والثاني نعم لأنها تعرض للرجعة وملتزمة لها في المستقبل فيبعد الإبانة في الحال ثم العود إلى الرجعة فعلى هذا لم يتغير بما طرأ إلا طول المدة وإلا فهي رجعية على الدوام إلى انقضاء العدتين

## Mas'alah: Is a marriage by a man who had intercourse under a mistaken claim valid before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وإن نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح) لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ (

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2973)

من أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنها في عدة الطلاق، وإن وجبت عدة أخرى؛ كما لو كانت العدتان من جنس واحد-: يجوز له مراجعتها في بقية عدة الطلاق. ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن عدة الطلاق قد سقطت؛ فعدتها بوضع الحمل، وهي عدة الوطء:

قال الشيخ: إن قلنا: يجوز مراجعتها، فإذا طلقها-: يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما-: يرثه الآخر. وإن قلنا: لا يجوز مراجعتها-: فلا يلحقها الطلاق، ولا يتوارثان. وإن قلنا: لا تتداخل العدتان-: فلا تنقضي عدتها إلا بأقصى المدتين من مضي الأقراء أو وضع الحمل، ثم إن كانت المرأة لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى الدم، وقلنا: ليس ذلك بحيض-: فهي معتدة بالحمل عن الوطء إلى أن تضع، وإذا وضعت-: فعليها أن تكمل بعد وضع الحمل بقية عدة الطلاق، ويجوز له مراجعتها في بقية عدة الطلاق بعد وضع الحمل، وهل له مراجعتها قبل الوضع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها في عدة وطء الشبهة. والثاني: يجوز؛ لأنها لم تكمل عدة الطلاق. وإن كانت ترى الدم على الحبل، وقلنا: ذلك حيض-: كانت عدتها من الطلاق بالأقراء، ومن الوطء بوضع الحمل، فإن تمت الأقراء قبل الوضع-: فقد انقضت عدة الطلاق، ويجوز للزوج مراجعتها قبل مضي الأقراء، ولا يجوز بعده؛ لأنها في عدة الوطء، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء، فقد انقضت عدة الوطء، وعليها أن تتم بقية عدة الطلاق. قال الشيخ- رحمه الله-: ويجوز له المراجعة قبل الوضع وبعده، إلى أن تتم الأقراء وجها واحدا؛ لأنها إذا كانت ترى الدم على الحبل، وجعلناه حيضا-: فزمان الحمل محسوب في عدة الطلاق؛ كما إذا انقضت الأقراء قبل الوضع-: جازت المراجعة قبل مضي الأقراء، وإذا طلقها يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما يرثه الآخر، وإذا مات الزوج تنتقل إلى عدة الوفاة. هذا إذا حدث الحمل من الوطء، فأما إذا طلقها، وهي حامل، ثم وطئها قبل وضع الحمل-: فعدة الطلاق- ههنا- بالحمل، وعدة الوطء بالأقراء. فإن قلنا: يتداخلان-: تنقضي العدة بوضع الحمل، ويجوز للزوج مراجعتها، إن كان الطلاق

رجعيا، ما لم تضع الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who is subject to intercourse after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

وإن كانت حاملا عند الطلاق، ثم وطئها يجب عليها به ثلاثة أقراء، وهل دخل في عدة الحمل؟ وجهان علي ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on exiling a pregnant woman during her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3160)

وإن وجب عليها جلد في الزنا وهي (حامل) (3) ففي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان: أحدهما: أنها لا تغرب إلا بعد إنقضاء العدة. والثاني: أنها تغرب مع بقاء العدة إلى (أخصر موضع) (4) . فإن استكملت حول التغريب قبل انقضاء العدة، ردت إلى منزلها لتقضي بقية العدة فيه.

## Mas'alah: Can a husband revoke a revocable divorce during the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

ويجوز للزوج الأول أن يراجعها في مدة الحمل إن كان الطلاق رجعيا، لكن قال الروياني فيما لو كان الوطء وطء شبهة من غير نكاح: لا يجوز له ذلك في زمن

اجتماع الثاني معها؛ لأنها حينئذ خارجة عن عدة الأول وفراش لغيره، وهذا في مسألتنا أولى؛ لأن النكاح الفاسد له فراش، بخلاف وطء الشبهة، ومقتضى

## Mas'alah: Is it permissible to renew a marriage after an irrevocable divorce during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

وإن كان الطلاق بائنا فهل يجوز تجديد النكاح؟ فيه الوجهان السابقان، وهما يجريان- أيضا- فيما لو كانت حاملا من الثاني، وأراد الثاني نكاحها فيه، صرح به الإمام.

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with his pregnant wife after revoking the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

ثم إذا راجع أو جدد النكاح فهل له وطؤها في زمن الحمل؟ فيه وجهان، وميل المتولي إلى أنه لا يحل، ومنهم من رجح مقابله.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake during a valid marriage while the wife is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

ويجري الوجهان فيما لو وطئت المرأة بشبهة في صلب النكاح وهي حامل من الزوج.

## Mas'alah: Can a husband revoke a revocable divorce during the waiting period if the wife is pregnant by another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

فرع: هل يجوز للزوج أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا، أو يجدد النكاح إن كان بائنا؟ يحتاج الكلام في ذلك إلى مقدمة، وهي أن الحمل إذا كان من الثاني كان للزوج الرجعة في بقية عدته إن كان الطلاق رجعيا، ولا فرق في ذلك بين مدة النفاس وغيرها؛ لأنها من جملة العدة؛ كالحيض الذي يقع فيه الطلاق، وفي مدة النفاس وجه: أنه لا رجعة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman after revocation of divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

تنبيه: تبع في حكاية البناء قولا قديما للروضة تبعا لابن الصباغ، لكن الشافعي نص على القولين في الأم (أو) راجع في العدة (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا؛ لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة (فلو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل إن لم يطأ) ها (بعد الوضع) أو قبله (فلا عدة) عليها ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman after revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7918)

9823 – ثم نفرع على هذا الأصل فروعا ونبينها في أنفسها، ونبين بها حقيقة الأصل، فلو طلق الرجل امرأته طلقة رجعية، فكانت حاملا، فراجعها، ثم طلقها وهي بعد حامل، فإذا وضعت حملها، انقضت عدتها على القولين، وذلك أن بقية مدة الحمل صالحة لأن تكون عدة مستأنفة، فيؤول القولان إلى التقدير. فنقول: في قول: هي في بقية الحمل في بقية العدة، ونقول في القول الثاني: (1) في الأصل: قلت طالق.

بقية العدة عدة مبتدأة، والدليل على ذلك [أنه] (1) لو راجعها ووطئها ثم طلقها، فوضعت حملها، كفى ذلك، ولو كان الوطء بعد الرجعة يوجب عدة مستأنفة بلا خلاف، فيتجه وجه التقدير في هذه الصورة، ونقطع بأن بقية الحمل عدة كاملة. وبمثله لو طلقها حاملا ابتداء كما صورناه، ثم راجعها، فوضعت حملها في النكاح، ثم طلقها من غير مسيس، فإن فرعنا على قول الاستئناف، اعتدت بثلاثة أقراء بعد الطلاق. وإن قلنا بالبناء، ولم نوجب عدة مستأنفة، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – أنه لا يلزمها بعد الطلاق الثاني تربص أصلا؛ إذ لا سبيل إلى إيجاب عدة مستأنفة، وقد انقضت مدة الحمل. والوجه الثاني – أنها تعتد بثلاثة أقراء؛ إذ لا بد من تربص بعد الطلاق، وما جرى في حالة ردها إلى النكاح لا يقع الاعتداد به، وإذا ابتدأنا تربصا، فلا موقف نقف عنده، والوجه إيجاب التربص ثلاثة أقراء، فيلتقي القولان: قول الاستئناف وقول البناء في هذه الصورة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries while pregnant from a previous husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: ثم تزوجها) أي: حاملا اهـ ع ش (

# Sub-topic – Paternity and Attribution of Child

## Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the first husband during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

إحداهن: أن يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، بأن تأتي به لأربع سنين فما دون من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، فإن الولد يلحق بالأول، وتنقضي عدتها منه بوضعه، وله أن يراجعها إلى أن تضع، فإذا وضعته.. اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: Is the first husband's revocation valid before childbirth when the child is attributed to the second?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

صح، وإن راجعها قبل الوضع.. فهل يصح؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: When does the waiting period for the first husband begin if the woman gives birth to the second husband's child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5694)

أحدهما: من حين انقطاع دم النفاس؛ لأن دم النفاس تابع للحمل من الأول، فهو كمدة الحمل.

## Mas'alah: How should a husband renew marriage when the paternity of a pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1756)

(و) جدد النكاح (قبل وضع) الحمل (المشتبه) علينا أنه من الزوج، أو من الواطئ بالشبهة (وبعده ثنتين) أي: مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا، فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعها في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنها وقعت في عدته فهو على الخلاف في بيع مال أبيه بظن حياته وقضية عطفه قوله: قبل وضع المشتبه على قوله في العدة إن له مع التجديد في هذه الوطء وليس مرادا وقوله: ثنتين تأكيد (والإنفاق لها إذا كان به الإلحاق) أي: وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها، وليس لها مطالبته قبل اللحوق لأن النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف، أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه للبائن ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ ولها عليه بعد التفريق الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع ونفقتها في القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع كقرأين وقد جرى الوطء بعد مضي قرء من الطلاق لتيقن وجوب الأقل عليه إذ الحمل إن كان منه فنفقة زمن الحمل عليه، أو من الثاني فنفقة زمن العدة عليه (وفي اعتدادها لتطليق رجع زوج) أي: وراجع الزوج زوجته في عدة طلاقه الرجعي، ولو كان عليها عدة منتظرة (وقبلها) فيما إذا كانت [حاشية العبادي] ينكحها فيها؛ لأنها في عدتها فقط (قوله فالخلاف جاز أيضا)

ينبغي أن المراد أصل الخلاف لا ما ترتب عليه أيضا كترجيح النووي المذكور لأنه لا يظهر إذا كان الأول مسلما، أو ذميا ويدل عليه تعليله ثم رأيته في شرح الروض قال وهذا ظاهر إن تأخرت عدة المسلم، أو الذمي دون ما إذا تقدمت. اهـ. (قوله: وجدد. . إلخ) لقائل أن يقول هي بعد التجديد غير معتدة له، وإن لم تشرع في عدة الشبهة حتى يقال: له الوطء في العدة إلا أن يكون المراد أن له الوطء قبل الشروع في عدة غيره فليتأمل كيف يتصور زمن فاصل يجوز فيه الوطء وصورته أن يكون الحمل منه فإذا جدد قبل الوضع جاز له الوطء؛ لأنها لا تشرع في عدة غيره قبله (قوله: عقب التجديد) بخلافها عنده فإنها في عدته لتقدمها وإنما ينقطع بالتجديد (قوله وجدد. . إلخ) خرج الرجعة فينبغي أن يكفي مرة قبل الوضع أخذا من قوله الآتي وقبلها، أو بعد الوضع إن ألحقه القائف بغيره ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسألة بقوله الآتي وقبل أن تضع. (قوله المشتبه علينا أنه من الزوج، أو من الواطئ بالشبهة) بقي حكم ما لو علم انتفاه عنهما وقد بينه في الروض بقوله، وإن لم يمكن كونه منهما أي: من واحد منهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني لم تنقض به عدة أحدهما وتعتد معه بالأقراء وفي المراجعة معه الوجهان وعن ابن الصباغ ما يقتضي أنه تنقضي به عدة أحدهما. اهـ. وقوله وتعتد معه بالأقراء قال في شرحه؛ لأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل. اهـ. واعلم أن الاعتداء معه بالأقراء يقتضي أنه محمول على الزنا، وذلك موافق لما سبق أن الحمل المجهول محمول على أنه من الزنا وقوله: وفي المراجعة معه الوجهان قال في شرحه ومقتضاه تصحيح الجواز. اهـ. قلت وقياس حمله على الزنا جواز التجديد معه أيضا فليتأمل سم (قوله وبعده ثنتين) هذا يؤخذ منه ضعف طريقة أبي حامد القائلة بصحة تجديد النكاح زمن حمل الشبهة إذا تأخرت عدة الطلاق كما سيأتي بر (قوله: فإن بان) أي: فيما إذا اقتصر على مرة (قوله: تأكيد) يمكن أن يجعل لدفع توهم إن، واو وبعده بمعنى، أو (قوله: نفقة مدة الحمل)

أي: فترجع بها على الزوج بعد الوضع وإلحاق القائف وإلا فالإلحاق لا يكون قبل الوضع ولهذا عبر في الروض بقوله عرض بعد الوضع على القائف (قوله إن ألحق القائف الولد به) قال في شرح الروض فيطالب بمدة الحمل الماضية (قوله: الذي تكمل به. . إلخ) قضية تصوير المسألة بتأخر الوطء عن الطلاق فلو تقدم عليه فينبغي أن يقال: بدل هذا ونفقتها في قدر العدة بعد الوضع (قوله وقبلها) أي: ولكن بعد التفريق بينها وبين واطئ الشبهة كما في الإرشاد وشروحه تبعا للعزيز [حاشية الشربيني] بالتداخل عادت بعد الوضع إلى بقية العدة الأولى؛ لأن الحمل ليس من الأول فلا تنقضي به عدته. اهـ. – رضي الله عنه – وعنا به (قوله: وجدد. . إلخ) والأولى له الصبر حتى تنقضي العدتان لينتفي الشك في الصحة حال العقد. اهـ. ع ش (قوله: بعد التفريق) مثل التفريق غيبته عنها مع عزمه أن لا يعود إليها واتفاقهما على الفرقة وموته

## Mas'alah: When is a child attributed to a husband who is ten years or older?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5070)

لأكثر من عشر سنين لستة أشهر فصاعدا ألحق به الولد، لأن العشر سنين أقل زمان الاحتلام، والستة أشهر أقل مدة الحمل، فصار لحوقه ممكنا، والأنساب تلحق بالإمكان، وإن ولدته لأكثر من عشر سنين. وأقل من ستة أشهر بعدها لم يلحق به، لأن العلوق يصير لأقل من عشر سنين فلذلك انتفى عنه، كمن ولدته لأقل من عشر سنين، وهذا وإن لم يصرح به الشافعي فهو معلوم من أصول مذهبه فلذلك أطلقه فلو مات الزوج لم تنقض عدتها بوضعه لنفيه عنه، واعتدت بأربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: When is a child born after divorce attributed to the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5256)

فإذا ثبتت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل طلق امرأته وانقضت عدتها في الظاهر بالشهور أو بالأقراء ثم وضعت قبل أن تتزوج بغيره ولدا فإن رضعته لأقل من أربع سنين فهو لاحق بالزوج المطلق؛ لأنه إذا لم يتجاوز مدة أكثر الحمل وهي أربع سنين أمكن أن يكون منه، وإن كان نادرا فوجب أن يلحق به وإن خالف الغالب كما يلحق به إذا ولدته لستة أشهر من وقت عقده وإن ندر وخالف الغالب لوجود الإمكان في الحالين مع كونهما نادرين وتنقضي عدتهما بوضع الحمل دون ما تقدم من الشهور والأقراء، لأن لحوق الولد به يمنع من انقضاء العدة بغيره وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born more than four years after a final divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5256)

وإن وضعت الولد لأكثر من أربع سنين من فوت الطلاق لم يخل الطلاق من أن يكون بائنا أو رجعيا فإن كان بائنا والبائن واحد من ثلاث فرق. إما الطلاق الثلاث، أو الخلع فيما دون الثلاث، أو الفسخ بما استحق به الفسخ، فإن الولد لا يلحق به، لأن العلوق مع حادث بعد تحريمها عليه بالطلاق في حال لو وطئها حد فصار منفيا عنه بغير لعان. فأما العدة فالظاهر من مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: أنها تنقضي بالولادة فإن ما تقدم من الشهور أو الأقراء، لأن الاستبراء بالولادة أقوى والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى؛ لأنها تعتد بالشهور، فإن وجدت الأقراء انتقلت إليها لقوتها فإن وجدت الولادة انتقلت عن الأقراء إليها لقوتها. قالوا: وليس بتكرار تعتد بوضع

الولد لا يلحق به كولد الملاعنة، والذي عندي: أن عدتها قد انقضت بالشهور أو بالأقراء التي كانت قد اعتدت بها دون ما حدث بعدها

من حمل لم يلحق به؛ لأن ما انتفى عنه لعدم الإمكان امتنع أن تنقضي به العدة كزوجة الصغير إذا ولدت بعد موته عنها تعتد بالشهور دون الحمل. فإن قالوا: ولد الصغير لا يلحق به إذا ادعاه قيل: كذلك هو الولد لا يلحق به لو ادعاه كما لا يحلق بالزاني ما لم يدع نكاحا أو شبهة، ولو جاز هذا لوجب أن لا يحكم لمطلقته بانقضاء العدة ما لم يتزوج حتى تجاوز أربع سنين لجواز أن تضع ولدا وهذا مدفوع.

## Mas'alah: What is the ruling on lineage when a pregnant woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5265)

ولأنها قد تحيض على الحمل فإذا أقرت بانقضاء العدة على الظاهر من حيضها لم يوجب إقرارها انتفاء النسب في حق ولدها وهو استدلال الشافعي. وتحريره قياسا: أنه إلحاق ولد بحكم الفراش فلم يختلف حكمه بإقرار المفترشة. أصله: إذا أقرت بما يتضمن نفي النسب مع بقاء الفراش. فأما الجواب عن استدلالهم بما حكم به من انقضاء عدتها، وإباحتها للأزواج فلم تنقض بالجواز فمن وجهين: أحدهما: أننا حكمنا بانقضائها في الظاهر ثم حدث من حملها ما خالف الظاهر فجاز أن ينقضي كما لو ولدته لأقل من ستة أشهر. والثاني: أنه لما لم يمنع ذلك من نقضها إذا انقضت بالشهور لم يمنع من نقضها إذا انقضت بالأقراء، وبمثله يجاب عن الاستدلال بقولهم إنها مؤتمنة. وأما الجواب عن قياسهم: إذا تزوجت فهو أنه لما تقابل بعد تزويجها حكم فراش ثابت

وحكم فراش زائل غلب أقواهما، وهو الفراش الثابت فلحق به الولد وإذا لم تتزوج انفرد حكم الفراش الزائل فلحق به الولد. وأما الجواب عن الاستدلال بولد الأمة فهو أن يتزوج، والمذهب فيه أن الشافعي قال فيه: إنه لا يلحق به إذا ولدته بعد ستة أشهر من استبرائها. وقال في ولد الحرة: إنه يلحق به إذا ولدته بعد ستة أشهر من انقضاء عدتها، فاختلف أصحابنا فكان ابن سريج يجمع بين الجوابين ويخرجها على اختلاف قولين: أحدهما: يلحق به ولد الحرة والأمة على ما نص عليه في ولد الحرة. والقول الثاني: لا يلحق به ولد الحرة والأمة على ما نص عليه في ولد الأمة، فعلى هذه التسوية بطل الاستدلال. وقال سائر أصحابنا: إن الجواب محمول على ظاهر نصه فيه فيلحق به ولد الحرة بعد عدتها ولا يلحق به ولد الأمة بعد استبرائها والفراق بينهما أن ولد الحرة لحق في الابتداء بالإمكان فلحق في الانتهاء بالإمكان وولد الأمة لما لم يلحق في الابتداء بالإمكان حتى يعترف بالوطء لم يلحق في الانتهاء بالإمكان إذا ارتفع حكم الوطء، ثم، يقال لأبي حنيفة أنت تلحق الولد مع عدم الإمكان، وتنفيه مع وجود الإمكان فنقول: فيمن نكح في مجلس الحاكم وطلق فيه أن الولد لاحق به إذا ولد لستة أشهر والعلم محيط أنه ليس منه، وتقول في المطلقة بعد العدة: إن الولد لا يلحق به إذا

ولدته لستة أشهر وإن جاز أن يكون منه وفي هذا من الاستحالة وعكس المعقول ما يمنع من القول به. فأما قول الشافعي: وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء يعني في وضع الولد في نفيه عنه لأكثر من أربع سنين أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو ظاهر كلامه هاهنا أنهما يستويان في نفي الولد عنه. والثاني: يفترقان فينفى عنه في البائن ويلحق به في الرجعي لما قدمناه من الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

# Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than four years after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5350)

(فصل) وأما القسم الثاني من أحوالها وهو أن يكون لاحقا بالثاني دون الأول فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من أول دخول الثاني لأن المعتبر باستكمال ستة أشهر من أول دخوله ونقصانها من آخر دخوله، وإذا كان كذلك فهذا الولد لاحق بالثاني دون الأول إن كان طلاقه بائنا، وإن كان رجعيا فعلى قولين مضيا: أحدهما: كالبائن يلحق بالثاني دون الأول. والقول الثاني: أنه مخالف للبائن، ويمكن أن يلحق بالأول والثاني فيكون كالقسم الرابع على ما سنذكره، والتفريع هاهنا يكون على القول الأول، لأن تفريع القول الثاني يدخل في القسم الرابع، وإذا كان كذلك توجه الكلام إلى بيان ثلاثة أحكام: العدة، والرجعة، والتزويج، لأن النسب مضى، والنفقة تأتي. فأما العدة فتنقضي عدة الثاني بوضع الحمل لأنه لاحق به، ولا يجوز أن يلحق به حمل تعتد به من غيره، لأن عدته لحفظ مائه ثم تستأنف ما بقي من عدة الأول بعد انقطاع دم النفاس والباقي منها قرءان، لأن الماضي منها قرء، فإذا استكملتها حلت. وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي، فإذا راجعها بعد نفاسها في بقية عدته صحت رجعته، فإن راجعها قبل دخولها في عدته ففي صحة رجعته لأصحابنا وجهان ذكرناهما: أحدهما: الرجعة صحيحة لبقاء عدته. والثاني: فاسدة، لأنها في غير عدته، والصحيح عندي أن يفصل، فإن كانت في مدة الحمل بطلت، وإن كانت في مدة النفاس صحت، لأنها في مدة الحمل معتدة من غيره وفي مدة النفاس غير معتدة من غيره. وأما التزويج فلا يصح أن يتزوجها أحد في مدة الحمل، ولا يجوز لغير الأول أن يتزوجها في بقية عدته فأما الأول، فإن كان يملك الرجعة أغنته الرجعة عن النكاح، وإن كان لا يملكها وحلت له قبل زوج جاز أن يتزوجها، وإن لم تحل له إلا بعد زوج

لم يجز أن يتزوجها ولم يحلها الثاني له لفساد نكاحه، ولأن إصابته كانت في مدة عدته.

(فصل) وأما القسم الثالث من أحوالها الأربعة، وهو أن لا يلحق بالأول ولا

بالثاني فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من آخر دخول الثاني فإن كان الطلاق بائنا لم يلحق بالأول ولا بالثاني لتجاوز مدة أكثر الحمل في حق الأول، ولقصوره عن مدة أقل الحمل في حق الثاني وإن كان الطلاق رجعيا فعلى قولين: أحدهما: كالبائن لا يلحق بالأول. والقول الثاني: يلحق به ويكون كالقسم الأول، وعلى القول الأول يكون التفريع لدخول حكم القول الثاني في القسم الأول، وإذا كان كذلك ولم يلحق الولد بواحد منهما فعليهما عدتان بقية عدة الأول، وكل عدة الثاني ولا يخلو حالها من أن ترى في مدة الحمل دما أو لا تراه، فإن لم تر عليه دما فقد اختلف أصحابنا هل يسقط بوضع الحمل إحدى العدتين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: حكاه أبو حامد الإسفراييني تخريجا – أنه تنقضي به إحدى العدتين، لأن نفيه لا يمنع من انقضاء العدة به كالمنفي باللعان، فعلى هذا تنقضي به إحدى العدتين لا بعينها ويلزمها أن تعتد بعدة أو في العدتين احتياطا. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا – أن العدتين باقيتان لا تسقط واحدة منهما بوضعه، لأن العدة موضوعة لحفظ ماء مستلحق، وهذا الحمل غير لاحق فخرج زمانه عن حكم العدة فلم يجز أن تنقضي به العدة، فعلى هذا يلزمها أن تستكمل بعد دم نفاسها ما بقي من عدة الأول، وهي قرءان ثم تستأنف بعدهما عدة الثاني، وهي ثلاثة أقراء، فإن رأت على الحمل دما، فإن قيل فيه إنه ليس بحيض كانت في حكم من لم ترد دما على ما مضى، وإن قيل: إنه حيض، وقيل: إنها تعتد بالحمل لم يجز أن تعتد بالحيض الذي على الحمل، لأن لا تتداخل عدتان في حقي شخصين، وإن قيل: إنها لا تعتد بالحمل من واحد منهما لانتفائه عنهما، فهل تحتسب حيضها عليه من أقراء عدتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا

نحتسب به عدة أقرائها لأنه لما لم تعتد بالحمل فأولى أن لا تعتد بالأقراء التي على الحمل، ويكون زمان الحمل كله غير معتبر في العدتين على ما مضى من استئنافها بعد الولادة. والوجه الثاني: أنها تحتسب به من عدة أقرائها، لأنه إذا سقط حكم الحمل من العدة ثبت فيها حكم الأقراء وكما تعتد بها معا إذا كانت العدتان معا من صاحب الحمل على ما بيناه من قبل، فعلى هذا إذا مضت لها في مدة الحمل خمسة أقراء انقضت عدتاها قرءان منها بقية عدة الأول، وثلاثة أقراء هي عدة الثاني لكن لا يحكم لها في

الحال بانقضاء العدة إلا بعد أن يعلم بعد وضعها أن حملها غير لاحق بواحد منهما فإذا علم تبينا انقضاء عدتها من قبل بانقضاء الأقراء الخمسة، ولو كانت أقراؤها على الحمل أقل من خمسة لم تنقضي عدتها إلا بعد استكمال الخمسة الأقراء بعد ولادتها، فإن كان الماضي على حملها قرءان استكملت بهما عدة الأول واعتدت بعد الولادة ثلاثة أقراء هي عدة الثاني بكمالها، وإن كان الماضي على حملها ثلاثة أقراء كان قرءان منها بقية عدة الأول والثالث أول قرء الثاني فتأتي بعد الولادة بقرأين تمام عدته. وأما الرجعة فهي للأول في طلاقه الرجعي واستحقاقها معتبر بالحمل في سقوط إحدى العدتين به. فإن قيل: إنه قد سقطت به إحدى العدتين فلا رجعة للأول لا في زمان الحمل، ولا في زمان الأقراء بعد وضع الحمل، لأن كل واحد من الزمانين قد يجوز أن يكون من عدة الأول، ويجوز أن يكون من عدة الثاني فصار كل واحد منهما مشكوكا في استحقاق الرجعة فيه فلم يجز أن يستحقها بالشك فلو جمع بين رجعتها في الحمل ورجعتها في القرأين بعد الحمل احتمل صحة رجعته وجهين: أحدهما: تصح رجعته لمصادفة إحداهما زمان العدة. والوجه الثاني: لا تصح رجعته، لأنه لما لم يتعين الصحة في إحداهما لم يصح مع إبهامهما. وإن قيل: الحمل لا تسقط به إحدى العدتين وافتها بالأقراء فعدة الأول مقدمة على عدة الثاني سواء اعتدت بأقرائها على الحمل أو لم تعتد بها فيجوز له أن يراجعها

في الباقي من أقراء عدته، وفي جواز في الحمل قبل عدته وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنها غير معتدة به منه. والثاني: يجوز أن يراجعها فيه، وإن لم تعتد به، ولا يجوز للثاني أن يتزوجها في الحمل ولا في عدة الأول، ويجوز للثاني أن يتزوجها على الصحيح من المذهب في عدته ولا يجوز للأول أن يراجعها فيها، ولا يجوز لأحد من الخطاب أن يتزوجها إلا بعد قضاء العدة الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman gives birth more than four years after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والضرب الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ففي لحوقه قولان ذكرناهما في كتابي "الرجعة" و "العدد" . أحدهما: يلحق به بخلاف البائن لاختلافهما في أحكام الزوجية، فعلى هذا

تنقضي عدتها بوضعه ولها عليه النفقة من وقت الطلاق إلى وقت الولادة لانقضاء العدة بوضع الحمل.

## Mas'alah: When does a child born during the waiting period belong to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

وإن طلقها وهى غير حامل واعتدت بالاقراء ثم وضعت ولدا قبل أن تتزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه، لانا تيقنا أن عدتها لم تنقض، وإن أتت به لستة أشهر أو أربع سنين أو

ما بينهما لحقه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage or divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1145)

فصل: وإن أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش وإن دخل بها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان لأنا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل وأن هذا الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش وإن طلقها وهي غير حامل واعتدت بالأقراء ثم وضعت ولدا قبل أن تتزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه لأنا تيقنا أن عدته لم تنقض وإن أتت به لستة أشهر أو أربع سنين أو ما بينهما لحقه وقال أبو عباس بن سريج لا يلحقه لأنا حكمنا بانقضاء العدة وإباحتها للأزواج وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه والنسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه وإن كان الأصل عدم الوطء وبراءة الرحم فإن وضعته لأكثر من أربعة سنين نظرت فإن كان الطلاق بائنا انتفى عنه بغير لعان لأن العلوق حادث بعد زوال الفراش وإن كان رجعيا ففيه قولان: أحدهما: 1 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 26. أحمد في مسنده 2/180، 187.

ينتفي عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كما لو طلقها طلاقا بائنا والقول الثاني يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار

والإيلاء فإذا قلنا بهذا فإلى متى يلحقه ولدها فيه وجهان: قال أبو إسحاق يلحقه أبدا لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حد له ومن أصحابنا من قال: يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3616)

قوله: فرعان: أحدهما: لو أتت بولد إلى أن قال ما نصه، وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به لدون أربع سنين. انتهى. وهذا الذي قاله يقتضي أنه إذا كان لأربع سنين لا يلحقه، وليس كذلك بل الصواب، وهو الذي ذكره هو في أوائل هذا الباب أن الأربع حكمها حكم ما دونها وأنه يلحقه إذا أتت به لأربع سنين فأقل، وقد مشى النووي على هذا الموضع فلم يتفطن له في "الروضة" .

## Mas'alah: How is paternity determined when the mother becomes pregnant by a new husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2664)

قال الشافعي : ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول فثاب لبنها سئل النساء عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن ويبين الحمل فإن قلن@

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after divorce within the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3139)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها حتى ولدت ولدا لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبدا لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها كان الأب حيا أو ميتا لا ينفى الولد عن الأب إلا بأن تأتي به لأكثر مما تحمل النساء من يوم طلقها أو يلتعن فينفيه بلعان أو تزوجت زوجا غيره فتكون فراشا وإذا تزوجت زوجا غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وأقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له إلا أن ينفيه بلعان . @

وكذلك لو قالت كذبت في قولي انقضت العدة لم تصدق على الزوج الأول ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح الآخر وتمام أربع سنين أو أقل من يوم فارقها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم فارقها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنها وضعته من طلاق الأول لما لا تحمل له النساء ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء .

## Mas'alah: What is the ruling if a physiognomist attributes the pregnancy to the husband after a marriage during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وكذا) إن نكحها (بعده في باقي عدة الزوج) على ما مر فيه كذلك (فلو بان) في هذه (بالقائف أن الحمل من الزوج صح) اعتبارا بما في نفس الأمر وخرج بباقي العدة ما لو نكحها الثاني فيما وجب معه احتياطا كالقرأين فيما مر فيصح النكاح قطعا؛ لأنها في عدته إن كان الحمل من الزوج، وإلا فغير معتدة. (

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse is impossible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2939)

وإذا أتت المرأة بولد عند عدم إمكان الوطء-: لا يلحق الزوج؛ مثل: أن نكح امرأة، فطلقها في المجلس، أو غاب عنها غيبة لا يحتمل وصوله إليها، فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة-: لا يلحقه. وقال أبو حنيفة إمكان الوطء ليس بشرط، حتى لو نكح امرأة، فطلقها في المجلس، أو كان علق طلاقها بالنكاح-: فكما نكحها طلقت، فإذا أتت بولد لستة أشهر-: لحقه، ولأكثر: لا يلحقه، ولو غاب عن زوجته سنين، حيث لا يحتمل وصوله إليها، فأتت بأولاد في غيبته-: لحقوه فألحقوا به النسب في النكاح مع عدم الإمكان، ونفوا عنه في ملك اليمين مع حقيقة الوطء، وهذا خلاف المعقول، والله أعلم.

## Mas'alah: When is a child born after divorce attributed to the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2951)

فصل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا بخلع، أو استيفاء ثلاث طلقات، أو فسخ الناكح بعيب،

أو لاعن عنها، ولم ينف الحمل، ثم أتت بولد لأربع سنين فأقل من وقت الفراق- فهو يلحق بالزوج، سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر إلا أن ينفيه باللعان. وأن أتت به لأكثر من أربع سنين-: فهو منفي عنه بلا لعان، سواء أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر. وعند أبي حنيفة: يلحقه إن أتت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، فإن أقرت بانقضاء عدتها، ثم أتت به لأقل من ستة أشهر-: يلحقه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر-: لا يلحقه، وبه قال ابن سريج: أنها إذا أقرت بانقضاء العدة، ثم أتت

بولد لستة أشهر فصاعدا-: لا يلحقه؛ كالأمة: إذا صارت فراشا بالوطء، فاستبرأها سيدها، ثم أتت بعد الاستبراء بولد لستة أشهر فصاعدا-: لا يلحقه. والأول المذهب؛ لأن فراش النكاح أسرع ثبوتا وأبطأ ارتفاعا، فإنه يثبت بمجرد العقد، ويثبت فيه النسب بالإمكان؛ بخلاف فراش ملك اليمين. أما إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا-: فمدة أربع سنين من أي وقت تعتبر؟ فيه قولان: أصحهما: من وقت الطلاق؛ كما في حق البائنة. والثاني: تعتبر من وقت انقضاء العدة؛ لأن خصائص النكاح لا تزول بالطلاق الرجعي؛ فزمان الرجعة كزمان صلب النكاح. خرج منه أنها [لو] أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة-: لا يلحقه، وإن أتت به لأربع سنين فأقل من وقت الطلاق: يلحقه. وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ولأربع سنين فأقل من وقت انقضاء العدة-: هل يلحقه؟ فعلى قولين. فإن قلنا: تعتبر من وقت الطلاق-: فهي كالبائنة؛ لا يلحقه، سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر. وإن قلنا: تعتبر من وقت انقضاء العدة-: فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم أتت بعد الإقرار بولد لأكثر من أربع سنين-: لا يلحقه. وإن لم تقر بانقضاء عدتها-: فمن أصحابنا من قال: يلحقه، وإن مضت سنون كثيرة، وليس بصحيح، بل إذا مضت بعد الطلاق ثلاثة أشهر، ثم أربع

سنين-: فلا يلحقه ما لم تلد بعده؛ لأن الغالب أن العدة تنقضي بثلاثة أشهر؛ فكل موضع ألحقنا به النسب-: نجعلها معتدة إلى أن تضعه، وللزوج الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا، ولها النفقة والسكنى. ولو قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فأتت بولدين- نظر: إن كان بينهما أقل من- ستة أشهر-: لحقاه جميعا، ووقعت طلقة بالأول، وانقضت عدتها بالثاني. وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر-: طلقت بالأول، وهل يلحقه الثاني أم لا؟ نظر: إن كان الطلاق بائنا: فالثاني منفي عنه بغير اللعان؛ لأنه لا يتصور العلوق به في النكاح؛ بخلاف ما لو لم يكن الطلاق معلقا بالولادة: يلحقه الولد إلى أربع سنين؛ لاحتمال العلوق في النكاح. ولو كان الطلاق رجعيا-: فهل يلحقه الثاني؟ إن قلنا: يعتبر أربع سنين من وقت

## Mas'alah: What happens when the child's birth cannot be attributed to either husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3017)

وإن لم يحتمل منهما بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الزوج الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني-: فهو منفي عنهما؛ كذلك الرضيع.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born at ten years of age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

وذكر بعض أصحابنا نصا عن الشافعي أنه قال: إذا أتت به لعشر سنين؛ يلحق به ويحكم ببلوغه قبل ذلك بتسعة أشهر من وقت ما علقت به المرأة، ذكره الماحملي من

أصحابنا، وهذا غلط لما ذكرنا من الفرق بين الحكم بالبلوغ، وإلحاق النسب.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after an irrevocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1783)

ولو أبانها فولدت لأربع سنين .. لحقه، أو لأكثر .. فلا، ولو طلق رجعيا .. حسبت المدة من الطلاق، وفي قول: من انصرام العدة === (فإن نكحت .. فالمذهب: عدم إبطاله في الحال) لما سبق في الاستمرار. (فإن علم مقتضيه) أي: مقتضي البطلان ( .. أبطلناه) لتبين فساده، هذا أصح الطرق، والطريق الثاني: القطع بالبطلان مع الريبة؛ لأنها لا تدري هل هي حلال للأزواج أم لا، والثالث: قولان؛ كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته. (ولو أبانها) بخلع أو غيره ولم ينف الحمل (فولدت لأربع سنين) فما دونها ولى تتزوج بغيره ( .. لحقه) لقيام الإمكان؛ بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. ودليله: الاستقراء، وحكي عن مالك وغيره وقوعه عن جماعة. وتعتبر هذه المدة: من وقت الفراق؛ كذا أطلقوه، واعترضه منصور التميمي؛ بأنه يلزم منه أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق، قال: فينبغي أن يقال: من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، قال الرافعي: وهذا قويم، وفي إطلاقهم تساهل، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الحق [1]. قال ابن الرفعة: وما ذكره منصور فيه تساهل أيضا؛ لأن الطلاق قد يقع مع الإنزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق، وفي هذه الصورة يصح ما قاله الشافعي والأصحاب دون ما ذكره المعترض، فظهر حينئذ: أن لما قاله الشافعي والأصحاب محملا صحيحا، وكذلك لما قاله المعترض، وهو ما عدا ما فرضناه، فلينزل كلام كل من المطلقين على ما يقتضي صحته. (أو لأكثر .. فلا) لعدم الإمكان، وهذه

تقدمت في (باب اللعان) [2]. (ولو طلق رجعيا .. حسبت المدة من الطلاق، وفي قول: من انصرام العدة)، هذه العبارة بعيدة عن المراد، ومراده: أنه إذا طلق رجعيا ثم ولدت لأربع سنين فأقل .. لحقه، أو لأكثر .. فلا؛ كالبائن، وإنما تخالف البائن في أن ابتداء السنين (1) الشرح الكبير (9/ 451) . (2) منهاج الطالبين (ص 441) .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2244)

إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني، وإن أمكن كونه من الأول؛ لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال، وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا إذ كره في الروضة، وأصلها. (ولو فارقها) فراقا بائنا أو رجعيا (فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد [حاشية الجمل] بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين، وأربعين ليلة أي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ.

وقول حج والذي يتجه إلخ لكن في شرح م ر في أمهات الأولاد خلافه وقوله: وأخذه في مبادئ التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه وقوله: ويحرم ما يقطع الحبل من أصله أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا، وإلا كره. اهـ ع ش عليه. (قوله: وبخلاف العلقة إلخ) هذا يفيد أن العلقة لا يمكن أن تعلم للقوابل أنها أصل آدمي وحينئذ يشكل بما تقدم في باب الغسل أن محل إيجاب العلقة للغسل أن تخبر القوابل أنها أصل آدمي كما صرح به في العباب حرر. اهـ ح ل. (قوله: إلى ذي عدة) أي من زوج أو واطئ بشبهة اهـ. (قوله: كأن مات إلخ) هذا المثال دخيل هنا إذ الكلام في عدة الحياة، وأما عدة الوفاة فستأتي. اهـ شيخنا. (قوله: وهو صبي) أي لم يبلغ تسع سنين، وإلا فتنقضي العدة بوضعه وقوله: أو ممسوح أي بخلاف الخصي والمجبوب فتنقضي العدة بوضعه وينسب لهما الولد. اهـ وسيأتي الفرق بينهما وبين الممسوح في الشارح اهـ. (قوله: فلا تعتد بوضع الحمل) وحينئذ تعتد بالأقراء أو بالأشهر مع وجود الحمل وتتزوج؛ لأنه غير لاحق بأحد ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لذلك حيث قال إن الحمل المجهول كحمل الزنا في العدة. اهـ ح ل. (قوله: حتى تزول الريبة) بأن تقول القوابل لا حمل بأمارة تقوم على ذلك عندهن. اهـ ح ل وفي شرح م ر حتى تزول الريبة أمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل إذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين اهـ. (قوله: فإن نكحت) أي ولو بعد انقضاء عدتها وقوله: فالنكاح باطل أي، وإن بان أن لا حمل وقاعدة العبرة في العقود بما في نفس الأمر مخصوصة بغير النكاح؛ لأنه يشبه العبادات لاحتياجه إلى مزيد احتياط. اهـ شيخنا لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا. اهـ فهذا يقتضي أن القاعدة لم تخص فانظر ما المخلص مما هنا والجواب ما قاله الزيادي هناك عن حج من أن الفرق أن هنا سبب ظاهر فكان

قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد. اهـ ومثله في شرح م ر وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: فالنكاح باطل أي، وإن بان أن لا حمل خلافا لحج، والأقرب ما قاله حج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. (قوله: لدون ستة أشهر) أي، وأمكن كون الولد من الأول، وإلا فلا بطلان فلا بد من هذا القيد. (قوله: من إمكان علوق) أي من الثاني وهو في الحاضر بالعقد وفي الغائب بالحضور وهذا تقريب. (قوله: والولد للأول إن أمكن كونه منه) أي والفرض أنه لا يمكن كونه من الثاني فإن لم يمكن كونه من الأول فلا يبطل النكاح نظرا إلى احتمال أنه من زنا فحينئذ يحتاج المتن إلى قيد آخر أي، وأمكن كونه من الأول. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه، وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان. (قوله: وكالثاني) أي، وكوطء الزوج الثاني وطء الشبهة أي من جهة اللحوق وعدمه إذ لا نكاح هنا وقوله: لحق بالواطئ أي، وإن أمكن كونه من الزوج الذي قبل وطء الشبهة وقوله: لانقطاع النكاح والعدة عنه أي الأول اهـ. (قوله: ولو فارقها) أي ولو بالموت فهذه المسألة والتي بعدها لا يتقيدان بفرقة الحياة. اهـ شيخنا. (قوله: من إمكان العلوق) الظاهر أنه أخذ هذا من المتن فيكون المتن حذف من الثاني لدلالة الأول. (قوله: بقرينة ما يأتي) وهو قول المتن فإن نكحت بعد عدتها إلخ. (قوله: لحقه الولد) أي وبان وجوب نفقتها وسكناها، وإن أقرت بانقضاء العدة. اهـ شرح م ر. (قوله:

بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها؛ لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي

عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بأنه قويم أنه أوضح مما قالوه وإلا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق. (

## Mas'alah: What is the condition for the child's attribution to the husband in the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1260)

(بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن انتفى عنه في الظاهر لإمكان كونه منه، والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الإمكان، فإن لم يمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كأن مات صبي لا ينزل، وامرأته حامل، فتنقضي عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه، وكذا من مات، أو طلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born more than four years after revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3036)

وإن أتت به لأكثر من أربع سنين (1) ، وكان الطلاق رجعيا، ففيه قولان: أصحهما: أنه ينتفي عنه بغير لعان (2) . والقول الثاني: أنه يلحقه (3) ، فعلى هذا: إلى متى يحلقه ولدها؟ فيه وجهان: أحدهما: قال أبو إسحاق (يلحقه) (4) أبدا. ومن أصحابنا من قال: يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and the waiting period when a child is born after an irrevocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3036)

وإن كان الطلاق بائنا، لم يلحقه، (وتنقضي) (6) العدة، بالولادة على قول جمهور أصحابنا. وقال القاضي أبو الحسن الماوردي: عندي أنها تنقضي (بالشهور، أو بالأقراء قبل الولادة) (7) . (1) فإن كان الطلاق بائنا، انتفى عنه بغير لعان، لأن العلوق حادث بعد زوال الفراش. (2) لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة، فصار كما لو طلقها طلاقا بائنا. (3) لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة، والطلاق، والظهار، والإيلاء. (4) (يلحقه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن العدة يجوز أن تمتد، لأن أكثر الطهر لا حد له. (5) لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة. (6) (وتنقضي) في ب، جـ وفي أوتبقى. (7) (بالشهور، أو بالاقراء قبل الولادة) في أ، جـ وساقطة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

ولو نكحت بعد انقضاء العدة وأتت بولد لما دون ستة أشهر فكأنها لم تنكح

## Mas'alah: What is the ruling on paternity in a revocable divorce when the wife gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

وإن كان الطلاق رجعيا، فكذلك الحكم إن قلنا: إن الأربع سنين تعتبر من حين الطلاق، وإن قلنا بمقابله لحقه إن أتت به لأربع سنين من ولادة الأول، وتنقضي العدةب وضعه- لحقه أو لم يلحقه- لاحتمال وطء بشبهة بعد البينونة، قاله ابن الصباغ.

## Mas'alah: What is the ruling when a child cannot be from the first husband due to time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7144)

وإن كان لا يمكن أن يكون منه: بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق

البائن، أو من حين انقضاء العدة في الطلاق الرجعي- على أحد القولين- فلا أثر لقوله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth after being claimed by two men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

فرع آخر: إذا ألحقه القائف بهما، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه، أو لم تكن قافة- لزمها أن تعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء؛ إذ بذلك تخرج عما عليها بيقين، وهذا إذا

لم تحض على الحمل، أو حاضت على الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling when a child cannot be attributed to either of two husbands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

ووراء ذلك حالة أخرى، وهي إذا لم يمكن أن يكون من واحد منهما؛ بأن أتت به لدون ستة أشهر من نكاح الأول، أو من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من حين الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when divorce is revocable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7374)

وإن كان الطلاق رجعيا، فعلى قولين: أحدهما: أن الحكم كذلك؛ فعليها بعد الوضع أن تتم عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني. والقول الثاني: أن الولد يلحق بالأول، وتنقضي به عدته، ثم تستأنف عدة الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife gives birth to a child not attributed to the husband after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

ولو وضعت ولدا لا يلحق الزوج، فإن ادعت أنه من زوج يلحقه بعد انقضاء العدة، أو من وطء شبهة فعليها رد ما زاد على مدة الأقراء، وإن ادعت أنه جرى

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of a final divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

ولو) (أبانها) أي زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لأربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الإمكان، إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداء المدة من وقت إمكان الوطء قبل الفراق، فإطلاقهم الحمل أنه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق.

## Mas'alah: Does a woman's waiting period end by giving birth to a child conceived before marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3484)

من مات عن زوجته، أو طلقها وهي حامل بولد، لا يمكن أن يكون منه، بأن وضعته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو لأكثر، ولكن كان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة، لم تنقض به عدته، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب. وحكى الغزالي في الوجيز وجهين آخرين. أحدهما: تنقضي، لاحتمال أنه وطئها بشبهة قبل النكاح، ويكفي الاحتمال، كالولد المنفي باللعان. والثاني: إن ادعت وطء شبهة، حكم بانقضاء العدة، لأن القول في العدة قولها مع الإمكان، ولم يذكر هذه الأوجه في «الوسيط» و «البسيط» في هذه

الصورة، بل ذكرها فيمن قال: إن ولدت فأنت طالق، فولدت وشرعت في العدة، ثم

ولدت بعد ستة أشهر ولدا آخر. والثالث: الفرق بين أن تدعي وطئا محترما من الزوج بعد الولادة الأولى فتنقضي العدة، أو لا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of separation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3487)

أكثر مدة الحمل أربع سنين، فلو أبانها بخلع أو بالثلاث، أو بفسخ،

أو لعان ولم ينف الحمل، فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق، لحق الولد بالزوج، هكذا أطلقوه. وقال أبو منصور التميمي: ينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق، وقبيل الطلاق، وهذا قويم، وفي إطلاقهم تساهل، وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت، أم لم تقر، لأن النسب حق الولد، فلا ينقطع بإقرارها. وقال ابن سريج: إذا أقرت بانقضائها ثم ولدت، لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقراء، كما إذا صارت الأمة فراشا لسيدها بالوطء ثم استبرأها فأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا، لا يلحقه، نص عليه. فمن الأصحاب من جعل المسألتين على قولين، وقطع الجمهور بتقرير النصين، وفرقوا بأن فراش النكاح أقوى وأسرع ثبوتا، فإنه يثبت بمجرد الإمكان. أما إذا ولدت لأكثر من أربع سنين، فالولد منفي عنه بلا لعان. ولو طلقها رجعيا ثم ولدت، فالحكم على التفصيل المذكور، إلا أن السنين الأربع، هل تحسب من وقت الطلاق، أم من وقت انصرام العدة؟ قولان. أظهرهما: الأول، لأنها كالبائن في تحريم الوطء، فلا يؤثر كونها زوجة في معظم الأحكام. فإن قلنا: من وقت الانصرام، فقد أطلق الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما حكاية

وجهين: أحدهما: أنه يلحقه متى أتت به من غير تقدير، لأن الفراش على هذا القول، إنما يزول بانقضاء العدة. والثاني: أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها، لم يلحقه، لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا في الأقراء والأشهر، فتبين بانقضائها، وتصير كما لو بانت بالطلاق، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين. وهذا الثاني هو الأصح عند الأكثرين، وحكوه عن نص الشافعي رحمه الله. ولك أن تقول هذا، وإن استمر في الأقراء، لا يستمر في الأشهر، فإن التي لا تحمل، لا تعتد بالأشهر، فإذا حبلت، بان أن عدتها لم تنقض بالأشهر، وسيأتي نظير هذا إن شاء الله تعالى، ثم هذا الخلاف، على ما ذكره الروياني وغيره، فيما إذا أقرت بانقضاء العدة، فإن لم تقر، فالولد الذي تأتي به، يلحقه وإن طال الزمان، لأن العدة قد تمتد لطول الطهر.

وحكى القفال فيما إذا لم تقر – وجها ضعيفا، أنه إذا مضت ثلاثة أشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين، لم يلحقه، لأن الغالب انقضاء العدة في ثلاثة أشهر، ومتى حكمنا بثبوت النسب، كانت المرأة معتدة إلى الوضع، فيثبت للزوج الرجعة إن كانت رجعية، ولها السكنى والنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman remarries and gives birth within six months or more?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3491)

فرع هذا الكلام السابق، إذا لم تصر بعد الطلاق فراشا لغيره حتى ولدت، فلو صارت بأن نكحت بعد العدة، ثم ولدت، نظر، إن ولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني،

فكأنها لم تنكح، والحكم على ما سبق، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول، لأن الفراش للثاني ناجز، فهو أقوى، ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا. فلو ألحقنا الولد بالأول، لبطل النكاح لوقوعه في العدة، ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال، ولو نكحت نكاحا فاسدا، بأن نكحت في العدة، لم يقطع العقد العدة، لكن تسقط نفقتها وسكناها لنشوزها. ثم إن وطئها الزوج عالما بالتحريم، فهو زان لا يؤثر وطؤه في العدة، وإن جهل التحريم لظنه انقضاء العدة، أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها، انقطعت به العدة لمصيرها فراشا للثاني. قال الروياني: ودعوى الجهل بتحريم المعتدة، لا يقبل إلا من قريب عهد بالإسلام، ودعوى الجهل بكونها معتدة يقبل من كل أحد، ثم إذا فرق بينهما، تكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني، فلو ولدت لزمان الإمكان من الأول دون الثاني، لحق بالأول وانقضت عدته بوضعه، ثم تعتد للثاني، وإن أتت به لزمان الإمكان من الثاني دون الأول، بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فإن كان الطلاق بائنا، فهو ملحق بالثاني، وإن كان رجعيا، فهل يلحق بالثاني، أم يقال: فراش الأول باق فيعرض الولد على القائف؟ فيه قولان، وإن ولدته لزمن الإمكان منهما، عرض على القائف، فإن ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه، أو لم يكن قائف، انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، وإذا وضعته ومضت ثلاثة أقراء، حلت للزواج، وإن ولدته لزمان لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن كان لدون ستة أشهر من نكاح الثاني، ولأكثر من أربع سنين

من طلاق الأول، لم يلحق واحد منهما إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا عاد الخلاف في أنها هل هي فراش. وإذا نفيناه عنهما، فعن الشيخ أبي حامد: أنه لا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما، بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول، ثم تعتد عن الثاني. قال ابن الصباغ: وقياس ما ذكرنا، فيما إذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما

ستة أشهر، أن الثاني لا يلحقه، وتنقضي العدة بوضعه أن نقول هنا: تنقضي العدة عن أحدهما. ثم مدة الإمكان من الزوج الثاني، هل تحسب من وقت النكاح الفاسد، أم من وقت الوطء؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبالأول قال القفال الشاشي. ويقرب من هذا الخلاف الخلاف في أن العدة في نكاح الفاسد، هل تحسب من آخر وطء فيه، أم من وقت التفريق؟ والأصح من التفريق، لأن الفراش حينئذ يزول، والتفريق بأن يفرق القاضي بينهما. وفي معناه: ما إذا اتفق الزوجان على المفارقة، وما إذا مات الزوج عنها أو طلقها وهو يظن الصحة، ولو غاب عنها على عزم أن يعود إليها، لم تحسب مدة الغيبة من العدة، ولو عزم أن لا يعود، حسبت. وخرج على الخلاف المذكور، أن لحوق الولد في النكاح الفاسد، هل يتوقف على إقراره بالوطء كما في ملك اليمين، أم يكفي فيه مجرد العقد كالنكاح الصحيح؟ وأما إذا أحوجناه إلى الإقرار بالوطء، فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كملك اليمين، أم لا ينتفي باللعان؟ والأصح الثاني. ولو وطئت بالشبهة في العدة فولدت للإمكان من الزواج والواطئ، عرض الولد على القائف، كما ذكرنا في النكاح الفاسد. ولو وطئت بعد انقضاء العدة، فهل هو كالنكاح الثاني في قطع فراش الأول؟ وجهان. أحدهما: لا، بل يعرض الولد على القائف، وأصحهما:

(نعم) لانقطاع النكاح الأول والعدة عنه في الظاهر، فعلى هذا، لو ولدت للإمكان منهما، لحق بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1655)

(ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم في الإتيان بالولد لأربع سنين، أو أكثر إلى آخره (وإن كان لستة) فأكثر (فالولد للثاني) لقيام فراشه، وإن أمكن كونه من الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after divorce within four years?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1685)

4294 – قوله: (ولو ولدت بعده لأقل من أربع سنين من الطلاق .. لحق الزوج) [2] فيه أمور: أحدها: أن مقتضاه: أنها لو ولدته لأربع سنين .. لم يلحقه، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 447] : (ولو أبانها فولدت لأربع سنين .. لحقه، أو لأكثر .. فلا) و "التنبيه" فيما لا يلحق [ص 191] : (أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين) ، وفي هذه الصورة لو استلحقه .. لحقه، نص عليه في "الأم" [3]، وقال الماوردي: لا يلحقه [4]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني. ثانيها: أنه اعتبر هذه المدة من الطلاق، وكذا حكاه الرافعي عن إطلاقهم، ثم قال: وقال أبو منصور التميمي: ينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل الفراق، قال: وهذا قويم، وفي إطلاقهم تساهل [5]، ويوافق هذا قول "التنبيه" [ص 191] : (من حين اجتمع معها) . لكن يرد على لفظه: أن الحريري قال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وأن ذلك يصدق بابتداء الاجتماع؛ فكان ينبغي أن يقول: (من حين فارقها) ولوافق هذا أيضا قول صاحب "المعين" : هذه المدة تعتبر من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق؛ لئلا يلزم منه أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق، ولم يصرح "المنهاج" بابتدائها، لكن يفهم من لفظه أنها من الإبانة. ثالثها: أن قوله: (بعده) أي: بعد انقضاء

العدة يتناول ما إذا ذكرت انقضائها بالوضع ثم ادعت ولادة لستة أشهر فأكثر من ذلك الوضع ولأربع سنين فأقل من الفراق، والحكم أنه لا يقبل ولا يلحقه كما ذكره الرافعي في (اللعان) ، فيحمل كلام "الحاوي" على الأقراء والأشهر، (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 448) . (2) انظر "الحاوي" (ص 531) . (3) الأم (5/ 222) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 206) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 451) .

# Sub-topic – Pregnancy of Unknown Origin or Doubtful Marriage

## Mas'alah: What is the ruling on a girl reaching puberty by giving birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5590)

قال المسعودي [في "الإبانة" ] : ويحكم ببلوغها بذلك، سواء ولدت قبله أو لم تلد.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose pregnancy is uncertain (al-murtabah) during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5250)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدري ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزني) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة" . قال الماوردي: أما المرتابة فهي التي تمضي في أقرائها وهي مرتابة بحملها لما تجده من غلظ وتحس به من نقل وهي ممنوعة من النكاح بعد انقضاء عدتها حتى تزول ريبتها، فإن نكحت قال الشافعي ها هنا لم يفسخ

النكاح ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح. وقال في موضع آخر إن نكحت المرتابة فنكاحها باطل، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا وإنما هو على اختلاف حالين واختلف أصحابنا في اختلاف حالتها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيران الموضع الذي أبطل فيه نكاحها إذا كانت الريبة موجودة قبل انقضاء عدتها والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا أحدثت الريبة بعد انقضاء عدتها؛ لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم ووجود الريبة فيها تمنع من استبرائها فلم يجز أن يحكم بانقضائها فلذلك بطل نكاحها؛ لأنها في حكم الباقية في عدتها وإن انقضت أقراؤها

وإذا صدقت الريبة بعد العدة فقد تقدمها الحكم بانقضاء العدة فلم تنقض لمظنون مجوز، وإن كان النكاح موقوفا على ما تحقق من حال الحمل كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له ما هو أولى من اجتهاده الأول فإن كان قبل نفوذ الحكم به رجع عن الأول وحكم الثاني، وإن كان بعد نفوذ الحكم به أمضى الحكم بالاجتهاد الأول ولم يبعضه فإن بان له مخالفة النص نقضه. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة أن اختلاف حالتهما محمول على غير ذلك، وهو أن الموضع الذي يبطل فيه نكاحها إذا كانت الريبة موجودة قبل عقد النكاح، والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا حدثت الريبة بعد عقد النكاح؛ لأن استبراءها قبل النكاح من حقوق الأول؛ لأن ولدها يلحق به إلى مدة أربع سنين من طلاقه فاستوى في حقه وجود الريبة قبل العدة وبعدها فلذلك بطل نكاحها واستبراؤها بعد النكاح في حق الثاني، لأنه يلحق به ولدها إذا وضعته لستة أشهر فلذلك وقت نكاحها.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman whose pregnancy is not attributed to the deceased husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8676)

وإن كانت حاملا بولد لا يحلق الزوج كامرأة الطفل لم تعتد بالحمل منه لانه لا يمكن أن يكون منه فلم تعتد به منه كامرأة الكبير إذا طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد، فإن كان الحمل لاحقا برجل وطئها بشبهة اعتدت به منه. وإذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور، لانه لا يجوز أن تعتد عن شخصين في وقت واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman from adultery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2364)

قوله أيضا من زوائده: وفي وجه يحرم وطء الحامل من الزنا. انتهى. هذا الوجه ذكره الرافعي في باب العدد وغيره، ونقله عن ابن الحداد.

## Mas'alah: How does al-Rafi'i rule on the waiting period of a pregnant woman from zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3611)

أحدهما: أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي بعد هذا في موضعين بوجه جازما به، أحدهما: في أثناء النوع الثالث قبيل الشرط الثاني في الكلام على ما إذا مات عن

زوجته أو طلقها وهي حامل من زنا فقال: وتنقضى العدة مع الحمل في عدة الوفاة، وفي عدة الطلاق إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر، أو كانت من ذوات الأقراء، ولم تر دما، أو قلنا: ما رأته الحامل ليس بحيض. انتهى. فجزم هنا بأنها تعتد بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the appearance of pregnancy after completing the waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2793)

الفصل الثاني في ظهور أثر الحمل وحقيقته بعد الإعتداد بالأ

## Mas'alah: What should a woman do if she suspects pregnancy before remarrying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4055)

أو بعدها وقبل نكاح .. فلتصبر حتى تزول الريبة, فإن نكحت .. فالمذهب: عدم إبطاله في الحال, فإن علم مقتضيه .. أبطلناه. ولو أبانها فولدت لأربع سنين .. لحقه, ـــــــ قال: (أو بعدها وقبل النكاح .. فلتصبر حتى تزول الريبة) احتياطا وورعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . وعبارة المصنف تقتضي وجوب الصبر, وبه صرح الجويني في (السلسلة) , وقال الإمام: إن بلغت مبلغا يقال فيه: إنها حامل .. لم يجز لها أن تنكح حتى تزول الريبة. وعبارة (المحرر) و (الشرحين) و (الروضة) والجمهور الأولى, وفي (التنبيه) : ويكره نكاح المرتابة بالحمل. قال: (فإن نكحت) أي: ولم تصبر إلى زوال الريبة) .. فالمذهب: عدم إبطاله في الحال)؛ لأن العدة قد انقضت في الظاهر وتعلق بها حق الزوج الثاني فلا ينقض الحكم بانقضائها

بمجرد الشك. قال: (فإن علم مقتضيه .. أبطلناه) أي: حكمنا ببطلانه؛ لتبين فساده وهذا أصح الطرق. والطريقة الثانية: أنه على قولين مبنيين على وقف العود. والثالثة: القطع ببطلان النكاح مع الريبة؛ بل لو راجعها الزوج قبل زوال الريبة .. وقفت الرجعة, فإن بان حمل .. صحت الرجعة, وإلا .. بطلت, نص عليه. وقال الشيخ أبو محمد: لا يختلف المذهب فيه, وليس هذا الوقف كالوقف في القديم؛ فإن ذلك وقف في نفس الأمر, وههنا العقد صحيح غير أنه يرتفع بمعنى ظهر في الثاني. قل: (ولو أبانها فولدت لأربع سنين .. لحقه) ؛ لقيام الإمكان , فإن الحمل قد يبلغ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the 'iddah of divorce after delivery when the pregnancy is from doubtful intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن كان الحمل للشبهة أتمت بقية عدة الطلاق) أو استأنفتها (بعد الوضع وله رجعتها) في تلك البقية (بعد الوضع ولو في) مدة (النفاس) ؛ لأنها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق كذا علل به الأصل وفي كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة تجوز. )

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant wife who has a waiting period due to doubtful intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن لزم زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها ما لم تشرع

في عدة الشبهة بالوضع) أي بعده؛ لأنها زوجته ليست في عدة فإن شرعت بعده في عدة الشبهة حرم عليه وطؤها ما لم تنقض العدة أما إذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع (

## Mas'alah: Does the verse about pregnant women apply to a woman pregnant from zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5520)

حملهن [الطلاق:4] قلنا: هذه الآية إما أن تكون واردة في المطلقات فلا حجة له فيها, وإن كانت عامة لا يدعى عدمها إلا فيما يجوز أن يكون مقصودا بها وهو الحمل الذي يكون من الزوج, وهذا الحمل ليس من هذا الزوج بالإجماع فكيف يجوز دعوى عمومها في مثل هذا المحل.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy of unknown origin regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1517)

فرع: الحمل المجهول لا تحد به المرأة لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زنا أو استدخلت ماء، وشكت هل هو محترم أو من زوج أو أجنبي قل خ على الجلال. قوله: (مما مر) من كل فسخ أو انفساخ قوله: (بالمعنى المتقدم) أي وهي غير الحامل وإنما قال ذلك لأن الحائل يطلق على المانع قوله: (فعدتها ثلاثة قروء) أي وإن اختلفت

وتطاول ما بينها، وكذا لو كانت حاملا من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل، ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا، كما نقلاه وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه، وجواز وطء الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه، كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره. ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر، فلا يقبل رجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع، ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه. فيقبل كما أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة فيه وإن خالفت عادتها اهـ شرح مر والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة، اعتدت بثلاثة أقراء، أو حرة يظنها أمة اعتدت بقرء واحد، وهو استبراء لا عدة أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين، لأن العدة حقه فنيطت بظنه، هذا ما قالاه وهو ظاهر. وإن اعترض بأن المنقول خلافه اهـ. حج وهو أنها أي الحرة التي ظنها زوجته الأمة تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما

ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره. «تترك الصلاة أيام أقرائها»

## Mas'alah: What is the ruling on a child born from an invalid marriage during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بأن نكحت في العدة وأتت بولد

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period after being impregnated through dubious intercourse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

الثالثة رجل تزوج امرأة وولدت في الحال لحقه صورتها وطئها بشبهة ثم تزوجها وكذا لو خالعها وهي حامل ثم تزوجها في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman when the pregnancy is from another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

أما إذا كان الحمل من غيره؛ بأن نكح حاملا من الزنا، ووطئها، وطلقها؛ أو وطئت منكوحته بشبهة، وحملت منه، ثم طلقها زوجها وهي طاهر- فإنه يكون بدعيا؛ لأن العدة تكون بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس؛ فلا تشرع عقيب الطلاق في العدة؛ وكذا لو لم تحبل من وطء الشبهة، لكن شرعت [في العدة] منه ثم طلقها، وقدمنا عدة الشبهة.

## Mas'alah: How is a pregnancy of unknown origin treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7146)

على أن الرافعي عند الكلام في عدة الحمل حكى عن الروياني أنه نقل في "جمع"

الجوامع ": أن الحمل إذا كان مجهول الحال حمل على أنه من زنى."

## Mas'alah: What evidence supports the ruling on unknown pregnancies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7312)

قلت: وفي هذه الواقعة دليل على ما ادعاه الروياني أن الحمل المجهول الحال يحمل على أنه من زنى، وقد روي أن الحسن بن علي- رضي الله عنهما- ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين. وقال القتبي: إن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce, inheritance, and zihar during a pregnancy from doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7978)

9895 - ومما نفرعه أن الحمل إذا كان عن وطء الشبهة، وهو طارىء على عدة الرجعة -والتفريع على انتفاء التداخل لمكان اختلاف الجنس- فلو سئلنا عن لحوق الطلاق، وهي في مدة الحمل، أو عن جريان التوارث، لو فرض الموت في هذه الحالة، أو سئلنا عن الظهار الموجه عليها، فهذا كله يخرج على الخلاف الذي قدمناه في أن الرجعة هل تصح في مدة الحمل المترتب على وطء الشبهة، فإن جوزنا الرجعة، لحقها الطلاق، وكان الإيلاء والظهار بمثابة رجعتها، وإن لم [نصحح] (1) الرجعة، لم يلحقها الطلاق، ولغا لفظ الظهار والإيلاء. وكل ما ذكرناه فيه إذا طرأ الحمل على الأقراء، أو طرأ الوطء على الحمل الكائن في النكاح، والشخص واحد، ولم تر الدم على مدة

الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce during pregnancy when a waiting period from doubtful intercourse is also present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7984)

[تتقدم] (1) ، فإذا وضعت، استقبلت العدة عن الزوج بالأقراء. ثم إن كان الطلاق رجعيا، فهل يرتجعها في مدة الحمل؟ فعلى الوجهين المقدمين؛ فإنها في الحال ليست في عدة الطلاق، ولكنها ستصير إليها إذا وضعت، وقد تمهد الخلاف في مثل ذلك. فإن كان الطلاق بائنا (2) ، فالزوج لا يملك نكاحها؛ فإنها في عدة الواطىء بالشبهة، فالعدة تمنع ابتداء النكاح عن غير من منه العدة، والمعتبر فيه أن كل عدة لو فرض فيها نكاح لم تنقطع العدة، فالنكاح لا يصح. والواطىء بالشبهة لو أراد أن ينكحها وهي حامل، نظر: فإن كان الطلاق رجعيا، لم يجز، فإنها في حكم الزوجات، وطريان هذه العدة عن الواطىء بمثابة طريان عدته في صلب النكاح، فإذا وطىء واطىء بشبهة زوجة إنسان، فالعدة تمضي والنكاح مستمر، كذلك عدة الشبهة في حق الرجعية لا تخرجها عن علقة الزوجية، فيستحيل من الواطىء أن ينكحها.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife during pregnancy when a waiting period from doubtful intercourse is pending?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7985)

وهذا إذا كان مفروضا في الحمل يحوج إلى مزيد تأنق في الترتيب، وذلك أنا نقول: إن كان الحمل من الزوج، والطلاق رجعي، فقد ذكرنا أن الرجعة تصح، وإن كانت ستصير إلى عدة الشبهة، ولكن عدة الشبهة لا تثبت ما لم تضع الحمل، وهل يحل للزوج وطؤها قبل وضع الحمل؟ فعلى وجهين. فإذا تبين هذا، عدنا إلى ترتيب النكاح، فلو كان الطلاق بائنا، نظرنا: فإن كان الحمل من الزوج والطلاق بائن، فهل ينكحها؟ إن قلنا: لو ارتجعها والطلاق رجعي لا يحل له [وطؤها] (1) في مدة الحمل، فإذا نكحها والطلاق بائن، ففي المسألة الوجهان؛ فإن النكاح لا يستعقب حلا بوجه، هذا هو الذي أوجب تخريج الخلاف. وإن قلنا: لو ارتجعها، لاستحلها، فهل يجدد النكاح؟ هذا يترتب على ما إذا قلنا: إنها تحرم في مدة الحمل، فإن قلنا ثم: يصح النكاح، فلأن يصح النكاح هاهنا أولى. وإن قلنا ثم: لا يصح، فهاهنا وجهان، والفرق أنا لو قدرنا صحة النكاح، لاستعقب النكاح حلا؛ تفريعا على ما انتهينا إليه. فإن قيل: ما وجه فساد النكاح إذا كان يستعقب حلا؟ قلنا: إنها ستصير إلى عدة الشبهة، وهذا فيه ضعف؛ فإن مصيرها إلى عدة الشبهة إذا لم يوجب تحريمها في الحال ينبغي أن لا يمنع نكاحها. ثم إذا صارت إلى عدة الشبهة، فهذه عدة طارئة على النكاح. ولو طلق زوجته واستفتحت الأقراء، ثم وطئت بالشبهة بعد مضي قرء، وعلقت عن الواطىء بالشبهة، فعدة النكاح تنقطع لا محالة، وتصير معتدة عن الواطىء بالشبهة، ثم إذا وضعت الحمل، بنت على ما مضى قبل العلوق، فتستكمل عدة الزوجية بقرأين، وليس المعني بانقطاع العدة إحباط ما مضى، ولكن المراد الانقطاع مع الاحتساب بما مضى. (1) زيادة اقتضاها السياق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts pregnancy during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3089)

ولو) (ارتابت) أي شكت في أنها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أي العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بأمارة قوية على عدم الحمل، ويرجع فيها للقوابل، إذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين، فإن نكحت مرتابة فباطل وإن بان أن لا حمل، وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات ما لا يحتاط في غيرها، وسيأتي في زوجة المفقود ما يشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا بيقين (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) إمكان علوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه، وبأن الولد للأول إن أمكن كونه. أما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لإمكانه من الأول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال، وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد إن أمكن كونه منه وإن أمكن كونه من الأول لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح فلتصبر) ندبا وإلا كره. وقيل وجوبا (لتزول الريبة) احتياطا (فإن نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) لأنا لم نتحقق المبطل (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا، ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة، فإن بان حمل صحت وإلا فلا. والطريق الثاني [حاشية الشبراملسي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الرشيدي] أيضا وإلا كره (قوله: بأنه يحتاط للشك إلخ.) الأولى طرح لفظ الشك، وإن جاز أن تكون اللام فيه للتعليل أو بمعنى عند

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the pregnancy is from the later intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

(وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر

## Mas'alah: What is the ruling on waiting periods when pregnancy is involved from one of two men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3497)

الحال الثاني: أن يكون هناك حمل، فيقدم عدة من الحمل منه سابقا كان أو متأخرا، فإن كان الحمل للمطلق، ثم وطئت بشبهة، فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق، ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس، وللزوج رجعتها قبل الوضع. قال الروياني: لكن لا يراجعها في مدة اجتماع الواطئ بها، لأنها حينئذ خارجة عن عدة الأول، وفراش لغيره، فلا تصح الرجعة في تلك الحالة. وهل له تجديد نكاحها قبل الوضع إن كان الطلاق بائنا؟ فيه الوجهان السابقان، ويجريان فيما لو وطئ امرأة بشبهة وأحبلها، ثم وطئها آخر، هل للأول أن ينكحها قبل الوضع، وليس له أن ينكحها في عدة الثاني بحال، وللثاني أن ينكحها في عدة نفسه؟ . وإن كان الحمل من وطء الشبهة، فإذا وضعت، انقضت عدة الوطء وعادت إلى بقية عدة الطلاق، وللزوج الرجعة في تلك البقية، إن كان طلاقه رجعيا، سواء في ذلك مدة النفاس وغيرها، لأنها من جملة العدة، كالحيض الذي يقع فيه الطلاق. وقيل: لا رجعة في مدة النفاس، والصحيح الأول. وإذا ثبتت الرجعة، فلو طلق، لحقها الطلاق، ولو مات أحدهما، ورثه الآخر وانتقلت إلى عدة الوفاة بوفاة الزوج، وهل له الرجعة قبل الوضع إن كان الطلاق رجعيا، أو تجديد النكاح إن كان بائنا؟ وجهان. أصحهما عند الشيخ أبي حامد: نعم، لأنه لم تنقض عدته، وكما في العدتين المختلفتين من شخص. وأصحهما عند الماوردي والبغوي: لا، لأنها في عدة غيره. ثم قال البغوي: لو طلقها قبل الوضع، لحقها الطلاق ولو مات أحدهما،

ورثه الآخر، فإن مات الزوج، انتقلت إلى عدة الوفاة، حتى إذا وضعت، تعتد عن الزوج عدة الوفاة وإن كان لا تصح رجعته، لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح،

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a pregnant woman subject to doubtful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3498)

ويجري الوجهان فيما لو وطئت المنكوحة في صلب النكاح بشبهة وهي حامل من الزوج. ولو كانت ترى الدم على الحمل، وجعلناه حيضا، فعن القاضي حسين: أن العدة الأخرى تنقضي بالأقراء، كالعدتين من شخص، وهذا ضعيف، وضعفه الإمام والغزالي، لأن فيه مصيرا إلى تداخل عدتي شخصين.

## Mas'alah: How is a pregnancy of unknown status treated in relation to the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: ولو جهل حال الحمل إلخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا أي يحمل على أنه منه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الأصل عن الروياني وأقره وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد، وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من

شبهة تجنبا عن حمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله اهـ ويمكن حمل ما ذكره في الأول على تفصيل الشارح فيه فإنه لا محيص عن ذلك التفصيل

## Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period after a doubtful marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: اعتدت بالوضع عنهما) ، ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة؛ لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اهـ ع ش (

# Sub–topic – Rulings on Miscarriage and Stillbirth

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending by delivering a clot or an embryo?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2374)

2941 – فصل في وضع العلقة والمضغة

## Mas'alah: What are the rulings regarding a woman who miscarries a clot or other tissue?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5246)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت (قال المزني) رحمه الله تعالى في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس" . قال الماوردي: اعلم أن إسقاط الولد يتعلق به ثلاثة أحكام: أحدها: انقضاء العدة. والثاني: كونها أم ولد. والثالث: وجوب العدة. وله في هذه الأحكام ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مضغة. والثاني: أن تكون دونها.

والثالث: أن تكون فوقها، وإن كان دون المضغة نطفة أو علقة لم يتعلق بإلقائه شيء من هذه الأحكام الثلاثة فلا تنقضي العدة ولا تصير به أم ولد ولا يجب فيه الغرة لأنه دم فصار كدم الحيض ولا يتم به القروء بخلاف الحيض؛ لأنه لم يدم دوام الحيض فإن اتصل به الدم حتى صار يوما وليلة فهو دم حيض يتم به الطهر ولا يكون نفاسا لأن

النفاس ما اتصل بوضع الولد، فإن كان قوي المضغة فهو ما استكمل خلقه وتشكلت أعضاؤه ولم يبق عليه إلا التمام والاشتداد فهذا تتعلق الأحكام الثلاثة به فتنقضي به العدة وتصير به أم ولد وتجب فيه الغرة ويكون ما اتصل به من الدم نفاسا، وإن كانت مضغة فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يظهر فيه بعض الأعضاء من عين، أو أصبع، أو تبين فيه أوائل التخطيط وأوائل الصورة فتتعلق فيه الأحكام الثلاثة، وسواء كان ذلك ظاهرا مشاهدا أو كان خفيا تفرقه القوابل عند إلقائه في الماء الجار فتنقضي به العدة، وتصير به أم ولد وتجب فيه الغرة. والحال الثانية: أن لا تبلغ هذا الحد وتضعف عن قوة الحمل المتماسك فيكون بالعلقة أشبه؛ لأنه أول أحوال انتقاله عنها فلا يتعلق عليه شيء من الأحكام الثلاثة. والحال الثالثة: أن يكون لحما متماسكا قد تهيأ للانتقال إلى التصور والتخطيط ولم يبد فيه تصور ولا تخطط لا ظاهر ولا خفي، فظاهر ما قاله الشافعي ها هنا في القديم أن العدة تنقضي به، وظاهر ما قاله في أمهات الأولاد: أنها تصير به أم ولد فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن جمعوا بين الحالتين وخرجوها على قولين: أحدهما: تنقضي به العدة وتصير به أم ولد وتجب فيه الغرة؛ لأنه في مبادئ الخلقة فجرى عليه حكمها. والقول الثاني: لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا تجب فيه الغرة؛ لأنه لم يستقر به خلقه. والوجه الثاني: أن الجواب على ظاهره في الموضعين فتنقضي بهد العدة ولا تصير به أم ولد ولا تجب في الغرة. والفرق بينهما: أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وإلقاؤه وإن لم يتصور مستبرئ لرحمها كما لو تصور فلذلك انقضت العدة به، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه وثبتت حرمته فتعدت إليها، وهو قبل التصور لا ينطلق عليه اسم الولد استقرت له حرمة تعدت إليها، فلذلك لم تصر به أم ولد ولم تجب فيه الغرة.

## Mas'alah: What are the rulings on a partially delivered fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

قوله: وكذلك تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض كنفي توريثه وسراية العتق إليه من الأم وعدم إجزائه عن الكفارة، ووجوب الغدة عند الجنابة على الأم، وتبع الأم في البيع والهبة وغيرهما، وفي [وجه] إذا صرخ واستهل كان حكمه حكم الولد المنفصل في جميع ما ذكرنا إلا في العدة ونسب هذا إلى القفال في "البسيط" انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman delivers an ambiguous mass and disputes with her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3137)

( قال ) وإذا ألقت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه . وإن اختلفت هي وزوجها فقالت قد وضعت ولدا أو سقطا قد بان خلقه , وقال زوجها لم تضعي . فالقول قولها مع يمينها , وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها . فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة قال ولو قالت وضعت شيئا أشك فيه أو شيئا لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والأجنبيات ومن أرضعها من النساء .

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman whose bleeding stops due to a known cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

وأما من انقطع دمها لعله تعرف كرضاع أو مرض: فإنها [1] تصبر حتى تضع حملا لاحقا، وكذا [2] غير لاحق مع إمكانه عند جماعة من الأصحاب، والأرجح خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who menstruates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5526)

مسألة: قال: "ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها" .

## Mas'alah: What is the ruling on whether a pregnant woman can menstruate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5526)

الفصل: اختلف قول الشافعي في الحامل هل تحيض أم لا؟ فقال في الجديد: تحيض وهو الأصح, وبه قال مالك, والدليل عليه ما روى أن رجلين تنازعا مولودا فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فدعا القافلة فألحقوه بهما فدعا نسوة من قريش فسألهن عن ذلك فقلن: إنها حملت من الأول, ثم حاضت على الحمل فاستحشف الولد ثم أصابها الثاني فانتعش الولد من ماء الثاني, فأخذ الشبهة منهما, فقال عمر: الله أكبر وألحق الولد بالأول ولم ينكر عليهن قولهن حاضت على الحمل, وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت قاعدة أغزل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخصف نعله, فنظرت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت, فنظر إلي

رسول الله [ق 60 أ] صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لك يا عائشة" فقلت: يا رسول الله نظرت إليك فجعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا، ولو رآك أبو كثير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره, قال: "وما يقول أبو كبير" قلت: يقول: ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء معضل وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان في يده وقام إلي وقبل عيني, ثم قال: "يا عائشة ما سررت مني كثير" وروي "منك" وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحائل

ترى الدم فقالت: "لا تصلي" . ومثله عن أنس بن مالك, فإن قيل: روي عن عطاء أنها قالت: الحبلى لا تحيض, فإذا رأت الدم صلت. قيل: أنكر يحيى القطان هذه الرواية وضعفها. وقال إسحاق الحنظلي قال لي أحمد بن حنبل: ما نقول في الحائل ترى الدم فقلت: تصلي, واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها, فقال أحمد أين أنت من خبر المدنيين عن عائشة رضي الله عنها, فإنه أصح. وهو ما ذكرنا عنها رواية أم علقمة مولاة عائشة عنها. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد ويحتمل أن عائشة كانت ترى أن لا تحيض في الأول, ثم رجعت عن ذلك على ما روينا. وقال في القديم: إنها لا تحيض فإذا رأت الدم كان دم فساد, وبه قال أبو حنيفة: واحتج بأن الحيض جعلت دليلا على براءة الرحم, فلو كانت تحيض على الحمل بطلت الدلالة على ذلك قلنا: إنما جعلت دليلا ظاهرا على الغالب, ويجوز أن تحيض مع هذا كما أن الغالب في مدة الرضاع عدم الحيض, ثم إذا وجد حكم بكونه حيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5527)

فرع: إذا قلنا إنها لا تحيض ففي أول زمانه وجهان: أحدهما: من وقت العلوق [ق 60 ب] فإن تركت الصلاة عند رؤية الدم لخفاء أمارة الحمل قضت. والثاني: من وقت حركة الحمل التي تحتاج فيها إلى الاعتداد بدم الحيض فما كان ثخينا محتدما فهو حيض, وإن كان رقيقا أصفر فيه وجهان, لأن الحيض في الحمل غير معتاد والصفرة والكدرة في غير أيام العادة هل يكون حيضا أم لا فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen between the end of menstruation and childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5527)

فرع آخر: لو انقطع دم حيضها ثم وضعت نظر, فإن كان بين انقطاعه وبين الوضع أقل من أول

الطهر فيه وجهان: أحدهما: دم فساد ولا يكون حيضا؛ لأنه لا يجوز أن يكون بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما طهرا. والثاني: وهو الأصح أنه حيض صحيح؛ لأنا نعتبر أقل الطهر بين الحيضتين: فأما بين حيض ووضع ونفاس عقيبه فلا يمنع أن يكون بينهما أقل الطهر, وغن كان بين انقطاعه وبين الوضع أقل الطهر فصاعدا كان حيضا بلا إشكال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood before giving birth during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

وإن رأت الدم قبل الحمل. فإن قلنا: لا يكون حيضا فالحكم علي عدتها إذا لم تر الدم أصلا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

وإذا قلنا: لا تدخل فإن كانت تري الدم علي الحمل، وقلنا: إنها تحيض تكون عدتها من الطلاق بوضع الحمل، وعدتها من الوطء تكون بالأقراء التي علي الحمل وحكم الرجعة (على) ما ذكرنا.

[ق 118 ب]

## Mas'alah: Does the waiting period end if the fetus dies in the womb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1517)

فائدة: وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره، كما يتفق لبعض الحوامل، هل تنقضي عدتها بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء. أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها؟ اختلف العصريون في ذلك. والظاهر الثاني، كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة. قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى. ويدل لذلك قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the child is not in human form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

تنبيه: شمل الذكر أو الأنثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمي أو من غير الآدمي قاله العلامة العبادي ولي به أسوة، وإن كان في شرح شيخنا ما يقتضي خلافه ومثل حملك ما في بطنك نعم لو قال إن وضعت ما في بطنك لم تطلق بالولادة، لأنه يتناول الأحشاء قاله في العباب وخرج بالذكر والأنثى فيما مر، ما لو قال ابن أو بنت فإنه للمفرد فقط، وكذا صبي وصبية على ما مال إليه شيخنا، وهل يتقيد هذا بكونه على صورة الآدمي يظهر نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage with a formed fetus regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (مصور) أي فيها صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل وهذه يثبت بها الاستيلاد ولا يجب فيها الغرة.

## Mas'alah: Does the waiting period end if midwives confirm the lump is human origin?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وإن لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل إنها أصل الآدمي فكذلك

## Mas'alah: Does the waiting period end with delivery of a non-human form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7312)

وفي المسألة طريقة قاطعة، وصححها صاحب "التهذيب" : أن العدة لا تنقضي بذلك. وقائلها حمل النص على ما إذا كانت فيه صورة خفيت عنا وعرفها القوابل؛ فإن العدة تنقضي بها وجها واحدا؛ كما لو كانت الصورة ظاهرة لنا.

## Mas'alah: What is the ruling if midwives are uncertain whether a delivered form is the beginning of human creation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7313)

فرع: لو شك القوابل فيما وضعته في أنه مبتدأ خلق آدمي أم لا، فلا خلاف في أنه لا يترتب عليه حكم من أحكام الحمل.

## Mas'alah: What is the minimum time for a woman to claim a formed miscarriage after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

ثم أقل زمان تصدق فيه إذا اعتبرنا التخطيط، وادعت أنها وضعته مخططا- مائة وعشرون ولحظتان من يوم النكاح؛ لحظة لإمكان الوطء، والثانية لإسقاطه فيها، ومائة وعشرون يوما لوقت المقام في البطن؛ فإنه روي عن ابن مسعود أنه- عليه السلام- قال: "بدء خلق أحدكم في بطن أمه أربعين [يوما] نطفة، وأربعين يوما علقة وأربعين

يوما مضغة، ثم يبعث الله ملكا، فينفخ فيه الروح، ويكتب أجله، ورزقه، وشقي أم سعيد"

.

## Mas'alah: What is the minimum time for a miscarriage to be possible after intercourse according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

وذكر الماوردي: أن [إمكانه] أن يكون بعد ثمانين يوما من وطئه، أي: من حين إمكان وطئه.

## Mas'alah: What is the minimum period for a clump of flesh without form to be considered a miscarriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2204)

مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان

## Mas'alah: What is the ruling on menstruation during pregnancy and its effect on the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

(قال المزني) - رحمه الله - جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور

كما كانت تمر عليها وليست بعدة، وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on seeing blood during pregnancy after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7978)

9896 - فلو طلقها وهي حامل، ثم وطئها، والتفريع على ألا تداخل، فلو رأت =تتعرض (الغاية في اختصار النهاية) لها أيضا. وعند مراجعتنا لكتب المذهب وجدنا الرافعي والنووي يحكمان على هذا الوجه بأنه الأصح. فهل هذا موضع من مواضع مخالفة إمام الحرمين للأصحاب -على ندرة ذلك-؟ أم أن تقديرنا للكلمة الساقطة غير صحيح؟ ربما جعلنا نطمئن إلى اختيارنا للكلمة وحكمنا على هذا الوجه بالضعف، أن الإمام الغزالي في الوسيط ذكر الوجهين بدون ترجيح، فهل في هذا ما يشير إلى صحة اختيارنا؟ ربما. (ر. الشرح الكبير: 9/ 459، والروضة: 8/ 385، والوسيط: 6/ 137). (1) في الأصل: تصح.

الدم على ترتيب الحيض في مدة الحمل، فإن قلنا: الحامل لا تحيض، فلا حكم لما رأت. وإن قلنا: الحامل تحيض، فإذا رأت ثلاثة أقراء في مدة الحمل، فقد قال أبو حامد في هذه الأقراء: تحتسب عن عدة الشبهة، والسبب فيه أنا لا نثني العدة، ولا ننفي التداخل والشخص واحد إلا لرعاية التعبد المحض، فإذا جرت صورة الأقراء في مدة الحمل، فينبغي أن يقع الاكتفاء بما نراه من صور أدوار الحيض والطهر، فإذا وضعت حملها، فقد اجتمع وضع الحمل وصورة الأقراء، وهذا ما كنا نطلبه. وصحح القاضي

هذا الوجه ولم يحك غيره. وكان شيخي أبو محمد يقطع بأن صور الأطهار التي رأتها في زمان الحمل لا مبالاة بها أصلا، ووجودها كعدمها، وكان يقول: الأقراء الموضوعة عدة هي التي يمكن أن يقال فيها: إنها تدل على براءة الرحم، فإنها في وضع الشرع أثبتت استبراء، ثم اطرد ثبوتها مع يقين البراءة؛ حسما للباب، وهذا كابتناء عدة الطلاق على الوطء؛ فإنه على الجملة شاغل الرحم، ثم لا التفات على آحاد الصور. وهذا الذي ذكره حسن بالغ، والدليل عليه أن الزوج إذا وطئها بشبهة، وقد كانت حاملا عند الطلاق، فلو كنا نكتفي بصورة الأطهار، لكنا نكتفي ببقية الحمل، إذا لم تر دما؛ فإن الوطء جرى وهي حامل، وليست من ذوات الأقراء إذ ذاك إذا كانت لا ترى دما. فإذا كنا نقول: إذا وضعت، استقبلت الأقراء؛ لأنها سترى الأقراء بعد الوضع، فلأن نقول: لا يقع الاعتداد بصور الأطهار، مع قيام الحمل أولى؛ فإنها تكون جارية في عدتين معا، ولكن إن التزمنا التعديد، فلا ينبغي أن نخالف هذا الأصل. وكل ما ذكرناه تفصيل القول فيه إذا كانت العدتان عن شخص واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing menstrual cycles during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7983)

9900 – وإذا كانت حاملا عن الزوج والعدة بالحمل مصروفة إليه، فإذا وطئها واطىء بشبهة، فرأت على الحمل ثلاثة أقراء على الترتيب المستقيم، والتفريع على أن الحامل تحيض، فقد قال القاضي: قياس ما ذكره الشيخ أبو حامد: أنها إذا وضعت حملها، وقد انقضى في زمان الحمل ثلاثة أقراء، فنقضي بانقضاء العدتين، كما إذا كانت العدتان من شخص واحد، والتفريع على أنهما لا يتداخلان إذا اختلف الجنسان. وهذا في نهاية

البعد عندنا؛ فإن احتباس المرأة في زمن واحد في عدة رجلين لا يلائم مذهب الشافعي، وفي أصل هذا المذهب من البعد ما نبهنا عليه، من أن الأقراء في وضع الشرع، إنما يقع الاعتداد بها إذا كانت دالة على براءة الرحم، فأما ما يصادف منها في حالة قيام الحمل، فليست على حكم القرء الشرعي المعتد به. هذا إذا كان الحمل من الزوج. فأما إذا كان الحمل من الواطىء بالشبهة، فلا شك أن الاعتداد عنه [يتقدم] (2) ، فإذا جرى الوطء في صلب النكاح، وفرض العلوق عن الوطء بالشبهة، ثم طلقها الزوج، وهي حامل عن الواطىء بالشبهة، فالعدة عن الواطىء بالشبهة (1) في الأصل: فلا يستحيل. (2) في الأصل: "تقدم" .

## Mas'alah: Does the waiting period end with the discharge of a clot or flesh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8889)

فصل أن القوابل لو قلن في العلقة: إنها أصل ولد، ففي انقضاء العدة بوضعها خلاف، ولو شككن في اللحم، ففي تعلق انقضاء العدة به وجهان للعراقيين، والخلاف في المسألتين جميعا بعيد، والوجه أنه لا يتعلق به انقضاء العدة. فصل قال: "وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ... إلى آخره" (10) . 10839 - إذا جنى على حامل، فألقت جنينها ميتا وهي [حية] (11) ، فلا شك في (1) في الأصل: "يؤثر" . (2) سقط من الأصل. (3) في الأصل: "علقت" . (4) في الأصل: "ولو" . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "فلو" . (7) في الأصل: "ولا" . (8) زيادة من المحقق. (9) في الأصل: "ولا" . (10) ر. المختصر: 5/ 143. (11) في الأصل: "فيه" .

وجوب الضمان، ولو ماتت الأم بالجناية أولا، ثم ألقت جنينها بعد الموت من أثر الجناية، [فالضمان] (1) واجب، خلافا لأبي حنيفة (2) رحمه الله، فإنه قال: إذا ألقت بعد موتها كان كما لو لم تلق أصلا، ولو لم تلق الجنين وماتت والحمل بها في ظاهر الظن، فلا يجب على مقابلة الجنين شيء اتفاقا، والمسألة مشهورة في الخلاف.

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the waiting period when a pregnant woman sees blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3498)

فرع ويتفرع على الوجهين فرعان. أحدهما: لو كانت ترى الدم والحالة هذه وجعلناه حيضا، قال الروياني: إن قلنا: تنقضي عدة أحدهما بالوضع، لم تعتد بأقرائها، لئلا تتداخل عدة شخصين، وإلا ففي الاحتساب بأقرائها وجهان: أصحهما: الاحتساب، لأنها إذا لم تعتد بالحمل، كانت كالحائل، وبهذا قطع صاحب «الشامل» .

## Mas'alah: What is the minimum period for a formed miscarriage from the time of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1382)

أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان، أي من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للإسقاط، ومائة وعشرون يوما لمقامه في البطن، كما هو ثابت في الصحيحين من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه [50]، وذكر الرافعي في الكلام على عدة الأمة إذا كانت صغيرة أو آيسة أن الولد (•) يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك، فهذا مخالف لما ذكره هنا، وفي صحيح مسلم [51] ما يعارض حديث ابن مسعود،

وأن التصوير بعد مضي اثنين وأربعين يوما، وفي الجميع نظر.

# Sub-topic – Multiple Births and Intervals Between Births

## Mas'alah: What is the ruling on the interval between twins being a separate pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(و) إنما (قلت مع خلل) أي: في عبارة الحاوي (إذ هذه المدة للحمل الأقل) أي: هي أقل مدة الحمل (وإن تخللت) بينهما (يكن ذا) أي: الثاني (حملا آخر فاشرط كونه) أي: الأقصى بين التوأمين (أقلا) من ستة أشهر (للرافعي) هذا (البحث) اعترض به كلام الوجيز واستشكل ابن الرفعة ذلك بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر ويجاب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني حالة وضع الأول وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء، أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا، بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when intercourse occurs during pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2798)

وإن قلنا لا تتداخل نظر فإن طرأ الوطء على الحمل انقضت عدة الطلاق بالوضع وانقطعت الرجعة واستأنفت الأقراء بعده للوطء وعلى هذا لو كانت ترى الدم أيام

الحمل قال القاضي والشيخ أبو حامد تنقضي بها عدة الوطء إذا قلنا إنه حيض ويؤدي إلى انقضاء عدتين مختلفتين في زمان واحد لجريان الصورتين وعللوا بأن سبب لزوم الأقراء مجرد التعبد ولا تشترط البراءة وقال الشيخ أبو محمد كونها في مظنة الدلالة على البراءة لا بد منه إذ به يحصل التعبد فلا بد من استئناف الأقراء بعد الوضع

## Mas'alah: Can a pregnant woman's waiting period end by menstrual cycles from two different men?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2801)

الأمر الثاني أنها لو كانت ترى صورة الأقراء مع الحمل فالمصير إلى انقضاء العدة بها مع تعدد الشخص بعيد وقيل يطرد ذلك ها هنا كما في شخص واحد

## Mas'alah: How do pregnancy and menstrual cycles interact in overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4060)

فإن كانت إحداهما حملا والأخرى اقراء .. تداخلتا في الأصح؛ فتنقضيان بوضعه، ويراجع قبله، وقيل: إن كان الحمل من الوطء .. فلا ـــــــــ أحدهما: عن الحليمي أن البقية تسقط، ويتمحض الجميع للوطء، وزيفة الإمام بأن عدة النكاح أقوى فقطع الأقوى بالأضعف محال. قال الرافعي: وقياس قوله أن لا رجعة في البقية، ولكن الإجماع صد عنه. والوجه الثاني: أن الباقي من عدة الطلاق يبقى متمحضا للطلاق، ولا يوجب الوطء إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء. وحكي ابن يونس وجها ثالثا: أنه تكفي بقية العدة الأولى، ويسقط حكم الوطء من الاعتداد. قال: (فإن كانت إحداهما

حملا والأخرى أقراء) هذا قسيم قوله: (من جنس) ؛ إذ هذه جنسان بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع. قال:) .. تداخلتا في الأصح)؛ لأنهما من جنس واحد فأشبها المتجانستين. والثاني: لا تداخل؛ لأن التداخل يليق بالمتفقات، بدليل أن الحدود تأبى التداخل في المتفقات منها دون المختلفات. قال: (فتنقضيان بوضعه) ؛ لأن ذلك فائدة التداخل. قال: (ويراجع قبله) أي: قبل الوضع، سواء طرأ الحمل على الوطء أو عكس. أما الأول .. فبالاتفاق؛ لأنها في عدة طلاق رجعي والحمل لا يتبعض. وأما الثانية .. فعلى الأصح؛ لأنها في عدة الطلاق وغن لزمها عدة أخرى. قال: (وقيل: إن كان الحمل من الوطء .. فلا) أي: فلا رجعة بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة من الوطء، والأصح: نعم؛ لأنها في عدة الطلاق وإن وجبت عليها عدة أخرى، وكذا الخلاف في النفقة، وقيل: يجب قطعا.

## Mas'alah: How is twin birth determined in relation to 'iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

ومتى تخلل بين الولدين ستة أشهر فما دونها فتوءمان على المعتمد، كما في "الوجيز" ، ومن تبعه، خلافا لما في "المحرر" [5] و "المنهاج" [6] وغيرهما؛ لأن أقل مدة مكث الحمل في البطن ستة أشهر [7]. (1) في (ب) : "حكمها" ، وفي (ل) : "كلها" . (2) أقصى مدة الحمل عند الشافعي –رضي الله عنه– أربع سنين وعند أبي حنيفة رحمه الله سنتان. (3) في (ل) : "قبل" . (4) "في الحاضر. . . الطلاق" سقط من (ب) . (5) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 362) . (6) "المنهاج" (ص: 254) . (7) الشرط

الثاني الذي ذكره الغزالي رحمه الله: وضع الحمل التام. . فلو كانت حاملا بتوأمين لا تنقضي العدة بوضع الأول حتى تضع الثاني وأقصى مدة بين التوأمين ستة أشهر فما جاوز ذلك فهو حمل آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on lineage and 'iddah when multiple children are born?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1268)

ولابد من تقدم لحظة الوطء، ولم توجد، وهذه المدة تعتبر بين الأول والآخر، فإن لم توجد بين الأول والآخر، ووجدت بين الثاني والآخر لحق الأولان [1] دون الثالث عند البغوي، وفي "النهاية" أن هذا لا يتصور.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple children born after divorce regarding paternity and 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2953)

الطلاق-: لا يلحقه؛ كما في البائنة، وإن قلنا: يعتبر من وقت انقضاء العدة-: يلحقه، إذا أتت به لأربع سنين فأقل من وقت ولادة الأول. ولو أتت بثلاثة أولاد- نظر: إن كان الكل حملا واحدا؛ بأن كان بين الأول والثالث أقل من ستة أشهر-: لحقه الكل، وطلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثالث. وإن كان بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث أكثر من ستة أشهر-: لحقه الأولان، وانقضت عدتها بالثاني، ولا يلحقه الثالث، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا؛ لأن العلوق بالثالث لا يتصور في النكاح، ولا في العدة. وإن كان بين الثاني والأول أكثر من ستة أشهر، وبين الثاني

والثالث أقل-: لحقه الأول، وهل يلحقه الآخران؟ نظر: إن كان الطلاق بائنا-: فلا يلحقه الآخران، وإن كان رجعيا-: فعلى القولين. وإن كان بين الثاني والأول أكثر من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث كذلك-: فالثالث منفي عنه. وأما الثاني: إن كان الطلاق بائنا-: فمنفي عنه، وإن كان رجعيا-: فعلى القولين. قال الشيخ: إن كان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، وبين كل اثنين أقل من ستة أشهر-: فالثاني مضموم إلى الأول، وهما حمل واحد يلحقانه، والثالث منفي عنه. وكل موضع قلنا: لا يلحقه الثاني-: لا تنقضي عدتها به، ونصه أن عدتها تنقضي به أراد به: إذا ادعت المرأة على الزوج أنه راجعها بعد الطلاق، أو وطئها بشبهة، والولد منه، فالقول قول الرجل في أنه لم يراجعها ولم يطأها، فتنقضي عدتها بوضعه؛ لأن بزعمها أن الولد منه، كما لو نفى الرجل حملها باللعان-: تنقضي عدتها بوضعه؛ لأن بزعمها أنه منه. وإذا أتت المعتدة بالولد لأكثر من أربع سنين، وادعت أن الزوج راجعها إن كان الطلاق رجعيا، أو نكحها، إن كان الطلاق بائنا، أو وطئها لشبهة، والولد منه- نظر: إن صدقها الزوج على استحداث الفراش، وأنكر أن يكون الولد منها، بل قال: استعرته أو التقطته فالقول قوله مع يمينه؛ كما في صلب النكاح؛ فإن نكل عن اليمين-: حلفت، ولحقه الولد، إلا أن ينفيه باللعان. وإن أقر أن الولد منها، وأنكر استحداث الفراش-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه يحلف على البت أنه لم ينكحها، ولم يطأها، فإن حلف-: انتفى عنه باللعان. وإن نكل حلفت المرأة، ولحقه الولد، إلا أن ينفيه باللعان، وإن ادعت على الوارث

بعد موت الزوج أن مورثك راجعني أو نكحني-: فالقول قول الوارث مع يمينه، وهو بمنزلة المورث إلا أنه يحلف على العلم، فيقول: لا أعلم أن مورثي نكحك أو وطئك، وإذا نكل، وحلفت المرأة-: لحقه، ولا يمكنه نفي الولد باللعان، بخلاف المورث: كان

له نفيه. إذا ثبت أن الولد يلحق الزوج المطلق إلى أربع سنين-: فذلك إذا لم تستحدث المرأة فراشا، فإن نكحت المرأة بعد انقضاء عدتها، ثم أتت بولد- نظر: إن أتت به لدون ستة أشهر من يوم نكاح الثاني-: جعل كأن النكاح لم يوجد. فإن كان لأربع سنين فأقل من وقت طلاق الأول-: فهو ملحق بالأول، وإن كان لأكثر-: فمنفي عنهما. وإن أتت به لستة أشهر فأكثرمن يوم نكاح الثاني-: فهو للثاني. وإن كان لأقل من أربع سنين من يوم طلاق الأول؛ لأن فراش الأول قد انقطع بالثاني، ولو وطئت في العدة بالشبهة، أو نكحت في العدة، فوطئها الزوج جاهلا بتحريمه، فأتته بولد لستة أشهر فأكثر من يوم إصابة الثاني، ولأربع سنين فأقل من وقت طلاق الأول-: يرى القائف، فلو وطئت بالشبهة بعد انقضاء عدتها من الأول-: فهل ينزل منزلة النكاح الصحيح في قطع فراش الأول؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى؛ حتى لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الوطء: يلحق الواطئ وإن كان لدون أربع سنين من وقت طلاق الأول. والوجه الثاني: لا يقطعه؛ كما لو وطئت بالشبهة في العدة حتى لو أتت بالولد لستة أشهر فأكثر من وقت الوطء لأربع سنين فأقل من وقت الطلاق: يرى الولد القائف- فبأيهما ألحقه: التحق به. وإذا غاب الرجل عن زوجته فطلقها، أو مات في الغيبة، ثم أتاها الخبر بعد مدة-: تكون عدتها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر إليها، سواء ثبت موته أو طلاقه بخبر مستفيض، أو سمعته من ثقة حر أو عبد، رجل أو امرأة؛ وهو قول عامة العلماء. روى عن علي أن عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها. وقال عمر بن عبد العزيز: إن ثبت موته ببينة-: فعدتها من وقت الموت، وإن ثبت بالسماع-: فمن وقت العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a pregnant woman gives birth to one of twins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5530)

مسألة: قال: "ولو كنت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة" . إذا كانت حاملا فطلقها زوجها فعدتها أن تضع حملها, فإن كانت حاملا بولدين توأمين لا تنقضي عدتها حتى تضعهما معا, فإن وضعت أحدهما فهي في عدتها وله مراجعتها, فإن وضعت الثاني بانت وانقطعت الرجعة, وبه قال كافة العلماء, وقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع الولد الأول, وهذا غلط لقوله تعالى {وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] وهذه لم تضع جميع حملها ولان العدة تراد لبراءة الرحم [ق 62 ب] وهي لا تحصل إلا بوضع جميع الحمل. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها. وروى عن علي, وابن العباس رضي الله عنهم أنهما قالا في التي في بطنها ولدان تضع واحدا ويبقى الآخر: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر, وبه قال عطاء, والشعبي أورده الإمام البيهقي رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with multiple pregnancies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (من حمل) قال الزركشي أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج.

## Mas'alah: What is the ruling if children are from two pregnancies and attributed to the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (من حمل) لو كانوا من حملين وكان الثاني والثالث لاحقين بالزوج، فالحكم كذلك قاله الزركشي.

## Mas'alah: What are the scenarios for divorce and waiting period when multiple wives give birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

تنبيه: إفراد هذه المسألة الممكنة عقلا ثمانية ذكر المصنف منها أربعة، وبقي ما لو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة فيطلقن ثلاثا ثلاثا وفي عكسه تطلق الأولى ثلاثا، وكل من الباقيات طلقة ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا ومن الأخريين طلقة وإن ولدت ثنتان معا، ثم ثنتان مرتبا طلقت الثلاث طلقتين، وكل من الباقيات ثلاثا وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها، وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده.

## Mas'alah: What is the ruling on twins when the births are less than six months apart?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1260)

(ومتى تخلل دون ستة أشهر) بين الوضعين (فتوأمان) بخلاف ما إذا [حاشية قليوبي] قوله: (حق الزوج) خرج به السيد فلا يعتبر حقه فتعود إلى الأقراء، ولو فارقها الزوج هل تعود إلى كمال العدة لزوال المانع أولا؛ لأنه ألغي راجعه. قوله: (من الأبوين) الأقرب فالأقرب. قوله: (من خبره) عائد إلى "كل" فالمراد ما يعم غير أهل زمانها كما قاله الأكثرون، وخرج بمن يبلغنا خبره طوف نساء العالم، فلا يشترط، وإنما اعتبر انتقالها إلى الأقراء، وإن خالفت عادة النساء على خلاف ما في الحيض؛ لأن الاستقراء فيه أتم منه هنا. قوله: (وأقصاه اثنان وستون سنة) هو المعتمد فصل في انقضاء العدة بالحمل وما معه. قوله: (بوضعه) وإن ماتت عقبه، أو كان وجوده بعد مضي الأقراء أو الأشهر، أو طالت مدته، ويتبين به وجوب النفقة وغيرهما فيما مضى قوله: (ذي العدة)

زوجا كان، أو ذا شبهة ولو بدعواها كما يأتي. قوله: (والمرأة مصدقة إلخ) ولذلك لو أتت بولد لأربع سنين فأكثر وقلنا لا تنقضي به وادعت أنه راجعها، أو جدد نكاحها، أو وطئها بشبهة، وأمكن انقضت عدتها به، وإن انتفى عنه؛ لأنه لا يلحقه إلا بنحو بينة فقوله كمنفي بلعان مثال لا استقصاء خلافا لبعضهم. قوله: (فإن لم يمكن نسبته) أي لم يعلم نسبته إليه بأن علم أنه من زنى، أو جهل حاله فلا تنقضي به. قوله: (صبي لا ينزل) أو ممسوح وكذا مجبوب لا يمكن استدخال منيه، وإلا انقضت به، وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل ما لو أمكن إنزاله فتنقضي العدة بوضعه، ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ما [حاشية عميرة] من دفع الضرر عن النساء لا سيما في الشواب وكما في المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر اهـ. واعلم أن محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب، أو الأكثر، أو الأقل. قوله: (ثم تعتد بالأشهر) أي تعبدا، أو استظهارا قوله: (ويحسب ما مضى) هذا إن كانت رأت الدم فيما مضى، وإلا فلا بد من ثلاث كذا استدركه الزركشي وصورته فيمن شرعت في العدة بالأشهر بعد سن اليأس أو قبله، ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض، وأما هذه الصورة فهي السالفة في قول المنهاج وهل يحسب طهر من لا تحيض قرءا قولان إلخ، وفي قوله: وحرة لم تحض مع قوله فإن حاضت فيها وجبت الأقراء قوله: (من الأبوين) الأقرب فالأقرب بخلاف مهر المثل فإنه يعتبر فيه نساء العصبات ولو اختلفت عادتهن فينبغي مراعاة الأكثر، فإن لم يكن أكثر فيحتمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن [فصل عدة الحامل] بوضعه قوله: (إلى ذي العدة) زوجا، أو غيره، قوله: (بلعان) كذلك المنفي عنه بغير ذلك فيما لو أتت به لأكثر من أربع سنين وادعت أنه راجعها، أو وطئها بشبهة وأنكر فإنه لا يلحقه وتنقضي به العدة، وإلى هذا ونحوه. أشار بالكاف في قوله كمنفي، قوله: (وانفصال كله) قال ابن أبي الدم لو فصل بين ما ينفصل غالبه وغيره لكان متجها واعلم أن سائر أحكام الجنين باقية ما لم ينفصل كنفي توريثه

وسراية العتق إليه، وتبعيته للأم في البيع وعدم الإجزاء عن الكفارة، وإيجاب الغرة ونحو ذلك لكن ذكر في باب الغرة ما يخالفه، قوله: (دون ستة أشهر)

## Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period for two husbands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3169)

فعلى هذا: إذا وضعت الحمل، أكملت عدة الأول واستأنفت العدة (للثاني) (6) بثلاثة أقراء. = الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، لأنهما عدتان من جنس واحد، فقدمت السابقة منهما/ المهذب 2: 151 – 152. (1) فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني، تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني، لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا/ المغني لابن قدامة 8: 124. (2) (عنه) : في ب، جـ وفي أمنه. (3) وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما، عرض على القافة، فإن ألحقته بالأول، انقضت به عدته، وإن ألحقته بالثاني، انقضت به عدته، وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما أو لم تعلم، أو لم تكن قافة، لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، لأنه إن كان من الأول لزمها للثاني ثلاثة أقراء، وإن كان من الثاني لزمها إكمال العدة من الأول، فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليسقط الفرض بيقين./ المهذب 2: 152. (4) (لا تعتد) : في أ، ب وفي جـ يعتد. (5) لأنه غير لاحق بواحد منهما. (6) (للثاني) : في أ، ب وساقطة من جـ.

## Mas'alah: How does pregnancy affect the order of overlapping waiting periods?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن كان هناك حمل فتقدم عدة الحمل منه سابقا كان الحمل أو لاحقا

## Mas'alah: What are the two opinions on counting a pregnancy as a waiting period for two divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7374)

وحكى الشيخ في "المهذب" وغيره في أصل المسألة وجهين، وكذلك الماوردي في باب اجتماع العدتين، وإن كان حكى في موضع آخر ما حكيناه عنه أولا: أحدهما- وهو الأشبه-: أنها لا تعتد به عن واحد منهما، وهو ما حكاه القاضي الحسين، ويحكى عن الشيخ أبي حامد- على ما حكاه ابن الصباغ. فعلى هذا: يكون الحكم- كما ذكره الماوردي في الوجه الأول. والثاني: أنها تعتد به عن واحد لا بعينه، ثم إذا وضعت اعتدت عن الآخر بثلاثة أقراء؛ لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة يفرض بعد الطلاق [أو يفرض] من وطء قبل وطئه الظاهر، والإمكان كاف في انقضاء العدة، وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالا؛ قياسا على ما لو علق طلاقها بالولادة، فولدت، ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر من ولادة الأول؛ فإنه منفي عنه، وتنقضي عدتها به، وهذا قد حكيناه في باب ما يلحق من النسب، وعزاه الرافعي والماوردي، والإمام إلى الشيخ أبي حامد، وقال الإمام: إنه الصحيح عند أئمة المذهب؛ فإن المعتمد في انقضاء العدة الإحبال، وهو [مستحق] في حق كل واحد منهما. ووجهه الشيخ في "المهذب" : بأن أحدهما لو أقر به للحقه؛ فانقضت به العدة؛ كالمنفي باللعان، وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن الماوردي حكى عند الكلام فيما إذا طلقها طلاقا بائنا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين: أن العدة عنده تنقضي بالشهور، أو الأقراء التي كانت

قد اعتدت بها؛ لأن ما انتفى عنه لعدم الإمكان امتنع أن تنقضي به العدة؛ كزوجة الصغير إذا ولدت بعد موته عنها تعتد بالشهور. فإن قالوا: ولد الصغير لا يلحق به [إذا ادعاه. قيل: كذلك هذا الولد لا يلحق به] لو ادعاه؛ كما لا يلحق بالزاني ما لم يدع نكاحا أو شبهة، وهذا يخالف ما حكاه الشيخ مطلقا. الثاني: أن ولد الملاعنة قد نفاه باللعان مع إمكانه، وهذا نفاه الشرع؛ لاستحالته؛ فافتقرقا.

## Mas'alah: How do waiting periods overlap when one is based on pregnancy and the other on menstrual cycles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2286)

فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح، فتنقضيان بوضعه، ويراجع قبله، وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج، أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته [مغني المحتاج] لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها (فإن) لم تتفق العدتان بأن كانتا من جنسين بأن (كانت إحداهما حملا) وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده (و) كانت (الأخرى أقراء) بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها وهي حامل ثم وطئها في الأقراء فأحبلها (تداخلتا) أيضا (في الأصح) لأنهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين، سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا، وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع؛ لأن الأقراء إنما تعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم، وقد انتفى هنا للعلم

باشتغال الرحم، وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من أن ذلك محله إذا لم تر الدم أو رأته وتمت الأقراء قبل الوضع وإلا فتنقضي عدة الطلاق بالأقراء منعه النشائي وغيره، قالوا: وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه، والحق أنه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائي وغيره (ويراجع) الزوج في عدة طلاق رجعي (قبله) أي الوضع، ولو كان الحمل من الوطء في العدة؛ لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى والثاني: لا يتداخلان؛ لأنهما جنسان كما لو زنى بكرا ثم ثيبا (وقيل: إن) كانت تعتد بالأقراء عن طلاق رجعي و (كان الحمل من الوطء) في أثناء الأقراء (فلا) يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت بالوطء (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج، أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) والواطئ غير صاحب العدة (أو) وطئت في (نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة (فلا تداخل) خلافا لأبي حنيفة لأثر عن عمر وعلي، رواه الشافعي – رضي الله تعالى عنهم –، ولتعدد المستحق، كما في الديتين (فإن كان حمل قدمت عدته) سواء أتقدم سببه أو تأخر كما صرح به في المحرر؛ لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد طهرها من النفاس وله الرجعة قبل الوضع إلا وقت وطء الشبهة كما قاله الروياني وأقراه فلا يراجعها فيه لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ، وإن كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع، وله رجعتها في تلك البقية بعد الوضع

## Mas'alah: Does a child born more than six months after a previous birth during the waiting period belong to the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7346)

فإن كان بين الولدين –والمسألة بحالها– أكثر من ستة أشهر، فلا شك أن العلوق بالولد الثاني وقع بعد انفصال الأول؛ إذ لو كانا من بطن واحد، لما تخلل بينهما ستة أشهر، فإذا تبين أن العلوق بالثاني وقع بعد الأول، فهل يلحق الولد الثاني الزوج؟ في المسألة قولان مبنيان على صورة نرسمها، ونحيل استقصاءها على كتاب العدة، وهي أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة رجعية، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من أربع سنين من وقت انقضاء العدة، وكان الطلاق رجعيا، فابتداء أربع سنين يحتسب من وقت الطلاق أو من وقت انقضاء العدة؟ فعلى قولين: أحدهما – وهو الأصح عند المحققين أنه يحتسب من يوم الطلاق؛ فإن الطلاق وإن كان رجعيا، فهو قاطع لاستحلال الافتراش، وإن كان الملك قائما، ونحن إنما نلحق الولد بالفراش؛ لاطراد استحلال الافتراش، والطلاق وإن كان رجعيا، فهو قاطع لهذا المعنى، ولهذا استعقب الاعتداد، وهو غير معقول إلا في زمان الانعزال. والقول الثاني – أن ابتداء السنين الأربع محتسب من آخر العدة؛ لأن الرجعية في العدة زوجة، وسلطنة الزوج قائمة عليها. وسيأتي تحقيق ذلك توجيها وتفريعا، إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the birth interval between multiple children in the womb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

ولو قيل: لو أتت بالولد الثالث لأكثر من ستة أشهر من وضع الولد الأول، ولأقل من ستة أشهر من وضع الولد الثاني، وكان بين الثاني والأول أقل من ستة أشهر، فكيف الحكم فيه إذا؟ قلنا: هذه مغالطة والمسألة لا تتصور كذلك؛ فإن الرحم إذا اشتمل على أولاد، كانت المدة بين وضع الأول وبين وضع الآخر أقل من ستة أشهر، فإن الرحم تنتفض عما فيه وتبرأ عما عداه في أقل من ستة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on twins born less than six months apart in the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3087)

(ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان، فإلحاق الغزالي الستة بما دونها نسبه فيه الرافعي إلى خلل في ذلك ولمدع ادعاء نفي الخلل بأنه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الأول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولحظة، فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة، ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه. لا يقال: يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة. لأنا نقول: هو في غاية الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم، فامتنع نفيه [حاشية الشبراملسي] بالأولى (قوله وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا) أي أمكن استدخالها منيه أم لا (قوله: ولم يمكن أن تستدخل منيه) ينبغي أن محله ما إذا لم تعترف باستدخال المني بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها (قوله فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالأشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على أنه من زنا، ولا حد عليها لعدم تحقق زناها (قوله: أي لفرقة الحياة) ليس في كلام الشارح هنا ما يقتضي

خلافه حتى يحتاج للتنبيه عليه فليتأمل، ولعله أراد التعريض بما سيأتي عنه في فصل عدة حرة إلخ من قوله ولو احتمالا لمنفي بلعان (قوله: وانفصال كله) لو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة، بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر، وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر، ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اهـ سم على حج. وقول سم غير آدمي: أي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا (قوله: لاحتماله للشرطية) أي لأن يكون المعنى بشرط انفصال كله، وقوله ومجرد التصوير يريد أن ذكر الكل صورة مما يصدق عليه الوضع (قوله: حتى ثاني توأمين) اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان، وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفردا وتثنيته توأمان [حاشية الرشيدي] الآتي من زوج أو وطء شبهة (قوله: وقول الشارح إلخ.) انظر وجه تخصيص التقييد الآتي بكلام الشارح مع أن كلام الشارح مساو لكلامه نفسه، بل كلامه هو أحوج إلى هذا التقييد لتصريحه أولا بشمول المتن للميت، على أن الشارح الجلال لم يزد على تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه (قوله: وزعم أنه لا يقال إلخ.) قال الشهاب سم: انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح إلخ. ثم قال: ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود اهـ. وفيه ما فيه، إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا (قوله: غلطه فيه الرافعي) قد شنع الشهاب سم على الشهاب حج في نسبته التغليط للرافعي، مع أنه لم يصرح بتغليط، وإنما قال إن فيه خللا، والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه إليه الأذرعي وغيره (قوله: ولمدع ادعاء نفي الغلط) وعبارة حج: ولقائل أن يقول وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط

عنه مراعاة لذلك الأمر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الإمكان، وحينئذ يلحق الثاني بذي العدة لأنه يكتفي في الإلحاق بمجرد الإمكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه، وفي بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك (وتنقضي) العدة (بميت) لإطلاق الآية، ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا مبالاة بتضررها بذلك (لا علقة) لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم أنها أصل آدمي (و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا (فإن لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي القوابل مثلا لا مع تردد (هي أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى، وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا، وتسمى هذه مسألة النصوص لأنه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد، والفرق ما مر )

## Mas'alah: What is the maximum interval between twins for the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1684)

4292 – قول "الحاوي" [ص 531] : (وإمكان الولد الكامل كالأقصى بين التوءمين

ستة أشهر) تبع فيه "الوجيز" [6]، واعترضه الرافعي، وقال: هذه المدة أقل الحمل، وإذا تخللت ستة أشهر .. كان الثاني حملا آخر، والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة أشهر [7]، ولذلك قال (1) المنهاج (ص 446) . (2) المحرر (ص 361) ، الحاوي (ص 530) . (3) المنهاج (ص 446) ، الروضة (8/ 372) . (4) في حاشية (ج) : (والمراد: نساء زماننا دون غيرهن. "عجالة" ) . (5) فتح العزيز (9/ 441) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 165) . (6) الوجيز (2/ 100) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 447) .

"المنهاج" [ص 446] : (ومتى تخلل دون ستة أشهر .. فتوءمان) .

## Mas'alah: What does the commentary say about twins and the acceptance of semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح روض (قوله: فهما حملان) فإن قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الإلهية إلخ أنهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله؛ لأن الرحم إذا اشتمل إلخ بما سيأتي في العدد أنها تنقضي بالأول دون الثاني إذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لأنا نمنع جميع ذلك؛ لأن كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم أن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز أن يكون وصول ماء الثاني من ولادة ولد الأول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله؛ لأن الرحم إلخ ولا بما سيأتي في العدد من

انقضائها بالأول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بأن يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الأول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فأتت بولد، ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه إلى أن قال وإن كان الحمل ثلاثة إلى أن قال وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني اهـ فانظر قوله دون الثالث إلخ المصرح بأن الثالث مع الثاني حمل آخر مع أن بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من ماء آخر

## Mas'alah: What is the ruling on the interval between two births and its effect on the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان وإلحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي ولك أن تقول لا غلط؛ لأنه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الأول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه فإن قلت يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الأمر النادر إذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الإمكان فتأمله ليندفع به ما وقع هنا لشارح وغيره فيلحق الثاني بذي العدة؛ لأنه يكتفى في الإلحاق بمجرد الإمكان

ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه

# Sub-topic – 'Iddah of a Pregnant Widow

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who menstruates regarding prayer, marital relations, and the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5248)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها" . قال الماوردي: قد أجرى الله سبحانه العادة في أغلب أحوال النساء أن ينقطع عنهن الحيض في مدة الحمل لما ذكر أن الله تعالى يجعله غذاء للجنين وربما برز الدم في حال الحمل إما لأنه أكثر من غذاء الجنين، وإما لضعف الجنين عن الاعتداء بجميعه فيخرج فاضل الدم، ويكون على صفة الحيض وقدره، ولا خلاف بين الفقهاء أنها لا تعتد به واختلف قول الشافعي فيه، هل يكون حيضا تجتنب فيه ما تجتنب النساء في الحيض أو يكون دم فساد لا حكم له على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال أبو حنيفة: لا يكون حيضا ويكون دم فساد لا تمنع فيه من الصلاة وإتيان الزوج استدلالا بقوله: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تحيض الأرحام} [الرعد: 8] فأخبر أن الحيض يفيض مع الحمل فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فجعل براءة الرحم بكل واحد منهما فدل على تنافي اجتماعهما، ولأنه دم لا تنقضي به العدة فوجب أن لا يكون حيضا كدم الاستحاضة على الحمل، ولأن الحيض على الحمل في ذوات الأقراء ليس بدال على براءة الرحم فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه ولكانت العدة غير

مقتضية. والقول الثاني: وهو الجديد وبه قال مالك أنه يكون حيضا في تحريم الصلاة، والصيام واجتناب الزوج، وإن لم تنقض به العدة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش إن لدم الحيض علامات وأمارات إنه الأسود الثخين المحتدم فأما إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت، ولأن الحيض والحمل لا ينافي اجتماعهما سنة وإجماعا، واستدلالا. وأما السنة فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دخل على عائشة تبرق أسارير وجهه فلما رأت بريق أساريره قالت يا رسول الله: أنت أحق بما قاله أبو كبير الهذلي. (ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل) (وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل)

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant woman (al-ghilah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5249)

يعني أنه قد برئ أن تكون أمه حملت به وهي حائض لأن ما تحمله في الحيض يكون غير اللون كمداء وما يحمله في الطهر وضيء الأسارير صافي اللون، وكانت هذه صفته. وقوله: وداء مغيل: الوطء على الحمل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أردت أن أنهى عن الغيلة يعني وطء الحامل حتى قيل لي إن نساء الروم يفعلن ذلك ولا يضرهن فموضع السنة المستدل بها من هذا الخبر أن عائشة رضي الله تعالى عنها نزهت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحمل به في الحيض أمه وعن غيلتها بصفته التي يخالف حال من حملت به في حيضتها فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا القول وما أنكره منها، ولو خالف الشرع لأنكره ونهى عنه مع قوله في الغيلة:

"أردت أن أنهى عنها ثم عرفت أن الروم لا يضرهم" يريد في الحمل الحادث منه فدل ذلك من قوله ومن إقراره على أنه لا يتنافى في اجتماع الحيض والحمل وأما الاجتماع فما روي أن رجلين تداعيا ولدا وتنازعا فيه إلى عمر رضي الله تعالى عنه فدعي له القافة فألحقوه بهما، فدعا له عجائز قريش وسألهن عنه فقلن: إنها حملت به من الأول وحاضت على الحمل فاستخشف الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائه فأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر وألحق الولد بالأول، وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه، فدل على إجماعهم عليه. وأما الاستدلال فهو ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا على حائض فجاءت بولد لستة أشهر من وطئه وعقده في الحيض أن الولد لاحق به لوجود زمان حمله من وقت وطئه وعقده، فدل ذلك من إجماعهم على جواز حملها في الحيض، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء حيضتها فإن فرقوا بين علوق الولد وبين الحمل جوزناه قياسا، فقلنا: إن كل حالة لا تنافي علوق الولد لا تنافي الحمل كالظهر لأنه لما صح حدوث الحمل على الحيض صح حدوث الحيض على الحمل؛ لأنهما لا يتنافيان؛ ولأن ما تأخر به الحيض في الغالب لم يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث نادرا كالرضاع، لأن الحيض يتأخر به الحمل، ولأن الأقراء بالعدة أقوى من الشهور والحمل فيها أقوى من الأقراء فلما انتقلت إلى الحمل مع وجود الشهور جاز أن تنتقل إلى الحمل مع وجود الأقراء، وهذا استدلال المزني وفيه انفصال.

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5250)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من توجيه القولين، فإن قلنا بالقديم منهما أنه ليس بحيض فقد اختلف أصحابنا في أول زمانه الذي يرتفع عنه حكم الحيض على وجهين: أحدهما: من وقت العلوق وإن تركت الصلاة عند رؤية الدم بخفاء أمارات الحمل قضت. والوجه الثاني: من وقت حركة الحمل التي تحتاج إلى الاعتداد به من الحيض؛ فإن صامت بعد العلوق وقبل حركته أعادت، وإن قلنا: هو له في الجديد وهو الأصح نظر في الدم فإن كان ثخينا محترما فهو حيض، وإن كان رقيقا أصفر ففي كونه حيضا وجهان؛ لأن الحيض في الحمل غير معتاد وفي وجود الصفرة والكدرة في غير أيام العادة وجهان كذلك هذا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5285)

(فصل) وإن كانت المتوفى عنها حاملا فعدتها أن تضع حملها سواء تعجل أو تأخر وبه قال أكثر الصحابة والتابعين. قال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على السرير حلت، وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن علي وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين من الشهور أو الحمل. والدليل على اعتدادها بالحمل ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة قال أي آية قلت {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال نعم. وروى الشافعي حديث سبيعة الأسلمية من طرق شتى بألفاظ مختلفة ومعان

متفقة أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا وأنه لقيهم في الطريق فقتلوه فوضعت

سبيعة حملها بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر فمر بها أبو السنابل بن بعكك وكان يريد خطبتها وقد كرهته؛ لأنه شيخ وقد خطبها شاب فقال: أراك قد تصنعت للأزواج؛ وإنما عليك أربعة أشهر وعشر فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك فقال: كذب أو السنابل: قد حللت قد حللت فانكحي من شئت. وقوله كذب أبو السنابل يعني أخطأ كما قال الشاعر. (كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا) قيل: وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع التي لم يعش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدها إلا شهورا. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة هذا الحديث، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: يا سبيعة أربعي بنفسك فتأوله من ألزمها أقصى الأجلين أقيمي في ربعك لبقائها في العدة، وتأوله من قال بانقضاء عدته اسكني أي ربع شئت لانقضاء عدتها، وهذا التأويل أصح لما روي أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. فقال ابن عباس: أقصى الأجلين. وقال أبو هريرة: وضع الحمل فأرسلوا أبا سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة فذكرت لهم قصة سبيعة الأسلمية فرجع ابن عباس إلى قولها. واستدل ابن مسعود لذلك بمعنى صحيح، فقال: لما لحقها التغليظ إذا تأخر لحقها التخفيف إذا تقدم، ولأنه لما لم تعتبر الأقراء مع الحمل لم تعتبر الشهور مع الحمل؛ لأن العدة لا يجمع فيها بين جنسين.

## Mas'alah: Does a widow become permissible for marriage immediately after giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5286)

(مسألة) قال الشافعي: "فتحل إذا وضعت قبل أن تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ" قال

الماوردي: إذا وضعت حملها بعد موت الزوج انقضت عدتها بوضعه وحلت للأزواج وإن كانت في النفاس، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان: هي محرمة على الأزواج حتى تطهر من نفاسها وتغتسل وهذا خطأ لقول الله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

[الطلاق: 4] ولحديث سبيعة ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أجل كل ذات حمل أن تضع حملها" فلم تجز الزيادة في عدتها على نص الكتاب والسنة، ولأن وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم وتأثير النفاس بعده في تحريم الوطء وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض.

## Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman in her waiting period when pregnancy is possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5362)

(فصل) فأما ميراث المنكوحة في العدة إذا كانت حاملا وأمكن لحوقه بكل واحد منهما فلا ميراث بينهما وبين الثاني لفساد نكاحه، فأما الأول فإن كان طلاقه بائنا فلا توارث بينهما، وإن كان طلاقه رجعيا فإن كان الموت في حال الحمل توارثا سواء لحقه الحمل أو انتفى عنه، لأن إن لحق به كان به في عدته، وإن لم يلحق به فعليها العدة منه بعد وضعه، وإن كان الموت بعد الحمل في عدة الأقراء نظر حال الحمل فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يلحق بالأول فلا توارث لانقضاء عدته بوضع الحمل. والقسم الثاني: أن يلحق بالثاني دون الأول فإنهما يتوارثان إن كان الموت في القرأين دون الثالث.

والقسم الثالث: أن لا يلحق بواحد منهما لدوام إشكاله ففي التوارث بينهما في عدة القرءين وجهان من وجهي ميراثها من ولدها إذا حجبها وأولاد أحدهما دون الآخر مع بقاء الإشكال: أحدهما: لها الميراث، لأن الأصل بقاء العدة كما كان الأصل هناك عدم الحجب. والوجه الثاني: لا ميراث لها، لأن الميراث لا يستحق بالشك في الموضعين.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant widow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=464)

(فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} هو مقيد لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}

ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منفي عنه يقينا لعدم إنزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فإن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة حكي أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي أنثياه

فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة ولا يراعى فيها حيض وسواء قبل الدخول وبعده

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a pregnant widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8819)

فتعتد بوضع الحمل عن الثاني، فإذا وضعته اعتدت عن الاول بأربعة أشهر وعشر، ومتى تبتدئ بها؟ فيها وجهان (أحدهما) من حين انقطاع دم النفاس، لان دم النفاس تابع للحمل من الاول فهو كمدة الحمل. (والثانى) وهو المذهب أن ابتداءها من بعد وضع الحمل، لان هذا عدة من وفاة، وعدة الوفاة لا يراعى فها الدم وزواله، ولان وقت دم النفاس ليس من عدة الثاني فاحتسب به من عدة الاول والله تعالى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who gives birth shortly after her husband's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3145)

فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : { ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها قد حللت فانكحي } أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة { أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها } . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه { أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال كذب أبو السنابل وليس كما قال إنك قد حللت فتزوجي } . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من@

الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت .

## Mas'alah: When does a widow's waiting period end upon delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3146)

وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر , وهكذا هي إن كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف أن يكون

ولدا ثانيا أو وضعت ثانيا وخافت أن @

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's marriage if she feels movement after delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3147)

تكون الحركة ولدا ثالثا لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولا , وإن نكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فإن ولدت فالنكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولدا فالنكاح ثابت فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة , وإن لم تضعه فالرجعة باطلة .

## Mas'alah: Does a pregnant widow observe the longer of two waiting periods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4387)

عن أبي الضحى عن علي رضي الله تعالى عنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4387)

( أخبرنا الربيع ) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي

سلمة قال : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس : آخر الأجلين وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت قال أبو سلمة : فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت : : ? ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان : أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : قد حللت فانكحي من شئت ? فبهذا نقول وهم يقولون بقولنا فيه وينكرون ما روي عن علي رضي الله عنه ويخالفونه

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=724)

1453 – أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد حللت، فانكحي من شئت. ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (آخر الأجلين) قال ابن الأثير: أي: المتأخر منهما: إما الوضع [1] أو الأشهر أيهما كان متأخرا عن الآخر كان هو العدة. [2] (وكان أهلها غيبا) بفتح الغين المعجمة والياء التحتية جمع غائب كخدم

وخادم. [3] (1) في م: (الموضع) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 68) . (3) غيب بفتحهما جمع غائب كخادم وخدم، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبة بضم الميم وهي: التي غاب عنها زوجها أو وليها أو أحد من أهلها، ويقال: هي مغيبة بالهاء وضده مشهد بغير هاء للتي حضر زوجها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 141) ، والنهاية (3/ 399) ، ولسان العرب (1/ 655) مادة غيب.

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant widow upon giving birth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=725)

1454 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم، أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: قد حللت فانكحي.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow remarrying after giving birth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=725)

1455 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة

الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في أن تنكح، فأذن لها.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant widow according to the Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5551)

فإن كان حاملا اعتدت به فإذا وضعته حلت، وظاهر الآية يوجب عليها العدة بالأشهر، وإن كانت حاملا، ولكن عرفنا ذلك بالسنة وهي أن سبيعة الأسلمية خرج زوجها في طلب عبيد له فكروا عليه فقتلوه، فوضعت بعد وفاته بنصف شهر، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت عليه، فاجتاز بها يوما وقد تصنعت للأزواج فقال لها: تصنعت للأزواج لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر، وإنما قال ذلك طمعا أن تتربص حتى يرجع وليها من غيبته فيحثها على الإجابة لأبي السنابل فأتت سبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قال أبو السنابل فقال صلى الله عليه وسلم: "كذب أبو السنابل قد حللت فأنكحي من شئت" ، وإنما قال: "كذب" ولم يقل أخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم عرف قصده، وأنه قال ذلك عن عمد، وإنما قال الشافعي: عرفنا هذا بالسنة ولم يقل بالآية، وهي قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن [ق 78 ب] حملهن} [الطلاق: 4] لأن الآية وإن كانت عامة في نفسها فهي على أثر ذكر المطلقات فربما يقول قائل هي فيه الملقة لا في المتوفي عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant widow according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5551)

وروي عن علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: تعتد المتوفي عنها بآخر الأجلين. ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، فقد حلت، وإن وضعته قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant widow ending with delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5552)

وابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا المرأة المتوفي عنها زوجها وهي حامل، قال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت حملها فقد حلت، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة- فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة: إن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فخطبها رجل من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل وأخبرها أنها قد حلت فأراد أن تتزوج بغيره، فقال أبو السنابل: إنك لم تحلي فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant widow?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=700)

[عدة المتوفى عنها زوجها] أي: وعدتها لموت زوجها - ولو من قبل الوطاء - باستكمال وضع الحمل ممكنا كونه من ذي العدة؛ لقوله تعالى: {أولات الأحمال

أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية, ولأن القصد من العدة براءة الرحم, وهي حاصلة بالوضع. وخرج بـ (وضع الحمل) : خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوءمين؛ بأن يكون بينهما دون ستة أشهر فلا تنقذ به العدة, بل حكمه حكم المجتن في بقاء العدة والرجعة, ولحوق الطلاق, والتوارث بين أبويه, وعدم توريثه, وسراية عتق الأم إليه, ووجوب الغرة بالجناية

عليها, (وعدم إجزائه عن الكفارة, وتبعيته للأم في إزالة الملك, وعدم تعلق التحريم بارتضاعه, وكذا سائر أحكام الجنين, كذا ذكره الرافعي هنا وفي (الفرائض) . نعم؛ لو خرج رأس جنين وصاح, فحر رجل رقبته .. فالأصح: وجوب قصاص أو دية. وقول الناظم: (باستكمال) كقول غيره: (بتمام) تأكيد وإيضاح؛ لأن الغرض منه مفهوم من الوضع. وخرج ب (إمكان كونه من ذي العدة) ما إذا لم يمكن؛ بأن كان الزوج صبيا أو ممسوحا, أو ولدته لدون ستة أشهر من العقد, أو لأكثر ودون أربع سنين وكانت بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة, أو لفوق أربع سنين من الفرقة, فلا تنقضي العدة بوضعه, لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها, أو وطئها بشبهة وأمكن .. فهو وإن انتفى عنه تنقضي به العدة؛ كذا نقله الماوردي عن الجمهور, والشيخان عن الأئمة. وشمل كلامه: المنفي بلعان؛ لإمكان كونه من الملاعن, ولهذا لو استلحقه .. لحقه وما إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا .. فإنه يلحقه, فتعتد به عنهما. وشمل الحمل الحي والميت, والمضغة التي فيها صورة خفية أخبر بها القوابل؛ أو قلن: هي أصل آدمي, وخرج به العلقة؛ إذ لا تسمى حملا, وإنما كانت غير الموطوءة كالموطوءة في لزوم عدة الوفاة دون عدة الطلاق؛ لأن عدة الطلاق إنما وجبت لحق الزوج صيانة لمائه, وعدة الوفاة وجبت لحق الله تعالى. قوله: (فإن فقد) أي: الحمل .. فثلث عام, وهو أربعة أشهر قبل عشر من

الليالي بأيامها تستعل من حرة؟ أي: تعتد بها؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ؛ أي: عشر ليال بأيامها, ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة, والموطوءة وغيرها, وذات الأقراء وغيرها, وزوجة الصبي وغيره؛ لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات. وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن, فإن مات أول الهلال .. فواضح, أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل .. ضمت إلى ذلك أربعة أشهر بالأهلة, وأكملت بقية العشر مما بعدها, أو أكثر من عشرة أيام .. ضمت إلى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما.

## Mas'alah: How is the iddah of a pregnant woman calculated after her husband's death?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

عشرة ضمت إلى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما (

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1267)

وحامل بوضعه) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مقيد لإطلاق الآية السابقة. (بشرطه السابق) من انفصال كله ونسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان (فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر) لا بالوضع، لأن الحمل منفي عنه لعدم إنزاله (وكذا ممسوح) أي مقطوع الذكر والأنثيين فإنه إذا مات

عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) ، لأنه لا ينزل، ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الإصطخري وغيره: يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولا للشافعي – رضي الله عنه – فتنقضي عدتها بالوضع على هذا (ويلحق مجبوبا بقي أنثياه) لبقاء أوعية المني وقد يصل إلى الرحم بغير إيلاج (فتعتد) زوجته الحامل (به) أي بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه، لأنه لا يتصور منه الوطء. (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) يلحقه الولد (على المذهب) وقيل: لا يلحقه، لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، وإدارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق، وبالأشهر للوفاة وبالأقراء للطلاق على عدم اللحوق. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3176)

المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فعدتها بوضع الحمل، وهو قول عامة الفقهاء (1) . وحكي عن علي، وابن عباس رضي الله (عنهم) (2) أنهما قالا: (تعتد) (3) بأقصى الأجلين، من مدة الحمل أو الأقراء. إذا حبلت (المرأة) (4) من الوطء في النكاح الفاسد، كانت عدتها بوضع الحمل، فإذا وضعت (طلقت) (5) . وحكي عن حماد بن (أبي سليمان) (6) وإسحاق أنهما قالا: لا تنقضي عدة الحامل حتى تضع، وتطهر من النفاس (7) . (1) سواء كانت حرة أو أمة عن فراق حي أو ميت، بطلاق رجعي، أو بائن، يكون بوضعه لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة

الطلاق/ 4، فهو مخصص لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} سورة البقرة/ 228، ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع، بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة، زوجا كان أو غيره، ولو احتمالا كمنفي بلعان، لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، / مغني المحتاج 3: 388. (2) (عنهم) : في أ، ب وفي جـ عنهما. (3) (تعتد) : في ب، جـ وفي أيعتد. (4) (المرأة) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) (طلقت) : في ب وفي أ، جـ حبلت. (6) أبي سليمان: في أ، جـ وفي ب أبي سلمة. (7) أبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها، وتغتسل، وذلك لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة =

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3177)

إذا مات صغير لا يولد لمثله، وله زوجة حامل، لم تنقض عدتها (بوضعه) (1) . = الطلاق/ 4 وروى عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق/ 4، للمطلقة ثلاثا، أو للمتوفى عنها؟ قال: (هي للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها) . وقال ابن مسعود: من شاء بأهلته أو لاعنته، إن الآية التي في سورة النساء القصرى. {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} نزلت بعد التي في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} البقرة/ 234 أن هذه الآية هي الأخيرة، فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة، ويخص بها عمومها. وروى عبد الله بن الأرقم: (أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد

ابن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي، متفق عليه. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، قد جاء من وجوه شتى كلها ثابتة، إلا ما روى عن ابن عباس. ولأنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أول الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به، كما في حق المطلقة/ المغني لابن قدامة 8: 118 – 119. (1) (بوضعه) : في أ، ب وفي جـ بوضع الحمل./ لأن هذا حمل منفي عنه يقينا. فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والآية واردة في المطلقات، ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه./ المغني لابن قدامة 8: 123.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3178)

وقال أبو حنيفة: تنقضي عدتها (بوضعه) (1) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7332)

قال: ومن مات زوجها وهي حامل، اعتدت بوضع الحمل، أي حرة كانت أو أمة؛ لما روى سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، هذه الآية مشتركة؟ قال: "أي آية" ؟ قلت {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: "نعم" وقد روى الشافعي: أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد حللت؛ فانكحي من شئت" . قيل: وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع التي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها إلا شهورا، على ما رواه الماوردي. ولفظ مسلم في حديث سبيعة: "أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال" ، وقال البخاري: "بأربعين ليلة" . ثم المعتبر في انفصال الحمل وصفته ما ذكرناه من قبل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

[عدة الوفاة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - قال الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 234] الآية، فدلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها على الحرة غير ذات الحمل «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت» قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال: فتحل إذا وضعت قبل أن تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ.

## Mas'alah: Does a widow's waiting period end upon giving birth even if her husband is not yet buried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7925)

9831 - ومما ذكره القفال في آخر الباب: أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، فلو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن، ونفذ الحكم بانقضاء العدة، وحل لها أن تنكح، فلها أن تغسل زوجها بعد وضع الحمل؛ لأن قيام العدة ليس معتبرا عندنا في الغسل؛ لأن الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، ولا عدة عليه. ثم قال الأصحاب: لو وضعت، ونكحت والزوج بعد لم يدفن، فلها أن تغسل الزوج المتوفى، ولا ينبغي للفقيه أن يرتاع من هذا؛ فإنه إذا لم يمتنع الغسل مع انتهاء النكاح نهايته وانقضاء العدة، فلا أثر لنكاحها؛ فإن الزوجة لا تغسل زوجها بتقدير حل قائم بينهما، وإنما تغسل لبقائها على علقة من النكاح، وهذا المعنى لا يزول بالتزوج.

هذا ما بلغنا في ذلك، وكان لا يبعد أن يقال: تبقى تبعية النكاح ما لم تنكح، كما أنا نلحق النسب بالاحتمال ما لم تنكح زوجا. وقال الشافعي رضوان الله عليه في مذهب له ظاهر: من فاتته ركعتا الصبح، قضاهما، فإذا زالت الشمس، وتحرم بفريضة الظهر، انقطعت التبعية، وهذا تشبيه من طريق اللفظ، ولكنه كلام على حال. ***

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman and a non-consummated wife whose husband dies before choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل وإن كانت ذات أقراء (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن، وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية ومن ثم قال" [حاشية الشبراملسي] الفسخ وأنه مع كونه صريحا فيه يكون كناية في الطلاق (قوله: استقلالي) احترز به عن تعليق الطلاق فإنه يصح مع كونه اختيارا لكنه ضمني كما يأتي (قوله: استدامة) أي للنكاح (قوله وهو لا يقبل) أي المناط وكان الأولى وهي (قوله ولو حصر الاختيار) لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست، ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرهما م ر اهـ سم على حج (قوله فإن استمهل أمهل) أي وجوبا، وقوله ثلاثة أيام أي كوامل (قوله: إلى أن يختار) أي ولو طال الزمن جدا (قوله: إلى إفاقته) أي وإن طال جنونه (قوله: وإن وافقه الأذرعي) في كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن بر أن الأذرعي تعقب السبكي في ذلك لا أنه وافقه فراجعه اهـ. فلعل الأذرعي اختلف كلامه (قوله وذات أشهر) أي لكونها صغيرة، أو آيسة (قوله لو قال وعشرة) أي لو قال تعالى في القرآن (قوله عن كلام العرب) أي لأنهم يغلبون الليالي عن الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا، أو بقين [حاشية الرشيدي] قوله: ولأن مناط الاختيار إلخ) عبارة التحفة: ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا؛ لأنها قد توجد وقد لا انتهت. وقول الشارح وهو أي المناط (قوله: ويترك نحو مجنون إلخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره (قوله: تغليبا لليالي) كما في الآية وكأنها إنما غلبت؛ لأنه لو قال وعشرة لتوهم عشرة من

الزمخشري: لو قال وعشرة كان خارجا عن كلام العرب

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1664)

وحامل بوضعه) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فهو مقيد لإطلاق الآية السابقة. (بشرطه السابق) من انفصال كله ونسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان (

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: وذكر الأيمان للغالب) ، وكذا ذكر الأربعة أشهر وعشرا فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا في حاشيته على البخاري اهـ مغني. (

# Sub-topic – Special Cases: Eunuch, Minor, Hermaphrodite, Absent Husband

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman when the husband is a minor or eunuch?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

بشرطه السابق، فلو مات صبي عن حامل .. فبالأشهر، وكذا ممسوح، إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به، ــــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a man with a severed penis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال: (فتعتد به) أي: زوجة المجبوب بوضع الحمل، لأنه يلحقه، وصرح الشيخان في أول الباب بأنه لا تجب عليها عدة الطلاق، إذ لا يتصور منه دخول وعلى هذا: يلغز بهذه فيقال: امرأة تعتد عن وفاة زوج ولا تعتد عن طلاقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman from a man with severed genitals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1512)

فائدة: حكي أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال: انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي أنثياه، فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم. وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب، لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا (وإن كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلا) وهي بهمزة مكسورة غير الحامل (فعدتها) إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح. (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [حاشية البجيرمي] صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الإخبار لأن الخبر ليس عين المبتدإ: لأن المبتدأ الذين وهم الأزواج ويتربصن راجع للزوجات. ويجاب بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدإ أي وزوجات الذين إلخ. وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الآية الأولى من باب التخصيص لأن الجمع المعرف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص. قوله: {وعشرا} [البقرة: 234] أي من الأيام والليالي قوله: (لسبيعة) بالتصغير قوله: (لا يولد لمثله) بأن لم يبلغ تسع سنين مر. قوله: (فإن الأنثيين محل المني) أي إحداهما محل المني وهي اليمين على المعتمد، والثانية وهي اليسار محل لشعر اللحية على المعتمد ولعل هذا باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك شرح مر. قوله: (ولم يعهد) عطف على قوله لا ينزل. قوله: (أن أبا عبيد) : وكان مجتهد فتوى، ولا يقدح ذلك في منصبه لأنه معذور بتقليد القول الضعيف، ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الإصطخري على ذلك وهما شافعيان وقوله: وقضي به أي بلحوق الولد بالممسوح وقوله بالخدام أي من يخدم النساء وهو الممسوح لأنه كان لا يخدمهن في ذلك الزمان إلا الممسوح وهذا على قراءته بالخاء المعجمة ويصح قراءته بالحاء المهملة والذال

المعجمة جمع حاذم وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (ابن حربويه) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء كعمرويه. قوله: (قلد) بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أي ولي قوله: (إلى هذا القاضي) الإشارة لما في الخارج وعليه قوله تعالى: {تلك الجنة} [مريم: 63] فهو عهد خارجي علمي كقولهم خرج الأمير إذا لم يكن في البلد إلا هو قوله: (بالخدام) أي الطواشية. قوله: (مجبوبا) بأن استدخلت ماءه قوله: (خصيتاه) قال في المختار قال أبو عمر: والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان بلا تاء قوله: (ويلحقه الولد) وقيل: لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بما مر أي لأن وعاء المني وهو الخصيتان موجود قوله: (وينزل ماء رقيقا) هذا موجود في الممسوح قوله: (حرة) : أي ولو في ظنه وإن خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله مر وخالفه زي. اهـ. قل. قوله: (صبي) أي لم يبلغ أوان الاحتلام. اهـ. برماوي. قوله: {أربعة أشهر} [البقرة: 234] أي بعد وضع الحمل، إن كانت حاملا من غير زنا بأن كان من شبهة، لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband is a eunuch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1489)

(ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي أنثياه (أو مسلولا) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأن

المجبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2253)

ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي أنثياه (أو مسلولا) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح فإن المجبوب بقي فيه أوعية المني، وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره، وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is a minor or eunuch?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2292)

تنبيه: لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق: ولو احتمالا كمنفي بلعان؛ لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة (فلو) (مات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل) (فبالأشهر) تعتد لا بالوضع؛ لأنه منفي عنه يقينا لعدم إنزاله (وكذا) لو مات (ممسوح) وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع، وعلل ذلك بقوله (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) لأنه لا ينزل، فإن الأنثيين محل المني الذي يتدفق

بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة، وقيل: يلحقه، وبه قال الإصطخري والقاضيان الحسين وأبو الطيب؛ لأن معدن الماء الصلب، وهو ينفذ من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان حكي أن أبا عبيدة بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به، فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق، وقال: انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام (ويلحق) الولد (مجبوبا) قطع جميع ذكره، و (بقي أنثياه فتعتد) لوفاته أو طلاقه زوجته الحامل (به) أي الوضع كالفحل لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم، والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بالإيلاج، وقد يصل بلا إيلاج، ولا يخالف هذا قول الروضة والشرح في أول الباب: إن عدة الطلاق لا تجب على زوجة من جب ذكره وبقي أنثياه؛ لأنها إنما تجب بعد الدخول، ولا يتصور منه دخول؛ لأن ذاك فيما إذا لم يكن حمل (وكذا مسلول) خصيتاه و (بقي ذكره به) يلحقه الولد فتنقضي بوضعه عدة الوفاة أو الطلاق (على المذهب) لأن آلة الجماع باقية، وقيل: لا يلحقه؛ لأنه لا ماء له، ودفع بأنه قد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth from a minor husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7886)

9790 – إذا مات الصبي الذي لا يولد له، فعدة امرأته بالأشهر والعشر، ولو كانت حاملا، فوضعت الحمل قبل انقضاء مدة العدة، لم تنقض العدة بوضع الحمل، خلافا لأبي حنيفة (3) ، ولا فرق بين أن تكون حاملا من الزنا وبين أن تكون حاملا بولد من وطء شبهة، فإذا كان منتفيا قطعا عن الزوج، فلا تنقضي بوضعه عدته. وهذا يفرض ويصور في حالة الحياة، فإذا طلق الرجل زوجته، فأتت بولد نعلم قطعا أنه ليس من

الزوج، فعدة الطلاق لا تنقضي به، وقد يفرض ارتفاع النكاح في حياة الزوج بفسخ، والزوج صبي لا يتصور أن يولد له، وأبو حنيفة (4) يخالف في عدة الفراق في الحياة وفي عدة الممات. (1) في الأصل: لإبطال لما مضى. (2) ر. المختصر: 5/ 9. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 402 مسألة 908، المبسوط: 6/ 52، فتح القدير: 4/ 323. (4) ر. المبسوط: 6/ 52، فتح القدير: 4/ 323.

ولو كان نفى الزوج الحمل باللعان –على قولنا: الحمل ينفى– ثم ولدت الملتعنة المنفي، فالذي رأيته مقطوعا به أن العدة تنقضي بوضعها الولد المنفى؛ وذلك لأنا وإن حكمنا بانتفائه، فلسنا نقطع بذلك، فلا يبعد أن يكون الزوج كاذبا في النفي، والقول فيما يتعلق بانقضاء العدة قولها، وهي تدعي أن ولد اللعان ولد الملاعن، فإنه ظلم لما نفاه، وهي مقبولة القول فيما يتعلق بأمر العدة. هذا ما رأيت الأصحاب مطبقين عليه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a minor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1664)

فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر) لا بالوضع، لأن الحمل منفي عنه لعدم إنزاله (

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was castrated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1664)

ويلحق مجبوبا بقي أنثياه) لبقاء أوعية المني وقد يصل إلى الرحم بغير إيلاج (فتعتد)

زوجته الحامل (به) أي بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه، لأنه لا يتصور منه الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period for a wife of a maslul?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1665)

وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) يلحقه الولد (على المذهب) وقيل: لا يلحقه، لأنه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، وإدارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق، وبالأشهر للوفاة وبالأقراء للطلاق على عدم اللحوق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

فلو مات صبي) لا يمكن إنزاله (عن حامل فبالأشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالحمل (إذ لا يلحقه)

الولد (على المذهب) لتعذر إنزاله بفقد أنثييه ولأنه لم يعهد لمثله ولادة

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and 'iddah for a man with damaged genitals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1429)

ويلحق مجبوبا بقي أنثياه، لبقاء أوعية المني، فتعتد به، أي بوضع الحمل، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب، لأن آلة الجماع باقية، وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، ومقابله وجهان؛ أحدهما: أنه لا يلحقه، والثاني: إن كان مسلول اليمنى لم يلحقه لأنها للمني، واليسرى للشعر وإلا لحقه، وكان ابن الحداد فاقد اليمنى، فكان لا ينزل وكانت لحيته طويلة، فكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالأصح لا بالمذهب، كما عبر به في الروضة في اللعان، نعم: فيها هنا كما في الكتاب.

BAB 5

# باب عدة الآيسة والصغيرة

# Waiting period of the post-menopausal woman and minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiting Period for Women with Unknown or Interrupted Menstruation

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose menstruation has ceased due to an unknown cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5476)

قال في القديم: (تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم تعتد بالشهور) . وبه قال عمر، ومالك، وأحمد؛ لأن العدة تراد لبراءة الرحم، فإذا علم براءته ... فلا معنى للتربص، ولأنا لو قلنا: تقعد إلى الإياس.. لأضر ذلك بها في منعها من النكاح، وأضر بالزوج في وجوب النفقة والسكنى عليه، فوجب إزالته. وقال في الجديد: (تقعد إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر) . وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . فدل على: أنه لا يجوز لغير الآيسة والصغيرة أن تعتد بالشهور، وهذه غير آيسة قبل أن تمضي عليها مدة الإياس.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or has forgotten her habit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1743)

(و) إن (امرأة) حرة (لم تر حيضا أصلا) ، وإن رأت نفاسا كما صححه النووي (أو نسيت) عادتها قدرا ووقتا، أو أحدهما (أو بلغت لأعلى مدة يأس نسوة العشير لها) أي عشيرتها من الأبوين فإنها تعتد لفرقة الحياة (ثلاثة) أي بثلاثة (من الشهور) . أما التي لم تحض والآيسة فلقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي: فعدتهن كذلك، وأما الناسية فلزيادة المشقة عليها في التربص حتى تيأس من الحيض ومحل ذلك فيها إذا لم تحفظ دورها فإن حفظته اعتدت بثلاثة أدوار منه سواء زادت على الثلاثة الأشهر أم لا، أما من انقطع دمها لعلة، أو غيرها قبل اليأس فإنها تتربص حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر كما علم من كلامه ووجه اعتبار يأس العشيرة تقاربهن طبعا قال في المحرر: وهذا أقرب إلى الترجيح والذي صححه النووي واقتضى كلام الرافعي في شرحيه ترجيحه أن المعتبر يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لأطوف نساء العالم لأنه غير ممكن وأعلى سن اليأس اثنان وستون سنة فإن رأت الدم بعد ذلك صار أعلى اليأس ما رأته فيه ويعتبر بعد بذلك غيرها وتعتبر الأشهر بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الهلال وإلا اعتبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر ثلاثين. وأما المتحيرة ففيها تفصيل يأتي

## Mas'alah: What are the two states of a woman in her waiting period when her menstruation is delayed before menopause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5237)

قال الماوردي: اعلم أن للمعتدة إذا تأخر حيضها قبل وقت الإياس حالتين: إحداهما: أن يكون بسبب معروف من مرض أو رضاع فتكون باقية في عدتها، وإن تطاولت مدتها

حتى يعاودها الحيض فتعد بثلاثة أقراء روي أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض حبان فقال عثمان لعلي وزيد – رضي الله تعالى عنهم – ما تريان في امرأة حبان فقالا: نرى أنها ترثه ويرثها إن

ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله وأخذ بنته فلما فصلت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثلاثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته. والحالة الثانية: أن يكون تأخر حيضها بغير سبب يعرف ففيما تعتد به ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو قول عمر – رضي الله تعالى عنه – ومذهب مالك – رحمه الله – أنها تمكث تسعة أشهر تتربص بنفسها مدة غالب الحمل، فإذا انقضت تسعة أشهر وهي غير مستريبة اعتدت ثلاثة أشهر عدة الطلاق، وإن لم يحكم بإياسها لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم بالظاهر دون الإحاطة، وذلك موجود بمضي عدة المدة، وفي الزيادة عليها إدخال ضرر عليها فلم يكلف ما يضرها، فعلى هذا لو تأخرت حيضتها بعد أن يمضي لها قرء من الأقراء الثلاثة لم تعتد به من شهرها لأنه لا تبنى أحد العدتين على الأخرى واستأنفت بعد الحكم بتأخر حيضتها سنة منها تسعة أشهر ليست بعدة، وإنما هي للاستظهار بها في استبراء الرحم، وثلاثة أشهر بعدها هي العدة. والقول الثاني: أنها تمكث متربصة بنفسها مدة أكثر الحمل وهي أربع سنين، لأنه أحوط لها وللزوج في استبراء رحمها، فإذا انقضت أربع سنين استأنفت العدة ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر عاودت الأقراء وسقط حكم ما مضى، وإن تأخر بعد الحيضة استأنفت تربص أربع سنين ثم اعتدت ثلاثة أشهر، وكذلك حكمها إن عاودها من بعد. فأما إن حاضت بعد انقضاء الشهور الثلاثة روعي حالها، فإن كان ذلك بعد أن تزوجت فقد انتهت عدة الأول وهي على نكاح الثاني وإن حاضت قبل أن

تزوجت، ففيه وجهان: أحدهما: تعاود الاعتداد بالأقراء لما يحذر من مخالفة الظاهر كما لو عاودها الحيض قبل انقضاء ثلاثة أشهر. والوجه الثاني: أن عدتها قد انقضت للحكم بانقضائها كما لو تزوجت، وهذان القولان ذكرهما الشافعي في القديم. والقول الثالث: نص عليه في الجديد، وهو الأصح. وبه قال أبو حنيفة: أنها تمكث متربصة بنفسها مدة الإياس، لأن موضوع العدد على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الأنساب، فوجب الاستظهار لها لا عليها،

وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحكم كامرأة المفقود، فعلى هذا فيما يعتبر من مدة إياسها؟ قولان: أحدهما: يعتبر نساء عشيرتها في زمان إياسهن، فإذا انتهت إلى ذلك السن حكم بإياسها، فقد قيل: إنه لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية، وهو قول لم يتحقق، وحضرتني وأنا بجامع البصرة امرأة ذات خفر وخشوع، فقالت: قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضا فقلت كيف عاودك قالت: أراه كل شهر كما يعتادني في زمان الشباب، فقلت: ومذ كم رأيتيه فقالت: مذ نحو من سنة قلت: كم سنك؟ قالت: سبعين سنة، قلت: من أي الناس أنت؟ قالت: من بني تميم، قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين، فأفتيتها أنه حيض يلزمها أحكامه. والقول الثاني: يعتبر بإياسها أبعد زمان الإياس في نساء العالم كلهن كما يعتبر في أقل الحيض وأكثر الأقل والأكثر من عادة نساء العالم من غير أن تحيض بأهلها وعشيرتها، فإذا حكم بإياسها على ما ذكرناه من القولين اعتدت حينئذ بثلاثة اشهر عدة المؤيسة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops for a non-menopausal reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

القول انقطع حيضها لغير يأس

## Mas'alah: What is the warning about ignorant witnesses marrying a woman with interrupted menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

فائدة قال بعض المتأخرين ويتعتين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation stops without known cause according to the new opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لان الاعتداد بالشهور جعل بعد الاياس فلم يجز قبله، فإن قلنا بالقول القديم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

فإذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، لما

روى عن سعيد ابن المسيب رضى الله عنه "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حيضتها أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها، ولان تربصها فيما تقدم ليس بعدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الاقراء فإذا علمت أعتدت بعدة الآيسات فان حاضت قبل العلم ببراءة رحمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالاقراء لانها تبينا أنها من ذوات الاقراء، فإن اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لانها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل، فإن حاضت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجهان."

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman of menstruating age who does not menstruate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8669)

وان كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن" ولان الاعتبار بحال المعتدة لابعادة النساء، والدليل عليه أنها لو بلغت سنا لا تحيض فيه النساء وهى تحيض كانت عدتها بالاقراء اعتبارا بحالها، فذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تتعد بالاشهر اعتبارا بحالها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a divorced woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3115)

ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان

بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات , يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض . ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكرة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ولم يبن لهم ذلك كيف تفعل ؟ ( قال ) كما قال الله عز وجل إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك ؟ قال إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أتعتد أقراءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول أقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض .@

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2783)

الصنف الرابع التي تباعدت حيضتها نظر فإن تأخرت حيضتها من الصغر فلم تحض أصلا فعدتها بالأشهر لعموم قوله تعالى {واللائي لم يحضن} وإن حاضت ثم تأخر إن

كان بمرض ظاهر أو رضاع فليس لها إلا تربص الحيض أو سن اليأس فعند سن اليأس تعتد بالأشهر أما إذا لم يكن الإنقطاع لعلة ففيه ثلاثة أقوال الجديد أنها تصبر إلى سن اليأس كما إذا كان لعلة لأن الأشهر ورد في القرآن في اللائي لم يحضن واللائن يئسن من المحيض وليست من القسمين ولأن الحيض لا ينقطع إلا لعلة وإن خفيت وفي العلة تربص قطعا فإن فيه مذهب عثمان وزيد وعلي رضي الله عنهم في زوجة حبان بن منقذ في مثل هذه الحالة وفيه

أيضا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والقول الثاني أنها تستضر بالصبر إلى سن اليأس فتتربص تسعة أشهر لتتبين عدم الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر للتعبد وهو قول قديم قلد الشافعي رضي الله عنه فيه مذهب عمر رضوان الله عليه والقول الثالث أنها تتربص لنفي الحمل أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر والقولان الأخيران قديمان ويلتقيان على المصلحة

## Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the waiting period for a woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1262)

وقال الشافعي في "القديم" : إن عمر أعلم بمعنى بكتاب الله عز وجل، وهذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستفيضا لا ينكره منكر علمناه [1]، ولا يخالفه، ولم يجب في الجديد عن ابن عمر بجواب ظاهر، واختار بعض المتأخرين الاكتفاء بستة أشهر، وهو غير معتمد. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation becomes infrequent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5516)

قال: "ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم يحض" .

## Mas'alah: What is the warning about ignorant witnesses marrying a woman with interrupted menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1519)

فائدة: قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى. أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض [حاشية البجيرمي] كانت كبيرة في السن فهو اصطلاح للفقهاء. قوله: (على أول الشهر) أي بتعليق أو غيره. اهـ. برماوي. قوله: {إن ارتبتم} أي شككتم فيما تنقضي به عدتهن فتفسير الشارح تفسير باللازم لأنه يلزم من الشك عدم المعرفة وأسند الضمير فيه للذكور دون الإناث لأن العدة شرعت لحق الزوج، صيانة لمائه كما في عش. قوله: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . فإن قلت هلا جعلت اللائي عطفا على اللائي وما بينهما خبرا عنهما. قلت: يأباه أمران: أحدهما أن الخبر مقرون بالفاء تنزيلا له منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على شرطه، فكذا ما نزل منزلته. الثاني أن ذلك يستدعي جواز زيد قائمان وعمرو وقد يقال: منع هذا قبح اللفظ بخلاف قولك: زيد في الدار

وعمرو فلا قبح فيه. اهـ. يس عن ابن هشام إسقاطي على الأشموني. قوله: {فعدتهن} [الطلاق: 4] كذلك أشار بذلك إلى أنه حذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه، لكن رجح ابن عقيل في شرح الخلاصة أن المحذوف هو الخبر فقط هو أولى لأنه يرتكب تقليل الحذف ما أمكن ولعل هذا هو حكمة إسناد ذلك لأبي البقاء. قوله: (فإن طلقت) مقابل قوله: بأن انطبق إلخ قوله: (في أثناء شهر) أي قبل اليوم الآخر منه وإلا فثلاثة بالأهلة كما في السلم. قوله: (سواء كان الشهر) أي الذي طلقت فيه. قوله: (من انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي. قوله: (ولا مبالاة بطول مدة الانتظار) واستظهر عش على مر أن الرجعة والنفقة يمتدان إلى انقضاء عدتها بالأقراء أي إن حاضت أو بالأشهر بعد بلوغ سن اليأس. خلافا للشوبري حيث قال: بامتداد ما ذكر إلى ثلاثة أشهر فقط لا أكثر لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر وعزاه للرافعي، وطريق الخلاص من النفقة أن يطلقها بقية الثلاث قوله: (وإن انقطع لا لعلة إلخ) فصله عما قبله لأجل قوله: على الجديد، وعبارة المنهاج وشرحه للمحلى: وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وبعدها تعتد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الإمام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم، لأن ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل، وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها ثم تعتد بالأشهر إذا لم يظهر حمل اهـ. وقوله: في القديم وبه قال مالك وأحمد كما في ق ل. قوله: (تعرف) قيد به لأن الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فمصب النفي قوله: تعرف كما قرره شيخنا. قال البرماوي وتصدق في بلوغها سن اليأس بيمينها قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر اهـ. قوله: (حتى تصير) أي إلى أن تصير إلخ والظاهر أنه بدل من قوله إلى بلوغ سن اليأس وقوله: أي لأن الأشهر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting until certainty of a clean womb before observing the waiting period of a menopausal woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3143)

أحدهما: (أنها) (1) تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم تعتد عدة الآيسة، وبه قال أحمد (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting until menopause before observing the waiting period of a menopausal woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3143)

وقال في الجديد: تمكث إلى أن تأيس من الحيض، ثم تعتد عدة الآيسة، وبه قال أبو حنيفة (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets her menses waiting until the age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7319)

والذي حكاه البندنيجي على هذا القول: أنها تصبر إلى سن الإياس، وحكي عن صاحب "التقريب" رواية وجه: أنا نأخذ بالاحتياط، ويكون حكمها حكم التي تباعد حيضها لعارض، ولا نقول- على هذا- بامتداد الرجعة

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman with delayed menstruation after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

وقد استفتي عثمان وعنده علي وزيد- رضي الله عنهم- في امرأة حبان بن منقذ، وكان قد طلقها طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها؛ فتباعد حيضها، وأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض- أترثه إذا مات؟ فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن [ماتت ورثها، وإن] مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن، وانتزع حبان البنت منها؛ فعاد إليها اللبن؛ فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان، رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops for no known cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3085)

(أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس إن لم تحض (في الجديد) لأنها لرجائها العود كالأولى ولهذه ولمن لم تحض أصلا وإن لم تبلغ خمس عشرة سنة باستعجال الحيض بدواء ومن زعم أن ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع ليس في محله كما لا يخفى

## Mas'alah: Is the purity period of a woman who has not menstruated counted as a menstrual cycle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1681)

4282 - قول "المنهاج" [ص 445] : (وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان؛

بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين؟ والثاني: أظهر) أي: في المبنى، وهو عدم حسبانه قرءا؛ فقد قال في "أصل الروضة" : إنه أقرب إلى ظاهر النص [1]، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وصححه في "تصحيح التنبيه" [2]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 529] : (تحتوش الدم) ، لكن صحح "التنبيه" مقابله، فقال فيما إذا حاضت الصغيرة في أثناء الشهر: (ويحتسب بما مضى طهرا، وقيل: لا يحتسب، والأول أصح) [3] وفي المبني عليه، وهو أن القرء طهر محتوش بدمين؛ فقد صححه في "المحرر" و "أصل الروضة" [4]، وحكاه في "الشرح الصغير" عن الأكثرين، وفي "الكبير" عن البغوي والروياني وغيرهما، قال: وفيه مخالفة لما سبق في الطلاق أن الأكثرين أوقعوا الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض: (أنت طالق في كل قرء) ، ويجوز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال، وذكر لنا شيخنا الإمام البلقيني أن المعنى في ذلك: أن القرء اسم للطهر .. فوقع الطلاق لصدق الاسم والاحتواش شرط انقضاء العدة؛ لتكرر الدلالة على براءة الرحم بأطهار احتوشتها الدماء. قال الرافعي: واعلم أن قولهم: القرء: هو الطهر المحتوش ليس مرادهم: الطهر بتمامه؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب طهرا، وإنما مرادهم: هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء، أم يكفي الانتقال؟ والمكتفون بالانتقال قالوا: الانتقال وحده قرء، فإن وجد شيء قبله من الطهر .. أدخلوه في القرء؛ ولهذا قالوا: لو قال للتي لم تحض: (أنت طالق في كل قرء طلقة) طلقت في الحال تفريعا على هذا القول، ولم يؤخروا الوقوع إلى الحيض للانتقال [5]. قلت: قد أخر الوقوع إلى الحيض للانتقال السرخسي والمتولي كما حكاه قبل ذلك في الطلاق، والله أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops without a known cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3587)

(أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس إن لم تحض (في الجديد) ؛ لأنها لرجائها العود كالأولى ولهذه ومن لم تحض أصلا وإن لم تبلغ خمس عشر سنة استعجال الحيض بدواء وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر

# Sub-topic – Definition of Menopause (Sen al-Iyas)

## Mas'alah: What is the age of menopause for a woman with infrequent menstruation according to the new opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5478)

وأما إذا قلنا بقوله الجديد، وأنها تمكث إلى الإياس.. ففيه قولان: أحدهما: تمكث إلى أن تبلغ السن الذي تيأس فيه نساء عصبتها؛ لأن نساء القبيلة يتقاربن في الإياس. والثاني: أنها تمكث إلى أن تبلغ السن الذي تيأس فيه نساء العالم؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . وإنما تصير آيسة إذا بلغت سنا لم تبلغه امرأة من العالم إلا وأيست. ولأن حيضها لو انقطع لعارض.. اعتبر يأسها: أن تبلغ سنا لم تبلغه امرأة من نساء العالم إلا وأيست من الحيض، فكذلك هذا مثله. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

## Mas'alah: What are the different views on determining the age of menopause for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5478)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ] : إذا قلنا بقوله الجديد.. ففيه أربعة أوجه: أحدها –

وهو الأشهر: أنها تعتبر بأقصى امرأة من نساء زمنها إياسا. والثاني: من نساء بلدها.

والثالث: من نساء عصبتها. والرابع: من نساء قرابتها.

## Mas'alah: What is the age of menopause (sen al-iyas) for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5479)

فإذا قلنا: إنها تقعد إلى السن الذي تيأس فيه نساء العالم.. فليس للشافعي فيه نص، واختلف أصحابنا فيه: فاق الشيخ أبو إسحاق: هو اثنان وستون سنة. وقال ابن القاص، والشيخ أبو حامد: هو ستون سنة، وإن ادعت دون ذلك.. لم يقبل. وقال أحمد ابن حنبل: (أقله خمسون سنة) . وقيل: إن غير العربية لا تحيض بعد خمسين سنة، والعربية تحيض بعد خمسين سنة، ولا تحيض بعد ستين سنة إلا قرشية. فإذا بلغت سن الإياس ولم تر الدم.. فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن ما قبلها لم يكن عدة، وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء.

## Mas'alah: How is the age of menopause determined for a divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

تقعد إلى الاياس ففي الاياس قولان (أحدهما) يعتبر اياس أقاربها لانها أقرب اليهن (والثاني) يعتبر اياس نساء العالم، وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة، لانه لا يتحقق الاياس فيما دونها فإذا تربصت قدر الاياس اعتد ت بعد ذلك بالاشهر لان ما قبلها لم يكن

عدة، وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الاقراء.

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse on iddah for those who have despaired of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8671)

وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تدرى دم حيض هو أو دم علة وقوله "ان ارتبتم" أي شككتم، وقيل تيقنتم، وهو من الاضداد يكون شكا ويقينا كالظن، واختيار الطبري أن يكون المعنى إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن. وقال الزجاج إن ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. قال القشيرى وفي هذا نظر، لانا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر، والمعتبر في سن اليأس في قول: أقصى عادة أمرأة في العالم، وفي قول غالب نساء عشيرة المرأة على أن المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ من الريبة، وبارتفاع الريبة تنقضي عدتها.

## Mas'alah: At what age does a woman become considered menopausal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8672)

واختلف في السن التي تصير بها المرأة من الآيسات، فعن الشافعي قولان (أحدهما) يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغه لم تحض. قال بعض أصحابنا هو إثنان وستون سنة. (والثاني) يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشريتها، لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن. واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات، فعنه أوله خمسون سنة، لان عائشة قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة،

وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون "لانهن أقوى طبيعة، وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة، وقال يقال إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية"

## Mas'alah: What is the ruling on determining the age of menopause for the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3613)

قوله: وهل النظر في سن اليأس إلى جميع النساء، أم إلى نساء عشيرتها؟ فيها قولان، نظم "التهذيب" يشعر بترجيح القول الثاني، وإيراد أكثرهم يقتضي ترجيح الأول. انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What is the correct opinion on the age of menopause according to the Muharrar and Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

يعني الأول، ورجح في "المحرر" الثاني، فقال بعد حكاية القولين ما نصه: الثاني أقرب إلى الترجيح، واستدرك عليه النووي فصحح في "المنهاج" الأول فلذلك سلم من التعارض.

## Mas'alah: What is the age of menopause for a woman in the context of iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2785)

أما إذا فرعنا على الجديد وهو التربص إلى سن اليأس ففي سن اليأس قولان

أحدهما أنه أقصى مدة يأس امرأة في دهرها مما يعرف في الصرود والجروم الذي يبلغ حده فإن سائر العالم لا يمكن طوفه والثاني تعتبر نساء عشرتها من جانب الأم والأب ومن أصحابنا من ذكر وجهين ضعيفين أحدهما النظر إلى نساء العصبات دون جانب الأم كما في مهر المثل والثاني النظر إلى نساء البلدة لأن للهواء تأثيرا فيه

## Mas'alah: What is the age considered for post-menopausal status in 'iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1262)

والمعتبر إياس أكبر نسائها على نصه في "الأم" الذي [2] أقطع به، ولم يذكر في "الأم" عشيرة الأبوين، ولم أجد له نصا صريحا يخالفه، وما ذكر من إياس جميع النساء، وتفريعاته، ومنها أنه اثنان وستون سنة، فهو غير معتمد، ولا دليل يقتضيه. * * *

## Mas'alah: What is the definition of menopause and the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2242)

والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط، وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون. (و) عدة

(حامل [حاشية الجمل] الغرض، وهو تيقن الطهر بخلافه هنا؛ لأن الأشهر متأصلة في حق هذه. اهـ شرح م ر. (قوله: ولو بلا علة) هذه الغاية للرد على القديم القائل بأن من انقطع دمها لعلة تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين ثم تعتد بالأشهر. اهـ من شرح م ر. (قوله: ولو بلا علة تعرف) قيد به؛ لأن الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فمصب النفي قوله تعرف. اهـ شيخنا. (قوله: تصبر حتى تحيض) ثم إذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة إلى العدة أما بالنسبة إلى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة إلى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة. اهـ شوبري لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان إلى الحيض أو اليأس اهـ وعبارته وهل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم تنقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول. اهـ عميرة. وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والأقرب الأول؛ لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث. انتهت. (قوله: فبأقراء تعتد) ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقري كذات أقراء أيست قبل تمامها. اهـ شرح م ر والأقراء أي في من لم تحض يجب أن تكون كاملة؛ لأن ما مضى من طهرها لا يحسب قرءا لعدم كونه بين دمين، وأما أقراء الآيسة فالمراد بها اثنان والثالث هو ما كانت فيه فتحسب مدة الخلو طهرا لكونها بين دمين فليتنبه لذلك. اهـ شيخنا. (قوله: لتبين أنها ليست آيسة إلخ) أي وحيضها حينئذ يمنع صدق القول بأنها من اللائي لم يحضن ومن اللائي يئسن. (قوله: فإن نكحت آخر) أي نكاحا صحيحا فلو طلقها الزوج من غير دخول فورا هل تعتد بالأقراء لزوال تعلق الزوج أولا؛ لأنها شرعت في المقصود الذي هو النكاح. اهـ ح ل. (قوله: والمعتبر في اليأس) أي في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الأعصار. (قوله: لا طوف) بالرفع عطفا على يأس أي المعتبر

يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما بلغنا خبره أي لا بحسب طوف إلخ والمعنى ظاهر لكن ينافيه قوله: ولا يأس عشيرتها فإنه يقتضي أنه عطف على يأس. اهـ شيخنا. وقوله: لكن ينافيه إلخ الظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح فالتقدير لا بحسب طوف أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها وهذا واضح جدا تأمل، والمراد بالطوف الجميع وهذا ليس قولا في المسألة بخلاف الثاني، وهو قوله: ولا يأس عشيرتها كما يعلم من شروح الأصل. (قوله: ولا يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقربهن طبعا وخلقا، وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل؛ لأنه لشرف النسب وخسته وعلى هذا القول يعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب. اهـ شرح م ر. (قوله: وأقصاه اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء. وعبارة م ر. وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين إلخ ولو رأت بعد سن اليأس ما أمكن أن يكون حيضا صار سن اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه؛ لأن الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر في الحيض في أقله وفي أكثره فإنه تام ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا؛ لأن ما هنا مرتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا، وكلامهم في دعواه استقلالا. انتهت. (قوله: وعدة حامل) أي حرة أو أمة بفراق حي أو ميت وقوله: وضعه أي، وإن مات ومكث في الرحم سنين، وأيس من خروجه وقال شيخ والد الناصر الطبلاوي والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه للضرورة لتضررها بمنعها من الزوج. اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية ولا مبالاة بتضررها بذلك. انتهت. وقوله: لم تنقض إلا بوضعه أي ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها. اهـ.

وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة، وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على

## Mas'alah: How is menopause determined for the purpose of the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3145)

أحدهما: يعتبر اياس أقاربها، الأقرب فالأقرب إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after menopause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2277)

وقيل بعد اليأس

## Mas'alah: What is the definition of menopause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1684)

4290 - قول "التنبيه" [ص 200] : (وفي الإياس قولان، أحدهما: إياس أقاربها، والثاني: إياس جميع النساء) رجح الرافعي في "المحرر" الأول، فقال: (إنه أقرب إلى الترجيح) ومشى عليه "الحاوي" وعبرا بعشيرتها [2]، والمراد: من الأبوين، ورجح النووي في "المنهاج" من زيادته وفي "أصل الروضة" الثاني [3]. وقال الرافعي: إن

إيراد أكثرهم يقتضي ترجيحه، وفي "الشرح الصغير" : إنه أرجح عند الأثرين، قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد: ما بلغنا خبره [4]، ثم الأشهر على هذا: أن أقصى سن اليأس: اثنان وستون سنة [5].

# Sub-topic – Return of Menstruation After Menopause

## Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation returns after reaching the age of menopause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5479)

قال المسعودي [في "الإبانة" ] : فإن عاودها الدم بعد أن بلغت سن الإياس.. فهو كما لو عاودها الدم بعد تسعة أشهر، أو أربع سنين على القول القديم، على ما مضى.

## Mas'alah: What if a menopausal woman menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

ولو حاضت الآيسة في أثناء الشهور أو بعدها استكملت ثلاثة أقراء واعتدت بما مضى قبل الحيض قرءوا

## Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who begins her waiting period by months then menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3117)

ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت قبل أن تكمل

بالشهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور , وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللائي يئسن من المحيض , فإن حاضت قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر فقد أكملت وإن لم تحض فيها اعتدت , فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت , ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور

## Mas'alah: What is the 'iddah for a post-menopausal woman who menstruates again?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2782)

فأما الآيسة إذا حاضت فيحسب لها بقية الطهر قرءا لأن طهرها محتوش بدمين وإن طال بها العهد ومهما انكسر الشهر الأول يتمم بثلاثين من الشهر الأخير ويكفي شهران آخران بالأهلة وفيه وجه مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا انكسر شهر فقد انكسر الجميع فلا بد من تسعين يوما والعدة بالأشهر لا تكون إلا في الصغيرة والأيسة وهو أحد نوعي العدة وهذا كله في الحرة

## Mas'alah: What is the ruling on the weak distinction between menstruation before and after marriage in cases of menopause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

وما نقل عن ترجيح الأكثر من الفرق بين أن تحيض قبل أن تنكح فتكمل الأقراء وبين

أن تنكح ثم تحيض فيستمر نكاحها: ضعيف، لتبين عذر إياسها في الحالين.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for a post-menopausal woman who sees blood again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

قال القفال: لو اعتدت بشهر من الثلاثة بعدما بلغت سن الإياس ثم رأت الدم مرة احتسبت قرءا, ثم فقدت بعد ذلك اعتدت الآن بثلاثة أشهر؛ لان أقل من هذا لا يدل على براءة رحمها, وكذلك لو رأت قرءا آخر حصل قرءان, ثم انقطع دمها وآيست يلزمها أن تستأنف ثلاثة أشهر, وهذا بخلاف ما لو عملت بقوله القديم فتربصت [ق 54 ب] شهرا من الثلاثة ثم [ق 55 أ] كما لو طهر بعد موته, واحتج بقوله تعالى: وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of menstruation during the age of menopause for 'iddah purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

فرع: لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس، فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء. قوله: (لأنها أعرف منه) استدل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] لأنه لما حرم

الزوج لأنها أعرف منه به ويتعذر إقامة البينة عليه، وإن شوهد الدم لجواز أن يكون دم

استحاضة (لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح) لإمكان إقامة البينة عليها، والثاني تصدق فيها بيمينها لأنها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل في العدة (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كأن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج إذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للإنسان يمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر (ولو قال) لامرأتيه (إن حضتما فأنتما طالقان) والمعنى أن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا وينبني عليه ما سيأتي من تكذيب إحداهما (فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح، (وإن كذب واحدة) فقط (طلقت فقط) إذ حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق (ولو قال إن أو إذا متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) أي دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط وقوع المنجز (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لأدائها إلى المحال، (وقيل لا شيء) يقع من المنجز والمعلق، لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز، لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول في المدخول بها وغيرها، والثاني في المدخول بها إذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قال ابن سريج وبه اشتهرت المسألة بالسريجية واختاره كثير من الأصحاب، كما اختار كثير منهم الأول (ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح [حاشية قليوبي] قوله: (لإمكان إقامة البينة) ومثل الولادة كل ما يمكن فيه البينة، ومثل الحيض كل ما لا يعلم إلا منها. قوله: (ووضع حمل في العدة) أي في انقضائها فهو من جملة حق نفسها، فوضع منصوب عطفا على حيضا وفي العدة متعلقا

بمؤتمنة أو بوضع. قوله: (غيرها) ولو غير صورتها وعكسه كذلك. قوله: (صدق بيمينه) فلو رجع فكما لو كذبها. قوله: (وهو ممتنع) فلا تحلف ولا يقع الطلاق ولو حلفت. قوله: (إن حضتما) وكذا لو قال إن حضتما حيضة ويلغي لفظ حيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولد المثل لفظ حيضة فيما ذكر. قوله: (فزعمتاه) أي ادعتا وجوده بعد زمن يمكن فيه واستعمال الزعم في القول الصحيح خلاف الأصل. قوله: (لأن الأصل إلخ) لعل هذا الأصل تعليل للأصل السابق، بقوله جريا على الأصل في تصديق المنكر فتأمل وعلة عدم تصديقهما تقدمت. قوله: (واختاره) أي الوجه الثالث قوله: (كثير من الأصحاب) غير ابن سريج المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملي تبعا لابن حجر من رد نسبتها لابن سريج، أما أولا فلأن الشارح لا يقاومه غيره في نقل المذهب ولا في تحرير الخلاف ولا في نسبة الأوجه إلى أصحابها وأما ثانيا فلأن نفي المسألة عن ابن سريج لا ينفي نسبتها إلى غيره من الأصحاب كما ذكره، وأما ثالثا فلأن استواء القائلين به، وبالأول كما يفيد كلام الشارح يقتضي أن قوته كقوة الأول أو أقوى لأن الإمام ذكر أنه عن معظم الأصحاب ومنهم القفالان، وابن الحداد، وأبو إسحاق المروزي، وكذا الشيرازي وأبو حامد والبندنيجي والجرجاني والروياني، والقاضي أبو الطيب ونقله عن النص أيضا، وأما رابعا فلأن القواعد الكلية والبراهين القوية ناطقة بقوله وحاكمة بحكمه، وأما خامسا فلأن كونه من المحال لا يوجب رده بل لا يجوز رده كما مر في التعليق بالمشيئة ونحوها وأما سادسا فإن منعه من وقوع الطلاق على فاعله دائما لا مانع [حاشية عميرة] الكتم دل على اعتبار القول، ومقابل الأصح الآتي تمسك بعمومها. قوله: (والثاني تصدق فيها بيمينها) . أي بالنسبة للطلاق خاصة دون لحوق النسب. قوله: (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) . قال الزركشي اعلم أن عدم تصديقها ليس لكونها متهمة في حق الضرة، بل لأنا لا نقبل قولها في حق غيرها حتى لو علق طلاق زوجته على حيض أجنبية،

فزعمته لا يقبل قولها كما صرح به الإمام، وقال لا خلاف فيه وأورد ابن الرفعة أن الإنسان يقبل قوله، فيما لا يعلم إلا من جهته بغير يمين، ويقضى بذلك على غيره، كما في التعليق على مشيئة زيد، وقال ولا نظر إلى إتمامها في طلاق ضرتها، لأن ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم إلا من جهتها. قوله: (صدق بيمينه) لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغي أن تطلق الأخرى، إذا حلفت. قوله: (المنجز فقط) قال الرافعي – رحمه الله – لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع، والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المتعلق إليه، ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله، والجزاء لا يتقدم فيلغو ولأن الطلاق تصرف شرعي، والزوج أهل له وهي محل له فيبعد النبذ له، اهـ واعلم أن هذه المسألة أفردها جماعة من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي وغيرهم، وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج برئ مما نسب إليه فيها، وقوله: (ولغت الثالثة) عبارة الرافعي – رحمه الله – ويلغى قوله قبله لأن الاستحالة جاءت منه. قوله: (في المدخول بها) لو كان لا يملك عليها سوى طلقة فكغير المدخول الشيرازي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم، ونقل في البحر عن أبي الطيب أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على ذلك، وحكاه الإمام عن معظم الأصحاب. قوله: (وبه اشتهرت) الضمير فيه راجع لابن سريج.

(بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أو غيره (ففي صحته الخلاف) فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه، وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا (ولو قال إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا، وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا، وإنما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في

مسألة التعليق بالطلاق السابقة، لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل قائله بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا، والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه (ولو علقه بمشيئتها خطابا) كأن قال أنت طالق إن شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم (أو غيبة) كأن قال زوجتي طالق إن شاءت (أو بمشيئة أجنبي) كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الأصح) لانتفاء التمليك في الثاني، وبعده في الأول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا إلى تضمن التمليك في الأول وإلى الخطاب في الثاني، ولو قال أنت طالق إن شاء فلان أو زوجي طالق إن شاء فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا) لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق [حاشية قليوبي] منه عقلا ولا عرفا ولا شرعا مع أن المعتمد أنه يجوز للإنسان أن يعمل بها لنفسه اللازم عليه ما ذكر وغير ذلك من الإيرادات، وقولهم إنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط يتوقف على كون هذا منه وقياسه على العتق غير صحيح للفرق الواضح من أن العتق يرتكب فيه ما لا يرتكب في غيره، لتشوف الشارع إليه وأيضا لما يلزم فيه من إرقاق حر يجيز المالك حريته، وغير ذلك فتأمل هذا المقام وما فيه من مواقع الأفهام، ومن توارد وطء الأقدام وأنت في حل مما عثرت به الأوهام والله ولي التوفيق والإلهام. قوله: (بعيبك) قيد لمحل الخلاف، فإنه لو قال بعيني صح الفسخ قطعا كذا قالوا. قوله: (ولا يأتي الثاني هنا) لعدم الجنسية المقتضية للتكميل فالمراد بالخلاف نوعه أو في الجملة. قوله: (ثم وطئ) أي ولو في نحو حيض كعدة شبهة طرأت عليها لأنه مباح في ذاته وإلا فهو غير معلق عليه، كالوطء في الدبر أو بشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة. قوله: (لأن التعليق به إلخ) يرد بما مر من جواز العمل بنفسه. قوله: (خطابا) ولو

في غيبتها أو بالكتابة إليها وكذا في الغيبة. قوله: (أنت طالق إن شئت) وكذا إن شئت فأنت طالق، وإذا مثل إن بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفورية، كما تقدم لأنه تمليك فيه كما يؤخذ من التعليل. قوله: (على فور) بما في صيغة البيع ففي الغائبة وقت بلوغها الخبر، ولو شاءت اتفاقا قبل بلوغها اكتفي به كما مال إليه بعض مشايخنا. قوله: (أو غيبة) وإن كانت حاضرة. قوله: (زوجتي طالق إن شاءت) أي وليس له غيرها وإلا فإن شاءت واحدة طلقت أو أكثر طلقن واحدة ويحتاج إلى تعيينها كما قاله بعض مشايخنا وقياس ما مر، أن تطلق كل من شاءت ولو قال لزوجتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت واحدة منهما أو شاءت كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال لزوجته أنت طالق إن شئت أبيت وقع حالا، وإن لم تشأ ولو قال ثلاثا إن شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة إن شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة إن شئت فشاءت أكثر طلقت واحدة. قوله: (أجنبي) أي تمكن مشيئته عرفا بخلاف بهيمة أو ملك فلا وقوع لأنه محال. قوله (ولو قال) أي باللفظ في الناطق وبالإشارة في الأخرس، ولو طارئا على المعتمد. قوله: (شئت) أي بهذا اللفظ فلا تعليق ولا تأقيت فلا يكفي شئت إن رضي أبي مثلا ولا شئت يوما ولا نحو أردت كعكسه فلا بد من الجواب باللفظ الذي نطق به المعلق على المعتمد. قوله: (كارها) هو محل الخلاف ففي غيره يقع قطعا والسكران كالكاره. [حاشية عميرة] قوله: (ولا يأتي الثاني هنا) قال الزركشي إذا قلنا لوقوع المنجز ويكمل فينبغي هنا وقوع طلقتين اهـ وكان مراده وقوع الطلقتين ويعود اللعان والظهار والإيلاء، لأنها تصح من الرجعية. قوله: (وإنما لم يأت إلخ) هذا يصلح أن يكون جوابا بالبحث الزركشي الذي سقناه عنه على القول الشارح، ولا يأتي هنا الثاني قوله: (والتعليق هنا إلخ) أقول أيضا فيلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحا لأن وطء الرجعية حرام. قوله: (خطابا أو غيبة) قيل لا تقابل بينهما فقد يجتمعان كما إذا كتب إليها، أنت طالق إن شئت ونوى فوصل إليها، وقد يفقدان كقوله بحضورها هي

طالق إن شاءت فإن كان المعتبر حقيقة الخطاب، فكان ينبغي أن يقول خطابا أو غير خطاب، وإن كان المعتبر الاستدعاء فليقل حضورا أو غيبة هذا حاصل ما في الزركشي، والظاهر أن مسألة الكتاب من الخطاب دون الأخرى، فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب. وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك. قوله: (وقيل لا يقع) قيل منشأ الخلاف في المسألة أن المشيئة هنا هل هي القول أم إرادة القلب وقد سلف لك قول الشارح – رحمه الله –، وإنما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الأول.

## Mas'alah: What happens if a post-menopausal woman sees blood before completing the waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وعلى الجديد لو رأت إحداهن الدم بعد سن اليأس قبل تمام الأشهر انتقلت إلى الأقراء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after reaching menopause during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2279)

وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء، أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء، والمعتبر يأس عشيرتها، وفي قول: كل النساء قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم [مغني المحتاج] يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المجاهدين والأنصار – رضي الله تعالى عنهم – ولم

ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته؟ (وفي قول) من القديم: تتربص أكثر مدة الحمل (أربع سنين) لتعلم براءة الرحم بيقين، وفي قول مخرج على القديم: إنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل وحاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل، لكن غالبه أو أكثره أو أقله (ثم تعتد بالأشهر) على كل من أقوال القديم إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس (لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، ويحسب ما مضى قرءا قطعا؛ لأنه طهر محتوش بدمين (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال أظهرها إن نكحت) بضم أوله بخطه أي من زوج غير صاحب العدة (فلا شيء) يجب عليها من الأقراء، وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط قضاؤها بالتيمم (وإلا) بأن لم تنكح من غيره (فالأقراء) واجبة في عدتها؛ لأنه بان أنها ليست آيسة ولم يتعلق بها حق زوج آخر والثاني: تنتقل إلى الأقراء مطلقا لما ذكر والثالث: المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص، غير أن الخلاف فيه وجوه، ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر، بخلاف ذات أقراء أيست قبل تمامها فإنها لا تستأنف كما هو المنقول كما سيأتي آخر فصل "لزمها عدتا شخص" خلافا لابن المقري في التسوية بينهما في الاستئناف، وعليه يطلب الفرق، وقد يفرق بأن الأولى لما كان عدتها بالأشهر ثم انتقلت إلى الأقراء ولم تتم رجعت إلى ما كانت عليه وهو الأشهر فكانت عدتها بها فلا تكمل على الأقراء، بخلاف الثانية المنتقلة من حيض إلى أشهر فإنها ليست كذلك (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين كما نص عليه في الأم لتقاربهن طبعا وخلقا، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها فإن قيل: إنما اعتبروا في مهر المثل نساء العصبات فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن زيادة المهر ونقصه لنفاسة النسب وخساسته، وهي معتبرة بالآباء والنسب .

إليهم، فكذلك اعتبر بالعصبات وهنا إنما يتعلق بالطبع والجبلة فاعتبر الجانبان (وفي قول) يأس (كل النساء) للاحتياط وطلبا لليقين، وذلك بحسب ما بلغنا خبره، لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا؟ قال الأذرعي: إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى، وهذا الثاني هو الظاهر، واختلفوا في سن اليأس ستة أقوال

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on returning to the age of menopause and beginning 'iddah anew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

والمعتمد على القول الجديد الرد إلى سن اليأس، ووقوع الاعتداد بعده، وإذا رأت الدم، ووقع الحكم بكونه حيضا، فقد تحققنا أن تربصها في تلك الأيام من الأشهر، كان قبل سن اليأس، فلتقع عدة بالأشهر بعد اليأس، وهذا يوجب افتتاح العدة، وبطلان المصير إلى البناء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman who sees blood again?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3483)

أقصى اليأس ما رأته، ويعتبر بعد ذلك غيرها بها، ثم إن لم يعاودها الدم، رجعت إلى الأشهر. وهل تؤمر بالتربص قبلها تسعة أشهر، أو أربع سنين؟ وجهان. أحدهما: نعم،

استظهارا، وأصحهما: لا، لأنها بلغت اليأس. ثم في التتمة، أنها تعتد بشهرين، بدلا عن قرأين، والذي صححه الأئمة وحكوه عن القفال وغيره، أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها. ولا يجيء في البناء الخلاف السابق في تفريع القديم، لأنه في القديم تكفي غلبة الظن، وهنا يطلب اليقين أو القرب منه. فإذا رأت الدم، بطل ما ظنناه يأسا، وبطل ما ترتب عليه من العدة، فوجب الاستئناف.

# Sub-topic – Waiting Period by Months for Minors and Non-Menstruating Women

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5480)

[مسألة عدة غير ذوات الأقراء] وإن كانت المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو كبر.. اعتدت بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . ومعنى الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين عدة ذوات الأقراء بالأقراء، وعدة الحوامل بالوضع، وعدة المتوفى عنها زوجها بالشهور، ولم يذكر عدة المطلقة الآيسة من الحيض، والصغيرة، فشك الناس في عدتهما، فأنزل الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم} [الطلاق: 4] يعني: إن لم تعلموا عدتهن {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ، ثم قال: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] يعني: واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who reaches the age of menstruation but does not menstruate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5481)

[مسألة تأخر حيض الفتاة] وإن بلغت الصبية سنا تحيض فيه النساء، بأن بلغت خمس عشرة سنة، أو عشرين سنة ولم تحض.. فعدتها بالشهور، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: (تقعد مدة الحمل في الغالب، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر) . دليلنا: قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] إلى قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] وهذه لم تحض. ولأنها لو بلغت سنا لا تبلغها امرأة قط إلا أيست من الحيض – قال الشيخ أبو حامد: وهي ستون سنة، وكانت هي تحيض.. فإن عدتها بالأقراء اعتبارا بحالها، فكذلك إذا لم تحض في السن الذي تحيض النساء من مثلها فيه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a minor or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

(إلا إذا كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى {إن ارتبتم} معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old

## age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8669)

وان كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت بثلاثة أشهر، لقوله تعالى "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن" فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالاهلة، لان الاشهر في الشرع بالاهلة. والدليل عليه قوله عز وجل "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" وان كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالاهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الاول، وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما. وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله "إذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة، لانها إذا فانها الهلال في الشهر" الاول فاتها في كل شهر، فاعتبر العدد في الجميع، وهذا خطأ لانه لم يتعذر اعتبار الهلال الا في الشهر الاول فلم يسقط اعتباره فيما سواه (فصل)

## Mas'alah: What is the correct term for a woman who does not menstruate in the context of waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3610)

والتعبير بالمجنونة تبعه عليه في "الروضة" وصوابه الآيسة، فإن المجنونة إن كانت ممن تحيض، وعرف حيضها فعدتها به وإلا فمتحيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a minor girl and the effect of the definition of qur'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2780)

النجم إذا طلع وقرأ إذا عزب وهو مشعر بالإنتقال والجديد هو الأول وتظهر فائدة القولين فيما لو قال أنت طالق في آخر جزء من الطهر حصل بالإنتقال قرء على هذا القول ولم يحصل على الجديد بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الطلاق وهذا في طهر محتوش بدمين أما طهر الصغيرة هل هو قرء فيه خلاف من حيث إنه طهر ولكن لم يتقدمه حيض فعلى هذا لو طلق الصغيرة فحاضت قبل الأشهر فعليها ثلاثة أطهار بعد الحيض ولو قال للصغيرة أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة وقعت في الحال واحدة إن قلنا إنه قرء وإلا فلا يقع حتى تطهر بعد الحيض وكذلك يظهر أثر الخلاف في دعواها انقضاء العدة ومدة الإمكان فيه

## Mas'alah: What is the 'iddah for a minor girl who has not menstruated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2781)

الصنف الثالث الصغيرة وعدتها بالأشهر إلى أن تحيض ولا مبالاة برؤيتها

الدم قبل تمام تسع سنين فإن ذلك ليس بحيض ولو طلقت فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها الإستئناف وإن كان قبل تمام الشهر استأنفت العدة بالأقراء فإنها الأصل وما مضى من الطهر هل يحسب قرءا فعلى الخلاف المذكور

## Mas'alah: Is the period of purity of a woman who does not menstruate counted as a qur'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4044)

وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان؛ بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض, أم طهر محتوش بدمين؟ والثاني: أظهر ـــــــ وقيل: إن رأت الدم لعادتها .. انقضت, وإلا .. فبمضي يوم وليلة تحكيما للعادة. وعلى الصحيح: لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر .. تبين عدم الانقضاء. تنبيه: قوله: (فإن طلقت طاهرا .. انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) محمول على ما إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية, أما إذا لم يبق بأن انطبق آخر لفظ الطلاق على آخر الطهر – ويتصور ذلك بأن يقول: أنت طالق في آخر طهرك أو يقع ذلك اتفاقا– فالأصح/ أنه لا يعتد به, ولم يذكر المصنف حكم النفاس, وظاهر عبارة (الشرح) و (الروضة) في (باب الحيض) وفي اجتماع عدتين: أنه لا يحسب. قال: (وهل يحسب طهر من لم نحض قرءا؟ قولان؛ بناء على أن القراء انتقال من طهر إلى حيض, أو طهر محتوش بدمين) أشار إلى أن في المراد ب (الطهر) المفسر به القرء قولين: أحدهما: أنه الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ أخذا من قولهم: قرأ المجم إذا طلع, وقرأ إذا غاب, وقد يقال: قرأ إذا انتقل من برج إلى برج. والثاني: المعتبر طهر محتوش بدمين لا مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض, وفي هذه الحالة يحصل معنى الجمع والضم. وحكاية الخلاف قولين تابع فيه (المحرر) وهو في (الشرح) و (الروضة) وجهان, وقالا في الكلام السمي والبدعي: إنه قولان, وقيل: وجهان من غير ترجيح. قال: (والثاني: أظهر) ؛ لأن في القرء معنى الجمع, قال الرافعي: لكنه يخالف ما قاله الأكثرون فيما إذا قال لمن لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة ..

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a minor or non-consummated wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

الموطوءة وغيرها) في ذلك سواء (كالصغيرة [حاشية الرملي الكبير] لها في الزائد على ما يمكن فيه انقضاء العدة لعصيانها بالمعاشرة، وإلا فلها النفقة، وإن طالت المدة. اهـ. الراجح أنها بائن إلا في الطلاق [فصل راجع مطلقته الحائل ووطئها ثم طلقها في العدة] (قوله: والأول أوجه) هو الأصح. [الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود] (الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود) (قوله: فإن مات زوج إلخ) في معنى موته ما لو مسخ حجرا (قوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أيجب عشر ليال بأيامها بدليل أنه لم يثبت الهاء وذلك دليل التأنيث، والعرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت الليالي والأيام فتقول سرت عشرا، والأحسن الجواب بإرادة الأيام، ولا يحتاج لذكر التاء؛ لأن ذلك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الأمران

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman and one who has not menstruated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1263)

أما من [5] لم تحض فالشهور أصل في حقها، فلو قيل بالشهرين في الآيسة ونحوها، وبالتنصيف فيمن [6] لم تحض، لكان له وجه.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman who has reached menopause or never menstruated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2948)

فصل إذا طلق امرأته التي بلغت سن الإياس، وانقطع حيضها بعد الدخول بها-: يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر؛ وكذلك التي لم تحض قط، وإن كانت في سن تحيض فيه النساء؛ لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . والاعتبار في بلوغها سن الآيسات: بنساء عشيرتها من قبل الأب والأم، فإذا بلغت سنا-: ينقطع فيها حيض نساء عشيرتها، وانقطع حيضها؛ فهي آيسة، وإذا انقطع قبلها-: لا تكون آيسة. وفيه قول آخر: أنه يعتبر إياس نساء العالم، وهي اثنان وستون ستة. ولو ولدت امرأة لم تر حيضا قبله، ولا نفاسا بعده، ولزمتها العدة-: ففي عدتها وجهان: أحدهما: تعتد بالشهور؛ لظاهر الآية. والثاني: لا تعتد بالشهور؛ بل هي كمن ارتفعت حيضتها في غير أوانه؛ لأنها لا تحمل إلا وهي من ذوات الأقراء، وكل موضع أوجبنا عليها الاعتداد بالأشهر فإن طلقها منجزا: فينكسر الشهر الأول؛ لأنه- وإن طلقها في أول الشهر- فالتلفظ بكلمة الطلاق يستدعي مضي زمان شهر؛ إذ بعده يكون بالهلال؛ سواء خرج ناقصا أو كاملا، حتى لو طلقها بعد مضي خمسة أيام من الشهر-: تنقضي عدتها بعد مضي خمسة أيام من الشهر الرابع، إن خرج شهر الطلاق كاملا. وإن خرج ناقصا-: فبعد مضي ستة أيام من الشهر الرابع: فإن أتت الساعة التي طلقها فيها من ليل أو نهار-: تنقضي عدتها. وإن كان قد علق طلاقها بانسلاخ الشهر، أو قال: أنت طالق مع آخر جزء من آخر الشهر. فإذا وقع الطلاق بانسلاخ الشهر-: تعتد بثلاثة أشهر كلها بالأهلة؛ لأن الشهر لا ينكسر ههنا. وإذا اعتدت الصغيرة بالأشهر، ثم حاضت بعدها-: لا يجب عليها أن تعتد بالأقراء، وإن حاضت قبل مضي الأشهر الثلاثة-: عليها أن تعتد بالأقراء، وإن بقي من الشهر ساعة-: وجب؛ لأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل؛ كالمتيمم: يجد الماء في خلال التيمم: يجب أن يتوضأ، ثم هل يحسب ما مضى قرءا؟ فيه وجهان:

# Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who does not menstruate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1779)

أو بينونة .. فأمة في الأظهر. وحرة لم تحض أو يئست: بثلاثة أشهر، فإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين، فإن حاضت فيها .. وجبت الأقراء، وأمة: بشهر ونصف، وفي قول: شهران، وفي قول: ثلاثة. ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض .. تصبر حتى تحيض، أو تيأس .. فبالأشهر، أو لا لعلة .. فكذا في الجديد، === في أكثر الأحكام، (أو بينونة .. فأمة في الأظهر) لأنها كالأجنبية؛ لقطع الميراث وسقوط النفقة، والثاني: تتم عدة حرة؛ اعتبارا بوجود الكاملة قبل الناقصة، فتنتقل؛ كالدم في الأشهر. فحصل في المعتقة ثلاثة أقوال؛ كما صرحا به في "الروضة" و "أصلها" : أحدها: تتم عدة حرة مطلقا، والثاني: عدة أمة مطلقا، والثالث: التفصيل بين البائن والرجعية [1]. (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست: بثلاثة أشهر) بالأهلة؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] . (فإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان، وتكمل المنكسر) وهو الأول (ثلاثين) ولو كان ناقصا، (فإن حاضت فيها) أي: في أثناء الأشهر ( .. وجبت الأقراء) بالإجماع، ولا يحسب ما مضى للصغيرة قرءا على الأصح. (وأمة) لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لإمكان التبعيض، بخلاف الأقراء، (وفي قول: شهران) لأنهما بدل عن القرأين، (وفي قول: ثلاثة) لعموم قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} . (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض .. تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء، (أو تيأس .. فبالأشهر) ، ولا تبالي بطول مدة الانتظار؛ لعدم اليأس. (أو لا لعلة) معروفة ( .. فكذا في الجديد) كما لو انقطع لعلة؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها (1) روضة الطالبين (8/ 368) ، الشرح الكبير (9/ 430) .

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

بالوضع إن يفقد) أي الحمل وهي ممن لم تحض أو يئست (فربع السنة من حرة) وهي ثلاثة أشهر هلالية إن انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الربع فإن حاضت فيها وجبت الإقراء (

## Mas'alah: What is the iddah for a minor or a post-menopausal woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1518)

(وإن كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض. (فعدتها [حاشية البجيرمي] جزم به مر وهو المعتمد. والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر. اهـ. مر. وعبارة قل على المحلي قوله فعدة حرة أي في ظنه أو في الواقع اهـ قوله: (حقيقة) أي لغة وقوله في الحيض والطهر بطريق الاشتراك قوله: (في الاصطلاح) أي اصطلاح فقهاء الشافعية خلافا للحنفية في قولهم هي الحيضات قوله: (ولقوله تعالى {فطلقوهن} [الطلاق: 1] إلخ) في الاستدلال به شيء لأنها ليست نصا في أن المراد بالأقراء الأطهار لأن المراد بها فطلقوهن في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهذا يصدق بالحيض كما قال به أبو حنيفة اهـ. واللام بمعنى في كما في قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي فيه قوله: (كما مر في الحيض) أي في بابه قوله: (فيصرف الإذن) أي في الطلاق قوله: (طاهرا) أي سواء جامعها في ذلك

الطهر، أو لا، وإن لم يكن سنيا قوله: (لأن بعض الطهر وإن قل إلخ) هذا يقتضي أن إطلاق القرء على بعضه حقيقة وليس كذلك فكان الأولى أن يسلك ما قاله في شرح المنهج بأن يقول: ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة فتسمية البعض قرءا من مجاز التغليب لا حقيقة كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] إلخ قوله: (قال تعالى: إلخ) أي ولأنا لم نعده قرءا لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وإنما أمر ابن عمر بالطلاق في الطهر إذا لم يمسها ليبين أنه السنة في الطلاق لا للعدة لأن مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد الطهر وإن وجد المس فتعين أن يكون القيد لأجل السنة في الطلاق. وصورة المسألة: إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فإن انطبق على آخره اتفاقا أو قال: أنت طالق آخر طهرك لم يعتد به على الأصح اهـ. رملي كبير. قوله: (هو المحتوش) بفتح الواو اسم مفعول أي الذي احتوشه وأحاط به دمان وفي المصباح احتوش القوم بالصيد أحاطوا به قوله: (أو دمي نفاس) كأن تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع، فلا تنقضي العدة بوضعه لأنه لا ينسب لصاحب العدة ثم إنها حملت من الزنا أيضا ووضعت، فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرأين آخرين وصدق على هذا أنه طهر بين نفاسين، قال: والمعتبر هو كون الثاني من الزنا وأما الأول فيصح أن يكون من شبهة كما ذكره حل بل يصح تصوير ذلك، بأن يكون الحمل الأول من غير الشبهة بأن تضع الحمل من زوجها ثم تطلق زمن النفاس أو بعده ثم تحمل من زنا ثم تلد فيحسب ما بين النفاسين قرءا ولا يتعين أن يكون النفاس الأول من زنا بل يصح أن يكون من حلال بأن يطلقها ثم تزني وتضع ولعل المحشي إنما صورها بما إذا كان الأول من زنا أيضا ليكون الطلاق حلالا. قوله: (وعدة متحيرة) أي طلقت أول الشهر فإن طلقت في أثنائه والباقي ستة عشر فأكثر حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين، وإلا أي بأن طلقت والباقي من شهر أقل من ستة عشر يوما لم يحسب قرءا فتعتد بعده

بثلاثة أشهر هلالية قوله: (صغيرة) المراد بها من لم تحض لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا ولدت ولم تر دما وإن

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor wife whose husband cannot father children?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: كزوجة صبي) أي لا يولد لمثله بأن لم يستكمل تسع سنين اهـ شيخنا

## Mas'alah: What is the waiting period of a post-menopausal woman and a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (أما الآيسة من الحيض) وكذا الصغيرة ونحوها كقرب زمن الطلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl or a menopausal woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3145)

(وإن) (3) كانت ممن لا تحيض، ولا يحيض مثلها كالصغيرة، والآيسه، اعتدت بثلاثة أشهر (4) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or

## menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

قال: وإن كانت ممن لا تحيض؛ لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر؛ لقوله – تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} الآية [الطلاق: 4] ، ومعنى قوله: {إن ارتبتم} أي: لم تعرفوا ما تعتد به التي أيست من ذوات الأقراء؛ فدل على ما ذكرناه عن أبي في أول الباب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl whose husband dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7886)

فصل قال: "ولو مات صبي لا يجامع مثله ... إلى آخره" (2) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7889)

قال: "ولو طلق من لا تحيض من صغر أو كبر ... إلى آخره" (2) .

## Mas'alah: How is the 'iddah calculated for a woman who has never menstruated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3477)

ولو طلق من لم تحض أصلا، إن قلنا: الطهر الانتقال، حسب طهرها قرءا، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3480)

الصنف الثالث: من لم تر دما ليأس، وصغر، أو بلغت سن الحيض أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، ولو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا، فهل تعتد بالأشهر، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان. وبالأول قال الشيخ أبو حامد. قلت: الصحيح الاعتداد بالأشهر، لدخولها في قول الله تعالى: (واللائي لم يحضن) وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي: أن التي لم تحض قط، إذا ولدت ونفست، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا، ولم يذكر الرافعي هناك خلافا. والله أعلم. ثم إن الأشهر معتبرة بالهلال، وعليه المواقيت الشرعية، وإن انطبق الطلاق على أول الهلال، فذاك، وإن انكسر، اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع. فقال ابن بنت الشافعي: إذا انكسر شهر، انكسر الجميع، والصحيح الأول. وإذا وقع الطلاق في أثناء الليل أو النهار، ابتدئ حساب الشهر من حينئذ. وإذا اعتدت صغيرة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها، فقد انقضت العدة، ولا يلزمها الأقراء، ولو حاضت في أثناء الأشهر، انتقلت

إلى الأقراء وهل يحسب ما مضى قرءا؟ وجهان. أقربهما إلى ظاهر النص المنع. فإن كانت الآيسة والتي لم تحض أمة، فهل عدتها ثلاثة أشهر، أم شهران، أم شهر ونصف؟ فيه أقوال. قال المحاملي: أظهرها: الأول، واختاره الروياني، قال: ولكن القياس،

وظاهر المذهب، شهر ونصف، وعليه جمهور أصحابنا الخراسانيين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1683)

4286 – قول "التنبيه" [ص 200] : (وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس .. اعتدت بثلاثة أشهر) لا معنى لتقييد ذلك بالصغر، فلو بلغت بالسن ولم تحض .. اعتدت بالأشهر أيضا، بل لو ولدت ولم تر نفاسا .. فالأصح عند النووي أيضا: أنها تعتد بثلاثة أشهر، قال: بل حكى الرافعي في آخر الباب عن "فتاوى البغوي" أن التي لم تحض لو ولدت ونفست .. تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، ولم يحك الرافعي هناك خلافه [2]، ولذلك اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على قولهما: (لم تحض) [3] وهو الموافق لنظم القرآن الكريم، ووقع في الرافعي في موضع من العدد: أن التي تحمل .. لا تعتد بالأشهر، فإذا حملت .. بأن أن عدتها لم تنقض بالأشهر [4]، وهو مخالف ما تقدم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر، وإن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه، أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من

الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر، هذا كله في عدة الطلاق.

# Sub-topic – Effect of Menstruation During Monthly 'Iddah

## Mas'alah: What happens if a minor girl begins menstruating during her monthly-based waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5482)

[فرع رؤية الصغيرة الدم] إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة.. انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] وهذه قد حاضت. قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه. وهل تعتد بما مضى قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وهو ظاهر النص: أنها لا تعتد به قرءا؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم، وقبل ذلك لا تسمى بهذا الاسم، ولأنها لو كانت تعتد بالأقراء، فأيست من الحيض.. استأنفت الشهور، فوجب أن تستأنف الأقراء هاهنا. والثاني – وهو قول أبي العباس: أنها تعتد به قرءا؛ لأنه طهر تعقبه دم حيض، فاعتد به قرءا، كما لو كان بين حيضتين. وإن اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم رأت الدم بعد انقضاء الشهور.. لم يلزمها الاعتداد بالأقراء؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء عدتها وإباحتها للزواج، فلم ينتقض ذلك برؤية الدم، كما لو اعتدت بالأقراء، ثم أيست.. فإنها لا تنتقل إلى الاعتداد بالشهور. وإن شرعت بالاعتداد بالأقراء، فظهر بها حمل، أو انقضت عدتها بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج.. كانت عدتها بوضع الحمل؛ لأن وضع

الحمل دليل على براءة الرحم قطعا، والحيض دليل على براءة الرحم في الظاهر، فوجب تقديم ما يقطع بدلالته، كما يقدم نص الكتاب والإجماع على القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor or post-menopausal woman menstruating during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله بناء على أن القرء الانتقال إلخ) فلو حاضت الصغيرة قبل مضي ثلاثة أشهر من طلاقها أو الآيسة كذلك على ندور تكرر بتكرر أقرائها، كما سيعلم من كلامه حجر وقوله: قبل مضي إلخ أي: بخلافه بعد مضي ذلك لانقضاء العدة بمضيه، فلا يلحقها طلاق.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates before completing her monthly waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1744)

(فإن تحض قبل الفراغ) من العدة بالأشهر (الأوله) وهي من لم تحض أصلا (وآيس) أي: والآيسة من الحيض (قبل نكاح يطرا) ولو بعد فراغ عدتها بالأشهر (فالعدة استأنفتا بالأقرا) لقدرة الأولى على الأصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولا يحسب ما مضى قرءا لأنه لم يحتوش بدمين كما أن ذات الأقراء إذا أيست في أثنائها لا يحسب ما مضى شهرا [حاشية العبادي] لعدم حسبان الباقي أيضا على هذا التقدير.

(قوله: ما احتوشه دمان) أي: لا الانتقال (قوله: أكثر شهر) عبارة الروض أكثر من خمسة عشر يوما وكتب بهامشه شيخنا الشهاب الرملي بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فإنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة، أو يقع في الحيض وقد بقي منه يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر يوما لأنه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا، أو يجعل اليوم والليلة طهرا والخمسة عشر حيضا كان الطلاق وقع في باقي الطهر الذي هو اليوم والليلة والباقي يحسب قرءا (قوله: المزيد) أي يعد (قوله: أو أقل) أي أو أكثر من الماضي لكن لم يبلغ المجموع ستة عشر (قوله: عدتها) أي الآيسة (قوله: كالماء) أي: كالقدرة عليه (قوله: كما أن ذات الأقراء إذا أيست في اثنائها لا يحسب ما مضى شهرا) في الروض فإن حاضت أي المنتقلة إلى الحيض بعد اليأس قرءا، أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها قال في شرحه وهذا التنظير من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني. اهـ. قال شيخنا الشهاب الرملي المنقول ما ذكره الماتن يعني: صاحب الروض ولا يخالف ما سيأتي أول الباب الثاني إذ ما سيأتي في وطء الشبهة بنكاح فاسد وما هنا في نكاح صحيح فإذا هما مسألتان لا تشبه إحداهما الأخرى والفرق الاحتياط في النكاح الصحيح دون وطء الشبهة. اهـ. [حاشية الشربيني] والفرق أن الاعتداد بالأطهار إنما هو لدلالتها على براءة الرحم ودلالتها على ذلك إنما هي باعتبار تمامها؛ لأن وجه الدلالة على البراءة أن الغالب أن من حبلت في الطهر لا تحيض فالانتقال إلى الحيض يدل على عدم الحبل بخلاف من حبلت في الحيض إذ ليس الغالب أنها لا تطهر إذ الغالب في الحامل الطهر فالحبل لا ينافي الحيض غالبا فمجرد الطهر لا يدل على البراءة بخلاف تمامه فلما تحقق التمام في بقية الطهر الأول اكتفى بها ولما لم يوجد في

بعض الثالث توقف الانقضاء على تمامه. اهـ. مرصفي (قوله: ولمن تنسى) وهي المتحيرة وأدخل في الروض وشرحه فيها المبتدأة فيحسب أكثر الشهر لها أيضا قرءا كما صرحا به واستوجهه سم في حاشية التحفة غير ناقل له عنهما ولعله لم يطلع عليه (قوله: إذ الأشهر غير متأصلة في حقها) بخلاف من لم تحض

## Mas'alah: What happens if a young girl menstruates after completing her waiting period by months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5244)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللاتي لم يحضن واستقبلت الأقراء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن من لم تحض لصغر عدتها ثلاثة أشهر، فإن

## Mas'alah: What happens if a woman in iddah by months menstruates before her iddah ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8673)

(مسألة) إذا طلقها وهي من اللائى لم يحضن بأن كانت صغيرة أو كانت بالغا لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة الفقهاء. منهم سعيد بن المسيب والحسن بن مجاهد وقتادة. والشعبى والنخعي والزهرى والثوري ومالك وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى وأهل المدينة وأهل البصرة. وذلك لان الشهور بدل عن الحيض. فإذا وجد المبدل بطل

الحكم البدل كالتيمم مع الماء. ويلزمها ان تعتد بثلاثة قروء. وهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان (أحدهما) تعتد به لانه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين. وهو قول أبى العباس لان القرء هو الطهر بين حيضتين. وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءا (والثاني) لا تعتد به كما إذا اعتدت بقرأين ثم أيست استأنفت ثلاثة أشهر وهو قول أبى اسحاق. فأما إذا انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة، لانه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتي حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل. ولو حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العدة بثلاثة أشهر. لان العدة لا تلفق من جنسين. وقد تعذر اتمامها بالحيض فوجب تكميلها

بالاشهر. وان ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا، لان الحامل لا تحيض ولو حاضت بثلاثة حيض ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثا بعد قضاء العده بأن تأتى به لستة أشهر منذ فرغت من عدتها لم تحلق بالزوج وحكمنا بصحة الاعتداد، وكان هذا الولد حادثا، وان أتت به لدون ذلك تبينا أن الدم ليس بحيض، لانه لا يجوز وجوده في مدة الحمل ولهذا الصورة أحكام في العبادات مضت في الحيض.

## Mas'alah: What happens if a minor begins menstruating during her waiting period by months?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1190)

فصل: وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال إلى

الأقراء لأن الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها وهل يحسب ما مضى من الأشهر قرءا ففيه قولان: أحدهما: يحتسب به وهو قول أبي العباس لأنه طهر بعده حيض فاعتدت به قرءا كما لو تقدمه حيض والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحتسب به كما إذا اعتدت بقرئين ثم أيست لزمها الاستئناف ثلاثة أشهر ولم يحتسب ما مضى من زمان الأقراء شهرا وإن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة وإن شرعت في العدة بالأقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الأقراء إذا قلنا إن الحامل تحيض لأن الأقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع والظاهر إذا عارضه قطع سقطت دلالته كالقياس إذا عارض نصه وإن اعتدت بالأقراء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل ويخالف إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لأن ما رأت من الحيض لم يكن موجودا في حال العدة وإنما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالأقراء فسقط معه حكم الإقراء.

## Mas'alah: If a minor girl menstruates during her waiting period by months, is the past time counted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3612)

أحدهما: وبه قال ابن سريج: نعم؛ لأنه طهر يعقبه حيض، والثاني: وبه قال أبو إسحاق: لا. كما ذات الأقراء إذا آيست قبل تمامها تعتد بثلاثة أشهر ولا تحسب ما مضى شهرا، وهذا أقرب إلى ظاهر النص. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the correct view on counting past time when a minor girl menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3612)

وهذا الخلاف حكاه أيضا في "الشرح الصغير" وجهين، وصرح بالتصحيح فقال ما نصه: فيه وجهان: أظهرهما: المنع، وحكاه في "المحرر" قولين فقال: فيه قولان يبنيان على أن المعتبر في القروء الانتقال من الطهر إلى الحيض أو الطهر المحتوش بدمين، والأظهر الثاني، ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" .

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who becomes menopausal during her iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2949)

أحدهما: وهو قول ابن سريج: يحسب؛ لأنهطهر بعده حيض، فكان كطهر قبله حيض. والثاني: وهو قول أبي إسحاق-: لا يحسب كذات الأقراء، إذا اعتدت بقرء، ثم أيست-: عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، ولا يحسب ما مضى شهرا. وبعض أصحابنا قالوا: هذا بناء على أن القرء اسم لماذا؟ وفيه جوابان: أحدهما: اسم للانتقال؛ يقال: قرأ النجم؛ إذا انتقل من برج إلى برج، فعلى هذا: يحسب قرءا؛ لوجود الانتقال. والثاني: اسم لطهر احتوشه دمان؛ فعلى هذا: لا يحسب قرءا. أما الآيسة: إذا عاودها الدم قبل انقضاء الأشهر الثلاث: يجب عليها أن تعتد بالأقراء، ويحسب ما مضى قرءا. ولو عاودها الدم بعد انقضاء الأشهر: فهل يجب عليها أن تعتد بالأقراء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ كالصغيرة إذا رأت الدم بعد الأشهر. والثاني: وهو المذهب-: يجب

عليها أن تعتد بالأقراء، سواء رأت الدم بعد ما نكحت أو قبله، وإن كانت نكحت-: فالنكاح باطل؛ بخلاف الصغيرة، لأن الصغيرة جوز لها الاعتداد بالأشهر؛ لعلة أنها لا تحيض، وذلك لا يرتفع بحيضها من بعد، والآيسة جوز لها؛ لعلة الإياس، وبان برؤية الدم أنها لم تكن آيسة. وقيل: القولان فيما إذا لم تكن قد نكحت، فإن كانت قد نكحت، ثم رأت الدم-: لا يبطل النكاح، ولا يجب عليها الاعتداد بالأقراء، فحيث قلنا: يجب عليها أن تعتد بالأقراء، فإن رأت الدم مرة، ثم لم يعاودها الدم- يجب عليها استئناف الاعتداد بثلاثة أشهر، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a minor girl menstruates after completing three months of 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5523)

مسألة: قال: "ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة أشهر" .

## Mas'alah: What is the ruling if a minor girl sees blood during her 'iddah by months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5523)

الفصل: الصغيرة إذا شرعت في العدة بالشهور, ثم رأت الدم, فإن رأته بعد انقضاء الأشهر الثلاثة لا يؤثر؛ لأنه قد حكم بانقضاء عدتها بالشهور وسقط خطاب العدة عنها, وإن رأته قبل انقضاء الشهور تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء, وإن كانت قبل انقضائها بلحظة؛ لأنها صارت قبل تمام عدتها من ذوات الأقراء فدخلت تحت قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] وهل تعتد بما مضى قرءا؟ قال ابن

سريج: تعتد به قرءا؛ لأن القرء هو الانتقال من طهر إلى حيض, وقد وجد ذلك. قال: ومعنى قول الشافعي: "واستقبلت الأقرء" أي تنتقل إلى عدة الأقراء, وقال سائر أصحابنا: تستأنف ثلاثة أقراء لظاهر كلام الشافعي "واستقبلت الأقرء" ولم يقل واستقبلت القرءين فألزمها ثلاثة أقراء, ولا تحتسب بما مضى قرءا؛ لأن القرء اسم للطهر بين الحيضتين لا الطهر المجرد, وكان أبو إسحاق يطلق في المسألة قولين فيحتمل أن يكون عبر عن هذين الوجهين القولين ويحتمل أنه عرف منصوصا آخر للشافعي, والأول اختيار أبي حامد والقاضي الطبري وجماعة. فرع: لو اعتدت بقرء أو قرءين, ثم صارت آيسة تستأنف ثلاثة أشهر ولا تحتسب بما

مضى شهرا لا يختلف أصحابنا فيه, ومن نص قول ابن سريج في المسألة السابقة فرق بينهما بأنه إذا مضى شهر قبل الإياس [ق 58 أ] لو حسبناه من العدة شهرا آذن إلى سقوط العدة؛ لأنه إذا مضت ثلاثة أشهر لزمنا نحكم بانقضاء عدتها وذلك لا يجوز، فأمرناها أن تستقبل ثلاثة أشهر, وههنا إذا حسبنا بما مضى قرءا لم يؤد إلى إسقاط العدة عنها, فإنه انتقال واحد لا يزيد عليه فلا يؤدي إلى الحكم بانقضاء عدتها, وهذا أصح الفروق. وقال الماسرجسي: الفرق أن على صاحبة الأقراء قد مضت شهور ولا حكم لها في العدة, فلما لم يجعل لها حكما قبل الإياس, فإذا أيست لم يجعل لها حكما أيضا لأنه يؤدي إلى نقض ما حكمنا به. أما الصغيرة فمما مضى عليها من الشهور كان له حكم وكان محسوبا من عدتها لولا ما عرض لها من الحيض, وإذا كان لها حكم قبل ذلك لم نبطله برؤية الدم وجعلناه قرءا صحيحا. وقال ابن أبي هريرة: الفرق أن الأقراء لا تستغني عن الشهور والشهور تستغني عن الأقراء؛ لأنه بمضي بها شهور بها شهور لا ترى فيها دما, فإذا كان كذلك تثبتت الأقراء على الشهور, ولم تبن الشهور على الأقراء

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a minor who menstruates after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5642)

وكانت الحيضة الأولى أمامها طهرا كما كان الطهر أمامه الحيض لفظ مشكل فظاهره أن الطهر في العدة أمامه حيض كما أن الحيض المحسوب في الاستبراء حيض أمامه طهرا وإزالة الإشكال أن يقال يحتمل أن يكون الشافعي أراد بهذا الطهر الثاني من العدة فإنه يتبع الحيضة، أو أراد الصغيرة التي لم تحض قط فطلقها زوجها فحاضت بعد الطلاق قبل تمام الأشهر الثلاثة، فلا يتصور أن يحتسب لها في العدة قرء حتى تكون أمامه حيض، فأما إذا حملنا لفظه على غير هذين الموضعين فلا يمكن؛ لأن بقية الطهر بعد الطلاق قرء محسوب، وإن لم تكن أمامها حيض بعد طلقها [ق 143 ب] .

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates during her iddah by months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1520)

والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء، لأنها أصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفرار من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول: بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في

الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم، ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل: ستون وقيل: خمسون

## Mas'alah: What is the evidence that a young girl's waiting period is not completed by months if she menstruates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

ولأن الله- تعالى- جعل لها الاعتداد بالأشهر إذا كانت من اللائي لم يحضن، ولم تكن كذلك في جميع الأشهر؛ فلم تنقض عدتها بالأشهر، وذلك إجماع، قاله ابن الصباغ.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who menstruates after completing 'iddah by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7327)

الحيض بعد الاعتداد بالأشهر على رأي حيث قلنا: إنها تستأنف العدة؛ لندور ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates after reaching the age of menopause during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1650)

أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها وجبت الأقراء (ثم تعتد بالأشهر) إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس) في الأشهر رجوعا إلى الأصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا (أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها (وإلا

فالأقراء) عليها، والثاني لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر، والثالث عليها أن تعتد بالأقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والأول في قوله "لا شيء عليها إن نكحت" نظر إلى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها، وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص، فلو حاضت بعده في أشهر العدة انتقلت إلى الأقراء، أو بعده قبل أن تنكح انتقلت إلى الأقراء أيضا على الأصح، ونسب إلى النص وقيل لا شيء عليها، أو بعد أن نكحت فلا شيء عليها ويستمر النكاح، وقيل يتبين بطلانه وعليها أن تعتد بالأقراء. (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) من الأبوين لتقاربهن في الطبع فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس (وفي قول) يأس (كل النساء) بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) ونقل ترجيحه في الشرح الصغير عن الأكثرين، وقال في الكبير: إيراد أكثرهم يقتضي ترجيحه، وفي المحرر أن الأول أقرب إلى الترجيح.

# Sub-topic – Waiting Period by Months for Post-Menopausal Women

## Mas'alah: How does a post-menopausal woman or a minor observe the waiting period by months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2374)

تعتد الآيسة بثلاثة أشهر هلالية، وكذلك التي لم تحض، وإن بلغت وعلا سنها، فإن طلقت إحداهما في آخر الشهر اعتدت بثلاثة هلالية وإن كن نواقص، وإن طلقت في أثناء الشهر، أو في أول جزء منه، اعتدت بعده لشهرين هلاليين، وأكملته من الشهر الرابع. وقيل: يجب إكمال الجميع. فإن حاضت في أثناء الشهور انتقلت إلى الأقراء، وحسب ما مضى قرءا للآيسة؛ لوقوعه بين حيضين، وفي الصغيرة قولان مأخذهما: أن القرء هو الانتقال، أو طهر يحتوشه حيضان؟ . * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=971)

[فصل] في عدتها: قال أصحابنا لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر أولها من حين الفرقة فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك قال أصحابنا ولأنا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس

عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا ولأن غيرها يشاركها فيه وحكى إمام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

(الشرح) قال النووي، قال أصحابنا: لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى أن تبين اليأس، بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر أولها من حين الفرقة فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك.

## Mas'alah: What is the correct ruling on the waiting period of a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8665)

وحكى إمام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر. قال الإمام وهذا الوجه بعيد في المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر، وهذا هو الصحيح، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور. قال حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين، ولا

تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطا لأمرين، ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم

## Mas'alah: What is the waiting period by months for a young girl or a menopausal woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2788)

النوع الثاني المعتدة بالأشهر وذلك في الصبية والآيسة وقد ذكرناه

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1262)

وأما الآيسة باعتبار غيرها، فإنها تعتد بالأشهر من غير تربص بلا خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

* * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2241)

ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3144)

(فإذا) (6) قلنا: بقوله الجديد، أنها تقعد إلى الاياس، ففي الاياس قولان: (1) لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر، لجاز الاقتصار على حيضة واحدة، لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر، فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين، فإذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر، أو بأربع سنين، اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حيضتها أن عدتها تسعة أشهر لحملها، وثلاثة أشهر لعدتها، ولأن تربصها فيما تقدم ليس بعدة، وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء، فإذا علمت اعتدت بعدة الآيسات/ المهذب للشيرازي 2: 144. (2) لأنا تبينا أنها من ذوات الأقراء، فإن اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت العدة، وتعلق بها حق الزوج، فلم يبطل/ المهذب 2: 144. (3) (بعد) : في ب، ج وفي أقبل. (4) لأنا حكمنا بانقضاء العدة، فلم يبطل بما حدث بعده. (5) لأنها صارت من ذوات الأقراء قبل تعلق حق الزوج بها، فلزمها الاعتداد بالأقراء. (6) (فإذا) : في أ، ب وفي ج وإذا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman or one whose blood stops due to illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2278)

أو يئست بثلاثة أشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين، فإن حاضت فيها وجبت الأقراء، وأمة بشهر ونصف، وفي قول شهران، وفي قول ثلاثة، ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر، أو لا لعلة فكذا في الجديد، وفي القديم تتربص تسعة أشهر، [مغني المحتاج] ولدت ورأت نفاسا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه (فإن) لم ينطبق على أول شهر بأن (طلقت في أثناء شهر) ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه (فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من شهر رابع، ولو نقص المنكسر عن ثلاثين، هذا هو المذهب وعن ابن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين يوما كمذهب أبي حنيفة (فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) بالإجماع لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه، ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءا كما هو قضية البناء المار، وصرح بتصحيحه المصنف في تصحيح التنبيه أما إذا حاضت بعد انقضائها فإنه لا يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (و) عدة (أمة) ومن فيها رق ولو مكاتبة لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصيف والشهر قابل له بخلاف الأقراء (وفي قول) عدتها (شهران) لأنهما بدل عن القرأين (و) في (قول) عدتها أشهر (ثلاثة) لعموم قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا

بعد هذه المدة، إذ الولد يخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما مر (ومن انقطع دمها) أي دم حيضها من حرة أو غيرها (لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنان وستون سنة فتعتد حينئذ (بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع قال الشيخ أبو محمد: وهو كالإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – (أو لا) بأن انقطع دمها لا (لعلة) تعرف (فكذا) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس بالأشهر (في الجديد) كما لو انقطع لعلة؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف (وفي القديم تتربص) غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لتعرف فراغ الرحم؛ لأن الغالب، أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك قال البيهقي: وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه، وقال: كان

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a minor or post-menopausal woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7889)

9794 – الصغيرة التي لا تحيض، والآيسة التي تباعدت عن الحيض عدتهما بالأشهر، فإن صادف الطلاق أول شهر، وهذا إنما يفرض بتقدير وقوع الطلاق في آخر جزء من الشهر تنجيزا أو تعليقا، والتعليق أقرب إلى التصور، وذلك أن يقول لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من الشهر، فإذا كان كذلك، استقبلت الاعتداد بثلاثة من الأهلة، نقصت الشهور أو كملت، أو نقص بعضها وكمل البعض. فإن وقع الطلاق أو السبب الموجب

للفراق في أثناء الشهر، فذلك الشهر يحتسب بالأيام كاملة، وإن اتفق نقصان ذلك الشهر (3) . ثم الذي صار إليه الأئمة المعتبرون: أنا نكمل الشهر الأول ثلاثين، ونعتبر شهرين بالأهلة بعد بقية ذلك الشهر، ثم نكمل الشهر الذي وقع الطلاق فيه بالأيام من هذا الواقع بعد الهلالين. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا انكسر ذلك الشهر من الأول، واقتضى الحال تكميله، فإنا نكمل الأشهر الثلاثة ثلاثين، ولا نعتبر الأهلة أصلا، وهذا مذهب أبي حنيفة (4) ، وله متعلق معنوي لا بأس به، وهو أن الشهر الأول إذا انكسر، فإكماله يجب أن يكون متصلا به، فإذا أكملت الشهر الأول من الثاني، انكسر الشهر الثاني، (1) في الأصل: اعتبر. (2) ر. المختصر: 5/ 10. (3) أي وإن صادف أن كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما، فيكمل ثلاثين ما دام قد وقع الطلاق في أثنائه. (4) ر. مختصر الطحاوي: 218، مختصر اختلاف العلماء 2/ 381 مسألة: 885.

فيجب إكماله، وهكذا القول في الثالث؛ فيلزم من مجموع ذلك إكمال الشهور. وقيل: هذا مذهب [أبو] (1) عبد الرحمن [أحمد] (2) ابن بنت الشافعي (3) . والمذهب ما قدمناه. ثم قال الأصحاب: إذا وقع الطلاق مع أول جزء من الشهر، فالشهر منكسر؛ فإن العدة تجب بعد وقوع الطلاق، فلا بد من تصوير وقوع الطلاق في آخر جزء في الشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3082)

(وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن، هذا كله إن لم تحفظ قدر دورها، وإلا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل، وكذا لو شكت في قدر أدوارها، ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز ستة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل الستة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض وهو المعتمد. وبما تقرر علم أن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءا، بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتي أما من فيها رق فقال البارزي تعتد بشهر ونصف وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه. والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد. قال الأذرعي: قضية كلام المصنف وغيره أن المجنونة التي ترى الدم لا تعتد بالأشهر بل بالأقراء كالعاقلة، وقد أطلقوا الكلام على المتحيرة بأن المجنونة تعتد بالأشهر كالصغيرة وهذا هو الأصح لكن يتعين حمله على حالة انبهام زمن حيضها وعدم معرفته إذ غايتها أن تكون حينئذ كالمتحيرة. أما إذا عرف حيضها [حاشية الشبراملسي] قوله: ويؤخذ من التعليل) هو قوله لاشتماله على طهر ولم يذكر حج هذا الأخذ وفي أخذ ذلك من التعليل نظر فإنه لو زاد على خمسة عشر يوما ولحظة علم منه أن بعض ذلك طهر إذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليها طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم إلا بمضي زمن من الشهر الذي يليه (قوله: وبما تقرر علم إلخ) معتمد (قوله: ليست متأصلة في حق المتحيرة) أي وعليه فلو طلقت وقد بقي دون خمسة عشر يوما ألغت ما بقي من الشهر واعتدت بعده بثلاثة أشهر نظير ما يأتي في الأمة (قوله: أو وقد بقي أكثره) أي بأن يكون ستة عشر يوما وليلة فأكثر على ما مر له

في قوله ويؤخذ من التعليل أنه لا يشترط في هذا الأكثر إلخ (قوله: والثاني) أي والشهر الثاني (قوله: وهذا هو المعتمد) أي ما قاله البلقيني (قوله: وقد أطلقوا الكلام) أي في الكلام على المتحيرة أن المجنونة إلخ فالباء زائدة (قوله: بأن المجنونة تعتد بالأشهر) أي وإن لم تكن متحيرة (قوله: أما إذا عرف حيضها) أي المجنونة زمن الجنون: أي بأن [حاشية الرشيدي] تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال (قوله: فعدتها تسعون يوما) لعل الصورة أن الدم لم يبتدئها إلا بعد الطلاق، وإن لزم عليه قصور، إذ لو كانت الصورة أعم من ذلك أشكل فيما إذا طلقت في أثناء شهر كان الدم عليها من أوله فإنها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان، وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء، ثم رأيت

فتعتد به

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman or a minor who has not menstruated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

لصغرها أو لعلة أو حيلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما (أو يئست بثلاثة أشهر) بالأهلة للآية، هذا إن انطبق الفراق على أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك، فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه، ومر في السلم أنه لو عقد في اليوم الأخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الأجل بمضيها ولم يتوقف على

تكميل العدد بشيء من جمادى الآخرة، ومثله يجيء هنا

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3586)

(و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته (بثلاثة أشهر) بالأهلة للآية هذا إن انطبق الفراق على أول الشهر كأن علق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الأول (المنكسر) وإن نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا؛ لأن الأشهر متأصلة في حق هذه (فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) إجماعا؛ لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للأولى بأقسامها قرءا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للأولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي

# Sub-topic – Minimum Age of Menstruation and Its Impact

## Mas'alah: What is the minimum age for menstruation and how does it affect the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5245)

(مسألة) قال الشافعي: "وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء" . قال الماوردي: فقد مضى في كتاب الحيض أن أقل الزمان الذي تحيض فيه النساء تسع سنين اعتبارا بالوجود، وأنه لم يجز بذلك عادة مستمرة فإن وجدت عادة في الحيض لأقل من تسع سنين من السلامة من العوارض، إما في ثلاث نساء حضن لأقل من تسع، وإما في امرأة واحدة حاضت ثلاث مرات لأقل من تسع سنين انتقلنا عن التسع في أقله إلى ما وجدناه غير أننا لم نجد ذلك فوقفنا في الأقل على ما استقر وجوده وهو تسع سنين، فلو أن معتدة رأت الدم لأقل من تسع سنين كان دم فساد ولم

يكن حيضا فتعتد بالشهور لأنها ممن لم تحض ولو رأته لتسع سنين، وكان أقل من يوم وليلة اعتدت بالشهور؛ لأنها لم تحض.

## Mas'alah: At what age do women begin menstruating, and how does this affect the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3121)

( قال ) وأعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين , فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأته في هذه السنين فإن رأته كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض فإن رأت دما يشبه دم الحيضة لعلة في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضا@

## Mas'alah: When is blood considered menstrual blood for the purpose of the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3122)

إلا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الريبة , ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور ,

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a young girl who claims menstruation after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2657)

وإن طلقها وهي صبية لم تحض بعد وادعت الحيض فأقل مدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان إلا إذا قلنا إن القرء هو طهر محتوحش بدمين فتكون أقل مدتها ثمانية وأربعون يوما ولحظتين إذ لا بد من ثلاث حيض وثلاثة أطهار

## Mas'alah: What is the second opinion on determining when a woman has reached menopause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

وقال في موضع آخر: إنها لا تصير من الأنساب حتى تبلغ السن التي من بلغها من نسائها وغيرهن من نساء زمانها لم تحض يقينا احتياطا كما تعتبر عادة نساء العالم [ق 53 ب] في أقل الحيض وأكثره. قال أبو إسحاق ولعله أصح القولين, وقيل: فيه وجه آخر ذكره صاحب "الإفصاح" تنتظر السن التي من بلغها لا تحيض في غالب النسوان كما اعتبر الشافعي هذا في عادة الحيض.

## Mas'alah: What is the age of menopause according to one opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3145)

والثاني: يعتبر اياس نساء (العالم، وهو أن تبلغ) (1) اثنتين وستين سنة (2) .

## Mas'alah: Is the age of menopause determined by all women or by women of the tribe?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وهل النظر في سن اليأس إلى جميع النساء أو إلى نساء العشيرة قولان الثاني أقرب إلى الترجيح

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a beginner in menstruation regarding her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

إحداهما: أن تكون مبتدأة، وفيما نحيضها قولان مذكوران في الحيض.

## Mas'alah: What are the two opinions on determining the age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

قال: وفي الإياس قولان:

## Mas'alah: Is menopause determined by the age of the woman's relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

أحدهما: إياس أقاربها، أي: من أحد الأبوين، كما نص عليه في "الأم" ؛ لتقاربهن في الطبع والخلق ونزوع بعضهن إلى بعض.

## Mas'alah: Is menopause determined by the age of the woman's agnatic relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

وقيل: الاعتبار بنساء العصبات؛ كمهر المثل، وهو بعيد.

## Mas'alah: Which relative's menstrual habit is used when relatives differ in age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

وعلى الأول: لو اختلفت عادة أقاربها اعتبرنا أقل عادة امرأة منهن، وقيل: تعتبر أكثرهن عادة.

## Mas'alah: Does menstruation establish puberty for a girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7428)

وفي "الإبانة" : أنا نحكم بأنها حاضت، وبلغت بالحيض.

## Mas'alah: What is the second opinion on determining the age of menopause by considering the woman's relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7881)

والقول الثاني – أنها تعتبر بأقصى سن في قرابتها وعشيرتها، ولا يخصص بذلك جانب الأب عن جانب الأم، بل نعتبرهما، وليس هذا كمهر المثل؛ فإنا نعتبر فيه النساء من جانب قرابة الأب؛ إذ الركن الأولى بالاعتبار في مهر المثل النسب، وجانب الأب يختص بالنسب، وإنما تأكد أمر النسب لمكان الكفاءة، وعمادها الأظهر النسب.

## Mas'alah: What are the two weak opinions on determining the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7881)

وذكر بعض المصنفين وجهين آخرين سوى ما ذكرناه: أحدهما – أنا نعتبر أقصى امرأة في بلدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the women of the same town or the 'asaba for determining menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7881)

والثاني – أنا نعتبر أقصى سن اليأس في نساء عصبتها، كمهر المثل، وهذان الوجهان ضعيفان، أما اعتبار البلدة، فلعله مأخوذ من تأثير الهواء والبقاع والأصقاع في الخلق الكلية، كما أنها تؤثر في قصر الأعمار وطولها، وفي الألوان وغيرها، ثم لعل المرعي فيه الصقع والناحية ولا يختص بالبلد، ويقرب [اعتباره] (1) ظهور اختلاف الأهوية والعلم عند الله فيه، فلا نمعن الفكر فيما لا أصل له. وأما اعتبار نساء العصبات فلا أصل له.

## Mas'alah: What is the objection to considering the oldest women in the world for determining menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7881)

وقد يعترض على قولنا باعتبار أقصى نساء العالم إشكال؛ من جهة أن ذلك لا يمكن ضبطه، مع اتساع رقعة الدنيا، والممكن في الجواب عن ذلك [أنا لا يمكن أن نكلف طوف العالم والفحص عن سكانه، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف] (2) (1) في الأصل: اعتبار. والتصرف من المحقق. (2) ما بين المعقفين، هو كلام إمام الحرمين كما نقله عنه الرافعي والنووي (ر. الشرح الكبير: 9/ 441، والروضة: 8/ 372) . وأما عبارة الأصل، فقد كانت هكذا: "أن ما لم نكف في الصرود والجزوم أمكن القضاء به" . وهو –طبعا– غير مستقيم، ولعل التصوير أو عوامل البلى ذهبت ببعض أطراف الحروف ونقطها، مع احتمال كبير في السقط والتصحيف والتحريف؛ فإن ما نقله الرافعي والنووي لا شبه له بما هو في نسخة الأصل. والله أعلم بما كان.

## Mas'alah: What is the ruling on the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7882)

هذا قولنا في سن اليأس.

## Mas'alah: How is the age of menopause determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا، وبه اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب، ومن لا قريبة لها

تعتبر بما في قوله

## Mas'alah: What is the age of menopause considered in the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3482)

أما إذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس، ففي النسوة المعتبرات قولان. أظهرهما وإليه ميل الأكثرين: يعتبر أقصى يأس نساء العالم. قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف. وعلى هذا، فالأشهر أن سن اليأس، اثنان وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وحكاهما غيره. وقال السرخسي: تسعون سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on determining the age of menopause for a woman's waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3482)

وحكي أن امرأة حاضت لتسعين سنة، وعن أبي علي الطبري تخريج وجه أنه يعتبر سن اليأس غالبا، ولا يعتبر الأقصى. والقول الثاني، أنه يعتبر يأس عشيرتها من الأبوين، نص عليه في «الأم» . وقيل: يعتبر نساء العصبات، وقيل: نساء البلد.

## Mas'alah: How is the age of despair determined for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3588)

(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل؛ لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله

# Sub–topic – Waiting Period for a Minor Who Gives Birth

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor's wife who gives birth?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8679)

(فرع) إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله ولد عن زوجته، فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه. وبهذا قال مالك والصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة: أن مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع. فان ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به. وقد روى عن أحمد في الصبى مثل قول أبى حنيفة. وهكذا خلاف فيما إذا تزوج بامرأة ودخل بها. وان أتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بوضعه عندنا وعند أحمد، وتعتد به عند أبى حنيفة، واحتج بقوله تعالى "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ولا يخفى أن الآية واردة في المطلقات ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه فإذا تقرر هذا فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطئ الذي علقت به منه، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد أو وطئ شبهة، لان العدة تجب في هذه الاحوال، فإذا وضعته اعتدت من الصبى بأربعة أشهر وعشر، لان العدتين من رجلين لا يتداخلان ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت على ما مضى من عدة الاول، ثم استقبلت العدة من الثاني، والاجماع منعقد على هذا. ولان العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضى إلى اختلاط المياه وامتزاج الانساب، وإن تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول، فكان نكاحا باطلا، كما لو تزوجت وهى

في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها – فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تقطع بالعقد

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl who gives birth and has never menstruated?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=670)

1056 – مسألة الصغيرة إذا أتت بولد ونفست ولم تحضر قط فعدتها بالأشهر ولا يجعل النفاس كالحيض في أن يجعلها من ذوات الأقراء

## Mas'alah: What is the ruling on touching a child in the context of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

[حاشية الشرواني] وبه يندفع اعتماد الزركشي إلخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء، ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور ومخالف تقييده الصبي بقوله السابق تهيأ للوطء انتهت اهـ سيد عمر أقول إنه وإن لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغني وغيره تقييد الصغيرة بذلك وأيضا المخاطب بالآية المكلفون فيخرج مس الصبي

## Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot produce semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

قوله: لا يمكن إنزاله) أي بأن كان دون تسع سنين اهـ رشيدي (

## Mas'alah: What is the guardian's duty regarding preventing a minor from marriage during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: أمر موليته إلخ) عبارة المغني وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اهـ. (

# Sub-topic – Waiting Period for Slave Women Who Do Not Menstruate

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=724)

1451 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فأجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a two-month waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1263)

وأما قول شهرين، فلم أقف عليه في كلام الشافعي، إلا في الأثر الذي وقع التردد فيه [3] عن عمر، وهو مستقر على شهر ونصف، ووجه بالبدل عن قرءين، وهذا إنما يجيء في الآيسة [4].

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3586)

(و) عدة (أمة) يعني من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لإمكان التبعيض هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفي قول عدتها شهران) ؛ لأنهما بدل القرأين (وفي قول) عدتها (ثلاثة) من الأشهر ورجحه جمع لعموم الآية

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1421)

وأمة بشهر ونصف، لإمكان التبعيض، وفي قول: شهران، بدلا عن قرئين، وفي قول: ثلاثة، لعموم الآية [99]. (98) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} . (99) البقرة / 228: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} .

# Sub-topic – Ruling on Bleeding After Menopause

## Mas'alah: What is the ruling on bleeding after menopause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

امرأة ذات خشوع وصلاح, وقالت: عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضا فقلت: كيف؟ قالت: أراه في كل شهر دما أسود كعادتي في زمان الشباب. قلت: ومذ كم رأيته؟ قالت: مذ نحو من سنة قلت: كم سنك؟ قالت: نحو من سبعين سنة. قلت: من أي الناس أنت؟ قالت: من بني تميم. قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين فأفتيتها أنه حيض لتلتزم أحكامه.

## Mas'alah: Does the appearance of blood after menopause invalidate a marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

وقال القفال: فيه قولان, والأظهر أنه يبطل النكاح لأنا جوزني ذلك بحكم الإياس وبالحيض يتبين أن لا إياس. والثاني: لا يبطل. قال القفال: وكنت أنكر هذا القول [ق 54 أ] حتى وجدت للشافعي أصلين يدلان عليه. أحدهما: أن المعضوب المأيوس إذا حج عن نفسه, ثم زالت زمانته هل يلزمه إعادة الحج؟ قولان؛ ففي قول اعتبر حقيقة تعذر برؤه في المستقبل, وفي قول اعتبر ظاهر الإياس عنه, والأصل الآخر أنهم إذا رأوا سوادا وابلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف, ثم بان الأمر هل يلزمه إعادة

الصلاة؟ قولان؛ ففي قول اعتبر وجود العدو حقيقة. وفي قول اعتبر الخوف من العدو فكذلك ههنا ظاهر أمرها الإياس فلا يبطل بأن تحيض بعده على أحد القولين. ولو وجدنا امرأة تحيض وتطهر على الاستقامة وقد بلغ سنها مائة مثلا فإنها من ذوات الأقراء بلا خلاف, وإن لم نجد لها نظيرا في النساء يحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees blood after the age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

[الفرع] الثاني: الآيسة إذا رأت الحيض بعد سن الإياس فالحكم على ما ذكرناه، غير أنه لا يجيء فيه ما حكيناه عن المتولي، والوجه الذي حكيناه عن المراوزة- على ما قاله القاضي الحسين- وفرق بين الصورتين بأن هناك مضت قبل الأشهر مدة تدل على براءة الرحم بعد انقطاع الدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees blood after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

وحكي أيضا [في] أنها إذا رأت الدم بعدما نكحت خلافا مرتبا على الخلاف فيما إذا رأت الدم بعد انقضاء الشهور وقبل النكاح، وهاهنا أولى بألا يبطل، وقرب الأصحاب هذا الخلاف من الخلاف في المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، فحج، ثم برئ؛ فإن في إجزائه خلافا مذكورا في موضعه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman who sees blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7882)

9787 - فإذا رددناها إلى سن اليأس، كما ذكرنا، فتعتد بثلاثة أشهر، فلو رأت الدم، ردت إلى الدم، فإن ما تراه من بطنها على سن اليأس على ترتيب الحيض حيض بلا خلاف، وإن بلغت السن الأعلى -وليس كرؤية الدم على سن الصغر، كما تفصل (1) في الأصل: فلا. (2) في الأصل: "الرد" والمثبت تقدير منا. (3) الهرج: شدة القتل وكثرته (المعجم) . (4) المعنى: أن من فقد يده اليمنى، يتهجم على قطع أيمان الناس، غير هياب؛ إذ لا قصاص عليه؛ إذ مبنى القصاص على المماثلة، فلا يقطع باليمين إلا اليمين. (5) هنا يشبه الإمام عدم الاقتصاص ممن ذهبث يمينه، بحالة من يفرض عليها الانتظار إلى سن اليأس، ووجه الشبه الخروج عن الأصل، وعن المعنى المرعي والحكمة المرجوة، وكلاهما بسبب الندرة، فالنادر لا حكم له.

## Mas'alah: What should a post-menopausal woman do if bleeding continues during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7883)

أقل الأسنان في ذلك (1) - [فنتبين] (2) أنها ليست آيسة (3) ، فماذا تفعل؟ فإن استمرت عليها الدماء (4) ، تخلت عن العدة، وتخلصنا عن تفريع أمرها.

## Mas'alah: What is the ruling if a post-menopausal woman sees blood after reaching the maximum age

## of menopause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3482)

واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم، فبلغته، ثم رأت الدم، صار

## Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood after the age of menopause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3588)

(تنبيه) رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا، وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالأول فقال تحلف على ذلك، وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن [حاشية الشرواني] بزمن انقطاع إلخ) ويحتمل اعتبار أوله؛ لأنه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اهـ سم (قوله: قبله) أي: زمن الانقطاع (قوله: أو بزمن إلخ) عطف على قوله بزمن انقطاع إلخ الواقع خبرا؛ لأن (قوله هنا) أي: في العدة وقوله فيما لو باع إلخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ، وفي أصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اهـ. (قوله: الأول) خبر قوله وقياس إلخ والمراد بالأول أن العبرة بزمن الانقطاع (قوله: وفي أن العبرة إلخ) عطف على في أن العبرة إلخ بإعادة الجار (قوله: وأنه إلخ) أي وثبوت أن الحيض المرئي في زمن إلخ. (قوله: أو يكفي إلخ) عطف على قوله بثبوت إلخ أو على قوله العبرة في البلوغ إلخ باعتبار المعنى أي ويتردد

النظر في أنه هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفي إخبار إلخ (قوله: بذلك) متعلق بالإخبار، وقوله: كله أي بأن المرئي حيض وأنه في زمن إلخ وأنه انقطع إلخ (قوله: الأول) أي: اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله: أن من صدقها) أي: ذات الدم (قوله: في حقه) أي: من صدقها (قوله: في اليأس) إلى قوله كذا قالوه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن، وقوله: أقصاها خمس وثمانون (قوله: عادة) المناسب سن يأس فتأمل (قوله: باعتبار ما يبلغنا إلخ) وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن اهـ مغني (قول المتن قلت ذا القول أظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر اهـ مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه (قوله: وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو وضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار إلخ معتمد اهـ. (قوله: خمس وثمانون) عبارة المغني واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية اهـ. (قوله: وتفصيل طرو الحيض) أي: بعد سن اليأس اهـ ع ش (قوله: بها) أي: بذات الدم بعد سن اليأس اهـ كردي (قوله: غيرها) أي ممن اعتددن بعد سن اليأس بالأشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم اهـ (قوله: كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اهـ. (قوله: وفيه إشكال مر مع جوابه إلخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع؛ لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، وقد يجاب بأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه، ثم لما يأتي من

الخلاف القوي في سنه اهـ بحذف (قوله وهل يقبل إلخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله: صدقت في ذلك ومعلوم أن الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اهـ. (قوله: جزم بعضهم بالأول) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة اهـ سم، وفي النهاية نحوه (قوله: إذ الشارع إلخ) الأوضح بأن الشارع إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] الباب الثاني إذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اهـ ويؤيده ويوضحه في الجملة قولهم الآتي أظهرها إن نكحت فلا شيء إلخ فتأمله (قوله: بزمن انقطاع دم التي رأت إلخ) ويحتمل اعتبار أوله بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله (قوله: جزم بعضهم بالأول)

# Sub-topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women) and Its Causes

## Mas'alah: What are the causes for istibra regarding ownership of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3621)

أحدهما ملك أمة) أي حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كما أن التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء أو إرث أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه )

BAB 6

# باب عدة المفقود

# Waiting period for a missing husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Paternity of Children Born During or After 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after being told her husband died?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

وهكذا: قال في رجل غاب عن امرأته زمانا، فأخبرت: أنه مات، فاعتدت عنه عدة الوفاة، وتزوجت بغيره، فرزق منها أولادا، ثم جاء الزوج الأول، فإن الأولاد كلهم للأول، ولا يلحق أحد منهم الزوج الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on children born from a second marriage when the first husband returns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

(الشرح) ان غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ودخل بها الثاني وأولدها أولادا ثم قدم الاول فسخ نكاح الثاني وردت إلى الاول وتعتد من الثاني ولها عليه صداق مثلها والاولاد له لانهم ولدوا على فراشه. روى ذلك عن على عليه السلام. وبه قال الثوري وأهل العراق وابن أبى ليلى ومالك وأهل الحجاز وأحمد واسحاق وأبو يوسف وغيرهم من أهل العلم الا أبا حنيفة فإنه قال الولد للاول لانه صاحب الفراش لان نكاحه صحيح ثابت ونكاح الثاني غير ثابت فأشبه الأجنبي دليلنا أن الثاني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله فكان الولد له

دون غيره. كولد الامة من زوجها يلحقه دون سيدها. وفارق الأجنبي فإنه ليس له نكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and paternity of a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3099)

(ومن) (غاب) لسفر أو غيره (وانقطع [حاشية الشبراملسي] الغسل وإلا يلحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ، وقد يقال: قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزال وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأن كلا من قوله لتعذر إنزاله وقوله ولأنه لم إلخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجود المني وإن لم ينعقد منه الولد (قوله: ودفع بما مر) أي في قوله لأنه قد يبالغ إلخ (قوله: وإلا فقد وجد) هذا يقتضي قوة ما ذهب إليه الإصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني (قوله: وشعر كذلك) ذكره في هذه لا يصلح أن يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به، وكان الأظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير: ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير (قوله: وهي ذات أشهر مطلقا) أي بائنا أو رجعيا (قوله: ابتداؤها) هذا بناء على أن قوله وعدة الوفاة مبتدأة حذف خبره، ويجوز أن يقال الأصل وابتداء عدة الوفاة إلخ حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعطي حكمه، ويجوز جره بناء على جواز حذف المضاف وإبقاء عمله (قوله: اعتدت بالأكثر إلخ) ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر [حاشية الرشيدي] في المسلول أن يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل

والذي بعده إن سلم أن المسلول عهد لمثله ولادة (قوله: هذا إن لم يولد لمثله) هذا راجع إلى الصبي فقط بقرينة ما مر أن الممسوح لم يعهد له ولادة (قوله:؛ لأنه قد يبالغ إلخ.) قد يقال: إن هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء، وإنما هو طريق كالثقبة

## Mas'alah: How is paternity determined when the husband is absent for a long period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: ولم يمكن لحوقه إلخ) أي: كان ولد لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد اهـ ع ش

# Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah for Missing Husband

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiting period when her husband is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5496)

[مسألة تربص الزوجة عند غياب الزوج] إذا غاب الزوج عن زوجته.. نظرت: فإن كانت غيبته غير منقطعة، بأن يأتيها خبره، أو تعلم مكانه.. فليس لها أن تفسخ النكاح، بل إن كان له مال حاضر.. أنفق عليها الحاكم منه، وإن لم يكن له مال حاضر.. كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليطالبه بحقوقها. وإن كانت غيبته منقطعة، بأن لا تسمع بخبره، ولا تعلم مكانه الذي هو فيه.. فإن

## Mas'alah: What is the ruling that the wife of an absent husband never observes 'iddah nor marries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5615)

قال: "في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3150)

(وإن) (5) (فقدت) (6) المرأة زوجها، وانقطع عنها خبره، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله القديم، أن لها أن تفسخ النكاح، وتتزوج (7) . (1) (اختارت) : في ب، جـ وفي أاختاره. (2) (تتمم) : في أ، ب وفي جـ تكمل. (3) لقوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} . وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) اللؤلؤ والمرجان 2: 123 والمغنى لابن قدامة 8: 115. (4) (وحكى) : في أ، ب، وفي جـ وروى. (5) (وإن) : في أ، جـ، وفي ب فإن. (6) (فقدت) : في أ، جـ، وفي ب نفذت. (7) لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعد، أن رجلا استهوته الجن، فغاب عن إمرأته، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج. ولأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوزها هنا وقد تعذر الجميع أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7337)

قال: ومن فقدت زوجها، وانقطع عنها خبره– أي: حتى تتوهم، أو تظن أنه قد مات مثل: أن غاب وعادت رفقته، ولم يعرفوا حاله، أو كان في حرب الكفار، وانقضت الحرب، ولم يعرفوا حاله، أو غاب، ومضت مدة يعرف فيها في مجرى العادة خبر من سافر هذا السفر، ولم يعرف خبره– ففيه قولان: أحدهما: أنها تكون على الزوجية إلى أن يتحقق الموت؛ لما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين موته أو"

طلاقه "وروي عن علي– كرم الله وجهه– أنه قال:" امرأة المفقود لا تتزوج "." ولأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده، فكذلك في زوجته، وهذا هو الجديد. والثاني: أنها تصبر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، وهذا هو القديم؛ اتباعا لعمر– رضي الله عنه – فإنه قضى به، واشتهر من غير إنكار من الصحابة. ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة؛ لفوات الاستمتاع، وبالإعسار بالنفقة؛ لفوات المال؛ فلأن يجوز هاهنا، وقد اجتمع الضرران، كان أولى. هكذا علل به الأصحاب، ومقتضاه: أن المرأة إذا لم تكن عادمة للنفقة لا يأتي هذا القول، وقد صرح به بعضهم، وبعضهم طرده وإن كانت واجدة للنفقة. فإن قيل: أجريتم على الطريقة الأولى الخلاف وإن كانت عادمة للنفعة، والصحيح منه القول الأول، وربما ادعى بعضهم أن القول الثاني مرجوع عنه، وعليه جرى الغزالي في "الوسيط" ، وعندكم أن للمرأة الفسخ بتعذر النفقة على الصحيح؛ فكيف يكون انقطاع الخبر مانعا من الفسخ، مع أن فيه زيادة ضرر تقتضي التسليط على الفسخ؟ فالجواب: أن الفسخ بسبب تعذر النفقة شرطه الإعسار، وإذا كان مفقودا لم يتحقق، وعلى تقدير ألا يكون الإعسار شرطا على أحد الوجهين فهو فسخ

للنكاح تتعاطاه المرأة أو القاضي– على ما سيأتي بيانه– ولا شك أنها لو رامت ذلك هاهنا تفريعا على ذلك لقدرت عليه، والخلاف في مسألة المفقود في أنا هل نحكم بالفرقة بانتهاء النكاح أم لا؟ والمأخذان مختلفان؛ فلا إشكال إذن. وما ذكره الشيخ في "المهذب" من أن لها أن تفسخ النكاح على القديم محمول على تعاطي أسبابه، وكلامه– من بعد– يعرفك أنه ليس على ظاهره، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on iddah when the husband is absent and the wife is unaware of divorce or death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7912)

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب 9818 – مضمون الباب مسألة واحدة هي أن المرأة إذا طلقها زوجها في الغيبة، أو مات عنها، ثم لم تعلم بموته أو طلاقه حتى انقضى زمان العدة، فإذا بلغها الخبر، فهي خلية من العدة، ولا يضر عدم علمها بكونها في العدة. وعن علي رضي الله عنه: أنها تبتدىء العدة من وقت ما أحاطت علما بطلاقه، أو وفاته، لا يعتد بما مضى. وهذا مذهب مهجور لا معول [عليه] (1) . (1) زيادة اقتضاها السياق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband's news is cut off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8002)

9922 – وإن انقطع الخبر وخفي الأثر، وكان لا يعلم حياته ومماته، فهذا موضع القولين الجديد والقديم، على ما سنذكرهما الآن، ونتأنق أولا في التصوير، ونقول: إن خفي الأثر، وانقطع الخبر، انقطاعا يشعر مثله بالموت، ويغلب على الظن؛ من جهة أن الحي تنتشر أخباره وينقلها الواردون والوافدون، وفي مثل هذه الصورة نجري القولين في أنه هل تجب فطرة العبد الغائب على هذا الوجه؟ ولو أعتق عن الكفارة هل نقضي ببراءة الذمة؟ فإن كان انقطاع الخبر على هذا الوجه، فهذا موضع جريان القولين. وإن

انقطع الخبر وأمكن حمله على تنائي الديار، وانتهاء الرجل في الإبعاد في الأسفار إلى مكان لا يتواصل الرفاق من [مثله غالبا] (1) ، فالانقطاع على هذا الوجه لا يغلب على الظن الموت، وفي كلام الأصحاب تردد في أن القول القديم هل يجري في مثل هذه الصورة؟ ظاهر الكلام أنه يجري مع احتمال وتردد. (1) عبارة الأصل: وانتهاء الرجل في الإبعاد في الأسفار إلى مكان لا يتواصل الرفاق من فالانقطاع. والمثبت من تصرف المحقق.

هذا [كلامنا في] (1) تصوير محل القولين.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is missing and his news is cut off?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه، ثم تعتد؛ لأن الأصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل إلا به أو بما ألحق به ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو أختها أو خامسة إذا لم يرد طلاقها (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is lost at sea or otherwise missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: أو غيره) عبارة المغني أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك اهـ. (

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a missing husband's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: اتباعا لقضاء عمر إلخ) قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع

# Sub-topic – Conflicting Reports of Death

## Mas'alah: What is the ruling when the time of death of one husband is known and the other is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

المسألة الثانية: أن يعلم أن أحدهما مات في وقت بعينه، ولم يعلم وقت موت الآخر، مثل: أن يعلم أن الثاني مات في أول شوال، ثم جاء الخبر أن الأول حي في بلد كذا، ومات ولم يعلم وقت موته.. فإنه يقال: أقل وقت يمكن أن يصل فيه الخبر من الموضع الذي كان فيه كم هو؟

# Sub-topic – Duration of the Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband regarding her waiting period and remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5366)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود إنها لا تتزوج" . قال الماوردي: وهذا صحيح. ولغيبة الرجل عن زوجته حالتان: إحداهما: أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته وسواء ترك لها مالا أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه. والحال الثانية: أن يكون منقطع الأخبار مجهول الحياة فحكمه على اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعده خروجه منه في بر كان سفره أو في بحر، وسواء كسر مركبه أو فقد بين صفي حرب فهو في هذه الأحوا كلها مفقود وما له عليه موقوف يتصرف فيه وكلاؤه ويمنع منه ورثته، فأما زوجته إذا بعد عهده، وخفي خبره ففيها قولان: أحدهما: أنها تتربص أربع سنين بحكم حاكم ثم بحكم موته في حقها خاصة ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، فإذا انقضت فقد حلت للأزواج، وهو قوله في القديم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلا أن مالكا فرق بين خروجه ليلا ونهارا فجعله مفقودا إذا خرج ليلا

دون النهار. ووجه هذا القول قول الله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] وفي حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالت إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفقد فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت

ثم عادت فقال لها اعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت ثم عادت فقالت: قد حللت للأزواج فتزوجت فعاد زوجها فأتى عمر فقال زوجت امرأتي، فقال وما ذاك فقال: غبت أربع سنين فزوجتها، فقال: يغيب أحدكم أربع سنين في غير غزاة ولا تجارة ثم يأتيني فيقول زوجت امرأتي، فقال: خرجت إلى مسجد أهلي فاستلبنني الجن فكنت معهم فغزاهم جن من المسلمين فوجدوني معهم في الأسر، فقالوا ما دينك قلت الإسلام فخيروني بين أن أكون معهم، وبين الرجوع إلى أهلي فاخترت الرجوع إلى أهلي فسلموني إلى قوم فكنت أسمع بالليل كلام الرجال وأرى بالنهار مثل الغبار فأسير في أثره حتى هبطت عندكم فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته وبين أن يأخذ مهرها. وروى عاصم الأحول عن عثمان قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالت استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وهذه قضية انتشرت في الصحابة، وحكم بها عن رأي الجماعة فكانت حجة، ولأن الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن تستحق بغيبة المفقود، وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة، أولى. والقول الثاني: إنها باقية على الزوجة محبوسة على قدوم الزوج، وإن طالت غيبته ما لم يأتها يقين موته وهو قوله في الجديد. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب ومن الفقهاء: أبو حنيفة والعراقيون. ووجه ما رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر ذكره الدارقطني في سننه. وروى ابن عباس مثل ذلك، وهو نص إن ثبت، ولأن من جهل موته لم يحكم بوفاته كمن غاب أقل من أربع سنين، ولأنه لما جرى عليه حكم الوفاة في ماله مع الجهل بحياته جرى عليه حكم الحياة في زوجاته كما يجري عليه حكم الحياة في أمهات أولاده، ولأنه لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجزها أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سواها كذلك غيبة الزوج، ولأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه، وظهاره جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها على غيره، فأما حديث عمر فقد روي أنه رجع عن قضيته حين رجع الزوج، وكذلك ابن عباس وعثمان فصار إجماعا بعد خلاف، والاعتبار بالعنة والإعسار مع فساده بغيبه المعروف حياته، فالمعنى في العنة: نقص الخلقة، وفي الإعسار وما ألزمه، وهما مفقودان في المفقود بسلامة خلقته وصحة ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person after a four-year waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5368)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين تفرع الحكم عليهما، فإذا قبل بالأول منهما أنها تتربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة فإنما تقدرت مدة التربص بأربع سنين؛ لأنها مدة أكثر العمل الذي يتحقق فيه براءة الرحم ثم ألزمت عدة الوفاة لأمرين: أحدهما: أن الأغلب من حال المفقود موته فلم يحتج إلى طلاق، فإن قيل فقد أمر عمر ولي المفقود أن يطلق قبل لجواز أن يكون فعل ذلك استظهارا، لأن المحكوم بموته لا تقف فرقة زوجته على طلاق غيره. والثاني: أن ما سوى عدة الوفاة استبراء، لأنها لا

تجب على غير مدخول بها، وقد استبرأت هذه نفسها بأربع سنين فلم تحتج إلى الاستبراء، وألزمت عدة الوفاة إحدادا. وإذا كان كذلك فأول مدة التربص من وقت حكم الحاكم لها بالتربص. وبه قال الأوزاعي: وقال أحمد بن حنبل: أولها من وقت الغيبة، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمرها بالتربص من وقت قضائه والعمل فيها على قوله. والثاني: أنها مدة تقدرت باجتهاد فاقتضى أن تتقدر بالحكم كأجل العنة، وخالفت مدة الإيلاء المقدرة بالنص، فإذا انقضت المدة بعد حكم الحاكم بها وتقدرها، فهل يكون ذلك حكما بوفاته أم يحتاج إلى استئناف حكم؟ على وجهين محتملين. أحدهما: أن ما تقدم من الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضاء تلك المدة لأنه مقصود التقدير، فعلى هذا إذا انقضت تلك المدة لم يلزمها معاودة الحاكم وصارت داخلة في العدة بعد انقضائها، فإذا اقتضت عدتها حلت. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يكون الحكم بتقدير المدة حكما بالموت بعد انقضائها حتى يحكم لها الحاكم بموته؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه استأنف حكمها بعد انقضاء المدة؛ ولأن الحكم بأجل العنة لا يكون حكما بالفرقة حتى يحكم بها الحاكم كذلك الحكم بأجل الغيبة، فعلى هذا لا تدخل في العدة بعد انقضاء المدة إلا بأن يحكم لها الحاكم بموته فتقع الفرقة ما حكم به من الموت ثم تدخل بعد حكمه في العدة وتحل حينئذ بانقضاء العدة، فإذا حكم بالفرقة على ما وصفنا فقد اختلف أصحابنا في وقوعها ظاهرا وباطنا على وجهين: أحدهما: أنها تقع ظاهرا وباطنا حتى إن قدم الزوج حيا لم يبطل به النكاح.

## Mas'alah: What is the second section on the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2809)

الفصل الثاني في المفقود زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2809)

فإن وصل خبر موته ببينة فعدتها من وقت الموت عندنا وقال علي رضي الله عنه من وقت بلوغ الخبر وإن اندرس خبره وأثره وغلب على الظنون موته فقولان أحدهما أنها زوجته إلى أن تقوم البينة بموته وهو القياس لأن النكاح ثابت بيقين فكيف يقطع بالشك والثاني أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة وقد قلد الشافعي فيه عمر رضي الله عنهما في القديم ورجع عنه في الجديد وقال لو قضى به قاض نقضت قضاءه إذ بان له أن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد وقد طول الأصحاب في التفريع عليه وقد ذكرناه في المذهب البسيط فلا معنى له مع صحة الرجوع عنه ثم على الجديد فلها طلب النفقة من مال الزوج أبدا فإن تعذر كان لها طلب الفسخ بعذر النفقة على أصح القولين

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a missing husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4071)

وإن كان بائنا .. اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، وعدة الوفاة: من الموت، والأقراء: من الطلاق. ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته أو طلاقه، ـــــــ وقوله: (والطلاق رجعي) قيد في ذوات الأقراء،

واحترز به عما إذا كانا حاملين .. فإن عدتهما بوضع الحمل. قال: (وإن كان بائنا) .. اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها)، لأن كل واحدة وجبت عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى فوجب أن تأتي بذلك، لتخرج مما عليها بيقين، كما أشكلت عليه صلاة من صلاتين .. فالواجب عليه أن يأتي بهما. قال: (وعدة الوفاة: من الموت) بالاتفاق. قال: (والأقراء: من الطلاق) هذا على الصحيح، حتى لو مضى قرء من الطلاق ثم مات الزوج .. فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرأين من أقرائها. والثاني: من حين الموت، لأن الحقيقة الفرقة به تحصل، وعلى هذا: فيجب أن تكون الأقراء كلها بعد الموت، وهذا في الطلاق البائن، فإن كان رجعيا .. فالرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها وهي في العدة. ولو أسلم على ثمان نسوة ومات قبل أن يختار .. لزم كلا منهن الاعتداد بأقصى الأجلين، وهل ابتداء الأقراء من إسلامه أو موته؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني. قال: (ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته أو طلاقه) الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه أو يعرف مكانه .. فنكاحه على زوجته مستمر، وينفق الحاكم عليها من ماله إن كان له في بدل الزوجة مال، وإن لم يكن .. كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها. وإن انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم أو يظن موته .. فالقول الجديد: أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح زوجا آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه وتعتد، واستدل له بما

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=454)

ة وفاة وثلاثة من أقرائها احتياطا وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق فلو مضى

قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو قرء ومن غاب عن زوجته وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته أو طلاقه أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها وفي القديم تربص أي تنتظر أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الأصح ومقابله لا ينقض ولو نكحت زوجة المفقود بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا صح نكاحها على الجديد في الأصح اعتبارا بما نفس الأمر ومقابله لا يصح أما إذا بان الزوج حيا بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3151)

وقول قول مالك، ، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأول قول: أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=551)

وأما الغائب المنقطع الخبر فلا يجوز لزوجته أن تنكح زوجا آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه وفي القديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه وجهان أظهرهما نعم ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان أن المفقود كان ميتا حينئذ ففي صحة النكاح على

الجديد وجهان بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فبان أنه كان ميتا الخلاف المذكور في مسائل الباب

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2293)

ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه، [مغني المحتاج] يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، وقيل: يراجع أهل الخبرة فإن قالوا: يولد لمثله لحقه وإلا فلا (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة أو مبهمة كقوله: إحداكما طالق ونوى معينة أم لا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطا؛ لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) هو قيد في الأقراء فتعتد كل منهما عدة وفاة وإن احتمل أن لا يلزمهما إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر، وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط أيضا، وقد مر أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضا، ولا يلتفت لبيان الوارث هنا كما يؤخذ من إطلاقهم وإن بحث ابن الرفعة خلافه (فإن كان) الطلاق (بائنا) في ذوات الأقراء (اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لأن كل واحدة وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين يلزمه أن يأتي بهما (وعدة الوفاة من الموت) تحسب

جزما (والأقراء) بالرفع بخطه تحسب (من الطلاق) على الصحيح في الروضة؛ لأن كلا منهما وقت الوجوب، فلو مضى قرء أو قرءان من الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرء أو قرأين من أقرائها لبينونة إحداهما بالطلاق فإن قيل: إن هذا في الطلاق المبهم إنما يأتي على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد مر في الطلاق أن الصحيح أنها إنما تحسب من التعيين. أجيب بأنه لما يئس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق، وتقتصر الحامل منهما على الوضع؛ لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين، فإن وطئ إحداهما فقط فلكل حكمه ولو أسلم كافر وتحته أختان مثلا أو أكثر من أربع نسوة ومات قبل اختيار فعلى كل واحدة أن تعتد بأكثر العدتين ثم شرع في حكم المفقود فقال (ومن غاب) عن زوجته أو لم يغب عنها، بل فقد في ليل أو نهار، أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك (وانقطع خبره) بأن لم يعرف حاله (ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته) أو يثبت بما مر في الفرائض (أو) يتيقن (طلاقه) على الجديد لما روي عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: وامرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8002)

باب عدة المفقود وغيره 9921 – إذا غاب الرجل عن امرأته ولم ينقطع أثره، ولم يخف خبره، وطالت مدة الغيبة، فالنكاح قائم، والمرأة محبوسة في حبالة الغائب، إلا أن يفرض إعسار بالنفقة، وذلك يأتي في كتاب النفقات، إن شاء الله. هذا قولنا وإن تضررت بسبب الغيبة؛ وهذا بمثابة ما لو انقطع الزوج عن زوجته في الحضر، واكتفى

عنها بالجواري والسريات، فليس لها إلا الاستمرار على النكاح.

## Mas'alah: Does the judge set the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8004)

9924 - فإن فرعنا على القول القديم، فأول ما يقع البداية به أن الأربع سنين هل يضربها القاضي أم كيف السبيل فيها؟ أما مدة الإيلاء، فمن وقت الإيلاء، من غير حاجة إلى الضرب من جهة القاضي، وكذلك المدد المرعية في ضرب العقل على العاقلة يعتبر ابتداؤها من وقت الجناية، كما سيأتي، إن شاء الله. ومدة العنة لا بد من استنادها إلى ضرب القاضي. وإذا قلنا في التي تباعدت حيضتها: تتربص أربع سنين، ثم تعتد، فلا حاجة إلى ضرب القاضي، وهذه المدة التي نحن فيها مما ظهر فيه اختلاف الأصحاب أخذا من فحوى كلامهم: فقال قائلون: لا بد من رفع الحكم إلى الحاكم لينظر ويرى رأيه، ثم نبتدىء ضرب المدة، وهي أربع سنين. وقال قائلون: تمضي هذه المدة من غير ضرب من جهة القاضي. وهذا الاختلاف يقرب من تردد الأصحاب في أنا إذا أثبتنا حق الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة، فهل [تنفرد] (3) المرأة بالفسخ إذا تحقق الإعسار، أم القاضي يتولى ذلك؟ فيه اختلاف سيأتي مشروحا. ووجه قرب ما نحن فيه من الإعسار أن الإحاطة بانقطاع الأخبار لا بد (1) في الأصل: بعض. (2) ر. مختصر الطحاوي: 405، المبسوط: 11/ 35، مجمع الأنهر: 1/ 714. (3) في الأصل: تتضرر.

[فيها] (1) من اجتهاد وبحث، وكذلك القول في الإعسار؛ فإنه إنما يتوصل (2) إليه إذا طلب للزوج مال، فلم يوجد، فاستوى الأصلان فيما نحن فيه. ثم إذا ضرب المدة

بعد ما قررناه [ومضت] (3) ، واعتدت أربعة أشهر وعشرا، فلا يثبت موت ذلك الغائب إلا في هذه القضية، فلا يقسم ورثته ماله، ولا يقع الحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده. والذي اختاره القاضي أنه لا بد من حكم الحاكم في ضرب المدة، كمدة العنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد بعدة الوفاة عمر ... 15/ 287، 18/ 474

-

## Mas'alah: What is the 'iddah of the wife of a missing person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1692)

4313 - قولهما في زوجة المفقود [6]: (والثاني: أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة) [7] قد يفهم الاكتفاء بالأربع من غير ضرب قاض، وقد رجحه بعضهم كما حكاه الرافعي، قال: وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الافتقار إلى ضرب القاضي، وأنه لا يعتد بما مضى قبله. واقتصر في "الروضة" على أنه أصحهما عند كثير من الأئمة، ولم يذكر ترجيح مقابله عن أحد [8]، وذلك يشعر بموافقة الكثير، ثم الأصح: أنه لا بد بعد ضرب المدة من الحكم بعدها بوفاته.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife whose husband is missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing husband's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

لا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك واعتبرت الأربع؛ لأنها أكثر مدة الحمل )

# Sub-topic – Return of the Missing Husband After Remarriage

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries and he returns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

قال ابن قدامة: والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على أنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الاول رواية واحدة لان النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا، لانه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلا كما لو شهدت بينة بموته، وليس عليه صداق لانه نكاح فاسد لم يتصل به دخول، ويعود الزوج بالعقد الاول كما لو لم تتزوج. (فرع)

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after waiting and the husband is found dead?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4074)

فلو حكم بالقديم قاض .. نقض على الجديد في الأصح. ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا .. صح على الجديد في الأصح. ويجب الإحداد على معتدة وفاة، ـــــــ حكمها كغيبة الرجل، والظاهر: أن أم الولد كالزوجة. قال: (فلو حكم بالقديم قاض .. نقض على الجديد في الأصح) ، لمخالفته القياس الجلي، لأنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته. والثاني: لا ينقض كما في سائر المجتهد فيه، وصححه القاضي الروياني. قال: (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا .. صح على

الجديد في الأصح) ، لأنه صادفها خلية عن الزوج. والثاني: المنع، لفقد العلم بالصحة حالة العقد. وبنى الرافعي الخلاف على ما لو باع مال أبيه على ظن حياته فبان ميتا، ومقتضى البناء تصحيح الصحة، وإن قلنا بالقديم .. صح النكاح ظاهرا وباطنا. وإذا ظهر المفقود، فإن قلنا بالجديد .. فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت .. لم يطأها المفقود حتى تنقضي عدة النكاح، وإن قلنا بالقديم .. ففي نكاحه وميراثه منها ست طرق مشهورة.

## Mas'alah: What happens if the wife of a missing person remarries and then the first husband returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

فيما لو تزوجت امرأة المفقود، ثم عاد الزوج الأول عمر ... 15/ 289

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after the waiting period and the husband is found dead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير إذ المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر كما مر آنفا بما فيه أما إذا بان حيا فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني؛ لأن وطأه بشبهة (

# Sub-topic – Ruling on Remarriage After Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8688)

إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries prematurely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8689)

تتزوج قبل مضى المدة التي يباح لها التزويج بعدها أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا، فإن تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقها وانقضت عدتها ففي صحة نكاحها وجهان. (أحدهما) هو صحيح لانها ليست في نكاح ولاعدة فصح تزويجها كما لو علمت ذلك (والثاني) لا يصح لانها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه، وأصل هذا من باع عينا في يده يعتقدها لمورثه فبان موروثه ميتا والعين مملوكة له بالارث هل يصح البيع؟ فيه وجهان كذا ههنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2981)

وقال أبو حنيفة: تصبر حتى يبلغ سن الزوج مائة وعشرين سنة، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح. فتقول: لما لم يجز الحكم بموته بعد انقطاع خبره في قسمة ماله وعتق أم ولده-: لم يجز الحكم بموته في فراق زوجته. فإن قلنا بقوله القديم-: فمدة أربع سنين من أي وقت تعتبر؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: من حين أمرها الحاكم بالتربص؛ لأنه مجتهد فيه؛ كمدة العنة. والثاني: من حين انقطاع خبره، وهو الأصح. فإذا نكحت على قولنا القديم، ثم عاد الزوج-: فهو بالخيار بين أن يفسخ النكاح، ويستردها، وبين أن يتركها، ويأخذ مهر المثل من الزوج الثاني. وأما على القول الجديد: إذا نكحت: فنكاحها باطل، فلو قضى قاض بصحة النكاح بعد زمان التربص: هل ينقص قضاؤه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينقص؛ لأنه كان بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. والثاني: ذكره الشافعي- رضي الله عنه-: أنه ينقص؛ لأنه حكم مخالف للقياس الجلي، وهوأن يجعل الرجل حيا في حكم المال، ميتا في حكم النكاح، فلو تزوجت ثم بان أن المقصود كان ميتا وقت الحكم بالفرقة-: ففي القديم: يثبت النكاح، وهل يحكم بصحته في الجديد؟ فعلى وجهين؛ بناء على ما لو باع مال أبيه على اعتقاد أنه حي، فبان أنه كان ميتا، وصار المال له-: ففي صحة البيع وجهان. ونفقة المرأة دائرة على الزوج الغائب، ما لم تنكح، فإذا نكحت على أن الزوج ميت، أو بأمر الحاكم بعد زمان التربص-: سقطت عنه نفقتها؛ كما لو نشزت-: سقطت نفقتها. فإذا فرق القاضي بينهما- فلا نفقة لها ما دامت في عدة الثاني. وإذا خرجت من عدته، ورجعت إلى بيت الزوج الغائب-: فهل تستحق النفقة على الغائب قبل بلوغ الخبر إليه؟ فوجهان. وإذا رجع الغائب-: فهي زوجته؛ جاز له وطؤها بعد انقضاء عدة الثاني، فلو أتت بولد- نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من غيبة الأول-: فهو للأول.

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من غيبة الأول-:

فهو للثاني. وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من غيبة الأول-: فهو منفي عنهما، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من غيبة الأول-: يحتمل كونه منهما؛ فيرى معهما القائف. هذا إذا كان غائبا غيبة-: لا تحتمل وصوله إليها في هذه المدة. فإن احتمل عوده ووصوله إليها، فأتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني-: فهو للأول بكل حال، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني-: يرى القائف، وإن كان لأكثر من أربع سنين من غيبة الأول فكل موضع جعلنا الولد للثاني-: فللزوج أن يمنعها من إرضاع الولد، إلا اللبأ، فإن النفس لا تعيش بدونه، وإن لم تكن مرضعة سواها-: لم يكن له منعها من الإرضاع. وهل يجب عليه نفقتها في زمان الإرضاع؟ نظر: إن لم تحتج إلى الخروج، ولم يقع الخلل في التمكين-: يجب. وإن وجد شيء من ذلك-: فلا نفقة لها. وإن وجب عليها الإرضاع، حتى لا يجوز للزوج منعها لعدم المرضعة، فأذن فيه-: هل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان؛ كما لو سافرت بإذنه في حاجتها. ولو مات أحد الزوجين، وهي حائل - نظر: إن مات الأول-: عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن مات الثاني أو فرق بينهما-: تعتد بثلاثة أقراء، أو بثلاثة أشهر، إن اكنت ممن لا تحيض. وإن ماتا معا-: تعتد عن الزوج أولا عدة الوفاة، ثم تعتد عن الثاني بالأقراء. ولو مات الثاني، أو فرق القاضي بينهما، وشرعت في عدته، ثم مات الزوج، أو طلقها-: فأي العدتين تقدم؟ فيه وجهان: أحدهما: عدة الثاني؛ لأنها سابقة. والثاني: عدة الأول؛ لأنها وجبت بنكاح صحيح، ولو لم تدر أيهما مات أولا-: فهو كما لو ماتا معا. وإن كانت حاملا-: تقدم عدة من الحمل منه، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the chapter on the 'iddah of a missing person's wife if she marries another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5615)

باب عدة امرأة المفقود إذا نكحت غيره

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

[حاشية البجيرمي] وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه وطء شبهة، والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد اهـ. شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني وكنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرق القاضي بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ. برماوي وق ل على الجلال. قوله: (بعد انقضاء العدة) ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات، فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائنا أو لم يعاشرها ولا إرث لها شرح م ر.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying again?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

(والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت

ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا بيقين، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage of a missing husband's wife after the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2295)

ويجب الإحداد على معتدة وفاة، لا رجعية، [مغني المحتاج] أنفقه بحكم حاكم (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص و) بعد (العدة) وقبل ثبوت موته أو طلاقه (فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) نكاحها (على الجديد) أيضا (في الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر، فأشبه ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا والثاني لا يصح لفقد العلم بالصحة حال العقد، وقياس الأول ممنوع بما تقدم من عدم صحة نكاح المرتابة إذا حصلت الريبة في العدة ثم نكحت بعد مضي الأقراء مع بقاء الريبة وإن بان أن النكاح صادف البينونة، وأيضا فقد جعلوا الشك في حال المنكوحة من موانع النكاح، وقد يجاب بأن هذا لما استند إلى حكم حاكم خف أمره أما إذا بان حيا بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني، ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة، ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك، فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطئا ممكنا في هذه المدة، فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبإ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه، وإذا جاز له المنع ومنعها فخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم

تسقط نفقتها عنه وإلا سقطت ثم شرع في حكم الإحداد فقال (ويجب الإحداد) الآتي بيانه (على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قال الرافعي: قال الأئمة قوله: إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل، وظاهره لا يقتضي إلا الجواز، لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام اهـ. ونقض دعوى الإجماع بأن في الشامل عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب. تنبيه: التقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب؛ لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد، وكذا الأربعة أشهر وعشر فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها كما قاله شيخنا في حاشيته على البخاري، وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما، وقول المصنف على معتدة وفاة قال الزركشي: أحسن من قول غيره المتوفى عنها لشموله فرعا حسنا، وهو ما لو مات عنها وهي حامل بشبهة وقلنا: إنها تعتد عنه ثم تنتقل للوفاة لا يجب الإحداد في مدة الحمل، وتعبير المصنف يومئ إليه (لا) زوجة معتدة (رجعية) فلا يجب عليها الإحداد قطعا لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، ويسن لها الإحداد كما جرى عليه ابن المقري، ونقله الرافعي عن أبي ثور عن الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، ثم نقل عن بعض الأصحاب – رضي الله عنهم – أجمعين أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، وضعف هذا

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and the wife's ability to remarry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3100)

خبره) (ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أو

طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعتد لأن الأصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل إلا به أو بما ألحق به، ولأن ماله لم يورث، وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته. نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال. والقياس أنه لا يقر عليه ظاهرا، ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة إذا لم يرد طلاقها (وفي القديم: تتربص أربع سنين) من ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله، وقيل من حين فقده (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر – رضي الله تعالى عنه – بذلك واعتبرت الأربع لأنها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي لأنه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط. والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولأن المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته، وإن كان فقيرا لأن وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره، بخلاف الزوجة فإنها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه وما صححه الإسنوي من نفوذ القضاء به ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه إنما يأتي على القول بعدم النقض، أما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره بمنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) هو تصوير لأن المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر، ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة مع أن في كل منهما شكا في حل المنكوحة لأن الشك ثم لسبب ظاهر فكان أقوى، أما إذا بان حيا فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه بشبهة. والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد (ويجب الإحداد على معتدة وفاة) بأي وصف كانت للخبر المتفق عليه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر [حاشية الشبراملسي] لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اهـ سم على حج (قوله: بشرطه) أي وهو عدم إصراره على الردة إلى انقضاء العدة (قوله: فلم يزل إلا به) أي اليقين (قوله: أو بما ألحق به) أي وهو الظن القوي (قوله: نعم لو أخبرها عدل) ينبغي أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لأن خبرهم يفيد اليقين (قوله: فلو حكم بالقديم) أي حكم حاكم بما يوافق القديم عندنا نقض إلخ خرج به ما لو رفعت أمرها لقاض ففسخت عليه فإنه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا (قوله وقاض) أي غير شافعي (قوله: أما على النقض) معتمد (قوله: فيما ينقض) أي فيما ينقض فيه قضاء القاضي (قوله: ما مر في المرتابة) أي من أنها لو نكحت [حاشية الرشيدي] قول المتن فلو حكم بالقديم قاض) أي مخالف كما هو ظاهر، ويرشد إلى ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين، وإلا فلو كان مستندا انقضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف (قوله: وما صححه الإسنوي هو أحد وجهين) والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط، ويتفرع على الوجهين أنه إذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فإن قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للأول، وإن قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الأول بالحكم. واعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكأن الشارح فهم أنهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم أنهما من القديم لم يحتج إلى قوله إنما يأتي على القول بعد النقص إلخ. (قوله: لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد إلخ.) قال الشهاب سم: فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد

## Mas'alah: Does the wife separate from a missing husband after the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: فكذا زوجته) أي: لا تفترق. (

# Sub-topic – Effect of Second Marriage and Subsequent Death of Second Husband

## Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife remarrying and the subsequent death of the second husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8817)

(فرع) وان تربصت امرأة المفقود وفرق الحاكم بينهما وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، ودخل بها ثم مات الثاني، وبان أن زوجها الاول كان حيا عند نكاحها للثاني وأن الاول مات بعد ذلك – فان قلنا بقوله القديم، وأن الحكم بالفرقة صحيح ظاهرا وباطنا – فقد بانت من الاول، ونكاح الثاني صحيح، وقد بانت عنه بموته واعتدت عنه، ولا تأثير لحياة الاول وان قلنا بقوله الجديد ان الحكم بالفرقة لا يصح أو قلنا تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن، فعلى هذا نكاح الثاني باطل وعليها العدة بموت الاول أربعة أشهر وعشرا.

# Sub-topic – Old vs. New Opinion (Qawl Qadim vs. Jadid)

## Mas'alah: What is the preferred view on completing the travel period after separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

ومقتضاه رجحان الأول، وعبارة "الشرح الصغير" أظهر في اقتضاء رجحانه؛ فإنه قال: ففي "التهذيب" وغيره أن لها إتمام هذه المدة ومنهم من نازع فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing according to the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3151)

– فإذا قلنا: بقوله القديم، قعدت أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج (2) .

## Mas'alah: What is the second distinction regarding hope and harm in the waiting period for a missing husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

الثاني: أن المفقود في كل وقت يمكن حضوره، وأطماع المرأة تمتد إليه؛ فلا يلحقها

كبير ضرر، وهاهنا أطماعها منقطعة؛ فالضرر أشد، ويشهد لذلك ما ذكر في الإيلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person in the old and new opinions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2294)

وفي القديم تربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح، فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح، [مغني المحتاج] يأتيها "يعني موته" قال الشافعي وبه نقول، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة، والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين، ولو أخبرها عدل ولو عبدا أو امرأة بموت زوجها حل لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج؛ لأن ذلك خبر لا شهادة.

## Mas'alah: What are the two opinions on the waiting period of a missing husband's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8003)

9923 – ونبتدىء بعد ذلك ذكر القولين: قال في القديم: تتربص بعد انقطاع الأخبار أربع سنين، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تنكح إن شاءت. قال الشافعي: قلدت فيه عمر بن الخطاب (2) ، وفيه طرف من المعنى وهو أن الضرار إذا عظم مدفوع، وقد نفسخ النكاح بالعجز عن الإنفاق والاستمتاع وغيرهما مع تعرضهما للزوال، فإذا جاز الفسخ بهذا الضرر اليسير، فلأن يصح بالضرار المتفاحش فيما نحن

فيه أولى. وقال الشافعي في الجديد: تصبر حتى يأتيها يقين طلاقه أو وفاته، وعنى باليقين أن يثبت سبب الفراق بطريق من الطرق الشرعية وبينة من البينات، ثم تتوقف إن استبهم الأمر ما عمرت، وبقيت، وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "امرأة المفقود امرأته ما لم يأتها يقين طلاقه أو وفاته" (3) . وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "امرأة المفقود لا تتزوج" (4) ، ولا عبرة بالصور، فإنه لو تحقق انتقاله إلى قطر والأخبار متواصلة، فالضرار محقق [ولا] (5) يثبت حق الفسخ. ثم إن الشافعي رضي الله عنه رجع عن قوله القديم، وغلط (6) من يعتقد بالقول القديم، وصار إلى أنه لو قضى به قاض نقضت قضاءه. وهذا المسلك يجري في معظم الأقوال الجديدة بالإضافة إلى القديمة؛ من قبل أن (1) في الأصل: كلام منافي. (2) انظر الروايات عن عمر رضي الله عنه في الموطأ: 2/ 575، السنن الكبرى: 7/ 445، كنز العمال: 9/ 695 – 699. (3) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رواه الدارقطني (3/ 312) ، والبيهقى (7/ 445) . قال الحافظ: وإسناده ضعيف (ر. التلخيص: 3/ 466 ح 1802) . (4) أثر علي رضي الله عنه. رواه الشافعي (ترتيب المسند 2/ 63 ح 207) والبيهقي في الكبرى: 7/ 445، والمعرفة: 6/ 72. وانظر التلخيص: 3/ 473 ح 1812. (5) في الأصل: فلا. (6) في الأصل: وغلط على من يعتقد بالقول القديم.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the waiting period of a missing husband's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8004)

قال أبو حنيفة (2) : يلزمها أن تمكث حتى يستكمل الزوج مائة وعشرين سنة، ثم

تنكح؛ لأن هذا أقصى سن الآدميين في زماننا فيما بلغنا. وهذا الذي ذكره مخالف للقياس والسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during the waiting period based on the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8010)

9933 – فأما إذا فرعنا على القول الجديد، فحكمنا عليها أن تصابر النكاح إلى ثبوت يقين الموت، أو الفراق، فإن نكحت، [فالنكاح] (3) فاسد، قال الشافعي: قضاء القاضي به منقوض، وقد بينا وجه ذلك. (1) "وللأول أن ينفصل" : الانفصال هنا (من مصطلحات الجدل) ومعناه رد حجة الخصم ودفع ما أورده عليه من إشكالات، والمعنى هنا أن لناصر القول أو الوجه الأول أن يقول: ليس الاعتداد إلا تربصا ... (2) التبرج: المراد هنا النشوز الذي فيه الكلام. (3) في الأصل: والنكاح.

# Sub-topic – Commencement of the Waiting Period

## Mas'alah: When does the waiting period begin for the wife of a missing person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5617)

فرع: إذا قلنا بقوله القديم، قد ذكرنا أن ابتداء التربص من حين يأمرها الحاكم به، وبه قال الأوزاعي وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من أصحابنا. قال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: ابتداءه من حيث انقطع خبره، وفقد أثره، وبه قال أحمد [ق 125 ب] وهو اختيار القفال، ووجهه، أن هذا التربص للحكم بموته فكان من حين انقطاع خبره وهذا غلط؛ لأن عمر رضي الله عنه أمرها بالتربص وقت قضائه، ولأنن هذه المدة تثبت علي الاجتهاد فافتقرت إلي ضرب الحاكم كمدة المعدة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman with a missing husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3151)

وقال أبو إسحاق: يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman with a missing husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7339)

ثم مدة الصبر يكون ابتداؤها من حين ضرب القاضي، أو يكون ابتداؤها من حين انقطاع خبره؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، قال الرافعي: وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الأول، وادعى البندنيجي أنه ظاهر قوله في القديم، ومنهم من رجح الثاني، ومنهم صاحب "التهذيب" ، وهو اختيار القفال. فإن اعتبرنا القول الثاني فلا بد بعد انقضاء المدة من قضاء القاضي بوفاته، وحصول الفرقة. وإن اعتبرنا القول الأول فهل نحتاج إلى ذلك، أو يكون حكم الحاكم بضرب المدة حكما بالوفاة بعد انقضائها؟ فيه وجهان: أظهرهما الأول، واستدل له مجلي بأنها لو رضيت بالصبر بعد انقضاء العدة لجاز ذلك.

# Sub-topic – Role of a Single Trustworthy Witness

## Mas'alah: Can a woman remarry based on the report of a single trustworthy person about her absent husband's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3515)

فرع زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بوفاة زوجها، جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى، أن تتزوج، لأن ذلك خبر لا شهادة، ذكره القفال.

# Sub-topic – Evidence and Certainty of Husband's Death

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage after waiting period if the missing husband is found dead?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1693)

4315 – قول "المنهاج" [ص 449] : (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا .. صح على الجديد في الأصح) الذي في "المحرر" و "الروضة" وأصلها: وجهان بناء على الخلاف فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا [5]، فأطلق "المنهاج" التصحيح كالمصحح هناك.

## Mas'alah: What level of certainty is required to establish a husband's death for the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: أي يظن إلخ) الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله اهـ سم عبارة المغني أو يثبت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين اهـ. )

# BAB 7

# باب الإحداد

# Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Obligation of Ihdad

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

(الإحداد) : هو ترك الزينة والطيب معا. يقال: أحدت المرأة تحد إحدادا، وحدت تحد حدادا. والإحداد صفة للمعتدة، وهو أمر قديم وأقر عليه الإسلام.

## Mas'alah: Why must a widow observe ihdad according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

فأما المعتدة التي يجب عليها الإحداد قولا واحدا: فهي المتوفى عنها زوجها، وهو قول كافة العلماء، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يجب عليها الإحداد.

## Mas'alah: What is the evidence for ihdad being obligatory for a widow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

دليلنا: ما روي عن زينب بنت أبي سلمة: أنها قالت: دخلت على أم حبيبة بنت أبي

سفيان بن حرب حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه خلوق، فأخذت منه ودلكته بعارضيها، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله بن جحش، فدعت بطيب، فمست منه، وقالت: والله ما لي إلى الطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . وقالت زينب بنت أبي سلمة: وسمعت أمي – أم سلمة – تقول: «جاءت امرأة إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفنكحلها؟ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: "لا" مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: "لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة في رأس الحول» . فقيل لزينب: ما ترمي بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ومكثت حولا، ثم تخرج في رأس الحول، فتؤتى بدابة – حمار أو شاة – فتفتض [به] ، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم ترمي بالبعرة. و (الحفش) هو: البيت الصغير. و (القبص) : [التناول] بأطراف الأصابع، و (القبض) : [الأخذ] بالكف." وأما رمي البعرة.. فلها تأويلات: إحداها: أنها كانت تقول: قد مكثت في ذمام الزوج حولا، والآن فقد خرجت من ذمامه وحرمته كما خرجت هذه البعرة من يدي. والثاني: أن ما كنت فيه من الغم والشقاء وترك الزينة أهون علي في حقه من رمي هذه البعرة. والثالث: أني خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي. وقد روي: أنهن كن يقلن ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a woman observing the waiting period for her husband's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1745)

ويجب على معتدة الوفاة الإحداد، وهو لغة المنع واصطلاحا تركها التزيين بما سيأتي كما قال (وتترك) وجوبا في عدة الوفاة (التزيين بالمصبوغ) من اللباس [حاشية العبادي] قوله: لا يحسب ما مضى شهرا) أي: بل يحسب ما مضى قرءا، أو قرأين بحسب ما مضى منه كذا بخط شيخنا، والظاهر أنه مخالف لما أفاده التنظير المنقول بالهامش عن الروض وموافق لاعتراض الشارح عليه (قوله: إذا حاضت بعد الفراغ) متعلق بقوله ليست قطعا وقوله فإن حيضها. . إلخ تعليل للأولى المذكورة في قوله بخلاف الأولى فكان يتعين تأخير قوله بخلاف الأولى عن قوله بعد الفراغ كذا بخط شيخنا وقوله متعلق بقوله ليست قطعا أي: لأن قوله ولتبين أنها ليست من الآيسات لا يستقل ولا معنى له بدونه وقد يمنع القطع المذكور ويجوز تعلقه بقوله بخلاف الأولى وقوله: لتبين إلخ أي: مطلقا أي: قبل الفراغ وبعده فليتأمل (قوله وكلامه يقتضي أنه قيد للثانية أيضا) هو مسلم ولكن قوله: قبل نكاح يطرأ تعبير فاسد لا معنى له على هذا الاقتضاء فهذا أعني قوله: قبل نكاح مانع من هذا الاقتضاء ومبين لمراده كذا بخط شيخنا برلسي وقوله: تعبير فاسد إذ قبل الفراغ من العدة لا يتصور معه نكاح حتى يحتاج للتقييد بقبل النكاح والحاصل أن من لازم التقييد بقبل الفراغ التقييد بقبل النكاح سم وكتب أيضا في فساد التعبير نظر، بل ليس اللازم هنا على الاقتضاء المذكور إلا الاستدراك سم. وقوله: ومبين لمراده حاصله أن قرينة المعنى واستحالة نكاح قبل الفراغ يدل على أن قوله قبل الفراغ خاص بالأولى وأنه لا يحتاج إليه في

الثانية مع التقييد بقبل النكاح لاعتبار هذا التقييد فيها قرينة على أنها غير مقيدة بقبل الفراغ وإلا لزم استدراك قوله قبل نكاح، فلا فرق فيها بين ما قبل الفراغ وما بعده سم (قوله: قيد في الثانية) إذ لا يحتاج إليه في الأولى مع تقييدها بقبل الفراغ (قوله: بعد الشروع في الصلاة) أي: التي تسقط بالتيمم (قوله: فأخذنا به) أي الأقصى (قوله: من وقته) أي: الطلاق ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من التعيين لأنه لما أيس منه لمدته اعتبر السبب الذي هو الطلاق ح ج (قوله: من وقتها) أي الوفاة، ولو مضت الأقراء كلها قبل الوفاة اعتدت كل واحدة منهما عدة الوفاة، وهو ظاهر لأن كلا حينئذ يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة فليتأمل [حاشية الشربيني] والآيسة فإنهما يكملان المنكسر لتأصل الأشهر في حقهما. اهـ. شرح الروض وسيأتي قريبا (قوله: وجوبا) خلافا للحسن البصري حيث قال بندبه فقط (قوله: من اللباس) ومنه ما يتغطى به كلحاف كمل بحثه ابن الرفعة وقال شيخ مشايخنا إنه الأوجه مطلقا وإن بحث الزركشي حله ليلا. اهـ. سم على أبي شجاع (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

الإحداد على المتوفى (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الإحداد) لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقيد بإيمان المرأة جري على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب

لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

وعلى المعتدة من الوفاة أن تحد فيها على الزوج بأن تمتنع من الطيب والزينة وترجيح الإحداد في المبتوتة ولا يستحب في الرجعية

## Mas'alah: What does the hadith of Umm 'Atiyyah say about mourning for a husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

(الشرح) حديث أم عطية الاسدية رضى الله عنها أخرجه الشيخان قالت "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولانكتحل ولا نتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار" وفي

رواية عند أحمد والشيخين أيضا "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا

إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" وقال فيه أحمد ومسلم "لاتحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا."

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow and what is prohibited during it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3625)

قوله: روي عن أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" . وعن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى إلا الشيء اليسير، وقوله من قسط أو أظفار هما نوعان من البخور، والمعنى لا تمس طيبا إلا إذا طهرت من الحيض تمس شيئا يسيرا منهما لقطع الروائح الكريهة، والممشقة المصبوغة بالمشق وهو المعرة ويقال شبه المغرة وهو شبه الطين الأحمر، وقد تحرك العين. انتهى ملخصا."

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow and other women in waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3626)

قوله: وعن عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على

زوج أربعة أشهر وعشرا" قال الأئمة إلا على زوج مستثنى من قوله: "لا يحل وظاهره لا يقتضى إلا الجواز لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب، ثم قال ولا إحداد على المعتدة عن الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد وأم الولد، وقوله – صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرأة "الحديث، قد يحتج به لتحريم الإحداد على الموطوءة بالشبهة وأم الولد. انتهى كلامه."

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3626)

وما ذكره من الإجماع على وجوب الإحداد ليس كذلك ففي "الشامل" عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب، وما ذكره أيضا من أنه قد يحتج بالحديث المذكور على هذين تبعه في "الروضة" أيضا على خلاف الغالب من حاله وهو غريب جدا، فإنه لا إشعار له بذلك بالكلية، والظاهر أن الرافعي سها من حديث إلى حديث فتابعه عليه النووي غير متأمل له.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3160)

الإحداد قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحدادا فلما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتوفى عنها أن

تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – من عدد الصلوات والهيئة فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى: وللمطلقة سكن بالكتاب وللمتوفى عنها بالسنة كما وصفت وعلى المتوفى عنها إحداد بنص السنة. وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى لأنهما معا في عدة غير ذواتي زوجين يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليه فيه الرجعة إحداد كهو على المتوفى عنها. وأحب إلي للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي أن أوجبه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3162)

قال الشافعي : كان الإحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية سنة فأقر الإحداد على المتوفى عنهن في عددهن وأسقط عنهن في غير عددهن ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها أي بيت كانت فيه جيد أو رديء@

## Mas'alah: What is the manner and ruling of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2811)

ومعناه ترك الزينة والطيب على قصد الحداد وإلا فلا منع عن ترك الزينة فإن قيل وما

كيفية الحداد قلنا معناه ترك التزين والتطيب والحداد من الحد وهو المنع والتزين إنما يكون بالتنظيف والثياب والحلي أما التنظف بالقلم والإستحداد والغسل وإزالة الوسخ فلا يحرم وأما الثياب فالنظر في جنسها ولونها أما الجنس فتحل كلها سوى الإبريسم فيحل الخز الدبيقي والكتان وغيره مما يحل للرجال وإنما الإبريسم فإنما أحل لها لأجل التزين للرجال وقال العراقيون الإبريسم في حقها كالقطن في حق الرجال وإنما عليها ترك المصبوغات من الثياب والأول أصح وأما الحلي فيحرم ما هو من الذهب لأنها خاصية النساء والظاهر أنه أيضا يحرم التحلي باللآلىء المجردة لأنها للزينة وأما التختم بخاتم يحل مثله للرجال فلا يحرم وأما المصبوغ للتزين كالأحمر والأصفر والاخضر فهو حرام من القطن والكتان وغيره

وإنما الأسود والأكهب الكدر وما لا يتزين به فهو جائز ولا فرق بين أن يصبغ بعد النسج أو قبله وخصص أبو إسحاق المروزي رحمه الله التحريم بالمصبوغ بعد النسج أما الثوب الخشن إذا صبغ على خلاف العادة صبغ الزينة حكى صاحب التقريب فيه قولين ووجه المنع أنه من البعد تظهر به الزينة وأما الزينة في أثاث البيت والفرش فلا تحرم وإنما الحداد في بدنها وأما الطيب فيحرم عليها ما يحرم على المحرم ويحرم عليها أن تدهن رأسها ولحيتها إن كانت لها لحية كالمحرم ولا يحرم عليها أن تدهن بدنها إن لم يكن فيه طيب وإنما يمنع في الشعر وأما تصفيف الشعر وتجعيده بغير دهن ففيه تردد وأما الإكتحال فقد قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس بالإثمد فاتفقوا على أنه أراد به العربيات فإنهن إلى السواد أميل فلا يزينهن الإثمد أما البيضاء فلا يجوز ذلك لها إلا لعلة الرمد وعليها أن تكتحل ليلا وتمسح نهارا هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها إلا أن تحتاج إلى ذلك نهارا أيضا فيجوز وعليها ملازمة المسكن إلا لحاجة

ولو تركت جميع ذلك عصت ربها وانقضت عدتها

– صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4074)

قال: (ويجب الإحداد على معتدة وفاة) . (الإحداد): مأخوذ من الحد، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة ونحوها، يقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة. والأصل فيه: ما روى مسلم [58 /148] عن عائشة وحفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) . قال الأئمة: (إلا على زوج) مستثنى من قوله: (لا يحل) ، وظاهره لا يقتضي

## Mas'alah: What is the definition and ruling of ihdad (mourning) for a widow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1495)

فصل: الإحداد) من أحد ويقال الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك الزينة) من المتوفى عنها في عدة الوفاة (بالثياب والطيب والحلي) وما في معناها مما يأتي لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا «ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة

أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب، وأن نلبس ثوبا مصبوغا» . وخبر أبي داود بإسناد حسن «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها. وأما خبر «لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» ، وهو ضرب من برود اليمين يعصب غزله أي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسخ فمعارض برواية ولا ثوب عصب أو مؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود (فلها لبس غير المصبوغ) من قطن وصوف ووبر وشعر وغيرها (ولو حريرا) ونفيسا؛ لأن نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه.

(والمصبوغ ولو قبل النسج) كالبرود (حرام) لما مر (لا) المصبوغ (بالسواد، وكذا زرقة وخضرة كدران) أي المصبوغ بهما؛ لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة بخلاف المصبوغ بزرقة وخضرة صافيين. وحاصل ذلك أن ما صبغ لزينة يحرم، وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه، وإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق كأن كان براقا صافي اللون حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة فلا؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما (والطراز) على الثوب (حرام عليها) إن كبر لظهور الزينة فيه (وإن صغر فوجوه) ثلاثة ثالثها إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب عليه حرم؛ لأنه محض زينة وبه جزم في الأنوار (ويحرم) عليها (الحلي) من خلخال وسوار وغيرهما (ولو خاتم فضة) أو حلي لؤلؤ لظاهر خبر أبي داود السابق ولظهور الزينة فيه (ولها لبس الحلي للإحراز) له أو لحاجة أخرى (ليلا) بلا كراهة ولها ذلك فيه أيضا بلا حاجة لكن مع الكراهة واستشكل بحرمة التطيب ولباس المصبوغ ليلا وفرق بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف التحلي. قال المحب الطبري: وفيه نظر أما لبسه نهارا فحرام إلا أن يتعين طريقا لإحرازه فظاهر جوازه للضرورة كما ذكره

الأذرعي (فإن تعودوا) أي قومها (التحلي بالنحاس أو الرصاص أو أشبها التبرين) أي الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل (أو موها بهما حرما) ، وإلا فلا قال الأذرعي والتمويه بغيرهما أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما، وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب (وهي في تحريم الطيب، وأكله والدهن كالمحرم) في تحريمهما عليه فيحرم عليها ما يحرم عليه لما مر في خبر أم عطية لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا يقدح استعمالها الطيب في عدتها ولا فدية عليها كما يعلم مما سيأتي بخلاف المحرم في ذلك (ويحرم عليها الاكتحال) بإثمد ونحوه ولو كانت سوداء للخبرين السابقين؛ ولأن فيه زينة وجمالا للعين (و) يحرم عليها (تسويد الحاجب بالأسود كالإثمد) [حاشية الرملي الكبير] في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا ولأربعة إن كان أنثى، واعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها. (قوله: فلها لبس غير المصبوغ إلخ) قال الأذرعي: الذي يقتضيه النظر أنه إن كان المراد بغير المصبوغ من الإبريسم ما نسج على هيئته من غير إحداث تحسين فيه أصلا فالظاهر مذهبا ودليلا جوازه ويجوز حمل ظاهر النص، وكلام العراقيين عليه، وإن كان المراد أعم من ذلك كيف صنع ففيه نظر فإن الزينة فيما بيض من أبيضه وحسن من أصفره، وأحمره وصقل بعد نسجه ظاهرة بل هو أحسن، وأزين من كثير من المصبغات، ويبعد أن يحرم المصبوغ البراق من القطن، والصوف والكتان، وإن خشن ولا يحرم الأصفر، والأحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير، وما أحسن قول الشيخ إبراهيم المروذي في تعليقه آخر الباب وعقد الباب أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال به إلى نفسها تمنع منه (قوله: لا المصبوغ بالسواد، وكذا زرقة إلخ) قال شيخنا يؤخذ مما سيأتي في مسألة التحلي بالنحاس أي حيث كانت من قوم يتزينون به أنه لو جرت عادة قوم بالتزين بالأسود، والأزرق الكدر ونحوهما حرم عليها، وهو ظاهر. كا (قوله: وبه

جزم في الأنوار) هو الأصح (قوله: ولظهور الزينة فيه) يؤخذ منه أنه إذا صدئ الذهب بحيث لا يبين أنه لا يحرم (قوله: فظاهر جوازه للضرورة كما ذكره الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن تعودوا التحلي بالنحاس إلخ) قال الأذرعي: وينقدح أن يحرم بكل بلاد ما يعده أهلها زينة وحليا كالخرز والودع عند السودان قال ولا شك في تحريم تختمها بالعقيق ونحوه من الجواهر، وقد صرح الصيمري بتحريم لبس الدمالج، والخواتم من العاج، والدبل؛ لأن لها زينة، وقوله: قال الأذرعي وينقدح إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: وقد صرح الصيمري إلخ (قوله: قال الأذرعي، والتمويه بغيرهما إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وفي تحريم الطيب، وأكله، والدهن كالمحرم) لو دعت إلى استعمال الطيب حاجة جاز ذكره في النهاية، وقوله: ذكره في النهاية أشار إلى تصحيحه (قوله: وتسويد الحاجب بالأسود كالإثمد إلخ) قال صاحب البيان ويجوز استعمال الإثمد في جميع بدنها إلا في حاجبها؛ لأنه لا يحصل به الزينة في غير العينين، والحاجب

بكسر الهمزة والميم؛ لأنه يتزين به فيه. (ويجوز) لها الاكتحال به (للحاجة) إليه لرمد أو غيره (ليلا وتمسحه بالنهار، و) يجوز ذلك (للضرورة) إلى استعماله (نهارا ويجوز) الاكتحال (بالأبيض كالتوتيا) إذ لا زينة فيه (لا الأصفر كالصبر) بفتح الصاد، وكسرها مع إسكان الباء وبفتح الصاد، وكسر الباء فلا يجوز، وإن كانت بيضاء؛ لأنه يتزين به نعم إن احتاجت إليه لرمد أو نحوه جاز ليلا وتمسحه نهارا ففي أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة، وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال إنه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار» حملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فإذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع أن الأولى تركه. وأما خبر مسلم

«جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا مرتين أو ثلاثا» كل ذلك يقول لا فحمل على أنه نهي تنزيه أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتحقق الخوف على عينها أو أنه يحصل لها البرء بدونه لكن في رواية ردها عبد الحق «قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا، وإن انفقأت» ، وقد يجاب عنها بأن المراد، وإن انفقأت عينها في زعمك؛ لأني أعلم أنها لا تنفقئ أما إذا احتاجت إليه نهارا فيجوز فيه. (ويحرم طلي الوجه به) ؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب (وبكل ما يحمره ويصفره) ويبيضه كإسفيذاج (و) يحرم (تصفيف الشعر) أي الطرة (وتجعيد الأصداغ) أي شعرها (والاختضاب بالحناء) أو نحوه فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل (لا فيما تحت الثياب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة في الصبر ليلا لخفائه على الأبصار فكذا ما أخفاه ثيابها قال في الأصل والغالية، وإن ذهب ريحها كالخضاب. (

## Mas'alah: What is the section on mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

(فصل، الإحداد)

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2968)

باب الإحداد روي عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين– رضي الله عنهما– أن رسول الله–

صلى الله عليه وسلم– قال:

"

## Mas'alah: What is the scope of ihdad (mourning) for a woman in iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5590)

مسألة: قال: (( وإنما الإحداد في البدن وتترك زينة البدن )) . قصد بهذا الكلام أنها لا تؤمر بالإحداد في بيتها بأن لا تسكنه، ولا في أمر فرشها بأن لا تفرش ثيابا حسنه، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، تقعد إحداهن في شر أحلامها في شر بيتها، وإنما ذلك في البدن والثوب، وهو أن لا تدخل زينة ولا طيبا من ألوان الصبغ المزينة ولا تلبى ثياب الحرير وكل ما تشتهيه الأنفس من هذا الجنس، وقد ذكر الشافعي تفصيله. فقال: (( ولا تدهن رأسها بدهن طيب (ق 106 ب) ولا غير طيب. قال في (( الأم )) : بزيت ولا شيرق ولا غيرهما؛ لأن الأدهان كلها تقوم مقام واحد في ترجيل الشعر وإذهاب الشعر وذلك هو الزينة إلا أن يكون صلعا فيكون لها أن تدس رأسها بدهن غير مطيب. وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت. وأما بدنها فلا بأس بدهنها إلا الطيب كما لا بأس به للمحرم، وقال أبو حنيفة: لا تدهن بدنها كما لا تدهن رأسها وهذا غلط لما ذكرنا. وأما قول الشافعي: (( فإن خالفت المحرم من بعض أمرها 0 أراد به أن المحرم ممنوع عن لبس الثياب المخيطة وهذه غير ممنوعة، والمحرم غير ممنوع من لبس الثوب المعصفر وهذه ممنوعة. قال أصحابنا: وجملته أن المحرمة والمعتدة يشتركان في بعض المحرمات ويختلفان في البعض، فيحرم على المعتدة ويحل

للمحرمة ويحرم على المحرمة ليحل للمعتدة. فأما ما يشتركان في تحريمه عليهما فهو الوطء، والاستمتاع، وعقد النكاح، واستعمال الطيب والدهن في موضع الترجيل، وأما ما يحرم على المحرمة ويحل للمعتدة، فما ذكرنا وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد وأكله. وأما ما يحرم على المعتدة ويحل للمحرمة فما ذكرنا والخضاب، ولبس الحلي، والكحل الأسود.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a woman whose husband has died?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1793)

وهو: ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن، وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج. ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، === ولا يجب على الموطوءة بشبهة ونكاح فاسد ومستولدة قطعا، بل قال الرافعي: إن في الحديث دلالة على تحريمه عليهن [1]. (وهو) أي: الإحداد (ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن) لحديث: "ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب" متفق عليه [2]. وروى النسائي وأبو داوود بإسناد حسن عن أم سلمة مرفوعا: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب" [3]. وقوله: (لزينة) : متعلق بـ (مصبوغ) أي: إن كان المصبوغ مما يقصد للزينة؛ كالأحمر والأصفر، وكذا الأخضر والأزرق الصافيان. (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا ثوب عصب" ، بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين، وهو نوع من البرود يصبغ غزله ثم ينسج. والمذهب: عدم الفرق؛ لأن المحذور حمل النفوس إليها بالزينة، وهو موجود في الحالتين، بل المصبوغ قبل النسج هو الأحسن؛ لأنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع،

والحديث المذكور محمول على ما يباح من المصبوغ، على أنه في رواية للبيهقي: "ولا ثوب عصب" ، لكن قال: إنها ليست بمحفوظة [4]. (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) لأن تقييده –صلى الله عليه وسلم– الثوب بالمصبوغ يفهم: أن غير المصبوغ مباح، ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها. (1) الشرح الكبير (9/ 493) . (2) صحيح البخاري (5342) ، صحيح مسلم (938/ 66) عن أم عطية –رضي الله عنها–. (3) سنن النسائي (6/ 203 – 204) ، سنن أبي داوود (2304) ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (4306) . (4) معرفة السنن والآثار (11/ 222) .

## Mas'alah: What are the rules of mourning for a widow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=517)

تنبيه [في بيان معنى الإحداد اصطلاحا] الإحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن.

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ ويباح إبريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا بحلي ذهب أو فضة. ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه. ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها. ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج إن كانت من قوم يتحلون بهما. وترك الاكتحال بإثمد إلا لحاجة وإن كانت سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن. وحل تنظف بغسل وإزالة وسخ وأكل تنبل. وندب إحداد البائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث

لئلا يفضي تزيينها لفسادها وكذا الرجعية إن لم ترج عودة بالتزين فيندب.

## Mas'alah: What is the obligation of ihdad for a widow in 'iddah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=709)

[وجوب الإحداد على معتدة الوفاة] قوله: (وللوفاة ... ) إلى آخره؛ يعني: يجب الإحداد على معتدة وفاة؛ لخبر «الصحيحين»: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث, إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "أي: فإنها يحل لها الإحداد عليه؛ أي: يجب بالإجماع على إرادته, وخبرهما عن أم عطية: (كنا تنهى أن تجد على ميت فوق ثلاث, إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وأن نكتحل وأن نتطيب, وأن نلبس ثوبا مصبوغا) " , وخبر أبي داوود بإسناد حسن: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب, ولا الممشقة, ولا الحلي, ولا تختضب ولا تكتحل "و (الممشقة) : المصبوغة بالمشق بكسر الميم, وهي المغره بفتحها, ويقال: طين أحمر يشبهها."

## Mas'alah: What happens if a woman abandons obligatory mourning during the waiting period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

ولو تركت الإحداد من وجب عليها كل المدة أو بعضها .. عصت وانقضت العدة؛ كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته.

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=276)

و) يجب (للوفاة) الإحداد وهو (الطيب والتزيين) أي تركهما (يحرم) أي فيحرم عليها الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل الذي ليس بمحرم والمراد بالتطيب ما يحرم بالإحرام نعم إن احتاجت إليه جاز ويستثنى حالة طهرها من الحيض أما الطيب الكائن معها حالة شروعها في العدة فتلزمها إزالته أيضا بخلاف المحرم ويحرم عليها التزين بأحد أمور منها المصبوغ من اللباس للتزين من قطن وحرير وغيرهما ولو غليظا قبل النسج كالأحمر والأصفر والوردي والأزرق والأخضر الصافيين والبرود وخرج بما ذكر ما لم يصبغ وإن كان نفيسا إذ نفاسته من أصل خلقته لا من زينة دخلت عليه وما صبغ لا للتزيين بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة كالأسود والكحلي والأخضر والأزرق المشبعين الكدرين أما الطراز فإن كثر حرم وإلا فإن نسج مع الثوب جاز وإن ركب عليه حرم لأنه محض زينة ومنها التحلي بالحب الذي يتزين به كاللؤلؤ والمصبوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته بذهب أو فضة أو ما يشبههما بحيث لا يظهر إلا بالتأمل أو كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم نعم إن لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز فإن كان لحاجة كإحرازه لم يكره وإلا كره ومنها الخضاب بحناء أو زعفران أو غيرهما في جميع البدن على ما قاله ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني إنما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصرا عليه نعم نظر فيه البلقيني ومنها الاكتحال بالأثمد وهو الكحل الأسود والصبر وهو الأصفر وإن لم يكن فيهما طيب لما فيهما من الزينة سواء أكانت بيضاء أم سوداء إلا لحاجة كرمد فتفعله ليلا وتمسحه نهارا فإن دعت حاجتها إليه نهارا جاز أما الكحل الأبيض كالتوتياء فجائز إذ لا زينة فيه (

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

(ويجب إحداد على معتدة وفاة) [حاشية البجيرمي] مفهوم قوله لا في بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة: بائن ووطئت وذات أقراء وفيه صورتان أشار إليهما بقوله ووطئهما أو إحداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لأن الإطلاق في الموضعين فيه صورتان وقوله: في طلاق رجعي أي: لأن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة. (قوله: وهي ذات أشهر مطلقا) أي: في طلاق رجعي أو بائن لأن الأشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أو لا كما في البائن وقوله: أو ذات أقراء إلخ أي: لأنها حينئذ تنتقل إلى عدة الوفاة (قوله: بقرينة ما يأتي) أي: قوله لا في طلاق بائن إلخ. (قوله: أن لا يلزمها عدة) أي: لعدم وطئها. (قوله: في الأولى) وهي ولم يطأ واحدة منهما أي: لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم. (قوله وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لأنها إذا مات زوجها في أثناء عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال؟ أعني أن يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن أن يصور بما إذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت. (قوله: بالأكثر إلخ) ولو مضت جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لأن كلا يحتمل أنه متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اهـ سم ع ش على م ر. (قوله: منها) حال من عدة الوفاة أي: حال كونها مبتدأة منها. (قوله: وعدة أقراء من طلاق) هذا إن لم يمض قبل موت الزوج بعض الأقراء فلو مضى قبل موته قرءان مثلا اعتدت بالأكثر من الباقي وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة، وثلاثة أقراء تأتي بها بعد الموت وإن كان هو

القياس ح ل ومثله في م ر (قوله: وتعتد غيرها لوفاة) انظر لم أعاده مع أنه علم من كلام المتن؟ وأجيب بأنه ذكره؛ لأنه مقابل قوله من وطئت وقوله: لما تقرر وهو قوله للاحتياط في الجميع. (قوله: ووجه اعتبار إلخ) جواب عما أورده البلقيني من أن حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين. فأجاب الشارح بأن حسبانها من التعيين إن تيسر وإلا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا. (قوله: المفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا أن تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح أختها وأربع سواها سم، وعبارة شرح م ر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها. (قوله بحجة فيه) أي: الطلاق أي: بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهي رجلان كما يأتي في الشهادات. (قوله: فلو حكم بنكاحها إلخ) أي: حكم بذلك حاكم يراه كالحنفي نقض حكمه، ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي كما هو مبسوط في محله، والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده. (قوله: الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله. (فقوله: إذ لا يجوز إلخ) لأن النكاح أولى من المال في المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله: أن يكون حيا في ماله أي الذي هو أدون من النكاح في الاحتياط وفيه إشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا في عدم قسمة ماله، وميتا في جواز نكاح زوجته. (قوله: صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح النكاح وإن تبين أنه لا حمل مع أن الحاصل في كل شك لأن الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى ح ل. . (قوله: ويجب إحداد) وتركه كبيرة ع ش. (قوله: على معتدة وفاة) وإن شاركها غيرها بأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات

# Mas'alah: What are the rulings on mourning (ihdad) for a widow and a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1491)

لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جري على الغالب؛ لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها، فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها، وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. (وهو) أي الإحداد من حد ويقال فيه الحداد من أحد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا» بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم وإلا فلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصبوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشقة المصبوغة بالمشق

بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال: طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا [حاشية البجيرمي] عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أي: عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أي: لأنهما لواحد فلو مات وهي في عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منها لم يجب عليها إحداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب إحداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره: المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ بالحرف وقوله: ليشمل الأولى لئلا يشمل. (قوله: أي يجب) لأن ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر. (قوله جرى على الغالب) أو؛ لأنه أبعث على الامتثال شرح م ر. (قوله: ممن لها أمان) وإن كان زوجها كافرا م ر ع ش وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها. (قوله يلزمها الإحداد) بمعنى أنا نلزمها به وإلا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشيدي. (قوله: ولو رجعية) معتمد. (قوله: ولا يجب) أتى به مع علمه لأجل التعليل الذي بعده وللرد على القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر: وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق إلخ فغرض الشارح بقوله لأنها إن فورقت إلخ إبداء فارق في القياس الذي استند إليه الضعيف. (قوله مجفوة به) أي: مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه. (قوله: أن الأولى لها أن تتزين إلخ) حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم أنه لفرحها بطلاقه حج. (قوله: لغة المنع) لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل. (قوله: بما) أي بصبغ يقصد لزينة إنما قدر هذا المتن؛ لأنه يوهم أنه إنما يمتنع عليه لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدي (قوله: ولو قبل نسجه إلخ)

الغاية الأولى للرد، والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله: على ميت) أي: لأجله (قوله: إلا على زوج) أي: فلا ننهى أن نحد عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله: وأن نكتحل أي وننهى أن نكتحل إلخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على أن نحد؛ لأنه يصير المعنى وكنا ننهى أن نكتحل إلخ مع أن النهي إنما هو عن ترك الاكتحال لأن الفرض أن الإحداد المنهي عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه إن قدر مضاف أي: وعن ترك الاكتحال إلخ، ومحل وجوب الإحداد عليها في العدة المذكورة إن لم تكن حاملا منه وإلا وجب عليها الإحداد إلى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أو لا. (قوله: ككتان) بفتح الكاف وكسرها ق ل على الجلال. (قوله: وإبريسم) وهو الحرير الأبيض اهـ. ح ل وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك. (قوله: ومصوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش. (قوله: ممن يتحلى به) أي: بالنحاس غير المموه ح ل (قوله: نهارا) راجع للتحلي كما يدل عليه كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق؟ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اهـ وفي ق ل على الجلال قوله: ولبس مصبوغ أي: ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله: عما مر) أي: في قوله إن موه بهما أو كانت المرأة ممن.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a woman in iddah from the death of her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3163)

باب الإحداد (1) الإحداد واجب في عدة الوفاة، وهو ترك الزينة، وما يدعو إلى النكاح

(2) . (1) أصل الحد: المنع، ومنه قيل للبواب حداد، وأحدت وحدت إذا امتنعت من الزينة والخضاب، يقال: حدت تحد وتحد حدادا فهي حاد/ النظم المستعذب 2: 150. (2) لما روت أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل) أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي. قال البيهقي روي موقوفا، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم. قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ذلك، فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الأرجاء، وقد قيل: أنه رجع عن ذلك./ المجموع 17: 23/ السنن الكبرى 7: 440.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1222)

وتجب على المتوفي عنها زوجها العدة بما ذكر (مع إحداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضا بأي صفة كانت، للخبر المتفق عليه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فإنه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة: أي يجب ـــــــ أشهر وعشرة أيام (قوله: بأربعة أشهر وعشرة أيام) أي بعد وضع الحمل إن كانت حاملا من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة مطلقا تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبني على ما مضى من عدة الوفاة، فإن كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له. ثم إن الأربعة الأشهر معتبرة بالأهلة ما

لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام وإلا تعتبر ثلاثة من الأهلة، ويكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة. قال في التحفة: وكأن حكمة هذا العدد وما مر أن النساء: لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن، وزيدت العشرة استظهارا. ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح، وذلك يستدعي ظهور الحمل إن كان. اه. وقوله ولياليها: في المغني ما نصه. تنبيه: إنما قال: بلياليها لأن الأوزاعي والأصم قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام. ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة، والذي يظهر أن ذلك يكفي. اه. (قوله: للكتاب الخ) دليل لكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام: أي وهو قوله تعالى: * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) * وقوله والسنة: أي والإجماع لكن في غير اليوم العاشر نظرا إلى عشرا إنما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير، كما تقدم (قوله: وتجب على المتوفي عنها زوجها) صادق بالحامل من شبهة فيقتضي أنه يجب عليها الإحداد حالة الحمل وليس كذلك، بل يجب عليها بعد الوضع. ولو قال: وتجب على المعتدة عن وفاة لكان أولى لعدم صدقه على ما ذكر. وقوله العدة بما ذكر: أي بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله: مع إحداد) الظرف متعلق بمحذوف حال من العدة: أي تجب العدة حال كونها مصحوبة بالإحداد وهو من أحد، ويقال فيها الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الإمتناع من الزينة في البدن (قوله: يعني يجب الإحداد عليها) أي على المتوفى عنها زوجها. وقوله أيضا: أي كما يجب عليها العدة. واعلم، أن ترك الإحداد كل المدة أو بعضها كبيرة فتعصي به إن علمت حرمة الترك، ومع ذلك تنقضي عدتها

ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة. فلا إحداد عليها الانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها (قوله: بأي صفة كانت) أي المتوفى عنها زوجها: أي سواء كانت رجعية أو صغيرة أو غيرهما (قوله: للخبر المتفق عليه) دليل لوجوب الإحداد. وقوله: لا يحل الخ: بدل أو عطف بيان من الخبر (قوله: فوق ثلاث) أي وأما الثلاث وما دونها فيحل فيهما للمرأة الإحداد في نحو القريب من سيد وصديق ومملوك وصهر. والضابط من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا. كذا في البجيرمي نقلا عن الزيادي (قوله: أربعة أشهر وعشرا) متعلق بمحذوف بينه الشارح بقوله: أي فإنه الخ وقوله أي يجب: تفسير مراد للحل الذي هو الجواز (قوله: لأن الخ) علة لكون المراد من الحل الوجوب. وحاصله أن ما جاز بعد امتناعه: أي نفيه واجب غالبا ولك أن تقول: أن ما جاز بعد الإمتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هنا، لا هو نفس الوجوب. وبيان ذلك أنه أولا نفى الحل بقوله: لا يحل ثم أعيد ثانيا مثبتا (1) سورة البقرة، الاية: 234.

لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري، وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال، وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman in a waiting period due to death or irrevocable divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1224)

وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن ـــــــ يحل للرجل (قوله: ومنها العقيق) أي ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلي به (قوله: وكذا نحاس) أي وكذلك من الحلي نحو نحاس كرصاص بالقيد الآتي وحينئذ فتقييد الحلي فيما مر بكونه من ذهب أو فضة محله إن كانت من قوم لا يتحلون إلا بهما، وإلا فليس بقيد. وعبارة المغني: والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة، بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان. قال الأذرعي: والتمويه بغير الذهب والفضة: أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما، وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب. اه (قوله: أن كانت) أي المرأة المعتدة بعدة الوفاة. وقوله يتحلون بهما: أي بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله: وترك الإكتحال) عطف على ترك الأول أيضا: أي والإحداد الواجب أيضا ترك الإكتحال. وقوله بإثمد: أي ونحوه مما يكتحل به للزينة. وقوله إلا لحاجة: أي كرمد فتكتحل به لكن ليلا فقط وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا أيضا، وذلك لخبر أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا. فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه. فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قوله: ودهن) بالجر عطف على الإكتحال: أي وترك دهن وهو بفتح الدال مراد به المصدر. وقوله شعر رأسها: أي ولحيتها إن كانت وبقية شعور وجهها (قوله: لا سائر البدن) بالجر عطف على رأسها: أي لا يجب عليها ترك دهن سائر شعور البدن، وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالإسفيذاج – بالذال المعجمة – وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام – بكسر الدال المهملة وضمها – وهي ما يطلى به الوجه للتحسين، وهو الحمرة التي يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف. ويحكى أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كان إذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول: حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء

له وخصوم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا، إنه لدميم أي معمول بالدمام المتقدم، ويحرم عليها أيضا خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها: أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو إزالة شعر ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتحفيف (قوله: وحل تنظف بغسل) أي لرأس أو بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بلادهن واستعمال نحو سدر وإزالة شعر لحية أو شارب أو إبط أو عانة وقلم ظفر (قوله: وإزالة وسخ) بالجر عطفا على غسل: أي وحل تنظف بإزالة وسخ (قوله: وأكل تنبل) بالرفع عطفا على تنظف: أي وحل لها أكل تنبل إذ هو ليس من أنواع الطيب (قوله: وندب إحداد لبائن الخ) وفي قول قديم يجب كالمتوفي عنها زوجها بجامع الإعتداد عن النكاح. ورد بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به: أي مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه أو بخلع، فالخلع إنما هو منها لكراهتها له أو بفسخ، فالفسخ إما منها أو منه لعيب قائم بها فلا يليق بها إيجاب الاحداد (قوله: لئلا يفضي الخ) علة الندب: أي وإنما ندب لئلا يفضي تزيينها إلى فسادها (قوله: وكذا الرجعية) أي وكذا يندب الإحداد للرجعية، كما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه، ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. اه. شرح المنهج (قوله: إن لم ترج عوده بالتزين) قيد في ندب الإحداد للرجعية (قوله: فيندب) أي التزين، وهو مفرع على محذوف: أي إذا ترجت العود فيندب لها التزين، وعلى ما ذكر حمل حجر ما أطلقه الأصحاب من أولوية التزين لها. تنبيه: قال سم: حيث طلب الإحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقرر في باب الجنائز. اه. (قوله: وتجب على المعتدة بالوفاة الخ) وذلك لقوله تعالى في الطلاق: *

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=425)

(وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب) يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وفي رواية لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فلا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت فنبذة من قسط أو ظفار ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه

المكلفة ويؤخذ من كلام الشيخ أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب وهو كذلك أما الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام نعم نص الشافعي أنه يستحب وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعوا إلى رجعتها وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان أصحهما أنه لا يجب الإحداد أيضا لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية وأيضا في مجفوة بالطلاف فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتدة فأشبهت المتوفى عنها زوجها وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان أحدهما على القول في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لأن الفسخ إما لمعنى فيها أو بمباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد وأما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب أما الثياب فلا يحرم جنس القطن

والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل وإن كانت نفيسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها وأما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الإبريسم قلت إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم أما غير أهل الثوره لاسيما المستثعثين من أهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم وأي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف مربع وقد قال في البحر إن الحلى من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7343)

قال: ويجب الإحداد في عدة الوفاة. "الإحداد" و "الحداد" : مأخوذ من "الحد" وهو: المنع؛ لأنها تمنع من الزينة، وما يدعو إلى المباشرة كالطيب ونحوه. ويقال: أحدت المرأة، تحد إحدادا، وحدت: بضم الحاء، وكسرها، وحدت تحد حدادا، وهي حاد، ولا يقال: حادة. والأصل في وجوب الإحداد: ما روى مسلم عن كل من زينب بنت جحش و [أم] حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم [الآخر أن] تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" هكذا استدل به بعضهم. وقال مجلي: هذا الحديث لست أرى فيه دلالة على الوجوب؛ لأنه حرم الإحداد على

الإطلاق، ثم [استثنى منه أربعة أشهر وعشرا، والاستثناء من التحريم إباحة؛ كما أن] استثناء الثلاث من التحريم إباحة. قال الرافعي: لكن أجمع الأئمة على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام. قال القاضي الحسين: ويستدل بهذا الحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس، وما قاله الأصحاب يعتضد بما سنذكره من حديث أم سلمة، وبما روى مسلم: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال: "لا" ، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: "لا" ، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول" انتهى. ومعنى ترمي بالبعرة: أن المرأة كانت إذا توفي زوجها دخلت حفشا– وهو البيت الصغير– ولبست خشن ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=285)

ويجب الإحداد على معتد وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا إبر يسم في الأصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الأصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد وإسفيذاج ودمام خضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها

الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة. والله أعلم.

## Mas'alah: How does the ruling on mourning relate to the ruling on indirect marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

وهذا يناظر الترتيب المذكور في التعريض بالخطبة، فإنه جائز في عدة الوفاة، حرام في عدة الرجعة، وفي جوازه في عدة البينونة قولان، وليس هذا التناظر لفظيا، ولكن بين الأصلين تناسب من جهة المعنى؛ فإن المتوفى عنها زوجها لا يليق بها وهي (1) حديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث" رواه مسلم من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما (الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ح 1490) .

## Mas'alah: What is the meaning of ihdad (mourning) according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7963)

9877 - وقد حان أن نذكر الآن الإحداد ومعناه، قال الشافعي: "وإنما الإحداد في البدن ... إلى آخره" (7) . (1) في الأصل: ولو اقترن. (2) يفهم من كلام الإمام هنا أن المحرم ممن يسجد للصنم ليس فعل السجود بهيئته وحركاته، وإنما قصد التقرب

والتعظيم للصنم، وهذا في أصله رأي لأبي هاشم الجبائي المعتزلي، يقوم على أن (السجود) نوع واحد من الأفعال، ومحال أن يكون (الواحد) واجبا وحراما، وطاعة ومعصية، وإنما يكون حراما أو واجبا بحسب ما يقترن به من القصد. هذا أصل مذهب أبي هاشم. حكاه الإمام عنه في البرهان ورده بقوة، قائلا: "إنه خروج عن دين الأمة، ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد منهيا عنه مع آخر" ا. هـ. وإجماع أهل السنة منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا. وفي المسألة مزيد تفصيل وكلام لا يحتمله المقام. راجع: (البرهان في أصول الفقه: فقرة: 213، والمستصفى: 1/ 76، والإحكام للآمدي: 1/ 87، والمسودة: 84، وشرح الكوكب المنير: 1/ 390) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: تحزن. (5) معطوفة على (مخالفة) . (6) في الأصل: ذكرناها. (7) ر. المختصر: /35.

## Mas'alah: What is the ruling on the description of a woman in mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: بأي وصف) أي: حاملا أو حائلا كاملة أو ناقصة (

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mourning for a husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله:؛ لأن ما جاز إلخ) قضيته أن الإحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا، وقد يقال

ما دليل الامتناع اهـ سيد عمر وظاهر صنيع الشارح أن دليل الامتناع أول الحديث )

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a husband according to Hasan al-Basri?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: إلا ما حكي عن الحسن إلخ) أي: من أنه مستحب لا واجب اهـ مغني (

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow according to Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد) اعتمده النهاية والمغني أيضا (

# Sub-topic – Persons Required to Observe Ihdad

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a woman divorced by irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5531)

وأما المعتدة التي اختلف فيها قول الشافعي.. فهي المطلقة البائن، وفيها قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجب عليها الإحداد) . وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنها معتدة بائن عن نكاح صحيح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب عليها الإحداد) . وبه قال عطاء، وربيعة ومالك، والرواية الأخرى عن أحمد؛ لأنها معتدة عن طلاق، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية. أو نقول: إنها معتدة تتنوع عدتها ثلاثة أنواع، فلم يلزمها الإحداد، كالرجعية، وفيه احتراز من المتوفى عنها زوجها؛ فإن عدتها تتنوع نوعين لا غير.

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a revocably divorced woman and recommended for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4075)

لا رجعية، ويستحب لبائن، وفي قول: يجب، ـــــــ إلا الجواز، لكن أجمعوا على انه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام وقال ابن المنذر: لم يخالف في ذلك إلا

الحسن البصري، فإنه انفرد عن الناس بقوله: الإحداد ليس بواجب، قال: والسنة يستغنى بها عن كل قول. وروى مسلم] 1489 [: أن زينب ابنة النحام جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها – وهو بضم الحاء – فقال صلى الله عليه وسلم: (لا) مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقو: لا، ثم قال: (إنما هي أربعة أشهر وعشر) زاد عبد الحق فيه أنها قالت: يا رسول الله، إني أخشى أن تفقأ عينها، قال:) وإن انفقأت). ولا فرق في الوجوب بين المسلمة والذمية إذا كان زوجها مسلما أو ذميا، ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة وغيرها، والولي يمنعها مما يمنع منه المكلفة. واختار الروياني في (الحلية) مذهب أبي حنيفة أنه لا إحداد على غير المكلفة، واختار ابن المنذر أنه إحداد على الذمية كمذهب أبي حنيفة أيضا، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (يؤمن بالله واليوم الآخر) وهو لازم حربويه على قوله في الخطبة على الخطبة وفي السوم على السوم. وخرج بقيد الزوجية في الحديث أم الولد والمعتدة من وطء الشبهة أو نكاح فاسد .. فلا إحداد عليهن قطعا، لعدم الزوجية. قال: (لا رجعية) ، لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل نقل أبو ثور عن الشافعي استحبابه، ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتزين بما يدعوه إلى رجعتها، وينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده. قال: (ويستحب لبائن) وبه قال مالك، سواء كانت بخلع أو استيفاء طلاق، لأن النص إنما ورد في المتوفى عنها، وليست البائن في معناها، ولأنها مجفوة بالطلاق فلا يناسبها التفجع، بخلاف المتوفى عنها. قال: (وفي قول: يجب) وبه قال أبو حنيفة، لأنها بائن معتدة عن نكاح فأشبهت المتوفى عنها، وهذا قديم، والأول جديد، وعن أحمد روايتان كالقولين.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a divorced woman compared to a widow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5586)

مسألة: قال: (( ولما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا )) وكانت هي المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على

المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يتبين أن أوجبه لأنهما قد يختلفان في حال وإنما اجتمعا في غيره )) . الإحداد: زيادة صفة في الاعتداد وهو أن تجتنب في عدتها عما يدعو إلى الجماع عن المزينة والثياب المزينة والطيب، وقال في (( الأم )) : هو أن تجتنب في عدتها عما يدعو إلي شهرتها مما ذكرنا – يقال: أحدت تحد حدادا وسمي به لما فيه من الامتناع، وسمي الحديد حديدا لأنه يمنع به، وجملته أن المعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة من وفاة، ومعتدة رجعية، ومعتدة بائن. فأما المعتدة عن الوفاة يلزمها الإحداد، وبه قال كافة العلماء، وروي عن الحسن والشعبي أنهما قالا: لا إحداد عليها واجبا، وروي عنهما أنهما قالا: لا يلزمها الإحداد في طول عدتها وإنما يلزمها في بعضها، واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء بنت عميس لما أتاها نعي زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (( وتسلبي ثلاثا )) وهذا غلط (ق 104 ب) لما رواه الشافعي وظاهره أن الإحداد جائز لا واجب؛ لأنه قال: (( لا تحد إلا على زوجها )) ولكن أجمعوا أن المراد به الوجوب وأنه استثناء الواجب من الحرام ولم يعتبر الأكثر. وروى أبو داود بإسناد عن أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (( لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد ... أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبى ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب. وروي: (( إلا مغسولا ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قط أو أظفار)، وروي: (( ولا ثوب عصب )) وهو وهم لا يصح. وروت أم سلمه

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (( للمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل )) والعصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج وذلك كالبرد والحبر ونحوهما. والممشق ما صبغ بالمشق وهو شبه المغرة، وقوله: ينبذه من قسط يريد بها اليسر والنبذ: القليل من الشيء، والنبذة تصغيره وطهرت الهاء فيه لأنه نوى به القطعة منه. وروت بنت حكيم بن أسد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلا فأرسلت مولى لها إلى أم سلمه رضي الله عنها، فسألها عن كحل الجلا فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار،

ثم قالت عند ذلك أم سلمه دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمه وقد جعلت علتي صبرا فقال: (( ما هذا يا أم سلمه )) ؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: (( إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، (ق 110 أ) ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب )) قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (( بالسدر تغلفين به رأسك )) وكحل الجلا هو الإثمد، وسمي جلاء لأنه يجلو البصر. وقوله: يشب الوجه أي يوقد اللون، وأصله عن فعلك شببت النار إذا أوقدتها. وروي عن زينب بنت أبي سلمه أنها قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ومست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي إلى الطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: (( لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت؛ والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو على المنبر: (( لا

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر )) ... الخبر. وأما قوله: (( تسلبي ثلاثا )) قيل: أراد به لبس الود وهي تسمى السلاب ومنه قول الشاعر: يخمشن حر أوجه صحاح في السلب السود وفي الأمساح والأمساح: جمع مسح. وأما المعتدة المطلقة عن طلاق رجعي فلا يلزمها الإحداد قولا واحدا، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: (( أستحب لها الإحداد وهذا النظير أسفها عليه فيرغب في مراجعتها. وقيل: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: لا يستحب ذلك بل يندب إلى التصنع له بالزينة ليميل إليها فيرغب في مراجعتها. وأما المطلقة البائن هل يلزمها الإحداد؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في القديم يلزمها، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (ق 105 ب) في رواية

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأن هذه بائن معتدة عن نكاح فيلزمها الإحداد كالمتوفى عنها. والثاني: قاله في الجديد: لا يلزمها الإحداد، وبه قال ربيعة، ومالك، وعطاء. وهو الرواية الثانية عن أحمد ويستحب لها؛ لأن الشافعي قال: "أسحب لها ذلك ولا يتبين أن أوجبه عليها 0 وهذا لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وتفارق المتوفى عنها؛ لأن عدتها. عدة الحرمة والتفجيع، وعدة الطلاق عدة الغبط وقلما تكون إلا ذات حقد عليه فافترقا." ثم إن المزني اختار إلحاق البائنة بالمتوفى عنها، واعترض على كلام الشافعي لأنهما قد يختلفان في حال، وإن اجتمعا في حال ووجه اختلافهما ما ذكرنا فقال: كل بائن على أصل فهو يشبه له من وجه وإن خالف غيره، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع الوجوه بطل القياس. والجواب أن الفرع والأصل كما قلت يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه، ولكن إذا كان افتراقهما راجعا إلى معنى مختص وجب الفرق بينهما في الحكم والمعنى المختص في إحداد عدة الوفاة ما ذكرنا من إظهار المفجع على الزوج الميت، وهذا المعنى مفقود في عدة الطلاق، أو يقول: هذا الذي ذكره ينقلب عليه وذلك أنه لو كان يكفي في القياس شبه ما بطل القياس قط. آو

نقول: هذا قياس شبه وليس بقياس عليه، وقياس الشبه إذا كان مترددا بين أصلين يشبه كل واحد منهما لم يقس على أحدهما إلا أن يغلب شبهة به، وهذه المطلقة بالرجعية أشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=505)

وسن لمفارقة" ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها قلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها "وهو" أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد وهو لغة المنع واصطلاحا "ترك لبس مصبوغ" بما يقصد "لزينة ولو" صبغ "قبل نسجه أو خشن" لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود الكحلي لانتفاء الزينة فيه وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براق اصا في اللون حرم وإلا فلا. "و" ترك "تحل بحب" يتحلى به كلؤلؤ "ومصوغ" من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به "نهارا" كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا

تكتحل" والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة "و" ترك "تطيب" في بدن وثوب وطعام وكحل ولو لغير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الإمام "و" ترك "اكتحال بكحل زينة" كإثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وإن لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق "إلا لحاجة" كرمد "ف" تكتحل به "ليلا" وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" فقالت: هو صبر لأطيب فيه فقال: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" والصبر بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بإثمد وقولي قليلا من زيادتي "و" ترك "اسفيذاج" بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه "ودمام" بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد. "وخضاب ما ظهر" من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب "بنحو حناء" كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصبعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره "وحل تجميل فراش" مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها "و" تجميل "أثاث" بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرهما لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان "و" حل

"تنظيف" بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة "ولو تركت إحدادا أو سكنى" في كل المدة أو بعضها وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة "انقضت" بمضيها "عدتها" وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة "ولها" أي للمرأة لا للرجل "إحداد على غير زوج" من قريب وسيد "ثلاثة أيام فأقل" لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث.

## Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory and who is exempt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

ويجب الإحداد على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت، فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنها يحل لها الإحداد عليه أي يجب بالإجماع على إرادته (لا رجعية) أي لا يجب عليها لتوقع الرجعة، قال بعضهم: والأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه يستحب لها الإحداد (ويستحب لبائن) بخلع أو ثلاث (وفي قول يجب) كمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح، وفرق بأنها مجفوة بالطلاق، فلا يليق بها إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها.

## Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

ثم إذا أوجبنا الإحداد، فلا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة، والذمية، والصغيرة، والكبيرة، والعاقلة، والمجنونة، وأبو حنيفة (2) لا يوجب الإحداد على الذمية، ولا يثبته في الصغيرة والمجنونة.

# Sub-topic – Ihdad for Slave Women and Minors

## Mas'alah: Is ihdad obligatory upon a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5532)

[مسألة وجوب الإحداد على الأمة] ويجب الإحداد على الأمة، وهو إجماع لا خلاف فيه، إلا ما يحكى عن أبي حنيفة، قال أصحابنا: ولا يصح عنه. والدليل على أن الإحداد يجب على الأمة: قوله- صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة على زوجها؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» . وهذا عام للحرة والأمة. ولأنها معتدة عن وفاة الزوج، فلزمها الإحداد، كالحرة.

## Mas'alah: Is ihdad obligatory upon a minor girl whose husband dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5532)

[فرع العدة لوفاة زوج الصغيرة] وإذا مات زوج الصغيرة.. لزمها العدة والإحداد، وعلى الولي أن يجنبها ما تجتنبه المعتدة المحدة. وقال أبو حنيفة: (عليها العدة، ولا يجب عليها الإحداد) .

دليلنا: ما روت أم سلمة: «أن امرأة أتت النبي– صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: "لا – مرتين أو ثلاثا – إنما هي أربعة أشهر وعشر» . ولم يسأل النبي– صلى الله عليه وسلم –، هل هي صغيرة، أو كبيرة، ولو كان الحكم يختلف بذلك.. لسأل عنها، بل الظاهر أنها كانت صغيرة؛ لأنها قالت: أفنكحلها، والبالغة لا تكحل وإنما تكحل نفسها." ولأنها معتدة عن وفاة، فوجب عليها الإحداد، كالبالغة. فإن قيل: الإحداد عبادة بدنية، فكيف يجب على الصغيرة؟ قلنا: الخطاب يتوجه على الولي، كما إذا أحرم الولي بالصغيرة، فإن الطيب يحرم على الصغيرة.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor or a non–Muslim woman in her waiting period?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5596)

مسألة: قال: "وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية" . أراد أن الإحداد واجب علي هؤلاء في عدة الوفاة؛ لأن كل من وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد. فأما الصغيرة فإن وليها يجنبها جميع ما يجب علي الحاد أن يتجنبه، وهو قول الزهري علي ما حكاه محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وأ/١١الذمية فلا فرق بين أن يكون زوجها مسلما أو ذميا؛ لأن عدة الوفاة واجبة لها فكذلك الإحداد. وقال أبو حنيفة: لا إحداد علي الصغيرة لأنها غير مكلفة بالعبادات، وهذا غلط لأنا ألحقناها في أصل العدة بالمكلفة فكذلك في أصل العدةز وقال أبو حنيفة أيضا: لا يلزم الإحداد علي الذمية في عدة المسلم، وإن لزمت العدة. ولا تلزم العدة ولا الإحداد علي الزوج الكافر، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

تحد علي ميت" الخبر فقيد بالمؤمنة، وهذا غلط لأنها معتدة فيلزمها الإحداد كالمسلمة. وأما الخبر (ق 110 ب) فهو احتجاج بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، وقد بينا أنه يتعلق به حق الزوج الكل سواء.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on mourning for a young girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

(وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة) (3) .

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on iddah and ihdad for a minor girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد، ولا العدة. (1) (نسجه معها) : في أوفي ب منسجمة، وفي ج نسجيته لم تمنع معها. (2) لأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر، والزنا وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد/ المغني لابن قدامة 8: 155. (3) (وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة) : في أ، ج وفي ب ساقطة/ لأن الخطاب موضوع عنها/ الهداية للمرغيناني 2: 24. (4) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع/ الهداية 2: 24.

## Mas'alah: What is the role of the guardian in preventing a minor from wearing a sharp object

## during mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

ونحن إذا أثبتناه فيهما، أمرنا الولي يمنعها المحدة (3) عنه.

# Sub-topic – Ihdad for Non-Muslim Women

## Mas'alah: Is a dhimmi wife required to observe iddah and ihdad upon the death of her Muslim husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5533)

[فرع تطالب الذمية بالعدة والإحداد] : وأما الذمية: فإن كان زوجها مسلما، فمات عنها.. وجبت عليها العدة والإحداد، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (تجب عليها العدة، ولا يجب عليها الإحداد؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . فاشترط في الإحداد إيمان المرأة، فدل على: أنه لا يجب على من لا تؤمن بالله واليوم الآخر) . ودليلنا: قوله- صلى الله عليه وسلم: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» . وهذا عام في المسلمة والكافرة.

ولأنها معتدة عن وفاة، فلزمها الإحداد كالمسلمة. وأما الخبر: فدليل خطابه يدل على: أنه لا إحداد على الكافرة، وهم لا يقولون بدليل الخطاب. ولأن في الخبر تنبيها على أن الإحداد يجب على الذمية؛ لأن الإحداد إنما وجب على المعتدة تغليظا عليها، فإذا وجب التغليظ على المؤمنة في العدة.. فلأن يجب على الكافرة أولى، ومتى اجتمع دليل وتنبيه.. قدم التنبيه؛ لأنه أقوى. وأما إذا كان زوج الذمية ذميا، ومات عنها.. وجب

عليها العدة والإحداد. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليها العدة ولا الإحداد) . ودليلنا: أنها بائن عن وفاة زوجها، فلزمها العدة والإحداد، كالمسلمة.

## Mas'alah: Does the obligation of mourning (ihdad) apply to a dhimm woman during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5333)

(فصل) والمسألة الثالثة في المسلمة والذمية. فأما المسلمة فقد ذكرنا وجوب الإحداد عليها في العدة. وأما الذمية فهي في وجوب العدة والإحداد كالمسلمة.

وقال أبو حنيفة: إن كان زوجها مسلما فعليها العدة وليس عليها الإحداد وإن كان زوجها ذميا فلا عدة ولا حداد. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليها العدة منهما ولا إحداد عليها منهما استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فلما خص المؤمنة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم؛ ولأنها عبادة محضة فسقطت بالكفر كسائر العبادات؛ ولأنها لما أقرت على ترك الإيمان كان إقرارها على ترك الإحداد أولى. ودليلنا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشوق ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب ولم يفرق بين المسلمة والذمية فدل على اشتراكهما، فيه؛ ولأنها بائن بالوفاة فوجب أن تلزمها العدة والإحداد كالمسلمة، ولأن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة وإما لحفظ الشهوة وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة فكانت بالإحداد أولى من المسلمة. فأما الخبر فلم يذكر الإيمان فيه شرطا، وإنما ذكره

تنبيها على الأدنى وكما قال تعالى: {إن نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] فلم يكن ذكر الإيمان فيهن شرطا، وكان تنبيها يستوي فيه من آمن ومن كفر. والجواب عن قولهم: أن تعبد، فهو أن التعبد لما اقترن به حق الزوج جاز أن يؤخذ به وإن لم يؤخذ بحقوق الله تعالى المحضة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of mourning for a dhimmi woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

وأيضا: فإن هذا تعلق بدليل الخطاب، والمخالف لنا في الذمية أبو حنيفة، وهو لا يقول به.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for non-observant women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

9876 - وقد ذكرنا أن الإحداد يحرم بحكم نص الرسول صلى الله عليه وسلم على غير المعتدات، كما فصلنا القول فيهن؛ فإنه عليه السلام قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث" وهذا فيه سؤال وإشكال؛ فإن الإحداد اجتناب نوع من الثياب، وترك استعمال الطيب، ولا يتحقق التحريم في ذلك لعينه، فالوجه صرف التحريم إلى القصد (4) ، فرب فعل يقترن به قصد، فيحرم كالسجود بين (1) صدر: بمعنى صدور، وهو مصدر من مصادر الفعل (صدر) ولكنه غير مشهور

بل غير مستعمل في لساننا الآن. وإن كان إمام الحرمين لا يستعمل غيره. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 395 مسألة 901، المبسوط: 6/ 59. (3) المحدة عنه: أي الممنوعة عنه. (4) المعنى أن حرمة الطيب وهذه الأنواع من الثياب –على المعتدة– ليست لذات الطيب والثياب، وإنما لما يقترن بها من قصد، وهذا على ظهوره لا يضر ذكره، كما قال الإمام في ختام هذه الفقرة نفسها، ولكن التمثيل بالسجود للصنم يحتاج إلى كلام (انظره في التعليق الآتي) .

# Sub-topic – Prohibited Adornments: Perfumes and Cosmetics

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using dimam (yellow eye dye)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5535)

قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي: (وكذلك الدمام) – وهو شيء تصفر به

المرأة عينها، كالصبر والزعفران، يقال: (دمت المرأة) : إذا صفرت عينها – فلا يجوز لها ذلك؛ لأنه تحصل به زينة وجمال.

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5536)

[فرع فيما تجتنبه المحتدة] ويحرم على المرأة المحتدة أن تختضب بالحناء والورس والزعفران في شيء من بدنها؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم: «ولا تختضب» ، ولأن في ذلك زينة وجمالا. ويحرم عليها أن تبيض وجهها بالخضاب الذي تبيض به وجوه العرائس؛ لأن الزينة تحصل به. ويحرم عليها أن تنقش وجهها ويديها؛ لأن في ذلك زينة. قال ابن الصباغ: ويحرم عليها أن تحف حاجبها؛ لأنه زينة، ويحرم عليها ترجيل

الشعر؛ لأنه يحسنها، ويدعو إلى مباشرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using ghaliyah (scented ointment)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

وأما الغالية: فقال الشيخ أبو حامد: إن كان لها ريح.. لم يجز لها استعمالها في شيء من بدنها، لأنه طيب، وإن لم يبق لها ريح.. جاز لها استعمالها في جميع بدنها؛ لأنه لا تحصل به زينة.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing undyed silk and using kohl during mourning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2400)

2985 - فرع إذا لم يصبغ الحرير؛ جاز لبسه عند العراقيين، ومنعه المراوزة، وإن كان في الكحل زينة حرم، وإلا فلا، ونص الشافعي على جواز الإثمد، واتفقوا على أنه أراد بذلك العربيات؛ لغلبة السمرة على ألوانهن، والكحل على أعينهن، وحرموه على البيض.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl and perfume during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2400)

2986 - فرع إذا احتاجت إلى كحل زينة لرمد، اكتحلت بالليل، ويجب غسله بالنهار

إلا أن تحتاج إليه، أو إلى الطيب بالنهار، فيجوز لها ذلك، ولا بأس بالاستحداد والغسل، وإزالة الأوساخ، وفي تصفيف الطرر وتجعيد الأصداغ توقف للإمام، والظاهر جوازه، ولا نص فيه للأصحاب.

## Mas'alah: What adornments are prohibited and permitted during mourning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

وعلم مما تقرر أنه يجب ترك تحمير الوجنة وتبييضها بالأسفيذاج وتصفيرها بما له صفرة وترك تسويد الحاجب وتصغيره وتطريف الأصابع ونقش الوجه وأنه يباح التزيين بالفرش والستور وأثاث البيت وغسل الرأس وامتشاطه ودخول الحمام إن لم يكن فيه خروج محرم وإزالة الوسخ والاستحداد وقلم الأظفار وأنه لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة؛ لأنها إن كانت مطلقة فهي مجفوة بالطلاق، أو مفسوخا نكاحها فالفسخ منها، أو لمعنى فيها، فلا يليق بها فيهما إيجاب التفجع، أو موطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو أم ولد فلأن التفجع لإظهار ما فات من عصمة النكاح ولم يوجد نعم يستحب ذلك للمطلقة، وفي معناها المفسوخ نكاحها

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5328)

مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما

اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا "." قال الماوردي: وهو كما قال، وحظر الكحل مختص بالمعتدة دون المحرمة؛ لأنه زينة ولا يزيل الشعث، وهو ضربان: أحدهما: ما فيه زينة كالإثمد وهو الأسود والصهر وهو الأصفر فهو زينة؛ لأن الأسود يصير عند الاكتحال به كالخطة السوداء في أصول أهداب العينين بين بياضين، بياض العين، وبياض المحاجز فصار تحسينا لها وزينة، فأما الأصفر فإنه يصفر موضعه ويحسنه كالخضاب فلأجل الزينة منعت منه المعتدة، روت أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى النبي فقالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن بنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينيها فنكحلها، فقال: لا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ولأن التزين بذلك مما يعطف أبصار الرجل فيدعوهم إلى شهوتها. والضرب الثاني: منه ما لا زينة فيه كالفارسي، وهو الأبيض من البرود والعنزروت والتوتيا فلا بأس باستعماله لأنه لا تحسين فيه بل يزيد العين مرها وقبحا، ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا إنه زينة لبيض النساء، وليس بزينة لسمرهن وسودهن كنساء مكة فيمنع منه البيض ولا يمنع منه السمر والسود، بل هو في جميع النساء إلى اختلاف ألوانهن مباح، ولو اختلف حكمه لاختلاف الألوان للنساء لكان الأبيض بالسمر والسود أحرى أن يكون زينة منه بالبيض، ولكان الأسود منه مختلف الحكم في البيض والسود، وهذا فاسد؛ لأن الاعتبار بلونه لا بلون مستعمله، فإن استعملت المعتدة كحل الزينة في غير عينها من يدها جاز؛ لأنه يزيد ما سوى العين من البدن تشويها وقبحا إلا الأصفر منه الذي له لون إذا طلي به الجسد كالصبر حسنه فتمنع منه فيما ظهر من الجسد كالوجه ولا تمنع منه فيما يظن لامتداد الأبصار إلى ما ظهر دون ما بطن فإن

اضطررت المعتدة إلى استعمال كحل الزينة لمرض بعينها استعملته ليلا ومسحته نهارا؛ روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– وأنا حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5329)

فصل) فأما الطيب فتمنع المعتدة في إحداها من استعمال جميعه من ذي لون في بخور وطلي؛ لأنه زينة، ولأنه يحرك الشهوة، ويستوي في حظره المعتدة والمحرمة؛ لأنه يزيل شعث المحرمة، ويحدث الزينة في المعتدة فإن أرادت المعتدة أن تتطيب فيما خفي من جسدها لم يجز بخلاف الخضاب، لأن الطيب رائحته تظهر فتحرك الشهوة بخلاف الخضاب وهكذا لو أرادت أن تتطيب ليلا دون النهار ولم يجز لأنه

يحرك شهوتها وإن لم يحرك شهوة غيرها، والخضاب لا يحرك إلا شهوة غيرها فافترقا. فأما المبتوتة في العدة فالطيب محظور عليها إن وجب الإحداد عليها وفي حظره إن لم يجب الإحداد عليها وجهان: أحدهما: لا يحرم كما لا يحرم غيره من محظورات الإحداد. والوجه الثاني: يحرم عليها لاختصاصه من بين محظورات الإحداد بتحريك شهوتها وشهوة الرجال لها.

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl to a woman in mourning for her husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=528)

قوله: إن قاسم بن أصبغ ذكر عن زينب بنت أم سلمة ابنة النحام توفي عنها زوجها، فأتت أمها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها، أفأكلحها؟ قال: لا، قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا وإن انفقأت. رواه عبد الحق في أحكامه الكبرى، وقال: إن إسناده صحيح. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ابنة النحام غلط، وصوابه: ابن، أي: بالتذكير على أنه صفة لسلمة، والنحام– بنون مشددة مفتوحة وحاء مهملة مشددة أيضا، قال الجوهري: يقال: نحم الرجل ينحم بالكسر، فهو نحام مأخوذ من النحيم، وهو التنحنح والزحير.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl and cosmetics during iddah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة في الصبر ليلا نعم إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالإسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيهما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during the mourning period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8709)

(فصل) ومن لزمها الاحداد حرم عليها أن تكتحل بالاثمد والصبر. وقال أبو الحسن الماسرجسى: ان كانت سوداء لم يحرم عليها، والمذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة ولانه يحسن الوجه. ويجوز أن تكتحل بالابيض كالتوتيا لانه لا يحسن بل يزيد العين مرها، فان احتاجت إلى الاكتحال بالصبر والاثمد اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار، لما روت أم سلمة قالت "دخل على" رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة؟ قلت انما هو صبر ليس فيه طيب، فقال انه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ""

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding perfume and scented oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8713)

إذا ثبت هذا فانه يحرم عليها الطيب لما فيه من تحريك الشهوة والدعوة إلى المباشرة، ولايجوز لها استعمال الادهان المطيبة، كدهن الورد والياسمين والبنفسج والبان وما أشبهه لانه استعمال للطيب.

## Mas'alah: What oils are permissible for a widow in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8713)

فأما الادهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لانه ليس بطيب، كما لا يجوز استعمال الزينة، واجتنابها واجب في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه

## Mas'alah: Is a black woman in mourning permitted to apply kohl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8714)

وحكى المصنف عن الماسرجسى أن للسوداء أن تكتحل. وهذا مخالف للاحاديث التي سقناها،

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding perfume and oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8714)

ويحرم عليها أن تطيب لما روت أم عطية إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها نبذة من قسط أو أظفار، ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، ولا تأكل شيئا فيه طيب ظاهر ولا تستعمل الادهان المطيبة كالبان ودهن الورد ودهن البنفسج لانه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لانه يرجل الشعر، ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لما روت أم سلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امتشطي، فقلت بأى شى أمتشط يارسول الله؟

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1201)

فصل: ويحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة ولأنه يدعوا إلى المباشرة ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون وأن تبيضه باسفيذاج العرائس لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو بالتحريم أولى ويحرم عليها ترجيل الشعر لأنه يحسنها ويدعوا إلى مباشرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume and oils for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1201)

فصل: ويحرم عليها أن تطيب لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار" 1. ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعوا إلى المباشرة ولا تأكل شيئا فيه طيب ظاهر ولا تستعمل الأدهان المطيبة كالبان ودهن الورد ودهن البنفسج لأنه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لأنه يرجل الشعر ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "امتشطي" فقلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلفين به رأسك" . ولأن ذلك تنظيف لا تزيين فلم يمنع منه ويجوز أن تقلم الأظفار وتحلق العانة لأنه يراد للتنظيف لا للزينة.

## Mas'alah: What is the ruling on using sabr as adornment during mourning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3164)

قال الشافعي : الصبر يصفر فيكون زينة وليس يطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار .

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1128)

وتطيب المعتدة في الأصح) وكذلك تكفن في الحرير، والمراد: المعتدة المحدة؛ لأن التحريم في الحياة إنما كان للتفجع على الزوج، ولميلها إلى الأزواج أو ميلهم إليها، وقد زال بالموت. والثاني: أنه لا يجوز؛ استصحابا للتحريم كالمحرمة. قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=726)

1460 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (خلوق) قال ابن الأثير: ضرب من الطيب مجموع من أخلاط: زعفران [1] وقصب الذريرة [2] وقرنفل [3] وقرفة، [4] كذا يقوله الأطباء. وقيل

غير ذلك. [5] (1) الزعفران هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب، جمعه زعافير، وقيل: زعافر مثل ترجمان وتراجم، وصحصحان وصحاصح. انظر: لسان العرب (4/ 324) ، ومختار الصحاح (1/ 115) مادة زعفر. (2) في ر: (الذيرة) ، وفي م: (الذيريرة) ، وكلاهما تحريف. وقصب الذريرة تسمى القمحة العراقية وهي: ذريرة القصب، والذرور بالفتح لغة في الذريرة، ويجمع على أذرة بوزن أسرة، وهو: ما انتحت من قصب الطيب وهو مجموع من أخلاط، وقيل: هي فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب، يجلب من غيضة ناحية نهاوند أرض الجبل ينبت في أجمة في بعض الرساتيق يحيط بها جبال، والطريق إليها في عدة عقاب، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف، ثم يقطع عقدا وكعابا على مقدار عقد، ويعبأ في جوالقات ويحمل فإن أخذته وجاوزت العقبة المسماة عقبة الركاب – بكسر الراء على فراسخ من نهاوند – فاحت رائحته وزالت الخشبية عنه، ونخر وتهافت وتكلس جسمه فصار ذريرة خالصة، وإن أسلك به على غير تلك العقبة لم يزل على حاله قصبا صلبا وأنابيب وكعابا صلبة، ويصير لا فرق بينه وبين سائر القصب والخشبة بمنزلة واحدة، لا رائحة له ولا ينتفع به ولا يصلح إلا للوقود، وهذه – إن صحت – خاصية عجيبة غريبة. انظر: النهاية (2/ 157) ، ولسان العرب (4/ 303) ، ومختار الصحاح (ص93) مادة ذرر، ومعجم البلدان (2/ 85) ، (5/ 313 – 314) . (3) القرنفل هذا الطيب الرائحة وهو: شجر هندي ليس من نبات أرض العرب، ومن العرب من يقول: القرنفول. انظر: لسان العرب (11/ 556) مادة قرنفل. (4) القرفة دواء معروف وهو: قشر شجرة طيبة الريح يوضع في الدواء والطعام، غلبت هذه الصفة عليها غلبة الأسماء؛ لشرفها. انظر: لسان العرب (9/ 279) مادة قرف. (5) الخلوق تغلب عليه الحمرة الصفرة. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 94) ، والنهاية (2/ 71) مادة خلق

الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl to a widow's eyes during her mourning period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=727)

1462 – قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ ر ل82 / ب (أن تحد على ميت) قال الرافعي: / يقال: حدت المرأة وأحدت حدادا: امتنعت من الزينة والطيب. [1] (اشتكت عينها) بالرفع والنصب. [2] (أفنكحلها؟) بضم الحاء. [3] (1) تحد بضم التاء وكسر الحاء ويقال: بفتح التاء وضم الحاء، حدت المرأة وأحدت حدادا وإحدادا فهي الحاد والمحد من النساء وهو: تسلبها على زوجها إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والطيب والخضاب في عدتها من وفاته، وأصل الحد: المنع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 184) مادة ححد، والنهاية (1/ 352) ، ولسان العرب (3/ 143) مادة حدد. (2) يجوز فيه وجهان: الأول: عينها ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، ويرجح الضم وقوعها في نسخة خطية قديمة تاريخها سنة 629هـ من صحيح مسلم (ل123 / أ) : (( عيناها )) بالألف، وهو الأرجح رجحه المنذري. والثاني: عينها بفتح النون على النصب مفعول، وعلى أن يكون في (اشتكت) ضمير الفاعل وهي

المرأة. قلت (الباحث) : ويجوز فيه الجر أيضا على أنه مثنى مجرور بالياء، ففي رواية في صحيح البخاري في الطلاق، باب الكحل للحادة (5/ 2043 / 5025) عن شعبة حدثنا حميد بن نافع به بنحوه وفيه: فخشوا على عينيها. وانظر: صحيح مسلم (2/ 1124 / 1488) ، وشرح صحيح مسلم (10/ 113) ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (4/ 112) ، والفتح (9/ 488) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (3/ 298) . (3) بالنون المفتوحة وبضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع، وفي بعض النسخ: (أفنكحلها) بذكر الهمزة، وفي بعضها: (فنكحلها) ، وفي بعضها: (أفتكحلها) بتاء التأنيث، والضمير البارز إليها أو إلى عينها. انظر: شرح صحيح مسلم (10/ 114) ، والفتح (9/ 488) ، وتحفة الأحوذي (4/ 317) ، وعون المعبود (6/ 287) .

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in 'iddah for her deceased husband?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=276)

. . وللوفاة الطيب والتزين ... يحرم كالشعر فليس يدهن ...

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl that is adornment during iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5591)

مسألة: قال: (( وكل كحل كان زينة فلا خير فيه )) .

## Mas'alah: What types of kohl are prohibited for a woman in iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5591)

الفصل: أراد به الكحل الأسود الذي يقال له الأسود وهو الأصفهاني، لا يحل لها ذلك لأنه يسود الحدقة والأجفان ولا فرق بين آن تكون المرأة بيضاء أو سوداء؛ لأنه زينة وملاحة لهما فإنه يسود حدقة السوداء ويفتحها، والدليل عليه خبر أم سلمه الذي ذكرنا (ق 107 أ) . وحكي الماسرجسي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كانت سوداء جاز لها الاكتحال به، وهذا غير صحيح لما ذكرنا. قال: فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا، وأراد بالفارس التوتيا والبرود الأبيض، فإن ذلك ليس بزينة بل يزيد العين قبحا والمرء أن لا تقبل العين الكحل فينتشر حواليها تقبح العين. وقيل: معناه تسترخي العين إذا اكتحلت به. قال أصحابنا: ويجوز ذلك أيضا من غير ضرورة حاجته ليلا ونهارا، وقال بعض أصحابنا، هو زينة لبعض النساء كنساء مكة فيمنع منه البيض والسود، وهذا لأن الاعتبار بلونه لا يكون مستعمله. وقال القفال: الإثمد: زينة لنساء العجم دون العرب؛ لأن أعينهن سود والإثمد: سود، والكحل الأبيض والأصفر زينة لنساء العرب دون العجم فيفرق بينهن في ذلك. وهذا غير صحيح أيضا لما ذكرنا، ولو استعملت كحل الزينة في غير عينها جاز لأنها يزيد تشويها إلا الأصفر منه الذي له لون إذا طلي به الجسد كالصبر فتمنع منه فيما ظهر من الجسد، كالوجه ولا تمنع فيما بطن ذكره في الحاوي. ثم قال الشافعي: (( وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا )) قال: وكذلك الإمام يعني الصبر، قال الأزهري: يقال المرأة إذا طلي حول عينيها بصبر أو زعفران قد دمت عينها، وكذلك إذا طلت غير موضح العين، وقيل: كل طلي تحسن به الوجه من اسفيذاج العرائس والكلكون ونحوه فهو الدمام، وقيل: هو ما تحمر به المرأة

وجهها. وقيل: هو ما يلطخ به حول العين مثل الحضض (ق 107 ب) وغيره مما يبرد ويزيل حكة العين وحرقتها ونحو ذلك، فكل هذا نية تمنع منه.

## Mas'alah: What items are prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1794)

وكذا إبريسم في الأصح، ومصبوغ لا يقصد لزينة. ويحرم حلي ذهب وفضة، وكذا لؤلؤ في الأصح، وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل، === (وكذا إبريسم) لم يصبغ (في الأصح) إذ لم يحدث فيه زينة؛ كالكتان، والثاني: يحرم، وهو قوي؛ لأنه أعظم أنواع الزينة، فعلى هذا: لا تلبس العتابي الذي أكثره إبريسم. ولها لبس الخز قطعا؛ لاستتار الإبريسم فيه بالصوف، قاله في "البحر" ، قال الرافعي: وهذا التوجيه يتفرع على تحريم لبس الإبريسم إذا لم يكن مستترا [1]. (ومصبوغ لا يقصد لزينة) كالأسود، وكذا الأزرق والأخضر المشبعين الكدرين، لحديث أم سلمة المار [2]، بل في "الحاوي" وجه: أنه يلزمها لبس السواد في الإحداد [3]. (ويحرم حلي ذهب وفضة) وإن صغر؛ كالخاتم والقرط؛ لحديث أم سلمة أيضا [4]، ولأنه يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها. والتقييد بالذهب والفضة يفهم: جواز التحلي بغيرهما، ونقلا عن حكاية الروياني المنع أيضا في النحاس والرصاص المموهين بذهب أو فضة إذا كان لا يعرف إلا بتأمل، أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون به، وإلا .. فيحل [5]. (وكذا لؤلؤ في الأصح) لأن الزينة ظاهرة فيه، ومقابله: احتمال للإمام لا وجه للأصحاب [6]. (وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل) لحديث: "ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" رواه مسلم [7]. (1) بحر المذهب (11/ 342) ،

الشرح الكبير (9/ 493) . (2) في (ص 363) . (3) الحاوي الكبير (14/ 325) . (4) سبق تخريجه في (ص 363) . (5) الشرح الكبير (9/ 494) ، روضة الطالبين (8/ 406 – 407) . (6) نهاية المطلب (15/ 252 – 253) . (7) صحيح مسلم (938/ 66) بلفظه، وأخرجه البخاري (5343) عن أم عطية –رضي الله عنها–.

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihdad regarding perfume and adornment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

والإحداد: ترك التطيب والتزين, فيحرم عليها الطيب في البدن والثوب؛ لخبر أم عطية, والطعام والكحل الذي ليس بمحرم قياسا على البدن والثوب, والمراد بالطيب: ما يحرم بالإحرام. نعم؛ إن احتاجت إليه .. جاز؛ ذكره في «النهاية , ويستثنى حال طهرها من الحيض؛ كما قدمته في بابه؛ لخبر: «ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار , قال النووي: ليسا من مقصود الطيب, رخص لها فيهما لإزالة الرائحة الكريهة [لا] للتطيب, أما الطيب الكائن معها حال شروعها في العدة .. فتلزمها إزالته أيضا, بخلاف المحرم

## Mas'alah: What are the prohibited adornments for a woman in ihdad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

ويحرم عليها التزين بأحد أمور:

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل: وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

## Mas'alah: What is the ruling on covering the head and using perfume during mourning (ihdad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلا ونهارا وإن خصه الزركشي بالنهار. (و) الامتناع من استعمال (الطيب) [حاشية البجيرمي] الحلق لا بقيده. وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فإن تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتي في الكحل أنه لا بد في الضرر من إباحته للتيمم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (لا تلبس) بابه علم قوله: (من حسن) أي ما نقص من حسن وقوله إلى أن يزور أي إلى أن يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب، قال تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] أي منحرفا عن الحق فإن الزوجة لا تشبه الأم. قوله: (أو بثياب) أي أو بلبس ثياب إلخ. قوله: (لزينة) أي ما جرت العادة أن تتزين به لتشوف الرجال إليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها. اهـ. برماوي. قوله: (وكتان) بفتح

الكاف وحكي كسرها اهـ ق ل. قوله: (وحرير) أي إن لم يكن مصبوغا. قوله: (كالأسود) إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم، ولا يحرم الأصفر والأحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما، وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير والقاعدة أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال إليها تمنع منه، وأما طراز الثوب فإن كثر حرم لظهور الزينة فيه، وإن صغر فثلاثة أوجه، ثالثها وبه جزم في الأنوار، إن نسج مع الثوب جاز أو ركب عليه حرم لأنه محض زينة. قال بعضهم: ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغي أن يكون على هذا التفصيل سم. قوله: (المشبعان) بفتح الباء أي المشبعان بالصبغ. قوله: (فإن تردد) أي المصبوغ. قوله: (تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش كما في م ر وكذا يقال فيما بعده. قوله: (من نطع) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة. قوله: (وتجميل أثاث) عطف عام. قوله: (متاع البيت) : بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني م ر. قوله: (فالأشبه) معتمد وقوله: إنه كالثياب أي فيحرم إن حرمت الثياب ويباح إن أبيحت. وقوله: وإن خصه أي التشبيه. قوله: (

## Mas'alah: Is it prohibited to use perfume in food and kohl during mourning (ihdad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

ويحرم أيضا استعمال الطيب في طعام، وكحل غير محرم قياسا على البدن

## Mas'alah: What perfumes are exempted for a woman in iddah after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الأذرعي، وغيره قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah using yellow kohl (sabr)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2256)

و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق. واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالاكتحال، وبه صرح الإمام (

## Mas'alah: What is the ruling on using cosmetics and henna during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2256)

و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة، وهو ما يتخذ من رصاص يلط به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق، وقولي: ما ظهر من زيادتي، وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر [حاشية الجمل] لا يتزينون بذلك، وهذا يعارض قول حج، وهذا كله فيما لا نص لهم فيه أنه للزينة أو لغيرها، وأما ما نصوا عليه فيراعى، وإن اطرد عرف بخلافه على ما يراه حج اهـ ح ل (قوله: نهارا) راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم، ومقتضاه أن لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا، وانظر ما الفارق اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اهـ وفي ق ل على الجلال قوله: ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا نعم يكفي ستره إذا لبسته لحاجة اهـ (قوله: ولو غير محرم) أي بأن كانت غير محرمة والمحرم بأن كانت محرمة فهذا التعميم راجع للتطيب اهـ شيخنا، وفيه نظر؛ لأنه لا معنى لأن يقال لتطيب غير المحرمة: إنه غير محرم، والحالة أنها محدة فالأحسن أنه راجع للكحل، والمحرم منه ما فيه زينة، وغير المحرم ما لا زينة فيه فكأنه يقول: متى كان الكحل مطيبا حرم، وإن لم تكن فيه زينة. (قوله: من قسط) بضم القاف وكسرها والضم أكثر اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر والقسط طيب الأعراب، والأظفار ضرب من العطر على شكل أظفار الأنسان يوضع في النحور اهـ قسطلاني على البخاري في حديث أم عطية السابق (قوله: وترك اكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة، ولا يبعد الشمول؛ لأنه مزين في العين المفتوحة، وإن فقد بصرها اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: وككحل أصفر) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم اكتحال بإثمد ولو غير مطيب، وإن كانت سوداء للنهي عنه، ومثله الأصفر، وهو الصبر انتهى، وفي المختار الصبر الدواء المر (قوله: على «أم سلمة) زوجته –

صلى الله عليه وسلم – دخل عليها قبل نكاحها» ولا يشكل عليه حرمة النظر للأجنبية؛ لأن هذا في غير حقه – عليه الصلاة والسلام – أما هو فيجوز نظره للأجنبية اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله: فقال ما هذا يا أم سلمة تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، وأجيب بجواز أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا، أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقاس به عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه انتهت (قوله: وإن لم يكن فيها طيب) كان ينبغي أن يقول: إن لم يكن؛ لأن ما فيه طيب علم من قوله: وتطيب فالحاصل أن الكحل الذي للزينة حرام مطلقا أي سواء كان فيه طيب أو لا، وحرمة الأول للطيب والثاني لوجود الزينة اهـ (قوله: وامسحيه بالنهار) أي إن كنت محتاجة إليه؛ لأنه من الزينة. (قوله: وهو حمرة يورد بها الخد) وهو المعروف الآن بحسن يوسف، وكان الإمام أبو حنيفة إذا جلس عنده جماعة واغتابوا شخصا طردهم من عنده ثم قال حسدوا الفتى أن لم ينالوا سعيه ... فالكل أعداء له وخصوم كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغضا إنه لدميم والحسد جمع حاسد كركب جمع راكب اهـ شيخنا مدابغي في قراءة البخاري (قوله: وخضاب ما ظهر من البدن إلخ) والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة، وشعر الرأس منه، وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب فاندفع به ما قاله البلقيني هنا أما ما تحت الثياب فلا اهـ شرح م ر (قوله: بنحو حناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمز وبالجمع واحده حناءة بالمد أيضا اهـ ق ل على الخطيب وقال البرماوي: واحده حنأة بوزن عتبة اهـ سميت حناء؛ لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه إلا ورق الحناء (قوله: كورس)

تطريف أصابعها، وتصفيف طرتها، وتجعيد شعر صدغيها، وتسويد الحاجب وتصغيره. (

## Mas'alah: What is the ruling on a widow beautifying her bed and household furnishings during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2257)

وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين، وهو متاع البيت، وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان (

## Mas'alah: What type of perfume is prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

والذي يحرم من الطيب هو الذي يحرم على المحرم، حتى يحرم عليها أكل ما فيه طيب ظاهر.

## Mas'alah: What is the evidence regarding a widow using kohl during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

واعلم أن في الاستدلال بما ذكر من الحديث نظرا؛ من حيث إن أبا قاسم بن أصبغ ذكر أن زينب بنت أم سلمة ابنة النحام توفي عنها زوجها، فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها؟ قال:" لا ". قالت: إني أخشى أن [تنفقئ] . قال:" لا، وإن انفقأت "."

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah using perfume and grooming?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7968)

ليست محرمة؛ فإن المحرم [يستحم] (1) ويتدلك ويزيل الوسخ، ولكن يثبت في الآثار إلحاق الترجيل بالتطيب. والمرأة أمرت بالإحداد، حتى لا تتزين؛ فيبعد (2) نهيها عن الطيب؛ ولا تزين فيه بعد نهي المحرم عن الترجل ولا تطيب فيه، والبابان على الجملة يتلاقيان. ثم قال الأصحاب: المحرم ممنوع عن ترجيل لحيته بالدهن، كما أنه ممنوع عن ترجيل لمته، ثم قالوا: لو كان للمرأة لحية فرجلتها بالدهن عصت ربها، فإن اللحية، وإن كانت تشينها، فالترجيل يغض من القبح، هكذا ذكره الأصحاب.

## Mas'alah: What is the general rule for what is prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

وثوب وطعام و) في (كحل) والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl during mourning for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

(و) يحرم (اكتحال بإثمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه وهو الأسود ومثله نصا الأصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الأبيض كالتوتياء إذ لا زينة فيه (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قول المتن وطيب) أي: بأن تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اهـ ع ش (

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oil during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: في المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول؛ لأنه مزين في العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله: ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا إلخ) قال في شرح الروض

وبحث أنها لو احتاجت للدهن أي أو الطيب جاز أيضا، وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا، وفي الكحل سواء ما في الليل والنهار وإن اقتضى بعض العبارات أنه يكتفى في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب

مسحه أو غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on using isfidaj (white lead) during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(و) يحرم (اسفيذاج) بمعجمة وهو من رصاص يحسن به الوجه

## Mas'alah: What is the ruling on using dimam (rouge) during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(ودمام) بضم أو كسر المهملة وهو الحمرة التي يورد بها الخد

## Mas'alah: What is the ruling on blackening or shaping the eyebrows and dyeing with henna during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(و) تسويد أو تصغير الحاجب وتطريف الأصابع و (خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر أي في المهنة غالبا فيما يظهر وتجعيد صدغ وتصفيف طرة؛ لأن ذلك كله للزينة

## Mas'alah: What is the criterion for considering something adornment during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(تنبيه) ما نصوا على أنه زينة لو اطرد في محل أنه ليس زينة هل يعتبر هذا أو لا محل نظر وظاهر كلامهم الثاني؛ لأنه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلي أو عام ولا ينافيه ما مر في نحو النحاس والودع؛ لأن ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه ومر في أعمال المساقاة ما يؤيد ذلك

## Mas'alah: What items are prohibited during mourning (ihdad) by analogy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

وثوب وطعام وكحل، بالقياس لقيام المعنى، والطيب المحرم: هو ما حرم على المحرم حتى أكل ما فيه طيب ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on kohl with antimony for a woman in mourning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

الحاجة، ذكره في النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl with antimony for a woman in mourning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

واكتحال بأثمد، للحديث الصحيح فيه وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: [ولا تكتحل] ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن [110]، ولأن فيه زينة وسواء في ذلك البيضاء والسوداء والكحل الأصفر كالاثمد لا التوتياء إذ لا زينة فيه، إلا لحاجة كرمد، أي فيرخص فيه بحسب الحاجة فتمسحه نهارا إذا لم تدع إليه ضرورة.

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding filling the eyebrows with kohl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

فرع: يحرم عليها حشو حاجبها بالكحل فإنه يتزين به فيه،

# Sub-topic – Prohibited Adornments: Jewelry and Dyed Clothing

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah wearing dyed or embroidered garments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5539)

[مسألة زينتا الثياب] وفي الثياب زينتان: إحداهما: ما يحصل بلبسها من الزينة بستر العورة من غير زينة أدخلت على الثوب، فيجوز للمرأة المحدة لبس جميع الثياب التي لم تدخل عليها زينة وإن كانت الزينة فيها من أصل الخلقة، كالدبيقي، والمروي، وغير ذلك مما يتخذ من الحرير والخز والقز؛ لأن زينتها من أصل خلقتها، فلا يلزمها تغييرها، كما إذا كانت المرأة حسنة الوجه.. فلا يلزمها تغيير وجهها بالسواد وغيره. وأما الثياب المصبوغة: فينظر فيها: فإن صبغت للزينة؛ كالأحمر، والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي.. فيحرم عليها لبسه. وقال أبو إسحاق: ما صبغ غزله، ثم نسج.. يجوز لها لبسه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «إلا ثوب عصب» . و (العصب) : ما صبغ غزله، ثم نسج. والمذهب الأول؛ لأن الشافعي - رحمه الله تعالى - نص على: (أنه يحرم عليها لبس الوشي وعصب اليمن والحبر) . وهذه صبغ غزلها، ثم نسجت. ولقوله- صلى الله عليه وسلم: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر ولا الممشق» . ولم يفرق. ولأن الثياب المرتفعة: هي التي صبغ غزلها، ثم نسجت، والتي دونها: هي التي نسجت، ثم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah wearing garments dyed for dirt or with small embroidery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5540)

صبغت، والخبر نحمله على المصبوغ بالسواد. و (الممشق) : ما صبغ بالمغرة. وأما ما صبغ للوسخ، كالأسود، والأزرق المشبع، والأخضر المشبع.. فلا يحرم عليها لبسه؛ لأنه لا يصبغ للزينة، وإنما صبغ لنفي الوسخ، أو ليدل على الخزن. وأما [الثانية] : الثياب التي عليها طرز: قال الشيخ أبو إسحاق: فإن كانت الطرز كبارا.. حرم عليها لبسها؛ لأنها زينة ظاهرة أدخلت عليها، وإن كانت صغارا.. ففيه وجهان: أحدهما: يحرم عليها، كقليل الحلي وكثيره. والثاني: لا يحرم عليها لبسها؛ لخفائها. قال الصيمري: ولا تلبس البرود المنقوشة، ولا القرقوبي من المقانع والوقايات؛ لما فيه من النقش. وبالله التوفيق

## Mas'alah: What types of dyed clothing must a woman in mourning avoid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1746)

(له) أي للتزيين من قطن وإبريسم وغيرهما، ولو غليظا وقبل النسج كالأحمر والأصفر والوردي والأزرق والأخضر الصافيين والبرود لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا، وخبر أبي داود بإسناد حسن «المتوفى عنها زوجها لا تلبس

المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم هو المغرة بفتحها ويقال: طين أحمر يشبهها، وأما خبر لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي: يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج فمعارض برواية ولا ثوب عصب، أو مؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود وخرج بما ذكر ما لم يصبغ، وإن كان نفيسا إذ نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه وما صبغ لا للتزيين، بل لنحو حمل وسخ، أو مصيبة كالأسود الكحلي والأخضر والأزرق المشبعين الكدرين لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلي قال في الروضة وأصلها، وأما الطراز فإن كثر فحرام وإلا فأوجه ثالثها إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب عليه حرم لأنه محض زينة وبهذا جزم في الأنوار والإحداد بالحاء المهملة هو المشهور ويروى الإجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته؛ لأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه

## Mas'alah: What types of jewelry must a woman in mourning avoid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1746)

(وحلي الحب والمصوغ) أي: وتترك التزيين بالتحلي بالحب الذي يتزين به كاللؤلؤ وبالتحلي بالمصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته بذهب، أو فضة، أو ما يشبههما بحيث لا يظهر إلا بالتأمل، أو كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم لظاهر خبر أبي داود السابق نعم إن لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز لكن يكره إلا لحاجة كإحرازه، فلا يكره حكاه الشيخان عن الروياني عن بعض الأصحاب وأقراه واستشكل بحرمة التطيب ليلا وكذا

بحرمة لباس المصبوغ ليلا كما اقتضاه كلامهم وفرق بأن التطيب يحرك الشهوة ومثله لبس المصبوغ بخلاف التحلي قال الطبري، وفي الفرق نظر

## Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5330)

مسألة) قال الشافعي: "وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا باس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصباغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه فأما ما كان من زينة أو شيء في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد" . قال الماوردي: وقد استوفينا نقل هذا الفصل لأنه مشروح، ونحن نشير إلى علله. وجملة الثياب ضربان: أحدهما: ما كان على جهته لم تدخل عليه زينة وإن كان في نفسه زينة يتزين بها اللابس، ويستر بها العورة على ما سماها الله تعالى به من الزينة في قوله: {خذو زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وذلك هو البياض من جميع الثياب فمنها القطن أرفعه وأدونه ومنها الكتان أرفعه وأدونه سماه الشافعي ثياب الورع، ومنها الوبر أرفعه وهو الخز وأدونه وهو المعزى، ومنها الصوف أرفعه وأدونه، ومنها الإبريسم وهو رفيع الجنس فيجوز لها لبس البياض كله مقصورا وخاما، لأن القصارة كالغسل في إنقاء الثوب وإذهاب وسخه، فإن كان على

بياض الثياب طرز، فإن كانت أعلاما كبارا لم يجز أن تلبسها لأنها زينة ظاهرة قد أدخلت على الثوب، وإن كانت صغارا خفية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها زينة تمنع من لبسها.

والثاني: أنها عفو لا تمنع من لبسها لخفائها. والثالث: أنها إن ركبت بعد النسج كانت زينة محضة تمنع من لبسها، وإن كانت نسيجة معها لم تمنع من لبسها؛ لأنها غير مزيدة في الثوب.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed or patterned clothing during mourning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5331)

(فصل) والضرب الثاني: من الثياب ما غير بياضها بالأصباغ الملونة حتى تصير زينة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمزج لونه بالنقوش كالوشي والسقلاطون أو بالتخطيط كالعتابي فهو إدخال زينة محضة على الثوب وتستوي جميع الألوان في حظره على الحاد من سواد وغير سواد سواء كان نقشه نسجا أو تركيبا. والضرب الثاني: أن يصبغ جميعه لونا واحدا فألوان الأصابغ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان زينة محضة وهو الأحمر صافيه ومشبعه، والأصفر صافيه ومشبعه فلبسه محظور على المعتدة في الإحداد، لأنه زينة، وليس بمحظور على المحرمة لأنه لا يزيل الشعث. روت أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر ولا الممشوق، ولا الحلي. والقسم الثاني: من الصبغ ما لم يكن زينة وكان شعارا في الإحداد ولإخفاء الوسخ، وهو السواد صافيه ومشبعه فلا يمنع الحاد لبسه؛ لأنه إن لم

يزدها قبحا لم يكسبها جمالا وهو لبس الإحداد وشعاره حتى اختلف أصحابنا في وجوب لبسه في الإحداد على وجهين: أحدهما: يجب لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب. والثاني: يستحب ولا يجب لاختصاص الوجوب بما يجتنبه دون ما يستعمله، وهذان الوجهان من اختلاف التأويل في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لاسماء بن عميس حين أتاها نعي زوجها جعفر بن أبي طالب تسلبي فأحد تأويليه: أنه أراد به لبس السواد، فعلى هذا يكون لبسه واجبا في الإحداد لأمره. والثاني: أنه أراد به نزع الحلي، فعلى هذا لا يكون لبسه واجبا؛ لأنه لم يتوجه إليه أمر، ويكون نزع الحلي واجبا لما توجه إليه من النهي. والقسم الثالث: من الألوان ما يختلف حال مشبعه وصافيه، وهو الخضرة والزرقة فإن كانا صافيين مشرقين فهما زينة كالحمرة والصفرة فتمنع الحاد من لبسها لاختصاصها بالزينة، وإن كانا مشبعين بين كمشبع الحلي والأخضر فهما كالسواد

يدخلان على الثوب لإخفاء الوسخ فلا تمنع الحاد من لبسها، ويفارقان السواد في وجوب لبسه على أحد الوجهين ولا فرق في ألوان الزينة المحظورة عليها من صبغ الغزل بها قبل نسجه وبين صبغ الثوب بها بعد نسجه، لأنهما في الحالتين زينة ووهم بعض أصحابنا ففرق بين ما صبغ قبل النسج وبعد فمنع من المصبوغ بعد نسج وأباح المصبوغ قبل نسجه وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، ولم يذكره في شرحه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: عموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس المعصفر الممشوق. والثاني: أن المصبوغ قبل النساجة أحسن، وهو بذوي النباهة أخص فكان بالحظر أحق.

## Mas'alah: What colors and fabrics are permissible for a widow during ihdad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

ويحرم عليها لبس الحلى لحديث أم سلمة، ولانه يزيد في حسنها ولهذا قال الشاعر: وما الحلى إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'thawb 'asb' in the context of mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8716)

أما اللغات فقوله "الا ثوب عصب" هو بالاضافة برود اليمين يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مغصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يتصبغ وانما يتصبغ

السدى دون اللحمة: وقال السهيلي: ان العصب نبات لا ينبت إلا باليمين، وهو غريب وأغرب منه قول الداودى ان المراد بالثوب العصب المعصفرة لا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو لباس الحزن. وقال ابن الصباع في الشامل: العصب هو الغزل والعصاب هو الغزال الذي يبيع الغزل.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8717)

(فرع) ويحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم لحديث أم سلمة وفيه "ولا الحلى" وقال عطاء. يباح حلى الفضة دون الذهب وليس بصحيح، لان النهى عام، وهذا يشمل أنواع الحلى التي تصنع في عصرنا هذا من الزجاج والكور والكريستال وغير ذلك من المعادن الخسيسة، ولان الحلى يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry during the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1201)

فصل: ويحرم عليها لبس الحلي لحديث أم سلمة ولأنه يزيد في حسنها ولهذا قال الشاعر: 1 رواه البخاري في كتاب الطلاق باب 46، 49.مسلم في كتاب الرضاع حديث 125، 126. أبو داود في كتاب الطلاق باب 43، 46. الموطأ في كتاب الطلاق حديث 101، 102. أحمد في مسنده 6/37، 148.

وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes during the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1202)

فصل: ويحرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالأحمر والأصفر والأزرق الصافي والأخضر الصافي لحديث أم عطية: ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وأما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو إسحاق: إنه لا يحرم لحديث أم عطية: "ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب" ، والعصب ما صبغ غزله ثم نسج والمذهب أنه يحرم لأن الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديباج وهذا كله صبغ غزله ثم نسج ولأنه ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ لغير الزينة كالثوب المصبوغ بالسواد للمصيبة وما صبغ للوسخ كالأزرق المشبع والأخضر المشبع فإنه لا يحرم لأنه لا زينة فيه ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كالمعمول من القطن والكتان والإبريسم والصوف والوبر لأنها وإن كانت حسنة إلا أن حسنها من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليها وإن عمل على البياض طرز فإن كانت كبارا حرم عليها لبسه لأنه زينة ظاهرة أدخلت عليه وإن كانت صغارا ففيه وجهان: أحدهما: يحرم كما يحرم قليل الحلي وكثيره. والثاني: لا يحرم لقلتها وخفائها.

## Mas'alah: What types of clothing and dyes are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3165)

يدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض لأن البياض ليس بمزين , وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو مروي إبريسم أو حشيش أو صوف أو وبر أو شعر أو غيره , وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ لغير تزيينه إما لتقبيحه وإما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه فأما كل صباغ كان زينة أو وشي في الثوب بصبغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا .

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4076)

وهو: ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن، وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، وكذا إبريسم في الأصح، ـــــــ والمفسوخ نكاحها بعيب ونحوه على القولين، وقيل: لا يجب قطعا. قال: (وهو) أي: الإحداد (ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن) فـ (لزينة) متعلق بـ (مصبوغ) أي: إن كان المصبوغ مما يقصد للزينة كالأحمر والأصفر، وكذبك الأزرق الصافي والأخضر الصافي .. حرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب) رواه أبو داوود [2296] والنسائي [سك 5699] عن أم سلمة. قال: (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود، ففي (الصحيحين) [خ 5343 – م 938] عن أم عطية: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) وهو – بفتح العين وسكون الصاد المهملتين: برود يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ ثم ينسج، والصحيح: لا فرق، لأن المحذور ميل النفوس إليها بالزينة وهو موجود في الحالتين. قال: (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) كالدبيقي والبندقي، لأن نفاستها لصنعتها لا للزينة بها. قال: (وكذا إبريسم في الأصح) ليس للشافعي في الإبريسم نص، لكن لأصحابه فيه وجهان: أصحهما: أنه كالقطن والكتان إذا لم تحدث فيه زينة ونفاسة في ذاته .. فيجوز المنسوج منه على اللون الأصلي. والثاني: يحرم واختاره القفال وأتباعه والغزالي وجماعة، لأنه إنما حرم عليها للزينة فالتحقت بالرجال، فعلى هذا: لا تلبس العتابي الذي أكثره حرير. ومحل الخلاف مع بقاء لونه الأصلي، فإن صبغ .. فكما سبق. وأما الخز – وهو الثوب الذي لحمته حرير وسداه من صوف – فقد نص الشافعي والأصحاب على جواز لبسه، لا ستتار الإبريسم بالصوف، قال الروياني: يمنع من لبس القرقوبي والمقانع بطراز الذهب.

## Mas'alah: What jewelry is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4077)

ومصبوغ لا يقصد لزينة. ويحرم حلي ذهب وفضة، وكذا لؤلؤ في الأصح، ـــــــ قال: (ومصبوغ لا يقص به لزينة) كالأسود الكحلي، بل في (الحاوي) وجه يلزمها لبس السواد في الإحداد، فلو كان الصبغ مترددا بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقا صافي اللون .. حرم، وإن كان كدرا .. فلا بأس. ويحرم المطرز إذا كان الطراز كثيرا، وإلا .. فأوجه: ثالثها: إن ركب بعد النسج .. حرم، وإن رقم معه .. فلا.

قال: (ويحرم حلي ذهب وفضة) سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار، أو صغيرا كالخاتم والقرط، لما روى أبو داوود والنسائي بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختصب) . و (الحلي) بفتح الحاء وإسكان اللام، جمعه: حلي، بضم الحاء وكسر اللام، ومراد المصنف المفرد، وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة أو جوهر، وإنما حرم ذلك، لأنه يزيد في حسنها، ومن هذا ما أنشده الثعالبي عن بعضهم من] الطويل [: وما الحلي إلا زينة لنقيصة .... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موقرا .... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا وقال الإمام والغزالي: يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجال، والأصح: المنع. وقال الماوردي والروياني: يحرم عليها لبس الحلي من الصفر والنحاس والرصاص المموه بذهب أو فضة إذا كان مشابها لهما بحيث يخفى على الناظر إلا بعد شدة تأمل، وكذا لو كانت ممن جرت عادتهن التحلي بمثله. وأطلق المصنف حرمة الحلي من غير فرق بين الليل والنهار، وفي (الشرح) و (الروضة) عن بعض الأصحاب: أنها لو كانت ليلا وتنزعه نهارا .. جاز لكنه يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال .. لم يكره. قال: (وكذا لؤلؤ في الأصح) ، لأن الزينة فيه ظاهرة، قال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} وتردد فيه الإمام، لأنه يباح للرجل، وهذا الموضع مما جعل المصنف فيه تردد الإمام وجها.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and embroidered clothing during ihdad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1283)

وفي الثياب زينتان: فأما التي لم يدخل عليها شيء من غيرها فلا يحرم، ومن ذلك

الإبريسم [3]، نص عليه في "الأم" [4] وفي "الرافعي" لم ينقل فيه نص عن الشافعي. وأما التي صنعت [5] للزينة أو فيها شيء فحرام مع الغلظ أيضا، نص عليه في "الأم" . (1) في (ل) : "تمنع" . (2) الذمية، والصبية، والمجنونة، والرقيقة، كغيرهن في الإحداد، وولي الصبية والمجنونة، يمنعهما مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة. . "روضة الطالبين" (8/ 405) . (3) هو الحرير، كما في "القاموس المحيط" (ص 1395) . وقال النووي: وأما الإبريسم، فقال الجمهور: هو كالكتان فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة. وقال القفال: يحرم، واختاره الإمام والغزالي والمتولي، فعلى هذا، لا تلبس العتابي الذي غلب فيه الإبريسم. "روضة الطالبين" (8/ 405) . (4) "كتاب الأم" (5/ 248) . (5) في (ب) : "صبغت" .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing 'asb (striped Yemeni cloth) during ihdad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1284)

وأما ثوب العصب ففي "الأم" : يحرم ولو كان غليظا. ونقل ابن بشري عن القديم يجتنب [1] العصب إلا عصبا غليظا. وما ذكره [2] في "الأم" يحتاج إلى جواب عما صح في الخبر من حديث أم عطية وفيه: "لا نلبس ثوبا فصبوغا، إلا ثوب عصب" [3]. وهذا الاستثناء ثابت في "الصحيحين" من حديث هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [4]. وثابت فيهما من حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية: كنا ننهى، وفيه: "إلا ثوب عضب" [5]. ولا يعارض هذا رواية محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن هشام: (1) في (ب) : "إلا بحسب" . (2) في (ل) : "ذكر" . (3) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين،

وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا، ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. (4) رواه البخاري (313) ومسلم (66/ 938) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز" . (5) هذا اللفظ من رواية أيوب في "صحيح البخاري" فقط برقم (313، 5341) وهو في "صحيح مسلم" (66/ 938) من رواية هشام بن حسان.

"ولا ثوب عصب" [1] لأن عباس بن الوليد رواه عن يزيد: "إلا ثوب عصب" . وأما رواية: "إلا ثوبا مغسولا" [2] فهي رواية مخالفة للروايات كلها، والمعتمد رواية الجماعة. فإما أن يكون ذلك لم يبلغ الشافعي، أو بلغه وقام عنده ما يمنع من العمل به: من تعارض ورجوع إلى أصل وقياس، أو حمله على الأسود كله. والمعتمد الفتوى بالخبر. والعصب على هذا بياض وسواد، وذلك غير ممنوع، خلافا للماوردي وغيره. (1) لم أقف على هذه الرواية، وقد ذكرها جماعة من الشافعية كما في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (5/ 100) قال: ورد هذا بأنه معارض برواية: "ولا ثوب عصب" وفي رواية لأبي داود مكان: "إلا ثوب عصب" ، "إلا مغسولا" فتعارضت الروايات، أو يؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود؛ لأن الذي يصبغ قبل النسج أحسن من الذي يصبغ بعده غالبا؛ لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع. انتهى. قلت: وهو كذلك في "أسنى المطالب" (3/ 402) و "الغرر البهية" (4/ 348) . (2) هذا اللفظ لأبي داود في "السنن" برقم (2302) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح: وحدثنا

عبد الله بن الجراح القهستاني، عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي، عن هشام –وهذا لفظ ابن الجراح– عن حفصة، عن أم عطية، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط، أو أظفار" –قال يعقوب: – "مكان عصب إلا مغسولا" –وزاد يعقوب: – "ولا تختضب" .

## Mas'alah: What is the ruling on cloth dyed before weaving during ihdad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

ومقتضى نص "الأم" أنه يحرم ما صبغ قبل النسيج، وأجاز أبو إسحاق ذلك، وهو قضية نص البويطي، وقال الخطابي: هو أشبه بالخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on black, green, and blue dyed cloth during ihdad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

وأما ما صبغ لغير الزينة من أسود وكحلي فلا يحرم، ونص في "الأم" أن الأخضر غير الصافي يقارب السواد فلا يحرم [1]. وفي "الروضة" [2] تبعا للشرح وغيره: أن الأخضر أو الأزرق إن كان براقا حرم، فإن حمل البراق على الصافي وافق النص.

## Mas'alah: What is the ruling on silk trim and embroidery during ihdad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

ولا يحرم الطراز من الحرير أو المصبوغ بما لا يمنع منه وكان لونه كلون الثوب، وإلا فيحرم لأنه زينة. وكذا ما كان في تطريز صدر وجمعه وغيرها.

## Mas'alah: What types of adornment in clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5592)

مسألة: قال: "وفي الثياب زينتان إحداهما جمال الثياب علي اللابسين وتستر العورة" . الفصل: أرد به أن الثوب زينتان: أحدهما: (ق 108 أ) تحصل بنفس الثوب وهي ستر العورة والبدن ويوجد ذلك في كل ثوب، قال تعالي: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:31] وأراد به ستر العورة. والثاني: يحصل بإدخال صبغ عليه وإطلاق الزينة ينصرف إلي هذه الزينة دون غيره، قال الشافعي: ونهي الحاد عن الزينة التي تدخل على الثياب دون الزينة التي تحصل تحت الثياب، فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر.

قال [في] "الأم" : والشعر وكل ما نسج علي وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وإنما كام كذلك لأن البياض زينة للأصل في الخلقة، وذلك لا يحرم علي الحاد قياسا علي زينة خلقها وجمالها، فإنه لا يلزمها تغييرها بما يشوهها ويقبح وجهها وعلي هذا يجوز لها لبسه، وإن كان فاخر كالمروري المرتفع والمروري والنيسابوري والد يبقي والعصب. وأما الإبر يسم لا نص فيه قال أصحابنا: هو كغيره، إذا نسج علي جهته

من غير صنع، وإن كان أعلي ما في الباب من جنسه هكذا ذكره أهل العراق. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لما قال الشافعي "لا باس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض [لأن البياض] ليس بمزين" . يدل علي أنها يجوز لها لبس ثوب الإبر يسم إذا كان أبيض اللون. وقال القفال: لا يجوز لها لبس الإبرسيم بحال. وهذا غلط، لأن جنسه من أصل الخلقة لا زينة أدخلت عليه فلا تمنع منه. وأما الخز فلها لبسه؛ لأن الصوف فيه يسير الإبريسم وللرجل لبس الخز، وما راد الشافعي بالخز ههنا خز لم يصنع بل تدل علي لونه. وقال القفال: وأما ألعتابي فإنها لا تلبسه لأن الإبر يسم فيه ظاهر (ق 108 ب) فإن لحمته إبري سم ويغلب ذلك علي سداه والاعتبار بما يظهر. وقال سائر أصحابنا: هذا إذا دخل فيه الصبغ، فإن لم يصبغ فعلي ما ذكرنا لا يحرم، ثم قال الشافعي: "وكذلك كل صبغ لم ترد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ" . وهذا الكلام غيره المزني للاختصار فأفسدنه، لأنه يقتضي أن يكون ما صبغ للحزن غير السواد، والصواب ما قال في "الأم" وكذلك كل ما صبغ لم يرد به تزييني الثوب مثل السواد وما أشبه، فإن من صبغة بالسواد إنما صبغة لتقبيحه للحزن أو لنفي الوسخ عنه، وجمله الثوب الذي أدخل عليه الصبغ علي ثلاثة أضرب: أحدهما: ما قصد به دفع الوسخ أو إظهار الحزن كالكحل يتعاطاه من كثرة وسخة طباعة الإدامة ونحوهم، والسواد كله أعلاه وأدناه من خز أو عيره يلبس في العادة عند الغم والمصائب فلأتمنع منه الحاد. قال في الحاوي: وهل يجب لبس السواد في الإحداد؟ وجهان: أحدهما: يجب لاختصاصه بشعار الحزن في المصائب.

## Mas'alah: Is wearing black clothing obligatory or recommended for a woman in mourning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5594)

والثاني: يستحب ولا يحب لاختصاص الوجوب بما يجتنبه دون ما يستعمله، وهذان الوجهان من اختلاف التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس: "تصلبي" فأحد التأويلين أنه [أراد به] لبس السواد فيكون واجبا لأمره وعلي التأويل الآخر لا يجب.

## Mas'alah: What types of colored clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5594)

والثاني: ما يقصد به الزينة وهو الأحمر والأصفر والخلوتي وأوردي ونحو ذلك فيمنع منه الحاد. وقال في "الأم" : "لو كان في الثوب وشئ وتلميع مثل العصب ولحبره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا، والمذهب أنه لا فصل بين ما صبغ من هذا بعد نسجه وبين ما صبغ غزله ثم نسج، وقال أبو إسحاق: إن كان صبغ بعد نسجه منعت منه (ق 109 أ) وإن كان صبغ ثم نسج لم تمنع منه؛ لأنه إذا كان غزله مصبوغا كان بمنزلة الثياب التي ذاتها زينة ونسجت علي وجهها من غير صبغ." وروي هذا عن عمرو رضي الله عنه، وقد روي في خبر أم عطية: "إلا ثوب عصب" وفسرتاه بهذا، قال أبو سليمان الخطابي: وهذا خلاف نص الشافعي ههنا، وفي الأم لأنه قال ههنا، وصباغ الغزل بالخضرة الصافية محرمة والعصب والخبرة يصبغ غزله قبل النسج ونص عليه فيا الأم. وقد روي في خبر أم سلمه: "لا تلبس المعصفر ولا الممشوق" ولم يفصل بين ما نسج بعد صبغ الغزل وبين ما نسج، ثم صبغ ولأن ما صبغ غزله، ثم نسج يكون أرفع وأحسن مما صبغ الغزل وبين ما نسج، ثم صبغ ولأن ما صبغ غزله، ثم نسج يكون أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج، ويحتمل أن يكون المراد بما قال في خبر أم عطية ما لا زينة فيه

كالأسود والكحل. وقد قال مالك: لا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، وقال سفيان الثوري: تنفي الزينة والثوب المصبوغ.

## Mas'alah: What is the ruling on green and blue clothing for a woman in mourning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5594)

والثالث: ما يختلف حكمه باختلاف صبغة بالأخضر والأزرق ينظر فيه، فإن كان مشبع الخضرة كان إلي السواد أقرب، وإن كان صافي الخضرة كان إلي الأحمر أقرب فما كان منه مشبعا لم تمنع منه كالكحل، وما كان منه صافي اللون منعت لأنه زينة. قال الشافعي: "وصباغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه" . قال أصحابنا: يريد به أن الأزرق إذا كان مشبعا فهو بمنزلة السواد، وإن كان صافيا نقيا فهو زينة وهو أحسن الألوان فيحرم عليها، وهذا قريب مما تقدم وجمله هذا الفصل أنها مأمورة بهيئة لا تبتدرها الأبصار ولا يستحنها الناظر إظهارا لتفجع (على) فراقه (ق 109 ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع: يمنع من لبس الحلي سواء كان من الذهب أو الفضة، وقال في "البويطي" : ولا تلبس شيئا من الحلي خاتما ولا غيره؛ لأن في ذلك زينة، وحكي ابن المنذر، عن عطاء أنه قال: يحرم عليها حلي الذهب دون الفضة، وهذا غلط لخبر أم سلمه "ولا الحلي"

ولم يفصل ولأنه يزيد في حسنها، ولهذا الشاعر: وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلي أن يزورا

## Mas'alah: What types of dyed clothing are prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

الأول: المصبوغ من اللباس للتزين من قطن وإبريسم وغيرهما ولو غليظا, وقبل النسج؛ كالأحمر والأصفر والوردي, والأزرق والأخضر الصافيين, والبرود, وخرج بما ذكر: ما لم يصبغ وإن كان نفيسا؛ ذ نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه, وما صبغ لا للتزيين, بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة؛ كالأسود والكحلي, والأخضر والأزرق المشبعين الكدرين؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود, ومن الأزرق يقارب الكحلي.

## Mas'alah: What types of clothing are permissible for a woman in ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرير إذا لم يحدث فيه زينة، ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود. وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران، لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو

كدرا أو مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود

## Mas'alah: What are the rulings on wearing jewelry during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2256)

و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصبوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عار بين عما مر، وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة )

## Mas'alah: What is forbidden for a woman in mourning regarding gold and silver jewelry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3165)

ويحرم عليها حلي الذهب، والفضة (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for a woman in mourning according to 'Ata?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3165)

وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: يحرم عليها الذهب، دون الفضة (3) .

## Mas'alah: What is forbidden for a woman in mourning regarding dyed clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3165)

ويحرم عليها ما صبغ من الثياب للزينة (4) . = المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق يالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره/ المغني لابن قدامة 8: 164. (1) لحديث أم سلمة السابق، ولأنه يحسن الوجه. (2) وليس بصحيح، لأن النهي عام، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها، قالت امرأة: وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا المغني 8: 158. (3) كالأحمر والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي لحديث أم عطية (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب قصب) . أخرجه الشيخان قالت: (كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب قصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار) . المجموع 17: 28/ السنن الكبرى 7: 439. (4) (ما صبغ غزله ثم نسج لم يحرم، وهو القصب) : في ج وفي ب ما صبغ غزله ثم نسج وهو القصب، وفي أما صبغ غزله ثم نسج وهو القصب لم يحرم.

# Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=426)

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالبا كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين أن يكون لينا أو خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الأم ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها أنه يلزمها لبس السواد في الحداد وإن كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالأزرق فإن كان براقا في اللون فحرام وإن كان كدرا أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة جاز وأما الطراز على الثوب جاز وأما الطراز على الثوب فإن كان كثيرا فحرام وإلا فأوجه ثالثها إن نسج مع الثوب جاز وإن ركب حرم لأنه محض زينة والله أعلم وأما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة وبهذا

قطع الجمهور وقال الإمام يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللالي تردد الإمام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله أعلم وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب وأن تكتحل بما فيه طيب وأما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثمد فحرام لأنه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء وفي وجه يجوز للسوداء والصحيح الأول لإطلاق

الأحاديث فإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب فإن زينة وأما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويحرم الاسفيداج وكذا الخضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الإمام وتجعيد الأصداغ وتصفي الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع أن يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين في الفراش والبسط وأثاث البيت لأن الحداد في البدن لا في الفراش ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار وإزالة الأوساخ لأنها ليست من الزينة والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver jewelry during ihdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

قال [في] المستغرب: الممشق: المصبوغ بالمشق، وهو: المغرة. والحلي - بفتح الحاء وإسكان اللام-: لكل ما تتزين به من ذهب أو فضة أو جوهر، ولا شك في أن المتخذ من الذهب أو الفضة يحرم، كما قال.

## Mas'alah: What jewelry is permissible for a woman in ihdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

وقال الإمام: يجوز لها التختم بالخاتم الذي يحل للرجال، وهل يجوز لها التحلي بغير الذهب والفضة؟ ينظر:

## Mas'alah: What is the ruling on wearing pearls during ihdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

إن كان من اللآلئ فقد أبدى الإمام فيه ترددا؛ من حيث إنها ليست كالذهب والفضة؛ ولذلك لم تحرم على الرجال، لكن الزينة ظاهرة فيها. قال الرافعي: وهذا أظهر وهو ما جزم به [في] "الوجيز" .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing brass or copper during ihdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

وإن كان [من] الصفر والنحاس، فإن كان ذلك مموها بالذهب أو الفضة، أو مشابها لهما، بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل- لم يجز، وإلا فإن كانت المعتدة من قوم يتزينون بمثل ذلك لم يجز أيضا، وإن كانت من قوم لا يتزينون، ولا يتحلون به، لكنهم يستعملونه لمنفعة يتوهمونها- جاز، هكذا حكى عن "البحر" ، وكلام الشيخ لا يأباه.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry at night during ihdad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

فرع: حكي عن بعض الأصحاب أنها لو كانت تلبس الحلي ليلا، وتنزعه نهارا، جاز، لكنه يكره لغير حاجة، ولو فعلته لإحراز المال لم يكره.

# Mas'alah: What clothing and adornments are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2297)

ومصبوغ لا يقصد لزينة، ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح، وطيب في بدن وثوب [مغني المحتاج] الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف ونحوه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) كالأسود، وكذا الأزرق والأخضر المشبعان المكدران؛ لأن ذلك يقصد للزينة، بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة. تنبيه: حاصل ذلك أن ما صبغ لزينة يحرم، وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه، فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقا صافي اللون حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به، أو كدرا أو مشبعا، أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة فلا؛ لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما (ويحرم) عليها الطراز على الثوب إن كبر وأما إن صغر، فإن ركب على الثوب فكذلك، وإن نسج مع الثوب فلا كما جزم به في الأنوار، ويحرم عليها (حلي ذهب وفضة) سواء أكان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب» والحلي بفتح الحاء وإسكان اللام جمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام، ومراد المصنف المفرد، وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل: وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا تنبيه: أطلق المصنف تحريم الحلي من غير فرق بين ليل ونهار، والذي في الشروح والروضة أنه يجوز لها لبسه ليلا لحاجة كالإحراز له بلا كراهة من غير حاجة فإن قيل: ليس المصبوغ يحرم ليلا، فهلا كان

هناك كذلك؟ . أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلي، وأما لبسه نهارا فحرام إلا إن تعين طريقا لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعي، والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص، وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما، أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان قال الأذرعي: والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما، وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب (وكذا لؤلؤ) يحرم عليها التزين به (في الأصح) لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] وتردد فيه الإمام لأنه يباح للرجل، فمقابل الأصح احتمال للإمام لا وجه للأصحاب (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب) لخبر الصحيحين عن أم عطية

## Mas'alah: What is the detailed ruling on clothing during ihdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

9878 - ونحن نذكر الآن تفصيل القول في الثياب: والنظر فيه ينقسم: فيقع في الجنس، وفي اللون.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihdad wearing silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

أما الجنس، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنها لا تلبس ثياب الإبريسم كيف فرضت،

وتكون وهي محدة بمثابة الرجل في اجتناب لبس الحرير، وقد ذكرنا ذلك في مواضع من الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihdad wearing silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

وقال العراقيون: لها أن [تلبس] (1) الحرير إذا لم يكن مصبوغا، واعتلوا بأن الحرير في حقها بمثابة سائر الثياب في حق الرجال، والأفقه ما ذكره المراوزة، فإنهن خصصن بلبس الحرير؛ لأنهن بمحل التزين للرجال، وهن في الإحداد ممنوعات عن التزين، فليرتفع ما خصصن به للزينة.

## Mas'alah: What is the ruling on removing hair and wearing jewelry during iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7968)

9882 - والمرأة ليست ممنوعة من التنظف، كالمحرم ولا حرج عليها إذا أزالت الوسخ عن نفسها، ومما لا تؤاخذ به الاستحداد (3) ، فإنها تتأذى لو لم تستحد تأذيها بالوسخ لو كلفت استبقاءه، وليست هي محمولة في الإحداد على ضرار تحتمله، وإنما مقصود الإحدد أن لا تدخل علمى بدنها تزينا. ولو أخذت تجعد [الأصداغ وتضعف] (4) الطرر، فلست أدري ما أقول فيه!! لا يمتنع أن يكون هذا من فن التزين بمثابة استعمال الحلي، وإن لم يكن من الملابس، ولا نص للأصحاب في هذا، والظاهر

الاقتصار على المأخذ الذي نص عليه الأولون. والتحلي باللآلىء فيه تردد عندي؛ من جهة أنه لم يثبت تحريم استعماله على الرجال، وإنما ورد نص التحريم في استعمال الذهب، فإذا لم تكن اللآلىء من (1) في الأصل: يستجمه. (2) ننبه هنا أن البعد ليس في نفي الحكم بتحريم الطيب على المحدة، فقد أكد ذلك التحريم آنفا بدون ترديد في الرأي، وإنما الاستبعاد هنا في إدراك المعنى والحكمة، أي كما نهي المحرم عن الترجل ولا تطيب فيه من غير إدراك سر النهي، فكذلك يقع نهيها عن الطيب ولا تزين فيه غير معقول المعنى. ويتضح ذلك من قوله الآتي قريبا. "وحق الناظر ألا يمشي بخطوه الوساع في أبواب التعبدات" والله أعلم. (3) نذكر مجرد تذكير أن الاستحداد هو أخذ شعر العانة وإزالته. (4) في الأصل: الأصداع، وتصنف.

خصائص زينة النساء، فليست في معنى الذهب ولكنها تزين، وزينتها تزيد على زينة الإثمد. وحق الناظر ألا يمشي بخطوه الوساع في أبواب التعبدات؛ فإن المعاني الكلية وإن كانت معقولة [مقبولة] (1) ، فمحل التعبد يمنع الاسترسال في طريق المعنى. ومن بحث عن جريان الأولين في التفصيل، ورزق التوسع في الأخبار والآثار، فلا يلقى مذهبا لأئمة السلف إلا مستندا إلى أثر، وآثار أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الباب مستندها ما فهموه من الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإحداد.

## Mas'alah: What types of clothing are permitted during mourning (ihdad)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3102)

أخرى فتعارضتا، والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا أبلغ في الزينة لأنه لا يصبغ أولا إلا

رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وإن نعمت (وكذا إبريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (في الأصح) لعدم حدوث زينة فيه وإن صقل وبرق. ويوجه بأن الغالب فيه أنه لا يقصد لزينة النساء، وبذلك يرد ما أطال به الأذرعي وغيره من أن كثيرا من نحو الأحمر والأصفر الخلقي يربو لصفاء ثقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ. والثاني يحرم لأن لبسه تزيين فعلى هذا لا تلبس العتابي الذي أكثره حرير

## Mas'alah: What dyed clothing is permitted during mourning (ihdad)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3102)

ويباح الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف الذي هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كأسود وما يقرب منه كالأخضر المشبع والكحلي وما يقرب منه كالأزرق المشبع. ولا يرد على كلامه مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها لأن فيه تفصيلا، وهو أنه إن كان لونه براقا حرم، وعبارته الأولى قد تشمله لأن الغالب فيه حينئذ أن يقصد للزينة وإلا فلا، وعبارته هذه شاملة له لأنه لا يقصد به حينئذ زينة )

## Mas'alah: What jewelry and ornaments are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3102)

ويحرم) طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر: أي بأن عد الثوب معه ثوب

زينة فيما يظهر و (حلي ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه، ومنه ما موه بأحدهما إن ستر بحيث لا يعرف إلا بتأمل كما قاله الأذرعي.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry during the mourning period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3516)

النوع الثاني: الحلي، فيحرم عليها لبسه، سواء فيه الخلخال والسوار والخاتم وغيرها، والذهب والفضة، وقال الإمام: يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل، وبالأول قطع الجمهور. وفي اللآلي تردد للإمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح. قال الروياني: قال بعض الأصحاب: لو كانت تلبس الحلي ليلا وتنزعه نهارا، جاز، لكنه يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال، لم يكره. قال: ولو تحلت بنحاس أو رصاص، فإن كان مموها بذهب أو فضة أو مشابها

لهما، بحيث لا يعرف إلا بتأمل، أو لم يكن كذلك، ولكنها من قوم يتزينون بذلك، فحرام، وإلا فحلال.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing dyed clothing during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1667)

(وهو ترك لبس مصبوغ لزينة، وإن خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية {كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وأن نكتحل وأن نتطيب

وأن نلبس ثوبا مصبوغا} (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا إبريسم) أي حرير (في الأصح) كالكتان، إذا لم تحدث فيه زينة، كنقش، والثاني يحرم، لأن لبسه تزيين، فعلى هذا يحرم العتابي الذي غلب فيه الإبريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف الذي هو سداده (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة، أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم، لأنه مستحسن يتزين به، أو كدرا،

مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر، يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلي.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing gold and silver jewelry during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1668)

(ويحرم حلي ذهب وفضة) لحديث {المتوفى عنها زوجها لا تلبس، المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلي ولا تختضب، ولا تكتحل} رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، والممشقة المصبوغة بالمشقة بكسر الميم وهي المغرة، بفتحها، ويقال طين أحمر يشبهها، ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لإطلاق الحديث، وقال الإمام والغزالي: يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل، وإنما يحرم عليها ما تختص النساء بحله

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1693)

4318 - قول "المنهاج" [ص 449] - والعبارة له - "والحاوي" في (الإحداد) [ص 530] : (ترك لبس مصبوغ لزينة) فصله "التنبيه" فقال [ص 201] : (ولا تلبس الأحمر ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي، ولا الأصفر) وخرج بذلك: الأسود والأزرق والأخضر المشبعان الكدران.

## Mas'alah: What jewelry is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1693)

4319 - قول "المنهاج" [ص 449] : (ويحرم حلي ذهب وفضة، وكذا لؤلؤ في الأصح) قد يخرج التحلي بغيرها، لكن لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته بذهب أو فضة أو ما يشبههما بحيث لا يظهر إلا بالتأمل، أو كانت ممن تتحلى بالنحاس ونحوه .. حرم. وهذا داخل في إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" التحلي [8]. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 486) . (2) في كل النسخ: (ما يكون) ، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبت. (3) الضمير في (حكمه) يعود على الحاكم، أي: الأكثرون مائلون إلى نفوذ حكم الحاكم في الباطن في كل مسألة مختلف فيها. (4) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 160) . (5) المحرر (ص 365) ، فتح العزيز (9/ 487) ، الروضة (8/ 401) . (6) انظر "التنبيه" (ص 200، 201) ، و "المنهاج" (ص 449) . (7) المنهاج (ص 449) . (8) التنبيه (ص 201) ، الحاوي (ص 530) .

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing during mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قول المتن لبس مصبوغ [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى القول به فليتأمل (قوله: وإلا فمن لها أمان يلزمها) أي وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة )

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing during mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

وإن خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة

## Mas'alah: Is it permissible to wear cloth dyed before weaving during mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

)

## Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed before weaving during mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله، ثم نسج) للإذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ، ثم ينسج وأجيب بأنه نهي عنه في أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح أنه لا فرق بل هذا أبلغ في الزينة إذ لا يصبغ أولا إلا رفيع الثياب

## Mas'alah: What types of clothing are permitted during mourning (ihdad)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1431)

ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، لأن نفاستها لأجل صنعتها لا من زينة دخلت عليها، وكذا ابريسم في الأصح، إذا لم يحدث فيه زينة، والثاني: يحرم، وهو قوي فإنه من أعظم أنواع الزينة، فعلى هذا لا يلبس العتابي الذي أكثره ابريسم، ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف قاله في البحر. وقال الرافعي: وهذا التوجيه يتفرع على تحريم لبس الإبريسم إذا لم يكن مستترا، ومصبوغ لا يقصد لزينة، أي بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي لأنه أبلغ في الحداد.

## Mas'alah: What jewelry and perfume are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1431)

ويحرم حلي ذهب وفضة، للنص فيه في سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن [108]، قال الروياني: ولو تحلت بنحاس أو رصاص؛ فإن كان مموها بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث أنه لا يعرف إلا بتأمل، أو لم تكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام وإلا فحلال، وكذا لؤلؤ في الأصح، لأن الزينة ظاهرة فيها، ووجه مقابله؛ أنه ليس كالذهب، ولذلك لا يحرم على الرجال، وهذا التردد هو للإمام لا للأصحاب فاعلمه، وطيب في بدن، أي إلا في حال طهرها من (107) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الحديث (15946) ، وقال: كذا قال: [ولا ثوب عصب] ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك. وفي السنن الصغرى: كتاب الطلاق: باب الإحداد: الحديث (2947) ، وقال: وهو عند أهل العلم بالحديث وهم. (108) عن أم سلمة -رضي الله عنها-؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [المتوفى عنها زوجها؛ لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة؛ ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: الحديث (2304) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب ما تجتنب المعتدة من الثياب: الحديث (5829/ 2) . وقال ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير: الحديث (2147) : وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان. وزكاه المزكون. ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه، وقد تابعه معمر عليه. كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه. انتهى.

الحيض للحديث الصحيح فيه [109]،

## Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman sitting on silk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

فرع: لا بأس بجلوسها على الحرير والاستناد إليه قاله بعض المتأخرين. وفي التحافها به نظر، قال: والأشبه المنع لكونه لبسا.

# Sub–topic – Ihdad in Invalid Marriages

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad and housing for a woman in iddah from an invalid marriage?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5326)

مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: أن المعتدة من نكاح فاسد ووطء شبهة لا إحداد عليهما، وكذلك أم الولد بعد موت سيدها، والأمة المستبرأة في ملك؛ لأن الإحداد فيها تأكدت حرمته من عقود المناكح الصحيحة رعاية لحق الزوج وحفظا لحرمته، وهذا المعنى مقصود فيمن ذكرنا من غير الزوجات حكمهن في الإحداد. والفصل الثاني: في السكنى فلا سكنى للموطوءة بشبهة ولا للمنكوحة نكاحا فاسدا لأنه لما لم يجب السكنى قبل العدة فأولى أن لا يجب في العدة وكذلك أم الولد لأنه لما لم يجب السكنى قبل العدة فأولى أن لا يجب في العدة وكذلك أم الولد لا سكنى لها؛ لأن سكناها وجب بالرق فسقط بالعتق وإذا لم يكن لهن سكنى سكن حيث شئن فإن أحب الواطئ بشبهة أو في نكاح فاسد، تحصين مائه فبذل السكنى أجبرت المعتدة على السكنى حيث شاء الواطئ، وكذلك ورثة السيد في أم الولد إذا بذلوا سكناها لتحصينها سكنت حيث شاءوا لئلا تدخل عليهم نسبا ليس منهم. (مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره أو طيبا يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها"

قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن الإحداد مختص بالبدن في الامتناع من إدخال الزينة عليه التي تتحرك بها شهوة الجماع، إما شهوتها للرجال، وإما شهوة الرجال لها؛ لأنه لما حرم نكاحها ووطئها حرم دواعيها كالمحرمة ودواعيها ما اختص بالبدن لا ما فارقه من مسكن وفرش؛ لأنه لا حرج عليها في استحسان ما سكنت وافترشت، وإنما الحرج فيما زينت به بدنها وتحركت به الشهوة لها ومنها فوافقت المحرمة في حال وفارقتها في حال، فأما حال الموافقة فمن وجهين: أحدهما: تحريم الاستباحة بوطء أو عقد. والثاني: حظر ما حرك الشهوة من طيب وترجيل. وأما حال المفارقة فمن وجهين: أحدهما: في معنى الحظر، وأنه في المحرمة ما أزال الشعث، ولذلك منعت من أخذ الشعر وتقليم الأظافر وأبيح لها الحلي والزينة، ومعنى الحظر في المعتدة استعمال الزينة، ولذلك منعت من الحلي وزينة الثياب، وأبيح لها أخذ الشعر وتقليم الأظافر. والوجه الثاني: أن المحظور على المحرمة يوجب الفدية عليها والمحظور على المعتدة لا يوجب الفدية عليها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة في إحدادها أن تكتحل بالصبر ليلا وتمسحه نهارا، ولم يأمرها بالفدية وأذن لكعب بن عجرة أن يحلق شعره في إحرامه، وأمره بالفدية. والفرق بينهما في المعنى أن الفدية في الإحرام لما وجبت في فاسده وجبت في محظوراته، ولما لم تجب الفدية في فاسد العدة لم تجب في محظوراتها، وسنصف كل نوع من محظورات الإحداد كما وصفنا كل نوع من محظورات الإحرام. )

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman divorced with minor separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (ببينونة صغرى) كالخلع.

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a woman with an irrevocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد الإحداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman who had intercourse under a mistaken claim (shubhah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قال: الموطوءة بشبهة؛ لأن الإحداد لإظهار الحزن على الزوج، وما فات من عصمة النكاح وقد تقدم ذلك في حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for an umm walad and a woman in iddah from an invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

وحكم أم الولد إذا توفي سيها في هذا المعنى حكم الموطوءة بشبهة، وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد.

## Mas'alah: What evidence is cited for prohibiting mourning for a woman cohabited with under shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قال الرافعي: وقد يستدل لتحريم الحداد على الموطوءة بشبهة وأم الولد؛ بقوله- عليه السلام-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..." الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman whose marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

وأيضا: فهي مجفوة بالطلاق؛ فلا يليق بها تكلف التفجع، بخلا المتوفى عنها.

## Mas'alah: Is it recommended for a ba'in divorcee to mourn and is perfume prohibited for her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

فعلى هذا: يستحب لها الإحداد، وهل يحرم عليها الطيب؟ فيه وجهان؛ لاختصاصه بتحريك الشهوة.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman whose marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

والمفسوخ نكاحها بعيب أو نحوه، في وجوبه عليها طريقان:

## Mas'alah: What is the analogy between mourning, proposals, and the 'iddah of a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

قال القاضي الحسين بعد حكاية حال المتوفى عنها والمبتوتة: [ونظير ذلك الإحداد والتعرض بالخطبة، وحكم المفسوخ نكاحها في هذا المعنى حكم المبتوتة، والفرق على القديم بين المتوفى عنها والمبتوتة] أن المتوفى عنها متفجعة؛ فيؤمن منها الوقوع في الآفات، بخلاف المبتوتة؛ فإنها موغرة الصدر؛ فلا يؤمن منها الفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2296)

ويستحب لبائن، وفي قول يجب، وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن، وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، وكذا إبريسم في الأصح، [مغني المحتاج] باحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهارا للفرح بفراقه وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو غيره لئلا تدعو الزينة إلى الفساد (وفي قول) قديم وأشار إليه في الأم أيضا (يجب) الإحداد كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح، ودفع هذا بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به، أو بفسخ فالفسخ منها، أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد، بخلاف المتوفى عنها زوجها، وخرج بالزوجة الموطوءة بشبهة، وبنكاح فاسد وأم الولد، والمفسوخ نكاحها بعيب ونحوه فلا يسن لهن الإحداد كما مر (وهو) أي

الإحداد بحاء مهملة من أحد، ويقال فيه: الحداد من حد: لغة: المنع؛ لأن المحدة تمنع نفسها مما سيأتي، وقيل بالجيم من جددت الشيء قطعته، فكأنها انقطعت عن الزينة، وشرعا (ترك لبس مصبوغ لزينة) لحديث أبي داود بإسناد حسن «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» تنبيه: قوله لزينة متعلق بمصبوغ أي إن كان المصبوغ مما يقصد للزينة كالأحمر والأصفر، وكذا الأخضر والأزرق الصافيين، وفي الحديث تنبيه عليه حيث ذكر المعصفر والممشقة، وهي المصبوغة بالمشق، وهي بكسر الميم المغرة بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها، ولو أراد مطلق الصبغ لم يكن للتقييد بهذين النوعين فائدة، ونعته بقوله (وإن خشن) أي المصبوغ على أن فيه خلافا، والمشهور عدم الجواز (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لخبر «لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» وهو بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبغ معصوبا، ثم ينسج، ورد هذا بأنه معارض برواية "ولا ثوب عصب" وفي رواية لأبي داود مكان "إلا ثوب عصب" ، "إلا مغسولا" فتعارضت الروايات، أو يؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود؛ لأن الذي يصبغ قبل النسج أحسن من الذي يصبغ بعده غالبا؛ لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن اختلف لونه الخلقي وكان نفيسا؛ لأن تقييده – صلى الله عليه وسلم – الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح، ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه (وكذا) يباح لها (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) إذا لم يحدث فيه زينة كالكتان والثاني يحرم؛ لأن لبسه تزيين، ولها لبس

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=237)

باب الإحداد] من كتابي العدد القديم والجديد (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبه عليها؛ لأنهما قد تختلفان في حال، وإن اجتمعتا في غيره، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل، القياس. (قال المزني) – رحمه الله – وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء، وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره زينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء، وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت، وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم، وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها، فأما الفارسي وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل

اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا وكذلك الدمام «دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر،

فقال – عليه السلام – اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» . (قال الشافعي) : الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه. (قال) : وفي الثياب زينتان إحداهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] فالثياب زينة لمن لبسها، فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصباغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه. فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية، ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها؛ لأنه زوج ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين زنيا» ولا يرجم إلا محصنا. [اجتماع العدتين والقافة] (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم. (قال الشافعي) :؛ لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزما من وجهين. قال: ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر، وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحدا منهما أريه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ عدة من الثاني، وله خطبتها فإن ألحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة، ولو لم يلحقوه

بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما، وإن كان أوصى له بشيء وقف حتى يصطلحا فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده، فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها، وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها؛ لأنها حبلى من غيره. (قال المزني) – رحمه الله – خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة [

## Mas'alah: What is the second opinion on mourning for a woman divorced with irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

والثاني– لا يجب عليها الإحداد؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

والتي ارتفع النكاح عنها بفسخ، اختلف الأصحاب فيها: فمنهم من ألحقها بالمطلقة المبتوتة، ومنهم من ألحقها بالموطوءة بالشبهة، ولا خلاف أن الموطوءة بالشبهة لا تحد في العدة، وكذلك أم الولد لا تحد إذا مات مولاها. فكأن بعض الأصحاب رأى أن النكاح زائل بجميع آثاره في حق المفسوخ نكاحها، وهذا ميل الأكثرين.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) recommended for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد اهـ والاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز، وقد يلتزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اهـ سم، وقوله: خرج إلى قوله انتهى في المغني مثله )

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman divorced by khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: بخلع) إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو فسخ )

# Sub–topic – Permitted Acts of Grooming and Cleaning

## Mas'alah: What is the ruling on wearing a head covering during ihdad?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلا ونهارا وإن خصه الزركشي بالنهار

## Mas'alah: What is the ruling on removing facial hair during iddah?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما قاله النووي في شرح مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on combing hair and entering a bathhouse during iddah?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

ويحل الامتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا حداد عليها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد

## Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding combing hair during mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8711)

يشب اوجه فلا تجلعيه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب. قالت قلت بأى شئ أمتشط يارسول الله؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك "وقد أخرجه الشافعي أيضا وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة، وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ بن حجر وأعل بما في الصحيحين زينب بنت أم سلمة الذي سقناه في تخريج حديث أم حبيبة قبل هذا، ولكن الحافظ بن حجر حسن اسناده في بلوغ المرام."

## Mas'alah: What grooming acts are permitted for a woman in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

قال بالسدر تغلفين به رأسك "ولان ذلك تنظيف لاتزيين فلم يمنع منه، ويجوز أن تقلم الاظفار وتحلق العانة لانه يراد للتنظيف لا للزينة."

## Mas'alah: What actions are permissible for a woman in mourning regarding hygiene?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

ويحل لها دخول الحمام، وقلم أظفار، وإزالة شعر العانة، والأوساخ، فإنها ليست من الزينة [3].

## Mas'alah: May a woman in iddah oil her beard if she has one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5591)

فرع: قال أصحابنا: لو كان للمرأة لحية لا يجوز لها أن تدهنها لأنه ترجلها فتكون زينة، واللحية، وإن كانت قبيحة للنساء فهي مع ترك الدهن أقبح.

## Mas'alah: What is the ruling on adornment and oiling hair during mourning?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=276)

كالشعر فليس يدهن) أي يحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت وإن لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة أما سائر البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج والسمن لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج وعلم مما تقرر حرمة تحمير الوجه وتبييضه بالإسفيذاج أو تصفيره بما له صفرة وتسويد الحاجب وتصغيره وتطريف الأصابع ونقش الوجه وجواز التزين بفرش وستور وأثاث البيت وغسل الرأس وامتشاطه ودخول الحمام إن لم يكن فيه خروج محرم وإزالة الوسخ وقلم الإظفار وأنه لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة لأنها إن كانت مطلقة فهي مجفوة بالطلاق أو مفسوخا نكاحها فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب التفجع أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو أم ولد لأن التفجع لإظهار ما فات من عصمة النكاح ولم توجد نعم يندب ذلك للمطلقة وفي معناها المفسوخ نكاحها ولو تركت من وجب عليها الإحداد عصت وانقضت عدتها كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها الإقامة به ولو بلغتها الوفاة بعد مدة العدة كانت منقضية وتحل للمرأة الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها

## Mas'alah: What is the ruling on removing hair that constitutes adornment during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on removing beard or mustache hair for a woman in ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما قاله النووي في شرح مسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on combing and using oil for a woman in ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

ويحل امتشاط بلا ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه،

## Mas'alah: What is the ruling on a widow cleaning herself, washing her head, and trimming nails during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2257)

و) حل (تنظيف ب) غسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة )

## Mas'alah: What acts of cleaning are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

(و) يحل (تنظف بغسل رأس وقلم) لأظفار (وإزالة وسخ قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم) واستحداد، فإن ذلك كله ليس من الزينة، كما ذكره الرافعي في الشرح، وسكت عن التقييد في الحمام.

## Mas'alah: What is the ruling on henna, combing, and bathing during mourning (ihdad)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2299)

ودمام، وخضاب حناء، ونحوه، ويحل تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وإزالة وسخ قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج محرم، ولو تركت الإحداد عصت [مغني المحتاج] رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم: وهو لفظ مولد (و) يحرم عليها (دمام) لأنه يزين به الوجه أيضا، وهو بضم الدال المهملة وكسرها كما في الدقائق، وضبطه في الروضة بخطه بالضم فقط المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد، ويحرم أيضا طلي الوجه بالصبر؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب (و) يحرم (خضاب حناء) وهو مذكر ممدود مهموز، واحده حناة (ونحوه) أي الحناء كزعفران

وورس أي الخضاب بذلك لما في ذلك من الزينة. تنبيه: أشعر كلامه بحرمة ذلك في جميع البدن، وبه صرح ابن يونس، لكن الذي في الروضة كأصلها عن الروياني وأقراه أن حرمته تكون فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين، لا فيما تحت الثياب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة في الصبر ليلا لخفائه على الأبصار فكذا ما أخفاه ثيابها قال الرافعي: والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب، ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف (ويحل) لها (تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) وهو بفتح الهمزة، وبمثلثتين: متاع البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، وأما الغطاء فالأشبه كما قال ابن الرفعة: أنه كالثياب ليلا نهارا وإن خصه الزركشي بالنهار (و) يحل لها (تنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لأظفار واستحداد ونتف شعر إبط (وإزالة وسخ) ولو طاهرا؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة: أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ونحوها وأما إزالة الشعر المتضمن زينة: كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين، بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة وأما إزالة شعر لحية أو شارب ينبت لها فتسن إزالته كما قاله المصنف في شرح مسلم، ومر ذلك في شروط الصلاة خلافا لابن جرير في قوله بالحرمة (قلت: ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجل بدهن ونحوه، ويجوز بسدر ونحوه للنص فيه في سنن أبي داود، وحمل حديث "ولا تمشط" على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على ما رجحه المصنف من جواز دخولها له بلا ضرورة، وسيأتي الكلام على ذلك في باب النفقات إن شاء الله تعالى، ثم قيد الجواز بقيد حسن محذوف في الروضة، وهو قول (إن لم يكن) فيه (خروج محرم) فإن كان لم يحل (ولو تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) إن علمت حرمة الترك كما قاله ابن المقري كتركها الواجب، وأما

الصغيرة أو المجنونة فيعصي

## Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head and beard during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: والدهن لنحو الرأس واللحية) قال في شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن انتهى وينبغي إلا ما من شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر (

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning and grooming during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(و) يحل (تنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لأظفار وإزالة شعر نحو عانة

## Mas'alah: What is the ruling on removing dirt during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(وإزالة وسخ) بسدر أو نحوه؛ لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة

# Mas'alah: What is the ruling on combing hair and using the bathhouse during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن وحمام [حاشية الشرواني] لا مرتين أو ثلاثا بأن قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الإمام قياسا على الاكتحال اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اهـ. (قوله: هنا) أي: في التطيب والدهن (قوله: وقد يشمله المتن) أي: بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بأن يجعل الاستثناء راجعا إليه أيضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ما سبق لكان متجها أيضا ليشمل ما صرحوا به من جواز لبس الحلي عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ضبط الحاجة إلخ) ومعلوم أن المعول عليه في ذلك إخبار طبيب عدل اهـ ع ش (قوله: بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبي والزيادي وقال البرماوي فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اهـ بجيرمي (قوله: ويحرم اسفيذاج إلخ) ويحرم أيضا طلي الوجه بالصبر؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب اهـ مغني (قوله: بمعجمة إلخ) عبارة المغني وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اهـ اهـ. (قوله: بضم) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهو الحمرة إلخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اهـ بجيرمي (قوله: وتسويد إلخ) عبارة النهاية ويحرم الإثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبري كل ما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك اهـ قال الرشيدي، وقوله: وألحق به أي بالحاجب، وقوله: كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل

اهـ. (قوله: أو تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغني وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اهـ. (قوله: وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين اهـ سم (قوله: كورس) أي: وزعفران اهـ مغني (قوله: لما يظهر إلخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعي والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب اهـ مغني زاد النهاية وشعر الرأس منه أي مما يظهر في المهنة وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين اهـ. (قوله: وتجعيد صدغ) أي: شعره اهـ سم (قوله: وتصفيف طرة) أي: شعرها اهـ مغني زاد النهاية ونقش وجهها اهـ (قوله: وظاهر كلامهم الثاني) فعليه يحرم تحلي السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر اهـ سم (قوله: ولا ينافيه) أي: الثاني، وكذا الإشارة في قوله الآتي ما يؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغني وشرح المنهج (قوله: بمثلثتين) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا ما فيما سأنبه عليه إن شاء الله تعالى (قوله: لا الالتحاف به) أي حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه اهـ سم (قوله:؛ لأنه كاللبس) أي: ليلا ونهارا مغني ونهاية وأسنى (قوله: نحو عانة) أي: كالإبط (قول المتن وإزالة وسخ) أي: ولو طاهرا نهاية ومغني (قوله:؛ لأن ذلك) أي: ما ذكر من التنظيف والإزالة (قوله: ليس من الزينة المرادة إلخ) ، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة، وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما مر في شروط الصلاة مغني ونهاية قال ع ش وقوله بل صرح الماوردي بامتناع ذلك إلخ معتمد، وقوله: في حق غير المخدة أي إلا بإذن الزوج اهـ. (قوله: من غير ترجيل إلخ) عبارة النهاية والمغني بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اهـ. (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] حملوه على أنها أي أم سلمة كانت محتاجة إليه ليلا (قوله:

وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين (قوله: لما يظهر إلخ) ومنه شعر الرأس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر؛ لأن من شأنه أن يقصد التزين بخضبه م ر (قوله: وتجعيد صدغ) أي: شعره (قوله: وظاهر كلامهم الثاني) فعليه يحرم تحلي السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر (قوله: لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله:؛ لأنه كاللبس) قال في شرح الروض عقب الكلامين قلت الأوجه أنه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا أي نهارا

## Mas'alah: What acts of cleaning are permitted for a woman in mourning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

وتنظيف بغسل رأس؛ وقلم؛ وإزالة وسخ، لأن ذلك ليس من الزينة كما قاله (109) تقدم في حديث أم عطية الرقم (106) . (110) عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها؛ أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة! فسألتها عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكتحل؛ إلا من أمر لابد لها. دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال: [ما هذا يا أم سلمة؟ ] قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: [إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب] ، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: [بالسدر تغلفين به رأسك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2305) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطلاق: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: الحديث (5731/ 1) .

الرافعي،

# Sub-topic – Exceptions and Necessities in Ihdad

## Mas'alah: When is a widow in mourning permitted to use kohl for medical necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8714)

فإن اضطرت الحادة أن تكتحل للتداوي فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأى لما أخرجه أبو داود والنسائي عن أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء، فقالت لا تكتحلي بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها: ولا تمنع من جعله على غير وجهها من بدنها، لانه إنما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم "إنه يشب الوجه"

## Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah about using sabr during mourning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3163)

قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول@

الله إنما هو صبر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجعليه بالليل وامسحيه

بالنهار .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning her home during ihdad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

أراد رضي الله عنه بما ذكر أن المرأة لو آثرت تزيين منزلها بالفرش، وكلفت خدمها تنقيته من الأذى، وأمرتهم بأن يأخذوا زينتهم، فلا بأس بشيء من ذلك، وإنما الإحداد يتعلق ببدن المرأة. والغرض الظاهر ألا تتزين للرجال بما يشوف الرجال إليها لو رمقوها، ثم هذا يتعلق بالملابس واجتناب الطيب، فلو لبست ثوب زينة، كانت تاركة للإحداد

## Mas'alah: What is the ruling on beautifying the bed and furniture during mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

(أو يحل تجميل فراش وأثاث) بأن تزين بيتها بالفراش والستور، وغيرهما، لأن الحداد في البدن لا في الفراش والمكان.

## Mas'alah: What is the exception to the prohibition of changing clothing for mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

تنبيه) حيث طلب الإحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

## Mas'alah: When is kohl permitted for a woman in mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

إلا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن أضرها مسحه؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رأى صبرا بعيني أم سلمة وهي محدة على أبي سلمة فزجرها فأجابت بأنه لا طيب فيه فأجابها بأنه يزيد حسن الوجه، ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا» واعترض بأن في إسناده مجهولا وبأنه صح النهي عنه وإن خشيت المرأة انفقاء عينها ورد بأن المراد وإن انفقأت في زعمك فإني أعلم أنها لا تنفقئ [حاشية الشرواني] أنه من عنده، وقوله: بحيث لا يعرف إلا بتأمل قد عرفت أنه قيد في مشبه أحدهما فتأمل اهـ أقول ويصرح بذلك قول المغني نصه: والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا أن تعود قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان قال الأذرعي والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ. (

## Mas'alah: Is perfume prohibited for a woman in mourning when there is a need?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

## فرع: لا يحرم الطيب عند

# Sub-topic – Duration of Ihdad

## Mas'alah: What did the Prophet say about the period of mourning for a widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3161)

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . ( قال ) { قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها . ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا } { وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا } قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول { جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول } قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير

فتقبض به فقلما تقبض بشيء إلا مات ثم@

تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

## Mas'alah: When is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2810)

وذلك واجب في عدة الوفاة وغير واجب في عدة الرجعية وفي عدة البائنة قولان وفي المفسوخ نكاحها طريقان منهم من قطع بأنها لا تجب كالمعتدة من شبهة وكأم الولد إذا مات عنها سيدها ووجه حداد المطلقة البائنة القياس على عدة الوفاة ووجه الفرق أنها مجفوة بالطلاق وإنما يليق الإحداد بالمتفجعة بالموت والأصل في وجه الإحداد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فأفاد هذا جواز الحداد ثلاثة أيام على الجملة وتحريمه بعد الثلاث وبعد العدة

## Mas'alah: What is the duration of mourning for a widow compared to other deceased?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=727)

1461 - وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the duration of mourning for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (ثلاثة أيام) أي السالفة في كلام الشارح قضيته أنه يجوز للرجل، دون الثلاثة وليس كذلك فالأولى حذف قوله: ثلاثة أيام إلا أن يحمل كلامه على تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه ز ي ملخصا عن حج قال البرلسي وقد مر في التعزية اعتبار الثلاثة من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا، قال بعضهم: ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

9875 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" (1) ومضمون الحديث باتفاق العلماء، إيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها في مدة العدة، وتحريم الإحداد على غيرها إلا ثلاث ليال، ونحن نذكر من يجب عليه الإحداد أولا، ثم نذكر معنى تحريم الإحداد، ثم نبين وصف الإحداد.

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3101)

وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة: أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللإجماع على إرادته إلا ما نقل عن الحسن البصري، وذكر الإيمان جرى على الغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا، ويلزم الولي أمر موليته به. وعدل عن قول غيره المتوفى عنها زوجها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه، ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين. ولا يرد ذلك على الكتاب لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها وإن شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها، بل قال بعض الأصحاب: الأولى لها التزين بما يدعوه إلى رجعتها، لكن المنقول عن الشافعي سن الإحداد لها فمحل الأول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين أو مشبهه ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث لئلا تفضي زينتها لفسادها (وفي قول يجب) عليها كالمتوفى عنها، وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك، وما قيل من أن قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به رد بأنه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل المقسم الإحداد على الميت [كيفية الإحداد على الميت] (وهو) أي الإحداد من أحد، ويقال فيه الحداد من حد لغة: المنع. واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة وإن خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلي، وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للإذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون بالمهملتين

نوع من البرود يصبغ غزله ثم ينسج. وأجيب بأنه نهى عنه في رواية [حاشية الشبراملسي] مع الريبة ثم بان أن لا حمل وأن النكاح بعد انقضاء العدة كان النكاح باطلا (قوله: إلا ما نقل) أي من عدم وجوبه (قوله وإلا فمن لها أمان) أي ولو كان زوجها كافرا م ر بل يلزم من لا أمان لها لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة اهـ سم على حج (قوله: ثم تزوجها) أي حاملا (قوله: اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اهـ سم على حج (قوله: وذكر المعصفر) مبتدأ خبره من باب ذكر إلخ (قوله: بعض أفراد العام) وهو للنهي عن المصبوغ [حاشية الرشيدي] [وجوب الإحداد على معتدة الوفاة] (قوله: وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك) بمعنى أنا نلزمها به، وإلا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة (قوله: لشموله) أي قول غيره (قوله: فلا يلزمها إحداد إلخ.) هذا التفريع على ما فهم من عدول المصنف [استحباب الإحداد للبائن] (قوله: بما يقصد) إنما قدر هذا في المتن لأنه يوهم أنه إنما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة، وإن كان الصبغ في نفسه زينة، فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة، وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة، وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا (قوله: كالاكتحال إلخ.) أي كما نهى عن الاكتحال إلخ. وليس المراد أن ما هنا مقيس على الاكتحال وما بعده،، وإنما ذكر هذا هنا مع أن محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده، لأن النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا (قوله: وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة) أي

الاقتصار عليهما (قوله: على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة) يعني: أنه أشير بذكر هذين في الحديث إلى أن الصبغ الممتنع

## Mas'alah: What is the ruling on the mourning period (ihdad) for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب؛ لأن ما جاز بعد امتناعه وجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الأيمان للغالب أو؛ لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة، ثم تزوجها، ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على أحد وجهين رجح ولا يرد على المتن؛ لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها وإن شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الأصحاب الأولى أن تتزين بما يدعوه لرجعتها وبفرض صحته وإلا فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد لها فمحله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها (وفي قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الإحداد على الميت (وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ) [حاشية

الشرواني] إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولو أحبلها إلى المتن (

# Sub-topic – Ihdad for Non-Husband Relatives

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a deceased person other than a husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1496)

فرع: لها الإحداد على غير زوج) من الموتى (إلى ثلاثة أيام) فأقل وتحرم الزيادة عليها للخبرين السابقين؛ ولأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء، والأليق بها التلفع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر ولذلك يسن فيها التعزية، وبعدها تنكسر أعلام الصبر قاله الإمام قال الأذرعي: والأشبه أن الراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم قال وينبغي أن يحرم الإحداد على أجنبي. انتهى. وينبغي أن يكون السيد كالقريب. (

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for someone other than a husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (على غير زوج) : أي بشرط أن يكون قريبا أو ما في معناه كالصديق والصهر أي ابن زوجها أو أبي زوجها أو أم زوجها أو مملوكا أو سيدا أو عالما أو إماما عادلا أو شجاعا أو كريما. والضابط: كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الإحداد عليه وإلا

فلا اهـ. وعبارة م ر ولها أي للمرأة مزوجة أو غيرها إحداد على غير زوج من الموتى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد فلو تركت ذلك لم تأثم للخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص أي الإحداد للمعتدة في عدتها بحبسها أي بسبب حبسها على المقصود في العدة ولغيرها في الثلاث لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن، وظاهر أن الزوج أي المزوجة لو منعها مما ينقص تمتعه حرم عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for someone other than a husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1493)

(إحداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث.

## Mas'alah: What is the ruling on the period of mourning for a non-husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فما دونها (وتحرم الزيادة) عليها (والله أعلم) وذلك مأخوذ من حديثي الصحيحين السابقين، وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في الشرح، ولم يصرح بحرمة الزيادة. [حاشية قليوبي] قوله: (لم يجز) هو المعتمد وكذا ما بعده والتمويه ليس قيدا ونحو الصدف والعاج والودع

كذلك لمن يتزين بها قوله: (ويحرم طيب إلخ) أي ليلا ونهارا والمراد بالطيب ما يحرم على المحرم نعم يجوز نحو قسط إثر حيض وشملت الحرمة الابتداء والدوام وهو كذلك، ولو احتاجت إليه فهو كالحاجة للاكتحال الآتي والمحرمة كالمحدة في استعمال الطيب ابتداء لا دواما كما يأتي. فرع: يحرم دهن شعر رأسها ولحيتها وبقية شعور الوجه لأنه زينة ودهن بقية البدن. قوله: (لحاجة) قال شيخنا وهي ما تبيح التيمم، وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة قوله: (دعت الحاجة) قال شيخنا: المراد بها هنا الضرورة فراجعه، قوله: (الأصفر) ولو للبيضاء، والأسود ولو للسوداء كما سيشير إليه. قوله: (بكسر الباء) أي مع فتح الصاد وبإسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها قوله: (فقال اجعليه) وفي رواية فقال لا فإنه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه، قوله: (فلا يحرم) ولو نهارا. قوله: (ويحرم إسفيذاج) لفظة مولدة، قوله: (ودمام) قال الإسنوي بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما ألف وفي الشرح جواز الضم أيضا قوله: (المسمى بالحمرة) بالحاء المهملة المضمومة. قوله: (الوجه) شمل اللثة والشفة والخدين والذقن وغير الدمام مثله في ذلك. قوله: (يحرم الإثمد في الحاجب) وغير الإثمد مثله ويحرم تصفير الحاجب أيضا بالفاء خضابه بالصفرة لا تصغيره بالغين المعجمة، وقيل يحرم أيضا وقال شيخنا كالخطيب، وأما إزالة شعر الإبط والعانة والرأس وغيرها، فلا حرمة كإزالة الأوساخ والاستحمام وغسل الثياب ونحو ذلك، قوله: (حناء) هو مذكر مهموز ممدود واحده حناءة بالهمزة والمد أيضا. قوله: (ونحوه) منه النقش والتطريف في الأصابع وتصفيف الشعر وتجعيده. قوله: (بأن تزين بيتها) إشارة إلى أن نسبة التجمل إلى الفراش مجازية والمراد أنها تتجمل بالفراش ومنه الوسائد والأنطاع فلا يحرم، قوله: (أثاث) بمثلثتين أمتعة البيت، وسكت عن معنى التجمل فيه، وفي دخوله فيما قبله بعد فتأمله. قوله: (في البدن) يفيد أن الغطاء بنحو اللحاف كالثياب وبه قال شيخنا تبعا لابن الرفعة فيحرم ولو ليلا قوله: (ليس من الزينة)

أي المقصودة للزوج فلا ينافي إطلاق الزينة على ذلك في الجمعة. قوله: (عصت) إن علمت وهي مكلفة والإثم في غير المكلفة على وليها إن علم. قوله: (أي المرأة) لا للرجل فيحرم عليه ولو على نحو زوجته لفقد قوة الصبر في حقه التي طلب الإحداد لها في النساء، وجوزه الإمام له ثلاثة أيام ولم يوافقوه عليه. قوله: (إحداد) أي تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم، قوله: (على غير زوج) ممن يطلب الحزن عليه ولو أجنبيا بلا ريبة كصديق وعالم [حاشية عميرة] قوله: (ويحرم طيب) لو كانت تحترف فيه فمحل نظر قوله: (وإسفيذاج) هو يؤخذ من الرصاص وهي لفظة مولدة. قوله: (حناء) هو مذكر ممدود مهموز واحده حناءة. قوله: (فراش) هو ما ترقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة، فأما ما تتغطى به فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب لأنه لباس قوله: (من الموتى) قال الزركشي من الأقارب. قوله: (وتحرم الزيادة) قال الإمام: لأن في ذلك إظهار عدم الرضا بالقضاء والأليق التلفع بجلباب الصبر ورخص في الثلاث، لأن النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولذا شرعت التعرية فيها، لأن أعلام الحزن تنكسر بعدها، اهـ. وقد سلف أن مدة التعزية من الموت – وقيل من الدفن – فينبغي أن يجيء مثله هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for someone other than a husband?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=427)

(فرع) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a non-husband relative for three days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3105)

غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم للخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء، والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن، والأشبه كما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقا ولو ساعة، وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر، كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة. وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا، ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا، وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله، وأفهم كلام المصنف امتناع الإحداد على الرجل ثلاثة على قريبه وهو كذلك، وقول الإمام إن التحزن في المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قاله ابن الرفعة بأنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع أن الشارع أوجب الإحداد على النساء دون الرجال.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than one's husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فما دونها (وتحرم الزيادة) عليها (والله أعلم) وذلك مأخوذ من حديثي الصحيحين السابقين، وقد ذكر هذه

المسائل الرافعي في الشرح، ولم يصرح بحرمة الزيادة.

## Mas'alah: Is it permissible for a woman to observe ihdad for someone other than her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(ولها) أي المرأة المزوجة وغيرها (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد، وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر، ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله

# Sub-topic – Ihdad for Men

## Mas'alah: What is the ruling on a man observing mourning for a relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن، المقتضي عدم الصبر

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for three days and is it permissible for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها إن قصدت بها الإحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولأن فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجز ذلك في المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الإمام أن للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالإحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الإمام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر في الجنائز

## Mas'alah: Is a man like a woman in mourning for three days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1434)

فرع: ذكر في النهاية أن الرجل كالمرأة في التحزن ثلاثة أيام، وقد يستشكل بأن النساء يضعفن على المصائب بخلاف الرجال.

BAB 8

# باب السكنى والنفقة في العدة

# Housing and maintenance during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance for Pregnant Women in 'Iddah

## Mas'alah: Does a pregnant irrevocably divorced woman receive maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

الثامنة: أن للحامل المبتوتة النفقة.

## Mas'alah: How should maintenance be paid to a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5682)

مسألة كيفية دفع نفقة المطلقة الحامل] وإذا طلق امرأته وهي حامل.. فهل يجب عليه أن يدفع إليها النفقة يوما فيوما، أو لا يجب عليه الدفع حتى تضع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه دفع النفقة حتى تضع، فإذا وضعت الولد.. وجب عليه دفع نفقتها لما مضى من يوم الطلاق؛ لأنه لا يجب عليه الدفع بالشك، والحمل غير متحقق الوجود قبل الوضع، بل يجوز أن يكون ريحا فتنفش. والقول الثاني: أنه يجب عليه أن يدفع إليها نفقة يوم فيوم، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] ، فأمرنا بالإنفاق عليهن حتى يضعن حملهن، وهذا يقتضي وجوب الدفع. ولأن الحمل له أمارات وعلامات، فإذا وجدت.. تعلق الحكم بها في وجوب دفع النفقة، كما تعلق الحكم بها في منع أخذ الحمل

الزكاة، وفي جواز رد الجارية المبيعة، وفي منع وطء الجارية المسبية والمشتراة، وفي جواز أخذ الخلفة في الدية. فإذا قلنا: لا يجب الدفع حتى تضع.. لم تحتج إلى أمارة وعلامة، بل تعتد. فإذا وضعت ولدا يجوز أن يكون منه.. لزمه أن يدفع إليها النفقة من حين الطلاق إلى أن وضعت. فإن ادعت: أنها وضعت، وصدقها.. فلا كلام، وإن كذبها.. فعليها أن تقيم

البينة على الوضع شاهدين، أو شاهدا وامرأتين، أو أربع نسوة؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك. وإن قلنا: يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيومه، فادعت: أنها حامل، فإن صدقها الزوج.. وجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيومه، وإن لم يصدقها، فإن شهد أربع نسوة عدول بأنها حامل.. وجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيومه من وقت الطلاق إلى حين الحكم بقولهن – إنها حامل – دفعة واحدة، ووجب عليه أن يدفع لها نفقة كل يوم بيومه من حين الحكم بقولهن إلى حين الوضع. ولو سألته أن يحلف لها: ما يعلم أنها حامل.. فالذي يقتضي المذهب: أنه يلزمه أن يحلف؛ لجواز أن يخاف من اليمين، فيقر: أنها حامل، أو ينكل عن اليمين، فترد عليها، فإذا حلفت.. وجب عليه الدفع؛ لأن يمينها مع نكوله كإقراره في أحد القولين، وكبينة تقيمها في القول الآخر، والجميع يجب به الدفع. [

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid for a false claim of pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5683)

فرع طلقها بائنا وهي حامل] وإن طلقها طلاقا بائنا، فقلن القوابل: إن بها حملا، فأنفق

عليها، فبان أنه لا حمل بها، أو ولدت ولدا لا يجوز أن يكون منه.. فإن قلنا: إنه يجب عليه أن يدفع إليها نفقة كل يوم بيومه.. كان له أن يرجع عليها بما دفع إليها من النفقة، سواء دفعه بأمر الحاكم أو بغير أمره، وسواء شرط أنه نفقة أو أطلق؛ لأنه دفع إليها النفقة على أنها واجبة عليه، وقد بان أنه لا نفقة عليه لها، فيرجع عليها. وإن قلنا: إنه لا يجب عليه الدفع إلا بعد الوضع.. نظرت: فإن كان قد دفع إليها بحكم الحاكم.. كان له الرجوع؛ لأن الحاكم أوجب عليه الدفع، وقد بان أنها لم تكن واجبة عليه. وإن دفعها بغير حكم الحاكم، فإن كان قد شرط أن ذلك عن نفقتها إن كانت حاملا.. فإنه يرجع عليها؛ لأنه بان أنها ليست بحامل ولا نفقة لها عليه، وإن دفعها من غير شرط.. لم يرجع عليها بشيء؛ لأن الظاهر أنه تطوع بالإنفاق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when pregnancy appears after revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5684)

مسألة اعتبار العدة بأقصر مدة] قال الشافعي: (وإن كان يملك رجعتها، فلم تقر بثلاث حيض، أو كان حيضها مختلفا، فيطول ويقصر.. لم أجعل لها إلا الأقصر؛ لأنه اليقين، وأطرح الشك) . واختلف أصحابنا في تأويلها: فقال أبو إسحاق: تأويلها هو: أن يطلق زوجته طلاقا رجعيا، فأنفق عليها، وظهر بها حمل في العدة، ووضعت لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، فإن قلنا: إنه يلحقه.. فعليه نفقتها إلى أن تضع، ولا كلام، وإن قلنا: إنه لا يلحقه، وينتفي عنه بغير لعان.. فإنها لا تكون معتدة به عنه. ولا نفقة عليه لها مدة حملها، وإنما عدتها منه بالأقراء، وتسأل من أين الحمل؟ فإن قالت: هو من غيره بشبهة أو زنا.. قلنا لها: أي وقت حملت به؟ فإن قالت: بعد انقضاء عدتي بالأقراء عن

الأول.. فعلى الأول نفقتها مدة عدتها بالأقراء لا غير. وإن قالت: حملت به بعد أن مضى من عدته قرءان.. كان على الزوج نفقتها مدة عدتها في القرأين قبل الحمل، ومدة عدتها بالقرء الثالث بعد الحمل. وإن قالت: هذا الولد من هذا الزوج وطئني في عدتي، أو راجعني ثم وطئني، فإن أنكرها.. حلف؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإذا حلف.. بطل أن تعتد بالحمل منه، وقلنا له: فسر أنت كيف اعتدت منك؟ فإن قال: حملت به قبل أن يمضي لها شيء من الأقراء.. فإنها تعتد بثلاثة أقراء عنه بعد الوضع، ولها عليه نفقة ذلك الوقت. وإن قال: انقضت عدتها مني بالأقراء، ثم حملت به بعد ذلك.. فقد اعترف: أنها اعتدت عنه بالأقراء، فإن كان حيضها لا يختلف.. فلها نفقة مدة ثلاثة أقراء، وإن كان حيضها يختلف، فتارة تمضي ثلاثة أقراء في سنة، وتارة تمضي في ستة أشهر، وتارة في ثلاثة أشهر، واختلفا في عدتها.. كان لها نفقة ثلاثة أشهر؛ لأنه اليقين. ومن أصحابنا من قال: تأويلها: أن يطلقها طلاقا رجعيا، وأتت بولد لأكثر من

أربع سنين من وقت الطلاق – وقلنا: لا يلحقه – فإن عدتها بالأقراء عنه، فيرجع إليها، كيف الاعتداد منها بالأقراء؟ فإذا ذكرت، فإن كان حيضها لا يختلف.. كانت لها نفقة ثلاثة أقراء، وإن كان يختلف، فيطول ويقصر.. لم يكن لها إلا نفقة الأقصر؛ لأنه اليقين. ومن أصحابنا من قال: تأويلها: إذا طلقها طلاقا رجعيا، وحكمنا لها بالنفقة، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق – وقلنا: لا يلحقه – وكانت تحيض على الحمل، وقلنا: إنه حيض.. فإنها تعتد عنه بالأقراء الموجودة على الحمل، فإن كان حيضها لا يختلف.. فلها نفقة ثلاثة أقراء، وإن كان يختلف.. لم يكن لها إلا نفقة الأقصر؛ لأنه اليقين. وهذا ضعيف جدا؛ لأنها على هذا القول يكون لها نفقة الأقراء على الحمل، طالت أو قصرت. ومنهم من قال: تأويلها: إذا طلقها طلاقا رجعيا، فذكرت: أن حيضها ارتفع لغير عارض.. فإنها تتربص على ما مضى. فإذا زعمت أن

حيضها ارتفع بعارض.. فقد اعترفت بحقين؛ حق عليها: وهو العدة والرجعة، فيقبل قولها فيه، وحق لها: وهو النفقة، فلا يقبل قولها فيه، بل يجعل لها نفقة الأقصر؛ لأنه اليقين. والتأويل الأول أصح. فأما إذا طلقها طلاقا رجعيا، فظهر بها أمارات الحمل، فأنفق عليها، ثم بان أنه لم يكن حملا، وإنما كان ريحا فأنفش.. فإنه يسترجع نفقة ما زاد على ثلاثة أقراء، فيقال لها: كم كانت مدة أقرائك؟ فإن أخبرت بذلك.. كان القول قولها مع يمينها. وإن قالت: لا أعلم في كم انقضت عدتي، إلا أن عادتي في الحيض كذا، وعادتي في الطهر كذا.. حسبنا ذلك، ورجع الزوج بنفقة ما بعد ذلك. وإن قالت: حيضي يختلف، ولا أعلم قدر الثلاثة الأقراء.. نظرنا إلى أقل ما تذكره من الحيض والطهر، فحسبنا لها ثلاثة أقراء، ورجع عليها بما زاد على ذلك.

وإن قالت: لا أعلم قدر حيضي وطهري.. فحكى ابن الصباغ: أن الشافعي قال: (جعلنا الأقراء ثلاثة أشهر؛ لأن ذلك هو الغالب في النساء، ورجع بالباقي) .

## Mas'alah: Can a woman demand maintenance from either man before giving birth during overlapping iddahs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2405)

2996 - فرع ليس لها مطالبة أحدهما بالنفقة قبل الوضع، فإن ألحقته القافة بالزوج لحقه، ولزمه نفقة الحمل؛ إذ لا تسقط بمضي الزمان اتفاقا وإن جعلت للحمل، وإن ألحقته بالواطئ، فهل يقال: إنها وجبت، ثم سقطت؟ فيه قولان.

## Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5287)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لا نفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعي) رحمه الله لأن مالكه قد انقطع بالموت (قال المزني) : هذا خلاف قوله في الباب الثاني وهو أصح، وهو في الباب الثالث مشروح" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا. وبه قال كثير من الصحابة، وجمهور التابعين، والفقهاء، وحكي عن علي عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة إذا كانت حاملا لقول الله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وكالمطلقة الحامل واعتبارا بوجوب السكنى. والدليل على أن لا نفقة لها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها" وليس على المتوفى عنها رجعة فلم يكن لها نفقة؛ ولأن وجوب النفقة متجدد مع الأوقات فوجب أن يسقط بالوفاة كنفقات الأقارب، ولأن استحقاقها للنفقة

لا يخلو أن يكون لحملها، أو لها، فإن كان لها فهي لا تستحقها لو كانت حائلا فكذلك إذا كانت حاملا، لأنها في مقابلة التمكين المرتفع بالموت وإن كانت بحملها بالحمل لو ولد لم يستحق نفقة فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها؛ لأنه قد صار وارثا في الحالين، وقد انقطع ملك الأب في الحالين؛ ولأن أجرة الرضاع تالية لوجوب النفقة لقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فلما سقطت أجرة الرضاع بالموت سقطت به النفقة. فأما الاستدلال بالآية فهي خطاب للأزواج ولا يتوجه إلى الميت خطاب فصارت محمولة على الطلاق اعتبارا بأجرة الرضاع، ولهذا المعنى فرقنا بين عدة الطلاق والوفاة. وأما السكنى ففيه قولان: أحدهما: أنه غير مستحق كالنفقة

فاستويا. والقول الثاني: أنه مستحق بخلاف النفقة. والفرق بينهما أن النفقة من حقوق الآدميين؛ لأنهما لو اتفقا على تركها سقطت والسكنى من حقوق الله تعالى؛ لأنها لو اتفقا على تركه والخروج من مسكنها لم يسقط فافترقا في الوجوب لافتراقهما في التغليظ.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

(القول في نفقة الحمل)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy from an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وان قلنا ان النفقة للحمل وجب لها النفقة، لان هذا الولد لاحق به، فهو كما لو حملت

منه في نكاح صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3138)

وإن كان الطلاق لا يملك في الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها . وإن كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضي ثلاثة أشهر فلها النفقة في أقل ما كانت تحيض له ثلاث حيض وذلك أني أجعلها طاهرا @

حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل في الدم من الحيضة الثالثة أبتدئ ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها وأقل ما تحيض وتطهر وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض لأن ذلك اليقين وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل لأنها مفسدة للحيضة وواضعة للحمل فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع الحمل . وإن لم يلزمه الولد كان من غيره .

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on maintenance during pregnancy from a void marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3170)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأما أنا فلا أرى على الناكح نكاحا فاسدا نفقة في

الحمل والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا آخذه بنفقتها حتى تلد فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقة حتى ينتسب إليه الولد فأعطيها النفقة , وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه لأنها حبلى من غيره , وإذا كان أمر الولد مشكلا كما وصفت فقد انقضت إحدى العدتين بوضع الحمل وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للأول عليها في العدة الأخرى بعد الحمل وإنما قلت تستأنف العدة لأني لا أدري العدة بالحمل من الأول هي @

فتستأنف العدة من الآخر أو من الآخر فتبني فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغي ما مضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطبا حتى ينقضي آخر عدتها .

## Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to maintenance from the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4386)

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عمن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله تعالى عنه قال : الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون ما نقول بهذا .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

والمجزوم به في المذهب: أن الحامل المتوفى عنها لا تستحق النفقة، سواء قلنا: هي لها أو للحمل، وسيأتي بيانه في النفقات.

## Mas'alah: When does maintenance for a pregnant woman become obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قال: (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلناها للحمل أم للحامل؛ لأنا لم نتحقق سبب الوجوب.

## Mas'alah: How is maintenance paid to a pregnant woman during 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

فإذا ظهر .. وجب يوما بيوم، وقيل: حتى تضع، ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب

---

## Mas'alah: What is the evidence for paying maintenance day by day during pregnancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

قال: (فإذا ظهر .. وجب يوما بيوم) ؛ لقوله تعالى: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، ولأنها لو أخرت إلى الوضع .. لتضررت.

## Mas'alah: What is the dispute on whether maintenance is due until delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4182)

قال: (وقيل: حتى تضع) ؛ لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأصح: نعم، وهو في (الشرح) و (الروضة) قولان، وهو الصواب؛ فإنهما منصوصان في (المختصر) وهما في (المحرر) وجهان.

## Mas'alah: What does al-Minhaj state as the relied-upon position regarding maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1295)

وقال في "المنهاج" [1]: إنه المذهب. وذلك كله غير معتمد، وخلاف نص الشافعي في "المختصر" وقد ت

## Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

مسألة: قال: "وليس للحامل المتوفي عنها نفقة وإن كانت حائلا" .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

جعلناها للحامل فلا سلطان له عليها؛ وإن جعلناها للحمل فلا يلزم الميت نفقة الأقارب.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

وروي عن جابر وابن عباس أنهما قالا: "لا نفقة لها حسبها الميراث" . قال بعض العلماء: لها النفقة إذا كانت حاملا، ويروى هذا عن علي وابن عمر، ذكره صاحب "الحاوي" . وهذا غلط لما ذكرنا، ولأنها معتدة عن وفاة فلا نفقة لها كالحائل.

## Mas'alah: What maintenance is due to a pregnant or revocably divorced woman during 'iddah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=705)

[وجوب النفقة للحامل والرجعية] قوله: (لحامل وذات رجعة مؤن) أي: تجب لحامل ولو بائنا بخلع, أو ثلاث بسبب الحمل, ولرجعية: مؤن النكاح؛ كنفقة وكسوة وغيرهما, إلا مؤنة تنظف فلا تجب لهما؛ لامتناع الزوج منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in her waiting period and on mourning for a deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1524)

إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة. فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملا لخبر: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها، لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء. (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الإحداد) لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا [حاشية البجيرمي] وقيل تجب له فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته أولى وعلى الثاني تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال. قوله: (إذا توافقا إلخ) ظرف لقوله: فيجب لها إلخ فإن لم يتوافقا ولم تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع إلا من حين ظهور الحمل فإذا ظهر لزمه الدفع، من حينئذ ولزمه أداء ما وجب لها قبل الظهور لأن النفقة لها بسبب الحمل. وهي لا تسقط بمضي الزمان كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (فإن نشزت) بابه قعد وضرب فالمضارع مختلف كالمصدر كما في المصباح وفي المختار أنه من باب جلس ونصر. قوله: (سقط ما وجب لها) نعم إن عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل قوله: (على الأظهر) وهو أن النفقة تجب لها بسبب الحمل قوله: (والقريب تسقط إلخ) أي فالزوجة مثله وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن نفقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بمضي الزمن وأن نفقتها تقدم عند العجز عنها كما قرره شيخنا. وقرر أيضا أن هذا إنما يجري على القول الآخر القائل بأن النفقة للحمل. قوله: (بعد بينونتها) أي إذا كانت حاملا قوله: (لأنها وجبت قبل الوفاة) أي ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية وحيث وجبت لم تؤخر إلى الوضع بل يسلم لها يوما فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة أو اعتراف الزوج به ولو ظنها حاملا فأنفق عليها فبانت حائلا رجع

عليها ولو نفاه باللعان سقطت النفقة دون السكنى فإن استلحقه فلها الرجوع عليه بأجرة الإرضاع وببدل الإنفاق عليه قبل لحوقه كما لو أدى دينا ظنه عليه، ولا ينافي ذلك أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بإذن القاضي لأن الأب هنا تعدى بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت عليه حينئذ وتصدق بيمينها ولو أمة في دعوى تأخر الوضع سم. قوله: (ويجب على المتوفى عنها) أي المعتدة عن وفاة، وعبارة المنهاج ويجب الإحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه. وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ. والأولى أن يقول لئلا يشمل إلخ بدل قوله: ليشمل اهـ. ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها أي حاملا ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لأنه يصدق على ما بقي من عدة الشبهة، أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها، وإن شاركتها الشبهة. اهـ. م ر. وقوله: وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية، وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر، عن الوفاة، ودخل فيها عدة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد، وإن حملت من وطء الزوجية اعتدت عدة الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اهـ. سم على حج ع ش على م ر وعبارة البرماوي على المنهج. قوله: على معتدة وفاة أي بأي صفة كانت وهذه العبارة أحسن من قوله: المتوفى عنها زوجها لأنها تفيد مسألة حسنة وهي ما لو مات عنها وهي معتدة بحمل من شبهة فلا يجب الإحداد، حتى تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع نعم لو كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الإحداد ولا تمنع منه الشبهة. قال شيخنا وظاهره دوام الإحداد، وإن طال زمن الحمل إلى الوضع ولو لأربع سنين راجعه. قوله: (الإحداد) وتركه كبيرة ع ش. قوله: (فوق ثلاث) . وأما الثلاث وما دونها فيحل فيها للمرأة في نحو القريب فقط، والكلام هنا شامل للحامل ولو بقيت حاملا أكثر من أربعة

أشهر وعشر فتحدها فقط. كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ز ي بعد قول المنهج من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالما أو صالحا أو ما أشبه ذلك قال الناشري وفي معنى ذلك المملوك والصهر

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband apostatizes during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

وإن ارتد) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة لأنها لم تحدث شيئا) ، والزوج هو الذي أحدث الردة، ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي: قال الرافعي ويشبه أن يجيء فيه خلاف وسكت عليه المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and maintenance during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

ثم حيث حكمنا بلحوق النسب دامت المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج الرجعة، ولها النفقة والسكنى، أما لو أتت به لأربع سنين، فقد أطلق الأصحاب في البائن أنه يلحقه؛ ففي الرجعي أولى، واعترض منصور اليمني في "المستعمل" على الأصحاب، فقال: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق؛ فينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق. قال الرافعي: وهذا قويم، وفي الإطلاق تساهل.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and revocation of divorce when the wife claims pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

ونقل القاضيان أبو الطيب وابن كج أنها لا نفقة لها، وله الرجعة وعليها العدة على وجه، ولا يختص بهذه الصورة، بل يجري فيما لو ادعت ذلك ولا حمل أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid during pregnancy in cases of doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

وأما نفقة مدة الحمل فيسترجعها على رأي الماوردي وعلى رأي غيره يظهر أن يجيء فيه ما ذكر في الصورة قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and maintenance after a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

ولو) (طلق) ها (رجعيا) فأتت بولد لأربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لأكثر (وحسبت المدة من الطلاق) وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالأولى لأنه إذا حسب من الطلاق مع أنها في حكم الزوجة فالبائن أولى، ومن ثم وقع خلاف في الرجعية كما قال (وفي قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لأنها كالمنكوحة، وبما تقرر في عبارته اندفع ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عبارته البليغة لما اشتملت عليه

من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، ومن الثاني لدلالة الأول عليه، وأن هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من أقوى الدلالات، وفي الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة، ويؤخذ رده من قول المصنف المدة بأل العهدية المصرحة بأن الأربع [حاشية الشبراملسي] قوله: وبان وجوب نفقتها وسكناها) في التحفة عقب هذا ما نصه: أو لأكثر فلا، وحذف هذا لعلمه مما قبله بالأولى، لأنه إذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الأحكام أولى اهـ. وكان على الشارح أن يذكره ليتضح قوله الآتي: وبما تقرر في عبارته اندفع ما اعترض به عليها إلخ، نعم قال الشهاب سم: إن قوله لعلمه مما قبله بالأولى غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا اهـ. فلعل الشارح حذف قوله أو لأكثر إلخ لذلك لكن لزم عليه أن قوله فيما يأتي وبما تقرر إلخ غير ظاهر المعنى (قوله: في المتن حسبت المدة من الطلاق) قال في التحفة عقبه ما نصه: إن قارنه الوطء وإلا فمن إمكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن وكان على الشارح أن يذكره كما ذكر نظيره فيما مر في البائن (قوله: وأنها من محاسن عبارته) لعل الواو فيه للحال أو استئنافية فتكون همزة إنها مكسورة فيها وإلا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه، وعبارة التحفة: وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها إلخ (قوله وفي الرجعية وجه إلخ) عبارة التحفة: فإن قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ رد هذا؟ قلت: من قوله المدة بأل العهدية المصرحة بأن الأربع تعتبر فيها أيضا اهـ. وغرضه مما ذكره دفع ما يقال إن المتن أطلق في المدة فلم يقدرها مع أن ذلك وجه ضعيف. قال الشهاب سم: قد يقال إن رد الوجه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه (قوله: ويؤخذ رده) هو وصف لوجه [حاشية الرشيدي] (قوله: وبما تقرر) أي في قوله فأتت بولد (قوله: وأنها) أي وعلم أنها (قوله: وأن هاتين الدلالتين) أي قوله: لما اشتملت عليه إلخ. وقوله: ومن الثاني لدلالة الأول عليه (قوله: من دلالة الفحوى) أي من دلالة مفهوم الموافقة، وهو

تعتبر فيه أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage and maintenance when pregnancy is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3094)

أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف وقوعه في عدته كفى، وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق إذ لا وجوب للشك، فإن لم يلحقه به أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in iddah leaving her home?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

خامسها: يرد على الثلاثة: الحامل البائن إذا قلنا: تعجل نفقتها يوما بيوم، وهو الأصح، فهي مكفية، فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة كالرجعية، قاله المتولي، وأقره عليه الرافعي والنووي [6].

## Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman end with the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

ولا بموته أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قول مدعيه )

## Mas'alah: Is maintenance for the pregnancy or the woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

وفي قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (

# Sub-topic – Obligation of Housing During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5503)

[باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه] إذا طلق الرجل امرأته.. نظرت: فإن كان الطلاق رجعيا.. وجب عليه نفقتها وإسكانها حيث يختار؛ لأنها في معاني الزوجات، بدليل: أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويتوارثان، فكانت في معاني الزوجات في النفقة والسكنى، ولأن النفقة والسكنى يجبان في مقابلة الاستمتاع، والزوج متمكن من الاستمتاع بها متى شاء بعد الرجعة، وإنما حرمت عليه لعارض، فهو كما لو أحرم أو أحرمت. قال أصحابنا: وهو إجماع أيضا. وإن كان الطلاق بائنا.. وجب على الزوج لها السكنى، وبه قال ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وهو قول فقهاء المدينة، وعلماء الأمصار. وذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله إلى: أنه لا يجب عليه لها السكنى. وبه قال أحمد، وإسحاق؛ لما روي: «أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وكان غائبا بالشام، فأمرها النبي– صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» . ودليلنا: قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] إلى قوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] [الطلاق:1] . فأمر أن لا يخرجن من بيوتهن، وأراد به بيوت أزواجهن، والأمر على الوجوب. والدليل على أنه أراد: بيوت أزواجهن: قوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:

1] . و (الفاحشة) هاهنا: هي أن تبدو على أحمائها، فلو أراد بيوتهن اللاتي يملكن.. لما أجاز إخراجهن للفاحشة. وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] والمراد بها: المطلقة البائن؛ لأنه

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5505)

[مسألة وجوب سكن المطلقة في بيت الزوجية] وإذا طلقت المرأة وهي في مسكن للزوج، بملك، أو إجارة، أو إعارة، وهو مما يصلح لسكنى مثلها.. وجب سكناها فيه؛ لقوله تعالى:

{لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . فإن أراد الزوج نقلها عنه إلى غيره، أو طلبت أن تنتقل عنه، أو اتفقا على ذلك من غير عذر.. لم يجز؛ لأن الله نهى الأزواج عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن، وأراد به: بيوت سكناهن. إذا ثبت هذا: فإن سكناها معتبر بحالها. فإن كانت ذات جهاز وجوار، فلا تسعها الدار الصغيرة.. فعلى الزوج إسكانها في دار تسعها. وإن كانت فقيرة ولا جهاز لها ولا جوار.. فتكفيها الدار الصغيرة؛ لأن الله سبحانه أمر بالسكنى ولم يبين قدره، فينبغي أن يكون الرجوع فيه إلى العرف والعادة، والعرف والعادة تختلف في ذلك باختلاف حالها، فيرجع في ذلك إليه. ولا تعتبر سكناها في حال الزوجية؛ لأنه قد يسكنها في حال الزوجية بدون سكنى مثلها، وترضى

هي بذلك، فلا يلزمها ذلك في العدة، وقد يسكنها في حال الزوجية بدار أكبر من سكنى مثلها ويتطوع بذلك، ولا يلزمه ذلك في العدة. فإذا تقرر هذا: فإن كانت الدار التي كانت ساكنة فيها وقت الطلاق سكنى مثلها. وجب سكناها فيه، وإن كانت دون سكنى مثلها، فإن رضيت به.. فلا كلام، وإن لم ترض به.. فعليه أن يسكنها في سكنى مثلها، فإن أمكنه أن يضم إلى الموضع الذي هي فيه ساكنة حجرة بجنبه، وكان ذلك سكنى مثلها.. فعل ذلك، وإن لم يمكنه ذلك.. نقلها إلى سكنى مثلها بأقرب المواضع إلى الدار التي كانت ساكنة فيها. وإن كانت الدار فوق سكنى مثلها، وأراد الزوج أن يسكن هو فيما زاد على سكنى مثلها.. نظرت: فإن كان في الدار حجرة، وبين الدار والحجرة باب يغلق ويفتح، والدار أو

الحجرة سكنى مثلها.. فللزوج أن يسكنها في الدار، ويسكن هو في الحجرة، أو يسكنها في الحجرة ويسكن هو في الدار؛ لأنهما كالدارين المتلاصقتين. وإن لم يكن في الدار حجرة، ولكن للدار علو وسفل، يصلح كل واحد منهما لسكنى مثلها، وبينهما باب.. فللزوج أن يسكنها في أحدهما، ويسكن هو في الآخر، كالدارين المتلاصقتين. والأولى: أن يسكنها في العلو؛ لئلا يستطلع عليها. وإن لم يكن للدار علو وسفل، ولكنها دار كبيرة ذات بيوت، كالخانات التي ينفرد كل بيت منها بطريق وغلق، والمرأة ممن يسكن مثلها في مثل هذه البيوت.. فإنها تسكن في بيت منها، وللزوج أن يسكن في بيت منها؛ لأن هذه الدار كالدور والمحلة التي تجمع الدور. وإن لم تكن الدار كذلك، ولكنها مسكن واحد، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد.. فليس للزوج أن يسكن معها، بل ينتقل عنها، سواء كان معها محرم أو لم يكن؛ لأنه يحرم عليه الاجتماع معها. وإن كان في الدار بيتان أو ثلاثة أو أكثر، وليس بينها حاجز وغلق، ويكفيها أن تسكن في بيت منها، وأراد الزوج أن يسكن في بيت من هذه الدار، وتسكن هي في الآخر،

فإن لم يكن معها محرم لها.. لم يجز للزوج أن يسكن معها؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم، فإن ثالثهما الشيطان» ولا يؤمن أن يخلو بها في مثل ذلك. وإن كان معها محرم لها، كالأب، والابن، أو امرأة ثقة معها، ولها موضع تستتر

## Mas'alah: Who is responsible for providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5522)

[مسألة يكترى على الزوج لمسكنها] قال الشافعي: (ويكترى عليه إذا غاب) . وجملة ذلك: أن الزوج إذا طلق امرأته وهي في غير مسكن له، بملك، أو إجارة، أو إعارة.. فعليه أن يكتري لها مسكنا تسكنه، إن كان حاضرا، وتعتد فيه، وإن كان غائبا.. فعلى الحاكم أن يكتري لها مسكنا من مال الزوج تعتد فيه، وإن لم يجد له مالا.. اقترض عليه الحاكم، واكترى لها مسكنا؛ لأن الحاكم يقضي عن الغائب ما لزمه من الحق، وهذا حق لازم عليه. وإن أذن لها الحاكم أن تقترض عليه، وتكتري به، أو أذن لها أن تكتري بشيء من مالها قرضا عليه.. صح ذلك، وكان ذلك دينا على الزوج ترجع به عليه، إلا أن الحاكم إذا اكترى لها بنفسه.. اكترى لها حيث شاء، وإن اكترت لنفسها بإذن الحاكم.. اكترت حيث شاءت. وإن اكترت لنفسها مسكنا من غير إذن الحاكم، فإن كانت تقدر على إذن الحاكم.. لم ترجع بذلك على الزوج؛ لأنها تطوعت على الزوج بذلك، وإن لم تقدر على إذن الحاكم.. فهل ترجع؟ فيه وجهان، كالوجهين في الجمال إذا هرب.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2388)

2961 - باب مقام المطلقة والمتوفى عنها زوجها كل من لزمها العدة بغير نكاح صحيح فلا سكنى لها، كالموطوءة بالشبهة، أو النكاح الفاسد؛ فإن كانت حاملا ففي النفقة قولان، فإن قلنا: تجب، وجبت السكنى على أظهر الوجهين، وكذلك حكم استبراء أم الولد إذا عتقت بموت السيد، أو إعتاقه. ولا نفقة في عدة الوفاة لحامل ولا حائل، وفي السكنى قولان، وأما فرقة النكاح الصحيح في الحياة فلها أحوال: الأولى: فرقة الطلاق، فتجب فيها النفقة للرجعية، والسكنى لكل مطلقة، ولا نفقة للبائن إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا وجبت النفقة، وهي لها، أو لحملها؟ فيه قولان. الثانية: انفساخ النكاح بإرضاع من أجنبي، أو ردة من الزوج، أو إسلام من أحدهما، ففي السكنى قولان. الثالثة: انفساخ بارتضاعها، أو بفسخ أحد الزوجين لمعنى في الآخر، ففيه طريقان: إحداهما: أنه كالانفساخ بالإسلام. والثانية، وهي المشهورة: إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة، وإن

كانت حاملا، ففي وجوبها خلاف مبني على القولين في أن النفقة للحمل، أو الحامل.

## Mas'alah: What are the rules for a woman's housing and separate facilities during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

(أو أفردت بمفرد المرافق) أي جاز أن يساكنها حيث كان عندها واحد ممن ذكر كما

مر أو حيث أفردت بموضع تنفرد مرافقه عن مرافق ما يسكن هو فيه من مطبخ ومستحم ومستراح وغيرها وإن لم يكن عندها أحد ممن ذكر ويعتبر أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما على الآخر حذرا من الخلوة قال الأئمة: ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها إلا بيت والباقي صفف لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم فإن بنى حائلا وكان الذي يبقى لها سكن مثلها فله ذلك، ثم إن كان بابه خارجا فذاك وإلا اشترط محرم أو نحوه وظاهر كلامه جواز دخوله عليها بلا محرم أو نحوه إذا انفردت بمرافق وليس مرادا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period for a woman with irregular cycles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1763)

وحيث لا استقرار) لها في الحيض والطهر بأن لم يكن لها عادة أو لها عادة غير مستقرة بأن اختلفت ولم [حاشية العبادي] العادة الغالبة وقوع الفاحشة من أحدهم بحضرتهم فظاهر أنه يجوز الخلوة حينئذ بل في تسميتها خلوة حينئذ نظر خ ح د (قوله: على مغيبة) قال في شرح الروض: ومغيبة بضم الميم من أغابت إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري. اهـ. (قوله: فوق ما يستحيي الرجل من الرجل) قد يؤخذ منه حرمة الخلوة بالأمرد وإن تعدد ولكن المعتمد أن النظر إلى الأمرد الحسن إنما يحرم إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة وأن الخلوة به كالنظر فلا تحرم إلا حيث يحرم النظر بخلاف الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقا لأنها مظنة الفتنة بخلاف الأمرد فلا تجوز مداواتها أو تعليمها إلا بحضرة محرم ونحوه م ر بعد البحث والمراجعة. (قوله: بخلاف ما إذا

اعتدت بالحمل أو بالأقراء) استشكله بعض الفضلاء بصحة بيع أرض فيها قبر مع جهل مدة الاندراس التي يستحق الميت البقاء فيها إليها ويجاب بأنه لما كان المقصود في العادة الغالبة إنما هو ظاهر الأرض لم تبطل بتعطل الباطن سم (قوله: لا يجوز بيعها. . . إلخ) ينبغي جواز بيعها للمعتدة ولا يضر جهالة المدة كما لو باع الوارث الموصى بمنفعته أبدا أو مدة مجهولة من الموصى له م ر (قوله: من منع بيع الدار) أي فيما إذا اعتدت بغير الأشهر كما يصرح به صنيع شرح الروض وهو ظاهر والمراد كما هو ظاهر بيعها بجميع منافعها حتى منافع مدة العدة وإلا فلا معنى للصحة ويدل على ذلك تعليله بقوله لسبقه. (قوله: أو بأجرة فوجهان) كذا في الروض وشرحه وعبارة غيره أو إلى مستأجر أي وإن كان نقلها إلى مستأجر لم يجب أي ردها. . . إلخ إلى الأول كما رجحه الأذرعي لأنه قد يكون يؤدي إلى إضاعة مال وفي معنى المستأجر الموصى بسكناه مدة وانقضت. اهـ. ح خ د. (قوله إن لم تكن في داره) سيأتي محترزه في المتن بقوله قلت إلخ (قوله: مدة الأطهار) الظاهر أن المراد بمدة الأطهار مدة العدة الشاملة لمدة الحيض بين الأطهار [حاشية الشربيني] لعله إن كان لا يحتشم ولا يمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة وإلا ففي المنهاج وشرح م ر جواز المساكنة حينئذ فراجعهما لكن قيد حجر بما إذا كان اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر ثم ذكر مسألة الشرح هذه وأقرها تأمل. (قوله: تحريم الخلوة به) الحاصل أنه يحرم خلوة أمرد بأمرد وإن تعدد ورجل بأمرد وإن تعدد وكذا يحرم خلوة رجل أو رجال بنسوة غير ثقات ورجال بامرأة مطلقا. اهـ. ق ل وم ر والمعتمد تقييد مسائل الأمرد بخوف الفتنة كالنظر إليه (قوله: بل يتخير المشتري) وانظر هل ينقطع الخيار إذا راجع الزوج حرره شوبري. (قوله: ولم يرض) فإن رضي امتنع نقلها منه ولو قدر على مسكن مجانا بعارية ووصية أو نحوهما. اهـ. شرح م ر على ج (قوله: لم يلزم إلخ) لعله؛ لأنه لا يأمن رجوعه وكذا يقال في قوله بعد لزم ردها (قوله: وجهان) لعل الأوجه عدم لزوم الرد؛ لأنه قد

يكون مؤديا إلى ضياع مال

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5300)

(فصل) فإذا تقرر هذا لم يخل مسكنها وقت الطلاق من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مسكن مثلها، فعليه أن يقرها فيه ولا تخرج منه؛ لأن حقها قد تعين فيه بطلاقها فيه فلم يجز إخراجها منه ولم تنتقل عن حقها فوجب إخراج الزوج منه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8692)

أما الاحكام فقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" قال أبن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها.

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a woman in 'iddah when the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8706)

وان كان غائبا كان لوكليه من ذلك ماله، وان لم يكن له وكيل كان السلطان ولى الغائب يفرض له منزلا فيحصنها فيه، فان تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط

عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا انما كانوا يتطوعون بانزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم، وان لم يتطوع به السلطان ولاغيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه، ولا يتكارى لها السلطان الا بأخف ذلك على الزوج وان كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ماكان في معناه وأكثر من أن يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر، فللزوج في هذه الحالات

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for housing rent during the divorced woman's waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8707)

أن يحصنها حيث صيرها أو اسكانها وكراء منزلها قال: وان أمرها أن تكارى منزلا بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه، وان لم يأمرها فتكارت منزلا فلم ينهها ولم يقل لها: أقيمي فيه، فان طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطبه حتى تنقضي العدة.

## Mas'alah: What is the second chapter on housing during the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3628)

الباب الثاني: في السكنى

## Mas'alah: What is the preferred view on a woman's entitlement to housing during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

أحدها: أن الرافعي قد اختلف كلامه في الترجيح في هذه المسألة اختلافا عجيبا؛ فصحح في "المحرر" الاستحقاق فقال بعد ذكره الوجوب في حق المطلقة ما نصه: والأظهر أن المعتدة عن سائر أسباب الفراق في الحياة كالمطلقة. هذا لفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to remain in the residence during the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3630)

ثم قال ما نصه: وزاد الإمام فبني استحقاق السكني على أنه هل يجب عليها ملازمة المسكن في العدة وبنى وجوب الملازمة على أنها في صلب النكاح تكون في المسكن الذي يعينه الزوج أو السيد إن بنوا لها بيتا؟ ، وفيه خلاف. فإن قلنا: تكون في المسكن الذي عينه الزوج، فعليها ملازمة المسكن، وإلا فإذا طلقها وهي في البيت الذى عينه السيد ففي وجوب (1) سقط من أ.

ملازمته وجهان: وجه الوجوب: أنه المسكن الذى تراضوا به وكانت في صلب النكاح

فيه. وأظهرهما: المنع لأن العدة فرع النكاح وأثره، فإذا لم تستحق إسكانها في صلب النكاح لم تستحقه في العدة. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) وهذا إذا كان قد أسكنها مسكنا له أو منزلا قد أعطى كراءه .

## Mas'alah: What is the chapter on housing and maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for divorced women during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3172)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن , فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل منه مسكنه وكما كان كذلك إخراجه

إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما , وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم .

## Mas'alah: What are the rulings on housing expenses for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3178)

أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج , ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى أحدا منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم , وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه . ولا يتكارى لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج وإن كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو ينهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج في هذه الحالات أن يحصنها حيث صيرها وإسكانها وكراء منزلها . ( قال ) وإن أمرها أن تكاري منزلا بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه وإن لم يأمرها فتكارت منزلا فلم ينهها ولم يقل لها أقيمي فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى

تنقضي العدة وإن لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة , وإن أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود إلى منزل له قبل أن يفلس ثم فلس فهي أحق بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون أحق به لو أكراها وأخذ كراءه منها من غرمائه أو أقر لها بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرماؤه عليه , وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكناها كانت أحق بما يكفيها ويسترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطاها إياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه لها فتكون أحق به إنما هو عارية , وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرماؤه أحق به ممن أعيره @

## Mas'alah: What is the second chapter on housing during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2814)

الباب الثاني في السكنى – صلى الله عليه وسلم – وفيه أربعة فصول

## Mas'alah: Who is entitled to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2814)

الفصل الأول فيمن تستحق السكنى وتستحق المطلقة المعتدة بائنة كانت أو رجعية لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} ولا تستحق المعتدة عن وطء الشبهة ونكاح فاسد ولا المستولدة إذا عتقت لأن الآية وردت في النكاح نعم هل تجب في عدة الوفاة

قولان وفي عدة بعد انفساخ النكاح طريقان منهم من قال قولان ومنهم من قطع بأنها لا تستحق إن كان الفسخ منها بعيبه او عتقها او كان منه ولكن بعيبها أو ما يكون بسبب منها أما ما ينفرد به الزوج كردته وإسلامه ففيه قولان ومأخذ التردد أن الآية وردت في فراق الطلاق وهذا تردد في أن فراق الموت والفسخ هل هو في معناه لأن إيجاب السكنى بعد البينونة كالخارج عن القياس وأما الصغيرة التي لا تحتمل الجماع ففي سكناها من الخلاف ما في نفقتها في صلب النكاح وكذلك الأمة إذا طلقت فإن قلنا الزوج يستحق تعيين المسكن في صلب النكاح فعليها ملازمة المسكن بعد النكاح وإن قلنا إن السيد يبوئها

## Mas'alah: What obligations does the husband have regarding housing during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2817)

الفصل الثالث فيما يجب على الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4082)

فصل: تجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائن ـــــــ تتمة: تقدم في (صفة الصلاة) حكم وصل الشعر والوشم , وإما نتف بعض الشعر كتسوية الطر والحاجب .. فحرام لا بسبب الاحداد ولكنة حرام مطلقا , لقولة صلى الله علية وسلم:) لعن الله الواصلة والمستوصلة وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ليست الواصلة بالتي تعنون. فلا

باس للمرأة الزعراء أن تصل شعرها , إنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها , فإذا أسنت .. وصلتها بالقيادة) وقال أحمد ابن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من هذا. قال: (فصل: تجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائن) سواء كانت حائلا أو حاملا , لقولة تعالى: (اسكتوهن من حيث سكنتم من وجدكم) , وقولة (لا تخرجوا هن من بيوتهن) أي: بيوت أزواجهن , والإضافة للسكنى , ولو كانت إضافة ملك .. لم تختص بالمطلقات ولا يسقط هذا الحق بالتراضي, لأنه حق لله تعالى. فان قبل: الآية في الرجعيات, لهذا لم يجعل النبي صلى الله علية وسلم لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة .. قلنا: رجوع الضمير للبعض ليس بتخصيص , وإنما لم يجعل النبي صلى الله علية وسلم لفاطمة السكنى , لأنها كانت تبدوا على أحماتها , وقيل: لأنها خافت من ذلك المنزل , لما روي مسلم [1482] من قولها: (أخاف أن يقتحم على) ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها وقولة: (ولو بائن) هو مجروح عطفا على ما قبلة , أو ؤيجوز رفعة بتقدير مبتدأ محذوف) ,أي: (ولو [هي] بائن) , والوجه نصبه, أي: لو كانت بائنا

## Mas'alah: What is the ruling on residence for a woman in iddah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=455)

فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو كانت لطلاق بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا ولفظ بائن يجوز فيه الرفع خبرا لمبتدأ محذوف والنصب خبرا لكان المحذوفة مع اسمها والجر صفة لطلاق محذوف كما قدرته حيث وجد بضبط المصنف مجرورا إلا ناشزة بأ طلقت حال نشوزها فلا سكنى

لها وكذا لو نشزت في أثناء العدة فان عادت إلى الطاعة عادت سكناها وتجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر ومقابله لا سكنى لها كما لا نفقه لها وتجب أيضا لمعتدة فسخ بعيب أو ردة على المذهب وقيل هي كمعتدة وفاة ففيها القولان وإذا وجبت فانما تسكن في مسكن للزوج كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي الزوج إلا لعذر كما قال قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن وكذا كل من لا نفقة لها

فلها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع عزل ونحوه وكذا لها الخروج ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع على ما جرت به العادة وتبيت في بيتها وتنتقل المعتدة من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لخوف من هدم أو غرق على ما لها أو ولدها أو خوف على نفسها تلفا أو فاحشة أو تأذت بالجيران أو تأذى بها هم أذى شديدا والله أعلم وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له ولو انتقلت إلى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص وقيل تعتد في الأول أو كان انتقالها من الأول بغير إذن من الزوج ففي الأول تعتد وكذا تعتد في الأول لو أذن لها في الانتقال ثم وجبت قبل الخروج منه ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد فكمسكن فيما ذكر أو أذن لها في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع إلى الأول والمضي في السفر فإن مضت لمقصدها أقامت لقضاء حاجتها من غير زيادة وإن زادت على مدة المسافرين ثم يجب عليها الرجوع لتعتد البقية من العدة في المسكن الذي فارقته أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة لها بالسكنى فطلق وقال ما أذنت في الخروج وقالت هي أذنت صدق بيمينه فيجب عليها الرجوع حالا وإن وافقها لم يجب حالا ولو قالت نقلتني أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتد

فيه فقال بل أذنت لحاجة فارجعي فاعتدي في الأول صدق بيمينه على المذهب وقيل تصدق هي بيمينها ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كصوف كمنزل حضرية في لزوم ملازمته ولو ارتحل الحي ارتحلت معهم وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين إقامتها به

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر أي كبيعه ومر صحته وقيل بيع مسكنها باطل وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة أو كان مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة المثل نقلت إلى أقرب ما يوجد وكذا مستأجر انقضت مدته ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مثل تنقل منه أو كان المنزل ملكا لها استمرت فيه وطلبت الأجرة من المطلق ولها أن تطلب الانتقال منه فان كان مسكن النكاح نفيسا له أي الزوج النقل إلى لائق بها قريب من المسكن الأول أو كان خسيسا لا يليق بها فلها الامتناع من استمرارها فيه وليس له أي الزوج مساكنتها ولا مداخلتها في الدار التي تعتد فيها فان كان في الدار محرم لها ولو برضاع مميز ولو غير بالغ ذكر ليس بقيد بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك أو محرم له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين وفي المحرم أن يكون بصيرا ولو كان في الدار حجرة وهي كل بناء محوط فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم حذرا من الخلوة وإلا بأن لم تتحد فلا يشترط محرم وينبغي أي يشترط أن يغلق ما بينهما أي الزوجين من باب وأن لا يكون ممر إحداهما أي الحجرتين على الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة والأولى أن يسكنها العلو – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: When can the husband be demanded to pay maintenance for the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

ولا يطالب بها الزوج في الحال) ؛ لأنها لا تلزم بالشك في السبب ويمتد عدم مطالبته بها (حتى يلحقه به) القائف فيطالب مدة الحمل الماضية (

## Mas'alah: What is the ruling on housing (sukna) for a woman in her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1496)

الباب الرابع في السكنى) (وتجب السكنى) لمعتدة عن طلاق ولو بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] (وكذا) تجب لمعتدة (عن وفاة وفسخ) بردة أو إسلام أو رضاع أو غيرها كالطلاق بجامع فرقة النكاح ولخبر «فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد أن زوجها قتل فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها، وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر [حاشية الرملي الكبير] قال الطبري: وفيه نظر فأنه يتزين به في الشفة، واللثة وعلى الخدين، والذقن فيحرم في جميع ذلك (قوله لرمد أو غيره) الدهن للحاجة كالاكتحال للرمد (قوله: ويجوز بالأبيض كالتوتيا إذ لا زينة فيه) قال شيخنا: يظهر أخذا مما تقدم أنها لو كانت من قوم يتزينون بها حرمت عليها إلا أن تدعو إلى استعمالها حاجة. كا (قوله: فيما يظهر من البدن إلخ) المراد بما يظهر ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه، وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين وبهذا اندفع ما قاله البلقيني (قوله: وأما الغطاء فقال ابن

الرفعة الأشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه قال بعض المتأخرين: وفي التحافها بالحرير نظر، والأشبه المنع لكونه لبسا. (قوله: قلت الأوجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولها التنظيف بالحمام إلخ) وتطيب المحل بشيء من قسط أو أظفار عند اغتسالها من حيض أو نفاس بخلاف المحرمة؛ لأنه يزيل الشعث ولا زينة فيه؛ ولأن العدة قد يطول زمنها فرخص لها فيه لقطع الرائحة الكريهة (قوله: إلى ثلاثة أيام) فأقل؛ لأنها أيام تعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن (قوله قاله الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وينبغي أن يكون السيد كالقريب) في معنى ذلك المملوك والصهر، والصديق كما ألحقوا بهم في أعذار الجمعة، والجماعة، وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة أيام كما أن للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا؟ . ذكر في النهاية أن للرجل ذلك قال في العجالة: وقد يستشكل فإن النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال. [الباب الرابع في سكنى المعتدة] (الباب الرابع في السكنى)

وعشرا» رواه الترمذي وغيره وصححوه، وإنما وجبت السكنى للمعتدة عن وفاة دون النفقة؛ لأنها لصيانة ماء الزوج، وهي تحتاج إليها بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطته عليها، وقد انقضت (لا) لمعتدة (عن) وطء (شبهة) ولو في نكاح فاسد؛ لأن سبب التربص فيها لم تتأكد حرمته فلا يلحق بالنكاح الصحيح (ولا سكنى لأم ولد عتقت) بإعتاق سيدها أو موته كذلك (ولا صغيرة لا توطأ) أي لا سكنى لها (ولا لأمة سقطت نفقتها) لعدم التسليم التام كما لا نفقة لهما (بل للزوج إسكانها حال فراغ الخدمة) للسيد لتحصنها (ولا) سكنى (لمن طلقت) أو توفي زوجها (ناشزة أو نشزت في العدة) ولو في عدة لوفاة (بالخروج) من منزله (حتى تطيع) كما لو نشزت في صلب النكاح بل أولى. (

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing wife's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1296)

* وأما الرضاع: فمقتضى ما في الكتب الأربعة إطلاق [1] إيجاب السكنى لها، وليس ذلك بمعتمد، بل إن كان الزوج أرضعها أو أجنبي، فلها السكنى، وإن كانت هي أرضعت ولو صغيرة، فإنه [2] لا سكنى، لأن الفرقة جاءت من قبلها، فأشبه ما إذا فسخت بعيبه.

## Mas'alah: Where must a woman in iddah reside during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2959)

باب مقام المطلقة في بيتها قال الله تبارك وتعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . وأراد بالفاحشة: أن تبدو على أحمائها، فيحل إخراجها، وتسقط سكناها كالناشزة، فعليها أن تعتد في بيت أهلها؛ وهو قول ابن عباس.

وقال ابن مسعود: المراد بالفاحشة: أن تزني، فتخرج، ويقام عليها الحد ثم ترد إلى منزلها. جملة المعتدات قسمان: معتدة عن فرقة النكاح، ومعتدة عن غير النكاح: أما المعتدة عن فرقة النكاح– لا تخلو: إما أن كانت عن فرقة الحياة، أو عن فرقة الوفاة: فإن كانت عن فرقة الحياة– لا تخلو: إما أن كانت عدتها عن فرقة الطلاق، أو عن غير الطلاق: فإن كان عن فرقة الطلاق– نظر: إن كانت رجعية–: فإنها تستحق النفقة والكسوة والسكنى، حاملا كانت أو حائلا؛ لأنها في معنى الزوجات، ونعني بالسكنى

مؤنة السكنى. وإن كانت بائنة بخلع أو ثلاث طلقات-: فلها السكنى، حاملا كانت أو حائلا. وقال ابن عباس: لا سكنى لها؛ وهو قول أحمد وإسحاق، ولا تستحق النفقة والكسوة، إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا-: تستحقها؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . وقال أبو حنيفة: تستحق النفقة، حاملا كانت أو حائلا. وإن كانت عدتها عن غير فرقة الطلاق نظر: إن كان ملاعنة- فهي كالمطلقة ثلاثا: تستحق السكنى، وتستحق النفقة والكسوة، إن كانت حاملا. وإن فسخ أحدهما النكاح بعيب وجد بصاحبه، أو بغرور-: فهي كالموطوءة بالشبهة. وإن كانت الفرقة بسبب رضاع أو صهرية أو خيار عتق-: فقد قيل: هي كالموطوءة بالشبهة. والمذهب: أنها كالمطلقة ثلاثا؛ لأنها لم تكن بسبب كان موجودا يوم العقد، ولا بسبب يستند الفسخ إليه، فيجعل مفسوخا من أصله؛ بدليل وجوب المسمى، وفي العيب والغرور-: كان بسبب في العقد ولذلك وجب مهر المثل. أما المعتدة عن فرقة الوفاة-: فلا نفقة لها، ولا كسوة، حاملا كانت أو حائلا، وهل تستحق السكنى؟ فيه قولان: أحدهما: لا تستحق السكنى، وهو قول علي. وابن عباس وعائشة- رضي الله عنهم- ومذهب أبي حنيفة، واختيار المزني.

والثاني: تستحق؛ وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة- رضي الله عنهم- ومذهب مالك. واختلاف القولين من حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري- رضي الله عنهم- قتل زوجها، قالت: فسألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "نعم" فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، فقال: "امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله" . واختلفوا في تنزيله: قيل: لم يوجب في الابتداء، ثم أوجب؛ فصار الأول منسوخا. وقيل: أمرها بالمكث في بيتها أمر

استحباب لا وجوب. أما المعتدة من غير فرقة النكاح؛ كالموطوءة بالشبهة، وبالنكاح الفاسد-: فلا سكنى لها، وسكنت حيث شاءت. أما النفقة والكسوة: فإن كانت حائلا-: لا تستحقها. وإن كانت حاملا-: فقولان؛ بناء على أن النفقة في المطلقة للحامل للحمل أو للحامل؟ وفيه قولان: أصحهما: أنها للحامل؛ لقول الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] ، أضاف النفقة إليهن إلا أنه اختص بحالة الحمل؛ لأن الزوج مستمتع برحمها في حالة الحمل؛ فصار كصلب النكاح؛ والدليل عليها: أنها تتقدر بحالها، ولها المطالبة والإبراء. والقول الثاني: أنها للحمل؛ بدليل أنها لا تستحق في حال الحيال. فإن قلنا: للحامل-: فلا تستحقها الموطوءة بالشبهة، والنكاح الفاسد، والمفسوخة نكاحها بالعيب والغرور. وإن قلنا: للحمل: فلهن النفقة، فحيث قلنا: لا سكنى للمعتدة: إما من وطء الشبهة، أو في عدة الوفاة على أحد القولين، فتبرع الزوج أو الوارث بها-: أسكنها حيث شاء؛ صيانة لمائه، وحفظا لنسبه.

## Mas'alah: What are the housing rules for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=275)

. . لحامل وذات رجعة مؤن ... وذات عدة تلازم السكن حيث الفراق لا لحاجة الطعام ... وخوفها نفسا ومالا كانهدام ...

## Mas'alah: What is the correct chapter reference for housing during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

وقوله: "وهو في الباب الثالث مشروح" غلط في النقل، وإنما هو "في الباب الثاني مشروح" ؛ لأن المزني ذكر في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا سكنى، واختار هذا القول ونصره. وأما [ق 81 أ] الباب الثالث فهو باب الإحداد وليس منه لوجوب السكنى وسقوطه ذكر، ولأنه أوهم أن في النفقة قولين وليس كذلك بل قول واحد أنه لا نفقة لها. وقول جابر: "حسبها الميراث" لم يذكره الشافعي لإسقاط السكنى، أو نقول: لعل الشافعي نص في هذا الباب على أنه لا سكنى لها، وأجاب في باب آخر على القول الثاني فلا يجب عليه على ما ذكره المزني.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5558)

باب مقام المطلقة في بيتها

## Mas'alah: What are the rulings on housing and residence during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1804)

فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو له أنثى، أو زوجة أخرى أو أمة .. جاز. ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح .. اشترط محرم، وإلا .. فلا === (فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو له أنثى، أو زوجة أخرى أو أمة .. جاز) لانتفاء المحذور. هذا إذا كان في الدار سعة زيادة على سكنى مثلها، وإلا .. وجب تخليته لها، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا

يميز. وقضية تعبيره بالمميز: أنه لا يشترط البلوغ، وهو خلاف ما في "الشرح" و "الروضة" نقلا عن النص، لأن الصبي يخدع كثيرا ولا تكليف عليه، فلا يلزمه الإنكار، قالا: وعن الشيخ أبي حامد: الاكتفاء بالمراهق [1]. وينبغي: حمل المميز في كلام المصنف على المراهق، وألا يكون مخالفا للنص ولوجه الشيخ أبي حامد. وأفهم قوله: (ذكر) : أنه لا يكفي أختها ولا عمتها ولا خالتها، وليس كذلك إذا كانت ثقة؛ فقد صحح في "الروضة" : أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة، فالمحرم أولى، وحكى الرافعي عن الأصحاب: أنه يجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين فأكثر، لا بواحدة وإن كان معه رجل آخر، لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل، لكن صرح في "شرح المهذب" : بتحريم خلوة الرجل بالنسوة [2]. (ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق، كمطبخ ومستراح .. اشترط محرم، وإلا .. فلا) لأن التوارد على المرافق يفضي إلى الخلوة، بخلاف ما إذا تعددت، فإنها تصير كالدارين المتجاورتين، قال في "الكفاية" : وصرح القاضي والروياني في اتحاد المرافق: بأنه لا يجوز وإن كان (1) الشرح الكبير (9/ 513) ، روضة الطالبين (8/ 418) . (2) روضة الطالبين (8/ 418) ، الشرح الكبير (9/ 514) ، المجموع (4/ 241) .

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1805)

وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وألا يكون ممر إحداهما على الأخرى. وسفل وعلو كدار وحجرة. === محرم، قال الأذرعي: وهو الحق الذي نعتقده [1]. (وينبغي: أن

يغلق ما بينهما من باب، وألا يكون ممر إحداهما على الأخرى) حذرا من الوقوع في الخلوة. و(ينبغي) في كلامه: محمولة على الوجوب؛ لأنهما جزما في "الشرح" و "الروضة" : باشتراط الغلق [2]. (وسفل وعلو كدار وحجرة)، فيأتي فيه ما تقدم، قال المحاملي في "التجريد" : والأولى: أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها. * * * (1) كفاية النبيه (15/ 74 – 75) . (2) الشرح الكبير (9/ 514) ، روضة الطالبين (8/ 419) .

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing (sukna) for a woman in 'iddah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=706)

[وجوب السكنى للمعتدة] وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا بخلع أو ثلاث, حاملا كانت أو حائلا؛ لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] , إلا ناشزة؛ بأن طلقت حال نشوزها فإنها لا سكنى لها؛ كما في صلب النكاح, بل أولى, قال في «التتمة»: ولو نشزت في العدة .. سقطت سكناها, فإن عادت إلى الطاعة .. عاد حق السكنى, وكالناشزة: الصغيرة التي لا تحتمل الجماع, والأمة التي لم تسلم ليلا ونهارا. وتجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر؛ لخبر فريعة– بضم الفاء – بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: (أن زوجها قتل, فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها, وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه, فأذن لها في الرجوع, قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» , قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا) صححه الترمذي وغيره. وتجب السكنى لمعتدة فسخ على المذهب؛ كالطلاق بجامع فرقة

النكاح في الحياة, سواء أكان الفسخ بردة أم إسلام, أم رضاع آم عيب مقارن آم طارئ.

## Mas'alah: What is owed to the woman in her waiting period regarding housing and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1522)

فصل: فيما يجب للمعتدة وعليها سواء أكانت بائنا أم رجعية وقد بدأ بالقسم الثاني فقال: (وللمعتدة الرجعية) ولو حائلا وأمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق [حاشية البجيرمي] بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كانت معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك قل على الجلال وقوله: بلا وطء فيه أنه إذا عاشر الرجعية ولو بوطء كان الحكم كذلك وحينئذ فلا مفهوم لقوله: بلا وطء وقوله بلا وطء عبارة المنهج بوطء أو غيره. قوله: (بلا وطء) ليس بقيد بل لو وطئها كان كذلك، ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني اهـ. وقال بعضهم إلى به لتتأتى الأقوال الثلاثة: أولها تنقضي مطلقا، لا تنقضي مطلقا، أو تنقضي إن كانت بائنا قوله: (فإن كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر) لأنها إذا كانت بائنا وعاشرها بوطء شبهة كان كذلك كمعاشرة الرجعية، أما الرجعية فلا فرق بين معاشرتها بالوطء أو غيره اهـ. قوله: (لم تنقض عدتها بذلك) أي بالنسبة للغير لكن إذا زالت المعاشرة أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة إن كان، وإلا فتستأنف اهـ. عش ومرحومي. وعبارة حل بعد قول المنهج: لم تنقض عدتها فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها، كملت على ما مضى قبل المعاشرة. وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع إلا بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اهـ. فإن لم يمض زمن فلا معاشرة بأن استمرت

المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام حل في القولة الأخرى بعد هذه وهي ما نصه قوله: إلى انقضاء أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه اهـ. إذا عرفت هذا عرفت أنه لا مخالفة بين كلام مر وكلام المرحومي المذكور. قوله: (ولا رجعة له) : وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما أفتى بجميعها الوالد شرح مر، ويؤخذ منه أنه يجوز له أن ينكح من يحرم جمعه معها كأختها واعتمده الطوخي. قوله: (ويلحقها الطلاق) وله أن يتزوج بأختها وبرابعة خلافا للشيخ سل واعتمد الطوخي الجواز اهـ. ولو طلقت استأنفت عدة وأما لو مات فهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو لا؟ عناني على المنهج. قوله: (وعاشرها سيدها) المعتمد أنه إذا عاشرها سيدها سواء كان بالوطء أو غيره وسواء كانت بائنا من زوجها أو لا كان حكمها كالرجعية كما ذكره مر في شرحه فقول الشارح، كان كمعاشرة الزوج غير ظاهر كما قرره شيخنا حف. هذا وعبارة شرح المنهج فهو أي السيد في أمته كالمفارق في الرجعية قوله: (ففيه التفصيل) أي إن كانت رجعية لم تنقض عدتها وإن كان بائنا انقضت اهـ. [فصل فيما يجب للمعتدة] قوله: (وعليها) أي كالإحداد قوله: (وقد بدأ بالقسم الثاني) وهو الرجعية أي باعتبار ما يجب لها قوله: (وللمعتدة الرجعية) نظم ذلك بعضهم فقال: قد أوجبوا السكنى لذات عدة ... من غير تقييد لها بصفة ومؤن سوى تنظف يجب ... لذات رجعة بلا قيد صحب كذا لبائن بشرط الحمل ... في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

## Mas'alah: When is residence obligatory for a woman in waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1493)

(تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة: «أن زوجها قتل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه إسكانها حفظا لمائه وعليها الإجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف؛ محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها [حاشية البجيرمي] تقديم الخبر؛ لأنه يفيد الحصر أي: فيحرم عليه ذلك، واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أي: التضرر والتضجر والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل. (قوله: وسيد) أي ومملوك وصهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غير من ذكر فيحرم الإحداد عليه شوبري. . [فصل في سكنى المعتدة] . (فصل) في سكنى

المعتدة (قوله: تجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم، وإسقاط ما لم يجب لا غ شرح م ر ويؤخذ منه أنها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لأنها معاوضة اهـ حج. (قوله: أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للملاعنة ع ش أيضا. (قوله: أو وفاة) أي حيث وجدت تركة، وتقدم على الديون المرسلة في الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لأنها تجب يوما بيوم كما قاله م ر. قوله: {من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] صفة لمحذوف كما أشار إلى ذلك البيضاوي بقوله أي: من مكان سكناكم ع ش. (قوله: في الرجوع) أي: إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها التي كانت فيه (قوله: في الحجرة) أي: حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: في بيتك) أي المحل الذي كنت فيه والإضافة لأدنى ملابسة اهـ ع ش. (قوله يبلغ الكتاب) أي: المكتوب وهو العدة. (قوله: ولو في العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا إذن الزوج وإذا عادت إلى الطاعة عادت السكنى ح ل. (قوله: وصغيرة) أي: متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما في ز ي وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية إذا وطئت تهيؤها للوطء فإن لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين، فالظاهر ما اقتضاه كلام غير

المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد إلا في الصبي. اهـ. ع ش. (قوله: لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل. (قوله: عن وطء شبهة) أي: ويجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وإن لم تستحق السكنى على الواطئ اهـ زي. (قوله: أعم) أي: مفهومه أعم وقوله: في معتدة إلخ يقتضي أن الأصل ذكره في معتدة الطلاق مع أنه لم يذكره أصلا، وأجيب بأنه لما ذكر ما يدل عليه في الجملة وهو قوله: إلا ناشزة فكأنه ذكره تدبر. (قوله: ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الإجابة ومثله السلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لأنها ليست عليها بل على الميت ح ل. (قوله وإنما وجبت السكنى إلخ) غرضه بهذا إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما في شرح م ر (قوله: لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك شوبري. (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبري. (قوله: لو ارتحل أهلها) أي البدوية.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2257)

فصل) في سكنى المعتدة (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق [حاشية الجمل] هو نبت أصفر يصبغ به باليمن اهـ شيخنا (قوله: وتصفيف طرتها) يؤخذ من المختار أن التصفيف معناه التسوية، وفيه والطرة الناصية اهـ

(قوله: وتصغيره) بالغين المعجمة لا بالفاء، وهو التزجيج وقيل بالفاء بأن تجعل عليه شيئا أصفر من الزينة، وأما التزجيج فقد نهيت عنه المحدة؛ لأنه التنميص اهـ ح ل. (قوله: وحل تجميل فراش إلخ) أي تجميل البيت بالفراش والأثاث كما يعلم من كلامه الآتي، وعطف الأثاث عطف عام على خاص اهـ شيخنا وأما العطاء فالأشبه كما قاله ابن الرفعة أنه كالثياب؛ لأنه لباس أي ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي اهـ شرح م ر (قوله: وحمام) أي إن لم يكن فيه خروج محرم، وإلا حرم اهـ شرح م ر وقوله: خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اهـ ع ش على م ر (قوله: واستحداد) أي إزالة شعر العانة ومثله إزالة كل شعر لا يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن إزالة لحية أو شارب نبت للمرأة اهـ شرح م ر (قوله: في صلاة الجمعة) أي حيث قال هناك: وسن تزين إلى أن قال: وبإزالة نحو ظفر إلخ. (قوله: ولها إحداد على غير زوج) أي تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم اهـ ق ل ولعل مراده بقوله: بغير تغيير ملبوس تغييره بوجه خاص كصبغه على عادة النساء في الحزن، وإلا فحقيقة الإحداد شرعا حيث أطلق في حق المرأة فالمراد به مجموع التروك الثمانية المتقدمة (قوله: ولها) أي للمرأة أي مزوجة كانت أو خلية اهـ شرح م ر (قوله: لا للرجل) أما هو فيحرم عليه ذلك، ويجب عليه اجتناب كل ما يشعر بالتبرم، والفرق بين الرجل والمرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اهـ ح ل وفي سم ما نصه قوله: لا للرجل اعتمده م ر وفي العباب خلافه حيث قال: والرجل كالمرأة في التحزن إلى ثلاثة أيام اهـ وفي الناشري: وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة أيام كما أن للمرأة على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا ذكر في النهاية أن للرجل ذلك قال في العجالة: وقد يستشكل فإن النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال اهـ (قوله: على غير زوج) والأشبه كما

ذكره الأذرعي عن عبارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقا، ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة، وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا، ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا والظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ شرح م ر وقوله حرم عليها فعله أي ولو كان ممن يجوز لها الإحداد عليه، وهو كذلك وانظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه لا وعيد على فعله، ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق، وفي الزواجر أنه كبيرة، وقد يتوقف فيه اهـ ع ش عليه (قوله: لا ما زاد عليها) أي فيحرم بقصد الإحداد، وإلا فلا اهـ ق ل على الجلال. [فصل في سكنى المعتدة] أي وما يتبع ذلك من قوله: ولا تخرج إلا لعذر إلى آخر الفصل (قوله: تجب سكنى لمعتدة فرقة) ويستمر وجوبها إلى انقضاء عدتها، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف – رحمه الله تعالى – لوجوبها يوما بيوم، وإسقاط ما لم يجب لاغ اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر: ولو مضت العدة، أو بعضها، ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة؛ لأنها معاوضة اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه: قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها، ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حالة النكاح، ولم تطالب بها (قوله: أو فسخ) أراد ما يشمل الانفساخ، ومنه فرقة اللعان فتجب السكنى للملاعنة اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله: أو وفاة) قال في الروض: وإن مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها، ولم

{أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر «فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة، ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة، وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه إسكانها حفظا لمائه، وعليها الإجابة وحيث لا تركة [حاشية الجمل] ترث أي لإقرارها قال في شرحه قال الأذرعي: وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال: فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: أو وفاة) أي حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة، وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة وينبغي أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل، وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط؛ لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم تزاحم مؤن التجهيز (قوله: {من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] من تبعيضية المفعول محذوف تقديره أسكنوهن مكانا هو بعض

مسكنكم اهـ شيخنا وانظر ما المانع من كونها ظرفية (قوله: فريعة) هي أخت أبي سعيد الخدري (قوله: فأذن لها في الرجوع) أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه تأمل (قوله: في الحجرة) أي حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: «امكثي في بيتك» ) أي المحل الذي كنت فيه، والإضافة لأدنى ملابسة اهـ ع ش (قوله: حيث تجب نفقتها) أي بقيد وجوب نفقتها عند عدم الفراق (قوله: من ناشز، ولو في العدة) . وعبارة شرح م ر وسواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أو في أثناء العدة كما صرح به المتولي فإنها لا سكنى لها في العدة فإن عادت إلى الطاعة عاد حق المسكن كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن بأجرته وقياسه أنه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك اهـ، وقوله رجع هو عليها بذلك وصورة، ذلك أن تعد بسكناها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه اختيارا فلا أجرة له اهـ سم على حج ولعل وجه ذلك أنها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله: من ناشز ولو في العدة) كأن خرجت لغير حاجة وإذا عادت إلى الطاعة رجعت السكنى، وهذا يفيد أن السكنى ليست خصلة واحدة بل أجزاؤها معتبرة ولا يشترط علم المفارق بإطاعتها بخلاف الزوجة إذا نشزت ثم عادت لا بد في استحقاق النفقة أن يعلم الزوج بإطاعتها اهـ ح ل (قوله: ولو في العدة) فإن رجعت للطاعة رجع حقها في السكنى اهـ شيخنا (قوله: وصغيرة لا تحتمل الوطء) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وكذا في عدة الوفاة اهـ زي، وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية إذا وطئت تهيؤها للوطء فإن لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الأولى اللهم إلا أن يقال: المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على

هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله: ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء، ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد إلا في الصبي اهـ ع ش (قوله: وأمة لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا فلو تركت خدمة سيدها ليلا ونهارا ومكثت في محل عدتها وجب إسكانها اهـ ح ل (قوله: حفظا لمائه) لا يشمل نحو الصغيرة. (

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1225)

أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة إلى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله، خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا إلى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ـــــــ (أسكنوهن من حيث سكنتم) * أي مكانا من مكان سكناكم، ولخبر، فريعة – بضم الفاء – بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها، وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فأذن لها في الرجوع قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، صححه الترمذي وغيره (قوله: وبطلاق) معطوف على بالوفاة: أي وعلى المعتدة بطلاق. وقوله بائن: مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعي لا يجب عليها ملازمة المسكن، وليس كذلك بدليل قوله بعد أما الرجعية الخ. ولو قال: أو بطلاق ولو بائنا وقيد قوله: ولها الخروج بغير الرجعية لكان

أولى وأنسب بقوله: أما الرجعية الخ. تأمل (قوله: أو فسخ) أي أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع. ح ل (قوله: ملازمة مسكن) فاعل تجب: أي وتجب على المعتدة بالوفاة وما بعده ملازمة مسكن فلا تخرج بنفسها منه وليس لزوج ولا غيره أن يخرجها منه ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت وهي في ذلك المسكن. قال تعالى: * (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * والإضافة في قوله: * (من بيوتهن) * لسكناهن فيها، وإلا فالبيوت للأزواج. وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم ومثل أهل الزوج جيرانها، فإن اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها (قوله: كانت فيه الخ) الجملة صفة لمسكن. أي مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت أو عند الفرقة أي بإذن الزوج وكان لائقا بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لإستحقاقه منفعته، فإن فورقت بوفاة أو غيرها وهي في مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الأول إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للأول وتعتد فيه لعصيانها بذلك، بخلاف ما لو انتقلت إليه بإذنه فإنها تعتد فيه وجوبا وإن كان أبعد من الأول أو رجعت إليه لأخذ متاع، وذلك لإعراضها عن الأول بحق أو لم يكن لائقا بها فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة أو لم يمكن بقاؤها فيه كأن تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه إلى غيره (قوله: إلى انقضاء عدة) متعلق بملازمة: أي وتجب الملازمة إلى أن تنقضي العدة، فإذا انقضت فلا وجوب (قوله: ولها الخروج نهارا الخ) وذلك لما رواه مسلم عن جابر قال: طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذنخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: جذي عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفا قال الشافعي رضي الله عنه، ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهارا. وورد ذلك في البائن،

ويقاس بها المتوفي عنها زوجها. وضابط من يجوز لها الخروج لما ذكره ومن لا يجوز لها ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وبيع غزل للحاجة، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة (قوله: لا ليلا) أي لا يجوز لها الخروج في الليل مطلقا لذلك لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا: أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة. اه. تحفة وقوله ولو أوله: أي لا يجوز لها الخروج في الليل ولو كان في أوله (قوله: خلافا لبعضهم) أي القائل بأن لها الخروج أوله (قوله: لكن لها خروج ليلا الخ) إستدراك من امتناعه ليلا، وإنما جاز لها فيه للغزل ونحوه لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى أن رجالا استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة من بيتها (قوله: إلى دار جاره الملاصق) أي لدارها، ومثله ملاصق الملاصق والمقابل، وفي تقييده الجار بما ذكر إشارة إلى أن المراد به هنا الذي مر في الوصية وهو الذي لم يتجاوز داره أربعين دارا من كل جانب فما كان من الأربعين فهو جار ولو لم يكن ملاصقا ولا ملاصق الملاصق فلو أوصى لجيرانه يقسم على أربعين دارا من كل جانب. وقوله: لغزل وحديث، متعلق بخروج. (1) سورة الطلاق، الاية: 6. (2) سورة الطلاق، الاية: 1.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=425)

(فرع) طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة أولى كذا قاله القاضي حسين وقال الإمام إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم وقوله إلا أن تكون حاملا يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها وهو الصحيح وقيل إنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا أيضا لا تجب النفقة لمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملا نص عليه الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة تبعا لابن عباس رضي الله عنهما وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وينفق عليها من التركة حتى تضع وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم

## Mas'alah: What are the rules regarding housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=165)

محرم لها مطلقا أوله أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما.

## Mas'alah: What are the rules of housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=285)

تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج. قلت: ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا

ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2308)

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح [مغني المحتاج] إلى) أقرب موضع من مسكن النكاح بحسب الإمكان (لائق بها) لأن النفيس غير واجب عليه، وإنما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت، وهل مراعاة الأقرب واجبة أو مستحبة فيه تردد؟ وظاهر كلام الأصحاب الوجوب وهو الظاهر كنقل الزكاة إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب، وإن رضي ببقائها فيه لزمها (أو) كان (خسيسا) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها، وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت (وليس له) أي يحرم عليه ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرم عليه، ولأن في ذلك إضرارا بها وقد قال

تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] أي في المسكن، وسواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (فإن كان في الدار) الواسعة التي زادت على سكنى مثلها (محرم لها) ولو برضاع أو مصاهرة (مميز) يستحيي منه، ولو غير بالغ أو مراهق كما صرح به المصنف في فتاويه حيث قال: ويشترط أن يكون بالغا عاقلا، أو مراهقا، أو مميزا يستحيى منه، وما نقل عن النص من اشتراط البلوغ وعن الشيخ أبي حامد من المراهقة محمول على الأولى، وقوله (ذكر) ليس بقيد بل الأنثى كأختها أو خالتها أو عمتها كذلك إذا كانت ثقة، فقد صحح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة، فالمحرم أولى (أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور، لكن مع الكراهة لاحتمال النظر، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين، وقيل: لا يشترط ذلك في الزوجة لما عندها من الغيرة، ويشترط في المحرم أن يكون بصيرا كما قاله الزركشي، فلا يكفي الأعمى، كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرما لها

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7888)

9793 – هذا فصل أورده المزني في غير موضعه، ومضمونه طرف من الكلام في سكون المعتدة منزل النكاح، والقول في هذا يأتي في باب، ولكنا نذكره هاهنا للجريان على ترتيب [السواد] (2) مما يليق به، فنقول: إذا كانت المرأة في العدة وكانت تستحق السكنى على زوجها، فللزوج أن يلزمها السكون مسكن النكاح، ويمنعها أن تبرح إلى انقضاء العدة، وكذلك إذا أوجبنا للمعتدة عدة الوفاة السكنى في تركة الزوج،

فالورثة يلزمون المرأة سكون مسكن النكاح. وإن حكمنا بأن السكنى لا تجب في عدة الوفاة، فلو تبرع الورثة بإسكانها وتقريرها في مسكن النكاح، أو ببذل المؤنة إذا لم يكن للنكاح مسكن، فالذي ذكره القاضي وشيخي والأئمة: أنه يلزمها [ملازمة] (3) المسكن، يعني مسكن النكاح، فإن لم يكن للنكاح مسكن لهم أن يلزموها بأن تسكن مسكنا يعينوه. وهذا قد يعترض فيه سؤال، وهو أن قائلا لو قال: إذا لم تملك المرأة مطالبة الزوج أو مطالبة الورثة، فكيف يمتلك هؤلاء مطالبتها، والإنصاف يقتضي التسوية بين الجانبين في حق الطلب؟ ولكن [لا معول] (4) على هذا؛ وذلك أن العدة واجبة عليها وجوبا لا نجد إلى درائه سبيلا، وعليها لحق الله ورعاية حق الزوج أن تلزم مسكنا يقتضيه الشرع، كما سيأتي تفصيل ذلك؛ فإذا قطعنا المؤنة، لم يبعد أن تتخير [الزوجة] (5) في الخروج، (1) ر. المختصر: 5/ 10. (2) في الأصل: السؤال. وتكرر أن (السواد) هو مختصر المزني. (3) في الأصل: ما يلزمه. (4) في الأصل: لا معدل. (5) في الأصل: الزوج.

كما لو [أعسر] (1) الزوج بالنفقة، فللمرأة أن تخرج، وإذا أدر الزوج النفقة، حرم عليها الخروج، ولزمها لزوم مسكن النكاح، وشرح هذا يأتي في فصول السكنى، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in waiting period due to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7929)

9835 – فأما المعتدة عن فرقة النكاح، فلا يخلو إما أن تكون معتدة عن الموت أو عن فرقة في الحياة، فأما المعتدة عن فرقة في الحياة، فقسمان: معتدة عن الطلاق، وعن غير الطلاق. فالمعتدة عن الطلاق قسمان: رجعية وبائنة، أما الرجعية، فلها النفقة والسكنى، حاملا كانت أو حائلا؛ لأنها في حكم الزوجات، والبائنة لها السكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا. ثم للشافعي قولان في أن النفقة لها أو للحمل، وسيأتي توجيههما وتفريعهما في كتاب النفقات، إن شاء الله تعالى. وأما المعتدة عن فراق في الحياة غير الطلاق، فالطريقة المشهورة أن النكاح إن انفسخ بفسخ أنشأته المرأة بنفسها: بعيب في الزوج، أو خيار عتق، فلا سكنى لها، (1) في الأصل: وليس.

وكذلك لو ارتضعت، وكان ذلك سبب الانفساخ، فالكلام على ما ذكرناه. وكذلك لو انفسخ النكاح بفسخ أنشأه الزوج لمعنى فيها، فلا سكنى في مثل هذه العدة، وأمر النفقة في الفرق بين الحامل والحائل يأتي في النفقة، إن شاء الله. فلو انفسخ النكاح بارتداد الزوج، أو بإسلام أحدهما، أو رضاع من جهة أجنبي، ففي وجوب السكنى قولان، كما في المتوفى عنها زوجها؛ وذلك أن النكاح ارتفع من غير طلاق، ولا سبب متعلق بها. ومن أصحابنا من قال: يجري القولان في العدة التي تترتب على فسخها أو على الفسخ بعيب فيها، وكل معتدة عن فراق عن النكاح في الحياة، ليس ذلك الفراق طلاقا، ففي ثبوت السكنى الطريقان في القطع، وتخريج القولين. فإن أردنا أن نفرق بين النفقة والسكنى في مجاري المذهب، [فلنحوم ولا نضن بالوفاء بفرق معنى] (1) ، ولكنا نعتمد فحوى كلام الله عز وجل؛ فإنه أثبت السكنى من غير تفصيل، وفصل الأمر في النفقة، فخصص وجوبها بالحوامل، وغرضنا الآن التعرض للسكنى فحسب، فأما النفقات، فبين أيدينا، نفصلها في كتابها، إن شاء الله عز وجل.

# Mas'alah: What is the ruling on the residence (sukna) of a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3105)

(فصل) في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها (تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى: أي ولو كانت بائنا، ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ محذوف: أي ولو هي بائن ويستمر وجوبها إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت أزواجهن وأضافها [حاشية الشبراملسي] قوله: فلو تركت ذلك) أي تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (قوله: التقنع بجلباب الصبر) عبارة المختار: الجلباب الملحفة اهـ. وعليه فهو استعارة بالكناية واستعارة تخييلية فتشبه الصبر بإنسان مستتر بما يمنع رؤيته استعارة بالكناية وإثبات الجلباب له استعارة تخييلية (قوله: وإنما رخص للمعتدة) قد يمنع تسمية ما ذكر رخصة لأن الرخصة الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، والإحداد على المعتدة واجب فلم تنتقل لسهل بل لصعب، وعبارة حج: ولم يجر ذلك في المعتدة لحقها إلخ اهـ وهي أوضح (قوله ولو ساعة) ظاهره وإن لم تكن ريبة وخالف حج فيما ذكر (قوله: حرم عليها فعله) أي ولو كان مما يجوز لها الإحداد عليه (قوله وهو كذلك) انظر هل ذلك كبيرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله، ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق، وفي الزواجر إنه كبيرة وقد يتوقف فيه. (فصل) في بيان سكنى المعتدة (قوله: وملازمتها إلخ) أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة (قوله: عطفا على المجرور) هو قوله طلاق [حاشية الرشيدي] انظر ما معناه هنا وتقدم الكلام على السدر ونحوه في إزالة الوسخ (قوله: فلو تركت ذلك) يعني: التزين (قوله: للخبرين السابقين) هو تابع في

هذا لشرح الروض لكن ذاك قدم خبرين فصحت إحالته عليهما بخلاف الشارح، وعبارة التحفة لمفهوم الخبر السابق انتهت. يعني: خبر: لا يحل لامرأة إلخ. (قوله: من حزنت لموته) أي ممن شأنها أن تحزن له كما هو ظاهر. [فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها] (فصل) في سكنى المعتدة

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

إليهن للسكنى إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم وإسقاط ما لم يجب لا غ،

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to evict his wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3107)

وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج) منه وإن رضي به الزوج حيث لا عذر كما يأتي لأن في العدة حقا له تعالى وهو لا يسقط بالتراضي لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وشمل كلامه الرجعية، وبه صرح في النهاية [حاشية الشبراملسي] أي السكنى، وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وإن مات عن رجعية إلخ اهـ. وعليه فانظر الفرق بينهما، ولعله أن السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة فاحتيط فيها ما لم يحتط بمثله في وجوب النفقة (قوله: فلم

تسقط بالموت) معتمد (قوله وفسخ) أراد به ما يشمل الانفساخ (قوله: لم تجب) كأن كانت ناشزة (قوله: ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهما مباح أو مسنون؟ فيه نظر والأقرب الثاني (قوله: سكنت حيث شاءت) وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن (قوله: وإنما تسكن) ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة، بخلاف النفقة لأنها معاوضة اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قال في شرح الروض: وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فات السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله: كانت فيه عند الفرقة) أي وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة، وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة، ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا، ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز (قوله: وبه صرح في النهاية) [حاشية الرشيدي] (قوله: ويقوم وارثه مقامه) هو في مسألة معتدة الوفاة إذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة هو، وإن صح تنزيله على مسألة طلب الزوج الإسكان المذكورة قبيل هذا إلا أنه ليس موضوع المسألة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه (قوله: وهو إنما توجه عن الميت) هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور، إذ لا فرق بين ما هنا ومسألة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى، وإنما هو جواب عن إشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها إجابة الأجنبي مع ما فيه من المنة كما يعلم من شرح الروض (قوله: سكنت حيث شاءت) وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع (قوله: وشمل كلامه)

ونص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره، وقال السبكي: إنه أولى لإطلاق الآية، والأذرعي إنه المذهب المشهور، والزركشي إنه الصواب، ولأنه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة، لكن في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن له أن يسكنها حيث شاء، وجزم به المصنف في نكته (

## Mas'alah: Who is entitled to housing (sukna) during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3518)

الباب الرابع في السكنى المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن بخلع، أو باستيفاء الطلقات، تستحق السكنى حاملا كانت أو حائلا، وكذا المعتدة عن وفاة على الأظهر. وأما المعتدة عن النكاح بفرقة غير الطلاق في الحياة، كالفسخ بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه، ففيها خمسة طرق: أحدها: على قولين كالمعتدة عن وفاة.

والثاني: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، بأن فسخت بخيار العتق، أو بعيب الزوج، أو فسخ بعيبها، فلا سكنى قطعا، وإن لم يكن، بأن انفسخ بإسلامه أو ردته، أو إرضاع أجنبي، ففي استحقاقها السكنى القولان. والثالث: إن كان لها مدخل، فلا سكنى، وإلا فلها السكنى قطعا. والرابع: ذكره البغوي: إن كانت الفرقة بعيب أو غرور، فلا سكنى، وإن كانت برضاع أو مصاهرة أو خيار عتق، فلها السكنى على الأصح، لأن السبب لم يكن موجودا يوم العقد، ولا استند إليه. قال: والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا. والخامس: القطع بأنها تستحق السكنى، لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة كالمطلقة. قال المتولي: هذا هو المذهب. وأما المعتدة عن وطء شبهة

أو نكاح فاسد، وأم الولد إذا أعتقها سيدها، فلا سكنى لهن، هذا بيان السكنى، وأما النفقة والكسوة، فمؤخرتان إلى «كتاب النفقات» .

## Mas'alah: What are the rules regarding housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

فصل على الزوج أن يسكن مستحقة السكنى من المعتدات مسكنا يصلح لمثلها، فإن كان مسكن النكاح كذلك، فلا معدل عنه. وحيث قلنا: تجب ملازمة مسكن النكاح، فهذا مرادنا به، فإن أسكنها في النكاح دارا فوق سكنى مثلها، فطلقها وهي فيها، فله أن لا يرضى الآن، وينقلها إلى دار بصفة استحقاقها، ولو رضيت بدار خسيسة، فطلقها وهي فيها، فلها أن تطلب النقل إلى ما يليق بها، ويلزمه الإبدال. وفي الصورتين احتمال ذكره في «البسيط» ، والمعروف للأصحاب ما سبق،

وينبغي أن ينقلها إلى مسكن قريب من موضعها الأول، ولا تنقل إلى الأبعد مع وجود الأقرب. وظاهر كلام الأصحاب أن رعاية هذا القريب واجبة، واستبعد الغزالي الوجوب، وتردد في الاستحباب.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah of divorce or death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1434)

فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، لقوله تعالى: {أسكنوهن} [113] وسواء

كانت حائلا أم حاملا، نعم: الصغيرة والأمة لا سكنى لهما إذا لم نوجب نفقتهما في صلب النكاح، إلا ناشزة، لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فعند (•) البينونة أولى، ولمعتدة وفاة في الأظهر، لقصة فريعة في السنن، وصححه الترمذي [114]، والثاني: لا، لأنه لا نفقة لها، وفسخ على المذهب، أي سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب على المذهب، لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة، فكانت كالمطلقة، وثانيها: على قولين كالمعتدة عن وفاة، وقال في الروضة تبعا للشرح في باب الخيار: المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إن كانت حائلا قطعا، وكذا حاملا على الأصح فاختلف تصحيحهما إذا. (113) الطلاق / 6.

(•) في النسخة (1) : فبعد. (114) عن زينب بنت كعب بن عجرة؛ (أن الفريعة بنت مالك بن سنان؛ وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها؛ أنها جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة. وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه؛ ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم] قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أو أمر بي فنوديت) فقال: [كيف قلت؟ ] قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: [امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا). رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: الحديث (1204) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها: الحديث (2300) . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها: ج 6 ص 199 – 200.

# Sub-topic – Housing for Revocably vs. Irrevocably Divorced Women

## Mas'alah: Does a woman undergoing an irrevocable divorce have a right to housing and maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5504)

شرط في وجوب النفقة لها في الحمل، وذلك إنما يعتبر في البائن، فأما الرجعية: فتجب لها النفقة بكل حال. وأما حديث فاطمة: فإنما نقلها عن بيت زوجها؛ لأنها بذت على أهل زوجها. والدليل عليه: ما روي عن ميمون بن مهران: أنه قال: (دخلت المدينة، فسألت عن أفقه من فيها، فقيل لي: سعيد بن المسيب، فأتيته فسألته عن المبتوتة، هل يعد لها السكنى؟ فقال: لها السكنى، فقلت له: فحديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فنقلها رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن بيت زوجها) . وروي: أن عائشة كانت تقول لفاطمة: (اتقي الله، ولا تكتمي السبب) أي: لا تكتمي سبب النقل. إذا ثبت هذا: فإن المسلمة والذمية فيما ذكرناه سواء؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] وهذا يعم المسلمة والذمية.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced irrevocably whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5514)

[فرع طلقها بائنا ثم مات في العدة] وإن طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم مات عنها في أثناء العدة.. وجب إسكانها، قولا واحدا؛ لأنها قد استحقت السكنى على الزوج بالطلاق قبل الموت، فلم يسقط ذلك بموته، كالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in revocable and irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5680)

باب نفقة المعتدة] إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا.. فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة، إلا القسم، إلى أن تنقضي عدتها، وهو إجماع. وإن كان الطلاق بائنا.. وجب لها السكنى، حائلا كانت أو حاملا. وأما النفقة: فإن كانت حائلا.. لم تجب لها، وإن كانت حاملا.. وجبت. وقال ابن عباس، وجابر: (لا سكنى للبائن) . وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (تجب النفقة للبائن، سواء كانت حائلا أو حاملا) . ودليلنا: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] ، فأوجب السكنى للمطلقات بكل حال، وأوجب لهن النفقة بشطر إن كن أولات حمل، فدل على: أنهن إذا لم يكن أولات حمل.. أنه لا نفقة له. وروي: «أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا وهو غائب بالشام، فحمل إليها وكيله كفا من شعير، فسخطته، فقال لها: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا، إنما يتطوع عليك. فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبرته بذلك، فقال لها: لا نفقة لك إلا أن تكوني

حاملا، واعتدي عند أم شريك» . إذا ثبت هذا: فهل تجب النفقة للحمل، أو للحامل لأجل الحمل؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تجب للحمل؛ لأنها تجب عليه بوجوده، ولا تجب عليه بعدمه، فدل على: أنها تجب له. والثاني: أنها تجب للحامل لأجل الحمل، وهو الأصح؛ لأنه تجب عليه نفقة الزوجة مقدرة، ولو وجبت للحمل.. لتقدرت بقدر كفايته، كنفقة الأقارب، والجنين يكتفي بدون المد.

وإن تزوج الحر أمة، فطلقها طلاقا بائنا وهي حامل، فإن قلنا: إن النفقة تجب للحمل.. لم تجب عليه النفقة؛ لأن ولده من الأمة مملوك لسيدها، ونفقة المملوك على سيده. وإن قلنا: إن النفقة للحامل.. وجب على الزوج نفقتها. وإن تزوج العبد بحرة أو أمة، فأبانها وهي حامل، فإن قلنا: إن النفقة للحمل.. لم تجب عليه النفقة؛ لأن ولده من الأمة مملوك لسيد الأمة، وولده من الحرة لا تجب عليه نفقته؛ لأن العبد لا تجب عليه نفقة ولده ولا والده. وإن قلنا: إن النفقة للحامل.. وجبت عليه النفقة. وإن كان الحمل مجتنا، وقلنا: إن النفقة للحمل.. فهل تجب على أبيه؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في كتاب (الجنايات) . قال الشاشي: ويصح إبراء الزوجة عنها على القولين. وإن طلق امرأته طلاقا بائنا وهي حامل، فارتدت الزوجة.. فقد قال ابن الحداد: تسقط نفقتها. فمن أصحابنا من وافقه، وقال: تسقط نفقتها، قولا واحدا؛ لأنها تتعلق بمصلحتها وهي المستمتعة بها، فسقطت بردتها. ومنهم من خالفه، وقال: إذا قلنا: إن النفقة للحامل.. سقطت بردتها، وإن قلنا: إن النفقة للحمل.. فلا تسقط بردتها؛ لأن الحمل محكوم بإسلامه، فلا يسقط حقه بردتها. وإن أسلمت الزوجة، وتخلف الزوج في الشرك.. فعليه نفقتها إلى أن تنقضي عدتها، حائلا كانت أو حاملا. وإن أسلم الزوج، وتخلفت الزوجة في الشرك.. فقد قال ابن الحداد: لا نفقة لها، حائلا كانت أو حاملا. فمن أصحابنا من وافقه.

ومنهم من خالفه، وقال: هذا إذا قلنا: إن النفقة للحامل، فأما إذا قلنا: إن النفقة تجب للحمل.. وجب له النفقة؛ لأنه محكوم بإسلامه. وإن مات الزوج قبل وضع الحمل، وخلف أبا.. فقد قال أبو إسحاق المروزي: تسقط النفقة، ولا تجب على الجد، كما لو مات الزوج في عدة الرجعية. وقال الشيخ أبو حامد: إذا قلنا: إن النفقة تجب للحمل.. وجبت على جده؛ لأنه يجب عليه نفقة ولد ولده. ]

## Mas'alah: Does a woman undergoing an irrevocable divorce have a right to housing during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5297)

الوجوب وفي السقوط؛ لأنها في حال الزوجية لها النفقة والسكنى، فإن نشزت سقطت النفقة والسكنى فإن طلقت رجعية فلها النفقة والسكنى، فإن طلقت مبتوتة فليس لها نفقة فوجب أن لا يكون لها السكنى. وتحريره قياسا أن ما أسقط النفقة تسقط السكنى كالموت، والنشوز؛ ولأن السكنى من موجبات النكاح والمبتوتة قد سقط حقها من موجبات النكاح كالنفقة. ودليلنا قول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] يعني من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن. لأن بيوتهن لا يجوز إخراجهن منها بحال ولو أتين بفاحشة مبينة، والفاحشة المبينة ها هنا ما قاله ابن عباس أن تبدو على أهل زوجها، فدل على استحقاق السكنى في عموم المطلقات فإن قيل: المراد به الرجعية دون المبتوتة، لقول الله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] يعني رجعة. فعنه جوابان: أحدهما: يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحا. والثاني: يجوز أن يكون أول الكلام عاما في الرجعية والمبتوتة، وآخره

خاصا في الرجعية دون المبتوتة، وقال تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] فكان على عمومه في الزوجات والمطلقات وإن كان بالمطلقات أخص؛ لأن ما قبلها وبعدها دليل عليه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفريعة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري حين أخبرته أن زوجها قتل، ولم يتركها في مسكن يملكه امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فلما أوجب السكنى لها في عدة الوفاة فأولى أن تجب لها في عدة الطلاق، ولأنها معتدة من طلاق فوجب لها السكنى كالرجعية. فأما حديث فاطمة بنت قيس فكان لإخراجها من بيت زوجها بسبب كتمته وقد ورد من طريقين: أحدهما: ما رواه ميمون بن مهران قال: دخلت المدينة فسألت عن أفقه الناس بها فقالوا: سعيد بن المسيب فسألته عن سكنى المبتوتة فقال: لها السكنى، فذكرت له حديث فاطمة بنت قيس فقال: تلك امرأة فتنت الناس كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فنقلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطول لسانها. والثاني: ما روي أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها أبوها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان اتق الله واردد المرأة إلى

بيتها، تعني أن سكناها واجب فقال مروان، أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا عليك ألا تذكر فاطمة تعني أن تلك كان لها قصة أخرجت لها فقال مروان إن كان بك الشر يعني الذي كان من فاطمة حين أخرجت فحسبك ما بين هذين من الشر، يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله، وقول فاطمة: لم يجعل لي نفقة ولا سكنى؛ فلأنها حين كتمت السبب، ورأت الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها، وهذ أدل شيء على وجوب السكنى؛ لأنه لو أسقطها لأرسالها لتسكن حيث شاءت، وروايتها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما النفقة

والسكنى للتي يملك زوجها رجعيتها" يعني أن استحقاقهما معا بمجموعهما يكون للتي يملك زوجها رجعتها؛ لأن المبتوتة لا تستحقها، وإنما تستحق أحدهما. وأما استدلالهم بالجمع بين النفقة والسكنى في الوجوب والإسقاط فالجواب عنه أن السكنى في الزوجية من حقوق الآدميين كالنفقة؛ لأنها لا تسقط باتفاقهما على النفقة والسكنى في العدة من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالاتفاق على النقلة فسقطت بسقوط النفقة ما كان من سكنى الزوجية لاتفاقهما في المعنى ولم يسقط سكنى العدة لاختلافهما في العلة، وبهذا المعنى وفيا في العدة بين السكنى والنفقة. فإن قيل: فإذا كان سكنى العدة من حقوق الله تعالى لم تسقط بالبذاءة والشر. قيل: البذاءة والشر غير موجب لسقوطها وإنما توجب النقلة فيها.

## Mas'alah: What is obligatory for an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

القول فيما يجب للبائن ثم شرع في القسم الأول فقال (ويجب للبائن) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة

## Mas'alah: What is the difference between a revocably and irrevocably divorced woman regarding residence during the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

كما سيأتي لأن في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8692)

(قلت) إن كانت المطلقة رجعية فإنها من نسائه ترثه ويرثها وتسكن حيث يختار لها ما يصلح لسكني مثلها، ولا تخرج إلا بإذنه ما كانت في عدتها، ولم يؤمر الرجل بالسكنى لها، لان ذلك لازم لزوجها مع نفقتها وكسوتها، حاملا كانت أو حائلا، وإنما أمر الله بالسكنى للائى بن مع أزواجهن من نفقتهن، قال تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل عز وجل للحوامل اللائى بن من أزواجهن السكنى والنفقة، فالمطلقة ثلاثا إن كانت حاملا وجب لها السكنى قولا واحد لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه، فإن لم تكن حاملا فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي يحب لها السكنى، وهو قول أبن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ومالك والثوري وأصحاب الرأى وإحدى الروايتين عن أحمد لقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) فأوجب لهن السكنى مطلقا. ثم خص الحامل بالانفاق عليها.

## Mas'alah: What is the analogy between a woman divorced by li'an and a divorced woman regarding housing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

قال ابن الصباغ ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره، لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة فهي كالمطلقة.

## Mas'alah: Does a woman separated by li'an deserve housing during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

قال: والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated by li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

وكلام "الشرح الصغير" هنا يشعر به؛ فإنه اقتصر على التصحيح المنقول عن "التتمة" ، وصرح أيضا بتصحيحه في الباب الثاني من أبواب النفقات من الشرحين معا، لكن في الملاعنة خاصة ولم يصرح بغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to house a woman in 'iddah after a revocable

## divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

ذكر مثله في "الروضة" ، لكن محل هذا في الطلاق البائن، فإن كانت جعية فللزوج أن يسكنها حيث شاء. ذكره [الماوردي] في "الحاوي" والشيخ في "المهذب" وغيرهما من العراقيين كما قاله ابن الرفعة وجزم به النووي في تعليقه على التنبيه.

## Mas'alah: Where should a woman with an irrevocable divorce spend her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=730)

1469 – أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم، أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة، فقال: تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (فدفعت إلى سعيد بن المسيب) أي: رددت إليه ودللت عليه. [1] (فقلت: [2] فأين [3] حديث فاطمة بنت قيس؟) يريد حديث انتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم. [4] (1) انظر: الأم (5/ 236) . (2) في ر: (قيل) . (3) في م: (أي) . (4) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/ 1114 / 1480) عن مالك به بنحوه مطولا.

## Mas'alah: What are the exceptions regarding moving a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1298)

وذكر مواضع في الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة لمعنى يخصها لا (1) "الأم" (5/ 242) . (2) "زوجها" زيادة من (ل) . (3) "الأم" (5/ 242) . (4) في (ل) : "التي" . (5) في (ل) : "كان المسكن له" . (6) "الأم" (5/ 244) . (7) انتهى هنا كلام الشافعي. (8) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (9) في (ل) : "شعر" .

يخالف ما نحن فيه.

## Mas'alah: What is the second view on revocation and maintenance during overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

والثاني: تجوز الرجعة وعليه النفقة؛ لأنه لما تعقب الحمل عدة الطلاق جرى علي مدة الحمل أحكام عدة الطلاق، فعلي هذا إن وطئها في الحمل لم يحد.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=238)

(ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا) ؛ فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح. وقيل إن النفقة للحمل.

## Mas'alah: What are the rights of an irrevocably divorced woman regarding housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1523)

الزوجية إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الأول فقال: (وللبائن) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة. ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين: ما كان سقط عند عدمه [حاشية البجيرمي] قوله: (وأمة) : أي وكانت مسلمة له ليلا ونهارا قوله: (السكنى) نعم الصغيرة والأمة إذا لم تجب نفقتهما أي قبل الفراق، فلا سكنى لهما شرح المنوفي. قوله: (دون النفقة) والفرق بينها وبين السكنى، أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية، شرح المنوفي وقوله: لتحصين مائه هذا لا يشمل الصغيرة إلا أن يقال: هو جري على الغالب وقد يتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء قاله البرماوي وقوله: بالزوجية أي وما ألحق بها كالرجعية وتسقط السكنى بمضي الزمان، لأنها إمتاع لا تمليك، بخلاف النفقة وتقدم سكناها على الديون المرسلة في الذمة كما في شرح م ر قال ع ش: وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو استحق منفعته مدة عدتها بإجارة ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا. ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله، فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ. ع ش على م ر قال سم وسكنى المعتدة من رأس المال فإن لم يكن تركة سن للوارث التبرع بها من

ماله، وللقاضي إسكانها من بيت المال فإن أسكنها أحدهما فعليها الإجابة وإلا سكنت حيث أرادت، ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة، ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لأنه إسقاط لما لم يجب، لأنها إنما تجب يوما بيوم ولما فيها من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى اليوم الأول لوجوبها فيه. وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحي لم يسقط كما أفتى به المصنف، لوجوبها يوما بيوم وإسقاط ما لم يجب لا غ اهـ وقوله: لوجوبها قال ع ش: يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع الفجر، اهـ. قوله: (أو نشزت في العدة) أي كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج. قوله: (إلا إن عادت إلى الطاعة) ولو في أثناء اليوم فتجب لها السكنى بمجرد الطاعة، ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فتسقط للفصل، وإن عادت للطاعة كما أفاده شيخنا ح ف. خلافا لابن حجر حيث قال: تعود الكسوة بعودها للطاعة. قوله: (ثم استثنى) هذا الاستثناء لا يصح إلا بقطع النظر عما قدره الشارح أولا. قوله: (إلا أن تكون حاملا) أي فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فصار كالاستمتاع في حال الزوجية، فإن النسل مقصود النكاح كما أن الوطء مقصود به قاله القاضي الحسين. وفي زوائد الروضة قال المتولي: وكما تستحق البائن الحامل النفقة، تستحق الأدم، والكسوة، سواء قلنا: النفقة للحامل أو للحمل شرح المنوفي. قوله: (فيجب لها من النفقة) المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها. قوله: (على أظهر القولين) وهو أن النفقة لها بسبب الحمل ومقابله: أن النفقة للحمل، وينبني على القولين أنها على الأول الأظهر تسقط بالنشوز، ولا تسقط بمضي الزمن، بل تصير دينا عليه. وعلى الثاني لا تسقط بالنشوز وتسقط بمضي الزمن لأنها نفقة قريب، وينبني على الخلاف أيضا أنها تكون مقدرة على القول بأنها لها وغير

مقدرة على القول بأنها له وعبارة الدميري على المنهاج فتجب لها بسببه، لأنها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت له لم تكن كذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on housing a revocably divorced woman during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين، لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره. وهو كما قال السبكي: أولى لإطلاق الآية قال الأذرعي: إنه المذهب المشهور والزركشي إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة

## Mas'alah: What are the rulings for a woman who is like a revocably divorced woman in some respects and like an irrevocably divorced woman in others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: احتياطا) وقوله فيما بعد لذلك أي للاحتياط. وعبارة شرح م ر احتياطا فيهما، وتغليظا عليه لتقصيره، وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالرجعية في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها، وفي أنه لا يحد بوطئها وكالبائن في أنه لا توارث بينهما، وفي أنه لا

يصح منها إيلاء، ولا ظهار ولا لعان، وفي أنه لا نفقة لها ولا كسوة أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت ببعض تصرف في اللفظ سنده ما كتبه ع ش والرشيدي عليه، وفي قوله: وأنه لا نفقة لها أي؛ لأنها بائن بدليل أنه لا تجوز رجعتها قال البلقيني

## Mas'alah: Does a woman with an irrevocable divorce have the right to housing and maintenance?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=554)

فصل واختلفوا في المبتوتة فقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى دون النفقة وعن أحمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا وهي أظهر الروايتين

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a revocably divorced woman and an irrevocably divorced woman during the waiting period?

Source Book: Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar (book_id=5116, page=424)

المعتدات أنواع منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالإجماع ورد في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثا أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة وفي رواية ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وكانت بائنا حائلا ولأن الرجعية زوجة والمانع من جهة

الزوج لأنه يقدر على إزالته وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف والله أعلم ومنها البائن والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وقال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة} وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان أحدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والأظهر الوجوب لأن فريعة بنت مالك أخ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يتركها في مسكن يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجل قالت فاعتددت أربعة أشهر وعشرا وإن كانت معتدة عن

نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور فقال الأظهر أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق إن كانت حائلا على المشهور وكذا إن كانت حاملا على أصح القولين وذكر في أصل الروضة هنا خمسة طرق وقال الرابع يعني الطريق الرابع ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرر فلا سكنى وإن كانت برضاع أو مصاهرة فلها السكنى على الأصح لأن السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند إليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه والله أعلم

## Mas'alah: Does a revocably divorced woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

ويؤيده أن البندنيجي فرق بأن الزوجة [ممكنة من] الاستمتاع، ثم قال: قالوا: فعلى هذا يجب ألا يكون للرجعية نفقة؛ لأنها غير ممكنة. قلنا: هي ممكنة، وإنما الزوج لا يستوفي؛ فهو كما لو أحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman according to those who hold two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

[هذا] على هذه الطريقة- يعني: طريقة الفرق- فأما من قال على قولين فالرجعية والزوجة سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period if the husband has the right to revoke divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

وقيل: إن قلنا له الرجعة، وجبت، وإلا فوجهان، والظاهر أنه لا نفقة لها؛ فيسترجع ما أخذته بإزاء ذلك.

## Mas'alah: Does a woman divorced by li'an without denial of pregnancy have rights to housing and

## maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7498)

أما إذا لاعنها ولم ينف حملها، فهي كالمطلقة ثلاثا في استحقاق السكنى والنفقة، وهذا هو الصحيح. وقد حكى الغزالي: أن فرقة اللعان تنسب إليها- على رأي- فتكون في استحقاقها السكنى والنفقة كما سنذكره فيما إذا انفسخ النكاح بسبب من جهتها ولا يخفى على الطريقة [المرجحة] أن اللعان من قبيل العوارض، والفراق به ليس مستندا إلى حالة العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a woman in a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7504)

وحكى الإمام في فرع سأذكره في باب الحضانة عن الشافعي أن الرجعية تسقط نفقتها بما تسقط به نفقة الزوجات.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a nashizah woman during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح، وفي مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه أنه [حاشية الشرواني] ع ش قوله بناء على جواز دخولها إلخ معتمد اهـ. (قول المتن إن لم يكن فيه خروج إلخ) فإن كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة

فإن كان لضرورة جاز اهـ (قوله: العالمة إلخ) أي: بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصي وظاهره وإن بعد عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء اهـ ع ش (قوله: وولي غيرها) عطف على الكاملة (قوله: اللازم لها ملازمته) أي: بلا عذر نهاية ومغني (قول المتن الوفاة) أي: موت زوجها (قوله: من قريب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأشبه كما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه أن من حزنت لموته؛ فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا اهـ. (قوله: إن قصدت بها الإحداد) ، فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني (قوله: لمفهوم الخبر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اهـ سيد عمر أي وإن كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم (قوله: ولم يجز ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها إلخ ولغيرها في الثلاثة؛ لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اهـ. (قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ. (قوله: وإلا حرم) ، وفي الزواجر أنه كبيرة، وقد يتوقف فيه والأقرب أنه صغيرة؛ لأنه لا وعيد فيه اهـ ع ش (فصل في سكنى المعتدة) (قوله: في سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش (قوله: ولو هو بائن) أي: الطلاق عبارة النهاية والمغني قوله: ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت

بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اهـ. (قوله: إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله، وفي مدة النشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله: بأي صفة كانت إلخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الآتي (قوله: وإن تراضيا على عدمها) كما في فتاوى المصنف؛ لأنها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ. (قوله: للآية) وهي قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى نهاية ومغني. (قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الإجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة في مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة، وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك أنها [حاشية ابن قاسم العبادي] أو ليلا (قوله: من قريب إلخ) لا أجنبي مطلقا على الأشبه وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حزنت لموته لها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا م ر ش (قوله: ورده ابن الرفعة إلخ) مشى على الرد م ر (قوله: فمحله إلخ) ، ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر في المعتدة وغيرها تخصيص ما قرر في الجنائز (فصل في سكنى المعتدة) (قوله: يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

# Sub-topic – Housing for Slave Women and Minor Wives

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5505)

وأما الأمة إذا طلقها زوجها: فالحكم في سكناها في حال عدتها كالحكم في سكناها في حال الزوجية؛ وذلك: أن السيد إذا زوج أمته.. فهو بالخيار: بين أن يمكن الزوج من الاستمتاع بها ليلا ونهارا، وبين أن يمكنه من الاستمتاع بها ليلا، ويستخدمها نهارا. فإن مكنه من الاستمتاع بها ليلا ونهارا.. فعلى الزوج نفقتها وسكناها، وإن مكنه من الاستمتاع بها بالليل دون النهار.. لم يجب على الزوج نفقتها ولا سكناها، على المذهب. فعلى هذا: إذا طلقها الزوج، وأرسلها السيد ليلا ونهارا.. وجب على الزوج إسكانها، وإن أرسلها بالليل دون النهار.. لم يجب على الزوج إسكانها، بل إن اختار الزوج إسكانها بالليل ليحصن ماءه فيه.. وجب على السيد إرسالها فيه، كما قلنا: يجب على السيد إرسالها ليلا في حال الزوجية. إذا تقرر هذا: فنقل المزني في بعض النسخ: ولأهل الذمية أن ينقلوها من بيتها. قال أصحابنا: هذا غير صحيح، إنما قال الشافعي: (ولأهل الأمة أن ينقلوها) ، وإنما صحفه المزني.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a minor wife in her waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5505)

وإن مات عن الصغيرة التي في المهد.. فهل تجب لها السكنى؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإنابة" ] : الأصح: أنه تجب لها، كالبالغة. والثاني: لا تجب لها، وبه قال أبو حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3129)

( قال ) ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة . ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده . وكذلك إن كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } ولم نجد أثرا لازما ولا إجماعا بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبدا , وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه , وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج , فذهبنا إلى أنه غلط وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها , واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملا .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3129)

( قال ) والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها , أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن @

سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا : قال سفيان وكان ثقة , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced dhimmi or slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3179)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها . وهكذا كل زوج حر مسلم وذمي وعبد أذن له سيده في النكاح فعليه

من سكنى امرأته ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب من سكناها في الفراق ونفقتها عليه .

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot engage in intercourse deserve housing during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7930)

فأما الصغيرة التي لا تحتمل الجماع لصغرها هل تستحق السكنى؟ ذكر الأئمة وجهين في استحقاقها السكنى، وبناهما القاضي على أنها هل تستحق النفقة في النكاح؟ فإن قلنا: لا نفقة لها، فلا سكنى لها في العدة، وإن قلنا: لها النفقة في النكاح، فلها السكنى في العدة. (1) عبارة الأصل: "فالمحرم أن لا يضن الوفاء بفرق معنى" والمثبت تصرف من المحقق نرجو أن يكون هو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7931)

9837 - وأما الأمة إذا طلقها الزوج، فلا يخلو إما إن كان السيد بوأ لها مسكنا مع الزوج أو لم يفعل ذلك، فإن كان عين مسكنا، فهذا يبنى على أصلين: أحدهما - أنها هل كانت تستحق النفقة في الحياة؟ وهذا يترتب على استخدامه إياها وتركه ذلك، وتسليمه إياها إلى الزوج، فإن سلمها إلى الزوج، وكان لا يستخدمه، فلها النفقة، وعلى

الكلام في أنه هل كان يجب عليه أن يسلمها إلى زوجها حتى يسكنها حيث شاء، وفيه اختلاف قدمناه. فإن أوجبنا ذلك وتصورت المسألة بالصورة التي ذكرناها، وهي أن السيد كان لا يستخدمها، فقد اجتمع وجوب النفقة في النكاح، وسلطان الزوج في إسكانها مسكنا يريده ويعينه، فيبتني على ذلك وجوب السكنى في العدة، وإن قلنا بوجوب النفقة في الصورة التي نحن فيها بعد، وفرعنا على أنه لا يجب على المولى تسليمها، ليسكنها الزوج حيث شاء، فإذا لم يتعين مسكن في النكاح بحكم الزوج استحقاقا، فإذا طلقها الزوج، وهي في مسكن بحكمه رضي المولى به، وإن لم يكن ذلك مستحقا عليه، فهل يتعين عليها ملازمة ذلك المسكن الذي اتفق كونها فيه حالة النكاح عن توافق وتراض؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يتعين؛ فإن العدة تبع النكاح، فإذا كان لا يستحق الزوج إسكانها حيث شاء في النكاح، فلا معنى لتعين مسكن النكاح للعدة. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: إذا اتفق مسكن في النكاح، وإن لم يكن عن استحقاق، تعين لزومه في العدة، وهذا بعيد. ثم إن قلنا: مسكن النكاح لا يتعين، فعلى الزوج القيام بمؤنة إسكانها، والتعيين إلى السيد، فإنا في إثبات السكنى في العدة نلتفت إلى النكاح، وكان للمولى في النكاح أن يلزم الزوج مؤنة السكنى، فإذا وجبت النفقة، والسكنى من المؤن التي ثبتت –على التأويل الذي ذكرناه– فيجب بقاء مؤنة السكنى، وإن زالت النفقة للبينونة؛ لما ذكرنا من أن السكنى تجب حيث لا تجب النفقة. هذا كله إذا كان السيد لا يستخدمها، فإن كان يستخدمها نهارا، ويتركها ليلا، ففي وجوب النفقة خلاف قدمته في النكاح، فإن أوجبنا النفقة، أوجبنا السكنى في

العدة على التفصيل الذي ذكرناه الآن في أنها [هل] (1) تلزم مسكن النكاح، أو لا تلزمه؛ وإن قلنا: لا تجب النفقة في النكاح لا تلزم السكنى في العدة.

## Mas'alah: Does a minor who cannot bear intercourse have a right to housing during iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

وإلا صغيرة لا تحتمل الوطء بأن استدخلت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنفقة

## Mas'alah: Does a minor wife who cannot engage in intercourse deserve housing during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3519)

فرع الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، هل تستحق النفقة؟ فيه خلاف يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: تستحقها، استحقت السكنى في العدة، وإلا فلا، والأمة المزوجة ذكرنا أنه ليس على السيد أن يسلمها ليلا ونهارا، بل له استخدامها نهارا، وكذا الحكم في زمن العدة، فإن سلمها ليلا ونهارا، أو رفع اليد عنها، استحقت السكنى. وإن كان يستخدمها نهارا، فقد ذكرنا خلافا في استحقاقها، النفقة في صلب النكاح. فإن استحقتها، استحقت السكنى في العدة، وإلا فلا، لكن للزوج أن يسكنها حالة فراغها من خدمة السيد لتحصينها.

## Mas'alah: Is a minor wife who cannot engage in intercourse entitled to housing during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

وقال شيخنا ابن النقيب: ينبغي أن تستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع أيضا، فلا

سكنى لها إن قلنا: لا نفقة كما هو الأصح [2]، وكذلك الأمة حيث لا نفقة.

# Sub-topic – Housing for Women in Void or Mistaken Marriages

## Mas'alah: Is a man obliged to provide housing for a woman he had intercourse with under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5505)

وإن وطئ الرجل امرأة بشبهة، فاعتدت عنه، أو نكحها نكاحا فاسدا ووطئها، ففرق بينهما.. لم تجب عليه لها السكنى؛ لأنه لا حرمة بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on residence for a woman in an invalid marriage after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

أو في عدتها فانه يفرق بينهما، فان كان قبل الدخول فانه لا يتعلق بالنكاح حكم وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل، وعليها العدة ولا سكنى لها: لان السكنى تجب عن نكاح صحيح ولا نكاح ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman after an invalid marriage is dissolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ "حكمها في السكنى والنفقة حكم النكاح الفاسد، لان حكم النكاح الذي ينفسخ بعد الدخول حكم النكاح الذي يقع فاسدا

## Mas'alah: What is the ruling on residence for a woman whose marriage is annulled by apostasy, Islam, or nursing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3628)

قوله: ومنها: المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق من أسباب الفراق في الحياة كالتي فسخ نكاحها بالردة أو بالإسلام أو بالرضاع ففيها طرق: أحدها: إطلاق قولين في استحقاقها السكنى كما في عدة الوفاة في (1) أخرجه أبو داود (2300) ، والترمذي (1204) ، والنسائي (3532) ، وابن ماجه (2031) ، وأحمد (27132) ، والدارمي (2287) ، وابن حبان (4292) ، والحاكم (2832) والطبراني في "الكبير" (24/ 440) حديث (1077) وسعيد بن منصور في "سننه" (1365) ، وعبد الرزاق (12075) ، وابن أبي شيبة (4/ 155) ، والبيهقي في "الكبرى" (15274) . قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح.

## Mas'alah: What is the opposing view on housing for a woman whose marriage is annulled by means other than divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

وفي قول: لا تستحق لأن إيجاب السكنى إنما ورد في المطلقة فيبقى حكم غيرها علي

الأصل.

## Mas'alah: What is Ibrahim al-Marwazi's view on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

والثالث: في "تعليقة إبراهيم المروروذي التفصيل المذكور في الطريق الثاني مع القطع باستحقاق السكنى في القسم الأول."

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled due to a defect or deception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

والرابع: في "التهذيب" أن الفرقة إن كانت بالعيب أو الغرور فلا سكنى لها، وإن كانت بسبب رضاع أو صهرية أو خيار عتق فوجهان: المذهب منهما: أنها كالمطلقة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4084)

وفسخ على المذهب ـــــــ والثاني: لا سكنى لها , لأنة لا نفقة لها , وبه قال أبو حنيفة والمزني ومنصور التميمي والجويني في (التبصرة) والغزالي في (الخلاصة)

وغيرهم , وحملوا قوله: (إمكثي) على الندب. وروى البيهقي [7/ 436] باستناد صحيح: أن عليا رضي الله عنه نقل ابنته أم كلثوم من دار الإمارة بعدما استشهد عمر رضي الله عنهم بسبع ليال وفرق ابن الصباغ بين السكنى والنفقة بان النفقة حقها فسقطت بالميراث , والسكنى حقف الله فلم تسقط. وموضع القولين: إذا لم يطلقها قبل الوفاء , فإن طلقها رجعيا ثم مات .. فإنها السكنى قولا واحدا , لأنها تستحقها بالطلاق فلم تسقط بالموت , لكن لم يستن المصنف هنا الناشر , وقد قال القاضي والمتولي: إذا مات وهى ناشز .. لا تستحق السكنى , وقال الإمام: فيه نظر , وكان ينبغي تأخير قولة: (لا ناشزة) إلى هنا. قال (وفسخ على المذهب) , لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة , وقيل: قولان: احدهما: تستحق , لما ذكرنا. والثاني: المنع , لأن إيجاب السكنى إنما ورد في المطلقة , فيبقى غيرها على الأصل. والطريقة الثالثة: أن كان لها مدخل في الفسخ بعتقها أو عيبها .. فلا , وإلا فقولان. والرابعة: أن كان لها مدخل .. فلا أسكان , وإلا .. فلها قطعا. والخامسة: أن استندت الفرقة إلى سبب مقارن للعقد .. لم تستحقها , وإلا .. استحقت وصحح الشيخان في (باب مثبتات الخيار) في (النكاح) عدم الوجوب , ولم يصرحا في (الشرح) ولا في (الروضة) هنا بترجيح , وحيث فلنا: لا تستحق .. فللزوج إسكانها حفظا لمائه وعليها الإجابة

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1293)

وفي "الأم" في ترجمة النفقة في العدة: [إذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج

وهي في العدة، فهما على النكاح، وإن أسلم الزوج بعد انقضاء العدة انقضت العصمة بينهما، ولها عليه النفقة في العدة] [4] في الوجهين جميعا، لأنها كانت محبوسة [5] عليه، ثم قال: ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام [6]، ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها، لأنها هي [7] المانعة نفسها منه. وفي ترجمة (مال [8] المرتد وزوجه) [9] من "كتاب المرتد" : (ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما [10] [تحل به وتحرم عليه وتبين (1) في (ب) : "فلها نصف مهر" . (2) زاد في "مختصر المزني" : "ولا متعة" . (3) "كتاب الأم" (5/ 91) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (5) في (ب) : "محسوبة" ، وفي هامش (ب) : "لعله محبوسة" . (6) في (ب، ل) : "الأحكام" . (7) "هي" سقط من (ب) . (8) في (ب) : "باب" . (9) "كتاب الأم" (6/ 173) . (10) في (ل) : "فيه" وفي (ز) : "فيها" .

منه وتثبت معه] [1] كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة [2]، لا تختلف في شيء، إلا أنها إذا ارتدت عن الأيمان فلا نفقة لها في ماله؛ في عدة ولا غيرها لأنها هي التي حرمت فرجها عليه. وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية [3] [لم تحلل له لأنها لا تترك عليها] [4] وإن [5] ارتد هو أنفق عليها في عدتها لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها). وقوله –رضي الله عنه–: "لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها" ؛ يقتضي أنها ملحقة بالرجعية، ولم أر من صرح بذلك. ويظهر مما قدمناه من النصوص [6] أن الذي في "المحرر" و "المنهاج" [7] و "الشرح" و "الروضة" [8] في ذلك غير معتمد: فإن في "المحرر" [9]: الأظهر أن المعتدة عن سائر أسباب الفراق في الحياة كالمطلقة، وهذا [10] يقتضي أنه إذا فسخ بعيبها أن لها السكنى. (1) زيادة من "كتاب الأم" (6/ 173) . (2) في (ل) : "وهي أحق منه" . (3) في (ل) : "يهودية أو

نصرانية" . (4) زيادة من "كتاب الأم" (6/ 173) . (5) في (ز، ل) : "وإذا" . (6) في (ل) : "المنصوص" . (7) "المنهاج" (ص: 256) . (8) "الروضة" (8/ 458) . (9) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 366) . (10) في (ب) : "وهي" .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1295)

وإذا فسخت بعيبه فأولى أن لا سكنى لها، وقد ذكر في "الروضة" [2] تبعا للشرح في العيوب مثل ما قررناه، فقال: (المفسوخ نكاحها بعد الدخول، لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إذا كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا، وقلنا إن النفقة للحامل [3]، لم تجب. وأما السكنى فلا تجب على المذهب، وبه قطع الجمهور) [4].

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1295)

* وأما الفرقة بالإسلام: فقد نص الشافعي فيها على التفصيل بين (1) "المنهاج" (ص: 256) . (2) "الروضة" (7/ 183) . (3) اختصر المصنف كلام النووي ههنا ففي "الروضة" : وإن كانت حاملا، فإن قلنا: نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت هنا، وإن قلنا بالأظهر. إنها للحامل، لم تجب .. (4) "روضة الطالبين" (7/ 183) . (5) "المنهاج" (ص: 256) .

إسلامها وإسلامه بالنسبة إلى النفقة، وذلك يجري في السكنى لها، فإطلاق القول باستحقاقها السكنى كما وقع في الكتب الأربعة غير معتمد، وهو في الكتب الأربعة في الن

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated by in-law relationship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1296)

ويجري ما ذكرناه في الرضاع في الفرقة [3] بالمصاهرة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated by the option of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1296)

وأما الفرقة بخيار العتق: فمقتضى ما في الكتب الأربعة إيجاب السكنى لها، وليس ذلك بمعتمد، ومقتضى النص في الفسخ بالعيب أنه لا سكنى لها للمفارقة بخلف شرط أو غرور، والمدار على التفصيل المذكور لوجود النصوص به، وهو طريق من الطرق الخمسة المذكورة [4] في "الروضة" تبعا للشرح. (1) "إطلاق" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "فإنها" . (3) في (ل) : "في الرضاع بالفرقة" . (4) في (ل) : "المذكورين" .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1271)

(وفسخ على المذهب) كالطلاق بجامع فرقة النكاح، وفي الحياة وسواء الفسخ بردة وإسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لأن وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد، والنص إنما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، كأن فسخت بخيار، العتق أو بعيب الزوج أو [حاشية قليوبي] وصالح وصهر وسيد ومملوك. قوله: (ثلاثة أيام) قال شيخ شيخنا عميرة وقد مر التعزية اعتبار الثلاث من الموت، أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا راجعه، وقال بعضهم ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم على قياس الغائب في الموت قوله: (وتحرم الزيادة) أي بقصد الإحداد، وإلا فلا فصل في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك. قوله: (تجب) وإن أسقطتها عن الزوج لما فيها من حق الله تعالى ولأنه إسقاط لما لم يجب لوجوبها يوما فيوما. قوله: (لمعتدة) خرج أم الولد والمفسوخة بعيب أو غيره كردة قوله: (طلاق) خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وإن وجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج إسكانها. قوله: (بائن) مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولم يقدره الشارح كعادته لما قيل إنه وجده مجرورا بضبط المصنف بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرملي إنه نعت لطلاق المذكور فيه نظر مع الفصل بلو تأمل، قوله: (فإن عادت) ظاهره أنه راجع لنشوزها في العدة، ويجوز رجوعه للأولى أيضا ويصرح به ذكر الخلاف بعده قوله: (عاد حق السكنى) ولو لليوم الذي عادت فيه وإن لم تجب نفقتها فيه إذ لا تلازم بينهما كما في معتدة الوفاة، ويرجع عليها بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها وله إخراجها إذا أنشزت ويجب عودها إذا عادت. قوله: (قيل إن نشزت إلخ) وبه قال الإمام مالك ولا يكون ما ذكر إلا إذا نشزت حال الطلاق قوله: (وتستثنى الصغيرة) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال مائه قوله: (وكذا تستثنى الأمة) نعم للزوج إسكانها بعد فراغ خدمة السيد صونا لمائه، قوله: (لمعتدة وفاة) أي غير ناشزة أيضا وكذا معتدة الفسخ الآتية. قوله:

(في الحجرة) أي صحن داره والمسجد بجوارها، وهي محل القبر الشريف الآن قوله: (أرجح) لأنه الأصل فيه ما لم يعارض، قوله: (وفسخ) بالمعنى الشامل للانفساخ بدليل ما بعده. قوله: (ورضاع) ولعان قوله: (في ارتفاع النكاح) خرج ما لو كان لها مدخل في العدة كأن طلقها وادعت الإصابة وأنكرها فهي كالناشزة على المعتمد. تنبيه: إنما وجبت سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لأنها لصيانة الماء المحتاج إليها، وبذلك فارق عدم وجود النفقة لأنها للسلطنة المنتفية فيهما. [حاشية عميرة] [فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن] فصل تجب قوله: (ولو بائن) بالجر قال الزركشي والوجه نصبه. قوله: (وكذا تستثنى الأمة) لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو أراده الزوج حكى الرافعي عن الإمام إن بينا في صلب النكاح أن تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة، وإن قلنا يجاب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي، قوله: (ولمعتدة وفاة) لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيا ثم مات في أثناء العدة وجب لها السكنى قطعيا. قوله: (الحجرة) أي صحن الدار. قوله: (وعيب) لم يذكر فرقة اللعان لأن البغوي جزم بالاستحقاق فليست من محل الخلاف. فائدة: حيث قلنا لا تستحق فلو أراد الزوج الإسكان وجب عليها الإجابة، وينبغي أن يكون مثل ذلك إرادة الوارث في المتوفى عنها

فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كأن انفسخ بإسلام الزوج أو ردته والرضاع من أجنبي، ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الأول، ويجب في الشق الثاني قطعا.

## Mas'alah: Does a woman whose marriage is annulled have a right to housing?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=357)

441 – مسألة المفسوخ نكاحها لا سكنى لها فلو أراد الزوج أن يسكنها تحصينا لمائه قال السرخسي له ذلك وعليها أن تسكن ذكره في باب الخيار في النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on housing for women whose marriage is annulled during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7501)

واعلم أن الشيخ – رحمه الله– سكت عن نوع آخر من المعتدات، وهن المفسوخ نكاحهن بعد الحكم بصحته، وللأصحاب في استحقاقهن السكنى طرق: أحدها: أنها تستحق وجها واحدا، وهو ما حكاه في "المهذب" ، قال في "التتمة" : وهو الصحيح.

والثاني: إطلاق قولين: في قول: تستحق، كالمطلقة؛ تحصينا لمائه. وفي قول: لا؛ لأن إيجاب السكنى بعد زوال النكاح كالمستبعد، وهي إنما وجبت بالنص في المطلقة؛ فيبقى حكم غيرها على الأصل. والثالث: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح؛ بأن فسخت بالعتق، أو بالعيب، أو فسخ بعيبها– فلا سكنى. وإن لم يكن لها مدخل [كما إذا انفسخ بإسلام الزوج، أو ردته، أو رضاع من أجنبي– فقولان. والرابع: إن كان لها مدخل] – كما ذكرناه– [لم تجب وإن لم يكن] وجبت. والخامس: أن الفرقة إن كانت بعيب أو غرور فلا سكنى لها، وإن كانت بسبب رضاع أو مصاهرة أو خيار عتق، فوجهان، المذهب منهما: أنها كالمطلقة، وهذه طريقة صاحب "التهذيب" . وفرق بأن الفرقة بالرضاع والصهارة وخيار العتق لم تكن بسبب موجود يوم العقد، ولا بسبب يستند إليه الفسخ حتى يجعل مفسوخا من أصله، بدليل وجوب المسمى، وفي العيب والغرور كانت بسبب في العقد؛ ولذلك نوجب مهر المثل.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women whose marriage is annulled during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7502)

وأما النفقة ففيها- أيضا- طرق: أحدها: حكاية قولين مبنيين على أن النفقة للحامل أو للحمل: إن قلنا بالأول لم تجب. وإن قلنا بالثاني؛ وجبت. وهذا ما أورده ابن الصباغ، والشيخ في "المهذب" ، والقاضي في "التعليق" . والثاني: إن كان لا بسبب من جهتها، كردة وما في معناها، فهي كالمطلقة، وإن كان بسبب من جهتها، كالفسخ بخيار العتق، وما ذكرناه معه- فقولان ينبنيان على أن النفقة للحامل أو للحمل؟ والثالث: نسبه أبو علي إلى عامة الأصحاب، وهو المحكي في "التهذيب" - إن كان بسبب عارض، فهو كالطلاق، وإن كان بسبب قارن العقد كالعيب والغرور، فقولان.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2301)

وفسخ على المذهب، [مغني المحتاج] تنبيه أفهم تقييده عن طلاق أنه لا سكنى لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولا لأم ولد إن أعتقت، وهو كذلك، ثم استثنى من المعتدة قوله (إلا ناشزة) سواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره، أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فإنها لا سكنى لها في العدة، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي في مسألته، وإلا صغيرة لا تحتمل الجماع فإنه لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح، والأمة لا نفقة لها على

زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهارا كما مر ذلك في فصل نكاح العبد وإلا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة لها ولا سكنى وعليها العدة فإن قيل: لا وجه لاستثناء الصغيرة من ذلك، إذ الكلام في سكنى المعتدة، والصغيرة لا عدة عليها أجيب بأنه يتصور ذلك باستدخالها ماء الزوج وإن كان فيه بعد (و) يجب السكنى أيضا (لمعتدة وفاة في الأظهر) «لأمره – صلى الله عليه وسلم – فريعة بضم الفاء، بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا» صححه الترمذي وغيره، والثاني: لا سكنى لها كما لا نفقة لها. وأجاب الأول بأن السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة، كالحياة، والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط تنبيه محل الخلاف إذا لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا وإلا لم تسقط قطعا؛ لأنها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت كما حكاه في المطلب عن الأصحاب، لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها، وعليه يأتي إطلاق المصنف (و) يجب أيضا لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع (على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع أن حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا، فلو أخر قوله: إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك، وشمل إطلاقه الملاعنة، والذي في الروضة نقلا عن البغوي أنها تستحق قطعا، وحيث لا تجب السكنى لمعتدة فللزوج إسكانها حفظا لمائه، ويقوم وارثه مقامه وعليها الإجابة، وحيث لا تركة للميت لم يجب إسكانها، فإن تبرع الوارث بالسكنى لزمتها الإجابة؛ لأن له غرضا في صون ماء مورثه، وغير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي فإن قيل: ينبغي عدم اللزوم كما لو تبرع أجنبي بوفاء دين ميت

أو مفلس لم يلزم الدائن قبوله بخلاف الوارث، وبأن اللزوم فيه تحمل منه مع كون الأجنبي لا غرض له صحيح في صون ماء الميت. أجيب عن الأول بأن ملازمة المعتدة للمسكن حق الله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول، وإلا فيلزم تعطيله، وبأن حفظ ماء الإنسان من المهمات المطلوبة بخلاف

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for women in iddah from non-marital relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7929)

وجملة المعتدات قسمان: معتدة عن فرقة النكاح، ومعتدة عن غير النكاح، فالمعتدة عن غير النكاح كالموطوءة بالشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا، فيلتحق بهما المستولدة إذا عتقت بالإعتاق، أو بموت المولى عنها، فلا سكنى لواحدة من اللواتي ذكرناهن، إذا لم يكن حمل، فلا شك أن السكنى إذا انتفت، انتفت النفقة. ولو كانت واحدة من اللواتي ذكرناهن حاملا، ففي استحقاق النفقة كلام، وتفصيل، واختلاف، سيأتي مستقصى في كتاب النفقات، إن شاء الله عز وجل. فإن أثبتنا النفقة لمكان الحمل، فهل تثبت السكنى؟ الرأي الظاهر أنها تثبت؛ فإن السكنى أولى بالثبوت من النفقة. ومن أصحابنا من قال: لا تثبت السكنى؛ فإن النفقة الثابتة لأجل الحمل بلاغ وسد حاجة به قوام الحمل، ولا يتحقق هذا المعنى في السكنى. ومن صار إلى إيجاب السكنى تبعا للنفقة، [فليس] (1) يعين مسكنا، وإنما يوجب القيام بمؤنة السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in waiting period who contracts a mistaken

## marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7993)

ولو نكحت المعتدة غالطة نكاح شبهة، فلا نفقة لها؛ لأنها كالناشزة، وقد ثبت النشوز مع الجهل به.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a woman in iddah from annulment due to defect, apostasy, or nursing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3107)

(و) يجب لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء، والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة، وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا، وتجب السكنى للملاعنة كما نقل في الروضة عن البغوي القطع به، ولو طلب الزوج إسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الإجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لأن له غرضا في صون ماء وارثه بل غير الوارث في ذلك كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي: أي حيث لا ريبة، ويفارق عدم لزوم إجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبأن حفظ الأنساب من مهمات الأمور المطلوبة بخلاف الدين وبأنه إنما يرد لو كان التبرع عليها وهو إنما توجه على الميت، فإن لم يوجد متبرع سن للإمام إسكانها من بيت المال حيث لا تركة لا سيما عند اتهامها بريبة،

وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1671)

وفسخ على المذهب) كالطلاق بجامع فرقة النكاح، وفي الحياة وسواء الفسخ بردة وإسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لأن وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد، والنص إنما

ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، كأن فسخت بخيار، العتق أو بعيب الزوج أو

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1673)

فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كأن انفسخ بإسلام الزوج أو ردته والرضاع من أجنبي، ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الأول، ويجب في الشق الثاني قطعا.

## Mas'alah: Is a woman whose marriage is annulled entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

4328 - قول "المنهاج" [ص 450] : (وفسخ على المذهب) هو داخل في قول "الحاوي" في (النفقات) [ص 543] : (إلى آخر العدة) ، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن "التتمة" [5]، لكن صححا في (باب الخيار) في النكاح: عدم الوجوب، قالا هناك: هاذا لم نوجب السكنى فأراد أن يسكنها حفظا لمائه .. فله ذلك وعليها الموافقة، قاله أبو الفرج السرخسي [6].

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in a waiting period due to annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

(و) لمعتدة (فسخ) أو انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وأم ولد ولو حاملين نعم يجب على الأولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman from a void marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

فعلى الأول لا يجب لحامل عن شبهة، أو نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى

# Sub-topic – Shared Residence and Male Relatives During 'Iddah

## Mas'alah: What conditions apply to a male relative living with a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5508)

به عن الزوج.. جاز أن يسكن معها؛ لأنه يؤمن أن يخلو بها، وهل يعتبر أن يكون المحرم لها بالغا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يعتبر أن يكون بالغا؛ لأن من دون البالغ ليس بمكلف، فلا يلزمه إنكار الفاحشة. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر أن يكون بالغا، بل إذا كان مراهقا عاقلا.. جاز؛ لأن الغرض أن لا يخلو الرجل بالمرأة، وذلك لا يوجد مع كون المراهق العاقل معها.

## Mas'alah: Can a divorced woman live in a separate section of the same house during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5508)

وإن حجز بين البيتين بحاجز من طين، أو خشب، أو قصب.. جاز أن يسكن معها؛ لأنهما يصيران كالدارين المتجاورتين.

## Mas'alah: What are the rules on cohabitation of spouses during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2392)

2970 – فصل في مساكنة الزوجين في العدة الخلوة بالمعتدة حرام على الزوج وإن كان الطلاق رجعيا، ثم إن اتحدت مرافق المسكن مع اتساعه حرمت المساكنة، فإن تراضيا بالمساكنة لم يجز إلا أن يكون معهما من يحتشمه الزوج على ما سنذكره، والمرافق هي: المطبخ، وبئر الماء، والمستراح. وإن تعددت المرافق جازت المساكنة؛ لعدم الخلوة. فإذا كان في الدار حجرة لها مرافق غير مرافق الدار، فسكنت الحجرة، وسكن الدار، فإن كان باب الحجرة مغلقا جاز، وإن لم يكن لها باب، وباب الدار مغلق، فهذه خلوة محرمة وإن كان لا يراها، وهكذا لو كان للحجرة أبواب وأغلاق، ولكن مرافقها في الدار. وإذا اتحدت المرافق، فكان معه جاريته، أو زوجته، أو محرم لها أو

## Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

ولم يجز) لأحد من الرجال الأجانب (ولو لقوم) تبعد مواطأتهم على الفاحشة (خلوه [حاشية العبادي] قوله: حلف الوارث) أي خلافا لظاهر المتن. (قوله: فلا فرق) ولا يراد أنهم اكتفوا هناك أيضا بالأمن على نفسها يقينا وإن كانت وحدها كما صرح به بعضهم للفرق بلزوم الخلوة الممتنعة هنا لا هناك (قوله: لم تجز) ؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع وكتب أيضا ومن ثم تعلم أن صورة المسألة الأولى التي اشترط فيها المحرم أن الحجر متعددة ولكن المرافق متحدة كذا بخط شيخنا وهو ظاهر وفي

الروض وعلو وسفل كدار وحجرة قال في شرحه في أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم أو نحوه وإلا فلا. اهـ. (قوله: وإن كان معها محرم) وفي العزيز ولا يخفى أن مساكنتها بالمحرم ونحوه إنما تفرض إذا كان في الدار زيادة على سكن مثلها وإلا فعلى الزوج الانتقال عنها ومن ثم زاد المصنف أي صاحب الإرشاد قوله الآتي ولضيق انتقل لدفع ما أوهمته عبارة أصله من أن له أن يساكنها في حجرة واحدة بنحو محرم وتكره مساكنتها مع المحرم إذ لا يؤمن معها من النظر حينئذ ح (قوله: ثم إن كان. . . إلخ) عبارة غيره بدل هذا إلا أن يكون ممر أحدهما على الآخر فلا بد من محرم ونحوه كما مر (قوله: وظاهر كلامه. . . إلخ) منشأ ذلك عطف أو أفردت على قوله حيث جارية. . . إلخ بر. (قوله: ولم يجز. . . إلخ) وذلك لخبر الصحيحين «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وجوز بعضهم حمل الرجل والرجلين في خبر مسلم الآتي على المحارم بقرينة هذا (قوله: ولو لقوم) ولو كثرت الجماعة بحيث أحالت [حاشية الشربيني] يشهد بصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث مع كون الوارث أجنبيا. اهـ. بهامش شرح الروض. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: وجاز إلخ) جميع ما ذكر هنا يجري في الأجنبيين فيحرم تساكنهما في دار واحدة إلا إذا انفرد كل منهما بحجرة منها مع تعدد المرافق وغلق الباب كما سيأتي أو وجد محرم أو نحوه على ما تقرر سم على أبي شجاع (قوله: في المسكن الواسع) يفيد أنه لا بد من الاتساع في جواز الدخول أيضا والذي في كلام م ر اشتراطه في المساكنة فقط راجعه ثم رأيت في المحلي وق ل عليه التصريح بأن الدار إن لم تكن فاضلة على سكنى مثلها لم يجز الدخول عليها ولو مع وجود المحرم أو غيره ممن ذكر (قوله: حيث كانت جارية) ويشترط أن يكون المدخول عليها ثقة أيضا. اهـ. شرح الإرشاد (قوله: ومحرم) أي ثقة وقيل يكفي في محرمها أن يكون له غيرة ق ل (قوله وزوجة) أي مميزة كما يفهم من قوله يهاب إلخ (قوله: فلا يكفي الأعمى) إلا إذا كان ذا فطنة تؤدي فطنته إلى منع

وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق. اهـ. م ر (قوله: ويعتبر أن يغلق) أي يجب ق ل (قوله: ولو كانت واسعة إلخ) من هذا يعلم تباين مسألتي المساكنة والخلوة فإنه علم جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع المحرم وامتناع مساكنته إياها معه إلا عند تعدد الحجر أو اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر. اهـ. سم على ع مع زيادة من حجر (قوله وإن كان معها محرم)

بامرأة) كذا صرح به في المجموع لكنه في شرح مسلم أول قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» على جماعة تبعد مواطأتهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو غيرهما. قال في المجموع ولم أر لأصحابنا في الأمرد الحسن كلاما وقياس المذهب تحريم الخلوة به؛ لأن الصحيح تحريم النظر إليه. (

## Mas'alah: May the husband reside in the same house as his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5300)

(مسألة) قال الشافعي: "ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها قال المزني: هذا خلاف قوله في عدة الوفاة، وذلك عندي أولى وقد بينت ذلك في هذا الباب وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب سكنى المبتوتة ثم مضى الكلام بعده في موضع السكنى، وهذه المسألة في قدر المسكن وذلك معتبر بمسكن مثلها في العرف، لأن ما لم يتقدر لغة ولا

شرعا تقدر بالعرف المعهود، وإذا كان كذلك روعي فيه عدمها لا عرف الزوج بخلاف النفقة، وسكنى الزوجية التي يراعى فيها حال الزوج دونها؛ لما توجه في هذا السكنى من حق الله تعالى عليها، فإن كانت جليلة القدر كثيرة الجهاز والخدم احتاجت إلى مسكن مثلها من دار واسعة ذات حجر يسعها ويسع جهازها وخدمها وإن كانت من أوساط الناس ذات جهاز مقتصد وخادم واحد فدار مقتصدة لمثلها من غير حجرة تزيد عليها، وإن كانت من دناة الناس فمنزل لطيف أو بيت في خان مشترك بحسب العرف في قدره وموضعه من أطراف البلد، فهذا هو المسكن المعتبر في سكناها بعد الطلاق ولا يعتبر ما كان يسكنها الزوج فيه قبل الطلاق؛ لأنها قد تكون جليلة القدر فتقنع من زوجها لما هو أقل من مسكن مثلها فلا يلزمها أن تسكن بعد الطلاق في مثله، وقد تكون من دناة الناس فيسكنها الزوج فيما هو أكثر من حقها فلا يلزمه بعد الطلاق أن يسكنها في مثله فلا يراعى ما اقتضت به الزوجة ولا ما تبرع به الزوج بل يراعى العرف في مسكن مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8690)

وإن اتسع الموضع لهما وأراد أن يسكن معها نظرت فإن كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكني مثلها، كالحجرة أو علو الدار، أو سلفها وبينهما باب مغلق فسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني جاز، لانهما كالدارين المتجاورتين، فإن لم يكن بينهما باب مغلق فإن كان لها موضع تستتبر فيه ومعها محرم لها تتحفظ به كره، لانه لا يؤمن النظر ولا يحرم، لان مع المحرم يؤمن الفساد، فإن لم يكن محرم لم يجز لقوله عليه السلام

"لا يخلون رجل بأمراة ليست له بمحرم، فإن ثالثهما الشيطان"

## Mas'alah: What is the ruling on a widowed woman staying overnight with another woman during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3173)

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال { استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن يا رسول الله : إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند أحدنا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها } .@

## Mas'alah: What are the conditions for a divorced couple to share a house during the iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4094)

ولو كان في الدار حجرة يسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح .. اشترط محرم، وإلا .. فلا ـــــــ ومحل الجواز: إذا كان فيه فضل على سكانها، وإلا .. وجبت تخليته لها. وتقييده بـ (المميز) صريح في أنه لا يشترط البلوغ، وهو خلاف ما في) الشرح) و) الروضة) من اشتراطه، ونقلاه عن النص، وأكتفة أبو حامد بالمراهق، مع أن الاكتفاء بالمميز لا يعرف لأحد، ولذلك قيده في) الفتاوى) بالذي يستحيى منه ولا بد من لك وهو في الحقيقة راجع إلى مقالة أبي حامد فليحمل إطلاق الكتاب عليه، وإلا .. كان مخالفا للنص ولوجه الشيخ أبي حامد. وقوله: (ذكر)

يقتضي أنه لا تكفي عمتها ولا خالتها، والصحيح في) أصل الروضة): الاكتفاء بذلك، بل يكفي حضور المرأة الواحدة الأجنبية الثقة، لكن ظاهر النص اشتراط النسوة الثقات كالحج.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband co-residing with his wife during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1500)

فصل: يحرم على الزوج) ولو أعمى (مساكنة المعتدة) في الدار التي تعتد فيها، ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه؛ ولأن في ذلك إضرارا بها، وقال تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] (إلا في دار واسعة) فيجوز ذلك (مع محرم لها من الرجال أو) محرم (له من النساء أو) مع (زوجة) أخرى له (أو جارية) له ولها لانتفاء المحذور السابق (و) لكنه (يكره) ؛ لأنه لا يؤمن معه النظر وظاهر أنه يعتبر في الزوجة والجارية أن يكونا ثقتين أخذا مما يأتي ويحتمل خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة (ويشترط في المحرم) ونحوه (تمييز وبلوغ) فلا يكفي غير المميز ولا المميز الصغير؛ لأن غير المكلف لا يلزمه إنكار الفاحشة واعتبار البلوغ نقله الأصل عن الشافعي ثم قال: وقال الشيخ أبو حامد: يكفي عندي حضور المراهق، وقضية كلام النووي في منهاجه كأصله الاكتفاء بالمميز وصرح به في فتاويه فقال ويشترط أن يكون بالغا عاقلا أو مراهقا أو مميزا يستحيا منه قال الزركشي ولا بد فيه من أن يكون بصيرا فلا يكفي الأعمى كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرما لها (والنسوة الثقات كالمحرم) فيما ذكر (وكذا) المرأة (الواحدة) الثقة محرما كانت أو لا، واكتفى بالواحدة هنا بخلاف الحج لأخطار السفر على أنهم اكتفوا هناك للجواز

المناسب لما هنا بالواحدة فلا فرق (و) يجوز (لرجل) أجنبي (أن يخلو بامرأتين لا عكسه) أي لا يجوز لرجلين أجنبيين أن يخلوا بامرأة ولو بعد تواطئهم على الفاحشة كما صرح به النووي في مجموعه؛ لأن المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل لكنه في شرح مسلم أول قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» على جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو غيرهما قال الزركشي لكن باب التأويل يرتكب فيه غير المختار، وقد حكاه وجها في المجموع في باب صفة الأئمة. انتهى. ، ومغيبة بضم الميم من أغابت إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري (فإن انفرد كل منهما) أي الزوج والمعتدة (بحجرة من الدار بمرافقها من المطبخ والمستراح والممر والبئر والمصعد) إلى السطح (جاز) مساكنته لها (من غير محرم) كبيتين من خان ودارين متجاورتين بخلاف ما إذا اتحدت المرافق حذرا من الخلوة (ويغلق باب بينهما) أو يسد حذرا منها والدار والحجرة كالحجرتين كما فهم بالموافقة وصرح به الأصل (وعلو وسفل) لدار (كدار وحجرة) في أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم أو نحوه، وإلا فلا؛ لأن الأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله المحاملي (فإن كان باب مسكنه في مسكنها لم يجز) ذلك (إلا بمحرم) أو نحوه بخلاف ما إذا كان خارجا عن مسكنها ولو قال باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر كان أعم وبذلك علم أنه يشترط أن لا يكون ممر أحدهما على الآخر فلهذا ترك التصريح به وصرح به الأصل. (فإن لم يكن) في الدار (إلا بيت وصفف لم يساكنها، وإن كان) معها (محرم) ؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع (فإن بنى) بينه وبينها (حائلا وبقي) لها (ما يليق بها) سكنا (جاز) . (

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of a trustworthy woman during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1310)

والمميز لا يكفي بل لا بد من البلوغ نص عليه [1] الشافعي –رضي الله عنه–: في "المختصر" . ولم يقل أحد بالاكتفاء بالتمييز [2]. وقال الشيخ أبو حامد: عندي يكفي المراهق. وما ذكر في "المنهاج" من [3] محرم لها ذكر يوهم أن محرمها من النساء لا يكفي، وليس كذلك. فالمرأة الواحدة الأجنبية الثقة كافية على ما صححه في "الروضة" [4] فمحرمها من النساء إذا كانت ثقة أولى بالجواز. وما ذكر من الاكتفاء بزوجة أخرى أو أمة ينبغي أن تكون ثقة. * * * (1) في (ب) : "وشرعية" . (2) في (ل) : "بالتميز" . (3) في (ب) : "في" . (4) "روضة الطالبين" (8/ 418) .

## Mas'alah: When is it permissible for a husband to live with his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره، لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز

## Mas'alah: What are the rules regarding separate rooms and shared facilities during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) ومصعدا إلى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر، (وإلا فلا) يشترط (وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما) يمر

فيه (على الأخرى) كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما، حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان،

## Mas'alah: Is it permissible for a man to live with his divorced wife during 'iddah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1227)

مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها، ومن ثم لزمها منعه إن قدرت عليه

## Mas'alah: What is the ruling on transferring in-laws during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7359)

ولو كانت أحماؤها في دار أبويها أيضا، فبذت عليهن؛ فينقلن دونها.

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a woman during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7375)

وما حكاه الرافعي في باب القسم والنشوز- قبل الفرع الأول-: من أنه لا يجوز له الخلوة معها، يجوز أن يكون إذا كانت حائلا، أو بناء على أنه لا يحل له التلذذ بها.

## Mas'alah: What is the ruling on separate rooms and shared facilities during the waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة.

## Mas'alah: What is the third section on the husband's co-residence with his wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7942)

فأما الفصل الثالث فمقصوده القول في مساكنة الزوج المعتدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband being alone with his wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7942)

9851 - ومما يتعلق بالمساكنة أنه لا يحل للرجل أن يخلو بالمرأة في العدة، كما لا يحل له أن يخلو بأجنبية، وهذا يطرد في الرجعية [اطراده] (3) في البائنة؛ فإن الرجعية في حكم التحريم بمثابة البائنة. ثم فسر الأئمة الخلوة، فقالوا: إذا اتحدت المرافق، فلا يحل للزوج سكون الدار معها، ولو ساكنها كان خاليا بها. ولو كان معها محرم، فليس

الزوج مستخليا بها، ولو كان مع الزوج في الدار زوجة أخرى، أو كان معه واحدة من محارمه، فليس (1) في الأصل: إن. (2) في الأصل: غير شديد المحتمل. والتصرف من المحقق. (3) في الأصل: اطرادها.

الزوج مستخليا بالمعتدة، وإن كانت أجنبية ووقع الفرض فيها من غير عدة، فلا خلوة، إذا تصورت المسألة بالصورة التي ذكرناها. وكذلك لو كان في الدار جارية للزوج، فلا خلوة، ولو خلا الرجل بأجنبيتين، أو معتدتين، أو بجمع من النسوة، فهذا تردد الأصحاب فيه، فمنهم من رآه خلوة؛ فإن كل واحدة منهن بالإضافة إلى الزوج كصاحباتها، ومنهم من قال: هذا ليس بخلوة؛ فإن من اجتمع مع نسوة، فاجتماعهن يمنعه من الإقدام على محذور في غالب الأمر. وهذا الاختلاف مأخوذ من تردد الأصحاب في أنه إذا اجتمعت نسوة لا محرم معهن. فهل يلزمهن أن يخرجن بأنفسهن إلى الحج، وأطلق الأصحاب من ذلك قولا، فقالوا: إذا اجتمع مع الرجل والمرأة من يحتشمه الرجل، فلا يكون مستخليا بها، وتفصيل هذا ما قدمناه. ولكن ينشأ فما ذكرناه الآن أنه لو كان معهما صغيرة لا تميز أو مجنونة، فلا معول عليها؛ فإنها لا تحتشم، ولو كان معهما مراهقة مميزة تعقل، وتصف، وتذكر، وتحكي، [قالوا:] (1) ظاهر عندنا أن ذلك يمنع من حصول الخلوة، والعلم عند الله. ولو خلا رجلان بامرأة، فظاهر ما ذكره الأصحاب أن هذا خلوة، وليس كخلوة الرجل بامرأتين، ولهذا لم نوجب على المرأة الفردة أن تخرج حاجة مع جمع الرجال من غير زوج ولا محرم، وترددوا في خروج نسوة مجتمعات مع جمع الرجال. ومما يتعلق بتمام الغرض في ذلك أن الدار لو كانت مشتملة على حجرة، فسكنت المرأة حجرة منفردة بمرافقها، وسكن الرجل الدار ذات المرافق، نظر: فإن كانت الحجرة يغلق بابها، فإذا فعلت ذلك، فلا خلوة، وإن لم يكن للحجرة باب، وباب الدار مغلق على الدار والحجرة، فالرجل مستخل بها، وإن كان لا

يراها، ولو كانت الحجرة ذات باب له أغلاق وأرتاج، ولكن مرافقها في الدار، ولا ثالث، فالرجل مستخل بها. هذا تفصيل الخلوة. (1) في الأصل: قال. والقائل هم الأصحاب، فسياق الحديث والحكاية عنهم.

## Mas'alah: What is the distinction between unlawful seclusion and causing harm in co-residence during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7944)

9852 - ونحن نذكر بعد ذلك أمرين يتعلق بينهما سر الفصل: أحدهما - الخلوة، وهي محرمة لله تعالى. والثاني - المضارة، والمرعي فيه جانبها، وبيانه أنه لو ساكنها مساكنة مستخل عصى ربه، وإن رضيت، ولو كان في الدار من يمنع حضوره الخلوة، ولكن كانت المضارة تظهر لاتحاد المرافق، فهذا يتعلق بخالص حقها، فإن احتملت هذه المضارة، لم يعص الزوج، وإن أبت، وجب على الزوج الخروج رعاية لحقها، قال الله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] ، فاستبان أن المساكنة تشتمل على ما يتعلق بحق الله تعالى، وهو لا يسقط بالرضا، وإلى ما يتعلق بحقها. والله أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم (1)

## Mas'alah: What are the rules for a woman in iddah sharing a house with a non-mahram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1678)

(ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق

كمطبخ ومستراح) ومصعدا إلى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر، (وإلا فلا) يشترط (وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما) يمر فيه (على الأخرى) كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما، حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان،

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his wife during her iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1439)

فصل: وليس له مساكنتها ولا مداخلتها، لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [119] أي في المسكن وفرارا من الخلوة المحرمة، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز، لانتفاء المحذور، لكنه مكروه لاحتمال النظر، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، واشترط الشافعي البلوغ، لأن من لا يبلغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة، وقال الشيخ أبو حامد: يكفي عندي حضور المراهق، ورآه الإمام أظهر، وقوله (ذكر) يعطي أنه لا يكفي أختها ولا عمتها ولا خالتها، وقد صحح هو في أصل الروضة: أنه يكفي حضور المرأة الواحدة الثقة، وقال في حكاية عن الأصحاب: إنه يجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين فأكثر لا بواحدة، وإن كان معه رجل آخر، ولا يخفى أن مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه إنما يفرض إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها، فإن لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on shared facilities between a divorced couple in the same dwelling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1439)

ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم، وإلا فلا، لأن التوافق على المرافق يفضي إلى الخلوة [120]، قاله في الكفاية؛ وصرح القاضي والروياني في الأولى بأنه (119) الطلاق / 6. (120) لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء: الحديث (1862) . وبلفظ آخر وسند في كتاب الجهاد والسير: الحديث (3006) ولفظه: [لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم] .

# Sub-topic – Selling or Dividing the Residence During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling the house where his divorced wife resides during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5508)

]

## Mas'alah: What is the ruling on selling the marital home during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5508)

مسألة طلقها وهي في مسكنه وأراد بيعه] [ : وإذا طلقها الزوج وهي في مسكن للزوج يملكه، فإن أراد بيعه قبل انقضاء عدتها.. نظرت: فإن كانت عدتها بوضع الحمل أو بالأقراء.. لم يصح بيعه، قولا واحدا؛ لأنها تستحق السكنى في الدار مدة عدتها، ومدة الوضع والأقراء مجهولة، فيصير كما لو باع دارا، واستثنى منفعتها مدة مجهولة. وإن كانت عدتها بالشهور.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هل يصح البيع؟ فيه قولان، كبيع الدار المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، ولم يذكر المسعودي [في "الإبانة" ] غير هذا. ومنهم من قال: لا يصح البيع، قولا واحدا؛ لأنا لو جوزنا هذا البيع.. لكان في معنى من باع عينا واستثنى منفعتها مدة؛ لأن المنفعة هنا للزوج، بدليل:

أن المرأة لو ماتت قبل انقضاء عدتها.. لكانت سكنى الدار ترجع إلى الزوج، وليس كذلك الدار المستأجرة، فإن المنفعة فيها للمستأجر، فلا يكون في معنى من باع دارا واستثنى منفعتها مدة.

## Mas'alah: Can heirs sell or divide a house where a widow is residing during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5515)

فإن مات الزوج وهي في دار يملكها الزوج.. كانت أحق بسكناها إلى أن تنقضي عدتها. فإن أراد الورثة أن يبيعوا هذه الدار قبل انقضاء عدتها.. فهو كما لو أراد الزوج بيعها قبل انقضاء عدتها، وقد مضى ذكره. وإن أرادوا قسمتها بينهم قسمة يكون فيها نقض بناء وإحداث ما يضيق عليها.. لم يكن لهم ذلك؛ لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] [الطلاق: 6] . وإن كانت قسمة لا يحصل بها عليها تضييق، وإنما ميزوا بالقول لكل واحد منهم موضعا من الدار، واقترعوا عليه، أو تراضوا به من غير قرعة.. فهل يصح ما فعلوه؟ إن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين.. صح ذلك، ولزم. وإن قلنا: إن القسمة بيع.. فهو كما لو باعوها، وقد مضى ذكره. وهكذا: الحكم في المتوفى عنها زوجها إذا قلنا: إنها تستحق السكنى، فمات وهي في دار يملكها الزوج، وأراد ورثته قسمتها بينهم قبل انقضاء عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house pledged for debt during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1763)

خر بعد قسمة مال المفلس لا تنقض القسمة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة، واستثنى الزركشي من منع بيع الدار ما لو كان قد رهنها بدين، ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر فيجوز بيعها في الدين لسبقه وإذا صح البيع فيما إذا اعتدت بالأشهر فطرأ الحيض وانتقلت للأقراء خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق والأصح أنه لا ينفسخ بل يتخير المشتري. (

## Mas'alah: What happens to the wife's housing rights if the husband dies during her waiting period and the heirs want to divide the house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5303)

(فصل) فأما إذا مات الزوج في تضاعيف عدتها وأراد الورثة أن يقتسموا مسكنها فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون قسمة مناقلة فيأخذ بعضهم الدار، ويأخذ الباقون غيرها جاز سواء قيل: إن القسمة بيع أو تمييز نصيب لاستحقاق السكنى في تركتهم بخلاف المشترى في البيع ولها سكنى الدار في بقية عدتها، ولا يرجع من صارت الدار في سهمه بأجرة سكناها على شركائه؛ لأنه ملكها بالقسمة بعد أن صارت مسكن المنفعة في تلك المدة. والضرب الثاني: يقتسموها قسمة إجارة فيقسم كل واحد حصته فيها مجازة فهذا في ضربين: أحدهما: أن يحجز كل واحد منهم ما حازه بحاجز فليس لهم ذلك سواء قيل: إن

القسمة بيع أو تمييز نصيب، لأنها استحقت سكنى دار غير محجزة بالقسمة فلم يجز إدخال الضرر عليها بالقسمة. والضرب الثاني: أن لا يحجز كل واحد منهم حصته ويقتصر على علامة يتميز بها ما حازه فتجوز هذه القسمة؛ لأنه لا يدخل على المعتدة

بها ضرر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the house where the woman is observing her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8690)

وإن أراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها نظرت - فإن كانت مدة العدة غير معلومة، كالعدة بالحمل أو بالاقراء - فالبيع بالطل لان المنافع في مدة العدة مستثناة، فبصير كما لو باع الدار واستثنى منفعة مجهولة، فإن كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان (أحدهما) أنها على قولين كبيع الدار المستأجرة (والثانى) أنه يبطل قولا واحدا، والفرق بينهما أن منقعة الدار تنتقل إلى المستأجر، ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه فلا يكون في معنى من باع

## Mas'alah: What are the limits on heirs dividing a pregnant widow's housing during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8696)

حاملا، ومدة الحمل مجهولة، فتصير كما لو باعها واستثنى نفعها مدة مجهولة، وان أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضر بها في السكنى لم يكن لهم ذلك، وان أرادوا التعليم بخطوط من غير نقض ولا بناء جاز لانه لاضرر عليها فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the house where the woman is observing her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1196)

فصل: وإن أراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها نظرت فإن كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحمل أو بالأقراء فالبيع باطل لأن المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كما لو باع الدار واستثنى منفعة مجهولة فإن كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه وجهان: أحدهما: إنها على قولين كبيع الدار المستأجرة والثاني: أنه يبطل قولا واحدا والفرق بينهما أن منفعة الدار تنتقل إلى المستأجر ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة والمرأة لا تنتقل المنفعة إليها في مدة العدة ولهذا إذا ماتت رجعت منافع الدار إلى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه.

## Mas'alah: Can the residence of a woman in her waiting period be sold to pay the husband's debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها .

## Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1500)

فصل: لا يصح بيع مسكن المعتدة بغير الأشهر) من أقراء أو حمل لجهالة المدة كما لو باع دارا واستثنى [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يؤخر تغريبها إلى انقضاء عدتها إلخ)

قال الأذرعي سيأتي أن المغرب يمهل يومين أو ثلاثة للنظر في أموره فينظر أن يقال هنا إذا بقي من العدة زيادة قليلة أن التغريب يؤخر إلى انقضائها قطعا جمعا بين الحقين، وقوله: فيظهر أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وتخرج إن رجع معير المنزل فيه) شمل ما لو أعاره بعد وجوب العدة وعلم بها، وكتب أيضا في محل آخر فإن رجع المعير، ولم يرض بأجرة المثل نقلت قال في المطلب لم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة وبعده وعلم المعير بالحال، ويجوز أن يقال إذا أعاره بعد وجوب العدة وعلمه بالحال أنها تلزم لما في الرجوع من إبطال حق الله كالإعارة لدفن الميت قال، ولم أر من ذكره. اهـ. قال الزركشي: وقد تعرض له في البحر فقال إن العارية تلزم كما إذا أعار للبناء أو وضع الجذوع (قوله: وثانيهما لا ترد إلخ) ، وهو الأصح (قوله: مع محرم) لها (من الرجال أو له من النساء) اعتبروا في محرمه كونه أنثى، وهو ظاهر، وفي محرمها كونه ذكرا لا لإخراج الأنثى بل لئلا يتكرر مع قولهم يكتفى بامرأة مع أنها مفهومة منه بالأولى (قوله: أو مميزا يستحيا منه) أشار إلى تصحيحه. [فصل مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها] (قوله: قال الزركشي: ولا بد فيه إلخ) كالمحرم فيما قاله غيره (قوله: ويغلق باب بينهما أو يسد) أي وجوبا. [فصل بيع مسكن المعتدة بغير الأشهر] (فصل) (قوله: لا يصح بيع مسكن المعتدة إلخ) قال الزركشي: يستثنى من منع البيع ما لو كان قد رهنه بدين قبل ذلك ثم حل الدين بعد الطلاق، ولم يمكنه وفاؤه من موضع آخر فينبغي جواز بيعه في الدين لسبقه، ولم أر منقولا

منفعتها مدة مجهولة سواء أكان لها عادة أم لا؛ لأنها قد تختلف وفرقوا بينه ما سيأتي من بناء أمر المضاربة على الأخذ بالعادة أو بالأقل بأن احتمال الزيادة والنقصان يجر إلى جهالة المبيع، وهي تمنع صحة البيع والجهالة ثم تقع في القسمة فلا يعلم كل من

المستحقين أن ما أخذه قدر حصته أم لا وذلك لا يمنع صحة القسمة بدليل أنه لو ظهر غريم آخر بعد قسمة مال المفلس لا تنقض القسمة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة، واستثنى الزركشي من منع بيع المسكن ما لو كان قد رهنه بدين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر فيجوز بيعه في الدين لسبقه (فإن اعتدت بها) أي بالأشهر (جاز) بيعه كما في المستأجر (ولو توقعت الحيض) أي مجيئه في أثنائها كأن كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض نظرا للحال (فإذا حاضت فللمشتري الخيار) فلا ينفسخ البيع كما في اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب فيه التلاحق (ولو كانت تسكن دارها تخيرت بين النقلة) منها (والإقامة) فيها (بأجرة) أو بدونها (وهي أولى) ، وإنما جاز لها النقلة؛ لأنه لا يلزمها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة. (

## Mas'alah: How may the heirs divide the residence of a woman in 'iddah without causing damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1502)

فصل: للورثة) إذا مات الزوج عن مستحقة السكنى (قسمة مسكن المعتدة بالأشهر بلا إتلاف) له بنقض أو بناء بل بخطوط ترسم (لا) المعتدة (بغير الأشهر) أي بالحمل أو بالأقراء فلا تصح قسمة مسكنها إن قلنا القسمة بيع للجهل بالمدة، وهذا مع التقييد بالأشهر من زيادته، وإن كانت بمسكن مستأجر أو مستعار واحتيج إلى نقلها لزم الوارث أن يستأجر لها من التركة إن كانت، وإلا فلا يلزمه إسكانها كما علم مما مر (وإن تبرع الوارث بإسكانها لزمها الإجابة) ؛ لأن له غرضا في صون ماء مورثه (قال الروياني) تبعا للماوردي (وغير الوارث كالوارث) في ذلك (حيث لا ريبة) فيه قال في

الروضة وفيه نظر، ووجه بأنه نقل كالرافعي عن الإمام في القسامة أنه لو تبرع أجنبي بوفاء دين ميت مفلس لم يلزم الدائن قبوله بخلاف الوارث وبأن اللزوم فيه تحمل منه مع كون الأجنبي لا غرض له صحيح في صون ماء الميت وأجيب عن الأول بأن ملازمة المعتدة للمسكن حق لله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول، وإلا فيلزم تعطيله، وبأن حفظ الأنساب من المهمات المطلوبة بخلاف أداء الدين وعن الثاني بأنه إنما يصح لو كان التبرع عليها وليس كذلك إذ التبرع إنما هو على الميت. (وإلا) أي، وإن لم يوجد متبرع (استحب للسلطان حيث لا تركة إسكانها) من بيت المال لا سيما إن كانت تتهم بريبة، ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه، وإذا لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (وللواطئ بشبهة) كنكاح فاسد (إسكانها) وتلزمها ملازمته كما قدمته. [فصل ابتداء العدة عن طلاق الغائب أو موته] (

## Mas'alah: Can the residence of a divorced woman be sold if her husband has debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5565)

مسألة: قال: "وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها" .

## Mas'alah: What is the ruling on selling the residence during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5565)

الفصل: إذا أراد الحاكم بيع هذه الدار بالدين، أو أراد الزوج بيعها وعليه دين قبل الحجر، أو لا دين عليه فأراد بيعها نظر، فإن كانت عدتها بالحمل أو بالأقراء لم يصح

البيع قولا واحدا. ولو باع الدار المؤجرة هل يصح البيع؟ قولان. والفرق بينهما أن زمان العدة مجهول فلم يصح البيع، وليس كذلك المنفعة المستحقة في مدة الإجارة؛ لأنها معلومة فلم يضر استحقاقها، وإن كانت عدتها بالشهور من أصحابنا من قال: فيه قولان كبيع الدار المؤجرة، لأن المدة معلومة، وهو اختيار الماسرجسي. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ههنا قولا واحدا، وهو اختيار صاحب "الإفصاح" . والفرق أن المرأة لو ماتت في العدة رجعت المنفعة إلى زوجها؛ لأنها لم تدخل في البيع فيصير كأنه باعها واستثنى لنفسه تلك المنفعة ولا يجوز ذلك، وليس كذلك بيع المستأجر، فإن المستأجر إذا مات [ق 89 أ] رجعت المنفعة إلى ورثته ولم ترجع إلى المؤاجر الذي باعها، وإن كان الذي باعها وارثا رجعت المنفعة إليه إرثا ولم ينفسخ عقد الإجارة، وفي المعتدة ترجع المنفعة إلى الزوج ويبطل استحقاقها، فلهذا فرقنا. أو نقول: هذه المنفعة بملك للمرأة وإنما تبلغها على ملك الزوج؛ لأنها تملك استيفائها بنفسها خاصة. ويجوز أن يسكنها في دار مستعارة وإن كانت لا تملك منافعها، فلا يجوز أن تملك رقبة الدار من جهته، ويكون مستثنيا لمنفعة يملكها. وقال ابن أبي هريرة: إنما اختلف أصحابنا إذا كانت عدتها بالشهور وهي صغيرة لا يحيض مثلها، أو آيسة. فأما إذا كان لها تسع سنين فأكثر ومثلها يحيض إلا أنها لم تحض فلا يجوز بيع الدار التي استحق سكناها قولا واحدا؛ لأنا لا نأمن أن تحيض قبل

## Mas'alah: What is the ruling on selling the residence when the waiting period changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5566)

انقضاء الشهور، فتحتاج أن تنتقل إلى العدة بالأقراء فتصير المدة مجهولة، وليس هذا

التفصيل لغير. ويلزمه على هذا أن يقول: إذا طلقها طلقة وهي صغيرة لا يحيض مثلها أو آيسة لا يجوز بيع الدار قولا واحدا؛ لأنا لا نأمن من أن يموت زوجها فتحتاج أن تنتقل إلى عدة الوفاة فتزيد المدة. هذا كله إذا طلقها قبل أن يحجر الحاكم عليه. فأما إذا حجر الحاكم عليه ثم طلقها، فإن حقوق الغرماء قد تعلقت بعين ماله، فإذا طلقها تعلق حق سكناها بالدار فيباع ماله مع الدار، ثم يسقط ما يحصل من ثمنه على قدر ديونهم، وقدر أجرة السكنى والتي يستحقها ويكتري لها به في أقرب المواضع إليه موضعا يسكنه حتى تنقضي عدتها. فإن نقص عن حقها كان ما بقي في ذمته تتبعه إذا أيسر. [ق 89 ب] فإذا قيل: إذا تعلقت حقوق الغرماء بماله ثم استدان لم يشاركهم الغريم الثاني، فذلك أن لا تشاركهم المرأة. [قلنا:] لأن حقهم أسبق قبل الدين ثبت للثاني بمعنى بعد الحجر فلم يشاركهم فيه، وليس كذلك المعتدة، فأنها استحقته بمعنى سبق الحجر وهو النكاح فافترقا. وأيضا المجني عليه يشارك الغرماء وإن كان متأخرا؛ لأنه ثبت حقه بغير رضاه، فكذلك حق السكنى ثبت بالطلاق من غير رضاها فوجب أن تشاركهم. فإن قيل: السكنى تجب يوما فيوما فكيف ضربتم لها بأجرة جميعها؟ قيل: لأنا نقول: بل السكنى كلها واجبة بالطلاق بخلاف السكنى في النكاح في أصل القولين؛ لأنه يقدر على إسقاط السكنى بالطلاق ولا يقدر على إسقاط هذه السكنى بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing a residence during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5566)

قال القاضي الطبري: قال أبو إسحاق في شرح نص الشافعي: على أن قسمة الدار التي فيها السكنى لا تجوز كما لا يجوز البيع. وصورته في امرأة وجب لها السكنى ثم مات

الزوج وخلف ابنتين فالدار لهما والسكنى لها حتى تنقضي العدة، فأراد قسمة الدار قبل انقضاء العدة، وهذا إذا قلنا القسمة بيع، فأما إذا قلنا القسمة إفراز النصيبين هل تصح القسمة؟ وجهان: أحدهما: لا تصح كما لا تصح قسمة الدار المؤاجرة. والثاني: تصح لأن المرأة لا ضرر عليها في قسمة الدار، فإنها إذا تلفت بعد القسمة طالبت بدينها سائر الورثة كما يكون لها قبل القسمة. وليس كذلك الدار المؤاجرة، فإنها إذا قسمت ثم انهدمت لم يكن للمستأجر أن يطالب كل واحد منهما إلا بحصته، وربما انهدم نصيب أحدهما وكان مفلسا، فيؤدي إلى الإضرار به، فلهذا لم تصح قسمة الدر المؤاجرة على القولين معا. واختار أبو إسحاق [ق 90 أ] أنه لا يجوز قسمتها على القولين، وعلل بأنها قد استحقت السكنى فيها على صفة فلا يمكن تغيرها، كما لو آجر دارا من رجلين ثم أراد قسمتها لم يجز، ولكن لو أراد القسمة من غير تمييز بحاجز جاز؛ لأنه لا ضرر عليها بذلك. واعلم أن في سواد المختصر إشكالا، وذلك أنه قال: "وإن كان على زوجها دين"

لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها، وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكتري "." فقاس هذه الدار التي فيها المعتدة على الدار المكتراة، فأوهم أن المسألتين على سواء وليستا على سواء في جميع الحالات، وإنما يستويان في بعض الحالات إذا كانت عدتها بالشهور على ما ذكرنا. فأما إذا كانت عدتها بالأقراء فلا يجوز بيعها قولا واحدا على ما ذكرنا. ويحتمل أن يكون الشافعي قصد حالتي العدة حيث يعلم المدة وحيث لا يعلم، ولكن أجاب في الإجارة على قول المنع، فقاس العدة على الإجارة على قصد الترجيح مع القياس، ووجه الترجيح ما أشرنا إليه أن البيع إذا كان باطلا والمدة معلومة فهو بالبطلان أولى إذا كانت المدة مجهولة.

# Mas'alah: What is the ruling on selling the house during a monthly 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

(وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكترى لا في عدة حمل [حاشية البجيرمي] ظاهر شرح م ر شوبري. (قوله: اليسير) وهو ما يحتمل عادة شوبري. (قوله: ومن الجيران) أي: وبخلاف تأذيها من الجيران الأحماء فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي: جيران غير أحماء. (قوله: وتأذت بهم) الأظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها إشارة إلى أن الأبوين غير قيد. . (قوله: ولو قبل وصولها) أي وبعدما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد وإلا وجب عليها العود ح ل. (قوله: ففي الأول تعتد) أي: يجب عليها ذلك وإن لم يجب عليه إسكانها لأنها حينئذ ناشزة ح ل وفيه أن الناشزة إذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الإسكان من حين عودها كما تقدم. . (قوله: أو سافرت بإذن إلخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لأن هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فإنها انتقلت لتسكن. (قوله: أو لحاجته) أو مانعة خلو. (قوله: من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على م ر. (قوله أو لا لحاجتهما) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبي وقوله وزيارة أي: زيارة الصالحين أما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها ح ل (قوله: في طريق) أي: بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد إليه التعليل ح ل. (قوله: فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى رشيدي. . (قوله أو مدة إقامة المسافر) وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ع ش. (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله: ويجب بعد انقضاء حاجتها أي: مع علته

وهي قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان أوضح. (قوله لكن إن سافرت) استدراك على قول المتن فعودها أولى. (قوله لأنها خرجت إلخ) أي: فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر عنها بسقوط السلطنة فاغتفروا لها مدة السفر ح ل وفي المختار: تأهب استعد، وأهبة الحرب عدتها، وجمعها أهب اهـ فالمعنى لأنها خرجت ملتبسة بما أعده من المأكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك ويقال لها بمجرد فراقها سافري من غير أهبة بل تمكث مدة إقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله: أهبة السفر أي: المدة التي تتأهب فيها للسفر. . (قوله منه) أي: من المسكن. (قوله حلف) ويجب عليه إسكانها في الثانية دون الأولى عملا بتصديقه ح ل. (قوله من الوارث) متعلق بأعرف قال سم، والحاصل أن المعتمد أن الزوج يصدق إذا أنكر أصل الإذن أو صفته، والوارث يصدق إذا أنكر الأصل دون الصفة. (قوله لما مر) أي: في الآية من قوله {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أو في الحديث من قوله «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أو في قوله: لأن في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أي: ويكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة. (قوله في عدة أشهر) فلو حاضت في أثنائها وانتقلت

أو أقراء؛ لأن آخر المدة مجهول

## Mas'alah: What is the ruling on selling a residence during a waiting period of months versus pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

(وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكترى لا في عدة حمل أو أقراء [حاشية الجمل] إلخ) سكت عما إذا وجبت قبل الخروج، وفي الروض لم تسافر قال في شرحه: وقيل تتخير؛ لأن عليها ضررا في إبطال سفرها بخلاف سفر النقلة فإن مؤنته على الزوج قال الرافعي، وهو ظاهر النص، وقال البلقيني: بل صريحه اهـ (فرع) قال في شرح الروض فلو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره اهـ سم (قوله: فوجبت في طريق) أي بعد مجاوزة ما تشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد إليه التعليل اهـ ح ل وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا، وما لو وجبت فيه، ولم تفارق عمران البلد فيجب العود في الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة إذا لم تشرع في السفر اهـ شرح م ر (قوله: فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان لسفر لاستحلال أو حج، ولو مضيقا، وفي جواز الرجوع – حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي – نظر لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: ويجب بعد انقضاء حاجتها إلخ) وتعصي بالتأخير بغير عذر كخوف في الطريق وعدم رفقة اهـ شرح م ر (قوله: أو مدة إقامة المسافر) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش على م ر (قوله: في سفر غير حاجتها) شامل لسفر النزهة والزيارة فلا تزيد فيه على مدة إقامة المسافرين كما في شرح م ر اهـ (قوله: عملا بحسب الحاجة) هذا تعليل لقوله: ويجب بعد انقضاء حاجتها فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح. وعبارة م ر فإن مضت لمقصدها وبلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملا بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة إقامة المسافرين كما شمله كلامه، وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها، وهو الأصح في زيادة الروضة وبه قطع في المحرر، وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه انتهت (قوله لكن إن سافرت إلخ) استدراك على عموم قوله أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى اهـ عزيزي (قوله: بأهبة الزوج) في المختار تأهب

استعد، وأهبة الحرب عدتها، وجمعها أهب اهـ فالمعنى هنا؛ لأنها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه لا مستعدة بنفسها؛ لأن الفرض أنها خرجت معه لحاجته فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر أي لا تبطل عليها المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو ألزمناها بالسفر في الحال لكان فيه إضرار بها لعدم تأهلها له فأمهلناها مدة تتأهل فيها له وهي مدة إقامة المسافر (قوله: وقال ما أذنت في خروج) أي وادعت هي إذنه فيه اهـ شرح م ر (قوله: في الثانية) أفهم أن المصدق في الأولى هو الوارث كالزوج، وبه صرح في الروض وشرحه فقال: ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه فالقول قوله: بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ لكن في العباب في النسخة التي رأيتها خلافه حيث قال. (فرع) لو خرجت الزوجة إلى دار أو بلد غير الأولى ثم فورقت فقالت للزوج: خرجت بإذنك فأنكر الإذن حلف، وإن أنكره وارثه حلفت هي اهـ والمعتمد ما في الروض اهـ م ر والحاصل أن المعتمد أن الزوج مصدق إذا أنكر أصل الإذن أو صفته، والوارث مصدق إذا أنكر الأصل دون ما إذا أنكر الصفة اهـ سم (قوله: فإنها المصدقة بيمينها) ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما، والوارث أجنبي عنهما اهـ شرح م ر (قوله: لأنها أعرف بما صدر) أي جرى من المورث، وقوله: من الوارث متعلق بأعرف أي هي أكثر معرفة من الوارث بما صدر من المورث. (قوله: وإذا كان المسكن له إلخ) شروع في تفصيل قوله في مسكن كانت به عند الفرقة اهـ ح ل (قوله: ملكا له) إنما قيد به المتن؛ لأن فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي، وإلا فالمراد كونه مستحقا له، ومن ثم عبر به في التحفة نظرا إلى أنه المراد، وإن كان خلاف الظاهر من المتن اهـ رشيدي (قوله: لما مر) أي؛ لأنه الذي وجبت فيه العدة (قوله: وصح بيعه إلخ) أي ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة فلو حاضت في أثناء المدة، وانتقلت إلى الأقراء لم ينفسخ فيخير المشتري اهـ ح ل (قوله: أو أقراء) بحث ابن الرفعة الصحة في أقراء المعتاد؛ لأن العادة تدوم، وإن

فرض اختلاف فنادر، والاختلاف الواقع على ندور لا يضر

لأن آخر المدة مجهول

## Mas'alah: When is it valid to sell the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر)

## Mas'alah: Does the permissibility of selling a house during the waiting period depend on the type of waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3154)

وفيه طريقة ثالثة: (2) وهو قول أي علي بن أبي هريرة، إنها إن كانت معتدة، يجوز أن تنتقل عدتها من الشهور إلى الأقراء، كالمراهقة، لم يصح البيع، وإن كانت معتدة، لا يجوز أن تنتقل إلى الأقراء، (فالبيع) (3) جائز كالإجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the residence during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر، وقيل باطل، [مغني المحتاج] أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق قال البلقيني: ومحل التخيير في الوفاة والطلاق البائن، أما الرجعية إذا كان مطلقها في المقيمين واختار إقامتها يسكنها متى شاء أو لا؟ وتقدم أن المشهور أنها كغيرها، وعليه فليس له منعها ولها إذا ارتحلت معهم أن تقيم دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من السير، وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب معهم لأنهم يعودون إذا أمنوا

## Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged residence during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

تنبيه لو كان قد رهن المسكن بدين قبل ذلك ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من موضع آخر جاز له بيعه وتنقل منه إذا لم يرض المشتري بإقامتها فيه بأجرة المثل كما بحثه الأذرعي، وقول المصنف: يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية، وقول الماوردي يراعى حال الزوجية حال الزوج يخالفه هنا، قال الأذرعي: لا أعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بيعه) أي مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها (إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم أي كبيعه، ومر في الإجارة صحة بيعه في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك، وزاد على المحرر قوله (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعا، وفرق بأن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل

# Mas'alah: Why is the sale of a house occupied by a woman in her waiting period not validated by relying on customary habit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7937)

9845 – فإن قيل: هلا بنيتم الحمل على الغالب؟ أم هلا قلتم: إذا كان للمرأة عادة في الحيض مطردة، فيقع الأخذ بها، حتى نحكم بالصحة على قول تصحيح بيع الدار المكراة؟ والسؤال يتأكد بشيء وهو أنه إذا لم يكن للنكاح مسكن، فقد نقول: تطلب المرأة مؤنة السكنى لأيام عادتها. هذا ظاهر المذهب، على ما سنذكر، إن شاء الله تعالى. فإذا كان يتعلق حق طلب المرأة بمؤنة السكنى لمدة العادة، وإن كان في ذلك إيقاع حيلولة بين الغرماء وبين ما يفوت من المال لأجل السكنى بناء على ظاهر العادة، فهلا قلنا: بيع الدار وساكنها ذات الأقراء يبنى على ظاهر العادة، ويخرج على [قولي بيع الدار المكراة] (2) ؛ والجواب: أنا لا نسلم إلى المرأة المال حتى تتصرف فيه؛ فإن حظها في السكنى، لا حق لها في المال الذي تحصل به السكنى، وإفرازنا شيئا من المال يغلب على الظن [تعلق الاستحقاق به ليس بدعا] (3) في قسمة بين أقوام. وعلى هذا بنينا وقف أموال في التركات للخناثى وللحمل المنتظر، ثم جرى (1) في الأصل حرفت الكلمة إلى كلمتين هكذا: "والقول عد" . (2) في الأصل: على قولي أولا بيع الدار المكراة. (3) في الأصل: "تعلق الاستحقاق وليس بدعا" والتصرف بالزيادة والحذف من المحقق.

الوقف في تلك الأصول مع تقابل الإمكان من غير ترجح، فإذا وقفنا هاهنا مقدارا بناء على ظاهر العادة، لم يكن ذلك بدعا، وقد نقف ثم شيئا بين من يرث قطعا وبين من

يجوز أن يحجب أصلا، فإذا لم نأت بأمر غريب، غير أنا لم نتجاوز العادة؛ إذ لا منتهى للأقراء تقف [عنده] (1) . هذا منتهى قولنا في هذا الطرف.

## Mas'alah: Is it valid to sell the dwelling of a woman in iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3112)

ولا يصح بيعه) ما لم تنقض عدتها حيث كانت بأقراء أو حمل لأن المنفعة مستحقة وآخر المدة غير معلوم (إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم فيصح في الأظهر. (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعا، وفرق بأن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل، ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المستأجرة وإلا صح جزما (أو) كان (مستعارا [حاشية الشبراملسي] لها إذا ارتحل الجميع (قوله: والمشهور أنها كغيرها) معتمد (قوله: ولها) أي البدوية (قوله السابق في الحضرية) ويستفاد منه أنه لا فرق بين تقارب الحلل جدا أو تباعدها وأن المدار على وصولها إلى حد تقصر فيه الصلاة لو قصدت مسافة القصر (قوله: أخرج الزوج) أي وهل تستحق الأجرة على تسيير السفينة أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول (قوله: كالزوجة) أي أخذا من كلام المصنف الآتي (قوله قال الأذرعي إلخ) معتمد (قوله لا أعرف التفرقة) أي بين حال الزوجية وغيرها في اعتبار حالها. (قوله: فيصح في الأظهر) أي لأن المدة معلومة، وعليه فلو حاضت بعد البيع هل يتبين بطلانه لصيرورتها من ذوات الأقراء أو لا، ويتخير المشتري لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر، والأقرب الثاني: ثم رأيت حج صرح بذلك وعبارته: [حاشية الرشيدي] قوله: إذا كان في المقيمين) الضمير في كان للزوج (قوله:

ملكا) إنما قيد المتن به لأنه فرض كلامه كما يعلم مما يأتي فيه، وإلا فالمراد كونه مستحقا له، ومن ثم عبر به في التحفة نظرا إلى أنه المراد، وإن كان خلاف الظاهر من المتن (قوله: بأجرة مثلها) عبارة القوت بأجرة المثل (قوله: ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة إلخ.) انظر ما معناه هنا والكلام في صحة بيعه وعدمها مع تعلق حق المعتدة به كالمستأجر فتأمل (قوله: وإلا صح جزما) أي ولا يأتي فيه الخلاف

لزمتها) العدة (فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار كالمملوك فشملتها الآية، وليس للزوج نقلها لتعلق حقه تعالى بذلك (فإن رجع المعير) فيه (ولم يرض بأجرة) لمثل مسكنها بأن طلب أكثر منها أو امتنع من إجارته (نقلت) إلى أقرب ما يوجد، وأفهم كلامه امتناع النقل مع رضاه بأجرة المثل فيجبر الزوج على بذلها كما نقلاه عن المتولي وأقراه وإن توقف فيه الأذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما، وخروج المعير عن أهلية التبرع بجنون وسفه أو زوال استحقاق كرجوعه. قال في المطلب: ولم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها، فإن كان بعدها وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت. وفرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمها هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا. والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير المعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية، فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط، والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها إعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول لأنها غير آمنة من رجوعه بعد )

## Mas'alah: Can the residence of a woman in waiting period be sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3529)

فصل إذا كانت معتدة بالأقراء أو الحمل، لم يصح بيع المسكن الذي يستحق فيه السكنى، سواء كان لها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل، أم لا. وإن كانت تعتد بالأشهر، ففي صحة بيعه قولان، كالدار المستأجرة، وقيل: لا يصح قطعا، ويجري الطريقان سواء كانت تتوقع مجيء الحيض في أثناء الشهر، بأن كانت بنت تسع سنين فصاعدا ولم تحض، أو لا تتوقعه كالآيسة، وبنت سبع سنين. وقيل: لا يصح البيع في الصورة الأولى قطعا، فإن جوزنا البيع، فحاضت وانتقلت إلى الأقراء، خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة بعد البيع فيما لا يغلب فيه التلاحق، وفيه قولان سبقا. أظهرهما: لا ينفسخ البيع، بل يثبت الخيار للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the husband's house while the wife is in iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1676)

(وإذا كان المسكن) مملوكا (له ويليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما تقدم (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر)

فيصح، في الأظهر كما تقدم في باب الإجارة، (وقيل باطل) قطعا، والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها، فكأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة، وذلك باطل (أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما إذا رضي بها فتلزم المطلق، ولا تنقل (وكذا مستأجرا نقضت مدته) فإذا إذا لم يرض مالكه بتحديد إجارة تنقل منه بخلاف ما إذا رضي بذلك (أو) مملوكا (لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الأجرة) من المطلق، قاله صاحبا المذهب والتهذيب، وقال

صاحب الشامل وغيره، وصححه في أصل الروضة، تتخير بين الاستمرار فيه، بإعارة أو إجارة وهو أولى وبين طلب النقل إلى غيره، (فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه، وطلب النقل إلى لائق بها، وحيث تنقل ينبغي أن تنقل إلى قريب من المنقول عنه، بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم، أن ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب

(وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها، وهي حرام كالخلوة بأجنبية

# Sub-topic – Effect of Husband's Death or Bankruptcy on Housing

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing if the husband becomes bankrupt after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5509)

فرع: [طلق ثم أفلس وحجر عليه] : وإن طلق الرجل زوجته، ثم أفلس وحجر عليه.. كانت المرأة أحق بسكنى الدار من سائر الغرماء؛ لأن حق الزوجة تعلق بعين الدار بالطلاق، وحقوق الغرماء متعلقة بذمة المفلس، فكان حقها أقوى، فقدمت، كما لو رهن عينا من ماله، ثم أفلس. فإن باع الحاكم الدار لحق الغرماء قبل انقضاء مدة العدة.. فهو كما لو باعها المالك، على ما مضى في التي قبلها. وإن أفلس الزوج وحجر عليه، ثم طلق زوجته.. فإنها لا تقدم على الغرماء بالمسكن؛ لأن حقها مساو لحقوقهم؛ لأن سبب حقها الزوجية، وذلك موجود قبل الحجر، فتضارب الغرماء في أجرة سكناها مدة العدة. فإن كانت عدتها بالشهور.. فإنها تضرب معهم بأجرة دار تصلح لسكنى مثلها ثلاثة أشهر، فإن كانت أجرته – مثلا – في ثلاثة أشهر ثلاثمائة درهم.. ضربت معهم بثلاثمائة، وإن كان ماله مثل ثلث ديونه.. فإن الذي يخصها مائة درهم، فتأخذها وتستأجر بها الدار التي كانت ساكنة فيها وقت الطلاق إن أمكنها استئجارها، وإن لم يمكنها استئجارها.. استأجرت دارا تصلح لسكنى مثلها بأقرب المواضع إليها، فإذا استأجرت بالمائة سكنى مثلها شهرا، وانقضت مدة الإجارة.. فلها أن تسكن باقي مدة العدة في أي موضع شاءت؛ لأن الإسكان من جهة الزوج قد تعذر، ويكون باقي أجرة

سكناها – وهو المائتان – دينا لها في ذمة الزوج إلى أن يوسر، كسائر ديون الغرماء. وإن كانت عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل، فإن كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها من الأقراء أو الحمل.. فإنها تضارب الغرماء بأجرة مسكن مثلها في مثل تلك المدة التي جرت عادتها بانقضاء عدتها فيها، فإن كانت أجرة مسكن مثلها في زمان عدتها ثلاثمائة، وكان ماله مثل ثلث ديونه.. فإن الذي يخصها مائة، فتأخذها من ماله، وتستأجر بها الدار التي كانت ساكنة بها إن أمكن، وإن تعذر استئجارها.. استأجرت دارا تصلح لمثلها بأقرب المواضع إليها. وإن لم تنقض عدتها إلا في وقت عادتها.. فإنها لا ترجع على الغرماء بشيء،

ولا يرجعون بشيء مما خصها، بل إذا انقضت المدة التي استأجرت بها الدار مما خصها من مال الزوج.. انتقلت إلى حيث شاءت، وكان باقي أجرة مسكنها دينا لها في ذمة الزوج إلى أن يوسر. وإن انقضت عدتها بأقل من عادتها، مثل: أن كانت عادتها أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، وأجرة مسكن مثلها فيها بثلاثمائة، وماله ثلث ديونه، فخصها مائة، فأخذتها، ثم انقضت عدتها بشهرين، فإذا تبين أن الذي كانت تضرب به مائتان.. فترد ثلث المائة – وهو: ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم – ويقسم ذلك بينها وبين الغرماء على قدر ديونهم؛ لأنه كمال ظهر للمفلس. وإن زادت مدة عدتها على قدر عادتها، بأن لم تنقض عدتها إلا لستة أشهر.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها ترجع على الغرماء، فتأخذ مما في أيديهم على قدر ما لو ضربت معهم بستمائة درهم؛ لأنه بان أن الذي يستحق الضرب به هو ذلك، فرجعت عليهم كما يرجعون عليها إذا انقضت عدتها، وكما لو ظهر للمفلس غريم آخر. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنها لا ترجع على الغرماء بشيء؛ لأن الذي استحق الضرب به – وهو ذلك القدر مع تجويز أن يكون لها – أكثر منه، فلم يجز نقض القسمة بأمر كان موجودا حال القسمة. والثالث:

إن كانت عدتها بالأقراء.. لم تضرب معهم بالزيادة؛ لأن الزيادة لا تعلم إلا بقولها، ولا يجوز أن تستحق بقولها حقا على غيرها، وإن كانت عدتها بالحمل.. ضربت بالزيادة؛ لأن الزيادة تعلم بالبينة، فجاز لها الرجوع بالبينة. وإن لم تكن لها عادة فيما تنقضي به عدتها.. فإنها تضرب مع الغرماء بأجرة مثل مسكنها في أقل مدة تنقضي بها العدة، فإن كانت عدتها بالأقراء.. ضربت بأجرة مثل مسكنها اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، وإن كانت عدتها بالحمل.. ضربت بأجرة مثل مسكنها ستة أشهر؛ لأن ذلك يقين، فإن انقضت عدتها بذلك.. فلا كلام، وإن أسقطت ما تنقضي به العدة لأقل من ستة أشهر.. ردت الفضل على الغرماء، كما قلنا

إذا انقضت عدتها في أقل من عادتها التي ضربت بها مع الغرماء. ولا يأتي في الأقراء أن تنقضي عدتها بأقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. وإن زادت عدتها في الأقراء أو في الحمل على أقل المدة فيهما.. فهل تستحق الرجوع على الغرماء بالزيادة؟ على الأوجه الثلاثة إذا زادت عدتها على قدر عادتها. فإن قيل: إذا جوزتم لها أن تضرب مع الغرماء بأجرة مسكنها مدة عادتها أو أقل مدة تنقضي بها العدة.. فهلا قلتم: إنها تستحق السكنى في المنزل الذي يملكه الزوج إذا طلقها فيه بعد أن أفلس، وجوزتم بيعه لحق الغرماء في أحد القولين، كالدار المستأجرة؟ قلنا: لا نقول ذلك؛ لأن عدتها قد تزيد على ذلك، فتكون في معنى من باع دارا واستثنى منفعة مجهولة، فلم يصح. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ] : إذا كانت عدتها بالحمل.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو الأصح: أنها تضرب بغالب مدة الحمل. والثاني: بأجرة أقل مدة الحمل. وإن كانت بالأقراء ولا عادة لها.. ضربت بأجرة أقل مدة تنقضي بها العدة، وإن كان لها عادة.. فوجهان: الصحيح: تضرب بأجرة عادتها. والثاني: بأقل مدة تنقضي بها الأقراء. [

## Mas'alah: Can the husband sell the marital home during the waiting period if he is bankrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2390)

2967 - فرع إذا احتاج الزوج إلى بيع مسكن النكاح لفلسه، لم يسقط حقها من سكناه؛ لأنه تعين لذلك تعين الرهن للمرتهن، فإن أراد بيعه؛ فإن كانت حاملا، أو من ذوات الأقراء، لم يصح، وإن كانت من ذوات الأشهر، فإن لم يتوقع الحيض في الأشهر فعلى قولي بيع المأجور، وأبعد من قطع بالبطلان لتوقع موتها قبل المدة، وهذا لا يصح؛ لأن التصرفات مبنية على بقاء الحياة، كالسلم والبيع، وإن توقعنا الحيض في الأشهر، فقد خرجه بعضهم على الخلاف، وقطع آخرون بالبطلان، فإن قلنا: يصح، فحاضت في الأشهر، (1) كذا في الأصل، وظاهر العبارة في "نهاية المطلب" (15/ 229) يفيد الاستحباب، حيث قال: "ولست أرى لهذا متمسكا في الوجوب، بل أرى له أصلا في الاستحباب" .

فقد ألحقه الإمام باختلاط الثمار المبيعة قبل القبض. ولو قال المشتري: وطنت نفسي على أكثر مدة الحمل، ورضيت بذلك، لم يصح البيع؛ لأن تعهدات العقود لا تسقط بالرضا، كما لو قال: بعتك بما باع به فلان ثوبه، وعلم أنه لم يزد على ما به، فوطن نفسه عليها، ولو كانت عادتها في الأقراء متسقة لم يصح البيع، فإن الغرر يتحقق بنقص يوم أو يومين، وليس ذلك بنادر.

## Mas'alah: How does a woman in waiting period claim housing expenses from a bankrupt husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2391)

2968 – فرع إذا حجر عليه بالفلس حيث لا مسكن للنكاح، فإن كانت من ذوات الأشهر ضاربت بأجرة ثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن اضطربت عادتها ضاربت بأجرة أقل ما يمكن انقضاء العدة به، وإن كانت مستقيمة فالمذهب أنها تضارب بقدر العادة. وقيل: بالأقل؛ لأنه المتيقن. وهذا لا يصح؛ لأنا لا نسلم ذلك إليها، ولا نمكنها من التصرف فيه، بل نقفه على ما تبين. وإن كانت حاملا ضاربت بتسعة أشهر، وقيل: بل بستة أشهر، وهذا هاهنا أبعد؛ لتعذر اليقين، فإنها قد تجهض في أثناء الستة، ومع ذلك فلا تقف مؤونة الستة، ولا تضارب بمؤونة أربع سنين اتفاقا. ولا تخرج مؤونة السكنى على اجتماع حق الخالق والمخلوق، فإن حق الخالق في نفس السكنى، ولذلك يجوز لها أن تتبرع بالمؤونة.

## Mas'alah: What happens if the waiting period ends earlier or later than expected regarding creditors?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2391)

2969 – فرع إذا انقضت العدة بأقل من العادة، ردت الفاضل على الغرماء.

وإن ادعت زيادة الحمل أو الأقراء على العادة؛ فإن صدقها الغرماء ضاربت بالزيادة، وردوها عليها، وإن لم يصدقوها ففي قبول قولها أوجه؛ ثالثها: القبول في الحمل دون الأقراء؛ إذ لا أمد للأقراء. وقال الإمام: إن صدقوا على الحمل، ونازعوا في الولادة، فالقول قولها، وإن لم يصدقوا على الحمل ففيه الأوجه. ولو ادعت حيث لا غرماء زيادة على المعهود في الحمل أو الأقراء، فقد دل كلامهم على القبول اتفاقا؛ إذ ليس هاهنا قسمة يعسر نقضها، وفيه احتمال؛ فإنها تدعي التأخير إلى سن اليأس، وفيه

إجحاف عظيم. * * *

## Mas'alah: What does the judge do if a husband is absent and his wife has no residence during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2398)

2982 - فرع إذا غاب الزوج وليس لها مسكن، اكترى الحاكم من مال الزوج مسكنا يليق بها، فإن لم يكن له مال، فله أن يقترض عليه، أو يأذن لها في الاقتراض. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the judge borrowing housing costs for a woman whose husband is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1764)

واستقرض القاضي) أجرة سكناها (على من بلده فارق) أي على زوج فارق بلده أي غاب عنها ولم يكن له مسكن تسكن فيه المعتدة ولا مال له يصرف إلى الأجرة ولم يتطوع به غيره (ثم) إن عجزت عن استئذان القاضي تستقرض (هي برجعي) أي مع رجوع المعتدة (المشهده) أي التي أشهدت أنها تقترض بنية الرجوع على الزوج ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط بخلاف نظيره في نفقة الزوجة؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب، والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم يحصل.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's right to housing during her waiting period when the husband becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5304)

(مسألة) قال الشافعي: "إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر" . قال الماوردي: وصورتها أن يفلس زوج المعتدة وتستحق سكنى العدة فللزوج حالتان: إحداهما: أن يملك مسكن عدتها. والثاني: أن لا يملكه. فإن كان مالكه فلا يخلو حال الحجز عليه بفلسه من أن يكون قبل الطلاق أو بعده، فإن كان قبل الطلاق فقد سبق استحقاق الغرماء لذلك المسكن على استحقاقها لسكنى العدة؛ فيكونون أحق به منها ويضرب معهم بأجرة سكناها وإن أن الحجر عليه بعد الطلاق فالمطلقة أحق بسكنى الدار في عدتها من الغرماء لأن حقها قد تعلق بذمة الزوج وتعين فيه المسكن فاختصت به في مدة السكنى دونهم كما يختص المرتهن بثمن الرهن دونهم لثبوت حقه في العين والذمة وانفرد حقوقهم بالذمة دون العين.

## Mas'alah: How does a divorced woman claim housing rent from a bankrupt husband's estate during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5304)

(فصل) وإن كان الزوج غير مالك لمسكن عدتها ضربت مع الغرماء بأجرته في مدة العدة وكانت أسوة جميعهم في ماله سواء كان متقدما على حجره للغرماء أو متأخرا عنه؛ لأنه وإن تقدم على الحجر فقد صار الحجر لها ولم وإن تأخر فهو سبب قد يقدم على الحجر وهو النكاح فصار كالمستحق قبل الحجر وخالف ما اشتراه بعد حجره في

أن بائعه لا يضرب مع الغرماء بثمنه لا مستحدث السبب في الاستحقاق بعد وقوع الحجر.

## Mas'alah: How is the housing rent calculated for a divorced woman during her waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5304)

(فصل) فإذا تقرر أنها تضرب مع الغرماء بأجرة سكناها فلها حالتان: إحداهما: أن تكون مقدمة بالشهور لصغر أو إياس فتضرب معهم بأجرة مسكنها في شهور العدة وهي ثلاثة. والحال الثانية: أن تكون عدتها غير مقدرة بالشهور، لأنها حامل أو من ذوات الأقراء فلا يخلو أن تكون لها عادة في الحمل والأقراء أو تكون مبتدأة فإن كان لها عادة في الحمل والأقراء أن يكون حملها تسعة أشهر، وأن يكون لها في كل شهر قرء فتحمل في سكنى العدة التي تضرب بها مع الغرماء على عادتها في الحمل والأقراء فإن

كانت حاملا كانت مدة سكناها تسعة أشهر وإن جاز أن تزيد أو تنقص، وإن كانت من ذوات الأقراء كان مدة سكناها ثلاثة أشهر، وإن جاز أن تزيد أو تنقص اعتبارا بغالب عادتها لينظر ما يكون منها في انقضاء عدتها، وإن لم تكن لها عادة في الحمل ولا في الأقراء فقد قال أبو علي بن أبي هريرة، واختاره أبو حامد الإسفراييني أنها تضرب مع الغرماء بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وبأقل مدة ثلاثة أقراء، وهي اثنان وثلاثون يوما وساعتان اعتبارا باليقين فيما تستحقه، وعندي: أنها تضرب معهم في الغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر، وبالغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر؛ لأنه لما حملت المعتادة على غالب عادتها مع جواز النقصان ولم يحمل على اليقين في الأقل وجب أن

تكون غير المعتادة محمولة على الغالب من عادة غيرها، ولا تحمل على اليقين في النقصان.

## Mas'alah: How is the divorced woman's housing rent determined when the husband is bankrupt and the waiting period is measured by months or pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5305)

فإذا ثبت ما تضرب به من الغرماء، وكان مقدرا بثلاثة أشهر في الأقراء وبتسعة أشهر مع الحمل نظر أجرة مثل سكناها في هذه المدة فإن كانت ستين درهما نظر مال المفلس مع ديونه، فإن كان بقدر نصفها ضربت معهم بثلثها وذلك عشرون درهما فإذا أخذتها تولى الزوج استئجار المسكن لها بذلك دونها؛ لأن حقها في السكنى دون الأجرة فإذا سكنت تلك المدة سكنت بعدها في بقية المدة حيث شاءت، لأن للزوج أن يحصنها في العدة حيث يشاء إذا أقام لها بالسكنى فإذا لم يقم به سقط خياره وكان الأمر لها في السكنى حيث تشاء من المواضع المأمونة عل مثلها وكان ما بقي لها من أجرة السكنى معتبر المقدار بانقضاء العدة ولا يخلو حالها في انقضائها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينقضي في مدة مثل المدة المقدرة لها من غير زيادة ولا نقصان وتضع حملها في تسعة أشهر وينقضي أقراؤها في ثلاثة أشهر فقد استوفت ما استحقته مع الغرماء، وإن كان الباقي دينا لها في ذمة الزوج يرجع به عليه إذا أيسر. والقسم الثاني: أن تنقضي عدتها في أقل من المدة المقدرة لها فتضع حملها في ستة أشهر، وتقضي ثلاثة أقراء في شهرين فتصير مدة العدة ثلثي المدة المقدرة فترد على الغرماء ثلث ما أخذته؛ لأنها ضربت معهم بما هي مستحقة لثلثيه. والقسم الثالث: أن تنقضي عدتها في أكثر من

العدة المقدرة لها فتضع حملها في سنة وتقضي أقراءها في أربعة أشهر فتزيد عدتها ثلث العدة المقدرة لها فهل ترجع به على الغرماء أو يكون في ذمة الزوج على ثلاثة أوجه. أحدها: أنها ترجع به على الغرماء كما لو ظهر غريم ضرب معهم بقدر حقه. والوجه الثاني: أنها لا ترجع به على الغرماء ويكون مع بقية السكنى دينا على

الزوج بخلاف الغريم إذا حدث؛ لأنها ضربت بهذا القدر مع العلم بجواز الزيادة عليه وخالف الغريم الذي لم يعلم به. والوجه الثالث: إن كانت الزيادة في مدة الحمل رجعت بها على الغرماء، وإن كانت في مدة الأقراء لم يرجع بها عليهم، لأن وضع الحمل مشاهد يمكن أن تقوم به بينة، ومدة الأقراء مظنونة لا تقوم بها بينة ويرجع إلى قولها في حق الزوج دون غيره فافترقا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on renting a dwelling for a divorced woman when the husband is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5319)

(مسألة) قال الشافعي: "ويكترى عليه إذا غاب" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن في السكنى حقا لها في المسكن وحقا عليها في المقام فيه، فإن ملك الزوج مسكنا لزمه إقرارها فيه إذا كان فيه طلاقها، وإن لم يملك مسكنا اكتراه بماله إن حضر، واكتراه السلطان عليه إن غاب إذا وجد له مالا؛ لأن للسلطان أن يستوفي الحقوق ممن غاب عنها فإن لم يجد له مالا اقترض عليه وهو فيه بين ثلاثة أحوال: إما أن يقترض عليه من أجنبي فيكون دينا على الزوج يأخذه بأدائه إذا قدم، وبين أن يأذن لها في اكتراء مسكن ترجع عليه بأجرته إذا قدم، وبين أن يقرضه من بيت المال أجرة مسكن يطالبه به إذا

حضر، فإن كان السلطان هو المقترض عليه، إما من أجنبي أو من بيت المال اكترى لها مسكنا ترضاه لنفسها، ولا يجوز في الحالين أن تتجاوز به مسكن مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge renting a dwelling for an absent husband during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5320)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم" . قال الماوردي: والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكنا إذا لم يجد متطوعا بمسكن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكتر لفاطمة بنت قيس مسكنا على زوجها ولا فعل ذلك أحد من خلفائه بعده، فلأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكرونها، ولو كان كذلك في زماننا موجودا في عرف بعض البلاد استعاره الحاكم لها ولم يكتره على زوجها، وإنما اكتراه لأنه لم يجد معيرا وسواء وجد المعير في بلد عرفه العارية أو الكراء، وأما الزوج إذا طلقها وهي في مسكن معار فأراد نقلها منه إلى مسكن يكتريه، فإن كان في بلد عرف أهله العارية لم يكن له نقلها منه ما لم يرجع أهله في إعارته، وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففي جواز نقلها منه وجهان: أحدهما: ليس له نقلها ما لم يرجع أهله في إعارته كالبلد المعهود إعارته. والوجه الثاني: له نقلها منه كي لا يلحقه من المنة فيه ما لا يلحقه في البلد المعهود إعارته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman renting a dwelling on her absent husband's account without a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5321)

(فصل) فإذا ثبت أن لا سكنى لها بما مضى قبل المطالبة، ولها السكنى فيما بقي بعدها، وكان زوجها غائبا أتت الحاكم حتى يحكم لها بالسكنى ليكون دينا لها على الزوج، فإن عدلت عن الحاكم وهي قادرة عليه لم ترجع وإن لم تقدر على الحاكم، ولم يشهد على نفيها بالرجوع لم يرجع وإن أشهدت على نفسها أنها تتكارى مسكنا على زوجها ففي رجوعها عليه وجهان: أحدهما: ترجع عليه للضرورة. والثاني: لا ترجع؛ لأن ما كان الحاكم شرطا فيه لم يثبت مع عدمه كالعنة. 0

## Mas'alah: What is the ruling on the marital home during the waiting period if the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8691)

وان حجر على الزوج بعد الطلاق لديون عليه لم يبع المسكن حتى تنقضي العدة، لان حقها يختص بالعين فقدمت كما يقدم المرتهن على سائر الغرماء وإن حجر عليه ثم طلق ضاربت المرأة الغرماء بحقها فان بيعت الدار أستؤجر لها بحقها مسكن تسكن فيه لان حقها وان ثبت بعد حقوق الغرماء الا أنه يستند إلى سبب متقدم وهو الوطئ في النكاح، فان كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضاربت بالسكنى في تلك المدة فان انقضت العدة فيما دون ذلك ردت الفاضل على الغرماء، فان زادت مدة العدة على العادة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها ترجع على الغرماء بما بقى لها كما ردت الفاضل إذا انقضت عدتها فيما دون العادة. (والثانى) لا ترجع عليهم لان الذي استحقت الضرب به قدر عادتها (والثالث) إن كانت عدتها بالاقراء لم ترجع لان ذلك لا يعلم الا من جهتها وهى

متهمة: وان كانت بوضع الحمل أقامت البينة على وضع الحمل ورجعت عليهم لانه لا يلحقها فيه تهمة، فان لم يكن لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضربت معهم بأجرة أقل مدة تنقضي به العدة لانه يقين فلا يجب ما زاد بالشك، فان زادت العدة على أقل ما تنقضي به العدة كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه إذا زادت على العادة (فصل)

## Mas'alah: How does a divorced woman's right to housing interact with creditors' claims on the husband's estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8695)

وكذلك الحكم في المطلقة إذا حجر على الزوج قبل أن يطلقها ثم طلقها: فانها تضرب بأجرة المسكن لمدة العدة مع الغرماء إذا كانت حاملا، فان قيل: فهلا قدمتم حق الغرماء لانه أسبق؟ قلنا: لان حقها ثبت عليه بغير اختيارها فشاركت الغرماء فيه كما لو أتلف المفلس مالا لانسان أو جنى عليه، وان مات وهى في مسكنه لم يجز اخراجها منه لان حقها تعلق بعين المسكن قبل تعلق حقوق الغرماء بعينه، فكان حقها مقدما كحق المرتهن، وان طلب الغرماء بيع هذا المسكن وتترك السكنى لها مدة العدة لم يجز لانها انما تستحق السكنى إذا كانت

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing and maintenance when the husband is in debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8696)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإن كان على زوجها دين لم يسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها، فأما إن كان أنزلها منزلا عارية أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلاهل هذا كله أن يخرجوها منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغا ما بلغ، واتبعته بفضلة متى أيسر، قال: وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملا وفي العدة من طلاقه اه.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's right to housing when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1196)

فصل: وإن حجر على الزوج بعد الطلاق لديون عليه لم يبع المسكن حتى تنقضي العدة لأن حقها يختص بالعين فقدمت كما يقدم المرتهن على سائر الغرماء وإن حجر عليه ثم طلق ضاربت المرأة الغرماء بحقها إن بيعت الدار استؤجر لها بحقها مسكن تسكن فيه لأن حقها وإن ثبت بعد حقوق الغرباء إلا أنه يستند إلى سبب متقدم وهو الوطء في النكاح فإن كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضاربت بالسكنى في تلك المدة فإن انقضت العدة فيما دون ذلك ردت الفاضل على الغرماء فإن زادت مدة العدة على العادة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها ترجع على الغرماء بما بقي لها كما ردت الفاضل إذا ألقت عدتها فيما دون العادة والثاني: لا ترجع عليهم لأن الذي استحقت الضرب به قدر عادتها والثالث: إن كانت عدتها بالإقراء لم ترجع لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي متهمة وإن كانت بوضع الحمل أقامت البينة على وضع الحمل ورجعت عليهم لأنه لا يلحقها فيه تهمة فإن لم يكن لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضربت معهم بأجرة أقل

مدة 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 111، 112. مسلم في كتاب الحج حديث 424. الترمذي في كتاب الرضاع باب 16. أحمد في مسنده 1/222. بدون لفظ: "فإن ثالثهما الشيطان" .

تنقضي بها العدة لأنه يقين فلا يجب ما زاد بالشك فإن زادت العدة على أقل ما تنقضي به العدة كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه إذا زادت على العادة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3179)

ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء , كانت أسوة الغرماء في كراء منزل بقدر كرائه ويحصنها حيث يكاري لها , فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد إنزالها غيره فإن تكارى لها منزلا فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد وإن لم يتكار لها منزلا ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا منفردا أو مع من لا يخاف , فإن دعت إلى حيث يخاف منعته , ولو أعطاها السلطان في هذا كله كراء منزل كان أحب إلي وحصنها له فيه .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who has no right to housing from her husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

الرابعة معتدة من زوج لا سكنى لها عليه صورتها امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ويجب عليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا سكنى لها على الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on the judge renting a dwelling for a divorced woman's iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2309)

خاتمة: يكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به، فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم، فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به، فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظرت فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع، وإن قدرت وأشهدت رجعت، وإن مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث لإقرارها قال الأذرعي: وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال: فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا؟ فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه نعم؛ لأن الأصل بقاء حكم الزوجية [باب الاستبراء] بالمد وجعله في المحرر فصلا لكونه تابعا لباب العدة، وهو لغة طلب البراءة، وشرعا تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد، واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته، على أن حدوث ملك اليمين ليس بشرط، بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها، وخص هذا بهذا الاسم؛ لأنه قدر بأقل ما

يدل عليه براءة الرحم من غير تكرر وتعدد، وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد كما مر أول بابها لما يقع فيه من التعدد غالبا والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بسببين: أحدهما) وهو

## Mas'alah: Can the husband's creditors sell the marital home during the wife's waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7935)

9843 - إذا كان للزوج مسكن مملوك، فالمرأة لا تزعج من ذلك المسكن حتى تنقضي العدة على القواعد التي قدمناها، فلو أفلس الزوج وأحاطت الديون به، ومست الحاجة إلى بيع المسكن، فالأصل المعتبر في القاعدة أنا لا نبطل حق السكنى من تلك الدار أصلا، وإن تأخرت حقوق الغرماء. ولكن إن كانت حاملا، فلا سبيل إلى بيع الدار؛ فإن مدة الحمل مضطربة: ربما تجهض المرأة، وربما تلد لست أو لتسع، أو لأربع سنين، فيمتنع البيع للجهالة التي (1) العنوان من عمل المحقق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's competition with creditors for maintenance during 'iddah when the husband is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7938)

الفصل الثاني وهو الكلام فيما تضارب المرأة [به] (4) عند ضيق المال، وضرب الحجر.

# Mas'alah: How does a woman in 'iddah compete with creditors for housing maintenance when the husband is bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7938)

9846 – قال الأئمة: إن كانت المرأة تعتد بالأقراء وقد أفلس الزوج، وحجر عليه؛ فإنها تضارب بمؤنة السكنى لزمان عادتها الغالبة -إن كانت لها عادة-. (1) في الأصل: عندها. (2) زيادة من المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

ونحن نفصل ذلك، فنقول: إن كانت من ذوات الشهور، فمبلغ ما تضارب به أجرة ثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء وعادتها مختلفة، فإنها تضارب بأجرة أقل ما يتصور انقضاء العدة به. وإن كانت لها عادة مستقيمة، فظاهر المذهب أن مضاربتها تقع باعتبار زمان عادتها. وذهب بعض أصحابنا إلى أنها تضارب بالأقل أخذا باليقين، ولا تعويل على العادة، وهذا ضعيف، وقد ينظر المبتدىء إليه فيهش إليه مستمسكا باليقين، وهذا باطل؛ فإنا لسنا نسلم ما تضارب به إليها، ولا نسلطها على التصرف فيه، بل نتركه عتيدا موقوفا، وقد ذكرنا أن الوقف مهيأ لمظنة الإشكال، فلا معنى للاقتصار على الأقل، ولولا أنا لا نجد مردا، لو جاوزنا العادة، لكان نظرنا في مجاوزتها، من جهة أن الغرماء يتسلطون على ما يسلم إليهم، والقدر الذي نقفه لا نضيع فيه حقا، بل نرتقب ما يكون، ولكن ليس وراء العادة مرد. ولو كانت معتدة بالحمل، فالمذهب أنها تضارب بمؤنة السكنى في تسعة أشهر، فإن هذا هو الغالب الذي إليه الرجوع، وذهب بعض أصحابنا إلى أن المضاربة تقع بمؤنة السكنى لمدة ستة أشهر. وهذا المسلك ضعيف في الأقراء،

كما ذكرناه، وهو على نهاية الضعف في الحمل؛ فإن الستة الأشهر مدة وضع الحمل الحي المستقل، ونحن نقضي بانقضاء العدة إذا أجهضت جنينا بدأ التخطيط فيه، فينبغي أن يكون الأقل المعتبر مناسبا [لغرض] (1) انقضاء العدة، لا لبقاء الولد، ولا ضبط للأقل الذي يحصل الانقضاء به. فإن قيل: بناء الفصل على أن الوقف لا يستدعي يقينا، فهلا وقفتم المؤنة، أم هلا ضاربتم بالمؤنة لأربع سنين؟ قلنا: هذا لم يصر إليه من الأصحاب صائر؛ من جهة أنه على نهاية البعد، وتنقرض العصور والمئون من السنين ولا يبقى حمل أربع سنين، وهذا يناظر لو قيل به مجاوزة العادة مع النظر في سن اليأس؛ أخذا بإمكان التباعد. (1) في الأصل: لفرض.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period when no judge is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7960)

ولو شغرت البقعة عن الحاكم، ففيه تفصيل ذكرناه في مسألة الجمال (2) ، ولو استقلت (3) مع إمكان [مراجعة] (4) الحاكم، فهذا أيضا مما سبق تفصيله وسنجمع كلاما حاويا في كتاب النفقات -إن شاء الله- ونبين فيه انفصال النفقات عن السكنى، وانفصالهما عن كراء الجمال، ونأتي فيه بمجامع، إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to residence during 'iddah when the husband becomes bankrupt or dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3530)

فرع لو طلقها وهي في منزل مملوك للزوج، ثم أفلس وحجر عليه، بقي لها حق السكنى، وتقدم به على الغرماء، وكذا لو مات وعليه ديون، تقدم به على حق الغرماء والورثة، وهل للحاكم بيع رقبة المسكن؟ فيه الطريقان السابقان،

## Mas'alah: How does a woman in her waiting period claim her right to residence against creditors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3531)

ولو أفلس وحجر عليه، ثم طلقها، ضاربت الغرماء بالسكنى، وليس ذلك كدين حادث، لأن حقها مستند إلى سبب متقدم على الحجر وهو النكاح والوطء فيه، ولو طلقها وليست في منزل له، ضاربتهم بالأجرة، سواء تقدم الطلاق أو تأخر، لأن حقها هنا مرسل غير متعلق بعين.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing costs based on her customary waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3531)

وإن كانت لها عادة مستقيمة فيهما، ضاربت بأجرة مدة العادة على الصحيح، وقيل بالأقل، وإن كان لها عادات مختلفة، وراعينا العادة، فالمعتبر أقل عاداتها.

## Mas'alah: Can a divorced woman claim remaining housing costs from her bankrupt husband after the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3531)

وإذا ضاربت بأجرة مدة، وانقضت العدة على وفق تلك المضاربة، فهل ترجع على المفلس بالباقي من الأجرة عند يساره؟ حكى الشيخ أبو علي فيه طريقين، أحدهما: على وجهين بناء على أن الزوجة إذا لم تطالب بالسكنى في النكاح أو في العدة مدة، هل تصير سكنى المدة الماضية دينا لها عليه، وتطالبه بها؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. وأصحهما: القطع بالرجوع، كما في الباقي من ديون الغرماء، بخلاف مسألة الوجهين، لأنها هنا طلبت الجميع، ولكن زحمة الغرماء منعتها، ولو انقضت العدة قبل تمام المدة التي ضاربت لها، ردت الفضل على الغرماء، وفي رجوعها على المفلس بما تقتضيه المحاصة للمدة المنقضية الطريقان.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to reclaim housing costs from creditors if the waiting period extends beyond the initial estimate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3532)

ولو امتدت العدة وزادت على مدة المضاربة، ففي رجوعها بحصة المدة الزائدة على الغرماء ثلاثة أوجه. أصحها: الرجوع، لأنا تبينا استحقاقها، كما لو ظهر غريم، ولها أن ترجع على المفلس إذا أيسر، والثاني: لا ترجع على الغرماء، لئلا تغير ما حكمنا به، وينسب هذا إلى النص، وصححه الروياني في «التجربة» ، والثالث: ترجع الحامل لأنه حسي دون ذات الأقراء، فإنها متهمة بتأخيرها، وإذا قلنا: لا ترجع على الغرماء، رجعت على الزوج على الأصح إذا أيسر، قال الإمام: والخلاف في رجوعها على الغرماء، إذا لم يصدقوها، فإن صدقوها رجعت عليهم بلا خلاف، قال: وفي غير صورة الإفلاس إذا مضى زمن العادة، فادعت مزيدا، وتغيرا في العادة، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب، أنها تصدق بلا خلاف، وعلى الزوج الإسكان، قال: وفيه احتمال، لأنا إذا صدقناها ربما

تمادت في دعواها إلى سن اليأس.

## Mas'alah: How is the house rented for a divorced woman's waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3532)

فرع إذا ضاربت في صورة الإفلاس بالأجرة، استؤجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة، فإن تعذر، فأقرب الممكن كما سبق. قال ابن الصباغ: فإذا جاوزت مدة ما أخذت أجرته، سكنت حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced or pregnant woman claiming housing and maintenance from a bankrupt husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3532)

فرع لو كانت المطلقة رجعية، أو حاملا، استحقت مع السكنى النفقة، وتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج بالنفقة والسكنى، والقول في كيفية المضاربة والرجوع كما سبق، ولكن إذا قلنا: إن نفقة الحامل لا تعجل، لم يدفع إليها حصة النفقة في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman when the husband is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3533)

فصل إذا طلقها وهو غائب، وهي في دار له بملك أو إجارة، اعتدت فيها، وإن لم يكن

له مسكن وله مال، اكترى الحاكم من ماله مسكنا تعتد فيه إن لم يجد متطوعا به، فإن لم يكن له مال، اقترض عليه، واكترى، فإذا رجع، قضاه، فإن أذن لها أن تعترض عليه، أو تكتري المسكن من مالها، ففعلت، جاز، وترجع، ولو اكترت من مالها، أو اقترضت بقصد الرجوع، ولم تستأذن الحاكم، نظر، إن قدرت على الاستئذان أو لم تقدر ولم تشهد، لم ترجع، وإن لم تقدر أو أشهدت، رجعت على الأصح، وكل هذا على ما سبق في مسألة هروب الجمال ونظائرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing when the husband becomes insolvent during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

4348 – قوله: (وإن أفلس .. ضاربت بأجر الأقراء، والأقل إن لم تستقر) [3] محله: ما إذا سبق إفلاسه الفراق، فإن كان بعده .. قدمت بحق السكنى، واستثنى منه شيخنا الإمام البلقيني: ما إذا طلق رجعيا ثم حجر عليه بالإفلاس ثم مات .. فإنها تنتقل لعدة الوفاة، ولا تقدم على الغرماء، بل تضارب كسبق الإفلاس.

# Sub-topic – Housing in the Marital Home vs. Alternative Residence

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife requesting to be housed elsewhere during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5512)

وإن طلبت أن يسكنها في غيره.. لزمه: لأنه ليس عليها أن تؤاجره ملكها، ولا تعيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5520)

[مسألة مسكن البدوية كأهلها] قال الشافعي: (وتتبوأ البدوية حيث يتبوأ أهلها) . وجملة ذلك: أن البدوية إذا طلقت وهي مقيمة في حيها.. فإنها تعتد في بيتها الذي تسكنه؛ لأنه منزل إقامتها، فهو كمنزل الحضرية، فإن انتقل أهل الحي.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: أن ينتقل جميع أهل الحي إلى موضع آخر.. فإنها تنتقل معهم إلى حيث انتقلوا، وتتم عدتها فيه، كما لو كانت مقيمة في قرية، وانتقل أهل القرية إلى قرية أخرى.. فإنها تنتقل معهم. الثانية: أن ينتقل بعض أهل الحي، وكان أهلها مع المقيمين، وكان فيمن بقي منعة، فإنه لا يجوز لها أن تنتقل عن موضعها؛ لأنه لا ضرر عليها في

الإقامة، فهو كما لو انتقل بعض أهل القرية، وفيمن بقي منعة.. فإنه لا يجوز لها أن تنتقل.

الثالثة: أن ينتقل أهلها، ويبقى بعض أهل الحي وفيهم منعة.. فهي بالخيار: إن شاءت.. أقامت مع من بقي؛ لأن فيهم منعة، وإن شاءت.. انتقلت مع أهلها؛ لأن عليها وحشة وضررا لمفارقة أهلها، فجاز لها الانتقال معهم. الرابعة: أن يهرب أهلها عن الموضع خوفا من سلطان أو عدو، وغيرهم من أهل الحي مقيمون، فإن كانت تخاف ما يخاف أهلها.. فلها أن ترتحل مع أهلها، وإن كانت لا تخاف.. لم يجز لها الانتقال؛ لأن أهلها لم ينتقلوا هاهنا، وإنما هربوا ومساكنهم باقية، ولا تخاف هي ما يخافون، فلم يكن لها عذر في الانتقال، ويفارق إذا انتقل أهلها بغير الخوف؛ لأنهم قد انتقلوا عن الحي، ولم يبق لهم مسكن يرجى عودتهم إليه، فكان لها الانتقال معهم؛ لأنها تستوحش بمفارقتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a woman in 'iddah to a suitable residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5527)

إليها إذا قدر عليه الزوج، كما قلنا في الزكاة إذا لم توجد الأصناف في البلد.. فإنها تنقل إلى تلك الأصناف بأقرب البلاد إلى الموضع الذي وجبت تفريقها فيه، ولا فرق في ذلك بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها. ويجوز إخراجها للضرورة ليلا ونهارا.

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife during the waiting period if there is no marital home?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2390)

2966 - فرع إذا لم يكن للنكاح مسكن، أو كان المسكن مستعارا، فرجع المعير، وجب على الزوج مؤونة مسكن يليق بها، وتعيينه إلى الزوج، ويلزمها ملازمته كمسكن النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving to a residence permitted by her husband before separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1759)

(و) لازمت وجوبا (مسكنا أذن) لها ذو العدة قبل الفرقة في انتقالها إليه للإقامة فيه (إن تنتقل) إليه قبل الفرقة (أو في طريق تكن) أي أو تكن هي عند الفرقة في الطريق وإن لم تنقل شيئا من أمتعتها؛ لأنها مأمومة بالمقام فيه حتى لو وصلت إليه ثم رجعت إلى الأول لنقل أمتعتها مثلا فحصلت فيه الفرقة لزمها أن تعتد في الثاني فإن لم تنتقل إليه ولم تكن في طريقه عند الفرقة لزمها ملازمة الأول، أما إذا انتقلت بلا إذن فيلزمها العود إلا أن يأذن لها في الإقامة في الثاني فتلزمها فيه وذكره الانتقال من زيادته وهو مفهوم بالأولى مما بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing a suitable dwelling for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

وحيث لم يلق بها) المسكن لنفاسته أو خسته بالنسبة إليها ولم يحصل تراض (فما دنا) أي قرب منه تلازمه ورعاية الأقربية مع الإمكان واجبة كما هو ظاهر كلامهم واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب.

## Mas'alah: Where must a divorced woman reside during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5298)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب السكنى، فأما موضعها فمختلف بحسب العدة، فإن كانت في طلاق رجعي فموضعها غير متعين، وهو إلى خيار الزوج في إسكانها حيث شاء من المواضع المأمونة؛ لأنه سكنى زوجية يستحق مع النفقة

فأشبهت حالها قبل الطلاق وقد كان مخيرا في نقلها كذلك بعده ويكون هذا السكنى من حقوق الآدميين، وإن كانت العدة من طلاق بائن فموضعها متعين لا يجوز نقلها منه لغير موجب وهي التي يجعلها من حقوق الله تعالى لتحصين الماء وحفظ النسب وإذا كان كذلك فالموضع المعين لسكناها هو المسكن الذي طلقها فيه لقول الله تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتي بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] يعني من بيوت أزواجهن وإضافتها إليهن لاستحقاقهن سكناها، وإذا كان كذلك لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون للزوج. والثاني: أن يكون لها. والثالث: أن يكون لغيرها. فإن كان ملكا للزوج لم يكن له إخراجها منه إلا بالبذاءة

والاستطالة لقول الله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قال ابن عباس: هو أن تبدو على أهل زوجها. وقال ابن مسعود: الفاحشة المبينة هي الزنا وإخراجها منه لإقامة الحد عليها، وفي حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على صحة تأويل ابن عباس؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخراجها من منزل زوجها لاستطالة وذرابة لسانها، فإذا خرجت لهذا المعنى لم يسقط حقها من السكنى ووجب نقلها إلى أقرب المواضع الممكنة منه لتكون أقرب إلى الموضع المستحق كما تنقل الزكاة عند تعذر مستحقيها في البلد الذي هي فيه إلى أقرب المواضع إليه منه، ولو بذأ عليها أحماؤها نقل أحماؤها عنه، ولم تنقل هي لتكون النقلة عنه لمن بذأ أو استطال، فإن كان مسكن الزوج يضيق عنه أقرت فيه وأخرج الزوج منه ولم تجبر إذا انفردت فيه أن تخرج منه لاستطالة ولا بذاءة لتفردها به، وإن كان المسكن لها لم يجز أن تخرج منه لاستطالة ولا غيرها وأخرج منه الزوج إن كان نازلا فيه، ولها مطالبة الزوج بأجرته؛ لأن سكناها على الزوج لا عليها، فإن لم تطالبه بالأجرة حتى مضت مدة السكنى ففيها وجهان: أحدهما: تستحقها؛ لأنها دين كالنفقة لو وجبت. والوجه الثاني: قد سقطت؛ لأنها من الحقوق المشتركة فصار الإمساك عنها عفوا وإن كان المسكن لغيرهما فلا يخلو أن يكون بإجارة أو عارية، فإن كان بإجارة فهي لازمة لا تخرج منه كما لا تخرج من ملك، والأجرة عليه دونها، فإن حدث استطالة وبذاءة فعلى ما مضى، وإن كان عارية فهي غير لازمة للمعير، فإن أقام على العارية لم يجز إخراجها منه وإن رجع عنها لم يجبر على استدامتها لأجل الطلاق وجاز

إخراجها منه بغير استطالة ولا بذاءة، وسواء كان المعير أجنبيا أو أبا أو واحد منهما ووجب على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع الممكنة منه، إما بشراء أو إجارة أو عارية فإن اتفقا على أجرة تأخذها لتسكن حيث شاءت لم يجز؛ لأن فيه إسقاطا لتعيين

المسكن المستحق تعيينه. فأما قول الشافعي: "وفي تركة الزوج الميت" فمن أصحابنا من حمله على وجوب سكنى المتوفى عنها على أحد القولين، ومن أصحابنا من حمله على المبتوتة إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة في استحقاقها السكنى في تركته قولا واحدا.

## Mas'alah: Where must a divorced woman spend her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8690)

إذا طلقت المرأة فإن كان الطلاق رجعيا كان سكناها حيث يختار الزوج من المواضع التى تصلح لسكني مثلها، لانها تجب لحق الزوجية، وإن كان الطلاق بائنا نظرت فإن كان في بيت يملك الزوج سكناه بملك أو إجارة أو إعارة، فإن كان الموضع يصلح لسكني مثلها لزمها أن تعتد فيه لقوله عز وجل "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان يسكن الزوج فيه، فإن كان الموضع يضيق عليهما انتقل الزوج وترك السكنى لها، لان سكناها تختص بالموضع الذي طلقها فيه.

## Mas'alah: Where should a divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3175)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك : قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن { فاطمة بنت

قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك { @.

## Mas'alah: Is a divorced woman required to remain in the marital home during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2815)

بيتا وطلقت في ذلك البيت فالظاهر أنها لا يلزمها ملازمة المسكن لأن العدة تلتفت على النكاح وقيل إنه يجب ذلك ثم إذا أوجبنا ملازمة المسكن ففي وجوب لزوم السكنى على الزوج خلاف يلتفت على النفقة في صلب النكاح فحيث كان يجب النفقة تجب السكنى بعد الطلاق أما الناشزة إذا طلقت في دوام النشوز قال القاضي لا سكنى لها إذ لم يكن لها نفقة وهذا فيه نظر لأنها إن طلقها في مسكن النكاح فيجب عليها شرعا لزوم المسكن فإن أطاعت في ذلك فبالحري أن تستحق السكنى

## Mas'alah: What is the ruling on the marital residence during 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2820)

الفصل الرابع في بيان مسكن النكاح

## Mas'alah: Where must a woman spend her waiting period for divorce or death?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=730)

1466 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أسلم بن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة إن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah remaining in her residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

وعلى من استحقت السكنى من المعتدات ملازمة المسكن الذي [4] كانت فيه عند الفراق، إلا أن يمنع منه مانع شرعي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1298)

ثم قال [3]: "ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي [4] كانت تسكن معه كان له المسكن [5] أم لم يكن" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when her husband tells her to stay in a specific house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

قال في "الأم" : ولو قال لها في المصر: اسكني هذا البيت شهرا أو هذه الدار سنة كان هذا مثل قوله لها في السفر: أقيمي في بلد كذا وكذا شهرا أو سه وقد خرج من السفر قولين، ثم عطف هذه المسألة عليها وسوى بينهما فجعل في المسألتين جميعا قولين وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5581)

الفصل: معناه ترحل البدوية حيث يرحل أهلها، وجملته أنه إذا طلق البدوي زوجته كان اعتدادها في المسكن الذي هو مسكنها حال الطلاق كالحاضرة، ولكنها تخالف في صفة المسكن؛ لأن مسكنها من صوف وشعر ونحوه، ومسكن الحاضرة من طين وآجر وحجر، ولذلك بناء الحضر يراد للاستيطان والبقاء، وبيوت البادية للإقامة والظعن على الغبطة فما داموا مغتبطين بالمقام أقاموا، وإذا كان غبطتهم في الظعن ظعنوا، فإذا تقرر هذا فيه أربع مسائل: أحدها: [إذا] انتقل أهل البادية كلهم من مكان إلى مكان فإنها تنتقل بانتقالهم، كأهل البلد لو انتقلوا بأسرهم انتقلت هي معهم أيضا، وكامرأة صاحب السفينة معه إذا لم يكن له مكن سوى السفينة. والثانية: أن ينتقل قوم من أهل البادية (ق 100 ب) وبقي قوم فيهم منعة، وأهلها فيهم فعليها أن تقيم مع أهلها وتعتد في مسكنها؛ لأنه لا حاجة بها، كما لو انتقل بعض أهل البلد وبقي قوم فيهم منعة تعتد فيمن بقي. والثالثة: انتقل قوم من أهل البادية وأهلها فيمن انتقل وبقي قوم لم ينتقلوا وفيهم منعة

فهي بالخيار بين أن تنتقل مع أهلها طلب الأنس بهم وحذر الوحشة لهم إن لم تنتقل، وبين أن لا تنتقل وتقيم هناك؛ لأن هذا المكان مكان مسكنها حال الطلاق ولا ضرورة إلى المفارقة. والرابعة: فر أهلها وهربوا خوفا عن أم من الأمور وما انتقلوا انتقالا ينظر، فإن كانت تخاف مما خاف أهلها كان لها أن تهرب معهم وإن كان الخوف على الرجال دون النساء، أو على أهلها دون غيرهم لم يكن لها أن تنتقل معهم؟ لأنه لا حاجة بها إلى ترك مسكنها حين الطلاق، كما لو هرب أهلها من البلد سواء، وهذا لأنهم إذا هربوا فالمسكن باق لم ينتقل. وقال الماسرجسي: من أهل البادية من لا ينتجع ولا ينتقل ويكون حولهم من الرعي ما يقيم بها، فهذه كالحاضرة. ومنهم من ينتجع في كل سنة مرتين؛ إحداهما في الصيف،

## Mas'alah: What is the ruling when the wife owns the dwelling during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه، وهذا ما صححه في الروضة كأصلها؛ إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازا لئلا يخالف ذلك، وإن أشعر كلامه بالوجوب

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a divorced woman to a suitable residence during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه، وطلب النقل إلى لائق بها، وحيث تنقل ينبغي أن تنقل إلى قريب من المنقول عنه، بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم، أن ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to rent during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

[حاشية عميرة] لائقا بها قال ويخالف سكن النكاح الذي يراعى فيه حال الزوج دونها لما توجه في هذه المسكن من حق الله تعالى. قال الزركشي بعد سوقه في النفقات ما يخالفه. قوله: (وطلبت الأجرة) أي أجرة المكان الذي يكفيها منه. تنبيه: لو مضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالسكنى في صلب النكاح بخلاف النفقة قوله: (فإن كان في الدار إلخ) أي حيث فضلت عن سكانها ثم الظاهر أن صورة المسألة أن الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت واحد وإلا لاتحدت مع المسألة الآتية إلا أن مثل هذا التصوير لم يكتفوا فيها بالمحرم إلا مع بناء حائل. قوله: (ذكر) قال الزركشي يكفي الأنثى بالأولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفي على الأصح في الروضة. قوله: (وإلا فلا يشترط) استشكل ما ذكره المؤلف في الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة، ولا يلازمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثم سكان والمحذور موجود فيما إذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره، فالمتجه حمل كلامهم على غيرها. تنبيه: لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة في الدار لم يجز، لأن الخلوة لا تمنع مع ذلك.

## Mas'alah: Where should a boatman's divorced wife observe her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3159)

وإن طلق الملاح امرأته في السفينة، (ولا مسكن له) (3) سوى سفينته، (وهي) (4) بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة، وبين أن (يصعد) (5) عنها، وتعتد في بلد، ثم فيه وجهان: أحدهما: أنها تعتد في أي بلد شاءت. والثاني: أنها تعتد في أقرب البلاد إليها وهو الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on providing suitable housing for a woman during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

أما إذا كان لا يليق بها: فإن كان لشرفه عليها فللزوج أن ينقلها منه إلى منزل يليق بها، [أو يفرد لها منه ما يليق بها] . وإن كان لشرفها عليه، وقد رضيت به في صلب النكاح: فإن قنعت به أقرت فيه، ولم تخرج منه، وإن لم تقنع، وجب [على] الزوج أن يكمل حقها في مسكن مثلها، فإن قدر على دار تلاصقها تضاف إليها فعل، وإن لم يقدر نقلها إلى منزل مثلها في أقرب المواضع كما سنذكره، هذا كلام العراقيين.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced wife's right to suitable housing during 'iddah if she previously agreed to unsuitable housing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7934)

9841 – أولا (1) نلحق بما ذكرناه كلاما، ونقول: إذا نكح امرأة وأسكنها مسكنا ضيقا لا يليق بها في درجتها، ولكنها سامحت زوجها ورضيت، فلما طلقها، لم ترض بذلك المسكن، وطلبت مسكنا يليق بدرجتها، قال العراقيون: لها ذلك، ولا يلزمها لزوم ذلك المسكن. ولو كان الأمر على العكس، وكان الزوج أسكنها مسكنا رفيعا لا تستحق عليه مثله، فلما طلقها، قال الزوج: أنقلها إلى مسكن يليق بها، قالوا: للزوج ذلك. وما ذكروه في الطرفين ليس خاليا عن الاحتمال، فلا يبعد أن يقال: إذا جرت مسامحة منها حتى وافاها الطلاق، لزمها المصابرة إلى انقضاء العدة. وإذا كان الزوج هو المتبرع بالمسكن الرفيع، فلا يبعد من طريق التعبد أن يلزمه إدامة إسكانها إلى انقضاء العدة، وفي كلام المراوزة رمز إلى ما ذكرناه، والقياس ما ذكره العراقيون. ويخرج مما قالوه أنه إنما يلزم تعيين مسكن النكاح إذا كان على قدر استحقاقها من غير فرض مسامحة منها وتبرع منه، فإذا صادفها الطلاق، والحالة هذه، تعين المسكن، ولم يكن متعينا في النكاح؛ فإن الزوج لو أراد نقلها مع استمرار النكاح من مسكن إلى مسكن، جاز له ذلك، ولا تبقى خيرة إذا وافاها الطلاق في مسكن، وهذا موضع التوطئة بعد، وستأتي التفاصيل والمسائل، إن شاء الله. فهذا قول كلي في لزوم مسكن النكاح.

(1) المعنى أننا قبل أن نذكر تفصيل الركن الثاني نلحق بما ذكرنا في الركن الأول كلاما ...

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman when there was no fixed marital home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7935)

9842 – فإن لم يكن للنكاح مسكن معين، ولكن كانا ينتقلان في الدور المستعارة، ثم جرى الطلاق، واسترد المعير العارية، فالزوج يبذل مؤنة السكنى، ويكتري مسكنا لائقا بحالها، وإليه تعيين ذلك المسكن؛ فإن العدة منسوبة إليه، والغرض منها حفظ مائه أو الاحتباس بسبب رعاية حرمته. هذا كلام في أصل السكنى، وانقسام الأمر فيه إلى الكلام في تعين المسكن الذي كان مسكن النكاح، والثاني في إلزام الزوج مؤنة السكنى إذا لم يكن للنكاح مسكن متعين. ويتصل بذلك لا محالة أنه يجب عليها أن تقر وتسكن موضعا إلى انقضاء العدة، إذا لم يصادفها الطلاق في سفر. وإن صادفها الطلاق في سفر، فيأتي ذلك بعد هذا. ثم إنا نتكلم بعد هذا التمهيد في ثلاثة فصول: فصل يتعلق بتعيين المسكن. وفصل يتعلق بمنع الزوج عن المساكنة. وفصل في مؤنة السكنى عند ضيق المال. [الفصل الأول] (1) فأما ما نطلبه في تعين المسكن:

## Mas'alah: Can a divorced wife demand a suitable dwelling if she tolerated a cramped one during marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7944)

9853 – إذا (2) كان أسكنها مسكنا ضيقا في النكاح لا يليق بها، ولكنها احتملته طلبا للألفة، فلما طلقها أبت أن تبقى، فالذي ذكره العراقيون أن لها أن تطلب مسكنا، فليقع البناء على هذا؛ فإنه ظاهر. ثم قال العراقيون والقاضي: على الزوج أن يطلب لها أقرب مسكن إلى مسكن النكاح، ورأوا ذلك حتما لا يسوغ إسقاطه، وشبه القاضي ذلك بتفريع لنا على قول نقل الصدقة، وقال: إذا منعنا نقلها، فعدم من عليه الزكاة المستحقين في وطن الزكاة، فعليه أن ينقلها، ثم إنه ينقلها إلى أقرب المواضع، وهذا

مما قدمت ذكره في نقل الصدقات في كتاب قسمها. فالذي أرى القطع به هاهنا أن رعاية القرب من مسكن النكاح لا يجب أصلا، (1) هذه البسملة موجودة في الأصل. وقد تركناها تيمنا وتبركا. (2) كان هنا في الأصل علامة أو عنوان (فصل) ولا معنى له هنا، فهو ذيل لفرع من فروع الفصل السابق، ثم إن الإمام ختمه بما يدل على أنه ليس فصلا مستقلا، فقد قال: "وقد انتجز الوفاء بالفصول الثلاثة" أي التي كان وعد بها وقد مضت بموضوعاتها على ما رسم الإمام، فعد هذا التعليق فصلا تكون الفصول به أربعة وليست ثلاثة. وعندي أن هذا من عمل الناسخ، والظاهر أنه كان قد أنقطع فترة ثم لما عاد استأنف بالبسملة وكلمة (فصل) . لا يصح إلا هذا. إن شاء الله.

ولست أرى لهذا متمسكا في الوجوب، بل أرى له أصلا في الاستحباب. نعم، لا سبيل إلى الخروج من البلدة، فإنها منسوبة إلى سكون البلدة، ولو علل من أوجب رعاية القرب بهذا، لكان أمثل، ولا أصل له. وقد انتجز الوفاء بالفصول الثلاثة.

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

4330 – قول "المنهاج" [ص 450] : (وتسكن في مسكني كانت فيه عند الفرقة) ، وقول "الحاوي" [ص 534] : (وتلازم مسكن الفراق) أوضح في المقصود من قول "التنبيه" [ص 201] : (وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه) لأنه اعترض عليه: بأنه لا يزيد على قولك: وتجب العدة حيث وجبت، وهو لا يكاد يفيد، والمراد: يجب الاعتداد في المكان الذي لاقاها فيه أصل وجوبه، وذلك حيث لم يمنع مانع من هدم

وغيره، كما سيذكر، ثم ظاهر كلامهم تناول الرجعية، (1) الروضة (8/ 410) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 217) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 72) . (3) فتح العزيز (9/ 499) ، الروضة (8/ 409) . (4) المنهاج (ص 450) . (5) فتح العزيز (9/ 498) ، الروضة (8/ 409) . (6) فتح العزيز (8/ 143) ، الروضة (7/ 183) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during her waiting period when assigned by the sultan or a volunteer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

السلطان لو عين لها مسكنا .. لم يلزمها ملازمته، وكذا ذكره الغزالي [1]، قال الرافعي: وهو خلاف المنصوص المشهور، فلو أسكنها أجنبي متبرعا ولم يكن ذا ريبة .. فعن الروياني: أنه كالوارث، قال النووي: وفيه نظر [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing rent during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

4350 - قول "التنبيه" [ص 201] : (فإن وجبت وهي في مسكن لها .. وجب لها الأجرة) فيه أمران:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during 'iddah when the dwelling belongs to the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3617)

وإذا كان المسكن) مستحقا (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها تعين) مكثها فيه إلا لعذر مما مر أما إذا تعلق به حق كرهن، وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه أما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق )

## Mas'alah: Can the husband move the wife to a different residence during iddah based on the quality of the marital home?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1439)

فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها، لأن ذلك هو المستحق، أو خسيسا فلها الإمتناع، لأن ذلك حق لها، ورعاية الأقرب في مسكن النكاح واجبة، هذا ظاهر كلامهم واستبعده الغزالي ورأى رده إلى الإستحباب.

# Sub-topic – Housing for Widows During 'Iddah

## Mas'alah: Is a widow entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5512)

مسألة سكنى معتدة الوفاة] ] : وأما المتوفى عنها زوجها: فهل تجب لها السكنى في مدة عدتها؟ فيه قولان: أحدهما: لا تجب لها السكنى، وبه قال علي، وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار المزني؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [البقرة: 234] . فذكر العدة ولم يذكر السكنى، ولو كانت واجبة.. لذكرها. ولأنها لا تجب لها النفقة بالإجماع، فلم تجب لها السكنى، كما لو وطئها بشبهة. والثاني: تجب لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] [البقرة: 240] . فذكر الله تعالى في هذه الآية أحكاما، منها: أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها. وأن العدة حول. وأن لها النفقة والوصية. فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بالآية الأولى، ونسخت النفقة بآية الميراث، وبقيت السكنى على ظاهر الآية، بدليل: ما روي «عن فريعة بنت مالك: أنها قالت: أتيت النبي– صلى الله عليه وسلم – وقلت: يا رسول الله، إن زوجي خرج في طلب عبيد له هربوا، فلما وجدهم.. قتلوه، ولم يترك لي منزلا، أفأنتقل إلى أهلي؟ فقال لها: "نعم" ، ثم دعاها قبل أن تخرج من الحجرة، فقال: "اعتدي

في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا» . ولأنها معتدة عن نكاح صحيح، فوجب لها السكنى، كالمطلقة."

فأما الآية الأولى: فلا حجة فيها؛ لأنه قد ذكر السكنى في الآية المنزلة بعدها. فإن قيل: فما معنى قولها: (ولم يترك لي منزلا) ؟ قيل: معناه: ولم يترك لي منزلا يملك عينه، أو يملك منفعته بإجارة، وإنما كانت في منزل مستعار. وإذا رضي المعير بسكناها فيه.. وجب عليها السكنى فيه. فإن قيل: فلم ينقل أنهم رضوا بسكناها فيه؟ قيل: أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – لها أن تسكن فيه يدل على: أنهم قد رضوا: لأنه لا يجوز أن يأمر بما لا يجوز. وأما إذن النبي– صلى الله عليه وسلم – لها بالانتقال عن البيت الذي كانت ساكنة فيه، ثم أمره لها بالاعتداد فيه.. فله تأويلان: أحدهما: يحتمل أن يكون النبي– صلى الله عليه وسلم – أذن لها بالخروج عنه ساهيا، فذكر، فرجع. والسهو يجوز على النبي– صلى الله عليه وسلم –، وإنما لا يقر عليه. والثاني: يحتمل أن يكون أفتاها بالفتوى الأولى على ظاهر ذهب إليه، ثم بان له في الباطن خلافه، فرجع إليه، كما روي: أنه «أقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب، فقيل له: يا رسول الله، إنه كالماء العد، فقال: "فلا إذن» ."

## Mas'alah: Is housing obligatory for a minor during the waiting period of widowhood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2389)

2964 – فرع إذا أوجبنا السكنى في عدة الوفاة، فكانت صغيرة، ففي وجوب السكنى قولان. * * *

## Mas'alah: What are the rules regarding residence during the iddah of widowhood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2393)

2972 – فصل في السكنى في عدة الوفاة إذا أوجبنا السكنى في عدة الوفاة؛ فإن كان للنكاح مسكن وجبت ملازمته، وإن لم يكن وجبت مؤونة السكنى على ما تقدم في المفلس؛ لأن الميت كالمفلس، وإن لم نوجب السكنى، فإن تبرع الوارث بالمؤونة، أو بمسكن النكاح، فإن كانت العدة مبنية على شغل الرحم مثل أن أبانها، ومات في العدة لزمها أن تسكن حيث يعين الوارث، وإن لم تترتب على شغل، فإن كانت عدة الوفاة؛ لزمها أن تسكن حيث يعين الوارث إن كان بعد الدخول، وإن كان قبل الدخول فوجهان، فإن قلنا: لا يجب، لزمها أن تسكن سكون المعتدات؛ رعاية لحق الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan providing housing for a widow from the treasury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2394)

فإن لم يكن وارث، أو كان ولم يتبرع، لم يجز للسلطان إسكانها من بيت المال إلا أن تكون محتاجة، فيسكنها رعاية لحق الله تعالى، فإن كانت تزن بريبة [1]، لزمه تحصينها بمسكن مراقب. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah staying in a residence owned by an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1759)

(وإن) كان المسكن (لوارث) لذي العدة (يرضى) بإسكانها فيه حيث لا تركة فإنه يلزمها ملازمته؛ لأن له غرضا في صون ماء مورثه فإن لم يرض فيسن للسلطان أن يعين لها مسكنا من بيت المال ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه فإن لم يسكنها واحد منهما سكنت حيث شاءت فلو أسكنها أجنبي متبرعا حيث لا ريبة فعن الروياني أنه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر ووجه بأنهم قالوا في كفارة اليمين لو تبرع أجنبي بالإطعام أو الكسوة جاز قبوله ولا يجب وأجيب بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول وإلا فيلزم تعطيله.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5306)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعة:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعة:" امكثي في بيتك ما لم يخرجك منه أهلك "لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزني) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت (قال المزني) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله" . قال الماوردي: أما النفقة فلا تجب في عدة

الوفاة إجماعا حاملا كانت أو حائلا، وفي وجوب السكنى قولان: أحدهما: لا سكنى لها. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم: وهو قول أبي حنيفة والعراقيين واختيار المزني. والقول الثاني: لها السكنى. وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنهم، وهو قول مالك، وكثير من الفقهاء. واستدل من أسقط السكنى بأن السكنى تجري مجرى النفقة؛ لأنها تجب بوجوبها في الزوجية وتسقط بسقوطها في النشور، وقد سقطت النفقة بالموت فوجب أن تسقط به السكنى وتحريره قياسا: أن ما استحق في مدة الزوجية سقط في عدة الوفاة كالنفقة؛ ولأن ملكه قد انتقل بموته إلى وارثه فاقتضى أن لا يجب السكنى على الزوج لزوال ملكه كما لم تجب عليه النفقة، وأن لا تجب على الوارث المالك؛ لأن غير زوج كما لا تجب عليه النفقة؛ ولأنه لو وجبت لها السكنى حاملا لوجبت لها النفقة حاملا

كالمبتوتة، وفي سقوط نفقتها في الحالين دليل على سقوط سكناها في الحالين ولأنه لما سقط بالموت سكنى الأقارب لسقوط نقاتهم وجب أن يسقط به سكنى الزوجات لسقوط نفقاتهم. واستدل من أوجب السكنى بما روته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة. فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف؟ فرددت عليه القصة فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ فلما كان عثمان 7 به عفان –

رضي الله عنه – أرسل إلي وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به، فلو لم تستحق السكنى على الزوج لما أعادها إلى مسكن قد استعاره ولم يملكه. فإن قيل: فكيف أذن لها في النقلة ثم منعها ففيها تأويلان: أحدهما: أنه كان لسهو أسقط منه. والثاني: أنه كان لاجتهاد نقل عنه. فإن قيل: فعلى هذا يكون نسخا والنسخ قبل الفعل لا يجوز. قيل: إنما لا يجوز نسخه قبل زمان فعله، ويجوز قبل فعله، ولأن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصينا لمائه وحفظا لحرمته كانت أوكد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته فاقتضى أن يكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق. وتحريره قياسا: أنها عدة من نكاح فوجب أن تستحق فيها السكنى كالطلاق؛ ولأنها لما خصت بالسكنى في عدة الطلاق مع قدرة الزوج على نفي ولدها باللعان كان أولى أن يختص بالسكنى في عدة الوفاة مع عدم القدرة على نفي ولدها باللعان؛ ولأن المغلب في عدة الوفاة التعبد، والاستبراء تبع، والمغلب في عدة الطلاق الاستبراء والتعبد تبع، لأن غير المدخول بها تجب عليها عدة الوفاة ولا تجب عليها عدة الطلاق فلما وجب السكنى في الاستبراء كان أولى أن تجب في التعبد؛ لأن حقوق الله أوكد ولفحوى هذا المعنى فرقنا بين النفقة والسكنى وبين سكنى الأقارب والزوجات والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a divorced woman from the deceased husband's estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8695)

وكذلك لو قلنا لها السكن فتعذر سكناها في مسكنها وبذل لها سواه، وان طلبت مسكنا سواه لزم الورثة تحصيله بالاجرة أو بغيرها ان خلف الميت تركة تفى بذلك ويقدم ذلك على الميراث، لانه حق على الميت فأشبه الدين، فان كان على الميت دين

يستغرق ماله ضربت بأجرة المسكن مع الغرماء، لان حقها مساو لحقوق الغرماء وتستأجر بما يصيبها موضعا لسكنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing rights during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8696)

وان توفى عنها زوجها وقلنا: انها تستحق السكنى فان كانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه، لما روت فريعة بنت مالك "أن زوجها قتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امكثى حتى يبلغ الكتاب أجله" وان لم تكن في مسكن الزوج وجب من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث والوصية، لانه دين مستحق فقدم، وان زاحمها الغرماء ضاربتهم بقدر حقها، فان لم يكن له مسكن فعلى السلطان سكناها لما في عدتها من حق الله تعالى، وان قلنا: لا تجب لها السكنى اعتدت حيث شاءت، فإن تطوع الورثة بالسكنى من مالهم وجب عليها الاعتداد فيه. (فصل)

## Mas'alah: What does the Sunnah indicate about a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8699)

قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها لانه مالك ماله، ولايكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لان ماله مملوك لغيره.

## Mas'alah: What are the rules regarding the widow's housing when the owner demands rent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8708)

فان حولها صاحب المكان أو طلب أكثر من أجرة المثل فعلى الورثة اسكانها ان كان الميت تركة يستأجر لها به مسكن، لانه حق لها يقدم على الميراث، فان اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه فلها ذلك لان سكناها به حق لها وليس بواجب عليها، فان المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عندها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لابويها أو لاحدهما أو لغيرهم وان كانت تسكن في دارها فاختارت الاقامة فيها والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة جاز ويلزم الورثة بذل الاجرة إذا طلبتها، وان طلبت أن تسكن غيرها وتنتقل عنها فلها ذلك، لانه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها وعليهم اسكانها.

## Mas'alah: What is the second opinion on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

(والثانى) تجب، لما روت فريعة بنت مالك إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا" ولانها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8814)

لان الميت لا يستحق عليه نفقة الاقارب فلم تجب، وهل تجب لها السكنى؟ فيه قولان مضى بيانهما في العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on the ruler providing housing for a widow from the treasury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3638)

قوله: فإن لم يكن تركة ولم يتبرع الوارث بالإسكان ففي "التهذيب" أنه يستحب للسلطان أن يهيء لها مسكنا من بيت المال خاصة إذا كانت تزن بريبة. ولفظ الروياني في "البحر" أن السلطان لا يلزمه أن يكتري لها إلا عند الريبة فيلزمه. انتهى كلامه. وتزن: بتاء بنقطتين من فوق مضمومة ثم زاي معجمة مفتوحة ثم نون مشددة، ومعناه: تتهم، يقال: أزنه بالشيء على وزن أمده إذا اتهمه به، وأزنته أنا على وزن أعلمته أي: اتهمته.

## Mas'alah: What is the second opinion on the widow's right to housing from the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

والقول الثاني : أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا هذا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ولا سكنى لها كما لا @

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's residence during her 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2819)

المسألة الرابع إن ألزمنا السكنى في عدة الوفاة فهي من التركة فإن لم يكن وتبرع به الوارث وأراد إسكانها كان لها ذلك وإن قلنا لا تستحق فلو رضي الوارث بملازمة مسكن النكاح فالظاهر أنه يجب عليها ذلك مطلقا وقيل إن كانت مشغولة الرحم أو متوهمة الشغل فله ذلك مطلقا لأجل صيانة الماء وإن لم تكن ممسوسة فلا يلزمها ذلك بل يجب عليها ملازمة أي مسكن شاءت ثم هذا التعيين للوارث وليس للسلطان ذلك

## Mas'alah: Does a widow have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4083)

إلا ناشرة، ولمعتدة وفاة في الأظهر ـــــــ وتقييد المصنف الوجوب ب (المعتدة عن الطلاق) يقتضي: أنة لا سكنى للمعتدة عن وطء الشبهة والنكاح الفاسد، ولا لام الولد التي اعتنقها سيدها أو مات عنها، وهو كذلك، وقال الإمام: إذا كن حوامل وقلنا بوجوب النفقة علي أنها للحمل ... وجب الإسكان، لأنة أولي بالثبوت من النفقة. قال (إلا ناشزة) ، لأنها لا تستحق النفقة والسكني في صلب النكاح فبعد البينونة أولي. ومراده: التي نشزت ثم طلقها، وكذلك التي نشزت في العدة لا سكني لها أيضا، فان عادت إلي الطاعة .. عاد حق السكني، وفي (فتاوي القفال) :إن المعتدة لو أسقطت حق السكني، لم يصبح إسقاطها، لأنها تجب يوما بيوم، وا يصح إسقاط ما لم يجب. ونستثني –مع ما ذكره المصنف–الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فلا سكني لها علي الأصح، وذلك الأمة حيث لا نفقة علي زوجها، ومقتضي كلام الرافعي: تصحيح أنة تجب عليها مع ذلك ملازمة المسكن. قال (ولمعتدة وفاة في الأظهر) وبه مالك وأحمد، لما روي مالك [2\ 1951] والأربعة، والحاكم [2\ 208] وابن حبان

[4292] عن فريعة– بالفاء –بنت مالك ابن سنان شقيقة أبي سعيد الخردي–وكانت ممن شهد بيعة الرضوان–:إن زوجها قتل، فسالت رسول الله صلي الله علية وسلم إن ترجع إلي أهلها وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فإذن لها في الرجوع. قالت: فانصرفت حتى إذا كانت في الحجرة أو في المسجد–دعاني فقال: (كيف قالت؟) فأعدت القصة فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلة) قالت: (فاعتددت فيه أربعة عشر شهرا، وهذا الحديث صحيح عمل به الفقهاء، وغلطوا ابن حزم في تضعيفه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

أراد به أن الشافعي لم يثبت لها النفقة في هذا الباب، وروي عن جابر ما ذكرنا وقال: "لأن مالكه قد انقطع بالموت" . وقال في الباب الذي بعده: "لها السكنى" .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period according to al-Muzani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

وهذا يخالف؛ لأن تعليل الشافعي ههنا واحتجاجه بقول جابر يدل على أنه لا سكنى لها، وإن لم يصرح به ههنا؛ لأنه لا سكنى لها. فاختار المزني أنه لا سكنى لها، وفي المسألة قولان.

## Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about al-Muzani's view on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

قال أصحابنا: هذا الذي قاله المزني لا يصح؛ لأن الشافعي قال في هذا الباب: "لا نفقة لها" وهذا لا يختلف مذهبه فيه، وليس في الباب الثاني ما يخالفه، وإنها أثبت في الباب الثاني السكنى على أحد قوليه والسكنى تخالف النفقة فلم يصح ما قاله.

## Mas'alah: What is the objection regarding the residence of a widow during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5565)

الفصل: ويعطف اعتراضه في مسألة السكنى حيث قال الشافعي: "وفي مال الزوج الميت" . حتى يظهر المقصود ويرتفع الإشكال.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5569)

الفصل: أراد به أن في وجوب السكنى للمتوفي عنها قولان: أحدهما: لها السكنى. وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، ومالك، والثوري، وأحمد رضي الله عنهم وهو الأظهر. والدليل عليه الخبر الذي ذكرنا. وروي عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها، كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. [قال:] فأبي ذلك الناس إلا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس.

والقول الثاني: أن لا سكنى لها. وهو اختيار المزني، وبه قال علي، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وأبو حنيفة، والحسن، وجابر بن زيد رضي الله عنهم، وروي أن عليا نقل أم كلثوم بعد موت عمر رضي الله عنهم بسبع ليال. وقيل: النقل لأنها كانت في دار الإمارة. واحتجوا بأن لا نفقة لها؛ لأن الملك انقطع بالموت فكذلك السكنى [ق 92 أ] قال المزني: وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من والد وولد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى؛ لأن ماله صار ميراثا لهم، فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله. والجواب عن هذا: لأن هذا لا يشبه النفقة؛ لأن المطلقة الثلاث تستحق السكنى بكل حال ولا تستحق النفقة لنفسها، فإن كانت حاملا وجبت النفقة للحمل، فكيف يجوز المزني أن يستشهد بالنفقة على السكنى؟ ولأن النفقة بمقابلة التمكين من الاستماع ولا تمكين ههنا، والسكنى لتحصين الماء وهذا موجود ههنا فافترقا. وأما الوالد والولد فنفقتهما وسكناهما لا تصيران قط دينا في الذمة، ونفقة النكاح وسكناه مما يصير دينا في الذمة فكانت آكد. فإذا قلنا لها السكنى، فإذا كان المنزل ملكا للزوج سكنه مدة العدة، وإن لم يكن ملكا ولكنه كان مستعارا، فإن رضي صاحبه بإقرارها فيه أقرت، وإن لم يرض صاحبه فعلى الورثة أن يكنزوا من مال الميت لها مسكنا في

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing if she has no right to it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

وإذا قلنا: لا سكنى لها، قال الشافعي: "فلورثته أن يسكنوها حيث شاؤوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضي لئلا يلحق بالزوج

من ليس له" ، يعني إذا لم يكن له ورثة، فإن لم يفعلوا ذلك فلها أن تسكن حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the evidence for the widow staying in her house during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (وكان) أي البيت قوله: (مستحقا) أي بملك أو بإجارة أو إعارة أو وصية. قوله: {لا تخرجوهن} [الطلاق: 1] هذه الآية مسوقة في المطلقات، ولم يأت الشارح بدليل للمتوفى عنها وقد استدل لها في شرح المنهج بخبر «فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وهو أن زوجها قتل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» صححه الترمذي وغيره اهـ. وقوله: فأذن لها في الرجوع أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه وقوله

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1271)

(ولمعتدة وفاة في الأظهر) لحديث، «فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى

أهلها، وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع. قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» صححه الترمذي وغيره. والثاني لا سكنى لها، كما هو قضية إذن النبي لفريعة أولا، وقوله لها ثانيا، امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما ويجاب بأن حمله على الوجوب أرجح

## Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home if she has no right to residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

وقال البندنيجي: إن ذلك في المتوفى عنها؛ إذا قلنا: لها السكنى أو تطوع الوارث، أما إذا قلنا: لا سكنى لها، تصرفت كيف شاءت، ليلا ونهارا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and mourning for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2300)

فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، [مغني المحتاج] وليها إن لم يمنعها (وانقضت العدة) مع العصيان، وهذا (كما لو فارقت المعتدة) المحدة أو غيرها بلا عذر (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة، إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدة (ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها لما مر (ولها) أي

المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم، ذكره في أصل الروضة في الشقاق، وذلك مأخوذ من الخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء، والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها من الثلاث؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن قال الأذرعي: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي أصلا ولو بعض يوم، ولم أر فيه نصا قال الغزي: ويظهر أن الصديق كالقريب، وكذا العالم والصالح وضابطه من يحصل بموته حزن، فكل من حزنت بموته لها أن تحد عليه ثلاثة أيام هذا هو الذي يظهر اهـ. ، ويمكن حمل إطلاق الحديث وحمل إطلاق كلام الأصحاب على هذا، وهذا لا بأس به. تنبيه: كلام المصنف يفهم أن الرجل ليس له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام، وهو كذلك، وما قاله الإمام من أن التحزن في المدة لا يختص بالنساء منعه ابن الرفعة فإنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع أن الشارع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال [فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها] (تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بالجر عطفا على المجرور، والأولى نصبه أي ولو كانت بائنا، ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ محذوف أي ولو هي بائن ويستمر سكناها إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] وقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما في فتاوى المصنف لأنها تجب يوما بيوم، ولا يصح إسقاط ما لم يجب

## Mas'alah: What is the evidence for the widow's housing during iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7927)

9833 – فأما المتوفى عنها زوجها، فأمرها مستفاد من حديث فريعة بنت مالك: روي أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إن زوجي قتل ولم يتركني في مسكن يملكه، فقال عليه السلام: "ارجعي إلى بيت أهلك، واعتدي فيه، فلما ولت وبلغت بعض البيوت، ناداها، وقال: اعتدي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله" (1) .

(1) حديث فريعة بنت مالك رواه مالك، والشافعي وأحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كلهم من حديث سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة به (ر. الموطأ: 2/ 591، ترتيب مسند الشافعي: 2/ 53، رقم 175، المسند: 6/ 370، أبو داود: الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ح 2300، والترمذي: الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح 1204، والنسائي: الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح 3528، 3529، 3530، ابن ماجه: الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح 2031) .

## Mas'alah: What are the two opinions on the widow's entitlement to housing during 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7928)

وفي سكنى المتوفى عنها قولان، كما سنذكرهما، وفي الحديث الذي رويناه متمسك القولين: فمن أوجب السكنى، صار إلى أن الرسول نسخ بقوله الآخر قوله الأول،

ورخص لها في الخروج أولا، ثم نسخ وأوجب السكنى بقوله: "اعتدي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . و [من] (1) لم يثبت السكنى للمعتدة عن الوفاة، استدل بأول الحديث، وحمل آخره على الندب والاستحباب. وحديث فاطمة بنت قيس لا بد من ذكرها في الباب، روي أن زوجها طلقها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تعتد في بيت الزوج، فاستطالت على أحمائها باللسان، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجها النبي عليه السلام من بيت الزوج، وأمرها حتى اعتدت في بيت ابن أم مكتوم (2) . وعن مروان أنه أخرج مطلقة من بيت زوجها، فأرسلت إليه عائشة: أن اتق الله، واردد المرأة إلى بيت زوجها، فقال مروان: أما بلغك شأن فاطمة، فقالت عائشة: لا عليك أن لا تذكر فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر: [أي] (3) إن كان أخرجها بعلة الشر، فهو موجود في هذه، ثم كانت فاطمة تسمى بعد قصتها في الصحابة الفتانة؛ فإنها روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها النفقة والسكنى، وكانت لا تذكر سبب إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها من مسكن النكاح. فهذا بيان القواعد التي إليها الرجوع في مسائل الكتاب. (1) سقطت من الأصل. (2) حديث فاطمة بنت قيس –برواياته–، رواه البخاري: الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] ، الأحاديث من 1321 – 5328. ورواه مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 1480. وانظر الروايات المختلفة أيضا في السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 431 وما بعدها. (3) زيادة يمكن الاستغناء عنها، ولكنها تعين على فهم الكلام.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7933)

9839 – فأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها حائلا كانت أو حاملا؛ لأن نفقة الحمل تسقط بالموت، وتسقط مؤنة الحاضنة القائمة بصيانة الولد. وهل تستحق السكنى؟ [فعلى قولين: أحدهما – أنها تستحق] (1) كالبائنة المطلقة. والثاني – أنها لا تستحقها؛ لأن السكنى في كتاب الله عز وجل ثابتة للمطلقات، فالمتبع الكتاب، في هذا الباب؛ فإن مجال القياس فيه ضيق. والموت عن الصغيرة والأمة والناشزة –على قولنا المتوفى عنها تستحق السكنى– يرد [إلى] (2) التفاصيل التي قدمناها؛ فإن الرأي إذا اضطرب في العدة عن الحي، فهو بالاضطراب أولى في العدة عن الميت؛ فإن البائنة على الجملة تستحق السكنى قولا واحدا، وفي المتوفى عنها قولان. وقد انتجز الكلام فيمن تستحق السكنى وفيمن لا تستحقها.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow in 'iddah when she is not pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7945)

9855 – وإن كانت العدة غير مترتبة على شغل [الرحم] (3) كعدة الوفاة، نظر: فإن كانت مشغولة الرحم بولد أو تقدير ولد مترتب على وطء، فالأمر على ما ذكرناه. (1) ر. المختصر: 5/ 30. (2) في الأصل: لو. (3) سقطت من الأصل.

وإن لم تزف إليه، فهي غير مشغولة [الرحم] (1) إذا كان الحالة هذه، ففي هذا تردد للأصحاب: منهم من قال: إذا لم نوجب لها السكنى، فهي بحكم نفسها، غير أنه يجب

عليها لله تعالى أن تسكن سكون المعتدات، وذلك إنما يتأكد حقه عند فرض صون الماء وما نحن فيه لا يستند إلى ماء مصون بالعدة. ومن أصحابنا من قال: مهما تبرع الوارث بتعيين مسكن تعين عليها أن توافقه؛ فإن الوارث تارة يدعي حرمة الماء، وتارة يدعي حرمة الزوج الذي منه العدة. فإن لم يتبرع الوارث، أو لم يكن له وارث، فليس للسلطان أن يتبرع بإسكانها من بيت المال إلا أن تحتاج وتفتقر، ويلزمها الشرع أن تلزم مسكنا، وهي لا تملك ما يفي بمؤنة المسكن، فالسلطان يتداركها حسب ما يتدارك المحاويج. وإن كانت تزن بريبة (2) ، فعلى الإمام أن يحصنها ويعين مسكنا مرقوبا، وهذا من الأسباب المؤكدة لجواز بذل مال بيت المال، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في قسم الفيء والغنائم، وغوائل هذا الفن تتعلق بالإيالة الكبيرة، ولعلنا نجمع فيها قولا يشفي العليل ونبدي ما عليه التعويل.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a nashizah during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

إلا ناشزة) سواء أكان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فإنها لا سكنى لها في العدة، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي، وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن بأجرته. وقياسه أنه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a nashizah during 'iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3519)

فرع إذا طلقها وهي ناشزة، فلا سكنى لها في العدة، لأنها لا تستحق النفقة والسكنى

في صلب النكاح، فبعد البينونة أولى، كذا قاله القاضي حسين والمتولي، وزاد المتولي فقال: وكذا لو نشزت في العدة، سقطت سكناها. فلو عادت إلى الطاعة، عاد حق السكنى. قال الإمام: إذا طلقت في مسكن النكاح، فعليها ملازمته لحق الشرع، فإن أطاعت استحقت السكنى، وعبر بعضهم عن كلام الإمام، بأنها إن نشزت على الزوج في بيته، فلها السكنى في العدة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه، فلا سكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing a widow in a rented or borrowed home during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

وإن كان في مسكن مستأجرا أو مستعارا، واحتيج إلى نقلها، فعلى الوارث أن يستأجر لها من التركة، فإن لم يكن تركة، فليس على الوارث إسكانها. فلو تبرع به، لزمها الإجابة، وإذا لم يتبرع، ففي «التهذيب» أنه يستحب للسلطان أن يسكنها من بيت المال، لا سيما إن كانت تتهم بريبة، ولفظ الروياني في «البحر» أن السلطان لا يلزمه أن يكتري لها، إلا عند الريبة فيلزمه.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

وإذا قلنا: لا تجب السكنى في عدة الوفاة، فالمذهب أن للورثة إسكانها حيث أرادوا،

وبهذا قطع الأصحاب. وحكى الغزالي وجهين، أصحهما هذا، والثاني: أنه إنما تلزمها الإجابة، وإذا توقع شغل الرحم بالماء، فإن لم يتبرع الوارث بإسكانها، فللسلطان أن يحصنها بالإسكان. وفي «الوسيط» و «البسيط» ، أنه ليس للسلطان تعيين المسكن، بخلاف الوارث، والأول هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجماهير، وإذا لم يسكنها الوارث والسلطان، سكنت حيث شاءت، فلو أسكنها أجنبي متبرع، قال الروياني: إن لم يكن المتبرع ذا ريبة، فهو كالوارث، فعليها أن تسكن حيث يسكنها. قلت: وفي هذا نظر. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a recalcitrant wife during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1671)

(إلا ناشزة) بأن طلقت حال نشوزها، فإنها لا سكنى لها في العدة، كما في صلب النكاح قال في التتمة، ولو نشزت في العدة، سقطت سكناها فإن عادت إلى الطاعة، عاد حق السكنى وقيل إن نشزت على الزوج، وهي في بيته، فلها السكنى في العدة، وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه، فلا سكنى لها، وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فإنها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح، وكذا تستثنى الأمة حيث لا تجب نفقتها، وقد تقدم في فصل نكاح العبد. )

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1671)

ولمعتدة وفاة في الأظهر) لحديث، {فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها، وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع. قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا} صححه الترمذي وغيره. والثاني لا سكنى لها، كما هو قضية إذن النبي لفريعة أولا، وقوله لها ثانيا، امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما ويجاب بأن حمله على الوجوب أرجح (

## Mas'alah: Is a widow entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

4327 – قول "التنبيه" في النفقات [ص 209] : (وإن توفي عنها .. لم تجب لها النفقة في العدة، وفي السكنى قولان) الأظهر: وجوبها، وعليه مشى "المنهاج" هنا [4] و "الحاوي" في النفقات فقال [ص 543] : (إلى آخر العدة) .

## Mas'alah: Is residence obligatory for a widow in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3610)

(و) تجب أيضا (لمعتدة وفاة) حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الأظهر) للخبر الصحيح به وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل؛ لأنها للسلطنة، وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة

ولا متبرع إسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى؛ لأن هنا حقا لله أيضا لم يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله إن كان وإلا اقترض أو أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري من مالها وحينئذ ترجع فإن فعلته بلا إذن لم ترجع إلا إن عجزت عن استئذانه وقصدت الرجوع وأشهدت على ذلك ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة؛ لأنها معاوضة ولو تبرع وارث بإسكانها لزمها الإجابة ومثله الإمام فيما يظهر أو أجنبي ولا ريبة [حاشية الشرواني] لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اهـ ع ش (قوله: لو كان) أي: المسكن (قوله: ومثلها) أي: مثل الناشزة اهـ سم (قوله: كل من إلخ) ، وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بأن طلقت، ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغني (قوله: ويتصور وجوب العدة إلخ) أي: وإن كان فيه بعد اهـ مغني (قوله: وأمة لا نفقة لها) أي: على زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهارا فقط اهـ مغني (قوله: أو وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي أي حيث لا ريبة نهاية ومغني قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح أو مسنون فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: إن محله) أي: جواز الإجبار (قوله: التعبير بذلك) أي: بتحصينا، وقوله: لذكره أي تحصينا أيضا اهـ سم (قوله: كما يأتي) أي: آنفا (قوله: وهو) أي: إمكان الحمل، وقوله: فيها أي في المتوفى عنها (قوله: ولا يمكن) أي: الزوج أو وارثه من ذلك أي الإجبار، وقوله: بعد فراغ إلخ أي بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال في الروض مع شرحه أي والمغني وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك فإن لم يعلم

هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: للخبر الصحيح) إلى قوله ولو مضت العدة في المغني إلا قوله كذا أطلقوه إلى ولو غاب (قوله: وإنما لم تجب إلخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله: كالبائن إلخ) مثال للنفي اهـ سم (قوله: والسكنى لصون مائه إلخ) أي: أصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اهـ سم (قوله: ويسن للسلطان إلخ) لا سيما إن كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن اهـ وقال الرشيدي وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ. (قوله: كوفاء دينه) يراجع فيه اهـ سم (قوله: إن كان) أي المال (قوله: وحينئذ إلخ) أي: حين أذن لها في الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله: وأشهدت إلخ) ظاهره أنه لا بد منه مطلقا؛ لأن العجز عن الإشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله: ولو مضت المدة إلخ) قال في الروض، وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولو تبرع) إلى قوله نعم يجب في النهاية والمغني إلا قوله ومثله الإمام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله: ولا ريبة [حاشية ابن قاسم العبادي] عليها إذا كان المسكن في إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الأمر أنه فوتها على نفسه بترك الزوجة في المسكن إلا أن يقال صورة المسألة أن سكناها بعد النشوز على وجه التعدي بحيث تعد غاصبة والإجارة تنفسخ بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة في مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا في ملكه فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة، وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله: ومثلها) أي: مثل الناشزة، وقوله: التعبير بذلك أي تحصينا،

وقوله: لذكره أي تحصينا أيضا (قوله: في المتن ولمعتدة وفاة) قال في الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال في شرحه قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فإن لم يعلم هل كان الطلاق بائنا أو رجعيا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى (قوله: كالبائن) مثال للنفي (قوله: وهو موجود) فإن قلت هو غير موجود إذا توفي قبل الدخول أو كان صغيرا لا يولد لمثله أو كانت صغيرة كذلك قلت يمكن أن يكون المراد أن أصل مشروعيتها لذلك (قوله: كوفاء دينه) يراجع (قوله: ولو مضت العدة إلخ) قال في الروض، وكذا في صلب النكاح انتهى أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها

# Sub-topic – Waiver and Disputes Over Housing Rights

## Mas'alah: Why does the right to housing during the waiting period lapse with time while maintenance does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5524)

للزوج التمكين من الاستمتاع، فوجب عليه في مقابلته، والسكنى في العدة تستحقه لحفظ ماء الزوج في بيت الزوج، فإذا سكنت بنفسها، فلم يحصل له حفظ مائه في بيته.. فلم تستحق ما في مقابلته، ولأن النفقة تجب على سبيل المعاوضة، فلم تسقط بمضي الزمان، والسكنى في العدة تجب لحق الله تعالى لا على سبيل المعاوضة، فسقطت بمضي الزمان.

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses about the nature of permission to reside in a place after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5566)

وجملة ذلك: أنه إذا أذن لها في الخروج إلى منزل أو بلد، ثم طلقها، واختلفا: فقالت: نقلتني إلى هذا الموضع، وقال: ما نقلتك.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال بظاهر ما نقله المزني، وأن القول قولها؛ لأن إذنه لها في المضي إلى الموضع ظاهره

الانتقال، فكانت دعواها موافقة للظاهر. وقال أبو إسحاق: إن قال لها: انتقلي إلى المنزل الفلاني، أو اذهبي، أو صيري إليه، أو أقيمي فيه، ثم اختلفا: فقالت: نقلتني للسكنى فيه، وقال: بل نقلتك إليه للإقامة فيه مدة.. فالقول قولها؛ لأن الظاهر من قوله: (أقيمي) أنه أراد على التأبيد. وإن قال لها: اذهبي إليه، أو صيري إليه، أو امضي إليه، ولم يقل: أقيمي.. فالقول قول الزوج؛ لأنه يحتمل النقلة للسكنى وللإقامة مدة، فكان القول قول الزوج، وحمل النص على الأولى دون الثانية. ومن أصحابنا من قال: الحكم كما ذكر أبو إسحاق؛ لأن المزني نقل: (القول قولها) في المسألتين معا؛ لأنه قال: (ولم يقل لها: أقيمي، ولا: لا تقيمي) ، إلا أن ما نقله أخطأ فيه، وإنما القول قولها إذا اختلفت هي وورثة الزوج؛ لأنها استوت هي والورثة في قصد الزوج، إلا أن الظاهر معها؛ لأن الأمر بالخروج يقتضي خروجا من غير عودة، فكان القول قولها. والله أعلم بالصواب

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a divorced woman and her husband regarding permission to move to a different residence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2397)

2980 – فصل في الاختلاف في المسكن إذا صودفت المطلقة ببلدة، أو مسكن، أو قرية، فطالبها الزوج بالرجوع إلى مسكن النكاح، فقالت: أذنت في النقلة إلى هذا المكان، فإن اتفقا على أنه قال: انتقلي إلى ذلك المكان، فالقول قولها، وإن اتفقا على أنه قال: اخرجي مسافرة، فالقول قوله، وقول وريثه من بعده، وإن اتفقا على أنه قال: اخرجي، أو: سيري، أو: اذهبي، ولم يقيده بسفر ولا انتقال، فقولان؛ إذ الأصل عدم الإذن، ولكن حصولها في ذلك المكان بمثابة البدء في الخصومات. وإن اختلفا في

أصل الإذن، فكلامهم يشير إلى أن القول قوله، ولا يبعد أن يجري على الخلاف في دعوى الاستعارة. * * *

## Mas'alah: How does a woman claim housing costs based on the minimum possible period of her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1764)

تستقر ضاربت (بالأقل لمدة الأقرا) أي بأجرة أقل مدة إمكان الأقراء حيث لا عادة وبأجرة أقل مدة عاداتها في الأقراء حيث اختلفت عادتها ولم تستقر؛ لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه فإن زادت الأقراء على أقل مدة الإمكان أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضا (كما للحمل) في أنها إذا كان لها فيه عادة مستقرة تضارب بما بقي من عادتها إلى الوضع، ثم إن نقص زمن الحمل عن العادة ردت الزائد للغرماء وإن زاد ضاربت بالزائد أيضا وإن لم يكن لها عادة مستقرة ضاربت بأجرة ما بقي من أقل مدة الحمل أو أقل مدة عاداتها فيه فإن زاد حملها على أقل مدة الإمكان أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضا أما إذا كانت تعتد بالأشهر فتضارب بأجرة مثل مدة أشهر عدتها، ثم ما بقي لها بعد المضاربة باق في ذمة المفلس كسائر الغرماء (قلت ومن) أي زوجته التي (في داره لو طلقت من قبل إفلاس) له (وحجر) عليه (سبقت) أي تقدمت (على الغريم) بحق السكنى إلى أن تنقضي عدتها (إذ بعين المسكن تعلق الحق) أي حقها (كفي) حق (المرتهن) والمكتري. )

## Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes whether he transferred his wife during the

## waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5315)

قال الشافعي: "ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمي ثم طلقها فقال لم أنقلك وقالت نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة"

## Mas'alah: Can the sultan compel a woman to leave her dwelling during 'iddah for a necessary right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5318)

قال الشافعي: "ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها" .

## Mas'alah: What is the ruling on retroactive housing and maintenance claims during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5320)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو تكارت فإن الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طالبت المعتدة بالسكنى بعد مضي المدة حكم لها بسكنى ما بقي من العدة، وسقط حقها فيما مضى قبل المطالبة هذا منصوص الشافعي، ولو كانت هذه المبتوتة ذات حمل وطالبت نفقتها بعد مضي بعض المدة حكم لها بنفقة ما مضى وما بقي، وهذا نص الشافعي في نفقة الحامل فخالف فيما مضى بين السكنى والنفقة، واختلف أصحابنا فكان بعضهم يجمع بين الحولين، ويخرج اختلاف نصه فيهما على اختلاف قولين: أحدهما: يحكم لها بالسكنى والنفقة على ما نص عليه في النفقة. والقول الثاني: لا يحكم لها بالسكنى ولا بالنفقة على ما نص عليه الشافعي

في السكنى وذهب أكثر أصحابنا إلى حمل الجواب منهما على ظاهره فيحكم لها فيما مضى بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى. والفرق بينهما: أن السكنى تشتمل على حق لها، وعلى حق عليها لأن لها المسكن وعليها المقام، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصين ماء الزوج حيث

يشاء، وأقامت حيث شاءت سقط الحق الذي لها كما أسقطت الحق الذي عليها؛ لأن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر، وليس كذلك نفقة الحامل؛ لأنه حق لها تفردت به إما بحملها، وإما لها لأجل الحمل، وليس مقابلة حق عليها فلم يسقط بمضي زمانه لوجود معنى استحقاقها كالديون.

## Mas'alah: What is the ruling on the word of the woman in her waiting period and her right to housing and maintenance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

وقول المعتدة في بقاء العدة أو انقضائها مقبول فيما أمكن وليس للمعتدة من الوفاة سكنى ولا نفقة ولها إن كانت مبتوتة السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا فيجب لها به السكنى دون النفقة

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman seeking rent for her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8699)

وقال الشافعي رضى الله عنه "ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط."

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is abusive to her husband's family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8702)

(فصل) وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم لقوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس رضى الله عنه: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت على الاهل حل إخراجها. وأما إذا بذا عليها أهل زوجها نقلوا عنها، ولم تنتقل لان الاضرار منهم دونها،

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

وفي كتاب أبى داود، قال سعيد تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنه فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى، قال عكرمة في مصحف أبى "إلا أن يفحشن عليكم" ويقوى هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقى الله فإنك تعليمن لم أخرجت؟

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

وعن ابن عباس الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الاهل وعن ابن عمر أيضا والسدى: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة، وقال قتادة الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها فتتحول عن بيته.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing if she delays claiming it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8707)

وان لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة، وان أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليا أن تعود إلى منزل له قبل أن يفلس ثم فلس فهى أحق بالمنزل منه ومن غرمائه اه.

## Mas'alah: What is the meaning of 'fahishah' in the context of a divorced woman's housing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8707)

ولو كان البذاء من طبيعتها بمعنى الفحش القبح لما دفع بها إلى ابن أم مكتوم لتبقى في بيته مدة العدة، ويفسر البذاء منها رواية "وكان في لسانها ذرابة" أي حدة، وليست فاطمة بنت قيس معصومه ولا يخل هذا بليقاتها لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، وفي بعض الناس صدق في اللهجه، وحدة في الصوت يمكن أن يوصف

بالبذو والذرابه إذا تقرر هذا: فان الايه تقتضي الاخراج عن السكنى إذا طال لسانها على أحمائها، ولا يتوقف هذا الاخراج على ارتكاب الزنا إذا فسرت الفاحشة به على قول ابن مسعود والحسن، فان الاخراج في ذلك لا يكون الا لاقامة الحد، أما الاخراج عن السكنى في الاية فلا يتحقق بما فسرا به الاية فان الفاحشة اسم للزنا وغيره من الاقوال، يقال: أفحش فلان في مقاله، ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالت له عائشة "يارسول الله قلت لفلان: بئس أخو العشيرة فلما دخل ألفت له القول؟ فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش"

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses about the place of iddah after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8726)

فإن أذن لها في الخروج إلى بلد آخر ثم طلقها واختلفا، فقالت المرأة نقلتني إلى البلد الآخر ففيه أعتد، وقال الزوج بل أذنت لك في الخروج لحاجة فعليك أن ترجعي فالقول قول الزوج لانه أعلم بقصده، وان مات واختلفت الزوجة والوارث فالقول قولها لانهما استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة ظاهر، فان الامر بالخروج يقتضى خروجا من غير عود قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: إذا اختلفا في الاصابة بعد الخلوة فالقول قول المدعى لان الخلوة تدل على الاصابة. وقال في الجديد، قال الله تبارك وتعالى "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها" فكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المسيس هو الاصابة، ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخى سترا وهى غير محرمة ولا

صائمة، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها الا بالاصابة نفسها، لان الله عز وجل هكذا قال

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman taking rent for housing from her husband during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

( قال ) ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط .

## Mas'alah: Who is believed when the husband moves with his wife to a second home during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

والثالث: أن تحول الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدقة عليه وعلى وارثه، وإن انفردت بالتحول .. صدقا عليها.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah lose her right to housing if she is abusive?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1300)

ولا تسقط سكناها على النص في "الأم" وقال به الجمهور خلافا للبغوي [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath in disputes over the wife's travel during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1307)

ولو قالت: "نقلتني" فقال: "بل أذنت لحاجة" صدق بيمينه على المذهب. كذا في "المنهاج" [3]. وهو يقتضي أن الوارث يصدق بيمينه في صورة الموت؛ لأن الثابت للمورث من اليمين يثبت للوارث. وفي "الروضة" [4] أن المذهب تصديقها، وهذا يخالف ما يقتضيه كلام "المنهاج" [5]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 257) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 257) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 257) . (4) "روضة الطالبين" (8/ 414) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 257) .

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a woman and her husband's heirs regarding her residence during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5578)

فصل: في بعض نسخ المزني: (ق 98 أ) (( ولم يقل لها أقيمي أو لا تقيمي )) والأول أصح. واختلف أصحابنا في صورة المسألة، فقال أبو إسحاق: صورة المسألة أن يأذن لها في الخروج من بيته إلى موضع ثم مات وقع الاختلاف بينها وبين ورثة زوجها، فقالت هي: أذن لي في الخريج وقصد بالإذن النقلة إليه، فلا يجوز لي الرجوع. وقال الورثة: لم يقصد بذلك فعليك الرجوع، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن ضميره معيب عنها والمرأة صاحبة فجعل القول قولها. وآما إذا كان الاختلاف بينها وبين زوجها فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بضميره عنها. قال أبو إسحاق: وإنما جعل الشافعي في "الأم"

القول قولها: إذا كان الخلاف مع الورثة، إلا أن المزني ظن أن يكون عنده حكم في المالئين سواء، فأطلق الجواب، وهذا لو ادعت أصل الإذن كان القول قوله، فلذلك إذا ادعت وصفا في الإذن كان القول ومن أصحابنا من قال: القول قولها مع الزن ومع الورثة؛ لأنه إذا أذن لها فالظاهر من إطلاق القلة فكان القول قولها، ونص الشافعي على هذا التعليل، فقال أصحابنا: هو بمنزلة شيء في يدها ويدعي الزوج عليها ذلك فيكون القول قولها مع يمينها، فكذلك ههنا. وأيضا سفر النقلة واحد وسفر العود اثنان، فكان القول في الثاني قول مكره. وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. وقال القاضي الطبري: ظاهر كلامه في "الأم" هذا دون ما نكرم أبو إسحاق؛ لأنه ذكر اختلافهما مع الورثة وقال: "القول قولها" ، ثم قال: أولو قال لها اخرجي إلى موضع كذا أو مصر كذا، فخرجت إليه (ق 98 ب) فلم يقل لها حجي، ولا أقيمي، ولا ارجعي منه، ولا ترجعي إلا أن تشائي ولا زوري فيه أهلك أو بعض معارفك، كانت هذه نقلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه أو وفاته إلا أن تقر هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع إذا بلغتها الوفاة فتعتد في بيته، وفي مئامها قولان "، فأطلق الكلام وجعل ظاهر الإذن النقلة، وجعل القول قولها، وهذا مثل ما نقله المزني دون ما (حكاه) أبو إسحاق."

ومن أصحابنا من حكي عن أبي إسحاق أنه قال: صورة ما نقله المزني أنه قال لها: انتقلي إلى موضع كذا فلما حصلت فيه طلقها، فقال لها: ما نقلتك وإنما أذنت في غير النقلة، فعليك الرجوع، وقالت: بل أذنت لي في النقلة والمقام فالقول قولها؛ لأن قوله: "انتقلي" حقيقته النقلة، فأما إذا قال لها: اذهبي، أو اخرجي إلى موضع كذا، ثم اختلفا، فالقول قوله؛ لأن الظاهر معه. ثم تعجب هذا الحاكي من أبي إسحاق فقال: كيف يصورها فيما لو قال لها انتقلي، والشافعي قال: "ولم يقل لها أقيمي ولا لا تقيمي ))

بإذنه بالنقلة هو المقام، وهذا غير صحح عن أبي إسحاق." ومن أصحابنا عن قال: صورة المسألة أنه قال لها: اخرجي أو اذهبي ثم طلقها، ثم اختلفا فالقول قوله، وقول المزني: "القول قولها" غلط، أراد أن يقول القول قوله وأخطأ في الكتبة، وهذا أيضا غير صحيح لما ذكرنا. وقال أبو حامد: نقل المزني هذه الصالة في "جامعه الكبير" فقال: "ولو سارت إلى منزل" بأمره ثم طلقها ثم اختلفا – هكذا – فالقول قوله، ثم فئ عليه فقال: "فإن مات ثم اختلفت هي وورثته فالقول قول الورثة" وأراد أنه لما كان القول قول الزوج فوارثه يقوم مقامه – (ق 99 أ) وغلط هذا في التفرع، فإن القول قولها ههنا لما ذكرنا عن الفرق بين الزوج والورثة. وقال القفال: قال الشافعي: (( إذا حولها من بيت إلى بيت، ثم طلقها ثم اختلفا فالقول قولها )) . وقال في موضع آخر: (( إذا ويع الاختلاف بينها وبين ورثة زوجها فالقول قول الورثة )) وليست على قولين بل هي على حالين، فصورة مسألة الوارث أن يقول: إن أبانا قد قال لك: إني أخرجتك مسافرة. ولو كان هذا الاختلاف مع الزوج نفسه كان القول قوله أيضا؛ لأن الأصل أن لا نقلة. وصورة المسألة الأولى أنه حق لها ولم يقل شيئا، بل أطلق فالظاهر بيدها سواء كان الاختلاف مع الزوج أو مع الورثة فالقول قولها وقال القفال مرة أخرى: قال الشافعي (( إن كان هذا الاختلاف مع الزوج فالقول قوله، وإن كان مع الورثة فالقول قولها )) فالمسألتان على قولين نقلا وتخريجا. قال: ومن أصحابنا من قال: إن اختلفا في اللفظ فقالت: قلت لي انتقلي، وقال: ما قلت لكن قلت اخرجي للنزهة ونحوها فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه لم يقل ذلك. وإن اتفقا على اللفظ فقالت: قلت اخرجي وأردت به النقلة، وقال: ما أردت فالقول قولها؛ لأن الظاهر ما ادعت. قال: وقال ابن سريج، وهو قول أبي حنيفة: إن كان الاختلاف مع الورثة فالقول قولها، وإن كان مع الزوج فهل يكون القول قوله أو قولها قولان 0 وكل هذا تخليط والاعتماد على ما سبق. وقال في "الحاوي" : هذه المسألة تشتمل على فصول اختلط فيها كلام أصحابنا، ونبوا المزني

إلى السهو في نقله والخطأ في جوابه لشبهة دخلت عليهم في [تقرير]

أصولها (ق 99 ب) ونوضحها بما تزول به الشبهة ويصح فيه نقل المزني وجوابه، وذلك مبني على تقدير الجواب [في] خمسة فصول: أحدها: إذا أذن لها في عفر النقلة فانتقلت ثم وجبت [عليها] العدة اعتدت في بلد النقلة. والثاني: [إذا] أذن لها في سفر العودة ثم وجبت العدة عند وصولها لزمها العود ولا يجوز لها أن تقيم. والثالث: [إذا] أذن لها في الفر مطلقا [لم بمرح فيه بنقلة ولا عود] حمل على سفر آخر تحتاج فيه إلى إذن آخر. والرابع: [إذا] أذن لها في السفر إليه لنزهة [أو زيارة] كان سفر عود لا سفر مقام. والخامس: [إذا] أذن لها في السفر لتقيم شهرا ثم تعود هل لها أن تقيم تلك المدة؟ قولان. فإن اخلفا فاختلافهما على [ستة] أقسام: أحدها: أن تدعي [الزوجة] سفر النقلة ويدعي الزوج سفر العود، فالقول قولها [مع الزوج] في حياته، ومع الورثة بعد موته على ما ذكرنا. والثاني: أن تدعي المرأة سفر العود ويدعي عليها سفر النقلة، فالقول قول الزوج وورثته بعده؛ لأنها تدعى سفرا ثانيا. والثالث: أن تدعي في السفر المطلق أن المراد به النقلة ويدعى عليها أن المراد به العود فالقول قولها مع الزوج وورثته؛ لأن الظاهر معها. والرابع: أن تدعي في [الفر] المطلق أنه أراد العود ويدعي عليها أن المراد النقلة فالقول قول الزوج وورثته بعده. والخامس: أن تدعي الزوجة سفرا لمدة، ويدعي عليها [أنه] سفرا لنزهة فإن قلنا: هي ممنوعة من مقام تلك المدة لم يكن لهذا الاختلاف تأثير لوجوب العودة فيهما للوقت. وإن قلنا: لها المقام تلك المدة، فإن كان الخلاف مع الورثة فالقول قولها، وإن كان [مع] الزوج فالقول قوله. والفرق أن الإذن اجتمع عليه الزوجان، فإذا كان الاختلاف بينهما رجع إلى الزوج الآذن في صفة إذنه (ق 100 أ) كما يرجع إليه في أصل إذنه، وإذا كان مع الورثة رجع فيه إلى من شافهه بالإذن وهي الزوجة دون الورثة. والسادس: أن تدعي الزوجة سفر النزهة

ويدعي عليها أنه سفر المدة. فإن قلنا: لا تقيم تلك المدة لا تأثير لاختلافهما لوجود العود. وإن قلنا: لها المقام تلك المدة فالقول قول الزوجة [إن كان حيا] والقول قولها مع الورثة إن كان ميتا لما ذكرنا من الفرق. فهذان قسمان يختلف فيهما حكم الزوج والورثة وإن اتفق حكمهما في الأقسام الأربعة، ليسلم المزني من خطأ النقل لحمل مراده على ما وافقه من تلك الأقسام الأربعة

في التسوية بين الزوج وورثته، وسلم أصحابنا من الوهم في الشبهة الداخلة عليهم في تخطئته لحمل جوابهم على ما وافقه من القسمين المتأخرين في الفرق بين الزوج وورثته وهذا كله حسن.

## Mas'alah: Can a divorced woman claim past housing rent from her husband if she delayed demanding it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5584)

مسألة: قال: "وإن تكارت فطلبت الكراء كان لها من يوم يطلبه وما مضى حق تركته" معناه أنها إذا اكترت لنفسها موضعا (ق 102 ب) وسكنت ولم تطالب الزوج بالسكنى ثم جاءت تطالب بها. قال الشافعي: (( كان لها من حين تطالب به )) . وقال في (( النفقة )) : (( إذا أسلمت نفسها ولم تطالب بالنفقة كان لها أن تطالب بما مضى من نفقتها ولا تسقط بترك المطالبة، وكذلك المبتوتة الحامل إذا جعلنا لها النفقة فلم تطالب بها كان لها أن تطالب بما مضى )) . فمن أصحابنا من قال: في كلا المسألتين قولان على سبيل النقل والتخريج، ومن أصحابنا من فرق بينهما على ظاهر الصين فقال: النفقة حق عليه لها في مقابلة الاستمتاع، فإذا أمكنه فقد وجب لها، فإن شاءت طالبته به وإن

شاءت أخرته، كما يكون ذلك في الثمن في البياعات والأجرة في الإجارات، وليس كذلك السكنى فإنها حق عليه في مقابلة حق له وهو حفظ مائه وتحصينه، فإذا قعدت باختيارها من غير إذن الزوج ولم تكن محصنة له ماءه، فإذا لم يحمل له حقه لم يجب ما عليه. وأيضا النفقة تجب على وجه البدل فلم تسقط بترك المطالبة، والسكنى تجب لحق الله تعالى لا على سبيل البدل فسقطت يترك المطالبة. فإن قل: نفقة الحامل في العدة لا تجب على طريق البدل ولا تسقط بمضي الزمان على ما ذكرتم. قيل: قد قيل: إنا إذا قلنا هي للحمل تسقط بمضي الزمان؛ لأنهما نفقة القرب ونفقة القريب تسقط بمضي الزمان، والصحيح أنها لا تسقط. لأن قلنا للحمل؛

لأن مصرفها إلى الحامل ومنها تصل نفقتها إلى الولد، فلم تجر مجرى نفقة الأقارب وأجريناها مجرى النفقة الواجبة على طريق البدل. وقال القفال: الفرق بين السكنى والنفقة آن السكنى لغاية الوقت، وقد مضى الوقت إذ لا يملك المكن عليه هما يملك المالح ومنعه السكنى. وأما النفقة فعين مال ويحوز ثبوته (ق 103 أ) في ذمته فثبتت في ذمته. قال: وحكم الكسوة على هذا حكم السكنى؛ لأنه لا يلزمه أن يملكها الثوب هما لها حق المنفعة فيه.

## Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the dropping of maintenance and housing rights by silence during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

واختلفت أصحابنا في هذا على طريقين: منهم من ضاق عليه الفرق؛ فنقل جوابه في كل واحدة إلى الأخرى، وقال: فيهما معا قولان: أحدهما: تسقط بالسكوت نفقة الزوجة

وسكنى المعتدة. والثاني: لا تسقطان معا. ومنهم من حمل الكلام على ظاهره، هكذا حكاه ابن الصباغ والبندنيجي، واللفظ للبندنيجي.

## Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over permission to move during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7365)

ونقل نص: أن القول قول الوارث أيضا، ونص أن القول قولها، سواء كان الاختلاف مع الزوج أو وارثه.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband or heir denies that relocation was permitted during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

لو قال الزوج أو الوارث: لم يحصل الانتقال بالإذن، فالقول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman who is disobedient during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7503)

تنبيه: ما أطلقه الشيخ من استحقاق النفقة [يشمل الطعام والإدام والكسوة، وما أطلقه من استحقاق النفقة] والسكنى محمول على من تستحق ذلك في حال الزوجية، أما إذا كانت ممن لا يستحق ذلك: إما وفاقا كالناشز أو على راي كالصغيرة، والأمة إذا

سلمت ليلا دون النهار– فحكهما في استحقاق السكنى كذلك. وزاد المتولي فقال: إن المعتدة لو نشزت في العدة سقط سكناها، ولو عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى. وقال الإمام شيئا عبر عنه بعضهم بأنها إن نشزت على الزوج وهي في بيته، فلها السكنى في العدة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه مطلقا، فلا سكنى لها، وأما النفقة فلم أر للأصحاب فيها [نقلا] هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute about permission to leave the home during iddah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب

## Mas'alah: What is the ruling on the husband providing housing during the iddah when the wife accepts the rental value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2307)

تنبيه أفهم كلامه أنه إذا رضي بأجرة المثل امتنع النقل ولزم الزوج بذلها، وهو ما نقلاه عن المتولي وأقراه وإن توقف فيه الأذرعي فيما إذا قدر على المسكن مجانا لعارية أو وصية أو نحو ذلك، ومثل رجوعه خروجه عن أهلية التبرع بجنون أو سفه أو زوال استحقاق بانقضاء إجارة أو موت قال في المطلب: ولم يفرقوا بين كون الإعارة قبل

وجوب العدة أو بعدها، فإن كان بعد وعلم بالحال فإنها تلزم لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى في ملازمة المسكن كما يلزم العارية في دفن الميت اهـ. بل صرحوا بذلك في باب العارية (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مثل تنقل منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» رواه ابن حبان في صحيحه، بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل، وفي معنى المستأجر الموصى بسكناها مدة وانقضت، ولو رضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد أن نقلت نظرت، إن كان المنتقل إليه مستعارا ردت إلى الأول لجواز رجوع المعير، أو مستأجرا لم ترد، في أحد وجهين يظهر ترجيحه وقال الأذرعي: إنه الأقرب؛ لأن في دعواها إلى الأول إضاعة مال أما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد؛ لأنها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير كما مر (أو) ملكا (لها استمرت) فيه جوازا (وطلبت الأجرة) من المطلق؛ لأن السكنى عليه فيلزمه الأجرة أي أجرة أقل ما يسعها من المسكن على النص في الأم

## Mas'alah: What is the ruling on the woman's choice to remain in or leave the iddah dwelling?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2307)

تنبيه ظاهر كلامه أنه يجب عليها أن تستمر فيه، وهو ما جزم به صاحب المهذب والتهذيب، والأصح كما في الروضة أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو أولى، وإن طلبت الانتقال فلها ذلك، إذ لا يجب عليها بذل مسكنها لا بإجارة ولا بإعارة ولا تجب الأجرة إلا بطلبها، فإن لم تطلبها ومضت مدة فالأصح القطع بسقوطها، بخلاف النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب، ولأنها عين تملك لو ثبت في الذمة، والمسكن لا تملكه المرأة وإنما تملك الانتفاع به في وقت

وقد مضى، وكذا لا تستحق أجرة لو سكنت في منزلها مع الزوج في العصمة على النص إن كانت أذنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق العاري عن ذكر العوض منزل على الإعارة والإباحة كما في فتاوى ابن الصلاح: أي إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر (فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله) أي الزوج (النقل

## Mas'alah: Does a nashiz wife deserve housing during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7932)

9838 – ولو نشزت الزوجة الحرة على زوجها، وسقطت نفقتها، فطلقها زوجها، أو مات عنها، ونعني بالطلاق الطلاق المبين، قال القاضي: لا سكنى لهذه في العدة، كما لا نفقه لها في النكاح. وهذا فيه نظر؛ فإن النشوز معنى طارىء، وأصل النكاح على استحقاق النفقة ومهما (2) تركت المرأة النشوز، فهي على استحقاقها، فموجب النفقة إذا قائم في النكاح، ولكن لا تجب النفقة لانعدام محل العلة، وليس كذلك الأمة؛ فإن القول فيها في استحقاق النفقة، وفي تعيين مسكن النكاح مضطرب، كما أشرنا إليه. فالوجه أن يقال: إذا مات زوج الناشزة أو طلقها ألبتة المبينة، فيلزمها أن تلزم مسكن النكاح؛ فإن هذا تعبد من جهة الشرع، ولقد كان لها مسكن مستحق في النكاح، فيلزمها أن تلزمه تعبدا من الله عز وجل. نعم، لو لم تلف في مسكن، واستمر النشوز والاستعصاء على الزوج، وعدم السكون في مسكن يعينه، فبانت، فهذه لم يعهد لها مسكن نكاح، حتى يقال: إنها تلزمه إلى انقضاء العدة، ففي هذه الحالة يظهر إسقاط مسكن النكاح. ويبقى النظر في أنها لو نزلت عن نشوزها، وطلبت مسكنا تعتد فيه، فهل تجاب، وقد انكفت عن نشوزها؟ وهل يتصور الرجوع إلى الطاعة بعد البينونة؟

هذا محتمل جدا. فأما إذا نشزت على زوجها في مسكن النكاح؛ فكانت لا تطاوعه، فقد سقطت نفقتها، وسقط أيضا عن الزوج مؤنة إسكانها، فإذا أصابتها البينونة، والحالة هذه، فهل تلزم مسكن النكاح؟ يظهر هاهنا أن تلزمه رعاية للتعبد والحق الديني الذي لا يسقط بالتراضي. (1) في الأصل: هذا. (2) مهما: بمعنى إذا.

## Mas'alah: Does a divorced woman's right to housing lapse if she cannot access her husband's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7960)

ثم تعرض الأصحاب هاهنا للكلام فيه إذا انقضت مدة لم تتمكن فيها من مال الزوج، فهل يبطل حقها في المدة الماضية من السكنى أم يستقر حقها استقرار نفقة الزوجات؟ وهذا من أصول كتاب النفقات فأولى تأخيره إليه. (1) ر. المختصر: 5/ 34. (2) مسألة هروب الجمال فصلها الإمام في كتاب الإجارة، باب كراء الإبل. (3) استقلت: أي استقرضت بنفسها، مع إمكان مراجعة الحاكم. (4) في الأصل: واجبة الحاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman whose iddah is established by her own claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

وإلا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة

## Mas'alah: How is a legal claim enforced against a woman in 'iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

ومنها: إذا لزمها حق، واحتيج إلى استيفائه، فإن أمكن استيفاؤه في مسكنها، كالدين والوديعة، فعل، وإن لم يمكن، واحتيج فيه إلى الحاكم، بأن توجه عليها حد أو يمين في دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدت، أو حلفت، ثم تعود إلى المسكن، وإن كانت مخدرة، بعث الحاكم إليها نائبا، أو أحضرها بنفسه.

## Mas'alah: Does the right to housing during the waiting period lapse if not claimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3533)

فرع إذا مضت مدة العدة، أو بعضها، ولم تطلب حق السكنى، سقط، ولم يصر دينا في الذمة، نص عليه، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، بل تصير دينا في الذمة، فقيل: قولان فيهما لترددهما بين الديون ونفقة القريب، والمذهب تقرير النصين، والفرق بأن النفقة بالتمكين، وقد وجد، والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره، ولم يتحقق، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة.

## Mas'alah: Can a woman in 'iddah waive her right to housing maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الرابعة: في فتاوى القفال: أن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج، لم يصح الإسقاط، لأن السكنى تجب يوما فيوما، ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

## Mas'alah: Does the rent for housing during the waiting period lapse if not claimed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

ثانيهما: أن مقتضاه: تقرر الأجرة في ذمته وإن لم تطلبها, وليس كذلك، بل الأصح في السكنى مطلقا: سقوطها بمضي الزمان؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 451] : (وطلبت الأجرة) ، وهو الذي يفهمه قول "الحاوي" [ص 536] : (واستقرض القاضي على الغائب، ثم هي، وترجع إن أشهدت) .

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding permission for relocation during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3615)

ولو قالت) له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمني الرجوع (فقال بل أذنت) في الخروج إليها لكن (لحاجة) أو لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه أيضا أنه لم يأذن في النقلة (على المذهب) ؛ لأنه أعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها؛ لأنها أعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث أجنبيا عنهما فضعف عن الزوج وتصدق هي أيضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم إليه ذكر نحو نزهة أو شهر فأنكرت هذا الضم؛ لأن الأصل عدمه [حاشية الشرواني] مثله. (قوله: ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى إلخ) أي: في مسألة المتن عبارة المغني والنهاية قبيل قول المتن، ثم يجب الرجوع نصها وأفهم أي كلام المصنف أن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجز لها استكمالها وهو الأصح

كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اهـ. (قوله: الذي فورقت فيه) الأصوب منه عبارة النهاية والمغني الذي فارقته اهـ. (قوله: أو بقربه) عطف على في المسكن (قوله: ما لو وجبت إلخ) أي: وما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغني (قوله: ولو أذن لها في النقلة) عبارة النهاية والمغني فإن قدر لها مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه: وإطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس إلخ اهـ. (قوله: وقياس ما تقرر) وهو قوله أما بعد وصولها إليه إلخ اهـ كردي ولا يخفى ما في هذا القياس إذ ما تقرر في الإذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الإذن المقيد بمدة. (قوله: ولو سافرت معه لحاجته إلخ) ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره (تنبيه) لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه، ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بإذن منه قبل ذلك أو بغير إذن بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى ولعدمه في الثانية فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اهـ مغني ونهاية قال ع ش قوله: حمل على سفر النقلة أي فتعتد فيما سافرت إليه اهـ وقال الرشيدي قوله لما في تعيين الصبر إلخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسألة لإحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران اهـ (قوله:

أو البلد) إلى قوله وتصدق هي في النهاية إلا قوله أولا لنقلة، وكذا في المغني إلا قوله ووارثه إلى؛ لأن الأصل (قوله: لمسكنها) أي بالسكنى فيها اهـ مغني (قوله: ووارثه إلخ) الأسبك، وكذا وارثه يصدق بيمينه أنه إلخ (قوله: فترجع إلخ) أي: وجوبا فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا مغني ونهاية (قوله: لهذه الدار) أي: والبلد عبارة المغني والنهاية إلى موضع كذا اهـ. (قوله: في الثاني) أي في المنزل الثاني نهاية ومغني (قوله: فضعف) أي: الوارث (قوله: وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا وقال في شرحه أي [حاشية ابن قاسم العبادي] لحاجته لم تزد على إقامة المسافر، ثم تعود انتهى (قوله: وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الآتي نعم لها إلخ إلا أن يفرق بأن الإقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما يأتي ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله: في البلد) خرج غيره، وفي الروض فإن قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ وإطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس إلخ (قوله: أقامت به مقدره) لما تقدم في قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة (قوله: ولو سافرت معه لحاجته إلخ) قال في شرح الروض ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره انتهى (قوله: ووارثه أنه لم يعلم إلخ) كذا م ر (قوله: ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها) عبارة شرح الروض ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك فليحرر (قوله: وتصدق هي أيضا) قال في الروض مطلقا قال في شرحه أي سواء كان اختلافها مع الزوج أم مع وارثه

)

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period waive her right to housing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

فرع: نقل الرافعي عن فتاوي القفال: أن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط، لأن السكنى تجب يوما فيوما، ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

## Mas'alah: How is the dispute between a wife and the husband's heirs regarding the marital home resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1438)

لصدقها، فيرجح جانبها على جانب الورثة، ولا يرجح على جانب الزوج، لتعلق الحق بهما، والوارث أجنبي عنها، والطريق الثاني: حكاية قولين فيهما؛ ووجه تصديق الزوجة أنها في الحال في المنزل الثاني، والأصل الاستمرار والاستقرار.

# Sub-topic – Travel and Change of Residence During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return if her husband permitted her to travel and then divorced her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2395)

ولو أذن في الخروج إلى دار أخرى لغرض متأكد، ثم طلق، وجب الرجوع اتفاقا سواء عين لها مدة في الإقامة، أو أطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman completing her travel after her purpose is fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2395)

2975 – فرع إذا تم الغرض قبل ثلاثة أيام فلها إكمال الثلاثة، وإن تم بعد الثلاثة لم يجز التعريج على شيء إلا إذا فقدت الرفقة، فلا يجوز لها التغرير بنفسها، كما لا يلزمها تحمل مشقة تزيد على الاقتصاد المعتاد. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her stay for visitation after learning of divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2396)

فإن أذن لها أن تقيم مدة في الزيارة، أو بعد نجاز التجارة، فبلغها الخبر في أثنائها ففي

وجوب الانصراف قولان؛ لأن الأصل الزيارة، وقد حصل، فصار الزائد بمثابة النزهة. *

* *

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's return to the marital home when her husband dies or divorces her during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2396)

2979 - فرع إذا سافرت مع الزوج، فمات في الطريق أو طلق قبل إكمال الغرض، لزمها الرجوع إلى مسكن النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman completing hajj when divorce occurs during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2396)

ولو أذن في الحج، وطلق بعد مفارقة البلد، فلها المسافرة لتحج، وإن لحقها الطلاق في البلد لزمها الرجوع، فإن أحرمت في البلد، ثم طلق

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is given permission for a specific duration of travel or i'tikaf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

(كذا) الحكم (في مدة إذنه) في سفر لغير حاجة كنزهة وزيارة (و) مدة إذنه (في

اعتكاف) إن عين مدة فيهما

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is permitted to move but does not physically relocate before her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5309)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه" . قال الماوردي: إذا أذن لمستحقة السكنى في العدة أن تنتقل من داره إلى أخرى ثم مات أو طلق فإن كان ذلك، وهي مقيمة في الدار الأولى ببدنها، ورحلها، وخدمها اعتدت فيها، ولم تعتد في الثانية ولم يكن لما تقدم من الإذن بالنقل بأثر، ولم يجز أن تنتقل في العدة إلى الدار الثانية، وإن كان الموت أو الطلاق بعد الانتقال إلى الدار الثانية ببدنها ورحلها وخدمها اعتدت في الدار الثانية، ولم يجز أن تعود في العدة إلى الدار الأولى وإن كان الموت أو الطلاق بعد أن نقلت رحلها وخدمها إلى الدار الثانية وهي مقيمة ببدنها في الدار الأولى اعتدت في الدار الأولى دون الثانية، وإن كان الموت أو الطلاق بعد أن انتقلت ببدنها إلى الدار الثانية، وبقي رحلها وخدمها في الدار الأولى اعتدت في الدار الثانية اعتبارا ببدنها دون رحلها وخدمها، وكذلك في الأيمان لو قال: والله لأسكنت هذه الدار، فانتقل منها ببدنه دون رحله وخدمه بر ولو نقل رحله وخدمه وهو مقيم ببدنه حنث. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في الأيمان برحله وماله دون بدنه، فإذا حلف لا يسكنها فنقل رحله وخدمه وهو مقيم ببدنه بر ولو انتقل ببدنه خلف فيها رحله وخدمه

حنث، وكذلك لو قال: والله لأسكنن هذه الدار، فالبر يتعلق برحله، وخدمه دون بدنه.

وقال مالك: وإن قال والله لأسكننها تعلق البر بنقل رحله وخدمه دون بدنه كما قال أبو حنيفة. ولو قال: والله لأسكنن هذه الدار تعلق البر ببدنه دون رحله وخدمه كما قلنا، والصحيح أن يكون المعتبر من الأيمان من العدة بنقله البدن دون الرحل والخدم لقول الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] فأخبر أن بيوت المتاع غير مسكونة وقال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي ذرع عند بيتك المحرم} [إبراهيم: 37] فأخبر بإقامتهم فيه مع خلوهم من رحلهم ومالهم فثبت أن الاعتبار بالبدن دون الرحل والمال؛ ولأنه لما كان المسافر ببدنه دون ماله يزول عنه حكم المقام وتجري عليه صفة السفر من استباحة الرخص، ولو أقام ببدنه دون ماله جرى عليه حكم الإقامة في حظر الرخص دل على اختصاص السكنى والانتقال بالبدن دون المال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is permitted to travel and then her husband dies or divorces her during the journey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5310)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في"

الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها "." قال الماوردي: وصورتها أن يأذن لزوجته في السفر، إما معه أو مع غيره ثم يموت عنها أو يطلقها بعد إذنه، فإن كان ذلك قبل خروجها من منزله لزمها أن تقيم، وتعتد فيه سواء برزت برحلها أم لا، وإن كان ذلك بعد خروجها من منزله ففيما تستقر به دخولها في السفر المأذون فيه

ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، والظاهر من منصوص الشافعي أن بخروجها من منزله قد استقر لها السفر بإذنه وإن كانت في بنيان بلده اعتبارا بمفارقة المنزل المسكون فلا يلزمها بعد الخروج منه أن تقيم ولها أن تتوجه بعد الطلاق في سفره. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يستقر دخولها في السفر إلا بمفارقة آخر بنيان البلد اعتبارا بمفارقة البلد المستوطن لتصير بحيث يستباح قصر الصلاة في السفر، فعلى هذا يلزمها ما لم تفارق آخر بنيان البلد حتى مات أو طلقها أن تعود إليه، وتعتد في المنزل الذي خرجت منه، فإن طلقت وقد فارقت آخر بنيان البلد لم يلزمها العود إليه. والوجه الثالث: حكاه أبو علي بن أبي هريرة لا يستقر دخولها في السفر إلا أن تنتهي إلى مسافة يوم وليلة اعتبارا بالسفر الذي تستباح فيه الرخص فما لم تبلغ إليه فعليها إذا مات أو طلق أن تعود في منزلها، فإن بلغت مسافة يوم وليلة حين مات أو طلق لم يلزمها العود.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to continue or return from a journey after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5311)

(فصل) فإذا استقرت في السفر الذي يسقط به وجوب العود إلى بلدها إذا مات أو طلق على ما ذكرنا ما الأوجه الثلاثة انتقل الكلام إلى خيارها في العود والتوجه وذلك معتبر بالسفر المأذون فيه، وهو على ضربين: سفر عود، وسفر نقلة. فأما سفر العود فهو أن يأذن لها في السفر إلى بلد الحج، أو زيارة، أو قضاء حاجة ثم تعود منه فهي بعد حدوث الموت أو الطلاق مخيرة بين التوجه أو العود إذا كانت في الحالين آمنة لا يختلف فيه أصحابنا لتساويهما في أنها غير مستوطنة لواحد منهما، والأولى بها أن

تقصد أقرب البلدين إليها لتقضي عدتها في الحضر فهو أولى من قضائها في السفر، فإن قصدت أبعد البلدين جاز ولا حرج عليها. وأما سفر النقلة فهو أن يأذن لها في السفر إلى بلد لتستوطنه وتقيم فيه ففيه عند حدوث الموت والطلاق ثلاثة أوجه، كما لو أمرها أن تنتقل من دار إلى أخرى:

أحدها: عليها أن تتوجه إلى البلد المأذون فيه وتعتد فيه ولا يجوز أن تعود إلى البلد الذي خرجت منه؛ لأنها لما فارقت الأول صار الثاني هو الوطن. والوجه الثاني: أنها بالخيار في التوجه والعود لخروجها عنه. والوجه الثالث: أنها إن كانت إلى البلد الذي تنتقل إليه أقرب فعليها التوجه إليه لتعتد فيه، وإن كانت إلى البلد الذي فارقته أقرب كانت مخيرة بين العود والتوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's travel with absolute permission during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

والقسم الخامس: أن يأذن لها في السفر عنه إذنا مطلقا لا يتضمن مقاما ولا عودا فتراعي شواهد الأحوال فيه فإن دلت على المقام أقامت، وإن دلت على العود عادت وإن لم يكن في شواهد الأحوال دليل اقتضى مطلق الإذن أن يكون سفر مقام؛ لأن العود سفر آخر يحتاج إلى إذن فيه فيلزمها قضاء العدة في البلد الذي سافرت إليه ثم لها الخيار بعد المدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving due to necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

تنبيه اقتصر المصنف على الحاجة إعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her housing during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8695)

الخروج المحرم على الزوج والزوجه رضيا بالخروج معا أو سخطا معا أو رضى به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذى استثنى الله عز ذكره من أن تأتى بفاحشة مبينه وفي العذر، فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة، وولد إن كان بها ثم تكلم الشافعي عن خروج المرأة وأنها لا تخرج بحال ليلا ولا نهارا إلا من عذر قال: ولو فعلت هذا كان أحب إلى وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شئ وانما منعنا من ايجاب هذا عليها مع احتمال للآية لما ذهبنا إليه من ايجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah being summoned for a legal obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8702)

وإن وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين في دعوى أو حد – فإن كانت ذات خدر – بعث إليها السلطان من يستوفى الحق منها، وإن كانت برزة جاز إحضارها لانه موضع حاجة فإذا قضت ما عليها رجعت إلى مكانها، وان احتاجت إلى الخروج

لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز أن تخرج لذلك بالليل، لما روى مجاهد قال "استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساؤهم"

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in 'iddah to go out at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8703)

فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يارسول الله انا نستوحش بالليل ونبيت عند احدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن مابدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها: ولان الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة.

## Mas'alah: Does the ruling on a woman's obligation to return differ if the travel is for Hajj versus other purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

ثم قال: وحكي وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفرا لحج فلا يلزمها الانصراف، وبين أن يكون غيره فيلزم. انتهى.

## Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding a woman who travels for Hajj and then is divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

تابعه في "الروضة" على حكايته وجها وعلى استغرابه أيضا، وهو غريب؛ فقد نص عليه الشافعي في "الأم" ، بل لم يذكر –كما قاله ابن الرفعة– في "المطلب" غيره فقال –أعني الشافعي–: ولو أذن لها أن تخرج إلى حج وخرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهتها وتقيم فيه مقام الحج وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله.

## Mas'alah: In which residence must a woman complete her 'iddah if she moves and is then divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

قوله: ولو أذن لها في الانتقال إلى المسكن الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل متاع وغيره وطلقها فالمسكن الثاني تعتد فيه؛ وهو كما لو خرجت عن المسكن لحاجة وطلقها وهي خارجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to continue or return if separation occurs during travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

قوله: وإن حدث سبب الفراق في الطريق تخيرت بين العودة والمضى؛ فإن اختارت المضى إلى القصد وانقضت حاجتها قبل تمام مدة المسافرين ففي "التهذيب" و "الوسيط" وغيرهما أن لها أن تقيم إلى تمام مدة المسافرين.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of a woman's travel after separation according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

وهذا ما حكاه القاضي الروياني عن بعضهم وغلط قائله، وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who was permitted to go for Hajj and then was divorced or widowed during her journey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3156)

( قال ) ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها أو مات عنها . لم يكن لها أن تخرج , ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله إلا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها إذا قضت الحج فتكون هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد .@

## Mas'alah: What are the travel restrictions for a woman in her waiting period regarding Hajj and mahram requirements?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3157)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تخرج إلى الحج بعد مضي العدة إلا مع ذي محرم إلا أن تكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذي محرم ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذي محرم , فإن خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله . ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمى لها وقتا تقيمه في ذلك الموضع أو قال زوري أهلك فنوت هي النقلة أو لم تنوها أو خرجت إليه فلا أنظر إلى نيتها هي في النقلة لأن ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت قد أذنت لها في النقلة , فإذا قال ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع الذي أذن لها في النقلة إليه ولا تعتد في غيره وإن لم يقل هو شيئا حتى مات فقالت هي قد أذن لي فالقول قولها وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هي قد انتقلت قبل أن يقع عليها الطلاق أو يموت زوجها وليس لورثته أن يمنعوها منه ولا إكذابها وإن أكذبوها كان القول قولها .

## Mas'alah: What is the ruling on moving a divorced or widowed woman during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3158)

( قال ) ولو قال لها في المصر اسكني هذا البيت شهرا أو هذه الدار شهرا أو سنة . كان هذا مثل قوله في السفر أقيمي في بلد كذا شهرا أو سنة وهذا كله في كل مطلقة ومتوفى عنها سواء , غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء , ولو أراد نقلتها قبل أن يرتجعها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها إليه أو من منزل حولها إليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في

التي لا يملك رجعتها ( قال ) وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقا بائنا بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوي أهلها فإن انتوى أهلها انتوت وذلك أن هكذا سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة فإذا كان الانتواء غبطة انتووا . ( أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها ) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو مثل معناه لا يخالفه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإنما كان لها أن تنتوي لأن سكن أهل البادية هكذا إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة , وأن الظعن إذا أجدب موضعها أو خف أهلها عذر@

## Mas'alah: What is the ruling on changing the wife's residence during 'iddah after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2818)

المسألة الثالثة إذا أسكنها في النكاح ضيقا لا يليق بها ورضيت وطلقها فلها أن لا ترضى في العدة وتطلب مسكنا لائقا بها وكذلك لو أسكنها دارا فيحاء فله أن ينقلها

بعد الطلاق إلى موضع لائق بها لكن قال القاضي ينبغي أن يطلب لها أقرب مسكن يمكن إلى مسكن النكاح حتى لا يطول ترددها في الخروج وما ذكره لا يبعد أن يستحب ولا شك في أنه لا يخرجها عن البلدة

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman completing a permitted leisure trip or i'tikaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2821)

الثالثة ما ذكرناه في سفر تجارة أو مهم فإن كان سفر نزهة أو ما لا مهم فيه وقد أذن لها عشرة أيام مثلا فطلقها في أثناء المدة ففي جواز استيفاء المدة قولان ويجري القولان في وجوب الإنصراف إن طلقها في الطريق وهكذا في المدة الزائدة على حاجة التجارة في سفر التجارة لأنه ليس فيه مهم ولكن انضم الإذن في أهبة السفر فاحتمل أن يقال في المنع إضرار ولو أذن لها في الإعتكاف عشرة أيام فطلقها قبل المدة فإن قلنا لو خرجت بمثل هنا العذر جاز البناء على الإعتكاف المنذور فعليها الخروج وإن كان الإعتكاف منذورا لأنه لا ضرر وإنما هو مجرد إذن فهو كما لو أذن لها في المقام في دار أخرى عشرة أيام فطلاقها يبطل ذلك الإذن وإن قلنا إن الإعتكاف يبطل فيكون فيه

ضرار كما في أهبة السفر ولا خلاف في أنها لو خرجت مع الزوج فطلقها في الطريق لزمها الإنصراف لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبتها والخروج لغرض التجارة غير جائز لأنه طلب زيادة وإنما جاز ذلك في الدوام للضرار في فوات الأهبة

## Mas'alah: Where may a woman in 'iddah move to in cases of necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

أحدهما: أطلق المصنف الانتقال عند هذه الضرورات، وهو يفهم أنها تسكن حيث شاءت، وليس كذلك، بل قال الرافعي: الذي أورده الجمهور انتقالها إلى اقرب المواضع إلى ذلك المسكن، والمنصوص في (الأم) : أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she moves without her husband's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

أو بغير إذن .. ففي الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج. ولو أذن في الانتقال إلى بلد .. فكمسكن، أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق .. فلها الرجوع والمضي، ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah when the waiting period begins during travel for obligatory hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

وحكى الفوراني وجها ثالثا فارقا بين سفر الحج الواجب وغيره، فتمضي في سفر الحج دون غيره، وهو أيضا شاذ لم يتعرض له الجمهور، وصاحب (الذخائر) واهم في ترجيحه، وكذلك ابن الرفعة حيث قال: إنه منصوص (الأم) .

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman remaining in the place of travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

هذا كله إذا أذن لها في السفر، فأما إذا خرجت مع الزوج ثم طلقها أو مات .. فعليها الانصراف، ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين ثلاثة أيام؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، اللهم إلا إن كان الطريق مخوفا

أو لم تجد رفقة.

## Mas'alah: What is the ruling if the Bedouin woman's family migrates but others remain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة .. فقيل: تقيم، والأصح: تتخير.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to enter ihram and then divorces her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1498)

فرع) لو (أذن) لها (في الإحرام) بحج أو عمرة (ثم طلقها) أو مات (قبله) ، وقبل خروجها من البلد (بطل الإذن فلا تحرم) ولا تسافر كما فهم بالأولى من قوله (فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة، وإن فات الحج) ؛ لأن لزومها سبق الإحرام فهي كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن متقدم فإذا انقضت أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته، وإلا تحللت بأفعال العمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها) أو مات (وجب) عليها (الخروج) معتدة إلى ما أحرمت به (إن خافت الفوات) لضيق الوقت لتقدم الإحرام مع أن في خروجها تحصل انقضاء العدة أيضا (وإلا) أي، وإن لم تخف الفوات (جاز) لها الخروج إلى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام. (

## Mas'alah: Should the new residence for a woman in 'iddah be close to the original one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1300)

ويتحرى القريب من مسكن الفراق، كذا قالوه [2]، والأرجح خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on moving the wife to another residence due to abusive in-laws during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1300)

وقيد في "الروضة" [4] تبعا للشرح موضع النقل بالبذاء بما إذا كانت الأحماء في دار تسع جميعهم، فإن كانت لا تسع الجميع نقل] [5] الزوج [6] الأحماء، (1) ففي "التهذيب" له أنها إذا بذت على أحمائها، سقطت سكناها، وعليها أن تعتد في بيت أهلها. (2) قال النووي في "الروضة" (8/ 415) : والذي ذكره العراقيون والروياني والجمهور: أنه ينقلها الزوج إلى مسكن آخر، ويتحرى القرب من مسكن العدة. (3) حديثها: رواه مسلم (36/ 1480) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني" ، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة" ، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به. (4)

"الروضة" (8/ 415) . (5) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) والمثبت من (ل) . (6) زيادة من "الروضة" .

وترك الدار لها. وهذا القيد عندي غير معتبر. وفي "الأم" [1]: "إن بذت أخرج أهله عنها إن لم يكن أخرجها" ، ولم يتعرض لهذا القيد الذي لا معنى له. وإن كان البذاء من الأحماء دونها، نقلوا دونها، ولو كانت في دار أبويها فبذت عليهما أو بذا الأبوان عليها، لم ينقل واحد منهم، لأن الشر [والوحشة] [2] لا تطول بينهم، فلو كان أحماؤها في بيت أبويها، وبذت عليهم، نقلوا دونها، لأنها أحق بدار أبويها. * * *

## Mas'alah: Whose permission is considered valid for a woman to move during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1307)

قبل وصولها إليه، فإنها تعتد فيه. وأطلق في "المنهاج" [1] تبعا لغيره الزوج. وهو عندي مقيد بأن يكون الزوج بالغا، فيعتبر إذن السفيه دون الصبي على الأرجح.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving to another residence during her 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2963)

فصل روي أن فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها، فأمرها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال ابن المسيب: كان في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها. وكل امرأة أوجبنا لها على الزوج السكنى-: فيختص ذلك

بالوضع الذي وجد فيه الفراق، إن كان ملكا للزوج لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أراد به بيتا تسكنه المرأة لا بيتا تملكه؛ بدليل أنه جوز إخراجها عند البذاءة، ولا يجوز إخراجها عن ملكها؛ بسبب البذاءة فإن بذت على أحماءها-: تسقط سكناها، وعليها أن تعتد في بيت أهلها، وإن كانت البذاءة من الأحماء-: فإنهم ينقلون، ويتركون المسكن لها، وهذا إذا كانت مع الإحماء في دار واحدة، وهي واسعة تسع جميعهم، وإن كانت الدار ضيقة لا تسع لهم جميعا-: ينقل أهل الزوج، وتترك الدار للمرأة. وإن كانت هي في دار، وأهل الزوج في أخرى-: فلا تنقل عنها بالبذاءة. وإن كانت الدار تسكنها بكراء-: فعلى الزوج الكراء. وإذا انقضت مدة الإجارة، أو كانت عارية، فرجع المعير، أو انهدمت الدار، أو كان في جوار الفسقة يخشى عليها-: فعلى الزوج نقلها إلى موضع آخر قريب منها، وفي العارية: إن طلب المعير الكراء-: فعلى الزوج الكراء، وإن طلب أكثر من أجرة مثلها-: فله نقلها، وإن كان الزوج نزل على أبي زوجته: فإن رضي أب المرأة بإقرارها في منزله؛ وإلا نقلها الزوج إلى دار قريب منها، ويتحرى أقرب المواضع إلى ذلك الموضع؛ كالزكاة إذا لم يكن في بلد وجوبها من يستحقها-: نقلها إلى أقرب البلاد إليه، وإن كان المسكن للمرأة-: لزمها أن تعتد فيه، ولها طلب الزوج بأجرة المسكن، لأن سكناها عليه، وعليه أن يسكنها دار تليق بحالها، وتصلح لمثلها في السعة والضيق، ويعتبر حالها يوم الطلاق، قال الله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] الآية. فإن طلقها، وهي في دار ضيقة لا تليق بحاله فإن رضيت بها؛ وألا فعلى الزوج أن ينقلها إلى أوسع منها، وإن كانت في دار أرفع مما تستحقه: فإن رضي الزوج بتركها؛ وألا نقلها إلى دار تليق بحالها. وليس للزوج أن يساكنها في تلك الدار، وإن كانت واسعة، إلا أن يكون معها محرم

لها من الرجال، أو معه ذوات محرم له؛ فيجوز مع الكراهية؛ لأنه يشق الاحتراز عن

وقوع البصر عليها. وإن كانت فيها حجرتان، أو لها علو وسفل [و] لم يكن ممر أحدهما على الآخر-: ينفرد كل واحد بالمرافق والمطبخ والمستحم، فسكن كل واحد حجرة، وأغلقت دونه الباب، أو سكن أحدهما العلو، والآخر السفل-: جاز كالدارين المتجاورين. وإن كانت الدار ملكا للزوج، فأفلس، أو مات بعد الطلاق، وعليه دين-: لا تباع تلك الدار في الدين، حتى تنقضي عدتها؛ لأنها استحقت سكناها، فكان حقها مقدما في السكنى على حق الغرماء والورثة، كالدار المكراة، فلو بيعت الدار، سواء كان الزوج مفلسا أو لم يكن-: هل يصح بيعها أم لا؟ نظر: إن كان عدتها بالأشهر-: ففي صحة البيع قولان؛ كبيع الدار المكراة. فإن قلنا: يصح-: تقع مدة العدة مستثناة، وإن كانت تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل-: فلا يصح البيع؛ لأن مدة انقضائه مجهولة. وإن كانت لها عادة مستقيمة في الأقراء أو وضع الحمل؛ لأن العادة قد تختلف؛ كما لو باع دارا، أو استثنى منفعتها مدة مجهولة-: لا يصح هذا، إذا سبق الطلاق. فأما إذا حجر على الزوج، ثم طلقها-: فالمرأة تضارب الغرماء بالسكنى، فيستأجر لها بحقها مسكن تسكن فيه؛ لأن حقها- وإن ثبت بعد حقوق الغرماء- إلا أنه يستند إلى سبب متقدم، وهو الوطء في النكاح، وكذلك: إذا لم يكن للزوج دار-: فالمرأة تضارب الغرماء بالسكنى، سواء كان الطلاق بعد الحجر أو قبله، ثم إن كانت عدتها بالأشهر-: تضارب الغرماء بكراء مثل تلك المدة؛ وكذلك: إذا كانت عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل؛ ولها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل. ثم إن انقضت عدتها في أقل من ذلك-: ردت الفضل. وإن امتدت أكثر من ذلك-: أخذت الفضل من الغرماء؛ كما لو ظهر غريم آخر-: زاحمهم. قال الشيخ- رحمه الله-: فإن لم تظفر بالغرماء-: ترجع على المفلس بعدما أيسر. وإن كانت عادتها مختلفة-: ضاربتهم بالأقل، ثم إن جاوزت-: أخذت الزيادة من الغرماء، أو من المفلس إذا أيسر. ولو مات الزوج في خلال عدتها-: لا تسقط سكناها.

## Mas'alah: What is the criterion for determining the place of 'iddah when the husband permits relocation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

كلما أوجبنا لها السكنى فأذن لها في النقلة من دار إلى دار في جوف البلد فالاعتبار بالبدن دون الرحل والمال، فإن مات أو طلقها فإن كانت في الدار الأولى اعتدت فيها دون الثانية سواء نقلت الرحل والمال أو لم تنتقل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her journey after her husband's death or divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5571)

قال: "ولو خرج بها مسافرا أو أذن لها في الحج [ق 93 ب] فزايلت منزله فمات أوطلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي به لسفرها ذاهبة أو جائية" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's stay in a city for a specific need during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

وإن أذن لها في الخروج إلى المصر الذي قصدته لقضاء الحج والعمرة أو قضاء لدين، آو استحلال من مظلمة، أو إيصال كتاب أو حاجة يمكن قضائها عاجلا لا يجوز لها أن تقيم فيه أكثر من مدة قضاء الحاجة، ويتيها أن تخرج عقيب قضاء الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband permits a visit but intends a transfer of residence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

قال في "الأم" : لو أذن لها في زيارة أهلها، ثم قال قبل الطلاق والموت: إنما نقلتها إليه (ق 97 ب) ولم تعلم هي كان عليها أن تقيم حيث أم أنه أمرها أن تنتقل؛ لأن النقلة إليه وهي منتقلة فلم يكن لها الرجوع. فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who has entered ihram for hajj or umrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

تتمة: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها، أو مات، فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك، لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج. سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته قصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر. فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن أشهدت رجعت.

# Mas'alah: What are the rulings on leaving the 'iddah residence due to fear or harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1494)

(وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى [حاشية البجيرمي] بخلاف الحضرية فإنه يجب عليها الإقامة وإن لم تساعده العلة ح ل. (قوله: وفي الباقين إلخ) أي: من غير الأهل فلو عادوا لزمها العود ح ل (قوله: وعدد) أي: كثرة فهو عطف سبب على مسبب، ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة. (قوله ولو رجعية) للرد على من قال: للزوج إخراجها وإسكانها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة (قوله: وعلى الحاكم المنع منه) أي: المذكور من الخروج والإخراج اللذين في المتن وقوله: لأن في العدة إلخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يسقط (قوله: وقد وجبت في ذلك المسكن) فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه اهـ شرح الروض (قوله: هو ما قاله الإمام) معتمد. (قوله: نهارا) ، أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك؛ لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي: وأمنت كما بحثه أبو زرعة اهـ حج. (قوله: وغزلها ونحوه إلخ) ظاهره وإن كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الأوجه ع ش على م ر، وسياق كلام المصنف يقتضي أن الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه في المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتي فيه بقوله إذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للجارة بمن لا

نفقة لها إذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسألة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير في غزلها للمعتدة من حيث هي لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله: عند جارتها) أي: الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لا ما ذكروه في الوصية ح ل. (قوله ليلا) أي: حصة منه لم تكن معظمه وإلا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع في ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل. (قوله: وباتت ببيتها) أي: وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعاملة وينبغي أن محله إذا لم تحتج للخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ ع ش على م ر. (قوله: وحامل بائن) أي: بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فإنه لا نفقة لها شوبري وح ل. (قوله إلا بإذن الزوج) هي ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لأن ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط بإذنه إلا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م ر. (قوله: نعم للثانية) وكذا الأولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وإن كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا أنها لا تخرج لذلك ح ل وفي ع ش على م ر قوله: أن الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أي الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز. . (قوله: على نفس أو مال) أو اختصاص م ر. (قوله أو مال) أي: ولو لغيرها وإن قل اهـ ب ر. (قوله: بجيران) ويظهر أن المراد بالجار هنا ملاصق أو ملاصقة ونحوه كالمقابل لا ما مر في الوصية شرح م ر. أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي في رفع لذمي بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبري. (قوله: أي شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به وإلا أجبرت على

تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو

اليسير إذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها، وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her husband's permission during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

(أو سافرت بإذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة، ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت في طريق [حاشية الجمل] مبتدأ وخبر قصد به التوطئة للاستدراك الذي بعده والاستدراك على المتن في قوله وشدة تأذيها بجيران أو عكسه؛ إذ مقتضاه أنها تخرج هي، ومن المقرر أن الأحماء من جملة الجيران فمقتضى المتن أنها إن تأذت بهم، أو تأذوا بها تخرج هي من عندهم فاستدرك عليه بقوله: نعم إن اشتد أذاهم إلخ، وفي المقام تفصيل لا تؤديه عبارة الشارح. وعبارة حج فعلم أن من الجيران الأحماء، وهو أقارب الزوج نعم إن كانوا في دارها، وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الأبوان، وإن اشتد الشقاق بينهم؛ لأنه لا يطول غالبا انتهت. وعبارة شرح الروض: ولو اشتد أذاها ببذاءة الأحماء عليها أخرجوا عنها من المسكن مطلقا أي سواء أضاق أم اتسع، والأحماء أقارب الزوج كأخيه، وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها فله أي الزوج أو وارثه

نقلها من المسكن هذا إن اتحدت الدار، واتسعت لها وللأحماء، ولم تكن ملكها، ولا ملك أبويها فإن ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهي أولى بها فتخرج الأحماء منها انتهت (قوله: وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه، وهو ما إذا كانت واسعة فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى، وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي، ولا هم فما معنى قوله: ومن الجيران الأحماء اهـ رشيدي على م ر (قوله: نقلهم الزوج عنها) ولعل المراد أن الأولى نقلهم دونها ويتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هي به، وإلا أجبرت هي على تركه، ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر اهـ شرح م ر (قوله: وتأذت بهم) أي بأهلها، وكان الأظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها اهـ (قوله: فلا نقل) عبارة الروض وشرحه لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان، وإن تأذت بهما أو هما بها؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم طولها مع الأحماء والجيران انتهت. (قوله: ولو قبل وصولها إليه) أي وبعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد، وإلا وجب عليها العود اهـ حلبي (قوله: اعتدت فيه) أي لا في الأول؛ لأنها ممنوعة منه اهـ شرح م ر (قوله: سواء أحولت الأمتعة من الأول إلخ) عبارة شرح م ر: والعبرة في النقلة ببدنها، وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما من الأول حتى لو عادت لتنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني (قوله: ففي الأول تعتد) أي يجب عليها ذلك، وإن لم يجب عليه إسكانها؛ لأنها حينئذ ناشزة اهـ ح ل وفيه أنه تقدم له أن الناشزة إذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الإسكان من حين عودها وجل من لا يسهو (قوله: نعم إن أذن لها إلخ) ظاهره ولو كان الإذن بعد الفراق، ويؤيده تعبير شرح الروض بقوله: لا إن أذن لها هو أو وارثه فتأمله اهـ سم اهـ شوبري (قوله: فوجبت قبل خروجها) أي وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني اهـ شرح م ر (قوله: أو سافرت بإذن إلخ) لا تلتبس هذه بالتي قبلها؛ لأن هذه سافرت وتعود بخلاف تلك انتقلت

لتسكن اهـ (قوله: أو سافرت بإذن فوجبت في طريق إلخ) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد، وهو ما إذا سافرت بلا إذن والظاهر أن حكمه وجوب الرجوع من أي محل بلغها فيه خبر الفرقة تأمل ثم رأيت ما يصرح به، وهو قول الشارح فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها، وهذا سيأتي قريبا في شرح قول المتن ولو خرجت فطلقها إلخ (قوله: أو لحاجتها) أو هنا مانعة خلو بخلاف التي بعدها فهي حقيقية (قوله: كحج وعمرة) ولو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق الوقت خرجت وجوبا، وهي معتدة لتقدم الإحرام، وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعيين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام، وإن أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الإذن فلا تسافر، فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج، فإذا انقضت عدتها أتمت نسكها إن بقي وقته وإلا تحللت بأعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اهـ شرح م ر (قوله: من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم أما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ مختار بالمعنى اهـ ع ش على م ر (قوله: أو لا لحاجتهما) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبي، وقوله: وزيارة أي زيارة الصالحين أما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها اهـ ح ل (قوله: فوجبت في طريق

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return after reaching her destination during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

(كوجوبها بعد وصولها) المقصد فإنه يجب عودها بعدما ذكر وإطلاقي للسفر أولى من

تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزمها العود، ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة؛ لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة إقامة المسافر؛ لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر، وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah leaving her house during the day for a need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3161)

(وإن) (3) أرادت الخروج في العدة بالنهار لحاجة (4) ، جاز في عدة (1) قال الخطيب الشربيني: إذا رضي بأجرة المثل، إمتنع النقل، ولزم الزوج بذلها وهو ما نقلاه عن المتولي وأقراه، وإن توقف فيه الأذرعي، فيما إذا قد قدر على المسكن مجانا لعارية أو وصية أو نحو ذلك، ومثل رجوعه خروجه عن أهلية التبرع بجنون أو سفه أو زوال استحقاق بانقضاء إجارة أو موت. قال في المطلب: ولم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة، أو بعدها، فإن كان بعد وعلم بالحال، فإنها تلزم لما في الرجوع من ابطال حق الله تعالى في ملازمة المسكن، كما يلزم العارية في دفن الميت/ مغني المحتاج 3: 406. (2) (والثاني: له ذلك) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (4) إن كانت الحاجة كشراء القطن، وبيع الغزل، لم يجز أن تخرج لذلك بالليل، لما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فتأيم نساؤهم، فجئن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، ونبيت عند أحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتم النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها) .

السنن الكبرى 7: 436 أخرجه الشافعي وعبد الرزاق هكذا مرسلا، وله شواهد متصلة موقوفة على ابن مسعود عند عبد الرزاق/ المجموع 17: 18. ولأن الليل مظنة للفساد، فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة/ المهذب 2: 149.

## Mas'alah: What is the evidence for a woman in 'iddah being allowed to leave for work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

فجدي] نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا "رواه مسلم." ولأن عدة المتوفى عنها زوجها أغلظ؛ فإذا جاز لها الخروج فالمطلقة أولى، لكن لا يستحب لها الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving during iddah due to abuse from in-laws?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7358)

قال: أو بذاءة على أحمائها؛ فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها: أما نقلها عند وجود الضرورة؛ فللضرورة. وأما عند البذاءة؛ فلقوله تعالى: {إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ، وقد قال ابن عباس وغيره: إن الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل زوجها. [وما روي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها] فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت الزوج، فاستطالت على أحمائها باللسان فبذت عليهن؛ فأخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت الزوج، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، كذا قاله القاضي الحسين. وأما كونها تنتقل إلى أقرب المواضع إليها؛ فلأن المكان إذا تعين

لإيفاء الحق، ثم تعذر– رجع إلى أقرب المواضع إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving a ship during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

وقد حكى هذين الوجهين، وجوز الخروج من السفينة مع إمكان الاعتداد الشاشي– أيضا – وقال: إن الأصح من الوجهين: الوجه الآخر، كما ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman ordered to move who is divorced before reaching the new location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

قال: وإن أمرها بالانتقال إلى موضع آخر، فانتقلت، أي: خرجت بنية الانتقال، ثم طلقها، أي أو مات عنها، قبل أن تصير إلى الثاني– فقد قيل: تمضي؛ لأنهقد صار هو المسكن؛ فإنها ممنوعة من المقام في الأول، مأذون لها في الثاني. وهذا هو الصحيح، ويحكى عن نصه في "الأم" ، ونسبه الماوردي إلى أبي إسحاق.

## Mas'alah: What is the distinction between a journey for Hajj and other journeys regarding 'iddah residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

وحكي وجه غريب فارق بين أن يكون سفر حج؛ فلا يلزمها، وبين أن يكون غيره؛

فيلزمها، وقيده في "الذخائر" بحج الفرض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel for relocation during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

ثم هذا في السفر للحاجة، أما سفر النقلة: فإن لم تخرج من البلد عادت إلى المنزل، وإن خرجت فعلى الوجوه الأربعة فيمن طلقت وهي بين الدارين.

## Mas'alah: What is the maximum stay for a divorced woman traveling for leisure or visitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7363)

قال: وإن كان لنزهة أو زيارة، لم تقم أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد في حكم الإقامة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying after delivering a message, by analogy to the hadith of the Muhajir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7363)

وألحق الماوردي بذلك ما إذا كان لأداء رسالة، واستدل له بما روي أنه- عليه السلام-: "أذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام" .

## Mas'alah: Does divorce invalidate the husband's permission for the wife to stay in a specific place during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

وقال الغزالي: إن الطلاق يبطل تلك المدة، ولم يجعله على الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a woman to a different residence during her waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving the town during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7949)

فأول ما نذكره أن الشافعي قال: "لو طلقها الزوج بعد ما فارقت المنزل، لم ترجع" فذهب الأكثرون من الأصحاب إلى أنه أراد بمفارقة المنزل مفارقة البلدة، وذهب شرذمة من الأصحاب إلى حمل ذلك على مفارقة مسكن النكاح، وإن كانت في خطة البلدة، وأضيف هذا إلى الإصطخري، فحصل قولان: أظهرهما – أن المرعي مفارقة خطة البلدة، وذلك أن البلدة محل سكونها من طريق النسبة الكلية، كما أن منزلها محل سكونها، والدليل عليه: أنه لو لم يكن للنكاح مسكن متعين، تعينت البلدة، ولم يسع الخروج منها، فاتضح أن الشرع يعين البلدة، كما يعين المسكن إن كان للنكاح

مسكن، فاتجه اعتبار مفارقة البلدة. ومن قال: الاعتبار بمفارقة مسكن النكاح، احتج بأنه إذا كان للنكاح مسكن متعين، فحكم السكنى مقصور عليه، فإذا تعدته، كفاها ذلك. وأيضا، فإنها إذا فارقت مشمرة مبرمة عزمها، وقد تكون باذلة مالا في أهبها، فتكليفها الرجوع إضرار بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman traveling for trade during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7949)

9860 – إن اكتفينا بمزايلة مسكن النكاح، فلا كلام. وإن اعتبرنا مفارقة الخطة، فضبط هذا القول أنها متى صارت إلى مكان إذا انتهى المسافر إليه، ترخص ترخص المسافرين، فقد فارقت، وتفصيل ذلك فيما استقصيناه في موضعه من كتاب الصلاة. ثم من الأسرار التي يجب التنبيه لها أن الزوج إذا أذن لزوجته في الخروج من مسكن النكاح إلى دار في البلدة، لا على قصد الانتقال، فإذا لحقها الطلاق، فحق عليها أن ترجع إلى مسكن النكاح، وإن كان عليها في تلك الدار شغل يضاهي التجارة في حق المسافر، وإذا أذن لها في الخروج للتجارة وخرجت –على ما فصلنا معنى الخروج–

فلها أن تمر على وجهها [آمة] (1) إلى تحصيل الغرض. فهذان أصلان اتفق الأصحاب عليهما. والفارق أن الخارجة للسفر متقلقلة عن الوطن، ملابسة أمرا له وقع في المعاش، ويعسر النزول عنه، [وفل] (2) العزم فيه، فسوغ الشرع التمادي. وأما التردد في البلدة الواحدة من دار إلى دار، فهين وليس من الأشغال الخطيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying at her destination after the husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7951)

98620 – فأما إذا لم يكن متعلقا بغرض صحيح، فأول ما نذكره: أنها إذا بلغت المحل المقصود وكان الزوج أذن لها في أن تقيم في ذلك المحل عشرة أيام، فهل لها أن تستوفي المدة المذكورة أم يتعين عليها أن ترجع إلى مسكن النكاح؟ فعلى قولين: أحدهما – يجوز لها أن تستوفي تلك المدة جريانا على موجب الإذن. وهذا التوجيه عندنا خطأ. والوجه أن نقول في توجيه هذا القول: إذا وطنت نفسها على الإقامة وتهيأت لذلك، فلو كلفت قطع غرضها، فقد يتعطل عليها أهب وأسباب كانت هيأتها للإقامة، كالمطاعم، وما في معانيها، فهذا هو الذي يوجه هذا القول به؛ فإن إذن الزوج –على تفصيله– ينقطع بالطلاق، ويرتفع أثره بالكلية؛ فإن إذنه إنما يؤثر ما استمر حكمه على الزوجة، ولهذا المعنى نقول: إذا خرجت متجرة، فإنها تمتد في الجهة التي خرجت فيها، وليس امتدادها معللا ببقاء الإذن، وإنما تعليله بما ذكرناه الآن. (1) "ليتأهب" : أي المسافر. (2) عرج بالمكان أي نزل به، ووقف عنده (معجم ومصباح) والمعنى لا تتلبث، ولا تتمهل، ولا تقصر في التأهب للرجوع.

## Mas'alah: May a woman in 'iddah leave her home to protect her wealth from loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7971)

9886 – فإن قيل: [المعتدة] (1) إذا بلغها الخبر بأن مقدارا صالحا من مالها على شرف الضياع لو لم تخرج إليه ولم تتداركه، فهل لها أن تخرج بنفسها حيث يضيع مالها لو لم تخرج؟ قلنا: هذا محل التردد، ونحن نبين فيه أصلا كبيرا، ونقول: كل باب بني على معنى، ثم فرض انخرام ذلك المعنى بشيء، يقع معتادا، فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم، وهذا بمثابة بنائنا باب القصاص على الوفاء بالعصمة والامتناع مما يؤدي إلى الهرج، فلا جرم كل ما يفضي إلى ذلك، فهو مردود، فإذا فرضت مسألة نادرة، فلا مبالاة بها، والتذكير في هذا كاف. فنقول بعد ذلك: اتفاق احتياجها إلى تدارك المال وصونه عن الاختلال بنفسها في نهاية الندور؛ فإن الغالب أن النسوة لا يحتجن إلى مباشرة هذه الأمور، ونائبهن فيها أقوم بها منهن، وغناء الرجل المستناب أظهر من غنائهن، والغالب أن المرأة إذا أرهقتها حاجة أنابت فيها رجلا. فإن فرض فارض صورة نادرة [لو] (2) جرينا فيها على موجب الحاجة، لخرجت مسافرة وتبرجت بارزة وتركت التربص، وإن لزمت التربص، ضاع مالها، فيتردد نظر الفقيه في هذا المقام بعض التردد، ويعترض له ضياع على ندور وترك التربص، وليس كالحاجة التي تغلب؛ فإن ترك التربص بها محمول على الحاجة الغالبة في الجنس. ومما نجريه في قواعد الشريعة تنزيل الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر، ولكن ضياع (1) في الأصل: المعتمدة. (2) في الأصل: "أو" .

## Mas'alah: What happens if a husband permits moving to another residence and then divorces or dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3522)

لو أذن في الانتقال إلى مسكن آخر في البلد مدة قدرها ثم طلقها، أو مات، كذا حكاه الروياني عن نصه في «الأم» وفي الوسيط أن الطلاق يبطل تلك المدة، ويجريان فيما لو أذن لها في الاعتكاف مدة ولزمتها العدة قبل مضي المدة، هل لها إدامة الاعتكاف إلى تمام المدة، أم يلزمها الخروج لتعتد في المسكن؟ فإن لم يلزمها الخروج فخرجت، بطل اعتكافها ولم يكن لها البناء عليه إذا كان منذورا، وإن ألزمناها، فهل يبطل بالخروج، أم يجوز البناء؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

## Mas'alah: When is a woman permitted to move from her residence during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1674)

(وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها (أو على نفسها) من فساق مجاورين لها (أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم) للحاجة إلى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق به الجيران الأحماء وقد فسر تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} بالبذاء باللسان على الأحماء

## Mas'alah: What conditions allow a woman in iddah to be treated by a male doctor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1678)

(فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره، لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز

## Mas'alah: What are the issues regarding a woman leaving her residence for food needs during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

4331 – قول "الحاوي" [ص 534] : (لا لحاجة الطعام) فيه أمور:

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in iddah to leave her home at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

ثانيها: أن محل جواز الخروج لذلك: في النهار دون الليل، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah leaving at night out of necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

نعم، لو لم يمكنها ذلك نهارا .. لم تمنع منه ليلا، للضرورة، وفي "شرح التنبيه" للعامري: أن المنع ظاهر عند نوم الناس، وأما في أول الليل: فيتجه إلحاقه بالنهار، وفيما قاله نظر؛ لأنه مظنة الفساد أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving for hijrah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

4335 – قول "الحاوي" [ص 534] : (والهجرة) استثنى منه المتولي: ما إذا كانت في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها .. فلا تخرج حتى تعتد، حكاه عنه في "أصل الروضة" ، وأقره [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when she is ordered to move to another town and is divorced after arrival?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1699)

قال الشيخ أبو حامد: والرجوع أفضل، وقيل: محل التخيير بعد سفر يوم وليلة وقبلها يجب العود، وليس بشيء، ومحل الخلاف: في سفر غير النقلة؛ ففي النقلة يجب العود جزما؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 450] : (وكذا لو أذن – أي: في النقلة – ثم وجبت قبل الخروج) ، ثم قال [ص 450] : (ولو أذن في انتقال إلى بلد .. فكمسكن) أي: فإن طلق بعد الوصول إلى الثاني .. فالعدة (1) الروضة (8/ 417) . (2) انظر "التنبيه" (ص 201) . (3) انظر "نهاية المطلب" (15/ 231، 232) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 502) . (5) الأم (5/ 228) . (6) المنهاج (ص 450) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's stay after completing her travel purpose during 'iddah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

4340 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن كان السفر لقضاء حاجة .. لم تقم بعد قضائها) [2] هو الأصح عند الرافعي والنووي، لكن ظاهر ترجيح "الشرح الكبير" أن لها أن تقيم بعدها إلى تمام مدة المسافرين؛ فإنه حكاه عن "التهذيب" و "الوسيط"

وغيرهما، قال: ونقله الروياني عن بعضهم، وغلط قائله [3]، وعبارة "الشرح الصغير" : في "التهذيب" وغيره لها إقامة هذه المدة، ومنهم من نازع فيه، وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman staying for a fixed period during 'iddah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

4341 – قول "التنبيه" [ص 201] : (وإن قدر لها مقام مدة .. ففيه قولان، أحدهما: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، والثاني: تقيم المدة التي أذن لها فيها) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [5].

## Mas'alah: What is the ruling on moving due to harm from in-laws during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3613)

كذلك (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسلم «أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها – صلى الله عليه وسلم – عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم» ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده في العذر فعلم أن من الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن كانوا في دارها وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الأبوان وإن اشتد الشقاق بينهم؛ لأنه لا يطول غالبا

# Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing a journey for hajj or trade when 'iddah begins en route?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي، لأن في قطعها عن السفر (117) عن مجاهد؛ قال: استشهد رجال يوم أحد؛ فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا؛ فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن؛ فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة: الحديث (15925) . (118) الطلاق / 1.

# Sub-topic – Maintenance for Widows and Non-Pregnant Women

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2406)

2997 – فرع إذا نكحت في العدة نكاح شبهة، فلا نفقة لها حتى يفرق بينهما؛ لأنها كالناشزة.

## Mas'alah: What is the correct ruling on maintenance and housing for a widow during 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5288)

(فصل) فأما قول المزني: هذا خلاف قوله في الباب الثاني، وهذا أصح وهو في الباب الثالث مشروح، فالمراد به تعليل الشافعي لسقوط النفقة ها هنا بأن ملكه قد انقطع بالموت أصح مما قاله الشافعي في الباب الثاني من وجوب السكنى إثباتا لملكه بعد الموت، وقد شرحه في الباب الثالث: أنه لا نفقة لها ولا سكنى لاستوائهما في التعليل بأن ملكه قد زال بالموت، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت

قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء

## Mas'alah: Is a non-Muslim or slave widow entitled to maintenance during 'iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3146)

قال الشافعي : وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت

## Mas'alah: Does a pregnant woman in an irrevocable divorce receive maintenance after her husband's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

قال الرافعي: ولها النفقة إن كانت حاملا، وتبعه المصنف على ذلك.

## Mas'alah: Is a widow entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=725)

1457 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

## Mas'alah: Why does a widow not receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

لا يختلف المذهب أنه لا نفقة بحال حائلا كانت أو حاملا، وسواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل؛ لأنا إن

## Mas'alah: What is the ruling on housing during 'iddah for a woman without maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3610)

لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطئا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وأمة لا نفقة لها نعم للزوج أو وارثه إجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن حملها إلا أن يقال التعبير بذلك للأغلب لذكره في المتوفى عنها كما يأتي وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك في الأمة إلا بعد فراغ خدمتها

## Mas'alah: How is maintenance during the waiting period determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

(ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) ؛ لأنها من لواحقه (

# Sub-topic – Housing in Borrowed, Rented, or Unsuitable Dwellings

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing when the rental or loan of the waiting period residence ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1763)

وبانتها) مدة (الإيجار والإعاره) لمسكن المعتدة ولم يرض المؤجر والمعير بالإجارة بأجرة المثل فأقل (أبدله لها) ذو العدة وجوبا بمسكن آخر أقرب ما يوجد، ثم بعد نقلها إليه إن عاد رب المسكن الأول وبذله عارية لم يلزم ردها إليه أو بأجرة فإن كان الثاني عارية لزم ردها أو بأجرة فوجهان. (وبالإعسار) للزوج والحجر عليه قبل طلاقها وكذا بعده أو معه إن لم تكن في داره (تضاربن) هي مع الغرماء (بأجرة) مدة (الأطهار) إن كانت تعتد بها حيث استقر لها عادة في الحيض والطهر؛ لأن الأصل والظاهر استمرار تلك العادة وليس هذا في صورة الحجر عليه قبل طلاقها كدين حدث بعد الحجر حتى لا تضارب به؛ لأن سبب حقها سابق وهو النكاح والوطء فيه ولأن المفلس بطلاقه كالجاني والمجني عليه يضارب (قلت فإن ينقص) فيما إذا ضاربت بأجرة مثل عادتها (زمان العدة عن زمن اعتياد هذي ردت للغرماء زائدا) على ما خص زمن العدة (وإن يزد) زمن العدة على زمن عادتها (فبالمزيد) من الأجرة (ضاربت) مع الغرماء (لتسترد) منهم ما يخصها بالتوزيع (

# Mas'alah: What is the ruling on housing arrangements when the house is larger than the wife's suitable housing during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5301)

والحال الثالثة: أن يكون أكثر من مسكن مثلها فهي مسألة الكتاب، وقد قال الشافعي: "وللزوج إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر ما بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها" . وتفصيله أن يراعي حال المسكن، فإن كان دار ذات حجرة تنفذ إليها سكنت فيها مسكنا مثلها والزوج في الأخرى بعد سد المنفذ أو غلقه، فإن كان مسكن مثلها الدار سكنتها والزوج في الحجرة، وإن كان مسكن مثلها الحجرة سكنتها والزوج في الدار، وتكون الدار والحجرة كدارين متجاورتين، وإن لم يكن للدار حجرة، وكان لها علو كان العلو كالحجرة، فإن كان مسكن مثلها العلو سكنته والزوج في السفل، وقطع ما بين العلو والسفل بغلق باب أو سده، وإن لم يكن للدار علو فلها حالتان: إحداهما: أن تكون واسعة تكتفي كل واحد منهما بجانب منها فإن قطع بين الجانبين بحاجز من بناء مكين أو خشب وثيق جاز أن تنفرد الزوجة بالسكنى في أحد الجانبين والزوج في الجانب الآخر، وإن لم يكن معها دون محرم، ولا نساء ثقات، لأنها بالقطع قد صارت كالدارين وإن لم يقطع بينهما بحاجز لم يجز أن ينفرد بأحد الجانبين إلا مع ذي محرم أو نساء ثقات قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان. والحال الثانية: أن تكون الدار ضيقة لا تحتمل أن تقطع بحاجز فلها حالتان: أحدهما: أن تكون ذات بيوت يمكن إذا أسكن أحدهما في بيت منها، وسكن الآخر في بيت آخر أن لا تقع عين أحدهما على الآخر فيجوز أن تسكن الزوجة في بيت منها إذا كان معها ذو محرم بالغ، أو نساء ثقات لتكون محفوظة بمراقبة ذي المحرم البالغ والنساء الثقات، ويسكن الزوج في بيت آخر من الدار وإن كرهنا ذلك له حذرا من أن

تقع عينه عليها. والحال الثالثة: أن تكون الدار ذات بيت واحد إذا اجتمعا فيه لا يمكن أن لا تقع عين أحدهما على الآخر فلا يجوز أن تسكن معه فيه، وإن كان معها ذو محرم أو نساء ثقات؛ لأن العين لا تحفظ عند إرسالها قد صرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجه الفضل بن العباس، وكان رديفه بمنى عن الخثعمية حين جعل ينظر إليها وجعلت تنظر إليه،

وقال: شاب وشابة وخفت أن يدخل الشيطان بينهما فقد منع ذلك وهو أعظم من المحرم.

## Mas'alah: What are the categories of a volunteer providing housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5309)

تجد متطوعا بسكناها فتصير السكنى واجبا عليها وليس يخلو المتطوع بسكناها من أحد ثلاثة أصناف: أحدها: الوارث يتطوع بسكناها إما من التركة إن كانت أو من ماله تحصينا لماء ميته فيلزمها إجابته إذا أقام لها به أو بذل لها أجرته، فإن أمكنه مسكن طلاقها كان أولى وإن أعوزه فأقرب المساكن به، فإن أمكنه مسكن طلاقها فعدل بها إلى غيره جاز؛ لأنه متطوع بكل واحد منهما. والقسم الثاني: السلطان لما يراه من حفظ حقوق الله تعالى في حراسة الأنساب قد خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس في عدتها حين أمرها أن تسكن في بيت ابن أم مكتوم ويدفع سكناها من بيت المال؛ لأنه من جعلة المصالح الخاصة التي له فعلها وإن لم تجب. والقسم الثالث: أجنبي يتطوع بسكناها فننظر حاله، فإن كان متهوما ذا ريبة لم يتعرض لها، وإن

كان سليما ذا دين قام بذله لسكناها مقام بذل الورثة ولزمها أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها وأمنت على نفسها فيكون وجوب السكنى عليها مشروطا بهذين الشرطين، فإن رضيت بدون مسكن مثلها جاز، وإن رضيت بما لا يأمنه على نفسها لم يجز.

## Mas'alah: How does the transfer of benefit during the waiting period compare to a lease?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8691)

الدار واستثنى بعض المنفعة، والمرأة لا تنتقل المنفعة إليها في مدة العدة، ولهذا إذا ماتت رجعت منافع الدار إلى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه.

## Mas'alah: How does the divorced woman's right to housing compare to a tenant's right?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) وذلك أنها قد ملكت عليه سكناها فيما يكفيها طلاقها كما يملك من اكترى من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضي كراؤه .

## Mas'alah: What happens if the divorced woman's housing was borrowed or rented and the husband becomes insolvent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) فأما إن كان أنزلها منزلا عارية أو في كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس . فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغا ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if the husband's home is borrowed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5567)

قال: "فإن كان في منزل لا يملكه ولم يكتره فلأهله إخراجها وعليه غيره، إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر" . أراد به أنها إذا كانت في دار استعارها زوجها كان للمعير إخراجها منها؛ لأن العارية ليست بلازمة. قال الشافعي: "وعليه جبره" يعني إذا أخرجت من الدار المستعارة فعلى الزوج منزل غيره؛ لأنها تستحق السكنى عليه، فعليه أن يسكنها في أقرب المواضع إلى الدار التي كانت تسكنها [ق 90 ب] . فإن قال قائل: الدار التي كانت فريعة بنت مالك تسكنها لم تكن لزوجها، فلم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتداد في تلك الدار؟ قلنا: إنما أمرها بذلك لعلمه بعادة أهل المدينة، فإنهم كانوا لا يعرفون يومئذ كراء الدار، بل كانوا يسمحون بسكنى منازلهم، وبفضول أموالهم. وهذا الجواب الذي ذكرنا جواب الشافعي، غير أنه ذكره في هذا الباب حيث قال: "لا نعلم أحدا ممكن مضى بالمدينة أكرى منزلا" . ومن قرأ كلامه هذا في آخر الباب ظن أن ذلك الكلام غير مقيد، ولم يعلم أنه راجع إلى هذه المسألة المذكورة في وسط الكلام. فإن قيل: أليس إذا أعار بقعة للبناء عليها أو جدارا لوضع الجذع كانت تلك العارية لازمة، فهلا جعلتم هذه العارية لازمة كيلا تحتاج المعتدة إلى الخروج عن منزلها؟ قلنا: لا مشقة ولا ضرر في

انتقال المعتدة، وفي نقل البناء والجذوع فساد وهدم وضرر،

وإنما قوله: "إلا أن يفلس فيضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها" : قال أصحابنا: معناه أن عدتها إن كانت بالأقراء وكانت لها عادة في الحيض والطهر حملت على عادتها، وضربت مع الغرماء بأجرة السكنى في زمان عادتها على مقدار ما تقتضيه عادتها، وإن لم تكن لها عادة ضربت بأقل ما يكون من الحيض والطهر، وهو أن يحسب الحيض يوما واحدا والطهر خمسة عشر يوما، فيكون اثنان وثلاثون يوما وساعة، وإن كانت عادتها بالحمل فإن كانت عادتها في الولادة حملت على عادتها. [ق 91 أ] وإن لم يكن لها عادة في الولادة حملت على الأقل، وذلك ستة أشهر. وإن كانت عادتها بالأشهر فهي معلومة ضربت أجرة ثلاثة أشهر لا تنقص منها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا لم يكن لها عادة في الولادة حملت على الغالب وهو تسعة أشهر، وهو اختيار صاحب "الحاوي" . قال: وكذلك في الأقراء تضارب في الغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر لا بأقل ما يكون. والدليل على صحة هذا أنها لو كانت معتادة حملت على عادتها مع جواز النقصان، ولم تحمل على اليقين في الأقل، ففي غير المعتادة تحمل على الغالب من عادة غيرها ولا تحمل على اليقين في النقصان. قال أصحابنا: فإذا ضربت بذلك ثم نقصت عدتها عما أخذته ردت الفضل وقسم بينهم على قدر حقوقهم. وإن زادت ذلك قال القاضي الطبري: نص الشافعي أنها تتبعه بالزيادة، وإذا أيسر بخلاف الغريم إذا أحدث؛ لأنها ضربت بهذا القدر مع العلم بجواز الزيادة عليه فيخالف الغريم الذي لم يعلم به. وأيضا حق الغريم لم يتحدد بعد القسمة والزيادة ههنا تحددت بعد القسمة فلم يشارك الغرماء المتقدمين. ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر أنها تدخل على الغرماء فتأخذ من كل منهم بحصته كما ظهر غريم آخر. وهذا أقيس؛ لأنا نبين استحقاقها في الأول حين طالت العدة فصار كظهور الدين. ومن

أصحابنا من ذكر وجها ثالثا وهو إن كانت الزيادة في الحمل رجعت بها على الغرماء، وإن كانت في مدة الأقراء لم ترجع بها عليهم؛ لأن وضع الحمل مشاهد يمكن أن تقوم به بينة، وهذه الأقراء مضنونة لا تقوم بها بينة، ويرجع إلى قولها في حق الزوج دون غيره [ق 81 ب] وهذا ضعيف. ومن أصحابنا من حكي عن أبي إسحاق أنه قال: لا حق لها أصلا في الزيادة؛ لأنا دفعنا إليه ذلك القدر مع علمنا قد يستحق زيادة عليه. وهذا لا يصح عنه، والصحيح أنه اختار ما نص الشافعي عليه. وأما قول الشافعي: "تضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها" : أراد بذكر الأقل اختلاف أجرة المساكن لا مدة العدة، وذلك أنها لا تجد مسكنا واسعا كل شهر بدينار في

محلة عزيزة المساكن، وتجد بنصف دينار أو سدس دينار مسكنا يكفيها في محلة أخرى حصينة، فلا تضرب إلا بالأقل.

## Mas'alah: What conditions must be met for a widow to accept housing from a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

لو تطوع أجنبي بسكناها فيسبر حاله، فإن كان متهوما ذا ريبة لم نتعرض لها، [ق 92 ب] وإن كان سليما ذا دين قام بذله لسكناها مقام بذل الوارث، ولزمها أن تسكن حيث يسكنها إذا كان مسكن مثلها وأمنت على نفسها، فيعتبر هذين الشرطين في وجوب السكنى عليها فإن رضيت بدون مسكن مثلها جاز، وإن رضيت بما لا تأمنه على نفسها لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on renting a dwelling for a divorced woman during her waiting period when the husband is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5583)

مسألة: قال: "ويكتري عليه إذا غاب" . إذا طلقها ولا مسكن له حين الطلاق، فإن كان الزوج حاضرا أمر، أن يكتري لها مسكنا تعتد فيه، فإن امتنع أجبره عليه؛ لأنه حق لها فإن امتنع اكترى الحاكم من ماله عليه، كما قلنا في الدين إذا امتنع من أدائه. وإن كان غائبا فإن وجد له مالا اكترى من ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر اقترض عليه واكترى لها وحصنها فيه حتى تنقضي عدتها، فإذا عاد رجع عليه بما استقرض له، وإذا كان بها مال يمكنها أن تكتري منه فأذن لها في ذلك جاز ورجعت عليه إذا عاد؛ لأنها إذا اكترت لنفسها اكترت حيث ترى، لأنا اكترى لها السلطان اكترى حيث يرى هو، فإن اكترت هي من غير إذن الحاكم وأمكنها أن تستأذن الحاكم فلم تفعل، كانت متبرعا لا ترجع به، وإن لم [يكن] حاكم فاستقرضت أو أدت الكرى من مال نفسها وأشهدت بذلك فهل ترجع على زوجها؟ وجهان. وأصل هذه المسألة مسألة الجمال إذا هرب، وقد ذكرناها في "كتاب الإجارة" .

## Mas'alah: Why did the people of Madinah not rent dwellings for divorced women in the past?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5583)

مسألة: قال: "ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكري منزلا، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم" . معنى هذا أن الحاكم (ق 102 أ) لا يكتري إذا كان بالمدينة فإنه يجد السكنى بغير عوض، وإنما يكتري في البلد الذي لا يجد لها سكنى

بغير عوض. ونظيره ما قال في رزق المؤذن إن وجد متطوعا لم يرزق أحدا على الأذان، وإن لم يجد جاز له أن يرزق. وقيل: لما قال: "ويكتري عيه إذا غاب" ألزم نفسه سؤالا فقال: "لم يثبت عن رسول"

الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة أنهم اكتروا على غائب منزلا )) فكيف تأمر بالاكتراء؟ وأجاب عن هذا بأنه إنما لم يفعل؛ لأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بها على ما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: قصد به الرد على أبي حنيفة ومالك، حيث قالا: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها؛ لأنا لا نعلم أحدا بمكة اكترى منزلا. فقال الشافعي: باطل المدينة، فإن رباعها مملوكة ولا نعلم أحدا بالمدينة اكترى منزلا. ثم بين العلة فقال: كان أهل مكة وأهل المدينة عربا يأبون إكراء المنازل، فلا يدل هذا على كون رباعها غير مملوكة وهذا بعيد. ومن أصحابنا من قال: عطف هذا على قصة فاطمة بنت قيس وقد ذكرناها، فما اكترى لها على زوجها؛ لأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم، فكأنه ألزم نفسه قصة فاطمة حيث قال: (( لم يكتر لها )) ثم انفصل عنه بهذا فقال: إنما لم يكتر لأن عادتهم التطوع لا لأنه ما وجب، ولا لأنه لا يجوز أن يكتري عليه لها. ومن أصحابنا من قال: ذكر الشافعي هذا على القول الذي يقول: لا سكنى للمتوفى عنها– ثم قال: (( إن تطوع الورثة بالإسكان لزمها أن تسكن،، ثم قال: (( إن كانت بالمدينة فعليها أن تسكن يكل حال؛ لأنها تجد المسكن بغير أجرة )) وهذا أيضا بعيد.

## Mas'alah: What is the ruling if the dwelling is too luxurious for the wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(ويخير) هو (إن كان نفيسا) بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in a borrowed house during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما إذا رضي بها فتلزم المطلق، ولا تنقل

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in a rented house whose lease expires during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(وكذا مستأجرا نقضت مدته) فإذا إذا لم يرض مالكه بتحديد إجارة تنقل منه بخلاف ما إذا رضي بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah staying in a borrowed house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3160)

(وإن) (5) كانت في منزل مستعار، (فطلقها) (6) الزوج فيه (7) ، (1) فإن لم يخش فوات الحج إذا قعدت للعدة، لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج، لأنه يمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر. (2) لأنهما استويا في الوجوب، وتضيق الوقت، والحج أسبق، فقدم، وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج، لزمها القعود للعدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت/ المهذب 2: 149. (3) (حامل) : في ب، ج، وفي أحائل. (4) (أخصر موضع) : في ب، ج وفي أأحصن موقع. (5) (وإن) : في أ، ب، وفي ج فإن. (6) (فطلقها) : في أ، ب، وفي ج وطلقها. (7) إن كان مستعارا لزمتها العدة فيه، لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك، فشملتها الآية، وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله تعالى بذلك/ مغني المحتاج 3: 406.

فأراد نقلها إلى مسكن مكرى فإن كان في بلد عرف أهله بالعارية فيه، لم يكن له نقلها، وإن كان في بلد عرف أهله بالكري ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك (1) . (والثاني: له ذلك) (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on moving a divorced woman from a borrowed home to a rented one during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7359)

فرع: لو كان المسكن مستعارا، فأراد أن ينقلهاإلى منزل مكرى: فإن، كان في بلد عرف أهله بالعارية فيه لم يكن له نقلها، وإن كان في بلد عرف أهله بالكرى، ففيه وجهان. فلو نقلهان ثم بذل المنزل الأول مالكه: فإن كان بالإعارة لم يلزمه ردها إليه، وإن بذل بالإجارة: فإن كان المنقول إليه مستعارا وجب ردها إلى الأول وإن كان

مستأجرا فوجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period when the dwelling is owned, rented, or borrowed?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر وكمستأجر وقيل: باطل أو مستعار لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت مدته أولها استمرت وطلبت الأجرة

## Mas'alah: What is the ruling on transferring the iddah dwelling when it is borrowed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2307)

فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل [مغني المحتاج] البيع لها جزما، أما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة (أو) كان (مستعارا لزمتها) العدة (فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية، وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله تعالى بذلك (فإن رجع المعير) فيه (ولم يرض بأجرة) لمثل مسكنها وطلب أكثر منها أو امتنع من الإيجار (نقلت) إلى أقرب ما يوجد

## Mas'alah: What is the ruling on renting a dwelling for a woman in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7960)

9874 – ثم قال الشافعي: "ولو تكارت منزلا ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman staying in a rented residence during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3113)

وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة بأجرة مثل، بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل، وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت (أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا إن تطلب النقلة لغيره وإلا فجوازا (و) إذا اختارت الإقامة فيه (طلبت الأجرة) منه أو من تركته إن شاءت لأن السكنى عليه، فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص، وبه أفتى ابن الصلاح. ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة: [حاشية الشبراملسي] فإن حاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء لم تنفسخ فيخير المشتري (قوله: بأن طلب أكثر منها) أي وإن قل (قوله بعارية أو وصية) ويفرق بين هذا وبين ما لو وجد الزوج متبرعة بإرضاع ولده وطلبت الأم أجرة حيث أجيب الزوج بأن المدار في الرضاع على القيام بأمر الولد وقد حصل من غير أمه، والمدار هنا على صيانة ماء الزوج مع مراعاة حق الله تعالى في الأم بملازمة المسكن (قوله: أو زوال استحقاق) ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الإمام وكان إماما (قوله والحاصل حينئذ) معتمد (قوله: مطلقا) أي قبل أو بعد. (قوله: كما لو سكن معها في منزلها) أي

وحدها فإنه لا أجرة عليه، ومثل منزلها منزل أهلها بإذنهم، ولا [حاشية الرشيدي] المذكور هنا، وإلا ففيه أصل الخلاف في بيع المستأجر (قوله: قال في المطلب إلخ.) عبارة الأذرعي: قطعوا بجواز الرجوع في العارية ولم يفرقوا بين كون العارية قبل العدة أو بعدها، وعلم المعير بالحال. قال ابن الرفعة: ويجوز أن يقال إذا أعار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال أنها تلزم لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى في ملازمة المسكن كما تلزم العارية في دفن الميت وغيره والإعارة للرهن، وتعرض في البحر لذلك فقال: إن قيل: العارية تلزم إذا أعار للبناء أو لوضع الجذوع فهلا قيل: كذلك. وأجاب بأنه لا مشقة ولا ضرر في انتقال المعتدة وفي نقل البناء والجذوع إفساد وهدم وضرر. اهـ. انتهت عبارة الأذرعي؟ وبها تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذات، فإنه نقل عن ابن الرفعة الجزم بلزوم العارية مع أن الذي في كلامه مجرد تجويز، وأوهم أن كلام الروياني مبني على صحيح مع أنه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه (قوله: فيقال بمثله هنا) أي فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والإعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الإعارة لدفن الميت والرهن، وبهذا يندفع

## Mas'alah: What is the ruling on moving a divorced wife from a luxurious residence to a suitable one during 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

(فإن) (كان مسكن النكاح نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (إلى) مسكن آخر (لائق بها) لأن ذلك النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح إليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم، ويؤيده أنه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن وإن ذهب الغزالي إلى الندب وقال الأذرعي إنه الحق

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife refusing to live in a substandard residence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

(أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لأنه دون حقها

## Mas'alah: What is the ruling on leaving a borrowed or rented residence during 'iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

ومنها: إذا كان المسكن مستعارا، أو مستأجرا، فرجع المعير، أو مضت المدة، وطلبه المالك، فلا بد من الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling if the residence during 'iddah is borrowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3530)

فرع لو كان المنزل مستعارا، لازمته ما لم يرجع المعير، وليس للزوج نقلها، وقيل: له نقلها في البلد الذي لا يعتاد فيه إعادة المنزل، كيلا يلحقه منة، والصحيح الأول. وإذا رجع، قال المتولي وغيره: على الزوج أن يطلبه منه بأجرة، فإن امتنع أو طلب أكثر من أجرة المثل، نقلها، وإن نقلها ثم بذل المنزل الأول مالكه، قال الروياني: إن بذله بإعارة، لم يلزم ردها إليه، وإن بذل بأجرة، فإن كان المنقول إليه مستعارا، وجب ردها إلى الأول، وإن كان بأجرة، فوجهان.

## Mas'alah: What are the housing rules for a woman in iddah when the loaned residence is reclaimed or lease ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

وإذا رجع المعير أو انقضت مدة الإجارة كما يأتي أو كان عليها ما يلزمها أداؤه فورا وانحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على أقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتي وليس لها خروج لنحو استنماء مال وتعجيل حجة الإسلام وإن كانت بمكة على ما اقتضاه إطلاقهم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah residing in a borrowed dwelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3617)

أو) فورقت وهي بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فإن رجع المعير) في عاريته له (ولم يرض بأجرة) لمثله أو طرأ عليه نحو جنون أو سفه أو زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة [حاشية الشرواني] بعضهم) أي: بعض حيها (قوله: وهو) أي: البعض (قوله: ومنعة) بفتحتين، وقد تسكن عطف تفسير على قوة اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: إن لم يكن في المقيمين قوة (قوله: أو أهلها إلخ) أي: وفي المقيمين قوة ومغني ونهاية (قوله: تخيرت) أي: بين أن تقيم وبين أن ترتحل ولها إذا ارتحلت معهم أن تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من السير وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب

معهم؛ لأنهم يعودون إذا أمنوا مغني ونهاية (قوله: غير رجعية اختار الزوج إلخ) قاله القفال وهو مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور أنها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغني قال ع ش قوله: والمشهور إلخ معتمد اهـ. (قوله: لمشقة إلخ) علة للتخير. (قوله: وبه) أي: بقوله مع خطر البادية إلخ (قوله: وبه يفرق إلخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها لمزيد المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت اهـ سم عبارة ع ش لعل المراد أنه ارتحل بعضهم، وفي الباقين قوة وإلا فينبغي جواز الارتحال لها أي الحضرية إذا ارتحل الجميع اهـ. (قوله: بالارتحال) أي: ارتحال أهل البدوية (قوله: أو قربه إلخ) أي: أو مع قرب العود عرفا (قول المتن وإذا كان المسكن) أي: الذي فورقت المعتدة فيه (قوله: مكثها) إلى قوله فإن حاضت في النهاية والمغني (قوله: كالزوجة) أي: أخذا من كلام المصنف الآتي اهـ ع ش (قوله: خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الأذرعي لا أعرف التفرقة لغيره اهـ (قوله: أي المسكن المذكور) أي: مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اهـ مغني (قوله: لعدم انضباط المدة) أي مدة العدة (قوله: نعم يظهر إلخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية والأصح البيع جزما أما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اهـ. (قول المتن فكمستأجر) بفتح الجيم اهـ مغني (قوله: والأصح صحته) عبارة المغني والنهاية ومر في الإجارة صحة بيعها في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك اهـ. (قوله: لم ينفسخ إلخ) ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش (قوله: فيخير المشتري) انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا اهـ بجيرمي عن الشوبري أقول قياس قول الشارح الآتي؛ لأنها قد تموت إلخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله

(قوله:؛ لأنها) أي: المعتدة (قوله: أي على أحد وجهين إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: بخلاف المستأجر) بكسر الجيم (قوله: يموت) أي: قد يموت (قوله: فورقت وهي بمسكن) وكان الأسبك الأخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغني والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق وإذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) أي: العدة (قوله: وامتنع) إلى قوله لكن فرق في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية (قوله: وامتنع) أي: له، وكذا لها (قوله: ولم يرض بأجرة لمثله) أي: بأن طلب أكثر منها أو امتنع من إجارته نهاية ومغني قال ع ش قوله أكثر منها أي وإن قل اهـ. (قوله: نحو جنون إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو فليراجع (قوله: أو زال استحقاقه إلخ) ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من صار له الاستحقاق بعده اهـ سم وأقول وهل يقال أخذا منه فيما قبله إلا أن يرضى بالأجرة وليه فليراجع (قوله: لنحو انقضاء إجارة) كالموت اهـ مغني عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الإمام وكان إماما اهـ (قول المتن نقلت) أي: إلى أقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها ساكنة موطنة والسفر طارئ عليها وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد (قوله: وبه يفرق إلخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها لمزيد المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت (قوله: أي على أحد وجهين إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو زال استحقاقه إلخ) ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period residing in a rented property and claiming rent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتنقل منه إن لم يجدد المالك إجارة بأجرة المثل (أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا إن لم تطلب النقلة لغيره وإلا فجوازا (و) إذا اختارت الإقامة فيه (طلبت الأجرة) منه أو من تركته إن شاءت؛ لأن السكنى عليه فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها وإلا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة (

## Mas'alah: What is the ruling if the marital home during 'iddah is unsuitable for the woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (؛ فلها الامتناع) ؛ لأنه دون حقها (

# BAB 9

# باب الاستبراء

# Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Istibra' Upon Master's Death or Emancipation

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a mother of a child after her master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5581)

وإن مات سيدها بعد انقضاء عدتها.. فعلى قول الشافعي: يجب عليها أن تستبرئ عن سيدها بقرء؛ لأنها قد عادت فراشا له، وعلى القول الذي حكاه ابن خيران: لا يجب عليها أن تستبرئ عنه، بل لها أن تتزوج في الحال؛ لأنها لم تعد فراشا له.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman when her master dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5384)

فأما الأمة إذا مات عنها سيدها لم يلزمها عنه استبراء، سواء كان قد وطئها أم لا؟ لكن ليس لمن انتقلت إلى ملكه من وارث أو مشتر أن يطأها إلا بعد استبرائها كما يجوز للسيد أن يبيعها قبل استبرائها، وإن كان واطئا لها، ولو أراد أن يزوجها لم يجز أن يزوجها إلا بعد استبرائها. والفرق بينهما أنه يجوز شراء الأمة، وإن حرمت فجاز أن يكون استبرائها في ملك المشتري ولا يجوز نكاحها إذا حرمت فلم يجز أن يستبرئها في ملك الزوج فلذلك تقدم استبراء الأمة على النكاح، وتأخر عن البيع.

## Mas'alah: When is istibra' recommended due to potential inheritance from a deceased child?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

ومثل: أن يموت ولد امرأته من غيره، ولم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد فالمستحب أن يستبرئها؛ لإمكان أن يكون بها حمل فيرثه، وما شابه ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave mother after manumission or master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3131)

قال الشافعي : وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت بحيضة ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر فإذا رأته حلت وإن لم تغتسل . وإن أعتقها أو مات عنها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة , وإن أعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ثم حلت .

## Mas'alah: What is the waiting period for a mudabbara or slave woman upon the master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3133)

( قال ) وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرأت بحيضة فإن نكحت هي أو أم الولد قبلها فسخ النكاح وإن كانت امرأة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب إلي لو لم تنكح حتى تستبرئ نفسها .

## Mas'alah: What is the 'iddah for an umm walad who is freed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2783)

وقد نص في أم والولد إذا أعتقت على قولين أحدهما أنه يكفيها شهر واحد بدلا عن قرء واحد في الإستبراء والثاني أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن ما يتعلق بالطبع من علامة البراءة لا يختلف بالرق فيخرج من هذا قول ثالث في المنكوحة أنها تعتد بثلاثة أشهر

## Mas'alah: Is istibra' required if a married or iddah-observing slave woman is freed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

ولو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة فلا استبراء يجب عليها

## Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman to her master's bed in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1265)

وعود الأمة المستولدة [1] أو غيرها إلى فراش السيد يحتمل أن ينزل على هذا منزلة النكاح. ويحتمل أن لا ينزل لأنه ليس فيه عقد يرتفع. ويحتمل أن ينزل إذا وطئ. ويحتمل الفرق بين المستولدة وغيرها، فينزل منزلة النكاح في المستولدة. وكل هذا يدل على ضعف المفرع [2] عليه.

## Mas'alah: What is the waiting period (istibra) for a slave woman whose master dies or frees her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2983)

باب الاستبراء روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "عدة أم الولد، إذا هلك سيدها، حيضة" . إذا أعتق الرجل أم ولده، أو مات عنها، وليست تحت زوج، ولا في عدة زوج أو أعتق جارية قد وطئها-: يجب عليها الاستبراء؛ لأنها كانت فراشا للمولى، ومتى زال الفراش بعد الدخول-: تعقب التربص؛ كالحرة يفارقها زوجها ثم إن كانت حاملا-: فاستبراؤها بوضع الحمل. وإن كانت حائلا- نظر: إن كانت ممن تحيض-: فاستبراؤها بقرء واحد. وعند أبي حنيفة: استبراء أم الولد بثلاثة أقراء، ووافقنا من استبراء الأمة: فإن كانت من ذوات الأشهر-: ففيه قولان: أصحهما: تستبرئ لشهر واحد؛ كالتي تحيض: [تستبرئ بقرء واحد] . والثاني: بثلاث أشهر؛ لأن الحيضة الواحدة تدل على براء الرحم، وأقل مدة تدل على براءة الرحم من حيث الزمان: ثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم قبل مضي ثلاثة أشهر، فإن كانت ممن تحيض-: فالقرء طهر أم حيض؟ فيه قولان: قال في القديم: طهر؛ كما في العدة. وقال في الجديد- وهو المذهب-: إنه حيض؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعله حيضا في سبي "أوطاس" ، ولأن الحيض أدل على براءة الرحم، بخلاف العدة؛ فإن الأقراء فيها متعددة، فتتخللها حيض دالة على براءة الرحم. فإن قلنا بقي طهر، فيشترط طهر كامل. فإن حصل العتق في الحيض، فحتى تطهر وتحيض، وإن حصل في الطهر، فحتى تحيض وتطهر، فإذا رأت الدم، حل لها أن تنكح. فإن قلنا: هو حيض، فيشترط حيضة كاملة، وإن كانت ممن تحيض، فارتفع حيضها، فحكمها في الانتظار حكم المطلقة، إذا ارتفع حيضها، فلو مرت بأم الولد حيضة، أو مدة

الاستبراء قبل العتق، ثم أعتقها سيدها، أو مات عنها، هل يحسب عن الاستبراء أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: لا يحسب؛ لأن وقته بعد زوال الملك كالمنكوحة إذا مرت بها أقراء، ثم طلقها زوجها-: لا يحسب ذلك عن العدة. والثاني: يحسب؛ لأنه فراش يثبت بالوطء؛ فيزول بتكره؛ بدليل أنه يجوز له تزويجها قبل الإعتاق: فإن قلنا: لا يحسب، فلو مات أو أعتقها، وهي حائض-: لا تحسب تلك الحيضة حتى تطهر عنها، ثم تحيض وتطهر، وإن غرتها ريبة الحمل في حال الاستبراء-: فلا يجوز لها أن تنكح بعد مضي مدة الاستبراء حتى تزول الريبة. وإن غرتها الريبة بعد الاستبراء، فنكحت قبل زوال الريبة-: ففيه قولان كالحرة المرتابة، إذا نكحت. ولو زوج أم ولده، ثم مات السيد عنها، أو أعتقها-: لا استبراء عليها؛ وكذلك لو كانت في عدة الغير؛ لأنها صارت فراشا لغيره، فهي مشغولة بحق الغير، فإن مات الزوج بعده، أو طلقها-: تعتد عن الزوج عدة الحرائر؛ وكذلك: لو مات السيد والزوج معا. ولو مات الزوج قبل موت المولى أو إعتاقه-: فعليها أن تعتد بشهرين وخمس ليال، ولو مات السيد بعد موت الزوج- نظر: إن مات بعد مضي شهرين وخمس ليال-: فقد خرجت عن عدة الزوج، وهل عليها الاستبراء؟ فيه وجهان؛ بناء على أنها هل تعود فراشا بعد الخروج عن العدة؟ وفيه قولان: إن قلنا: تعود فراشا-: يجب الاستبراء؛ وألا فلا. وإن مات السيد قبل مضي شهرين وخمس ليال-: فلا استبراء عليها. ثم في القديم وأحد قولي الجديد تقتصر على عدة الإماء. وفي الثاني: تكمل عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا. ولو شككنا أن السيد مات أولا أو الزوج- نظر: إن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال-: فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت أحدهما، ولا استبراء عليها، لأن السيد: إن مات أولا- فقد مات، وهي في نكاح الغير؛ فعليها أن تعتد من الزوج عدة الوفاة عدة الحرائر، وإن مات الزوج أولا-: فقد عتقت في خلال المدة بموت السيد؛ فتكمل عدة الحرائر في قول. وإن كان بين الموتين شهران وخمس ليال فأكثر، أو

شككنا فلم ندر كان أقل أو أكثر–: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، فيها حيضة من موت الآخر منهما؛ شرطنا

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a female slave is freed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

وبزوال فراش له عن أمة موطوءة غير مستولدة أو مستولدة بعتقها: أي بإعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لا إن استبرأ قبيل إعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master dies or frees his slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=277)

أو هلك السيد بعد وطي) أمته (قبل زواجها) أي إن هلك السيد بعد وطىء أمته سواء أكانت مستولدة أم لا أي أو أعتقها وليست في نكاح ولا عدة نكاح فيجب استبراؤها قبل زواجها بخلاف البيع لأن المشتري يقصد الوطء وغيره لأنها كانت فراشا وزواله بعد الوطء يوجب التربص كالعدة للحرة وشمل كلامه ما لو مضت مدة الاستبراء على مستولدته قبل موته أي أو إعتاقه لأنها تشبه المنكوحة بخلاف غير المستولدة ولو أعتق موطوءته فله نكاحها في الحال بلا استبراء كما ينكح المعتدة منه ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراءها حذرا من اختلاط الماءين ولو أعتقها أو مات عنها وهي متزوجة أو في عدة نكاح فلا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد (بوضع

الحامل لو) كان ذلك (من زنا) لان الغرض من ذلك معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل إشتراط التكرر فيها دون الاستبراء والحمل الحادث من الزنا كالمقارن كما بحثه الزركشي نعم لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء بمضي شهر كما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا كالعدم (و) بمضي (حيضه) كاملة (للحائل) ذات الأقراء فلو ملكها في الطهر ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم ولو ملكها في أثناء حيضتها لم يعتد ببقيتها بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر في العدة فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة وهنا

تستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة ولو وطئها في حيضتها وانقطعت بحبلها فإن مضى منها قبل وطئه أقل الحيض حصل الاستبراء وإلا فلا يحصل إلا بالوضع كما لو وطأها في الطهر وحبلت منه (واستبر) أنت أمة (ذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب ويعتبر في الاستبراء وقوعه بعد لزوم العقد ولو قبل القبض فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وإن قلنا الملك للمشتري لعدم تمامه وبعد انقضاء عدتها بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء بشبهة أو مزوجة وطلقت وبعد إسلام مجوسية ووثنية ومرتدة وبعد وفاء دين المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء لأن الاستبراء لحل التمتع فلا تعتد إلا بما يستعقب حله ومنه ما لو اشترا محرمة فحاضت ثم تحللت (وأندب لشاري العرس) أي زوجته بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (أن يستبري) ليتميز ولد النكاح عن ملك اليمين ولا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطئه ويعلم الوطء بإقراره به أو بالبينة عليه فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه وإن لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء ولو أقر بالوطء ونفى الولد وادعى استبراءها بعد الوطء بحيضه وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء لم يلحقه فإن أنكرت الاستبراء حلف

أن الولد ليس منه ولا يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف لموافقته للأصل من عدم الوطء ولو قال وطئت وعزلت لحقه لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير إحساس به – صلى الله عليه وسلم – )

## Mas'alah: When is istibra' required upon removal of a bed-right from a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء، كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a umm walad upon manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3186)

إذا أعتق أم ولده، أو عتقت بموته، وجب عليها الاستبراء بقرء، (وهو) (3) حيضة وهو قول مالك وأحمد (4) .

## Mas'alah: What is the istibra' period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=423)

(وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها بشهر كالأمة) هذا هو السبب الثاني مما

يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمتملكة ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها قال الأصحاب لا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثم أعتقها أنه يجب استبراؤها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم يكن فراشا ولا يجب الاستبراء بإعتاقها ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed after istibra'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad upon manumission or death of the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8014)

فإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها، فعتقت بموته، فعليها الاستبراء بقرء واحد، خلافا لأبي حنيفة (1) ، فإنه أوجب عليها أن تتربص ثلاث حيض، ونظر إلى كمالها بالحرية مع أول جزء من الاستبراء، ومعتمدنا أن الزائل عنها ملك يمين، والتعويل في إيجاب العدة ذات العدد على زوال النكاح، وهذا ما قررناه في (الأساليب) (2) ومجموعات الخلاف.

## Mas'alah: Is istibra' required if a slave is freed before being touched?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

أما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا

## Mas'alah: Is istibra' required for a mustawlada after a period of istibra' has passed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

(ولو) (مضت مدة استبراء على مستولدة) غير مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات) (وجب عليها) الاستبراء (في الأصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل زواله. والثاني لا يجب لحصول البراءة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح

## Mas'alah: What is the difference between a mustawlada and a non-mustawlada regarding istibra' after freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

ولو) (استبرأ) السيد (أمة موطوءة) له غير مستولدة (فأعتقها) (لم يجب) إعادة الاستبراء (وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (إذ لا تشبه) هذه (منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها) فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم) .

# Sub-topic – Prohibitions Before Completion of Istibra'

## Mas'alah: What is the ruling on a mother of a child marrying before istibra after being freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5581)

وإن استبرأ الرجل أم ولده، ثم أعتقها أو مات عنها.. قال المسعودي [في "الإبانة" ] : فهل يجوز لها أن تتزوج قبل الاستبراء؟ فيه وجهان، كما قال: إذا استبرأ البائع الجارية.. زوجها المشتري قبل الاستبراء. والذي يقتضي قياس قول أصحابنا البغداديين هاهنا: أنه يجوز لها أن تتزوج قبل الاستبراء؛ قياسا على قولهم هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with doubt of pregnancy after her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7857)

كذلك هذا مثله (والثانى) يصح نكاحها وهو المذهب لانها ريبة حدثت بعد انقضاء عدتها فلم تؤثر كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ثم حدثت الريبه.

## Mas'alah: What is the ruling on enjoying a female slave during istibra', especially a captive?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1330)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة بالوطء وغيره إلا في المسبية فيحل غير الوطء؛ كذا صححه في "المنهاج" [2] و "الروضة" [3] تبعا للشرح. وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه الذي نقله ابن بشري عن "كتاب السير" ، ولفظه: وإذا اشترى من المغنم جارية أو وقعت [4] في سهمه لم يقبلها ولم يتلذذ منها حتى يستبرئها. وفي نصوصه غير هذا إطلاق منع الاستمتاع للمملوكة حتى يستبرئها، [ولم يستثن] [5] مسبية ولا غيرها. واستثنى الماوردي من ذلك الحامل من الزنى، فحكى [فيها، وفي المسبية وجهين، ثانيهما: لا يحرم، ولم يرجح الماوردي] [6] في ذلك شيئا [7]. (1) "كتاب الأم" (5/ 104 – 105) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 258) . (3) "روضة الطالبين" (8/ 431) . (4) في (ب) : "أوقعت" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) "الحاوي الكبير" (11/ 350) .

## Mas'alah: Why does al-Shafi'i prohibit enjoyment of a female slave before istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1331)

ووجه الشافعي المنع من قبل أنه قد يظهر بها [1] حمل من بائعها، فيكون قد نظر متلذذا، أو تلذذ بأكثر [2] من النظر من أم ولد [3] غيره، وذلك محظور عليه. وفي "المختصر" نحو ذلك. وهو يعم المسبية وغيرها كما تقدم، مع أن المسبية قد يظهر أنها أم ولد لمسلم فيظهر أنه لا ملك للسابي [4] عليها. وكأنهم لم يلتفتوا إلى ذلك لندوره، مع أن الندرة في هذا الباب لم يلتفت الشافعي إليها. ويلزم على الجواز أنه لو اشترى صبية أو من صبي أو امرأة بحيث [5] يستحيل ظهور أنها مستولدة لأحد أنه لا يحرم الاستمتاع فيها بغير الوطء ولم أر من ذكره.

# Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave without istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5633)

مسألة: قال: "والأمة يطأها سيدها تستبرأ الحيضة، فإن نكحت ففسق" . أراد به إذا كانت جارية فوطئها ولم يستبرئها لم يجز له تزويجها قبل الاستبراء، فإن زوجها كان النكاح فاسدا، وإن باعها قبل الاستبراء صح البيع لأن المقصود من البيع هو الملك دون الوطء بخلاف النكاح ولا يجوز للمشتري وطئها حتى تستبرئها وكذلك لا يجوز للمشتري قبل الاستبراء كان التزويج فاسدا. وقال أبو حنيفة: له تزويجها قبل الاستبراء، وهذا على اصله أنها لا تصير فراشا بالوطء ولا يلزمه الولد بذلك ما لم تقر بعين الولد فهو كما لو لم يطأها فيقول: كل وطء لو أتت منه بولد وأرت به ثبت النسب فذلك الوطء يوجب تربصا كالوطء بالشبهة [ق 137 أ] وزاد أبو حنيفة على هذا فقال: لو وطء أمته، ثم زوجها في الحال ووطئها الزوج في الحال جاز فيجتمع من ساعتين وطئان من رجلين وهذا بيع في الشرع. وأما إذا وطئها ثم استبرأها له تزويجها، وجاز له بيعها، فإن باعها وجب على المشتري أن يستبرئها استبراء آخر لحدوث ملكه عليها ألا ترى أنه لو اشترى جارية من خصي أو امرأة كان عليه أن يستبرئها وإن كانت رحمها بريئة ولكن يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء، لأن الاستبراء لحدوث الملك لا يمنع التزويج، وإنما يمنع من التزويج الاستبراء يجب لأجل وجود الوطء، وإنما قلنا كذلك؛ لأن رحمها برئ في الظاهر فجاز له تزويجها وليس لذلك الوطء لأنه وإن كان رحمها برئ في الظاهر ربما أنه يتولد بعد وطئه فعلم أنه ليس منه فلا يمكن نفيه بأن يدعي الاستبراء، فإذا لم يستبرئها لا يمكن أن يدعيها وأيضا الاستبراء للنكاح مقدم النكاح فاكتفي بالاستبراء المتقدم والاستبراء للوطء لا يتقدم الملك فلم يكتف بالاستبراء المتقدم من البائع، والفرق بين هذه يجوز تزويجها وبين مسألة الخلاف أن

في تلك المسألة رحمها مشغول غير بريء في الظاهر وههنا رحمها بريء في الظاهر فافترقا، وإن كانت له جارية فوطئها، ثم أعتقها لم يجز لها أن تتزوج حتى تستبريء بحيضة وكذلك إذا وطئها ثم باعها، ثم أعتقها المشتري قبل

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5634)

الاستبراء لا يجوز لها أن تتجوز إلا بعد الاستبراء، وكذلك أم ولده إذا أراد تزويجها. وقلنا: يجوز ذلك [ق 137 ب] كان عليه أن يستبرئها بحيضة، فإن زوجها قبل الاستبراء فالتزويج فاسد، ولو كانت له جارية فأعتقها ولم يكن وطئها لم يجب عليها الاستبراء، وكان لها أن تتزوج في الحال وكذلك إذا وطئها واستبرأها ثم أعتقها لم يجب عليه استبراء آخر لأن عليه وجوب الاستبراء، أما وجود الوطء أو حدوث الملك على الاستمتاع بعد التحريم وليس ههنا واحد منهما، وبه قال أحمد، وعلى ما ذكرنا لو اشترى أمة من صبي أو خصي أو امرأة يجوز له أن يزوجها قبل الاستبراء ويحل للزوج وطئها عقيبه ولا يجوز للمشتري وطئها حتى يستبرئها. وقال القفال: نص الشافعي هكذا أنه لو اشترى أمة ولم يطأها حتى أعتقها فلا استبراء عليها، ولكن قال أصحابنا: صورته أن البائع كان قد استبرأها قبل أن باعها، أو لم يكن وطئها أو المشتري استبرأها، ثم أعتقها. ومن أصحابنا من قال: وإن استبرأها البائع، ثم أعتقها لابد من استبراء جديد بعد التزويج، قال: وعلى هذا أكثر أصحابنا، وعندي يجوز له تزويجها، وهذا غريب بعيد ولم يساعده أحد من أصحابنا بالعراق والله أعلم. وقال أبو حنيفة: إذا أعتقها سقط الاستبراء بكل حال. وحكي أن هارون الرشيد اشترى جارية فتاقت نفسه إلى جماعها

قبل أن يستبرئها فقال لأبي يوسف: هل تجد لي حيلة في ذلك؟ فقال: نعم أعتقها وتزوج بها وقد حلت في الحال، ففعل ذلك وأجزل العطاء لأبي يوسف. وقيل: هذا ليس بمذهب أبي حنيفة بل هو اختيار أبي يوسف. واحتجوا [ق 138 أ] بأن له أن يبيعها فله أن يزوجها كما لو كان استبرأها، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسق بماء له زرع غيرك، والبائع قد زرع فلا يجوز للزوج أن يسقيه ولأن هذا وطء له حرمة فلا يجوز تزويجها من غير الواطئ قبل الاستبراء كالموطوءة بشبهة، ويخالف البيع لأنه يصح في المعتدة والمحرمة بخلاف النكاح." فإذا تقرر هذا فإذا زوجها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فعليه استبراء جديد؛ لأن الحيلولة التي وقعت بينه وبين بضعها بالتزويج كزوال الملك؛ لأنه يزيل ملك الاستمتاع وإن طلقها بعد الدخول تعتد بحيضتين وهل يدخل الاستبراء في تلك العدة أو يجب الاستبراء؟ من وجهين.

## Mas'alah: Is it permissible to marry a female slave before completing istibra'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

ويحرم بل لا يصح تزويج موطوءته أي المالك قبل مضي إستبراء حذر من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه.

## Mas'alah: What is prohibited before istibra' of a slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=509)

وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع

## Mas'alah: What is the ruling on a woman attending a funeral during istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

قوله: (بنفقة أزواجهن) : أي والسيد في حق المستبرأة كالزوج. قوله: (ونحو ذلك) أي كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلا فلا يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' entering ihram for hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

قوله: (لو أحرمت) أي وهي في العصمة وفي بيت زوجها بدليل ما بعده. قوله: (أو قران) الأولى أن يقول: أو قرنت ولم يقل أو عمرة ليلا ثم قوله: فإن خافت الفوات لضيق الوقت إذ لا يتأتى ذلك في العمرة لأن وقتها العمر. قوله: (جاز) صوابه وجب كما في الروض ويدل عليه المقابلة قوله: (في تعيين إلخ) يتأمل فيه فإن الخروج لذلك مصابرة، ويجاب بمنع ذلك لجواز أن تكون الصورة أن ليلة النحر قرب انتصافها فتأتي بالوقوف فإذا انتصف الليل أتت ببقية الأعمال. اهـ. شيخنا. قوله: (إن بقي إلخ) أي وإنما امتنع عليها الخروج لتقصيرها بالإحرام في العدة. قوله: (ويكتري الحاكم) أي إذا غاب المطلق أو امتنع قوله: (من مال مطلق) أي غائب قوله: (إن فقد متطوع به) فإن

وجد المتطوع كفى ولا نظر للمنة في مثل ذلك قوله: (فإن قدرت) الحاصل أنها إن قدرت على استئذان الحاكم فلا بد منه، وإن لم تقدر أشهدت إن قدرت على الإشهاد، فإن لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع اهـ أج. قوله: (ولم تشهد) راجع للأمرين. قوله: (وإن أشهدت) أي وإن لم تقدر وأشهدت وفي بعض النسخ وإن قدرت وأشهدت رجعت ولا وجه له وهو غير صحيح، لأنها إذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفي تركه. والإشهاد بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت. [فصل في الاستبراء] ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر، لأن ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالإماء. قوله: (طلب البراءة) أي انتظارها وترقبها من الأمة أو السيد، وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي حصل براءتهما واتصف بها قوله: (تربص الأمة) معنى التربص الانتظار للإمهال، والمراد الأمة ولو فيما مضى فيشمل أم الولد إذا مات سيدها، وعبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهي أعم لشموله التربص منها أو من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها الاستبراء، كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال أن تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من أخيه السدس. قوله: (بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله) أي فيما إذا أعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الأمة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها، ليكون على بصيرة اهـ. مرحومي وقوله ملك اليمين وهذا هو المذكور بقوله: ومن استحدث وقوله: أو زواله مذكور بقوله: وإذا مات إلخ وقوله: أو حدوث حل لم يذكره الماتن، وذكره الشارح فيما يأتي في الفروع. قوله: (أو حدوث حل) أو روم التزويج كما يأتي.

كالمكاتبة أو المرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على

براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة ومن استحدث أي حدث له ملك أمة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو إقالة أو تحالف أو قبول وصية أو سبي أو نحو ذلك حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من [حاشية البجيرمي] قوله: (لمعرفة) متعلق بتربص قوله: (أو للتعبد) كالصغيرة والآيسة ع ش ولا يكون للتفجع لأنه إنما يكون في عدة النكاح عن الوفاة. قوله: (وموضعه) أي وضعه هنا أنسب لأن في تقديمه على الذي قبله فصلا بأجنبي بين العدة وما يتعلق بها ولأن ما تقدم متعلق بالأشرف وهو الحرائر بخلافه. قوله: (وخص هذا) أي التربص وقوله: بهذا الاسم أي الاستبراء. قوله: (لأنه قدر بأقل إلخ) وهو الحيضة فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى. قوله: (وخص التربص) أي الذي يتعلق بالحرائر قوله: (باسم العدة) الإضافة بيانية. قوله: (اشتقاقا من العدد) فيه أن الاستبراء فيه عدد أيضا لأن الشهر مشتمل على عدد إلا أن يراد عدد مخصوص وهو عدد الأشهر أو الأقراء تأمل. قوله: (أي حدث) فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه إخراج كلام المصنف عن إعرابه. ق ل وأشار بهذا التفسير إلى أن السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان ليشمل الموروثة لأن الاستحداث لا يكون إلا بفعله فلا يشمل هذه الصورة مع أن المقصود إدخالها، وإن لزم عليه تغير إعراب المتن. قوله: (بشراء) متعلق باستحداث. قوله: (أو رد بعيب) ولو في المجلس وخرج بذلك أمة أسلم إليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها، فلا يجب على المسلم إليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح ق ل على الجلال ومثل السلم ما لو قبضها المشتري الذي باعها له في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (أو تحالف)

كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا وردت للبائع قوله: (أو سبي) أي بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السراري فلا اعتراض على المصنف حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد، وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك لاحتمال عدم خروج الخمس من الغنيمة، إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ. سم والمعتمد جواز الوطء، لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس، كذمي، ونحن لا نحرم بالشك اهـ. م ر ز ي وفي هذا الجواب نظر لأنا لا نحلل بالشك فلماذا قدم ذاك على هذا؟ ورد أيضا بأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها إلا أن يقال قدم هذا نظرا للأصل وهو الحل اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) كرجوع الأصل في الهبة للفرع قوله: (حرم عليه إلخ) كان الأولى وجب استبراؤها وحرم إلخ إلا أن يقال: يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه قوله: (الاستمتاع بها) أي لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر، فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه، وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شرح م ر. فرع: ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خاف جاز له الوطء اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بما سيأتي) أي من وضع الحمل أو شهر أو حيضة قوله: (لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب أو هو حكمة لا يلزم اطرادها لوجوب الاستبراء، ولو اشتراها من امرأة أو ممسوح أو كانت بكرا لأن الأصل فيه التعبد. قوله: (أما المسبية) ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصاء وتبعه الأذرعي وغيره سم قوله: (لمفهوم) علة لقوله: فيحل إلخ لكن قوله: وقاس الشافعي إلخ يقتضي أنه علة لقوله: فيحل إلخ مع قوله: حرم عليه الاستمتاع بها، حتى يستبرئها فيكون دليلا

## Mas'alah: Is istibra' required for an enslaved woman who is forbidden due to fasting, i'tikaf, or ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1275)

(لا من خلت من صوم أو اعتكاف أو إحرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لإذنه فيه. فإنها يجب استبراؤها لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك، بخلاف الكتابة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به

## Mas'alah: Is it permissible to marry a slave-woman before completing istibra'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=423)

(فرع) لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأن مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل وإن استبرأها ثم أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد زجهان يعني أم الولد أصحهما يجب الاستبراء وكلام الروضة هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبي جاز تزويجها في الحال على الأصح كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق

وهذا الوجه قوي ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب قال الرافعي ونوقش في مثل هذه النسبة والله أعلم قال

## Mas'alah: Is it prohibited for a husband to enjoy his wife during her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7375)

وهل يحرم عليه التلذذ بها؟ فيه وجهان محكيان في الاستبراء.

## Mas'alah: Is it permissible to marry a slave concubine before istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

(ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أي وطئها مالكها (ومستولدة قبل) مضي (استبراء) بما يأتي لئلا يختلط الماءان، وإنما صح بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا، بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء.

# Sub-topic – Istibra' for a Shared or Co-owned Slave Woman

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a slave girl shared between two men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5583)

[فرع لهما جارية فوطئاها وجب استبراؤها] : وإن كانت جارية بين رجلين، فوطئاها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يجب عليها استبراء؛ لأنه يجب لحقهما، فلم يتداخلا، كالعدتين. والثاني: يجب استبراء واحد؛ لأن القصد معرفة براءة رحمها، وذلك يحصل باستبراء واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a shared slave woman when both partners have intercourse with her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وإن وطئ الشريكان المشتركة) في طهر واحد (لزمها استبراءان) ولا يتداخلان كما لا تتداخل العدتان عن شخصين (

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman shared by two partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

لو وطء الشريكان جارية مشتركة بينهما كان عليها أن تستبرئ نفسها من كل واحد منهما بقرء ولا يتداخلان.

## Mas'alah: Does one istibra' suffice for two partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يكفي قرء واحد عنهما. والفرق أن العدة لوطء قد مضي والاستبراء لوطء في المستقبل، بدليل أنه لو اشتري أنته من امرأة يلزم الاستبراء، وهذا ضعيف لأن أصل الاستبراء، وإن كان للوطء في المستقبل، ولكن من هذه الصورة للوطء الماضي فلا فرق. فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl shared between two men?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3186)

(فإن) (5) كان بين رجلين جارية، فوطئها ففيه وجهان: = رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتريه، ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطؤها رجل اليوم، ويطؤها الآخر غدا، فإن كانت حاملا كيف يصنع؟ هذا نقض الكتاب والسنة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل حى تحيض) سنن أبي داود 2: 213 وهذا لا يدري أهي حامل أم لا؟ ما أسمج هذا؟ قيل لها: إن قوما يقولون هذا فقال: قبح الله هذا، وقبح من يقوله/ المغني لابن قدامة 8: 146 - 147. (1) (يستبرئها) : في جـ وفي ب يشتريها. (2)

(اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها) : في ب وساقطة من أ. (3) (وهو) : في أ، جـ وفي ب هو. (4) لأنها صارت بالوطء فراشا له، وتستبرأ كما تستبرأ المسبية، لأنه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسيبة/ المهذب 2: 155. (5) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن.

## Mas'alah: How many istibra' are required for a shared slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3187)

أحدهما: (أنه) (1) يجب استبراءان.

## Mas'alah: What is the second opinion on the number of istibra' for a shared slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3187)

والثاني: (أنه) (2) يجب استبراء واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when two partners co-own a slave-girl?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=359)

444 - مسألة وطيء الشريكان الجارية المشتركة لزمها استبراءان على الصحيح كما لا تتداخل العدتان وقيل يكفي استبراء ذكره في العدد

# Sub-topic – Istibra' and Paternity (Lineage) Claims

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims istibra' after intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2335)

ستة أشهر من حين الاستبراء، ولستة أشهر فصاعدا من حين الوطء، لحقه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من حين الاستبراء، ولأقل من أربع سنين من حين الملك فالأصح انتفاؤه بغير لعان. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a man with a severed penis regarding lineage and waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5241)

(فصل) فأما المجبوب فهو المقطوع الذكر باقي الأنثيين، وهو على ضربين: أحدهما: أن يبقى من ذكره بقدر حشفة الفحل فيصح منه الإيلاج والإنزال فيلحق به الولد وتجب منه العدة في فرقة الموت والطلاق، ولأن الفحل لو أولج من ذكره قدر الحشفة استقر به الدخول ووجبت به العدة ولحق به الولد. والضرب الثاني: أن لا يبقى من ذكره قدر الحشفة إما باستئصال الذكر أو باستبفاء أقل من الحشفة فالحكم فيهما سواء فيلحق به الولد لأنه قد ساحق فرج المرأة فينزل ماء يستدخله الفرج فتحبل منه، وكذلك قلنا إن حبل البكر باستدخال المني عند الإنزال وإذا كان كذلك وجبت منه عدة الوفاة، لأن الدخول لا يعتبر فيها فإن كانت حاملا انقضت بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فبأربعة

أشهر وعشر. فأما عدة الطلاق فلا تجب منه، لأن الدخول فيها معتبر وهو مستحيل منه، فإن كانت حائلا فلا عدة عليها سواء كانت من ذوات الأقراء أو الشهور، وإن كانت حاملا

فهي ممنوعة من الأزواج مدة حملها حفظا لمائه، وجرى عليها حكم العدة لامتناعها من الأزواج في حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity for a man with severed genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح، لاننا نعلم أنه لا يمكنه الاستمتاع لتسع (فرع) قال أصحابنا: إن ولدت امرأة مقطوع الذكر والانثيين لم يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم، لانه يستحيل منه الايلاج والانزال.

## Mas'alah: What is the ruling on lineage when a purchased wife is claimed to have been istibra' after intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2755)

الحداد على هذا وقال لو ادعى المشتري الإستبراء بعد الوطء لم يلحقه الولد بملك اليمين للإستبراء ولا بملك النكاح لانقطاع ذلك الفراش بفراش ملك يمين وطابقه عليه جماهير الأصحاب وفيه وجه أنه يلحقه وأن ملك اليمين لا يقطع حكم فراش النكاح من كل وجه

## Mas'alah: How does a menstrual period between two acts of intercourse affect the right of the first man to claim lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1980)

فإن تخللت) بين الوطأين (حيضة سقط حق الأول) لظهور البراءة بها عنه (إلا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش) فلا يسقط حقه لأن إمكان الوطء مع الفراش بمنزلة الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ما لو كان في نكاح فاسد كما شمله المستثنى منه لأن المرأة إنما تصير فراشا فيه بالوطء وسواء أكان المتداعيان أو الواطئان مسلمين أم حرين أم مختلفي الحال وقضية كلامه أنه لو فارقها الزوج ثم وطئها الثاني سقط حق الزوج ولحق الولد الثاني وهو كذلك إن وطئها بعد انقضاء العدة وإلا عرض على القائف كما صرح به أصله )

## Mas'alah: How is lineage established through intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=106)

وطء الأمة ملحق للولد الممكن، إلا أن يدعي استبراء ويحلف عليه،

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife who is a slave-girl and she gives birth?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=669)

1055 - مسزلة إذا اشترى زوجته الأمة وارتفع النكاح فأتت بولد إلى أربع سنين يلحقه بحكم النكاح ولو وطئها بعد ملكها فأتت بولد لأكثر من سنة لشهر من وقت الوطء يلحقه لملك اليمين فلو وطئها بملك اليمين واستبرأها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لا يلحقه بملك اليمين فإن

@ وجب أن لا يلحقه أيضا بملك النكاح وإن كان لمدون أربع سنين لأن فراش ملك اليمين قطع حكم فراش النكاح فلا يمكنه نفي الولد إلا بما يبقي ملك اليمين وهو الاستبراء كما لو نكحت زوجا آخر بعد العدة فأتت بولد نفاه الثاني باللعان لأنه من الأول

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when the woman is not given an istibra' period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (وإن لم يستبرئها) أي بحيضة والواو فيه للحال بخلاف ما إذا استبرأها فإن الولد ليس منه فيكون للعلم بأنه ليس منه أربع صور، وإنما كان الحكم ما ذكر في الصورة الأخيرة وإن كانت الحامل قد تحيض على المعتمد لما أن ذلك بعيد جدا، فأورثه استبراؤها أنه ليس منه.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce when pregnancy is confirmed after istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

قال: فإن بان أنها حامل– أي: بالاستبراء بما ذكرناه– [طلقت] ؛ لوجود لاشرط.

## Mas'alah: What are the rulings on presenting a deceased child to a physiognomist for paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7167)

وهذا فيه نظر يظهر لك– إن شاء الله [تعالى– في كتاب العدد في أن فراش النكاح الفاسد متى يحصل؟ وهل يشترط] في العرض على القائف حياة الولد؟ أطلق الطبري الحكاية عن أبي إسحاق: أنه لا يشترط، ويعرض بعد الموت، وأن غيره قال: لا يعرض. وفي "التهذيب" وغيره: أنه إن تغير أو دفن فلا يعرض، وإن لم يتغير ولم يدفن فوجهان. وقال ابن اللبان: إن كان له ولد يرى القائف [ولده. وهذا ما ذكره القاضي الحسين في "التعليق" . وكذا إن عدم الولد فولد الولد، على ما حكاه في "العدة" . وإن مات الأبوان قبل ثبوت النسب من أحدهما فإنه يرى القائف] مع عصبة الأب الميت من أبيه وابنه و [من] إخوته وأخواته وأعمامه وعماته؛ لقوله– عليه السلام–: "لعل عرقا نزعه" .

## Mas'alah: What is the ruling on lineage when a master claims istibra' after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7855)

9760 – ووراء ذلك كله أمر هو الأهم، فنعود على ما رسمنا مباحثين، ونقول: إذا اعترف بوطء مملوكة، وادعى استبراءها بعد الوطء، أو جرى حيضها حقا، فإذا أتت بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به بعد الاستبراء، فهو منتف على النص وظاهر

قول الأصحاب. ومن أصحابنا من قال: يلحق النسب لأن الموطوءة صارت فراشا في قضية لحوق النسب، والتحقت في هذا المعنى على الخصوص بالمنكوحة. والسبب فيه أن حرمة النسب في ملك اليمين كحرمة النسب في النكاح، غير أنا لم نؤاخذ بالإمكان المجرد في ملك اليمين؛ من حيث إن الوطء ليس مقصودا فيه، فإذا اعترف به، لم يغادر شيئا يطلع عليه، والذي يستلحق النسب لا يعرف منه إلا الوطء، (1) في الأصل: إلا بنفي النسب. (2) زيادة ذكرها بلفظها ابن أبي عصرون، وبمعناها العز بن عبد السلام. (3) عبر عن ذلك ابن أبي عصرون والعز بن عبد السلام، فقالا: "إن ولادة الولد الأول أقوى من الاستبراء" . (4) لعلنا نؤكد صحة هذا التصرف في العبارة والزيادة فيها إذا رأينا نص اختصار العز بن عبد السلام لها، فقد قال: "ومتى ألحقنا ولد الأمة ثبتت أمية الولد؛ فإن أتت بعد ذلك بأولاد، فإن كانوا من ذلك البطن، لحقوا، وإن كانوا من بطن آخر، فوجهان مأخوذان من القولين فيمن زوج أم ولده، فطلقت بعد الدخول وانقضت العدة، ففي عود الفراش قولان، فإن قلنا: يلحقون، لم ينتفوا بدعوى الاستبراء، فإن ولادة الأول أقوى من الاستبراء، وأبعد من نفاهم بذلك، وعلى الأصح لا ينتفون إلا باللعان" (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 ورقة: 199 يمين) .

وهذا واقع في المعنى، فإذا دعوى الاستبراء بعد جريان الوطء كدعوى الاستبراء في النكاح. ومن هذا المنتهى نقول: النسب على هذا الوجه تعرض للثبوت، ولا يتصور تقدير نفيه بدعوى الاستبراء على الرأي الذي أظهرناه، فنجري فيه القول القديم المحكي عن أبي عبد الله (1) في أن النسب في ملك اليمين ينفى باللعان، ونحن نعلم أن النسب إذا أمكن نفيه بجهة سوى اللعان لا ينتفي باللعان.

## Mas'alah: Does a child conceived through coitus interruptus still have paternity established?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

4243 – قول "التنبيه" في لحاق النسب في الأمة [ص 191] : (وإن قال: " كنت أطأ وأعزل .. لحقه) وقول "المنهاج" في (الاستبراء) [ص 453] : (ولو قال: " وطئت وعزلت " .. لحقه في الأصح) لا يختص بالأمة؛ ولذلك أطلق "المنهاج" هنا فقال [ص 442] : (ولو وطئ وعزل .. حرم على الصحيح) أي: النفي."

## Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period from intercourse under coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشبهة كل ما لم يوجب إلخ (قوله: أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا؛ لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان؛ لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر

# Sub-topic – Belief and Oath in Istibra' (Menstruation Claims)

## Mas'alah: What is the analogy between istibra' and certainty in denying paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1731)

وقول النظم كما لو استبرأ نظير للتيقن لا مثال له إذ لا تيقن فيه (

## Mas'alah: What is the ruling on fluid or blood of unknown origin discharged by a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8656)

أن تلقى نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمى أولا؟ فهذا لا يتعلق به شئ من الاحكام، لانه لم يثبت أنه ولد ولا بالمشاهدة ولا بالبينة (3)

## Mas'alah: Is the statement of a female slave regarding her menstruation accepted in istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1331)

وإذا قالت المستبرأة: "حضت" ، صدقت؛ كذا في "الروضة" [6] و "المنهاج" [7]، وظاهره غير معمول به، فإنها لا تصدق مطلقا، حتى لو اختلف البائع والمشتري في وجود حيضها وعدمه، فإنها لا تصدق على (1) في (ب) : "يطهرها" . (2) في (ل) :

"بما كثر" . (3) في (ل) : "الولد" . (4) في (ل) : "للثاني" . (5) في (ب) : "كتب" . (6) "روضة الطالبين" (8/ 437) . (7) "منهاج الطالبين" (ص 258) .

واحد منهما. والذي في "شرح الرافعي" [1]: "اعتمد قولها؛ يعني: السيد؛ فإن ذلك لا يعلم إلا منها" [2]. وما ذكره من أنه لا يعلم إلا منها ممنوع، فإن إقامة البينة على الحيض مسموعة. ومراده بقوله: "اعتمد" أنه يجوز للسيد أن يعتمد قولها، ومحل ذلك ما [3] إذا لم يظهر منها ما يمنع من الثقة بقولها. وفي "الروضة" تبعا للشرح: "لا تحلف" ، زاد في "الشرح" : فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف [4]. وما ذكره من عدم القدرة على الحلف ممنوع. فإن [5] تعلق بأن النكول واليمين المردودة من تعلقات الخصومات عند الحاكم. قلنا: هذا وجه، وقضية مقابلة القدرة على ذلك، وقد رجح ذلك وسيأتي. (1) "فتح العزيز في شرح الوجيز" وليس في المطبوع منه. (2) ذكره صاحب "الغرر البهية" (4/ 371) و "فتح الوهاب" (2/ 135) و "مغني المحتاج" (5/ 120) . (3) "ما" سقط من (ل) . (4) "أسنى المطالب" (3/ 413) و "الغرر البهية" (4/ 371) و "فتح الوهاب" (2/ 135) و "مغني المحتاج" (5/ 120) . (5) في (ل) : "وإن" .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman refuses intercourse claiming incomplete istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1333)

ولو أراد السيد أن يطأها فامتنعت، فقال السيد: "أخبرتني بتمام [1] الاستبراء" فإنه يصدق السيد؛ كذا في "المنهاج" [2] و "الروضة" [3] تبعا للشرح، وهو كلام لا

معنى له فإنه لا محاكمة عند حاكم حتى يقال: "صدق" . واللائق أن يقال: عمل السيد بما أخبرته، وفيه وجه: أنه لا يعمل به. وهل لها تحليفه؟ فيه وجهان، حقيقتهما أنه هل للأمة المخاصمة في ذلك والارتفاع إلى الحاكم فيه الخلاف. وكذا لو قالت "وطئني أبوك، فأنا حرام عليك" ، وأنكر [4] هو ذلك؛ زاد في "الروضة" [5]: الأصح أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع إذا تيقنت بقاء شيء من الاستبراء، ولا تصير الأمة فراشا إلا بالوطء الذي عرف بإقراره أو ببينة [6]، فإذا ولدت [لزمن الإمكان] [7] من وطئه، فإنه يلحقه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف على نفي الولد. وإذا ولدت بعد الاستبراء لدون الإمكان فإنه يلحقه، ويلغى الاستبراء، (1) في "الروضة" (8/ 437) : "بانقضاء" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 258) . (3) "الروضة" (8/ 437) . (4) في (ل) : "فأنكر" . (5) "روضة الطالبين" (8/ 437) ولفظه: الأصح أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر. (6) في (ب) : "بيمينه" . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

ولا ينفى باللعان، خلافا لما صححه المتولي، وهو عجيب. وإذا ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد الوطء، ففي "الروضة" [1] و "المنهاج" [2]: إن كان هناك ولد لم يحلف على الصحيح، زاد في "الروضة" [3] تبعا للشرح: وإن لم يكن هناك ولد لم يحلف، بلا خلاف. وهذا لا يعرف في الطريقين، وهو محكي عن القفال ومن تبعه، وهو مخالف لما علم من قاعدة الشرع في الدعوى، وهو مردود لا يعمل به. ولو قال: "كنت أطأ وأعزل" فلا يندفع به نسب الولد على النص، ومحل الخلاف فيما إذا كان الوطء في القبل، فأما إذا كان في الدبر، فإنه لا يلحق الولد قطعا, ولم أر من تعرض لذلك، والله أعلم. * * * (1) "روضة الطالبين" (8/ 440) . (2) "منهاج الطالبين" (ص

258) . (3) "روضة الطالبين" (8/ 440) ولفظه: المسألة الثانية: ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطء، فالصحيح أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وقيل: يحلف؛ لأنه لو اعترف به ثبت النسب. وإذا لم يكن ولد، لم يحلف بلا خلاف. . .

## Mas'alah: Is a woman believed when she says she menstruated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

وتصدق في قولها حضت, ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling if istibra' is by menstruation and the woman is in the last part of her period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

9937 – إن حكمنا بأن الاستبراء بالحيض، فلا خلاف أن بعض الحيض لا يقع الاكتفاء به، ولو دخلت وقت الاستبراء، وهي في بقية من الحيض، فلتطهر، ثم لتحض حيضة كاملة، وهذه الحيضة هي المحسوبة استبراء، ثم إذا طهرت من الحيضة الثانية، فاستبراؤها الحيضة الثانية، [وما تقدمها من طهر غير معتد به] (3) ، وإن كانت محرمة فيه، إذا فرعنا على الأصح الأظهر، وهو أن الاستبراء بالحيض.

## Mas'alah: What is the ruling if istibra' is by purity and the woman is freed at the end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

فأما إذا قلنا: الاستبراء بالطهر، فنذكر صورتين، ونأتي فيهما باضطراب الأصحاب: الصورة الأولى – إذا صادفها العتق في الجزء الأخير من الحيض، وتربصت للاستبراء طهرا كاملا، وطعنت في الحيض، فهل نقول: كما (4) طعنت قضينا بأنها تحل، إذا فرعنا على أن الاستبراء طهر؟

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the cause occurs at the end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

هذا تفصيل القول فيه إذا جرى موجب الاستبراء في الجزء الأخير من الحيض، ووقع الطهر الكامل بعده.

## Mas'alah: Is a slave woman believed without oath when she claims menstruation for istibra?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3547)

فصل متى قالت المستبرأة: حضت، صدقت بلا يمين. ولو امتنعت على السيد فقال: قد أخبرتني بانقضاء الاستبراء، صدق السيد على الأصح، لأن الاستبراء مفوض إلى أمانة السيد، ولهذا لا يحال بينه وبينها، بخلاف المعتدة من وطء بشبهة، فإنه يحال بين

الزوج وبينها. وهل لها تحليف السيد؟ وجهان. حقيقتهما: أنه هل للأمة المخاصمة؟ ويقرب منه ما إذا ورث جارية فادعت أن مورثها وطئها، وأنها حرمت عليه بوطئه، فلا يلزمه تصديقها. وطريق الورع لا يخفى. وهل لها تحليفه؟ فيه هذان الوجهان. قلت: الأصح أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر. والله أعلم.

# Sub-topic – Definition and Ruling of Istibra'

## Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1764)

(فصل في) بيان (الاستبراء) هو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته، وظاهر كلام الجمهور أن علة وجوبه في حدوث الملك نفس حدوثه مع فراغ محل التمتع وحكى فيها القاضي جوابين أحدهما هذا والثاني حدوث حل التمتع وهو الأنسب بما يأتي في المكاتبة والمرتدة وغيرهما وكأن الجمهور رأوا ندرة هذه الصور مع ما في بعضها من الخلاف فلم يبالوا بعدم دخولها في ذلك ثم ألحقوها بما دخل فيه؛ لأنها في معناه وخص ما ذكر باسم الاستبراء لتقديره بأقل ما يدل على البراءة بلا تعدد بخلاف العدة ولتبعيته لها لم يبوب له بابا بل جعله فصلا، وقد أخذ في بيانه مع ما يتعلق به فقال (محرم) إلى مضي الاستبراء كما سيأتي (تزويج كل من غشي) أي وطئ (من الإما) بملك أو شبهة سواء وطئها بالملك المشتري أم البائع منه إذا لم يستبرئها قبل البيع لئلا يختلط الماءان ويخالف البيع حيث يجوز قبل [حاشية العبادي] قوله قلت ومن في داره) هذا مع قول الشارح السابق وكذا بعده أو معه إن لم تكن في داره تصريح بأن حق السكنى لا يتعلق بعين المسكن المملوك له إذا لم يكن فيه عند الطلاق إلا أن يرجع هذا الشرط لما قبل كذا (قوله: ومن في داره لو طلقت. . . إلخ) استثنى البلقيني منه ما

لو كانت المسألة بحالها ولكن كان الطلاق رجعيا فشرعت في العدة قبل الحجر، ثم مات فيها بعد الحجر فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة قال فتضارب مع الغرماء ولا تقدم. اهـ. وفيه نظر غني عن البيان كذا بخط شيخنا ويحتمل أن وجه النظر أنها استحقت السكنى قبل الحجر عليه فيستمر حقها، وقد يقال ما استحقته قبل انتقالها إلى عدة الوفاة ينبغي أن يستقر لها لتقدم التعلق على الحجر وأما ما بعد الانتقال إلى عدة الوفاة فلم يتقدم تعلقه من حيث إنه عن عدة الوفاة وهو محل المضاربة وبذلك يحصل الجواب عن النظر فليتأمل سم (قوله تعلق الحق) عبارة الشارح لتعلق حقها بعين المسكن فهي كالمرتهن. اهـ. (فصل في الاستبراء) (قوله: كل من غشي) يستثنى منه وطء الصغير، ثم عموم عبارته يشمل الآيسة والصغيرة الموطوءتين فلا تزوجان حتى تستبرئا بشهر هذا قضية إطلاقه بر (قوله أي وطئ) أفتى الغزالي واعتمده الزركشي بأنه يشترط في وجوب [حاشية الشربيني] (فصل في الاستبراء) (قوله: هو التربص إلخ) أي سواء كان من المرأة كما إذا عتقت أو من السيد كما لو اشتراها فلذا لم يقل تربص المرأة ولا التربص بالمرأة ولم يقل تربص الأمة لأن المراد ما يشمل الحرة كما في أم الولد إذا عتقت. اهـ. شيخنا بهامش المحلي وأقل مدة الاستبراء إذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة ولحظتان وإذا جرى في الحيض ستة عشر يوما ولحظتان. اهـ. بهامش شرح الروض وأقل ما يحصل به الاستبراء في المتحيرة خمسة وأربعون يوما ولحظة حملا لملكها على أول الحيض فتلغو هذه الحيضة ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة عشر حيضة الاستبراء ثم لحظة الانتقال. اهـ. بهامش شرح الروض. اهـ. مرصفي على المنهج (قوله: مع فراغ محل التمتع) أي عما يمنع التمتع ليخرج ما لو ملك مجوسية مثلا فإنه لا يجب الاستبراء إلا بعد الإسلام (قوله: حدوث حل التمتع) قد يدعي تناول حدوث الملك له أي حدوث ملك الاستمتاع لكنه غير المتبادر (قوله إذا لم يستبرئها قبل البيع) فإن استبرأها قبله جاز تزويجها لغير المشتري بأن يشتريها ثم يزوجها لغيره من غير

استبراء اكتفاء باستبراء البائع أو يتزوجها المشتري بأن يعتقها ثم يتزوجها ولا يحتاج فيه أيضا إلى الاستبراء اكتفاء به من البائع فالممتنع إنما هو تمتع المشتري بها بملك اليمين قبل الاستبراء والفرق أن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فإنه سبب قوي إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين. اهـ. سم. اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي

## Mas'alah: What are the types of istibra'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

وأما الاستبراء فضربان 1: فرض، ومستحب.

## Mas'alah: What is the third section of the book concerning istibra' due to ownership of a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2824)

القسم الثالث من الكتاب في الإستبراء بسبب ملك اليمين وفيه ثلاثة فصول

## Mas'alah: What is the first chapter on the duration, conditions, and ruling of istibra'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2824)

الفصل الأول في قدر الإستبراء وشرطه وحكمه

## Mas'alah: What is the ruling on precautionary menstrual periods before intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وإن كان قد سبق) الوطء (قرآن احتياطا) لاحتمال كون الولد من الزوج (

## Mas'alah: What is the fifth chapter on istibra'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1502)

الباب الخامس في بيان الاستبراء] [

## Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1502)

الباب الخامس في) بيان (الاستبراء) هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة ونحوهما (وفيه ثلاثة أطراف الأول في ماهيته) أي الاستبراء (وهو لذات الأقراء) يحصل (بحيضة كاملة لا طهر) ، وإن كانت أم ولد، ومات عنها سيدها أو أعتقها لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك. وألحق من لا تحيض من

الأيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا، وهو شهر كما سيأتي وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فيعرف بتحلل الحيض البراءة، ولا تكرر هنا فيعتبر الحيض الدال عليها (وتنتظرها) أي ذات الأقراء الحيضة الكاملة (إلى) سن (اليأس كالمعتدة، وإذا ملكها) أو زال ملكه عنها (حائضا فلا بد) في حصول الاستبراء (من حيضة كاملة أخرى) كما علم مما مر أيضا [حاشية الرملي الكبير] [فصل يكتري الحاكم من مال مطلق غائب لا مسكن له مسكنا لمعتدته] قوله: فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر) كلام المصنف كأصله كالصريح فيه (قوله: فالأشبه تصديقها) أشار إلى تصحيحه (الباب الخامس في الاستبراء) سمي بذلك؛ لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة فيها (قوله: وهو لذات الأقراء إلخ) أقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى السبب في الطهر يوم، وليلة ولحظتان، وفي الحيض ستة عشر يوما، ولحظتان (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس إلخ) وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

للخبر السابق فلا يعتبر ببقية حيضتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة (و) الاستبراء (لذات الأشهر) يحصل (بشهر) ؛ لأنه بدل قرء (وللحامل) يحصل (بالوضع) لحملها للخبر السابق في المسبية وللقياس والإجماع في غيرها هذا (إن لم تكن في عدة) بأن زال فراشه عنها أو ملكها بسبي بخلاف ما إذا ملكها بشراء أو نحوه، وكانت حاملا من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع (وسيأتي) بيانه ويحصل (بحيضة من حامل بزنا) لإطلاق الخبر السابق (وإلا) بأن لم تحض (فبوضعه) أي الحمل لذلك ولحصول البراءة

بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء؛ ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء الحق فيه لله تعالى، والاكتفاء بحيضة في الحامل بزنا من زيادته، وهو خلاف مقتضى كلام أصله والبغوي الذي نقله البلقيني، وأقره الزركشي أخذا من كلام غيره والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى، قال: وقد يفهم من كلامهم أنها لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر والمجزوم به في العدة حصوله بمضي الأشهر؛ لأن حمل الزنا كالعدم. انتهى. وتقدم آنفا أنه إنما يكون كالعدم في العدة لا في الاستبراء لما علم من الفرق بينهما. )

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period to verify the womb is empty)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

ويحرم تزويج موطوءة، وزائلة فراش من غير الواطىء، ومن غير منزال فراشه عنها، وبحصول ملك غير الزوجة، وزوال الردة والزوجية، والإستمتاع بغير المسبية، أما المسبية: فيحرم الوطء فقط، ويستمر التحريم إلى مضي حيض كامل أو شهر، أو وضع الحمل بعد لزوم الملك، وعدة المعتدة، وطلاق المزوجة وإسلام المحرم نكاحها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=277)

باب الاستبراء . .. إن يطر ملك أمة فيحرم ... عليه الاستمتاع بل يستخدم وحل غير الوطء من ذي سبى ... أو هلك السيد بعد الوطىء قبل زواجها بوضع الحامل ... لو من رنا وحيضة للحائل ...

## Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra'?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=240)

{فصل} في أحكام الاستبراء. وهو لغة طلب البراءة، وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل. والاستبراء يجب بشيئين: أحدهما زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن: «وإذا مات سيد أم الولد...» إلخ. والسبب الثاني حدوث الملك. وذكره المصنف في قوله:

## Mas'alah: What is the chapter on istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

فصل: في الاستبراء

## Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل

## Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2264)

هو لغة: طلب البراءة، وشرعا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا ، وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1233)

فرع: في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو ـــــــ (قوله: أنه لا مؤنة لها) أي عليه. وقوله بعدها: أي بعد العدة الصورية (قوله: وجزم به) أي بما رجحه البلقيني (قوله: فقال: لا توارث الخ) لا يدل على المدعي. فلعل في العبارة سقطا يعلم من عبارة التحفة ونصها: ومؤنتها عليه إلى انقضاء العدة لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها. وجزم به غيره فقال: لا

توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد بوطئها. اه بحذف. فالساقط من عبارتنا الذي كان عليه أن يأتي به هو قوله: ولا مؤنة لها، فكان عليه أن يأتي به. وقوله ولا يحد بوطئها: أي لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة بالوطئ كما تقدم في بابها (قوله: تتمة) أي في بيان تداخل العدتين (قوله: لو اجتمع عدتا شخص الخ) ذكر حكم اجتماع عدتين من جنس واحد لشخص واحد، وبقي عليه ما إذا كانا من جنسين له أيضا كحمل وأقراء كأن طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها حائلا ثم وطئها وأحبلها، وحكم ذلك كحكم ما إذا كانا من جنس واحد فتتداخلان وتنقضيان بوضعه وما إذا كانا لشخصين سواء كان من جنس كأن كانت في عدة زوج أو وطئ شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد فلا تداخل لتعدد المستحق، بل تعتد لكل منهما عدة كاملة. وتقدم عدة الطلاق على وطئ الشبهة وإن سبق وطئ الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز أو كانا من جنسين كأن وجد حمل من أحد الشخصين فكذلك لا تداخل لكن عدة الحمل تقدم مطلقا – سواء كان من المطلق أو من الواطئ بشبهة – ففيما إذا كان من الأول ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالأقراء، وفي عكسه تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق. فتحصل أن الأقسام أربعة: وذلك لأن العدتين إما أن يكونا لشخص أو لشخصين، وعلى كل إما أن يكونا من جنس أو من جنسين (قوله: مطلقا) أي سواء كان الوطئ بشبهة أم لا كما يدل عليه التقييد بعد، وفيه أن وطئ الرجعية إلا يكون لا شبهة فلا يصح التعميم المذكور. وأجيب بأن المراد بالشبهة فيها شبهة الفاعل بأن ظنها زوجته غير المطلقة أو كان جاهلا معذورا بأنه يحرم عليه وطؤها (قوله: أو البائن) معطوف على الرجعية. أي أو وطئ مطلقته البائن. وقوله بشبهة: متعلق بوطئ: أي وطئها بشبهة. والمراد شبهة الفاعل كما في الذي قبله. وخرج ما لو وطئها بغير شبهة: بأن كان عالما بأنها المطلقة فلا عدة

للوطئ لأنه غير محترم لكونه زنا (قوله: تكفي عدة أخيرة) هي هنا عدة الوطئ أي تغني عما بقي من عدة الطلاق وقوله منهما: أي العدتين عدة الطلاق وعدة الوطئ (قوله: فتعتد الخ) هذا هو معنى الإكتفاء بالعدة الأخيرة منهما (قوله: من فراغ الوطئ) أي وهو إخراج الحشفة ح ل. بجيرمي (قوله: وتندرج) أي تدخل. وقوله فيها: أي العدة الأخيرة. وقوله بقية الأولى: أي عدة الطلاق هنا: أي فيكون قدر تلك البقية مشتركا واقعا عن الجهتين (قوله: فإن كرر الوطئ) أي مطلقا في الرجعية وبشبهه في البائن (قوله: استأنفت أيضا) أي من فراغ الوطئ، ويندرج في عدته بقية الأولى وهكذا (قوله: لكن لا رجعة الخ) إستدراك من اندراج بقية الأولى في عدة الثانية. وقوله حيث لم يبق من الأولى: أي عدة لطلاق الرجعي، وذلك كأن وطئها بشبهة بعد قرءين من عدة الطلاق ولم يراجعها إلا بعد تمام القرء الثالث فلا تصح الرجعة، فإن بقي منها بقية كأن راجعها في القرء الثالث صحت الرجعة. فائدة: قد يجب على المرأة أربع عدد، وذلك كما لو طلقت الأمة فشرعت في العدة فلما قرب انقضاؤها عتقت فإنها تنتقل لعدة الحرائر، فلما قرب انقضاؤها مات زوجها فإنها تنتقل لعدة الوفاة، فلما قرب انقضاؤها وطئت بشبهة وحملت منه فإنها تنتقل لعدة الحمل (قوله: فرع في حكم الإستبراء) أي كحرمة الاستمتاع بالأمة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها. وقد أفرده الفقهاء بباب

للتعبد.

## Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7389)

باب الاستبراء الاستبراء – بالمد–: عبارة عن التربص الواجب لسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا. وخص بهذا الاسم؛ لأن هذا التربص مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد فيه، وخص التربص بسبب النكاح باسم "العدة" اشتقاقا من "العدد" ؛ لما يقع فيه من التعدد.

## Mas'alah: What are the two main sections of the discussion on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

9936 – وهذا أوان استفتاح القول في الاستبراء، وفي هذا الأصل ركنان: أحدهما – يشتمل على تفصيل القول في الاستبراء عند زوال الملك.

## Mas'alah: What is the structure of the chapters on istibra' according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

والثاني – ينطوي على تفصيل الاستبراء عند جلب الملك، وقد عقد الشافعي في كل ركن بابا وبدأ بباب الاستبراء عند زوال الملك. (1) هذا العنوان بهذا النص في (المختصر) وهو بتمامه: (باب استبراء أم الولد): من كتابين. امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك ... الخ (ر. المختصر: 5/ 43) . (2) حديث: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ..." الحديث. رواه أحمد 4/ 173، وأبو داود: النكاح، باب في وطء السبايا، ح 2157، والدارقطني: 3/ 257، والبيهقي في الكبرى: 7/ 449.

## Mas'alah: What is the summary of the two opinions on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

هذا توجيه القولين.

## Mas'alah: What are the detailed rulings on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

التفريع:

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=48)

باب الإستبراء أوجبه في حق الفتى إذا ملك ... رقيقة و حقها إذا هلك أو عتقت من بعد وطء أوجده ... و مثلها في ذلك المستولده فقبله امنع كل الإستمتاع ... و جاز للسابي سوى الجماع و قبله و بعد موت السيد ... أو عتقها نكاحها لم يعقد و إن تكن في عصمة عند الشرا ... أو عدة فعنهما تأخرا

و حيث كان فهو وضع حامل ... أو حيضة في ذات حيض حائل و الشهر في ذات الشهور معتبر ... أو قدر شهر كامل حيث انكسر

## Mas'alah: What is istibra' and when is it required in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=332)

فرع في الاستبراء وهو التربص بالمرأة منها أو من سيدها مدة بسبب حدوث الملك أو زواله أو بسبب تجدد حل الوطء لبراءة الرحم فيمن تحبل أو للتعبد في الصغيرة والآيسة والمشتراة من امرأة أو صبي بعقد وليه فالأول كما في المسبية والمشتراة والموروثة والثاني كما في الأمة التي أعتقها سيدها بعد وطئها وأراد تزويجها لغيره والثالث كما في المطلقة قبل الدخول والمكاتبة إذا عجزت عن أداء النجوم والمرتدة إذا أسلمت

## Mas'alah: What is the fifth chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الباب الخامس في الاستبراء

## Mas'alah: What are the three sections of the chapter on istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

فيه ثلاثة أطراف.

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' for a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها، بالوضع إن

كانت حاملا، وبحيضة إن كانت حائلا تحيض، وإلا فبشهر، وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح، وحلت له بملك اليمين من غير استبراء، ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها، وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع، ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها.

# Sub-topic – Istibra' for a Newly Acquired Slave Woman

## Mas'alah: When is istibra' required for a slave woman before marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1765)

الاستبراء؛ لأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف البيع فلا وجه لمنع البائع منه وعلى المشتري أن يحتاط إن قصد الوطء ويتعدد الاستبراء بتعدد الواطئ حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبراءان أما غير الموطوءة فتزوج بلا استبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying off a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

والخامس: أن يريد إنكاح أمته من غيره، فإنه يستبرئها أولا.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2826)

أما حكمه فهو تحريم لوجوه الإستمتاع قبل تمامه إلا في المسبية ولأنه لا يحرم فيها إلا

الوطء لأن المانع في الشراء توقع ولد من البائع يمنع صحة الشراء

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2986)

فصل في استبراء الأمة روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أنه نهعام سبي أوطاس "أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض حيضة" . من ملك أمة- لا يجوز له أن يطأها حتى يستبرئها، سواء ملكها بابتياع، أو اتهاب، أو قبول وصية وارث، أو سبي، أو كمل ملكه عليها، بأن كانت مشتركة بينه وبين غيره، فملك نصيب صاحبه، وسواء كانت الجارية صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، ملكها من رجل أو امرأة. وقال مالك: إن كانت ممن توطأ-: يجب الاستبراء؛ وألا فلا. والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا، وإن كانت حائلا- فبحيضة كاملة، إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض- ففيه قولان: أحدهما: بشهر واحد. والثاني: بثلاثة أشهر؛ كما ذكرنا في أم الولد. وإنما ينقضي الاستبراء بوضع الحمل في المسبية. أما المشتراة إن كان حملها من زوج أو وطء شبهة-: فهذه معتدة [اشتراها] ، فإذا وضعت خرجت عن العدة، وهل تخرج عن الاستبراء؟ فيه قولان: أحدهما: تخرج؛ كالمسبية، إذا وضعت حملها. والثاني: لا تخرج؛ لأن العدة كانت من الزوج، فلا يداخلها الاستبراء؛ كما أن العدة لا تنقضي بوضع حمل من غير صاحب العدة، بخلاف المسبية؛ فإن حملها من كافر؛ فلا يكون له من الحرمة ما يمنع من انقضاء الاستبراء، وإن كان حملها من زنا-: فلا ينقضي الاستبراء بوضعه. فإن كانت ترى الدم على الحبل، وقلنا: إنه حيض: فإذا مرت بها حيضة على الحبل-: تحسب عن الاستبراء على الصحيح من المذهب، وإن

قلنا: ليس ذلك بحيض، أو كانت لا ترى الدم-: فيشترط أن يمر بها حيضة بعد وضع الحمل. ولو ملكها حائضا-: لا تحسب تلك الحيضة عن الاستبراء، حتى يمر بها حيضة كاملة في ملكه، ولو حاضت بعد الملك قبل القبض- نظر: إن ملكها بإرث-: تحسب تلك

الحيضة، وإن ملكها بهبة؛ فلا تحسب؛ لأن الملك لا يحصل في الهبة قبل القبض، وإن ملكها بابتياع أو وصية-: فالمذهب: أنه يحسب؛ لأن عدم القبض لا يمنع الملك، وإن حاضت في زمان الخيار: فإن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع-: فلا تحسب تلك الحيضة، وإن قلنا: للمشتري أو موقوف-: فعلى وجهين: أحدهما: تحسب؛ لأنها حاضت في ملكه، وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء؛ كما لو اشتراها وبها عيب لم يعلم به. والثاني: لا تحسب؛ لأن الملك غير تام في زمان الخيار. وكذلك: لو وضعت الحمل في زمان الخيار: الأصح أنه لا يحسب عن الاستبراء حتى تمضي مدة النفاس، ثم تحيض وتطهر. وكما لا يجوز الوطء في زمان الاستبراء-: لا يجوز اللمس، ولا النظر بشهوة في المملوكة بغير السبي، وفي المسبية وجهان: أحدهما: لا يحل شيء منها؛ كما في المشتراة. والثاني: يحل ما سوى الوطء من الاستمتاعات؛ بخلاف المشتراة، والفرق: أن المشتراة والمملوكة بغير السبي يحتمل أن تكون أم ولد للغير؛ فلم يحصل له فيها الملك، فلم يحل له الاستمتاع، أما المسبية: فأسوأ أحوالها أن تكون أم ولد الحربي، فلا يمتنع به الملك، غير أنه يمنع من وطئها، حتى لا يؤدي إلى اختلاط الإنساب، وليس في سائر الاستمتاعات هذا المعنى. وكذلك: لو وطئت زوجته

بالشبهة-: لا يحل له وطؤها قبل انقضاء العدة. وهل يحل له التلذذ بها من غير الوطء؟ فعلى وجهين. وهل يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء؟ نظر: إن كان البائع قد وطئها-: لا يجوز، إلا أن يزوجها من البائع، وإن لم يكن البائع وطئها، أو وطئها

واستبرأها-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز له أن يطأها. والثاني: وهو الأصح-: يجوز؛ كالبائع لو أراد تزويجها-: [كان له] وبه قال أبو حنيفة. وكذلك: لو أعتقها المشتري في الحال، ثم أراد أن يزوجها من البائع، أو من غيره،

أو أراد أن يتزوجها بنفسه قبل الاستبراء هل يجوز؟ الأصح: جوازه، فإن جوزنا تزويجها قبل الاستبراء: فلو زوجها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول-: هل يجوز للسيد وطؤها قبل الاستبراء؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو اشترى جارية معتدة عن الغير، أو في نكاح الغير-: لا استبراء عليها في الحال؛ لأنها مشغولة بحق الغير، فإذا انقضت عدتها، أو كانت مزوجة، فطلقها زوجها قبل الدخول، أو بعدما دخل بها-: طلقها وانقضت عدتها، هل يجب الاستبراء على المشتري؟ فيه قولان. وكذلك: لو زوج الرجل أمته، فطلقها زوجها قبل الدخول أو بعده، وانقضت عدتها، أو وطئت بالشبهة، فانقضت عدتها-: هل يب على السيد الاستبراء أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب، ويجوز له وطؤها؛ لأن ملكه لم يزل؛ كما يوز تزويجها. والثاني: يجب؛ لأن الحل قد زال، ثم حدث؛ كما لو باعها ثم اشتراها. وأصل هذا: أن العلة في وجوب الاستبراء ماذا؟ ذكر شيخي- رحمه الله- معنيين: أحدهما: حدوث ملك الرقبة، مع فراغ محل الاستمتاع؛ فعلى هذا: لا يجب الاستبراء في هذه المواضع؛ لأنه لم يوجد في بعضها حدوث الملك، ووجد في بعضها ولكن من غير فراغ محل الاستمتاع. والثاني: حدوث ملك حل الفرج؛ فعلى هذا: يجب الاستبراء من هذه المواضع. ولو اشترى أمة مجوسية أو مرتدة، فمرت بها حيضة-: هل يحسب ذلك؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يحسب؛ كما لو كانت معتدة. والثاني: يحسب؛ لأنها غير مشغولة بحق الغير؛ كما لو كانت محرمة. ولو ارتدت الأمة في دوام الملك، ثم أسلمت، هل يجب الاستبراء؟ فيه وجهان، بناء على المسألة الأولى؛ فإن قلنا هناك: يحسب الاستبراء في الردة- فههنا: لا يحسب،

وإن قلنا هناك: لا يحسب- فههنا: يحسب، وهو الأصح. ولو ارتد السيد، ثم أسلم: إن قلنا: زال ملكه بالردة: يجب استبراء الأمة؛ وألا فعلى وجهين؛ كما لو ارتدت الأمة. والأصح: أنه لا يجب؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة. ولو أحرمت الأمة، فلا استبراء عليها بعدما تحللت؛ كما لو شرعت في صوم أو صلاة، وكذلك: لو حاضت أو نفست، ثم طهرت-: لا يجب الاستبراء.

## Mas'alah: When is istibra required for a slave woman returned to her owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2989)

ولو باع جاريته، ثم ردت إليه بعيب، أو إقالة، أو خيار رؤية، أو فسخ بالتحالف، أو وهبها من ولده وسلم، ثم رجع من الهبة-: يجب عليها الاستبراء. وقال أبو حنيفة: لا يجب في الإقالة بعد القبض. ولو فسخ البيع بخيار شرط، أو خيار مكان: إن قلنا: الملك في زمان الخيار للمشتري يجب الاستبراء، وإن قلنا: للبائع، أو موقوف-: لا يجب. ولو رهنها، ثم انفك-: لا يجب الاستبراء؛ لأنها لم تحرم عليه من جميع الوجوه؛ فإنه يجوز له بعد الرهن أن يقبلها، وينظر إليها بالشهوة. ولو كاتبها، فعجزت، وفسخت الكتابة-: يجب الاستبراء؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها، ثم عادت إليه. ولو اشترى زوجته الأمة-: ينفسخ النكاح، ويجوز له وطؤها قبل الاستبراء؛ لأنه بناء فراش على فراش. ولو اشتراها بشرط الخيار- نص الشافعي- رضي الله عنه- على أنه لا يجوز له وطؤها في زمان الخيار؛ لأنه لا يدري أنها منكوحته أو مملوكته. وقيل: له الوطء في زمان الخيار؛ لأنها لا تخرج من أن تكون منكوحة أو مملوكة. ولو طلق- زوجته الأمة طلاقا رجعيا أو بائنا، ثم اشتراها في العدة- قال الشيخ: لا يجوز له وطؤها قبل

الاستراء؛ لأنه اشتراها، وهي محرمة عليه، وإن أراد تزويجها–: فلا يجوز إلا بعد مضي قرأين، إن كانت مدخولا بها قبل الشراء. ولو اشترى أمة وطئها البائع–: لا يجب على المشتري إلا استبراء واحد، ولو اشتراها من رجلين، وقد وطئاها في طهر واحد، هل يكتفي باستبراء واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب على كل واحد استبراء، ولا يتداخلان، كالعدتين من شخصين. والثاني: يكتفي باستبراء واحد، وإن اجتمع جماعة على وطئها في طهر واحد؛ لأنالمقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم؛ ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة واحدة، وبراءة الرحم عن الكل تحصل باستبراء واحد، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in her waiting period and the need for istibra?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

أمة لا تحل له كالأخت من الرضاعة ولا يصح أن يتزوجها؛ لأن المقصود من النكاح الاستمتاع فلا يجوز علي محرمة الاستمتاع، والمقصود من البيع الثمن وهذه مباحة الثمن فافترقا، فإذا ثبت أن البيع صحيح فإن البيع كان المشتري عالما بحالها لم يكن له الخيار، وإن لم يعلم ثم علم بعد العقد فله الخيار إن شاء رد البيع وإن شاء أجازه، كما لو وجدها مزوجة كان له الخيار، فإن أجاز البيع فعليه أن يستبرئها بعد انقضاء العدة. نص عليه في الإملاء لأنهما وجبا لسببين مختلفين، فإن العدة تجب الوطء، والاستبراء باستحداث الملك دون الوطء فلم يجز أن يتداخلا، ولو زوج أم ولده فوطئها زوجها، ثم طلقها فانقضت عدتها جاز لسيدها وطئها من غير الاستبراء نص عليه؛ لأن السيد لم يزل ملكه عنها وإنما حرم عليه وطئها لعارض، فإذا زال حلت، كما لو رهنها قبل

انفكاكها من الرهن لم يجب عليه أن يستبرئها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly purchased slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is sold before completing istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

لو اشتري رجل من رجل جارية لم يطلقها فعليه أن يستبرئها بقرء لحدوث ملكه، فإن باعها قبل أن يستبرئها يلزم الثاني أن يشتريها بقرء لحدوث ملكه عليها فإن قيل: فقد تداخل الاستبراءان من رجلين قلنا: هذا الاستبراء يجب لحدوث الملك ويسقط بزوال الملك، فلما زال الأول ملكه قيل: الاستبراء سقط ولزم الثاني أن يستبرئها بقر واحد. ولهذا قال أصحابنا: إذا اشتري جارية لم يطأها مولاها ثم أعتقها قبل أن يستبرئها سقط الاستبراء [ق 117 ب] . فرع آخر:

## Mas'alah: When is istibra' required for a newly acquired female slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

يجب استبراء لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة

مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=240)

(ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند إرادة وطئها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها. إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا، ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة. (وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) . وإذا اشترى زوجته سن له استبراؤها. وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب

استبراؤها حالا. فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a non-Muslim or married slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف

## Mas'alah: What is the ruling on a man who acquires a slave woman regarding istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

(إن يطر ملك أمة فيحرم ... عليه الاستمتاع بل يستخدم)

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' when a man acquires a new slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=277)

إن يطر) بحذف الألف (ملك أمة) غير زوجة بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو تحالف او إقالة أو قبول وصية أو غيرها (فيحرم عليه) أي على سيدها (الاستمتاع) بها بوطء أو غيره إلى مضي الاستبراء (بل يستخدم) إذ لا مانع منه وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرهن وطريقه في دفع الاستبراء إن لم تكن موطوءة أو كان البائع استبرأها أن يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره وخرج بقوله ملك أمة ملك بعضها فلا استبراء إذ لا استباحة وبغير زوجة ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء لعدم تجدد الحل نعم يندب له كما يأتي وفي معنى حدوث الملك في وجوب الاستبراء رفع الكتابة الصحيحة لأمته بفسخها أو بتعجيزه لها لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة بخلاف الكتابة الفاسدة وإسلام المرتد من السيد أو أمته لما مر ورفع الزوجية لأمته بموت زوجها أو فراقه ولو قبل الدخول نعم إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها فله الاستمتاع بها بلا استبراء لعودها حينئذ فراشا بلا استبراء وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو إحرام أو حيض أو نحوها ثم حلت إذ لا خلل في الملك والتحريم في

ذلك لعارض سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقاء ملك الاستمتاع بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن فيه حل )

## Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2264)

(يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة ملكا لازما (بشراء أو غيره) كإرث [حاشية الجمل] كثرت وأما خلوة رجال بامرأة فإن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا اهـ ح ل (قوله: أو حليلة) أي يحل له وطؤها، وقيل التي تحل معه في فراش واحد اهـ شوبري (قوله: بها نحو حجرة) هي كل بناء محوط اهـ شرح م ر وفي المختار الحجرة حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار تقول: احتجر حجرة أي اتخذها والجمع حجر كغرفة وغرف، وحجرات بضم الجيم (قوله: بمرافقها) أي مع مرافقها، وهي ما يرتفق بها فيها اهـ شرح م ر مع زيادة (قوله: وأغلق باب بينهما) قال القاضي أبو الطيب والماوردي وسمر اهـ شرح م ر (قوله: في الصورتين) أي في الدار الواسعة مع من مر، وفي الدار التي بها نحو حجرة (قوله: ممن يباح نظره) أي للمعتدة وقوله كالمحرم فيما ذكر أي في جواز المساكنة والمداخلة. [باب الاستبراء] (قوله: هو لغة: طلب البراءة) عبارة شرح م ر، وهو بالمد لغة طلب البراءة إلخ ثم قال سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما يسمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به، والمراد بطلبها انتظارها كما هنا، أو تحصيلها كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (قوله: التربص بالمرأة) أي صبر المرأة فلعل الباء زائدة؛ ولذلك أسقطها م ر وزادها هنا دون العدة إشارة إلى أن التربص قد يكون من السيد، وقال: المرأة دون الأمة إشارة إلى أنه قد يكون في الحرة كما لو كان متزوجا بامرأة لها ولد من غيره فمات ذلك الولد وليس له ما يحجب الأخ للأم فيسن للزوج أن يستبرئها؛ لأنها ربما كانت حاملا وقت موت الولد بأخ لأمه فيرثه، وكما يأتي في قول المتن وبزوال فراش له عن أمة بعتقها فإن الاستبراء يجب عليها بعد العتق فقد وجب على الحرة وكما يأتي في قول الشارح وإلا حرم تزوجها قبل الاستبراء، وإن أعتقها وكما يأتي في قوله أيضا أو عتقت حاملا منها، وهي فراش لسيدها، وقوله: حدوثا تمييز، وكذا قوله: أو زوالا لكن المراد الزوال بالعتق خاصة، وقوله لبراءة الرحم: علة لسببية ملك اليمين للاستبراء فهو علة للعلية اهـ شيخنا (قوله: أو تعبدا) معطوف على قوله: لبراءة رحم أي أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله، وهذا) أي التعبير بالملك جرى على الأصل أي الكثير، وقوله: ظانا أنها أمته خرج بها ما لو ظنها زوجته فيجب عليها أن تعتد بثلاثة أقراء وقوله على أن إلخ هذه العلاوة لم تفد شيئا زيادة على قوله، وهذا إلخ وقوله بل الشرط إلخ أراد بالشرط السبب، وظاهر كلامه أن ما ذكره حاصر لأنواع الاستبراء وليس كذلك بل منه صور أخر تدخل في هذا الضابط كالتي ذكرها بقوله كأن وطئ إلخ وهناك صور أخر غير هذه. وعبارة ع ش على م ر. قوله: ظانا أنها أمته خرج ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما تقدم له انتهت (قوله: ونحوها) أي نحو موطوءتها كمن استدخلت منيه اهـ ع ش (قوله: يجب بملك أمة بشراء أو غيره) ويستحب لمالك الأمة الموطوءة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة، ولو وطئ أمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعاها، أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل ظنها أمته، وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه

صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه، وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه فإن كان أقر بوطئها وباعها بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع، وإلا فالولد مملوك للمشتري إلا إن وطئها وأمكن كونه منه فإنه يلحقه، وإن لم يستبرئها البائع فالولد له إن أمكن إلا إن وطئها المشتري، وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف اهـ شرح م ر (قوله: لحل تمتع أو تزويج) هذا بيان لمقتضى الاستبراء فمن أسباب الأول الملك وطلاق أمته المملوكة له قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمة يعتقها، ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها اهـ ح ل. (قوله: لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة بشراء أو غيره إلخ) يفهم منه أنه في ملك المعتدة لا بد من الاستبراء بعد انقضاء العدة، وهو كذلك بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة لحل التزويج

## Mas'alah: What modes of acquisition require istibra' of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2265)

ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض )

## Mas'alah: Is istibra' required for a mukatabah who is incapacitated or an apostate who returns to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1275)

(ويجب) الاستبراء (في مكاتبة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة، يجب (وكذا مرتدة) عادت إلى الإسلام، فإنه

يجب استبراؤها، (في الأصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة، والثاني لا يجب لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف، الكتابة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an enslaved woman acquired by capture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1275)

[حاشية عميرة] [باب الاستبراء] قوله: (أو سبي) أي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء إذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتي في المجوسية، ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الإحرام لم يكف ولا بد من إعادته، قوله: (ومن استبرأها البائع) أي لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشتري وله إن أعتقها من غير تجديد استبراء، وكذا المملوكة من صبي أو امرأة بخلاف المستولدة إذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها لغيره، إلا بعد الاستبراء لشبهها بالحرائر كما سيأتي. ، قوله: (لعود ملك الاستمتاع) عبارة غيره لأنها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وإيجاب المهر بوطئها، قوله: (وكذا مرتدة) لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم البلقيني فالظاهر أنه لا بد من الاستبراء، ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء إن لم تكن مستولدة وإلا فلا لشبهها بالحرائر. ، قوله: (بعد حرمتها على السيد بذلك) ، احترز به عن التي اشتراها محرمة ونحوها فإنه لا يكفي الاستبراء قبل زوال ذلك لأنه يصدق أن تحريمها على السيد

## Mas'alah: Is istibra' required when a man buys his own wife who is a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(ولو اشترى زوجته) بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ولا يجب لأنه لم يتجدد بالشراء حل وإنما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق في الملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد، (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك

## Mas'alah: Is istibra' required when buying a married or waiting-period woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(ولو ملك مزوجة أو معتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) في الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره.

## Mas'alah: Does istibra' become obligatory after marriage or waiting period ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(فإن زالا) أي المذكوران، من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده أو انقضت العدة، أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الملك، والثاني لا يجب لأن حدوث الملك يخلف عنه حلها فيسقط أثره.

## Mas'alah: When is istibra' obligatory upon owning a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

)

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a newly acquired slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=421)

باب الاستبراء فصل في الإستبراء ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل بوضع 4 الحمل هذا فصل الاستبراء وهو عبارة عن التربص بواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة

## Mas'alah: Is istibra required when a man buys his slave wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=422)

(فرع) اشترى زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله أعلم ثم إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس فبماذا تعتد فيه خلاف قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة وهذا هو

الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave-girl or captive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

قال في "التتمة" : وكذا الجارية المشتراة والمسبية في زمان الاستبراء، وكذا هو محكي في "تعليق" القاضي الحسين، وزاد: أم الولد.

## Mas'alah: Who must perform istibra' upon acquiring a female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7389)

قال: من ملك أمة، أي: بأي سبب كان من سبي أو بيع أو إرث أو هبة أو وصية أو فسخ عقد أو رجوع في هبة أو غير ذلك، وسواء كانت الأمة كبيرة أو صغيرة، حائلا أو حاملا، آيسة أو غير آيسة، بكرا أو ثيبا، ملكها من رجل أو صبي لا يجامع مثله أو امرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra before intercourse with a newly acquired slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=240)

باب الاستبراء] من كتاب الاستبراء والإملاء (قال الشافعي) : - رحمه الله - «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل

حتى تحيض» ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء؛ لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني. (قال) : والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء، وإن استبرأت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا، ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره، ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه، ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها؛ لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك؛ لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت: طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار.

]

# Mas'alah: Does istibra' apply to a virgin or a woman already made to wait by the seller?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3116)

وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم خبر سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، [حاشية الشبراملسي] قوله: ظانا أنها أمته) وخرج ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما تقدم له (قوله: كذلك) أي باعتبار الأصل (قوله: ودل على ذلك) وجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوءته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ سم على حج (قوله: بشرطه من القسمة) وهو الراجح (قوله: أو اختيار التملك) على المرجوح (قوله: ورجوع مقرض) أي وصورة إقراضها أن يكون حراما على المقرض اهـ سم على حج (قوله: وأمة تجارة) عطف على قوله وكذا أمة قراض (قوله: والحل فيهما) أي أمة التجارة وأمة القراض هو ظاهر في أمة القراض إذا ظهر ربح على القول بأنه يملك بالظهور. أما إذا لم يظهر ربح فالعامل لا شيء له والمال على ملك المالك فلم ينتقل عن ملكه حتى يقال تجدد له ملك، اللهم إلا أن يقال: تجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وإن لم يحصل كل منهما في كل فرد (قوله: فلا وجه له) أي لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد (قوله: عند التأمل) أي لأن الشركة فيها ليست حقيقة بدليل جواز الإخراج من غيرها اهـ شيخنا زيادي: أي وبدليل أنه لا يجوز إعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب إخراج قدر الزكاة من قيمتها (قوله كما أفاده الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله وغيرها) أي كصغيرة وآيسة اهـ منهج. وظاهره كالشارح وحج وإن لم تطق الوطء ويوجه بأنه تعبدي (قوله:

لعموم خبر سبايا أوطاس) بفتح الهمزة موضع اهـ مختار. ومثله في المصباح [حاشية الرشيدي] [باب الاستبراء] قوله: مما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية: أي حدوث حل التمتع بعد حرمته لأجل حصول ما يخل بالملك، على أنه قد يقال إنه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة، وسيأتي في كلامه أن العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع (قوله: فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي إذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها (قوله: ودل على ذلك) أي على ما ذكر في الشقين كما يعلم من الأمثلة (قوله: من القسمة أو اختيار التملك) أي على القولين في ذلك (قوله: فلا وجه له عند التأمل) أي لأن تعلق حق الأصناف في زكاة التجارة لا يمنع التصرف في المال بخلاف غيرها (قوله: فيما ذكر حل التمتع) عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (قوله: لعموم خبر «سبايا أوطاس: ألا لا توطأ حامل» إلخ.)

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman mistakenly thought to be one's own?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

وطئ أمة أجنبي يظنها أمته، لم يلزمها إلا قرء.

# Sub-topic – Overlap of Istibra' with 'Iddah (Waiting Period)

## Mas'alah: Does prior istibra' suffice after a divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4677)

والثاني: أنه الحيض، وإن كان قد استبرأها قبل عقد طلاقه، ففي إجزائه عن استبرائه بعد عقده وجهان: أحدهما: يجزئ لأنه قد يعلم به براءة الرحم. والوجه الثاني: أنه لا يجزئ، لتقدمه على سببه، كما لا يجزئ استبراء أمة قبل الشراء عن أن يستبرئها بعد الشراء، وإذا كان كذلك لم يخل حالها بعد الاستبراء من أن تظهر بها أمارات الحمل أو لا تظهر، فإن لم تظهر بها أمارات الحمل ولا استرابت بنفسها بعد زمان الاستبراء فهي على الزوجية وله وطئها، وإن ظهر بها أمارات الحمل انتظر به حال الوضع، ولا يخلو حاله إذا وضعته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده فالطلاق به واقع لعلمنا بوجوده وقت العقد وقد انقضت العدة بانفصاله، وسواء كان قد وطئها ما بين عقد طلاقه ووضعه أم لا. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت عقده، فلا طلاق عليه لعلمنا أنه كان معدوما عند عقده، والولد لاحق به، سواء كان يطأ أم لا، لأنها فراش له. والقسم الثالث: أن تضعه لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين، فلا يخلو حال الزوج من أن يكون قد وطئ في هذه المدة أو لم يطأ، فإن لم يطأ طلقت، لعلمنا بوجوده حكما وقت العقد، وإن وطئ فلا يخلو أن تضعه قبل ستة أشهر من وطئه، أو بعدها، فإن وضعته قبل ستة أشهر من وطئه فهو حمل متقدم عند العقد، فالطلاق واقع بوضعه منقضية، وإن وضعته بعد ستة أشهر من وطئه فقد يجوز أن يكون متقدما، ويجوز أن يكون حادثا، والطلاق لا يقع بالشك فلا يلزمه الطلاق وجها

واحدا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of istibra' periods for a slave-girl sold after being purchased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5342)

والمسألة الثالثة: إن قالوا قد قلتم في رجل وطأ أمة اشتراها قبل أن يستبرئها ثم باعها لزم المشتري الثاني أن يستبرئها بقرء واحد، وإن لزمها الاستبراء بقرأين ويدخل أحد الاستبرائين في الآخر كذلك تداخل العدتين. والجواب عن هذه المسألة أن لأصحابنا أيضا فيها وجهين: أحدهما: أن عليها الاستبراء بقرأين للمستبرأين، ولا تتداخل وهذا أصح. والوجه الثاني: ليس عليهما الاستبراء واحد، ويتداخل الاستبراءان وإن لم تتداخل العدتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is divorced and then sold during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5347)

(فصل) وإذا زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج بعد الدخول بها فهي محرمة على السيد حتى تقضي عدتها فإذا قضتها حلت له من غير استبراء بعد العدة، ولو باعها السيد في العدة صح البيع، لأن تحريمها بالعدة لا يمنع من جواز البيع لها كالمحرمة بنسب، أو رضاع، فإذا قضت عدتها لم تحل للمشتري إلا بعد أن يستبرئها بحيضة بخلاف البائع. والفرق بينهما أن البائع عادت إليه بملك متقدم قد استبرأها فيه فلم يلزمه أن يستبرأها ثانية لأنه ما استحدث ملكا ثانيا وإنما طرأ على ملكه فراش الزوج، وقد ارتفع بانقضاء

العدة منه فعادت إلى إباحته بالمعنى الأول فلم يلزمه استبراء، وليس كذلك المشتري، لأنه استحدث ملكا يوجب عليه الاستبراء في حقه وعدة المطلق كانت في حق نفسه فصار كعدتين من اثنين لا يتداخلان كذلك لا يتداخل الاستبراء والعدة. (فصل) وإذا وطئ الرجل أمة غيره بشبهة يظنها أمة نفسه لحق به ولدها، وعليه قيمته وكانت عدتها من إصابة الاستبراء بحيضة ولا يلزمها عدة الزوجات، لأنها ليست بزوجة ولا ظنها الواطئ زوجة فإن ظنها عند وطئه لها أنها زوجه فهل تكون عدتها من إصابته عدة زوجة، أو استبراء أمة؟ على وجهين: أحدهما: استبراء أمة بحيضة واحدة اعتبارا يالموطوءة والوجه الثاني: عدة الزوجية اعتبارا بالوطء فعلى هذا إن كانت زوجته التي اشتبهت عليه بهذه الأمة الموطوءة مملوكة، ولم تكن حرة لزم الأمة الموطوءة عدة أمة، وإن كانت حرة ففيما يلزم الأمة الموطوءة من العدة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج عده حرة ثلاثة أقراء اعتبارا باعتقاد الواطئ وطء زوجته حرة. والوجه الثاني: وهو ما عليه جمهور أصحابنا أنها عدة أمة، لأن عدة الزوجية معتبرة بحال الموظوءة دون الواطئ فأما إذا وطئ زوجة غيره يظنها أمة نفسه فعليها من وطئه عدة حرة لا يختلف فيه أصحابنا ولا اعتبار فيها بمعتقده والفرق بينهما أن

الحرة لا تستبرئ نفسها إلا بعدة، والأمة قد تستبرئ نفسها بغير عدة فجاز أن يختلف حال الأمة ولا يختلف حال الحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed and divorced simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=528)

قوله: فرع: لو حصل العتق والطلاق معا اعتدت عدة الحرائر وجها واحدا، وذلك يتصور بأن يعلق السيد عتقها والزوج طلاقها على شيء واحد ... إلى آخر كلامه. وما اقتضاه كلامه– رحمه الله– من نفي الخلاف ليس كذلك، بل في اعتدادها بعدة الحرائر أو الإماء عند وجود سبب العتق والعدة معا خلاف مشهور، وقد حكاه المصنف في آخر باب الاستبراء، فقال فيما إذا مات سيد الأمة وزوجها: إن فيه أحوالا، ثم قال: الثالثة أن يموتا معا فلا استبراء على الصحيح، وتجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي، وهو موافق لما حكيته عن الماوردي فيما إذا وقع الطلاق والعتق معا– أنها تعتد عدة الحرائر وجها واحدا، وعند الغزالي: عدة الإماء تفريعا على أنها إذا عتقت في أثناء العدة تتم عدة أمة، أما إذا قلنا: عدة حرة فهاهنا أولى. هذا كلامه.

## Mas'alah: Does a woman who commits adultery have a waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8678)

(مسألة) المزني بها لا عدة لها، وهذا قول أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وبه قال الثوري وأصحاب الرأى، لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب، وقد روى عن علي نحوه. وقال أحمد تستبرأ كالمزوجة بشبهة لانه وطئ يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطئ الشبهة. وأما وجوبها كعدة المطلقة فلانها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة وبهذا قال الحسن والنخعي، وهو قول مالك. وروى ابن أبى موس عن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose husband died?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

قوله: (وكذا بائن) أي حائل، وقوله: ومفسوخ نكاحها ولو حاملا قوله: (أو مستبرأة) ذكرها استطرادي لأن الكلام في الأحرار لا في الإماء إلا أن يصور بما يأتي في الاستبراء إذا كان لزوجته ولد من غيره ومات، فإنه يستبرئ زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد فيكون أخا للميت فيرث منه السدس، وفي التصوير نظر. لأنها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما إذا وطئ أمة غيره، يظن أنها أمته فإنها يجب عليها الاستبراء بحيضة، أي يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضا لأن الكلام في الحرائر لا في الإماء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who claims to be a slave after annulment or death of husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

وإذا فسخ الزوج نكاحها، فهو شبيه بالطلاق البائن، وإن مات عنها، فعدتها: شهران وخمس ليال؛ لأن عدة الوفاء تجب لحق الله- تعالى- ولا حق له فيها، وهذا إذا كان قبل الدخول [بها] ؛ فإن جرى الدخول، فعليها الاستبراء.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a slave woman being half that of a free woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإماء {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} [النساء: 25] الآية وقال تعالى {وأشهدوا ذوي

عدل منكم} [الطلاق: 2] وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا، وسن – صلى الله عليه وسلم – أن تستبرئ الأمة بحيضة، وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف، فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان. وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after the death of her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4602)

ثم ينقدح عندي في هذا أنه إن جرى وطء، فالكلام في القرء الواحد والقرأين على ما مضى في أول هذا التفريع، وإن لم يجر وطء أصلا، ففي المسألة احتمال: يجوز أن يقال: تستبرىء بقرء، كما إذا اشتريت من امرأة، أو مجبوب. ويجوز أن يقال: لا استبراء؛ فإن السيد ينكر ما كان. وما ذكرناه من الحكم بصحة النكاح ظاهر، وليس أمرا باطنا ولكنا [كنا] (5) نرعى حق الزوج في ظاهر الأمر، فإذا انقضى، وانقطعت حقوقه، فالسيد يقول بعد ذلك: لم يكن نكاح قط، فلا استبراء. فليتأمل الناظر هذه الفصول. (1) وراء انتهاء النكاح: أي أن عدة الوفاة ليست لحق الزوج الحر، وإنما تكون بعد وفاته، وهي ليست حقا للزوج. ولذا تعتد هذه عدة الإماء. (2) "وهي رقيقة"

. الواو هنا للاستئناف. فالمعنى: ثم هي رقيقة. (3) ثار: أي انبعث، وأنشأ من هذا المقام. والتعبير المعهود هو: وعن هذا ثار رأي بكذا، أو فلان بكذا. (4) "فلتعتد بالقرء" : المراد هنا أنها تستبرىء لمكان الوطء؛ فهذه ليست عدة وفاة كما تقرر، وليست عدة طلاق أيضا، وأصلا هي تزعم بطلان النكاح بقرارها بالرق. (راجع فتح العزيز: 6/ 433) . (5) ساقطة من الأصل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose master and husband both die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح؛ لأنها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولا أو معتدة أي إن مات الزوج أولا وإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أو كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان

# Sub-topic – Distinction Between Istibra' and 'Iddah

## Mas'alah: What is the difference between istibra' of a slave woman and the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5222)

وأما الجواب عن استدلالهم بالحيض في استبراء الأمة فمن وجهين: أحدهما: إن استبرأها على قول بعض أصحابنا يكون بالطهر كالحرة فاستويا. والثاني: أنه يكون بالحيض والحرة بالطهر والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن استبراء الأمة لثبوت الملك واستبراء الحرة لزوال الملك فكان اختلاف الموجبين دليلا على اختلاف الحكمين. والثاني: أن استبراء الأمة موضع لاستباحة وطئها فكان بالحيض ليتعقبه الطهر المبيح، واستبراء الحرة موضوع لاستباحة النكاح وعقد النكاح يجوز في الحيض كما يجوز في الطهر فاختلفا لاختلاف المقصود بهما والله أعلم.

## Mas'alah: What is the distinction between istibra' and the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5342)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: الاستبراء أخف من العدة، لأن الاستبراء بقرء واحد، والعدة بثلاثة أقراء فجاز أن يتداخل الاستبراء لضعفه ولم تتداخل العدة لقوتها. والثاني: أن الاستبراء يجب في حق المشتري دون البائع فلم يجب على البائع استبراء

بعد زوال ملكه، ووجب على المشتري لحدوث ملكه وليس كذلك العدة لأنها تجب بعد ارتفاع الفراش فلم يؤثر ارتفاعه في سقوطها، وهو العلة في وجوبها.

## Mas'alah: What is the evidence that the waiting period of a slave woman who is a mother of a child is not the same as that of a free wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

ودليلنا قول الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 232] فجعل عدة الوفاة مقصورة على الأزواج دون أمهات الأولاد، ولأنه استبراء عن ملك فوجب أن يكون بقرء كالأمة.

## Mas'alah: How are istibra' and 'iddah distinguished in terminology?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

والذي يجب بسبب ملك اليمين يسمى استبراء، ومعنى الاستبراء يشمل النوعين، ولكن شهر ما يتعلق بملك اليمين بلقب الاستبراء، وما يتعلق بحرمة النكاح بلقب العدة.

## Mas'alah: How does the purpose of istibra' differ from that of 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

وأيضا فإن النكاح [يجدد] (2) بعد العدة، فانقضاؤها يفيد حل النكاح، فلا يضر أن تنقضي العدة بالطعن في الحيض؛ فإن الحيض لا ينافي صحة النكاح، وأما الاستبراء في الملك، فإنما يعنى لاستعقابه حل الوطء، فلو جعلنا الاستبراء بالطهر، لما حلت بالحيض.

# Sub–topic – Causes Necessitating Istibra'

## Mas'alah: In which cases is istibra' obligatory for a slave woman?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=474)

فروع يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم أعادته فأشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فإنه يلزمه الاستبراء أيضا لما ذكر ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها

## Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=474)

ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم

## Mas'alah: How many obligatory istibra' situations are there?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=334)

فالفرض خمسة 2:

## Mas'alah: What are the categories of slave women requiring istibra'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

والثالث: أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمشتراة، والموهوبة3، والمرهونة، والموروثة، والمطلقة4.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose marriage has been dissolved?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

والرابع: أن يستبيح وطأها بعد التحريم كالمطلقة قبل الدخول، والمكاتبة إذا عجزها سيدها.

## Mas'alah: In which cases is istibra' required upon acquisition of a slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=458)

قسمة عنه أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة فلا فرق بين الملك القهري والاختياري وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها أي المذكورات من صغيرة وآيسة

# Mas'alah: When is istibra' required for a mukatabah or an apostate slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=458)

ويجب الاستبراء في مكاتبة عجزت بضم أوله وتشديد ثانيه أي عجزها السيد عند عجزها عن النجوم وكذا أمة مرتدة عادت إلى الإسلام فانه يجب استبراؤها في الأصح ومقابله لا يجب لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام بعد حرمتها على السيد فلا يجب استراؤها وفي الاحرام وجه أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة ولو اشترى زوجته استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة أو معتدة من زوج أو غيره لم يجب استبراؤها حالا فان زالا أي أي الزوجية والعدة وجب الاستبراء في الأظهر ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة بملك يمين أو مستولدة بعتق منجز أو موت السيد عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها وأما من لم توطأ فلا استبراء بعتقها ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها فانها تنتقل للوارث ويجب عليه استبراؤها ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح ولا يكفي ما مضى ومقابله لا يجب قلت ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث فيجب الاستبراء نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا آستبراء لم يجب عليها استبراء وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم إذ المنكوحة لو اعتدت قبل أن تطلق ثم طلقت لا بد أن تعتد لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه ويحرم تزويج أمة موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء لئلا يختلط الماءان ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ومقابله لا لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء

# Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1503)

الطرف الثاني في السبب) الموجب للاستبراء (وهو نوعان الأول الملك) أي حدوثه (فمن ملك أمة أو شقص شريكه فيه بوجه ما) من إرث أو هبة أو شراء أو وصية أو سبي أو غيرها (أو تجدد ملكه) لها (بفسخ) بعيب أو خيار (أو إقالة أو غير ذلك، وإن لم يقبض) ها (منه) أي من ملكه أو استبرأها مملكه قبل التمليك (وجب) عليه (استبراؤها، وإن تحقق براءة رحمها كالصغيرة) والأيسة والبكر لإطلاق الخبر السابق ولو قال عقب قوله بوجه ما ولو بفسخ كإقالة إلى آخره كان أولى وأخصر (وإن أقرضها) لمن لا تحل له (فردت) إليه ولو قبل تصرف المقترض فيها (أو باعها) بيعا مصحوبا (بخيار ففسخ) البيع في زمنه (وقلنا زال ملكه) عنها (استبرأها) لتجدد حلها بعد زواله، وهذه علمت مما مر في قوله أو تجدد ملكه بفسخ (ومن حرمت) عليه (بالكتابة) الصحيحة (لا الإحرام ونحوه) كصلاة وصوم ورهن (ثم حلت) له بفسخ الكتابة (وجب) عليه (استبراؤها) لعود الحل بعد زواله كما لو باع أمة ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة إذ له الوطء فيها وبخلاف الإحرام ونحوه إذ لا خلل في الملك، والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال ولبقاء ملك التمتع في المرهونة بدليل حل القبلة والنظر بشهوة، وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن له فيه حل (وكذا) يجب استبراء من حرمت عليه (بردتها أو ردته) ثم عاد المرتد منهما إلى الإسلام لما مر قبله (ولو اشترى) مثلا (زوجته استحب) له (استبراؤها) ليتميز الولد فإنه في ملك اليمين حر الأصل بخلافه في النكاح، وإنما لم يجب لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه. (لكن يحرم) عليه (وطؤها في مدة الخيار) للتردد في أنه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء أو بالزوجية (فإن أراد أن يزوجها) بغيره (وقد وطئها، وهي زوجة اعتدت

منه بقرأين) قبل أن يزوجها؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك (وكذا تعتد) منه بقرأين (إن مات عقب الشراء) فلا يلزمها عدة الوفاة لما زاده بقوله (لأنه مات، وهي مملوكته، وإن اشترى) مثلا (معتدة منه) ولو من طلاق رجعي (وجب) عليه (الاستبراء) ؛ لأنه ملكها، وهي محرمة عليه بخلاف زوجته، وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يزيل الزوجية، وكأنهم ارتكبوه هنا [حاشية الرملي الكبير] قوله: والاكتفاء بحيضة في الحامل بزنا من زيادته) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي أخذا من كلام غيره: والظاهر أن الحمل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال وقد يفهم إلخ) أي كالأذرعي (قوله: والمجزوم به في العدة حصوله إلخ) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) قال البلقيني، وأما المتحيرة فلم يتعرضوا لها في الاستبراء وتعرضوا لها في العدة، وهي من المشكلات فإنه، وإن كان لها حيض وطهر إلا أن ذلك غير معلوم فينظر إلى الزمان بالاحتياط المقرر في عدتها فإذا مضت خمسة وأربعون يوما فقد حصل الاستبراء. وبيان ذلك أن يقدم ابتداء حيضها في أول الشهر مثلا فلم يحسب ذلك الحيض فإذا مضت خمسة عشر طهرا ثم بعد ذلك خمسة عشر يوما فيها حيضة كاملة حصل الاستبراء. اهـ . [الطرف الثاني في السبب الموجب للاستبراء] (قوله: فمن ملك أمة إلخ) قال ابن الملقن: اعلم أنه يدخل في قول الشيخ من ملك أمة إلى آخره مسائل كثيرة فوق الألف كما أوضحته في الأصل (قوله: ومن حرمت بالكتابة الصحيحة) شملت عبارته المكاتبة، وأما المكاتب، والمكاتبة إذا عجزوا أو فسخت كتابتهما (قوله: ورهن) مثل المرهونة أمة المديون المأذون له في التجارة قال شيخنا سيأتي أن الأرجح مخالفتها لها. (تنبيه) قال البلقيني لم أر من تعرض لجارية القراض إذا انفسخ، واستقل بها المالك، وكذا في زكاة التجارة إذا أخرج الزكاة، وقلنا المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس قال وينبغي أن يجب الاستبراء لتجدد الملك، والحل. اهـ. هو ظاهر في جارية القراض، وكلامهم يقتضيه، وأما في

زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل س. وقوله: هو ظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا بردتها أو ردته) لو أسلمت أمة الكافر ثم أسلم هو احتاج إلى الاستبراء في الأصح لحدوث الحل قاله البلقيني (قوله: ولو اشترى زوجته استحب استبراؤها) خرج به ما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم استبرأها في العدة فإنه يجب استبراؤها (قوله: وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يزيل الزوجية)

للاحتياط. (واعلم أن القاعدة في وجوب الاستبراء حدوث حل الاستمتاع في أمة) ملكت (بملك اليمين) لا حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع (فلو اشترى) أمة (معتدة لغيره) ولو من وطء شبهة (فانقضت عدتها أو مزوجة) من غيره، وكانت مدخولا بها (فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها) وطلقت (أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول) بها (أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها) بلا استبراء (ووجبت في حقه) لحل وطئه لها (الاستبراء) ؛ لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك، وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشتراها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري (ولو اشترى) أمة (غير موطوءة أو) أمة (من امرأة أو صبي أو من) أي أمة (استبرأها البائع فله تزويجها) بلا استبراء (فإن أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء) لما زاده بقوله (لحدوث حل الاستمتاع في غير أمة لا) لحدوثه في أمة ملكت (بملك اليمين) ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها، وقوله بملك اليمين في الموضعين متعلق بما قدرته ويجوز تعلقه بحل، وظاهر أنه لا حاجة للجمع بين قوله في غير أمة، وقوله لا بملك اليمين (ويستحب) للمالك (استبراء) الأمة (الموطوءة للبيع) قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها (ويجب) عليه (للتزويج) لها استبراؤها (من وطئه) لها (ومن وطء بائعه) ويفارق عدم وجوبه في بيعها بأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل

بخلاف البيع (إلا) وفي نسخة لا (إن زوجها من الواطئ) لها فلا يجب الاستبراء كما يجوز للواطئ لامرأة أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها قال في الأصل ولو أسلم في جارية، وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها لزم المسلم إليه الاستبراء وحذفه المصنف؛ لأنه مبني على ضعيف، وهو أن الملك في هذه زال ثم عاد بالرد والأصح أنه لم يزل. )

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1807)

وكذا مرتدة في الأصح، لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام، وفي الإحرام وجه.

## Mas'alah: When is istibra' obligatory for a female slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

يجب استبراء لحل بملك أمة وإن تيقن براءة رحم وبزوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتقها ولا يصح تزويج موطوءته قبل استبراء, ـــــــ

## Mas'alah: What is the evidence for istibra' of a slave woman before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1533)

أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقاس الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحقت من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال وقعت في سهمي جارية من سهم جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها فإن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم (إن كانت) أي [حاشية البجيرمي] لوجوب الاستبراء لا لتحريم الاستمتاع قبله في غير المسبية لأنه لا يتجه لكن هذا لا يناسبه قوله: لمفهوم فكان الأولى أن يقول بقوله: إلخ أي منطوقا ومفهوما اللهم إلا أن يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فيشمل المنطوق والمفهوم، واستدل في شرح المنهج بالحديث على وجوب الاستبراء، ثم قال وقاس الشافعي إلخ. وهو ظاهر والجامع المذكور يناسبه أيضا. قوله: (أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ق ل وفي المختار والمصباح والتهذيب أنه بفتح الهمزة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو مصروف باعتبار المكان وفي ع ش أوطاس بفتح الهمزة موضع اهـ فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لأن الأصل الصرف ما لم يرد سماع منهم بخلافه. قوله: (ألا لا توطأ) ألا أداة استفتاح وتنبيه. أي انتبهوا لما أقول لكم. قوله: (وقاس الشافعي) فالمقيس غير المسبية في حرمة الاستمتاع بالوطء على المسبية في حرمة وطئها وأما حرمة غير الوطء، فمن

دليل آخر ثبت عند المجتهد. قوله: (وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله: بمن تحيض متعلق بألحقت وعبر هنا بالإلحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا. والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر إلخ قوله: (من سهم) الأولى أسهم أو إبدال سهم بسبي. قوله: (جلولاء) عبارة شرح المنهج. لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء إلخ ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن، لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – بمدة، لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لإنشائه. وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة، فلم ينسب إليهم بل لهوازن اهـ. كما في ع ش قوله: (مثل إبريق الفضة) : المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه. لأن السيف يسمى إبريق الفضة في اللغة. قوله: (فلم أتمالك) : أي الصبر عن تقبيلها قوله: (ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لا في التقبيل ولا في الإخبار أي فصار إجماعا اهـ. فصح الاستدلال به. فإن قلت: كيف ارتكب هذا الأمر الذي يخل بالمروءة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك. أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحي منه أو فعل ذلك إغاظة لأهل الكفر الذين منهم هذه المسبية، حيث يبلغهم ذلك مع كونها من بنات عظمائهم فهو طاعة. قوله: (على غير مقياس) والقياس جلولاوي كصحراوي كما يؤخذ من قول الخلاصة: وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب قوله: (يوم اليرموك) بفتح الياء وسكون الراء وميم واد قرب دمشق. قوله: (ثمانية عشر ألف ألف) أي من الدنانير أو من الإماء وبعضهم اقتصر على الدنانير وهو الظاهر قوله: (صيانة لمائه) أي ماء السابي وهذا جري على الغالب لما تقدم

## Mas'alah: When is istibra' recommended for a free woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

وقد يكون الإستبراء في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها ومات ذلك الولد فإنه يسن له إستبراؤها لأنها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الأم فيرث منه السدس، ولو عبر بالمرأة كما في شرح المنهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها.

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

وقوله: عند وجود سبب مما يأتي: وهو حدوث الملك أو زوال الفراش، وهذا باعتبار الأصل والغالب، وإلا فقد يجب الإستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الإستبراء لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين. وخرج بيظن أنها أمته ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة قروء أو زوجته الأمة فتعتد بقرءين (قوله: للعلم الخ) علة لمقدر: أي وإنما شرع الترب ص ليحصل العلم بالبراءة، وهذا فيمن تحبل. وقوله أو للتعبد: وهذا في البكر، ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمشتراة من صبي أو امرأة )

## Mas'alah: When is istibra' obligatory and when is it recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1234)

قوله: يجب استبراء) أي على السيد بالنسبة لما إذا أراد التمتع بأمته أو تزويجها بعد أن وطئها أو عليها بالنسبة لزوال الفراش عنها بعتقها بموته أو إعتاقها فيجب عليها أن تستبرئ نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تتزوج قبل ذلك – كما تقدم – وقد يستحب الإستبراء كما في الحرة السابقة وكما في الأمة التي اشتراها زوجها فتستبرئ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد، وكما في الأمة الموطوءة فإنه يستحب لمالكها قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة (

## Mas'alah: What are the reasons for the obligation of istibra?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=422)

إذا عرفت هذا فالأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ثم لوجوب الاستبراء سببان أحدهما حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك أمة فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بارث أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب أو التخالف أو الإقالة أو الرجوع في الهبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه يلزمه الاستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج أمته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف

المذهب أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلا كانت أو حاملا بكرا كانت أو ثيبا وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز والله أعلم

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' before intercourse with a newly acquired slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7389)

قال: لم يطأها حتى يستبرئها، أي: سواء استبرئت قبل ملكه، أو بعده وقبل قبضه، [أو لم] تستبرأ. أما في المسبية؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" . خرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري. وأما في الباقي فبالقياس على المسبية.

## Mas'alah: What are the two possible causes for the obligation of istibra' according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7389)

ثم ما العلة في وجوبه؟ خرجه القاضي الحسين على جوابين من نصين للشافعي سنذكرهما: أحدهما: حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع. والثاني: حدوث ملك حل الفرج: وستظهر لك فائدتهما.

# Mas'alah: When is istibra' obligatory for a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

والأصل فيه ما يأتي من الأخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع أو التزويج كما يعلم مما [حاشية الشبراملسي] الشارح للمعنى لأن الامتناع عبارة عن عدم الحل فكأنه قال لا تحل إلخ (قوله: بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا (قوله وإن كثرن) وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لأنه يدخله كل أحد اهـ حج. وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك اهـ حج. ويؤخذ منه أن المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة فلا يعد خلوة (قوله: يمر به) أي بسببه (قوله: وعلو) عبارة المختار: وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اهـ. ومثله في المصباح، وعبارة القاموس: وعلو الشيء مثلثه اهـ. باب الاستبراء (قوله: بمن فيها رق) أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق (قوله أو للتعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله: ذيلت) أي أتبعت (قوله: لحل التمتع) أشار به إلى أنه لا يتوقف وجوب الاستبراء على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يجب لغيرهما كما لو ارتدت ثم أسلمت [حاشية الرشيدي] الكاف واوا في كلام الشارح (قوله: بمرد يحرم عليه نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا إناثا ليخرج الصغار والمحارم،، وإلا فالمراد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق في النكاح، ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة، لأنا نقول لا خصوصية للرد بذلك.

## Mas'alah: What are the two causes that necessitate istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3116)

سيذكره (بسببين) باعتبار الأصل فيه، فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كمن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته فإنه يلزمها قرء واحد لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك أمة) أي حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته، كما أن التعبير في الثاني بزوال الفراش كذلك، وإلا فالمدار على طلب التزويج، ودل على ذلك ما سيأتي في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء أو إرث أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه (أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) ولو قبل قبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل المالك بها وأمة تجارة أخرج المالك زكاتها، وقلنا بالأصح إن المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني، وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه. وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ (

## Mas'alah: What are the two causes that necessitate istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=332)

(يجب استبراء لحل) في تمتع أو تزويج بسببين أحدهما (بملك أمة) أي بحدوثه ولو معتدة من غيره بشراء أو إرث أو وصية أو سبي أو رد بعيب ولو بلا قبض في الجميع أو

هبة بقبض (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم من امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لروم التزويج فقد لا يجب الاستبراء (و) ثانيهما (بزوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) أو بموت السيد عنها كزوال فراش الحرة الموطوءة أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا ولو استبرأ السيد أمة موطوءة له غير مستولدة فأعتقها لم يجب إعادة الاستبراء وتتزوج في الحال (ولا يصح تزويج موطوءته) مستولدة كانت أو لا (قبل استبراء) حذرا من اشتباه الماءين أما غير موطوءة فإن كانت غير موطوءة لأحد فله تزويجها من كل أحد بلا استبراء أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غير صاحب ذلك الماء إذا كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه ويجوز نكاح موطوءته مستولدة كانت أو لا بلا استبراء إن أعتقها كما يجوز تزوجه المعتدة منه

# Sub-topic – Istibra' for a Slave Woman Who is Also a Wife

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his wife who is a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=475)

واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الأمة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم )

## Mas'alah: When is istibra' recommended for a man who buys his own slave wife?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

وأما المستحب فتارة يكون في الإماء، وتارة في الحرائر5، مثل: أن يكون تحته أمة فاشتراها فالمستحب له أن يستبرئها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is married?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3132)

وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها وإن استبرأها ثم زوجها فالنكاح

ثابت عليها رضيت أو لم ترض . فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها وإن طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة أو طلاقا بائنا فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح . وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرئ من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح . ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحيضة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad who is married or in a waiting period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=670)

1059 – مسألة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها وهي في نكاح زوج أو عدته لا استبراء عليها عن السيد فإن كانت في عدة وطىء الشبهة يكون هكذا الاستبراء عليها

# Sub-topic – Duration and Calculation of Istibra' Period

## Mas'alah: What is the istibra' period for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

ومن استحدث ملك أمة حرم عليها الإستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت صغيرة أو موئسة بشهر وإن كانت حاملا فبوضعه

## Mas'alah: What is the istibra' period for an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave-girl who does not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2532)

عدة الأمة التي لا تحيض . قال الشافعي : اختلف الناس في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم : شهر قياسا على الحيضة وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو إما أن يكون شهرا وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر قال الشافعي : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياسا على حيضة

لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع .

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2824)

أما قدره فهو قرء واحد لأنه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سبي أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

## Mas'alah: What are the three states of a woman undergoing istibra'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2824)

وللمستبرأة ثلاثة أحوال

## Mas'alah: What is the istibra' period for a menstruating woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2824)

أحدها أن تكون من ذوات الأقراء واستبراؤها بقرء واحد وهو الحيض لقوله عليه السلام حتى تحيض ولأنه إذا لم يعتبر إلا قرء واحد فليعتبر الحيض فإنه دليل على البراءة هذا هو الجديد

## Mas'alah: What are the conditions for istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2826)

وولد الحربي لا يمنع جريان الرق وإنما استبراؤها لصيانة ماء المالك عن الإمتزاج بالحمل فيقتصر التحريم على الوطء ومنهم من سوى وحرم استمتاع المسبية أيضا تبعا أما شرطه فإنه يقع بعد القبض ولزوم الملك في مظنة الإستحلال فلو جرت حيضة قبل قبض الجارية المشتراة ففيه خلاف لضعف الملك والظاهر أنه يجزىء للزوم الملك نعم لم يعتد بها في الموهوبة قبل القبض وفي الموصى بها قبل القبول فلا أثر للقبض في الوصية وفي مدة الخيار لا يجزىء إذا قلنا الملك للبائع وإن قلنا للمشتري فهو كما قبل القبض لضعفه

## Mas'alah: Does the istibra' period count if it passes after ownership but before physical possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

ولو مضي زمن استبراء بعد الملك قبل القبض .. حسب إن ملك بإرث، وكذا شراء في الأصح، لا هبة. ولو اشترى مجوسية فخاضت ثم أسلمت .. لم يكف ــــــــ

## Mas'alah: How is istibra' performed for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1534)

(وإن كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فإنه

كقرء [حاشية البجيرمي] من أن المغلب فيه التعبد. قوله: (لئلا يختلط) فيه أنه قد تقدم أن الرحم لا يجتمع فيه مني رجلين إلا أن يقال المراد لاختلاط الاشتباه علينا بمعنى أننا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي ما تقدم أن الرحم إذا انسد فمه لا يقبل منيا آخر اهـ. قوله: (بحيضة) لا يصلح أن يكون جوابا للشرط فأصلحه الشارح فجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله: فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي وإذا قالت مستبرأة: حضت صدقت لأنه لا علم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، فللسيد وطؤها بعد طهرها، وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لأنها مؤتمنة على رحمها حيضا وطهرا لا نسبا واستيلادا وإذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل أولى أو لا يحرم ويفرق المتجه الأول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال: أنت حلال لي لأنك اخترتيني بتمام الاستبراء صدق بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من الاستبراء. أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه، ويعلم ذلك بإقراره أو بينة، وبه يعلم أن المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه وإلا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده من تناقض لهما. وقول الإمام إن القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الأمة م ر في شرحه. قوله: (بعد انتقالها إليه) أي انتقال ملكها وإن لم يقبضها. قوله: (في الجديد) ومقابله بطهر. قوله: (وتنتظر ذات الأقراء) المعنى أن الأمة

إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فإنها تصبر حتى تحيض، فتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرأ بشهر. قوله: (الكاملة) بنصب الكاملة مفعول تنتظر أي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه، وهو لذات الأقراء يحصل بحيضة كاملة وتنتظر أي تنتظر ذات الأقراء الحيضة الكاملة إلى سن اليأس فإن لم تحصل استبرأت بشهر كالمعتدة فإنها تنتظر إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر قوله: (وإنما لم يكتف) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة، فالأولى تقديمه على قوله: وتنتظر. قوله: (لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة) أي في العدة أي تستعقبها الحيضة إلخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل: أن تستعقب معنى تطلب أو تستلزم فيكون مفعولا قوله: (وهذا يستعقب الطهر) أي يستلزمه فقوله: وهذا أي الحيض في الاستبراء وقوله: ولا دلالة له أي الطهر. قوله: (بشهر) أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرأت بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء. اهـ. ع ش. قوله: (فإنه كقرء في الحرة) عبارة شرح المنهج، لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا اهـ. وقوله: لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا فيه نظر إذ قضيته أنه يعتبر الحيض والطهر معا مع أنه يحصل الاستبراء لوجود الحيض من غير نظر للطهر إذ المعول عليه هنا الحيض فلعل الأولى له أن يقول لأنه يحصل به ما يحصل بالحيضة

في الحرة فكذا في الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا

## Mas'alah: What is the method of istibra for a woman who menstruates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

هذا بيان ما يقع الاستبراء به إن كانت المستبرأة من ذوات الأقراء.

## Mas'alah: What are the two opinions on istibra for a woman who counts by months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

ويجري في الاستبراء قولان: أحدهما – تستبرأ بشهر واحد؛ فإن الشهر الواحد في مقابلة القرء، والقول الثاني – أنها تستبرأ بثلاثة أشهر؛ فإنها أقل مدة يدل مضيها على براءة الرحم، كما سبق تقريره في العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the time between two deaths is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

9954 – ولو لم ندر كم المتخلل من الزمان بين الموتين، فنوجب الأمر الأقصى مع الاستبراء، بناء على جواز تخلل شهرين وخمسة أيام فصاعدا، والتفريع على أن العود إلى حكم المولى يوجب الاستبراء عند العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the Haruniyyah case regarding istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

الهارونية: (نسبة لهارون الرشيد في قصة له مع أبي يوسف، ومضمونها التسبب إلى إسقاط الاستبراء) في العدة ... 15/ 18 * – مسألة هرب الجمال = مسألة الجمال

## Mas'alah: Does the period of istibra' count if it passes after ownership but before possession by inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب أن ملك بإرث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الأذرعي تعليلا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه [حاشية الشرواني] أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اهـ سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى هذا في النهاية والمغني (قوله ولا حائل إلخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التأويل. اهـ سيد عمر. (قوله فلا يكفي إلخ) وتنتظر ذات الأقراء المنقطع دمها لعلة إلى سن اليأس كالمعتدة اهـ مغني (قوله ولو وطئها في الحيض إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض إلخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى

تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اهـ سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق إلخ أي فوطء ذات الأشهر في أثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اهـ سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا. (قوله وبقي التحريم إلى الوضع إلخ) يفيد وبقي أنه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج إلى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه اهـ سم (قول المتن وذات أشهر بشهر) والمحيرة تستبرأ بشهر أيضا كذا في المغني وينبغي أن يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها وإلا فبدور أخذا مما مر في العدة اهـ سيد عمر (قوله لأن البراءة إلخ) عبارة المغني نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر اهـ. (قول المتن وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو زال فراش سيد بعتقه لها أو موته وقوله وإن ملكت أي حامل بشراء أو نحوه وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أي عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة اهـ مغني (قوله وأنه يجب) أي لحل تمتعه اهـ سم (قوله أو العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع أو الشهر في ذات الأشهر اهـ. (قوله لإطلاق الخبر إلخ) الأوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في المغني (قوله أما ذات أشهر) أي بأن لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لأنها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك. اهـ ع ش (قوله وذكر له) أي لما في المتن (قوله مع التبري) [حاشية ابن قاسم العبادي] سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسألتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لأنها لم تصر به فراشا

لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فإن كان حمل قدمت عدته ما نصه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما إلخ فليحرر. (قوله ولو وطئها في الحيض إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطئ السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أولا أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض إلخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكفي استبراء أولا فليتأمل وليراجع (قوله كفى) أي بالنسبة لحل تمتعه (قوله وأنه يجب) أي لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فقال في توسطه قالوا لأن الملك بالإرث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لأن البيع الأضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالإرث الأقوى أولى وكان الأذرعي أشار إلى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله أما إلخ مع قوله أنه واضح إلا أن يقال إنه واضح على القول في البيع أنه لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد

يقال في جواب الإشكال صرحوا بأن الإرث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فإن فيه خلافا الأصح منه الاعتداد وأشاروا للفرق بما حاصله أن المملوك بالإرث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته وإلا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالأصح نظرا إلى تمامه والضعيف إلى ضعفه وأما الإرث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد إلا إذا كان مورثه قبضه إن ملكه بنحو بيع فتأمله فإنه دقيق

## Mas'alah: Does the period of istibra' count before possession in a purchase contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3628)

(وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الأصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه

# Sub–topic – Istibra' for a Pregnant Slave Woman

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who moves from freedom to slavery?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=334)

أحدها: أن تنتقل من حرية إلى رق كالمسبية.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who moves from slavery to freedom?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=334)

والثاني: أن تنتقل من رق إلى حرية كالمعتقة وأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها.

## Mas'alah: What is the second condition regarding delivery of a complete child?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2791)

الشرط الثاني وضع الحمل التام ويخرج عليه ثلاث مسائل

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave purchased while married or in iddah?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4105)

قال: (وإن ملكت بشراء .. فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وذلك عند قوله: (ولو ملك مزوجه أو معتدة ... لم يجب) وحينئذ إذا ملكها وهي حامل من زوج أو شبهة وهي في العدة أو في عصمة الزوج .. فلا استبراء في الحال، فإذا زال النكاح أو العدة .. ففي وجوبه حينئذ قولان تقدما، فالاستبراء إما غير واجب، وإما مؤخر عن الوضع فلا يحصل بالوضع، وحكي البغوي في حصوله بالوضع قولين.

## Mas'alah: Does giving birth to a child from zina fulfill the istibra' period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

قال: (قلت: ويحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم) ؛ لإطلاق الحديث، ولحصول البراءة، بخلاف العدة؛ فإنها مخصوصة بالتأكيد، ولذلك اشترط فيها التكرار. والثاني: لا يحصل كما لا تنقضي به العدة، فا قلنا بهذا ورأت دما على الحمل وقلنا: إنه حيض .. كفى في الأصح.

## Mas'alah: Is istibra' required even if the womb is known to be empty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=523)

وإن تيقن براءة رحم كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع.

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy after the minimum menstruation period for istibra?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

وإن حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave and intercourse before completing istibra'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=422)

(فرع) وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وإن كانت طاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع والله أعلم وإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي الأصح وعبارة الروضة التفصيل إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان

وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقا وأما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفي بثبات النسب وجهان أصحهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دما وهي حامل

وقلنا إنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة واعلم أن المرتابة الحمل إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالاقراء أو الأشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل أم لا وهل يصح النكاح قولان أحدهما يصح لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا تنقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة والله أعلم

## Mas'alah: How does pregnancy affect istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

وإن كانت المستبرأة حاملا، نظر: فإن كانت حاملا ممن منه الاستبراء، فإذا وضعت الحمل، حصل الاستبراء، وهو الأصل في كل ما يتطرق إليه اعتبار براءة الرحم، قال منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع" .

## Mas'alah: Does istibra' end with delivery if the pregnancy is from an outsider?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

هذا إذا كان الحمل عمن منه الاستبراء، فأما إذا كان الحمل عن أجنبي: زنا، فإذا وضعته في زمان الاستبراء، فالمشهور الذي ذهب إليه الجماهير أن الاستبراء ينقضي

بوضعه، لعموم قوله: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع" ؛ ولأن المرعي فيه قيام دلالة (1) جواب أما بدون الفاء.

البراءة، ووضمع الحمل إذا خلا الرحم بوضعه أول الأدلة على البراءة. وذكر القاضي وجها آخر أن الاستبراء لا ينقضي بوضعه، قياسا على العدة، فإنها لا تنقضي بوضع حمل نقطع بانتفائه عن الزوج، ثم قال: الوجهان يمكن بناؤهما على القولين في أن الاستبراء بماذا في حق ذات الأقراء؟ فإن قلنا: الاستبراء بالحيض، فكأنا [نعول] (1) على ما يدل على براءة الرحم، وإن قلنا: الاستبراء بالطهر، فكأنا نرعى تعبدا في الباب، فيليق بهذا ألا يحصل بوضمع الحمل العالق عن الزنا المحض. هذا كلامه رضي الله عنه. وقد انتجز ما يقع الاستبراء به ولا اختصاص لما ذكرناه بالباب الذي افتتحناه.

## Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a pregnant woman from fornication before she gives birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3485)

لو نكح حاملا من الزنا، صح نكاحه بلا خلاف. وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان. أصحهما: نعم، إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman purchased from a husband or doubtful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(وإن ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فليس هو هنا بالوضع

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

## Mas'alah: Does menstruation prevent counting the waiting period by months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=332)

الحادي عشر: أنه يمنع من الاعتداد بالشهور.

## Mas'alah: Does menstruation prevent entering the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=332)

الثاني عشر: أنه يمنع من الدخول في العدة وهو إذا طلقها حائضا.

## Mas'alah: Does a miscarriage end the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5463)

[فرع وضعت جنينا أو ميتا] ] . وإذا ولدت المرأة ولدا ميتا، أو جنينا وقد بان فيه شيء من خلقة الآدمي، من عين، أو ظفر.. أنقضت به العدة، ووجبت فيه الغرة على ضاربها، ووجبت فيه الكفارة، وتصير الجارية به أم ولد. وإن أسقطت مضغة ليس فيها شيء ظاهر من خلقة الآدمي، إلا أنه شهد أربع نسوة ثقات من أهل المعرفة أن فيه

تخطيطا باطنا من خلقة ابن آدم.. تعلقت به الأحكام الأربعة في الولد. وحكي: أن أبا سعيد الإصطخري أتي بسقط لم يبن فيه شيء من خلقة الآدميين، فتوقف فيه، فشهد القوابل أنه مخطط مصور، فطرح في ماء جار، فاستجسد وبان تخطيطه وتصويره، فحكم بانقضاء العدة به. وإن أسقطت شيئا مستجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن، ولكن شهد أربع من القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتخطط وتصور.. فقد قال الشافعي: (تنقضي به العدة) . وقال في (أمهات الأولاد) ما يدل على: أنها لا تصير به أم ولد. واختلف أصحابنا فيهما على طريقين:

## Mas'alah: What are the different scholarly views on whether a miscarriage ends the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5464)

ف [الأول] : منهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين. و [الطريق الثاني] : منهم من حملهما على ظاهرهما، فقال: تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، وقد مضى ذلك في عتق أمهات الأولاد. وإن ألقت شيئا مستجسدا، ولم يعلم: هل هو مبتدأ خلق آدمي، أو لا؟ لم تنقض به العدة؛ لأنه لم يثبت كونه آدميا بالمشاهدة ولا بالبينة.

## Mas'alah: What is the minimum period after which a divorced woman's claim of childbirth ending the waiting period is accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5467)

وإذا تزوج الرجل امرأة وطلقها، فادعت: أنها وضعت ولدا تنقضي به العدة.. فأقل مدة يقبل فيها قولها أن تدعي ذلك لثمانين يوما من يوم النكاح مع إمكان الوطء، فإن مضى لها من يوم النكاح وإمكان الوطء أقل من ذلك.. لم يقبل قولها؛ لأن الولد لا يتصور في أقل من ذلك؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أحدكم ليمكث في بطن أمه نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم يكون مضغة أربعين يوما» . وإنما يتصور إذا صار مضغة.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'qur' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5468)

ومن أصحابنا من قال: إن اسم القرء يقع على الطهر والحيض حقيقة فيهما؛ لأن حالة الطهر حالة اجتماع الدم، فسمي: قرءا لذلك، وسمي الحيض: قرءا أيضا؛ لأن الدم يجتمع في الرحم. ومن أصحابنا من قال: إنه حقيقة في الطهر؛ لأنه حالة جمع الحيض، ومجاز في الحيض؛ لمجاورته حالة اجتماع الدم،

## Mas'alah: What is the intended meaning of 'quru' in the Qur'anic verse on divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5468)

وأما القرء المذكور في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] .. فلا خلاف أنه لم يرد بذلك الحيض والطهر، وإنما أراد

أحدهما. واختلف أهل العلم في المراد منهما:

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on the meaning of 'quru' in the Qur'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5468)

فمذهبنا: أن المراد بالقروء المذكورة في الآية الأطهار، وبه قال ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة في الصحابة، ومن التابعين: فقهاء المدينة السبعة، والزهري، وربيعة، ومالك.

## Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that 'quru' means purity periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5469)

دليلنا: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . فأدخل الهاء في الثلاثة، والهاء إنما تدخل في المذكر دون المؤنث، فدل على: أن المراد به، ما لو صرح به.. ثبتت الهاء به، وهو ثلاثة أطهار، دون ما لو صرح به.. سقطت الهاء، وهو ثلاث حيض. ولأن القرء مأخوذ من الجمع، وحالة اجتماع الدم في الرحم هو حال الطهر، فكان أولى. ولأن الله تعالى قال: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] وأراد: في وقت عدتهن. والطلاق المأمور به هو حالة الطهر دون حالة الحيض. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

## Mas'alah: What are the two opinions on the meaning of 'aqra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5469)

وحكى المسعودي [في "الإبانة" ] في الأقراء قولين: أحدهما: أن الأقراء: الأطهار، وهو الأصح. والثاني - ذكره في "الرسالة" : (أن الأقراء الانتقال من الطهر إلى الحيض) .

## Mas'alah: Which opinion on 'quru' is the most well-known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5469)

والمشهور: هو الأول، وعليه التفريع، فينظر فيه:

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced while menstruating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5469)

فإن طلقها وهي حائض.. وقع الطلاق محرما، وتكون معتدة، ولكن لا يحتسب لها بالحيض من الأقراء، فإذا طهرت.. دخلت في القروء.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced while in a state of purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5470)

وإن طلقها وهي طاهر، وبقيت بعد الطلاق طاهرا.. احتسب بما بقي من الطهر قرءا؛ لأن الطلاق إنما حرم في الحيض لئلا يضر بها بتطويل العدة، فلو لم يحتسب ما بقي من الطهر قرءا.. لكان الطلاق في الطهر أضر بها في تطويل العدة من الطلاق في الحيض.

## Mas'alah: How can a woman complete three 'quru' if she is divorced at the end of her purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5470)

فإن قيل: فقد أمرها الله تعالى أن تعتد بثلاثة قروء، فكيف تجوزون هاهنا أن تعتد بقرأين وبعض الثلاث؟ قلنا: العرب تسمي اليومين وبعض الثالث ثلاثة أيام، فيقولون: لثلاث ليال خلون وهم في بعض الثالثة، وكقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] [البقرة: 197] . وزمان الحج شهران وبعض الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling if divorce coincides with the end of the woman's purity period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5470)

وإن وافق انقضاء الطلاق انقضاء طهرها، أو قال لها: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك.. فالمذهب: أن الطلاق يقع محظورا، ولا يحسب لها بما يوافق لفظ الطلاق من

الطهر قرءا؛ لأن الطلاق يتعقب الإيقاع، فتكون العدة بعد الطلاق، وذلك يصادف أول الحيض. وخرج أبو العباس وجها آخر: أن الطلاق يكون مباحا ويحتسب بالطهر الذي وافق لفظ الطلاق قرءا. وليس بشيء.

## Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman end according to Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5470)

[فرع يعتد بالطهر الذي لم يصبها فيها] ] : إذا طلقها وهي طاهر.. اعتدت بما بقي من الطهر قرءا، فإذا حاضت وطهرت.. دخلت في القرء الثاني، فإذا حاضت ثانيا، ثم طهرت بعده.. دخلت في القرء الثالث، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة.. فقد قال الشافعي في القديم والجديد:

(إن عدتها تنقضي برؤية الدم) . وقال في "البويطي" : (لا تنقضي عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة) .

## Mas'alah: What are the different opinions on when the waiting period ends upon seeing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5471)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تنقضي برؤية الدم؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] .

وهذه قد تربصت ثلاثة قروء. ولأن الظاهر أنه حيض؛ بدليل: أنا نأمرها بترك الصلاة فيه. والثاني: لا تنقضي عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة؛ لأنا لا نتحقق أنه دم حيض حتى يمضي عليها يوم وليلة؛ لأنا لا نتحقق أنه كذلك. ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (تنقضي عدتها برؤية الدم) أراد: إذا رأت الدم أيام عادتها؛ لأنها لما رأته أيام عادتها.. قوي أمره، فانقضت عدتها به. وحيث قال: (لا تنقضي عدتها حتى ترى الدم يوما وليلة) أراد: إذا رأت الدم قبل عادتها؛ لجواز أن يكون دم فساد.

## Mas'alah: Is the day and night of blood considered part of the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5471)

وهل يكون اليوم والليلة من الدم، أو اللحظة من العدة؟ فيها وجهان: أحدهما: أنه من العدة؛ لأنه لا بد من اعتباره. فعلى اعتبار هذا: إذا راجعها فيه الزوج.. صحت رجعته، وإن تزوجت فيه.. لم يصح. والثاني: أنه ليس من العدة، وإنما يعلم به انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . وهذا ليس من القروء. فعلى هذا: إذا راجعها فيه الزوج.. لم يصح، وإن تزوجت فيه.. صح.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the necessity of ghusl after the third menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5471)

قال الشافعي: (وليس لاعتبار الغسل بعد الحيضة الثالثة وجه) . وأراد بذلك الرد على أبي حنيفة، فإنه يقول: (إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، فإن انقطع لأكثر الحيض.. خرجت من العدة، وإن انقطع لأقله.. لم تخرج من العدة حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت الصلاة) .

## Mas'alah: What is Ahmad's view on ghusl after the third menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5472)

وقال أحمد – على الرواية التي تقول: (إن الأقراء الحيض) : (لا تنقضي عدتها حتى تغتسل بكل حال) .

## Mas'alah: What is the evidence against requiring ghusl to end the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5472)

دليلنا: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . فمن اعتبر الغسل.. فقد أوجب عليها أكثر مما أوجب الله عليها، فلم يجز.

## Mas'alah: Is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5472)

[مسألة ادعت انقضاء الأقراء] إذا طلق امرأته: واعتدت بالأقراء، وادعت انقضاء الأقراء الثلاثة في زمان يمكن انقضاؤها فيه.. قبل قولها؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . قيل في التفسير: من حمل وحيض، فتواعدهن على كتمان ما في أرحامهن، كما تواعد الشهود على كتمان الشهادة بقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] [البقرة: 283] ، وكما تواعد النبي – صلى الله عليه وسلم – العلماء على كتمان العلم بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه.. ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» . فلما ثبت أن قول الشهود مقبول فيما شهدوا به، وقول العلماء مقبول فيما أخبروا به.. وجب أن يكون قولها مقبولا فيما أخبرت به.

## Mas'alah: What is the minimum duration for completing the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5472)

إذا ثبت هذا: فإن أقل ما تنقضي به العدة بالأقراء اثنان وثلاثون يوما ولحظتان؛ لأنه يحتمل أن يطلقها وهي طاهر، فتبقى بعد الطلاق لحظة طاهرا، ثم تطعن في الحيض، فتحتسب بتلك اللحظة قرءا، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، فيحتسب بتلك قرءان، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، فإذا

طعنت في الحيضة الثالثة، ومضت لحظة.. احتسب بالطهر قبلها قرءا ثالثا. وهذا إذا قلنا: إنه لا يفتقر إلى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة، وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the minimum duration for accepting a woman's claim of completing the waiting period according to al-Buwayti?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

فأما إذا قلنا بقوله في "البويطي" .. فلا يقبل قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife while she is pure or her state is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

هذا إذا طلقها وهي طاهر، أو لم يعلم ما كان حالها.

## Mas'alah: What is the minimum period for 'iddah if the woman admits she was divorced while menstruating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

فأما إذا اعترفت: أنه طلقها وهي حائض.. فلا يقبل قولها في أقل من سبعة وأربعين يوما ولحظتين؛ لأنه يحتمل أنه طلقها وبقيت لحظة بعد الطلاق حائضا، ثم طهرت خمسة عشر يوما، فاحتسب بذلك قرءا، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، فيحتسب بذلك قرءا ثانيا، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، فإذا طعنت

في الحيض لحظة.. انقضت عدتها. وهذا على الصحيح من المذهب.

## Mas'alah: What is the minimum period for accepting her claim according to al-Buwayti if divorced while menstruating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

وإن قلنا بما قال في "البويطي" .. لم يقبل قولها حتى يمضي عليها ثمانية وأربعون يوما ولحظة.

## Mas'alah: What is the minimum period for iddah after a divorce conditional on childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5474)

[فرع علق طلاقها بولادتها] ] . إذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت.. طلقت، فإن ادعت انقضاء العدة.. لم يقبل قولها في أقل من تسعة وأربعين يوما ولحظتين؛ لأن أقل النفاس لحظة، فإذا ولدت.. بقيت في النفاس لحظة، وطهرت خمسة عشر يوما، فاحتسب به قرءا، ثم حاضت يوما وليلة، وطهرت خمسة عشر يوما، فاحتسب به قرءا ثانيا، ثم حاضت يوما وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يوما، فاحتسب به قرءا ثالثا، فإذا طعنت في الحيض لحظة.. انقضت عدتها. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" . وقال ابن الصباغ: يقبل قولها في سبعة وأربعين يوما ولحظة؛ لأنها قد تلد ولا ترى دما. وهذا أقيس.

# Mas'alah: How is the waiting period calculated in months when divorce occurs at the beginning or middle of a month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5480)

إذا ثبت هذا: فإن كان الطلاق مع أول الشهر، بأن قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق.. اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة، تامة كانت أو ناقصة؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] [البقرة: 189] . وأما إذا طلقها في أثناء الشهر، كأن طلقها وقد مضى خمسة أيام.. فإنها تعتد بما بقي من الشهر، ثم تعتد بالشهرين بعده بالأهلة، فإن كان الشهر الأول تاما.. اعتدت من الشهر الرابع خمسة أيام، وإن كان الأول ناقصا.. اعتدت من الشهر الرابع ستة أيام، وتلفق الساعات عندنا. وقال مالك: (لا تلفق الساعات، وإنما تلفق الأيام) . وبه قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (تقضي عدد ما فاتها من الشهر الأول من الرابع) . ويحصل الخلاف بيننا وبينه، إذا كان ناقصا، وكان قد طلقها وقد مضى منه خمسة أيام.. فإنها تعتد عنده من الرابع خمسا، وعندنا ستا.

وقال أبو محمد بن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: إذا طلقها في أثناء الشهر.. اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد. ودليلنا – على مالك: أنها معتدة بالشهور، فوجب أن تعتد عقيب الطلاق، كما لو طلقها أول النهار. وعلى أبي حنيفة: أن الشهر هلالي وعددي، ف (الهلالي) : أن تستوعب ما بين الهلالين. و (العددي) : أن تعد ثلاثين يوما. فإذا طلقها في أثناء الشهر.. فقد فات أن تستوعب ما بين الهلالين، فلم يبق إلا العدد. وعلى ابن بنت الشافعي: قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}

[البقرة: 189] [البقرة: 189] . ولم يفرق.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when the menstrual cycle varies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5684)

]

## Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman begin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2214)

عدة المطلقة من حين الطلاق على المذهب، وأبعد من خرج قولا من القولين في أن عدة نكاح الشبهة من حين التفريق أو من آخر وطأة، فجعل ابتداء العدة هاهنا من حين البيان، وهذا لا يصح؛ لأنا قد حلنا هاهنا بينهما، ولكل واحدة منهما أن تدعي أنها المرادة بالطلاق، فإن قال: أردت هذه أو هذه فالإيهام بحاله، فإن الكلام بآخره.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or at the end of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2369)

إذا طلق في الحيض، أو في آخر الطهر، فهو بدعي، فإن الطهر يصير بدعيا بالوطء، ولا يصير الحيض سنيا. * * *

## Mas'alah: What is the minimum period for completion of the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2369)

2932 - فصل في بيان أقل ما تنقضي به العدة

## Mas'alah: How does the waiting period end for a woman divorced in a state of purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2369)

إذا طلقت في الطهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة على أصح الأقوال، وعلى قول: لابد من أقل الحيض، وعلى قول: إن حاضت للعادة اكتفي بالطعن، وإن تغيرت العادة فلابد من أقل الحيض، فإن شرطنا الأقل، أو اكتفينا بالطعن، لم يحسب من العدة على الأصح، وإن أخلفا في العدة فللمرأة حالان: أحدهما: أن تكون معتادة لأقل الحيض والطهر، أو مختلفة العادة؛ فإن طلقت في الطهر فأقل مدة تصدق فيها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان؛ لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن في الحيضة الأخيرة، وثلاثون يوما قرءان، ويومان وليلتان حيضتان. ولو علق الطلاق بآخر الطهر، فعلى قول الانتقال: اثنان وثلاثون يوما ولحظة؛ إذ لا حاجة إلى اللحظة الأولى. وإن طلقت في الحيض، فأقل المدة سبعة وأربعون يوما ولحظة للطعن في الحيض؛ خمسة وأربعون لثلاثة أقراء، ويومان بليلتيهما حيضتان، ويقدر الطلاق في آخر جزء من الحيض.

## Mas'alah: What does al-Abbadi's marginalia say about substitution of menses for waiting periods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=215)

[حاشية العبادي] قوله: بمعنى أو) أي بقرينة المعنى. (قوله:؛ لأنها بدلها في الجملة) يحتمل أنه أشار بقوله في الجملة إلى أنها قد تكون بدلا عن الأقراء كما في عدة المتحيرة وقد لا تكون بدلا بل متأصلة كما في عدة من لم تحض كما يعلم ذلك مما قرره في باب العدد فراجعه. (قوله: إذا انقطع) هذا تصوير لا تقييد فالمتصل بالحيض المتقدم حيض إلى تمام خروج الولد وما بعده نفاس وإن لزم عدم الفصل بينهما م ر. (قوله: إذا انقطع) تصوير لا تقييد فالمتصل حيض وإن لم ينقطع وإن لزم عدم الفصل بين الحيض والنفاس م ر إذا انقطع دمها ومفهومه أنه إذا لم ينقطع بل استمر واتصل بالخارج عقب الولادة لا يكون حيضا ولعل وجهه أنه لا بد بين الحيض والنفاس من فاصل ولا فاصل ولا يمكن جعل الخارج عقب الولادة حيضا ولا إلغاؤه فليراجع، ثم رأيت في فتوى للشهاب ابن حجر بخطه ما نصه ما خرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق إلى تمام خروج الولد دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه إلى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا. اهـ. فليتأمل ثم رأيت التصريح في كلامهم بأن المتصل بحيض سابق على الطلق حيض ولا يشترط الفصل هنا بين الحيض والنفاس. (قوله قبل طرو الدم) لو طرأ ليلا بعد النية فهل يؤثر في النية حتى يقضي الصوم أو لا كما هو ظاهر العبارة فيه نظر فليراجع. (قوله فيشترط فيه إلخ) بيان لما شرطه الحاوي كغيره المذكور بقوله بما شرط. (قوله وبلوغ الضعيف إلخ) قال في شرح الروض: وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما

## Mas'alah: Does the waiting period repeat with each purification after childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله في حال حملها) يفيد أنه يتكرر بتكرر أطهارها بعد وضع حملها.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman with menstrual cycles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

تعتد حرة) ذات أقراء غير حامل بثلاثة قروء لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

## Mas'alah: How is the remaining part of a menstrual cycle counted in the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1743)

(وباق طهر) أول من الطهر الذي احتوشه الدمان لذات أقراء يعد كأحد الأقراء الكاملة فلو طلقها وبقي من طهرها المحتوش بدمين لحظة كفاها بعد تلك اللحظة قرآن ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما حمل قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] على شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان أبلغ في [حاشية العبادي] قوله: عطف بيان) أي: بناء على عدم اشتراط التوافق في التعريف والتنكير أو على زيادة أل في القرء أو أن المراد بها الجنس (قوله: أو حيض ونفاس) هذا مع قوله الآتي، وإن رأت نفاسا كما صححه النووي يقتضي تصوير هذا بما إذا تقدم الحيض على النفاس وكذا إذا تقدم النفاس لكن حاضت بعده قبل مضي الأشهر (قوله: لم يحسب ما طلق فيه قرءا. . إلخ) ولو ولدت ولم تر

دما أصلا قال في زيادة الروضة هي من هذا القسم فتعتد بالأشهر، بل كذا الحكم لو رأت نفاسا كما سيأتي في كلام الشارح نقلا عن النووي بر (قوله: ولو كان الحمل مجهول الحال) أي: مع العلم بانتفائه عن الزوج (قوله: وفي النهاية خلاف) قال في شرح الروض وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله. اهـ. (قوله: فلزيادة المشقة عليها. . إلخ) قد يقال: هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض، أو غيره مع أنهم أوجبوا تربصها لليأس وكما يحتمل حيضها قبل اليأس يحتمل زوال التخيير قبل اليأس فيحتاج للفرق إلا أن يفرق بأن زوال التخيير أبعد فليتأمل (قوله فإن حفظته اعتدت. . إلخ) قال في شرح الروض وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز ستة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل الستة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض. اهـ. (قوله: كما علم من كلامه) لأنه مفهوم قوله لم تر حيضا أصلا. . إلخ (قوله وأما المتحيرة) التي هي الناسية المتقدمة (قوله: لكان أبلغ) [حاشية الشربيني] لا يشترط فيها التهيؤ بل التهيؤ إنما هو شرط في الصبي والمعول عليه ما هناك. اهـ. مرصفي (قوله: فإن رأت الدم بعد ذلك) فلو انقطع قبل تمام ثلاثة أقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما إذا أيست ذات الأقراء قبل تمامها. اهـ. روض سم على حجر (قوله صار أعلى اليأس ما رأته فيه) عبارة التحفة صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده وهي أولى من عبارة الشرح كما لا يخفى وقوله ويعتبر بعد ذلك. . إلخ أي ولو كان ذلك الغير اعتد قبل بعد سن اليأس الذي هو أقل فيعيد العدة بالأشهر بعد سن اليأس الأكثر إن لم ينكح قبل التبين بذلك وإلا مضى راجع التحفة (قوله وباق طهر أول) خرج الطهر الثالث فلا بد من تمامه بالحيض بعده

تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض وخرج بباقي الطهر ما لو قال أنت طالق آخر

طهرك، أو في آخر جزء منه، فلا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على أن الطهر ما احتوشه دمان

## Mas'alah: How is the first month counted for a woman who forgets her menstrual habit during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1744)

(ولمن تنسى يعد أكثر شهر) أي: وأكثر الشهر الأول للناسية يعد كأحد الأشهر الكاملة إذ الأشهر غير متأصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله غالبا على طهر وحيض. فلو طلقها في شهر وبقي منه أكثر من نصفه كفاها بعد ذلك الأكثر شهران لاشتماله على طهر لا محالة ومن هنا علم أنه لا بد أن يكون الشهر الأول كاملا فلو كان ناقصا لم يكف أكثره إلا أن يكون أكثر من خمسة عشر يوما فقوله: (أولين) صفة طهر وشهر وقوله: (كأحد) صلة (يعد) المزيد تكملة ثم صرح بما أفهمه قوله أكثر شهر فقال

## Mas'alah: What is the ruling on counting less than half of the first month in the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1744)

(وما سوى الأكثر) من الشهر الأول بأن كان الباقي منه مثل الماضي، أو أقل (لا احتساب له) من العدة لاحتمال أنه حيض فتبتدئ العدة من الهلال وفهم من ذلك أن

الأشهر ليست في حقها أصلا كما مر بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكر كما مر

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates after completing her monthly waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1745)

وأما الثانية فلذلك أيضا إن حاضت قبل الفراغ ولتبين أنها ليست من الآيسات بخلاف الأولى إذا حاضت بعد الفراغ فإن حيضها لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن فقوله: قبل الفراغ قيد للأولى فقط وكلامه يقتضي أنه قيد للثانية أيضا فلو وسطه بينهما كالحاوي لزال ذلك وقوله: قبل نكاح قيد للثانية وخرج به ما لو حاضت بعد أن نكحت فلا تستأنف، بل يكتفي بما مضى لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وقوله من زيادته: يطرأ تكملة

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for completing three menstrual cycles for a free woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(قروء الطهر) بالجمع أو بالإفراد أي: وأقل مدة إمكان انقضاء الأقراء التي هي الأطهار للحرة المعتادة إذا طلقت (في الطهر ضعف ستة وعشر) أي: اثنان وثلاثون يوما

ولحظتان لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وهي لتبين القرء الثالث لا من العدة، فلا تصح الرجعة فيها ولذلك قال بعضهم مدة الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أنه قدم أن القرء هو الطهر فذكره الطهر هنا من زيادته بعد القرء إيضاح وتكملة [حاشية العبادي] قوله: وظن الناكح انقضاء العدة يفهم تصوير المسألة) فالنكاح في العدة (قوله: انتظر بلوغه وانتسابه) أي ولكن إذا وضعته ومضى بعد الوضع ثلاثة قروء حلت للأزواج، ولو أمكن كونه من كل منهما لكن نفياه لم تنقض العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول ثم تعتد عن الثاني نعم أفاد ابن المقري أن قياس إلحاق المجهول بالزنا أنها لو رأت الأقراء في مدة الحمل اعتبرت وهو ظاهر لكن يبقى النظر في قولهم لم تنقض بوضعه هل يشكل على ما سلف من أنها تنقضي بالمنفي بلعان أم لا كذا بخط شيخنا (قوله: أقل إمكانه. . إلخ) أقل مبتدأ والأقصى عطف عليه وبين توأمين ظرف حال من الأقصى وستة أشهر خبر عن المبتدأ وما عطف عليه وقوله: الآتي ولحظتان عطف على الخبر لكن بالنسبة للمبتدأ دون المعطوف عليه كما أفاده الشارح بقوله الآتي بلا لحظتين، وذلك؛ لأن اعتراض المصنف إنما هو على الستة الأشهر فقط وبهذا التقرير يندفع ما أورده شيخنا هنا فانظره (قوله: بلا لحظتين) لا يضر نفي اللحظتين مع أنه لا بد للثاني من لحظة لوضعه؛ لأن الكلام فيما بين وضعه ووضع الأول فوضعه خارج عن المدة المتخللة التي الكلام فيها (قوله واستشكل ابن الرفعة. . إلخ) لا يخفى أن إشكال ابن الرفعة يدفع بحث الرافعي فتأمله (قوله: في الطهر) هو معتبر في المسائل الآتية كلها وقسيمة قول المتن وأن الطلاق في الحيض إلخ بر [حاشية الشربيني] النكاح الثاني بعد انقضاء عدة الأول أو قبله (قوله انتظر بلوغه) فلو مات والحالة هذه انقضت عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء كذا يؤخذ من شرح الإرشاد (قوله: ستة أشهر) أي عددية كما في شرح الإرشاد لحجر (قوله: ويجاب. . إلخ) قال م ر في شرح المنهاج هو في غاية

الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الأمر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الإمكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه. اهـ. ومعلوم أن الوطء حالة الوضع أندر من هذا فاندفع أيضا (قوله: خلقه) أي: مادته وهو المني

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for free women divorced during menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) من الحرائر (أربعون) يوما (مع سبع) ولحظة للطعن في الدم (إن الطلاق) لهن (في الحيض وقع) واللحظة للتبين لا من العدة كما مر في المطلقة في الطهر ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من الحيض

## Mas'alah: How is the duration of a woman's menstrual cycles determined for the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1780)

وتسأل عن قدر أقرائها فإن عينت قدرها صدقت بيمينها وإن قالت لا أعلم متى انقضت عدتي سئلت عن عادتها فإن ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها وإن قالت عادتي مختلفة أخذنا بأقل عاداتها ورجع بما زاد ولو قالت نسيت عادتي فعن الشافعي أنه يرجع بما زاد على ثلاثة أشهر أخذا بغالب العادات وقال الشيخ أبو حامد يرجع بما زاد على أقل

ما يمكن انقضاء العدة فيه وبه قطع أبو الفرج السرخسي كذا نقله الشيخان وجزم في الأنوار بما قاله الشافعي

## Mas'alah: How does the waiting period end for a woman divorced during menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قياسهم على الطرف الثاني فهو أنه لا يسلم لهم الطرفان لأن

الطرف الأول لا تنقضي عدتها عندهم إلا بالدخول في الطهر والطرف الأول لا يعتد فيه بالحيض إذا طلقت فيه فبطل.

## Mas'alah: What is the analogy between the waiting period of a pregnant woman and a menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5222)

وأما الجواب عن قياسهم على الحمل فهو دليلنا؛ لأن عدة الحامل لزمان كمونه والخروج منها بطهوره فقياسه أن تكون عدة الحائض زمانه كمونه، والخروج منها بظهوره.

## Mas'alah: Does menstruation indicate the end of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5222)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن في الحيض براءة الرحم من الحمل فهو أن انقضاء العدة تكون بالحيض وهو مبرئ، وإن كان الاعتداء بغيره كالولادة تنقضي بها العدة وبرئ بها الرحم، وإن كان الاعتداء بما تقدمها.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl after the third menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5222)

(مسألة) قال الشافعي: "وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة" . قال الماوردي: والذي أراد الشافعي بهذا الفصل الرد على أبي حنيفة والعراقيين في مخالفة الظاهر في الثلاثة الأقراء التي أمر الله تعالى بها، ويناقض أقاويلهم فيها؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب ثلاثة أقراء من غير زيادة، وزاد عليها أبو حنيفة مع كون الزيادة عنده نسخا، فقال: إذا استكملت الحيضة الثالثة التي تنقضي بها عنده العدة قال: اعتبر الحيضة الثالثة، فإن كانت عشرة أيام كاملة انقضت بها العدة إذا تعقبها الطهر سواء اغتسلت أو لم تغتسل، وإن كانت الحيضة الثالثة ناقصة لنقصانها عن عشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت الصلاة ويفوت وهي قبل ذلك في العدة وللزوج الرجعة، وكذلك يقول في استبراء الأمة بالحيضة إنها كالحرة في الاستبراء قبل الغسل فإن اغتسلت إلا مقدار كف من جسدها فكلا غسل، والعدة باقية وإن اغتسلت إلا مقدار أصبع فقد انقضت العدة، وبطلت الرجعة وحلت للأزواج وإن لم تستبح الصلاة حتى يعم الغسل جسدها وإن تممت فهي في العدة حتى تدخل في

الصلاة، وإن اغتسلت بسؤر الحمار فهي في العدة حتى تتمم فتنقضي العدة وإن لم

تدخل في الصلاة ولا يحل لها التصرف في نفسها حتى تدخل في الصلاة، وقال في الذمية تنقضي عدتها، وإن لم تغتسل ولم يمر عليها وقت الصلاة. وهذه كلها أقاويل مختلفة ينقض بعضها بعضا، وجميعها زيادة على النص المقدر، وقال شريك بن عبد الله لا تنقضي عدتها بعد انقضاء الحيضة الثالثة إلا بالغسل وحده مع كمال الحيض استدلالا بأن بقاء الغسل من بقايا أحكام الحيض فلم يجز أن يحكم بانقضائه مع بقاء حكمه، والدليل على فساد هذه المذاهب قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ففي الظاهر وجوب غيرها فصارت الزيادة عليه مخالفة الظاهر كالنقصان منها، وقال: {وإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} فأباحهن بعد انقضاء أجلهن التصرف في أنفسهن، ولم يشترط فيه غسلا ولا صلاة؛ ولأنها عدة منعت من الأزواج فوجب أن ترتفع قبل الاغتسال كالحيض الكامل، ولأن ما انقضت العدة بكمال مدته انقضت بنقصان مدته كالحمل؛ ولأنه لما لم يكن الغسل مشروطا في ابتدائها فأولى أن لا يكون مشروطا في انتهائها لقوة الابتداء وضعف الانتهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl as a condition for the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5223)

فأما الجواب عن قولهم إن بقاء الغسل من أحكام الحيض دليل على بقاء الحيض فمن وجهين: أحدهما: فساد اعتبار بالحيض الكامل ومرور وقت الصلاة، فإن بقاء الغسل فيهما لا يوجب بقاء الصلاة. والثاني: أن وجوب الغسل مستحق للصلاة ووطء الزوج، وليس واحد منهما مشروطا في العدة فلم يكن ما يوجب لهما مستحقا فيهما ثم يقال

لهم شرطهم الغسل للعدة في بعض الحيض وهو واجب في كل الحيض، وأوجبتموه على بعض المعتدات من المسلمات ولم توجبوه على الذميات وجميعهن في العدة سواء وفرقتم بين من اغتسلت إلا قدر الكف وبين ما اغتسلت إلا قدر الأصبع وكلاهما يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة، وأقمتم التيمم مقام الغسل في استباحة الصلاة ولم تقيموه مقامه في انقضاء العدة مع ارتفاع الحدث عندكم بالتيمم وأقمتم الغسل بسؤر الحمار مع التيمم مقام الغسل بماء القراح ومنعتموها من التصرف في نفسها مع انقضاء عدتها وإبطال رجعتها ولم تحكموا بذلك في غسلها فجعلتموها في حالة واحدة معتدة وغير معتدة وهذا مستحيل، ثم يقال لهم: هدمتم بذلك على أنفسكم أصلا في أن الزيادة على النص نسخ وقد منعتم به من الشاهد واليمين، ومن النفي مع الجلد ولم تمنعوا من وجوب الغسل مع الأقراء.

فإن قالوا: رويناه عن الصحابة. قيل: فقد نسختم على قولكم القرآن بقول الصحابة، وهو استواء للحال وحسبك بهذا التناقض فسادا، وبهذا الاعتذار تقصيرا

## Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual period after divorce in a state of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5224)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الطلاق في الطهر هو المأمور به وللباقي منه قروء معتد به سواء جامعها في ذلك الطهر أو لم يجامعها فيه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: إن جامعها فيه لم يعتد بباقيه؛ لأنه طلاق بدعة كالحيض. وهذا

فاسد؛ لأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء فلو لم يحتسب بطهر الطلاق صارت أربعا، ولأنه منع من الطلاق في الحيض لئلا تطول عدتها لفوات الاعتداد بحيضها وتركه الاعتداد بطهر الجماع أبعد لعدتها وأسوأ حالا من الطلاق في حيضها، فإذا ثبت الاعتداد به كالطهر الذي لم يجامع فيه اشتملت فيه المسألة على فصلين: أحدهما: في أول العدة. والثاني: في آخرها. فأما أول العدة فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون في حيض أو طهر. فإن كان في حيض فهو طلاق بدعة ولا يعتد ببقية الحيض عندنا وعند مخالفنا فإذا دخلت في الطهر المقبل فهو أول عدتها عندنا، ويكون اعتدادها بثلاثة أطهار كوامل، وإن كان الطلاق في طهر فهو طلاق سنة وله حالتان: أحدهما: أن يبقى منه بعد وقوع الطلاق فيه زمان يقع الاعتداد به فيكون الباقي منه قرءا وإن قل وحده أبو حامد الإسفراييني بثلاثة أزمنة زمان للفظ الطلاق، وزمان لوقوعه، وزمان للاعتداد به، وهذا الذي اعتبره من زمان وقوع الطلاق بعد زمان التلفظ به ولا يتميز في التصور، لأنه واقع باستيفاء لفظه فلم يحتج بعده إلى زمان يختص به، وصار محدودا بزمانين، زمان التلفظ بالطلاق وزمان الاعتداد. والحال الثانية: أن يكون الطلاق في آخر الطهر حتى لم يبق منه شيء بعد التلفظ به إما بأن وقع ذلك اتفاقا، وإما بأن قال لها: أنت طالق في آخر أجزاء طهرك فاستوعب وقوع الطلاق آخر الطهر فقد حكى أبو العباس بن سريج فيه وجهين ذكرناهما:

## Mas'alah: What is the ruling on counting the period of purity as a menstrual cycle after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5225)

أحدهما: تعتد بذلك الطهر قرءا ويكون زمان الطلاق زمانا لوقوعه وللعدة فعلى هذا

يكون الطلاق طلاق سنة. والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي، أن زمان وقوع الطلاق لا يقع بعد الاعتداد فإن لم يبق بعده حرور الطهر اعتدت بما تستقبله من الطهر، فعلى هذا يكون طلاق بدعة؛ لأنه قد طول العدة عليها، ونحن على هذين الوجهين، إذا طلقها في آخر أجزاء حيضها. فإن قيل بالوجه الأول: إن الطلاق في آخر الطهر طلاق سنة كان هذا طلاق بدعة. وإن قيل: إن ذاك طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة كان هذا طلاق سنة لاتصاله بالعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period upon seeing menstrual blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5225)

(فصل)

## Mas'alah: When does the waiting period end upon seeing menstrual blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5225)

وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع أنها إذا رأت دم الحيض بعد الطهر الثالث انقضت عدتها برؤية الدم وروى البويطي وحرملة: أنه لا تنقضي عدتها حتى يمضي من دم الحيض يوم وليلة، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذا النقل على وجهين: أحدهما: أنه محمول على اختلاف قولين: أحدهما: أن عدتها تنقضي برؤية الدم على ما رواه المزني والربيع؛ لأن تحديد عدتها ثلاثة أقراء يمنع من الزيادة عليها. والقول الثاني: أن عدتها لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة على ما رواه البويطي وحرملة

ليعلم أنه حيض بيقين. الوجه الثاني: أن اختلاف الرواية محمول على اختلاف حالين فرواية المزني والربيع أن عدتها تنقضي برؤية الدم إذا كانت معتادة ورأت الدم في وقت العادة؛ لأن الغالب منه أنه حيض؛ ورواية البويطي وحرملة أن العدة لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة إذا كانت مبتدأة أو معتادة ورأت الدم في غير أيام العادة؛ لأن الغالب من ابتدائه أنه ليس بحيض حتى تستديم يوما وليلة فإذا تقرر ما وصفنا من اعتبار الدم في انقضاء العدة على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا فيه فقد اختلف أصحابنا في زمانه، هل يكون من العدة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه من العدة لاعتباره فيها، فعلى هذا يجوز رجعتها فيه ولا يجوز أن تتزوج فيه.

والوجه الثاني: أنه معتبر في انقضاء العدة وليس منها كغسل الرأس في تجاوزه إلى ما ليس من الوجه ليستوفي به جميع الوجه كالصائم يستزيد بإمساك جزئين من طرفي الليل ليستوفي به إمساك جميع النهار فعلى هذا لا يجوز رجعتها فيه ويجوز أن تتزوج فيه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the minimum period for a waiting period of three menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5226)

(مسألة)

## Mas'alah: What is the minimum duration for a waiting period of three menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5226)

قال الشافعي: "وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن" . قال الماوردي: أما أقل الزمان الذي يمكن أن تعتد فيه بثلاثة أقراء فمختلف فيه فمذهب الشافعي: أقله اثنان وثلاثون يوما وساعتان، وبيانه أن يطلق من آخر الطهر فتكون الساعة الباقية منه قرءا ثم يمضي أقل الحيض يوم وليلة، ثم أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثاني، ثم أقل الحيض يوم وليلة، ثم أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثالث فإذا طعنت في أول ساعة من حيضتها الثالثة انقضت عدتها اعتبارا باليقين في أقل الطهرين، وذلك ثلاثون يوما، وأقل حيضتين وذلك يومان وليلتان وساعة في الابتداء من طهر هي قرء، وساعة في الانتهاء من حيض يعلم بها انقضاء الطهر. وقال أبو يوسف ومحمد: أقل ما تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما وساعة واحدة اعتبارا بالأقل من ثلاث حيضات وطهرين؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاث أيام وبيانه أن يطلق في آخر الطهر المتصل بالحيض ثم يمضي ثلاث حيضات أقلها تسعة أيام يتخللها طهران أقلها ثلاثون يوما، ثم تدخل في أول ساعة من طهرها فتنقضي عدتها. وقال أبو حنيفة: أقل ما تنقضي به العدة ستون يوما وساعة من طهرها اعتبارا بالأكثر من ثلاث حيضات، وذلك ثلاثون يوما؛ لأن أكثره عشرة أيام عنده والأقل من طهرين، وذلك ثلاثون يوما وساعة يدخل بها في الطهر الثالث فوافق في اعتبار أقل الطهر، وخالفنا وخالف صاحبه في اعتباره لأكثر الحيض، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما وجب اعتبار أقل الطهر وجب اعتبار أقل الحيض. والثاني: أنه لما أوجب اعتبار اليقين وجب اعتبار الأقل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the woman's word regarding the end of her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5226)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال طلاقها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أنه يعلم أنه في طهر. والثاني: أنه يعلم أنه في حيض. والثالث: أن لا يعلم واحدا منهما. فإذا علم أنه في طهر رجع إلى قولها في انقضاء العدة، لأن الله تعالى قال {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}

[البقرة: 228] . يعني من حمل وحيض فوجه الوعيد النهي لقبول قولهن فيها ثم لا يخلو حال ما ادعته في انقضاء العدة من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون موافقا لأقل ما يمكن، وذلك اثنان وثلاثون يوما وساعتان فقولها فيه مقبول، فإن أكذبها الزوج أحلفها. والقسم الثاني: أن تكون أزيد من أقل الممكن فأولى أن تقبل قولها فيه. والقسم الثالث: أن يكون أقل من الممكن كادعائها انقضاء ثلاثة أقراء في ثلاثين يوما فقولها مردود لاستحالته ثم فيه وجهان: أحدهما: أنها إذ استكملت أقل الممكن وهو اثنان وثلاثون يوما وساعتان انقضت عدتها، وإن لم تستأنف الدعوى لدخول ذلك في دعوى الأول. والوجه الثاني: لا تنقضي العدة ما لم تستأنف الدعوى، لأن الأدلة مردودة بالاستحالة فإن استأنفت الدعوى في انقضاء العدة قبل قولها مع يمينها إن أكذبت نفسها وإلا فهي باقية في العدة وإن علم أنها طلقت في حيض فأقل ما تنقضي به عدتها سبعة وأربعون يوما وساعة واحدة وبيانه أن يطلق في آخر ساعة من حيضها فتستقبل بعدها ثلاثة أطهار أقلهما خمسة وأربعون يوما يتخللها حيضتان أقلها يومان وليلتان ثم تطعن في أول ساعة من الحيض فتقضي عدتها، فإن ادعت انقضاءها في هذا القدر أو أكثر منه قبل قولها، وإن ادعت انقضاءها في أقل منه لم يقبل، وكان على ما مضى من الوجهين وإن لم يعلم وقوع الطلاق قيل: كان في حيض أو طهر رجع إلقولها فيه كما يرجع إلى قولها يفي الطلاق إذا علقه بحيضها أو طهرها، فإن ادعت وقوع الطلاق في حيضها فهو أغلظ أمريها فيقبل قولها فيه ولا يمين عليها للزوج إن أكذبها ما لم ترد به إسقاط نفقتها،

وكان أقل ما تنقضي به عدتها ما ذكرناه من سبعة وأربعين يوما وساعة، وإن ادعت وقوع الطلاق في الطهر فقولها فيه مقبول وللزوج إحلافها إن أكذبها لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتها، ويكون أقل ما يقتضي به العدة ما ذكرناه من اثنين وثلاثين يوما وساعتين.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the woman's habit changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5227)

(فصل)

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman with a specific menstrual habit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5227)

وإذا كان عادة المطلقة أن تحيض خمسة أيام وتطهر عشرين يوما فلا يخلو حالها إذا طلقت من أن تدعي انتقال العادة أو لا تدعيها، فإن لم تدعي انقضاء العادة نظر، فإن كان طلاقها في طهر فأقل ما تنقضي به عدتها خمسون يوما وساعتان وبيانه أن تطلق في آخر طهرها فيكون قرءا ثم طهرين أربعون يوما وحيضتين عشرة أيام ثم ساعة من الحيضة الثالثة وإن طلقت في الحيض فأقل ما تنقضي به عدتها سبعون يوما وساعة واحدة وذلك ثلاثة أطهار كوامل هي ستون يوما يتخللها حيضتان هي عشرة أيام وساعة من الحيضة التي ينقضي بها الطهر الثالث فإن ادعت في أحد الطلاقين أقل

من هذا القدر لم يقبل منها إذا كانت باقية على عادتها فإن ادعت انتقال عادتها في الحيض إلى أقله يوم وليلة وفي الطهر إلى أقله خمسة عشرة يوما ففي قبول قولها وجهان: أحدهما: يكون مقبولا لإمكانه كما قيل في ابتدائه وهو قول أكثر أصحابنا. والقول الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لا يقبل قولها في الانتقال عن العادة لأنها قد صارت أصلا متيقنا.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and its relation to the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5228)

قال الشافعي: "وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يوم وليلة (قال المزني) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل وهكذا أصله في العلم" . قال الماوردي: وقد مضى في كتاب الحيض أقل الحيض وإعادته في هذا الموضع لما يتعلق به من العدة بالأقراء فذكر في هذا الموضع أن أقله يوم، وقال في موضع آخر: أقله يوم وليلة فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على اختلاف قولين: أحدهما: أقله يوم وليلة. والثاني: أقله يوم وهذه طريقة فاسدة، لأن القولين فيما احتمله الاجتهاد من تعارض ظاهرين أو ترجيح قياسين وأقل الحيضتين معتبر بالوجود المعتاد فإن وجد الأقل بطل الأكثر، وإن لم يوجد بطل الأقل. والوجه الثاني: لأصحابنا أن أقله يوم بغير ليلة، لأنه كان يرى أن أقله يوم وليلة إلى أن صح عنده ما قاله الأوزاعي أنه كان عندهم امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي، وكتب إليه عبد الرحمن بن مهدي بمثل ذلك فصار إليه ورجع عن اليوم والليلة. والوجه الثالث: وهو أصح

الطرق الثلاثة أن أقله يوم وليلة وقوله في هذا الموضع "أقله يوم" يريد به ليلته، لأن العرب تذكر الأيام، وتريد بها مع الليالي ويذكر الليالي وتريد بها مع الأيام ويجمع بينها للتأكيد قال الله تعالى: {أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] . وأراد بأيامها وقال تعالى: {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . وأراد بلياليها، فأما المزني فإنه وافق على هذا، في أن أقل الحيض يوم وليلة وخالف في العلة قال: لأنه زيادة في الخبر والعلم، وهذا تعليل فاسد، لأن زيادة العلم وجود الأقل لا وجود الأكثر ولو كان هذا التعليل صحيحا لكان ما قاله أبو حنيفة من تحديد أقله بالثلاث أصح، لأنه أزيد علما وأحسب المزني لم يزد ما توهمه

أصحابنا من زيادة العلم بالوجود، وإنما أراد زيادة العلم بالنقل عن الشافعي، لأنه ممن لا يخيل عليه مثل هذا فينسب إليه والله أعلم.

## Mas'alah: When is a woman believed regarding the end of her waiting period by miscarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5229)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك تصدق على الصدق" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا ادعت انقضاء العدة بالسقط كان قولها مقبولا إذا أمكن لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}

[البقرة: 228] . وإمكانه أن يكون بعد ثمانين يوما من وطئه وإنما اعتبر بالثمانين، لأن أقل حمل ينقضي به العدة أن يكون مضغة مخلقة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم يكون مضغة أربعين يوما، فلا يقع الاعتداد بإسقاطه قبل الثمانين، وقبل قولها بعدها، ولا يلزمها إحضار السقط لأنها لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها. فأما إن كانت من ذوات الشهور فادعت انقضاء عدتها، وأكذبها الزوج فالقول قوله دونها، لأن الشهور مقدرة بالشرع والحلف فيها إنما هو حلف في زمان الطلاق والقول قول الزوج في زمان طلاقه كما كان القول قوله في أصل الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on seeing blood for less than a day and night in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5230)

قال الشافعي: "ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عدة المطلقة في الطهر تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، والمطلقة في الحيض تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة فوصف الشافعي حال الحيضة الأخيرة لتعلق انقضاء المدة بها، فإذا رأت يوم الحيضة الثالثة بعد الطهر الثالث لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون في أيام العادة، أو يكون في غيرها، فإن كان في أيام العادة فهو على ضربين: أحدهما: أن يتصل يوما وليلة فيكون حيضا سواء بلغ قدر عادتها من الحيض أو نقص عنها، لأن الحيض قد يزيد وينقص وسواء كان الدم أسود أو كان صفرة أو كدرة لأن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض

بإجماع أصحابنا، وإذا كان كذلك انقضت عدتها بدخولها في هذا الحيض على ما قدمناه من شرح المذهب فيه. والضرب الثاني: أن ينقطع لأقل من يوم وليلة فهو على ضربين: أحدهما: أن يتصل الطهر الذي بعده خمسة عشر يوما فلا يكون ذلك الدم

الناقص عن اليوم والليلة حيضا لنقصانه عن أقل الحيض ويكون دم فساد يجري عليه حكم الطهر في بقاء العدة، ويكون ما بعده من الطهر مضافا إلى الطهر الأول وجميعهما طهر واحد ويكون ما بعده من الدم المستقبل هو الحيض الذي تنقضي به العدة إذا اتصل يوما وليلة. والضرب الثاني: أن لا يتصل الطهر الذي يعده خمسة عشر يوما حتى يرى الدم فيلفق بين الدمين إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر يوما، فإن استكمل يوما وليلة كان الأول حيضا تنقضي به العدة، وإن لم تستكمل بالتلفيق يوما وليلة فليس بحيض، وهي باقية في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on blood that stops before a full day and night during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5231)

(فصل) والضرب الثاني: أن ينقطع دمها لأقل من يوم وليلة فيعتبر ما بعده من الطهر فإن اتصل خمسة عشر يوما فهذا الدم لنقصانه عن يوم وليلة دم فساد وما بعده من

الطهر متصلا بالذي قبله وهي في عدتها حتى ترى دم الحيض بعد استكمال طهرها، وإن لم يتصل الطهر الذي بعد هذا الدم خمسة عشر يوما حتى رأت دما آخر روعي حال الدم الأول، وإن لم يتصل الطهر الذي بعده هذا الدم خمسة عشر يوما حتى رأت دما

آخر روعي حال الدم الأول، فإن كان أسود لفق بينه وبين الدم الثاني، فإذا استكملا يوما وليلة بالتلفيق صار الدم الأول مع الثاني حيضا، وانقضت عدتها برؤية الدم الأول، فإن كان الأول صفرة أو كدرة فعلى قول أبي سعيد الإصطخري ليس بحيض لوجوده في غير أيام العادة، وتنقضي عدتها برؤية الدم الثاني إذا اتصل يوما وليلة، وعلى قول سائر أصحابنا في الصفرة والكدرة أنها حيض في أيام العادة وغيرها يعتبرون حال الثاني، فإن كان الأول صفرة أو كدرة كان الأول مع الثاني حيضا إذا تلفقا يوما وليلة وانقضت عدتها برؤية الأول، وإن كان الثاني أسود ففي الأول من الصفرة والكدرة لهم وجهان: أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق المروزي – يكون حيضا، ويسوي بين حكم الصفرة والكدرة في تقدمها على الدم وتأخرها عنه لوجودها في زمان الإمكان، ويجعل عدتها منقضية برؤية الصفرة والكدرة. والوجه الثاني: – وهو قول أبي العباس بن سريج – أن الصفرة والكدرة إذا تقدمت على الدم لم يكن حيضا، وإنما يكون حيضا إذا تأخرت عنه، لأن الدم الأسود أقوى والصفرة أضعف وأول الحيض أقوى، وآخره أضعف، فإذا صادفت الصفرة بالتأخير زمان الضعف وافقه فكان حيضا، فإذا صادف بالتقدم زمان القوة خالفه فلم يكن حيضا، ويكون انقضاء عدتها بالدم الثاني دون الصفرة الأولى.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with continuous bleeding who can distinguish between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5232)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون

في أيام أحمر قانئا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا طبق فاتصل دم الحيض بدم الاستحاضة لم يخل حال المعتدة من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون لها تمييز وليس لها عادة، فهذه ترد إلى تمييزها لدمها فما كان منه محتدما ثخينا فهو حيض إذا بلغ يوما وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، فإن طلقت فيه كان طلاق بدعة وإن رأته بعد الطهر الثالث انقضت به العدة، وما كان منه

أصفر رقيقا فهو استحاضة تجري عليه في العدة حكم الطهر، فإن طلقت فيه كان طلاق سنة واعتدت به قرءا، وإذا رأته بعد الطهر الثالث لم تنقض به العدة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with a prior habit but no ability to distinguish blood types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5233)

والقسم الثاني: أن يكون لها عادة وليس لها تمييز، لأن دمها كاللون الواحد إما على صفة الحيض ثخين محتدم وإما على صفة الاستحاضة أصفر رقيق، فهذه ترد إلى عادتها فيما تقدم من حيضها فإن كانت عشرة أيام حيضت عشرا، وكان ما سواها طهرا، وإن طلقت في العشر كان طلاق بدعة ولم يعتد بها قرءا وانقضت بدخولها في العشر الثالث العدة، وإن طلقت بعد العشر كان طلاق سنة واعتدت به قرءا، ولم ينقض به في العشر الثالث العدة.

## Mas'alah: What is the ruling for a woman with no prior habit and no ability to distinguish blood types during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5233)

والقسم الرابع: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة وهي إما مبتدأة أو ناسية.

## Mas'alah: How does a mustahadah or forgetful woman complete her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5233)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على القسم الرابع من أقسام الحيض التي لا تمييز له ولا عادة وهي امرأتان مبتدأة، وناسية. فأما المبتدأة إذا طبق عليها الدم ولم تميز ففي ما ترد إليه من قدر الحيض قولان: أحدهما: يوما وليلة، لأنه اليقين. والثاني: ستة أيام أو سبعة أيام، لأنه أغلب، فأما العدة فلا يخلو حال طلاقها من أن يكون في الدم أو قبله، وإن كان في الدم فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في أول الشهر فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة لأن الأغلب من عادة النساء أن يحضن في كل شهر حيضة فيكون كل شهرين من شهورها يجمع

حيضا وطهرا، فإذا حاضت ثلاثة أشهر علم أنه قد مضى لها ثلاثة أطهار وثلاث حيض لتنقضي العدة، وإنما كان الأغلب معتبرا لأمرين: أحدهما: أن الأغلب محصور. والثاني:

غير محصور. والثاني: أن التأكيد يتقابل فيه الأقل والأكثر فغلب فيه حكم الأغلب، فإذا صح انقضاء عدتها باستكمال ثلاثة أشهر بعد طلاقها فقد حكى المزني ها هنا وفي جامعه الكبير "فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها" وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا، وإنما المزني عد الهلال الذي طلقت فيه مع رويته لاتصاله بالعدة فجعل العدة منقضية إذا أهل الهلال الرابع، والربيع لم يعد الهلال الأول لوقوع الطلاق بعده فصار الهلال الذي انقضت به العدة ثالثا. والضرب الثاني: أن يطلق بعد أن مضى بعض الشهر، وبقي بعضه، فقد اختلف أصحابنا في الباقي من شهرها بعد الطلاق هل يعتد به قرءا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يعتد بباقيه لجواز أن يكون حيضا حتى يستكمل بعده بالشهر فتصير عدتها منقضية بالهلال الرابع، وحملوا نقل المزني على هذا ونسبوا إليه قول هذا الوجه. والوجه الثاني: – واختاره أبو علي بن أبي هريرة – أنها تعتد ببقية الشهر قرءا، لأن اعتبار الأغلب في الشهر أنه يجمع حيضا وطهرا يقتضي تغليب الحيض في أوله والطهر في آخره فيصير الطلاق الأخير طلاقا في الطهر فاعتدت به قرءا وتصير عدتها منقضية برؤية الهلال الثالث، وحملوا نقل الربيع على هذا ونسبوا إليه هذا الوجه. وأما إذا طلقت المبتدأة في الطهر قبل رؤية الدم ثم رأت الدم في شهرها ففي اعتدادها بما مضى من طهرها قرءا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يعتد به قرءا لكونه طهرا فإنما استكمل شهرين بعده مع اتصال الدم انقضت عدتها مع انقضائها برؤية الهلال الثالث. والوجه الثاني: وهي محكي عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يكون قرءا لأن القرء هو الطهر من الحيضتين يتقدمه أحدهما ويتعقبه الآخر فعلى هذا يعتد بثلاثة أشهر من بعد رؤية الدم ولا يحتسب بما بقي من الطهر وسواء كان الدم في أول شهر أو في تضاعيفه، لأن أول الدم هو الحيض يقينا، فلذلك احتسب بأول شهور الإقراء من وقت رؤيته.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman who menstruates one day and is pure one day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5236)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء، واستدام ذلك بها ففيها قولان: أحدهما: أنها مستحاضة في أيام الدم وأيام النقاء، ويكون حكمها كالتي طبق بها الدم واستمر على ما ذكرناه من القولين. والقول الثاني: أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، وأيام النقاء بعضها إلى بعض فتلفق لها من الشهر خمسة عشر يوما دما وهي أكثر الحيض، وخمسة عشر يوما أيام الدم كان طلاق بدعة، وإن طلقت في أيام النقاء كان طلاق سنة، وهذا إن عدمت التمييز والعادة وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر، لأن الأغلب من أحوال النساء أن تحيض في كل شهر حيضة فأجري عليها حكم الأغلب من أحوالهن، ويكون اختلاف القولين في التلفيق مؤثرا في ثلاثة أشياء: أحدها: أنها بالتلفيق، يكون لها حيض وطهر ولا تكون مستحاضة، وإذا لم تلفق كانت مستحاضة.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose menstruation becomes distant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5237)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان

لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشرة شهرا لا تحيض ثم مرض: ما تريان؟ قالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته. وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة اشهر (قال الشافعي) رحمه الله: في قول عمر رضي الله عنه في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا" .

## Mas'alah: What is the ruling on a month without a complete period of purity in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك، واعتذروا عن الاعتداد بثلاثة أشهر بأن الصبر إلى سن اليأس حرج شديد، لأنه لا يرغب فيها إذ ذاك، فاكتفينا بالأشهر، لأن الغالب اشتمالها على ثلاثة أطهار، وقد ذكر المصنف هذا كله هناك، ولو استحضر المصنف هنا ما قالوه هناك لم يذكر ما ذكر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=466)

(وإن كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر تترك الصلاة أيام أقرائها (وهي) في الاصطلاح (الأطهار) كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} والطلاق في الحيض يحرم فيصرف الإذن ومن إطلاقه على الحيض ما في

## Mas'alah: How is the waiting period calculated based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

خبر النسائي وغيره إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى {الحج أشهر معلومات} وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

وإن كانت حاملة فعدتها وضع حملها فإذا وضعته ولو بعد يوم حلت

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

والمطلقة إن لم يصبها الزوج فلا عدة عليها وإن خلوا وإن أصابها اعتدت إن كانت من ذوات الحيض بثلاثة أقراء هي أطهار بين حيض فإن طلقت في طهر حلت بدخولوها في الحيضة الثالثة واعتدت بباقيه قرءا وإن قل وسواء أصابها فيها أو لم يصبها وإن طلقت في حيض حلت بدخولها في الحيضة الرابعة

## Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant divorced woman end?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

وإن كانت المطلقة حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل إذا تجسم خلقه وإن خفيت صورته فإن كان حملها عددا انقضت عدتها بانفصال آخرهم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and menstrual cycles?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=113)

وقد تمسك المزني أيضا بفصل العدة وهو إذا قدرت على الأقراء في خلال الشهور، وليس يرد هذا على الطريقة الأولى، وعلى الطريقة الثانية مانع من المصير إلى الأقراء بخلاف مسألتنا على ما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

## Mas'alah: Does a pregnant woman's menstrual blood count towards the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=918)

فرع) إذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شئ من الأطهار المعجلة قرءا أما إذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل إن مات صبى عن زوجته أو فسخ نكاحه بعيبه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الأدوار فإن قلنا الحامل تحيض ففي انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدة إن شاء الله تعالى * ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان فيه خلاف معروف فإن قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب أطهارها في الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان أصحهما يحسب

فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا في انقضاء العدة ولا يحسن إطلاق القول بأنه لا تنقضي به العدة إلا أن يقيد بما قيدناه به أولا والله أعلم * (

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=972)

قال الدارمي ينبغي أن نبين عدة غيرها لنبني عليها عدتها فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض وهل يحسب قرءا فيه وجهان فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقية قرءا وأتت بطهرين بعده فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه فيه وجهان وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزى الجسم هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية وقد قال كثير من أصحابنا أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان يطلقها وقد بقى شئ من الطهر فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شئ منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالأطهار بعده وإن طابق الطلاق آخر الطهر

اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شئ من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وإن قلنا غير ذلك فأولى وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءا واحدا فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعد حسب قرءا لان ذلك

الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شئ من الطهر للعدة وإن كان بقي جزء ان اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فاقل العدة إذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك إن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانيا ثم ثالثه قرءا ثالثا ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الاجزاء وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا تعتد به وذلك طهر الاجزاء ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب

## Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to childbirth and the calculation of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1062)

(فرع) قال المحاملي وغيره إن أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال إذا قال

لامرأته الحامل إذا وضعت فأنت طالق طلقت بالوضع وكم القدر لذى يقبل قولها فيه إذا ادعت انقضاء العدة يبنى على الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين فإن جعلناه حيضا فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها قال المحاملي وغيره وبنى ابن سريج هذا علي ما إذا رأت النفاس فان لم تره أصلا انقضت عدتها بسبعة وأربعين يوما ولحظة واحدة هذا إذا قلنا الدم العائد حيض فإن قلنا هو نفاس فأقل مدة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة لأن الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا فلا يتصور فيها إلا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

]

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for wives with different menstrual statuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7922)

فإن كانت قبل مضى اربعة اشهر وعشرا لزمها استكمال العدة اربعة اشهر وعشرا ليسقط الفرض بيقين كما قلنا فيمن نسى صلاة من خمس صلوات لا يعرفها بعينها،، وان كان بعضهن حوامل وبعضهن من ذوات الشهور، وبعضهن من ذوات الاقراء لزم كل واحدة حكم نفسها فيما ذكرنا من ذلك ويوقف لهن من ماله ميراث اربع زوجات وهو الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد، لان فيهن أربع زوجات بيقين، وان لم

يعرفهن بأعيانهن، فإن اصطلحن فيه، فإن كن ثمان نسوة فأخذت كل واحدة منهن ثمن الموقوف أو تفاضلن فيه برضاهن صح عن

## Mas'alah: What is the 'iddah for a non-pregnant woman who menstruates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8658)

(فصل) فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أقراء لقوله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والاقراء هي الاطهار، والدليل عليه قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) والمراد به في وقت

## Mas'alah: How is the first qur' (menstrual period) counted in the 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

عدتهن كما قال (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) والمراد به في يوم القيامة والطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت العدة، وان كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الاقراء الطهر الذي بعده، فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءا، لان الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الاضرار بها في تطويل العدة، فلو لم تحسب بقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض، لانه أطول للعدة، فإن لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر - بأن وافق آخر لفظ الاطلاق آخر الطهر، أو قال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرك - كان أول الاقراء الطهر

الذي بعد الحيض.

## Mas'alah: Can the time before divorce be counted as a qur' in 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق من الطهر قرءا، وهذا لا يصح لان العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله.

## Mas'alah: Does the 'iddah end with the sighting of blood after the third tuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم.

## Mas'alah: Does the 'iddah end upon seeing blood or after a day and night of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

وروى البويطى وحرملة أنها لا تنقضي حتى يمضى من الحيض يوم وليلة: فمن أصحابنا من قال هما قولان، أحدهما تنقضي العدة برؤية الدم، لان الظاهر أن ذلك حيض، والثاني لا تنقضي حتى يمضى يوم وليلة لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the distinction between the two narrations regarding the end of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

ومنهم من قال هي على اختلاف حالين.

## Mas'alah: Does blood seen during the waiting period count as part of the 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

فالدى رواه المزني والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض، والذى رواه البويطى وحرملة فيمن رأت الدم لغير عادة، لانه لا يعلم انه حيض قبل يوم وليلة، وهل يكون ما رأته من ال

## Mas'alah: What are the two views on whether blood seen is part of the 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

حيض من العدة؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه من العدة لانه لابد من اعتباره، فعل هذا إذا راجعها فيه صحت الرجعة، وإن تزوجت فيه لم يصح النكاح (والثاني) ليس من العدة لانا لو جعلناه من العدة لزادت العدة على ثلاثة أقراء، فعلى هذا إذا راجعها لم تصح الرجعة، فإن تزوجت فيه صح النكاح

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'quru' in the verse about waiting periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8659)

(الشرح) قوله تعالى (يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء) يتربصن ينتظرن والتربص الانتظار. قال تعالى (فتربصوا فستعلمون) قال ابن بطال، واختلف

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

أهل العلم في الاقراء، فذهب قوم إلى أنها الاطهار، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وذهب قوم إلى أنها الحيض وأهل اللغة يقولون ان القرء يقع على الحيض وعلى الطهر جميعا وهو عندهم من الاضداد، وأصل القراء الجمع، يقال قريت الماء في الحوض جمعته، فكأن الدم يجتمع في الرحم ثم يخرج.

## Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'quru' and its usage in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

اه وقال في اللسان، قال أبو عبيد القرء يصلح للحيض والطهر، قال وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت والجمع أقراء، وفي الحديث "دعى الصلاة أيام أقرائك" وقروء على فعول وأقرؤ الاخيرة عن اللحيانى في أدنى العدد، ولم يعرف سيبوية أقراءا ولا أقرؤا.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether 'quru' refers to menstruation or purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

قال الاعشى مورثة مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا وقد اختلف الرواية عن أحمد بن حنبل فروى أنها الحيض، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والاوزاعي والعنبري واسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى، وروى عن أبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الاطهار، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز والزهرى ومالك وأبى بكر بن عبد الرحمن الذي قال: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

## Mas'alah: What was Imam Ahmad's final position on the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

قال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى إلى أن القروء الاطهار قال في رواية الاثرم: رأيت الاحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف: والاحاديث عمن قاله إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated according to the Shafi'i view on 'quru'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

(فرع) لما كانت القروء هي الاطهار عندنا احتسبنا لها بالطهر الذي طلقها فيه، قرءا طلقها – وقد من طهرها لحظة – حسبها قرءا، وهذا قول كل من قال: القروء الاطهار

إلا الزهري وحده قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the remainder of a period of purity in the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

وحكى عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب ببقيته لانه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به من العدة كزمن من الحيض.

## Mas'alah: What is the Hanbali evidence that 'quru' means menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

وقال الحنابلة: القروء الحيض: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" ولان الاستبراء تعرف به براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها، ولان العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل، فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه.

## Mas'alah: What is the argument for counting the period of purity in which divorce occurred as part of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

ووجه القول بأن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها، وما ذكر عن أبى عبيد لا يصح، لان تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته فلا يجوز أن نجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق فتصير العلة معلولا، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابة، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها

## Mas'alah: When does the waiting period begin if divorce occurs at the end of a period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

(فرع) إذا انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، أو قال لها: أنت طالق في آخر جزء من طهرك، كان أول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض ويكون محرما ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيضات في قول الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعي: إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم، وفي قوله من رواية البويطى وحرملة أنها لا تنقضي حتى يمضى من الحيض يوم وليلة.

## Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on the 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8661)

ووجه القول الاول ما رواه الشافعي أخبرنا مالك عن نافع زيد بن أسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah ending with the start of the third menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8662)

عن سليمان بن يسار أن الاحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

## Mas'alah: What is the evidence for the second opinion on the 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8662)

ووجه الثاني ما أخرجه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8662)

قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: ان الله تبارك اسمه يقول: ثلاثة قروء، فقالت عائشة رضى الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الاقراء؟ الاقراء الاطهار.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah when divorce occurs during purity or menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8662)

وقال الشافعي: فإذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده أعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت، ولا يؤخذ أبدا في القرء الاول الا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض، ولو طلقها حائضا لم تعتد بتلك الحيضة، فإذا طهرت استقبلت القرء، ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت – فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وان علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء اه ومحصل هذا أنه إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وأن طلقها حائضا أنقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة، وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان ابن عثمان ومالك وأبى ثور وأحمد وهو ظاهر أحد القولين للشافعي، والقول الآخر لا تنقضي العدة حتى يمضى زمن الدم يوم وليلة، لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال.

## Mas'alah: What is the ruling on adding to the three quru' for 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8662)

وقال أصحاب أحمد ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء فالزيادة عليها مخالفة للنص فلا يعول عليه ولفظ حديث زيد بن ثابت "إذا دخلت في الدم من الحيضة"

## Mas'alah: Does the third menstrual blood count toward the 'iddah or merely indicate its completion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها "والقول: إن الدم يكون دم فساد يقتضى الرد بكونه حيضا في ترك الصلاة وتحريمها على الزوج وسائر أحكام الحيض فكذلك في انقضاء العدة، ثم إن كان التوقف عن الحكم بانقضاء العدة للاحتمال، فإذا تبين أنه حيض علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم، كما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق وقد اختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: اليوم والليلة من العدة، لانه دم تكمل به العدة فكان منها كالذي في أثناء الاطهار، ومنهم من قال: ليس منها إنما يتبين به انقضاؤها، ولاننا لو جعلناه منها أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء، ولكننا نمنعها من النكاح حتى يمضى يوم وليلة ولو راجعها زوجها لم تصح الرجعة"

## Mas'alah: What is the minimum duration of 'iddah by quru' for a free woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالاقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءأ ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8665)

قال الدرامي: ينبغي أن نبين عدة غيرها لنبني عليها عدتها، فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر، وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض، وهل يحسب قرءا؟ فيه وجهان، فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته طهرا وأتت بطهرين بعده، فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة. وقيل يشترط مضي يوم وليلة. وقيل إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده، وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار. وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه؟ فيه وجهان. وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه؟ فيه وجهان. وللناس خلاف في تجزئ القرء. هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية؟ وقد قال كثير من أصحابنا أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، بأن يطلقها وقد بقي شئ من الطهر فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة، وينبغي أن تنبى العدة على ما سبق، فإن طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شئ منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالأطهار بعده. وإن طابق الطلاق آخر

الطهر اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر.

## Mas'alah: How is a partial period of purity counted in the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8666)

ولو بقى بعد طلاقه شئ من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ – إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق – وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء – إن كان الثاني جزءا واحدا – فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق، أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده حسب قرءا، لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه. وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك. وإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة عقيبه قرءا، لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شئ من الطهر للعدة. وإن كان بقي جزء اعتدت به قرءا على جميع المذاهب،

## Mas'alah: What is the minimum and maximum possible waiting period for a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8666)

فقد تكون العدة على بعض المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا، وهو أقل ما يمكن، وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة، فأقل العدة إذا نوبتان وزيادة، وأكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء، وذلك إن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه. وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر، فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانيا، ثم ثالثه قرءا ثالثا، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك

## Mas'alah: What is the longest possible waiting period if divorce occurs after intercourse during purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8666)

وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب يوم وليلة وطهر إلا جزءا. وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها، فاتق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول: الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع. وقلنا لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءا ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة، فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا، ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب

## Mas'alah: What happens if a young girl begins menstruating during her monthly-based waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8669)

ا يجوز أن تكون من ذوات الاحمال، ولا تكون من ذوات الاقراء. (فصل) وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال

إلى الاقراء لان الشهور بدل عن الاقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها وهل يحسب ما مضى من الاشهر قرءا؟ فيه وجهان (أحدهما) يحتسب به - وهو قول أبي العباس - لانه طهر بعده حيض فاعتدت به قرءا، كما لو تقدمه حيض (والثاني) وهو قول أبي إسحاق انه لا يحتسب به، كما إذا اعتدت بقرأين ثم أيست لزمها الاستئناف

ثلاثة أشهر ولم يحتسب ما مضى من زمان الاقراء شهرا

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates after completing her monthly-based waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8670)

وان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء، لان هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated if divorce occurs mid-month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8671)

وان وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم أعتدت شهرين بالاهلة ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما. وهذا مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الاول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الاول تاما كان أو ناقصا، لانه لو كان من أول الهلال كانت العدة بالاهلة، فإذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات منه. وخرج أصحاب أحمد وجها ثانيا أن جمع الشهور محسوبة بالعدد. وهو قول ابن بنت الشافعي، لانه إذا حسب الاول بالعدد كان ابتداء من بعض الشهر فيجب أن يحسب بالعدد وكذلك الثالث، وهذا خطأ لان الشهر يقع على مابين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والاصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا. وإذا تعذر رجعوا إلى العدد. وفي هذا انفصال

عما ذكر لابي حنيفة. وأما التخريج الذي ذكرناه فإنه لا يلزم إتمام الشهر الاول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع، ولهذا لم يسقط اعتبار الشهر الاول فيما سواه.

## Mas'alah: Are the ten days in iddah counted as ten days with their nights or nine days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8682)

اه (فرع) والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالى، وبهذا قال مالك وأحمد وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأى. وقال الاوزاعي: يجب عشر ليالى وتسعة أيام، لان العشر تستعمل في الليالى دون الايام، وإنما دخلت الايام اللاتى في أثناء الليل تبعا قلنا: العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصه على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها، كما قال تعالى لزكريا "آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال"

سويا "يريد أيامها بدليل أنه قال في موضع آخر" آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا "يريد بلياليها." ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان لزم الليالى والايام، ويقول القائل (سرنا عشرا) يريد الليالى بأيامها، فلم يجز نقلها عن العدة إلى الاباحة بالشك. وما في ال

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant woman who menstruates?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1188)

فصل: فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أقراء لقوله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والأقراء هي الأطهار والدليل عليه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والمراد به في وقت عدتهن كما قال: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} والمراد به في يوم القيامة والطلاق المأمور به في الطهر فدل على أنه وقت العدة وإن كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الأقراء الطهر الذي بعده فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءا لأن الطلاق إنما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الإضرار بها في تطويل العدة فلولم تحسب بقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة فإن لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر بأن وافق آخر لفظ الطلاق آخر الطهر أو قال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الأقراء الطهر الذي بعد الحيض وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق من الطهر قرءا وهذا لا يصح لأن العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم وروى البويطي وحرملة أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة فمن أصحابنا من قال هما قولان: أحدهما: تنقضي العدة برؤية الدم لأن الظاهر أن ذلك حيض والثاني: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين فالذي رواه المزني والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض والذي رواه البويطي وحرملة فيمن رأت الدم لغير عادة لأنه لا يعلم أنه حيض قبل يوم وليلة وهل يكون ما رأته من الحيض من العدة ففيه قولان: أحدهما: أنه من العدة لأنه لا بد من اعتباره فعلى هذا إذا راجعها فيه صحت الرجعة وإن 1 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 6. مسلم في كتاب

القدر حديث 1. أبو داود في كتاب السنة باب 16. الترمذي في كتاب القدر باب 4.

## Mas'alah: Is the blood seen part of the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1189)

تزوجت فيه لم يصح النكاح والثاني: ليس من العدة لأنا لو جعلناه من العدة لزادت العدة على ثلاثة أقراء فعلى هذا إذا راجعها لم تصح الرجعة فإن تزوجت فيه صح النكاح.

## Mas'alah: What is the minimum duration of the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1189)

فصل: وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى في الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءا ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث فإذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after completing her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1190)

وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل فإن حاضت بعد العدة قبل النكاح ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمها الاعتداد بالأقراء لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث معه والثاني: يلزمها لأنها صارت من ذوات الأقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالأقراء فإن قلنا بقوله الجديد إنها تقعد إلى الإياس ففي الإياس قولان: أحدهما: يعتبر إياس أقاربها لأنها أقرب إليهن والثاني: يعتبر إياس نساء العالم وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها فإذا تربصت قدر الإياس اعتدت بعد ذلك بالأشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء.

## Mas'alah: How does menstruation affect the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=706)

الأمر الثاني: أن المرأة إذا حاضت ثم انقطع حيضها [بغير] [1] عارض [معروف] [2] ثم طلقت، فإنها لا تعتد بالأشهر فلو لم تحض أصلا ولكنها حملت وولدت فهل يكون الحمل مانعا من الاعتداد بالأشهر؟ فيه اختلاف واضطراب في التصحيح تعرفه في كتاب العدد، فإذا قلنا: لا يمنع وهو ما صححه النووي فلا فرق فيه بين أن ترى نفاسا بعد الحمل أم لا، كذا صرح به النووي في "فتاويه" ، ونقله الرافعي في آخر العدد عن "فتاوي البغوي" ولم يخالفه.

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman and its effect on 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=734)

قوله في "الروضة" : وما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها فيه قولان: القديم: أنه دم فساد، والجديد أنه حيض إلا إنه لم تنقضى به العدة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تقييده هذه المسألة بكونه على ترتيب أدوارها يوهم إيهاما ظاهرا لأنه لابد منه حتى لو اجتمع مع الحمل مخالفة العادة لا يكون ما رأته من الدم حيضا قطعا وهو وجه حكاه في "شرح المهذب" عن الدارمي. والصحيح المشهور أنه لا فرق، وقد جزم به الرافعى بعد هذا بنحو ورقة في الكلام على ألفاظ "الوجيز" . الثاني: أن ما أطلقه الرافعي هنا من كون العدة لا تنقضي بهذا الدم محله إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل، فإن كانت عليها عدة أخرى لغيره فتنقضي بهذا الدم على الصحيح كما هو مذكور في بابه، وذلك

فيما إذا طلقها وهي حامل ثم وطئها آخر في العدة لشبهة فرأت الدم في مدة الحمل وكذلك أيضا لو كان بالعكس.

## Mas'alah: What is the minimum period for the waiting period to end after divorce in a state of purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3531)

قوله: فأقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر إثنان وثلاثون يوما ولحظتان، انتهى. سيأتي عقبه أن اللحظة الثانية ليست من العدة على الصحيح، وإنما هي لاستيقان انقضاء العدة وحينئذ فلا يستقيم هذا التعبير، واعلم أنهم لم يتعرضوا منها لمدة

إمكان المستحاضة، وقد ذكروه في باب العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3106)

العدد عدة المدخول بها التي تحيض (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض قيل له دلالتان أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فإن قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع {عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء} قال الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا وقال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل@

عدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله تعالى أنا شككت قال الشافعي فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ

فطلقوهن لقبل عدتهن أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض فإن قال فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس لقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه , وتقول العرب هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك اسمه يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن @

يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد

الله مولى المهري أنه سأل@

## Mas'alah: How does a divorced woman count her waiting period in terms of purity periods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3109)

قال الشافعي والأقراء الأطهار والله تعالى أعلم فإذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت ولا يؤخذ أبدا في القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ولو طلقها حائضا لم تعتد بتلك الحيضة فإذا طهرت استقبلت القرء

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates immediately after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3109)

( قال ) ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء , وإن اختلفا فقال الزوج وقع الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها بيمينها , أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت @

المرأة على فرجها

# Mas'alah: What is the ruling on seeing blood briefly during the third menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3110)

ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فإن كانت الساعة التي رأت فيها الدم أو الدفعة التي رأت فيها الدم في أيام حيضها نظرنا فإن رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهرا حتى تكمل يوما وليلة فهي حيض تخلو عدتها بها من الزوج , وإن كانت في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر فإن كان أتي عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضا تنقضي فيه عدتها وتنقطع به نفقتها إن كان يملك الرجعة وتركت الصلاة في@

تلك الساعة وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم . وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثا أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهرا لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيض تحيضه فجعلنا عدتها تنقضي به وإن رأت الدم أقل من يوم . ثم رأت الطهر لم يكن حيضا , وأقل الحيض يوم وليلة . والكدرة والصفرة في الحيض حيض , ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ثم رأت دما فطبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا محتدما , وفي الأيام التي بعده رقيقا قليلا فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق القليل . وإن كان دمها مشتبها كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة حلت من زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being three menstrual cycles (quru')?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3113)

جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء

## Mas'alah: Can a woman's waiting period end in less than two months if she has three menstrual cycles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3113)

( قال ) والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض @

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

## Mas'alah: When does the waiting period for divorce or death begin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله عز وجل : ? والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقال عز ذكره { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال : فكان بينا في حكم الله عز ذكره أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة .

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the woman has certain knowledge of death or divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

( قال ) وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها .

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the woman is uncertain of the exact date of death or divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

( قال ) وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه@

## Mas'alah: What did the Companions say about the start of the waiting period for a woman whose husband is in another city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3126)

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد ؟ قال من@

يوم مات أو طلقها تعتد . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال تعتد من يوم طلقت أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who is unconscious or insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3165)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو كان المتوفى عنها أو المطلقة مغمى عليها أو @

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for an insane woman and when does 'iddah begin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3166)

مجنونة فمضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استئناف عدة ولا إحداد من قبل أن العدة إنما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج كما تكون الزكاة في وقت إذا مر على رب المال زكاة وسواء كان معتوها أو كان يعقل لأنه

لا عمل له في وقت يمر عليه وإذا سقط عن المعتوه العمل في الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الإحداد , وينبغي لأهلها أن يجتنبوها في عدتها ما تجتنب الحاد , وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها أو يطلقها فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة , وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ما مضى منها .

## Mas'alah: How does a woman calculate her 'iddah when she is uncertain of the exact date of divorce or death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3166)

قال الشافعي : وإن بلغها يقين وفاته أو طلاقه ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كأنه شهد عندها أنه مات في رجب وقالوا لا ندري في أي رجب مات فتعتد في آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة في آخر ساعات نهاره حلت فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشرا .

## Mas'alah: What did early scholars say about the waiting period starting from the day of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3193)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم طلقها . قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون تعتد من يوم طلقها . وإن لم يكن مسها قال سعيد : يقولون طلاقه الآخر قال سعيد : وكان ذلك

رأي ابن جريج , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أرى أن تعتد من يوم طلقها .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming three menstruations in one month for 'iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4387)

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث تبتت فقال علي رضي الله عنه لشريح : قل فيها ؟ فقال : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له علي : قالون وقالون @

## Mas'alah: What is the minimum period for completion of 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4388)

بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما .

## Mas'alah: What is the minimum duration for 'iddah for a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4388)

( قال الربيع ) : قول الشافعي أقل ما تنقضي العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن

أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم : أقل ما تنقضي منه تسعة وثلاثون يوما وأما نحن فنقول بما روي عن علي رضي الله عنه لأنه موافق ما روي : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يجعل للحيض وقتا ?

## Mas'alah: What is the minimum period for the completion of 'iddah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4388)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى إنه لا تنقضي عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما

## Mas'alah: What is the minimum duration for the waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2657)

النوع الثالث الحيض فإن طلقها في الطهر فأقل مدة تصدق فيها اثنان وثلاثون يوما وساعتان لأنا نقدر كأن لم يبق من الطهر إلا ساعة فيحصل قرء بتلك الساعة وإن قلنا مجرد الإنتقال قرء فلا تعتبر هذه الساعة ونقدر اقتران الطلاق بآخر جزء من الطهر وأما ثلاثون يوما فلطهرين آخرين لأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ويومان وليلتان بحيضتين والساعة الثانية للشروع في الحيض حتى نتبين تمام القرء لا من نفس العدة

## Mas'alah: What is the minimum waiting period if divorce occurs during menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2657)

وإن طلقها في الحيض لم تحسب بقية الحيض فلنقدر أنه وقع في آخر جزء فأقل ما تحتاج إليه ثلاثة أطهار وهي خمسة وأربعون يوما وحيضتان وهي في يومين وليلتين ولا بد من ساعتين كما سبق وجملته سبعة وأربعون يوما ولحظتان

## Mas'alah: Is a woman with irregular cycles believed regarding changes in her habit during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2657)

هذا كله في المضطربة العادة أو المستقيمة على الأقل فإن كانت لها عادة مستقيمة على

غير الأقل فهل تصدق فيما ينقص من عادتها فيه وجهان والظاهر أنه يقبل لأن تغير العادة ممكن وهي مؤتمنة على ما في رحمها

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2776)

فالحرة تعتد بثلاثة أقراء إذا طلقت بعد المسيس ومقصود هذه العدة براءة الرحم ولكن يكتفي بسبب الشغل ولا يشترط عينه لأن ذلك خفي لا يطلع عليه ولذلك تجب العدة بوطء الصبي وبمجرد تغييبه الحشفة وحيث علق طلاقها بيقين براءة الرحم

## Mas'alah: How does the definition of 'qur' affect the counting of 'iddah after divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2779)

وإنما يضيع الطهر وقد قال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وهي أيام الحيض لو كن تعلق الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} فقال الأمر يتناول الطلاق السني وهو الذي في الطهر فينبغي أن يستعقب الإحتساب بالعدة وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا طلقت في الطهر لم تحتسب بقية الطهر كما أنها لو طلقت في الحيض لم تحتسب عندنا مدة الحيض ويشهد له أن مقصود العدة العزلة عن الزوج ولقد كانت في مدة الحيض معتزلة في صلب النكاح فجدير أن يكون الطهر هو ركن العدة

## Mas'alah: What is the ruling on counting the last part of tuhr as a qur'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2779)

فنقول لو قال أنت طالق قبيل آخر جزء من الطهر فالجزء الأخير يحسب قرءا وللشافعي رضي الله عنه قول آخر أن القرء هو الإنتقال من الطهر إلى الحيض فكأنه أراد أن يجمع لكون الإسم مطلقا عليهما جميعا ولانه يقال قرأ

## Mas'alah: How is the completion of the final tuhr determined for the purpose of 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2780)

ومما لا بد من التنبه له أن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيض الذي بعده والظاهر أنه يكتفي بلحظة واحدة ونقل البويطي رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا بد من يوم وليلة حتى يتبين أنه ليس بدم فساد ومن الأصحاب من حمل ذلك

على الإحتياط وقطع النظر باللحظة ومنهم من قال في المسألة قولان ومنهم من قال إن رأت على العادة فاللحظة تكفي وإن رأت قبل ذلك فلا بد من يوم وليلة

## Mas'alah: Is the moment of entering menstruation part of the 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2780)

ثم لا خلاف أنه ليس من العدة وإنما هو للتبيين

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when building upon previous months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2785)

التفريع إن أمرنا باستئناف الكل فلا كلام وإن قضينا بالبناء ففي كيفيته وجهان أحدهما أنه يتم بثلاثة أشهر بالحساب والثاني أن ما مضى يحسب قرءا لأنه طرأ الحيض عليه ويكفيه شهران وإن لم يمض من الأشهر قبل الحيض إلا يوم واحد وهذا بعيد لأنه جمع بين البدل والمبدل في عدة واحدة وهذا لا نظير له في الأبدال

## Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood after completing two months of waiting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2785)

أما إذا رأت الدم بعد مضي المرتين وقبل النكاح فالمنصوص أنها مردودة إلى الأقراء لأن البدل لم يتصل بالمقصود وكذا تتربص في انتظار الدم وقد وجد ومن أصحابنا من

قال الحيض بعد الفراغ كالحيض بعد النكاح فلا أثر له

## Mas'alah: What is the ruling on certainty in iddah when menstruation occurs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2787)

لأنا في هذا القول نتشوف إلى اليقين ولا يبقى ذلك مع طرآن الحيض بخلاف التفريع على القول القديم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after completing her monthly iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2787)

أما إذا رأت بعد الأشهر ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن العدة بطلت سواء رأت بعد النكاح أو قبله لأن مطلق بناء اليقين على هذا القول وقد فات بالحيض والثاني أنه إن كان قبل النكاح استأنفت الأشهر وإن كان بعد النكاح فلا ينقص الحكم والثالث أنه لا يجب الإستئناف في الحالتين لأن الأشهر قد تمت وحصل الحل فلا ينظر إلى ما بعده ويلتفت هذا على الخلاف في المعضوب إذا حج عنه ثم زال العضب نادرا أنه هل يجب الإستئناف

## Mas'alah: Is the waiting period measured by purity or menses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

وفيه وجه آخر أنه الطهر قياسا على العدة لأن التعبد غالب عليه ولذلك يجب مع يقين البراءة إذا استبرأها من امرأة أو صبي

## Mas'alah: What constitutes a complete menstrual cycle for the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

إذا قضينا بأنه حيض فلا بد من حيض كامل فلا يكفي بقبة حيض وإن قلنا إنه طهر فهل يكفي بقية الطهر فيه خلاف لأن العدة تشتمل على عدد فجاز أن يعبر عن شيئين وبعض الثالث بثلاثة ولأنه يجري فيه الحيض مرات ولو صادف الملك آخر الحيض فانقضى طهر كامل بعده كفى على هذا القول وقيل إنه لا بد من حيض كامل بعده لتحصل دلالة على البراءة في ملكه وهذا رجوع إلى القول الأول وشهادة تضعيف هذا القول

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the womb is known to be empty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4041)

قال: (وإن تيقن براءة الرحم) هذا متعلق بقوله: (بعد وطء) أي: وإن تيقنا أن الوطء غير شاغل للرحم كوطء صبي في سن لا يولد له أو طفلة لا تحبل؛ لعموم قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} فيكفي جريان سبب الشغل وهو الإيلاج؛ لظهوره, لا الشغل وهو المني؛ لخفائه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4042)

وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة – والقرء: الطهر – ـــــــــ والثاني: أنها ترجيح قول مدعي الوطء. وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح: أن الولد لا يلحقه. قال: (وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة) ؛ لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} , وسواء في ذلك المختلعة وغيرها؛ لما روى أبو داوود والحاكم والبيهقي [7/ 450] عن ابن عمر أنه قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة) وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن يسار والزهري والشعبي وجماعة. وأما ما رواه عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه, فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .. فجوابه: أن عبد الرازق [11858] أرسله عن معمر, وبه قال أحند وابن اللبان الفرضي, وأجاب البيهقي [7/ 450] بأن ظاهر القرآن في عدة المطلقات يتناولها وغيرها, فهو أولى. وشملت عبارة المصنف: ما إذا شربت دواء حتى حاضت, وهو كذلك, كم تسقط الصلاة عنها به. وروي عن سعيد بن منصور عن ابن عمر: أنه سئل تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر .. فلم ير بذلك بأسا, وبعث لهن ماء الأراك. قال: (والقرء: الطهر) ؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ؛ أي: في زمن عدتهن كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} . وقال صلى الله عليه وسلم لما طلق ولده امرأته وهي حائض: (مره فليراجعها) إلى أن قال: (ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فدلت الآية والخبر على الإذن في الطلاق في العدة, ومعلوم: أن الطلاق في الحيض حرام. واقتدى الشافعي في ذلك بزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة

# Mas'alah: When does the waiting period end for a woman divorced while pure or menstruating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4043)

إن طلقت طاهرا .. انقضت بالطعن في حيضة ثالثة, أو حائضا .. ففي رابعة, وفي قول: يشترط يوم وليلة بعد الطعن ـــــــ رضي الله عنهم, واستدل الماوردي وغيره من العراقيين بأن الله تعالى أثبت الهاء فيها, والهاء إنما تثبت في جمع المذكر دون جمع المؤنث, فقال: ثلاث حيض وثلاثة أطهار, وهو استدلال ضعيف. وكان الشافعي يرى أولا أنه الحيض, وأبة عبيد القاسم بن سلام يرى أنه الطهر, فتناظرا فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى انتحل كل منهما مذهب الآخر, وهذا يقتضي أن يكون للشافعي قول جديد أو قديم يوافق مذهب أبي حنيفة. واختلف أهل اللغة فيه, فقبل: إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض, وقيل عكسه, والأصح عندنا: أنه مشترك بينهما, وحكى ابن الحاجب فيه إجماع أهل اللغة, والمشهور عندهم: فتح قافه, ويجوز ضمها, ومن جعل الفتح للطهر والضم للحيض لا تحقيق عنده. قال: (فإن طلقت طاهرا .. انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) ؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء. قال: (أو حائضا .. ففي رابعة) ؛ لأن الظاهر أن الذي ظهر فيكون الطهر قبله قد كمل, فانقضت العدة بالثلاثة الأقراء. وروي ذلك عن عائشة وزيد بن ثابت وعثمان وابن عمر, ولأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها أشياء, قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة, فلا فرق في الاعتداد بالبقية بين أن يكون قد جامعها فيه أو لم يجامعها, فإن قيل: إطلاق الثلاث على ذلك مجاز .. قلنا: يتعين الحمل عليه هنا؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض إنما كان لئلا تطول عدتها, وسواء جامعها في ذلك الطهر أم لا. قال: (وفي قول: يشترط يوم وليلة) أي: (بعد الطعن) في الحيضة الثالثة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد فلا تنقضي بالشك, والأصح: أنا نتبين

بذلك الانقضاء لا أنه من نفس العدة, فلا تصح فيه الرجعة ويصح نكاحها غيره.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated if a woman is divorced in the middle of a month?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4048)

فإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين, فإن حاضت فيها .. وجبت الأقراء, وأمة: بشهر ونصف, وفي قول: شهران, وفي قول: بثلاثة. ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض .. تصبر حتى تحيض, أو تيأس .. فبالأشهر, ـــــــ قال: (فإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) سواء كان المنكسر كاملا أو ناقصا, وقال ابن بنت الشافعي: إذا انكسر شهر .. انكسر الجميع فتعتد بتسعين يوما, وقد تقدم في (السلم) فيه إشكال مشهور يأتي هنا. قال: (فإن حاضت فيها .. وجبت الأقراء) ؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل فانتقلت إليه كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم, لكن يشكل على هذا ما لو استطاع الرقبة في الكفارة وهو أثناء الصوم كما تقدم. وإذا قلنا بوجوب الأقراء .. فهل يحسب ما مضى في حق الصغيرة قرءا أو لا؟ الصحيح: عدم الاحتساب كما صرح به في (تصحيح التنبيه) . قال: (وأمة: بشهر ونصف) ؛ لإمكان التوزيع بخلاف الأقراء, وكما أنها تعتد عن الوفاة بشهرين وخمس ليال. قال: (وفي قول: شهران) ؛ لأنها بدل عن القرأين. قال: (وفي قول: بثلاثة) ؛ لعموم الآية, ولأنه أقل زمان يظهر فيه الاستبراء؛ فإن الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك, وما يتعلق بالطبع لا يختلف في الحكم بين الحرائر والإماء كما تقدم, وصححه المحاملي وسليم والروياني, وهو أقيس والأول أحوط, وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة أقول. قال: (ومن انقطع دمها لعلة كرضاع

ومرض .. تصبر حتى تحيض) ي: فتعتد بالأقراء (أو تيأس .. فبالأشهر) ولا تبالي بطول المدة؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة, وهذه ليست واحدة منهما, ولأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض أو مرض. وقد تقدم ما رواه مالك [2/ 572] والبيهقي [7/ 419] عن حبان بن منقذ: أنه طلق

## Mas'alah: From when is the waiting period calculated in a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4057)

ولو طلق رجعيا .. حسبت المدة من الطلاق, وفي قول: من انصرام العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after menstrual periods or months have passed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال: (ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر) أي: وإن لم نحكم بانقضاء العدة؛ رعاية للاحتياط من الجانبين، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرء من وقت الطلاق .. تعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث.

## Mas'alah: How is the duration of the waiting period calculated in lunar months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

والمعتبر في المدة الأشهر الهلالية، وتكمل المنكسر بالعدد، وقيل: إذا انكسر شهر ..

اعتبر الجميع بالعدد كما تقدم.

## Mas'alah: When does a divorced woman's waiting period end according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=722)

1440 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما ألأقراء الاقراء الاطهار.

## Mas'alah: What is the consensus of the jurists on the meaning of Aisha's statement about the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=722)

1441 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها.

## Mas'alah: When does a divorced woman become free from the marriage bond?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=722)

1442 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman enters the third menstruation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=722)

1443 – أخبرنا مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (انتقلت حفصة) قال ابن الأثير: أي: نقلتها إليها [1] من البيت الذي كانت فيه معتدة. [2] وقال الرافعي: وضع انتقلت موضع نقلت، ويمكن أن يكون لغة كمدح وامتدح. [3] (برئت منه وبرئ منها) أي: حصلت البينونة وتأكدت الفرقة وانقطع الميراث. [4] (1) = سوداء وقال عبد الرحمن بن عوف: لا أورث تماضر شيئا، فلم تمكث إلا يسيرا حتى مات، وكان ذلك في العدة، فرفع ذلك إلى عثمان فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة، فصالحوها من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا، وما وفوها، وكن له أربع نسوة. انظر: الثقات (5/ 1) ، وتاريخ دمشق (69/ 79) ، والإصابة (1/ 204) ، (7/ 543) . ساقطة من م. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 57) . (3) في م: (وامتداح) . ونقله ينقله نقلا فانتقل، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع. وهمزة النقل التي تنقل غير المتعدي إلى المتعدي كقولك: قام وأقمته، وكذلك تشديد النقل هو التضعيف الذي ينقل غير

المتعدي إلى المتعدي كقولك: غرم وغرمته وفرح وفرحته. انظر: لسان العرب (11/ 674) مادة نقل. (4) برئت منه وبرئ منها مثل سلم وزنا والمعنى أي: انقطعت العلاقة بينهما، ولا ترثه ولا يرثها أي: لو كانت هي الميتة، فلا إرث ولا رجعة. انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (3/ 263 – 264) .

## Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the end of the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=723)

1444 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

## Mas'alah: From when are menstrual cycles and the death waiting period calculated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وتعتبر الأقراء من) وقت (الطلاق) وعدة الوفاة من الموت؛ لأن كلا منهما وقت الوجوب فلو مضى قرء أو قرآن قبل الوفاة اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرأين أو قرء. ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق لكن قال البلقيني: ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا إن قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت. انتهى. (

## Mas'alah: How is the maximum duration of pregnancy calculated for a revocably and irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1188)

وأما احتساب أكثر مدة الحمل ففي البائن يحتسب من حين الطلاق، وفيه تعقب يأتي في العدة وفي الرجعية قولان، أصحهما كالبائن.

## Mas'alah: When does a woman with menstrual cycles use months for 'iddah calculation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1255)

والمعتدة ذات الأقراء لا ينظر في حقها إلى الأشهر إلا في موضعين ذكروهما وهما متعقبان: * أحدهما: المستحاضة المبتدأة غير [1] المميزة، ترد إلى أقل الحيض على أصح القولين، وإلى غالبه في الثاني. وفي "الروضة" تبعا للشرح وغيره على القولين إذا مضت ثلاثة أشهر -يعني: في الحرة- انقضت عدتها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا. وشهرها ثلاثون يوما، والحساب من أول رؤية الدم، والتعقب عليه أن محل [2] هذا فيما إذا كان أول شهر الدم عقب [3] الفراق. فأما إذا وقعت الفرقة في أثناء شهر الدم، فإنها تكفيها تلك البقية وشهران بعد البقية المذكورة، وطعن كاشف عن الانقضاء كما سيأتي، ويعتبر الطعن في جميع ما يناسبه، فلا يكرر، وإن كان فيها رق كفتها تلك البقية، وشهر بعدها. * * *

## Mas'alah: What is the 'iddah of a confused woman (mutahayyirah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1255)

* الثاني: المتحيرة: تعتد بثلاثة أشهر في الحال على ما صححوه، [ونص في "البويطي" أن عدتها ثلاثة أشهر بعد أربع سنين [4]. (1) في (ل) : "عن" . (2) في (ل) : "يحمل" . (3) في (ل) : "عقيب" . (4) أقصى مدة الحمل عند الشافعي –رضي الله عنه– أربع سنين وعند أبي حنيفة سنتان.

وعلى ما صححوه] [1] نظروا فيه إلى الهلالية والأقراء، فلزم منه اضطراب شديد، وهو أنه: – إن وقعت الفرقة أول شهر انقضت بثلاثة أشهر هلالية، ولو نقصت، ويلزم عليه على تقدير [2] أقل [3] الطهر، وأكثر الحيض أن لا يحصل ثلاثة أقراء، فإنها إنما تحصل في تسعين يوما، والنظر إلى الغالب لا يخلص لاختلاف الحال بالنسبة إلى الهلال. – وإن كانت الفرقة في أثناء الشهر والباقي أكثره حسب قرءا وتعتد بعده بشهرين هلاليين. والتحقيق بشهرين عدديين [4]. وإن كان الباقي [5] خمسة عشر فما دونها، فرجح جمع تحسب قرءا، ورد باحتمال أن يكون كله حيضا، وعن الأكثر لا يحسب الباقي، وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية، وهو ضعيف. وقيل: الأشهر في حقها أصل كالصغيرة فتحسب البقية وتكمل. والفتوى عندي: أنه يكفيها تسعون يوما، وعلى الصبر للإياس وغيره لا يمتد حقها في النفقة ولا رجعة له، وإنما يحتاط في عدتها لتحريم نكاحها. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ب، ل) : "ولو نقصت عليه على تقدير" . (3) في (ل) : "أول" . (4) في (أ) : "عددين" . (5) في (ب) : "الثاني" .

## Mas'alah: What are the conditions for a menstrual cycle (qar') to count in 'iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1257)

وعلى هذا فللقرء المحسوب في العدة شرطان: – الاحتواش [4]، كما سبق. (1) في (ل) : "قرئها" . (2) في (أ) : "فربصت" . (3) في (ل) : "فيحسب" . (4) يعني أن يكون القرء محتوشا بدمين، ومعنى ذلك أن يكون القرء محوطا بدمين أحدهما قبله والآخر بعده، يقال احتوش القوم الصيد. يعني أحاطوا به، قال في "المصباح المنير" : ومنه احتوش الدم الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر والتفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين.

– وتكميل العدة من جنسه.

## Mas'alah: Are months in the waiting period calculated by lunar or calendar days?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1271)

اتت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة حرة قطعا. * * *

## Mas'alah: What is the rule regarding lunar versus calendar months in the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1271)

* ضابط: الأشهر هنا، وفي كل موضع هي الهلالية، إلا في الأشهر الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل، فإنها عددية ع

## Mas'alah: How does a woman in 'iddah with irregular bleeding calculate her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1272)

والبائن ذات الأقراء تعتد بأقصى الأجلين من أشهر الوفاة، [والباقي من الأقراء في نية معينة، وفي الإبهام بأقصى الأجلين من أشهر الوفاة] [5] والأقراء، وهي هنا من الموت، خلافا لما أطلقه في "المنهاج" [6] تبعا للمحرر [7] من أن الأقراء من الطلاق. * * *

## Mas'alah: What is the iddah of a mustahadah who sees blood and purity on alternating days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2946)

وإن كانت المستحاضة ترى يوما دما، ويوما نقاء، أو يومين نقاء، ثم دما؛ بحيث لا يتخلل بين الدمين أقل الطهر-: فعدتها لا تنقضي في أقل من ثلاثة أشهر، سواء قلنا تلفق الدماء، أو لا تلفق، لأن الواجب عليها أن تعتد بثلاثة أقراء كوامل، والأطهار المتخللة بين الدماء؛ إن أعطينا لها حكم الطهر في وجوب الغسل والصلاة والصوم؛ على أحد القولين، لكن كل واحد ليس بطهر كامل، بل كلها طهر واحد يفرق بين الدماء، فيتم لها في كل شهر قرء، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during her iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2946)

فصل المعتدة إذا ارتفعت حيضتها بعد أن حاضت مدة قبل بلوغها سن الآيسات- نظر:

إن ارتفعت من مرض، أو رضاع ولد، أو ولد بباطنها-: فعليها أن تعتد بالأقراء، وإن طالت المدة-: فينتظر زوال العلة، ثم تكمل المدة. وإن ارتفعت لغير عارض-: ففيه قولان: قال في الجديد- وهو المذهب: وبه قال علية العلماء-: عدتها لا تنقضي حتى يمضي بها ثلاثة أقراء، أو تبلغ سن الآيسات، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ كما لو كان انقطاع دمها لعارض؛ لأن الله تعالى قال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] وهذه ليست من الآيسات، ولا من اللائي لم يحضن. وفي القديم قولان: أحدهما: تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الغالب أن الحمل لا يبقى في البطن أكثر من تسعة أشهر، ويروى هذا عن عمر، رضي الله عنه. والثاني: تتربص أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم لا تتيقن إلا بمضي أربع سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما العدة قفلا تدخل المقعدة في العدة الشرعية ما دامت حائضا حتى تطهر.

## Mas'alah: How does al-Shafi'i view the effect of discharge on the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=302)

قال القفال: وإلى هذا الوجه الثالث أشاء الشافعي في "كتاب العدة" ، قال لو اعتدت امرأة قرءين ثم رأت في القرء الثالث دفعة سواء، ثم رأت صفرة أو كدرة حتى جمد

يوما وليلة ثم انقطع قدرا انقضت عدتها. يعني بالطعن في هذه الدفعة التي كملت بالصفوة يوما وليلة.

## Mas'alah: When does the menstrual period begin for a confused woman according to Imam Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=322)

فإذا قلنا بهذا القول، متى تبتدئ بهذه الحيضة؟ قال الشافعي في "العدة" : "تستقبل العدة في أول كل هلال" . ووجهه أن لأول الشهر أثرا في التجارب فيعتبر به.

## Mas'alah: How does postnatal bleeding affect the calculation of a woman's waiting period after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=346)

مسألة أخرى: وهى أنه لو علق طلاقهما بالولادة فولدت وأخبرت بانقضاء عدتها فإن قلنا الثاني حيض قال ما ينقضي بها عدتها سبعة وأربعون يوما، ولحظتان النفاس

لحظة، ثم طهرت خمسة عشر ثم يوما وليلة رأت حيضا، ثم طهرت خمسة عشر ثم يوما وليلة رأت حيضا ثم طهرت خمسة عشر فإذا رأت من الحيضة الثالثة لحظة بانت، ويمكن انقضاء عدتها بسبعة وأربعين يوما، ولحظة تأتي بأن لا ترى شيئا من النفاس بحال، وإن قلنا: الدم الثاني دم نفاس لم نحكم لها بالحيض في الستين. بحال، وأقل ما يمكن أن تحيض يوما عقيب [326 ب/1] الستين، وقد تقدمهما في الستين طهر، ثم طهرت فيه خمسة عشر، ثم حاضت يوما وليلة، ثم طهرت خمسة عشر فتصير الستين

وتسعين يوما؛ لأن الستين بعد الولادة قد دخلت اللحظة فيها، وتكفي لحظة واحدة، وهذا كله إذا لم تعبر الستين، فإذا عبر الستين، واتصل ففيه وجهان: أحدهما: دخلت الاستحاضة في دم النفاس لأنه دم يسقط فرض الصلاة اتصل الدم به بعد مدته فكان استحاضة كما لو عبر في حق الحائض خمسة عشر، وهذا هو المذهب. والثاني: إن أيام الستين هي نفاس كلها وما بعد الستين استحاضة، وهذا هو اختيار المزني – رحمه الله – واحتج بأنه كما ظهر حكمنا أنه يقين النفاس فيستصحب ذلك اليقين إلى الأكبر فيجعل الكل نفاسا إذا جاوزه ويفارق الحيض، فإنه لا يكون يقينا أول ما ترى بل يكون مشكوكا فيه، وإذا بلغ يوما وليلة حكمنا بأنه حيض فإذا جاوز الأكثر جاز أن يرد إلى الأقل، وهذا غلط؛ لأن عنده لأقل النفاس قدر هو أربعة أيام كالحيض سواء فلا يصح الفرق، ولأن الحيض إذا بلغ يوما وليلة حصل فيه اليقين، فإن لم يكن قل ذلك يقين فينبغي أن لا تترك بعدم إلا [326 أ/1] الأقل، ومن أصحابنا من ذكر وجها ثالثا أن الستين نفاسا والذي بعده حيض؛ لأنهما جنسان فلا يتنافيان وهذا ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who gives birth during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4832)

مبنيان على أن الرجعية إذا طلقت في حال العدة هل تستأنف العدة أو تبني؟ قولان فإن قلنا: تبني وافق ولادتها للولد الثالث انقضاء العدة فلا تقع الثالثة, وإن قلنا: تستأنف حصل ولادتها للولد الثالث بين عدة بمضي وعده تستأنف فلم يقع في غير عدة فلا يلغى. وقال بعض أصحابنا ليست المسألة على قولين ولا يصح ما ذكروا عن الإملاء فإن صح فتأويله: أنه راجعها بعد الطلقتين ثم ولدت والمسألة على قول واحد إذا لم

يراجعها على ما ذكرنا, ولو ولدت أربعا طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع بلا خلاف, ولو ولدت ولدين وقعت طلقة بالأول وتقضي عدتها بالثاني ولا يقع عليها بالثاني طلاق على القول الصحيح, وإن ولدت ولدا واحدا وقعت طلقة ويلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعده وهذا إذا كان بين الولد الثاني والثالث أقل من ستة أشهر فإن كان بينهما ستة أشهر [37/ أ] فأكثر كان الثالث حملا حادثا لا يلحقه نسبه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني ولا يقع عليها إلا طلقة واحدة ولا يقع عليها بالثاني والثالث شيء وعلى هذا لو كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر طلقت بالأول وحده طلقة وتنقضي عدتها قبل وضع الثاني والثالث لأنهما من حمل مستأنف ولحوقهما به كمن وضعت بعد انقضاء عدتها, وقال في "الحاوي" هكذا ذكره أبو حامد ولا يصح هذا عندي لأنه لا يمتنع أن يطأها في العدة قبل انقضاء الفرء الثالث فتعلق وتكون باقية في عدتها إلى وضعه فتقضي به العدة فلا وجه لما قاله بل نقول: ينظر في الثاني والثالث فإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به وكان لاحقا بالزوج وصار الثالث مولودا بعد انقضاء العدة فيكون لحوقه على ما يذكر في المولود بعد انقضاء العدة, وإن كان بين الثاني والثالث أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد, فعلى هذا تطلق بالثاني ثانية ولا تنقضي به العدة لبقاء الحمل وتنقضي عدتها بالثالث ولا تطلق به ويلحقان بالزوج كالأول, ولو ولدت ولدين وقعت طلقة سواء كان بينهما ستة أشهر أو أقل. فرع لو ولدت ولدين معا من غير سبق لكونهما في مشيمة تطلق بينهما طلقتين وعليها الاعتداء بثلاثة أقراء, ولو ولدت ثلاثة أولاد معا طلقت بهم ثلاثا ويلزمها الاعتداد بالأقراء لأنه وجدت الصفات كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق, وإن كلمت عمرا فأنت طالق, وإن كلمت خالدا فأنت طالق فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا. فرع آخر لو ولدت أربعة واحدا منفردا والثلاثة مجتمعين معا طلقت بالأول واحدة وانقضت

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqra' (menstrual periods) in the context of 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5503)

ثم ذكر أن عدتها ثلاثة أقراء الآية التي ذكرها، ثم قال: الأقراء: الإظهار، ولا خلاف أن اسم القروء يقع على الطهر والحيض معا كاللون الأبيض والأسود وغيرهما، وقال أبو عبيد: الأقراء من الأضداد من كلام العرب. وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء: الوقت (ق 41 ب) وهو يصلح للطهر والحيض، وقد ورد الشرع بتسميته طهرا وحيضا أيضا، لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه حين طلق امرأته وهي حائض: "إنما السنة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلقها في كل قرء طلقة" يعني في كل طهر، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: "دعي الصلاة أيام أقرائك" أي أيام حيضك.

## Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the literal meaning of 'aqra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5503)

ثم اختلفوا فمنهم من قال: ينطلق هذا الاسم على الحيض حقيقة وفي الطهر مجازا. ومنهم من قال: هو في الطهر حقيقة ويستعمل في الحيض مجازا، ومنهم من قال: ينطلق هذا الاسم عليهما حقيقة، وبه قال أكثر أهل اللغة كالشفق اسم للحمرة والبياض والدلوك اسم للزوال والغروب، والجون اسم لجميع الألوان. وقيل: هو اسم ينطلق على الانتقال من ميعاد إلى ميعاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض، كما يقال: أقر النجم إذا طلع وأقر إذا غاب. واحتج من قال إنه حقيقة في الطهر بأن القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأت الماء في الحوض، وقرأت الطعام في الشدق وسمي القرآن قرآنا للجمع. وقال الشاعر: ذراعي عيطل أدماء بكر ... هجان

اللون لم تقرأ جنينا أي لم يجمع وحالة الجمع هي حالة الطهر، وإنما سمي الحيض قرء لمجاورة الطهر. واحتج من قال إنه حقيقة المحيض بأن طهر الصغيرة لا يسمى قرء فلو كان هو اسم الطهر لكان كل طهر قرءا. واحتج من قال إنه حقيقة فيهما بأن في حالة الحيض يجمع الدم أيضا، وإن كانت تخرج من الأوقات كما في حالة الطهر.

واحتج من قال إنه اسم (ق 42 أ) للوقت بأن العرب تسمي كل زمان أقبل قرء قال الشاعر: كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح أي لوقتها، وقال ابن الهيثم: القرء والعدة والأجل عند العرب واحد. وقال الأصمعي: يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها، وقال أبو عبيد: أصل الأقراء إنما هو وقت الشيء إذا حضر، قال الأعشى يمدح رجلا يغزو غزاها: مورثة مالا وفي الحي زمعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا وأراد ههنا الأطهار؛ لأن النساء لا يؤتين إلا فيها. فإذا تقرر هذا فاعلم أن الله تعالى أمر المطلقة أن تعتد ثلاثة أقراء، فالظاهر يقتضي أنها إذا اعتدت ثلاثة أقراء من أحد الجنسين، إما من الحيض أو من الطهر كفى، إلا أن أهل العلم أجمعوا أنه لا يكفي، ولا يجوز ذلك بل عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من أحد الجنسين، إما من الحيض، وإما من الطهر، ثم اختلفوا في الأقراء المذكورة في الكتاب، فذهبت طائفة إلى أنها الأطهار. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة والفقهاء السبعة بالمدينة والزهري، وابن أبي ذئب، وربيعة، ومالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية رضي الله عنهم. وقال الزهري، قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: ما أجد أحدا من المدينة قال في الأقراء خلافا لما قالته عائشة، وقال أحمد: أنا أعمل فيها بقول زيد بن ثابت الأقراء الأطهار، ثم قال: أنا لا أحسن أفتي بشيء فتوقف. وروت عمرة عن عائشة (ق 42 ب) رضي الله عنها أنها قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. وروى سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت في ذلك فكتب زيد: إذا

طلقت المطلقة في الحيض الثالثة فقد برئت منه، وكان ابن عمر يقول: إذا طلق امرأته فدخلت من الدم في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها،

وذهبت طائفة إلى أن المراد بها الحيض، وبه قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وأبو موسى، وأبي بن كعب، وأهل البصرة، والحسن والبصري وعبيد الله العنبري، والأوزاعي وأهل الكوفة، والثوري، وابن أبي ليل، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق رضي الله عنهم. وروى عن علقمة أنه قال: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددته أبي وخلعت ثيابي فقال: قد راجعتك قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنهما ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحقبها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وحكي أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلام: تناظرا وكان الشافعي يقول: إنها الحيض، وأبو عبيد يقول: إنها الأطهار، فلم يزل الشافعي يقرر عليه أن القرء الحيض من حيث الفقه، وأبو عبيد يقرر عليه مذهبه من حيث اللغة حتى قاما وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، إلا أنه لم يوجد في كتب الشافعي أن الأقراء الحيض ولا في كتب أبي عبيد أن الأقراء الأطهار. وفائدة الخلاف أن عندنا إذا طلقها وهي طاهرة تحتسب ببقية الطهر قرأ ثم تعتد بطهرين آخرين، وعندهم لا تحتسب (ق 43 أ) بهذا الطهر بل تعتد الحيض التي أيامها ثم بحيضتين، وإن طلقها في حال حيضها لا تحتسب ببقية الحيض بالاتفاق فعندنا تعتد بثلاثة حيض كوامل، فإذا طهرت من الحيضة الرابعة انقضت عدتها. فعلى قولنا تسبق انقضاء العدة بكل حال سواء طلقها في الطهر أو في الحيض، فاستدل الشافعي على أنها الأطهار لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق:1] ومعناه: طلقوهن في زمان عدتهن، وإنما عبر عن "في" اللام، لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: {ونضع الموازين القسط

ليوم القيامة} [الأنبياء:47] أي في يوم القيامة ولم يذكر الزمان فيه؛ لأن العدة مصدر والمصادر يعبر بها عن الزمان. فإذا ثبت هذا كان تقديره في زمان عدتهن، وقد أجمع المسلمون على أن الطلاق محرم في حال الحيض، فدل على أن زمان العدة هو زمان الطهر، وهذا لاشك فيه لمن تأمل، والذي دل على أن المراد به ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: "فطلقوهن لقبل عدتهن" . وشك الشافعي أنه قرأ لقبل عدتهن وقبل الشيء ما أقبل منه فأمر بالطلاق في إقبال زمان العدة، وقد أجمعوا على أن إقبال زمان الطلاق هو إقبال الطهر فيجب أن يكون هو زمان العدة، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "مر ابنك فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق" فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء إشارة (ق 43 ب) إلى قوله تعالى.

## Mas'alah: What is the evidence for 'aqra' meaning purity (tuhr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5506)

ثم ذكر الشافعي قول عائشة رضي الله عنها هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار، ثم قال: "والنساء بهذا أعلم" . لأن هذا مما يبتلى به النساء، وذكر الشافعي: "أن القراء: الحبس، تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه، ويقري الطعام في شدقه" . وأوجز الشافعي هذا الفصل على عادة الفصحاء ومراده أن الحيض لما كان دما يوجبه الرحم فيخرج، والطهر دم محتبس فلا يخرج وجب حمل القرء على الطهر لأن القرء: الحبس. ثم قال الشافعي: "ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر، وقد قال الله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فكان شوال، وذو القعدة كاملين

وبعض ذي الحجة" . وأراد به أن طلاق الشخص لا يكون في الطهر إلا وقد مضى بعض الطهر، فإنه إذا ارتقب خاتمة حيضها، وقال لها في أول طهرها: أنت طالق فقد من طهرها، ولا يتصور وقوع الطلاق من غير كسر الطهر إلا على جهة التعليق، ومقصود الشافعي بهذا الكلام أن الله تعالى لما قال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] بين الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لقبل عدتهن عرفنا أن الطلاق إذا وقع من خلال الطهر ولا يمكن إيقاعه إلا مع إنكار الطهر كان الكسر الباقي محسوبا لها قرءا ومقصوده بذكر الحج أن يجيب عن سؤال، وذلك أن أهل العراق ألزمونا، فقالوا: قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (ق 44 أ) فيجب أن تكون الثلاثة فاصلة وأنتم توجبون طهرين، وبعض طهر، ونحن حملناها على ثلاث حيض كوامل فأجاب الشافعي، فقال: وقد قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة:197] والأشهر: اسم جمع وأقله ثلاثة فحملها الآية على شهرين وبعض شهر، فلذلك جاز أن تحمل هذه الثلاثة على طهرين، وبعض طهر، وهذا نص من الشافعي على أن أصل الجمع ثلاثة وهو مشهور مذهب أصحابنا. ثم قال: "وليس في الكتاب ولا في السنة الغسل بعد الحيضة الثالثة" فهي باقية في العدة ما لم تغتسل إذا انقطعت حيضتها لدون عشرة أيام، فقال الشافعي: فهذا غسل ليس له في الكتاب ذكر ولا في السنة وكيف يقول هذا، وعند أبس حنيفة الزيادة على النص نسخ ولا يجوز النسخ بالاجتهاد. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لو اغتسلت إلا مقدار إصبع انقضت العدة وبطلت الرجعة، وإن لم يستبح الصلاة، ولو اغتسلت إلا مقدار كف من جسدها فكأنها لم تغتسل. وهذا مناقضة، قال: وإن اغتسلت بسؤر الحمار فهي في العدة حتى تتيمم فإذا

تيممت خرجت من العدة، وإن لم تدخل في الصلاة ولكن لا يحل لها التصرف في

نفسها بدخول في الصلاة. وقال في الذمية: تنقضي عدتها، وإن لم تغتسل ولم يمر عليه وقت وصلاة. وهذه مناقضات ظاهرة، وقال شريك بن عبد الله: لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل بعد انقضاء الحيضة الثلاثة كملت أو انتقصت، وبه قال (ق 44 ب) أحمد في رواية.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates immediately after being divorced while pure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5507)

مسألة: قال: "ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده، ثم حاضت بعده بطرفة عين فذلك قرء" . قد ذكرنا أنه إذا طلقها وهي حائض فهو طلاق محرم ولا يحتسب ببقية الحيضة من العدة، ثم إذا طعنت الحيضة الثالثة بعد هذه البقية. قال الشافعي ههنا: "انقضت عدتها" وقال في البويطي: إذا رأت الدم يوما وليلة انقضت عدتها، قال الداركي في المسألة قولان: أحدهما: ما ذكره في البويطي لأن هذا الدم في الأول يحتمل أن يكون دم فساد فلا تحل للأزواج حتى تتحقق أنه حيض. والثاني: ما ذكره ههنا وهو الصحيح؛ لأنا نحكم بأنه حيض ونأمرها بالإمساك عن الصلاة ونأمر زوجها بترك غشيانها. ومن أصحابنا من قال: هما على حالين فالموضع الذي قال تنقضي العدة برؤية الدم إذا حاضت على العادة، والذي قال حت تصل يوما وليلة إذا انتقلت عادتها مثل إن كانت العادة خمسا وعشرين طهرا، فلما كان في هذا الوقت طهرت أقل الطهر خمسة عشر يوما وحاضت، وسواء قلنا تنقضي العدة بالرؤية أو حين يتصل يوما وليلة، هل يكون هذا الدم من العدة؟ وجهان: أحدهما: أنها من العدة لأنها دم تكتمل به العدة. والثاني: لا يكون من العدة لأن الله تعالى أمر أن تعتد بثلاثة أقراء، فلو قلنا ذلك من العدة لكانت

زيادة على المأمور وهذا أصح. وفائدة الوجهين أنا إذا قلنا إنها من العدة كان زمانا للرجعة، وإن ماتت فيه ورثها، وإن نكحت بم يصح نكاحها، وإذا قلنا إنها ليست من العدة لا تصح الرجعة فيها، وإن ماتت فيه لم يرثها (ق 45 أ) ، وإن نكحت يصح نكاحها. وأما إذا طلقها في الطهر، فقد ذكرنا أنه يحتسب ببقية الطهر قرءا قل ذلك أو كثر. وحد أبو حامد هذا القليل بثلاثة أزمنة، زمان بلفظ الطلاق، وزمان لوقوعه، وزمان

للاعتداد به، وهذا الذي اعتبره من زمان وقوع الطلاق بعد التلفظ به لا يتميز في التصور، لأنه واقع باستيفاء لفظه لم يحتج بعده إلى زمان تحيض به، وصار محدودا بزمانين زمان التلفظ بالطلاق وزمان الاعتداد، ولا فرق بين أن يكون هذا الطهر جامعا فيه أو لا، وإن كان الطلاق محرما إذا جامعها فيه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: إذا كان جامعها في هذا الطهر لا يحتسب به، لأنه زمان حرم فيه الطلاق فلا يحتسب ببقيته من العدة كزمان الحيض، وهذا غلط لأنا لو قلنا هكذا لأدى إلى أن يصير الطهر أربعا وتطول عدتها به فلا يجوز، ولأنه طهر يجب الطلاق فيحتسب به كما لو لم يجامعها فيه. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لأنه لا يحتسب ببقيتها فلا يجوز أن تحصل العلة في عدم احتساب العدة تحريم الطلاق، والطلاق يحرم في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأنها تكون مرتابة لا تعلم بأي شيء تعتد به فافترقا، ولو فرغ من حروف الطلاق واتصل بها الحيض أو قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك، فالطلاق محرم ويلزمها أن تعتد بعدة بثلاثة أقراء كوامل. نص عليه في "الأم" وهو ظاهر ما ذكر ههنا؛ لأنه شرط أن يكون حيضها بعدة طرفة عين. وحكي عن ابن سريج أنه خرج فيه بوجهين: أحدهما: ما ذكرنا (ق 45 ب) . والثاني: أنه طلاق مباح ويحتسب بذلك الجزء قرءا، فيكون وقع الطلاق وحصول القرء في زمان واحد، كما لو قال: أعتق عبدك عني فاعتقه يقع العتق والملك في زمان واحد، والمذهب الأول؛

لأنه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق. فأما ما ذكره لا يصح لأنه يقع الملك عندنا أولا، ثم يعتق عقبه. وقال القفال، قال الشافعي في كتاب الرسالة: القرء اسم للانتقال من الطهر إلى الحيض إلى الطهر. فإذا قلنا: القرء الانتقال حصل لها قرء في هذه المسألة للانتقال ويكون طلاقا سنيا، كما قال ابن سريج في أحد الوجهين، وهذا غير صحيح لأنه ذكر في كتاب الرسالة عن أهل اللغة ولم يرد به أن المراد بالقرء المذكور في الآية الانتقال، ولو قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء حيضك فيه وجهان: أحدهما: أنه محظور لأنه واقع في زمان الحيض وهذا هو الصحيح. والثاني: أنه مباح لأنه طلاق يتعقبه طهر معتد به. قال هذا القائل: إذا كان الطلاق في المسألة السابقة محصورا؛ لأنه يتعقبه حيض ففي هذه المسألة وجب أن يكون مباحا؛ لأنه يتعقبه طهر، ومن نصر الوجه الأول أجاب عن هذا بأن الطلاق المجرد في حال الحيض لا يكون إلا محصورا، فلم يجز أن يحكم بإباحة هذا الطلاق، وقد يكون الطلاق في الطهر محصورا وهو في الطهر المجامع فيه فجاز أن يحكم بحظر هذا الطلاق، ولو اختلفا فقال الزوج: انقضت حروف الطلاق مع

انقضاء الطهر ووقع الطلاق في زمان الحيض، وقالت: بل انقضت حروف الطلاق وقد بقي بقية من الطهر فالقول قولها (ق 46 أ) لأن قولها مقبول في الحيض، وفي انقضاء العدة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman divorced at the beginning of the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5514)

فلم نعد ذلك الهلال في عدد الأولة فالروايتان هما واحد, ومنهم من قال: معنى رواية المزني إذا طلقها في أول المحرم فحسب ما بقي منه قرءا, وحسب هلال المحرم في العدد؛ لأنا إذا حسبناه قرءا من أوله يجب أن يحتسب في عدد الأهلة, فإذا أهل هلال ربيع الآخر وهو الرابع من هلال المحرم فقد انقضت العدة. وعنى رواية الربيع أنه طلقها في آخر المحرم, وقد بقي منه يسير فحسب ما بقي قرءا؛ لأنها طاهرة في الجملة على ما بيناه, فإنا إذا جعلنا حيضتها في أول كل شهر تكون في آخره طاهرا ولكنه لم يحتسب هلال المحرم في عدد الأهلة؛ لأن اليسير منه محسوب من العدة والمعظم قبل وقوع الطلاق ووجوب العدة [ق 50 أ] فلم نعده في عدد الأهلة وحسب من أوله هلال يأتي عليها وهو هلال صفر وهلال ربيع أول, فإذا أهل هلال ربيع الآخر, فقد انقضت عدتها وهو الثالث من هلال صفر.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman divorced in the latter half of the month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5514)

ومن أصحابنا من قال: معنى ما رواه المزني إذا طلقها في النصف الأخير من الشهر فلا تعتد بما بقي من الشهر من العدة؛ لأنه لا يجوز أن يكون جميع ما بقي حيضا, فإذا أهل صفر دخلت في العدة, فإذا أهل جمادي الأولى وهو الهلال الرابع من هلال صفر, فقد انقضت العدة. ومعنى ما رواه الربيع إذا طلقها في النصف الأول من الشهر حتى يسع ما بقي حيضا وطهرا فيحتسب به قرءا؛ لأنه لا يجوز أن يكون جميع ما بقي من الشهر حيضا, ولكنه لا يحتسب هلال المحرم في العدد لأنه أهل قبل وقوع الطلاق, وإنما يحسب من هلال صفر, فإذا أهل ربيع الآخر فقد انقضت العدة وهو الثالث من هلال

صفر.

## Mas'alah: What are the two opinions on counting the remainder of the month as a menstrual period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5514)

ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن يطلقها في النصف الآخر من الشهر وفيه قولان: أحدهما: لا يحتسب به قرءا وهو رواية المزني لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون كل ما بقي حيضا. والثاني: يحتسب قرءا لأنا حكمنا بأنها طاهرة في آخر الشهر فيحتسب به قرءا, فإذا أهل الهلال الثالث بعد الطلاق فقد انقضت العدة في رواية الربيع, وفي رواية المزني, فإذا أهل الهلال الرابع تنقضي العدة.

## Mas'alah: How is the completion of the waiting period expressed in terms of lunar months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5514)

ومن أصحابنا من قال, وهو اختيار صاحب المنهاج: قوله: "فإذا أهل الهلال الرابع" أي انقضى الشهر الثالث فالهلال مضاف إلى الشهر الرابع [ق 50 ب] كما إذا انقضى شعبان فاستهل الهلال يضاف ذلك الهلال إلى رمضان, وقوله: "فإذا أهل الهلال الثالث" أي انقضى الشهر الثالث ولكنه عبر عن انقضائه استهلال الهلال على نوع من التجوز في العبارة, فرجع الروايتان إلى معنى واحد وهو في المبتدأة والناسية إذا مضى عليهما ثلاثة أشهر بالأهلة حكمنا بانقضاء عدتها, وكذلك إن مضى شهران وأكثر الشهر الأول فحصل خمسة طرق.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on calculating iddah by months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5522)

وقال أبو حنيفة: تعتد بشهرين بالهلال وتحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع تمام الأول ناقصا كان أو تاما, كأنه بقي عشرة أيام وأهل الهلال بتسع وعشرين يكفيه تسعة عشر يوما من الشهر الرابع, وهذا أيضا غلط لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is Malik and Awzai's view on calculating iddah by days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5522)

وقال مالك, والأوزاعي: لا تحتسب بالساعات وإنما تحتسب بأول النهار أو الليل, فإذا طلقها في النهار احتسب أول عدتها من أول عدتها من أول الليل, وإذا طلقها في

## Mas'alah: What is the refutation of Malik's view on calculating the 'iddah by day or night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5523)

الليل احتسب من أول النهار لأن اعتبار الساعات يشق فسقط اعتباره, وهذا غلط لأ يمكن اعتبار الساعة التي طلق فيها إما يقينا أو استظهارا فلا وجه لما قاله.

## Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by 'until that same hour of the month comes upon her'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5523)

وأما قول الشافعي ههنا: "حتى ياتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر" أي حتى يمضي عليها, كما يقال: أتت عليه خمسون سنة, أي انقضت عليه. ولم يرد الشافعي بهذا الدخول من تلك الساعة لأنها لو طعنت من تلك اللحظة اللطيفة لم يحكم بانقضائها حتى تمضي تلك اللحظة اللطيفة ولا يكمل العدد إلا بمضيها.

## Mas'alah: What should a widow do if she suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

قال الشافعي: "إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما لو حاضت في الشهور حيضتين ثم ارتابت استبرأت نفسها من الريبة" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

وقد ذكرنا حكم المرتابة بالحمل في العدة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who menstruates twice within a single period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

وقوله: "كما لو حاضت في الشهور حيضتين" لفظ مشكل؛ لأنه إن أراد أن يقيس المتوفي عنها زوجها على ذات الشهور، فذات الشهور هي التي تفقد الحيض فكيف

تحيض في الشهور حيضتين؟ وإن أراد أن يقيسها على ذات الأقراء فالشهور غير معتبرة فيها، ولا تنقص عدة الأقراء قط ما لم تر الحيضة، ثم ربنا ترتاب بعد الثالثة، فلعل الشافعي قال: كما لو حاضت في القرء حيضتين ثم ارتابت، فنقل المزني: أو غير الشهور بدل القرء.

فإن قال قائل: كيف يستقيم وضع القرء في هذا الموضع موضع الشهور وقد قلت: لا تنقضي عدة ذات القرء إلا برؤية ثلاث حيض والشافعي ذكر حيضتين؟ قلنا: ذات القرء إذا طلقت في آخر طهرها فرأت حيضة ثم طهرا ثم حيضة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة، فليس في خلال عدتها إلا حيضتان، فأما الحيضة الثالثة فبعد العدة فربما ترتاب وهي في خلال [ق 82 أ] الحيضة الثالثة فنأمرها باستبراء نفسها من الريبة، ومن المحتمل أن يقال: استعمل الشافعي لفظ الشهور في ذوات القرء على معنى أن القرء يمضي عليها في ثلاثة أشهر على غالب عادات النساء فاستغنى عن التغليظ. فإن قيل: أفلا يحتمل أن يكون مراد الشافعي بذكر هذه الشهور شهور الوفاة على قصد تصوير المسألة في المتوفي عنها، وتقدير كلامه: "إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة" كأنها حاضت في الشهور الأربعة حيضتين ثم ارتابت. قلنا: قوله: "كما لو حاضت" كلمة قياس وتشبيه لا كلمة تصوير فلا يصح هذا. وأيضا المتوفي عنها زوجها سواء رأت في الشهور الأربعة حيضتين أو ثلاثا أو أربعا، فإذا ارتابت بعد العدة كان عليها الاستبراء فلا فائدة لذكر الحيضتين على هذا التأويل.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5644)

فرع آخر: أقل الحمل ستة أشهر ومعناه أقل ما تضع المرأة حملا يعيش ستة أشهر فأما السقط وما تصور وتحلق ولا يعيش يكون بعد ثمانين يوما وفي مدة ثلاثة أشهر. وهذا إجماع ودليله قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فذكر المدتين معا، وأراد به أكثر مدة الرضاع وأقل مدة الحمل لأنه لا يجوز أن يريد أطول المدتين لأنه يزيد على ثلاثين شهرا ولا يجوز أن يريد أنقص المدتين لأنه لا يبلغ ثلاثين شهرا، ولا يجوز أن يريد أكثر مدة الحمل وأقل مدة الرضاع لأنه يزيد أيضا فلم يبق إلا ما قلنا.

## Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of pregnancy from the Quran and the practice of the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5644)

وروى أبو الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ولدت لستة وأمر برجمها فأتى علي رضي الله عنه في ذلك فقال: لا رجم عليها فبلغ عمر فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وقال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ستة أشهر وحولين كاملين تمامه لا رجم عليها فخلى عنها عمر هكذا رواه الإمام أحمد البيهقي [ق 145 ب] .

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

أن عبد الملك بن مروان: حملته أمه ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فعندنا أربع سنين وهو أصح الروايات عن مالك وأحمد.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to other scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وعثمان: البتي أكثر سنتان، وروي ذلك عن أحمد وروت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين بقدر فلكة مغزل.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different jurists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وقال الزهري، وربيعة، والليث: أكثره سبع سنين، وهو رواية أخرى عن مالك وروي عن مالك رواية ثالثة خمس سنين.

## Mas'alah: What is the evidence for a four-year maximum pregnancy duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

قال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وزاد الزبير بن بكار: حتى خرجت أضراسه. وقال الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة

أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا لا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل [ق 146 أ] .

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy lasting seven years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5645)

وروي عن الزهري أنه قال: رجل حمل سبع سنين، قلنا: الأخذ بالزائد أولى إذا ثبت وعندنا لم يثبت هذا ولا يتميز إليه، ثم مثل هذا الحكم لا يثبت بوجوده مرة بل يعتبر التكرار في جماعة من النساء، ولم يثبت ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when the wife's menstrual cycles vary in length?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5738)

مسألة: قال: "ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر" .

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for completing three menstrual cycles?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1722)

يوما ولحظتان، أو في حيض .. فسبعة وأربعون يوما ولحظة، أو أمة وطلقت في طهر .. فستة عشر يوما ولحظتان، === يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، وهي قرء، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما [1]، وذلك قرء ثان، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، وذلك قرء ثالث، ثم تطعن في الحيضة، وهذه اللحظة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فلا تصح الرجعة فيها، وقيل: هي من نفس العدة، وكلام المصنف يوهمه.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a free woman divorced during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1722)

(أو في حيض .. فسبعة وأربعون يوما ولحظة) وذلك بأن يطلق في آخر جزء من الحيض، كأن علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر يوما، وتطعن في الحيضة، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر، ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول؛ لأن اللحظة هناك تحسب قرءا، وحكم طلاقها في النفاس: حكم طلاقها في الحيض.

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah if divorce occurs at the end of menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

(أو حيض .. فأحد وثلاثون ولحظة) وذلك بأن يطلق في آخر جزء من الحيض، ثم تطهر

خمسة عشر يوما، وتحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تشرع في الحيض

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1776)

وإن تيقن براءة الرحم، لا بخلوة في الجديد. وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة؛ والقرء: الطهر، === ماء الزوج: أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلت الماء .. لم تجب العدة ولم يلحق الولد، ولو أنزل وهي زوجته ثم أبانها ثم استدخلته .. لم تجب العدة ولم يلحق الولد [1]. ونقل البغوي: اشتراط كون الماء من غير زنا، أما لو استدخلت ماء الزوج من الزنا .. فلا، ثم أبدى فيه احتمالا لنفسه بالوجوب، وحكياه عنه في موانع النكاح [2]. (وإن تيقن براءة الرحم)، هذا متعلق بقوله: (بعد وطء) أي: وإن تيقن أن الوطء غير شاغل للرحم؛ كوطء صبي في سن لا يحبل أو طفلة لا تحبل، حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة؛ بأن مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر من غير وطء .. وجبت العدة إذا كانت مدخولا بها؛ لعموم مفهوم قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} ، فيكفي جريان سبب الشغل، وهو الإيلاج؛ لظهوره، لا الشغل، وهو المني؛ لخفائه. (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم الآية السالفة، والقديم: تجب بها العدة؛ لقول عمر وعلي -رضي الله عنهما-: (إذا أغلق بابا وأرخى سترا .. فلها الصداق كاملا وعليها العدة) ، وأجيب: بأنه منقطع؛ كما قاله البيهقي [3]. (وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة) من أقراء؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . (والقرء: الطهر) كما قاله جمع من علماء الصحابة وفقهاء المدينة؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ؛ أي: في زمن عدتهن؛

كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} ؛ أي: فيه، وإذا كان المعنى: في زمن عدتهن .. كان إذنا في (1) الحاوي الكبير (11/ 513) . (2) الشرح الكبير (8/ 37) ، روضة الطالبين (7/ 114) . (3) سنن البيهقي (7/ 255) ، وأخرجه الدارقطني (3/ 307) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (16957) .

## Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (mustahadah) complete her iddah when divorced?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=913)

قال [السادس إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حيضها الي سن اليأس لانه تشديد عظيم] * المتحيرة إذا طلقها زوجها بماذا تعتد: نقلوا عن صاحب التقريب وجها انها تصبر إلى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر لان من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع علي قول الاحتياط فنأخذ في كل حكم بالاسوأ والذى صار إليه المعظم ورواه صاحب الكتاب أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لان الغالب أن يكون للمرأة في كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد علي خلاف الغالب بخلاف العبادات فان المشقة فيها اهون ثم في كيفية اعتدادها بالاشهر كلام ذكره في كتاب العدة واعلم أن امام الحرمين قدس الله روحه مال إلى رد المتحيرة الي المبتدأة في قدر الحيض وان لم يجعل أول الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الاصحاب علي أنها تعتد]

]

## Mas'alah: How is the duration of a woman's menstrual periods determined in disputes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=529)

وتصدق في قدر أقرائها بيمين إن كذبها وإلا فلا يمين.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a revocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=481)

إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=69)

ثم أقل الحمل ست أشهر) لأن عثمان أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس أنزل الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وأنزل {وفصاله

في عامين} فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعا وسكت الناظم عن لحظة العلوق ولحظة الوضع للعلم بهما )

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=69)

وأربع الأعوام أقصى الأكثر) للاستقراء فقد قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها أيضا رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين )

## Mas'alah: What is the typical duration of a full-term pregnancy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=69)

وغالب) مدة حمل الولد (الكامل تسع أشهر) للاستقراء وحذف التاء من ست وتسع للنظر لليالي

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (وأقل الحمل) أي وأقل زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما تقدم نظيره قوله (ستة أشهر) أي عددية كما قاله البلقيني والاشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة

وهي الظهور لشهرته و ظهوره وقوله ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=344)

قوله (وأكثره) أي أكثر زمنه كما أشار اليه الشارح بقوله زمنا كما سبق نظيره.

وقوله أربع سنين أي كما أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعي وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في في أثنتي عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا

## Mas'alah: What is the most common duration of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=345)

قوله (وغالبه) أي غالب زمنه كما مر غير مرة وقوله تسعة أشهر أي عددية

## Mas'alah: What is the relied-upon basis for determining the minimum, maximum, and most common duration of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=345)

قوله (والمعتمد في ذلك الوجود) أي المعول عليه في الأقل والاكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لأنه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به.

## Mas'alah: What rulings apply to the embryo (al-'alaqah) and the lump of flesh (al-mudghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة: وجوب الغسل، وإفطار الصائمة، وتسمية الخارج عقبها نفاسا، وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها العدة، ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد، وإذا ولدت الصائمة ولدا جافا فإنها تفطر على المعتمد كما ذكره الشارح وم ر. والحق أن العلقة والمضغة من نحو الولادة لا منها؛ لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=349)

(وأقل) زمن (الحمل) (ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=350)

الحمل (أربع سنين) وغالبه تسعة أشهر للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي، وكذا الإمام مالك. حكي عنه أيضا أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (بستة أشهر وشيء) أي ولحظتين، شرح م ر

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1517)

(وإن كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر. [حاشية البجيرمي] فتنقضي بها العدة كما

قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم أر من وافقه ولا من خالفه، وعبارته ثم وإطلاق الأصحاب أن العدة لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية. اهـ. قوله: (وقع في الإفتاء) أي إفتاء النووي قوله: (اختلف العصريون) أي معاصرو الشيخ النووي قوله: (والظاهر الثاني) معتمد ومراده بالثاني قوله أو لا تنقضي. قوله: (واستفتينا) بالبناء للمفعول وقوله: فأجبنا بذلك أي الثاني وهو أنها لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها أي ولو خافت الزنا ويجب على زوجها نفقتها وغيرها كالسكنى وإن طالت المدة وله مراجعتها في الطلاق الرجعي وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدة طويلة، وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء، زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء، زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله اهـ. وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم إن ثبت ذلك بقول: معصوم كعيسى وجب العمل به. اهـ. عش على مر.

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle in the context of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1518)

(وهي) في الاصطلاح: (الأطهار) كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من

الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فيصرف الإذن إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره. وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1481)

فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء [حاشية البجيرمي] مع أن الثاني أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب هذا الوطء الحد وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء إلا المكره لأن الإكراه وإن لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذي يطأ فيه مما يجب الغسل بالإيلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبري. (قوله: حي) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا. (قوله أو غيره) كردة. (قوله: دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح؛ لأنه لا يلحقه الولد ح ل. (قوله: المحترم) أي: حال خروجه

فقط على ما اعتمده م ر وإن كان غير محترم حال الدخول كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج؛ لأنه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الإنزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ بالحرف وقول م ر فأمنى أي: بغير استمناء بيده. وقوله: فأتت أي: كل من الأجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسألة لأن ضمير منه راجع للزوج إلا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير زوجته أو يقاس على مني الزوج المحترم مني غيره المحترم. (قوله: ولو في دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطئ في فرج إلخ ح ل. (قوله: ولا وطء) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر اهـ سم. وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطأها يظنها أجنبية وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له؛ لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق ع ش على م ر قوله: قال تعالى {ثم طلقتموهن}

[الأحزاب: 49] إلخ استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة. (قوله: وإنما وجبت إلخ) جواب عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء وإن وجد الاستدخال (قوله: كما في صغير وطئ أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء ح ل وز ي (قوله: واكتفي بسببه) أي الإنزال وكون الوطء سببا للإنزال صحيح وأما كون إدخال المني سببا للإنزال فغير صحيح؛ لأنه سبب للعلوق لا للإنزال. وأجيب بأن قوله أو إدخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء وإدخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الإنزال وإن لزم من خفائه خفاء العلوق. (قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته القنة إذا ظنها حرة ح ل فقوله: فعدة حرة أي: في الواقع كما إذا ظن الحرة أمة أو في ظنه كما إذا ظن الأمة حرة كما في ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فإذا ظن

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1482)

قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هي إليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه. (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين

أخذا من قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في زمانها وهو زمن الطهر؛ لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر، وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها» وقيل: حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وقيل: عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس، أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرءا؛ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية. [حاشية البجيرمي] الحرة زوجته الأمة فإنها تعتد بقرأين والمعتمد ما قاله م ر من أنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف ز ي. قوله: {يتربصن} [البقرة: 228] أي: لينتظرن بأنفسهن عن النكاح اهـ جلالين، وأشار به إلى أن يتربصن خبرية لفظا إنشائية معنى، والباء في بأنفسهن زائدة للتوكيد لأنه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والأصل يتربصن أنفسهن أي: لا أن غيرهن يتربصن

بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فإن نفوس النساء تميل إلى الرجال فأمرن أن يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوي (قوله: من عادة) متعلق بمحذوف أي: التي عرفتها من عادة إلخ وليست بيانا للأقراء لأن المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالأقراء الأطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر؟ شيخنا، وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة. . (قوله: المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فإن المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا. (قوله: أو نفاسين) بأن كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فإن الطهر بينهما يعد قرءا فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط ح ل، وقوله: بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهي طاهر فمقتضاه أنها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما إذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرءا. (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالأقراء الأطهار وقوله: زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لأن الطلاق إلخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي: ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وأما قوله: وزمن العدة إلخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله: لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح. قوله {الحج أشهر} [البقرة: 197] أي: زمن الحج لأن الحج ليس نفس الأشهر. (قوله: أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح م ر (قوله: على ذلك) أي: الطعن في حيضة رابعة. (قوله: ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها شرح م ر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط؛ لأنه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي. (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضم أفصح شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اهـ. (قوله: فإن بقي منه

أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه إن بقي منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فإنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لأنه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل. (قوله على طهر) أي: وحيض على حد قوله {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد. (قوله: فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل؟ والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي:

(و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرءان) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقراء؛ لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة. (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي. (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك (فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا. (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يئست

(شهر ونصف) ؛ لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة. (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تيأس) فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما. (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الأشهر (فبأقراء) تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم، فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن، أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي [حاشية البجيرمي] ما بقي من الشهر حيض. . (قوله: وعدة غير حرة) والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين لأن العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وإن اعترض بأن المنقول خلافه اهـ حج وهو أنها تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما جزم به م ر. والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر، وظنه الرق لا يؤثر م ر. (قوله: قرءان) وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها لأن ما زاد هنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر شرح م ر. (قوله: فإن عتقت في عدة إلخ) وأما بالعكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبري قوله: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] أي: لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] أي: شككتم في

عدتهن أي: جهلتم روي أنه لما نزل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قيل وما عدة اللائي يئسن فنزلت اهـ فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الأزواج لأن العدة حقهم لأنها شرعت لصيانة مائهم ع ش. . (قوله: شهر ونصف) والفرق بينهما وبين الأمة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل. (قوله: ولو بلا علة) للرد على القديم وعبارة المحلي وفي القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم: أربع سنين أكثر مدة الحمل اهـ وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها وبعد ذلك تعتد بالأشهر وقوله: وبعد ذلك راجح للثلاثة كما في شرح م ر وقوله: في القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى ق ل على الجلال وقوله: وبه قال مالك أي بالأول وهو تسعة أشهر؛ لأنه يقول تصبر حتى تمضي عليها سنة بيضاء أي: لا دم فيها ولا شك أن التسعة أشهر مع الثلاثة سنة. (قوله: تعرف) قيد به لأن الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فمصب النفي قوله: تعرف تدبر. (قوله: تصبر حتى تحيض) ثم إذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة إلى العدة أما بالنسبة إلى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة إلى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة شوبري لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان إلى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالأشهر بعد اليأس. (قوله: أو تيأس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الأقراء إن سبق بخلاف ما إذا حاضت بعد سن اليأس فإنه يحسب لها ما سبق من الأقراء. . (قوله فلو حاضت من لم تحض) أي: ولو صغيرة. (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لأن الآيسة المتقدمة حاضت في الأشهر وهذه بعدها. (قوله: فإنها تعتد بالأقراء) فإذا مضى لها قرء أو قرءان ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما إذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الأقراء م ر.

(والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة، وقيل ستون وقيل خمسون. (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر؛ لأنهما يدلان على البراءة ظنا، والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا، ولا علم كونها أصل آدمي هذا. (إن نسب) الحمل (إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهرا لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل. (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي [حاشية البجيرمي] قوله والمعتبر في اليأس) أي: في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الأعصار. (قوله: يأس كل النساء) أي: نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبري ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول

الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها أي: غالبا؛ لأنها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه، ودعوى سن اليأس وقع تبعا، وكلامهم في دعواه استقلالا اهـ شرح م ر (قوله: لا طوف) بالرفع عطف على يأس أي: المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم بأسره وقيل إنه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما يبلغنا خبره أي لا بحسب طوف إلخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله: ولا يأس عشيرتها فإنه يقتضي أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أي: جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها. (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أي: في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة م ر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين إلخ. . (قوله: وضعه) أي: وإن مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به م ر وز ي ع ش (قوله: حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان، وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز، وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير اهـ. حج اهـ ع ش على م ر (قوله: أو مضغة) وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا شرح م ر والمضغة لا تسمى ولدا إلا إذا تصورت بالفعل فقول م ر وإنما لم يعتد بها أي بالمضغة التي لم تتصور بالفعل لأنها إن تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره م ر في أمهات الأولاد. (قوله: بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة، ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها ح ل وعبروا هاهنا بأخبر؛ لأنه لا يشترط لفظ الشهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح م ر. . (قوله: كأن مات إلخ)

هذا المثال دخل هنا إذ الكلام في عدة الحياة، وأما عدة الوفاة فستأتي. (قوله: وهو صبي) أي: لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين ح ل وم ر. (قوله: حتى تزول الريبة) أي بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل إذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين شرح م ر (قوله: فإن نكحت) أي: بعد انقضاء العدة. (قوله: فالنكاح باطل) وإن تبين أن لا حمل خلافا لحج للشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الأمر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا ح ل قال ع ش على م ر، والأقرب ما قاله حج لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر انتهى، وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح؛ لأنه يشبه العبادات لاحتياجه إلى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه: ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اهـ فهذا يقتضي أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما هنا. والجواب ما قاله ز ي هناك عن حج من

## Mas'alah: What are the minimum durations for the waiting period by delivery and by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2186)

(ويمكن) انقضاؤها (بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (إمكان اجتماعهما) بعد النكاح، وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما، وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بأقراء لحرة طلقت في طهر [حاشية الجمل] قوله: لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر) قد يرد

عليه طلاق القاضي على المولى فإنه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة، ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ اهـ ع ش على م ر. (قوله وحلفت في انقضاء العدة إلخ) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وإن تمادت لسن اليأس اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة، ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها اهـ ع ش على م ر. (قوله كنسب) كأن أتت له بولد وادعت انقضاء العدة بوضعه، وادعى أنه مستعار فتصدق في الانقضاء لا في ثبوت نسب الولد وقوله واستيلاد أي فيما لو ادعت الأمة على سيدها أنه استولدها، وفيه أن الكلام هنا في الزوجة المطلقة لا في الأمة فكان الأولى إسقاط الاستيلاد إلا أن يقال قوله وحلفت أي المرأة من حيث هي وفيه ما فيه اهـ شيخنا. (قوله كنسب) أي فلا يقبل قولها لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه؛ لأنا نقول لا مخالفة؛ لأن ذلك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا فيما إذا أنكر إتيانها به، وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهـ سم وكتب أيضا أي في الولد الحاصل من الحرة والأمة اهـ ع ش. (قوله أو إياس أو غيره) كالعقيمة، وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها قبول قولها وإن خالف حيضها العادة وهو يشمل ما لو كانت آيسة، وكيف ينتفي الإمكان في حق الآيسة مع قولهم ما دامت المرأة حية فالحيض في حقها ممكن ومن ثم لو حاضت الآيسة اعتدت بالحيض ولا عبرة بما اعتدت به من الشهور اهـ ح ل. (قوله أو غيره) كعقم بأن كانت عقيما وقوله فيصدق بيمينه هو ظاهر في الآيسة، وأما في الصغيرة فكان القياس تصديقها بلا يمين اهـ ح ل. (قوله فيصدق بيمينه) أي لرجوع اختلافهما

إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته، وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الإملاء وحينئذ فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة، ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت عدتي في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي، وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه اهـ شرح م ر. . (قوله بستة) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين اهـ شرح م ر. (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به؛ لأنه يحكم بأنه من غيره ح ل. (قوله ولمصور) أي صورة ظاهرة بمائة وعشرين يوما فإذا أتت به مصورا بصورة ظاهرة لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به، ويحكم عليها بأنه من غيره فإن كان فيها صورة خفية فلا بد أن تأتي بذلك لفوق ثمانين يوما اهـ ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد لا الأهلة اهـ شرح م ر. (قوله بثمانين يوما ولحظتين) ، ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها اهـ شرح م ر وقوله شهادة القوابل أي أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي إلخ فإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش عليه. (قوله وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض)

وعبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى بستة أشهر

## Mas'alah: What are the calculations for the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2187)

سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة، والأصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة، واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من

العدة فلا رجعة فيها، وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2239)

فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هي إليها [حاشية الجمل] فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان على أنه لو قيل بأنه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد، ومن ثم لحق به النسب أيضا. اهـ شرح م ر. (قوله: منيه المحترم) العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى إذا خرج منه مني بوجه محترم كما إذا علا على زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته فهو مني محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية فخرج ماؤه منها ونزل في الأجنبية فهو محترم، والولد لمنعقد منه ولده، ولو استنجى بحجر فخرج منه مني على الحجر فأخذته امرأة عمدا واستنجت به فدخل ما عليه فرجها فهو محترم. اهـ م ر. (فرع) مجرد إمكان دخول الماء لا عبرة به فلا تجب به العدة ولا يلحق الولد إن كان كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها إرسال الماء إلى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا أنه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة. اهـ م ر. اهـ سم. (قوله: أو وطئ ولو في دبر) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر. اهـ سم وصورة ذلك أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية، وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها

ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا حتى يقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة، وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها أن تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له؛ لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له، وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق. اهـ ع ش. (قوله: ولو في دبر) غاية في الوطء، وإدخال المني، المراد بالمحترم ما خرج على وجه الحل، وإن استدخلته على وجه الزنا. اهـ شيخنا. (قوله: ولو بعد خلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلبها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح، وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الإيلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال، وإذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة، وأنكرت صدقت بيمينها أنه ما وطئها. اهـ ع ش على م ر. (قوله: قال تعالى ثم طلقتموهن إلخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة. (قوله: وإنما وجبت بدخول منيه إلخ) جواب عما يقال إن مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء، وإن وجد الاستدخال. (قوله: وخرج بزيادتي المحترم غيره إلخ) أي فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه. اهـ شرح م ر. (قوله: أو تيقن براءة رحم) معطوف على الغاية فهو غاية في المسألتين أيضا. اهـ شيخنا وانظر هل يصلح رجوعه لوطء الشبهة وقرر شيخنا المذكور أنه راجع إليه أيضا اهـ. (قوله: كما في صغير) أي وطئ أو صغيرة أي وطئت أو استدخلت الماء أي وقد تهيأ كل منهما

للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه، وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء. اهـ ح ل. (قوله: واكتفى بسببه) أي الإنزال، وكون الوطء سببا للإنزال المذكور صحيح، وأما كون إدخال المني سببا للإنزال فغير صحيح؛ لأن الإدخال سبب للعلوق لا للإنزال وأجيب بأن قوله أو إدخال بالجر عطف على بسببه. اهـ شيخنا. وهذا كله مبني على أن الضمير في عنه راجع للإنزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير في سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء، وإدخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الأظهر في العبارة تأمل. (قوله: كما اكتفى إلخ) كان قياس الاكتفاء باستدخال المني الاكتفاء بحصول المشقة، وإن لم يوجد السفر. اهـ ح ل تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي. (قوله: فعدة حرة) أي في نفس الأمر حتى لو وطئها يظنها أمته أو زوجته الأمة فإن ظنه لا يؤثر بل تعتد بثلاثة أقراء وهذا بخلاف ما لو كانت أمة في نفس الأمر لغيره ووطئها شخص بشبهة ظانا أنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء تبعا لظنه فالحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هذا ما في شرح م ر. ثم قال بعده

من عادة وتمييز، وأقل حيض كما مرت في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في زمنها وهو زمن الطهر؛ لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها» ، وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء، وأقرؤ. (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرء وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر

معلومات} [البقرة: 197] بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) ، وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به [حاشية الجمل] هذا قضية المنقول، وهو الوجه وقال في الشرح الصغير: المشهور القطع به، وإن جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقرء لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذا كل فعل أقدم عليه ظانا أنه معصية فإذا هو غيرها أي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة. اهـ وقوله: فإذا هو غيرها هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فإنه صحيح مع أن إقدامه على العقد حرام؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو يقتضي الفساد وتعاطي العقود الفاسدة كبيرة، ومقتضاه أنه يفسق به فلا يصح إن قلنا إن تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته بعد إذنها ظانا أنه لا ولاية له كأن زوج أخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم إلا أن يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على أن المعتمد في تعاطي العقود الفاسدة أنه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد؛ لأن القائل بفسقه إنما هو لإقدامه على التصرف فيما يعتقده لغيره. اهـ ع ش عليه. وعبارة ح ل. قوله: وعدة غير حرة أي لم يظنها الواطئ حرة؛ لأنه يعتبر ظنه إلا إن كانت عدة الموطوءة في نفس الأمر أكثر فيعتبر الأكثر فإذا ظن زوجته الحرة زوجته الأمة لم يعتبر ظنه وتعتد عدة الحرة كذا قرره شيخنا. وعبارة حج العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة

يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين؛ لأن العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر، وإن اعترض بأن المنقول خلافه. اهـ ولو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق فإن طلقها اعتدت عدة حرة لحقه، وإن مات اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى انتهت. (قوله: من عادة إلخ) من تعليلية متعلقة بمردودة ولا يصح أن تكون بيانية للأقراء إذ المراد بها الأطهار والمذكورات ليست أطهارا. اهـ شيخنا وقوله: ولا يصح إلخ فيه نظر ظاهر. وعبارة شرح م ر وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة هي إليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأ ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتدائها إن كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا انتهت. (قوله: المراد هنا بخلافه في الاستبراء) فإن المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي. اهـ شيخنا. (قوله: أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالأقراء الأطهار وقوله: وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله؛ لأن الطلاق إلخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وأما قوله: وزمن العدة إلخ فلم يعرف موقعه من الدليل إلا أن يقال على بعد أنه بيان للمراد من تفسير الآية بقوله أي في زمنها اهـ. (قوله: أو نفاسين) بأن كانت حاملا من الزنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من الزنا أيضا ثم وضعت فإن الطهر بينهما بعد قرء فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط، وكتب أيضا بأن كان الحمل الثاني من زنا والأول من شبهة أو زنا وقد طلقها وهي حامل. اهـ شيخنا الحفني (قوله: مشترك بين الطهر والحيض) وذلك؛ لأن القرء من القرء بالفتح وهو الجمع، والدم زمن الطهر يجتمع في الرحم وفي الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل. اهـ شرح م ر. (قوله: وقد بقي من زمن الطهر شيء إلخ) فإن لم يبق بأن طلقها مع آخره فلا بد من ثلاثة كاملة، والحاصل أن الأقراء تكون ثلاثة كاملة في ثلاث صور أن يطلقها مع

آخر الطهر أو آخر الحيض أو في أثناء الحيض وتكون اثنين وبعض ثالث فيما إذا بقي من الطهر شيء اهـ. (قوله: بأن يحسب ما بقي من الطهر إلخ) في المصباح حسبت المال حسبا من باب قتل أحصيته عددا وحسبة بالكسر وحسبانا بالضم. اهـ وهذا هو المراد هنا ثم قال وحسبت زيدا قائما أحسبه من باب تعب في لغة جميع العرب إلا بنى كنانة فإنهم يكسرون المضارع أيضا على غير قياس حسبانا بالكسر بمعنى ظننت واحتسب فلان ابنه إذا مات كبيرا فإن مات صغيرا قيل افترطه واحتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا. اهـ. (قوله: ليس من العدة) أي فلا يصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها. اهـ شرح م ر. (قوله: ولم تنفس)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period is based on menstrual cycles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (وذات أقراء) مدخول بها.

## Mas'alah: How is the beginning of menstrual cycles calculated in the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (وابتداء الأقراء إلخ) فالمراد ما بقي وقت الموت.

## Mas'alah: What are the minimum possible durations of pregnancy for the waiting period to end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

وأما مدة الإمكان فبينها بقوله (وإن ادعت ولادة) ولد (تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) لحظة للوطء ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور ادعت المعتدة فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة (مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث يأتي في بابها فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (بستة أشهر) قال شيخنا تبعا للبلقيني: عددية أخذا مما بعده، وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين وفي شرح شيخنا: عددية هلالية وفيه نظر فراجعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of 'iddah in days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (فمائة وعشرون يوما) ذكر الرافعي في باب العدة أنه يصور في ثمانين وكذا قاله في الشامل والحاوي، ونقل عن العراقيين: قال الزركشي ويشهد له رواية في مسلم،

## Mas'alah: What is the ruling on the first moment of the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (واللحظة الأولى إلخ) كذلك لنا قول إن اللحظة الثانية لا تكفي بل لا بد من مضي يوم وليلة لاحتمال انقطاع ذلك، قال الزركشي وهو قوي نظرا للاحتياط

## Mas'alah: What is the evidence for the duration of pregnancy and the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب من إمكان اجتماع الزوجين وقت النكاح، وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين إمكان الاجتماع، ودليل المدة الأولى – أي اعتبار مدة الحمل بستة أشهر – قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» إلى آخره.

## Mas'alah: What is the minimum possible period for a free woman's waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

(أو) ادعت (انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض يوما

وليلة، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض وتطهر كذلك، ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث، وليست من نفس العدة، وقيل: هي منها حتى تصح الرجعة فيها، واللحظة الأولى قيل: لا تعتبر بناء على القول المرجوح إن القرء الانتقال من طهر إلى دم، ويصور على ذلك بما إذا علق بآخر جزء من طهرها (

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period if divorce occurs during menstruation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

أو في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض أقل الحيض يوما، وليلة، ثم تطهر وتحيض كذلك، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا إلى لحظة في الأول. (

## Mas'alah: What is the minimum iddah when menstruation begins after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

تنبيه: قوله في طهر المسألتين أي مسبوق بحيض، أما من ابتدأها الحيض بعد الطلاق، فأقل الإمكان فيها – حرة – ثمانية وأربعون يوما ولحظة – وأمة – اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فإن قلنا بالمرجوح، فالحكم كحكم من

## Mas'alah: What is the purpose of the 'lahza' (moment) in determining the completion of a qur'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (لاستبانة القرء) أي لمعرفة تمامه فلا رجعة فيها، ويصح العقد فيها لو وقع.

## Mas'alah: What is the calculation of waiting period days for a free woman and a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

[حاشية عميرة] قوله: (فالحكم إلخ) أي فيكون للحرة اثنان وثلاثون يوما، ولحظة وللأمة ستة عشر يوما ولحظة وقوله وقد تقدم أي في كلام الشرح قال المحشي هذه حاشية صحيحة فينبغي تأملها.

## Mas'alah: When does the waiting period begin with the appearance of menstrual blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

قوله: (بظهور دم الحيض) فلا يتوقف حسبان المدة على تمامه وهو المعتمد.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

## Mas'alah: What does 'qar'' mean in the context of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(والقرء) الذي هو واحد الأقراء التي يعتد بها. (الطهر) أي المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في زمنها وهو زمان الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام، كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض، كما في حديث النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها» والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض، وقيل: إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ.

## Mas'alah: When does the 'iddah end if a woman is divorced while pure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر، الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة، فإن لم يبق من زمن الطهر شيء كأن قال: أنت طالق آخر طهرك، فإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة.

## Mas'alah: When does the 'iddah end if a woman is divorced while menstruating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(أو) طلقت (حائضا ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك،

## Mas'alah: Is a day and night required after the onset of the third menstruation to confirm the end of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية، ليعلم أنه حيض وعلى الأول أي الاكتفاء بالطعن نظرا إلى أن الظاهر أنه دم حيض، لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض بما ذكر، ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها، وقيل: هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول.

## Mas'alah: How is the first period of the waiting period calculated when divorce occurs at the end of a pure period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3137)

فإن قال: أنت طالق في آخر جزء من (أجزاء) (4) طهرك، كان (أول الأقراء) (5) الطهر الذي بعد الحيض. وخرج أبو العباس وجها آخر: أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق في الطهر قرءا، وليس بصحيح (6) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) والدليل عليه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} والمراد به في وقت عدتهن كما قال:

{ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} والمراد به في يوم القيامة، والطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت العدة. (3) قال ابن السكيت: القرء من الأضداد، فهو حقيقة ينتظمهما، ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى، إما عملا بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا، أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود، أو لقوله عليه السلام: (وعدة الأمة حيضتان، فيلتحق بيانا به) الهداية للمرغيناني 2: 21. وسبق تخريجه. (4) (أجزاء) : في أ، ب وفي جـ آخر. (5) (أول الأقراء) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لأن العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق، فلم يجز الاعتداد بما قبله.

## Mas'alah: Is the remainder of a pure period counted in the waiting period if divorce occurs during it after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3138)

(إذا) (1) طلقها في طهر قد جامعها فيه، اعتد ببقيته (طهرا) . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (لا يعتد به) (2) قرءا (3) لأنه طلاق بدعة.

## Mas'alah: When does the waiting period end upon seeing blood after the third pure period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3138)

(أما) (4) آخر العدة: فقد روى المزني: أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث، انقضت

العدة (برؤية الدم) (5) . وروى البويطي: أنه لا تنقضي العدة، حتى يمضي يوم وليلة من الحيض. فمن أصحابنا: من جعل المسألة على قولين (6) . ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين، فإذا رأت الدم لعادة، انقضت عدتها برؤيته، وإذا رأته لغير عادة (اعتبر يوم وليلة) (7) .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim about her purity period being less than fifteen days?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3138)

قال الشافعي رحمه الله: فلو علمنا، أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر (يوما) (8) ، جعلنا القول فيه قولها. (1) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) (لا يعتد به) : في جـ وفي أ، ب لا بعد بنيته، وهذا تصحيف. (3) (طهرا، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا يعتد به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (أما) : في أ، جـ وفي ب فأما. (5) (رؤية الدم) : في ب، جـ وفي أبرؤية ساقطة، وبالدم. (6) أحدهما تنقضي العدة برؤية الدم، لأن الظاهر أن ذلك حيض. والثاني: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة، لجواز أن يكون دم فساد، فلا يحكم بانقضاء العدة/ المهذب 2: 144. (7) (اعتبر يوم وليلة) : في أ، ب وفي جـ انقضت ليوم وليلة/ لأنه لا يعلم أنه حيض قبل يوم وليلة/ المهذب 2: 144. (8) (يوما) : في أ، ب وساقطة من جـ.

## Mas'alah: How is a customary purity period established for a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3139)

قال في الحاوي: وذلك (بأحد) (1) وجهين، إما بأن يتكرر طهر المرأة مرارا متواليه، أقلها ثلاث مرار، من غير مرض، وإن تفرق ولم يتوال، ووجد مرة واحدة من جماعة (نساء) (2) أقلهن ثلاث، لم تصر عادة.

## Mas'alah: Is it required that the purity period occur in the same season to become customary?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3139)

وهل (يراعى) (3) أن يكون ذلك في فصل واحد، من عام واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: أن (يراعى) (4) وجود ذلك بينهن في فصل واحد، (في عام واحد) (5) ، (وإن اختلفت) (6) الفصول، لم (تصر) (7) عادة. والثاني: أن ذلك (غير معتبر) (8) ، ويصير عادة مع اختلاف الفصول.

## Mas'alah: Is the testimony of trustworthy women accepted regarding the purity period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3139)

ويعتبر خبر نساء ثقات، تقبل شهادتهن، (ولا يقبل) (9) خبر المعتدة في حق نفسها وفي قبوله في حق غيرها وجهان: (1) (بأحد) : في ب، ج وفي أأحد. (2) (نساء) : في أ، ج وفي ب نسكه. (3) (يراعى) : في ج وفي أ، ب يزاعي. (4) (يراعى) : في ب، ج وفي أأن يراعى. (5) (في عام واحد) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) (وإن اختلف) :

في أ، ب وفي جـ فإن اختلفت. (7) (تصر) : في أ، ب وفي جـ يصر. (8) (غير معتبر) : في أ، جـ وفي ب لم يعتبر. (9) (ولا يقبل) : في جـ وفي أ، ب ولا تقبل.

## Mas'alah: If a woman's purity is less than fifteen days, is her statement accepted and is the blood considered part of the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3140)

أحدهما: لا يقبل، (ولم يتم) (1) طهر في أقل من خمسة عشر، فلا يقبل قولها، وهل يكون ما رأته من الحيض، من العدة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون من العدة (2) ، فعلى هذا: لو راجعها فيه، صحت الرجعة، (وإن) (3) تزوجت فيه، لم يصح النكاح. والثاني: أنه ليس من العدة (4) .

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on when the waiting period ends after menstruation ceases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3140)

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع دمها من الحيضة الأخيرة لدون الأكثر، لم تنقض عدتها حتى تغتسل (5) .

## Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the necessity of ghusl for the completion of the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3140)

وقال أحمد: لا بد من الغسل في انقضاء العدة بكل حال (6) . (1) (ولم يتم) : في ج وفي أ، ب ولم يستتم. (2) لأنه لا بد من اعتباره. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (4) لأنا لو جعلناه من العدة، لزادت العدة على ثلاثة أقراء، فعلى هذا: إذا راجعها لم تصح الرجعة، فإن تزوجت فيه، صح النكاح./ المهذب 2: 144. (5) ووجه اعتبار الغسل: قول الأكثرين من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض/ المغني لابن قدامة 8: 103. (6) إحدى الروايتين عند أحمد: الأولى. أنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، قال أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة/ المغني 8: 103.

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3141)

وأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه (1) ، إذا كان قد طلقها طاهرا، اثنان وثلاثون يوما، ولحظتان (2) .

## Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the minimum duration for accepting a woman's claim of completing her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3141)

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يقبل قولها، في أقل من (تسعة) (3) وثلاثين يوما (4) .

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the minimum duration for accepting a woman's claim of completing her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3141)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل في أقل من ستين يوما، فاعتبر أكثر الحيض عنده، وأقل الطهر (5) . (1) إذا كانت العدة بالأقراء. (2) وذلك بأن يطلقها في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة، فتكون تلك الساعة قرءا، ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة، انقضت عدتها/ المهذب 2: 144. (3) (تسعة) : في ب وبدائع الصنائع للكاساني وفي أسبعة وفي ج سبع. (4) وتخريج قول أبي يوسف ومحمد: أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوما. وجه قولهما: أن المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يصدق ما أمكن، وأمكن تصديقها ههنا، بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر، فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر أقله وذلك ثلاثة ثم أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما، ثم أقل الحيض، ثم أقل الطهر ثم أقل الحيض، فتكون الجملة تسعة وثلاثين يوما./ بدائع الصنائع 3: 198. (5) يبدأ بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض عشرة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام، فذلك ستون يوما. وهذا التخريج على رواية الحسن =

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim that her iddah has ended when she has a regular habit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

وحكى الداركي عن أبي سعيد الأصطخري أنه قال: إذا كان لها عادة، لم يقبل قولها إلا بعد مضي ثلاثة أقراء، بحكم العادة.

## Mas'alah: What is the minimum period for iddah according to Zufar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

وقال زفر: أقله (أربعة) (1) وسبعون يوما.

## Mas'alah: When is a woman's claim that her iddah has ended not accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

فإن أخبرت بإنقضاء عدتها لدون اثنين وثلاثين يوما، ولحظتين لم يقبل قولها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman persists in her claim that her iddah has ended after sufficient time has passed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

(فإذا) (2) مضى عليها الزمان الذي يمكن فيه انقضاء العدة، (فالذي) (3) حكاه القاضي أبوالطيب، إنها إن كانت مقيمة على ما (أخبرت به) (4) ، لم يحكم بانقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman says she was mistaken about her iddah ending?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

وإن قالت: وهمت في الأخبار، والآن انقضت عدتي، قبل قولها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending after sufficient time has passed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

وحكى الشيخ أبو حامد: أنه إذا مضى زمان الامكان، انقضت العدة.

## Mas'alah: What is the first opinion on whether a woman must observe a new waiting period by menstruations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3144)

أحدهما: أنه لا يلزمها الاعتداد بالأقراء (4) .

## Mas'alah: What is the second opinion on whether a woman must observe a new waiting period by menstruations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3144)

والثاني: يلزمها (5) .

## Mas'alah: Is the time counted by months considered as a menstrual period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

أحدهما: أنه يحتسب، وهو قول أبي العباس.

## Mas'alah: When does the waiting period begin after death or divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3178)

إذا مات الزوج، أو طلق، فالعدة من حين الموت، أو الطلاق، سواء علمت الزوجة بذلك أو لم (تعلم) (2) حتى (مضى) (3) زمان العدة، وهو قول عامة الفقهاء.

## Mas'alah: What is the view of Ali and Dawud on when the waiting period begins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3178)

وحكي عن علي كرم الله وجهه (أنه) (4) قال: عدتها من حين بلغها، وهو قول داود.

## Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period based on evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3178)

وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: إن ثبت ذلك ببينة، فمن حين مات، وإن كان بخبر (مخبر) (5) فمن حين بلغها.

## Mas'alah: What is the waiting period of three menstrual cycles?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1218)

وإنما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء)

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle in the waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1218)

والقرء هنا طهريين دمي حيضتين أو حيض ونفاس

## Mas'alah: What is the waiting period of three menstrual cycles for a free woman who menstruates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1219)

وتجب العدة بثلاثة أقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى: * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) * فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه أو حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is pregnant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1228)

(وتعتدان) أي الحرة والامة لوفاة أو غيرها وإن كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

والحرة التي تطهر وتحيض تعتد بعد الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر فإذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد مضت العدة والأصح أنه لا حاجة إلى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة أو الرابعة وهل يحسب طهر التي لم تحض أصلا قرءا فيه قولان بناء على أن المعتبر في القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض أو الطهر المحتوش بين دمين

## Mas'alah: Which opinion is considered most apparent regarding the waiting period?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=547)

والأظهر الثاني

## Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her waiting period?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=547)

والمستحاضة تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة أو الأقل أو الغالب

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who forgets her menstrual cycle?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=547)

والناسية المأمورة بالاحتياط تنقضي عدتها بثلاثة أشهر على أصح الوجهين والثالث أنها تتربص إلى سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر

## Mas'alah: How is the waiting period calculated after a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ولو طلقها طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة أو من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني

## Mas'alah: Does the husband retain the right of revocation during a pregnancy-based waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وله الرجعة إلى أن تضع إن طرأ الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا إن وجد الحمل وهي تعتد بالأقراء عن الطلاق في أظهر الوجهين

## Mas'alah: How is the waiting period determined for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=404)

(فرع) العدة تكون بالحمل أو الاقراء أو الأشهر فإذا ادعت المعتدة بالأشهر انقضاء عدتها فأنكر الزوج صدق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه وأما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان أو ميتا أو ناقص الأعضاء وبانقضاء ما ظهر فيه صورة الآدمي فإن لم يظهر فقولان فإذا ادعت وضع حمل أو سقط أو مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة وأما المعتدة بالإقراء فإن طلقت في الظهر حسبت

بقية الطهر قرءا وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة ثم إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الإقراء الامكان فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان أصحهما عند الأكثرين تصدق بيمينها لأن العادة قد تتغير والله أعلم

## Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman end with delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=659)

تنقضي به [عدة صاحب الحمل، وهل تنقضي] به عدة غيره؟ فيه خلاف ستعرفه في العدد.

## Mas'alah: What is the defense of al-Imrani's statement about the lunar month and the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=696)

قلت: وهذا لا يقدح في قول العمراني؛ لأن مراده: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي وكذلك اكتفى في عدة المتحيرة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه كما ستعرفه، وجعل الله عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: From when are the months of the waiting period calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

والأشهر تعتبر من وقت الموت، وفي الأقراء وجهان، ويقال: قولان:

## Mas'alah: What is the first opinion on when the waiting period begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

أحدهما: من وقت الموت.

## Mas'alah: What is the second and more correct view on when the waiting period begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

والثاني- وهو الأصح-: من وقت دخول أحدهما في الإسلام، أو دخولهما.

## Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh assert regarding the calculation of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

والذي جزم به ابن الصباغ الأول، وقد حكيناه عنه من قبل عند الكلام في أن عدة المفارقات من أي وقت تحسب؟

## Mas'alah: On what basis is the disagreement about the start of the waiting period founded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

والذي يظهر أن يكون هذا الخلاف مبنيا على أن الفرقة في أي وقت تقع؟ وقد تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce after one menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

وإذا مضى قرء واحد، فهل يحكم بوقوع الطلاق؟ فعلى وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on counting past menstrual cycles as part of the waiting period when divorce occurs by clarification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

قال: واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة؛ لأن الطلاق يقع عند التعليق بطريق التبين؛ فكان ما بعده محسوبا من العدة.

## Mas'alah: What is the criterion for the completion of the waiting period by delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

ثم المعتبر في انقضاء العدة بالحمل أن ينفصل بجملته، فإن كان أكثر من ولد فلا بد من خروج الجميع، وإن كان ولدا واحدا فلا بد من انفصال جميعه وجها واحدا، حتى لو

لم تنفصل رجله، لم تنقض العدة؛ فلو ماتت ورثها إذا كان الطلاق رجعيا؛ وكذلك هي، وإن كان في وجوب الدية بقتله وغيرها من

الأحكام خلاف يأتي في موضعه.

## Mas'alah: When does delivery not end the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7310)

أما إذا لم يمكن أن يكون من المطلق؛ بأن وضعته لدون ستة أشهر من يوم النكاح أو لأكثر، وبين الزوجين مسافة [لا] تقطع في تلك المدة- فلا تنقضي به العدة، كما سنذكره في زوجة الصبي؛ لأنه ليس منه، هذا هو المشهور.

## Mas'alah: What are the two other opinions regarding the waiting period ending by delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7310)

وفي "الوجيز" وراءه وجهان آخران جاريان فيما لو مات: أحدهما: انقضاء العدة به؛ لاحتمال أنه جرى وطء شبهة قبل النكاح. والثاني: أنها إن ادعت وطء شبهة حكمنا بانقضاء العدة؛ لأن القول في العدة قولها إذا حصل الإمكان. ولم يذكر في "النهاية" ولا في "البسيط" الوجهين في هذه الصورة، وإنما ذكراهما مع الوجه الأول فيما إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت وشرعت في العدة، ثم ولدت بعد ستة أشهر ولدا آخر. والثالث منهما: الفرق بين أن يدعى وطئا [محترما من] الزوج بعد الولادة

الأولى؛ فتنقضي العدة، أو لا يدعي؛ فلا نحكم بانقضائها.

## Mas'alah: When does the waiting period in menstrual cycles begin for a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7310)

ثم إذا فرعنا على المذهب فمتى تشرع في الأقراء؟ ينظر: إن كان الحمل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، فمن حين الوضع، وكذلك إن كان من زنى، ولم تر الدم على الحمل، أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض، أما إذا قلنا: إنه حيض، فهل تنقضي عدتها بثلاثة أطهار في حال الحمل؟ وجهان، أظهرهما عند الرافعي: الانقضاء، وعلى هذا: لو زنت في عدة الطلاق، وحبلت من الزنى، لم يمنع ذلك انقضاء العدة، ولو كان الحمل مجهول الحال، فقد حكينا من قبل عن الروياني أنه يحمل على أنه من زنى.

## Mas'alah: Does a woman's waiting period end by giving birth to a child from a man with only one testicle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7310)

فرع: امرأة المسلول الأنثيين، الباقي الذكر، إذا وضعت حملا انقضت عدتها

بوضعه؛ بناء على الصحيح في لحوق الحمل به. وفيه وجه: أنه لا يلحقه؛ فعلى هذا لا تنقضي العدة بوضعه.

## Mas'alah: Does the waiting period end by delivering a non-human-like fetus according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7312)

قال: [فإن] وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي- فقد قيل: تنقضي به العدة، وهذا نصه هاهنا، قال الماوردي: في القديم؛ لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم، وهي تحصل برؤية الدم؛ فمثل هذا أولى.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether the waiting period ends with delivery of a non-human form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7312)

قال: وقيل: فيه قولان: أحدهما: أنها تنقضي؛ لما ذكرناه. والثاني: أنها لا تنقضي، وهو مخرج من نصه في الجنايات؛ فيما إذا جنى على امرأة فألقت مثل ذلك-: أنه لا يجب على الجاني الغرة، ومن نصه في أمهات الأولاد: أن الاستيلاد لا يحصل به. ووجهه: أن هذه الأحكام منوطة بالولد، واسم "الولد" لا يقع عليه؛ فصار كما لو ألقت علقة. والقائل الأول فرق بأن الغرة الأصل براءة الذمة منها؛ فلا تجب بالشك، وأمومة الولد منوطة باسم الولد، وهذا لا يسمى ولدا، والعدة منوطة باسم الحمل، وهذا يسمى حملا، بخلاف العلقة؛ فإنها لا تسمى حملا.

## Mas'alah: What is the preferred view on whether the waiting period ends with delivery of a non-human form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7313)

وفي "الرافعي" : أنه يشبه أن يكون الراجح طريقة القولين، وأن يقال: الأظهر انقضاء العدة؛ ولذلك ذكره الشيخ أبو الحسين ابن خيران في "اللطيف" ، والقاضي الروياني وإبراهيم المرورذي.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7313)

قال: وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'qur'' in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7313)

الأقراء: جمع قرء، بضم القاف وفتحها. يجمع "القرء" على "أقراء" و "قروء" ، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر يقع على كل منهما حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة، وقيل: إنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وقيل عكسه، وقيل: إنه حقيقة في الانتقال من معتاد إلى معتاد؛ فتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر وعكسه. وقيل: إن القرء- بالفتح-: الطهر، وهو الذي يجمع على "فعول" ؛ كحرب وحروب، وضرب وضروب. والقرء- بالضم- يجمع على "أقراء" ؛ كقفل وأقفال، والصحيح أنه لا فرق.

## Mas'alah: What is the evidence that the waiting period for menstruating women is three menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7313)

إذا تقرر ذلك فنقول: الدليل على ما ادعاه الشيخ من أن الاعتداد في حق ذوات الأقراء يكون بالأطهار، قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والمراد بالقروء في الآية: الأطهار عند الشافعي؛ كما ذهب إليه زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم. واستدل أصحابنا لذلك بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في وقت عدتهن؛ كما في قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي: في يوم القيامة. والطلاق المأمور به في الطهر، قال- عليه السلام- لعمر- رضي الله عنه- وقد طلق ابنه زوجته في الحيض: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فجعل الطهر زمان العدة. وروي أنه- عليه السلام- [كان] يقرأ: فطلقوهن لقبل

عدتهن، وقبل الشيء: ما اتصل بأوله؛ فكان القبل والاستقبال سواء. وتمسك الماوردي في ذلك بأن الله- تعالى- أثبت الهاء فيها، والهاء إنما تثبت في جمع المذكر دون المؤنث، و "الأطهار" جمع "طهر" ، و "الطهر" مذكر، و "الحيض" لو قدرت جمع "حيضة" . ولأن "القرء" مشتق من الجمع؛ يقال: قرأت الطعام في فيه، وقرأت الماء في جوفه؛ إذا جمعته، ومن ذلك سمي القرآن قرآنا؛ لاجتماعه؛ قال تعالى: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] يعني: إذا جمعناه فاتبع اجتماعه. وسميت القرية: قرية؛ لاجتماع الناس فيها، وإذا كان "القرء" هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد من مخالفه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is meant by 'tuhr' (purity) in the interpretation of 'qur''?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7314)

ثم ما المراد من الطهر المفسر به القرء؟ فيه قولان: المذكور منهما في "الرسالة" : أنه الانتقال إلى الحيض، [وهذا] أخذا من قولهم: قرأ النجم، إذا طلع، وقرأ: إذا غاب، وقد يقال: قرأ، إذا انتقل من برج إلى برج. قال الرافعي: وقد يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر، كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهذا قد حكيناه من قبل. قال المتولي: الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحمل من الوطء في زمان الحيض، ثم ينقطع فيه، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم؛ فاعتبر الشرع هذا الانتقال، ولم يعتبر ذلك الانتقال.

## Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7315)

قال: ومتى يحكم بانقضاء العدة؟ فيه قولان: أحدهما: إن كان الطلاق في طهر- أي: قبل جماع فيه أو بعده- انقضت العدة بالطعن في الحيضة [الثالثة، وإن كان في حيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة] الرابعة؛ لأن الظاهر أن الذي ظهر دم حيض؛ فيكون الطهر قبله قد كمل؛ فانقضت العدة بثلاثة أقراء، وقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت- رضي الله عنهما- أنهما قالا: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وعن عثمان وابن عمر- رضي الله عنهم- أنهما قالا: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له. وهذا القول هو الذي رواه الربيع والمزني، وهو الأصح. فإن قيل: فإذا

كان الطلاق في الطهر لم يكمل بذلك ثلاثة أقراء، وإنما حصل قرءان وبعض الثالث، والله- تعالى- أوجب الاعتداد بثلاثة أقراء. فالجواب: أنه قد يطلق اسم "الثلاث" على الاثنين وبعض الثالث؛ قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شهران وبعض الثالث، وتقول: كتبت لثلاث خلون، وإن كان قد مضى اثنان وبعض الثالث؛ فكذلك في "الأقراء" . فإن قيل: ذلك مجاز، والأصل في الإطلاق الحقيقة. قيل: الحمل [على] المجاز هاهنا متعين؛ لأمرين:

## Mas'alah: What is the first argument for counting the waiting period by qur'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

أحدهما: أنها لو لم تعتد به عن الطلاق لكانت عدتها بأكثر من ثلاثة أقراء، والله- تعالى- أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the second argument for counting the waiting period by qur'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

والثاني: أنه منع من الطلاق في الحيض؛ لئلا تطول عدتها؛ لفوات الاعتداد بحيضها، وترك الاعتداد بما ذكرناه أبعد لعدتها، وأسوأ حالا من الطلاق في الحيض؛ فلو لم تعتد به لكان المنع من الطلاق فيه أولى.

## Mas'alah: Does the remaining part of the tuhr matter for the end of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

واعلم أنا إنما نبهنا على أنه لا فرق في بقية الطهر بين أن يكون قبل الجماع أو لا؛ لأنا رأينا الجيلي قد جزم القول بأنه إذا كان الطلاق بعد جماع فيه: أن عدتها لا تنقضي إلا بالطعن في الحيضة الرابعة، وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي في "المختصر" ، وصرح به أصحابنا كالماوردي، وابن الصباغ والإمام وغيرهم، ولم أر ما قاله لأحد من أصحابنا. نعم، حكوه عن أبي عبيد القاسم بن سلام؛ فلعله اعتقد أنه من أصحابنا؛ فاقتصر على حكاية مذهبه.

## Mas'alah: When does the waiting period end if there is doubt about menstrual blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

قال: والثاني: لا تنقضي حتى تحيض يوما وليلة، أي: من الحيضة الثالثة أو الرابعة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد؛ فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك، وهذا ما رواه البويطي [وحرملة] .

## Mas'alah: Does the waiting period end with the onset of habitual menstruation or only after a full day and night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

قال: وقيل: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض، لأنه يعلم من العادة أنه حيض، وإن حاضت لغير العادة لم تنقض حتى تحيض يوما وليلة؛ لأنه لا يعلم أنه حيض

بيقين. والقائل بهذه الطريقية حمل النصين على هذين الحالين، والقائل الأول يقول: إن لم يوجد شرط الحيض بعد ذلك تبين أن العدة لم تنقض.

## Mas'alah: Is the moment of seeing blood or a full day and night part of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7316)

وهل لحظة رؤية الدم، أو اليوم والليلة- إن اعتبرنا وجودهما- من نفس العدة، أو يتبين بها انقضاء العدة وليست منها؟ فيه وجهان محكيان في الطريقين، وأصحهما- على ما حكاه الرافعي وغيره-: الثاني، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو راجعها في هذا الزمن، أو مات واحد منهما، أو تزوجها غيره.

## Mas'alah: What are the four cases for a divorced woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

فائدة: إذا كانت المطلقة مستحاضة فلها أربعة أحوال:

## Mas'alah: What is the first case for a divorced woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

الحالة الأولى: أن تكون معتادة.

## Mas'alah: What is the second case for a divorced woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7317)

الثانية: أن تكون مميزة، ولا يخفى الحكم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling if divorce occurs before seeing blood and then blood appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

وإن كان الطلاق قبل رؤية الدم، ثم أت الدم في شهرها- فسيأتي بالاعتداد

## Mas'alah: Does the time before seeing blood count as a menstrual period for the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7319)

[بما مضى] قرءا حكاية خلاف: فإن اعتددنا به قرءا انقضت عدتها إذا استكملت شهرين بعده مع اتصال [الدم] ، وإن لم نعتد به اعتدت بثلاثة أشهر بعد رؤية الدم، سواء كان الدم في أول شهر أو في تضاعيفه؛ لأن أول الدم هو الحيض يقينا.

## Mas'alah: How is the period of 'iddah calculated when bleeding stops after a menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

ثم على الأقوال كلها: لو كان انقطاع دمها بعد مضي قرء من العدة، لم تعتد به من المدة، والصحيح من القولين في أصل المسألة: الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on knowing the purity of the womb in the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

تنبيه: قول الشيخ: "إنها تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم" ، جار على حقيقته إذا قلنا: إنها تصبر أربع سنين، أما إذا قلنا: تسعة أشهر، فيكون قد أطلق "العلم" وأراد به "الظن" ، وذلك جائز من طريق المجاز؛ قال الله تعالى-: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] أطلق "العلم" وأراد به "الظن" .

## Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding menstruation during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

فرعان:

## Mas'alah: What happens if a woman sees menstruation during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

أحدهما: إذا رأت الحيض في أثناء مدة التربص انتقلت إليه، فلو انقطع ولم يعد استأنفت مدة التربص؛ لتعتد بالشهود.

## Mas'alah: Does a woman need to restart the waiting period if menstruation confirms the womb's purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

وفي "التتمة" : أنها لا تحتاج إلى استئنافها؛ لأنا على هذا القول لا نعتبر الإياس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم، وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد ظن البراءة، والمشهور الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period if menstruation occurs during the months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

ولو رأت الحيض في أثناء الأشهر انتقلت إليه، فلو انقطع ولم يعد استأنفت مدة التربص والأشهر عند العراقيين، وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنها تبنى على ما مضى من الأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after completing her waiting months but before remarrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

ولو رأته بعد انقضاء الشهر، وقبل أن تنكح، ولم تعتد- فوجهان: أحدهما: أنها لا يلزمها شيء والثاني: أنها تستأنف مدة التربص والأشهر. وهذا ما حكاه في "الزوائد" المنصوص.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after remarrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7325)

ولو رأته بعد ما تزوجت فلا أثر لذلك.

## Mas'alah: What happens if a young girl who is observing her waiting period by months menstruates during that time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

قال: وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها، انتقلت إلى الأطهار؛ لأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل؛ فانتقلت إليه؛ كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم.

## Mas'alah: Is the time that passed before menstruation counted as part of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

قال: ويحتسب بما مضى طهرا؛ لأنه انتقال من [طهر إلى حيض] ؛ فأشبه ما إذا طلقها وهي طاهر ثم حاضت، وهذا قول ابن سريج.

## Mas'alah: What is the opposing view on counting the time before menstruation as part of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

قال: وقيل: لا يحتسب؛ لأنه طهر لم يتصل أحد طرفيه بحيض؛ فلم يعتد به قرءا؛ كما لو لم يتصل الطرف الأخير به عند الإياس، ولأنها لو اعتدت بقرء، ثم طرأ عليها

الإياس– لم يحتسب بزمان القرء شهرا، وتستقبل الأشهر، كي لا تكون عدة من جنسين، كذلك حيض الصغيرة لا يوجب احتساب ما مضى من الشهور قرءا؛ كي لا تجمع في عدة واحدة بين جنسين. وهذا هو ظاهر النص في "المختصر" ؛ لأنه قال: واستأنفت الأقراء. وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري وأبو إسحاق.

## Mas'alah: What is the ruling on counting a period of purity as a menstrual cycle in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، والآيسة لم يمنع من احتساب زمن قرئها من الأشهر ما ذكرتم، وإنما منع منه كونها تجعل الأصل بدلا عن الفرع؛ فإن الأصل هو الأقراء، والأشهر بدل عنها، وهذا المعنى مفقود هاهنا.

## Mas'alah: Can menstrual blood during pregnancy count toward the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

وعن القاضي الحسين: أنها إذا كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض– تنقضي به عدة الآخر، وضعفه الإمام والغزالي.

## Mas'alah: What is the ruling on counting menstrual cycles as part of the waiting period during pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7375)

فرعان: أحدهما: إذا لم تعتد بالحمل عن واحد منهما، وكانت ترى الدم، وقلنا: إنه حيض- فهل يحتسب بأقرائها؟ فيه وجهان، أشبههما: الاحتساب، وهو ما أورده ابن الصباغ، وللزوج الرجعة بعد الوضع في بقية عدته، وهل له الرجعة في حال الحمل؟ فيه الوجهان السابقان. الثاني: إذا قلنا: تنقضي بوضع الحمل إحدى العدتين، فراجعها الأول في مدة الحمل، أو في الأقراء بعد الوضع- لم يحصل، وإن راجعها مرة في الحمل ومرة في الأقراء، ففي صحة الرجعة وجهان محكيان عن "الحاوي" ، وهما كالوجهين السابقين.

## Mas'alah: What is the minimum possible duration of the waiting period by menstrual cycles for a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7382)

وأقل زمان] يمكن انقضاء عدة الحرة فيه بالأقراء إذا كان الطلاق في طهر: اثنان وثلاثون يوما ولحظتان: لحظة بعد الطلاق طهرا، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم لحظة الطعن في الحيض. وهذا على المذهب، ويجيء من تفريع ما حكيناه من قبل وجهان آخران: أحدهما: اثنان وثلاثون يوما ولحظة؛ بناء على ما خرجه ابن سريج، وهو: إسقاط الأولى، وقد صرح به الإمام. والثاني: ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة؛ بناء على اعتبار مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة. وإن جمعنا بين ما خرجه ابن سريج وبين هذا كان أقل المدة ثلاثة وثلاثين يوما لا غير. وإن جعلنا أقل الحيض يوما بغير ليلة، نقصت المدة في كل تقدير ليلة.

## Mas'alah: What is the minimum possible duration of the waiting period if divorce occurs during

## menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7382)

وإن كان الطلاق في حيض فأقل الزمان سبعة وأربعون يوما ولحظة على الصحيح؛ لأنه يقدر وقوع الطلاق [في آخر الحيض، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما] ، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم ترى الدم، وعلى ما عداه لا يخفى التفريع.

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period if a woman is divorced during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وإن طلقت في الحيض [فأحد وثلاثون] يوما ولحظة، على الصحيح.

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period for a woman who menstruates for the first time after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وإن طلقت ولم تحض قط، ثم ظهر بها الدم بعد الطلاق، وقلنا: القرء: الطهر المحتوش بدمين- فأقل مدة الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة.

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period if divorced during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وإن طلقت في الحيض فالأقل أحد وثلاثون يوما ولحظة.

## Mas'alah: How does postpartum bleeding affect the calculation of the 'iddah period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وهذا كله إذا لم يكن ثم نفاس، أما إذا كان مثل أن علق طلاق الحرة بولادتها، فإن قلنا: إن الدم الذي تراه المرأة في الستين يجعل حيضا، وهو الأظهر، فأقل مدة تصدق فيها سبعة وأربعون يوما ولحظة كما لو طلقت في الحيض، وإن لم يجعل حيضا فلا تصدق فيما دون اثنين وتسعين يوما ولحظة ستون منها مدة النفاس، ويحسب ذلك قرءا، وبعدها حيضتان وطهران، واللحظة للطعن في الحيضة الثالثة، هكذا ذكره في "التهذيب" .

## Mas'alah: What is the alternative view on counting postnatal bleeding as a menstrual period in the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

ولم يعتد صاحب "التتمة" بالنفاس قرءا، واعتبر مضي مائة وسبعة أيام ولحظة، وهي مدة النفاس ومدة ثلاثة أطهار وحيضتين، واللحظة للطعن [في الحيضة] .

## Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period when the wife isolates herself, falls ill, or is imprisoned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2008)

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب،

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's imprisonment or illness affecting the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2008)

تنبيه: قضية اقتصاره على ذكر ذلك من جانبها أن حبسه ومرضه لا يمنع حسبان المدة وهو كذلك كما في الشرح الكبير عن ابن القطان وأسقطه من الروضة، وسفرها كحبسها ونفاسها كحيضها كما بحثه بعض المتأخرين، وسفره كحبسه، ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه، ثم يضرب القاضي مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقات ويعتمد قولهم (ولو رضيت بعدها) أي انقضاء جميع المدة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ كما في سائر العيوب. فإن قيل: الإيلاء والإعسار بالنفقة والإجارة إذا تهدمت الدار لها الفسخ في ذلك وإن رضيت فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن ضرر هذه الأمور يتجدد، والعنة عيب واحد إذا تحقق لا تتوقع إزالته. تنبيه: قوله بعدها من زيادته خرج بها ما إذا رضيت في أثناء المدة أو قبل ضربها فإن حقها لا يبطل، ولها الفسخ بعد المدة؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع، ولو طلقها رجعيا بعد أن رضيت به ويتصور باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ؛ لأنه نكاح واحد، بخلاف ما إذا بانت وجدد نكاحها فإن طلبها لم يسقط؛ لأنه نكاح غير ذلك النكاح (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته) بعد المدة المضروبة مدة أخرى كشهر (على الصحيح) لأنه على الفور، والتأجيل مفوت

له. والثاني: لا يبطل لإحسانها بالتأجيل ولا يلزمها، فلها الفسخ متى شاء.

## Mas'alah: What is the minimum period for the completion of menstrual cycles in the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2204)

أو انقضاء أقراء، فإن كانت، حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون ولحظة، [مغني المحتاج] لم تدع المعتدة وضع حمل بل ادعت إلقاء (مضغة بلا صورة) وشهد القوابل بأنها أصل آدمي (فثمانون) أي فأقل إمكانه ثمانون (يوما ولحظتان) من وقت إمكان الاجتماع، ودليل هذين القسمين خبر الصحيحين: «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد» واستشكل هذا الحديث بخبر انفرد به مسلم، وهو: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» الحديث. وأجيب بأجوبة منها أن الخبر الأول أصح، ومنها أن هذا من الترتيب الإخباري وهو أن يخبر بالمتوسط أو المؤخر أولا، فلا يشترط فيه الترتيب فكأنه قال: أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ومنها أن يحمل التصوير في الثاني على غير التام، وفي الأول على التام ومنها أن يحمل الثاني على التصوير بعد المدة المعتادة من الأول، ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها: كما في قوله تعالى: {فجعله غثاء أحوى} [الأعلى: 5] فإن ادعت الوضع أي في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها فائدة: لا ولد في الجنة، وأما ما رواه الترمذي من أن المؤمن إذا اشتهى

الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشتهه (أو) ادعت المعتدة (انقضاء) مدة (أقراء) نظر فيها (فإن كانت، حرة وطلقت في طهر) وهي معتادة (فأقل الإمكان) لانقضاء أقرائها (اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وذلك قرء ثان، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة، وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث وإن أوهم كلام المصنف خلافه، أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوما ولحظة للطعن، فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء؛ لأنه ليس بمحتوش بدمين، ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر (أو) طلقت حرة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فسبعة) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة (وأربعون) يوما (ولحظة) وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2275)

وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة

## Mas'alah: What does 'qar' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2275)

والقرء: الطهر

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman divorced while pure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2275)

فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، [مغني المحتاج] الثانية كما قاله شيخنا (أو) الفرقة بعد (استدخال منيه) أي الزوج لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وقول الأطباء: المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن، وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه، ولا بد أن يكون المني محترما حال الإنزال وحال الإدخال، حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهـ. والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا، أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله (و) تجب العدة بما ذكر، و (إن تيقن براءة الرحم) كما في الصغير، ولو كان التيقن بالتعليق: كقوله: متى تيقنت براءة رحمك من مني فأنت طالق ووجدت الصفة لعموم الأدلة مع مفهوم الآية السابقة، ولأن الإنزال الذي يحصل به العلوق لما كان خفيا يختلف بالأشخاص والأحوال، ولعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء أو استدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة، و (لا)

تجب العدة (بخلوة) مجردة عن وطء (في الجديد) لمفهوم الآية السابقة، والقديم: تقام مقام الوطء (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) من أقراء لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولو ظنها الواطئ أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف، ولو طرأ عليها الرق لالتحاقها بدار الحرب واسترقاقها فإنها تعتد بذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه والثاني: ترجع إلى عدة أمة تنبيه: شمل إطلاقه ما لو شربت دواء حتى حاضت وهو كذلك كما تسقط الصلاة عنها (والقرء) ضبطه المصنف بالفتح بخطه لكونه اللغة المشهورة، وهو لغة مشترك بين الطهر والحيض، ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها» وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل: عكسه، وفي الاصطلاح (الطهر) كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة: ولقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والطلاق في الحيض محرم كما مر في بابه فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وقد قرئ "فطلقوهن لقبل عدتهن" وقبل الشيء أوله، ولأن القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فإن طلقت طاهرا) وبقي من زمن طهرها شيء (انقضت) عدتها (بالطعن في حيضة ثالثة) لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شهران وبعض الثالث، فإن لم يبق من زمن الطهر شيء كأن قال: أنت طالق

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman divorced while menstruating?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2276)

أو حائضا ففي رابعة، وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن

## Mas'alah: What does 'quru' mean in the context of waiting periods?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

(قال الشافعي) : والأقراء الأطهار، والله أعلم.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated in terms of purity intervals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال الله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر: يوم

وليلة.

## Mas'alah: How is a woman's statement about her purity period treated in the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها وكذلك تصدق على الصدق،

## Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

إلى الصفرة، وإن كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها، ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهور.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

ثم قال الأصحاب: الطلاق يقع باللفظ السابق، فلا يتأخر وقوعه إلى البيان الذي يطالب به، والعدة تحسب من يوم اللفظ على ظاهر المذهب، وخرج قول آخر: إن العدة محسوبة من يوم البيان.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim completion of her iddah if divorced during purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7479)

يذكر في كتاب العدد، ولكن توافق الأصحاب في المجموعات والمصنفات على ذكره [في الرجعة] (1) ؛ فإن الحاجة ماسة [إلى ذلك] (2) في أمر الرجعة وبقائها وانقضائها، فالمرأة لا تخلو إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، فإن كانت معتادة، فلا تخلو إما أن تكون عاداتها مختلفة، وإما أن تكون أدوارها مستقيمة، فإن كانت عاداتها مختلفة، أو كانت عادتها مستقيمة على الأقل في الطهر والحيض، نظر: فإن طلقها في حالة الطهر، فأقل مدة تصدق فيها على انقضاء العدة اثنان وثلاثون يوما ولحظتان؛ لأنا نقدر وقوع الطلاق، وقد بقي من الطهر لحظة، فنحسبها قرءا، ثم بعدها يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشرطهر، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم تطعن في حيضة بلحظة، وهذه اللحظة للاستبانة محسوبة من العدة. فإن ادعت انقضاء العدة في اثنين وثلاثين يوما ولحظة واحدة، فهذا يخرج على قول للشافعي في أن القرء وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض. فعلى هذا إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من طهرك، فيقع الطلاق في الجزء الأخير من الطهر، ويحسب انتقالها إلى الحيض قرءا، فيسقط لحظة، وعلى المشهور لا بد من لحظة من الطهر بعد الطلاق، وقول الانتقال لا يتصور

إلا إذا كان الطلاق معلقا، بآخر جزء من الطهر؛ فإنه لا يمكن تنجيز طلاق مع درك مصادفته للجزء الأخير من الطهر، وإذا علق، وقع كذلك.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim completion of her iddah if divorced during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7479)

9334 - وإن طلقها في حالة الحيض، فأقل مدة تصدق فيه على انقضاء العدة سبعة وأربعون يوما ولحظة؛ لأنا نقدر وقوع الطلاق في آخر جزء من الحيض بالتعليق، فيمضي خمسة عشر يوما وهي طهر، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يوما، ثم يوم وليلة، ثم خمسة عشر، ثم تطعن بلحظة في الدم، وهذه اللحظة للاستبانة، وليست محسوبة من العدة، ولم نشترط في أول العدة أن تبقى من الحيض لحظة؛ لأن زمان الحيض لا يحتسب من العدة، بخلاف ما قدمناه في زمان الطهر؛ فإن اللحظة (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة لاستقامة العبارة.

الأخيرة محسوبة من العدة معدودة قرءا، والانتقال من الطهر إلى الحيض معدود قرءا في قول بخلاف الانتقال من الحيض إلى الطهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates, and what is the meaning of 'qur''?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7860)

9764 – وإن كانت من ذوات الحيض، فعدتها بالأقراء، قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . واختلف العلماء في القرء ومعناه في الشرع، فذهب أبو حنيفة (1) إلى أن القرء الحيض، وقيل: كان هذا مذهبا للشافعي، وكان أبو عبيد (2) يعتقد أن القرء هو الطهر الذي يحتوشه حيضان، فالتقيا رضي الله عنهما وتناظرا، وكان الشافعي يورد عليه من قضايا الأحكام ما يدل على أن الاعتبار بالحيض في العدة، وأبو عبيد يورد من قضايا اللسان ما يدل على أن القرء الطهر، فافترقا، وقد أخذ الشافعي مذهب أبي عبيد، وأبو عبيد مذهب الشافعي. وهذه حكاية لا تعويل عليها؛ فإن الشافعي كان بحر (3) اللغة، وأبو عبيد من نقلتها، وإنما كان ينقل الأئمة اللغة من الشافعي ومن في درجته في اللسان، فلا يعرف للشافعي مذهب في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهبا له، لنقل نقل الأقوال القديمة. وقد اضطربت أقوال العلماء في معنى القرء في اللغة: فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه الحيض، وذهب أصحاب الشافعي إلى أنه الطهر. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 385 مسألة 890، المبسوط: 6/ 13، طريقة الخلاف: 141 مسألة 59. (2) في الأصل: أبو عبيدة. والمعني هنا هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته في الفرائض. (3) ضبط (بحر) في الأصل بالرفع.

وقال قائلون من أئمتنا: ما يجمع على وزن فعول، فهو بمعنى الطهر، وما يجمع على وزن أفعال، فهو بمعنى الحيض، ثم زعموا أن الذي هو بمعنى الطهر على وزن الفعل، فالفعل يجمع فعولا كالحرب والحروب والضرب والضروب، والقرء –بفتح القاف– والقروء. وما هو بمعنى الحيض على وزن الفعل كالجرم والأجرام، والقرء والأقراء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعي الصلاة أيام أقرائك" .

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on the meaning of qur'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7862)

9766 – هذا بيان مذهب الشافعي، وله قول في القديم صح النقل فيه أن القرء هو الانتقال، ثم قال: الانتقال من الحيض إلى الطهر في اللغة كالانتقال من الطهر إلى الحيض، ولكن الشرع خصص القرء بالانتقال من الطهر إلى الحيض، ويظهر أثر هذا القول في التفريع، ثم أول حكم نبتديه تفصيل القول في الأقراء. (1) سبق هذا الحديث في الطلاق. (2) في الأصل: "ينقطع" . (3) في الأصل: الاحتباس. والتصويب من صفوة المذهب. (4) في الأصل: في الوقت.

## Mas'alah: How is a qur' counted when divorce occurs during a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7863)

فصل قال: "ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده، ثم حاضت بعده بطرفة، فذلك قرء ... إلى آخره" (1) . 9767 – نقول: ثبت من مذهب الصاحب (2) رضي الله عنه أن القرء هو الطهر، هذا هو الأصح إلى أن نفرع [على] (3) قول الانتقال. ثم إذا وقع الطلاق والمرأة في بقية من الطهر، فإذا حاضت، فهذا قرء كامل في معنى الاعتداد والاحتساب، وإن لم يكن طهرا كاملا، حتى لو طلقها وقد بقي من طهرها زمن يسع طرفة عين، فإذا حاضت، كان ذلك المقدار قرءا ولا فرق بين أن يكون جامعها في ذلك الطهر، وبين أن لم يكن جامعها، وإنما يقع الفصل بين أن يجامع وبين ألا يجامع في

طلاق السنة والبدعة، كما سبق مفصلا في موضعه من كتاب الطلاق. ولو قال لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من طهرك، فالطلاق على القول الجديد الصحيح يصادف الطهر، ولكن لا يستعقب طهرا، بل يتصل وقوع الطلاق بأول الحيض ولا يعتد بذلك؛ فإنه لم يمض بعد وقوع الطلاق شيء من الطهر، ثم إذا كان كذلك، فهل نحكم بكون الطلاق بدعيا؛ من حيث إن وقوعه في هذا الوقت يتضمن تطويل العدة، أو نحكم بأنه طلاق سنة لمصادفته طهرا، على شرط أن يفرض عاريا عن المسيس؟ فيه اختلاف قدمته (4) . ولو قال لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، فاتصل الطهر بوقوع الفراق، وقد ذكرنا الاختلاف في أن الطلاق سني أم بدعي (5) ؟ (1) ر. المختصر: 5/ 4. (2) الصاحب: المراد الشافعي رضي الله عنه. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) قال النووي: "المذهب والمنصوص أنه بدعي" (ر. الروضة: 8/ 5) . (5) قال النووي: "الأصح أنه سني لاستعقابه الشروع في العدة" (السابق نفسه) .

## Mas'alah: What are the implications of the old Shafi'i view that qur' means transition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7864)

9768 – فأما القول الذي نص عليه في القديم وهو أن القرء هو الانتقال، ففيه أولا سر بديع، وهو أنه جمع بين الطهر والحيض، [مال] (4) الشافعي إليه من وجهين: أحدهما – أنه وجد في اللغة القرء بمعنى الانتقال طلوعا وعزوبا، والآخر – أن ن ضرورة كل انتقال الجمع بين المنتقل منه، والمنتقل إليه، والانتقال معنى بينهما. ثم من آثار هذا القول أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من طهرك، فإذا حاضت، فقد تبين أنه مضى من عدتها قرء، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض وعلى القول

الجديد لا يعتد بشيء بعد، وأول ما يقع الاعتداد به الطهر بعد الحيض، وهذا (1) زيادة من المحقق، بدونها لا يتحقق الفرق بين الوجه الثالث وما قبله، ففي كل من الوجهين قبله فصل بين الصورتين. (2) المعنى أنه إذا كان هناك من فرق بين الصورتين، فهو من هذه الجهة (التي شرحها) لا من جهة الحكم. (3) في الأصل: فالطهرة. (4) في الأصل: قال.

يظهر أثره إذا احتجنا القول في أقل ما يفرض انقضاء العدة فيه من الزمان، إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء. ومما بناه الأصحاب على القولين في أن القرء طهر أو انتقال أن الصغيرة إذا افتتحت العدة في الشهور، ثم إنها حاضت في أثناء الشهور، فلا شك أنها ترد إلى اعتبار الأقراء كما سيأتي، وهل يعتد بما مضى من الشهور قرءا؟ فعلى قولين مأخوذين مما قدمناه في معنى القرء؛ فإن حكمنا بأن القرء هو الطهر المحقق، فمعناه زمان نقاء بين دمين، فعلى هذا لا يعتد بما مضى قرءا، وإن حكمنا بأن القرء هو الانتقال، فيعتد بما مضى قرءا؛ فإنها انتقلت. ولست أحب هذا البناء؛ فإن صاحب قول الانتقال يشترط الانتقال من الطهر إلى الحيض، والذي تقدم للصبية لم يكن طهرا، فالأولى أن نوجه القولين في الصبية إذا انتهينا إليها.

## Mas'alah: What is the minimum period for the completion of 'iddah based on qur'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7865)

9769 - وقد كنا ذكرنا الزمان الذي يفرض انقضاء العدة فيه في كتاب الرجعة، ونحن نستقصيه الآن، ونقول: الزوج لا يخلو إما أن يطلقها في زمان الطهر، أو يطلقها

في زمان الحيض، فإن طلقها في الطهر، فإذا مضت تلك البقية، كانت طهرا، فتحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة، انقضت عدتها، وأقل زمان يفرض انقضاء عدتها فيه على الشرائط التي سنستقصيها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، على القول الجديد. وإن فرعنا على قول الانتقال، فاثنان وثلاثون يوما ولحظة، ولكن إن كانت عادتها مضطربة أو كانت عادتها على الأقل، فالأمر على ما ذكرناه. فإن كانت لها عادة، فادعت انقضاء العدة لأقل من عادتها، فهل يقبل قولها؟ فعلى وجهين: أحدهما – يقبل؛ تعويلا على إمكان الصدق، وليس اضطراب العادة أمرا بدعا، وقد يغلب على النسوة تفاوت [الأدوار] (1) ، وهو على الجملة من فضلات (1) في الأصل: الأدواء.

الطبيعة، ويجوز تفاوت نقصانها وزيادتها بالأغذية، واختلاف الأحوال، وهي مؤتمنة على الجملة. والوجه الثاني – أنه لا يقبل قولها. قال القاضي: هذا هو الأظهر، وعليه يدل نص الشافعي في (الكبير) ، فإنه قال: "لو كانت لها عادات مختلفة، فادعت انقضاء العدة لأقل عاداتها، قبلت ذلك" ، ومفهوم النص أنها لو ادعت الأقل من أقل عاداتها لا يقبل قولها، وهذا محل الوجهين أيضا.

## Mas'alah: What is the detailed calculation of the minimum 'iddah period of thirty-two days and two moments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7866)

9770 – ثم تفصيل الاثنين والثلاثين واللحظتين –على قول، حيث يقبل– أن يفرض

الطلاق في آخر الطهر بحيث يستعقب لحظة واحدة، فهذه اللحظة قرء، ثم إنا نفرض بعدها يوما وليلة دما، وخمسة عشر يوما طهرا، ويوما وليلة دما، وخمسة عشر يوما طهرا، ثم تطعن في الحيضة الثالثة، ومجموع ما ذكرناه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان. فإذا فرعنا على قول الانتقال، فنفرض الطلاق معلقا بالجزء الأخير من الطهر، فيستعقب وقوع الطلاق يوما وليلة [دما] (1) ، والانتقال محسوب قرءا، ثم بعد الدم خمسة عشر [طهرا] (2) ، وبعدها يوم وليلة [دما] (3) ، وبعد الدم خمسة عشر يوما [نقاء] (4) ، ثم تطعن بلحظة من الحيض، فتنقص المدة بلحظة عما ذكرناه؛ لاحتسابنا الانتقال إلى الحيض قرءا. هذا أقل الإمكان والطلاق واقع في الطهر. فأما إذا وقع الطلاق في الحيض، فأقل ما تصدق فيه على انقضاء العدة سبعة وأربعون يوما، ثم لا بد من لحظة الطعن في الحيضة الأخيرة، وبها يتبين الانقضاء، كما سنشرح ذلك بعد، إن شاء الله، وذلك أنا نفرض وقوع الطلاق في اللحظة الأخيرة من الحيض، وليست محتسبة من العدة، وبعدها خمسة عشر يوما طهرا، ويوما وليلة (1) زيادة اقتضاها إيضاح الكلام. (2) زيادة من عمل المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة لوضوح العبارة.

دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما وليلة دما، وخمسة عشر يوما طهرا، ثم تطعن في الحيضة الأخيرة.

## Mas'alah: Is a single moment of menstruation sufficient to complete the 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7867)

9772 – ومما أخرناه وهذا أوان بيانه أن اللحظة التي يقع الطعن بها في الحيض، فهي

(2) التي سميناها لحظة التبين فيها كلام، وظاهر النص أن اللحظة الواحدة كافية، وإذا ثبتت، فقد خلت عن العدة، وحلت للأزواج. وحكى البويطي أيضا عن الشافعي أنه لا يقع الحكم بانقضاء عدتها ما لم يمض بها يوم وليلة؛ فإنا لا نأمن أن ما رأته من الدم دم فساد، وقد ينقطع على ما دون الأقل المعتبر في الحيض، فاختلف أصحابنا: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) كذا: (فهي) بالفاء. وما أراه تصحيفا عن (الواو) فهذا معهود في لغة إمام الحرمين وغيره من أهل عصره. والله أعلم.

وهو الظاهر أن اللحظة الواحدة كافية؛ لأنها في الظاهر حيض، واليقين ليس مطلوبا فيما نحن فيه. والثاني – أنه لا يحكم بانقضاء العدة ما لم يمض يوم وليلة، ووجهه بين. وذكر بعض أصحابنا قولا ثالثا مخرجا، وهو أنها إن رأت الدم على موجب عاداتها، فاللحظة الواحدة كافية، وإن رأت الدم على خلاف العادة، فلا بد وأن تتربص يوما وليلة. هذا مسلك الأصحاب: منهم من قطع بالاكتفاء باللحظة الواحدة وجعل قول البويطي محمولا على الاحتياط، والاستظهار. ثم اللحظة التي يقع اليقين بها أو اليوم والليلة [على القول البعيد] (1) هل تكون محسوبة من العدة أم لا؟ ذكر العراقيون والقاضي وجهين أحدهما – [أنها ليست من العدة] (2) وهو الأصح الذي لا يسوغ غيره؛ فإنه للتبين حتى نعلم أن الأقراء الثلاثة [انقضت، و] (2) هي من العدة بمثابة استظهار الصائم بلحظة من أول الليل وآخره، وهو [كأخذ المتوضىء جز] ءا من رأسه في محاولة استيعاب الوجه بالغسل. والوجه الثاني – أنه من العدة؛ فإذ [ه يجب فيه] (2) الاحتباس؛ لأنه لا بد منه، وهي فيما نسميه طعنا في الحيضة الأخيرة [محتسبة في غير] (2) هذا الوجه، وقد قضيت العجب من حكاية القاضي له.

## Mas'alah: What happens if a woman sees blood after starting the monthly-based waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7883)

ثم قال القاضي: إذا شرعت في الاعتداد بالأشهر، ورأت الدم، وبطل ما كان مر من الأشهر، فتستأنف ثلاثة أشهر، وجها واحدا، وقد ذكرنا وجهين في التفريع على أنها لا ترد إلى سن اليأس، بل تؤمر بأن تتربص إلى تسعة أشهر، أو أربع سنين، فإذا حاضت في الاعتداد بالأشهر بعد التسعة أو بعد الأربع، ثم رأت دما، ثم تباعد، وأعادت مدة التربص، كما أوجبناه، فهل تبني على ما مضى من عدتها أم تستأنف؟

## Mas'alah: Does a woman build upon previous months if she sees blood during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7883)

فإذا كنا نفرع على أنها مردودة إلى سن اليأس، فإذا افتتحت الأشهر، ورأت الدم، ثم تباعد، استفتحت الأشهر ولم تبن وجها واحدا، هكذا ذكره القاضي، وفرق بأنا على القولين القديمين لسنا نبغي قربا من اليقين، فضلا عن اليقين؛ فإنا نكتفي بتربص (1) المعنى: أن من بلغت سن اليأس، ثم عادت، فرأت الدم على أدوار، فهو حيض بلا خلاف، ولكن الصغيرة التي لم تبلغ سن الإدراك إذا رأت الدم لا يعد حيضا، وهذا هو الفرق الذي أثبته الإمام. (2) في الأصل: يتبين. (3) أي بعودة الدم بعد بلوغها أقصى السن تبينا أنها ليست آيسة. (4) أي استمرت عليها الدماء ثلاثة قروء، فتنتهي عدتها، وتنقطع قضيتها. (5) أي عاد الدم وانقطع. (6) في الأصل: تغيير. (7) زيادة اقتضاها

السياق.

## Mas'alah: What is the ruling on building upon previous months of 'iddah when menstruation occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

وأشهر بعده، فإذا طرأ الحيض، ثم تباعد، لم نبعد البناء على ما كان مضى من الأشهر.

## Mas'alah: What is the author's assessment of the distinction made regarding 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

وهذا الفرق متجه حسن.

## Mas'alah: What happens if a minor woman begins menstruating during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7890)

9795 - ثم الصغيرة إذا حاضت في أثناء الشهر، انتقلت إلى اعتبار الحيض، وهل تعتد بما مضى قرءا؟ فعلى قولين بناهما الأصحاب على أن القرء ماذا؟ وزعموا: أنا إذا قلنا: القرء هو الانتقال إلى الحيض، فقد حصل هذا المعنى؛ فتعتد بما مضى قرءا، وإن قلنا

القرء طهر أو بقية طهر محتوش بحيضتين، فلا تعتد بما مضى قرءا. وهذا الكلام فيه اختلال؛ فإن اختلاف القول في الاعتداد بما مضى قرءا معروف، وقول الانتقال كالمهجور الذي يذكر استغرابا، وهو في حكم المرجوع عنه. فالوجه أن نقول في التوجيه: إن قلنا: لا يعتد بما مضى، فالسبب فيه أنه لم يكن نقاء بين دمين، والقرء في اللسان عبارة عن الزمان الذي يرخي الرحم الحيض فيه على مذهب، أو عن الزمان الذي يجمع فيه الحيض ليرخيه، والوصفان جميعا مفقودان في الأيام التي مضت على الصبية قبل أن (4) حاضت. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "محمد" وقد سبق هذا من قبل، ونبهنا عليه. (3) سوغ لنا الزيادة والتغيير في الكنية والاسم أن الإمام النووي قال: "ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير جدا في اسم ابن بنت الشافعي وكنيته، وأكثر ما يقع في كتب المذهب أن كنيته أبو عبد الرحمن وقال أبو حفص المطوعي في كتابه في شيوخ المذهب: إن كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه أحمد بن محمد. فخالف في كنيته والصحيح المعروف أبو محمد، فاحفظ ما حققته لك من نسبه وكنيته" انتهى من تهذيب الأسماء واللغات (2/ 296) . هذا، ولابن بنت الشافعي كنية أخرى لم يذكرها النووي، وقد ذكرها العبادي في طبقاته وهي: أبو بكر. (ر. طبقات العبادي 30، طبقات الإسنوي: 1/ 78، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 75، 76) . (4) دخلت "أن" المصدرية على الفعل الماضي، وهو جائز سائغ، وإن لم يكن شائعا. قال تعالى: {لولا أن من الله علينا} [القصص: 82] .

ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن قال: لا يرخي الرحم الحيض عن غير جمع؛ فإذا حاضت، ألحقنا ما تقدم على الحيض الأول بالقرء؛ حتى لا يحبط ذلك الزمان من العدة، وهذا أولى من الأخذ من الانتقال؛ فإن صاحب الانتقال يشترط الانتقال من طهر إلى حيض، [فلم تكن] (1) هذه في طهر بين حيضين، فلا بد من إلحاق ذلك الزمان

بالطهر إذا التحق به، فأي حاجة إلى التفريع على الانتقال. والآيسة إذا حاضت في الأشهر [ثم انتقلت إلى الأقراء] (2) ، يجب القطع بأن ما مضى يعتد به قرءا؛ فإنه واقع بين الحيضين: الذي مضى في عمرها وبين الحيض الذي وقع، وأكثر الطهر لا نهاية له. ثم (3) تعرض الشافعي لأقل أسنان الحيض، وهذا مما تقصيناه في مواضع، ولا حاجة إلى إعادته.

## Mas'alah: What is the case of the two children in the section on the waiting period of a minor's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

9806 – وأما المسألة التي أوردها في الولدين، فهي المسألة الموعودة (1) في الفصل المشتمل على عدة امرأة الصبي:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman claims her menstrual periods ended during revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8221)

10175 – والوجه أن نذكر مراد الشافعي ووجه الصواب حتى إذا انتهى الحظ الفقهي، رجعنا إلى ظن المزني واعتراضه، وبيان خطئه. فلتقع البداية بتصوير المسألة: إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية، ومرت عليها ثلاثة أقراء، ثم بدا بها حمل، ولو وضعت دون أربع سنين للحق الحمل، ولاعتقدنا أن ما رأته من الدماء كانت في زمان

الحمل، ثم التردد في أنها حيض أو دم فساد، فلو لم تضع الحمل حتى مضت أربع سنين على وجه يقتضي الشرع نفيه عن الزوج، فيقدر العلوق به وراء الأقراء، ويقضى بانقضاء العدة بمضيها. هذا هو الأصل. فإن زعمت المرأة أن أقراءها انقضت في أربعة أشهر مثلا، وما قالته محتمل، فتستحق النفقة لهذه المدة على زوجها، وإن اتهمها الزوج، حلفها، فإنهن مؤتمنات في أرحامهن، والرجوع في آماد العدد إليهن. ولو قالت المرأة: لست أدري في كم انقضت أقرائي، فهي لا تخلو إما إن كانت على عادة معلومة في أدوارها، وكانت تعلم عادتها، ثم جوزنا لما سألناها ازديادا أو نقصانا، فإن كان كذلك، فقد قال الأصحاب: لها النفقة أيام عادتها. (1) في الأصل: لم يعتبر. (2) ر. المختصر: 5/ 80.

وإن زعمت أن عاداتها مضطربة، وكانت لا تعرف أقل عاداتها، فهي محمولة على أقل ما يتصور انقضاء الأقراء فيه، ولا تستحق النفقة إلا لأقل زمن يتصور انقضاء عدتها فيه؛ فإن هذا القدر هو المستيقن، ولا متعلق معنا من عادتها، حتى نتخذه أصلا مرجوعا إليه. ولو كانت تعرف أقل عاداتها، وكان ذلك أكثر من الأقل الذي وصفناه، فقد قال الأصحاب: ليس لها إلا نفقة أقل عاداتها، ويحتمل أن يقال: إذا كانت عاداتها مستقيمة، ولم تدع أن الأقراء جرت على حسب العادة التي ألفتها قديما، بل ادعت الجهالة، فليس لها إلا نفقة أقل الأزمان؛ فإن هذا هو المستيقن، وهي ما ادعت مزيدا، فتصدق، وليست الأدوار وإن تكررت بعيدة عن الزيادة والنقصان، وهذا الوجه يجري إذا كانت عاداتها مختلفة، وكانت تعرف أقلها، فيتجه أن لا نوجب لها إلا الأقل الذي لا أقل منه؛ لأنها لم تدع، بل رددت قولها، وليس النقصان ولا الزيادة مستنكرين في أدوار الحيض والطهر. هذا فقه الفصل وبيان مراد الشافعي، وتفصيل الأصحاب على سنن الصواب.

## Mas'alah: What is the minimum possible period for a free woman to complete three menstrual cycles after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

)

## Mas'alah: What is the minimum possible period for a free woman to complete three menstrual cycles after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

أو) ادعت (انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان) (اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء، ثم تحيض الأقل ثم تطهر الأقل فهذا قرء ثان، ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث، ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما يأتي، ومحل ذلك في غير المبتدأة أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الدم فلا تحسب لأن القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأنه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الأولين وتسقط اللحظة الأولى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

أو) طلقت (في حيض) أو في نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض كما مر، ولا تحتاج هنا للحظة الأولى لأنها ليست من العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فأحد [حاشية الشبراملسي] لما ذكر (قوله: أو نحوه) كاستدخال المني (قوله شهادة القوابل) أي أربع منهن على ما يفهم إطلاقه كابن حجر، لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي إلخ: فإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ. ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن. (قوله: ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصحاح (قوله: وتسقط اللحظة) أي لجواز أن يقع الطلاق مع آخر الطهر. (قوله: بأن تطلق آخر حيضها) أي بفرض أنها طلقت آخر

إلخ. (قوله: بأن تطلق) فيه ما قدمناه (قوله: أو طلقت) [حاشية الرشيدي] أي أن المراد تمامه في الصورة الإنسانية وإن كان ناقص الأعضاء (قوله: إمكان اجتماع الزوجين) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (قوله: ويجاب) أي عن ابن الأستاذ (قوله:؛ لأنها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الأخيرة

وثلاثون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل، ثم تطهر الأقل، ثم تطعن في الحيض، فلو لم تعلم هل طلقت في طهر أو حيض حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لأنه الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3080)

وعدة حرة ذات أقراء) وإن اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) أي من الأقراء، وكذا لو كانت حاملا من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له، ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه: أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يبعد) لكن هذا لا يرد على الأطباء لأنهم لا يعترفون بأن الولد منه بل يزعمون أنه من غيره كزنا أو شبهة (قوله: من يرى حرمته) كالشافعي (قوله: فالأقرب عدم احترامه) أي فلا يثبت النسب به، وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر، وفي سم على حج ما نصه: قوله والأقرب الأول إلخ، ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بأنها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض، بخلاف الاستنزال باليد فإنه حرام في نفسه

كالزنا، ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل، إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا لأن الحل حينئذ بتسليمه عارض م ر اهـ (قوله: لكونه علق الطلاق بما) أي براءة الرحم (قوله: فوجدت) أي بأن حاضت بعد التعليق (قوله: أو لكون الواطئ صغيرا) أي يمكن وطؤه (قوله: والموطوءة صغيرة) أي يمكن وطؤها (قوله: لا بخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه، وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء، وتقدم قبيل الإيلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال: وإذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها أنه ما وطئها (قوله: وعدة حرة) مستأنف (قوله: وكذا لو كانت حاملا) أي فإنها تعتد بثلاثة أقراء (قوله: ولم يمكن لحوقه بالزوج) أي بأن ولد لأكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد، ومفهومه أنه لو أمكن لحوقه به بأن ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول حكم بلحوقه للأول وببطلان نكاح الثاني، ويصرح به قول المصنف الآتي ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح (قوله: أي من حيث صحة نكاحها) صريح في أن حمل الزنا لا يقطع العدة، وقد يرد عليه ما مر في فصل: الطلاق سني وبدعي من قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا وطئها لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه، ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب، أما من تحيض حاملا فنقضي عدتها بالأقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه إذ لا تطويل حينئذ، فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما اهـ. وقدمنا ثم أنه يمكن حمل ما تقدم على حمل من زنا ما لم يسبقه حيض [حاشية الرشيدي] قوله: لمفهوم الآية) الظاهر لمنطوقها كما لا يخفى

على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا بلعان، ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة فيه وإن خالفت عادتها، ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة في أوجه الوجهين (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الطهر والحيض كما حكي عن إجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – إذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر أظهر (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من الطهر لحظة (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه ولأن إطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث شائع كما في {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] . أما إذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي عدتها بالطعن (في) حيضة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن في الحيضة الثالثة في الأولى وفي الرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض بدون ذلك، وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الأول بل يتبين بهما كمالها فلا تصح فيهما رجعة وينكح نحو أختها وقيل منها وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس، وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه من العدة وهو قضية كلامه أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين (وهل يحسب) زمن (طهر

من لم تحض) أصلا (قرءا) أو لا يحسب (قولان بناء على أن القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضتين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب. (والثاني) من المبني عليه (أظهر) فيكون الأظهر في المبني عدم حسبانه قرءا، فإذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة كمن طلقت [حاشية الشبراملسي] قوله: فيحمل على أنه من شبهة) أي منها (قوله: وزعمت) أي ادعت (قوله: وإن خالفت عادتها) يعني أن قولها أنا لا أحيض في زمن الرضاع بنته على عادتها السابقة، ودعواها الآن أنها تحيض ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة في كل من القولين، بخلاف ما تقدم من أنها لو أقرت بكونها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها مناف لدعواها الأولى، لأن معنى قولها أنا من ذوات الحيض أنه سبق لها حيض، وقولها أنا من ذوات الأشهر معناه أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان (قوله: ولو التحقت) أي وهي مطلقة (قوله ثم استرقت) أي قبل تمام عدتها (قوله: وهو في زمن الطهر أظهر) أي فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض (قوله أما إذا لم يبق منه ذلك) أي لحظة (قوله وقيل منها) أي العدة (قوله: وظاهر كلام الروضة إلخ) معتمد (قوله: عدم حسبانه من العدة) أي فلا بد من ثلاثة أقراء بعده [حاشية الرشيدي] قوله: ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء إلخ.) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الأشهر ثم أكذبت نفسها، وقضية التعليل الآتي في المسألة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع (قوله: لكن المراد هنا) أي في هذا الباب بناء على الأظهر الآتي حتى يتأتى قوله: المحتوش، وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتي (قوله: وهو في زمن الطهر أظهر) وسيأتي وجهه في الشرح قريبا (قوله: في المتن انتقال من طهر إلخ.) فيه

في الحيض، وذلك لما مر أن في القرء الجمع والدم زمن الطهر ينجمع في الرحم وزمن

الحيض ينجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم، ولا ينافي ما رجح هنا ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما لو قال لمن لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة لأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فإنما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة )

## Mas'alah: How is the waiting period calculated if divorce occurs mid-month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل) الأول (المنكسر) وإن نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لأن الأشهر متأصلة في حق هذه

## Mas'alah: What happens if menstruation occurs during the monthly waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) إجماعا لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للأولى بأقسامها قرءا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر فيه الحيض

## Mas'alah: Does blood during pregnancy end the waiting period ('iddah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=173)

قلت: عدم انقضاء العدة به، متفق عليه إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل. فإن كان (لها) عدتان، ففي انقضاء إحداهما بالحيض على الحمل خلاف. وتفصيله يأتي في كتاب (العدة) إن شاء الله تعالى. وقد نبهت عليه هنا في شرحي (المهذب) و (التنبيه) . والله أعلم.

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3476)

النوع الأول: الأقراء، وواحدها قرء بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم، أنه بالفتح الطهر، وبالضم الحيض. والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة، ثم فيه وجهان للأصحاب. أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض. وأصحهما: أنه حقيقة فيهما، هذا أصله في اللغة، والمراد بالأقراء في العدة: الأطهار. وفي المراد بالطهر هنا، قولان. أحدهما: الانتقال إلى الحيض دون عكسه. وأظهرهما: أنه الطهر المحتوش بدمين، لا مجرد الانتقال إلى الحيض، ممن نص على ترجيح هذا القول – البغوي والروياني وغيرهما، وفيه مخالفة لما سبق في الطلاق، أن الأكثرين أوقعوا الطلاق في الحال وإذا قال للتي لم تحض: أنت طالق في كل قرء، ويجوز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة، لا لرجحان القول، بأن الطهر الانتقال، ثم إذا طلقها وقد بقي من الطهر بقية، حسبت تلك البقية قرءا، سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا طلقها وهي طاهر فحاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض، انقضت عدتها، وإن طلقها في الحيض، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة، انقضت عدتها. وهل تنقضي العدة برؤية الدم للحيضة الثالثة أو

الرابعة، أم يعتبر مضي يوم وليلة بعد رؤية الدم ليعلم أنه حيض؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول، لأن الظاهر أنه دم حيض، ولئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء. وقيل: إن رأت الدم لعادتها، انقضت برؤيته، وإن رأته على خلافها، اعتبر يوم وليلة. وإذا حكمنا بانقضائها بالرؤية، فانقطع الدم لدون يوم وليلة، ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما، تبينا أن العدة لم تنقض، ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إذا اعتبرناهما، هل هما من نفس العدة، أم يتبين بهما انقضاؤها وليسا منها؟ وجهان. أصحهما: الثاني. قلت: قال أصحابنا: إن جعلناه من العدة، صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه، وإلا فينعكس. وقد سبق هذا، ولكن لا يليق إخلاء هذا الموضع منه. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced at the end of a purity period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3477)

قال: أنت طالق في آخر طهرك، أو في آخر جزء من أجزاء طهرك. فإن قلنا: القرء الانتقال، اعتد بذلك الجزء، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur'' according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3477)

واعلم أن قولهم: القرء هو الطهر المحتوش، أو الانتقال، ليس مرادهم الطهر بتمامه، لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا، وإنما مرادهم أنه هل يعتبر من الطهر

المحتوش شيء، أم يكفي الانتقال؟ والمكتفون بالانتقال قالوا: الانتقال وحده قرء، فإن وجد قبله شيء من الطهر، أدخلوه في اسم القرء. ولهذا قالوا: لو قال للتي لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة، طلقت في الحال تفريعا على هذا القول، ولم يؤخروا الوقوع إلى الحيض للانتقال.

## Mas'alah: How does a woman with regular menstruation observe her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3479)

الأول: من لها حيض وطهر صحيحان، فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for an absent husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

إحداها: إذا طلق الغائب، أو مات، فالعدة من حين الطلاق أو الموت، لا من بلوغ الخبر.

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for a free woman's waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1579)

(أو) ادعت (انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض يوما

وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث، وليست من نفس العدة، وقيل: هي منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الأولى قيل: لا تعتبر بناء على القول المرجوح إن القرء الانتقال من طهر إلى دم ويصور على ذلك بما إذا علق بآخر جزء من طهرها

## Mas'alah: What is the minimum period for a free woman divorced during menstruation to complete her iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1579)

(أو في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض أقل الحيض يوما، وليلة، ثم تطهر وتحيض كذلك، ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا إلى لحظة في الأول.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1643)

وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والقرء) الذي هو واحد الأقراء التي يعتد بها. (الطهر) أي المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي في زمنها وهو زمان الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام، كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض، كما في حديث النسائي وغيره {تترك الصلاة أيام أقرائها} والقرء بالفتح والضم

مشترك بين الطهر والحيض، وقيل: إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ. (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر، الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة، فإن لم يبق من زمن الطهر شيء كأن قال: أنت طالق آخر طهرك، فإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة. (أو) طلقت (حائضا ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، (وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية، ليعلم أنه حيض وعلى الأول

أي الاكتفاء بالطعن نظرا إلى أن الظاهر أنه دم حيض، لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض بما ذكر، ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها، وقيل: هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول. )

## Mas'alah: Is the purity period of a woman who begins menstruating during her 'iddah counted as a qur'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1644)

وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو، بالثاني فلا يحسب،

وإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين، أو طهر ينتقل منه إلى دم، سواء سبقه دم آخر أم لا ؟ ثم توسع على الثاني واعتبر نفس

## Mas'alah: How does the definition of qur' affect the completion of 'iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1645)

الانتقال قرءا حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال: لها أنت طالق في آخر طهرك، أو معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الآخر إنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة، ويكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم الحيض، كما في القرء الأول لمن طلقت في طهرها من نفاس، ثم حاضت. ولو قال في القول الأول إلى دم لصدق بعدم النفاس أيضا، فيمن بلغت بالحمل دون الحيض. ولو قال لها – حالة حملها – أنت طالق في كل قرء طلقة، فإنها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الدم تطلق طلقة في الحال، لأنه طهر ينتقل منه إلى دم النفاس، وعلى أنه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الروضة وأصلها في الطلاق عن المتولي وأقره.

## Mas'alah: From when is the 'iddah calculated in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1654)

(ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الإتيان بولد لأربع سنين أو لا كما (حسبت

العدة من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن في تحريم الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (وفي قول: من انصرام العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام، وفي إطلاق القولين التساهل الذي تبين له في الشرح الصغير وعلى الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه لأنا نتحقق انقضاء الحمل في الأقراء، فتبين بانقضائها هذا إن أقرت بانقضائها، وإلا فالولد يلحقه، وإن طال الزمان لأن الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة إلى الوضع، فيثبت للزوج الرجعة إن كانت رجعية ولها السكنى والنفقة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1593)

4023 – قول "التنبيه" في الطلاق المبهم [ص 181] : (وإذا عين .. وجبت العدة من حين الطلاق، وقيل: من حين التعيين، والأول أصح) لكن صحح في "أصل الروضة" في هذه الصورة: أنه من حين التعيين [1]، وفرع عليه شيخنا الإمام البلقيني أن له الرجعة في هذه العدة التي من حين التعيين، ولا نظر إلى تقصيره بترك التعيين.

## Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's waiting period to end by menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1628)

4121 – قول "المنهاج" [ص 430] : (أو انقضاء أقراء؛ فإن كانت حرة وطلقت في

طهر .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) محله: في غير المبتدأة، أما المبتدأة: فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ بناء على الأصح: أن الطهر ما احتوشه وإن، وقد ذكره "الحاوي" [3]. ثم قد يفهم كلامهما أن لحظة الحيض من العدة، وليس كذلك؛ فالأصح: أنها ليست منها، وإنما هي لتيقن تمامها، فلا تصح الرجعة فيها، وحكى الرافعي قولا: أنه لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا، بل يشترط يوم وليلة [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن النص المذكور في "البويطي" وفي "الأم" في اختلاف على وابن مسعود، ولفظه: إن أقل زمان يمكن فيه انقضاء العدة ثلاثة وثلاثون يوما [5]، قال شيخنا: وهذا نص صريح، وهو أولى؛ للاحتياط، بخلاف القول المكتفي بالطعن، وإن كان ذاك أكثر نصوصه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1680)

4279 – قول "المنهاج" [ص 445] : (وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة) أي: ثلاثة أقراء، قال شيخنا ابن النقيب: وكان الأحسن أن يقول: (ذات قروء ثلاثة أقراء) لأن القروء جمع كثرة والأقراء جمع قلة [1]. وقال بعضهم: التعبير بثلاثة قروء أولى؛ لموافقة نظم القرآن العظيم؛ ولأن ابن الأنباري قال: القروء من الأضداد؛ فجمع القرء إذا كان للطهر قروء؛ ولهذا قال تعالى: {ثلاثة} بالتاء؛ لأنه لمذكر. وقال الأعشى: [من بحر الطويل] لما ضاع فيها من قروء نسائكا وجمع القرء إذا كان للحيض أقراء، قال عليه الصلاة والسلام: "دعي الصلاة أيام أقرائك" [2]. انتهى. وعبر "التنبيه" و "الحاوي" بالأقراء [3]، وقول "المنهاج" [ص 445] : (والقرء: الطهر) أراد: القرء المذكور جمعه في

الآية، وأما أصله في اللغة .. فالأصح: أنه مشترك بين الطهر والحيض، وعبارة "الحاوي" [ص 529] : (ثلاثة أقراء أطهار) وعبارة "التنبيه" [ص 200] : (وإن كانت من ذوات الأقراء .. اعتدت بثلاثة أطهار) .

## Mas'alah: When does the 'iddah expire according to different opinions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1680)

4280 – قول "التنبيه" [ص 200] : (ومتى يحكم بانقضاء العدة؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: إن كان الطلاق في طهر .. انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في الحيض .. انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [4] وأورد في "الكفاية" على "التنبيه" أن قوله: (إن كان الطلاق فى طهر) يصدق على ما لو وقع في آخر الطهر بقوله: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك، والأصح: أنه لا يعتد به قرءا، فيحمل على ما إذا بقي بعد الطلاق منه بقية، وذلك قد يرد على قول "المنهاج" [ص 445] : (فإن طلقت طاهرا) ولا يرد على قول "الحاوي" [ص 530] : (وباقي الطهر الأول واحد) لدلالته على أنه لا بد من بقية بعد الطلاق.

## Mas'alah: What is the second opinion on when the 'iddah expires?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1680)

4281 – قول "التنبيه" [ص 200] : (والثاني: لا تنقضي حتى تحيض يوما وليلة) كان

ينبغي أن يعبر بقوله [ص 200] : (حتى يمضي) كما فعل في "التنبيه" [ص 200] مختصره؛ لأن علته أنا (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 48، 49) . (2) أخرجه الدارقطني (1/ 212) . (3) التنبيه (ص 200) ، الحاوي (ص 529) . (4) المنهاج (ص 445) .

لا نعلم قبل يوم وليلة كونه حيضا؛ ولذلك عبر "المنهاج" عنه بقوله [ص 445] : (وفي قول: يشترط يوم وليلة) .

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period with one menstrual cycle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء اهـ سم

## Mas'alah: What is the ruling on relying on menstrual cycles for the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: واكتفي بها) أي: بالأقراء سم وع ش.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

وعدة حرة ذات أقراء) وإن اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) من الأقراء وإن استجلبتها بدواء للآية، وكذا لو كانت حاملا من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أما إذا أتت به للإمكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان

## Mas'alah: What happens if a woman first claims she menstruates and then retracts her statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

ولو أقرت أنها من ذوات الأقراء، ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم تقبل؛ لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع، ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم؛ لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عادتها

## Mas'alah: What does the term 'qur' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

)

## Mas'alah: What does the term 'qur' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكي عليه إجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period is based on menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قول المتن ذات أقراء) أي: بأن كانت تحيض اه مغني

## Mas'alah: What is the ruling on the number of menstrual cycles in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قول المتن ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة اهـ سم

## Mas'alah: What is the meaning of menstrual cycles in the context of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: وإن استجلبتها) أي: الأقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغني والأسنى

## Mas'alah: What happens if a woman admits to having menstrual cycles but later retracts her statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء إلخ) هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الأشهر، ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الآتي في المسألة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع اهـ رشيدي

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur' and its implication for the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – إذ القرء الجمع وهو

في زمن الطهر أظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر

## Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

)

## Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while pure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

فإن طلقت طاهرا) ، وقد بقي من الطهر لحظة (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه ولأن إطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما في {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أما إذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل (

## Mas'alah: When does the waiting period end if a woman is divorced while menstruating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

أو) طلقت (حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض شيء ف) تنقضي عدتها بالطعن (في)

حيضة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا؛ لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة )

## Mas'alah: Is a day and night required after entering the third or fourth menstruation for the waiting period to end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن في الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الأول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو أختها وقيل منها

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur' and its implication for the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

(قوله: وهو) أي: الجمع في زمن الطهر أظهر وسيأتي وجهه في الشارح قريبا رشيدي أي فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض اهـ ع ش عبارة المغني ولأن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفه اهـ مغني

## Mas'alah: What is the ruling if some menstrual cycles pass before the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: فلو مضى إلخ) متفرع على المتن (

## Mas'alah: What is the waiting period if all menstrual cycles pass before the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: فلو مضى قبل الموت قرءان إلخ) ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر؛ لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة سم على حج اهـ ع ش (

## Mas'alah: What is the ruling if menstrual cycles pass before the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: فلو مضى قبل الموت قرءان مثلا إلخ) ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر؛ لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة (

## Mas'alah: From when is the waiting period calculated when a man divorces one of two wives without specifying?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1356)

فرع: الأصح أن العد ة تحسب من التعيين.

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for a free woman divorced during purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1383)

أو انقضاء أقراء، فإن كانت حرة: وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، أي وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الحيض وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث لا من نفس العدة، فلو عبر بقوله ولحظة لصح أيضا.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman divorced during menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1383)

أو في حيض فسبعة وأربعون، يوما، ولحظة، أي وذلك بأن يطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، وتطعن في الحيض، وهذه اللحظة للتبيين وليست من العدة، ولا يحتاج هنا إلى تصوير لحظة في الأولى، لأن اللحظة هناك تحسب قرءا، هذا في غير

المبتدأة، أما المبتدأة إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فأقل الإمكان (52) رواه الترمذي في الجامع: كتاب. صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة: الحديث (2563) . واللفظ له. وابن ماجة في السنن: كتاب الزهد: باب صفة الجنة: الحديث (4338) . (53) هو كما قال؛ قاله الترمذي في الجامع عقب الحديث السابق مع شيء من التصرف في العبارة.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman divorced at the end of purity based on different definitions of qur'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

ثمانية وأربعون يوما ولحظة بأن تطلق في آخر جزء من طهرها بناء على أن القرء هو المحتوش بدمين، فإن قلنا هو الانتقال فحكمها كغيرها،

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1420)

فصل: وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [97]، والقرء: الطهر؛ لأنه المراد في الآية كما قررته في الأصل، فإن طلقت طاهرا، أي قبل جماع فيه أو بعده، انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، إن بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، أو حائضا ففي رابعة، لأن الظاهر أن الذي ظهر حيض، فيكون الطهر قبله قد كمل، أما إذا لم يبق، بأن انطبق آخر لفظ الطلاق على آخر الطهر، ويتصور ذلك بأن يقول أنت طالق في آخر أجزاء طهرك أو يقع ذلك اتفاقا، فالأصح أنه

لا يعتد بذلك، وفي قول: يشترط يوم وليلة بعد الطعن، أي في الحيضة الثالثة في المسألة الأولى، والرابعة في الثانية، لاحتمال أن ذلك دم فساد فلا ينقضي بالشك.

## Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as part of the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1420)

فرع: ذكر المصنف حكم الطلاق في الحيض والطهر؛ ولم يذكر حكم النفاس، وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي في الحال الثاني في اجتماع عدتين؛ أن النفاس لا يحسب من العدة.

## Mas'alah: How does a non-pregnant woman who menstruates complete her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

وإن لم تكن حاملا: فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء "القروء: الأطهار" ، ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملا، فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت، ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد.

## Mas'alah: What is an example of closely spaced menstrual cycles for the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

فمثال التقارب: أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، فإذا طلقت في آخر الطهر

## Mas'alah: What is the shortest possible waiting period for a free woman?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين، أو في آخر حيض فسبعة وأربعين يوما ولحظة، وهو أقل الممكن في الحرة.

# Sub-topic – Prohibitions During 'Iddah (Ihdad)

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a woman who dies during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1168)

[فرع: تطييب المعتدة] وإن ماتت معتدة عن الوفاة ... فهل يسقط تحريم الطيب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط، كالمحرمة. والثاني: يسقط؛ لأن المعتدة إنما حرم عليها الطيب؛ لئلا يدعوها ذلك إلى النكاح، وذلك لا يوجد بعد الموت، فسقط التحريم. وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

[باب الإحداد]

## Mas'alah: How many categories of women in 'iddah are there regarding ihdad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

والمعتدات ثلاث:

## Mas'alah: Which woman must observe ihdad by unanimous agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

معتدة يجب عليها الإحداد قولا واحدا.

## Mas'alah: Which woman is not required to observe ihdad by unanimous agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

ومعتدة لا يجب عليها الإحداد قولا واحدا.

## Mas'alah: Which woman's obligation of ihdad is disputed among scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5529)

ومعتدة اختلف فيها قول الشافعي.

## Mas'alah: Which women in iddah are not required to observe ihdad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5531)

وأما المعتدة التي لا إحداد عليها قولا واحدا.. فهي المطلقة الرجعية؛ لأنها في معاني الزوجات، والزوجة لا إحداد عليها. وكذلك: إذا نكح الرجل امرأة نكاحا فاسدا، أو وطئها ثم فرق بينهما أو مات عنها، أو وطئ رجل امرأة بشبهة.. فإنه يجب عليها عدة الطلاق، ولا يجب عليها الإحداد. وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها.. فإنه لا يجب عليها الإحداد؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . وهذا ليس بزوج. ولأن الإحداد إنما يجب على المعتدة التي فارقها زوجها بغير اختياره، فيجب عليها أن تظهر الحزن عليه والتمسك بذمامه، وهذا المعنى لا يوجد في المنكوحة نكاحا فاسدا، ولا في الموطوءة بشبهة.

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a woman whose marriage is annulled by li'an, impotence, defect, or khul'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5531)

وأما التي انفسخ نكاحها باللعان، أو العنة، أو العيب، أو الخلع.. فهل يجب عليها الإحداد؟ فيه طريقان: [الطريق الأول] : قال أكثر أصحابنا: فيه قولان، كالمطلقة البائن.

## Mas'alah: What is the second opinion on ihdad for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5532)

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: لا يجب عليها الإحداد، قولا واحدا، كالموطوءة بشبهة.

## Mas'alah: Is ihdad recommended for a woman divorced by irrevocable divorce according to the new opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5532)

قال الشيخ أبو حامد: وإذا قلنا بقوله الجديد، وأن الإحداد لا يجب على البائن.. فإنه يستحب لها الإحداد.

## Mas'alah: Is ihdad recommended for a woman divorced by revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5532)

قال الصيمري: هل يستحب الإحداد للرجعية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب لها؛ لأنها لا تحفش نفسها؛ فربما لا يرغب زوجها في رجعتها. والثاني: يستحب لها الإحداد، كالبائن.

## Mas'alah: For which husbands is ihdad obligatory upon the wife's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5532)

ويجب الإحداد عن موت كل زوج، حرا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا؛ لعموم الأخبار.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl (ithmid) during ihdad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5534)

[مسألة موضع الإحداد] قال الشافعي رحمة الله عليه: (وإنما الإحداد في البدن) . وجملة ذلك: أن (الإحداد) : هو الامتناع من كل ما إذا فعلته المرأة.. امتدت الأعين إليها واشتهتها الأنفس، فمن ذلك: الكحل، فإن كان الكحل أسود - وهو الإثمد - فلا يجوز أن تستعمله في عينها؛ لما روت أم سلمة في «المرأة التي أتت النبي- صلى الله عليه وسلم - وقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: "لا» ." وروت أم سلمة أيضا: «أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال في المتوفى عنها زوجها: "لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب» ." وقال الماسرجسي: إذا كانت المرأة سوداء.. لم يحرم عليها الاكتحال بالإثمد. وقال المسعودي [في "الإبانة" ] : لا يحرم على نساء العرب الاكتحال بالإثمد؛ لأن

أعينهن سود؛ فلا يظهر لونه، وإنما يحرم ذلك على نساء العجم؛ لأنه يحصل به التزين. والأول أصح؛ لأنه يحصل به التزيين في الجميع.

## Mas'alah: May a woman in ihdad use ithmid on parts of her body other than the eyebrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5535)

ويجوز أن تستعمل الإثمد في سائر بدنها إلا في الحاجب؛ فإنه لا تحصل به الزينة في غير الحاجب، وتحصل به الزينة في الحاجب.

## Mas'alah: May a woman in ihdad use white kohl (tutiya)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5535)

ويجوز لها أن تكتحل بالكحل الأبيض، كالتوتياء، ويسمى: الكحل الفارسي؛ لأنه يزيد العين مرها وقبحا، ولا يحصل به زينة.

## Mas'alah: Is it prohibited for a woman in ihdad to apply sabr (aloe) to her eyes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5535)

ويحرم عليها أن تطلي على عينها الصبر؛ لما روت أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - علي حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" ، فقلت: يا رسول الله، إنما هو صبر ليس فيه طيب، فقال: "إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار» ، ولأنه يصفر العين، فتحصل به

زينة وجمال." فإن احتاجت إلى الاكتحال بالصبر أو الإثمد.. اكتحلت به بالليل، ومسحته بالنهار؛ لحديث أم سلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5536)

[مسألة يحظر استعمال الطيب للمعتدة] مسألة: [يحظر استعمال الطيب] : ويحرم عليها أن تستعمل الطيب في بدنها وثيابها؛ لما روت أم عطية: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها نبذة من قسط وأظفار» ، ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى مباشرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using ghaliyah that has no scent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

وقال ابن الصباغ: لا يجوز لها استعمالها وإن لم يبق لها ريح؛ لأنها تسود، فهي كالخضاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah sweeping the house and decorating it with

## furnishings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

ولا يحرم عليها كنس البيت، وتزيينه بالفرش؛ لأن ذلك لا يدعو إلى مباشرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah smelling flowers and sitting near incense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5537)

قال الصيمري: ولها أن تشم النيلوفر. والبنفسج لا يختلف فيه، وفي الريحان

الفارسي قولان، كالمحرمة. ولها أن تجلس والطيب يقلب بقربها، وعند رجل يتبخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah wearing jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5538)

[مسألة المعتدة لا تلبس الحلي] ولا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ. وحكى ابن المنذر عن عطاء: أنه قال: يحرم عليها حلي الذهب دون الفضة. وهذا ليس بصحيح؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «ولا الحلي» . ولم يفرق. ولأن الزينة تحصل بالفضة، فحرم عليها لبسها، كالذهب. قال الصيمري: ويحرم عليها لبس الدمالج والخواتم من العاج والذبل؛ لأن لها بريقا. وتمنع من حلق الصفر في أصابعها.

فأما الخيوط والسيور وما قبح من الخرز: فلا بأس به ما لم يكن مستعملا للتحلي به.

## Mas'alah: What is the ruling on a man cohabiting with a woman in iddah with her consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2393)

2971 - فرع إذا ساكنها مساكنة خلوة برضاها، فإن كان معهما من يمنع وجوده من الخلوة، جاز وإن اتحدت المرافق، وإن لم يكن معهما من يمنع وجوده الخلوة، فهو عاص بالمساكنة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2399)

2983 - باب الإحداد يجب الإحداد في عدة الوفاة اتفاقا، ولا يجب على الرجعية، ولا على أم الولد بموت السيد، ولا على الموطوءة بالشبهة اتفاقا، وفي المطلقة البائن قولان. وفي انفساخ النكاح طريقان: إحداهما: لا يجب، وإليه ميل الأكثرين. والثانية: فيه القولان. ولا فرق في الإحداد بين الحرة والأمة، والكتابية والمسلمة، وكذلك الصغيرة والمجنونة يجب على وليهما القيام بمنعهما، ولا يجوز الإحداد لغير هؤلاء إلا على القريب في قدر ثلاثة أيام، ولا يختص بالنساء، وتركه أولى، ولا يحرم الإحداد إلا بالنية، كما في السجود بين يدي الصنم. * * *

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2399)

2984 – فصل في بيان الإحداد يتعلق الإحداد ببدن المرأة دون منزلها وخدمها، فيحرم عليها من الطيب ما يحرم في حال الإحرام، وكذلك ترجيل الرأس واللحية بالأدهان، وكذلك

الحلي حتى خاتم الذهب، وأجاز الإمام خاتم الفضة؛ لجوازه للرجال، وتردد في اللآلئ؛ إذ لم يثبت تحريمها على الرجال. ولها لبس ما يجوز لبسه للرجال إلا ما صبغ بصبغ مستحسن براق، فيحرم إن كان متوسطا أو رفيعا، وإن كان غليظا فقولان، ولا بأس بصبغ لا يقصد به الزينة، كالأسود الكمد، والأكهب الكدر. وقال أبو إسحاق: لا بأس بما يصبغ بعد النسج. ولا وجه لما قال.

## Mas'alah: What happens if a woman abandons mourning without an excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2400)

2987 – فرع إذا تركت الإحداد وملازمة المسكن بغير عذر عصت، وانقضت العدة.

* * *

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the private part for a woman in mourning or in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=158)

للعذر وتستثنى المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد؛ ويحتمل كما قال الشارح كغيره إلحاق المحرمة بها بل أولى لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الإحرام غالبا وهو الأوجه

## Mas'alah: What is the ruling on preserving the traces of mourning for a deceased woman in 'iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=559)

لا) أثر إحداد (معتدة) بأن كانت في عدة وفاة فلا يجب على الغاسل تبقيته فله تطييبها؛ لأن تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم فإنه لحق الله تعالى، ولا يزول بالموت. (

## Mas'alah: What is the ruling on using henna and other dyes during the mourning period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1746)

(و) تترك (الخضب) بحناء، أو زعفران، أو غيرهما لما مر في خبر أبي داود وظاهر إطلاقهم كالخبر المنع منه في جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني أنه إنما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصرا عليه وقال البلقيني فيه نظر فإن شعر الرأس مما تحت الثياب، وفي حديث أم سلمة في أبي داود والنسائي «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب فقلت: بأي

شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك» فهذا يدل على منع الحناء وإن كان تحت الثياب قال ولا يرد بأن الشعر يبدو منه شيء لأنه لو اعتبر ذلك [حاشية العبادي] قوله: أو مؤول. . إلخ) يفيد حل المصبوغ بالأسود والمعصوب به أيضا (قوله: فإن كثر إلخ) ما ضابط الكثير ويحتمل ضبطه بما يقصد للزينة (قوله: أو كانت) عطف على موهبة (قوله: وفي الفرق نظر) قد يجاب بأنه أقوى في تحريك الشهوة (قوله: فيما يظهر) ومثله شعر الرأس إن لم يكن منه؛ لأن من شأنه أن يقصد التزيين بدهنه م ر (قوله: فهذا يدل إلخ) ففيه دلالة على تحريم الخضاب، ولو تحت الثياب؛ لأن شعر الرأس مستتر وتعليل المنع بأنه خضاب مع الإرشاد إلى تغليف رأسها بالسدر ينفي اختصاص المنع بما يبدو منه حجر (قوله: لأنه لو اعتبر ذلك) ويجاب بمنع ما ذكر فإن معنى التعليل بأنه خضاب أنه زينة وهي لا تكون إلا فيما ظهر، وليس في الإرشاد المذكور ما ينافي ذلك لأنه يحصل به الامتناع من الحرام وهو خضاب الشعر الذي يظهر فاندفع اعتماد الإسعاد للتنظير المذكور، بل جزم به من غير عزوه لأحد ثم [حاشية الشربيني] من اللباس) بخلاف غيره كالفرش والستور وأثاث البيت سم على ع (قوله أي: للتزيين) أي: ما جرت العادة أن يتزين به لتشوق الرجال إليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها. اهـ. ق ل (قوله كالأسود) نعم إن كان فيه نقوش يتزين بها أو تمويج وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي سم على ع (قوله: وإن كان نفيسا) قال الأذرعي يبعد أن يحرم المصبوغ البراق من القطن وإن خشن ولا يحرم الأصفر والأحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما أحسن قول الشيخ إبراهيم المروزي عقد الباب أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال إلى نفسها يمتنع. اهـ. سم على ع (قوله كالأسود) إذا لم تكن عادتهم التزين به وإلا كالأعراب فيحرم. اهـ. ق ل على الجلال لكن في ع ش عدم الحرمة اتباعا لما نصوا عليه. اهـ. وفي الكرخي على المحلي أن ما نصوا على حرمته اتبع ولا

عبرة بالعرف الخاص. اهـ. فعليه يحرم تحلي السودان بالذهب وإن لم يعدوه زينة. اهـ. م ر سم (قوله وأما الطراز. . إلخ) عبارة م ر ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر أي: بأن عد الثوب معه ثوب زينة. اهـ. بالحرف وهي بمعنى ما هنا (قوله: فإن كثر فحرام) أي: سواء كان مركبا أو منسوجا كما يؤخذ مما بعده (قوله: لو تحلت بنحاس) ظاهره ولو كانت من قوم لا يتحلون به وظاهر شرح م ر خلافه فراجعه (قوله: فيما يظهر) أي: عند المهنة ومنه شعر الرأس وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب قاله شيخ مشايخنا

لاقتصر بالمنع على ما ظهر ولا يقال: لسد الذريعة؛ لأن إطلاق التعليل بأنه خضاب يقتضي ذلك وذكر ترك الخضب من زيادة النظم

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume during mourning (iddah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

(و) تترك (الطيب) في البدن والثوب (وفي الطعام والكحل إن حرم) أي الطيب (في الإحرام) على ما مر بيانه في باب الحج لما مر في خبر أم عطية نعم إن احتاجت إليه جاز ذكره في النهاية ويستثنى حالة طهرها من الحيض كما قدمته في بابه لخبر «ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو أظفار» قال النووي في شرح مسلم وليسا من مقصود الطيب رخص لها فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطييب وقضية كلام النظم كأصله أنه لا يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حالة الشروع في العدة، وليس كذلك بخلاف المحرم

# Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for a non-husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

ويباح للمرأة الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها لخبر أم عطية السابق وخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي: فيحل لها الإحداد عليه أي: يجب للإجماع على إرادته. وتقييد المرأة في الخبر بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى [حاشية العبادي] رأيت شيخنا رده بأن المراد بما يظهر ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه، وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين، وفي إطلاقه أن جميعه مما يظهر نظر ظاهر فالوجه ما ذكرته حجر (قوله: نبذة) يحتمل نصبه على الاستثناء بألا وتعلق قوله: إذا ظهرت به على حذف المضاف أي الأمس نبذة إذا إلخ فليراجع (قوله لرأسها ولحيتها) ينبغي وغيرهما كالحاجب وقوله إن كانت أي: لحيتها وقوله: بدهن متعلق بقوله ودهن (قوله: غير زوج) قال في شرح الروض قال [حاشية الشربيني] اهـ. سم على أبي شجاع وهو في شرح م ر أيضا (قوله: ولا يقال لسد الذريعة) أي: لا يقال إن قوله: تغلغلين به رأسك الدال على أن المنع في الكل لا في خصوص ما يظهر لسد الذريعة والخوف من الوقوع في خضاب ما يظهر لا لتحريم خضاب غير ما يظهر تأمل (قوله: إن حرم في الإحرام) المعتمد عند م ر أن المحرمة لا تتبع أثر حيضها مسكا بخلاف المحدة كما سيأتي في الشرح فالمصنف جرى على ضعيف في المحرمة (قوله: وليس كذلك) والفرق أن الطيب من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم. اهـ. ع ش على م ر (قوله: يشب) بابه رد. اهـ. مختار. اهـ. ع ش (قوله: وتصفيره) أي خضابه بالصفرة وأما تصغيره

بالغين وهو التزجيج فيحل وقيل يحرم أيضا ق ل (قوله: ويباح للمرأة الإحداد. . إلخ) المراد بغير الزوج القريب وينبغي أن يكون السيد كالقريب فلا يجوز

على الغالب فإن الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة فإن كانت المعتدة غير مكلفة منعها وليها مما تمنع منه المكلفة (ودون ترك ما ذكرنا) مما تتركه المعتدة للوفاة (تنقضي) عدتها مع عصيانها بعدم تركها ذلك إذا علمت حرمته كما لو فارقت المسكن حيث يجب ملازمته إذ العبرة في انقضاء العدة بانقضاء المدة حتى لو بلغها خبر وفاة الزوج بعد أربعة أشهر وعشر كانت العدة منقضية

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina during her 'iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(فرع) زنت المعتدة في عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

)

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5323)

(باب الإحداد) (من كتابي العدد القديم والجديد) قال الشافعي رحمه الله: "ولما قال – صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "وكانت هي والمطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبه عليها لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال المزني) رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه" . قال الماوردي: أما الإحداد فهو الامتناع والزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمي إحدادا لما فيه من الامتناع كما سمي الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع به وسمي حد الزنى؛ لأنه يمنع من معاودته فلا يجب الإحداد على غير معتدة. فأما المعتدات فثلاث، معتدة يجب الإحداد عليها، ومعتدة لا يجب الإحداد عليها ومعتدة مختلف في وجوب الإحداد عليها. فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالمتوفى عنها زوجها ويجب الإحداد عليها، قال جميع الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن البصري والشعبي أن الإحداد غير واجب عليها لما روي أن أسماء بنت عميس لما أتاها نعش زوجها جعفر بن أبي طالب قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – "تسلبي ثلاثا" فدل على اقتصاره بناء على ثلاثة أيام أن ما عداها غير واجب. والدليل على وجوبه في العدة بأسرها ما رواه حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة، وهي بنت أم سلمة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق فمست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب، دخلت على زينب بنت جحش – رضي الله عنها – حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، وقالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" . قالت زينب: فسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن بنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عينها فنكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" قال حميد، قلت: لزينب ما ترمي بالبعرة فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تأتي بدابة أو حمار أو شاة أو طائر فقلما تقبض بشيء إلا مات يعني لطول أظفارها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، وهذا الحديث ذكره الشافعي، وأبو داود في المتوفى عنها، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث تدل كلها على وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وقد فسر الشافعي ما في هذا الحديث من الغريب فقال: "الحفش هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره" . وقال الأزهري: "وهو البيت الصغير السمك، ومنه الحديث هلا جلس في حفش أمه" وسمي حفشا لصغره. وأنه يجمعها، ومنه قيل للمرأة حفشت زوجها إذا حللته بنفسها. وقيل للزوج الحفش وقولها: فتقبض في رواية الشافعي وهو القبض بالكف، وروى غيره فتقتض القض من الذي هو الكسر لأن القبض الذي هو الأخذ بالكف يؤول إلى القض الذي هو

الكسر فعبر عنه بما يؤول إليه، وأما البعرة ففي إلقائها تأويلان: أحدهما: وهو تأويل الشافعي أنها تريد بإلقائها أنها قد ألقت حقوقه عنها بأدائها كإلقاء البعرة. والثاني: تعني بإلقائها أن ما مضى عليها من بؤس الحول هين في وجوب حقه كهوان البعرة، وأما قوله لأسماء: "تسلبي ثلاثا" فهو محمول إن صح على أنه كرر القول عليها تسلبي ثلاث مرات تأكيدا لأمره فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك كثيرا وفي معنى تسلبي تأويلان:

أحدهما: نزع الحلي والزينة حكاه ابن أبي هريرة. والثاني: لبس الثياب السود، وهي تسمى السلاب، ومنه قول الشاعر: (يخمشن حر أوجه صحاح ... في السلب السود وفي الأمساح)

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5325)

فصل) وأما التي لا إحداد عليها فهي الرجعية لا يجب الإحداد عليها، لأنها زوجة تجري عليها أحكام الزوجات، وفي استحباب الإحداد لها وجهان: أحدهما: يستحب لها ليظهر بالإحداد أسفا عليه فيحنو عليها، ويرغب في مراجعتها. والوجه الثاني: لا يستحب لها، وتندب إلى التصنع له بالزينة ليميل إليها فيرغب في مراجعتها. (فصل) وأما المختلف في وجوب الإحداد عليها فهي المبتوتة، والمختلعة، والملاعنة فالإحداد مستحب لهن وفي وجوبه قولان: أحدهما: وبه قال في القديم، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني أن الإحداد في عدة البنات واجب كوجوبه في عدة الوفاة لأنهما عدتان عن

نكاح لا سبيل عليهما فيها لزوج؛ ولأن عدة المبتوتة أغلظ من عدة الوفاة؛ لأنها تمنع من الخروج نهارا ولا تمنع من عدة الوفاة فكانت بالإحداد أولى. والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو مذهب مالك أنه لا إحداد عليها كالرجعية لأنها في عدة من طلاق؛ ولأن النكاح موضوع، ولذلك يقال استنكحه المرض إذا دوامه فإذا مات عنها فقد استوفى مدة نكاحه فوجب الإحداد في عدته لرعاية حرمته، وخالف المبتوتة؛ لأنه قد أبى عصمتها فلم يجب الإحداد في عدته لقطع حرمته. (فصل) فأما المزني فاعترض على الشافعي في فرقة الإحداد بين عدة الموت وعدة الطلاق؛ لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره فأنكر المزني هذا التعليل في فرقته بينهما بأنهما قد يختلفان في حال إذا اجتمعا في أخرى فقال: كل ما قيس على أصل فهو مشتبه له من وجه وإن خالفه من غيره فجعل المزني اجتماعهما في حال يوجب اشتراكهما وإن اختلفا في أخرى ثم قال: لو لم يكن من القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس. والجواب عن هذا أن يقال للمزني: أما آخر كلامك في أنه ليس في القياس

اجتماع كل الوجوه فصحيح؛ لأن اشتراك الشيئين المتبوعين من جميع الوجوه ممتنع ولو اشتركا لم يتنوعا، وأما أول كلامك في اعتراضك فليس إذا اجتمع الشيئان من وجه واختلفا من جوه وجب أن يسوى بينهما في الحكم لأجل الاجتماع، ولا يفرق بينهما فيه لأجل الاختلاف على إرسال هذا القول وإطلاقه؛ لأنه لو غلب حكم الاجتماع لما اختلف حكمان؛ لأنه ما من شيء في العالم إلا وقد يشتركان في الحدوث، ولو غلب حكم الاختلاف لما اجتمع حكمان؛ لأنه ما من نوع إلا وقد يخالف غيره، وإنما يجمع بين الشيئين إذا اجتمعا في علة الحكم وإن اختلفا في غيره ويفرق بين الشيئين إذا اختلفا في علة الحكم وإن اجتمعا في غيره، وهذا هو مراد الشافعي فلم يكن لاعتراض المزني عليه وجه، فإن كانت العلة في وجوب الإحداد في العدة وقوع الفرقة البائنة عن

نكاح صحيح وجب أن يلزم في العدتين على ما اختاره المزني، وإن كانت العلة وقوع الفرقة بعد استيفاء المدة من غير اختيار لزم في عدة الموت، ولم يلزم في عدة الطلاق على ما رجحه الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5327)

مسألة) قال المزني رحمه الله تعالى: "فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها" . قال الماوردي: أما الدهن فمما تستوي فيه المعتدة والمحرمة لوجود معناهما فيه؛ لأنه يحدث الزينة فمنعت منه المعتدة ويزيل الشعث فمنعت منه المحرمة، وإذا كان كذلك فهو على ضربين: طيب، وغير طيب فأما الطيب فنوعان: ما كان طيبا لذاته كالبان. الثاني: ما أدخل عليه الطيب كالورد والبنفسج، وهما في الحكم سواء، ويحرم على المعتدة أن تستعمله في الشعر والبدن؛ لأنه طيب وترجيل.

وأما غير الطيب فكالزيت والشيرج فيحرم عليها استعماله في ترجيل الشعر لما يحدث فيه من حسن منظره، وشدة بصيصه ولا يحرم عليها استعماله في بدنها؛ لأن فيه تنميس البدن واجتذاب الوسخ فلم يكن فيه زينة تمنع به المعتدة ولا إزالة الشعث تمنع به المحرمة، فلو قرع رأسها حتى ذهب شعرها جاز أن تستعمله في رأسها كما تستعمله

في بدنها؛ لأنه قد صار بذهاب الشعر كالبدن ولو حلقته لم يجز أن تدهنه؛ لأن شعرها ينبت بصيصا مرجلا، ولو نبت في وجهها شعر لحية لم يجز أن تستعمله فيها وإن نفخت باللحية لما في الدهن من ترجيلها وبصيص شعرها. (

## Mas'alah: What is the ruling on using dimam (body dye) during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5329)

)

## Mas'alah: What is the ruling on using dimam (body dye) during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5329)

مسألة) قال الشافعي: "وكذلك الدمام دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال" ما هذا يا أم سلمة؟ "فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام" اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار "(قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه" . قال الماوردي: والدمام هو ما يغشى به الجسد، ويطلى عليه حتى يغير لونه ويحسنه كاسفيذاج العرائس الذي يبيض اللون، وكالحمرة التي يورد بها الخد والوجه، فهو محظور على المعتدة في الإحداد كالصبر الذي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة عنه سمي دماما من قولهم قدر مدمومة إذا طلى عليها الكلكون أو نحوه، فهذا مما يمنع منه المعتدة في الإحداد؛ لأنه زينة، ولا تمنع منه المحرمة، لأنه لا

يزل الشعث، وهكذا الخضاب تمنع منه بالحناء أو الكتم سواء ترك على حمرته أو غير حتى اسود لأنهما معا زينة وتحصين. روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم : نهى المتوفى عنها زوجها أن تكتحل أو تختضب، وكذلك كل لون طلي به الجسد فحسنه منعت منه المعتدة في إحدادها؛ لأن لا يدعو شهوة الرجال إليها؛ لأنه لا يقصد به إلا التصنع لهم بالزينة، فإن استعملته فيما خفي من جسدها ووارته ثيابها لم يحرم عليها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم سلمة في الصبر ليلا ونهاها عنه نهارا؛ لأنه يخفى بالليل عن الأبصار ويرى في النهار فكذلك ما أخفاه ثيابها ولم تره الأبصار غير أنها إن فعلته لغير حاجة كره فإن كان لحاجة لم يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5329)

)

## Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5330)

)

## Mas'alah: What types of jewelry are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5332)

(فصل) فأما الحلي محظور عليها في الإحداد لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، ولأن نزعه أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء: تسلبي وهذا مما تختص به المعتدة بحظره دون المحرمة؛ لأنه زينة وليس له في زوال الشعث تأثير وسواء في ذلك حلي الذهب والفضة واللؤلؤ أو الجواهر وسواء ما كثر منه كالخلاخلة والأسورة وما قل كالخواتيم والأقراط، فأما إن تحلت بالصفر والنحاس والرصاص فإن كان مموها بالفضة والذهب أو كان مشابها للفضة والذهب يخفى على الناظر إلا بعد شدة التأمل فهي ممنوعة من لبسه أيضا كما تمنع من لبس حلي الفضة والذهب في لباسه وتحسينها الداعي إلى استحسانها، فإنه المقصود بلبس الحلي كما قال الشاعر. (وما الحلي إلا زينة لنقيضة ... يتم من حسن إذا الحسن قصرا) (فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزودا) فأما إذا لم يشبه بالذهب والفضة وتميز عنهما في النظر روعي فيه حال المعتدة، فإن كانت من قوم جرت عادتهم أن يتحلو بالصفر والنحاس منعت من لبسه في الإحداد؛ لأنه زينة لهم، وإن كانت من قوم لا يتحلون به، وإنما يستعملونه لما يتصورون فيه من الحرز والنفع جاز لها لبسه؛ لأنه ليس يزينة لها، فإذا أرادت المعتدة في إحداها أن تلبس حليها ليلا وتنزعه نهارا جاز ذلك لكن إن فعلت ذاك لإحرازه لم يكره وإن فعلته لغير إحراز وحاجة كره وإن لم يحرم والله أعلم.

## Mas'alah: What household adornments and foods are permitted for a woman in mourning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5332)

(فصل) فأما ما عدا زينة جسدها من زينة منزلها وزينة فرشها فلا تمنع منه؛ لأنه ليس

يدخل عليها على الإحداد من الأجانب من يراها فيه فيحسنها وكذلك لا يحرم عليها أن تنام على فراش أو تضع رأسها على وسادة ولا تمنع من أكل اللحم والحلواء وسائر المآكل المشتهاة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا رهبانية في الإسلام" .

فأما أكل ما فيه طيب من الحلواء أو الطبيخ فهو محظور عليها؛ لأنه يحرك شهوتها للرجال وإن لم تتحرك لها شهوة الرجال والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does the obligation of mourning (ihdad) apply to both free women and slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5333)

(مسألة) قال الشافعي: "وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية" . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ وهو مشتمل على ثلاثة مسائل: أحدها: في الحرة والأمة فأما الحرة فقد ذكرنا وجوب الإحداد عليها، وأما الأمة فهي في الإحداد كالحرة وإن اختلفا في مدة العدة، فأما السكنى فإن ترك السيد استخدامها وجب لها السكنى كالحرة ولزمها الجمع بين السكنى والإحداد وإن استخدمها لم يمنع منها لحقه في الملك، وسقطت السكنى ولزم الإحداد ولا يكون سقوط السكنى موجبا لسقوط الإحداد؛ لأن مقصود الإحداد أمران: أحدهما: إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمته. والثاني: ترك ما يحرك الشهوة من الزينة لأن لا تشتهي ويشتهيها الرجال وليس في واحد من هذين ما يخالف فيه معنى الحرة ولا يؤثر فيما يستحقه السيد من الخدمة.

## Mas'alah: Does the obligation of mourning (ihdad) apply to a minor girl during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5333)

(فصل) والمسألة الثانية في الصغيرة والكبيرة، فأما الكبيرة فقد ذكرنا وجوب الإحداد عليها في العدة فأما الصغيرة فعليها العدة والإحداد فيها كالكبيرة. وقال أبو حنيفة: عليها العدة وليس عليها الإحداد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ولأن الإحداد تعبد محض لا حق فيه للزوج فوجب أن لا يلزم الصغيرة كالعبادات. ودليلنا رواية أم سلمة أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن بنتها مات زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: لا ولم يسألها عن صغرها وكبرها فدل على استواء الأمرين: ولأن كل من لزمتها العدة وجب أن تؤخذ بأحكام تلك العدة كالكبيرة. فأما رفع القلم عنها فلما لم يمنع من وجوب العدة عليها لم يمنع من أحكامها، وأما كون الإحداد تعبدا محضا فهو كالعدة فيه تعبد ويتعلق به حتى الزوج إما لرعاية حرمته وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عدته وهذان مما لا يفترق فيهما حكم الصغيرة والكبيرة والله أعلم.

## Mas'alah: What is obligatory upon a woman in her waiting period regardless of whether she is irrevocably or revocably divorced?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

وعليها سواء أكانت بائنا أم رجعية

## Mas'alah: What is obligatory for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

القول فيما يجب للرجعية وقد بدأ بالقسم الثاني فقال (للمعتدة الرجعية) ولو حائلا أو

أمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها

## Mas'alah: What is the definition and ruling of ihdad (mourning) for a widow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

(وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل (الطويل) ما الحلي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الأصح لأن الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود بإسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume during ihdad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

(و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا

ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب في طعام

## Mas'alah: What is the ruling on kohl and perfume for a widow during ihdad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow during ihdad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الأذرعي وغيره قليلا من قسط أو إظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه

## Mas'alah: What acts of cleaning are permitted during iddah mourning?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

تنبيه قد علم من تفسير الإحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو ظاهرا لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) permissible for men?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر

## Mas'alah: Does the waiting period justify washing the deceased spouse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

فإن قالوا: أبحنا الغسل لنفس العدة، وهي علقة عظيمة، ولأنها وجبت بالنكاح السابق ولم توجد هذه العلقة إذا ماتت.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman divorced thrice during illness who dies in 'iddah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

قلنا: إذا طلقها ثلاثا في المرض وماتت عقيبه وهي في العدة لا يطلق لها الغسل والعدة

موجودة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4323)

(فرع) قال الدارمي إذا أحرمت في العدة فإن كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعها من الخروج فإن قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذلك وإن فاتها فلها حكم الفوات * وإن راجعها فهل له تحليلها فيه القولان السابقان * وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف وله منعها فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهي كذات الفوات * ولو

## Mas'alah: What happens if a woman in ihram is divorced and must observe a waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4324)

أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها ولم يجز لها التحلل فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان إن كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي * وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها فإذا رجع هل له تحليلها فيه القولان وجزم الرافعي بأنه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره

الدارمي والروياني وغيرهما *

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a widow during her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8709)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الإحداد الاحداد ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة، ويجب ذلك في عدة الوفاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى، ولا تختضب ولا تكتحل، ولا يجب ذلك على المعتدة الرجعية، لانها باقية على الزوجية، ولا يجب على أم" الولد إذا توفى عنها مولاها، ولا على الموصوءة بشبهة، لما روت أم حبيبة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا" واختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم يجب عليها الاحداد، لانها معتدة بائن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وقال في الجديد: لا يجب عليها الاحداد لانها معتدة من طلاق فلم يلزمها الاحداد كالرجعية.

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8709)

(فصل) ويحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة، ولانه يدعو إلى المباشرة ويحرم

عليها أن تحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون، وأن تبيضه بأسفيداج العرائس، لان ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب، فهو بالتحريم أولى، ويحرم عليها ترجيل الشعر لانه يحسنها ويدعو إلى مباشرتها

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced by a final divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8713)

اه اما أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقد اختلف الرواية عنه في وجوب الاحداد على المطلقة البائن، فعنه يجب عليها، وهو قول سعيد بن المسيب وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى، والثانية وهو مذهبنا أنه لا يجب على المطلقة، وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا – وهذه عدة الوفاة – فيدل على أن الاحداد انما يجب في عدة الوفاة، ولانها معتدة عن غير وفاة فلم يجب عليها الاحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة، ولان الاحداد في عدة الوفاة لاظهار الاسف على فراق زوجها وموته فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ولان المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها" بالاحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فان زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8713)

أما احداد المتوفى عنها زوجها فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه عليها الا عن الحسن فانه قال لا يجب عليها الاحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرج عليه، ويستوى فيه الحرة والامة، والذمية والمسلمة والكبيرة والصغيرة، وبه قال أحمد. وقال أصحاب الرأى لااحداد على ذمية ولا صغيرة لانهما غير مكلفتين والادلة في الاحداد عامة يتساوى فيها المكلفة وغير المكلفة، ولان حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة.

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8714)

من ذلك الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب وأن يحمر وجهها بالمساحيق والاصباغ، وأن تبيضه بالسبيداج وبودرة التلك وأن تجعل عليه صبرا يصفره وأن ينقش في وجهها ويديها، وأن تخفف وجهها وما أشبهه مما يحسنها، وأن تكتحل بالاثمد من غير ضرورة.

## Mas'alah: What acts of hygiene are permitted for a widow in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8714)

ولا تمنع من التنظيف بتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة، ولانه يراد للتنظيف لا للطيب.

## Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8717)

(فرع) مما يحرم على المعتدة لبسه الملابس المطرزة بخيوط القطن إذا كان ملونا، وكذلك الملابس المحرقة للزينة، والشفافه التى تصف ما تحتها من حمالات وقمص مما تلبسه الحاداث من سواد والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1199)

باب الإحداد الإحداد ترك الزينة وما يدعوا إلى المباشرة ويجب ذلك في عدة الوفاة لما روت أم

سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل" 1. ولا يجب ذلك على المعتدة الرجعية لأنها باقية على الزوجية ولا يجب على أم الولد إذا توفي عنها مولاها ولا على الموطوءة بشبهة لما روت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" . واختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم يجب عليها الإحداد لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وقال في الجديد

لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية.

## Mas'alah: What types of kohl are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1200)

فصل: ومن لزمها الإحداد حرم عليها أن تكتحل بالإثمد والصبر وقال أبو الحسن الماسرجسي: إن كانت سوداء لم يحرم عليها والمذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة ولأنه يحسن الوجه ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرها فإن احتاجت إلى الاكتحال بالصبر والإثمد اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار ولما روت أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: "ما هذا يا أم سلمة قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار" . 1 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 46، النسائي في كتاب الطلاق باب 64. أحمد في مسنده 6/302.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually intercourse during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1204)

فصل: إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة وجب عليها عدة بالوطء لأنه وطء في نكاح قد تشعث فهو كالوطء الشبهة فإن كانت من ذوات الأقراء أومن ذوات

الشهور لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق لأنهما من واحد وله أن يراجعها في البقية لأنها من عدة الطلاق فإذا مضت البقية لم يجز أن يراجعها

لأنها في عدة وطء شبهة وإن حملت من الوطء صارت في عدة الوطء حتى تضع وهل تدخل فيها بقية عدة الطلاق ففيه قولان: أحدهما: تدخل لأنهما لواحد فدخلت إحداهما في الأخرى كما لو كانتا بالأقراء والثاني: لا يدخل لأنهما جنسان فلم تدخل إحداهما في الأخرى فإن قلنا يتداخلان كان في العدتين إلى أن تضع لأن الحمل لا يتبعض وله أن يراجعها إلى أن تضع لأنها في عدة الطلاق وإن قلنا لا يتداخلان فإن لم تر دما على الحمل وقلنا إنه ليس بحيض فهي معتدة بالحمل عن وطء الشبهة إلى أن تضع فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله أن يراجعها في هذه البقية لأنها في عدة الطلاق وهل له أن يراجعها قبل الوضع فيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يراجعها لأنها في عدة وطء الشبهة والثاني: له أن يراجعها لأنها لم تكمل عدة الطلاق فإذا رأت الدم على الحمل وقلنا إنه حيض كانت عدتها من الوطء بالحمل وعدتها من الطلاق بالإقرار التي على الحمل لأن عليها عدتين إحداهما بالأقراء والأخرى بالحمل فجاز أن تجتمعا فإذا أمضت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد انقضت عدة الطلاق وإن وضعت قبل انقضاء الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها إتمام عدة الطلاق فإذا راجعها في بقية عدة الطلاق صحت الرجعة وإن راجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه فأما إذا كانت قد حبلت من الوطء قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالحمل وعدة الوطء بالأقرار فإن قلنا إن عدة الأقراء تدخل في عدة الحمل كانت عدتها من الطلاق والوطء بالحمل فإذا أوضعت انقضت العدتان جميعا وإن قلنا لا ندخل عدة الأقراء في الحمل فإن كانت لا ترى الدم على الحمل أوتراه وقلنا إنه ليس بحيض فإن عدتها من الطلاق تنقضي بوضع الحمل وعليها استئناف عدة الوطء بالأقراء وإن كانت ترى الدم وقلنا إنه

حيض فإن سبق الوضع انقضت العدة الأولى وعليها إتمام العدة الثانية فإن سبق انقضاء الأقراء انقضت عدة الوطء ولا تنقضي العدة الأولى إلا بالوضع.

## Mas'alah: What is prohibited during istibra' regarding enjoyment of a slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1210)

فصل: ومن وجب استبراؤها حرم وطؤها وهل يحرم التلذذ بها بالنظر والقبلة ينظر فيه فإن ملكها ممن له حرمة لم يحل له لأنه لا يؤمن أن تكون أم ولد لمن ملكها من جهته وإن ملكها ممن لا حرمة له كالمسبية ففيه وجهان: أحدهما: لا تحل له لأن من حرم وطؤها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها كما لو ملكها ممن له حرمة والثاني: أنها تحل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال خرجت في سهمي يوم حلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون ولأن المسبية يملكها حاملا كانت أو حائلا فلا يكون التلذذ بها إلا في ملكه وإنما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة وإن وطئت زوجته بشبهة لم يحل له وطؤها قبل إنقضاء العدة لأنه يؤدي إلى إختلاط المياه وإفساد النسب وهل له التلذذ بها في غير الوطء على ما ذكرناه من الوجهين في المسبية لأنها زوجته حاملا كانت أو حائلا.

## Mas'alah: When should a woman in 'iddah use perfume after her bath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=599)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره محله في غير المعتدة التي وجب عليها الإحداد أما المذكوره فإنها تطيب المحل بقليل من قسط أو أظفار كما سيأتيك واضحا في العدة فراجعه. الأمر الثاني: أن الأصح في "شرح المهذب" وغيره أن استعمال الطيب يكون بعد الغسل، والحديث المذكور في الصحيحين.

## Mas'alah: Can a husband enjoy his wife who is in iddah due to a doubtful divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

وحكى الرافعي في باب الطهارة وجها أنه يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته المعتدة عن شبهة غيره.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his revocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3532)

قوله: الرجعة مختصة بعدة الطلاق فلو وطيء الزوج الرجعية في العدة فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء من وقت الوطء، انتهى. وأول الزمن الذي يستأنف فيه العدة هو من حين فراغ الوطء كذا ذكره الرافعي في كتاب العدد في تداخل العدتين نقلا عن المتولي وأقره.

## Mas'alah: What is the ruling on enjoying a wife in her waiting period from a doubtful intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3555)

والثاني: أنه كسائر الاستمتاعات وذكر الغزالي أيضا أنه يحرم الاستمتاع بزوجته المعتدة، كما ذكر الإمام وحكى البغوي فيه وجهين، انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن الصحيح في المعتدة بالشبهة أنه يحرم الاستمتاع بها فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ولم ينقله عن الإمام كما نقله هنا، وكذلك أيضا صحح ما صححه الإمام من الخلاف المتقدم في ما بين السرة والركبة، فإن هذا التقسيم لم ينقله عن الإمام فيه كما فعل في "الكبير" بل أطلق القول به. وقد حذف النووي من "الروضة" الترجيح المذكور فيما بين السرة والركبة، وحكى وجهين فقط فاعلمه. وقد صرح القاضي الحسين بالمسألة وجزم بالتحريم ونقله عنه في "الكفاية" . الأمر الثاني: أن الخلوة بالمعتدة عن الشبهة حرام كما جزم به في الفصل الثاني من باب الاستبراء وفي أوائل القسم والنشوز أيضا، لكن نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه فتفطن له، فإن كلامه هنا يوهم خلافه. الأمر الثالث: أن ما قاله الإمام من تحريم الاستمتاعات بالإحرام فإنما هو في غير النظر، أما الاستمتاع بالنظر فلا يحرم، كما صرحوا به في بابه وأشار إليه النووي، وسأذكر عبارته بعد هذه المسألة.

## Mas'alah: What acts of cleaning are permissible for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3627)

قوله: ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة الأوضاح فإنها ليست من الزينة. انتهى.

## Mas'alah: Is it permissible for a divorced woman to conceal her menstruation or pregnancy from her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3118)

قال الشافعي : فكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأي في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدبا لها لا إرادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لئلا تنقضي عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله تعالى في أرحامهن , وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت ؟ فبين عندي أن لا يحل لها أن تكتمه واحدا منهما ولا أحدا رأت أنه يعلمه إياه , وإن لم يسألها ولا أحد يعلمه إياه فأحب إلي لو أخبرته به وإن لم يسألها لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رجعة أو ترك كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده , ولو كتمته بعد المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت عندي آثمة بالكتمان إذ سئلت وكتمت وخفت عليها الإثم إذا كتمته وإن لم تسأل ولم يكن له عليها رجعة لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدري لعل الحيضة معه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيحق عليها أن @

تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ( قال ) تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال في قول الله عز وجل : ? ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهذا إن شاء الله تعالى كما قال مجاهد لمعان منها أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتغره والغرور لا يجوز .

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman falsely claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3119)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها ؟ قال : لا وقد خرجت قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وهي آثمة إلا أن يرتجعها فإن ارتجعها وقد قالت قد انقضت عدتي ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ألا ترى أنه إن ارتجعها فقالت قد انقضت عدتي فأحلفت فنكلت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لأنه حق له جحدته ثم أقرت به .@

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period, maintenance, and mourning of a Kitabi woman divorced by a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

قال الشافعي : رحمه الله والحرة والكتابية يطلقها المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة في العدة والنفقة والسكنى لا يختلفان في شيء من العدة والنفقة والسكنى , وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداد وغير ذلك وإن أسلمت في العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبنت على عدتها وهكذا إن طلقها الكتابي أو مات عنها وإن أرادت أن تخرج في العدة كان للزوج حيا وورثته ميتا من منعها الخروج ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان في شيء غير أنها لا ترث المسلم ولا يرثها .

## Mas'alah: What is the meaning of throwing dung behind the back during the mourning period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3162)

قال الشافعي : وترمي بالبعرة من ورائها على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning a deceased for more than three days except for a husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3162)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا } .

## Mas'alah: What are the rules of ihdad regarding oil, perfume, and kohl for a widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3163)

وذلك أن الإحداد إنما هو في البدن وترك لزينة البدن وهو أن يدخل على البدن من غير شيء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها فيدعو إلى شهوتها فأما اللبس نفسه فلا بد منه . قال فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس فلا خير في شيء منه طيب ولا غيره زيت ولا شيرق ولا غيرهما وذلك أن كل الأدهان تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر , وإذهاب الشعر كرها وذلك هو الزينة وإن كان بعضها أطيب من بعض وهكذا رأيت المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت أو دهن طيب لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشعث . ( قال ) فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم , وإن كانت الحاد تخالف المحرم في بعض أمرها لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها , فأما الدهن الطيب والبخور فلا خير فيه لبدنها لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها وينبه بمكانها وإنما الحاد من الطيب شيء أذنت فيه الحاد والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم ينتقض إحدادها وقد أساءت . ( قال ) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها , فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحها وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به الليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء .

## Mas'alah: Who is obligated to observe ihdad during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3165)

( قال ) والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد لا يختلفن . ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن على المعتدة من الوفاة تكون بإحداد أن لا تعتد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها أن تستأنف إحدادا لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى .

## Mas'alah: What is the ruling on perfume for a woman in mourning for her husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=747)

وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان ووجه الفرق أن امتناعها تحرز عن الرجال أو تفجع على الزوج وقد فات بالموت

## Mas'alah: What is the third section on mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2810)

الفصل الثالث في الإحداد

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming a woman in her waiting period and cutting nails and hair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1128)

وتطيب المعتدة في الأصح، والجديد: أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر: كراهته، والله أعلم ـــــــ قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife during her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3359)

تتمة: جميع ما تقرر محله إذا لم يكن بالزوجة مانع، كما إذا كانت معتدة من وطء شبهة .. فإنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على الأصح، وقال المتولي: يحرم عليه الخلوة بها.

## Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a woman in revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3934)

ويحرم الاستمتاع بها، ـــــــ الزوج، فإذا مضى قرء ثم وطئها .. استأنفت عدة لهذا الوطء، فإذا وقع بعد مضي قرأين .. بقية الرجعة في قرء واحد، وإن كان بعد قرء .. بقية الرجعة في قرأين. وحكي الرافعي وجها في (باب تداخل العدتين) : أن عدة الطلاق تنقطع بما طرأ من الوطء، وسقط باقيها، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء. قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية، لكن الإجماع صد عنه، ثم ذكر بعد أسطر ما يخدش حكاية الإجماع. تنبيه: لو قال: استأنفت العدة كان أعم؛ ليشمل ما لو كانت من ذوات الأشهر، وما لو أحبلها بالوطء .. فإن عدتها الوضع. والأصح في (الروضة) : أن له الرجعة قبل الوضع، ويمكن أن يقال: إن قوله: (واستأنفت) ب (الواو) فيه تنبيه على

الحامل؛ فإنها لا تستأنف. قال: (ويحرم الاستمتاع بها) ولو بلمس أو نظر بشهوة أو بغيرها؛ لأن النكاح يبيح الوطء فيحرمه الطلاق لأنه ضده، وبهذا قال مالك، وأباح أبو حنيفة وطأها، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. احتج أبو حنيفة بتسميته بعلا، وبأنه يطلق، وهو منقوض بالمظاهر وزوج الحائض. واستدل الشافعي [1/ 203] بما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي بمسكن حفصة، وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر. من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها حتى يراجعها. قال ابن الرفعة: ومن حرم الوطء .. بناه على أنه لا تحصل به الرجعة، فإن قلنا: تحصل -كما حكاه مجلي - فيتجه أن لا يحرم كما في طلاق إحدى زوجتيه وقلنا: إن الوطء يكون تعيينا.

## Mas'alah: Does the waiting period end if a woman associates with a non-mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال: (ولو عاشرها أجنبي .. انقضت والله أعلم) ؛ لأنه لا شبهة له، قال الإمام: لا نعرف خلافا أنها لو كانت تخالط الأجانب تنقضي عدتها وإن تعرضت لسخط الله تعالى.

## Mas'alah: What perfumes and cosmetics are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4078)

وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل، واكتحال بأثمد ـــــــ قال: (وطيب في بدن وطعام وثوب وكحل) ، لقولة صلي الله عليه وسلم: (ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة

من قسط أو إظفار) رواه مسلم [983] ، زاد النسائي [5689] : (ولا تمتشط) ومعناه: أن تتخذ لها مشطا من طيب، وإنما حرم الأكل لأنة مس وزيادة. وضابط الطيب المحرم: كل ما حرم علي المحرم، وتفصيل ذلك سبق في (كتاب الحج) . ويحرم عليها أن تدهن بما فيه طيب ظاهر كدهن اللبان والبنفسج والغالية، وأما الدهن الذي لأطيب فيه كالزيت والسمن .... فيحرم في الرأس واللحية إن كانت، ويجوز في غيرهما كالإحرام. ويحرم أن تكتحل بما فيه طيب، واستثني ابن رافعة حالة طهرها من الحيض، للحديث السابق، وذكره الرافعي أيضا، وأسقطة من (الروضة) . وقال في (شرح مسلم) :الرخصة في القسط والأظافر هما نوعان من البخور، وليس من مقصود الطيب، ورخص لها فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب، وكان الشافعي رضي الله عنه إنما لم يستثنه لأنة لم ير حديث أم عطية، والظاهر أنة يحرم علي المحرمة ذلك إذا انقطع حيضها، بخلاف المحتدة، لأنة يزيل الشعر ولا زينة فيه، وأيضا فالعدة قد يطول زمنها فرخص لها فيه لقطع الرائحة الكريهة، بخلاف المحرمة. قال: (واكتحال بأثمد) :هو مرفوع، أي: ويحرم اكتحال باثمد، للحديث السابق، لان فيه جمالا وزينة للعين، وسواء في ذلك البيضاء والسوداء علي الأصح، للإطلاق الخبر، وحكي المأسر جسي عن بعض أصحاب جوازه للسوداء. لكن يرد علي مصنف الكحل الأصفر وهو الصبر، فأنة يحرم علي السوداء، وكذا الابيض علي الأصح. و (الاثمد) بكسرة الهمزة والميم: الكحل الأصبهاني.

## Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of kohl and dye for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4079)

إلا لحاجة كرمد، وإسفيذاج، ودمام، وخضاب بحناء ونحوه. ويحل تجميل فراش وأثاث، ـــــــ قال: (إلا لحاجة كرمد) فإنه يرخص فيه بحسب الحاجة، ومع ذلك تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا، فان دعت ضرورة إلي استعماله نهارا، فان دعت ضرورة إلي استعماله نهارا .... جازا، لما روي أبو داوود [2299] والترمذي عن أم سلمة: أنها كانت حادة علي أبي سلمة فجعلت في عينها صبرا، فدخل عليها رسول الله صلي الله علية وسلم فقال: ما هذا يا أم سلمه فقالت: هو صبر ولا طيب فيه، قال: (به يشب الوجه–أي: يوقده ويحسنه–فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه نهارا) . فإذا دعت إليه ضرورة في النهار ... فإنها تعذر، وكل هذا يعارضه ما رواه عبد الحق في حديث زينب بنت النحام المتقدم، فأنة يدل علي عدم الجواز مطلقا. قال: (واسفيذاج ودمام وخضاب بحناء ونحوه) كالزعفران والورس، لما في ذلك من زينة. و (الاسفيذاج) معروف يعمل من الرصاص، وهو بكسر الفاء واعجام الذال كما ضبطه المصنف بخطه، وفي (الدقائق) بفتحها وكسرها، وفي (الروضة) بالضم فقط. و (الحناء) بالمد والهمز معروف، وإنما يحرم الخضاب به إذا كان فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين، وقال الماوردي والروياني: يجوز لها ذلك فيما تحت الثياب لكن يكره لغير الحاجة، وقال ابن يونس: يستوي في المنع من الحناء جميع البدن، ويحرم عليها تطريف أصابعها ونقش يديها. وقول (واسيفذاج) : هو مرفوع، وكذلك ما بعده عطفا علي قوله: (يحرم) . قال: (ويحل تجميل فراش وأثاث) ، لأنة لا يتعلق بالبدن، ومن هنا يعلم مخالفة العدة في الإسلام لعدة الجاهلية.

## Mas'alah: What acts of hygiene are permitted for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4080)

وتنظيف بغسل راس، وقلم، وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم. ولو تركت الأحداد .. عصت ـــــــ والمراد (بالفراش) :ما يرقد علية من نطع ووسادة ونحو ذلك، وإما ما يتغطي به من لحاف وغيره .. قال ابن الرفعة: الأشبة أنة كالثياب، لأنة لباس. وتعتد في بيتها وان كان أحسن المنازل، ولها أن تزيد أولادها بالحلي والمصبوغ، لان المحرم عليها ما يزيدها حسنا وتشوف الرجال إليها وهذه الأمور لا تقتضي ذلك. وقال (وتنظيف بغسل الرأس، وقلم، وإزالة وسخ) علله الرافعي بأنة ليس من الزينة، وهو خلاف ما قاله في (الجمعة) من انه زينة، وكأنهم أرادوا هنا الزينة الداعية للجماع لا مطلقا، لا مطلقا بخلاف زينة الصلاة. أما إزالة الشعر الذي يتضمن الزينة ... فالمتجه فيه المنع، وسيأتي بيانه ... قال) قلت: يحل امتشاط)، لما روي أبو داوود [2299] أن: النبي صلي الله علية وسلم قال لام مسلمة: (امتشطي) قالت بأي شي؟ قال: (بالسدر) . أما الامتشاط بالطيب والدهن ... فحرام، وعلية حمل قولة صلي الله علية وسلم: (ولا تمتشط) . قال صلى الله عليه وسلم (وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم) ، لان ذلك ليس من الزينة في شي، وهذا القيد لم يذكره في) الروضة)، فالحكم مبني علي جواز دخول الحمام بلا ضرورة، والمرجح عند المنصف جوازه، ومنعه ابن أبي هريرة، واقتصر علية الرافعي في (السير) ، وعلية جري الغزالي في) الإحياء)، وسيأتي في (الجزية) بيانه (1) . قال: (لو تركت الأحداد ... عصت) أي: المكلفة بترك ما وجب عليها، ويعصي ولي غير الكلفة بذلك، وهذا كان المصنف يستغني عنه بما تقدم بوجوب الإحداد.

## Mas'alah: When does the mourning period (ihdad) end for a widow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4081)

وانقضت عدتها كما لو فارقت المسكن. ولو بلغتها الوفاة بعد المدة ... كانت منقضية. ولها الاحداد علي غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة، والله اعلم ـــــــ قال: (وانقضت عدتها كما لو فارقت المسكن) أي: بلا عذر فإنها تنقضي وتعصي، فيؤخذ من هذا: وجوب ملازمتها المسكن مدة العدة، والأولي حملة علي مطلق علي المعتدات لا علي المحتدات. قال: (ولو بلغتها الوفاة بعد مدة كانت منقضية) فلا يلزمها شي منها، هذا قول عامة الفقهاء، وعن علي والحسن البصري أنها تعتد من دخول الخبر، لأنها عبادة تحتاج فاحتاجت إلي القصد، ورد بالصغيرة، فإنها تعتد ولأقصد لها، وهذا لا يختص بالوفاة، بل لو بلغها خبر الطلاق ... كان الحكم كذلك. قال: (ولها الاحداد علي غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة والله واعلم) .لمفهوم الحديث السابق، والمعني في تحيد الزيادة: أن في تعاطيه إظهار لعدم الرضا بالقضاء، والأليق لها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتمدة لحبسها علي المقصود من العدة، وأما في الأيام الثلاثة. فلأنها هي أعلام تعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن. وحكوا في التعزية خلافا في أن المدة معتبرة من الدفن أو من الموت وهو الأصح، فينبغي مجيئه هنا. والمراد (بغير الزوج) القرابة لامطلقا، ويشترط في تحريم الزيادة القصد إلي ذلك، فلو فعلته لا عن قصد ... لم تأثم، ولكن في (سنن أبو داوود) عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده (أن النبي صلي الله علية وسلم رخص للمرأة أن تحد علي زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلي أبيها سبعة أيام وعلي من ساوهما ثلاثة أيام) . وفي (النهاية) : الرجل كالمرأة في التحزن ثلاثة أيام، وقد يستشكل ذلك، فان النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming a woman in mourning period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

وتطيب المعتدة المحدة في الأصح ومقابله يحرم تطييبها كالمحرم

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=454)

ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية فلا يجب عليها الاحداد ويستحب الاحداد لبائن بخلع أو غيره وفي قول يجب الاحداد عليها وهو أي الاحداد ويقال فيه الحداد ترك لبس مصبوغ لزينة كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين وإن خشن المصبوغ وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وكذا يباح ابريسم أي حرير لم يصبغ في الأصح ومقابله يحرم ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان ويحرم حلي ذهب وفضة ولو صغيرا كالخاتم وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر وكذا إن صغر ان ركب على الثوب ويجوز لها لبس الحلي ليلا بكراهة لغير حاجة وكذا يحرم عليها لؤلؤ في الأصح ومقابله احتمال للامام بعدم الحرمة ويحرم عليها طيب في بدن وثوب وفي طعام وكحل ويحرم

عليها اكتحال بأثمد وهو حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى الأصبهاني وأما الاكتحال بالأبيض فيجوز وبالأصفر لا يجوز إلا الاكتحال بأثمد أو صبر لحاجة كرمد فيجوز ليلا وكذا نهارا إن احتاجته ويحرم عليها اسفيذاج وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه ودمام بضم الدال وهو الحمرة التي يورد بها الوجه وخضاب حناء ونحوه كزعفران ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن لا فيما تحت الثياب ويحل لها

تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه وأثاث وهو أمتعة البيت وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم لأظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم وإلا فلا يحل ولو تركت الاحداد عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقضي عدتها ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها أي المرأة إحداد على غير زوج من قريب أو ما تحزن لفراقه ثلاثة أيام وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد والله أعلم وأما الرجل فلا يجوز له الاحداد على أحد لا ثلاثة أيام ولا أقل

## Mas'alah: What is the hadith about Asma bint Umays and the mourning period for her husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=705)

= ولأسماء بنت عميس في ترك الإحداد على زوجها، [1] ... = (1) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص398) وفيه: (( تسلبي ثلاثا )) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 41) ، (8/ 282) وفيه: (( تسلي ثلاثا )) و (( تسلمي ثلاثا )) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (5/ 38 – 39/ 2141) وفيه: (( تسكنى ثلاثا )) ، وأحمد (6/ 438) واللفظ له، والطبري في تفسيره (2/ 514) وفيه: (( تسلبي ثلاثا )) ، والطبراني في الكبير (24/ 139 / 369) وفيه: (( تسكني ثلاثا )) ، كلهم من طريق محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( أمي إلبسي ثوب الحداد ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت )) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 17) : رجال أحمد رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (9/ 487) : حديث قوي الإسناد. وقال ابن أبي

حاتم: سألت أبي عن هذا حديث؟ فقال أبي: فسروه على معنيين: أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وانما كانت امرأة سواها. وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد. قال أبي: أشبه عندى – والله أعلم – أن هذه كانت امرأة سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن امر أته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج )) . انظر: علل الحديث (1/ 438) .

## Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of mourning for a widow?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=728)

إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على راس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به، فقلما تقبص بشيء-- ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ م ل45 / ب (فتقبص به) قال الرافعي: رواه الشافعي بالقاف والباء والصاد المهملة، وفسره آخر الحديث بالأخذ بأطراف الأصابع. وكذا قال الأزهري: روى الشافعي هذا الحرف بعينه بالقاف والصاد وشرحه أخر الحديث. ثم قال الرافعي: والمشهور: (( فتفتض به )) بالفاء والمثناة والضاد المعجمة أي: تمسح به قبلها فتموت [1] الدابة بقذارتها [2] وقبح ريحها، وسمي ذلك افتضاضا؛ لأنه كسر لعدتها وما كانت فيه من قبل، والفض: الكسر، أو لأنها كانت تزيل به ما كنت فيه، وتزول عن مكانها الذي اعتدت فيه والفض: التفريق. وقيل: تفتض [3] أي: تمسح

بيدها على ظهرها فتنظف [4] به. ونقل اللفظ بعضهم: (( فتقبض )) بالقاف والباء والضاد المعجمة. انتهى. وقال ابن الأثير: قال الأخفش: فتفتض به من الفضة / أي: فتطهر به، شبه ذلك بالفضة لصفائها. [5] (1) في م: (فثومت) ، وهو تصحيف. (2) في م: (لقذارتها) . (3) كذا في م، ور، وعن المروزي قال: تقتض بالقاف. وتقتض قريب من التفسير الأول؛ لأن القض: الكسر أيضا. انظر: مشارق الأنوار (2/ 161) . (4) في م: (فتقتظف) ، وهو تصحيف. (5) رواه الشافعي (فتقبص به) بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وفسره: أنها تأخذها بأطراف أصابعها؛ أي: تعدو مسرعة نحو منزل أبويها؛ لأنها كالمستحيية من قبح منظرها. قال ابن الأثير: والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة من فضضت الشيء: إذا كسرته، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة، والافتضاض قال الحجازيون عنه: إن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفرا، ولا تنتف من وجهها شعرا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر وتمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش! وقيل: هو مشتق من الفضة كأنها تتنظف بما تفعله من ذلك مما كانت فيه، وتغتسل بعده، وتتنقى من درنها حتى تصير كالفضة. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 95) ، ومشارق الأنوار (2/ 161) ، والنهاية (4/ 5) ، ولسان العرب (7/ 69) مادة قبص، (7/ 209) مادة فضض.

إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال الشافعي رضي الله عنه: الحفش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره، والقبص: أن تاخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها، والقبض: الأخذ بالكف كلها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for more than three days except for a husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=729)

1463 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أو حفصة، أو حفصة وعائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on an apostate wife during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

فصل المرتدة) بعد الدخول (ما دامت في العدة كالرجعية) فيحرم على زوجها نكاح أختها وأربع سواها وأمة وإن حل له نكاحها لاحتمال عودها للإسلام واستمرار النكاح (فإن بانت بثلاث أو خلع فيها) أي في العدة (حلت له أختها) وأربع سواها لحصول البينونة بذلك إن عادت للإسلام وبالردة إن لم تعد له (

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

فينفق عليها إن كانت حاملا) لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] (

## Mas'alah: Who is not obligated to observe the waiting period of death and mourning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وعدة الوفاة والإحداد لا يلزم) كل منهما (البائن وأم الولد وفاسدة النكاح) والموطوءة بشبهة؛ لأنه من خصائص النكاح الصحيح كما مر وسيأتي ما يوضح ذلك فلو مات من نكح فاسدا اعتدت عدة الحياة ولا إحداد عليها. (

## Mas'alah: When is mourning (ihdad) obligatory and when is it recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1494)

فصل: يجب الإحداد) الآتي بيانه (في عدة الوفاة) ولخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته، والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لما سيأتي (ويستحب في عدة فراق الزوج) ولا يجب؛ لأن المفارقة إن فورقت بالطلاق فهي مجفوة به أو بالفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وشمل كلامه البائن والرجعية ونقله الأصل عن أبي ثور في الرجعية عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها وخرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد. (وتحد الذمية) ولو على ذمي (والصبية والمجنونة) والرقيقة كغيرهن قال الأذرعي ولعل محله في [حاشية الرملي الكبير] زوجني فأنكر الطلاق صدق بيمينه فإن نكل حلفت وعليه تزويجها فإن أبى زوجها الحاكم، وكذا لو ادعت موته، وأنكر قال البغوي، وفيه إشكال؛ لأن زعم الولي

أنها زوجة لآخر لم يحل تزويجها فيحتمل أن يقال يزوجها الحاكم لا الولي، وكذلك سئل عن رجل قال زوجت بنتي من فلان، وقد مات فخطبها ابن ذلك الزوج الميت، وأنكر عقد الولي مع الأب وصدقته المرأة وطلبت التزويج من الابن قلت ينبغي أن يزوجها الحاكم (قوله: وفيه وقفة) قال شيخنا الأوجه خلاف ما قاله البلقيني. [فصل تربصت زوجة المفقود أربع سنين ثم نكحت وأتت بولد] (قوله: فلو تزوجت وبان ميتا صح) قال شيخنا لا يقال هذه المسألة تدل على خلاف ما رجحه الشيخان فيما لو ارتابت في العدة ونكحت بعد مضيها، وقبل زوال الريبة حيث رجح الشيخان عدم الصحة وخالفهما الإسنوي وغيره خرجا ذلك على بيع مال أبيه ظانا حياته فتبين موته؛ لأنه ثم وجبت عليها العدة ظاهرا يقينا فإقدامها على التزوج قبل ترجح انقضائها مقتض لبطلان تزوجها ولا كذلك هذه المسألة لم تخاطب بعده ظاهرا حتى تستصحب بقاءها فاعتبرنا ما في نفس الأمر كاتبه. [فصل الإحداد في عدة الوفاة] (فصل) (قوله: في عدة الوفاة) أحسن من قول غيره في المتوفى عنها لشموله فرعا حسنا، وهو لو مات عنها، وهي حامل بشبهة، وقلنا إنها تعتد عنه ثم تنتقل للوفاة فإنه لا يجب الإحداد في مدة الحمل (قوله: أي يجب للإجماع على إرادته) ولأن القاعدة الأصولية إن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة (قوله: ونقله الأصل عن أبي ثور في الرجعية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) لعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين

الذمية إذا رضوا بحكمنا وإلا فلا نتعرض لها، ومثلها المعاهدة والمستأمنة (ويلزمها) أي الصبية والمجنونة (الولي) بذلك. (

## Mas'alah: What is permitted for a woman in ihdad regarding beautification and cleanliness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1496)

فرع: لها التجمل بالفرش والستور، وأثاث البيت) ؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه، وأما الغطاء فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب؛ لأنه لباس قال الزركشي إلا أن يكون ليلا فعلى ما مر في الحلي قلت الأوجه أنه كالثياب مطلقا (و) لها (التنظيف بالحمام) إن لم يكن فيه خروج محرم (وغسل الرأس، ومشطه وتقليم الأظفار) والاستحداد، وإزالة الأوساخ؛ لأنها ليست من الزينة أي الداعية إلى الجماع فلا ينافي في إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ومن تركت الإحداد أو السكنى) في كل المدة أو بعضها (انقضت عدتها بمضي المدة) إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة حتى لو بلغها وفاة لزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها (وعصت) بترك الواجب عليها بشرط زاده بقوله (إن علمت) حرمة الترك هذا إن كانت مكلفة، وإلا فالعصيان على وليها. (

## Mas'alah: What acts of adornment must a widow avoid during her waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

وتترك المتوفى عنها التزين بما صبغ للزينة، والتحلي، والتطيب بما يحرم في الإحرام، ودهن الشعر، والإكتحال إلا للرمد.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) and residence for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1281)

فصل في الإحداد وسكنى المعتدة وزوجة المفقود يجب الإحداد على المعتدة عن [1] وفاة زوجها [2]. فلو مات وهي حامل بوطء شبهة من غيره، وقلنا "لا تحسب المدة مع الحمل" فلا إحداد عليها حتى تضع. وإن قلنا "تحسب" وجب الإحداد من الوفاة إلى أن تنقضي عدة الوفاة قبل الوضع أو بعده. وهذا الأخير يجيء في الحامل المعتدة بأقصى الأجلين، وأما من تعتد بأقصاهما للاحتياط فلا إحداد عليها، إذ لم يتعين أنها للوفاة، ولا المرتابة لانقضاء العدة ظاهرا. (1) في (ل) : "من" . (2) يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة، ولا يجب في عدة الرجعية، لكن روى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله تعالى، أنه يستحب لها الإحداد، ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. وفي عدة البائن بخلع أو استيفاء الطلقات قولان، القديم: وجوب الإحداد، والجديد الأظهر: لا يجب، بل يستحب. والمفسوخ نكاحها لعيب ونحوه، على القولين. وقيل: لا يجب قطعا، والمعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وأم الولد، لا إحداد عليهن قطعا لعدم الزوج. "روضة الطالبين" (8/ 405) .

وزمن الافتراش الذي لا يحسب من عدة الوفاة [لا إحداد عليها فيه. وإذا أحبلت في أثناء عدتها بشبهة، حيث لا تنقطع عدة الوفاة فيه] [1]، فالإحداد مستمر، وحيث انقطعت: فلا إحداد حينئذ. ولا يجب الإحداد على البائن على الجديد، ولا على الرجعية قطعا، ويستحب على الأرجح، فإذا مات قبل انقضاء عدة الرجعية انتقلت لعدة الوفاة ووجب حينئذ الإحداد. ولا إحداد على معتدة من وطء بشبهة أو مستبرأة [2]. ويحرم الإحداد بمجرد موت قريب ونحوه فوق ثلاثة أيام. ولا يحرم على أم الولد زمن

الاستبراء الإحداد بموت السيد ولا بإعتاقه إياها لأنها تشبه الزوجة، ولا يقوى [3] الشبه للإيجاب، وكذلك المعتدة عن الشبهة. وما وقع في "الروضة" [4] وأصلها و "المنهاج" مما يخالف ذلك، فليس بمعتمد. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) والإحداد واجب في عدة الوفاة وغير واجب في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة قولان، وفي المفسوخ نكاحها طريقان: منهم من قطع بأنها لا تجب كالمعتدة من شبهة وكأم الولد إذا مات عنها سيدها، ووجه حداد المطلقة البائنة القياس على عدة الوفاة، ووجه الفرق أنها مجفوة بالطلاق، وإنما يليق الإحداد بالمتفجعة بالموت. (3) "يقوى" : سقط من (ل) . (4) "الروضة" (8/ 405) .

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory upon a disbelieving woman or a non-accountable person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1283)

ويجب الإحداد على الكافرة، وغير المكلفة، ويمنعها الولي مما تمتنع [1] منه المكلفة [2]. ويسقط الإحداد بموت الحاد. * * *

## Mas'alah: What are the five specific forms of adornment prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1283)

والإحداد: ترك التزين بواحد من خمسة مخصوصة، وهي: ثياب وحلي وكحل وخضاب ودهن وتطيب.

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting jewelry to a woman in mourning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1287)

وسلم أنه قال: "المتوفى عنها لا تلبس الحلي" [1]. ولم يتعرض له الشافعي إلا في "البويطي" ففيه: ولا تلبس شيئا من الحلي خاتما ولا غيره [2]. وهذا يحتمل أنه أخذه من الخبر أو القياس على ما منع منه للزينة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1287)

* وأما الكحل: فقد صح في حديث أم سلمة وأم عطية -رضي الله عنهما- نهي النبي (1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2304) والنسائي (6/ 203) من طريق صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا تختضب، ولا تكتحل" . (2) وقال الإمام: يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل، وبالأول قطع الجمهور. "الروضة" (8/ 406) . (3) في (ب) : "غير" . (4) قال النووي في "الروضة" (8/ 406) . وفي اللآلي تردد للإمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح. قال الروياني: قال بعض الأصحاب: لو كانت تلبس الحلي ليلا وتنزعه نهارا، جاز، لكنه يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال، لم يكره. (5) في (ب) : "الغير" .

- صلى الله عليه وسلم- عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using yellow kohl (sabr) during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1289)

* وأما الكحل الأصفر -وهو الصبر- فحرام على السوداء، وكذا على البيضاء [1] على الأصح، لأنه يحسن العين [2].

## Mas'alah: What oils are permissible for a woman in mourning to use on her body?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

ويجوز لها دهن البدن مما لا طيب فيه كالزيت ونحوه [1].

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning to eat food containing perfume?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب ظاهر [2].

## Mas'alah: What is the ruling if a woman abandons mourning during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

ولو تركت الإحداد في العدة أو بعضها عصت وانقضت عدتها [4].

# Mas'alah: What is the ruling on a woman's mourning period (ihdad) for her deceased husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2969)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" . الإحداد على الميت هو إظهار التفجع والقلق وتغيير اللباس؛ وذلك لا يجوز على

ميت فوق ثلاث إلا المرأة: فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وهو أن تتخلى عما تدعو إليه شهوتها من الزينة والطيب، وذلك واجب على المرأة في عدة وفاة الزوج. أما المعتدة من الطلاق: إن كانت رجعية-: فلا إحداد عليها، ولها أن تضع ما يميل قلب الزوج إليها؛ ليراجعها. وإن كانت بائنة بخلع، أو استيفاء ثلاث طلقات، أو فسخ بعيب-: فهل عليها الإحداد؟ فيه قولان: أحدهما: وهو قول سعيد بن المسيب، ومذهب أبي حنيفة-: عليها الإحداد؛ كالمتوفى عنها زوجها. والثاني: لا يجب؛ لأن اليأس لم يقع عن معاودة الزوج إياها كالرجعية. أما المعتدة عن وطء الشبهة والنكاح الفاسد-: فلا إحداد عليها؛ كأم الولد. وقيل المفسوخة نكاحها كالموطوءة بالشبهة، ويجب الإحداد على الأمة والذمية والصغيرة والمجنونة، إذا مات زوجها، ويمنع الولي الصغيرة والمجنونة عما تمنع عنه العاقلة البالغة. وقال أبو حنيفة: لا إحداد على هؤلاء. وكيفية الإحداد ما روي عن أم عطية؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" ؛ فلا يجوز للحادة الطيب، ولا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن، كان فيه طيب أو لم يكن؛ لأن فيه تزيين الشعر، ويجوز لها تدهين بدنها بدهن لا طيب فيه؛ كالشيرج

ونحوه. وإن كان فيه طيب؛ مثل دهن الورد والبنفسج والبان-: فلا يجوز؛ وكذلك: لا يجوز لها أكل طعام فيه طيب، فإن نبتت لها لحية-: لا يجوز لها تدهينها،- [وإن لم يكن فيه طيب] ، لأن اللحية- وإن كانت قبيحة للنساء-: ففي تدهينها نوع زينة. ولا يجوز أن تكتحل بكحل فيه طيب، وإن لم يكن فيه طيب- نظر: إن كان أسود-: لا يجوز؛ لأن فيه زينة. فإن اضطرت إليه-: تكتحل ليلا، وتمسحه بالنهار.

ولو استعملت الكحل الأسود في غير الحاجب والعين-: يجوز؛ وكذلك: لا يجوز لها أن تكتحل بالصبر، وهو شيء أصفر يحسن العين. روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل على أم سلمة، وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبرا، فقال: "ما هذا، يا أم سلمة؟" قالت: هو صبر لا طيب فيه، قال: "اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار" . وأما الكحل الفارسي الأبيض: يجوز أن تكتحل به ليلا ونهارا؛ لأنه لا زينة فيه، ولا يجوز لها استعمال الدمام، وهو شيء يطلى به الوجه للتحسين؛ وكذلك: الغمرة والإسفيداج. ولا يجوز لها أن تختضب، ولا أن تلبس الحلي من القرط والخاتم والخلخال أو نحوها. ولا يجوز لبس الحرير والديباج والوشي، ويجوز لها لبس البيض من الثياب من أي شيء كان من قطن أو كتان أو إبريسم، وإن كانت خشنة ناعمة؛ وكذلك: لبس الصوف والوبر والخز على أي لون كان، إذا لم تصبغ؛ لأن حسنها من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليه. أما الثياب المصبوغة-: فعلى ثلاثة أقسام: قسم لا يراد به الزينة، وهو: الأسود، والكحلي يفعل ذلك لمصيبة، والوسخ؛ فيجوز لها لبسه؛ سواء كان الثوب من إبريسم أو غيره. وقسم يراد به الزينة؛ كالأحمر والأصفر الصافي؛ فلا يجوز لها لبسه. قال أبو إسحاق: إنما يمنع إذا صبغ بعد النسج، فأما إذا صبغ غزله، ثم نسج- فلا تمنع منه. والمذهب: أنه يحرم لبسه كيفما صبغ؛ للاتفاق على تحريم لبس الوشي والديباج؛ وذلك مما يصبغ غزله، ثم ينسج.

وقسم متردد، وهو: الأخضر والأكهب والأزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السواد-: لا يحرم عليها لبسه. وإن كانت صافية تضرب إلى الحمرة-: يحرم لبسه، وإن كان على الثوب الأبيض [طراز وعلم، فإن كان كبيرا-: لا يجوز لبسه، وإن كان صغيرا-: فوجهان: أحدهما: يجوز لبسه؛ لأنه زينة قليلة] . والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز لبس قليل الحلي ولا كثيرة. ويجوز للحادة التنظف بالاغتسال والاستحداد وتقليم الظفر، وغسل الرأس بالسدر، والامتشاط؛ لأنها ممنوعة من التزيين، لا من التنظيف، ويجوز لها كنس البيت، وتزيينه بالفرش، والجلوس عليها إذا لم يكن ديباجا، لأن الإحداد على البدن لا على المكان. ولو تركت المرأة الإحداد-: تقضي عدتها، ولكنها تعصي الله بتركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does the prohibition of perfume for a woman in mourning end upon her death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=988)

فرع المعتدة المحدة إذا ماتتء قال أبو إسحاق: لا يبطل حكمها كالإحرام سواء، وقال سائر أصحابنا: وهو الصحيح يبطل حكمها، والفرق أن المعتدة إنما منعت من الطيب والزينة لئلا تدعو نفسها إلى النكاح، وهذا معدوم بعد الموت، والمحرم منع من ذلك بحق الله تعالى تعبدا محضا فلا ينقطع بالموت.

## Mas'alah: What is the chapter on ihdad (mourning) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5586)

باب الإحداد

## Mas'alah: Is ihdad required for a woman in iddah from an invalid marriage or an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5589)

مسألة: قال: "ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد [وأم الولد] ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئن" لا يجب الإحداد على المحتدة من نكاح فاسد؛ لأن الإحداد إظهار الحزن على الزوج وعلى ما فاتها من عصمة (ق 106 أ) النكاح، وهذه يس لها زوج ولا عصمة نكاح، فكذلك لا يلزم أم الولد؛ لأنه لا يجب عليها عدة الوفاة، وإنما يجب عليها الاستبراء والإحداد من حقوق النكاح فلا يجب في الاستبراء. وأما مفسوخة النكاح لا إحداد عليها؛ لأن فسخ النكاح رفع العقد من أصله، ألا ترى أن الزوج لو كان وطئها قبل الفسخ لزمه مهر مثلها، ولأنها لو فسخت بمعنى فيه فهي المختارة للفسخ، فلم يشبه الإحداد حالها، وإن كان هو المختار بسبب بها فإن الفسخ مضاف إليها حتى كأنها هي المختارة للفسخ، وكذلك الموطوءة بالشبهة لا إحداد عليها

## Mas'alah: What is the ruling on using sabr (aloe) and perfume for a woman in iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5592)

قال الشافعي: "والصبر زنية يصفر وليس بطيب فأذن لها بالليل حيث لا تري وتمسحه بالنهار حيث يري وكذلك ما أشبهه" . وقال في "الأم" : "وكذلك ما أرادت به الدواء. يريد به أنه إذا كان علي وجهها شيء يحتاج أن يدع عليه الصبر لتداوي به وضعته عليه

بالليل وتمسحه بالنهار، وإذا كانت تحت ثيابها قال في "الأم" : وضعته عليه بالليل والنهار والأصل فيه خبر أم سلمه في الصبر علي ما ذكرنا." وأما الطيب فإنه يحرم عليها لأنه يدعو إلي الجماع، وقد ذكرنا فيه الخير. وقال بعض أصحابنا: إذا قلنا: لا يجب الإحداد علي المبتوت هل يحرم عليها الطيب وجهان: أحدهما: لا يحرم. والثاني: يحرم لاختصاصه من بين محظورات الإحداد بتحريك شهوة الرجال وشهوة الرجال لها. وأما الغالية التي لا ريح لها لا يجوز لها استعمالها في وجهها لأنه زينة، ويجوز لها استعمالها تحت ثيابها لأنه ليس بطيب. وأما الخضاب تمنع منه المعتد للخبر، وقال أصحابنا: وتمنع منه وإن غر السواد لأنهكا معا زينة وتحسين. قالوا: وإنما يمنع من ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه، فإن استعملت ذلك في غوامض بدنها حيث لا تري فلا بأس به. قال أصحابنا: ولا تحت جبينها لأن زينة لوجهها، وأما الاغتسال والتنظيف فلا شك في إباحته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning sleeping on a bed, eating sweets, or wearing head coverings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع آخر: لا يحرم عليها أن تنام علي فراش أو تضع رأسها علي وسادة وإن كانت مستحسنة، ولا تمنع من أكل الحلو أو اللحم. فأما أكل ما فيه طيب من الحلو أو الطبخ يحرم لأنه يحرك شهوتها للرجال، وإن لم تتحرك لها شهوة الرجال. ذكره في الحاوي (11/ 283) وتمنع من لبس الوقايات.

## Mas'alah: What if a woman neglects her mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع آخر: قال في "الأم" : لو تركت الإحداد في عدتها حتى انقضت وفي بعضها كانت

مسيئة ولم يكن عليها أن تستأنف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on enjoying a wife during her iddah from a doubtful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5640)

فرع: لو وجبت العدة على زوجة الغير بوطء شبهة لا يحل للزوج وطئها ما دامت في عدتها وهل تحل التلذذ بما دون الوطء وجهان لأن المقصود نفي اختلاط البائن وهي بعد العدة حلال للزوج كالمسبية، وهكذا لو زوج أمته، ثم طلقها بعد الدخول وانقضت عدتها، ثم عادت إلى السيد يلزمها [ق 142 أ] الاستبراء بعد العدة تعتد في أحد الوجهين وهل يحرم في هذا التلذذ وجهان:

## Mas'alah: What is the ruling on kohl and other adornments during ihdad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1795)

واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد، وإسفيذاج، ودمام، وخضاب حناء ونحوه. ويحل تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل رأس، وقلم، وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط

=== وإنما حرم الأكل؛ لأنه مس وزيادة. وضابط الطيب المحرم: كل ما حرم على المحرم، وقد سبق تفصيله في (كتاب الحج) . (واكتحال بإثمد) لحديث أم سلمة المار [1]، ولأن فيه زينة، والإثمد: الأسود، وسواء البيضاء والسوداء، والكحل الأصفر كالإثمد، لا التوتياء؛ إذ لا زينة فيه، ويحرم عليها حشو حاجبها بالكحل؛ فإنه يتزين به فيه. (إلا لحاجة؛ كرمد)، فيرخص فيه بحسب الحاجة، وتكتحل ليلا وتمسحه نهارا، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهارا أيضا .. جاز. (و) يحرم (إسفيذاج، ودمام، وخضاب حناء، ونحوه) كالزعفران والورس؛ لما في ذلك من الزينة، والإسفيذاج –بالذال المعجمة– معروف، يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه .. يربو ويبرق، والدمام –بضم (الدال) المهملة وكسرها–: الحمرة المعروفة. وإنما يحرم الخضاب إذا كان فيما يظهر؛ كالوجه واليدين، لا فيما تحت الثياب، كذا حكياه عن الروياني، وأقراه [2]. (ويحل تجميل فراش وأثاث) لأن الإحداد في البدن لا في الفرش، ولا بأس بجلوسها على الحرير واستنادها إليه، قال ابن الرفعة: وفي التحافها به نظر، والأشبه: المنع؛ لكونه لبسا. (وتنظيف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ) بسدر ونحوه، وإزالة العانة ونتف الإبط؛ لأنه ليس من الزينة. (قلت: ويحل امتشاط) بلا ترجل بدهن ونحوه، ويجوز بسدر ونحوه؛ للنص (1) في (ص 363) . (2) الشرح الكبير (9/ 496) ، روضة الطالبين (8/ 407) .

## Mas'alah: What is the ruling on leaving ihdad and mourning for others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1796)

وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم. ولو تركت الإحداد .. عصت وانقضت العدة كما

لو فارقت المسكن. ولو بلغتها الوفاة بعد المدة .. كانت منقضية. ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة، والله أعلم. === فيه في سنن أبي داوود [1]، وحمل حديث: "ولا تمتشط" [2]: على مشط بطيب وحناء. (وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم) لأن ذلك ليس من الزينة في شيء. (ولو تركت الإحداد .. عصت) المكلفة العالمة بوجوبه؛ لتركها الواجب، ويعصي ولي الصغيرة والمجنونة إذا لم يمنعهما، (وانقضت العدة؛ كما لو فارقت المسكن) بلا عذر .. فإنها تعصي وتنقضي العدة. (ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة .. كانت منقضية) لأنها مضي زمان، وقد مضى [3]. (ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة، والله أعلم) لمفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" متفق عليه [4]. وكلام المصنف قد يفهم: أن الرجل ليس له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام، وقال الإمام: التحزن في المدة لا يختص بالنساء، ومنعه ابن الرفعة؛ فإنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر، مع أن الشرع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال [5]. ويشترط في تحريم الزيادة عليها: القصد إلى ذلك، فلو تركت ذلك بلا قصد .. لم تأثم؛ كما ذكره في "أصل الروضة" في (الشقاق) [6]. * * * (1) سنن أبي داوود (2305) ، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5700) ، والبيهقي (7/ 440 - 441) عن أم سلمة -رضي الله عنها-. (2) أخرجه النسائي في "الكبرى" (5698) ، والبيهقي (7/ 439) عن أم عطية -رضي الله عنها-. (3) بلغ مقابلة على أصل مؤلفه، أمتع الله بحياته. اهـ هامش (أ) . (4) صحيح البخاري (5334) ، صحيح مسلم (1486) عن أم حبيبة - رضي الله عنها -. (5) نهاية المطلب (15/ 247) . (6) روضة الطالبين (7/ 367) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and the obligation of ihdad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=517)

وتجب العدة لوفاة زوج حتى على حرة رجعية وغير موطوءة لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء بأربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها للكتاب والسنة. وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر مع إحداد يعني يجب الإحداد عليها أيضا بأي صفة كانت للخبر المتفق عليه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة: أي يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=238)

(ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الإحداد؛ وهو) لغة مأخوذ من الحد، وهو المنع، وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد

به الزينة كثوب أصفر أو أحمر. ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم، ومصبوغ لا يقصد لزينة، (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو

طعام أو كحل غير محرم، أما المحرم كالاكتحال بالأثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارا. وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ فإن زادت عليها بلا قصد لا يحرم.

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

[ما يحرم التزين به على المحدة]

## Mas'alah: What is the ruling on kohl for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

الرابع: الاكتحال بالإثمد بكسر الهمزة والميم: وهو الكحل الأسود, والضبر بفتح الصاد وكسر الباء, وبفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وهو الأصفر وإن لم يكن فيهما طيب؛ لما مر في الخبرين, ولما في ذلك من الزينة, سواء أكانت بيضاء أم سوداء, إلا لحاجة كرمل فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا. فإن دعت الحاجة إليه في النهار .. جاز فيه, ففي أبي داوود: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة, وقد جعلت على عينها صبرا فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ » ,

فقالت: هو صبر لا طيب فيه, فقال: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ", وأما الكحل الأبيض كالتوتياء .. فلا يحرم؛ لأنه لا زينة فيه."

## Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

والخامس: دهن شعر رأسها أو لحيتها إن كانت وإن لم يكن فيه طيب؛ لما فيه من الزينة, أما سائر البدن .. فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج والسمن, لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج.

## Mas'alah: What cosmetic practices are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

وعلم مما تقرر: أنه يجب ترك تحمير الوجه وتبييضه بالإسفيذاج, وتصفيره بما له صفرة, وترك تسويد الحاجب وتصغيره, وتطريف الأصابع ونقش الوجه.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman in a waiting period other than for death?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

وأنه لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة؛ لأنها إن كانت مطلقة .. فهي مجفوة بالطلاق, أو مفسوخا نكاحها .. فالفسخ منها, أو لمعنى فيها .. فلا يليق بها فيهما إيجاب التفجع, أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو أم ولد .. فلأن التفجع لإظهار ما فات من عصمة النكاح ولم يوجد.

## Mas'alah: Is mourning recommended for a divorced woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

نعم؛ يستحب ذلك للمطلقة, وفي معناها المفسوخ نكاحها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for someone other than her husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

وللمرأة إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فما دونها, وتحرم الزيادة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a wife in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1316)

ويستثني زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة،

ويحل ما سواه على الصحيح. قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ. وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم، وخرج بقيد الحياة ما بعد [حاشية البجيرمي] قوله: فيجوز حينئذ أن ينظر إلخ لكن قوله الآتي ويستثني زوجته المعتدة إلخ يقتضي أنه لا حذف من الأول. قوله: (فيجوز حينئذ) أي حين إذ حل له الاستمتاع بها. قوله: (أن ينظر) خرج بالنظر المس، فلا خلاف في حله ولو للفرج اهـ. قوله: (حال حياتهما) قيد فيهما، لكن لم يذكر محترزه في الأمة إلا أن يعلم بالمقايسة وخرج ما بعد الموت فيحرم بشهوة كما قاله م ر. قوله: (المباح) أخرج الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فسيأتي أنه يجوز النظر إليه على المعتمد. قوله: (جوازا مستوي الطرفين) أي بل يجوز مع ترجيح الكراهة فيكون مكروها. ولا كراهة في نظر الدبر لكن في الأجهوري عن م ر أنه يكره النظر إليه، ومثله في الزيادي، فما في الحاشية من أن الدبر لا كراهة في النظر إليه سهو ولعل تقييد الشارح الفرج بالمباح لإخراج الدبر من حيث إن فيه خلافا هل هو حرام أو لا. قوله: (فيكره النظر إليه) أي إلى الفرج سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا. قوله: (قالت عائشة إلخ) هذا ليس نصا في الكراهة لاحتمال أن يكون نفيها الرؤية لشدة الحياء. قوله: (في الضعفاء) أي في الأحاديث الضعفاء. قوله: (المسمى بالنظر) أي بالبصيرة وقوله في أحكام النظر أي بالبصر. قوله: (وخالف ابن الصلاح) أي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء. قوله: (وحسن إسناده) أي نقل تحسينه عن غيره؛ لأنه قال: لا يمكن التحسين في زماننا. قوله: (وهو محمول على الكراهة) أي حمل النهي المستفاد منه على الكراهة. قوله: (يوهم الحرمة) أي حيث قال: ما عدا الفرج، فيوهم إخراجه من طرف الجواز. قوله: (كنظره إليها) أي جائز، وليس التشبيه من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه؛ لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له أي للنظر لكل. قوله: (شمل كلامهم) أي الأئمة، وأما كلامه فلا يشمل؛ لأنه قيد

الفرج بالمباح فأخرج الدبر. قوله: (وقول الإمام) مبتدأ خبره. قوله "صريح" . قوله: (والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز) شامل لمسه بذكره بلا إيلاج سم. وقوله "صريح فيه" أي في الشمول. قوله: (بحرمة النظر إليه) أي الدبر. والحاصل أن الدبر فيه أقوال ثلاثة: قيل يباح النظر إليه، وقيل يكره وهو المعتمد، وقيل يحرم. قوله: (ويستثني) أي على كلام المتن، وأما على تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثناء وكان الأولى، وخرج بحل التمتع إلخ أو يقول أما التي يحل إلخ؛ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته. قوله: (ويحل ما سواه) أي ما سوى ما بين السرة والركبة. قوله: (بخلاف العكس) أي إذا منعته من النظر. وقوله "فلها النظر" ما لم يمنعها فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته، هذا ما تحرر بعد التوقف ز ي. وفي ع ش على م ر: قوله إن لم يمنعها، أي فإن منعها حرم عليها النظر ظاهره ولو لغير العورة، وكتب أيضا: قوله إن لم يمنعها اعتمد ابن حجر

## Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (والمعتدة) أي من غيره.

## Mas'alah: What does 'mixing with husbands' mean in the context of iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (مخالطة الأزواج) المراد أنه متمكن منها ولو في بعض الأزمان كالليل دون النهار، كما أفاده شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1525)

على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما،

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory or recommended for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1525)

وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها. فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب، أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها )

## Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1525)

وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء أكان كبيرا كالخلخال والسوار أم صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن [حاشية البجيرمي] والصديق كما ألحقوا بهم في أعذار الجمعة والجماعة. وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا وظاهر أن الزوج لو منعها، مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله كما في شرح م ر. أي ولو كان مما يجوز لها الإحداد عليه كأبيها وانظر هل ذلك كبيرة أم لا والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر إنه كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ. قاله: ع ش قوله: (أي يجب) لأنه جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان وقطع يد السارق أو فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الإجماع. قوله: (للإجماع على إرادته) : وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصري في ذلك ق ل. قوله: (بإيمان المرأة) أي المذكورة في الحديث. قوله: (جرى على الغالب) أو لأنه أبعث على الامتثال وإن كان زوجها كافرا. اهـ. ع ش. قوله: (ممن لها أمان) كالذمية والمعاهدة والمستأمنة وراعى معنى غير فأنث الضمير الراجع إليها. قوله: (يلزمها الإحداد) بمعنى أنا نلزمها به وإلا فيلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. اهـ. رشيدي. قوله: (وسن) أي الإحداد لمفارقة قوله: (ولا يجب) أتى به مع علمه من قوله: سن لأجل التعليل بعده وللرد على القول بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق إلخ فغرض الشارح بقوله: لأنها إن فورقت إلخ إبداء فارق في القياس

الذي استند له القول الضعيف فتأمل. قوله: (فهي مجفوة) أي مهجورة ومتروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه وإذا كانت مجفوة فلا يطلب لها الإحداد لإعراض الزوج عنها فلا يليق بها أن تحزن عليه بل قد تكثر من التزين لتلتحق بغيره رغما لأنفه، وفي المثل: من جفاك فاجفه، وعن بعض الأكابر: من لم يتخذك كحلا لعينيه لا تتخذه نعلا لقدميك. قوله: (أو لمعنى) أي عيب فيها إلخ قوله: (هو ما نقله) معتمد وقوله: ثم نقل إلخ ضعيف. قوله: (بما يدعو الزوج إلخ) محله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه وإلا تركته اهـ. ز ي وح ل. وهذا يصلح أن يكون جمعا بين الكلامين. قوله: (ويقال فيه الحداد) ويروى بالجيم المكسورة من جددت الشيء قطعته سم. قوله: (من حد) ومضارعه يحد بضم الحاء وكسرها حدادا كما في المختار. قوله: (لغة المنع) لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل. قوله: (الامتناع من الزينة) عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشنا وتحل مع الكراهة بحب غير لؤلؤ ومصبوغ نهارا. قال في ش وخرج بالنهار التحلي بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة. اهـ فقوله نهارا راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلا ونهارا وانظر ما الفارق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اهـ. وفي ق ل ولبس مصبوغ أي ولو ليلا ومستورا اهـ. قوله: (بحلي) الحلي جمع حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بفتح الحاء وكسرها اهـ مختار وعبارة الدميري الحلي بفتح الحاء وإسكان اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وجوهر. قوله: (والقرط) هو على وزن فعل بضم الفاء وسكون العين وجمعه قراط كرمح ورماح وهو حلق يعلق في شحمة الأذن والمراد به هنا

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes and pearls during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الأصح، لأن الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود بإسناد حسن: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» . والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها. ويقال: طين أحمر يشبهها.

## Mas'alah: Does ihdad apply to beautifying bedding and furniture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

وخرج بقيد البدن تجميل فراش، وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها، وتجميل أثاث، وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume during the waiting period ('iddah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1526)

والامتناع من استعمال الطيب) قدم لفظ الاستعمال لأن الطيب عين ولا تصح نسبة

الحكم إليه، ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين، كما مر لكان أخصر وأنسب والمراد أنه يمتنع عليها استعمال الطيب ليلا ونهارا ابتداء واستدامة فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالتها للنهي عنه برماوي ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (عن أم عطية) واسمها نسيبة كما في مسلم

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of adornment during mourning (ihdad)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا»

## Mas'alah: What is the definition of prohibited perfume for a woman in 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله. بخلاف المحرم في ذلك

## Mas'alah: Is it prohibited for a woman in iddah to oil her hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah using kohl with ithmid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء، وغيرها،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah using white kohl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1527)

أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه.

## Mas'alah: What acts of cleaning are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

تنبيه: قد علم من تفسير الإحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو ظاهرا لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihdad entering a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

ويحل لها أيضا دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرم،

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in ihdad abandons the obligatory mourning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

ولو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who learns of her husband's death after her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1528)

ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت [حاشية البجيرمي] أبو حنيفة – رضي الله عنه – إذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول: حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالكل أعداء له وخصوم كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغضا إنه لدميم قوله: (بكسر الدال) عبارة المنهج بضم الدال وكسرها وضبطه النووي بفتحها فهو مثلث الدال. قوله: (بحناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمزة وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل سميت حناء لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة، فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه إلا ورق الحناء. اهـ. م د والذي ذكره غالب المفسرين، عند قوله تعالى: {وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة} [الأعراف: 22] أن الورق المذكور ورق التين، وقيل ورق الموز. وقد نقل الروياني في أسئلته أن آدم – عليه السلام – لما نزل من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين ستر بها عورته فلما تاب الله عليه جاءه جميع الحيوانات يهنئونه بتوبته، فأطعم الغزال ورقة فصار منها المسك، وأطعم ورقة لبقرة من بقر البحر فصار منها العنبر، وأطعم ورقة للنحلة فصار منها العسل والشمع، وأطعم ورقة لدود القز فصار منها الحرير وذلك زينة الدنيا والآخرة. وقد قال بعض الأطباء: إن أغصان الحناء تبرئ القروح التي تكون في الفم، وطبيخها يوضع على حرق النار، وزهرها إذا سحق بخل وضمد به الضارب برئ أي وضع على محله. قوله: (ونحوه) أي كزعفران وورس وهو نبت أصفر يصبغ به في اليمن. قوله: (تطريف أصابعها) أي خضاب أطراف أصابعها. قوله: (وتصفيف شعر طرتها) أي ناصيتها أي تسوية قصتها. قوله: (وتجعيد شعر صدغيها) أي ليه. قوله: (وتدقيقه بالحف) أي التحفيف. قوله: (واستحداد) أي نتف عانة. قوله: (أي الداعية إلى الوطء) فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج. قوله: (المتضمن) أي الإزالة ولم يؤنث لأن الإزالة اكتسبت التذكير من المضاف إليه. قوله: (بلا ترجيل بدهن) أي ملتبسا بدهن أي يحل بمجرد تسريحه بلا دهن فالباء للملابسة،

أو للمصاحبة. ولو قال: ويحل امتشاط بلا دهن لكان أخصر. قوله: (ويجوز) أي التنظيف بسدر وقوله: ونحوه أي كماء الورد والزهر قوله: (خروج محرم) أي بأن كان الحمام في البيت أو خرجت لاكتساب نفقة فعدلت إليه أو احتاجت لدخول الحمام. قوله: (ولو بلغتها وفاة زوجها إلخ) ولو نكحت من غاب زوجها فبان الزوج ميتا فبان نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد أيضا في الأصح اعتبارا بما في نفس الأمر ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة بجامع أن في كل منهما شكا في حل المنكوحة لأن الشك ثم ليس ظاهرا فهو أقوى أما إذا بان حيا فهي له

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a non-husband relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

منقضية ولا إحداد عليها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد.

## Mas'alah: Does the ruling of mourning apply to a woman with an irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (وعلى المبتوتة) اقتصر عليها لأنها محل وفاق، وإلا فالرجعية مثلها إلا أن فيها خلافا كما سيذكره.

## Mas'alah: What does the marginal note say about the wife observing the waiting period of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

[حاشية البجيرمي] لأجل أن تعتد زوجته عدة الوفاة.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in mourning to apply perfume?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=461)

(وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال.

## Mas'alah: What actions are prohibited during mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1492)

فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة. (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم، وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الإمام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها؛ لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي

(و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كإثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وإن لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (إلا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا، ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والصبر بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بإثمد وقولي قليلا من زيادتي. (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره. (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت، وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظيف) بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة. (ولو تركت إحدادا أو سكنى) في كل المدة أو بعضها وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة. (ولها) أي للمرأة لا للرجل [حاشية البجيرمي] يتحلى به ع ش أي عاريين عن التمويه والتزيين بهما. (قوله: فجائز بلا كراهة الحاجة) كالخوف عليه. (قوله وترك

تطيب) أي: بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب إذا طرأت العدة ح ل بخلاف المحرم فإنه لا يحرم عليه استدامته؛ لأنه مأمور بالتطيب قبل الإحرام (قوله: ولو غير محرم) بأن لا يكون كحل زينة كالتوتيا والششم فإنهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله: من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح. (قوله: أو أظفار) ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان قسطلاني على البخاري. (قوله: من البخور) بفتح الباء مصباح. (قوله: جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها إزالة ذلك فورا ح ل. (قوله: وترك اكتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش. (قوله وككحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م ر في المختار الصبر الدواء المر. (قوله: إلا لحاجة) أي: مبيحة للتيمم ح ل وز ي قال البرماوي وفيه بعد، والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة. قوله: «دخل على أم سلمة أي: زوجته – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك قبل نكاحها» وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، وأجيب بجواز أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر. (قوله: والصبر) وهو الكحل الأصفر كما في شرح م ر. (قوله مطلقا) أي: ليلا ونهارا لحاجة أو لا. (قوله: إذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة؛ لأنه يصير المعنى يجوز كحل غير الزينة إذ لا زينة فيه. (قوله: حمرة إلخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف. (قوله ما ظهر) أي: عند المهنة. (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل على خ ط، وقال البرماوي واحده حنأة كعنبة سميت بذلك لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه إلا ورق الحناء. (قوله: كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن. (قوله: وتصفيف طرتها) أي: تسوية قصتها (قوله: وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي: يجعل صغيرا بأن

يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش. . (قوله: وحل تجميل فراش) أي: تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الأثاث بدليل قوله بأن تزين إلخ لأن اسم الإشارة يعود لتجميل الفراش والأثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لأن الأثاث يشمل الفراش والأواني شيخنا قال الشوبري: وأما الغطاء فالأوجه أنه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض. (قوله: وحمام) أي: إن لم يكن فيه خروج محرم وإلا حرم شرح م ر، والخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه . (قوله: لا للرجل) أخذه من

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=769)

وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال.

## Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman in iddah who has entered ihram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1165)

فرع) له حبس المعتدة عن الخروج إذا أحرمت وهي

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2254)

ويجب إحداد على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه [حاشية الجمل] اعتبار إلخ) جواب عما أورده البلقيني من أن حسبانها من الطلاق مبني على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين. فأجاب الشارح بأن محل حسبانها من التعيين إن تيسر، وإلا فتحسب من الطلاق باتفاق اهـ (قوله: ووجه اعتبار الأكثر إلخ) أي فليس مبنيا على ضعيف، وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الموت فراق مثلا اعتدت بالأكثر من الباقي، وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة، ومن ثلاثة أقراء تأتي بها بعد الموت، وإن كان هو القياس اهـ (قوله: ذكرته في شرح الروض) عبارته: ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة أن عدتها إنما تعتبر من التعيين لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق لكن قال البلقيني: ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا: إن قلنا: العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت انتهت. وفي سم ما نصه قوله: وفيه كلام ذكرته في شرح الروض هو ما نقله البلقيني عن بعض الأصحاب أما إذا جعلنا العدة من التعيين، وهو الأصح فالقياس حسبان الأقراء هنا من الموت، وقال الرافعي في حالة الإبهام: إن قلنا: إن الطلاق من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو أراد معينة، وإن قلنا من وقت التعيين فوجهان أشهرهما الاعتداد بالأقصى لكن الأقرب تحسب من وقت الموت أيضا؛ لأن بالموت حصل اليأس من التعيين والثاني أن كلا تعتد عن الوفاة؛ لأن التفريع على أن الطلاق يقع

بالتعيين وإذا لم يعين كأنه لم يطلق اهـ. والأصح أن الطلاق ولو في حالة الإبهام يكون من اللفظ، وإن كانت العدة من التعيين الواقع بعد ذلك على الصحيح (فرع) لو أسلم على أكثر من العدد الشرعي ومات قبل الاختيار اعتد كل من زوجاته بالأكثر كما هنا اهـ. (قوله: لا تنكح زوجته) أي ولا مستولدته اهـ ق ل على الجلال (قوله: لا تنكح زوجته حتى يثبت إلخ) نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها اهـ شرح م ر (قوله: بما مر في الفرائض) عبارته هناك: ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا انتهى (قوله: إذ لا يجوز إلخ) عبارة شرح م ر لمخالفته القياس الجلي؛ لأنه جعله ميتا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط انتهت. وعبارة الحلبي قوله: إذ لا يجوز أن يكون حيا إلخ أي؛ لأن النكاح أولى من المال في المراعاة انتهت (قوله: وبان ميتا) أما إذا بان حيا فهي له، وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني؛ لأن وطأه بشبهة اهـ شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي، ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني ولنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ ق ل على الجلال (قوله: صح النكاح إلخ) ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع أن الحاصل في كل شك في حل المنكوحة؛ لأن الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا، وفيه ما لا يخفى اهـ ح ل وفي سم قوله: ولو نكحت وبان ميتا إلخ (أقول) هذا يشكل على عدم الصحة الذي اعتمده م ر فيما لو ارتابت في العدة في وجود الحمل ونكحت قبل زوال الريبة كما تقدم، وقد أوردت ذلك عليه ففرق بأن النكاح هنا وقع بعد تربص أربع سنين ومقدار العدة والقديم يكتفي بذلك فراعيناه فأوردت عليه أن هذا الحكم لا يتقيد بما إذا نكحت بعد تربص المرأة

المدة بل لو لم تتربص ونكحت بعد مضي قدر العدة فقط وبان ميتا صح النكاح كما هو صريح كلامهم لا سيما كلام الروض ففرق بما لم يظهر، ولا يفيد فليتأمل اهـ سم. (قوله: ويجب إحداد على معتدة وفاة) أي وإن شاركها غيرها كأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فإنها تعتد بالوضع عنهما؛ لأنهما لواحد بخلاف ما لو كانت معتدة للشبهة فقط كأن أحبلها غيره بشبهة ثم مات هو عنها، وهي حامل فالحمل عن الشبهة فقط فلا يجب فيه الإحداد، وعليها عدة الوفاة بعد الوضع فيجب فيها الإحداد فعبارة المصنف أحسن من قول بعضهم

أي يجب للإجماع على إرادته، والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب؛ لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد، وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع غيرهما (

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2255)

وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب؛ لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها، وذكر سنه في الرجعية من زيادتي، وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. (،

## Mas'alah: What is the definition of ihdad and what does it entail?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2255)

وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين «عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب، وأن نلبس ثوبا مصبوغا» بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش، وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون [حاشية الجمل] وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد؛ لأنه يقتضي لزومه لها في زمن الحمل في المثال المذكور وليس كذلك اه شيخنا. وعبارة شرح م ر عدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه، ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين، ولا يرد ذلك على الكتاب؛ لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها، وإن شاركتها الشبهة انتهت (قوله: أي يجب للإجماع على إرادته) وهو مما جاز بعد امتناع، وما جاز بعد امتناع وجب قال شيخنا غالبا اه ح ل (قوله: لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد) بمعنى أنا نلزمها به، وإلا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدي على م ر (قوله: لأن غيرها ممن لها أمان) أي، وإن كان زوجها كافرا اه م ر اه ع ش على م ر (قوله: ولا يجب إلخ) صرح بهذا وإن علم من السن للتصريح بالرد على الضعيف القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق إلخ فغرض

الشارح من قوله: لأنها إن فورقت بطلاق إلخ إبداء فارق في القياس الذي استند له الضعيف (قوله: مجفوة) أي مبتذلة ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه بل تتمنى هلاكه اهـ شيخنا وفي المختار الجفاء ممدود ضد البر، وقد جفوته أجفوه جفاء مجفو، ولا تقل: جفيته وتجافى جنبه عن الفراش تباعد. وفي المصباح: جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع، ومنه جافيته فتجافى إذا بعدت عن مودته، وجفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته، وهو مأخوذ من جفاء السيل، وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغض وجفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف، ومنه جفاء البدو، وهو غلظتهم وفظاظتهم اهـ (قوله: وذكر سنة في الرجعية من زيادتي) وهو المعتمد وفي ق ل على الجلال قوله: ويستحب لها الإحداد هو المعتمد إذا لم ترج رجعة كالبائن وقوله والأولى لها أن تتزين إلخ حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة في فرحها بطلاقه اهـ. (قوله: لغة المنع) لأن المحدة تمنع نفسها الطيب والزينة اهـ ح ل وفي المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء، وأحدت إحدادا فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته اهـ وفي ق ل على الجلال ويقال بالجيم بدل الحاء اهـ وقوله تحد وتحد بضم الحاء وكسرها كما في المختار، وبين المضموم بأنه من باب رد ولم يبين باب المكسور (قوله: واصطلاحا ترك لبس إلخ) فهو عبارة عن تروك ثمانية تأتي في كلامه أي الإحداد الواجب عليها ترك هذه الأمور ما دامت في عدة الوفاة من أشهر أو حمل ففي الأشهر ظاهر، وفي الحمل يسقط عنها الوجوب بوضعه، ولو بعد الموت بلحظة (قوله: بما يقصد لزينة) إنما قدر هذا في المتن؛ لأنه يوهم أنه إنما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة، وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة، وإن لم يقصد بصبغه خصوص زينة اهـ رشيدي على م ر وقوله: ولو قبل نسجه أو خشن الغاية الأولى للرد على من قال يحل ما صبغ غزله ثم نسج والثانية للتعميم هكذا يستفاد من صنيع أصله

(قوله: أو خشن) أي ولو خشن فهو معطوف على صبغ الذي قدره الشارح اهـ ح ل (قوله: إلا على زوج) أي فلا ننهى أن نحد عليه أربعة أشهر وعشرا بل تؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف، وقوله: وأن نكتحل أي وننهى أن نكتحل إلخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء اهـ شيخنا عزيزي ولا يصح عطفه على أن نحد؛ لأنه يصير المعنى وكنا ننهى أن نكتحل إلخ أي مع أن النهي إنما هو عن ترك الاكتحال؛ لأن الفرض أن الإحداد المنهي عنه كان لغير الزوج نعم يصح عطفه عليه إذا قدر مضاف أي وعن ترك الاكتحال إلخ، وأيضا يلزم على عطفه على أن نحد أنه يصير معنى الاستثناء إلا على زوج فلا ننهى أن نحد بل نؤمر بأن نحد وأن نكتحل إلخ مع أن الاكتحال منهي عنه إلا أن يقدر مضاف أي وترك الاكتحال تأمل (قوله: ككتان) بفتح الكاف وكسرها اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وإبريسم) ، وهو الحرير الأبيض اهـ ح ل (قوله: لانتفاء الزينة فيه) هذا واضح عند قوم

حرم وإلا فلا )

## Mas'alah: What is the ruling on applying oil to hair during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2256)

و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن، وهذا من زيادتي )

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2256)

و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كإثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء، وإن لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (إلا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا، وذلك لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت في عينها صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والصبر بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا؛ إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بإثمد وقولي قليلا من زيادتي )

## Mas'alah: What happens if a widow fails to observe mourning or residence during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2257)

ولو تركت إحدادا أو سكنى) في كل المدة أو بعضها، وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته؛ إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة. )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for someone other than her husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2257)

ولها) أي للمرأة لا للرجل (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث. )

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a woman in her waiting period after her husband's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=382)

(وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة. (في الأصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال، والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم، ورد بأن التحرم في المحرم لحق الله تعالى، ولا يزول بالموت

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during 'iddah and its effect on the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

[حاشية عميرة] قوله: (باقية في العدة) لو وطئها في أثناء العدة أستأنفت ودخل فيها بقية الأولى ويراجع في تلك البقية لا غير كما سيأتي في المتن، ولو خالطها في العدة لم تنقض ولكن الرجعة في زمن الأقراء أو الأشهر خاصة تغليظ عليه

## Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a revocably divorced wife during

## her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

(ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي) من أقراء الطلاق دون ما يزاد عليها للوطء.

## Mas'alah: What actions besides intercourse are prohibited during iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (وغيره) منه النظر واللمس

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the dower for intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (أنه لا يجب مهر) هو المعتمد كما ذكره

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period for death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

)

## Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

)

## Mas'alah: What clothing is prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

وهو ترك لبس مصبوغ لزينة، وإن خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا» (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl during the mourning period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

(و) يحرم (اكتحال بإثمد) وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية، السابق: وأن نكتحل (إلا لحاجة كرمد) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا، فإن دعت الحاجة إليه في النهار جاز فيه، والكحل الأصفر – وهو الصبر – بكسر الباء، كالإثمد في الحرمة، لحديث أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال:

اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» أما الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم، لأنه لا زينة فيه وقيل، يحرم على البيضاء حيث تتزين به، وقيل لا يحرم الأصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الإثمد على السوداء، لأنه بسواده لا يفيدها جمالا.

## Mas'alah: What cosmetics are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

(و) يحرم (إسفيذاج) بالذال المعجمة (ودمام) بضم المهملة وكسرها. وهو المسمى بالحمرة، لأنهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الإثمد في الحاجب، لأنه يتزين به

## Mas'alah: What is the ruling on using henna during the mourning period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

(وخضاب حناء) ونحوه لحديث أبي داود السابق، ولا تختضب، وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه، واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني

## Mas'alah: Is a mourning woman allowed to decorate her bed and furnishings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

أو يحل تجميل فراش وأثاث) بأن تزين بيتها بالفراش والستور، وغيرهما، لأن الحداد في البدن لا في الفراش والمكان.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman abandons the required mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a woman abandons the required mourning for part or all of the period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

ولو تركت الإحداد) الواجب عليها كل المدة، أو بعضها (عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته، كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها، بمضي المدة (

## Mas'alah: What is the ruling if news of the husband's death reaches the woman after the waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1270)

ولو بلغتها الوفاة بعد المدة) أي مدة عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضي مدتها.

## Mas'alah: Is perfume prohibited for a woman who dies during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=669)

وإن ماتت معتدة عن وفاة، ففيه وجهان (4) . أحدهما: أنها لا تقرب طيبا (5) . (1) (أنه) : ساقطة من جـ. (2) (طيبا) : في ب، جـ، وفي أ: طيبيا وهو ظاهر التصحيف. (3) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في المحرم الذي خر من بعيره: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 3/ 380. (4) أي: فهل يحرم تطييبها. (5) أي يحرم وهو قول أبي إسحاق، والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لا يحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihdad according to Hasan al-Basri and al-Sha'bi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3164)

وحكي عن الحسن البصري، والشعبي: أنه لا يجب عليها الإحداد (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman with an irrevocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3164)

وفي المعتدة المبتوتة قولان (2) : قال في القديم: (يجب عليها الإحداد) (3) ، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد (4) . وقال في الجديد: لا إحداد عليها، وبه قال مالك، والرواية الأخرى عن أحمد (5) . (1) قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: وهو قول شذبه عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج

عليه. (2) أما المعتدة الرجعية، فلا يجب ذلك عليها، لأنها باقية على الزوجية. (3) (يجب عليها الإحداد) : في أ، ب وزادت جـ لأن المعتدة المبتوتة قولان: قال في القديم: (عليها الإحداد وهو قول سعيد بن المسيب. . .) . (4) (لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب، ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها/ الهداية 2: 24. (5) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) السنن الكبرى 7: 438 أخرجه الشيخان عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة/ المجموع 17: 23. وهذه عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة، ولأنها معتدة من غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، ولأن =

## Mas'alah: What is forbidden for a woman in mourning regarding kohl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3165)

ومن وجب عليها الإحداد، حرم عليها الاكتحال بالإثمد، والصبر وقال أبو الحسن الماسرجسي: إن كانت سوداء، لم يحرم. والمذهب: الأول (1) .

## Mas'alah: Does the mourning period (ihdad) apply equally to young and old women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

والصغيرة والكبيرة في الإحداد سواء (2) .

## Mas'alah: What are the obligations of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1223)

تنبيه: الاحداد الواجب على المتوفي عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن. ويباح إبريسم لم يصبغ، وترك التطيب ولو ليلا، والتحلي نهارا بحلي ذهب أو فضة. ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه، ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها، ومنها العقيق وكذا نحو نحاس ـــــــ بالمفهوم، فعلم أن المراد به ما قابل الإمتناع فيصدق بالوجوب (قوله: وللإجماع على إرادته) أي إرادة الوجوب في الحديث لا الجواز. وقوله إلا ما حكي عن الحسن البصري: أي إلا ما نقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا في الإجماع (قوله: وذكر الإيمان) أي في الحديث. وقوله للغالب: أي أن المحدة تكون مؤمنة (قوله: أو لأنه) أي الإيمان. وقوله أبعث: أي أشد باعثا وحاملا لها على الإمتثال للمأمور به (قوله: وإلا فمن الخ) أي وإن لم نقل إن ذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث فلا يصح التقييد به لأن من لها أمان كالذمية والمعاهدة والمستأمنة كذلك (قوله: يلزمها ذلك) أي الإحداد بمعنى أنا نلزمها به لو رفع الأمر إلينا. قال سم: بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة بناء

على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. اه (قوله: ويلزم الولي الخ) أي ويلزم الولي أن يأمر موليته صغيرة كانت أو مجنونة بالإحداد (قوله: تنبيه) أي في بيان معنى الإحداد اصطلاحا (قوله: الإحداد) مبتدأ خبره قوله ترك الخ (قوله: على المتوفي عنها زوجها) قد علمت ما فيه (قوله: ترك لبس مصبوغ لزينة) أي ليلا ونهارا من حرير أو غيره كثوب أصفر أو أحمر وخرج بقوله: لزينة ما صبغ لا لزينة، بل لأجل احتمال وسخ كالأسود والأخضر والأزرق فلا يحرم عليها لبسه إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم. وقوله وإن خشن: غاية للحرمة (قوله: ويباح إبريسم) هو بالمعنى الشامل للقز مطلق الحرير، ومثله بالأولى قطن وصوف وكتان لم تصبغ (قوله: وترك التطيب) معطوف على ترك الأول: أي والإحداد الواجب عليها أيضا ترك التطيب فيحرم عليها التطيب في بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم، لكن يلزمها هنا إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة (قوله: والتحلي الخ) معطوف على التطيب: أي والإحداد الواجب أيضا ترك التحلي. وقوله نهارا: أما ليلا فجائز لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة. قال في المغني: فإن قيل: لبس المصبوغ يحرم ليلا فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن ذلك يحرم الشهوة، بخلاف الحلي. اه. وقوله: بحلي ذهب أو فضة متعلق بالتحلي: أي ترك التحلي بحلي ذهب أو فضة فلو تحلت بذلك حرم لأنه يزيد في حسنها كما قيل: وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا وقوله أن يزورا: أي يحسن ويزين من التزوير، وهو تحسين الكذب (قوله: ولو نحو خاتم) أي ولو كان ذلك الحلي نحو خاتم كخلخال وسوار فإنه يحرم (قوله: أو قرط) هو بضم القاف وسكون الراء: وهو حلق يعلق في شحمة الأذن وينبغي أن محل حرمته ما لم يحصل لها ضرر بتركه، وإلا جاز لها لبسه (قوله: أو تحت الثياب) أي أو كان الحلي لبسته من تحت الثياب فيحرم

(قوله: للنهي عنه) تعليل لوجوب ترك التحلي بحلي ذهب أو فضة: أي وإنما وجب ذلك للنهي عن الحلي في رواية أبي داود والنسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب (قوله: ومنه مموه) أي ومن الحلي الواجب تركه نحاس مموه بذهب أو فضة، ومثله المموه بغيرهما إن كان مما يحرم التزين به (قوله: ولؤلؤ) معطوف على مموه: أي ومن الحلي أيضا لؤلؤ فيحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة، قال تعالى: * (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) * وهذا هو الأصح، ومقابله يقول: لا حرمة بالتزين به لأنه (1) سورة فاطر، الاية: 33.

وعاج إن كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال بإثمد إلا لحاجة وإن كانت سوداء، ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل، وإزالة وسخ وأكل تنبل وندب إحداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزيينها لفسادها، وكذا الرجعية إن لم ترج عودة بالتزين فيندب.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period for a widow?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=553)

فصل والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي أنه لا يجب

## Mas'alah: Are a minor and an adult woman equal in the obligation of ihdad?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=553)

والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الإحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والإحداد

## Mas'alah: Is iddah and ihdad obligatory for a dhimmi woman whose husband is a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

وإذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الإحداد ولا العدة

## Mas'alah: Is perfume used for a deceased woman in iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2265)

والمعتدة إذا ماتت هل تقرب الطيب أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: لا؛ استصحابا للتحريم كالمحرمة. والثاني- وهو قول عامة الأصحاب كما قال المتولي، والأظهر في "الرافعي" ، والمختار في "المرشد": أنه يجوز؛ لأن التحريم في الحياة كان للتجرد عن الأزواج أو للتفجع، وقد زال بالموت.

## Mas'alah: Must a woman in 'iddah remove perfume applied before her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3342)

قال في "التهذيب" - تبعا لشيخه ويخالف المرأة إذا تطيبت، ثم لزمتها العدة، يجب

عليها إزالته على وجه؛ لأن تنبه حق آدمي.

## Mas'alah: Does the obligation of mourning (ihdad) apply to a non-Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة، والذمية إذا كان زوجها مسلما أو ذميا، ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة والصبية والمجنونة، وولي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمتنع منه المكلفة.

## Mas'alah: Is the obligation of mourning (ihdad) specific to believing women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

فإن قيل: فقد خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الإحداد بالمؤمنة بقوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" .

## Mas'alah: How is the hadith on mourning (ihdad) interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قيل: قد ورد من غير هذه الزيادة؛ فالاعتماد عليه.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory during a revocable divorce (raj'iyyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قال: ولا يجب في عدة الرجعية؛ لبقاء أحكام النكاح فيها، وتوقع الرجعة، وهل يستحب؟ الذي رواه أبو ثور عن الشافعي: أنه يستحب، ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتجمل وتتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها.

## Mas'alah: What is the critique of using the hadith to prohibit mourning for a woman cohabited with under shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قلت: وفي الاستدلال به على تحريمه على الموطوءة بالشبهة نظر؛ فإن الحديث لا تعرض فيه لغير الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman divorced with a final (ba'in) divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7344)

قال: وفي المطلقة البائن- أي: بالخلع، أو باستيفاء العدد- قولان: أصحهما: أنه لا يجب فيه الإحداد، وهذا هو الجديد؛ لأنها معتدة عن طلاق؛ فأشبهت الرجعية.

## Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of ihdad for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

والقول الثاني: [أنه] يجب، وهو القديم؛ لأنها بائن، معتدة عن نكاح؛ فأشبهت المتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the first view on ihdad for a woman with an annulled marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

أشبههما- وهو ما حكاه أبو حامد: أنه على القولين.

## Mas'alah: What is the second view on ihdad for a woman with an annulled marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

والثاني: القطع بأنه [لا] حداد عليها؛ لأن الفسخ لمعنى فيها، أو هي المباشرة له؛ فلا يليق إظهار التفجع بحالها، وهذا ما صححه القاضي الحسين.

## Mas'alah: What is the definition of ihdad and what does it entail?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7345)

قال: والإحداد، أي: الذي تقدم ذكره: أن تترك الزينة؛ فلا تلبس الحلي لإطلاق الخبر، وهو ما روى أبو داود عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تكتحل" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah using perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

قال: ولا تتطيب، أي: في جميع بدنها، إلا في حال طهرها من الحيض؛ لما روى مسلم، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" ، وزاد النسائي: "ولا تمشط" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah dyeing her hands or feet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

قال: ولا تختضب؛ لحديث أم سلمة. ولا فرق فيه بين أن يكون بالحناء أو الزعفران أو الورس، ويستوي فيه جميع بدنها على ما حكاه ابن يونس.

## Mas'alah: Is dyeing prohibited for a woman in 'iddah if it is under her clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7346)

وفي "الرافعي" : أن القاضي الروياني قال: لا يمنع منه فيما تحت الثياب.

## Mas'alah: What does the hadith evidence indicate about the prohibition of kohl for a widow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7348)

وقد قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى" : ذكره أبو محمد، وإسناده [صحيح] ، وهو يدل على عدم الجواز مطلقا.

## Mas'alah: What colored clothes is a woman in iddah prohibited from wearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

قال: ولا تلبس الأحمر ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي، ولا الأصفر؛ لعموم قوله- عليه السلام- في حديث أم عطية: "ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب" ، وقوله- عليه السلام- في حديث أم سلمة الذي رويناه: أولا: [لا] تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة "، ولأن في ذلك زينة؛ فمنع منه كالاكتحال."

## Mas'alah: What rulings apply to a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=163)

فصل: عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض4 ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع 1 ولو مستحاضة: غير متحيرة فتعتد بإقرائها المردودة هي إليها من عادة وتميز وأقل حيض. 2 غير حرن شهر ونصف: لأنها على النصف من الحرة. 3 تداخلتا: أي عدة الطلاق والوطء. 4 لم تنقض: عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن.

## Mas'alah: What is obligatory for a woman in her waiting period?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=98)

فصل ( في ما يجب للمعتدة ) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد ( وهو الامتناع من الزينة والطيب ) وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume in food and kohl during mourning (ihdad)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2298)

وطعام وكحل، واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد، وإسفيذاج [مغني المحتاج] «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوبا مصبوغا» (و) يحرم أيضا استعمالها الطيب (في طعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن، وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم، وتفصيل ذلك سبق في كتاب الحج، لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة، ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك، واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض، وكذا من النفاس كما قاله الأذرعي وغيره قليلا من قسط أو أظفار، وهما نوعان من البخور كما ورد به الخبر في مسلم، ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الإمام قياسا على الاكتحال كما سيأتي (و) يحرم عليها دهن شعور رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن و (اكتحال بإثمد) وإن لم

يكن فيه طيب، وهو بكسر الهمزة والميم: حجر يتخذ منه الكحل الأسود، ويسمى بالأصبهاني، وإنما حرم ذلك لحديث أم عطية المار؛ لأن فيه جمالا وزينة للعين، سواء في ذلك البيضاء والسوداء، وقيل: يجوز للسوداء تنبيه: أفهم كلامه جواز الكحل الأبيض كالتوتيا، وهو كذلك، إذ لا زينة فيه لكنه يوهم جواز الأصفر وهو الصبغ بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء، وهو محرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين (إلا) اكتحال بإثمد أو صبر (لحاجة كرمد) فيجوز لها للضرورة لحديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت هو صبر لا طيب فيه، فقال: إنه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا» وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه، وأما خبر مسلم «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا» فحمل على أنه نهي تنزيه أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتحقق الخوف على عينها، أو أنه يحصل لها البرء بدونه، لكن في رواية زادها عبد الحق «إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا وإن انفقأت» . وأجيب عنها بأن المراد وإن انفقأت عينها في زعمك لأني أعلم أنها لا تنفقئ، وإذ قد علمت ذلك فإطلاق المصنف الجواز عند الحاجة ليس بجيد، فإن القائل به خصه بالليل دون النهار كما دل عليه الحديث، وصرح به الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم كما نقله الأذرعي وغيره نعم إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز، ويمكن حمل إطلاق المصنف الجواز على ذلك (و) يحرم عليها (إسفيذاج) لأنه يزين به الوجه، وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من

## Mas'alah: When does the waiting period end and what is the ruling on mourning for a non-spouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2300)

وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن، ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية، ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة، والله أعلم

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

باب الإحداد

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

والإحداد من الحد وهو المنع، فالمحتدة ممتنعة عن أسباب الزينة؛ وقال الأئمة: على المتوفى عنها أن تحد قولا واحدا، فالرجعية لا تحد، فإنها في حكم الزوجات، فلا تحد، كما لا تحد الزوجة، والمطلقة البائنة هل يلزمها الإحداد؟ فعلى قولين: أحدهما – يلزمها الإحداد؛ لأنها معتدة عن الزوج لا يملك الزوج رجعتها، فصارت كالمتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the rationale for requiring mourning from a widow but not from a divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7961)

والمعنى الذي يليق بهذا الأصل أن المتوفى عنها متفجعة على فراق الزوج وذلك لائق بحالها، والبائنة مجفوة بالطلاق في غالب الأمر، لا يليق بحالها تكليف التفجع.

## Mas'alah: What is the status of a woman in a revocable divorce regarding her husband's authority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

والرجعية زوجة، وسلطنة الز وج مستمرة.

## Mas'alah: What is the summary of who must observe mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

هذا تفصيل القول فيمن يلزمه الإحداد.

## Mas'alah: Why did the Prophet permit mourning for three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7963)

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحداد ثلاثة أيام، فلعل السر في ذلك أن مخالفة الذمي [في] (3) إظهار [التحزن] (4) والرضا (5) بالقضاء أولى بالمؤمن.

## Mas'alah: What is the purpose of mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7963)

والإحداد في العدة ضرب حجر على المعتدات، حتى لا يشتغلن بالتزين للرجال.

## Mas'alah: Is a mourning woman prohibited from oiling her hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7967)

9881 – ولا ترجل رأسها بالدهن لما فيه من التزين. والنهي عن ذلك في باب الإحداد أقيس منه في باب الإحرام؛ فإن المحرم ليس ممنوعا عما يتعلق بالتزين، وإنما يمنع من الطيب، ولا يتضح فيه معنى. وإن قال الإنسان –على بعد–: الطيب داعية إلى الوقاع ناجزا من غير ارتقاب تفز (5) ومزيد شيء في الجبلة، فهذا على بعده لا يجري في الترجيل. وإزالة الشعث والغبر (1) معنى هذا أن تحريم (الإثمد) خاص بالبيضاء التي يظهر في وجهها، هكذا نقله الإمام عن (إجماع) الأصحاب، لكن الرافعي بعد أن نقل هذا عن الإمام، قال: "والظاهر عند أكثرين، أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء، قالوا (أي الأكثرون) : أثر الكحل يظهر في بياض العين، ويدل عليه إطلاق الأخبار" (ر.

الشرح الكبير: 9/ 495) . (2) الصبر: كحل أصفر اللون. قاله الرافعي (السابق نفسه) . (3) حديث أم سلمة رضي الله عنها في الإحداد والكحل رواه أبو داود: الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ح 2302، والنسائي: الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح 3537، ورواه البيهقي في المعرفة (4679) ، وانظر التلخيص 3/ 477 ح 1819. (4) في الأصل: زنها. (5) التفزي التوقد والنشاط: فز الرجل فزازة وفززة: نشط وتوقد (المعجم) .

## Mas'alah: What happens if a woman abandons iddah mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7969)

9883 – ثم إذا أوجبنا الإحداد، فلو تركته، انقضت العدة، غير أنها تأثم إن اعتمدت الترك، وكيف لا يكون كذلك، ولو تبرجت وفارقت مسكن النكاح، فالعدة تنقضي عليها، مع تركها أصل حالة التربص. وقد انتجز غرض هذا الباب ونحن نعقد الآن

## Mas'alah: What is the ruling on removing perfume immediately after a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

(قوله وإنما يجب النزع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطلاق رجعيا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning removing perfume applied before her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1319)

[حاشية الرشيدي] قوله: كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها إلخ) فيه أن ما في كلام الشارح ليس في خصوص المحدة بل في عموم المعتدة والوجهان فيها مذكوران حتى في كلام الأذرعي الباحث ما ذكر، وعبارته: وينبغي أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام، وكذا المبتوتة على أحد الوجهين، ففي وجوب إزالته عليها وجهان اهـ وعبارة الشارح المحلي: ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجه، لأن في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر انتهت. والحاصل أن ما في كلام الشارح المحلي ليس عبارة عن بحث الأذرعي كما قاله الشارح

## Mas'alah: What is prohibited regarding a revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

ويحرم) (الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده، وتسميته بعلا في الآية لا يستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له.

## Mas'alah: What is permitted for a woman in mourning regarding cleaning and beautifying her home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3104)

(ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بأن تزين بيتها بأنواع الملابس

والأواني ونحوها لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه، وأما الغطاء فالأشبه كما قاله ابن الرفعة أنه كالثياب لأنه لباس: أي ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي (و) يحل لها (تنظيف بغسل رأس وقلم) ظفر وإزالة نحو شعر عانة (وإزالة وسخ) ولو ظاهرا بسدر أو نحوه لأنها ليست من الزينة: أي الداعية إلى الجماع فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة، أما إزالة شعر يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين، بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة، ومر في شروط الصلاة سن إزالة شعر اللحية أو شارب نبت للمرأة (قلت: ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجيل بدهن، ويجوز بنحو سدر، والنهي الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على جواز دخولها له بلا ضرورة (إن لم يكن) فيه (خروج محرم) فإن كان حرم

## Mas'alah: What happens if a woman in mourning abandons required ihdad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3104)

(ولو) (تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) إن علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقري، وغير المكلفة وليها قائم مقامها (وانقضت العدة) مع العصيان (كما لو فارقت) المعتدة (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي عدتها (ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها ويلحق بذلك طلاقها (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) فلا يلزمها شيء منها لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها

## Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes insane during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2874)

فرع جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة، لم تجب إليها ; لأنه لا يصح إقراره.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period of death and other types of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3515)

فصل يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة، ولا يجب في عدة الرجعية، لكن روى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله تعالى، أنه يستحب لها الإحداد، ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. وفي عدة البائن بخلع أو استيفاء الطلقات قولان، القديم: وجوب الإحداد، والجديد الأظهر: لا يجب، بل يستحب. والمفسوخ نكاحها لعيب ونحوه، على القولين. وقيل: لا يجب قطعا، والمعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وأم الولد، لا إحداد عليهن قطعا لعدم الزوجية. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قد يحتج به على تحريم الإحداد على أم الولد، والمعتدة عن شبهة.

## Mas'alah: Does the ruling on mourning (ihdad) apply to a dhimmah, minor, insane, or slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3515)

فرع الذمية، والصبية، والمجنونة، والرقيقة، كغيرهن في الإحداد، وولي الصبية والمجنونة، يمنعهما مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة.

## Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3515)

فرع في كيفية الإحداد وهو ترك التزين بالثياب والحلي والطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on using perfume and oils during mourning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3517)

النوع الثالث: الطيب فيحرم عليها الطيب في بدنها وثيابها، وتفصيل الطيب سبق في «كتاب الحج» ، ويحرم دهن رأسها بكل دهن. ولو كان لها لحية، حرم دهنها وإن لم يكن في الدهن طيب، لأنه زينة، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه، كالزيت والشيرج والسمن، ولا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب، ويحرم أن تكتحل بما فيه طيب. وأما ما لا طيب فيه، فإن كان أسود وهو الإثمد، فحرام على البيضاء قطعا، وكذا على السوداء على المشهور والصحيح، لإطلاق الأحاديث فيه، فإن احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره، اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهارا أيضا جاز، ويجوز استعماله في غير العين، إلا الحاجب، فإنه تتزين به فيه. وأما الكحل الأصفر وهو الصبر، فحرام على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصح، لأنه يحسن العين. ويحرم أيضا أن تطلي به وجهها، لأنه

يصفر الوجه، فهو كالخضاب. وأما الكحل الأبيض كالتوتياء ونحوه، فلا يحرم، إذ لا زينة فيه. وقيل: يحرم على البيضاء حيث تتزين به، والصحيح الأول، ويحرم الدمام، وهو ما يطلى به الوجه للتحسين. وقيل: هو الكلكون الذي يحمر الوجه، ويحرم الإسفيداج، ويحرم أن تخضب بحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين، ولا يحرم فيما تحت الثياب، ذكره الروياني. والغالية وإن ذهبت ريحها كالخضاب. قال الإمام: وتجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة، لا نقل فيه، ولا يمنع أن يكون كالحلي.

## Mas'alah: What is permitted for a woman in mourning regarding household items and personal hygiene?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3517)

فرع يجوز للمحدة التزيين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت، لأن الحداد في

البدن، لا في الفرش، ويجوز التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظفار، والاستحداد وإزالة الأوساخ، فإنها ليست من الزينة.

## Mas'alah: Is perfume prohibited for a woman who has been irrevocably divorced if mourning is not obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3518)

فرع إذا لم نوجب الإحداد على المبتوتة، ففي تحريم التطيب وجهان، لأنه يحرك

الشهوة.

## Mas'alah: For how many days may a woman mourn for someone other than her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3518)

فرع يجوز لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها، صرح به المتولي، والغزالي في البسيط للحديث الصحيح الذي ذكرناه.

## Mas'alah: Is it permissible to enjoy a revocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

)

## Mas'alah: What is the ruling on kohl with antimony for a woman in mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1669)

(و) يحرم (اكتحال بإثمد) وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية، السابق: وأن نكتحل (إلا لحاجة كرمد) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا، فإن دعت الحاجة إليه في النهار جاز فيه، والكحل الأصفر - وهو الصبر - بكسر الباء، كالإثمد في الحرمة، لحديث أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال:

اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار} أما الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم، لأنه لا زينة فيه وقيل، يحرم على البيضاء حيث تتزين به، وقيل لا يحرم الأصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الإثمد على السوداء، لأنه بسواده لا يفيدها جمالا.

## Mas'alah: What is the ruling on white lead and rouge for a woman in mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

(و) يحرم (إسفيذاج) بالذال المعجمة (ودمام) بضم المهملة وكسرها. وهو المسمى بالحمرة، لأنهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الإثمد في الحاجب، لأنه يتزين به

## Mas'alah: What acts of cleanliness are permitted during mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

(و) يحل (تنظف بغسل رأس وقلم) لأظفار (وإزالة وسخ قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم) واستحداد، فإن ذلك كله ليس من الزينة، كما ذكره الرافعي في الشرح، وسكت عن التقييد في الحمام.

## Mas'alah: What happens if a woman abandons the required mourning during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a woman abandons mourning during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

ولو تركت الإحداد) الواجب عليها كل المدة، أو بعضها (عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته، كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها، بمضي المدة

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than one's husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

)

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period of death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1693)

4316 - قولهما: (وبجب الإحداد على معتدة وفاة) [6] قد يفهم خروج الذمية والمجنونة والصغيرة، وليس كذلك، فيمنع الولي الصغيرة والمجنونة ما يمتنع منه غيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1693)

4317 - قول "التنبيه" [ص 201] : (وفي المطلقة البائن قولان، أحدهما - وهو الأصح: أنه لا يجب) يقتضي الجزم بأن المفسوخ نكاحها لا إحداد عليها، والأصح: طرد القولين فيها، وفي بعض نسخ "التنبيه" [ص 201] : (وفي عدة البائن) وهي أولى؛ لتناولها لها، وكذا عبر "المنهاج" بـ (البائن) [7].

## Mas'alah: What is the exception for perfume when a woman in iddah becomes pure from menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

واستثنى في "الكفاية" من الطيب: حالة طهر المعتدة من الحيض، وظاهره عدم اختصاصه بهذين النوعين، وهو بعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a woman in mourning ('iddah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1110)

. (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للأزواج أو ميلهم إليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period for her deceased husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

ويجب الإحداد على معتدة وفاة) بأي وصف كانت للخبر المتفق عليه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [حاشية الشرواني] الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اهـ. (

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قول المتن ويجب الإحداد إلخ) يظهر أن الحكمة في مشروعية الإحداد تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الأحكام اهـ سيد عمر (

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of mourning for a husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: وجب) أي غالبا اهـ نهاية (

## Mas'alah: Does a non-Muslim widow have to observe mourning for her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك) أي: وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وع ش ورشيدي (

## Mas'alah: Why is mourning not required for a woman separated by divorce or annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: وفرق الأول إلخ) عبارة المغني كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد اهـ. (

## Mas'alah: What is the distinction between a widow and a divorced woman regarding mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: بخلاف تلك) أي: المتوفى عنها زوجها (

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: أي الإحداد) إلى قوله ويوجه في المغني (

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) recommended for a woman in a non-marital waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: في المتن ويستحب لبائن إلخ) عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد انتهى فالاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز، وقد يلزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذاك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر (

## Mas'alah: What is the ruling on perfume for a woman in mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

(و) يحرم لغير حاجة كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة فإذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهي عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning for her husband using perfume?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: عليها) أي: المرأة هنا أي في عدة الوفاة (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah using kohl at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا إلخ) وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه نهاية ومغني وأسنى (

## Mas'alah: What is the meaning of the prohibition addressed to a woman in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: صح النهي) أي: نهي معتدة أخرى (

## Mas'alah: Who is addressed by the phrase 'fi za'mik' in the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: في زعمك) خطاب لأم المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن قاسم العبادي]

## Mas'alah: What is the ruling on beautifying the bed and household items during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3608)

(ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني ونحوهما؛ لأن الإحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به؛ لأنه كاللبس قال الزركشي إلا ليلا كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي واللبس

## Mas'alah: What happens if a woman abandons the obligatory ihdad during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(ولو تركت الإحداد) الواجب كل المدة أو بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فإنها أو وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for a woman in mourning ('iddah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=419)

وتطيب المعتدة، أى المحدة، في الأصح، لزوال المعنى فيها وهو التفجع ونحوه بالموت، والثاني: لا، كالمحرم. واحترزت بالمحدة عن الرجعية! فإنه لا إحداد عليها.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his revocably divorced wife during her 'iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

ولو وطئ، أي الزوج، رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء، راجع فيما كان بقي، أي من إقراء الطلاق، أي فإن وقع الوطء بعد قرأين تثبت الرجعة في قرء واحد، وإن كان بعد قرء؛ فله الرجعة في قرأين.

## Mas'alah: What is prohibited regarding a woman in 'iddah and what is the ruling if intercourse occurs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

فصل: ويحرم الاستمتاع بها، أي وطأ وغيره من نظر ولمس، أما الوطء فلقيام العدة وهو ينافي مقتضاها، وأما الباقي؛ فلأنه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته، فإن وطئ فلا حد، أي وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، فإن كان جاهلا حله أو معتقده فلا يعزر، ويجب مهر مثل إن

لم يراجع، لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر، وكذا إن راجع على المذهب، هذا نصه هنا، ونص فيما إذا ارتدت فوطئها الزوج في العدة ثم أسلمت فلا مهر، وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين ووطئها ثم أسلم المتخلف في العدة، وللأصحاب طريقان؛ أحدهما: حكاية قولين في الجميع نقلا وتخريجا، وقال ابن القطان: وجدتهما منصوصين، أحدهما: وجوب المهر لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل، والثاني: المنع، لارتفاع الخلل آخرا وعودهما إلى صلب النكاح، والطريق

الثاني تقرير النصين، والفرق أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل يبقى نقصان العدد فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمنزلة نكاحين مختلفين، والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع بالاجتماع في الإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول، ولم يرجح الرافعي يا شرحيه واحدا من هذين الطريقين؛ بل قال: الأظهر هنا وجوب المهر، وهناك نفيه، وإن ثبت الخلاف؛ وعبارة أصل الروضة المذهب تقرير النصين.

## Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1430)

فصل: ويجب الإحداد على معتدة وفاة، بالإجماع، لا رجعية، لبقاء أحكام النكاح فيها، ويستحب لبائن، لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وفي قول: يجب، قياسا على المتوفي عنها، والأظهر المنع؛ لأنها مهجورة لا متفجعة.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a woman in waiting period due to doubtful intercourse or invalid marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1430)

فرع: المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وأم ولد لا إحداد عليهن قطعا لانتفاء الزوجية.

## Mas'alah: Does mourning (ihdad) apply to a dhimm woman and a minor's guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1430)

فرع: يجب الإحداد على الذمية ولولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما تمنع منه الكبيرة العاقلة.

## Mas'alah: What clothing is prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1430)

وهو، أي الإحداد، ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: [ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب] متفق عليه [106]، وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج، أي كالبرود لقوله - صلى الله عليه وسلم: [إلا ثوب عصب] فإنه ما صبغ غزله ثم نسج والعصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين، والأصح المنع كالمصبوغ بعده، وأجيب بحمل الرواية الأولى على ما يباح من المصبوغ على أنه في (106) عن أم عطية -رضي الله عنها-؛ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا؛ ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا؛ إلا عند أدنى ظهرها إذا اغتسلت من حيضتها؛ من قسط أو أظفار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تلبس الحادة ثياب العصب: الحدث (5342 و 5343) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: الحديث (66/ 938) . واللفظ له.

رواية البيهقي [ولا ثوب عصب] لكن قال: إنها ليست محفوظة [107].

## Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding isfidaj, dumam, and henna?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

واسفيداج، ودمام، وخضاب حناء ونحوه، لأنه زينة؛ والاسفيداج معروف يعمل من الرصاص. والدمام بضم الدال وكسرها الحمرة.

## Mas'alah: Is it permissible to decorate furniture during mourning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1432)

ويحل تجميل فراش وأثاث لأن الاحداد في البدن لا في الفراش.

## Mas'alah: What is the ruling on combing and bathing during mourning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1433)

قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج فيه محرم، أي لما قلناه،

## Mas'alah: What happens if a woman abandons mourning during her waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1433)

ولو تركت الإحداد عصت، أي لتركها الواجب، وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن، أي فإنها تعصي وتنقضي به العدة،

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than a husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1433)

ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لإمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] متفق عليه [112]، وتحرم الزيادة، والله أعلم، للحديث المذكور، وتحريم الزيادة على الثلاث مشروط بأن يكون الترك فيه لأجل الإحداد؛ فإن تركت الطيب مثلا بلا قصد لم يحرم، كما ذكره المصنف في أصل الروضة في أوائل الشقاق. (111) • عن ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ قال: (تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب العدة بعد الموت: الأثر (15853) . • عن ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: (عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفي) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15854) . • وفي الباب عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ الأثر (15856) . وعن علي – رضي الله عنه –؛ قال: (تعتد من يوم يأتيها الخبر) . الأثر (15858) من السنن الكبرى للبيهقي. (112) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت علي أم حبيبة زوج النبي حين توفي أبوها؛ أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة –خلوق أو غيره– فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها: الحديث (5334) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (62/ 1486) .

## Mas'alah: What are the rulings concerning the woman in waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

[أحكام المعتدة] :

## Mas'alah: What is prohibited for the husband during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها، إلا أن يكون كل واحد منهما في بيت بمرافقه.

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

ويجب الإحداد في عدة الوفاة، ويندب في البائن، ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، وهو: أن تترك الزينة، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل بإثمد ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار، ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر، ولا ترجل الشعر، ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب ومأكول، ولها لبس الإبريسم، وغسل الرأس للتنظيف، وتقليم الأظفار.

# Sub-topic – Waiting Period for Mistaken Intercourse

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a woman who had intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

السابعة والعشرون: أن العدة تجب على الموطوءة بالشبهة، لأن النسب إذا لحق به.. أوجب العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an adulteress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4613)

[فرع لا تجب عدة على زانية عندنا] وإذا زنت المرأة.. لم يجب عليها العدة، سواء كانت حائلا أو حاملا. فإن كانت حائلا.. جاز للزاني أو لغيره عقد النكاح عليها.. وإن حملت من الزنا.. فيكره نكاحها قبل وضع الحمل، فإن تزوجها الزاني أو غيره قبل وضع الحمل.. صح، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وذهب ربيعة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم إلى: (أن الزانية تلزمها العدة كالموطوءة بشبهة، فإن كانت حائلا.. اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت حاملا.. اعتدت بوضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل) .

وقال مالك رحمة الله عليه: (إذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية، ثم علم أنها حامل من الزنا.. فإنه يفارقها، فإن كان قد وطئها.. لزمه لها مهر المثل) . وقال ربيعة – رحمه الله: يفارقها ولا مهر عليه. وذهب ابن سيرين وأبو يوسف رحمهما الله إلى: أنها إن كانت حائلا.. فلا عدة عليها، فيجوز عقد النكاح عليها، وإن كانت حاملا.. لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة – رحمه الله –. دليلنا: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] [النساء: 24] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم الحرام الحلال» ، والعقد على الزانية كان حلالا قبل الزنا وقبل الحمل، فلا يحرمه الزنا. وروي: (أن رجلا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، فاعترفا، فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح، فأبى الغلام) ، ولم يراع عمر – رضي الله عنه – وأرضاه انقضاء العدة، ولم ينكر عليه أحد فدل على: أنه إجماع. ولأنه وطء لا يلحق به النسب، أو حمل لا يلحق بأحد فلم يمنع صحة النكاح، كما لو يوجد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5493)

وإن نكح امرأة نكاحا فاسدا، ومات عنها.. لم تجب عليها عدة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة من أحكام الزوجية، ولا زوجية بينهما، فلم تجب عليها العدة، كما لا يثبت لها الميراث وسائر أحكام الزوجية. فإن كان لم يدخل بها.. فلا عدة عليها. وإن دخل بها، فإن كانت حائلا.. اعتدت عنه بثلاثة أقراء، إن كانت ممن

يحيض، وإن كانت ممن لا يحيض.. اعتدت بثلاثة أشهر، وابتداء ذلك من حين فرق بينهما، وإن كانت حاملا.. اعتدت عنه بوضع الحمل، فإذا وضعت الحمل.. انقضت عدتها. وقال حماد بن أبي سلمة، والأوزاعي: (لا تنقضي عدتها حتى تطهر من النفاس) . دليلنا: قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . ولم يعتبر أن تطهر من النفاس.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife who was penetrated under a mistaken claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5576)

]

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's intimacy with his wife during her 'iddah from shubhah intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5576)

فرع وجوب العدة على زوجته إن وطئت بشبهة] وإن كان لرجل زوجة، ووطئها غيره بشبهة.. فإنه يجب عليها العدة، ولا يجوز للزوج وطؤها في حال عدتها؛ لئلا يختلط الماءان، ويفسد النسب، وهل يحرم عليه التلذذ بها بالقبلة واللمس والنظر بشهوة؟ فيه وجهان، كالتي قبلها.

# Mas'alah: What is the ruling on intercourse with another's wife by mistake during her 'iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2403)

2992 - فصل فيمن وطئ في عدة غيره بشبهة إذا وطئ زوجة غيره بشبهة في النكاح، أو في عدة النكاح، فلا تدخل عدة الوطء في عدة النكاح، وإن اتفقتا مثل أن كانتا بالشهور، أو الأقراء فإن سبقت عدة النكاح، أتمتها ثم اعتدت عن الشبهة، وله الرجعة في بقية عدة النكاح، وهل له أن ينكحها إن كانت بائنا؛ فيه وجهان؛ لأنها محرمة عليه من جميع الوجوه، فأشبه النكاح في الإحرام. وإن سبقت عدة الشبهة، ففي انقطاعها بعدة النكاح وجهان: فإن قلنا: تنقطع، اعتدت للنكاح، وله الرجعة في عدته، فإن راجع انقطعت العدة، وبنت عقيب الرجعة على عدة الشبهة، وإن لم يراجع أكملت عدة النكاح، وبنت بعدها على عدة الشبهة، وإن كانت بائنا، فنكحها في عدته، ففي الصحة وجهان. وإن قلنا: لا تنقطع عدة الشبهة، أكملتها، ثم اعتدت للنكاح، فإن نكحها، أو ارتجعها في عدته صح، وإن نكحها في عدة الشبهة لم يصح، وإن راجع فوجهان. وإن كانت إحدى العدتين بالحمل قدمت، سواء كانت من الشبهة، أو النكاح، فإن كانت من النكاح اعتدت بالوضع عن الزوج، وله الرجعة

قبل الوضع، فإن راجع ففي حل الوطء وجهان يجريان في الحامل من الزوج إذا وطئت لشبهة في صلب النكاح، فإن رأت الدم على الحمل فقد قال القاضي: قياس ما ذكره أبو حامد أن تنقضي عدة الشبهة بذلك، وهو بعيد هاهنا؛ لأن العدتين من شخصين، فلا تنقضيان في زمان واحد، وإن كانت بائنا، فنكحها وقلنا: تصح الرجعة، ويحرم الوطء، ففي النكاح وجهان؛ إذ لم يتعقبه الحل، وإن أبحنا الوطء، فإن صححنا النكاح مع تحريم الوطء فهاهنا أولى، وإن أبطلناه ثم فهاهنا وجهان، وإن كان الحمل للشبهة،

اعتدت به عن الشبهة، ثم اعتدت للنكاح، ولا يصح نكاحها قبل الوضع، وفي الرجعة وجهان، وأيهما نكح في عدة الآخر لم يصح، فإن تصحيح النكاح مع أنه لا يقطع العدة محال.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman mistakenly believed to be free or a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

(ولو كانت) حرة (بظن واط) لها كأن غر بحرية أمة فوطئها جاهلا، أو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد بذلك نظرا إلى ظنه فإن العدة إنما تجب لحقه ولأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها، ولو وطئ حرة ظنها أمته اعتدت بثلاثة أقراء؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف. وإن كان الأشبه في الروضة وأصلها أي من جهة القياس وجوب قرء واحد نظرا إلى ظنه، أو زوجته القنة فبثلاثة على مقتضى المنقول في التي قبلها، وإن كان الأشبه في الروضة وأصلها أيضا وجوب قرأين فقط والتصريح بأن العبرة بظن الواطئ من زيادة النظم

## Mas'alah: From when is the possibility of childbirth calculated in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(و) يعتبر (من زمان الوطء) في النكاح الفاسد لا من زمان العقد (إمكان الولد) أي: مدة إمكانه إذ لا عبرة بمجرد العقد الفاسد

## Mas'alah: From when is the waiting period for intercourse in an invalid marriage calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(و) تعتبر (عدة الوطء) في ذلك (من التفريق) بينهما بالقاضي أو باتفاقهما عليه (أو موته عنها أو التطليق) أي: أو تطليقه لها بظن الصحة، أو غيبته عنها بعزم أن لا يعود إليها؛ لأن الفراش يزول بذلك وقوله: أو موته إلى آخره من زيادته، ولما ذكر إمكان الولد فيما تقرر استطرد ذكر ما يناسبه فقال

## Mas'alah: Does menstruation during pregnancy count towards the waiting period if the husband touched her under a mistaken belief?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

قوله: وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة وحبلت من الوطء الثاني، وكانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض، فهل تحسب عن العدة؟ فيه وجهان أظهرهما نعم، فإن قلنا: تحسب فليس للزوج الرجعة قبل ذلك. انتهى كلامه. وصوابه: أن يقول بعد ذلك عوضا عن التعبير بقوله قبل.

## Mas'alah: Does companionship without intercourse affect the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فإن كانت بائنا انقضت

عدتها بما ذكر وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته

## Mas'alah: What is the ruling on a master's companionship with his slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

الأمة وعاشرها سيدها كان كما لو عاشرها الزوج ففيه التفصيل المار

## Mas'alah: How does the waiting period end for a woman cohabited with by someone other than her husband or master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

أما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken marriage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

وعلى الموطوءة بشبهة أن تعتد كعدة المطلقة

## Mas'alah: Does a woman who commits adultery have to observe a waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7857)

(فرع) إذا زنت المرأة لم يجب عليها العدة، سواء كانت حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا جاز للزاني ولغيره عقد النكاح عليها وإن حملت من الزنا فيكره. نكاحها قبل وضع الحمل، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفه رضى الله عنه وذهب ربيعه ومالك والثوري وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم إلى أن الزانيه يلزمها العدة كالموطوءة بشبهه، فإن كانت حائلا اعتدت ثلاثه أقراء، وإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل. قال مالك رضى الله عنه: إذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانيه ثم علم أنها حامل من زنا فإنه يفارقها، فإن كان قد وطئها لزمه مهر المثل. وقال ربيعه: يفارقها ولا مهر عليه. وذهب ابن سيرين وأبو يوسف رضى الله عنهما إلى أنها ان كانت حائلا فلا عدة عليها، وإن كانت حاملا لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع وهى الرواية الاخرى عن أبى حنيفه. دليلنا قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم الحرام الحلال) والعقد على الزانيه كان حلالا قبل الزنا وقبل الحمل فلا يحرمه الزنا. وروى أن رجلا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبيه، فسألهما عمر رضى الله عنه فأقرا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح فأبى الغلام ولم ير عمر رضى الله عنه انقضاء العدة، ولم ينكر عليه أحد، فدل على أنه اجماع ولانه وطئ لا يلحق به النسب، أو حمل لا يلحق بأحد فلم يمنع صحة النكاح كما لو لم يوجد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8675)

(فصل) وان وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لان وطئ الشبهة كالوطئ في

النكاح في النسب فكان كالوطئ في النكاح في إيجاب العدة، فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لان العدة لحفظ النسب والزانى لايلحقه نسب

## Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who has intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1192)

فصل: وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period, dower, and revocation of divorce due to insertion of semen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3176)

قوله في المسألة: وتجب به العدة أي [باستدخال الماء لكن لا يحصل به الإحصان والتحليل وفى تقدير] [1] المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة ووجوب الغسل ووجوب المهر في صورة الشبهة وجهان: أصحهما المنع. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3610)

قوله: ولو وطيء أمة إنسان على ظن أنها زوجته الحرة وجب ثلاثة أقراء اعتبارا باعتقاده، وقيل قرءان، وقيل قروء، ثم قال: ولو وطيء حرة على ظن أنها أمته المملوكة فقد قطع قاطعون بأنه يلزمها ثلاثة أقراء وأن الظن يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة وأجرى المتولي الوجهين، إن اعتبرنا بحالها وجب ثلاثة أقراء، وإلا فيكفيها قرء واحد والأشبه النظر إلى ظن الرجل واعتقاده فإن العدة إنما تجب رعاية لحقه، فكما يؤثر الظن في صفة العدة وقدرها. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3610)

وما ذكره من ترجيح النظر إلى ظن الواطئ ذكر ما يخالفه في "الشرح الصغير" فقال: ولو وطيء حرة على ظن أنها مملوكة فالمشهور القطع بأن عليها ثلاثة أقراء، وقال في "التتمة" : فيه وجهان، هذا لفظه، ولم يذكر غير ذلك.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3616)

قوله: وهل تجب العدة في النكاح الفاسد من آخر وطأة أو من وقت التفريق بينهما بانجلاء الشبهة، وظهور الفساد؟ فيه خلاف، الأصح على ما ذكر في "التهذيب" : أنها تحسب من وقت التفريق. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح ما

صححه البغوى، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" ، ثم إنه عبر بالأصح فاستفدنا منه أن الخلاف وجهان كما تقرر لك من اصطلاحه، ولا يؤخذ ذلك من كلام الرافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on a man impregnating his slave girl who is in her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4592)

رابعها: إذا أولد جاريته المعتدة من زوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose invalid marriage ends with the husband's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3138)

وإذا نكح الرجل المرأة نكاحا فاسدا فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها أن تعتد هذه عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شيء من عدته ولا ميراث بينهما لأنها لم تكن زوجة وإنما تستبرأ بعدة مطلقة لأن ذلك أقل ما تعتد به حرة فتعتد إلا أن تكون حاملا فتضع حملها فتحل للأزواج بوضع الحمل .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when a husband closes the door or lowers the curtain but denies consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4007)

وقلت له نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال وأين قلت قال الله عز وجل : ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ? وقال الله عز وجل : ? ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ? فلم زعمت أنه إذا أغلق بابا , أو أرخى سترا وهما يتصادقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملا وعليها العدة , وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح@

## Mas'alah: How is the waiting period for impotence calculated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2374)

فرع إنما تحسب المدة إذا لم تعتزل عنه فإن اعتزلت لم تحسب ولو انعزل الزوج قصدا

حسب لأنه لا يعجز عن المدافعة بذلك ولو سافر فوجهان الظاهر أنه يحسب

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman mistakenly thought to be a free wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2777)

فرع إذا وطىء أمة على ظن أنها حليلته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء على وجه لأن للظن

أثرا في العدة وعلى وجه يكفيها قرءان نظرا إلى حقيقة الحال

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2777)

ولو وطىء حرة على ظن أنها امة فلا خلاف أنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن يؤثر في الإحتياط

## Mas'alah: What types of intercourse necessitate the 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

وضبط المتولي الوطء بكونه لا يوجب الحد على الواطئ, ليدخل وطء الشبهة

أو استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم, لا بخلوة في الجديد ـــــــ والنكاح الفاسد, قال: حتى إن المجنون لو زنى بعاقلة .. يجب عليها العدة؛ لأن الجنون أبلغ في العذر من الغلط, وكذا المراهق إذا زنى بامرأة .. عليها العدة, وكذا المكره على الزنا؛ لأنا جعلناه عذرا في إسقاط الحد فصار الماء محترما.

## Mas'alah: Does insertion of semen necessitate the 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4041)

قال: (أو استدخال منيه) فيقوم مقام الدخول في وجوب العدة, وكذا في ثبوت النسب؛ لأنه أقرب إلى العلوق من تغييب الحشفة, ولا اعتبار بقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء .. لا ينعقد منه ولد؛ فإن الله على كل شيء قدير. وفي وجه: أن الاستدخال لا يوجب العدة؛ إعراضا عن النظر إلى شغل الرحم, وإدارة للحكم على الإيلاج.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when semen is inserted after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4041)

اوردي عن الأصحاب: أن شرط وجوب العدة ولحوق النسب باستدخال ماء لزوج: أن يوجد الإمزال والاستدخال معا في الزوجية, فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلت الماء .. لم تجب العدة ولم يلحق الولد. ولو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلت .. لم تجب ولم يلحق. اهـ

## Mas'alah: Does insertion of semen from zina necessitate 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4041)

ويشترط أن يكون إنزاله الماء بسبب محترم, فلو أنزله بزنا فاستدخلته زوجته .. لم تجب العدة, واستدخالها مني من تظنه زوجا كوطء الشبهة, قاله الرافعي هنا, وفيه نظر؛ فإن الاعتبار في وجوب العدة بالاشتباه عليه لا عليها.

## Mas'alah: Does the waiting period apply to invalid marriages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

فرع: عدة الوفاة وغيرها تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح فاسدا، فإن مات قبل الدخول .. فلا عدة، وإن جرى دخول ثم مات أو فرق القاضي بينهما .. فتعتد للدخول كما تعتد عن وطء الشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible through intercourse with an adult or a non-slave minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

[فرع تحل له بوطء كبير وكذا صغير غير رقيق يتأتى منه الوطء] (قوله أو صغيرة لا تشتهى) بأن لم يدخل بها مطلقها أو كانت مجنونة أو أمة (قوله وصوبه الأذرعي) هو وجه ضعفاه في الروضة وأصلها (قوله وتتصور العدة بلا وطء) أي في القبل. (قوله أو استدخلته) أو وطئها في الدبر

## Mas'alah: How does the waiting period for doubtful intercourse differ from that of valid marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فهما كواطئين وطئاها بشبهة )

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن نكحت فاسدا بعد) مضي (قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما إلى) مضي (سن اليأس أتمت) لعدة (الأولى بشهر) بدلا عن القرء الباقي (واعتدت للشبهة) الأولى قول أصله ثم اعتدت للفاسد (بثلاثة أشهر،

## Mas'alah: When does the first husband's marital bed right cease due to intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وينقطع فراش الأول بوطء الشبهة) بعد انقضاء العدة (كالنكاح) الواقع حينئذ لانقطاع النكاح الأول والعدة عنه ظاهرا فلو ولدت للإمكان منهما ألحق بالواطئ أو الناكح الثاني كما مر أواخر الباب السابق )

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman in her waiting period due to a mistaken belief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

[فصل وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد ممكن] )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is impregnated by mistake and then married by the

## same man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وإن أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها فمات أو طلق) لكن (بعد الدخول) بها (فقد قيل تنقضي العدتان) أي عدة الشبهة وعدة الوفاة بالوضع؛ لأنهما من شخص واحد (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married under a doubtful contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

وعدة الشبهة الطارئة لا في حالة الردة أربعا من الحرائر. وفي أختين ونحوهما يختار واحدة منهما.

## Mas'alah: How does a mistaken presumption affect the waiting period for a woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

وأما من وطئها بشبه فيؤثر الظن [1] فيها بالزيادة فإذا ظنها زوجته الحرة اعتدت عدة حرة أو زوجته الأمة، فقرءان على ما صحح فيهما، ولا أثر لظن يقتضي النقص على الأرجح.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1266)

وأما الحمل من وطء الشبهة، فإنه تنقضي به عدة الشبهة ثم تحتاج إلى عدة بعده إن صدقت الزوج على مدعاه، وإن لم تصدقه فعدتها بوضعه.

## Mas'alah: Does the waiting period end if the woman claims the pregnancy is from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

وصحح بعضهم إن ادعت أنه منه بشبهة انقضت عدتها به، وإلا فلا.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage with intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5542)

وأما في النكاح الفاسد إذا وجد الوطء فالعدة من حين التفريق، إما بتفريق الحكم أو بافتراقهما بالاختيار أو بموت أو بطلاق وهو لا يعلم بفساد النكاح.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for doubtful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5543)

وأما في الوطء بشبهة الظن [ق 72 ب] فوقت العدة من حين الفراغ من الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

وأما قوله: "من نكاح صحيح أو مفسوخ" : ولم يرد به أنها تعتد بالشهور عن الوفاة؛ لأن العدة في النكاح الفاسد لا تجب إلا بالدخول، وإذا دخل وحملت كانت العدة بوضع الحمل كما في الصحيح، وهذا لأن عدة الوفاة لحرمة الوصلة ولا حرمة في النكاح الفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is in another's marriage and is impregnated by dubious intercourse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=670)

1057 – مسألة إذا وطئت امرأه بالشبهة وهي في نكاح الغير وكامل من الزوج الأول قال لا تجب مدة الحمل من عدة الوطء وإن لم يكن هي في هذه الحالة في عدة لأن رحمها مشغول جاء محترم فلا يكون زمانه محسوبا عن عدة الغير

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's intimacy with his wife during her waiting period from dubious intercourse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=670)

1058 – مسألة إذا وطئت امرأة بالشبهة وهي في نكاح الغير يجب عليها العدة ولا يجوز للزوج وطئها في عدة الوطء وهل يجوز سائر أنواع الاستمتاع من القبلة واللمس بالشهوة قال يحتمل وجهين بناء على أن المسبية هل يجوز لليد في زمان الاستبراء هذه الاستمتاعة لأن ثمة كونها حاملة عن الأخرى لا تمنع الملك المشتراه كذلك ها هنا وطء الشبهة لا يعدم ملك الزوج وسئل مرة عن هذه المسائل فقال لا يجوز هذه

الاستمتاعة بالمعتدة وجها واحدا بخلاف المسبية لأن ثمة لا حرمة لها كالكافرة أصلا وها هنا ما هذا الوطء محترم نظير المسبية من مسألتنا المنكوحة إذا زنت فحبلت لا يجوز للزوج وطئها وهل تجوز سائر الاستمتاعات وجهان وسئل هل يجب على الزوج نفقة المنكوحة في زمان عدة الشبهة قال لا يجب لأنها مشغولة بحق الغير باختيارها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman after doubtful intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=515)

وطئ وإن تيقن براءة رحم ولوطء شبهة بثلاثة قروء على حرة تحيض, ـــــــ وطئ في قبل أو دبر بخلاف ما إذا لم يكن وطئ وإن وجدت خلوة. وإن تيقن براءة رحم كما في صغيرة وصغير. ولوطئ حصل مع شبهة في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ. فرع: لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير. قال شيخنا: ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها. وإنما يجب لما ذكر عدة بثلاثة قروء والقرء هنا طهريين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا: إذ لم يكن بين دمين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها. وتجب العدة بثلاثة أقراء على حرة تحيض لقوله تعالى:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

قوله: (ونكاح فاسد) ولو حاملا أي إذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling if a stranger cohabits with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a stranger cohabits with a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء، أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج – مع المعاشرة – البائن عالما انقضت لأنه وطء زنى لا حرمة له أو جاهلا، أو الرجعية مطلقا فقط. تقدم في الفصل السابق أن الوطء يجب به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لا تشرع الرجعية فيها. ما دام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا.

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman after zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2627)

ولا يتعلق بالزنا عدة (2) حاملا كانت، أو حائلا، وإذا تزوجت، حل للزوج وطئها غير أنه يكره له وطئها حتى تضع.

## Mas'alah: Is a waiting period obligatory after zina according to Malik, Ahmad, and al-Thawri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2627)

وقال مالك، وأحمد، والثوري: (تجب) (3) عليها العدة، وإن كانت ذات زوج (4) ويحرم على الزوج وطئها، حتى تنقضي عدتها (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period due to intercourse under a mistaken claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1217)

(ولوطئ) حصل مع (شبهة) في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ. ـــــــــ البجيرمي: وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد دائما واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لأنها مانعة خلو فتجوز الجمع اه. وقوله: على زوج مات: متعلق بتفجع. أي لتفجعها على فراق زوج بالموت (قوله: وشرعت) أي العدة وقوله صونا الخ فيه أنه لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة. وأجيب بأنه حكمة وهي لا يلزم اطرادها. وقوله: عن الاختلاط فيه أن

الرحم إذا دخله مني الرجل انسد فمه فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور اختلاط. وأجيب بأن المراد به الإشتباه (قوله: تجب عدة لفرقة زوج حي) سيأتي مقابله في قوله وتجب لوفاة زوج. وفي البجيرمي: ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانا، ومثل فرقة الموت مسخه جمادا. اه. (قوله: بطلاق الخ) الباء سببية متعلق بفرقة أي فرقة حاصلة بسبب طلاق (قوله: أو فسخ نكاح) أي بعيبه أو عيبها، ومثل الفسخ الإنفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة (قوله: حاضر الخ) يحتمل جعله بدلا من زوج فيكون تعميما فيه. ويحتمل أن يكون مضافا إليه لفظ نكاح. وقوله مدة طويلة: متعلق بغائب: أي غائب مدة طويلة. وفي التقييد به نظر لأنه على الإحتمال الأول يكون قوله حاضر أو غائب مرتبطا بكل من الطلاق أو من الفسخ فبالنسبة للطلاق لا فرق بين أن يكون المطلق غائبا مدة طويلة أو قصيرة، ومثله بالنسبة للفسخ ولا يرد عليه ما سيأتي في باب النفقات من أن كثيرين اختاروا في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ لأنه يلزم من التعذر المذكور أن تكون المدة طويلة، وعلى الإحتمال الثاني يكون قوله: حاضر، أو غائب مرتبطا بالفسخ فقط. ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون الذي يفسخ غائبا مدة طويلة أو قصيرة ولا يرد عليه ما سيأتي أيضا لما تقدم آنفا فتنبه (قوله: وطئ) الجملة صفة ثانية لزوج من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد: أي ويشترط في ثبوت العدة وطئ الزوج لها، ولا بد أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبي تهيأ له وأن تكون ممن يمكن وطؤها ومثل الوطئ إدخال منيه المحترم حال خروجه وحال دخوله على ما اعتمده ابن حجر وحال خروجه فقط وإن لم يكن محترما حال دخوله على ما اعتمده م ر، وذلك كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظانة أنها مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة إذا طلقت الزوجة بعده وقبل الوطئ على معتمد الثاني دن الأول لأنه اعتبر أن يكون محترما في الحالين. وفي سم: ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة

أخرى وجبت العدة فيما يظهر. اه. وقوله في قبل أو دبر: تعميم في الوطئ (قوله: بخلاف ما إذا لم يكن وطئ) أي ولم تدخل منيه المحترم: أي فلا عدة عليها وإن وجدت خلوة، وذلك لقول الله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) * (1) (قوله: وإن تيقن براءة رحم) غاية في وجوب العدة على الموطوءة: أي تجب العدة عليها وإن تيقن ذلك، وذلك لأن العدة إنما وجبت لعموم الأدلة، ولأن المغلب فيها جهة التعبد كما تقدم (قوله: كما في صغيرة وصغير) تمثيل للمتيقن براءة رحمها وكون الزوج صغيرا ليس بقيد في تيقن براءة رحمها، بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله: ولوطئ الخ) معطوف على لفرقة: أي وتجب عدة لوطئ حصل مع شبهة كائنة في حلة (قوله: كما في نكاح فاسد) أي كما في وطئه بنكاح فاسد، فإن الوطئ بالنكاح المذكور شبهة (قوله: وهو) أي وطئ الشبهة. وقوله: كل ما لم يوجب حدا على الواطئ. أي وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فتلزمها العدة لاحترام (1) سورة الاحزاب، الاية: 49.

## Mas'alah: What is the ruling on enjoying a woman in a doubtful waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1218)

فرع: لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير. قال شيخنا: ومنه يوءخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman in iddah is mistakenly married and intercourse occurs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=550)

ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم تحسب زمان استفراشه إياها من مدة الطلاق ومن أي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان أو وجهان أحدهما من وقت العقد وأصحهما من وقت الوطء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman deflowered by fornication regarding her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6323)

وفي "شرح مختصر" الجويني: أن أبا إسحاق حكى عن القديم: أن المصابة بالفجور حكمها حكم الأبكار، واختاره.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after khalwah (seclusion) without intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7308)

قال: وإن طلقها بعد الخلوة، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا عدة عليها؛ لقوله -تعالى- {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، ولأن القصد بالعدة:

معرفة البراءة، وهي محققة مع انتفاء مظنتها. والقول الثاني- وهو القديم-: أن عليها

العدة؛ لما ذكرناه في كتاب الصداق: أن عمر وعليا– رضي الله عنهما– قالا: "إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا، وعليها العدة" . ولا فرق في جريان القولين بين أن تجري مباشرة فيما دون الفرج أو لاز

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has intercourse under a mistaken belief of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7331)

قال: ومن وطئت بشبهة– أي: شبهة نكاح – وجب عليها عدة المطلقة، أي: فإن كانت حرة وظنها الواطئ زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت أمة فظنها الواطئ زوجته الأمة اعتدت بقرأين؛ لأن الوطء بالشبهة كالوطء في النكاح الصحيح بالنسبة إلى النسب؛ فكان مثله في إيجاب العدة، وفيه وجه: أنه إذا وطئ الأمة ظانا [أنها زوجته الأمة لا يلزمها إلا قرء واحد؛ نظرا إلى حالها، حكاه المتولي والماوردي، ولو وطئ حرة ظانا أنها زوجته الأمة أو أمة ظانا] أنها زوجته الحرة، فهل تعتد كل واحدة منهما بقرأين أو بثلاثة أقراء؟ فيه وجهان وفي "التتمة" و "الحاوي" حكاية وجه ثالث في الأخيرة: أنها تعتد بقرء واحد. [أما لو كانت الشبهة شبهة ملك يمين بأن وطئ حرة أو أمة ظانا أنها أمته– ففي "التتمة" في الصورة الثانية: يلزمها أن تعتد بقرء واحد] ، وفي الأولى وجهان: أحدهما: تعتد بثلاثة أقراء، وهو ما قطع به قاطعون. والثاني: تعتد بقرء واحد. وحاصل ما ذكره المتولي في المسائل كلها من الخلاف يرجع إلى أن الاعتبار بحالها أو بظنه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah due to a void marriage or intercourse by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

وحكم الموطوءة بالشبهة وفي النكاح الفاسد في عدتها- حكم المتوفى عنها. قال في "التتمة" : إلا أن تكون حاملا، وقلنا: إنها تستحق النفقة؛ فلا يباح لها الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband engages in intimacy without intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=284)

فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر. قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي انقضت. والله أعلم. ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطىء انقطعت من حين وطء وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت وفي القديم تبنى إن لم يطأ أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطىء ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken assumption after the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2282)

تنبيه: وطء الشبهة بعد انقضاء العدة كالنكاح الثاني، فلو أتت بولد لستة أشهر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) بآخر (فلتصبر) عن النكاح (لتزول الريبة) للاحتياط وفي الخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is impregnated through dubious intercourse and then married?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

تتمة: لو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول بها هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة بالوضع لأنهما من شخص واحد، أو بالأكثر منه ومن عدة الوفاة في الأولى وعدة الطلاق في الثانية؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول، ولو طلق زوجته الأمة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له وتبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه، فحينئذ تقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره

## Mas'alah: What is the analogy between ambiguous divorce and invalid marriage regarding the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

(1) وبنى الأصحاب هذين القولين الظاهر والمخرج على القولين في أن المستفرشة

فكما: أي عندما. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي موجودة في صفوة المذهب. ومعنى "وأعتبر به التردد في العتاق" : أي أقيس به التردد في العتاق. (3) ر. المختصر: 4/ 85.

بالنكاح الفاسد إذا فرقنا بينها وبين الواطىء بالشبهة، فالعدة من آخر وطأة أو من وقت التفريق بينهما، ووجه التشبيه أن الأمر ملتبس، فاختلف القول في تاريخ ابتداء العدة، كذلك إذا لم يبين، فالأمر ملتبس في ظاهر الأمر مع كل واحدة، فإذا فرض البيان، كان هذا كالتفريق.

## Mas'alah: What is the correct view on the start of the waiting period in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7388)

وهذا غير سديد، والأصح في استبهام الطلاق [الاعتداد] (1) بالعدة من وقت اللفظ، والسبب فيه أن استرسال الواطىء بالشبهة على المرأة ينافي صورة الانعزال الذي تتصف به المعتدة، فنشأ القولان من ذلك، وليس كذلك استبهام الطلاق؛ فإن الحيلولة ناجزة، وقد فرقنا بين الزوج وبينها، والنية مقترنة باللفظة، فالوجه تأريخ ابتداء العدة باللفظ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8000)

فرع: 9919 – إذا وطىء الرجل حرة حسبها مملوكته، فوطئها على هذا الظن، فعليها أن تعتد عدة كاملة: ثلاثة أقراء، إن كانت من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر، ولا نظر إلى تفصيل ظن الواطىء، والاعتداد بكمالها في نفسها. والحرة إذا أخذت في الاعتداد أكملت العدة. ولو وطىء أمة وحسبها حرة: مثل أن يقدرها منكوحته الحرة، فإذا بأن أنها أمة، ففيما تستقبله من العدة وجهان: أحدهما – أنها تعتد بقرأين نظرا إليها وأقصى عدة الأمة قرءان إذا كانت حائلا. والوجه الثاني – أنه يجب عليها عدة كاملة ثلاثة أقراء نظرا إلى ظن الواطىء، ويجوز أن يعتبر ظنه؛ إذ عليه تثبت حرية الولد إذا وطىء أمة الغير ظانا أنها زوجته الحرة فنحكم بأن الولد تعلق حرا، اعتبارا بظنه، وإن كان مقتضى القياس أن يتبع الولد الأم في الرق والحرية، ولذلك أوقفنا ولد الحر من زوجته الأمة.

## Mas'alah: Does a woman in iddah from doubtful intercourse have a right to division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3018)

قال المتولي: والمعتدة عن وطء شبهة لا قسم لها؛ لأنه يحرم الخلوة بها.

## Mas'alah: How does the mistaken belief about a woman's status affect her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

ولو ظنها زوجته المملوكة، فهل يلزمها قرء أم قرءان اعتبارا باعتقاده؟ وجهان.

أصحهما: قرءان، وإن ظنها زوجته الحرة، فهل يلزمها قرء أم قرءان أم ثلاثة؟ فيه أوجه.

أصحها: الثالث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

ولو وطئ حرة يظنها أمته، فقطع جماعة بثلاثة أقراء، لأن الظن يؤثر فيه الاحتياط دون المساهلة، وأجرى المتولي الوجهين، إن اعتبرنا حالها، فثلاثة أقراء، أو ظنه فقرء. ولو ظنها زوجته المملوكة،

فطرد فيه الوجهين، هل يجب قرءان لظنه، أم ثلاثة؟ والأشبه النظر إلى ظنه لأن العدة لحقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a divorced woman cohabited by a stranger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1661)

ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء، أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج – مع المعاشرة – البائن عالما انقضت لأنه وطء زنى لا حرمة له أو جاهلا، أو الرجعية مطلقا فقط. تقدم في الفصل السابق أن الوطء يجب به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لا تشرع الرجعية فيها. ما دام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا. (

## Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman in her waiting period thinking it is valid and then has intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1661)

ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بالوطء (وفي قول، أو وجه من العقد) لأنها به معرضة عن العدة وتعود إليها من حين التفريق بينهما، وقيل من آخر الوطآت الواقعة في النكاح، وإذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش، وقيل تنقطع لما ذكر من الإعراض عنها بالعقد.

)

## Mas'alah: How does the waiting period interact when intercourse under a dubious claim occurs between two converts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

وصور الرافعي المسألة بما إذا وطئت بشبهة بين الإسلامين، واستشكل القفال عروض هذه الشبهة؛ فإن أحدهما إذا أسلم .. جرت في عدة النكاح، وهي متقدمة على عدة الشبهة، فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة. نعم؛ لو حبلت بالشبهة .. تقدمت عدة الشبهة وأمكن اقترانها بإسلام الآخر، وحينئذ .. يندفع النكاح اعتبارا بالابتداء.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the womb is known to be empty or due to doubtful

## intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1679)

4278 - قول "المنهاج" [ص 445] : (وإن تيقن براءة الرحم) زاد في "المحرر" : (حتى لو علق على براءة الرحم يقينا ووجدت الصفة .. وجبت العدة إذا كانت مدخولا بها) [4] وأسقط "المنهاج" مسألة التعليق؛ لفهمها مما ذكره وذكرها "الحاوي" [5]، ولم يتعرض "المنهاج" و "الحاوي" للعدة بوطء الشبهة، وذكره "التنبيه" فقال [ص 200] : (ومن وطئت بشبهة .. وجبت عليها عدة المطلقة) والمراد: شبهة النكاح، لكن لو وطئ حرة يظنها أمته .. فإنها تعتد بثلاثة أقراء على المشهور في "الشرح الصغير" ، وفي معنى الوطء: استدخالها مني من تظنه زوجها، كذا قال الرافعي هنا [6]، وفيه نظر؛ فإن الاعتبار في وجوب العدة بالاشتباه عليه لا عليها، وقول "الحاوي" [ص 529] : (تعتد الحرة بفراق حياة زوج استدخلت ماءه، أو وطء) يقتضي مخالفة الأمة لها في سبب العدة، وليس كذلك، وإنما تخالفها في كيفية العدة؛ ولذلك قيد "الحاوي" بها، ولو أطلق أولا كما فعل "التنبيه" و "المنهاج" [7] ثم فصل بين الحرة والأمة في كيفية العدة .. لأصاب. (1) المحرر (ص 360) . (2) فتح العزيز (9/ 423) ، الروضة (8/ 365) . (3) الحاوي (ص 529) ، المنهاج (ص 445) . (4) المحرر (ص 360) . (5) الحاوي (ص 529) . (6) فتح العزيز (9/ 423، 424) . (7) التنبيه (ص 200) ، المنهاج (ص 445) .

## Mas'alah: Does zina or doubtful intercourse necessitate the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فإنه ليس ضربين بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء (

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken assumption (wat' al-shubhah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: ووطء الشبهة إلخ) عبارة المغني لكن يرد عليه وطء الشبهة، وقد يقال إن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اهـ.

## Mas'alah: How is intercourse that necessitates a waiting period defined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: وهو) أي: وطء الشبهة اهـ سم عبارة المغني وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ إلخ

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah due to intercourse with a penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: بذكر) إلى قوله واستدخالها في المغني إلا قوله وهل يلحق إلى فلا عدة، وكذا في النهاية إلا قوله واستدخاله

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah due to intercourse with an attached penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الإحبال منه اهـ نهاية عبارة المغني قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اهـ وهو ظاهر في الأولى إذا كان الزائد على سنن الأصلي وإلا فلا وليس بظاهر في الثانية كما قاله شيخنا اهـ قال ع ش قوله وهو على سنن الأصلي أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وإن كان فيه قوة اهـ.

## Mas'alah: What condition is required for a minor to be capable of intercourse regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: تهيأ للوطء) ، وكذا يشترط في الصغيرة وذلك اهـ مغني، وفي ع ش عن الزيادي وسم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man with a severed penis regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: كزوجة مجبوب) أي: مقطوع الذكر اهـ مغني

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman does not know if she inserted the man's semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: لم تستدخل منيه) أي: علم ذلك أما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يمكن إلخ اهـ ع ش (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and lineage when a wife inserts semen from adultery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا

نسب يلحق به

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman inserts semen from a man she mistakenly thinks is her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في أنه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بأن العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر في محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك

## Mas'alah: Why is the waiting period obligatory after intercourse even if the womb is known to be empty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وإن تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما أعرض عن المشقة في

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to semen entering the

## womb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: وقت إنزاله إلخ) عبارة المغني ولا بد أن يكون محترما حال الإنزال وحال الإدخال حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل، ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة، ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد انتهى والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the entry of a boy's semen in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: قطع فيه إلخ) أي كإيلاج صبي اهـ سم

## Mas'alah: What is the consideration in cases of insertion and intercourse by mistake regarding the waiting period and lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: بأن العبرة فيهما) أي: الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل أن مرجع الضمير العدة والنسب

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after intercourse or insertion of semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: بعد الوطء) أي أو استدخال المني

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has intercourse with two men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: في الأولى) أي: فيما إذا وطئهما، وقوله: في الثانية أي فيما إذا وطئ إحداهما (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period due to doubtful intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

فرع: الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كالمتوفى عنها، قاله في التتمة؛ إلا الحامل إذا قلنا لها النفقة فتمنع من الخروج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken claim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة.

# Sub-topic – Disputes Over 'Iddah and Paternity

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's statement about the end of her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4589)

فرع: [قبول قول المرأة في انتهاء عدتها] : قال في "الإملاء" : (فإن تزوج رجل امرأة فطلقها طلاقا رجعيا، ثم قال الزوج: قد أخبرتني بانقضاء عدتها، فأنكرت.. لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها) ، لأنه حق لها، فلا يقبل قوله في إسقاطه. وإن أراد أن يتزوج بأختها أو عمتها، وصادقته التي يتزوجها على ذلك.. صح تزويجه، لأن الحق لله تعالى وهو مقدر فيما بينه وبينه.

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the timing of conversion and the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4703)

[فرع أسلمت قبله بعد الدخول ثم أسلم واختلفا] وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول، ثم أسلم الزوج بعدها، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء العدة. وقالت الزوجة: بل أسلمت بعد انقضاء العدة.. قال الشافعي – رحمه الله: (فالقول قول الزوج) . وقال الشافعي – رحمه الله: (إن طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها، فقال الزوج: راجعت

قبل انقضاء العدة. وقالت الزوجة: بل راجعت بعد انقضاء العدة.. فالقول قول الزوجة)

.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband admits seclusion but denies intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4812)

الخلوة كالإصابة في تقدير المسمى ووجوب العدة.. فلا كلام. وإن قلنا: إنها ليست كالإصابة.. فهل القول قوله، أو قولها؟ فيه قولان: (أحدهما) : قال في القديم: (القول قولها) ؛ لأن الظاهر معها. و (الثاني) : قال في الجديد: (القول قوله) ، وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم الإصابة.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after her iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

وإن طلقها واعتدت بالأقراء، ثم ولدت قبل أن تتزوج.. نظرت: فإن وضعته لستة أشهر فما زاد، أو لأربع سنين من وقت الطلاق، أو لدون ستة أشهر من وقت الطلاق.. لحقه الولد، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وسواء أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك أو لم تقر. وقال أبو حنيفة: (إذا أتت به لسنتين من وقت الطلاق.. لحق به، وإن أتت به لما

زاد عن سنتين من وقت الطلاق.. لم يلحق به) ؛ لأن أكثر الحمل عنده سنتان. والكلام عليه يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Until when does a child born after a revocable divorce remain linked to the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5283)

فإذا قلنا بهذا: فإلى متى يلحقه الولد؟ فيه وجهان: أحدهما: قال أبو إسحاق: يلحقه أبدا؛ لأنا نظن أن العدة قد انقضت، ولم تكن قد انقضت في الباطن، ويكون قد وطئها في العدة. والثاني وهو المذهب: أنه يلحقه إذا أتت به لأربع سنين من وقت إقرارها بانقضاء العدة، ولا يلحقه إذا أتت به لأكثر من أربع سنين؛ لأنا إنما ألحقناه به؛ لجواز أن يكون قد وطئها في عدتها، وذلك وطء شبهة، فلحقه الولد الحادث من هذا الوطء. وأكثر الحمل أربع سنين فإذا أتت به لأكثر من أربع سنين بعد انقضاء عدتها.. تبينا أنه حدث من وطء بعد انقضاء عدتها، وهي أجنبية من بعد انقضاء عدتها، فصارت كالمبتوتة.

## Mas'alah: What if the wife does not confirm the end of her waiting period regarding paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5283)

وإن لم تقر بانقضاء العدة.. ففيه وجهان: أحدهما: يلحقه الولد أبدا؛ لأنه يحتمل امتداد العدة. والثاني: أن يحسب ثلاثة أشهر من بعد الطرق، ثم إذا ولدت لأكثر من أربع سنين

بعد الثلاثة الأشهر.. لم يلحقه؛ لأن الغالب أن الأقراء تنقضي بثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman remarries and gives birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5287)

[فرع: انقضت عدتها وتزوجت بآخر وحملت] ] : وإن طلقها الزوج، وانقضت عدتها منه، وتزوجت بآخر، وأتت بولد، فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من عقد الثاني.. لم يلحق بالثاني، ولحق بالأول على المذهب، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. وعلى قول أبي العباس وابن سريج: لا يلحق بأحدهما. وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول.. فإن الولد لا يلحق بالثاني وينتفي عنه بغير لعان. وهل يلحق بالأول؟ ينظر فيه: فإن كان طلاقه بائنا.. لم يلحق به، وانتفى عنه بغير لعان. وإن كان طلاقه رجعيا.. فهل يلحقه به؟ على قولين، مضى ذكرهما. وإن أتت به لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، ولستة أشهر فما زاد من نكاح الثاني.. فذكر الشيخ أبو حامد: أن الولد يلحق بالثاني؛ لأن الفراش له. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن الثاني إذا ادعى: أنه من الأول.. فإن الولد يعرض

## Mas'alah: What happens if the wife claims her 'iddah has ended and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

وإذا ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاؤها فيها، فإن صدقها الزوج.. فلا يمين عليها، وإن كذبها.. حلفت على ذلك؛ لجواز أن تكون كاذبة.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her 'iddah ended in an impossible time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

وإن ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، مثل: أن تدعي: أن عدتها انقضت في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين.. لم يقبل قولها؛ لأنا نعلم كذبها يقينا.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman persists in her claim until a possible time for iddah to end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإن أقامت على الدعوى حتى مضى اثنان وثلاثون يوما ولحظتان.. قبل قولها) .

## Mas'alah: What do the Shafi'i scholars say about accepting a woman's claim of iddah completion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5473)

قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك: إذا كانت تقول: قد انقضت

عدتي، وهي مقيمة على ذلك حتى تجاوز الزمان الذي يمكن انقضاء العدة

فيه، فيقبل قولها. فأما إذا قالت: انقضت عدتي في الوقت الذي قلت.. لم يقبل قولها؛ لأنها تدعي ما يقطع بكذبها فيه. وقال القاضي أبو الطيب: إن كانت مقيمة على ما أخبرت به.. لم نحكم بانقضاء عدتها، وإن قالت: وهمت في الإخبار، والآن انقضت عدتي.. قبل قولها. وحكي عن أبي سعيد الإصطخري: أنه قال: إذا كانت لها عادة معلومة في الحيض.. لم يقبل قولها إلا بعد مضي مدة يمكن انقضاء العدة فيه على عادتها؛ لأنها إذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من ذلك.. كان قولها مخالفا للظاهر، فلم يقبل. وهذا ليس بشيء؛ لأن العادة قد تختلف، فإذا أمكن صدقها.. قبل قولها. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يقبل قولها في أقل من تسعة وثلاثين يوما؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: (لا يقبل قولها في أقل من ستين يوما) . فاعتبر أكثر الحيض عنده وأقل الطهر. وهذا ليس بصحيح؛ لأن أكثر الحيض نادر.

## Mas'alah: What is the waiting period if a man divorces one of two wives but forgets which?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5495)

[مسألة طلق إحدى زوجتيه ومات ولم يعينها] إذا كان له امرأتان، فطلق إحداهما بعينها، ثم نسيها ومات قبل أن يبين المطلقة منهما، فإن كانتا غير مدخول بهما.. فعلى كل واحدة منهما أن تعتد عنه بأربعة أشهر وعشر؛ لأنا لم نتيقن زوال ملكه عنهما، بل يجوز أن تكون هي الزوجة، فلزمها الاعتداد. وإن كان قد دخل بهما، فإن كانتا حاملتين منه.. فعدة كل واحدة منهما بوضع حملها؛ لأن وضع الحمل عدة المطلقة والمتوفى عنها

زوجها، وإن كانتا حائلتين، فإن كان الطلاق رجعيا.. فعلى كل واحدة منهما أن تعتد عنه بأربعة أشهر وعشر لا غير؛ لأنها في حكم الزوجات، وإن كان الطلاق بائنا، فإن كانتا من ذوات الشهور.. فعلى كل واحدة منهما أن تعتد عنه بأربعة أشهر وعشر؛ لأنه يجوز أن تكون كل واحدة هي المطلقة.. فعدتها ثلاثة أشهر، ويجوز أن تكون هي الزوجة.. فعدتها أربعة أشهر وعشر، فلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين، كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات ولا يعرف عينها.. فإن عليه أن يصلي الخمس صلوات. وإن كانتا من ذوات الأقراء.. فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاثة أقراء، فإن انقضت أربعة أشهر وعشر قبل أن تأتي بثلاثة أقراء.. فعليها إتمام ثلاثة أقراء، وإن أتت بثلاثة أقراء قبل إكمال أربعة أشهر.. فعليهما إكمال أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين. وابتداء الأقراء من حين الطلاق، وابتداء أربعة أشهر وعشر من حين موت الزوج. وإن خالفت حال إحداهما حال الأخرى، مثل: أن كانت إحداهما غير مدخول بها والأخرى مدخولا بها، أو كانت إحداهما حاملا والأخرى حائلا، أو طلاق إحداهما

رجعيا وطلاق الأخرى بائنا، أو كانت إحداهما من ذوات الشهور والأخرى من ذوات الأقراء.. فحكم كل واحدة منهما على الانفراد حكمها إذا اتفقت صفتهما، وقد بيناه.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband dies before specifying which was divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5496)

وأما إذا مات قبل أن يبين: فقد اختلف أصحابنا في العدة هاهنا: فقال الشيخ أبو حامد: إذا قلنا: إن الطلاق يقع حين البيان.. فعلى كل واحدة منهما أن تعتد عدة الوفاة بكل حال؛ لأن الطلاق لم يقع؛ لأنه لا يقع إلا ببيان الزوج، ولم يوجد منه بيان. وإن قلنا: إنه يقع من حين الطلاق.. فهو كما لو طلق إحداهما بعينها، ثم نسيها. وقال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: إذا قلنا: إن الطلاق يقع من حين التعيين.. كان ابتداء عدة الطلاق من حين الموت؛ لأنه وقع الإياس من تعيينه بالموت.

## Mas'alah: What is the second view on whose word is accepted when a divorcing couple disputes consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

والثاني: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإصابة، وقد يلحقه الولد من غير إصابة، بأن يطأها فيما دون الفرج، فيسبق الماء إلى فرجها، أو يبعث إليها بمائه، فتستدخله وتحمل منه.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her waiting period has ended and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

[مسألة ادعت انقضاء العدة وأنكرها الزوج]

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her waiting period ended by menses or childbirth and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل، وأنكرها الزوج.. فقد مضى ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her waiting period ended by months and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور، وأنكر الزوج، فإن اتفقا على وقت الطلاق.. لم يفتقر إلى اليمين، بل يحتسب ذلك، وإن اختلفا في وقت الطلاق.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he divorced after birth and the wife claims before birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5565)

المسألة الثالثة: إذا قال الزوج: طلقتك بعد الولادة، فقالت هي: بل طلقتني قبل الولادة، ولم يتفقا على وقت الولادة، ولا على وقت الطلاق.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن

الأصل بقاء العدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of whether divorce occurred before or after birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5565)

المسألة الرابعة: إذا جهلا جميعا أن الطلاق وقع قبل الولادة أو بعدها، ولم يدعيا سبق أحدهما.. فعليها العدة بالأقراء؛ لأن الأصل بقاؤها، وله أن يراجعها، والورع أن لا يراجعها؛ لاحتمال أن تكون الولادة بعد الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman who claims pregnancy without witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

وقال أكثر أصحابنا: تحبس وإن لم يشهدن: أنها حبلى؛ لأن للحمل أمارات ظاهرة يشاهدها القوابل، وأمارات خفية لا يعلم ذلك منها إلا نفسها، فوجب حبسها إلى أن يتبين أمرها.

## Mas'alah: What is the ruling when the man is uncertain but the woman is certain about intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1919)

ولو اشتبه عليه دونها ثبت النسب، ولا حد عليه ولا مهر، وعليها الحد والعدة، وفي المصاهرة الوجهان. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2254)

2750 – فرع إذا ادعت الانقضاء فيما لا يمكن صدقها فيه لم يقبل قولها حتى يمضي

زمن الإمكان، فإن أكذبت نفسها، وادعت الانقضاء الآن قبل اتفاقا، وإن أصرت على الدعوى السابقة قبل على المذهب، كنظيره من دعوى غلط الخارص، وقيل: لا تقبل. * * *

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period has ended and she is permissible for marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2265)

2775 – فرع إذا ادعت أنها تحللت، وانقضت عدتها، فإن أمكن صدقها جاز نكاحها إن غلب على الظن صدقها، وإن غلب على الظن كذبها صح النكاح، وكره، وأبعد من أبطل النكاح، وإن استوى الأمران صح النكاح، والأولى اجتنابها، فإن قال الزوج الثاني: ما وطئتها، فلا عبرة بقوله، والله أعلم. * * *

## Mas'alah: When is a woman's claim of completing the waiting period accepted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2370)

2934 - فرع

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of completing the waiting period when it is impossible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2370)

إذا ادعت الانقضاء فيما لا يمكن لم تصدق، فإذا انتهت إلى حد الإمكان، فأكذبت نفسها، وادعت الانقضاء الآن، قبل، وإن أصرت على الدعوى الأولى لم يقبل على الأصح، بخلاف نظيره في دعوى الغلط على الخارص، فإنه يقبل في قدر الإمكان على الأصح؛ لاشتمال دعواه على الجميع، بخلاف دعوى المرأة، فإنها لم تشتمل على المدتين، وذكر في (باب الرجعة) أنه يقبل على المذهب، والذي ذكره هاهنا أوجه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she miscarried or gave birth to a stillborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2375)

2942 - فرع إذا ادعت الإجهاض قبل على الأصح، وإن ادعت ولادة ولد ميت فوجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute about whether birth occurred before or after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2377)

2947 – فصل في الاختلاف في تقدم الولادة على الطلاق إذا قال: طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة، فقالت: بل قبل الولادة، فإن لم يتعرضا للتاريخ فالقول قوله، وإن عينا وقت الولادة، فادعى أنه طلق بعده، فقالت: بل قبله، فالقول قوله، وإن عينا وقت الطلاق، فادعى الولادة قبله، فقالت: بل بعده، فالقول قولها. وإن قالا: لا نعرف السابق، استقبلت العدة، وثبتت الرجعة، والأولى ألا يراجع. وإن قالت: ولدت بعد الطلاق، فقال: لا أعلم، لم نقنع منه إلا بجواب جازم، فإن لم يجب جعل منكرا، وعرضت عليه اليمين، فإن نكل حلفت، وثبت ما ادعت. ولو قالت: لا أعرف السابق، وطالبته بالبيان، لم يسمع ذلك عند القفال؛ لأنها لم تجزم الدعوى.

وهذه الصور متفق عليها عند الأصحاب، بخلاف نظائرها في دعوى الرجعة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who gives birth after the 'iddah has supposedly ended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2378)

2948 – فصل في دعوى الولادة بعد العدة إذا ولدت المطلقة لأربع سنين فأقل من حين الطلاق، ثبت النسب وإن حكم الحاكم بانقضاء العدة بقولها؛ إذ لا يقبل قولها في حق الأولاد، وابتداء الأربع من حين الطلاق إن كان بائنا، وإن كان رجعيا: فمن وقت الطلاق، أو من وقت انقضاء العدة؟ فيه قولان، فإن حسبنا المدة من حين انقضاء العدة لحقه الأولاد، ولو إلى عشرين سنة، ما لم يقر بانقضاء العدة، وبمضي أربع سنين من حين الإقرار، وأبعد من قال: إذا مضى بعد الطلاق أربع سنين وثلاثة أشهر فلا إلحاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after 'iddah and then gives birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2379)

2950 - فصل فيمن تزوجت بعد العدة وولدت إذا تزوجت بعد العدة، ثم ولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني؛ فإن كان لأقل من أربع سنين من حين الطلاق لحق بالأول، وبطل النكاح، وإن كان لأكثر من الأربع؛ لم يلحق بواحد منهما، ولا يحكم بأنه من زنا، وإن وضعته لأقل من أربع سنين من الطلاق، ولستة أشهر من نكاح الثاني، لحق بالثاني؛ إذ لا يجوز فسخ نكاحه بالاحتمال، ولو تزوجت في عدتها على ظن الانقضاء فولدت، فإن لم يحتمل اللحوق بأحدهما لم يلحق، وإن احتمل أن يلحق بأحدهما دون الآخر لحقه، وإن أمكن اللحوق بهما عرض على القافة، كما لو وطئت المنكوحة بالشبهة، فإن العرض على القائف لا يؤدي إلى فسخ نكاح بالاحتمال. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a child born during overlapping iddahs when paternity is possible from one of two men?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2404)

2995 - فرع إذا أتت بولد يمكن أن يكون من أحدهما دون الآخر لحقه، وإن لم يمكن أن يكون من كل واحد منهما بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين

## Mas'alah: What are the different cases for a child born during overlapping iddahs when paternity is denied?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2405)

الوطء، ولأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، انتفى بغير لعان، وانقضت به عدة النكاح على الأصح، فإن للولد المنفي أحوالا: إحداهن: أن يستحيل إلحاقه بصاحب العدة، فلا تنقضي به العدة. الثانية: أن ينفى باللعان، فتنقضي به العدة. الثالثة: أن ينتفي بغير لعان؛ لاستحالة العلوق به في النكاح، ولكن يمكن العلوق به بعد النكاح؛ لشبهة، أو رجعة، أو تجديد نكاح، فالأصح انقضاء العدة به، ولذلك لو استلحق عن وطء شبهة لحقه الولد. وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على القافة، فإن ألحقته بأحدهما لحقه، وانقضت عدته بوضعه، واعتدت عن الآخر بالأقراء، فإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، فعلى الأصح تنقضي به إحدى العدتين على الإبهام، فإن راجع وهي حامل؛ فإن قلنا: تصح الرجعة لو كان الحمل منه، صحت هاهنا، وإن قلنا: لا تصح ثم، فراجع أو نكح في إحدى العدتين، لم تصح، وإن راجع أو نكح في كلا العدتين صحت الرجعة، وفي النكاح وجهان يحتمل إجراؤهما في الرجعة، ولكن الفرق أنها تحتمل من الوقف ما لا يحتمله النكاح، ولذلك تصح في الإحرام، فصحت هاهنا مع الإبهام.

## Mas'alah: How does menstruation interruption affect paternity attribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وقد انقطع حكمه بتخلل الحيض الدال على براءة الأول فيكون للثاني

## Mas'alah: When is a child attributed to the second man if he has intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1358)

ثم وطئها الثاني عرض على القائف وهو كذلك إن وطئها في العدة وإلا ألحق به على الأصح

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance for wives when a man divorces one of them ambiguously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1557)

(كمن إحدى النسا طلق بالتعيين ثم التبسا) عليه الحال ومات قبل البيان، فإنه لاحتمال كل منهن للنكاح وللفراق تعتد بالأقصى ولتحقق استحقاق بعضهن يوقف الإرث لهن من ربع أو ثمن إلى الصلح، ولو مع التفاوت لا على غير الإرث، وكذا لو طلق إحداهما مبهما ومات قبل البيان كما فهم من كلامه بالأولى.

## Mas'alah: Does a woman's claim of revocation or doubtful intercourse affect the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1749)

بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها، أو وطئها بشبهة وأمكن فهو، وإن انتفى عنه تنقضي به العدة كذا نقله الماوردي عن الجمهور والشيخان عن الأئمة

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1749)

(وإن تلد) أي المطلقة المعتدة (بعد انقضاء) للعدة بغير الوضع (لأقل من أربع من السنين والأجل) أي ابتداؤه (من الطلاق لحق) الولد (الزوج هنا) وبان أن العدة لم تنقض إن لم تنكح المرأة آخر، أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني لقيام الإمكان إذ أقصى مدة الحمل أربع سنين للاستقراء فإن كان الانقضاء بالوضع ثم ولدت لستة أشهر فأكثر من حين الوضع لم يلحق الزوج لتحقق براءة الرحم ولا نظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة؛ لأن ذلك لا يكفي للحوق، وإن كان محتملا لأنه بعد البينونة كسائر الأجانب، فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد وقد يؤخذ من قوله كأصله لأقل من أربع سنين من الطلاق أن الأربع تعتبر من قبله والمراد من إمكان العلوق قبيله فتعبيرهما بذلك سالم من الاعتراض على التعبير بأربع سنين فأقل من الطلاق بأنه ينبغي اعتبار الأربع من إمكان العلوق قبيل الطلاق وإلا زادت مدة الحمل على الأربع.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman does not remember whether she was divorced during purity or menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(تنبيه) لو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر، أو حيض قال الماوردي أخذت بالأقل، وهو أن يكون طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من

عدتها إلا بيقين قال الزركشي: وهو الاحتياط والصواب

## Mas'alah: Is a woman's claim about the end of her waiting period accepted with an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(وحلفت) أي المرأة، ولو أمة إذا نازعها زوجها (في غير أشهر) بأن ادعت انقضاء عدتها بالوضع، أو بالأقراء مع الإمكان وأنكره هو فتصدق بحلفها إذ يعسر عليها إقامة البينة به؛ ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] وجه الدلالة أنه لو لم يقبل قولهن لما أثمن بالكتمان فهو كقوله {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283]

## Mas'alah: Is a woman whose menstrual habit has changed believed about the end of her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(ولو) ادعت انقضاءها (من خالفت عادتها) حيضا وطهرا فإنها تصدق بحلفها؛ لأن عادتها قد تتغير وإذا ادعت انقضاء عدتها لما دون زمن الإمكان ورد قولها فجاء زمن الإمكان صدقت حينئذ، وإن كانت مصرة على دعواها الأولى كما لو ادعى المالك الزكاة غلطا فاحشا من الخاص ورد قوله: فيه فإنه يقبل قوله: في القدر الذي يقع مثله في الخرص، أما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر فالقول قول الزوج بيمينه لرجوع النزاع

إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته، ولو قال طلقتك في رجب فقالت، بل في شعبان فقد غلظت على نفسها فتؤاخذ بقولها

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute the time of childbirth relative to divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) حلفت إذا تنازعا في (وقت وضع) بأن ادعته بعد الطلاق وادعاه قبله فتصدق بحلفها بشرط زاده بقوله (إن على وقت الطلاق الاتفاق حصلا) منهما كيوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس وقالت، بل السبت؛ لأنها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته فإن لم يتفقا على وقت الطلاق، بل اتفقا على وقت الوضع، أو لم يتفقا على شيء منهما فسيأتي

## Mas'alah: Who is believed when the wife denies the husband's claim of revocable divorce after the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) حلفت إذا تنازعا بعد انقضاء العدة في (نفيها الرجعة) فتصدق بحلفها على نفي العلم (إن يتفقا على زمان الانقضا) للعدة كيوم الجمعة وقال راجعت قبله وأنكرت هي الرجعة لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل أنه لم يراجع قبله ولأنه يدعي بعد انقضاء سلطنته وقوع تصرفه قبل ذلك فأشبه الوكيل إذا ادعى بعد العزل أنه تصرف قبل العزل

فإنه يطالب بالبينة وزاد قوله: (لا مطلقا) تأكيدا لما قبله وتكملة

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute the time of divorce relative to childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) حلف (الزوج) إذا تنازعا (في أي زمان طلقا حيث على وقت الولاد) لغة في الولادة (اتفقا) [حاشية العبادي] قوله وحلفت. . إلخ) عبارة الروض والقول في انقضاء العدة بما سوى الأشهر قولها إن أمكن قال في شرحه وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة اهـ ثم قال وبقوله إن أمكن ما إذا لم يكن دعواها لصغر، أو يأس أو غيره فهو المصدق أيضا اهـ (قوله: فتؤاخذ بقولها) انظر لو رجعت ووافقته (قوله: فسيأتي) أي: في قوله الآتي آنفا والزوج. . إلخ (قوله: أن يتفقا على زمان الانقضاء) ينبغي أن لا يشترط الاتفاق على عين زمان الانقضاء، بل يكفي الاتفاق على تحقق الانقضاء الآن كما يشمله قوله: إذا تنازعا بعد انقضاء العدة (قوله: تأكيدا لما قبله وتكملة) فيه شيء [حاشية الشربيني] قوله: زادت) أي: بمدة النفاس وطهر المبتدأة إذ لا يعد قرءا كما سلف (قوله: على نفي العلم) أي: لأن الحلف هنا على فعل الغير (قوله: على زمان الانقضاء) أي: على وقت يحصل به الانقضاء لولا الرجعة فلا يقال كيف يدعي الزوجية مع موافقته على وقت الانقضاء. اهـ. ق ل (قوله: وحلف الزوج. . إلخ) ما ذكره الشيخان هنا من أنهما إذا اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج أو الطلاق صدقت الزوجة وإن لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق مبهما صدق وإن سبقت إلى الدعوى يخالف –

كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت، بل الخميس؛ لأن الطلاق بيده فيصدق بحلفه في وقته كما يصدق في أصله ولأن الأصل عدم الطلاق يوم الخميس وكذا لو لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق، بل ادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق مبهما فهو المصدق بحلفه، وإن سبقت إلى الدعوى؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the timing of divorce and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

وإذا حلفت على تقدم الطلاق، فلا عدة عليها، وإن نكلت فعليها العدة، وليس ذلك قضاء بالنكول بل؛ لأن الأصل بقاء آثار النكاح فيعمل به ما لم يظهر له دافع

## Mas'alah: Who must swear an oath when a dispute arises over permission for a wife's travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

)

## Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths regarding permission for a woman's transfer during 'iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1761)

وإن تقل) بعد انتقالها (بإذنك انتقاليه) بهاء السكت فأقيم للعدة ويقل الزوج أو وارثه لم يكن إذن أو كان في الخروج لنزهة أو غيرها فعليه العود (يحلف) الزوج إن جرى النزاع معه؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة (لا وارثه) فلا يحلف إن جرى النزاع معه في أن الإذن كان للنقلة أو لغيرها (بلى هيه) تحلف؛ لأنها [حاشية العبادي] قوله: فلها استيفاؤها) ظاهره وإن تنجزت حاجتها قبلها وقوله: بلا زيادة ظاهره وإن لم تنجز حاجتها في تلك المدة (قوله: لغير حاجة) لا يقال قضية قوله لغير حاجة أنه لو قدر مدة وأذن فيها لحاجة لا تزيد على الحاجة وليس كذلك بل الحكم أنها تستوفي ما قدره وإن تنجزت حاجتها قبل ذلك لأنا نقول هذه المسألة هي المرادة من قوله السابق وإن أذن لها في مدة معينة. . . إلخ كذا بخط شيخنا (قوله: ومدة المسافرين. . . إلخ) عبارة الإرشاد وإلا فقبل مدة إقامة كمن سافر بها. اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم يقدر السفر بمدة ولا بحاجة كأن أذن لها فيه لنزهة أو زيارة أو أطلق وقوله: مدة إقامة وهي أربعة أيام كوامل حجر وكتب أيضا صرح الكمال المقدسي بأن المراد بمدة المسافرين في هذا وفيما لو خرجت معه الآتية أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج بخلاف ما إذا قدر مدة أو قيد بالحاجة فقال فيهما إنه بعد انقضائها لا تستوفي ثلاثا على ما هو ظاهر المنهاج والمحرر وتستوفيها على ما في التهذيب والوسيط قال: وهو ظاهر كلام العزيز وصرح به جمع من المراوزة والعراقيين كذا بخط شيخنا (قوله: لنزهة. . . إلخ) هذا سهو لأن هذا من الحاجة، وقد سلف أن المأذونة في السفر لحاجة لها استيفاؤها وإن طالت وصورة المتن أن الإذن لغير حاجة والله أعلم كذا بخط شيخنا أقول والظاهر أنه سهو فإن ما قاله الشارح هو المنقول وعبارة الروض كأصله واللفظ للروض فإن مضت أي سارت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر أو لنزهة

أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجة لم تزد على مدة إقامة المسافر، ثم تعود فإن قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيره أو في اعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق وتعصي بالتأخير إلا لعذر. . . إلخ. اهـ. وهذا السياق صريح في أن نحو النزهة والزيارة ليس من الحاجة هنا فليتأمل (قوله: أكثر من مدة المسافرين) يتبادر إلى الفهم من مدة المسافرين هنا وفيما تقدم في المتن ما فسره الشارح بقوله السابق وهي ثلاثة أيام. . . إلخ فليتأمل مع ما سطر في الهامش عن الكمال (قوله: وتسافر فيه) إشارة إلى أن الممنوع في الحقيقة السفر لا مجرد الإحرام. [حاشية الشربيني] فلها استكمالها والأصح خلافه وهذا لا ينافي أن المدة التي لا ينتفي فيها حكم السفر ما دون أربعة أيام ولو يسيرا اهـ. وإنما وقع الخلاف في الثلاثة لأنها مدة تأهب المسافر غالبا كما في التحفة وكأن مدة إقامة المسافرين تطلق عند الفقهاء على معنيين هذا وأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. اهـ. تحفة (قوله ومدة المسافرين) أي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. اهـ. تحفة (قوله: من مدة المسافرين) هي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج كما مر. اهـ. تحفة. (قوله وما لها أن تحرما) حاصل ما في م ر أنها لو أحرمت قبل الفرقة بإذن أو دونه ثم حصلت الفرقة جاز الخروج له ولو في العدة لتقدم الإحرام بل يجب إذا ضاق الوقت أما لو أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الإذن فلا تسافر وإن فات الحج فإن انقضت العدة أتمته إن بقي وقته وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فراجعه. (قوله: لا وارثه) وهذه مستثناة من قولهم كل يمين تثبت لشخص فمات فإنها تثبت لوارثه وإنما لم تثبت له لأن كونها في المنزل الثاني

أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج فإن جرى في الإذن وعدمه حلف الوارث كالزوج؛ لأن الأصل عدم الإذن.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after six months of pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: ووجهه إلخ) تأمله فإنه يأتي فيما لو ولدته لستة أشهر فما زاد. (

## Mas'alah: What is the ruling if the birth occurs between six months and four years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

والقسم الثالث: أن تضعه لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين فعلى قولين:

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born six months after marriage and immediate divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2925)

فصل : ولو تزوج رجل امرأة في مجلس حاكم ثم طلقها عقيب العقد في مجلسه فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يلحق به. وقال أبو حنيفة: يلحق به إن وضعته لستة أشهر سواء لأنها صارت بالعقد فراشا. وهذا خطأ لأن امتناع الإمكان يمنع من لحوق النسب ومن المحال الممتنع في عقد يعقبه بحضرة القاضي طلاق أن يمكن فيه إصابة توجب لحوق الولد فانتفى.

## Mas'alah: What is the ruling when an apostate husband claims he returned to Islam before the

## wife's waiting period ended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4221)

مسألة قال الشافعي: "ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه اسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها" . قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت في الانفصال عما أورده المزني في اختلاف الزوجين المشركين في إسلامهما، وذكرنا اختلاف أصحابنا في المرتد إذا عاد إلى الإسلام. وقال: أسلمت قبل انقضاء عدتك وقالت: بعدها وفي الرجعة إذا قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت: بعدها على ثلاث طرق: أحدها: أنهما على قولين. أحد القولين: أن القول قول الزوجة في المسألتين، لأن قولها في عدتها مقبول. والثاني: أن القول قول الزوج في المسألتين، لأن قوله فيما نقله من إسلام ورجعة مقبول. والطريقة الثانية: أن القول قول من اتفق على صدقه فيهما في المسألتين على المثال الذي بيناه. والطريقة الثالثة: أن القول قول من سبق منهما بالدعوى.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her waiting period when signs of pregnancy appear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4675)

وإن كانت عند انقضاء الثلاثة أقراء مستبرئة بأن ظهر منها أمارات الحمل وشواهده، ففي استباحة وطئها بهذه الأمارات وجهان يخرجان من اختلاف قوليه، في نفقة الحامل المعتدة: أحدهما: يستبيح وطئها بأمارات الحمل اعتبارا بالظاهر وتغليبا لحكمه. والوجه الثاني: أنه لا يستبيح وطئها وهو على تحريمه لجواز أن يكون غلظا وريحا ولا يكون حملا صحيحا. والوطء المحظور لا يجوز أن يستباح بالشك، فعلى هذا لها حالتان:

إحداهما: أن لا تضع حملا، فالطلاق قد وقع من وقت العقد، والعدة قد انقضت بالأقراء الثلاثة من بعد العقد، فإن كان وطئها فهو وطء شبهة، تعتد منه ثلاثة أقراء لا يملك فيها رجعة. والحال الثانية: أن تضع ولدا فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من عقد الطلاق فلا طلاق عليه لعلمنا بكونها حاملا عند عقده، لأن الحمل لا يكون أقل من سنة. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين، فالطلاق واقع والعدة منقضية بالأقراء الثلاثة، لأن الحمل لا يجوز أن يستديم أكثر من أربع سنين فيتعين بذلك أنها

كانت عند عقد الطلاق حاملا فإن كان وطئها قبل الحمل، اعتدت بثلاثة أقراء، لأنه وطء شبهة. والقسم الثالث: أن تضعه ما بين ستة أشهر وأربع سنين، فللزوج حالتان إحداهما أن لا يكون قد وطئها في هذه المدة فيحكم لحملها بالتقدم، ووجوده عند عقد الطلاق فلا يقع الطلاق. والحال الثانية: أن يكون الزوج قد وطئها، فينظر في وضع الحمل، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد فهو حمل متقدم وقت العقد فلا يقع الطلاق، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من الوطء والعقد جميعا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها تطلق تغليبا لحكم حدوثه لا بناء على يقين منه، وفي شك في تقدمه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها لا تطلق لجواز تقدمه، وتغليبا لحكم اليقين في بقاء نكاحه وإسقاطا للشك في وقوع الطلاق والله أعلم.

## Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4834)

(مسألة:) قال الشافعي: (والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها) . قال الماوردي: وإنما كان كذلك لأن الله تعالى جعلهن في ذلك أمناء وحظر عليهن كتمه، وقرنه بوعيده قال تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . قيل: من الحيض والحمل، فدل على قبول قولهن فيه كما قال في الشهادة: {ومن يكتمها فإنه إثم عليه} [البقرة: 283] . فدل على أن قول الشهود مقبول، وكما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المفتي: (من كتم علما يحسنه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) . فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال المعتدة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تعتد بالأقراء.

والثاني: بوضع الحمل. والثالث: بالشهود. فإن اعتدت بالأقراء فأقل ما يمكن فيه انقضاء عدتها بثلاثة أقراء، اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وذلك بأن تطلق في آخر طهرها وقد بقي منه لحظة، فتكون تلك اللحظة قرءا معتبرا به. ثم تحيض أقل الحيض يوم وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما وقد حصل لها به قرء ثالث، فإذا طعنت في أول الحيضة الثالثة بدخول لحظة منها، فقد انقضت عدتها، فإذا جمع بين الطهرين وهما ثلاثون يوما وبين الحيضتين وهما يومان وثلثان وبين اللحظتين الأولى والثانية، صار جميع ذلك اثنين وثلاثين يوما ولحظتين غير أن اللحظة الأولى من جملة العدة واللحظة الأخيرة ليست من جملة العدة وإنما يعلم بها انقضاء العدة فصارت واجبة في العدة وإن لم تكن منها، فهذا أقل زمان يمكن أن تنقضي فيه ثلاثة أقراء. وقال أبو حنيفة: لا يقبل منها أقل من ستين يوما اعتبارا بأكمل الحيض، وهو عنده عشرة وأقل الظهر وهو خمسة عشرة يوما، وأن الأقراء عنده الحيض فتمضي عشرة أيام حيضا ثم خمسون يوما حيضتان وطهران. وقال زفر بن الهذيل: أقله أربعة وسبعون يوما، لأنه اعتبر في أوله طهرا كاملا. وقال أبو يوسف ومحمد: يقبل قولها في سبعة وثلاثين يوما

اعتبارا بأقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة أيام وبأقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما، وهذا الخلاف مبني على أصلين مضى الكلام في أحدهما ويأتي الكلام في الآخر. وإذا كان كذلك لم يخلو حالها إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء من أن تذكر عادتها في الحيض والطهر أو لا تذكر فإن ذكرت عادتها فيهما، وأن حيضها عشرة أيام، وطهرها عشرين يوما سئلت عن طلاقها هل هو صادف حيضها أو طهرها فإن ذكرت مصادفته لأحدهما، سئلت عنه هل كان في أوله أو آخره، فإذا ذكرت أحدهما عمل عليه، وتظهر ما يوجبه حساب العادتين في ثلاثة أقراء ما ذكر له من حيض في أوله وآخره أو طهر في أوله أو آخره، فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة بما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر كان ما ذكرته مقبولا بغير يمين إلا أن يكذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فتدعي أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فيكون له إحلافها، لأن قولها وإن كان مقبولا فيهما فلسنا على قطع بصحته، وما قاله الزوج من الزيادة فيهما ممكنة، فذلك كان له إحلافها، وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العادتين، لم يقبل قولها في انقضاء العدة، لأن إقرارها بالعادة قد أكذب دعواها في انقضاء العدة، وإن لم تذكر عادتها في الحيض والطهر سئلت عن طلاقها

هل كان في الحيض أو الطهر، فإن قالت كان في الطهر انقضت عدتها من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. إن كانت حرة على ما بيناه، وإن كانت أمة انقضت عدتها بستة عشر يوما ولحظتين. لأن عدتها قرءان، فكأنها طلقت في آخر طهرها وقد بقي منه لحظة فتكون باقية قرءا ثالثا فإذا دخلت في أول جزء من حيضها انقضت عدتها إلا أن هذه اللحظة الأخيرة ليست من العدة، وإنما يعلم بها انقضاء العدة، وإن قالت وهي حرة كان طلاقي في الحيض فأقل ما ينقضي به عدتها حرة سبعة وأربعون يوما ولحظتان كأنها طلقت في آخر حيضتها ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت

خمسة عشر يوما ثم دخلت في أول جزء من حيضها فيكون يومان بحيضتين وخمسة وأربعون يوما لثلاثة أطهار ولحظتان أوله هي من العدة وآخره ليست من العدة وإن كانت أمة فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك حيضتان وطهران وإن لم تذكر الحرة طلاقها هل كان في الحيض أو في الطهر جعل أمرها على أقل الحالين، وهو أن يكون في الطهر فتنقضي باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وللزوج إحلافها إن أكذبها ولا رجعة له إن حلفت فإن تكلمت ردت اليمين عليه وراجعها، وهذا القول مقبول منها إذا كانت ممن يجوز أن تحيض وتطهر بكونها فوق التسع سنين ودون حد الإياس. فإن كانت صغيرة أو ميؤسة لم يقبل قولها في ذلك.

## Mas'alah: What is the difference between accepting the wife's word on the waiting period and on establishing lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4837)

والفرق بين أن يقبل قولها في العدة، ولا يقبل قولها في ثبوت النسب، أنها مؤتمنه في العدة، وغير مؤتمنه في لحوق النسب، فلو علق طلاقها بولاتها فذكرت أنها ولدت، ففي قبول قولها في وقوع طلاقها به وجهان: أحدهما: يقبل كما يقبل في حيضها. والثاني: لا يقبل؛ لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة ولا يمكنها إقامة البينة على الحيض، فصار قولها في الولادة مقبولا في انقضاء العدة وغير مقبول في لحوق النسب، وفي كونها أم ولد، وفي قبوله في وقوع طلاقها به وجهان.

## Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the time of divorce for a woman whose waiting period is by months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4837)

(فصل:) وإذا كانت من ذوات الشهور لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة فإن اتفقا في وقت الطلاق فلا نزاع بينهما في انقضاء العدة، وإن اختلفا فيه فادعت الزوجة أنه طلقها في أول رمضان وادعى الزوج أنه طلقها في أول شوال، فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الطلاق بيده ولأنه على يقين من حدوثه وله الرجعة عليها إذا حلف إلى انقضاء ثلاثة أشهر من شوال، وإن كانت متوفى عنها زوجها فاختلفت والورثة في وقت الوفاة كان القول فيها قول الورثة مع أيمانهم؛ لأنها وقوع فرقة كالطلاق، والورثة يقومون فيها مقام الموروث. فلوه ادعت الزوجة تأخير الطلاق في شوال، وادعى الزوج تقديمه في رمضان فقد ادعت ما هو أضر بها في تطويل العدة عليها فيقبل قولها في بقاء العدة، وفي قبول قولها في استحقاق النفقة وجهان، ولا رجعة للزوج في المرة التي اختلفا فيها من العدة لأنه أسقط حقه منها.

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries and gives birth during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4846)

عدتها منه بوضعه ويعود إلى إباحة الأول بعد ولادته. والقسم الثالث: ألا يمكن لحوقه بواحد منهما لولادته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، وأقل من ستة أشهر من إصابة الثاني، فلا يلحق بالثاني لاستحالة كونه من إصابته ولا بالأول لاستحالة علوقه قبل طلاقه، وعليها أن تعتد من إضافة الثاني بالأقراء. القسم الرابع: أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما لولادته لأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولأكثر من ستة أشهر من

إصابة الثاني فيعرض على القافة ولا يعتبر تصادقهما عليه؛ لأن لحوق النسب حق للولد فإذا ألحقته القافة بأحدهما لحق به، وكان الجواب فيه على ما مضى فهذا إذا كان جاهلين بالرجعة فإذا كان الزوج جاهلا بها والزوجة عالمة به حدت دونه، ولا مهر لها لوجوب الحد عليها، وعليها العدة لسقوط الحد عن الزوج، ولحوق الولد به لو أمكن على ما مضى، وإن كانت الزوجة جاهلة بها والزوج عالما حد دونها، ولها المهر لسقوط الحد عنها، ولا عدة عليها لوجوب الحد على الزوج ونفي النسب عنه فهذا حكم الحال الأول إذا صدقاه.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the time of childbirth but are uncertain about the time of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5253)

والقسم الرابع: أن يتفقا على وقت الولادة ويشكا في الطلاق هل تقدمها أو تأخر عنها فيحكم عليها بالعدة وللزوج الرجعة لأنا على يقين من حدوث الطلاق وفي شك من تقدمه والورع للزوج أن يرتجع لجواز تقدمه.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the time of divorce but are uncertain about the time of childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5253)

والقسم الخامس: أن يتفقا على وقت الطلاق ويشكا في الولادة هل تقدمت عليه أو تأخرت عنه فيحكم لها بانقضاء العدة وسقوط الرجعة لأنا على يقين من حدوث الولادة

وفي شك من تقدمها والورع لها أن تعتد لجواز تقدمها.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims knowledge of divorce after childbirth but the wife is ignorant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5253)

والقسم السادس: أن يقول الزوج: قد علمت أنني طلقتك بعد ولادتك، وتقول الزوجة: لست أعلم فالقول قول الزوج لعلمه بما جهلته وعليها العدة وله الرجعة، ولها إحلافه على الرجعة دون العدة، فإن لم يرتجعها فلا يمين عليه؛ لأن العدة تلزمها مع الجهل بأدائها.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims knowledge of childbirth after divorce but the husband is ignorant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5254)

والقسم السابع: أن تقول الزوجة قد علمت أنني ولدت بعد طلاقك ويقول الزوج: لست أعلم فالقول قول الزوجة ولا عدة عليها ولا رجعة له وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة؛ لأنه لا يستبيح الرجعة مع الجهل باستحقاقها.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5254)

والقسم الثامن: أن يجهلا جميعا وقت الولادة والطلاق ولا يعلم واحد منهما، هل تقدم الطلاق على الولادة أو تقدمت الولادة على الطلاق فعليهما العدة وله الرجعة، لأن الأصل وجوب العدة فلا تنقضي بالشك وأن الرجعة مستحقة فلا تبطل بالشك ويختار له في الورع أن لا يرتجعها احتياطا.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5255)

وأما مدة أكثر الحمل فقد اختلف الفقهاء فمذهب الشافعي إلى أن أكثر مدته أربع سنين. وقال الزهري، وربيعة، والليث بن سعد، أكثر مدته سبع سنين وعن مالك ثلاث روايات: روي عنه أربع سنين، وروي خمس سنين، وروي سبع سنين وقال أبو حنيفة: أكثر مدته سنتان. وبه قال المزني استدلالا بقول الله: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فجعلها مقصورة على المدتين فلم يجز أن تكون إحداهما أكثر منهما ولأن هاتين المدتين مجمع عليهما فلم يجز الانتقال عنهما إلا بإجماع أو دليل. ودليلنا: هو أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض، والنفاس، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين روى داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وروى المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحول وتضع في أربع سنين

فكانت تسمى حاملة الفيل. وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلا فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا، وله ثنايا. وروى هشام بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ قام رجل فقال يا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف، وقال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال اللهم

هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك: فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على غلام جعد قطط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره وإذا كان هذا النقل صحيحا من طرق مختلفة ثبت وجوده واستقر حكمه. فأما الآية فقد ذكرنا ما اقتضته وفيه جوابا. وأما الإجماع فقد انتقلنا عنه بالوجود.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after the apparent completion of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5256)

(فصل)

## Mas'alah: What are the two opinions on paternity of a child born more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5257)

وإن كان الطلاق رجعيا وهي مسألة الكتاب وقد وضعته لأكثر من أربع سنين ففيه قولان: أحدهما: وهو الأصح أنه لا يلحق به وينتفي عنه بغير لعان؛ لأنها تحرم عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة فانتفى عنه ولدها لحدوثه بعد التحريم كما ينتفي عنه ولد المبتوتة وتكون عدتها تنقضي على مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه بوضع الحمل، وعندي بما تقدم من الشهور والأقراء. والقول الثاني: أنه يلحق ولد الرجعة وإن لم يلحق به ولد المبتوتة؛ لأن الرجعة بعد الفرقة في حكم الزوجات لوجوب نفقتها، وميراثها، وسقوط الحد في وطئها فكان مخالفتها للمبتوتة في هذه الأحكام موجبا لمخالفتها في لحوق الولد؛ لأن الرجعة زوجة والمبتوتة أجنبية، فعلى هذا اختلف أصحابنا في المدة التي يلحق به الولد بعد أربع سنين، هل تقدم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، أنها غير مقدرة وأنها متى ولدته ولو إلى عشر سنين لحق الولد ما لم تتزوج، وهذا بعيد. والوجه الثاني: وهو أشبه أنه مقدرة بعد أربع سنين بمدة العدة، لأن الرجعية وإن خالفت المبتوتة في زمان العدة فهي مساوية لها بعد العدة في التحريم، ووجوب الحد في الوطء فصارت بعد انقضاء العدة كالمبتوتة بعد الفرقة فاقتضى أن يعتبر في لحوق ولدها أربع سنين بعد تساويهما، فعلى هذا الوجه إن ولدته لأقل من أربع سنين ومدة العدة لحق به وانقضت به العدة.

وإن ولدته لأكثر من أربع سنين ومدة العدة لم يلحق به وانقضت به العدة على ظاهر مذهب الشافعي وانقضت عندي بما تقدم من العدة.

# Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5263)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كلتيهما تحلان بانقضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العدتين والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدتين والله أعلم" . قال الماوردي: وصورتها في مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالشهور، أو الأقراء

في طلاق بائن أو رجعي ثم وضعت ولدا، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق كان لاحقا بالزوج إجماعا، وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا أو إلى أربع سنين، وهي خلية من زوج فمذهب الشافعي أنه لاحق بالمطلق ولا يكون إقرارها بانقضاء العدة مبطلا لنسبه. وقال أبو حنيفة: لا يلحق به وتابعه ابن سريج استدلالا بأن الحكم بانقضاء، عدتها قد أباحها للأزواج فانقطعت به أسباب الأول فلو لحق به الولد لما كانت أسبابه منقطعة ولما كانت مباحة للأزواج ولنقضنا حكما قد نفذ على الصحة بأمر محتمل ومجوز وهذا كله غير جائز فامتنع به لحوق الولد. وتحريره قياسا: أنها أتت بولد بعد ارتفاع الفراش وانقطاع أحكامه فوجب أن لا يلحق به كما لو وضعته لأكثر

من أربع سنين، ولأنها مؤتمنة على عدتها ومصدقة في انقضائها فوجب أن يحكم بإبطالها من لم يتحقق كذبها اعتبارا بسائر الأمناء وفي لحوق الولد به تكذيب لها في انقضاء عدتها؛ ولأنها أتت بعد انقضاء عدتها بحمل لتمام فوجب أن لا يلحق به كما لو تزوجت ثم وضعته لتمام. قال ابن سريج: ولأنه لما انتفى عنه ولد أمته إذا وضعته لستة أشهر بعد استبرائها وجب أن ينتفي عنه حمل زوجته إذا وضعته لستة أشهر بعد عدتها. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعلوم أنه ليس الخبر مقصورا على أن تلده على فراشه، لأنها لو ولدته بعد ارتفاع الفراش لأقل من ستة أشهر لحق به فدل على أن المراد به أن يكون قد حملت به على فراشه، وهذا الولد يمكن أن يكون قد حملت به على فراشه، فوجب بظاهر الخبر أن يكون لاحقا به، ولأن العدة تنقضي بالشهور تارة وبالأقراء تارة أخرى ثم وافقونا أن انقضاء عدتها بالشهور لا تمنع من لحوق الولد فكذلك إذا انقضت بالأقراء. ويتحرر من ذلك قياسان: أحدهما أن كل ولد لحق بالإمكان إذا انقضت العدة بالشهور لحق بالإمكان إذا انقضت العدة بالأقراء كالمولود لأقل من ستة أشهر. والثاني: أن كل ولد لحق لأقل من ستة أشهر بعد العدة جاز أن يلحق لأكثر من ستة أشهر بعد العدة كالمعتدة بالشهور، ولأن الولد في الابتداء يلحق بالإمكان إذا وضعته لأقل الحمل فوجب أن يلحق في الانتهاء لإمكان إذا وضعته لأكثر الحمل

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies without specifying which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5292)

مسألة: قال الشافعي: "ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدتا أربعة أشهر

وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل طلق إحدى زوجتيه ثم مات فطلاقه على ضربين: معين، ومبهم فإن كان طلاقه معينا لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يبين قبل موته أو لا يبين، فإن بين المطلقة منهما قبل موته فقد زال حكم الإشكال وأجري على المطلقة حكمها في الطلاق والعدة، وأجري على المتوفى عنها حكمها في الميراث والعدة، وإن لم يبين وكان عند الورثة بيان عمل على بيانهم، وإن لم يكن عند الورثة بيان فقد أشكلت المطلقة من المتوفى عنها زوجها فلا يخلو حالهما من أن تتفق أحوالها أو تختلف، فإن اتفقت أحوالهما فلا يخلو من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل فإن لم يدخل بها فالمطلقة منهما لا عدة عليها والمتوفى عنها عليها العدة، وإذا أشكلتا اعتدت كل واحدة منهما استظهارا للمتوفى عنها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا يلزم أن يكون فيها حيض لتنقضي عدة المتوفى عنها ولا يضر اعتداد المطلقة في حكم الاستظهار مع حدوث الإشكال، وإن كان قد دخل بها، فعلى كل واحد منهما والعدة يقينا لكنهما يختلفان فيهما، فعلى المطلقة عدة الطلاق وعلى المتوفى عنها عدة الوفاة، وإذا كان كذلك فلا يخلو حالهما مع اتفاقهما من ثلاثة أقسام: إما أن يكونا من ذوات الحمل، أو من ذوات الأقراء، أو من ذوات الشهور، فإن كانتا من ذوات الحمل فقد اتفقا في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، لأن عدة كل واحد منهما وضع الحمل فأيتهما وضعت حملها انقضت عدتها، وإن كانتا من ذوات الأقراء لم يخل حال الطلاق في أحد أمرين: إما أن يكون بائنا أو رجعيا، فإن كان رجعيا فلا يخلو موت الزوج من أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعدها، فإن كان موته قبل انقضاء العدة فكل واحد منهما زوجة تعتد عدة الوفاة ويحكم لها بالميراث، لأن الرجعية زوجة ما لم تنقض عدتها فعلى هذا تعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر اعتدادا يشتركان في وجوبه ولا يلزم أن يكون فيهما حيض، وإن مات بعد انقضاء العدة

# Mas'alah: How does ambiguity affect the waiting period of a divorced and widowed wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5293)

فالمطلقة منهما قد بانت بانقضاء العدة، والمتوفى عنها هي الزوجة المعتدة، ولكن إشكالهما قد أوجب أن تعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر ولا يلزم أن يكون فيها حيض وإن كان الطلاق بائنا فلا يخلو موت الزوج من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت عقيب الطلاق قبل مضي شيء من العدة فهي مسألة الكتاب، وعدة المطلقة منها ثلاثة أقراء وعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، وقد أشكلت فأوجب إشكالهما الاحتياط في عدتهما، وذلك بأن تعتد كل واحدة بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر، فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشر مكثت تمام أربعة أشهر وعشر استكمالا لعدة الوفاة، وإن مضت أربعة أشهر وعشر قبل ثلاثة أقراء مكثت تمام ثلاثة أقراء استكمالا لعدة الطلاق وهذا معنى قول الشافعي: "اعتدت كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض" ، لأن الإشكال فيما يجب عليها من العدتين قد أوجب حملهما على أغلظ الأمرين احتياطا في العدة واستظهارا للعبادة كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين وجب أن يقضيهما عند الإشكال كذلك هاهنا. والحال الثانية: أن يموت الزوج بعد مضي العدة وبقاء بعضها، كأنه مات وقد مضى من العدة قرء وبقي قرءان فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأربعة أشهر فيما حيضتان، فإن مضت أربعة أشهر وعشر قبل حيضتان مكثت حتى تستكمل حيضتين لتنقضي بالحيضتين عدة الطلاق وبأربعة أشهر وعشر عدة الوفاة. والحال الثالثة: أن يموت الزوج بعد انقضاء العدة فليس على المطلقة عدة وعلى المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، ولا يلزم أن يكون فيها حيض، لأنها عدة وفاة محضة اختصت بإحداهما، وإنما اشتركا في التزامهما بحكم الإشكال، وإن كانت من ذوات الشهور فعدة المطلقة منهما ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى

عنها أربعة أشهر فتعتد كل واحدة منهما عند الإشكال بأربعة أشهر على الأحوال كلها فهذا حكمهما مع اتفاق أحوالهما. فأما إن اختلفت أحوالهما فكانت إحداهما مدخولا بها والأخرى غير مدخول بها، أو كانت إحداهما حاملا والأخرى حائلا، أو كانت إحداهما من ذوات الأقراء، والأخرى من ذوات الشهور، فأجري على كل واحدة منهما حكمها الذي أجرته عليها لو شاركتها الأخرى من صفتها فتجري على المدخول بها حكمها كما لو كانت الأخرى مدخولا بها وتجري على غير المدخول بها حكمها لو كانت الأخرى غير مدخول بها، وتجري على الحامل حكمها لو كانت الأخرى حاملا، ويجري على الحائل حكمها لو كانت الأخرى حائلا، ويجري على ذوات الأقراء حكمها لو كانت الأخرى ذات الأقراء وعلى ذات الشهور حكمها إذا لو كانت الأخرى ذات شهور.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who remarries and gives birth to a child of uncertain paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5294)

(فصل) وإذا مات عن زوجته فنكحت بعد شهرين من عدته وأصابها مع دخول الشبهة عليه وجاءت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وعدمت القافة في إلحاقه به علم أنه قد انقضت عدة إحداهما بوضع الحمل، ولزمها عدة الآخر كان الحمل لاحقا بالميت اعتدت من الثاني بثلاثة أقراء، وإن كان لاحقا بالثاني اعتدت للأول بقية عدته شهرين وعشرة أيام، وإذا أشكل فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو شهرين وعشرة أيام – والله أعلم بالصواب –.

# Mas'alah: How is paternity determined when a woman in her waiting period marries and becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5348)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اعتدت بحيضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحدا منهما أريه القافة فإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ عدة من الثاني وله خطبتها فإن ألحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدئ فتكمل على ما مض من عدة الأول وللأول عليها الرجعة" . قال الماوردي: وصورتها في مطلقة نكحت في عدتها فقد ذكرنا بطلان نكاحها، وأنها إن لم يدخل بها الثاني كانت جارية في عدتها، وكان وجود النكاح في النكاح كعدمه، وإن دخل بها الثاني انقطعت عدة الأول بدخول الثاني لا بعقده، لأنه بالدخول صارت فراشا له وبالفراش تنقطع العدة، فإذا فراق بينهما وبين الثاني ارتفع فراشه، ولزمها أن تعتد من وطئه بعد أن تكمل بقية عدة الأول، فإن لم تكن حاملا بدلت ببقية عدة الأول من بعد فرقة الثاني، فإذا أكملتها استأنفت بعدها عدة الثاني بثلاثة أقراء كاملة، وهذا قد مضى وإن كانت حين فرق بينهما وبين الثاني حاملا فلحملها أربعة أحوال: أحدها: أن يلحق بالأول دون الثاني. والحال الثانية: أن يلحق بالثاني دون الأول. والحال الثالثة: أن لا يلحق بالأول ولا بالثاني. والحال الرابعة: أن يمكن لحوقه بالأول والثاني. فأما الحال الأولى: وهو أن يكون الحمل لاحقا بالأول دون الثاني: فهو أن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني، فهو لاحق بالأول دون الثاني، لأن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى

أربع سنين اعتبارا بالوجود على ما سنوضحه فكانت الستة أشهر حدا لأقله فلم يكن ما دونها مدة للحمل، وكانت الأربع سنين حدا لأكثره فلم يكن ما زاد عليها مدة للحمل فلذلك لحق بالأول لوجوده في مدة حمله، وانتفى عن الثاني لقصوره عن مدة حمله، ويتعلق بذلك خمسة أحكام النسب، والعدة، والرجعة، والتزويج، والنفقة.

## Mas'alah: How is lineage and the waiting period determined when a woman remarries during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5349)

فأما النسب فقد ذكرناه، وأنه لا حق به هاهنا بالأول دون الثاني. وأما العدة فهي عدتان فتنقضي عدة الأول بوضع الحمل للحوقه به وتستأنف عدة الثاني بعد مدة النفاس بثلاثة أقراء. وأما الرجعة فهي مستحقة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فيكون للزوج الأول لصحة نكاحه دون الثاني لفساد نكاحه، فإذا استحقها الأول في الطلاق الرجعي فليس له مراجعتها في مدة اجتماعها مع الأول، لأنها خارجة فيها عن عدته وفراش لغيره فإن راجع فيها كانت الرجعة باطلة، فإذا فارقت الثاني صارت داخلة في العدة فهو الوقت الذي يستحق الأول فيه الرجعة، فإذا راجعها فله حين الرجعة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم في وقت الرجعة بتقدم حملها عل وطء الثاني فرجعته صحيحة لعلمه بأنها في عدته والحال الثانية، أن يعلم تحملها وقت رجعتها، ولا يعلم تقدمه على وطء الثاني ففي صحة رجعته وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي في إطلاقه أن الرجعة صحيحة، لأنها صادفت مدة عدته. والوجه الثاني: أن الرجعة فاسدة، لأن الحمل قبل وضعه مشتبه الحال متردد بين أن يكون منه فيملك فيه الرجعة وبين أن يكون من غيره فلا يملكها فصار شاكا في استحقاقها فيه فبطلت. والحال الثالثة: أن يراجعها من غير

علم بحملها فينظر في وقت رجعته، فإن كان قبل أن يمضي عليها بقية عدته صحت رجعته وإن كان بعد مضيها لم تصح. مثاله: أن يكون الباقي من عدته قرءان فراجع قبل انقضاء القرأين صحت الرجعة، لأنها صادفت مدة عدته اعتقادا وحكما، وإن راجعها بعد مضي القرأين لم تصح الرجعة اعتبارا بالظاهر من انقضائها، وإن كانت في الباطن باقية فيها وصارت رجعته مع اعتقاده انقضاء العدة عبثا منه، وإن وافقت زمان العدة. وأما التزويج فلا يجوز في مدة الحمل بحال، وأما في عدة الثاني بعد الحمل فلا يجوز لغيره أن يتزوجها فيها، ويجوز للثاني على الصحيح من المذهب أن يتزوجها، وعلى مذهب مالك، والتخريج المحكي عن الشافعي في القديم قد حرمت على الثاني أبدا فلا يجوز أن يتزوجها في العدة ولا بعدها ويجوز لغيره أن يتزوجها بعد العدة.

وأما النفقة فسيأتي الكلام فيها مسطورا من بعد فهذا حكم القسم الأول من أحوالها الأربع.

## Mas'alah: What should a divorced woman do if she suspects pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5399)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman after completing her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5401)

وجهان: لأن المقصود بالعدة حذرا من اختلاط المائين، وهي بعد العدة حلال للزوج فأشبهت المسبية.

## Mas'alah: What are the three categories of rulings related to pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

قال الماوردي: اعلم أن الأحكام المتعلقة بالحمل تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعمل فيه على اليقين بالولادة ولا يعمل فيه على غلبة الظن قبل الوضع وذلك الميراث والوصية له أو به. فإذا بانت لما رأت وغلب وجوده في الظن كان حكم الميراث والوصية موقوفا على أمره بعد وضعه. والقسم الثاني: ما يعمل فيه على غلبة الظن ولا يوقف على اليقين بالولادة كقوله - صلى الله عليه وسلم - "ألا لا توطأ حامل حتى تضع" وكقوله - صلى الله عليه وسلم - في إبل الدية: "منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" .

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a decrease in her habitual menstrual cycle regarding maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم الثالث: أن تكون عادتها متفقة لا تختلف فتذكر نقصان عادتها فالقول قولها ولا يمين عليها؛ لأن ذلك أضر بها، وقد تقضي زمان الرجعة في زيادة العادة فلذلك لم يكن للزوج إحلافها.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit varies and she claims the shorter waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم الخامس: أن تكون عادتها مختلفة فتذكر أقصر العادتين فالقول قولها وليس للزوج إحلافها، لأن ذلك أضر بها، وهذه الأقسام لم يردها الشافعي بقوله لم أجعل لها إلا الأقصر، لأنه اليقين وأطرح للشك.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit varies and she is uncertain about the end of her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم السادس: أن تكون عادتها مختلفة فتجهل انقضاء العدة هل كانت بأطول العادة أو بأقصرها فلا يدفع إليها إلا نفقة الأقصر، لأنه اليقين، والأطول مشكوك فيه، وهذا القسم داخل في مراد الشافعي بقوله: وكان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر، لأنه اليقين وأطرح للشك، يعني أطول عادتها.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit varies and the shortest possible waiting period is calculated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والقسم السابع: أن تجعل قدر عادتها في الطول والقصر، فيدفع إليها نفقة أقل مدة تنقضي فيها ثلاثة أقراء وذلك اثنان وثلاثون يوما وساعتان وهو داخل في مراد الشافعي

بقوله: "لم أجعل لها إلا الأقصر" يعني أقصر ما يمكن فيدخل هذان القسمان في مراده بالأقصر، وإن اختلف الأقصر فيهما فكان في السادس من أقصر عادتها وفي السابع أقصر ما يمكن.

## Mas'alah: What does the author say about a new section on waiting period rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

(فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when a woman gives birth after claiming pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

والحال الثانية أن تضع ما ادعته من الحمل فهذا على ضربين:

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman gives birth within four years of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5521)

أحدهما: أن تضعه إلى مدة أربع سنين من وقت الطلاق فيكون الولد لاحقا بالمطلق وتستحق النفقة في مدة الطلاق إلى وقت الولادة لانقضاء العدة توضع الحمل.

## Mas'alah: What is the first scenario when the woman claims the divorcing husband had intercourse with her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

أحدها: أن تدعي أن الزوج المطلق أصابها برجعة أو غير رجعة.

## Mas'alah: What is the second scenario when the woman claims a stranger had intercourse with her under a shubha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

والقسم الثاني: أن تدعي أجنبيا أصابها بشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman does not attribute the pregnancy to any specific person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

والقسم الرابع: أن لا تعزيه إلى جهة.

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims her husband had intercourse with her during the waiting period and he confirms or denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

فأما القسم الأول: وهو أن تدعي على الزوج أنه أصابها في العدة فيسأل الزوج عن

دعواها فإن صدقها لحق به الولد وانقضت به العدة، فأما النفقة فتستحق منها النفقة في مدة ثلاثة أقراء، وفي استحقاقها لنفقة ما بعدها من بقية مدة الحمل قولان؛ لأنه من وطء شبهة لا من نكاح، وإن أكذبها فالقول قوله مع يمينه، ولا يلحق به الولد، ولا تنقضي به العدة على الظاهر من مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا لانتفائه عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and maintenance when a divorced woman claims her husband had intercourse with her after her periods had passed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

وأما الجواب عن هذا القسم على الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابنا في أن العدة لا تنقضي بوضع هذا الحمل، أن تسأل عما ادعته من وطء الزوج، فإن قالت وطئني عقيب طلاقي لزمها أن تعتد بعد الولادة بثلاثة أقراء، لأنها مقرة أنها لم تعتد بشيء من الأقراء ثم لا نفقة لها فيما تعتد به من هذه الأقراء الثلاثة بعد الولادة لإقرارها بانقضاء العدة بالولادة ولا رجعة فيها للزوج لإكذابها فيما ادعته من الإصابة، وإن قالت وطئني بعد مضي أقرائي كأنها قالت وطئني في القرء الثالث

بعد مضي قرأين احتسبت بالقرأين الأولين واعتدت بقرء ثالث بعد الولادة تنقضي به بقية العدة.

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims intercourse with a stranger during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

وأما القسم الثاني: وهو أن تدعي أن أجنبيا أصابها بشبهة فدعواها إصابة الأجنبي غير مقبولة عليه إلا بالتصديق، فإن صدقها لحق به الولد وانقضت به عدتها من إصابته، فأما عدة المطلقة فتسأل المطلقة عن الوقت الذي أصابها فيه الأجنبي، ولها في الجواب عنه أربعة أحوال:

## Mas'alah: What is the first scenario of a divorced woman claiming intercourse with a stranger immediately after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

أحدها: أن تدعيه عقيب طلاقها فيكون ذلك إقرار منها أنها لم تعتد عن مطلقها فيلزمها أن تعتد عنه بعد ولادتها بثلاثة أقراء، وله أن يسترجع منها نفقة الحمل، وعليه أن يدفع إليها نفقة عدتها بعد الحمل، وله أن يراجعها في هذه العدة إن صدقها على إصابة الأجنبي ولا رجعة له إن أكذبها.

## Mas'alah: What is the second scenario of a divorced woman claiming intercourse with a stranger after completing her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

والحال الثانية: أن تدعي إصابة الأجنبي بعد انقضاء عدتها بالأقراء الثلاثة فيقبل قولها في انقضاء العدة، ولا يلزمها أن تعتد للزوج بعد ولادتها ويسترجع منها نفقة حملها إلا

مدة أقرائها الثلاثة، والقول في قدرها على ما مضى من الأقسام السبعة إذا انفش حملها.

## Mas'alah: What is the third scenario of a divorced woman claiming intercourse with a stranger during her menstrual periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

والحال الثالثة: أن تدعي إصابة الأجنبي في تضاعيف أقرائها، كأنها ادعت إصابته في القرء الثاني بعد استكمال الأول فتحسب لها بقرء، وعليها أن تأتي بعد الولادة بقرأين، ويسترجع منها نفقة الحمل إلا قرء واحد ويدفع إليها نفقة قرأين بعد الولادة.

## Mas'alah: What is the fourth scenario when a divorced woman is uncertain about the timing of intercourse with a stranger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

والحال الرابعة: أن تجهل الوقت الذي ادعت فيه الإصابة ولا تخبر به فتصير شاكة في انقضاء عدتها. فيلزمها أن تعتد بعد الولادة بثلاثة أقراء لتقضي عدتها بيقين، ويسترجع الزوج منها نفقة حملها لأنها لم تعتد بشيء منه، ويدفع الزوج منها نفقة حملها لأنها لم تعتد بشيء منه، ويدفع إليها نفقة عدتها بعد الولادة، لأنه ملتزم لها قبل ذلك نفقة عدة، ولا يراجعها في هذه العدة للشك في استباحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and maintenance when a woman admits to fornication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5523)

وأما القسم الثالث: وهو أن تقر أن رجلا زنا بها فتعتد بما مضى من أقرائها قبل الزنا وبعده، ولا تفسد الأقراء بوطء الزنا وتعتد بحيضها على الحمل سواء قيل إن ما تراه الحامل من الدم حيضا أو ليس بحيض، لأنه قد سقط في العدة حكم هذا الحمل فاعتدت فيه بالحيض، وإن سقط حكمه في العبادات إذا قيل ليس بحيض ويسترجع منها نفقة حملها إلى مدة ثلاثة أقراء يرجع فيها إلى قولها على ما مضى من الأقسام السبعة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman does not attribute intercourse to anyone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

وأما القسم الرابع: وهو أن لا تعزي وطأها إلى أحد أن تنكر أو يكون قد وطئها أحد فيجري عليها في العدة حكم وطء الزنا فيكون حكمها في العدة على ما قدمناه. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the disagreement on whether maintenance for a pregnant woman is for her or for the pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5524)

قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في نفقة الحامل المبتوتة واجبة، وهل وجبت لحملها أو لها؟ لأنها حامل على قولين:

## Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8084)

وإذا كان أحد الواطئين زوجا وطئها في نكاح صحيح، والآخر أجنبيا، وطئها بشبهة كانا في استلحاق الولد سواء، ويلحقه القافة بأشبههما به، وقال مالك يلحق بالزوج من غير قافة لقوته بالنكاح، وتميزه بالاستباحة. ودليلنا: هو أن كل واحد منهما لو انفرد، لكان الولد لاحقا به فوجب إذا اجتمعا أن يستويا في استلحاقه لاستوائهما في السبب الموجب للحوقه. وليس اختصاص أحدهما بالاستباحة موجبا، لاختصاصه بلحوق الولد كمن باع أمة بعد وطئها، ووطئها المشتري قبل استبرائها وجاءت بولد يمكن لحوقه، بهما استويا في استلحاقه وألحقه القافة بمشبهه. وإن كان وطء البائع مباحا ووطء المشتري محظورا. (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling when a widow disputes with the heirs about the place of her iddah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=527)

قوله: وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة، ثم اختلفا- فقالت: نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد، فقال: ما نقلتك فالقول قول الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between a widow and heirs regarding her iddah residence?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=527)

ثم قال: وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك فالقول قولها، لأنهما استويا في

الجهل بقصد الزوج، ومع الزوجة ظاهر وهو أن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود، وهذا ما حكاه القفال عن نص الشافعي في الصورتين على ما حكه الفوراني، وهو الأصح باتفاق الأصحاب. ونقل نص الشافعي أن القول قول الوارث أيضا، ونص أن القول قولها سواء كان الاختلاف مع الزوج أو وارثه انتهى كلامه. واعلم أن هذه التفرقة المنقولة عن الفوراني عن نص الشافعي موجودة في كلام الفوراني، فقد رايتها في (( الإبانة )) ، له لكن المشهور في نقل هذا النص إنما هو العكس، فقد قال القاضي الحسين في التعليق في الكلام على اختلافها هي والزوج ما نصه: نص هاهنا على أن القول قولها، وإنما ذاك لأن الظاهر معها. وحكى المزني في الجامع الكبير عن النص: أنه لو وقع هذا الاختلاف مع الوارث، فقالت: نقلني أبوك، وقال: لم ينقلك، فالقول قول الوارث وليست المسألة على قولين، هذا كلام القاضي وهو أجل أصحاب القفال، وكذا ذكره الإمام في النهاية والبغوي في التهذيب، ونقل الرافعي أن الصيدلاني نقله هكذا عن القفال.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man divorces one of his wives and dies before specifying which one?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=335)

أحدها: أن يطلق الرجل إحدى نسائه ثم يموت قبل البيان1.

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad when her master and husband both die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=335)

والثالثة: أم الولد إذا مات سيدها وزوجها، ولم يدر من الذي مات أولا، وكان بينهما شهران وخمس ليال أو أكثر؛ اعتدت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة /2، فإن كان أقل من شهرين وخمس ليال؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا3. 1 مراده: أن يطلق الرجل إحدى زوجتيه طلاقا بائنا، وقد دخل بها ثم يموت قبل البيان في المعينة عنده، فتعتد كل واحدة بالأكثر من عدة الوفاة من الموت، وثلاثة أقراء من الطلاق. وانظر: التنقيح 194/ ب، تحفة الطلاب 2/337، حاشية الشرقاوي 2/337. 2 نهاية لـ (56) من (أ) . 3 في (ب) (اعتدت بشهرين وخمس ليال) . وانظر المسألة في: الحاوي 11/337، الروضة 8/436.

## Mas'alah: How is pregnancy used to determine the time of puberty in divorced women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6586)

الوضع بستة أشهر، لان ذلك أقل مدة الوضع، وان كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج، حكمنا بأنها بالغ من قبل الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling if four women testify that a miscarried clot was formed and shaped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة انه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد لانه قد علم انه ولد، وان ألقت مضغه لم تتصور ولم تتخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة انه مبتدأ خلق الادمى، ولو بقى لكان آدميا، فقد قال ههنا ما يدل على أنها لا

تصير أم ولد، وقال في العدد تنقضي به العدة، فمن أصحابنا من

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on the legal status of a miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلها على قولين، أحدهما لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد ولا في انقضاء العدة لانه ليس بولد، والثانى يثبت له حكم الولد في الجميع لانه خلق بشر فأشبه إذا تخطط، ومنهم من قال: لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاد وتنقضي به العدة، لان حرمة الاستيلاد تتعلق بوجود الولد، ولم يوجد الولد، والعدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that his wife's 'iddah has ended for the purpose of marrying her sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7842)

قال الشافعي في الام: فان تزوج رجل إمرأة فطلقها طلاقا رجعيا ثم قال الزوج: قد أخبرتني بانقضاء عدتها فأنكرت لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها، لانه حق لها فلم يقبل قوله في إسقاطه، وإن أراد أن يتزوج بأختها أو عمتها وصادقته التى تزوجها على ذلك صح تزويجه، لان الحق لله تعالى وهو مقدر فيما بينه وبينه.

قال المصنف رحمه الله:

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a husband dies before choosing among multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7921)

وإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه، لان الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه، وتجب على جميعهن العدة، لان كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات، فمن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشر، ومن كانت من ذوات الاقراء اعتدت بالاقصى من الاجلين من ثلاثة أقراء، أو أربعة أشهر وعشر، ليسقط الفرض بيقين وبوقف ميراث أربع نسوة إلى أن يصطلحن، لانا نعلم أن فيهن أربع زوجات، وإن كان عددهن ثمانية فجاء أربع يطلبن الميراث لم يدفع اليهن شئ لجواز أن تكون الزوجات غيرهن، وإن جاء خمس دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة بيقين، ولا يدفع اليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق ليمكن

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute the timing of his conversion after her conversion and consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7935)

(فرع) وان اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم اسلم الزوج بعدها ثم اختلفا فقال الزوج: اسلمت قبل انقضاء العدة، وقالت الزوجة: بل اسلمت بعد انقضاء العدة. قال الشافعي رحمه الله: فالقول قول الزوج. وقال الشافعي رحمه الله: إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها فقال الزوج: راجعت قبل انقضاء العدة. وقالت الزوجة: بل راجعت بعد انقضاء

العدة، فالقول قول الزوجة. وقال: إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم اسلم فقالت الزوجة: اسلمت بعد انقضاء العدة. وقال الزوج اسلمت قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوجة، واختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاث طرق.

فمنهم من قال: فيها قولان. أحدهما: القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح. والثانى: القول قول الزوجة، لان الاصل عدم الاسلام والرجعة. ومنهم من قال: هي على حالين، فحيث قال: القول قول الزوجة إذا كانت هي السابقة بالدعوى، لان قول كل واحد منهما مقبول فيما أظهره وسبق إليه. ومنهم من قال: هي على حالين آخرين، فحيث قال، القول قول الزوج إذا اتفقا على وقت إسلامه أو رجعته، واختلفا في وقت انقضاء عدتها بأن قال. أسلمت أو راجعت في شعبان، فقالت صدقت لكن انقضت عدتي في رجب، وحيث قال القول قول الزوجة، أراد إذا اتفقا على وقت انقضاء عدتها، واختلفا في وقت إسلامه ورجعته، فأن قالت انقضت عدتي في شعبان فقال صدقت لكن أسلمت أو راجعت في رجب، لان الاصل بقاء العدة إلى شعبان وعدم الاسلام أو الرجعة في رجب.

## Mas'alah: When is a woman's claim that her waiting period ended by delivery accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8343)

وان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو إما أن تدعى وضع الحمل التام أو أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطئ بعد عقد النكاح، لان أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوما، لانه يكون نطفة أربعين يوما ثم

يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال، وهذا قول أحمد بن حنبل وأصحابه

## Mas'alah: What is the ruling if a wife first says her iddah ended then denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8344)

(فرع) قال في الام: إذا قال قد أخبرتني بانقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتي منقضية فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها، فإذا أنكرت ذلك فقد كذبت نفسها وكانت الرجعة صحيحة،

## Mas'alah: Must a woman wait after her iddah ends if someone suggests her husband may have taken her back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

قال في الاملاء: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فانقضت عدتها فجاءها رجل فقال: توقفي فلعل زوج قد راجعك لم يلزمها التوقف لان انقضاء العدة قد وجد في الظاهر، والرجعة أمر محتمل فلا يترك الظاهر للمحتمل. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the expiry of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وان اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول

قول الزوج، لان الاصل أنها لم تنقض، ولان هذا

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

وإن كان الاصل عدم الوطئ وبراءة الرحم فإن وضعته لاكثر من أربع سنين نظرت - فإن كان الطلاق بائنا - انتفى عنه بغير لعان، لان العلوق حادث بعد زوال الفراش، وإن كان رجعيا

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

لان العدة إذا انقضت بانت وصار كالمبتوتة

## Mas'alah: Does a child born within six months of the end of the waiting period by menstrual cycles have paternity established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

وإن طلقها فاعتدت بالاقراء ثم ولدت ولدا قبل مضى ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه لاننا تيقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها ونعلم أنها كانت حاملا به في زمن رؤية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضا فلم تنقض عدتها به، وإن أتت به لاكثر من ذلك إلى أربع سنين لحقه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

وهذا خطأ لانه يمكن أن يكون منه لان الاصل أن الولد يلحق بالامكان فلحق به

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

(فرع) إذا وضعته قبل انقضاء العدة لاقل من أربع سنين لحق بالزوج ولم ينف عنه إلا باللعان، وإن وضعته لاكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان

بائنا انتفى عنه بغير لعان لاننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش، وان كان رجعيا فوضعته لاكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك لانها علقت به بعد البينونة، وان وضعته لاكثر من أربع سنين منذ الطلاق ولاقل منها منذ انقضت العدة ففيه قولان (أحدهما) لا يلحقه لانها لم تعلق به قبل طلاق فأشبهت البائن (والثانى) يلحقه لانها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء، وبهذا الذى قلناه عندنا فمثله عند أحمد رضى الله عنه، فالقولان عندنا روايتان له أفادهما ابن قدامة.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of two wives when one is divorced and the husband dies before specifying which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8681)

(فصل) وإن طلق إحدى امرأتيه بعينها ثلاثا ومات قبل أن يبين نظرت فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا، لان كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين، كمن نسى صلاة من صلاتين لايعرف عينها وإن دخل بهما – فان كانتا حاملتين – اعتدتا بوضع الحمل، لان عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة، وان كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر، لانها تجمع عدة الطلاق والوفاة، وان كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بأقصى الاجلين من أربعة أشهر وعشرا أو ثلاثة أقراء، وابتداء الاشهر من موت الزوج، وابتداء الاقراء من وقت الطلاق ليسقط الفرض بيقين. وان اختلفت صفتهما في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الانفراد كحكمها إذا اتفقت صفتهما، وقد بيناه. وإن طلق أحداهما لا بعينها ومات قبل أن يعين فالحكم فيه على ما ذكرناه إذا كانت المطلقة معينه ومات قبل أن يبين الا في شئ واحد. وهو أنا متى أمرناها بالاعتداد بالشهور أو الاقراء، فإن ابتداء الاشهر من حين الموت، فأما الاقراء، فان قلنا على أحد الوجهين إن ابتداء العدة من حين يلفظ بالطلاق كان ابتداء الاقراء من حين الطلاق، وان قلنا بالوجه الآخر ان ابتداء العدة من حين التعيين كان ابتداء الاقراء من حين الموت، لان بالموت وقع الاياس من بيانه وقبل الموت لم ييأس من بيانه

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of wives when a man divorces one of them and then dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8682)

(الشرح) إذا طلق واحدة من نسائه بعينها وأنسيها فإنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الاجلين إذا كن من ذوات الاقراء من عدة الطلاق

والوفاة، لان النكاح كان ثابتا بيقين وكل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المطلقة وأن تكون زوجة فوجب أقصى الاجلين إن كان الطلاق بائنا ليسقط الفرض بيقين، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات لكن ابتداء القروء من حين طلق. وابتداء عدة الوفاة من حين الموت، وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل. وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من حين طلقهن ثلاثا، وإن طلق الجميع ثم أنسيهن فهو كما لو طلق واحدة، وإذا طلق واحدة لا بعينها من نسائه فعلى ما قلنا في التي قبلها وقال أصحاب أحمد: أخرجت بالقرعة وعينها العدة دون غيرها، وتحسب عدتها من حين طلق لا من حين القرعة

## Mas'alah: What is the ruling on differences in the characteristics of women in waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8683)

فصل من اختلاف صفاتهن أو اتفاقها فعلى وجهه.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8725)

وإن اختلفا في انقضاء العدة بالاقراء فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج، فالقول قولها، وإن أختلفا في وضع ما تنقضي به العدة، فادعت المرأة أنها وضعت ما تنقضي به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها لقوله عز وجل "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" فخرج النساء على كتمان ما في الارحام

كما حرج الشهود على كتمان الشهادة فقال: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه. ثم يجب قبول شهادة قول الشهود فوجب قبول قول النساء، ولان ذلك لا يعلم إلا من جهتها فوجب قبول قولها فيه كما يجب على التابعي قبول ما يخبره به الصحابي عن رسول الله صلى عليه وسلم حين لم يكن له سبيل إلى معرفته إلا من جهته. وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله، لان ذلك أختلاف في وقت الطلاق فكان القول فيه قوله. (فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of divorce within the menstrual cycle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8725)

وإن طلقها فقالت المرأة طلقني وقد بقى من الطهر ما يعتد به قرءا وقال الزوج طلقتك ولم يبق شئ من الطهر فالقول قول المرأة لان ذلك اختلاف قي وقت الحيض، وقد بينا أن القول في الحيض قولها. (فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8725)

وإن طلقها وولدت واتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق، فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فلى الرجعة، وقالت المرأة طلقتني قبل الولادة فلا رجعة لك فالقول قول الزوج، لانهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان

القول قوله فكذلك إذا اختلفا في وقته، ولان هذا اختلاف في قوله وهو أعلم به فرجع إليه. وإن اتفقا في وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة، فقال الزوج ولدت قبل الطلاق فلى الرجعة، وقالت المرأة بل ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لك فالقول قولها لانهما لو اختلفا في أصل الولادة كان القول قولها فكذلك إذا اختلفا في وقتها. وان جهلا وقت الطلاق ووقت الولادة وتداعيا السبق فقال الرجل تأخر الطلاق وقالت المرأة تأخرت الولادة، فالقول قول الزوج لان الاصل وجوب العدة وبقاء الرجعة، فإن جهلا وقتهما، أو جهل السابق منهما لم يحكم بينهما لانهما لا يدعيان حقا. وإن ادعت المرأة السبق وقال الزوج لا أعرف السابق قال له الحاكم ليس هذا بجواب، فإما أن تجيب جوابا صحيحا أو نجعلك ناكلا، فإن استفتى أفتيناه بما ذكرناه في المسألة قبلها، وأن للزوج الرجعة لان الاصل وجوب العدة وبقاء الرجعة، والورع أن لا يراجعها

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of childbirth after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8803)

إن ادعت الزوجه أنها مكنت الزوج من نفسها وأنكر فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم التمكين وإن طلق امرأته طلقة رجعيه وولدت واتفقا على وقت الطلاق واختلفا في

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of childbirth and its effect on maintenance and revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8804)

الولادة فقال الزوج ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لى ولا نفقه لك، وقالت المرأة بل ولدت قبل الطلاق فلى العدة ولك الرجعة ولى عليك النفقة فلا رجعة للزوج لانه أقر بسقوط حقه منها وله أن يتزوج بأختها وبأربع سواها، وعلى الزوجه العدة لانها مقرة بوجوبها عليها، وتحلف المرأة أنها ولدت قبل أن يطلقها وتستحق النفقه لانهما اختلفا في وقت ولادتها وهي أعلم بها، ولانهما اختلفا في سقوط النفقه والاصل بقاؤها حتى يعلم سقوطها، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1206)

فصل: وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها وإن اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة فادعت

المرأة أنها وضعت ما تنقضي به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها لقوله عز وجل: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة 228] فحرج النساء على كتمان ما في الأرحام كما حرج على كتمان الشهادة فقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} ثم يجب قبول شهادة قول الشهود فوجب قبول قول النساء ولأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها فوجب قبول قولها فيه كما يجب على التابعي قبول ما يخبره به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن له سبيل إلى معرفته إلا من جهته وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله لأن ذلك

اختلاف في وقت الطلاق فكان القول فيه قوله.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the time of divorce in relation to the menstrual cycle?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1207)

فصل: وإن طلقها فقالت المرأة وقد بقي من الطهر ما يعتد به قرء أو قال الزوج طلقك ولم يبق شيء من الطهر فالقول قول المرأة لأن ذلك اختلاف في وقت الحيض وقد بينا أن القول في الحيض قولها.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1207)

فصل: وإن طلقها وولدت واتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتك بعد الولادة على الرجعة وقالت المرأة طلقتني قبل الولادة فلا رجعة لك فالقول قول الزوج لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في وقته ولأن هذا اختلاف في قوله وهو أعلم به فرجع إليه وإن اتفقنا في وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة وقالت المرأة بل ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لك فالقول قولها لأنهما لو اختلفا في أصل الولادة كان القول قولها فكذلك إذا اختلفا في وقتها وإن جهلا وقت الطلاق ووقت الولادة وتداعيا

السبق فقال الرجل تأخر الطلاق وقالت المرأة تأخرت الولادة فالقول قول الزوج لأن الأصل وجوب العدة وبقاء الرجعة فإن جهلا وقتهما أو جهل السابق منهما لم يحكم بينهما لأنهما لا يدعيان حقا وإن ادعت المرأة السبق وقال الزوج لا أعرف السابق قال له الحاكم ليس هذا بجواب فإما أن تجيب جوابا صحيحا أو نجعلك ناكلا فإن استفتى أفتيناه بما ذكرناه في المسألة قبلها وأن للزوج الرجعة لأن الأصل وجوب العدة وبقاء الرجعة والورع أن لا يراجعها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of pregnancy when signs are hidden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2968)

قوله: فإن لم تظهر مخايل الحمل وادعته المرأة ووصفت علامات خفية ففيه تردد للإمام، والظاهر الاعتماد على قولها. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو صريح في أن محل التردد عند الإمام إنما هو في ما إذا وصفت لنا المرأة العلامات الخفية وليس كذلك، بل ذكر الإمام هذا التردد بمجرد دعواها فلم يشترط فيه وصفها بعلامات لا خفية ولا ظاهرة وإنما ذكر العلامات تعليلا للقبول، فإنه حكى ترددا في ما إذا لم تدع المرأة الحمل، ولكن كانت قريبة عهد بوطء يحتمل العلوق ثم قال ما نصه: وكذلك إذا ادعت المرأة العلوق ولا علامة، وقد يظهر التعويل على قولها لأنها قد تجد من نفسها علامات لحيض هي تدركها، وقد يجوز أن يقال: لا تعويل على تلك العلامات فإنها فيما يقال غثيان ولا تعويل على مثل ذلك هذا كلامه، وقد ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" على الصواب فقال: وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ففيه تردد للإمام هذا لفظه.

## Mas'alah: If the husband says 'I divorced you in Ramadan' and the wife says 'in Shawwal', is she held to her statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3528)

قوله: ولو قال: الزوج طلقتك في رمضان فقالت: بل في شوال فقد غلظت علي نفسها فتؤاخذ بقولها، انتهى. ذكر مثله في "الروضة" لكن التغليظ عليها إنما هو بالنسبة إلى تطويل العدة خاصة، وأما النفقة في العدة الزائدة علي ما يقوله الزوج فإنها تستحقها كما تعرفه في كتاب العدة، وصرح به هاهنا ابن الصباغ والخوارزمي في "الكافي" .

## Mas'alah: Is the wife believed without evidence when she claims to have given birth or miscarried?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3528)

قوله: ومهما ادعت وضع الحمل أو اسقاط السقط أو إلقاء المضغة صدقت بيمينها في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق المروزي: تطالب بالبينة إذا ادعت وضع الولد الكامل أي التام [الخلق] [1] لأن الظاهر أن القوابل يشهدن الولادة، وعن الشيخ أبي محمد وجه في السقط مثله لأن ما نالها من العسر يمكنها من الإشهاد، وقيل لا تصدق إذا ادعت وضع الحمل الميت ولم (1) في أ، ج: المدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of giving birth in the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3529)

تظهره، ثم قال بعد ذلك وفي "التتمة" وجه شامل أنها لا تصدق في دعوى الولادة، انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What are the scholarly views on the wife's claim of giving birth or miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3529)

فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن أبي إسحاق قد تبع فيه المتولي مع أن أبا إسحاق ليس جازما به، ثم قال: يحتمل أن تصدق فيه أيضا لأنه ربما غلطت في الحساب فولدت قبل أوان الولادة في ظنها ولم تحضرها القوابل. الثاني: أن الوجه الذي نقله الشيخ أبو محمد في السقط لا نقول بعكسه في دعوى الولادة بل تقول به فيها أيضا بطريق الأولى، وقد نقله عنه كما ذكر به الإمام والغزالي في "البسيط" كلاهما في كتاب العدد فتفطن له، وعلله الغزالي بقوله لأن ما ينالها من العسر في وضعه يقتضي التمكن من الإشهاد. الأمر الثالث: أن الوجه الذي نقله عن "التتمة" هو الوجه الذي نقله قبل ذلك عن أبي إسحاق بعينه، فإن أراد بقوله بالولد في ما نقله عن "التتمة" ما يشمل السقط فهو تكرار أيضا لأنه الوجه الذي نقله عن الشيخ أبي محمد بعينه، وهذا الوهم إنما جاء من تقييد الرافعي بالولادة ولم يخصه في "التتمة" بذلك حكاه في الولد والسقط والمضغة فذهل الرافعي فعبر بما عبر فلزم التكرار وقد سلمت "الروضة" من ذلك فنقله على الصواب وقد تحصلنا في المسألة على وجوه. أصحها: تصديقها في الولد، والسقط والمضغة سواء أجهرت للكامل أم لا. والثاني: لا تصدق مطلقا بل تطالب بالبينة، وهو ما نقله في "التتمة" . والثالث: قول أبي إسحاق أنها تطالب بها في الولد حيا كان أو ميتا دون السقط والمضغة. والرابع: ما نقله الشيخ أبو محمد تطالب في

الولد والسقط دون

المضغة. والخامس: إن أظهرت الولد لم تطالب وإلا طولبت. وقد اختصر هذه المسألة في "الروضة" إختصارا جيدا فتأمله.

## Mas'alah: What are the conditions for the wife to be believed regarding the end of the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3530)

قوله: في "الروضة" قال الأئمة وإنما يصدقها في ما يرجع إلى العدة بشرطين: أحدهما: أن يكون ممن يختص، والثاني: أن يدعي الوضع لمدة الإمكان، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أنه احترز بقوله: في ما يرجع إلى العدة عن إلحاقه بالزوج فإنه لا يرجع إليها فيه، وقد صرح به الرافعي هنا فقال ما نصه، وإنما تصدق فيما يرجع إلي إنقضاء العدة، فأما في ما يرجع إلى النسب والإستيلاد إذا إدعت الأمة الولادة فلابد من البينة، وإنما تصدق في ما يرجع إلى إنقضاء العدة بشرطين هذا لفظه، والظاهر أنه أسقطه من "الروضة" نسيانا أو لغلط في النسخة. الأمر الثاني: أن اشترط كونها ممن تحيض هو بناء على أن من لا تحيض لا تحبل وفيه اضطراب يأتي إيضاحه في كتاب العدد.

## Mas'alah: What are the minimum durations for the wife's claim of giving birth or miscarriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3530)

قوله: في المسألة ويختلف الإمكان بحسب دعواها، فإن إدعت ولادة ولد تام فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين لحظة لإمكان الوطيء ولحظة للولادة، فإن إدعت لأقل من ذلك لم تصدق، وكان للزوج رجعتها فإن إدعت إسقاط سقط ظهرت فيه الصورة فأقل مدة إمكانه أربعة أشهر ولحظتين، وإن إدعت إلقاء مضغة لا صورة فيها فأقل مدة إمكانها ثمانون يوما ولحظتان، انتهى كلامه. وما ذكره في إلقاء ما ظهر فيه التصوير من إشتراط أربعة أشهر قد خالفه

في كتاب العدد في الكلام على عدة الصغيرة والآية فجزم باعتبار شهرين وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه.

## Mas'alah: Is a woman with a regular menstrual cycle believed if she claims the waiting period ended earlier than usual?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3531)

قوله: وإن كانت لها عادة مستقيمة دائرة على ما فوق الأقل فتصدق في انقضاء العدة على وفق العادة، فإن إدعت الانقضاء بما دونها فوجهان: أحدهما: عند الأكثرين أنها تصدق باليمين أيضا لأن العادة قد تتغير. والثاني: المنع، وعن الشيخ أبي محمد أنه المذهب، قال الروياني: وهو الاختيار في هذا الزمان، انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا ومقتضاه أن الحكم بالإنقضاء هو المعمول به لكن نص الشافعي في "الأم" على خلافه فقال في باب ما يكون رجعة: وإن قالت: قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر إن كانت هي قبل الطلاق أو غيرها من النساء يذكر ذلك

صدقت. ثم قال ما نصه: وإن لم تكن هي ولا أحد من النساء يذكرن مثل هذا لم تصدق هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلت.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman's claim regarding the waiting period after childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3532)

قوله: فإن جعلناه حيضا فأقل زمن تصدق فيه سبعة وأربعون يوما ولحظة كما لو طلقت في الحيض فتعذر كأنها ولدت ولم تر ماء وتعتبر مضي ثلاثة أطهار وثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة وإن لم نجعله حيضا لم تصدق فيما دون اثنين وتسعين يوما ولحظة منها ستون للنفاس، ويحسب ذلك قرأ، والذي بعدها مدة حيضتين وطهرين واللحظة فللطعن في الحيضة الثالثة، هكذا ذكره البغوي ولم يعتد المتولي بالنفاس قرأ، واعتبر مضي مدة وسبعة أيام ولحظة وهي مدة النفاس ومدة ثلاثة أطهار وحيضتين واللحظة للنفاس، انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف من غير ترجيح، والصحيح ما قاله المتولي فقد جزم به الرافعي وغيره في كتاب العدد في الكلام على اجتماع عدتين من شخصين، وقد حملت من أحدهما ولم يعلم وكان الطلاق رجعيا، فإنهم قد قالوا هناك: إن زمن النفاس لا يحسب من العدة إلا أن الفوراني قد وافق البغوي والخلاف في المسألة ينبني على أنه هل يشترط أن يكون بين دم النفاس ودم الحيض أقل الطهر أو لا يشترط؟ فإن قلنا باشتراطه جعلنا له حكم الحيض وهو رأي البغوي، وإن قلنا بعدم اشتراطه وهو الأصح الذى قاله المتولي فلا يجعل له حكم الحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after the waiting period ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

قوله: فإن لم يظهر الحمل ولكنها ترتاب وتتوهمه لثقل وحركة تجدهما

نظر: إن كان ذلك قبل تمام الأشهر والأقراء فليس لها أن تتزوج حتى تزول الريبة، فلو تزوجت كان التزويج باطلا للتردد في انقضاء العدة، وإن كان بعد إنقضاء الأقراء أو الأشهر وتزويجها لم نحكم ببطلان النكاح إن تحققنا حملها تبين البطلان. انتهى. وما ذكره في القسم الأول من بطلان النكاح مطلقا يقتضى القول به فيما إذا نكحت بعد تمام الأشهر أو الأقراء، وبان أن لا حمل بها، وهو خلاف القواعد، بل تنبغي الصحة، كما لو باع الأب ظانا حياته أو شاكا فيها، ثم بان موته على أن المسألة فيها كلام مذكور في باب الزنا.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband and wife disagree about the timing of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

قوله: ولو قال الزوج: طلقتك بعد الولادة فأنت في العدة ولي الرجعة، وقالت: بل قبلها وقد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج ولكن لا نفقة لها لزعمها. انتهى. وهذه المسألة فيها تفصيل مذكور في آخر الباب الأول من أبواب العدة.

## Mas'alah: How is a divorced woman's claim about her menstrual periods accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3110)

( قال ) وتصدق على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط , وأقل ما علمنا من الحيض يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها , وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقة على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها , وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في امرأة لم تصدق إنما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله , فأما من ادعى ما لم يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق , وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق في مثلها وأقامت على قولها قد حضت ثلاثا أحلفتها وخليت بينها وبين النكاح حين أن يمكن أن تكون صدقت , ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت ؟

## Mas'alah: Why is a child not denied paternity when the mother claims the waiting period has ended?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3141)

وغير ممكن أن يكون أبدا في الظاهر منه . فإن قال قائل : فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل : لما أمكن أن تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم نقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء . ولما كان هذا هكذا كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لأكثر ما تلد

له النساء من يوم وقع الطلاق لم أجعل الولد ولده في واحد منهما . فإن قال : فإن التي يملك عليها الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة ففي بعض الأمر دون بعض . ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا وقيل له أيحل إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة ؟ فإن قال لا ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة ؟ قيل : فكيف يكون عاصيا بالإصابة مراجعا بالمعصية ؟ ويقال له أرأيت لو أصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة ؟ فإن قال يلزمه قيل فقد ألزمته الولد بالإصابة في العدة من طلاق بائن إلزامكه الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيته عنه في أحدهما وأثبته عليه في الآخر وحكمهما في إلحاق الولد عندك سواء ؟

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries after claiming her waiting period has ended?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأقل من أربع سنين من يوم طلقت فهو للأول وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول فليس للأول ولا للآخر .

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims pregnancy and the husband denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3181)

( قال ) وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فأدعت حبلا وأنكره الزوج

أو لم ينكره ولم يقر به ففيها قولان .@

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3202)

دعوى المرأة انقضاء العدة

## Mas'alah: When is a woman's claim of completion of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3202)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا طلقت المرأة فمتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة فالقول قولها , ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصدق ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العدة والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال , ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسأل . فإن قالت قد أسقطت سقطا بان بعض خلقه أو ولدت ولدا ومات كان القول قولها إذا كان يلد مثلها فإن كانت صغيرة لا يلد مثلها أو عجوزا لا يمكن في مثلها أن تلد لم تصدق بحال@

, ولو قالت قد انقضت عدتي في يوم أو غيره سئلت فإن قالت حضت ثلاث حيض لم تصدق لأنه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض في مثل هذه المدة . وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر . فإن كانت المدعية لانقضاء

عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدقت في الحكم , وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت , وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق , ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقط أو ولد . فإن حلفت برئت منه , وإن نكلت أحلفته ما انقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة , وإذا صدقتها في الحكم بقولها قد انقضت عدتي صدقتها به قبل ارتجاعه إياها وصدقتها إذا قال قد راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي أمس أو في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه إلا أن تقر بعد مراجعته إياها بأن لم تنقض عدتها ثم تدعي انقضاء العدة فلا أصدقها لأن الرجعة قد ثبتت بإقرارها , وإن شاءت أن أحلفه لها ما علم عدتها انقضت فعلت فإن حلف لزمتها الرجعة وإن نكل أحلفت على البت لقد انقضت عدتها فإن حلفت فلا رجعة له عليها وإن نكلت فله عليها الرجعة , ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي أو قالت قد انقضت عدتي قبل أن تقول قد راجعتك في مدة يمكن فيها انقضاء عدتها ثم راجعها فقالت قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتي أو قالته قبل أن يراجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة , ولو رجعت عن الإقرار بانقضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقا عليه ثم أقر به , ولو قالت قد انقضت عدتي ثم قالت كذبت لم تنقض عدتي أو وهمت ثم قالت قد انقضت عدتي قبل أن يرتجعها ثم ارتجعها لم يكن له عليها@

رجعة إلا بأن تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول لم تنقض عدتي , وإذا قالت قد انقضت عدتي في مدة لا تنقضي عدة امرأة في مثلها فأبطلت قولها ثم جاءت عليها مدة تنقضي العدة في مثلها وهي ثابتة على قولها الأول قد انقضت عدتي فعدتها منقضية لأنها مدعية لانقضاء العدة في الحالين معا . ولو طلق الرجل امرأته ثم قال أعلمتني بأن عدتها قد

انقضت ثم راجعها لم يكن هذا إقرارا بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما أعلمته وتثبت الرجعة إذا قالت المرأة لم تنقض عدتي , وإن قال قد انقضت عدتها وقالت هي قد انقضت عدتي ثم قال كذبت لم يكن له عليها رجعة لأنه أقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة .

## Mas'alah: How is a wife's claim of completing her waiting period after apostasy evaluated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3726)

قال الشافعي : وإن قالت قد انقضت عدتي بأن حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها وإذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries and gives birth before six months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3811)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا توفي الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها في الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم @

ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للأول فإن كان ميتا لحق به وإن حيا لحق به إلا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لأنه لا يمكن أن يكون منه إلا من زنا وولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر )

## Mas'alah: What happens when a woman remarries after her husband's reported death and he returns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4329)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نكحت@

## Mas'alah: What is the minimum duration for pregnancy to be evident?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4780)

وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر@

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after completing her waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2793)

قراء وفيه مسائل الأولى المعتدة بالأقراء إذا ارتابت وتوهمت حملا بعد تمام الأقراء فإن كانت بحيث يحكم في الظاهر بأنها حامل فيحرم عليها النكاح ولو استشعرت ثقلا وتوهمت فهي المرتابة فلو نكحت قبل زوال الريبة نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر أن النكاح موقوف ونص في موضع آخر أنه باطل فمن أصحابنا من قطع بالصحة إذ بان الحيال لأنه بني على سبب ظاهر وهوالعدة فلا أثر للتحريم بريبة ولا أصل لها ومنهم من قال قولان واختلفوا في أصله فقيل إن أصله قولا وقف العقود كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت وقيل هذا فاسد لأنه غير مبني على أصل

بل مأخذه القولان في أن من شك في عدد الركعات بعد الفراغ هل يلزمه التدارك وهذا القائل يفرق بين إن شك قبل تمام الأقراء أو بعده والقائل الأول لا يفرق

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after completing her waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2794)

الثانية إذا اعتدت بالأقراء ولم تنكح فأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الزوج ألحق به وأقصى مدة الحمل عند الشافعي رضي الله عنه أربع سنين وعند أبي حنيفة رحمه الله سنتان والأربع تحسب من وقت الطلاق إن كان بائنا وإن كان رجعيا فقولان أحدهما من وقت الطلاق والثاني من وقت انقضاء العدة لأن الرجعية في حكم زوجة فعلى هذا لو أتت بولد لعشر سنين مثلا من وقت الطلاق لحق به لأن العدة يتصور أن تطول بتباعد المدة ونحن نكتفي بالإحتمال ومنهم من استعظم هذا فقال لا نزيد في العدة على ثلاثة أشهر نضيفها إلى أربع سنين فإنه الغالب إلا أن ما قاله لا ينفي

الإحتمال فلا وجه له

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the timing of divorce relative to childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2795)

الرابعة في النزاع فلو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة فإنك معتدة فقالت بل طلقت

قبل الولادة فالقول قوله في وقت الطلاق سواء كان وقت الولادة معينا بالإتفاق أو مبهما

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the timing of childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2796)

ولو اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لأنها مؤتمنة على ما في رحمها

## Mas'alah: What is the default ruling when both parties are uncertain about the status of the 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2796)

لو اتفقا على الإشكال فالأصل بقاء سلطان الرجعة واستمرار النكاح

## Mas'alah: What is the ruling when one party is certain and the other is uncertain in a dispute over 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2796)

وإن جزمت الدعوى فقال لا أدري فعليه أن يحلف جزما أو تنكل حتى ترد اليمين عليها ولو جزم الدعوى وقالت لا أدري فالزوج على الإرتجاع وهي مدعية فلا تسمع الدعوى مع الشك

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman's pregnancy could be from two different men?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2801)

فإن قيل ما ذكرتموه في عدة الحمل إنما يستقيم إذا علم أن الحمل من أحدهما فإن احتمل أن يكون منهما فكيف السبيل قلنا إذا وضع عرض

على القائف فإذا ألحق بأحدهما حكم بانقطاع عدته دون الثاني وإن لم يكن قائف أو شكل عليه يقضي بأن إحدى العدتين انقضت على الإبهام

## Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced woman claims she was permitted to move?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2822)

السادسة إذا صادفها الطلاق في دار أخرى أو بلدة أخرى فقال ارجعي فقالت طلقت بعد الإذن في النقلة فأنكر الزوج الإذن نقل عن الشافعي رضي الله عنه أن القول قوله وهو القياس ولكن نقل أنه إن كان النزاع مع الورثة

## Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman in one clean period and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3654)

فروع أربعة الأول وطىء رجلان في طهر واحد وحبلت وادعى أحدهما وسكت الآخر

## Mas'alah: What is the ruling when a child is born and the spouses dispute consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

فلو أتت بولد من محتمل .. ثبت النسب، ويقوى به جانبها، فيرجع إلى تصديقها، ويطالب الزوج، بالنصف الثاني، ولابد من يمينها على ما ذكره الإمام والعبادي؛ لأن ثبوت النسب لا يورث يقين الوطء.

## Mas'alah: When is a woman believed about the end of her iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3933)

وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، وكذا إن خالفت في الأصح. ولو وطئ رجعية واستانفت الأقراء من وقت الوطء .. راجع فيما كان بقي ـــــــ وقال المارودي: يحمل أمرها على أقل الحالين، وهو أن يكون الطهر فتنقضي عدتها باثنين وثلاثين ولحظتين، وقول شيخه أصوب مما قال. قال: (وتصدق) أي: حرة كانت أو أمة (إن لم تخالف عادة دائرة) ؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان، فإن كذبها الزوج .. حلفت، فإن نكلت .. حلفه وثبت له الرجعة. قال: (وكذا إن خالفت في الأصح) بأن كانت عادتها الدائرة فوق ذلك؛ لأن العادة قد تتغير وهي مؤتمنة. والثاني: (لا تصدق للتهمة، وهو المنصوص في (الأم) و (البويطي) في (كتاب العدد) ، ورجحه الإمام فيه، وقال والده: إنه المذهب، وقال الروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان. لا جرم صوبه في (المهمات) ؛ لمخالفة الأصل الظاهر، أما الأصل .. فعدم انقضاء العدة، وأما الظاهر .. فمخالفة العادة، وهذا في النقص عن العادة، فإن مضى الزمن المعتاد وادعت عدم الانقضاء ..

ففي أخر (العدد) من (الشرح و (الروضة) نقلا عن الإمام وغيره: أنها تصدق وجها واحدا ثم أبدى الإمام احتمالا؛ لأنا لو صدقناها .. لربما تمادي ذلك إلى سن الإياس، وفية إجحاف بالزوج، ونقل الرافعي عن (حلية الروياني) أنها إذا قالت: انقضت عدتي .. فواجب أن يسألها عن حالها كيف، وكيف الطهر، ويحلفها عند التهمة؛ لكثرة الفساد، والذي في (حلية الروياني) : الاختيار أن يسألها إلى أخره، ولم يذكر لفظة الوجوب. قال: (ولو وطئ رجعية) أي: بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء من وقت الوطء .. راجع فيما كان بقي) ؛ لأن الرجعة تختص بعدة الطلاق وإن كانت العدة من

## Mas'alah: How is paternity determined if a woman remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4057)

وإن نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر .. فكأنها لم تنكح, وإن كان لستة .. فالوالد الثاني .. ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول .. لحقه وانقضت بوضعه, ثم نعتد للثاني, ... ـــــــــ قال: (ولو طلق رجعيا .. حسبت المدة من الطلاق) ؛ لأنها كالبائن في تحريم الوطء, فكذلك في أمر الولد. قال: (وفي قول: من انصرام العدة) ؛ لأنها كالمنكوحة في غالب الأحكام من لحوق الإيلاء والظهار والإرث فكذلك في لحوق الولد, وقال أبو إسحق: يلحقه الولد من الرجعية أبدا. قال السرخسي: سئل أبو إسحاق عن ولد الرجعية إلى متى يلحق؟ فقال: إلى ثلاثة آلاف سنة, أراد بذلك المبالغة في التأييد. قال: (وإن نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) أي: من النكاح الثاني) .. فكأنها لم تنكح) فيكون الحكم كما سبق, إن ولدت لأربع سنين فأكثر .. لم يلحق, أو لأقل من ذلك .. لحق, وحيث لحق .. فنكاح الثاني

باطل, وإلا .. فصحيح. قال: (وإن كان لستة .. فالولد للثاني) ولو أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني أقوى؛ لتأخره, ولأن صح ظاهرا ولو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح؛ لوقوعه في العدة. قال: (ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول .. لحقه وانقضت بوضعه, ثم تعتد للثاني) إذا نكحت المرأة في العدة, فإن وطئها الزوج علما بالتحريم .. فهو زان لا يؤثر وطوءه في العدة, وإن جهل التحريم لظنه انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها .. انقطعت به العدة لمصيرها فراشا للثاني, ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل إلا من قريب العهد بالإسلام, ودعوى الجهل بكونها معتدة تقبل من كل احد, ثم إذا فرق بينهما .. تكمل عدة الأول ثم تعتد للثاني, والحكم في لحوق الولد كما سبق.

## Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born after a long period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال: (وكذا مسموح، إذ يلحقه على المذهب) ، لأن العادة لم تجر بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on determining paternity when a child is born to a woman in iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

هذا إذا لحق المولود أحدهما بالدعوى, فإن لحقه بالفراش؛ بان نكحت معتدة وأتت بولد يمكن كونه من الأول أو من الثاني, أو فرض وطء شبهة من اثنين .. فإنما يتعين أحدهما بإلحاق القائف أو بانتساب المولود بعد بلوغه, فلو نفاه أحدهما .. فهل يتعين

للثاني أم الإبهام حتى يعرض على القائف أو ينتسب؟ قولان: أظهرهما: الثاني

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth within a specific timeframe from two men's intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه .. عرض عليه, فإن تخلل بين وطأيهما حيضة .. فللثاني, إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح,

---

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband admits intercourse but claims withdrawal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=460)

ولو قال وطئت وعزلت لحقه الولد في الأصح ومقابله لا يلحقه كدعوى الاستبراء

## Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife prevented intercourse during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

ولو ادعى) بعد المدة (امتناعها) من التمكين فيها ولا بينة لأحدهما (فالقول قوله فيحلف) ؛ لأن الأصل دوام النكاح ولو قال بدل فيحلف بيمينه كان أولى (ويضرب) له القاضي بعد حلفه (مدة أخرى ويسكنهما بجنب) قوم (ثقات) يتفقدون حالهما (ويعتمد

القاضي قولهم) في ذلك. (

## Mas'alah: Whose word is accepted regarding the completion of the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1436)

بالكتمان لأنه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ فهو كقوله {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبما سوى الأشهر انقضاء العدة بالأشهر فالقول قوله فيه بيمينه لرجوع النزاع إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته وبقوله إن أمكن ما إذا لم يمكن دعواها لصغر أو إياس أو غيره فهو المصدق أيضا وفرع على قوله إن أمكن. قوله (فيمكن انقضاؤها بالولادة لتمام ستة) الأولى التمام بستة (أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للولادة (من) حين (إمكان اجتماعهما) أي الزوجين بعد النكاح (ولمنصور بأربعة أشهر) مائة وعشرين يوما (ولحظتين) من حين إمكان الاجتماع (ولمضغة) بلا صورة بمضي (ثمانين يوما ولحظتين) من حين إمكان الاجتماع وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى بستة أشهر قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة بما ذكر خبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد» . وأما خبر مسلم «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» الحديث فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح أو أن هذا من الترتيب الإخباري

كأن قال أخبركم بكذا ثم أخبركم كذا ويجاب أيضا بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام أو بحمله على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى {فجعله غثاء} [الأعلى: 5] (و) يمكن انقضاؤها (بالأقراء لمطلقة بطهر) أي فيه وهي حرة معتادة (باثنين وثلاثين يوما ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (ولو خالف) ذلك (عادتها) فإنه يمكن انقضاء عدتها به (وإن كانت مبتدأة فبثمانية وأربعين يوما ولحظة) للطعن في الدم تنقضي عدتها لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا يعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر (و) بمضي (سبعة وأربعين يوما ولحظة لمن علق طلاقها بآخر الحيض) فتطهر بعدة أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وكذا) بمضي سبعة وأربعين يوما ولحظة لمن علق طلاقها (بالولادة) بأن لم تر نفاسا وهي معتادة فإن رأته أو كانت مبتدأة زادت المدة فقول الأصل بعدما ذكر ويعتبر مضي ثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة سهو وصوابه حيضتان والطعن في الثالثة (وإن كانت قنة) فطلقت في طهر وهي معتادة (فستة عشر يوما ولحظتان) تنقضي بها عدتها بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (أو وهي مبتدأة فاثنان وثلاثون يوما ولحظة) تنقضي بها عدتها (أو) طلقت (في حيض) أو وقع عليها الطلاق بالولادة (فأحد وثلاثون يوما ولحظة) تنقضي بها عدتها (واللحظة الأخيرة) في مدة انقضاء العدة بالأقراء (فأصله) للقرء الثالث عما بعده أي مبينة له لا من العدة فهي (لا تصلح الرجعة) ولا لغيرها من آثار نكاح المطلق كإرث. ولو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض قال الماوردي أخذت بالأقل

وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الأذرعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب (فإن ادعته) أي انقضاء العدة (لدون الإمكان كذبناها وله أن يراجع ثم إن ادعته) أيضا بعد ذلك (للإمكان صدقناها ولو أصرت على دعواها الأولى) لأن إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن وكما لو ادعى المالك في الزكاة غلطا فاحشا من الخارص ورد قوله فيه فإنه يصدق في القدر الذي يقع مثله في الخرص. [حاشية الرملي الكبير] (قوله كالنسب والاستيلاد) أي وقوع الطلاق المعلق بوضعها على الأصح والفرق أنها مؤتمنة في العدة وليست مؤتمنة في وقوع الطلاق بل متهمة فيه. (قوله مائة وعشرين يوما) التعبير بها هو الصواب؛ لأن هذه الأشهر عددية لا هلالية ومن الأشهر العددية الأشهر الستة التي هي أقل مدة الحمل وحيث صدقناها في الوضع فهو بالنسبة إلى العدة لا بالنسبة إلى النسب وثبوت الاستيلاد ووقوع الطلاق المعلق بوضعها على الأصح والفرق أنها مؤتمنة في العدة وليست مؤتمنة في وقوع الطلاق بل متهمة فيه وقوله هو الصواب أشار إلى تصحيحه. (قوله وأما خبر مسلم «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة» إلخ) أجاب عنه ابن الأستاذ وغيره بأن بعثه الملك في الأربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والأنثى وبعثته بعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح وقد حصلت المغايرة بين البعثتين اهـ والحديثان كالصريحين في هذا الجمع قال الزركشي وهو من أحسن الأجوبة قال شيخنا وأما ما يشاهد من تحرك الولد قبل مائة وعشرين يوما خصوصا في الذكر فيحمل الحديث على أنها غاية نهاية الإرسال فلا بدع في أن يحصل النفخ قبلها. (قوله وإن كانت قنة) أي أو مبعضة (قوله وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وهو الاحتياط والصواب) لا سيما فيمن أرادت التزويج بغير المطلق. (قوله ولو أصرت على دعواها الأولى) قال الفتى مقتضاه أن الإصرار مع دعواها للإمكان وليس هو في الروضة كذلك وإنما فيها

أن مجرد الإصرار على دعواها الأولى كاف في تصديقها الآن على الأصح فزدت لفظة وكذا فاستقام بها الكلام فصار ثم إن ادعت للإمكان صدقناها وكذا لو أصرت على دعواها الأولى فلتصر في النسخ هكذا

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims intercourse and the husband denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

[فرع ادعت الزوجة الدخول فأنكر] (فرع) لو (ادعت الدخول فأنكر صدق) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى (وعليها العدة) عملا بإقرارها.

## Mas'alah: What is the ruling if a wife retracts her claim of intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

(وإن كذبت نفسها) بعد دعواها الدخول (لم تسقط) عدتها؛ لأنه رجوع عن إقرارها. [فرع أنكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم أقرت] (فرع) لو (أنكرت الرجعة) واقتضى الحال تصديقها (ثم أقرت) بها (قبلناه) أي إقرارها؛ لأنها جحدت حق الزوج، ثم أقرت به فلا يجوز إبطاله كما في القصاص (ولو أنكرت غير المجبرة الإذن) في النكاح وكان إنكارها (قبل الدخول) بها أو بعده بغير رضاها (ثم اعترفت) بأنها كانت أذنت (لم يقبل منها) لأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وفارقت ما قبلها بذلك وبأن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة (وجدد النكاح) بينهما فلا تحل له بدون تجديد وقوله قبل الدخول من

زيادته أخذه من كلام الأصل قبيل باب الصداق. (وكذا من أقرت بنسب أو رضاع) محرم بينها وبين رجل (ثم رجعت لا يقبل) رجوعها؛ لأنه رجوع عن الإثبات والإثبات لا يكون إلا عن علم ففي الرجوع عنه تناقض بخلافه فيما مر فإنه رجوع عن النفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم نعم لو قال ما أتلف فلان مالي، ثم رجع وادعى أنه أتلف لم تسمع دعواه؛ لأن قوله ما أتلفه يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه وبنى الإمام على الفرق السابق ما لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين وحلفت هي، ثم كذبت نفسها لا يقبل لاستناد قولها الأول إلى إثبات (فرع) لو (كانت الزوجة) المطلقة طلاقا رجعيا (أمة) واختلفا في الرجعة (فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة) وفي نسخة الزوجة؛ لأن نكاح الأمة حقه (والمذهب) المنصوص عليه في الأم والبويطي وغيرهما (خلافه) وهو أن القول قولها كالحرة والترجيح من زيادته [حاشية الرملي الكبير] وأنكر الطلاق لنسيان أو غيره وجب عليها أن تواطئ شخصا ليدعي نكاحها، ثم تقر له بأنها كانت زوجة له من قبل حتى تخلص من الأول (قوله ذكره البغوي وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني إلخ) وقال الأذرعي الحق أنها متى كانت قد اعترفت لمن في حبالته بالزوجية اعترافا صريحا أو ضمنيا كتمكينه أو إذنها في نكاحه ونحوهما لم يسمع إقرارها انتهت (قوله، فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما) قال شيخنا هو كما قال. (قوله لأنه رجوع عن الإثبات إلخ) ولأن الرجل ادعى حقا فأنكرته، ثم عادت إلى الاعتراف وإذا توافقا على ثبوت حقه لم يجز إبطاله ويقبل لحق الزوج كما لو ادعى زوجية فأنكرتها، ثم أقرت بها أو ادعى على إنسان قصاصا فأنكره، ثم أقر به بخلاف قولها فلان أخي (قوله لا يقبل) لاستناد قولها الأول إلى إثبات. وجه عدم قبول رجوعها أن اليمين المردودة كإقرار الزوج بطلاقها على الأظهر وكإقامة البينة به على مقابله. [فرع كانت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا أمة واختلفا في الرجعة] (قوله فقيل القول قول السيد إلخ) لو كانت الزوجة صبية أو معتوهة فقال الزوج بعد

انقضاء عدتها راجعتها فيها لم يصدق إلا ببينة سواء صدقه وليها أم لا وسواء كان الولي أبا أم غيره، ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها قبله لم يقبل، فإن أفاقت وصدقته قبل. قال شيخنا قد قدم هذا أيضا (قوله وفي نسخة الزوجة إلخ) جزم به في الأنوار (قوله والمذهب المنصوص عليه في الأم والبويطي وغيرهما خلافه) قال وهكذا لو كانت

وسبقه إليه الإسنوي وغيره قالوا والأول مردود زاد الأذرعي تبعا لغيره بل غلط وإن قال في الروضة إنه أقوى (فرع لو قال أخبرتني) مطلقتي (بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها) أو لا مصدقا ولا مكذبا (ثم اعترفت بالكذب) بأن قالت ما كانت انقضت (فالرجعة صحيحة) لأنه لم يقر بانقضاء العدة وإنما أخبر عنها [كتاب الإيلاء] [الباب الأول أركان الإيلاء] (كتاب الإيلاء) هو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه – صلى الله عليه وسلم – في السنة التاسعة من نسائه شهرا (وفيه بابان الأول في أركانه وهي أربعة) حالف ومحلوف به ومدة ومحلوف عليه زاد في الأنوار وصيغة وزوجة (الأول الحالف وشرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع) فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا لسكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجنون وسيأتي بعض ذلك وذكر مختار من زيادته إذا تقرر ذلك. (فيصح من العبد) بسائر أنواعه (و) من (الكافر، ولا ينحل) إيلاؤه (بالإسلام و) يصح (من الغضبان) لأن الآية تشمل حالتي الغضب والرضا وكما

في نظيره من الطلاق والظهار وسائر الأيمان (و) من (العنين والمريض والخصي) لذلك والتصريح بالعنين من زيادته (لا) من (أشل ذكر ومجبوب) كل الذكر أو بعضه (إلا إن بقي قدر الحشفة) فيصح الإيلاء منه؛ لأنه قادر على الجماع بخلاف ما قبله فلا يتحقق منه قصد الإيذاء. (ولا ينحل) الإيلاء (بالجب) لعروض العجز في الدوام فلا يؤثر في الإيلاء السابق عليه (ويصح) إيلاء لزوج (من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك) الصغيرة إطاقة الجماع (وتطيق المريضة) ذلك قال الزركشي ويصح من متحيرة لاحتمال الشفاء ومن محرمة لاحتمال التحلل لحصر وغيره ومن مظاهر منها قبل التكفير لإمكان الكفارة قال في الأولى ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير ولو عبر المصنف بقوله حتى تطيق كان أولى وأخصر إلا أنه تبع أصله. (و) يصح (من عجمي بالعربية وعكسه) أي ومن عربي بالعجمية (إن عرف المعنى) كما في الطلاق وغيره (فإن آلى من أجنبية ولو تزوجها) بعد إيلائه (فحالف) فيلزمه بالوطء قبل التزوج أو بعده ما يقتضيه الحلف الخالي عن الإيلاء (لا مول) لأن الإيلاء مختص بالنكاح فلا ينعقد بخطاب الأجنبية كالطلاق قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وليست الأجنبية كالزوجة؛ لأنه لا يتحقق فيها قصد الإيذاء (ويصح من رجعية) كما يصح طلاقها (ولا تضرب المدة قبل الرجعة) لأنها في زمن العدة جارية إلى البينونة ولأنها تحرم بالطلاق فلا وقع لامتناعه من الحرام (ولا يصح من رتقاء وقرناء) لعدم تحقق قصد الإيذاء كما في المجبوب (الركن الثاني المحلوف به ولا يختص بأسماء الله تعالى بل التزم شيئا كصوم وطلاق وغيره) الأولى وغيرهما (مما لا ينحل اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر كإن وطئتك فعلي صوم يوم) [حاشية الرملي الكبير] زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة في جميع أمرها، ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله؛ لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها انتهت (قوله وسبقه إليه الإسنوي وغيره) وهو مقتضى

إطلاق الجمهور وصوبه الزركشي. [فرع قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب] (كتاب الإيلاء) (قوله هو لغة الحلف) بدليل قراءة ابن عباس والذين يقسمون من نسائهم (قوله؛ لأنه ضمن معنى البعد وقيل من للسببية) أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضاف فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى ومن قاله أبو البقاء نقلا عن غيره أنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته (قوله الأول الحالف) لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالأصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه منزل منزلة الحلف (قوله يتصور منه الجماع) خرج به ما لو حلف أنه لا يطأ زوجته الصغيرة مدة يتحقق انقضاؤها قبل وصولها إلى حالة الإمكان فإنه لا يكون موليا ومثله ما إذا كانت مدة حلفه تنقضي في عدة الشبهة وما لو حلف وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب. (قوله فيما قدره من المدة) مع زيادة فيه على أربعة أشهر (قوله قال الزركشي) أي كالبلقيني وغيره وقوله ويصح من متحيرة إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله ومن مظاهر منها إلخ) وموطوءة بشبهة (قوله ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء) أشار إلى تصحيحه. (قوله وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب أيضا قال البلقيني، ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على غير العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع، ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين، فإن جمعها الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا، وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله بل إن التزم شيئا كصوم إلخ) قال الأذرعي اعلم أنه لو كان به أو بها ما يمنع من الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحو ذلك قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر أنه لا يكون موليا ولا مأثوما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة، وإن أبى ذلك إطلاق

الكتاب وغيره وقوله فالظاهر أنه لا يكون موليا أشار إلى تصحيحه.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree on the timing of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1487)

(فرع) لو (قال طلقتك بعد الولادة) فأنت في العدة (فلي الرجعة وقالت) بل طلقني قبلها فانقضت عدتي بالولادة (فالقول قوله) [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويفارق ما لو ادعت وطء شبهة إلخ) حاصله أنها في تلك تدعي دخول النكاح في عدة الشبهة فلا يسمع لها بخلاف مسألتنا (قوله: أو لا حملا على أنه من زنا إلخ) أشار إلى تصحيحه

بيمينه؛ لأن الطلاق بيده فصدق في وقته كأصله سواء اتفقا على وقت الولادة أم لا بقرينة قوله (إلا إن اتفقا على وقت الطلاق) كيوم الجمعة (وادعى الولادة قبله) وادعتها بعده (فتصدق بيمينها) ؛ لأن القول في أصل الولادة قولها فكذا في وقتها والمسألة الأولى علمت من باب الرجعة (وإن ادعت تقدم الطلاق) على الولادة (فقال لا أدري جعل كالمنكر فتعرض عليه اليمين الجازمة) بأن الطلاق لم يقدم ولا يقنع منه بما قاله (فإن أصر) على ما قاله (جعل ناكلا) فتحلف هي إذ لو لم يفعل ذلك لم يعجز المدعى عليه في سائر الدعاوى عن الدفع بما ذكر (فإن حلفت سقطت الرجعة والعدة، وإن نكلت فعليها العدة) وليس هذا قضاء بالنكول بل؛ لأن الأصل بقاء آثار النكاح فيعمل به ما لم يظهر دافع (وإن جزم بتقدم الولادة فقالت لا أدري فله الرجعة) ولا يقنع منها بما قالته؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة، وهي تدعي بما يرفعه فلا بد لها من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير صحيحة (والورع تركها) قال في الأصل، وكذا الحكم لو قالا لا

ندري السابق منهما أي فله الرجعة والورع تركها (وليس لها النكاح حتى تمضي أقراء ثلاثة) عملا بالاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling if a child cannot be attributed to either of two men in overlapping waiting periods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن لم يمكن كونه منهما) أي من واحد منهما (بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني لم تنقض به) أي بوضعه (عدة أحدهما) إذا لم تدع أنه وطئها بشبهة أو أن الزوج راجعها أو جدد نكاحها لانتفائه عنهما بل إذا وضعت تممت عدة الأول ثم استأنفت عدة الثاني (وتعتد منه بالأقراء) ؛ لأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحامل (وفي المراجعة معه الوجهان) السابقان ومقتضاه تصحيح الجواز أما المراجعة بعد وضعه فيما بقي من عدة الزوج فجائزة قطعا (

## Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Sabbagh on the child ending the waiting period of one of two men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وعن ابن الصباغ ما يقتضي أنه تنقضي به عدة أحدهما) لا بعينه لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة ثم تعتد عن الآخر بثلاثة أقراء، وهذا محله عقب قوله لم تنقض به عدة أحدهما كما فعله الأصل، وعزوه إلى ابن الصباغ مأخوذ من كلام الأصل أواخر الباب السابق وينبغي حمله على ما إذا ادعت أن أحدهما وطئها بشبهة أو أن الزوج

جدد نكاحها أو راجعها فلا ينافي ما مر )

## Mas'alah: What is the ruling when the physiognomist is unavailable or unable to determine paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

فإن فقد القائف) ولو (بأن كان على مسافة القصر أو أشكل عليه) الحال (أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد وتعذر عرضه) عليه (انقضت عدة أحدهما بوضعه) ؛ لأنه من أحدهما (ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء) ؛ لأنه إن كان الولد من الثاني فعليها بعد وضعه بقية عدة الأول أو من الأول فعليها بعده عدة كاملة للثاني فيجب الثلاثة )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after being impregnated by two men during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فصل) (لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد ممكن) كونه (لكل منهما ولا قائف) أو هناك قائف وتعذر إلحاقه (انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء، و) من (بقية عدة الوفاة) بالأشهر فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها إتمامها لاحتمال كون الحمل من الثاني، وإن مضت بقية الثانية قبل تمام الأولى فعليها إتمامها لاحتمال كونه من الأول )

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before

## specifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

فرع) لو (طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة طلاقا (بائنا ومات قبل أن يبين) المعينة (وكذا قبل أن يعين) المبهمة (لزمهما) إن كانتا مدخولا بهما، وهما من ذوات الأقراء (أقصى الأجلين من عدة الوفاة، و) بقية (الأقراء) الثلاثة؛ لأن كلا منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا (

## Mas'alah: Can a woman remarry based on the report of a trustworthy person about her husband's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1494)

فرع: لمن أخبرها عدل) ولو عبدا أو امرأة (بوفاة زوجها أن تتزوج سرا) ؛ لأن ذلك خبر لا شهادة، وقد يقال إذا ساغ لها اعتماده وعلمنا ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهرا أيضا نقله الأذرعي عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة. (

## Mas'alah: How is paternity established when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (يثبت النسب) بأن يكون بنكاح أو شبهة (فولدت) ولدا (ممكنا) كونه (منهما) أي من كل منهما فإنه يعرض على القائف وإن لم يدعه واحد منهما لتعذر إلحاقه بهما ونفيه عنهما وذلك (كوطء مشتر) من غير أمة (موطوءة) له (بلا استبراء) لها (منهما) بأن وطئاها في طهر واحد (وكوطء منكوحة بشبهة) ويفارق

ما لو نكح امرأة بعد انقضاء عدتها وأتت بولد فإنه يلحق به وإن أمكن كونه من الأول أيضا بأن العدة أمارة ظاهرة في البراءة عن الأول وهنا بخلافه (

## Mas'alah: What is the ruling on a difficult case involving the waiting period and lineage of twins?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1268)

فإن جاوزها وبينه وبين الأول دون ستة أشهر، فهي معضلة مدة أن [4] يتصور [5] ودوعها فإلحاقهما يؤدي إلى إلحاق من وضع بعد أربع سنين، وعدم إلحاقهما يؤدي إلى عدم إلحاق من وضع دون الأربع، وإلحاق الأول دون الثاني يؤدي إلى إلحاق أحد التوأمين دون الآخر، وهو أحق ما ترتبت [6] فيها.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband denies that the miscarriage ends the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1269)

ولو ذهب السقط، وقالت المرأة: هو مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها بيمينها [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during 'iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1272)

ومن ارتابت من حمل غير زنى في عدة أقراء أو أشهر، ومضت العدة والريبة قائمة، لم

تنكح نكاحا يعتبر في صحته انقضاء تلك [8] العدة حتى تزول الريبة. فإن خالفت أساءت، وجزموا بإبطال النكاح حالا، وظاهر نص "الأم" [9] (1) في (أ) : "قالوه" . (2) "مقيد" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "لغير" . (4) "أن" سقط من (ل) . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) "المنهاج" (ص: 256) . (7) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 364) . (8) "والريبة قائمة. . . تلك" سقط من (ب) . (9) قال "كتاب الأم" (5/ 235 – 236) : ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى =

و "المختصر" أنا لا نبطله في الحال [1] [بل يتوقف للتبين، ويمنعه من الدخول حتى يتبين] [2] أن ليس حمل. فإن برئت من الحمل فالنكاح ثابت، وإن وضعته أبطلنا النكاح. وما جزموا به له وجه، وظاهر النص أرجح عملا بما ظهر من انقضاء العدة. وإن ارتابت بعد انقضائها، فالأولى أن لا تنكح حتى تزول الريبة، كذا قالوه، وظاهر النص يقتضي المنع. = عنها زوجها من الحمل وإن أوفين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن؛ الحمل أو ما اعتدن به؟ وإن نكحن لم نفسخ النكاح ووقفناه، فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت، وقد أسأن حين نكحن وهن مرتابات، وإن كان الحمل منعناهن الدخول حتى يتبين أن ليس حمل فإن وضعن أبطلنا النكاح، وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول. انتهى. قال الغزالي في "الوسيط" (6/ 132) : المعتدة بالأقراء إذا ارتابت وتوهمت حملا بعد تمام الأقراء: فإن كانت بحيث يحكم في الظاهر بأنها حامل، فيحرم عليها النكاح، ولو استشعرت ثقلا وتوهمت فهي المرتابة، فلو نكحت قبل زوال الريبة نص الشافعي –رضي الله عنه– في "المختصر" أن النكاح موقوف، ونص في موضع آخر أنه باطل، فمن أصحابنا من قطع بالصحة، إذ بان الحيال، لأنه بني على سبب ظاهر، وهو العدة، فلا أثر للتحريم بريبة، ولا أصل لها، ومنهم من قال قولان، واختلفوا في أصله، فقيل إن أصله قول وقف العقود، كما لو باع مال أبيه على

ظن أنه حي، فإذا هو ميت، وقيل هذا فاسد، لأنه غير مبني على أصل، بل مأخذه القولان في أن من شك في عدد الركعات بعد الفراغ هل يلزمه التدارك، وهذا القائل يفرق بين إن شك قبل تمام الأقراء أو بعده والقائل الأول لا يفرق. (1) "الحال" سقط من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

فإن خالف لم يبطل النكاح على المذهب، ويتوقف للتبين [1] كما سبق. وإن ارتابت بعد النكاح لم نبطله، والأولى أن يمنع من معاشرتها حتى تزول الريبة. فإن وضعت لدون ستة أشهر من النكاح تبينا بطلانه؛ كذا قالوه، وعندي أن الستة أشهر في ذلك [2] كدونها لما تقدم. وأنه لا يبطل النكاح إذا توافق صاحب العدة والمعتدة على أنه [3] من زنى ونفاه باللعان. وإن ارتابت من وضعت من بقاء حركة تجدها وبمحت، فالنكاح موقوف؛ نص عليه في "الأم" ، وهي كمن ارتابت بعد انقضاء عدتها فيما [4] سبق، ويحتمل أن تكون كالأولى. ولو راجع المطلق زمن التوقف في الصور كلها، وقفت الرجعة؛ نص عليه في "الأم" . * * * ومن تعلق بها عدتان [5] فأكثر لشخص واحد ثبت التداخل، وسواء (1) في (ل) : "التبين" . (2) في (ل) : "أن السنة في ذلك" . (3) "على أنه" مكررة بـ (أ) . (4) في (ل) : "كما" . (5) هذا فصل في تداخل العدتين عند تعدد السبب، ويكون ذلك بوطء أو طلاق.

## Mas'alah: What is the textual ruling from al-Umm regarding the heir's claim in the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1308)

والمنصوص في "الأم" [1] في صورة الوارث أن القول قولها يعني بيمينها. * * *

## Mas'alah: How is puberty determined through pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1674)

أما الحبل: فلا يتحقق حتى تضع، فإذا وضعت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر وشيء؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، هذا إذا كانت ذات زوج، فإن كانت مطلقة، وأتت بولد يلحق الزوج، ويحكم ببلوغها قبل الطلاق، حتى لو أتت به لدون أربع سنين من وقت الطلاق-: يحكم بالبلوغ قبيل الطلاق.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period for divorce and death regarding a woman's admission of being a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2123)

والفرق: أن عدة الطلاق حق الزوج؛ تجب لصيانة مائه؛ بدليل أنه لا يجب قبل الدخول؛ فلا يقبل إقرارها في إسقاط حق الزوج، وعدة الوفاة حق الله تعالى؛ ألا ترى أنها تجب قبل الدخول، وإقرار اللقيط مقبول فيما يسقط حقوق الله تعالى من العبادات؛ فقبل قولها في نقصان عدة الوفاة؛ لأن ضرره لا يعود إلى الغير.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to being a slave during the waiting period of divorce versus the waiting period of death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2123)

قال الشيخ- رحمه الله-: وكذلك: لو أقرت بالرق في خلال عدة الطلاق: تكمل عدة

الحرائر، وفي خلال عدة الوفاة: تقتصر على عدة الإماء.

## Mas'alah: What are the rulings when a woman inserts her husband's or another's semen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

ولو استدخلت امرأة مني زوجها، أو مني أجنبي بالشبهة – يثبت به النسب، وحرمة المصاهرة، وتجب العدة، ولا يحصل به الإحصان، والتحلل.

## Mas'alah: From when is the waiting period calculated for a wife of a deceased convert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

غير أن مضي الأشهر تعين من وقت الوفاة، والأقراء من أي وقت تعتبر؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتبر من وقت الموت أيضا. والثاني: من وقت إسلام متقدم الإسلام منهما، حتى لو مضى لها قرء في حياة الزوج بعد الإسلام تعتد بعد حياته بأربعة أشهر وعشر فيهما قرآن، ولا يتصور في الأم والبنت اجتماع العدتين على واحد.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he converted before the wife's iddah ended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

ولو أسلمت المرأة بعد الدخول، ثم أسلم الزوج، واختلفا، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء العدة، وقالت: أسلمت بعده– نظر إن اتفقا على وقت انقضاء العدة مثلا؛ أنها

انقضت يوم الجمعة، فقال الزوج: أسلمت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت – فالقول قولها مع يمينها؛ لأنهما اتفقا على صدقها فيما تدعيه لنفسها، واختلفا في إسلامه، والأصل بقاء كفره.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband and wife disagree about the end of the iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

ولو اتفقا على أنه أسلم يوم الجمعة، واختلفا في انقضاء العدة، فقالت المرأة: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال: بل يوم السبت – فالقول قوله مع يمينه؛ لاتفاقهما على صدقه فيما يدعيه من إسلامه، واختلفا في انقضاء العدة، والأصل بقاؤها، ولو لم يتفقا على شيء، بل يقول الرجل: أسلمت قبل انقضاء عدتك، والمرأة تقول: انقضت عدتي قبل إسلامك – فالقول قول من سبق بالدعوة، فإن قالت المرأة أولا: انقضت عدتي قبل إسلامكن ثم ادعى الرجل أنه أسلم قبل انقضاء عدتها – فالقول قولها مع يمينها، ويجعل كأن الزوج أنشأ الإسلام حالة الدعوى.

## Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims conversion before the wife's iddah ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

وإن قال الزوج أولا: أسلمت قبل انقضاء العدة، ثم قالت المرأة: انقضت عدتي قبل إسلامك نظر إن قالت بعده بزمان – فالقول قوله مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife immediately responds to the husband's claim about conversion and the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

وإن قالت ارتجالا، فالقول قولها مع يمينها، لأنا نجعل قوله: أسلمت كأنه ينشيء الإسلام الآن؛ لأن إنشاءه يكون بالقول كالإقرار به، ويجعل قولها: انقضت عدتي إخبارا؛

لأن انقضاء العدة لا يكون بالقول، فيكون الانقضاء سابقا على الإخبار، فيصير كأن إسلامه وانقضاء عدتها وقعا معا، فلا يكون النكاح باقيا؛ لأن الإسلام لم يصادف شيئا من العدة.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband apostatizes and returns to Islam after the waiting period ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

وكذلك لو ارتد الزوج بعد الدخول، وغاب، ثم عاد مسلما بعد انقضاء عدتها، فاختلفا – فهو على هذا التفصيل.

## Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about revocation of divorce and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

وكذلك لو اختلف [الزوجان] في الرجعة، وانقضاء العدة، فقال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك، وقالت: بل بعده.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of Imam al-Shafi'i's two rulings on disagreement about revocation and the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ونص الشافعي – رضي الله عنه – في الرجعة والردة؛ أن القول قولها مع يمينها، ونص هاهنا أن القول قوله، فمنهم من جعل القول في الكل قولين، [والصحيح] أنه على حالين؛ حيث قال: "القول قوله" ، أراد إذا اتفقا على وقت إسلامه ورجعته، واختلفا في وقت انقضاء العدة. وحيث قال: "القول قولها" أراد به إذا اتفقا على وقت انقضاء العدة، واختلفا في وقت إسلامه ورجعته.

## Mas'alah: May a freed slave woman annul the marriage before her husband's return during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو أرادت الفسخ قبل المراجعة – لها ذلك؛ لأنها إذا أخرت حتى راجعها، ثم فسخت – تطول العدة عليها.

## Mas'alah: What is the alternative view on the husband's entitlement to a share of the child born after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2620)

وقيل: لا يجب له شيء بسبب الحمل؛ لأن تقويمه لا يمكن حالة الاجتنان في البطن، وقد زاد بالانفصال، فلا يمكن تسليم نصفه إليه، فيسقط ضمانه، والأول أصح.

## Mas'alah: What happens when a woman claims her waiting period has ended but the husband denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2823)

فصل إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، وأنكر الزوج- نظر: إن كانت عدتها بالأشهر-: فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه في الحقيقة اختلاف في وقت الطلاق. ولو اختلفا في أصل الطلاق-: كان القول قول الزوج، كذلك: إذا اختلفا في وقته، وإن كان عدتها بوضع الحمل أو الأقراء-: فالقول قول المرأة مع يمينها في موضع الإمكان. وإن كانت حاملا- نظر: إن ادعت المرأة ولادة ولد كامل وأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر وساعتان من يوم النكاح: ساعة لإمكان الوطء، وساعة للولادة.

فإن ادعت أقل من ذلك-: لا يقبل، وإنما جعلنا أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أن امرأة ولدت في زمن عثمان- رضي الله عنه- لستة أشهر، فشاور عثمان، رضي الله عنه- القوم في رجمها؟ فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأنزل: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فيكون الحمل ستة أشهر. وإن ادعت إسقاط سقط ظهر فيه خلق الآدميين-: فأقل مدة تصدق فيها مائة وعشرون يوما وساعتان من يوم النكاح؛ لما جاء في الحديث: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه:

أربعون يوما نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة" . وإذا ادعت إلقاء المضغة-: ففي انقضاء العدة بإلقائها قولان: فإن قلنا: تنقضي-: فأقل مدة تصدق فيها ثمانون يوما وساعتان من يوم النكاح. وقال أبو إسحاق-: لا يقبل قولها في ولادة ولد كامل، لأن إقامة البينة عليه ممكن؛ بخلاف إسقاط السقوط. والمذهب: أنه يقبل، وإنما يقبل قولها في الولادة، إذا كانت ممن تحيض. فإن كانت صغيرة أو آيسة-: لا يقبل [قولها] ؛ لأنها لا تحبل، وإن كانت عدتها بالأقراء- لا يخلو: إما أن كانت مبتدأة أو معتادة: فإن كانت مبتدأة: ينبني على أن الصغيرة إذا رأت الدم في خلال الأشهر-: هل يحسب ما مضى قرءا؟ فيه وجهان: إن قلنا: يحسب قرءا: فأقل مدة تصدق فيها اثنان وثلاثون يوما وساعتان من يوم الطلاق، وتجعل كأنها حاضت عقيب الطلاق، فتلك الساعة قرء، ثم بعده حيضتان وطهران، ثم ساعة الطعن في الحيضة الثالثة. وإن قلنا: لا تحسب قرءا، فلا تصدق في أقل من ثمانية وأربعين يوما وساعة لثلاثة أطهار، وثلاث حيض. فإن كانت معتادة: فإن ادعت انقضاء عدتها على وفق عادتها: تصدق، وإن ادعت لأقل من ذلك، وقالت: اختلفت عادتي-: تصدق؛ على أحد الوجهين. وإن كانت عادتها مختلفة، فادعت انقضاء عدتها لأق الطهر وأقل الحيض-: تصدق، فإن كان الطلاق في حال الطهر-: تصدق لاثنتين وثلاثين يوما وساعتين من وقت الطلاق،

وإن كان في حال الحيض-: فلسبعة وأربعين يوما وساعة؛ تجعل كأن الطلاق وقع في بخر جزء من الحيض. فلو قالت المرأة: طلقني، وقد بقي من الطهر ما يحسب قرءا، وقال الزوج: طلقتك، ولم يبق شيء من الطهر-: فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأنه اختلاف في وقت الحيض؛ فالقول في الحيض قولها؛ كما لو اختلفا في وضع ما تنقضي به العدة-: كان القول قولها. فإذا ادعت انقضاء العدة لأقل من زمان الإمكان، ورددناه: فإذا بلغت زمان الإمكان-: يحكم بالانقضاء، وإن كانت مصرة على قولها

السابق. وقيل: لا يحكم ما لم ترجع عن قولها السابق؛ لأن أمانتها بطلت بالإصرار على الخيانة. وعند أبي حنيفة: يعتبر أقل الطهر وأكثر الحيض. وقول الأمة مقبول في انقضاء عدتها كالحرة، وأقل مدة تصدق فيه ستة عشر يوما وساعتان إن كان الطلاق في حال الطهر. وإن كان في حال الحيض-: فإحدى وثلاثين يوما وساعة. وإذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ولدا-: طلقت، ثم هو كالطلاق في حال الحيض، فأقل مدة تصدق فيه المرأة سبعة وأربعون يوما وساعة تجعل كأنها ولدت، ولم تر الدم؛ فلا بد من ثلاثة أطهار بعده وحيضتان، ثم ساعة للطعن في الحيضة الثالثة. هذا إذا قلنا: يتصور الحيض في زمان النفاس؛ وهو المذهب. فإن قلنا: لا يتصور-: فلا يقبل في أقل من اثنين [وسبعين] يوما وساعة: ستون يوما للنفاس، ويحسب ذلك قرءا، ثم بعده حيضتان وطهران، وساعة للطعن في الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose husband is a minor or whose pregnancy cannot be from him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2947)

فصل إذا مات صبي لا يجامع مثله يجب على امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لأنها تجب تعبدا؛ بدليل وجوبها قبل الدخول، فلو كانت امرأة هذا الصبي حاملا-: لا تنقضي عدتها بوضع الحمل منه؛ لأن الحمل منه لا يتصور. وكذلك: البالغ إذا مات أو طلق امرأته، وامرأته حامل بولد لا يحتمل أن يكون منه، بأن أتت به لدون ستة أشهر من يوم النكاح، أو أتت به لأكثر، ولكن لا يتصور وصول الزوج إليها-: فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل. وقال أبو حنيفة- رضي الله عنه-: إن كان الحمل بها ظاهرا يوم وفاته، أو طلاقه-: تنقضي عدتها بوضعه. وإذا ثبت أن عدتها لا تنقضي بوضعه- فينظر في

الحمل: إن كان من وطء شبهة-: فبعد وضع الحمل-: تعتد عن الزوج؛ لأن العدتين من شخصين لا تتداخلان. وإن كان حملها من زنا- نظر: إن كانت عدة الزوج عدة طلاق، فإن كانت بالأشهر: فإذا مضى لها، ثلاثة أشهر قبل الوضع-: تنقضي عدتها، وإن كانت بالأقراء نظر: إن كانت المرأة لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى، وقلنا: الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا-: فعليها أن تعتد عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء. وإن كانت ترى الدم على الحبل، وقلنا: الحامل تحيض-: فيحسب ذلك عن عدة الزوج على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يحسب الحيض على الحمل عن العدة؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم. وإذا مات الممسوح: يجب على امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فإن مات أو طلق امرأته- وهي حامل- لا تنقضي عدتها بوضع الحمل على الصحيح من المذهب؛ لأنه لا يتصور منه الحمل. وفيه قول آخر: أنه تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ لاحتمال العلوق بالتساحق، أما من كان مسلول الخصيتين، وذكره باق- فهو كالفحل في أنه يب على امرأته عدة الطلاق، وإن كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل. وإن كان الزوج مجبوبا وأنثياه سليمتان- نظر: إن ظهر بامرأته حمل-: يثبت نسبه منه، وتنقضي عدتها منه بوضعه، وإن لم يكن بها حمل: يجب عليها عدة الوفاة، ولا يجب عليها عدة الطلاق؛ لأنها تجب بالدخول، والدخول منه لا يتصور، والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting period when a child could be from either a deceased husband or a new husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2978)

ولو نكحت المتوفى عنها زوجها بعد مضي شهرين من عدتها، وأصابها جاهلا، وأتت

بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، ولا قائف–: فإن عدتها بوضع الحمل تنقضي من أحدهما لا بعينه؛ فعليها أن تعتد بعد وضع الحمل بشهرين وعشر ليال فيه ثلاثة أقراء عليها قضاؤها؛ فإن مضت الأقراء قبل مضي شهرين وعشر ليال–: تكمل شهرين وعشر ليال؛ لاحتمال أن الحمل من الواطئ، وإن مضى شهران وعشر ليال قبل إتمام ثلاثة أقراء؛ لاحتمال أن الحمل من الزوج–: فعليها الاعتداد عن الواطئ.

## Mas'alah: To whom is a child attributed if born six months after a second marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني؛ فهو للزوج الثاني.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a returning apostate claims he returned to Islam before the waiting period ended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4424)

مسألة: قال الشافعي "ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها" . قال في الحاوي: عن هذه المسألة قد مضت في الانفصال عما أورده المزني في اختلاف الزوجين المشركين في إسلامهما وذكرنا اختلاف أصحابنا في المرتد إذا عاد إلى الإسلام وقال: أسلمت قبل انقضاء عدتك وقالت: بعدها وفي الرجعية إذ قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت: بعدها على ثلاثة طرق: أحدهما: أنهما على قولين: أحد القولين: أن القول قول الزوجة في

المسألتين لأن قولها في عدتها مقبول. والثاني: أن القول قول الزوج في المسألنين لأن قوله فيما نقله من إسلام ورجعة مقبول. والثانية: أن القول قول من اتفق على صدقه فيهما في المسألتين على المثال الذي بيناه. والثالثة: أن القول قول من سبق منهما بالدعوى. مسألة: قال الشافعي: "ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن"

ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ منه قبله "." قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة وذكرنا أن ارتداد أحدهما قبل الدخول موجب لفسخ النكاح وأن المرتد إن كان هو الزوج فلها نصف المهر وإن كانت الزوجة فلا مهر لها فرقا بين أن تكون الفرقة من قبله أو قبلها وأنهما إن ارتدا معا كان المهر ثلاثة أوجه: أحدها: لها نصفه تغليبا لردة الزوج. والثاني: لا شيء لها تغليبا لردتها. والثالث: لها بعد لاشتراكهما فيها.

## Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4884)

مسألة: قال: "والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها" . إذا طلقها رجعيا فادعت انقضاء عدتها لا يخلو إما: أن تكون من ذوات الإقراء أو الحمل أو الشهر، فإن كانت من ذوات الإقراء وهي التي تطهر وتحيض فذكرت أنها اعتدت ثلاثة أقراء لا يخلو، إما أن يمكن ما تقول أو لا يمكن، فإن كان ممكنا فالقول قولها، وأقل ما يمكن أن تنقضي عدتها إن كان الطلاق في حال الطهر في اثنتين وثلاثين يوما [74/ أ] ولحظتين وهو أن يقع الطلاق بها وقد بقي من الطهر لحضة ثم ترى الدم فهذا قرء لأنه انتقال من طهر إلى

حيض ثم لحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما تصير اثنين وثلاثين يوما ولحظة ثم تحيض فتلك اللحظة التي من الطهر والحيض هي اللحظة الثانية وليست هذه اللحظة في الحقيقة من العدة وتكن اثنتين به الطهر الذي هو القرء الثالث فالقرء الأول لحظة، والقرء الثاني خمسة عشرة يوما والقرء الثالث خمسة عشر يوما وحصل بينهما حيضان يومان وليلتان، وقال القفال: إذا قلنا: في أحد الوجهين إن الانتقال من الطهر إلى الحيض بحسب قرء أن لا يحتاج إلى اللحظة الأولى ويحمل على أنها طلقت في آخر جزء من أجزاء طهرها فحاضت عقيبه فيكفيها ذلك، وإذا قلنا: لا يحسب ذلك قرءا فصادف طلاقها آخر أجزاء الطهر لا تنقضي عدتها إلا بثمانية وأربعين يوما وساعة. وإذا كانت أمة فأقل ما يمكن أن يحصل لها قرآن ستة عشر يوما ولحظتان على ما ذكرنا، وإن أقرت أن الطلاق وقع عليها في حال حيضها فأقل ما تنقضي عدتها فيه سبعة وأربعون يوما ولحظة واحدة وهي أن يقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حيضها فتدخل في الطهر عقيبه يكون أقل الطهر خمس عشر ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة

ثم تطهر خمسة عشر يوما يصير سبعة وأربعين يوما ثلاثة أطهار وخمسة وأربعين يوما وحيضان في يومين، فإذا رأت من الحيضة الثالثة لحظة حكما بانقضاء عدتها [74/ ب] وليست هذه اللحظة من العدة على ما بينا، وإن كانت أمة فأقل ما ينقضي عدتها فيه أحد وثلاثون يوما ولحظة على التقدير الذي ذكرنا. فإذا تقرر هذا ينظر فإن صدقها زوجها فلا كلام، وإن كذبها فالقول قولها، فإن حلفت برئت، وإن نكلت عن اليمين حلفت وحكمنا بأن العدة ما انقضت فإن كانت رجعية فله الرجعة وهذا لأنها، وإن كانت أمينة في العدة لا بد من اليمين عند دعوى الجناية كالمدع إذا ادعى تلف الوديعة وأنكره المودع لا بد من اليمين، لو ذكرت ما لا يمكن وهو أنها ادعت انقضاء عدتها

في أقل من هذه العدة بالأقراء لم يقبل قولها لأن العادة تشهد بكذبها فيما تدعيه، فإن انصرفت ثم عادت فأقرت بانقضاء عدتها فيما يمكن من وقت الطلاق يقبل منها مع اليمين والأصل في قبول قولها قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 822] ، فلولا أن يقبل لم تحرج بكتمانه وهو قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 382] ، فإذا أداها يجب قبولها. وقال القفال: هذا إذا لم يعرف عادتها أو عرفنا أن عادتها أقل الطهر وأقل الحيض، فإن عرفنا لها عادة في الطهر والحيض أكثر من ذلك فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل قولها في أقل من ذلك لأن الظاهر بخلاف ما قالت، قال الشيخ أبو محمد الجويني: هذا هو المذهب وهو قول علي بن أبي طالب وهو الصحيح عندي، وروي أن امرأة رفعت إلى شريح القاضي كان زوجها طلقها وقالت: حضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين يوما فلم يدر ما يقول فيها فرفع إلى علي رضي الله عنه [75/ أ] فقال: اسألوا جارتها أو جارها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها، والثاني: يقبل لأن ما قالته ممكن والحيض والطهر يتغيران إلى زيادة ونقصان وعليه أصحابنا بالعراق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن طلقها في الطهر فأقل ما تمضي عدتها فيه ستون يوما وساعة فيأخذ أقل الطهر وأكثر الحيض ويقدر الطلاق في آخر أجزاء الطهر فيحسب الحيض عشرة والطهر خمسة عشر والحيض عشرة والطهر خمسة عشر، والحيض عشرة وذلك ستون يوما ويحتاج إلى ساعة يعرف فيه الطهر، وإن كان الطلاق في حال الحيض يزد فيه طهرا وهو خمسة عشر على تقدير أن الطلاق كان في آخر الحيض فيكون خمسة وسبعين يوما وساعة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر أقل الحيض وأقل الطهر كما تقول غير أنه يجعل الإقراء الحيض، وأقل الحيض عنده ثلاثة أيام فأحسب على ذلك فيعتبر تسعة وأربعين يوما، وقال زفر: أقل ما يقبل قولها في العدة أربعة وسبعون يوما لأنه اعتبر في أوله طهرا كاملا، وإن كانت من ذوات الحمل فذكرت أنها وضعت ما تنقضي به العدة، فإن كان ممكنا فالقول قولها وأقل ما

يمكن ذلك أن يكون بعد عقد النكاح وإمكان الوطئ ثمانون يوما لأن الإنسان يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة، فإذا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of miscarriage to establish the end of her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4886)

انقضت الثمانون فصور وتخلق فصار مضغة مخلقة يتبين فيه العين والأنف، فإذا قالت هذا في هذه المدة فالقول قولها، فإن صدقها فلا كلام، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها حرة كانت أو أمة لأن الإسقاط [75/ ب] أمر يخفي وربما يخرج في موضع لا يحضرها شاهد وهذا هو الغالب فيقبل قولها فيه لهذا المعنى ولا يختلف فيه أصحابنا وإنما يقبل قولها فيما يتعلق بانقضاء عدتها فيه فقط، وأما في سائر الأحكام من مصيرها أم ولد له أو وقوع طلاق لو كان الزوج علق الطلاق ونحو ذلك لا يقبل قولها فيه لأنها حق على غيرها. وقال القفال: إذا قلنا: التخطيط التام شرط في الولد ولا تنقضي العدة إلا بالمضغة بل يحتاج إلى مضي أربعة أشهر من يوم النكاح فإنه يكون أربعين أخرى مضغة ثم ينفخ فيه الروح والأول أصح، وهذا إذا ادعت سقطا فإن قالت: ولدت ولدا حيا فلا بد من أن يكون من يوم النكاح ستة أشهر، وقال أبو إسحاق في هذا: لا يقبل قولها لأنه يمكنها إقامة البينة على ولادتها الولد بخلاف السقط والحيض، وعامة أصحابنا على أنه يقبل قولها فيه وهو الأصح، فإن ذكرت هذا فيما لا يمكن فلم يقبل فرجعت ثم أقرت بعد ذلك فيما يمكن يقبل قولها الآن كما قلنا: في الإقراء فلا اعتبار بكذبها السابق، وإن لم تكذب نفسها فيما قالت وأصوب هل يقبل قولها فيما يمكن؟ وجهان: وإن كانت من ذوات الشهود فإذا ذكرت انقضاء عدتها لم يرجع إليها ولا إليه

بل ينظر إلى وقت الفرقة فإن انقضى زمان العدة فقد انقضت العدة، وإن اختلفا فقالت: طلقتني في أول رمضان، وقال في أول شوال فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح، وإن كان بالضد من هذا فقالت: في أول شوال وقال: بل في أول رمضان [76/ أ] قبلنا قولها على نفسها في تطويل عدتها لأنها تدعي ما يضرها وإن وقع الطلاق عليها في حالة النفاس فحمه عندنا كما لو وقع في خلال الحيض ووافقنا في هذا أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يقبل قولها في أقل من مائة يوم لأنه عنده إذا عاودها الدم في مدة الأربعين يكون دم نفاس فلا يتصور الحيض فيها ويتصور الطهر فيحتمل أنها قد رأت طهرا في مدة الأربعين فيحتاج بعدها إلى ثلاث حيض وطهرين.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims consummation and the husband denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4897)

مسألة: قال: "ولو قالت: أصابني وأنكر فعلها العدة" .

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims consummation and the husband denies it regarding the waiting period and dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4897)

الفصل إذا ادعت هي الإصابة وأنكرها الزوج فالقول قوله ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى وعليها العدة لاعترافها، وأما المهر فلها نصفه فإن كان في يده أعطاها ذلك، وإن كان مقبوضا ردت النصف لأنه يدعيه وقد حلف عليه هذا على قوله الجديد على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is known by deduction regarding the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5356)

والثاني: ما علم بالاستدلال، مثل تقدير أقل الحمل بستة أشهر بقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، دل بقوله حولين على أن الباقي من ثلاثين شهرا هو أقل الحمل.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on paternity when intercourse is possible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5500)

إنما ذكر الشافعي هذا ليبين أنهم أبعد الناس قولا حيث قالوا مع وجود الوطء في ملك اليمين: لا يلحقه الولد، ومع غير إمكان الوطء في النكاح يلحقه، وهو أنه لو نكحها ثم طلقها في الحال بين يدي الناس ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لا تزيد ولا تنقص لحقه، فإن زاد لم يلحقه بخلاف ما لو دخل بها فإنه يلحقه إلى سنتين عندهم، وأبلغ من هذا أنه لو علق طلاقها بالنكاح، فنكحها وطلقت من غير فصل فالحكم هذا، وعندنا وإمكان الوطء شرط. وعلى هذا لو غاب عن زوجته غيبة بعيدة بحيث لم يصل إليها بل كان شاهده من صحبة هناك وشاهدها من صحبتها على مر الأيام حيث هي، فجاءت بولد في زمان غيبته لحقه عندهم، وعندنا لا يلحقه إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم غيبته والغيبة بهذه الصلة (ق 40 ب) لأن الإمكان شرط، وإن لم يكن العلم بحصول الوطء شرطا، وهذه المسألة معروفة بالمشرقي والمغربية؛ فرضها في ملك المشرق

إذا سار إلى ملك المغرب فزوجه ابنته التي بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد. قال أبو حنيفة: يلحق، وهذا من المحال الظاهر؛ لأن القاضي وغيره يعلمون بقينا أنه لم يخلق من مائه فكيف يجوز إلحاقه به؟ وهل يكون الفراش إلا بالوطء وأين الوطء ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the completion of her 'iddah in the minimum possible time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5509)

مسألة: قال: "وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن" .

## Mas'alah: When is a woman believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5509)

الفصل: قد ذكرنا فيما تقدم أنها تصدق في انقضاء عدتها إذا ادعت انقضاءها في اثنين وثلاثين يوما وساعتين في القول المشهور. فأما على القول الذي حكاه البويطي أنه يعتبر مضي يوم وليلة تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وساعتين؛ لأن التصديق يقع بعد مضي اليوم والليلة من الحيض في الساعة الأولى من اليوم الثاني من الحيض. وحكي الداركي عن الاصطخراي أنه قال: إذا كان لها عادة في الحيض أكثر من يوم وليلة لم يقبل قولها في أقل من ذلك، كما لو ادعت ابنة عشرين سنة أنها قد آيست من الحيض لم تصدق، وهذا لأن العادة صارت أصلا متيقنا. قال القفال: وهذا مفهوم قول الشافعي لأنه قال في الكبير: "لو كان لها عادات مختلفة فادعت انقضاء عدتها بأقل عدتها قبل" فدل

على أنها لو ادعت بخلاف العادة لا يقبل وظاهر المذهب أنه لا فرق؛ لأن الشافعي أطلق ههنا أنها تصدق ولم يفصل بين أن تكون معلومة العادة أو مجهولة العادة، وهذا لأن تعيين العادة ممكن ولا طريق إلى معرفتها، وليس كذلك ابنة عشرين سنة لأنها لا تعلم من نفسها أنها قد آيست، وإنما تعلم تباعد الحيض عند أيام عادتها وقد تتباعد ثم تعود، نظير هذا أن العادة في الحمل تسعة أشهر فلو ادعت الولادة في ستة أشهر من يوم النكاح قلنا كذلك ههنا. ولو ادعت انقضاء عدتها بأقل ما ذكرناه فلم يقبل قولها، ثم ادعت انقضائها بعد مضي زمان الإمكان نظر، فإن رجعت عن دعواها بالأولى قبل قولها، وإن كانت مصرة (ق 46 ب) على دعواها الأولى، وقالت: انقضت عدتي بأقل من هذا الزمان، وإنما فقدت المقدار الذي قلتموه بقولكم لم يقبل ولم يحكم بانقضاء عدتها. وحكي أبو حامد أنه إذا مضى زمان الإمكان انقضت العدة، قال: ونص الشافعي على أن عدتها تنقضي بهذا القدر، وإن كانت تدعي ما ادعت أولا؛ لأن العدة مضي الزمان، فإذا انقضت العدة والأول أصح، وهو اختيار القاضي الطبري؛ لأنا حكمنا في الأول ببطلان إقرارها فلا نحكم بعد ذلك بصحته إلا بخبر منها مجدد. وقال الداركي: إذا قعدت ثلاثة أشهر انقضت عدتها؛ لأن الغالب من أمر النساء

أنهن يختص في كل شيء، ولو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا، ثم ادعت انقضاء العدة بعده فإنك ما تصدق. قال الداركي: سبعة وأربعون يوما وساعتين بساعة النفاس بعد الولادة، وخمسة عشر طهر ويوم وليلة حيض، وخمسة عشر طهر وهو القرء الثاني ويوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة. ووافقه سائر أصحابنا، وقال القاضي الطبري: يجب أن تكون سبعة وأربعين يوما وساعة لايجوز عندنا أن تلد ولا ترى النفاس. وقال القفال: فيه وجه آخر أن الدم إذا عاد في ستين يوما فهو نفاس، وبه قال أبو حنيفة ويريد ستون، وهذا غريب بعيد، وإذا

ادعت انقضاء عدتها بالسقط، نقل المزني: ولذلك صدق على السقط، وقد ذكرنا ما قيل في كتاب الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when part of a single child has been delivered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5530)

مسألة: قال: "ولو ارتجعها وقد خرج بعض وبقي بعض ولدها كانت رجعة" , إذا كان الحمل واحدا فانقضاء العدة بانفصال جميعه, فإن خرج بعضه وبقي البعض وإن كان إصبعا فهي في العدة وله مراجعتها. وقال عكرمة: تنقضي عدتها بخروج البعض ولا رجعة. وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] ووضع الحمل بانفصال جميعه, ولأنه لو أعتقت الأمة وخرج بعض ولدها عتق الولد بعتقها, ولو ضرب ضارب بطن امرأة حامل وكان قد خرج بعض الولد فخرج الباقي ميتا تلزم الغرة, فدل أنه لا حكم له ما لم ينفصل كله.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband does not know if his divorce occurred before or after childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5530)

مسألة: قال: "ولو أوقع الطلاق فلم يدر ولادتها بعده فقال: وقع بعدما ولدت" .

## Mas'alah: What are the eight scenarios of dispute over the timing of divorce and birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5530)

الفصل: إذا طلق امرأته ووضعت ولدا, ثم اختلفا لا يخلو من ثمانية أحوال:

أحدها: أن يتفقا على وقت الولادة أنه في يوم الجمعة, واختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج: طلقت يوم السبت, وقال الزوجة: بل طلقت يوم الخميس فالقول قوله مع يمينه, وعليها الاعتداد بالأقراء, وله الرجعة؛ لأن الطلاق من جهته, فكان القول فيه قوله [ق 63 أ] والثاني: أن يتفقا على أن الطلاق كان في يوم الجمعة واختلفا في وقت الولادة, فقالت: ولدت يوم السبت, وقال الزوج: بل ولدت يوم الخميس فالقول قولها, وقد انقضت عدتها لأنها أعرف بما حدث منها من الولادة. والثالث: أن يختلفا في وقت الطلاق, وفي وقت الولادة, فقال الزوج: ولدت يوم الجمعة وطلقت يوم السبت, وقالت الزوجة: بل طلقت يوم الجمعة وولدت يوم السبت يتخالفان والبادئ باليمين أسبقهما بالدعوى, وفي كيفية اليمين وجهان: أحدهما: يحلف بالله ما طلقها إلا بعد ولادتها وتحلف الزوجة بالله ما ولدت إلا بعد طلاقه لأن هذا أوجز. والثاني: يحلفان على صفة الدعوى فتتضمن يمين كل واحد منهما إثبات ما ادعاه ونفي ما ادعى عليه, فيقول: بالله لقد ولدت يوم الجمعة وما طلقتها إلا يوم السبت, وتقول بالله لقد طلقني في يوم الجمعة ولقد ولدت يوم السبت, ولا يحتاج أن يقول: ما ولدت إلا في يوم السبت, وإن احتيج ذلك في الطلاق؛ لأن الولادة لا تتكرر والطلاق قد يتكرر, فإن نكلا يحكم عند نكولهما بقول أسبقهما بالدعوى, فإن كان الزوج حكم له بالرجعة وعليها العدة, وغن كانت الزوجة أسبق بالدعوى حكم لها بانقضاء عدتها, وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف, وإن حلفا فالتحالف وقع على حكمين الرجعة والعدة فأنفهما الزوج لنفسه بيمينه وتنفيها الزوجة عن نفسها بيمينها, فوجب أن يلزم كل واحد منهما أغلظ الأمرين عليه [ق 63 ب] وأنفي للتهمة عنه وتجب العدة على الزوجة بيمين الزوج لأنه أغلظ الأمرين عليها وأنفي للتهمة عنها. والرابع: أن يتفقا على وقت

الولادة ويشكا في وقت الطلاق هل تقدمها أو تأخر عنها فيحكم عليها بالعدة وللزوج بالرجعة, لأنا على يقين من حدوث الطلاق وفي شك من تقدمه والورع له أن لا يرتجع. والخامس: أن يتفقا على وقت الطلاق ويشكا في الولادة هل تقدمت أو تأخرت يحكم لها بانقضاء العدة وسقوط الرجعة, لأنا على يقين من حدوث الولادة وفي شك من تقدمها والورع لها أن تعتد. والسادس: أن يقول: علمت أني طلقتك بعد ولادتك, وقالت الزوجة: لا أعلم, قلنا لها: هذا ليس بجواب, فإن أصرت جعلناها ناكلة والقول قول الزوج بعلمه بما جهلته وعليها العدة وله الرجعة, ولها إحلافه على الرجعة دون العدة فإن لم يرتجعها لا يمين عليه.

والسابع: أن تقول: علمت أني ولدك بعد طلاقك، وقال الزوج: لا أعلم قلنا له: هذا ليس بجواب، فإن أصر جعلناه ناكلا والقول قولها ولا عدة ولا رجعة، وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة انه لا يستبيح الرجعة مع الجهل باستحقاقها. والثامن: أن يجهلا وقت الطلاق والولادة معا، قال الشافعي: ولم لم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت فلا يزيلها إلا بيقين، والورع أن لا يرتجعها، وهذا لأن الأصل ثبوت الرجعة فله أن يرتجعها في ظاهر الحكم والورع أن لا يفعل ذلك لجواز أن يكون الطلاق قبل الولادة، ولا يجئ في هذا القسم الإحلاف [ق 64 أ] لأن الدعوى لا تسمع هكذا، وإن تداعيا مطلقا، فقال الزوج: لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، وقالت: انقضت عدتي بالولادة، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء العدة.

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce remain a marital bed for paternity purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5534)

أحدهما: أنها فراش لبقاء النكاح بدليل صحة ظهاره وإيلائه منها. والثاني: أنها لا تكون فراشا [ق 65 ب] . فإذا قلنا: إنها فراش فإلى متى يلحقه الولد؟ قال أبو إسحاق: يلحقه أبدا، وقال الماسرجسي: سئل أبو إسحاق عن ولد الرجعية إلى متى يلحقه قال: إلى ثلاثة ألاف سنة، وهذا مبالغة في التأكيد. ومن أصحابنا من قال: يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء عدتها بالأشهر أو بالأقراء؛ لأنها في زمان العدة كالزوجة في الأحكام، وإذا أقرت بانقضاء عدتها انقطع أحكام الزوجية وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، واستدل أبو إسحاق على ما قاله بأنها وإن رأت الأقراء يمكن أن تكون في الباطن حائلا، وقد حاضت على الحمل فيلحقه الولد أبدا، وهذا غلط لأنها تبين بانقضاء عدتها، وبينونة الرجعية بانقضاء العدة لبينونتها بالطلاق الثلاث، فإذا أتت به بعد مضي العدة يعلم أنه يحصل بعد البينونة؛ لأنه لا يمكن حصوله في هذه العدة إذا تحمل لا ينفي حملا لأكثر من أربع سنين، فعلم أن هذا سهو منه، وإن لم تقر هي بانقضاء العدة فولدها يلحقه، وإن طال الزمان؛ لأن عدة المرأة قد تمتد سنين كثيرة. قال القفال: ومن أصحابنا من قال: إذا مضت ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ثم أتت به لأكثر من أربع سنين لم يلحقه؛ لأن الغالب أن العدة تنقضي في مثل هذا، وهذا ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man divorces one of two wives and dies without specifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5557)

الفصل: صورة المسألة أن يطلق إحدى امرأتيه بعينها ومات قبل أن يبينها، ولم يكن مضى من الأقراء شيء وكانتا جميعا مدخولا بهما، وكانتا من ذوات الأقراء، وكان الطلاق بائنا، يلزم على كل واحدة منهما أن تأتي بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر،

ومن ثلاثة أقراء؛ لأن على البائن ثلاثة أقراء وعلى المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولا يعلم ههنا عين المتوفي عنها من البائن، فأوجبنا الأقصى منهما احتياطا وإن كان قد مضى فيما يجب أربعة أشهر وعشر وقرءان، وإن كان قد مضى قرءان يجب أربعة أشهر وعشر وقرء، فإذا أتت بذلك فقد حلت بيقين. هكذا ذكره جميع أصحابنا. وقال صاحب "المنهاج" : إذا أسلم المشرك عن عشرة نسوة وأسلمت معه ومات قبل اختيار أربع، أوجبنا على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاثة قروء، فالأشهر للوفاة والقرء للفسخ الواقع بالإسلام. ثم اختلف أصحابنا في تأريخ أول القروء الثلاثة، فمنهم من قال: يحسب القرء من وقت إسلام متقدم الإسلام من الزوج والزوجة، لأن الفسخ يقع من ذلك الوقت، فعلى هذا في مسألتنا يحسب القروء الثلاثة من وقت الطلاق

على ما ذكرنا. والثاني: أن القروء الثلاثة هناك محسوبة من وقت الموت؛ لأنهما كانا يشبهان الزوجين إلى وقت موته. وللشافعي في هذا الموضع نص يدل على أن القروء الثلاثة يجب أن تحسب في مسألة المشرك من وقت الموت؛ لأنه قال: {ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدنا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاثة قروء} [ق 83 ب] فقوله: "فيها" : دليل على أن جميع القرء ينبغي أن يكون بعد الموت في الأربعة الأشهر، وإن وجدت فيها، وإن طال أقراءها اعتدت بأقصى الأجلين، ومثل هذا إذا فرق في النكاح الفاسد بينهما بعد الوطء هل يحسب القرء من وقت التفريق أو من آخر وطئة كانت؟ فيه وجهان. وإن كانت إحداهما مدخولا بها والأخرى غير مدخول بها وجبت على غير المدخول بها أربعة أشهر وعشر فقط، وعلى المدخول بها أربعة أشهر وعشر وثلاثة أقراء على ما بيناه. وإن كانتا غير مدخول بهما وجبت على كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشر فقط؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة

عليها، فإذا أتت بالشهور فقد حلت بيقين، وإن كان الطلاق رجعيا وجب على كل واحدة أربعة أشهر وعشر؛ لأن الرجية تنتقل إلى عدة الوفاة فكانتا سواء، وإن لم يكونا من ذوات الأقراء، فإن كانتا من ذوات الشهور وجب على كل واحدة أربعة أشهر وعشر؛ لأن المطلقة لم يجب عليها إلا ثلاثة أشهر، فإذا أتت بأربعة أشهر فقد حلت بيقين. وإن كانتا حاملتين حلتا بالوضع، هذا إذا كان الطلاق معينا ولم يتبين في إحداهما حتى مات. فأما إذا كان الطلاق مرسلا في إحداهما بعينها فقد ذكرنا فيما تقدم أن المذهب الصحيح أنه يقع الطلاق من حين اللفظ. ومن أصحابنا من قال: يقع من حين التعين. فإن قلنا: من حين اللفظ كان حكم العلة على ما بيناه في المعينة. وإن قلنا: من حين التبين، فإذا مات قبل التعين فكأنه مات قبل أن يطلق، فيجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. وهكذا ذكر بعض أصحابنا. وقال بعضهم: يلزم ههنا أقصى الأجلين أيضا [ق 84 أ] ولكن ابتداء الأقراء من حين الموت؛ لأن الموت الإياس من بيانه ولا يمكن إسقاط حكم الطلاق الموجود بموته. وهذا هو المشهور على هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and revocation of divorce (raj'ah) when paternity is disputed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وأما العدة فالاحتياط أن تأي بعد النفاس بثلاثة أقراء علي ما ذكرنا، وأما الرجعة، قال أصحابنا: لا رجعة للأول في الأقراء الثلاثة فإنه لا يعلم أنها في عدة منه أو في عدة من الثاني ولا تصح الرجعة بالشك، ولو أراد أن ينكحها لا يجوز للأول ما لم تنقص عدتاهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a second husband marrying a woman during her 'iddah when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وأما الثاني فلا يجوز له أن يتزوجها في مدة الحمل لحق به أولا، لأنه إن لحق به فبعده عدة لغيره، وإن تزوجها في الأقراء بعد الحمل فما كان في القرءين فباطل لأنه متردد بين أن يكون من عدته، وبين أ، يكون من عدة الأول، والنكاح لا يستباح بالشك بخلاف الرجعة في أحد الوجهين؛ لأن النكاح عقد لا يجوز أن يكون موقوفا خلوها العدة، والرجعة في أحد الوجهين؛ لأن النكاح عقد لا يجوز أن يكون موقوفا خلوها العدة، والرجعة يجوز أن تكون موقوفة علي بقاء العدة، وإن تزوجها في القرء الثالث يجوز لأنه متردد بين أن تكون معتدة منه أو خالية من العدة، ول أراد الأول مراجعتها قبل الحمل فقد قلنا: إنه إن كان من الثاني هل للأول أن يراجعها في حال حملها من

## Mas'alah: What is the minimum period for claiming childbirth after marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1721)

وإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح، أو سقط مصور .. فمئة وعشرون يوما ولحظتان، أو مضغة بلا صورة .. فثمانون يوما ولحظتان. أو انقضاء أقراء؛ فإن كانت حرة وطلقت في طهر .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون === ممن تحيض) عن الآيسة والصغيرة، فإنهما لا تحبلان؛ فلا تصدقان في الوضع، وصرح بالآيسة بعد، وصرح في "المحرر" بالصغيرة أيضا [1]، وحذفها المصنف؛ لأنه لا يقع الاختلاف معها؛ إذ لا حكم لقولها. (وإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه سته أشهر

ولحظتان من وقت النكاح) وإمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح؛ لأن الستة أقل مدة الحمل، واللحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للوضع. (أو سقط مصور .. فمئة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت إمكان اجتماعهما بعد العقد؛ لحديث ابن مسعود: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما [2]، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" متفق عليه [3]. واعتبرت اللحظتان لحظة للوطء، ولحظة للإسقاط، وذكر الرافعي وجمع من العراقيين في (باب العدد) أن الولد يتصور في ثمانين يوما، وحمل على مبادئ التصوير، والمذكور هنا على تكامل التصوير. (أو مضغة بلا صورة .. فثمانون يوما ولحظتان) من إمكان الوطء بعد العقد؛ للحديث المذكور، وإنما يحكم بها إذا شهد القوابل أنها أصل آدمي. (أو انقضاء أقراء؛ فإن كانت حرة وطلقت في طهر .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون (1) المحرر (ص 344) . (2) في (ز) : (أربعين يوما نطفة) هذه الزيادة غير موجودة في "الصحيحين" ، وإنما ترد في بعض الكتب؛ مثل "الجامع الصغير" (2194) ، وكذلك ذكرها العلامة المناوي في "فيض القدير" (2/ 413) ، وشرح عليها أيضا العلامة ابن حجر في "الفتح المبين" (ص 205) ، ولعله من اختلاف الروايات، والله تعالى أعلم. (3) صحيح البخاري (3208) ، صحيح مسلم (2643) .

## Mas'alah: Is a woman believed about her 'iddah if she does not contradict her habit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

(وتصدق) بيمينها، حرة كانت أو أمة (إن لم تخالف عادة دائرة) لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

## Mas'alah: Is a woman believed about her 'iddah if she contradicts her habit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

(وكذا إن خالفت في الأصح) أي: كان لها عادة دائرة، فادعت مخالفتها إلى دونها مع الإمكان، فإنها تصدق؛ لأن العادة قد تتغير، وهي مؤتمنة، وهذا ما نقلاه عن الأكثرين [1]، والثاني: لا تصدق؛ لأنها تتهم بالاستعجال، قال الشيخ أبو محمد: وهو المذهب، وقال الروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان، ونقله في "المهمات" عن نص "الأم" [2].

## Mas'alah: What should be asked when a woman claims her 'iddah has ended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

قال الروياني: وإذا قالت: (انقضت عدتي) .. وجب أن نسألها عن حالها: كيف الطهر والحيض؟ ونحلفها عند التهمة؛ لكثرة الفساد، وأقراه، وجزم به الما وردي أيضا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage or a clot?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1782)

ومتى تخلل دون ستة أشهر .. فتوءمان) لأن الستة أقل مدة الحمل، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر .. كانا حملين. (وتنقضي بميت) لإطلاق الآية، (لا علقة) لأنها لا تسمى حملا. (و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لوجود اسم الولد، (فإن لم تكن صورة) خفية (وقلن) أي: القوابل (هي أصل آدمي) ، ولو بقي .. لتخلقت ( .. انقضت على المذهب) لأن براءة الرحم تحصل برؤية الدم، فهذا أولى،

هذا هو المنصوص هنا، ونص على أنه لا تجب به الغرة، ولا يثبت به الاستيلاد [1]، فقيل: قولان في الجميع، وقيل: بتقرير النصين. والفرق: أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من الغرة، وأمومة الولد إنما ثبتت؛ تبعا للولد، وهذا لا يسمى ولدا. (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج .. اعتدت بوضعه) لأنه يدل على البراءة قطعا، بخلافهما. (ولو ارتابت فيها) أي: في العدة؛ لثقل وحركة تجدها ولم يظهر الحمل بأمارة ( .. لم تنكح) بعد الأقراء والأشهر (حتى تزول الريبة) بمرور زمان يزعم النساء أنها لا تلد فيه أو غير ذلك؛ لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين. (أو بعدها) أي: بعد تمام الأقراء والأشهر (وبعد نكاح استمر) النكاح؛ لحكمنا بانقضاء العدة ظاهرا وثبوت حق الزوج الثاني، (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم ببطلانه؛ لتحقق كونها حاملا يوم العقد، (أو بعدها قبل نكاح .. فلتصبر لتزول الريبة) للاحتياط. (1) الأم (6/ 560) .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman marries after the waiting period and gives birth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1784)

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر .. فكأنها لم تنكح، وإن كان لستة .. فالولد للثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman contracts an invalid marriage during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1784)

ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول .. لحقه وانقضت بوضعه، ثم تعتد للثاني، === يحسب في البائن من الطلاق؛ لانقطاع الفراش، وفي هذه قولان: أصحهما: كذلك؛ لأنها كالبائن في تحريم الوطء، فكذا في أمر الولد، وفي قول: من انصرام العدة؛ لأنها كالمنكوحة في غالب الأحكام؛ من لحوق الطلاق، والإيلاء، والظهار، والإرث، فكذلك في لحوق الولد، وعلى هذا: قيل: تتمادى مدة اللحوق بلا تقدير إن لم تقر بانقضاء العدة؛ لأن الفراش على هذا القول إنما يزول بانقضاء العدة والطهر قد يتباعد سنين. والأصح: أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين .. لم يلحقه؛ لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا في الأقراء والأشهر، فتبين بانقضائه، وتصير كما لو بانت بالطلاق ثم ولدت لأكثر من أربع سنين. (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني ( .. فكأنها لم تنكح) ، ويكون الحكم كما مر؛ وهو إن ولدته لأربع سنين فأقل من طلاق الأول .. لحقه، أو لأكثر .. لم يلحقه، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل؛ لجريانه في العدة، وإذا لم يلحقه .. فأقرب الوجهين: أنا لا نحكم بفساد النكاح الثاني؛ حملا على أنه من زنا، قاله الأذرعي، وجزم به في "المطلب" ، وجرى عليه المنكت [1]. (وإن كان لستة) فأكثر من إمكان الاجتماع والوطء ( .. فالولد للثاني) وإن أمكن كونه من الأول؛ لأن فراش الثاني موجود، وهو أقوى؛ لصحة نكاحه ظاهرا. (ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول) دون الثاني؛ بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من طلاق الأول ( .. لحقه وانقضت) عدة الأول (بوضعه، ثم تعتد للثاني) حيث حصل إصابة شبهة؛ بأن ظن انقضاء العدة، أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها، وكان قريب العهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فإن لم تحصل إصابة .. لغا العقد.

(1) السراج (7/ 57) .

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended but her details contradict this?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=633)

927 – مسألة إذا قالت المرأة انقضت عدتي من خمسين يوما ثم لما استفصلت لم يكن في تفصيلها انقضاء لا يقبل تفصيلها بعد النكاح فإن كان هذا التفصيل بعد موت الزوج الثاني يقبل قولها في حرمان الميراث من الثاني والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies intercourse due to difficulty of proof?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

وإن كذبها الثاني في وطئه لها لعسر إثباته.

## Mas'alah: When is a woman believed about the end of her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=511)

وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن.

ولو تزوج مفارقته بدون ثلاث ولو بعد زوج آخر عادت ببقيته. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born during the waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=519)

فرع: يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين موقت طلاقه لا إن أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وإمكان لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه.

## Mas'alah: When is a woman believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=519)

وتصدق المرأة في دعوى انقضاء عدة بغير أشهر إن أمكن

ولا يقبل دعواها عدم انقضائها بعد تزوج, ـــــــ انقضاؤها وإن خالفت عدتها أو كذبها الزوج إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها وإمكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالأقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة.

## Mas'alah: Should a woman be made to swear an oath regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=520)

فائدة: ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims the waiting period has not ended after remarrying?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=520)

ولا يقبل دعواها أي المرأة. عدم انقضائها أي العدة. بعد تزوج الآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الأصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها وإن رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الإنكار بعد الإقرار غير مقبول.

## Mas'alah: What happens if a revocably divorced woman remarries and the former husband claims the waiting period had not ended?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=520)

فرع: لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني الرجعية قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا: أي الزوجة والثاني له به أخذها لأنه قد ثبت بالبينة أو الإقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل.

## Mas'alah: How is a dispute over the expiry of the waiting period resolved?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=679)

وإن ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر .. صدق بيمينه؛ لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت طلاقه, والقول قوله فيه, أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة .. صدقت بيمينها؛ لأنها مؤتمنة على رحمها. فإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح؛ لحظة للوطاء ولحظة للولادة, أو ولادة سقط مصور .. فمئة وعشرون ولحظتان من وقت النكاح, أو ولادة مضغة بلا صورة .. فثمانون يوما ولحظتان من وقت النكاح. وقولهم: (من وقت النكاح) بنوه على الغالب من إمكان اجتماع الزوجين من وقت النكاح, وفي غير الغالب؛ كالمشرقي مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين إمكان الاجتماع. أو ادعت انقضاء أقراء: فإن كانت حرة وطلقت في طهر: فإن سبق بحيض .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان, وإلا .. فثمانية وأربعون يوما ولحظة, أو في حيض .. فسبعة وأربعون يوما ولحظة, أو أمة وطلقت في طهر: فإن سبق بحيض .. فستة عشر يوما ولحظتان, وإلا .. فاثنان وثلاثون يوما ولحظة, ويحرم الاستمتاع بها, فإن وطاء .. فلا حد, ولا يعزر إلا معتقد تحريمه, ويجب مهر مثل وإن راجع. وإذا ادعى بعد انقضائها رجعة فيها وأنكرت: فإن اتفقا على وقت الانقضاء؛ كيوم الجمعة وقال: (راجعت يوم الخميس) , فقالت: (بل السبت) .. صدقت بيمينها, أو على وقت الرجعة؛ كيوم الجمعة وقالت: (انقضت الخميس) , وقال: (السبت) .. صدق بيمينه, وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق .. فالأصح: ترجيح سبق الدعوى وإن لم تكن عند حاكم, فإن ادعت الانقضاء, ثم ادعى رجعة قبله .. صدقت بيمينها, ولو ادعاها قبل انقضاء فقالت: بعده ... صدق بيمينه، وان ادعيامعا ... صدقت بيمينها، ومتي ادعاها فيها ... صدق بيمينه، ومتى أنكرتها وصدقت, ثم اعترفت

بها .. قبل اعترافها. والألف في قول الناظم: (يكملا) بدل من نون التوكيد, وقوله: (وبانقضا) بالقصر؛ للوزن, وقوله: (الإشهاد) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى الساكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's puberty based on a child born after divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she is free from marriage and waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وخلو عن نكاح) ولو ادعت المرأة أنها خلية عن نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما، بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه اهـ ز ي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period from doubtful intercourse precedes her husband's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

[حاشية البجيرمي] مع أنها ليست في عدته) ؛ لأن عدة وطء الشبهة مقدمة حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a divorced woman regarding marriage, consummation, and completion of iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (ويقبل قول المطلقة) أي فتصدق في أنها زوجت وأنه أدخل حشفته وأن العدة انقضت كما قرره شيخنا.

## Mas'alah: When is the wife's claim about the end of her waiting period accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1446)

(وحلفت في انقضاء عدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع إذا انكره الزوج فتصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عادتها؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب، واستيلاد، فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر، أو يأس أو غيره، فيصدق بيمينه

## Mas'alah: How is a dispute over the timing of the end of the waiting period resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

واختلفا في الانقضاء، والأصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة، وقد أوضحته في شرح الروض، ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها، واختلفا في المتقدم منهما أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما، فالعكس مما مر وإن لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد،

## Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife claim the waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

فإن ادعيا معا حلفت) فتصدق؛ لأن الانقضاء لا يعلم غالبا إلا منها، أما إذا نكحت غيره، ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة، فتسمع دعواه لتحليفها، فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة وبقي ما لو علما الترتيب دون السابق، فيحلف الزوج لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة )

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the time of the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

[حاشية البجيرمي] واختلفا في الانقضاء أي: في وقته والأصل عدمه.

## Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'al-inqida'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: في الانقضاء) أي: في زمنه.

## Mas'alah: What is the summary of rulings on who is believed regarding the waiting period and revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: ثم ما تقرر) أي: من عند قوله: أو ادعى رجعة فيها إلخ، وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة، والسابق مع عدم الاتفاق، وقوله: لكن استشكل إلخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء، والطلاق منزلة الرجعة، وقوله: أنهما إلخ بدل من قوله: ما يخالفه تأمل.

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife disagree about the timing of birth and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: فالعكس مما مر) وهو أن يقال: إن اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال: طلقتك يوم السبت فعليك العدة، وقالت: الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق؛ لأن الطلاق بيده فيصدق في وقته، وإن اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في الولادة،

فتصدق؛ لأنها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته، وإن لم يتفقا على وقت لا للولادة، ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق، فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة، فلا عدة عليها؛ لانقضاء عدتها بالولادة، فهو المصدق بيمينه، وإن سبقته بالدعوى؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح. اهـ زي.

## Mas'alah: What are the two scenarios of agreement and disagreement in 'iddah disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: عن الشق الأول) وهو قوله: إن اتفقا إلخ، والشق الثاني قوله: وإن لم يتفقا.

## Mas'alah: How is the principle of original presumption applied in disputes over divorce and childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: بل عمل بالأصل) أي: وإن كان الذي أنتجه الأصل في أحدهما غيره في الآخر فإذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة، وقال: طلقت يوم السبت، فقالت: يوم الخميس صدق؛ لأن الأصل عدم الطلاق إلى ما بعدها أي: بعد يوم الجمعة، وإن اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة، وقال: وضعت يوم الخميس فقالت: يوم السبت حلفت، فتصدق؛ لأن الأصل عدم الولادة إلى ما بعده، فالأصل معمول به في الموضعين. فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس، لكنه مختلف بالشخص، فإن الأصل في

أحدهما غير الذي في الآخر، وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زي السابق.

## Mas'alah: When does a child born after separation belong to the former husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1485)

(ولو فارقها) فراقا بائنا أو رجعيا (فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها؛ لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا: فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بأنه قويم أنه أوضح مما قالوه وإلا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth six months after remarrying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1485)

(فإن نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فأكثر من إمكان العلوق [حاشية

البجيرمي] أن الفرق أن هنا سببا ظاهرا فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر. (قوله: فإن نكحت قبل زوالها إلخ) راجع لقوله أو ارتابت بعدها. (قوله بالاحتمال) متعلق بإبطال شوبري. (قوله: وكالثاني) أي النكاح الثاني. (قوله: لحق بالواطئ) أي: إن أمكن كونه منه وإن أمكن كونه من الأول لانقطاع إلخ كما صرح بذلك م ر فقوله: عنه أي: الأول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتي. (قوله: ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله: من إمكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثاني لدلالة الأول. (قوله: ولم تنكح أو نكحت إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المتن الآتي فإن نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن. (قوله: بقرينة ما يأتي) أي: قوله فإن نكحت بعد انقضاء عدتها. (قوله: لحقه) وبأن وجوب نفقتها وسكناها وإن أقرت بانقضاء العدة شرح م ر. (قوله: لأن الحمل إلخ) علة لقوله لحقه. (قوله: فيما أطلقوه تساهل) أي: حيث لم يقيدوا الأربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الأربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق إلا لحظة وهي لحظة الوطء فتكمل بها الأربع اهـ. (قوله والقويم) معتمد. (قوله وإلا) أي: وإن قلنا إنها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أي: بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فإنهم اعتبروا فيه هذه اللحظة. (قوله: الأربع مع زمن إلخ) أي: لأربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله: التي هي) الظاهر أنه صفة للأربع المجرورة بالباء فكان الأولى تقديمه. (قوله: بل مرادهم الأربع إلخ) أي

والاستثناء مراد لهم وكأنهم قالوا: أربع سنين إلا لحظة وهذه اللحظة هي لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن، فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الأربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للأربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الأصحاب زيادة

مدة الحمل على أربع سنين بل إنما لزم كونه أربعة وهو المراد. (قوله: بدون زمن الوضع) أي: ودون زمن الوطء لأن زمن الوطء معتبر من المدة وإن كان قبل الفراق فعلم أن مرادهم بقولهم: أربع سنين من الفراق أربعة منها زمن الوطء فتكون الأربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم؛ لأنه محسوب منها دون زمن الوضع؛ لأنه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع بالوطء لأن الكلام فيه وعبارة ز ي قوله: بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اهـ قال م ر والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان. (قوله: في الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لأربع سنين ولم تكن فراشا فإن حسبنا الأربع من إمكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وإن قلنا: إنها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله: والطلاق كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فإن قلنا إنها من إمكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وإن قلنا إنها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء.

## Mas'alah: To whom does a child belong if born after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

بعد العقد (لحق الثاني) وإن أمكن كونه من الأول لما مر فيما إذا ارتابت.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman marries invalidly during her iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

(ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هذا الذي ينبغي الفتوى به (أو) لإمكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لإمكان (منهما عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك وإلا فهو زان درس.

## Mas'alah: How does a menstrual period affect the attribution of a child to a father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1815)

(فإن تخلل) وطأهما (حيضة فللثاني) الولد؛ لأن فراشه باق وفراش الأول قد انقطع بالحيضة (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه؛ لأن المرأة لا تصير فراشا [حاشية البجيرمي] كبائع وباعة عبد البر وز ي وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال إذا تتبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اهـ وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهو من باب قوله: وشاع نحو كامل وكمله بالنظر للتقدير (قوله: هذا أولى من اقتصاره إلخ) ؛ لأن كلام الأصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه ولا بعض لمن يلحق به؛ لأنه شاهد أو حاكم والأوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الأصحاب شرح م ر (قوله: وتجربة) وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل إلحاق شرح الروض (قوله: ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا. فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا تختص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ ذ. اهـ. وكون ذلك أولى ظاهرا فهو غير مناف لكلامهم شرح م ر (قوله: في نسوة) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله: نظرا للمعنى) وهو شدة إدراكه لحوق الأنساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر؛ لأن القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله: مع ما ورد) أي على ماورد (قوله: إن مجززا) بزاءين معجمتين كما في ع ش والأولى منهما مشددة مكسورة وسمي بذلك؛ لأنه كان كلما أخذا أسيرا جز رأسه أيقطعه (قوله: فرأى أسامة) هو ابن

زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض م ر (قوله: فقال إن هذه الأقدام إلخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد؛ لأن زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتشوش من ذلك لأنهما – رضي الله تعالى عنهما – كانا حبيه – صلى الله عليه وسلم – فإقراره – صلى الله عليه وسلم – وسروره به يدل على أن القيافة حق، ووجه الرد على المنافقين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لأنه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا. قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الأجرة له على ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول (قوله: عرض عليه) أي مع المتداعيين إن كان صغيرا إذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الإقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيد جدا فإن لم يكن قائف أو تحيرا اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يقبل إلحاق القائف إلا أن يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الأصحاب شرح م ر. (قوله: فيلحق من ألحقه به) ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر ومحصل ما في الزركشي أنه إذا ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم. اهـ. وقضيته أنه لا بد من قائفين في الشق الأخير يشهدان عند القاضي سم. (قوله: فلا ينقطع تعلق الأول) بل يعرض الولد على القائف كما في الإسعاد ز ي.

في النكاح الفاسد إلا بالوطء.

## Mas'alah: Must a woman raise her case to the judge immediately after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله وبعدها ترفعه) أي فورا وظاهر كلامه أن الرفع على التراخي وكلامه في شرح الروض يفيد أنه على الفور وهو المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت لأنه مما يخفى اهـ ح ل

## Mas'alah: How is the end of the waiting period determined when the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2186)

(وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عادتها؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after her waiting period and gives birth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2245)

فإن نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد

(لحق الثاني) ، وإن أمكن كونه من الأول لما مر فيما إذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك، والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هو الذي ينبغي الفتوى به (أو) لإمكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لإمكان منهما (عرض على قائف) [حاشية الجمل] فيما أطلقوه تساهل) أي حيث لم يقيدوا الأربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الأربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق إلا لحظة وهي لحظة الوطء فتكمل بها الأربعة. (قوله: والقويم) أي السديد المعول عليه. (قوله: وإلا لزادت إلخ) أي واللازم باطل؛ لأن أكثر الحمل لا يزيد على أربع سنين ولاء بلحظة الوطء وقوله: ومرادهما من كلام الشارح قصد به الجواب على الأصحاب. (قوله: وإلا لزادت مدة الحمل إلخ) ، وأقل صور الزيادة اللازمة لا محالة لحظة للوطء وتتصور الزيادة أيضا بغير ذلك كما لو غاب عنها سنة قبل الفراق فالزيادة هنا سنة ولحظة، وجواب الشارح إنما يفيد التخلص من لزوم زيادة اللحظة لا من غيره، وكان وجه اقتصاره في الجواب على ذلك أن زيادة اللحظة لازمة كما علمت بخلاف غيرها فاقتصر على اللازم وفي ق ل على الجلال قوله: فيه تساهل لعل المراد بالتساهل كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الإبانة زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع، وإذا انضم ذلك إلى الأربعة المعتبرة من الإبانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الإسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل. (قوله: أيضا، وإلا لزادت مدة الحمل إلخ)

أي، وإلا بأن قلنا إنها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أي بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهي المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فإنهم اعتبروا فيه هذه اللحظة. (قوله: صحيح أيضا) أي كصحة قول أبي منصور وقوله: ليس مرادهم بالأربع فيها أي في هذه الصورة. (قوله: التي هي مرادهم) صفة للأربع من الزمن المذكور وهذا في حيز النفي ليس بيانا لمرادهم في الواقع وقوله: بل مرادهم إلخ محصل الجواب أن مرادهم بالأربعة محسوبا منها زمن الوطء لا زائدا عليها فلا تلزم الزيادة، لكن ذكر الوضع في الإيراد والجواب لا يحسن إذ ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في زمن الوطء. (قوله: بل مرادهم الأربع إلخ) أي فالاستثناء مراد لهم، وكأنهم قالوا أربع سنين إلا لحظة فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الأربعة الناقصة وهذه الزيادة هي المكملة للأربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الأصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل إنما لزم كونه أربعة وهو المراد قال م ر والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء؛ لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان فقوله: فلا يلزم الزيادة المذكورة أي زيادة المدة على أربع سنين. (قوله: بدون زمن الوضع) أي ودون زمن الوطء؛ لأن زمن الوطء معتبر من المدة، وإن كان قبل الفراق فهو معتبر زيادة على الأربع فعلم أن مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أي منها زمن الوطء؛ لأنه محسوب منها دون زمن الوضع؛ لأنه واقع بعدها. اهـ ح ل فلو قال الشارح بدون زمن الوطء بدل الوضع لكان أولى. اهـ. وعبارة ز ي قوله: بدون زمن الوضع أي، وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة. (قوله: في الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لأربع سنين ولم تكن فراشا فإن حسبت الأربع من إمكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل، وإن قلنا إنها من تمام

صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة في الوصية بمنزلة الفراق وقوله: والطلاق كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأربع سنين ولم يطأها زوجها في هذه المدة فإن قلنا إنها من إمكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل، وإن قلنا إنها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء. اهـ شيخنا. (قوله: فإن نكحت بعد عدتها إلخ) تقييد لقوله ولو فارقها إلخ اهـ. (قوله: لما مر فيما إذا ارتابت) أي من قوله؛ لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى. اهـ ع ش. (قوله: أحدهما كذلك) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: يعرض على القائف) انظر ما معنى العرض على القائف مع القطع بأنه ليس من الأول كما هو فرض المسألة. (قوله: عرض على قائف) عبارته

ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك، وإلا فهو زان. (

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when the first claimant is a husband in a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بالوطء.

## Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of conversion to Islam during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

قوله: (في الأولى) وهو ما لو أسلم في العدة ولو اختلفا في سبق الإسلام صدقت لأن الأصل عدم المسقط، أو في قدر مدة التخلف صدق هو لأن الأصل براءة ذمته، ولو اتفقا على وقت فكالرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period of months has ended and the husband denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت طلاقه، والقول قوله فيه (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، والثاني لا وتطالب بالبينة لإمكانها، فإن القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآيسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع، لأنها لا تحبل.

## Mas'alah: How is the wife's claim about the end of her waiting period treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (وأنكر صدق) وفي عكس هذه تصدق هي من حيث تطويل العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة، ويصدق هو من حيث جواز نكاحه نحو أختها وخرج ب أنكر ما لو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل موته، ولا ترثه، قال الأذرعي: فإن كان الطلاق بائنا صدقت، ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث في عدة أشهر كما في غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (تصديقها) أي من حيث انقضاء العدة، وإن خالفت عادتها وخرج بالعدة غيرها كطلاقها، وطلاق ضرتها كما مر، وثبوت الاستيلاد في الأمة والنسب للولد – فلا بد من بينة على الولادة؛ لأن السيد والزوج ينكرانها ولهما نفيه، وإن لم تقم بينة – ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's testimony regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله (فلا تصدق) ويصدق هو بيمينه كما تقدم وقال بعضهم: لا حاجة لليمين خصوصا فيما لا يمكن عقلا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (في دعوى الوضع) وأما الحيض فتقدم قبول الآيسة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on believing the woman's claim about the end of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (فالأصح تصديقها) لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن} [البقرة: 228] الآية وله الرجعة بين التوأمين قبل تمام انفصال الولد، ثم تصديقها قاصر على باقي الولد دون

النسب وكذا في استيلاد الأمة ونحوها.

## Mas'alah: Is a woman believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

(وتصدق) المرأة في ادعاء انقضاء العدة بأقل مدة الإمكان بيمينها (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة وكذا إن خالفت في الأصح) لأن العادة قد تتغير، والثاني لا تصدق للتهمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

[حاشية قليوبي] قوله: (في ادعاء انقضاء العدة) وكذا في بقائها، وإن وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة.

## Mas'alah: When is a woman's claim of the end of her waiting period accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (بأقل مدة الإمكان) فلا تصدق لو ادعته قبلها فإن عادت وادعته بعده صدقت.

## Mas'alah: Is a woman required to take an oath when claiming the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (بيمينها) ظاهره أنها تحلف، وإن لم تتهم وأنها لا يجب استفصالها وفي شرح شيخنا وجوب استفصالها، وإنما تحلف إذا اتهمت.

## Mas'alah: Is a woman believed when she claims a change in her menstrual habit during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (والثاني لا تصدق) قال الشيخ أبو محمد: إنه المذهب والروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان، قال الزركشي: وحكاه الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه في الأم وهو الصواب، لأنه يعضده أصل ظاهر اهـ. ولو مضت العادة فادعت مزيدا، وأن العادة تغيرت فنقلا في العدد عن الإمام أن الذي يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحدا وعلى الزوج السكنى، ثم أبدى الإمام فيه احتمالا بأنا لو صدقناها لربما تمادت إلى سن اليأس، وفيه إجحاف بالزوج.

## Mas'alah: How is a dispute resolved between the husband and wife regarding the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت (أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت الخميس، وقال: السبت؛ صدق بيمينه) أنها ما

انقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انقضائها إلى يوم السبت

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband and wife disagree on whether revocation or the end of the waiting period came first?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

(وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة، والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (فالأصل ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء، ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation before the end of the waiting period and the wife claims it was after?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

(أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) العدة (فقالت: بعده؛ صدق) بيمينه أنه راجع قبل انقضائها (قلت: فإن ادعيا معا صدقت بيمينها والله أعلم) نقله الرافعي عن البغوي وغيره، وأسقط النووي العزو من الروضة، والوجه الثاني تصديقها مطلقا، والثالث تصديقه.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation while the waiting period is still ongoing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

(ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق بيمينه) لقدرته على إنشائها وقيل: هي المصدقة، لأن الأصل عدم الرجعة، فإن أرادها أنشأها

## Mas'alah: What is the ruling on swearing that the waiting period has not expired?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (إنها ما انقضت) فلا يكفي الحلف على نفي العلم به هنا وما بعده وفارقا ما قبلهما بأنه حلف على فعل الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on the precedence of claims regarding the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق، ولأنه إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء، وإن سبق فقد اتفقا على الرجعة على ما تقدم.

## Mas'alah: Who is believed under oath in a dispute about the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (صدق بيمينه) سواء تراخى كلامها عن كلامه، أو لا على المعتمد ويصدق هو أيضا فيما لو علم الترتيب في الدعوى، وجهل أيهما السابق، أو علم ثم نسي ولم يرج بيانه، وإلا فينبغي الوقف إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's retraction of her claim that her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (قبل اعترافها) وإن تزوجت وتغرم له المهر كما مر، وإنما قبل اعترافها؛ لأنه رجوع عن نفي لا يناقضه، وبذلك فارق الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period has ended and her right to remarry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (صدقت بيمين) ولها التزوج حالا ويمتنع عليه نكاح أختها لإقراره.

## Mas'alah: What is the ruling on denying paternity if the child is born after istibra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

وإن ولدته لفوق ستة أشهر

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity to be established after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(ولو أبانها) بخلع، أو غيره (فولدت لأربع سنين) فما دونها من وقت الإبانة (لحقه)

الولد (أو الأكثر) منها (فلا) يلحقه، لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهي أكثر مدته كما استقرئ وأطلق أكثرهم الأربع سنين من وقت الإبانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا، قال الرافعي وفيه تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الإبانة، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1262)

(ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم في الإتيان بالولد لأربع سنين، أو أكثر إلى آخره (وإن كان لستة فأكثر (فالولد للثاني) لقيام فراشه، وإن أمكن كونه من الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on an unknown pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1262)

فرع: الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدة، ولا يمنع صحة النكاح كما مر، ولا يمنع الزوج من الوطء كما مر. لاحتمال أنه من الزنى ويحصل به الاستبراء، ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج، أو أجنبي بشبهة، أو زان، أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم، أو من زوج أو أجنبي. قوله: (البائن) وكذا الرجعي على المعتمد كما تقدم. قوله: (لا يلحق واحدا منهما) ولا يبطل به النكاح كما مر. [حاشية عميرة] القول تكون فراشا في عدة الرجعة، قوله: (وعلى

الثاني إلخ) عبارة الروضة فإن قلنا من وجه الانصرام فقد أطلق الشيخ أيوب وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير، لأن الفراش على هذا إنما يزول بانقضاء العدة، والثاني أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه، لأنا تحققنا أنه لم يكن موجودا، في الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها وتصير كما لو بانت بالطلاق، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين وهذا الثاني هو الأصح عند الأكثرين وحكوه عن نص الشافعي – رضي الله عنه – ولك أن تقول هذا وإن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر، فإن التي لا تحمل تعتد بالأشهر فإذا حملت بان أن عدتها لا تنقضي بالأشهر قوله: (أو أكثر) أي فإذا كان لأكثر هل يبطل النكاح الثاني حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أم يصح حملا على الزنى، أو وطء شبهة منه؟ محصل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والأذرعي والزركشي الثاني. قوله: (لحقه) أي فتنقضي عدته بوضعه ثم تعتد للأول بعد النفاس، قوله: (أيضا لحقه) أي إذا ألحقه بالثاني قال البندنيجي فلا تنقضي عدة المطلق بهذا الوضع، وإن احتمل كونه منه، لأن الإلحاق بغيره مانع، قوله: (انتظر بلوغه إلخ) قال البندنيجي وعليها بعد وضعه أن تستأنف ثلاثة أقراء احتياطا، لأنه إن كان من الثاني فقد احتاطت بالزيادة، أو من الأول فقد أوفت عدتها من الثاني ولا يمكن أن تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر، وعبارة الروضة فإذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حلت للأزواج قال: وإذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبي حامد تكمل العدة عن الأول ثم تعتد للثاني، قوله في الحاشية ثلاثة أقراء احتياطا حتى لو سبق قبل الحمل قرءان مثلا فلا عبرة بهما وتستأنف ثلاثا احتياطا وله الرجعة قبل وضع لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به. قوله: (فظاهر إلخ) قال في الروضة: وإذا نفيناه عنهما فعن الشيخ أبي حامد أنه لا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول، ثم تعتد عن الثاني اهـ

## Mas'alah: What is the waiting period when a man divorces one of two wives and dies before specifying?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1267)

ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة، أو مبهمة كأن قال لهما: إحداكما طالق ونوى معينة أو لا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) لأن كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا. (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (أو أقراء والطلاق رجعي) فإنهما يعتدان عدة الوفاة، وإن احتمل أن لا يلزمهما إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط أيضا، وقد تقدم أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضا (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء. (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطا أيضا. )

## Mas'alah: How does a menstrual period between two acts of intercourse affect paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)

فإن تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني) الولد (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الأظهر؛ لأن المرأة لا تصير فراشا في

النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء، (

## Mas'alah: What is Malik's view on the waiting period for impotence with multiple wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

وقال مالك: يسقط حكم المدة في حق جميعهن.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of conversion to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2686)

فمن أصحابنا: من جعل في المسائل كلها قولين (1) : ومنهم: من جعلها على اختلاف حالين. - فحيث قال: القول: قول الزوج، إذا سبق بالدعوى. - وحيث قال: القول قولها: إذا سبقت بالدعوى (2) . ومنهم من قال: هي (على) (3) اختلاف حالين على غير هذا الوجه. - فحيث قال: القول: قول الزوج، إذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه، فإن قال: أسلمت في رمضان، فقالت المرأة، لكن عدتي انقضت في شعبان، فالقول: قول الزوج (4) . - وحيث قال: القول: قولها، إذا اتفقا على صدقها في زمان ما ادعته لنفسها بأن قالت: عدتي انقضت في رمضان، فقال الزوج: قد كنت راجعتك في شعبان، أو أسلمت في شعبان، فالقول: قولها مع يمينها (5) . = العدة، فالنكاح باق، وقالت المرأة: بل أسلمت بعد انقضاء العدة، فالقول: قول المرأة.

المهذب 2: 56. (1) أحدهما: أن القول: قول الزوج، لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: أن القول: قول الزوجة، لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة. (2) لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق إليه، فلا يجوز إبطاله بقول غيره. (3) (على) : في ج والمهذب وساقطة من أ، ب. (4) باتفاقهما على الإسلام بالرجعة في رمضان، واختلافهما في انقضاء العدة. (5) لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان، واختلافهما في الرجعة والإسلام/ المهذب 2: 56.

## Mas'alah: What is the ruling on a second marriage when the first husband denies divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

نعم، النكاح الثاني باطل لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء العصمة فتنزع من الزوج وتسلم للاول كرها، لكن محله إذا لم تقم بينة على الطلاق وحلف الزوج الاول على عدم الطلاق، كما صرح بذلك في متن الإرشاد في باب العدة، ونص عبارته: وان تزوجت مدعية انه طلقها فحلف اخذها. اه.

## Mas'alah: If a woman claims a marriage and completed waiting period, may the first husband marry her?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1202)

و) إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) – لزوج (الاول نكاحها)

وإن ظن كذبها لان العبرة ـــــــ والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها: أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها: أي مقطوعها وخرج به إيلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله: مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج، وهو شرط في التحليل: أي يشترط في تحليل البكر مع إيلاج الحشفة افتضاضها فلا بد من إزالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله: وشرط كون الإيلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح – كما أفهمه كلام الأكثرين – وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره. فما قيل إن الإنتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود. وقال الزركشي: وليس لنا نكاح يتوقف على الإنتشار إلا هذا. وخرج به ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحضل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل. وقوله: أي معه: أفاد به أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع. وقوله: وإن قل: أي ضعف الإنتشار فإنه يكفي (قوله: أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الإنتشار: أي وإن استعان الواطئ عليه بنحو أصبع: أي مرور نحو أصبع له أولها. وعبارة الروض وشرحه: بشرط الإنتشار للآلة وإن ضعف الإنتشار واستعان باصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة. اه (قوله: ولا يشترط) أي في التحليل. وقوله: إنزال أي للمني (قوله: وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ. وقوله للآية وهي: * (فإن طلقها – أي الثالثة – فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * (قوله: والحكمة في اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله: التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا وأوضح الإمام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لأن الله تعالى شرح النكاح للإستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لأجل الرجعة، فكأن من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة، ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأول. اه. وقوله غضاضة: أي مرارة. والمراد لازمها: وهو الصعوبة (قوله: ويقبل

قولها أي المطلقة في تحليل) أي فإذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن بيمينها على ما سيأتي (قوله: وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام: إذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله: عند إمكان) متعلق بيقبل أن يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله: وإن كذبها الثاني الخ) غاية للقبول: أي يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بأن قال لها: إني لم أطأك. وقوله لعسر إثباته: أي الوطئ، وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور. ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني: إذ لا يعسر إثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الزوج فيه. نعم: إن انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها – كما هو صريح التحفة – ونصها: ويكره تزوج من ادعت التحليل لزم إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطئ وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود. اه. وفي ق ل على الجلال ما نصه: وتصدق في عدم الإصافة وإن اعترف بها المحلل فليس للأول تزوجها وتصدق في دعوى الوطئ إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع، ويكره نكاح من ظن كذبها فيه. ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هي عن الإخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج – لا بعده – اه (قوله: وإذا الخ) أصل المتن: وللأول نكاحها. فقوله: إذا ادعت الخ دخول عليه (قوله: وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة. قال البجيرمي: لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطئ. أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا يحتاج إلى يمينها – كما أفاده شيخنا الحفناوي. اه (قوله: وإن ظن كذبها) غاية في الجواز: (1) سورة البقرة، الاية: 230.

في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born during the waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1228)

فرع: يلحق ذا العدة الولد إلى أربع سنين موقت طلاقه لا إن أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وإمكان ـــــــ تكون عدتها قرءا ونصفا. وقوله: إذ لا يظهر الخ علة التكميل، وجعله في شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته: وإنما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر الخ. اه. وهي أولى. وإنما تعذر تبعيضه لأن أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لأنه ربما أنها تخالف عادتها فاحتيط لذلك، وأوجبوا عليها تكميل القرء. وقوله نصفه: أي الطهر وقوله إلا بظهور كله: أي لا يظهر النصف إلا بظهور الكل: أي لا يتبين، ويتضح لنا إلا إذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله: فلا بد الخ) تفريع على العلة أو على المعلل. وقوله من الإنتظار. أي تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج. وقوله إلى أن يعود الدم: أي فإذا عاد تمت مدة الإنتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج لانقضاء العدة (قوله: وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع في بيان عدة الحامل. وقوله أي الحرة والأمة: بيان لألف التثنية. وقوله لوفاة متعلق بتعتدان: أي تعتدان عدة وفاة. وقوله أو غيرها: أي الوفاة أي غير مدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله: وإن كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل، وحينئذ فكان الأولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله: بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل، وذلك لقوله تعالى: * (وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * وهو مخصص لقوله تعالى: * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) * ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع. ثم إنه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا، ويتوقف أيضا على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر. وقوله حملتا: أي الحرة والأمة وقدره لأجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل: أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو واطئ شبهة. وخرج به ما إذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضي العدة به. ثم إن كان الحمل بوطئ شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وإن كان من زنا فوجوده كعدمه: إذ لا إحترام له فإن كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الإقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله: ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت في بطنها، ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل. وعبارة المنهاج مع التحفة: وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة – كما هو ظاهر – أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فإن لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن: أي القوابل مثلا لا مع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى. اه. وقوله فليكتف بقابلة: أي بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات أو رجلين أو رجل وامرأتين (قوله: لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها

تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة (قوله: يلحق ذا العدة الخ) أي بشرط أن لا تنكح آخر أو نكحته، ولكن لم يمكن كون الولد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده. وقوله إلى أربع سنين: متعلق بمحذوف: أي إذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر، وتنتهي الكثرة بوضعه لأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء. وحكي عن مالك أنه قال: جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي (1) سورة الطلاق، الاية: 4. (2) سورة البقرة، الاية: 228.

لان يكون منه بأن أتت به لستة أشهر بعد نكاحه.

## Mas'alah: Is the woman believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1229)

(وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) بغير أشهر إن (أمكن) انقضاؤها وإن خالفت عدتها أو كذبها الزوج، إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وإمكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة.

## Mas'alah: Should a woman be made to swear an oath regarding the end of her 'iddah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1229)

فائدة: ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة

## Mas'alah: Is a woman's claim that her 'iddah has not ended accepted after remarriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1229)

(ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج الآخر) لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة، فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر ـــــــ عشرة سنة، فحمل كل بطن أربع سنين (قوله: من وقت طلاقه) أي تحسب الأربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق، وهذا محمول على مقارنة الوطئ للفراق، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين مع لحظة الوطئ فقط. وفي شرح المنهج: من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، ثم قال فيه واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل الخ. اه (قوله: لأن أتت به الخ) أي لا يلحق ذا العدة إن أتت إلخ. ومثله في عدم اللحوق به ما لو أتت به من لم تنكح آخر لأكثر من أربع سنين من وقت الوطئ لعدم الإمكان (قوله: وإمكان لأن يكون منه) أي من غير ذي العدة (قوله: بأن أتت به الخ) تصوير لإمكان كونه منه. وقوله بعد نكاحه: أي الغير وبين المصنف حكم ما إذا أمكن كونه من الأول أو من الثاني، وبقي عليه بيان حكم ما إذا أمكن كونه منهما كأن ولدته لستة أشهر من وطئ الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الأول. وحاصله أنه يعرض على قائف: فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط وقد مر حكمه، أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، ومثله ما لو فقد القائف كأن كان بمسافة القصر،

وأما إذا لم يمكن كونه منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئ الثاني ولأكثر من أربع سنين من وطئ الأول فهو منفي عنهما (قوله: وتصدق المرأة الخ) قد ذكر هذا بعينه في آخر فصل الرجعة قبيل فصل الإيلاء، وقد تقدم الكلام عليه (قوله: وإمكان الإنقضاء) أي للعدة. وقوله ستة أشهر: أي عددية وهي مائة وثمانون يوما من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح. اه ش ق. وقوله ولحظتان: أي لحظة للوطئ ولحظة للوضع، وهذا في وضع التام. أما في غيره فإن كان مصورا فإمكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوما ولحظتان وإن كان مضغة فإمكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله: وبالأقراء) معطوف على بالولادة: أي وإمكان انقضاء العدة بالإقراء لحرة طلقت في طهر: أي سبق بحيض اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وبيان ذلك أن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة الثالثة لحظة (قوله: وفي حيض الخ) معطوف على في طهر: أي وإمكان انقضاء العدة بالإقراء لحرة طلقت في حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة: أي من حيضة رابعة، وبيانه بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة، وقد تقدم الكلام كله مع بيان عدة الأمة والمبعضة فارجع إليه إن شئت (قوله: فائدة ينبغي تحليف إلخ) أي يجب عليه فالمراد من الإنبغاء الوجوب كما يفيده عبارته فيما مر حيث جزم بذلك وهي تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر إلخ، ومثله في متن الإرشاد. وعبارته مع الشرح: وإذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع أو أقراء صدقت إن حلفت وإن خالفت عادتها لعسر إقامة البينة وائتمانها على ما في رحمها فإن نكلت صدق إن أراد رجعة. اه. (قوله: ولا يقبل دعواها الخ) يعني المرأة المطلقة لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل

دعواها ذلك لأن رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة (قوله: فلو ادعت بعد الطلاق الخ) يعني إذا اختلفا بعد الطلاق في الدخول وعدمه فادعت هي الدخول بها لأجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو الدخول بها ويتشطر المهر صدق هو بيمينه. وقوله لأن الأصل

صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها وإن رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول.

## Mas'alah: What if a woman doubts the end of her waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وإن ارتابت فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة

## Mas'alah: What is the ruling if doubt arises after completing the waiting period or remarrying?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وإن عرضت الريبة بعد تمام الأقراء أو الأشهر أو بعدما نكحت زوجا آخر فلا يحكم ببطلان النكاح إلا إذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يومئذ

## Mas'alah: What is the preferred action when doubt arises about the waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

فالأولى الصبر إلى زوال الريبة

## Mas'alah: How is paternity determined when a child is possible from the first husband but not the second?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

فإن أتت به لزمان الإمكان من الأول دون الثاني فيلحق بالأول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is absent or separated?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=550)

وإذا هجر الزوج المطلقة أو غاب عنها انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر ولو كان يخالطها أو يعاشرها معاشرة الأزواج فالذي رجحه المعتبرون أنه إن كان الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وإن كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة إلا في الأقراء أو الأشهر وإن لم يحكم بانقضاء العدة في الرجعية

## Mas'alah: How does a judge determine the type and completion of a woman's waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

ويشتمل على صورة على حالات وهي ما إذا كانت المرأة ثيبا فيعتبر الحاكم أو العاقد حالها وعدتها وهل هي عدة الوفاة أو الطلاق أو اللعان أو الفسخ أو المرتد زوجها وهل هي منقضية بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور أو بالسنين أو بأقصى الأجلين من وضع الحامل أو أقرائها وفي هذا النظر خلاف كبير بين الأئمة رحمهم الله فإن كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس فيقول وذلك بعد تقضي عدتها من مطلقها فلان الفلاني التقضي الشرعي بوضع الحمل الذي كانت مشتملة عليه منه وإن لم تكن حاملا وتوفى عنها زوجها فيقول

المتوفى عنها زوجها فلان الفلاني من مدة تزيد على عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر وإن كانت مطلقة فيقول المرأة الكاملة المطلقة من فلان طلاقا بائنا أو البائن من عصمة مطلقها فلان بطلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى أو واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث أو بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب بظاهر صداقها على المطلق المذكور الشاهد بذلك المؤرخ الفصل المذكور بكذا وانقضت عدتها التقضي الشرعي بالأقراء الثلاث بحلفها على ذلك اليمين الشرعية

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of extended or changed menstrual habit during the waiting period?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=344)

424 – مسألة لو كانت تعتد بالاقراء فمضى زول العادة فادعت مزيدا أو تغيرا

في العادة قال الإمام فالذي يدل عليه كلام الأصحاب أنها تصدق وجها واحدا وعلى

الزوج الإسكان ثم أبدى فيه احتمالا لأنا لو صدقناها فربما تتمادى في دعواها إلى سن الاياس وفيه إجحاف بالزوج نقلاه في أواخر العدد وهذا في البائن أما إذا ادعت الرجعية تباعد الحيض فقال في باب النفقات ظاهر المذهب تصديقها في وجوب النفقة وقيل لا فإنه حق لها بخلاف العدة والرجعة فإنه حق عليها

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the timing of conversion and the end of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6492)

الثالث: إذا أسلمت المرأة، وتخلف الزوج، ثم أسلم، فادعى الإسلام قبل انقضاء العدة، وأنكرت، فإن اتفقا على أن العدة انقضت يوم الجمعة مثلا، وادعى الزوج أنه أسلم يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قول [المرأة، وإن اتفقا على أنه أسلم يوم الجمعة [مثلا] ، وقالت: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال: بل يوم السبت، فالقول قول] الزوج. وإن اختلفا مطلقا، فثلاثة أقوال؛ الثالث: أن القول قول من سبق إلى الدعوى، وسيأتي مثل ذلك في باب الرجعة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in a disputed divorce claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

وأما العدة، فتكون من الوقت الذي ذكره إن صدقته، وإن كذبته فالعدة من وقت الإقرار؛ [قاله ابن الصباغ والبغوي وغيرهما ها هنا، وأشار إليه المتولي في كتاب الفرائض في طلاق المريض] .

## Mas'alah: Should the waiting period be from the time of admission in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

فإن أجري هذا النص على ظاهره، وجب أن تكون العدة في هذه المسألة- أيضا- من وقت الإقرار.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband specifies the divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

قال: وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق؛ لأنه وقت وقوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period when the divorced wife is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

هذا هو الظاهر، وخرج فيه قول آخر أنها تعتد من حين التعيين. قال الإمام: وبنى الأصحاب هذين القولين- [الظاهر، والمخرج: أنه تعتد- على القولين] في المستفرشة بالنكاح الفاسد إذا فرقنا بينهما، فالعدة تعتبر من آخر وطأة، أو من وقت التفريق بينهما؟ ووجه الشبه: أن الأمر ملتبس، واختلف القول في تاريخ ابتداء العدة كذلك إذا لم يبين، والأمر ملتبس في ظاهر الأمر مع كل واحدة، فإذا فرض البيان، كان هذا كالتفريق.

قال الإمام والقاضي: والأصح الفرق بينهما، وذلك أن في تلك المسألة افترشها؛ فالعدة من وقت التفريق، وها هنا لم يفترشها؛ فإنه يمنع عن النساء. وفي "الذخائر" عن

"الحاوي" حكاية وجه آخر: أن الطلاق يقع من حين التبين، ونقل عنه: أنه ليس بشيء، فلأجل ذلك لم يفرع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband says 'this one, no this one'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6929)

فرع: حيث حكمنا بوقوع الطلاق عليهما فيما إذا قال: هذه بل هذه- وما شابه ذلك- قال الجيلي: تكون عدة الأولى من حين الطلاق، والثانية من حين اللفظ؛ لأنه لما أن قال: هذه، أخبر بأنها مطلقة من قبل، ثم لما [أن] قال: بل هذه، أخبر بطلاقها؛ فتطلق من هذا الوقت. وما قاله لم أره لغيره، وفيه نظر؛ لأنه لما قال: [بل] هذه، أضرب عن [الأولى] ، واعترف بأن هذه هي المطلقة باللفظ الأول؛ فينبغي أن تكون عدتها أيضا من وقت الطلاق؛ لما قلناه.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in an ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6933)

قال: وإذا عين، أي: إما بالقول، أو بالوطء إن رأيناه، وجبت العدة من حين الطلاق، وقيل: من حين التعيين، والأول أصح. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أن الطلاق متى يقع؟ وفيه قولان على ما حكاه القاضي، ووجهان على ما حكاه الرافعي: أحدهما: أنه يقع من حين اللفظ؛ لأنه جزم بالطلاق ونجزه؛ فلا يجوز تأخيره، إلا أن محله غير معين، فيؤمر بالتعيين ولأن التعيين يبين التي اختارها للنكاح؛ فيكون اندفاع الأخرى

باللفظ السابق؛ كما أن التعيين فيما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة لما تبين به من يختارها للنكاح كان اندفاع [نكاح الأخريات] بالإسلام السابق. والثاني: من حين التعيين؛ لأنه لو وقع قبل التعيين لوقع لا في محل، والطلاق شيء معين؛ فلا يقع إلا في محل معين، ولكن قول الزوج: إحداكما طالق، جزم منه بالإيقاع؛ فاقتضى إيقاع الحيلولة؛ فإن الطلاق وإن لم يتم قد صدر صدورا لا يرد؛ فلم يستقل ليقع، ولم يعلق لينتظر متعلقه؛ فكان مقتضاه إلزام الزوج إتمامه ولو بعد حين، فإذا أتمه إذ ذاك، وقع؛ فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه، وقد يعبر عن هذا الخلاف بأن إرسال اللفظ المبهم إيقاع طلاق، أو التزام طلاق في الذمة؟ وقد صرح بذلك القاضي في "التعليق" . فإن قلنا: إنه طلاق موقع، فالطلاق يقع من وقت اللفظ، وحكم العدة كذلك. وإن قلنا بالثاني، فالطلاق يقع من وقت التعيين، وتعتد من ذلك الوقت. وقال ابن أبي هريرة: الطلاق يقع من حين اللفظ، والعدة من حين التعيين؛ فإن العدة قد تتأخر عن الطلاق، كما لو وطئت بشبهة بعد الطلاق، كذا حكاه البندنيجي عنه، وهو كالوجه المخرج في المسألة الأولى.

## Mas'alah: Until when does a child born after revocable divorce remain linked to the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7141)

فعلى هذا: إلى متى يلحقه؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the preferred view on paternity after the waiting period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7141)

والأصح في "المهذب" وعند ابن الصباغ والشيخ أبي حامد، والراجح عند الأكثرين– كما حكاه الرافعي–: أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها– لم يلحقه؛ لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجودا في الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها، وتكون كما لو بانت بالطلاق ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes a waiting period by months and then becomes pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7142)

قلت: إطلاق هذا السؤال فيه نظر؛ لأن المعتدات بالأشهر عن الطلاق: إما من لم تحض قط، وإما آيسة، وما ذكره من الحكم ممنوع في القسم الأول؛ لأن من هذا حالها لو أكملت العدة بالأشهر ثم رأت الحيض، لا تعتد به ثانيا عمن اعتدت عنه بالأشهر؛ فكذلك الحمل إذا ظهر بعد انقضاء العدة بالأشهر من طريق الأولى؛ لأنه دليل على الحيض، ومسلم في القسم الثاني إذا رأت دم النفاس؛ لأنا نتبين أنها لم تيأس، وأما إذا لم تر الدم فقد حكى وجهين في أن التي لم تحض إذا حملت ولم تر دم النفاس هل تكون عدتها [عدة] من تعتد بالأشهر؛ لظاهر الآية، وهو ما حكاه عن "فتاوى" صاحب "التهذيب" في آخر العدد؟ أو يكون حكمها حمك من انقطع دمها بلا سبب؛ لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء؟ وهذا الوجه يتعين في مسألتنا؛ لأنها قد حاضت. وعلى هذا التقدير فقد يقال: إن ذلك لا يمنع الاحتساب بالأشهر؛ فلا فائدة في الإعادة ولا غاية تنتظر، وإذا كان كذلك كان هذا كالقسم الأول؛ فانتفى السؤال وإن لم يكن كذلك، بل نوجب استئناف العدة، كما إذا بلغت سن اليأس، وشرعت في العدة

وأكملتها، ثم رأت الدم– على رأي سنذكره من بعد– فلعل إطلاق الأئمة محمول على القسم الأولح فلا يحسن تعميم السؤال.

## Mas'alah: What is the basis for the disagreement on paternity after the waiting period in revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7142)

ثم الخلاف في أصل المسألة بناه بعضهم على أن السنين الأربع في الطلاق الرجعي تعتبر من حين الطلاق أو من حين انقضاء العدة؟ وفيه قولان، أصحهما في "التهذيب" وغيره: الأول، وبناه بعضهم على أن الرجعية فراش الزوجية باق فيها [أو لا] ؟ وفيه خلاف مذكور في باب الرجعة، وذلك متقارب. ويظهر من مقتضى البناء أن يكون الصحيح من القولين: أنه لا يلحقه الولد، وقد صرح به النووي والماوردي في كتاب العدد، وفي الجيلي: أن الأصح خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if the woman does not confirm the end of her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7142)

والخلاف المفرع على القول باللحوق، مفروض– على ما ذكره القاضي الروياني في "البحر" وغيره– فيما إذا أخبرت بانقضاء العدة، أما إذا لم تقر فالولد الذي تأتي به– وإن طال الزمان– يلحقه؛ لأن العدة قد تمتد بتباعد الطهر.

## Mas'alah: What is the weak opinion on paternity if a woman gives birth more than four years after three months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7142)

وإن القفال نقل وجها

ضعيفا: أنه إذا مضت ثلاثة أشهر، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين- لم يلحقه؛ لأن العادة انقضاء العدة في ثلاثة أشهر، وهذا ما رجحه في "التهذيب" وقال عن الأول: إنه ليس بصحيح.

## Mas'alah: Does the wife's admission that her waiting period ended affect paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

ولا فرق في ذلك بين أن تقر بانقضاء عدتها أو لا تقر؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وقد يبنى إقرارها على الغالب ثم يظهر خلافه.

## Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on paternity when the wife admits the waiting period ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

وقال ابن سريج: إذا أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت؛ لم يلحقه إلا أن تأتي به لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار. وسنذكر في الباب من أين خرجه.

## Mas'alah: Does the waiting period end with a child's birth if paternity is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

وفي "النهاية" في كتاب الطلاق: أنا إذا ألحقنا الولد به انقضت به العدة، وإن لم نلحقه به لا تنقضي [به] العدة، وهو مثل الوجه الذي اختار مثله الماوردي كما

حكيناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah if the wife admits intercourse but the husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7308)

فرع: لو أقرت المرأة بالدخول، وأنكر الزوج، وحلف عليه- ففي وجوب العدة عليها وجهان محكيان في "النهاية" في باب الإقرار بالنسب.

## Mas'alah: Whose word is accepted regarding the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

والقول في العدة قول المرأة؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] .

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband divorces one and dies before specifying which?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7336)

قال: وإن طلق إحدى امرأتيه، أي: ثلاثا بعد الدخول، ومات قبل أن يبين- وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الأشهر، أي: إذا كانتا من ذوات الأقراء؛ لأن لك واحدة قد وجبت عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى؛ فوجب أن تأتي بهما؛ لتخرج عما عليها بيقين؛ كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يجب عليه أن يقضيهما؛ ليخرج عما عليه بيقين. ثم ابتداء الأشهر يكون من وقت الموت، وابتداء الأقراء يكون من حين الطلاق على الأصح؛ بناء على أنها تعتد من حين [الطلاق. أما إذا قلنا: إنها تعتد من حين البيان، فهاهنا تعتبر الأقراء من حين] الموت، وقد صرح بهذا الوجه في "البحر" [لكن] من غير بناء. أما إذا كان الطلاق رجعيا وجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة، لا غير، وكذلك لو كان الطلاق قبل الدخول، أو كانتا من ذوات الأشهر، أو من ذوات الأقراء، وقد مضت ثلاثة أقراء قبل الموت.

ولو كانتا من ذوات الحمل اعتدتا بوضعه، وإن كانت إحداهما مخالفة للأخرى، اعتدت كل واحدة منهما بما يلزمها لو كانتا متفقتين. واعلم أن قول الشيخ: "ومات قبل أن يبين" يعرفك أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الطلاق معينا في نفس الأمر، كما صرح به الماوردي وغيره؛ لأن البيان يكون لما وقع في نفس الأمر معينا، والتعيين يكون لما وقع في نفس الأمر مبهما. أما إذا كان الطلاق مبهما، فإنه ينبني على أن الطلاق يقع من حين الطلاق أو من حين التعيين؛ فإن قلنا: من حين الطلاق، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: من حين التعيين، فيعتبر ابتداء الأقراء والأشهر من حين الموت. وحكي عن تعليق الشيخ أبي حامد أن كل واحدة منهما تعتد عدة الوفاة لا غير؛ لأنا نفرع على أن الطلاق

يقع بالتعيين، فإذا لم يعين فكأنه لم يطلق، وهذا مشابه لما حكيته عن الفوراني ثم.

## Mas'alah: What is the waiting period for eight wives when a man converts to Islam and dies before choosing which four to keep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7337)

فرع: لو أسلم وثنى ومعه ثمان نسوة، فمات قبل أن يختار- وجب على كل واحدة منهن الاعتداد بأكثر الأمرين، وفي ابتداء الأقراء وجهان: أحدهما: من حين الموت. والثاني: من حين أسلم الأول منهم. واعلم أن الأصحاب تكلموا في هذه المسألة، ولم يتعرضوا لبنائها على أن الوارث هل يقوم مقام الموروث في البيان أم لا، وكان لا يبعد بناؤها عليه.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over the purpose of travel during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7365)

قال: وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو [إلى بلد] لحاجة، أي: ادعى ذلك، ثم اختلفا، أي: وهي في المنزل الثاني، فقالت: نقلتني إلى الثاني؛ ففيه أعتد، وقال: ما نقلتك [أي: وأصر على ما ادعاه أنه لحاجة] ، فالقول قول الزوج؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله؛ فكذلك إذا اختلفا في صفته؛ لأنه أعرف به، ولأن الأصل عدم الإذن في النقلة.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a widow and heirs dispute over the purpose of travel during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7365)

قال: وإن مات الزوج، واختلفت هي والورثة في ذلك- فالقول قولها؛ لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج، ومع الزوجة ظاهر: وهو أن الأمر بالخروج يقتضي خروجها من غير عود، وهذا ما حكاه القفال عن نص الشافعي في الصورتين على ما حكاه الفوراني، وهو الأصح بالاتفاق.

## Mas'alah: How is the dispute resolved when the wife claims the opposite, based on the conflict between the apparent and the original state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

وكذا جعل القول قوله إذا ادعت العكس لهذه العلة، وخرج مخرجون هذا الخلاف على تقابل الأصل والظاهر؛ [فإن الظاهر] سفر النقلة، والأصل عدمها.

## Mas'alah: What is the distinction made by some scholars regarding whose word is accepted based on the nature of the dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

فمنهم من قال: حيث جعل القول قوله أو قول الوارث فذاك إذا كان الاختلاف في اللفظ، وحيث جعل القول قولها مع الزوج أو وارثه فذاك فيما إذا كان الإذن في

الخروج مطلقا، واختلفا في الإرادة.

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if pregnancy could be from either husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

قال: وإن وطئها الثاني، وظهر بها حمل، يمكن أن يكون من كل واحد منهما- أي: بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من وقت الطلاق- اعتدت به عمن يلحقه- أي: بإلحاق القائف بشرطه الذي تقدم في بابه- ثم تستقبل العدة من الآخر؛ لأنه إذا ألحق بالزوج كان انقضاء العدة به؛ لأمرين: أحدهما: أنه ولده. والثاني: سبق حقه. وأما إذا لحق بالثاني؛ فلأنه لا يجوز أن يلحق الولد بشخص، وتنقضي به عدة غيره؛ فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة الأول، وإنما تستقبل العدة عن الآخر؛ لتعين ذلك لوفاء الحق، وهذا هو المذهب.

## Mas'alah: What does 'beginning the waiting period' mean when the pregnancy is attributed to the first or second husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

تنبيه: المراد من الاستقبال: ابتداء العدة إن كان الحمل ملحقا بالأول، والبناء على العدة السابقة إن كان الحمل من الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when divorce is irrevocable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

وقد قال الماوردي فيها: إن الطلاق إن كان بائنا لم يلحق بواحد منهما، ولم

تنقض به عدة واحد منهما باتفاق أصحابنا.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife disagree about the completion of the 'iddah by menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

قال: وإذا اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن

## Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree about the end of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7382)

انقضاء العدة فيه- فالقول قولها، أي: مع يمينها؛ لقوله- تعالى-: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] حرج عليهن في الكتمان كما حرج على الشهود في كتمان الشهادة بقوله: {ولا تكتموا الشهادة ....} [البقرة: 283] إلى آخرها، ثم الشاهد يجب قبول قوله؛ فكذلك قبول قول النساء. ولأن ذلك لا يطلع عليه إلا من جهتها؛ فوجب قبول قولها فيه عند إمكان صدقها، كما يجب على التابعي قبول ما يخبر به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم [يكن له سبيل إلى الاطلاع عليه إلا من جهته.

## Mas'alah: What happens if a woman claims her waiting period has ended before the minimum possible time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

إذا تقرر ذلك، فلو ادعت انقضاء العدة قبل ذلك فقولها مردود؛ لاستحالته، ثم فيه وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما: إذا استكملت أقل الممكن انقضت عدتها، ولم تستأنف الدعوى؛ لدخول ذلك في دعوى الأول، وهذا ما قاله الشيخ أبو حامد، على ما حكاه ابن الصباغ وغيره، وأبداه القاضي الحسين احتمالا، وقطع به الشيخ أبو محمد. والثاني: لا تنقضي العدة ما لم تستأنف الدعوى، وهذا ما رجحه الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman persists in her initial claim about the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7384)

وحكى القاضي أبو الطيب: أنها إن كانت مقيمة على ما أخبرت به أولا لم تنقض عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman says she was mistaken in her initial report about the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7384)

وإن قالت: ذهلت في الإخبار، والآن انقضت عدتي، قبل قولها، وهذا ما صححه ابن الصباغ.

## Mas'alah: What is the ruling if the timing of divorce is unclear regarding menstruation or purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7384)

ولو أشكل الحال، فلم يدر هل كان الطلاق في طهر أو حيض، فالقول قولها فيه. فإن ادعت وقوعه في الحيض فهو أغلظ؛ فيقبل قولها فيه، ولا يمين إن أكذبها الزوج. وإن ادعت وقوعه في الطهر، فيقبل قولها- أيضا- وللزوج إحلافها إن أكذبها، كذا قاله الماوردي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of a change in her menstrual habit regarding the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7384)

ثم ما ذكرناه فيما إذا ادعت أن ذلك عادتها، أما لو ادعت أن عادتها أن تحيض خمسة أيام مثلا من الشهر وتطهر عشرين يوما، فلا يخلو حالها من أن تدعي تغير العادة أو لا، فإن [لم] تدع تغير العادة، فإن كان طلاقها في طهر فأقل ما تنقضي به العدة خمسون يوما وساعة، وإن كان في حيض فتسعون يوما وساعة. فلو ادعت في أحد الطلاقين أقل من ذلك لم يقبل منها إن كانت باقية على عادتها، وإن ادعت انتقال عادتها في الحيض إلى أقله وكذلك في الطهر، ففي قبول قولها وجهان: أحدهما- وهو قول أكثر الأصحاب-: القبول؛ لإمكانه. والثاني- وهو قول أبي سعيد الإصطخري-: أنه لا يقبل قولها في الانتقال عن العادة، هكذا حكاه الماوردي. وفي "تعليق القاضي الحسين" : أن الوجه الثاني أظهر، وعليه يدل النص في "الكبير" ، أي: "الأم" . وعن الشيخ أبي محمد: أنه المذهب. قال القاضي الروياني: "وهو الاختيار في هذا الزمان، وإذا قالت لنا

امرأة: انقضت عدتي، فالواجب أن نسألها عن حالها: كيف الطهر؟ وكيف الحيض؟ ونحلفها عند التهمة؛ لكثرة الفساد" ، وهذا لفظه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended by months and the husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7384)

فإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if the couple disagrees about a miscarriage that ends the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

قال: وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به- أي: مع كونها تحيض- فالقول قولها؛ لما سبق، ولا تكلف إحضار السقط؛ لأنها لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها، قاله الماوردي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of miscarriage if she does not menstruate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

فأما إذا كانت ممن لا تحيض، فظاهر كلام الرافعي: أنه لا يقبل قولها؛ لأنه جعل كونها تحيض شرطا في قبول قولها، وعلله بأن من لا تحيض لا تحبل.

## Mas'alah: What are the two scenarios when a husband and wife disagree about a miscarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أن تكون صورة المسألة ما إذا اتفقا على وضع شيء، واختلفا في أنه مما تنقضي به العدة أم لا، وبهذا صور الجيلي مسألة الكتاب. والثاني: أن تكون صورتها ما إذا اختلفا في أصل الوضع، فادعته المرأة، وأنكره الرجل. والقول في الصورتين قولها، غير أن القاضي الحسين في "التعليق" قيد قبول قولها في الصورة الثانية بما إذا كانت غائبة وحكى الشيخ أبو محمد فيها وجها: أنه لا يقبل قولها.

## Mas'alah: What is the minimum time for a woman to claim an unformed miscarriage after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

وإن لم نعتبر التخطيط، وادعت أنها وضعته غير مخطط- فأقل زمان تصدق فيه ثمانون يوما ولحظتان من يوم العقد، كذا قاله القاضي الحسين.

## Mas'alah: Is a woman's claim of giving birth to a full-term child accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

ولو ادعت أنها ولدت ولدا كاملا، ففي [قبول قولها] وجهان: أحدهما: يقبل؛ كما في السقط والحيض، وهذا أظهر عند الرافعي وغيره، كما حكاه في كتاب الرجعة. فعلى

هذا: يعتبر أن يمضي بعد النكاح ستة أشهر ولحظتان: لحظة لإمكان الوطء، ولحظة للولادة، وستة أشهر أقل مدة الحمل. والثاني- ذكره أبو إسحاق، وادعى الإمام أنه المشهور-: أنه لا يقبل، لأن الولادة مما يمكن الإشهاد عليها؛ فإن الغالب أن المرأة إذا طلقت شهدها القوابل، وليس كونها مشهودة مما يندر، بخلاف إسقاط الجنين؛ فإن ذلك يفجؤها؛ فتصير دعواها فيه بمثابة دعواها الحيض. وفي "الذخائر" : أن أصحابنا قالوا: هو متروك على أبي إسحاق. وفي "الرافعي" في كتاب الرجعة حكاية وجه فيما إذا ادعت وضع ولد ميت، ولم تظهره: أنها لا تصدق.

## Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on whether the waiting period ended with delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7387)

قال: وإن اختلفا: هل انقضت عدتها [بوضع] الحمل أم لا، فقال الزوج: لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك أن تعتدي بالأقراء، وقالت: بل انقضت- وصورة ذلك: أن يتفقا على وجود الوضع والطلاق، وتدعي المرأة الوضع بعد الطلاق، ويدعي الزوج الطلاق بعد الوضع- فالقول قوله، أي: مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة وقت العدة.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the time of childbirth but are uncertain about the timing of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7387)

[ووراء ما] ذكره الشيخ صدور خمس: إحداهما: أن يتفقا على وقت الولادة ويشكا في الطلاق هل تقدم أو تأخر- فعليها لاعدة، وللزوج الرجعة، والورع ألا يفعل.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the time of divorce but are uncertain about the timing of childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7388)

الثانية: أن يتفقا على وقت الطلاق، ويشكا في الولادة هل تقدمت أو تأخرت- فيحكم بسقوط العدة والرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims knowledge of divorce after childbirth but the wife denies knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7388)

الثالثة: لو قال الزوج: علمت أني طلقت بعد الولادة، وقالت: لم أعلم- قال الماوردي: القول قول الزوج، ولها إحلافه على الرجعة دون العدة. وحكى الإمام عن القفال: أنه ليس لها المطالبة؛ فإنها ما أتت بدعوى صحيحة؛ فلا تلزمه الإجابة. وفي "الشامل" و "التتمة" : أنه يقال لها: ليس هذا بجواب، فإما أن تصدقيه أو تكذيبه، فإن لم تفعل جعلناها ناكلة، وحلفناه.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims knowledge of divorce before childbirth but the husband denies knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7388)

الرابعة: لو قالت للزوج: علمت أنك طلقت قبل الولادة، وقال الزوج: لست أعلم-

قال الماوردي: القول قول الزوجة، ولا عدة عليها ولا رجعة، وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أنا نقول له: قد ادعت المرأة بأمر فأجبها، ولا نقنع بهذا، فإن لم تجب جعلناك منكرا، ثم نعرض عليك اليمين، فإن نكلت حلفت هي، واستحقت دعواها.

## Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife admit uncertainty about the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7388)

الخامسة: أن يعترف كل منهما بالإشكال، ففي "المهذب" : أنا لا نحكم بينهما بشيء، لأنهما لم يدعيا حقا. وفي "الحاوي" وغيره: أن عليها العدة بالأقراء، وله أن يراجعها، والورع ألا يراجعها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the benefit regarding the different approaches to disputes over the end of the waiting period and revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7388)

فائدة: قال الإمام: [ومما تجب] الإحاطة به: أنا ذكرنا طرقا مختلفة في تداعي الزوجين في انقضاء العدة ووقوع الرجعة، والذي ذكرناه من التقسيم في هذه المسالة اتفق عليه الأصحاب في طرقهم، ومساقه [ما أوردناه] لا غير، والسبب فيه: أن الخلاف إذا آل إلى إنشاء الرجعة وانقضاء العدة، فيتعارض في الحكم تصديق المرأة لصور دقيقة المدرك. ويعترض- أيضا- بتنزيل الدعوى رجعة، وعطف قول الزوجة: انقضت عدتي،

على زمان منقض، وشيء من تلك المعاني لا يجري في هذه المسألة، ومن تأمل ما ذكرناه [ثم] ، وتأمل هذه المسألة، استبان الفرق بينهما.

## Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the date of her conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

فعلى الجديد: لو اختلفا: فقال الزوج: أسلمت من عشرة أيام، وقالت: بل من شهر- فالقول قوله مع يمينه. وكذا على القديم لو قالت أسلمت في العدة، وقال بل بعدها فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الاستحقاق.

## Mas'alah: How is the waiting period determined when the wife does not know when her menstrual periods ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

فإن قالت: لا أعلم متى انقضت الأقراء، رجعنا إلى عادتها المضبوطة في الطهر والحيض، فإن ادعت اختلافها رجعنا إلى أقل عادة، ورجع الزوج فيما زاد.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife forgets her menstrual habit during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7491)

وإن قالت: نسيت عادتي، رجع بنفقة ما زاد على ثلاثة أشهر على النص، وقال الشيخ أبو حامد: يبنى الأمر على أقل ما يمكن انقضاء العدة به، وهذا ما أورده أبو الفرج

السرخسي والماوردي. قال الرافعي: وهو قريب من الخلاف في مدة المبتدأة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims intercourse with a second husband or a stranger after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

والحكم فيما ادعت أن وطء الزوج الثاني أو الأجنبي عقيب طلاق الأول كذلك؛ فتعتد عن الزوج بعد الوضع بثلاثة أقراء، ويجب عليه نفقتها فيها، وله الرجعة فيها إن صدقها، وإلا فلا رجعة له.

## Mas'alah: What is the ruling if the time of the second husband's intercourse is unclear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

ولو أشكل الحال في وقت وطء الثاني، فالحكم كما في المسألة قبلها إلا في ثبوت الرجعة، صرح به الماوردي.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity, waiting period, and maintenance when a divorced woman claims her first husband had intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

وإن قالت: وطئني الزوج الأول، فإن صدقها، لحق به الولد، وانقضت به العدة، وأما النفقة فتستحقها في مدة الأقراء، وفي مدة الحمل قولان؛ لأنه من وطء شبهة. وإن

أكذبها فهو المصدق بيمينه، ولا يلحق به الولد، ولا تنقضي به العدة على الظاهر من المذهب، وهو قول جمهور أصحابنا، خلافا للشيخ أبي حامد في انقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance and the waiting period when a woman's claim about intercourse timing is clarified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

وعلى القولين تسأل عن وطئه: فإن قالت: بعد مضي الأقراء، استرد ما أنفقه بعد اقتضائها، وإن قالت: عقيب الطلاق، وأمكن أن يكون الولد من ذلك الوطء- فقد بان أنها ما مضت عدتها؛ فترد ما أخذت، وتعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، ولها النفقة فيها، كذا ذكره ابن الصباغ وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she gave birth before divorce and the husband disagrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7494)

[فرع] آخر: لو اختلفا: فقالت: وضعت قبل الطلاق؛ فلي النفقة، وقال: بل بعده؛ فلا نفقة لك- فالقول قولها، وليس له الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she gave birth after divorce and the husband disagrees regarding maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7494)

ولو قالت: وضعت بعد الطلاق، وقال: بل قبله– فله الرجعة، ولا نفقة لها في العدة.

## Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7747)

قال: وإن ادعت الحمل، فقد قيل: يقبل قولها؛ لقوله تعالى: ولا يحل لهن أن

## Mas'alah: How is paternity determined when a divorced woman is later impregnated by another man?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=393)

ولو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرىء واحد منهما وكذا لو وطىء منكوحة في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه

## Mas'alah: How is the end of the waiting period determined when the wife claims it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2203)

وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر

ولحظتان من وقت النكاح، أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو [مغني المحتاج] علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعية وجهان أصحهما كما قاله شيخ المصنف الكمال سلار في مختصر البحر أنها تصح رجعتها أيضا في الأصح (وإذا ادعت) المعتدة البالغة العاقلة (انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت طلاقه، والقول قوله فيه فكذا في وقته؛ لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته، ولو انعكست الصورة فإن ادعى الانقضاء وأنكرت صدقت بيمينها كما في الروضة وأصلها؛ لأنها غلظت على نفسها كذا قالاه قال الإسنوي: وهذا بالنسبة لتطويل العدة خاصة، وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فلا تستحقها كما قاله صاحب الشامل والكافي، وحكاه في البحر عن نص الإملاء، أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما (أو) لم تدع انقضاء أشهر بل ادعت (وضع حمل) حي أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة (لمدة إمكان) وسيأتي بيانها قريبا (وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين) منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط، لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن، ولأن البينة على الولادة قد تعسر أو تتعذر، والثاني: لا وتطالب بالبينة لأنها مدعية، والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة، أما النسب والاستيلاد كما في الأمة تدعي وضع الولد من سيدها فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك إلا ببينة كما قاله الرافعي وغيره، وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب، وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن، ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة، ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا، واحترز بقوله: مدة إمكان عما إذا لم يمكن كما سيأتي، وبقوله: وهي ممن تحيض عن الآيسة والصغيرة كما صرح بها المصنف فلا يصدقان في دعوى الوضع، وكما صرح بها في المحرر، وأسقطها المصنف؛ لأنه لا يقع الاختلاف معها كما مر كذا

قال الرافعي ومن لم تحض؛ لأن من لا تحيض لا تحبل كذا قاله هنا، ولكنه ذكر في العدد ما يفهم إمكان الحبل فيها وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب

## Mas'alah: When is a woman believed regarding her claim about the iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2205)

وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، وكذا إن خالفت في الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2284)

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح، وإن كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني [مغني المحتاج] المذكورة، وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق اهـ وكل من الجوابين حسن (ولو طلق) زوجته (رجعيا) فولدت لأربع سنين أو أكثر فالحكم كما مر من أنها إن ولدت لأربع سنين فأقل لحقه، أو لأكثر فلا كالبائن، وإنما تخالف البائن فيما ذكره بقوله و (حسبت المدة) وهي السنين الأربع (من الطلاق) لأن الرجعة كالبائن في تحريم الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (و) حسبت (في قول من انصرام) أي فراغ (العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام من لحوق الطلاق والإيلاء والظهار والإرث فكذا في لحوق الولد. تنبيه: عبارة

المصنف بدون ما تقرر بعيدة عن المراد، ومراده ما ذكرناه وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها إن كانت رجعية، وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت) زوجا آخر (بعد) انقضاء (العدة) نكاحا صحيحا (فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) أصلا، وحكم هذا الولد كما تقدم إن وضعته لأربع سنين فأقل كما مر لحق الأول، أو لأكثر لم يلحقه، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة، وإذا لم يلحقه كأن كان منفيا عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره، أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه؟ وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة، الأقرب كما قال الأذرعي الثاني، وجزم به في المطلب، وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه (وإن كان) وضعه (لستة) من أشهر فأكثر منها (فالولد) وإن أمكن كونه من الأول منسوب (للثاني) فيلحقه لأن فراشه موجود، وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهرا، ولو قلنا: إنه للأول لأبطلنا ما صح بالاحتمال (ولو نكحت) أي الثاني (في العدة) التي للأول (فاسدا) بأن ظن انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ووطئها (فولدت) بعد ذلك (للإمكان من الأول) دون الثاني بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الثاني ولأربع سنين فأقل مما مر (لحقه) أي لحق الولد الزوج الأول (وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة، أما إذا علم بفسادها ولم يكن كذلك فهو زان تنبيه: لو قال كالمحرر: ولو نكحت فاسدا كأن نكحت في العدة لكان أولى؛ لأن النكاح

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before specifying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2293)

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة، وكذا إن وطئ وهما ذواتا أشهر أو أقراء، والطلاق رجعي فإن كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on believing a woman's claim of pregnancy without signs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2470)

والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة.

## Mas'alah: What is the ruling on presenting a miscarriage to a qa'if for lineage determination?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3170)

تنبيه لو ألقت سقطا عرض على القائف. قال الفوراني: إذا ظهر فيه التخطيط دون ما لم يظهر وفائدته فيما إذا كانت الموطوءة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء في أن البيع هل يصح وأمية الولد عمن تثبت؟ ، وفي الحرة أن العدة تنقضي به عمن كان متهما (فإذا ولدت) تلك الموطوءة في المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين) وكذا (من وطأيهما وادعياه) أي الولد (عرض عليه) أي القائف

فيلحق من ألحقه به منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a recognized fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who menstruates during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

قال: ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها؛ لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة، وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح.

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman marries during the waiting period and gives birth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول، ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما؛ لأنه لم يمكن من واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when the mother acknowledges the end of the waiting period then gives birth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال) : فإن قيل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل: لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء؛ لأن كلتيهما تحلان بانقضاء للأزواج،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman claims intercourse but the husband denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3586)

وإذا قالت المرأة: أصابني زوجي قبل أن طلقني، وأنكر الزوج الإصابة، ففي وجوب العدة عليها وجهان. فهذه مسائل مذهبية أردنا نقل قول الأصحاب فيها. فإن أردنا دفعها على التسليم عن مسألة النسب والميراث، فلا ينقدح إلا وجهان: أحدهما- أن مقصود الإقرار النسب في مسألة الخلاف، والميراث متفرع وهو مسكوت عنه. والأحكام التي أثبتناها في المسائل مقصودة في أنفسها، كالمال على الضامن، وحرمة النكاح. والدليل عليه أن المقر له بالنسب لو أنكر، لم يستحق الميراث. ولو أنكرت التي أقر بنسبها أحد الورثة، فالتحريم قائم، [و] (2) هذا مسلك ضعيف لا استقلال فيه. والثاني - أن

النسب، وإن قدر ثبوته، فلا يجب القضاء باقتضائه الميراث؛ فإنا نجد أنسابا لا يتعلق بها استحقاق الميراث، [كنسب الرقيق إذا لم تكن مقتضية موالاة] (3) ، ونسب المخالف (1) في الأصل: "في" بدون فاء الجواب. (2) مزيدة رعاية للسياق. (3) في الأصل: تقديم وتأخير هكذا: "إذا لم تكن مقتضية موالاة، كنسب الرقيق" .

في الدين، فلا يمتنع أن يقال: الميراث إنما يثبت بنسب يثبت ظاهرا، ولا حكم لما يبطن منها. وكل هذا تكلف. ومن لم يعترف بإشكال هذه المسألة، فليس من التحقيق على نصيب. وسنذكر بعد طرد ظاهر المذهب، وعد ما يتعلق به من المسائل خلافا من بعض الأصحاب في أصل المسألة، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child is born less than six months after separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

ولو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفراق، لما كان النسب مقطوعا به [حسا] (2) ؛ فإن كون الحمل من رجل معين غيب لا اطلاع عليه، ولكن يكفي ويكون [النسب] (3) محكوما به.

## Mas'alah: What is the ruling on a man believing his divorced wife's claim that her waiting period has ended and she remarried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6228)

– 7905

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period based on menstrual cycles has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7478)

9333 – فأما إذا كانت عدتها بالأقراء، فادعت انقضاء العدة، فهذا من حقه أن (1) الزيادة من كتب الحديث. (2) حديث ابن مسعود متفق عليه (البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح 3208، مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ح 2643) . (3) خالف في ذلك ابن أبي عصرون، فقال: "والقياس مع أبي إسحاق، وما في أرحامهن محمول على الحيض والإسقاط" صفوة المذهب: جزء (5) ورقة: 51 يمين.

## Mas'alah: When is a woman believed if she claims completion of her iddah within a possible timeframe?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7480)

فهذا بيان أقل زمان يفرض انقضاء العدة فيه، إذا صادف الطلاق الطهر أو الحيض، فإن ادعت الانقضاء في زمان ممكن، صدقت مع اليمين.

## Mas'alah: What if a woman claims completion of her iddah in an impossibly short time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7480)

وإذا ادعت الانقضاء في زمان أقل مما ذكر، فلا شك أنا لا نصدقها؛ فإنها ادعت ما لا يوافقه الإمكان، فلو مضى من الزمان ما انتهى به الأمد إلى حد الإمكان، فإن كذبت نفسها فيما ادعته من قبل، وابتدأت (1) عند مضي زمان الإمكان، فادعت الانقضاء الآن، صدقت بلا خلاف.

## Mas'alah: What if a woman persists in her claim of iddah completion after the time becomes possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7480)

وإن أصرت على دعواها الأولى التي كذبناها فيها، ثم انقضى من الزمان ما يتصل به الإمكان، فهل نصدقها الآن؟ فظاهر المذهب أنا نصدقها، ولا معول على ما سبق منها، وإصرارها على دعوى انقضاء العدة بمثابة ابتدائها الدعوى بعد تحقق الإمكان. وهذا يناظر ما لو ادعى المخروص عليه في الزكاة غلطا متفاحشا على الخارص لا يتفق وقوع مثله لخبير بالخرص، [فقول] (2) المخروص عليه مردود في المقدار المتفاحش، وهل يقبل قوله في المقدار الذي يقع مثله للخارص المتدرب؟ المذهب أنه يقبل قوله في ذلك المقدار، وإن كانت دعواه متعلقة به وبالزائد عليه المنتهي إلى ما يندر وقوعه. ومن أصحابنا من قال: إذا أصرت المرأة على دعواها الأولى، ولم تكذب نفسها فيما سبق منها، ولم تستفتح دعوى ممكنة، فلا يقبل قولها؛ فإن انقضاء العدة مما لا يتكرر،

والذي ادعته مردود، ولم تدع دعوى أخرى، فتقبل والحالة هذه، وهذا الوجه له اتجاه في المعنى، وإن كان الأظهر غيره. والقائل الأول يقول: إذا كنا لا نصدقها وهي مصرة أدى ذلك إلى أن ينقضي الزمن الأمد ولا نحكم بانقضاء عدتها بالبادرة التي صدرت منها. (1) أي ابتدأت الدعوى. (2) في الأصل: فنقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the end of her waiting period when her habit is irregular?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7481)

[وكل] (1) ما ذكرناه فيه إذا كانت عادتها مضطربة أو كانت عادتها مستقيمة على الأقل في الحيض والطهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period ended in less than three menstrual cycles when her habit is regular?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7481)

9335 – فأما إذا كانت عادتها مستقيمة على الأغلب في الحيض والطهر مثلا، فادعت انقضاء العدة في أقل من ثلاثة أقراء معهودة في أدوارها، فهل يقبل قولها أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما –وهو الأصح– أنه يقبل؛ لأن العادة قد تتغير وتتبدل بالزيادة والنقصان، والتقدم والتأخر، والأصل تصديقها إذا أخبرت بممكن. ومن أصحابنا من قال: لا تصدق؛ لأن العادة المستمرة تخالف ما تذكره، وهذا الوجه وإن كان مشهورا

في الحكاية، فهو بعيد في الاتجاه.

## Mas'alah: Is a woman's habit established by a single occurrence for the purpose of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7481)

ثم اختلف الأئمة في أن العادة هل تثبت بالمرة الواحدة؟ والأصح ثبوتها بها كما قدمناه في كتاب الحيض. وإذا فرعنا على الرجوع إلى عادتها فيما نحن فيه، فيبعد عندي التعويل على المرة، ويبعد أيضا التعويل على المرتين، ولست أرى لهذا الوجه ضبطا ننتهي في التفريع إليه، والتفاريع محنة (2) الأصول بها يبين فسادها وسدادها، ثم لا وجه عندنا مع ما نبهنا عليه من الإشكال إلا الرجوع إلى العادة المعتبرة في الحيض، ويجب طرد الخلاف في المرة الواحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7506)

في تنازع الزوجين والعدة باقية

## Mas'alah: Does paternity attach to a man with severed genitals or testicles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7735)

9631 – لا خلاف بين الأصحاب والعلماء الذين نعرفهم أن الممسوح ينكح ويصح نكاحه، فإذا بان ذلك فيه، فما (2) الظن بالخصي والمجبوب، فإذا أتت امرأة واحد من هؤلاء بولد [فالنصوص] (3) مضطربة والطرق على حسبها مختلفة. والذي تحصل هاهنا في ترتيب المذهب أن الرجل إذا كان مجبوبا، وبقيت خصيتاه، فيلحقه النسب؛ فإن الماء كائن في الفطرة، وأوعية المني باقية ببقاء الأنثيين، وليس الذكر إلا آلة مزرقة توصل المني إلى الرحم، وفوات التزريق لا يمنع إمكان الاحتلام، وربما يصل الماء إلى الرحم من غير إيلاج. ولو قطعت خصيتاه وبقي ذكره، فالذي رأيته للمحققين من الأصحاب أن النسب يلحقه أيضا، ولا حاجة إلى مراجعة أهل الطب في أنه هل يولد لمثله أم لا، ولا نبالي بنفيهم، وإن قالوا: قطع الخصيتين يمنع إمكان الولد؛ لأن فيهما أوعية المني والقوة المحيلة للدم العبيط إلى المني الأبيض الثخين (4) الدفاق. وقال بعض المصنفين: يرجع إلى قول أهل الخبرة والأطباء في ذلك، فإن قالوا: لا يولد للخصي، لم يلحق به، وإن قالوا: يولد للخصي ألحقنا الولد به، وهذا التفصيل لا أصل له. هذا كله إذا كان مجبوبا والخصية باقية، أو كان خصيا والآلة باقية.

## Mas'alah: What is the summary of the scholars' position on the need for a new confession of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7855)

هذا حاصل قول الأصحاب في ذلك. فإن قلنا: لا حاجة إلى الاعتراف بوطء، فقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو ادعى الاستبراء، [لانتفى] (1) النسب، [وهذا خرق عظيم، لا يلحق بالمذهب] (2) ؛ فإذا كان الولد الثاني يلحق من غير اعتراف بوطء، فلا حاصل

لذكر الاستبراء (3) . وقد انتجز ما نقلناه عن الأصحاب (4) .

## Mas'alah: When is a woman believed regarding the completion of her 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7868)

9773 – ومما نذكره في اختتام هذا الفصل أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة في مدة لا يحتمل انقضاء العدة في مثلها، فلا شك أنا لا نصدقها؛ فإنها ليست تدعي أمرا ممكنا على قاعدة الشرع، فإذا مضى من وقت دعواها زمان يمكن انقضاء العدة الآن [بجمع] (3) ما تقدم وما تأخر، فهل تصدق والحالة هذه؟ تفصيل المذهب فيه: أنها إن كذبت نفسها فيما قدمته من دعوى الانقضاء، (1) مكان كلمات مطموسة تماما في الأصل. وهذا تقدير منا. (2) تقدير منا مكان المطموس بالأصل. (3) في الأصل: بجميع.

وقالت: الآن انقضت عدتي؛ فإنها تصدق، ويقبل قولها، ولو أصرت على دعواها الأولى، فهل يحكم بانقضاء عدتها إذا انضم إلى الزمن الأول من الزمان ما يظهر الاحتمال فيه؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما – أنه لا يحكم بانقضاء العدة؛ فإنها ليست تدعي الانقضاء على حسب ما يرى التصديق فيه، وما ادعته باطل، لا سبيل إلى التصديق فيه، وهذا صححه القاضي. والوجه الثاني – أنها تصدق؛ فإن إصرارها على ادعاء الخلو عن العدة بمثابة تجديد ادعاء الانقضاء، وربما كان يقطع شيخي بهذا ولا يذكر غيره، والأقيس ما ذكر القاضي (1) . ولكن في هذا الوجه غائلة، وهي أنها لو أصرت على دعواها الأولى إصرار من لا ينزل عن سابق قوله، فلا موقف والحالة هذه ينتهى إليه ويحكم إذ ذاك بانقضاء العدة، وهذا بعيد إذا لم يكن قد تباعدت

حيضتها، فلا وجه إلا تنزيل قولها على أقل مراتب الإمكان. وما ذكرناه يناظر مسألة في تكذيب المخروص عليه الخارص على قولنا: الخرص حكم، فإذا ادعى المخروص على الخارص غلطا فاحشا يندر وقوع مثله للخبير بالغرض، فهذا غير مقبول منه، ولكن إذا رد قوله فيما لا يمكن، هل يقبل في القدر الممكن؟ فيه اختلاف، والأوضح قبول قول المخروص عليه في القدر الذي لو لم يدع غيره، لقبل، والخلاف وإن جرى في المسألتين، فالأصح في مسألة الخرص التصديق في القدر الممكن؛ لأن [عين] (2) دعواه تشتمل على القليل والكثير، فلا يبعد (1) خالف في ذلك ابن أبي عصرون، وتعقب الإمام قائلا: قلت: ويجب الحكم بانقضاء عدتها مطلقا؛ لأنا لم نكذبها في مضي المدة، بل في إمكان حصول الأقراء فيها، وإذا مضى بعد ذلك زمان مع ضمه إلى المدة الأولة يتحقق فيه إمكان الانقضاء، فلا وجه للاختلاف، ولا لتفصيل الإصرار؛ فإن المصر لم ينزل عما ادعاه أولا، ولو نزل ما كان مصرا ". ا. هـ (ر. صفوة المذهب: جزء (5) – ورقة (141) يمين)." (2) في الأصل: غير.

أن يرد في مقدار ويقبل في مقدار، وهذا لا يتحقق في التي ادعت انقضاء العدة لزمان لا يحتمل؛ فإن دعواها لا تشتمل على ما ذكرت وعلى ما بعده.

## Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of divorce for iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7893)

9798 – ولو قال الزوج قد طلقتك في زمان الحيض، فتطول عدتك لذلك، وقالت المرأة: طلقتني في زمان الطهر، فقد أطلق الأصحاب أقوالهم أن القول في ذلك قول

المرأة؛ فإنها أعرف بما كانت عليه حالة الطلاق، من حيض أو طهر. ثم ذكر الشافعي القولين في أن ما تراه الحامل من الدم في زمان الحمل على ترتيب أدوار الحيض حيض أو دم فساد، وهذا مما تقدم استقصاؤه في كتاب الحيض، (1) في الأصل: في. (2) في الأصل: ما يتلحق الوالدة. (3) غريب: أي في الحكاية، بمعنى أنه لم يحكه الأصحاب. وهذا المعنى اصطلاح جرى عليه الإمام كثيرا، وظهر معناه واضحا من السياق.

والذي يتعلق باحكام العدة فيه: أنا وإن حكمنا بأنه حيض، فلا يتعلق بالأطهار المتخللة بين [تلك] (1) الدماء انقضاء العدة، ولا بد من وضع الحمل، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق، تعليق السنة والبدعة بها، وما ذكره الأصحاب من خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with doubt about pregnancy after iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7894)

فصل قال: "ولا تنكح المرتابة ... إلى آخره" (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after iddah ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7894)

9799 – إذا انقضت العدة بالأقراء أو بغيرها، فارتابت المرأة في نفسها، وكانت تجوز أنها حامل، فاستشعرت من نفسها أمارة على ذلك، فإن بلغت المبلغ الذي يقال فيه:

إنها حامل، وإن كان لا يستيقن الحمل في أصل الجبلة، فليس لها أن تنكح. وإن ارتابت ووجدت من نفسها علامة، ولم تبلغ مبلغا يقال فيها: إنها حامل، فهذا محل الكلام، وهو المعني بما أطلقه الأصحاب من الارتياب، وذلك بأن تجد ثقلا في نفسها، فينبغي أن تمتنع من النكاح إلى أن تزول الريبة. فلو نكحت قبل زوال الريبة، فالمنصوص عليه في المختصر أن النكاح موقوف، وقال الشافعي: في موضع آخر: النكاح باطل. واختلف أصحابنا: فمنهم من جعل المسألة على قولين، ثم اختلفوا في أصل القولين: منهم من قال: أصله وقف العقود على ما نبين، ومن صور هذا الأصل أن يبيع عبدا لأبيه على [تقدير] (3) حياته، ثم تبين أنه كان ميتا، وكذلك لو كاتب عبدا كتابة فاسدة، وحسبها صحيحة، ثم باعه، وتبين أن الكتابة كانت فاسدة، ففي صحة البيع قولان. فإذا ارتابت ونكحت، فهذا [يؤخذ] (4) من الوقف عند هذا القائل. (1) في الأصل: ذلك. (2) ر. المختصر: 5/ 11. (3) في الأصل: "تعدي" وهو تصحيف واضح. (4) في الأصل: يوجد.

قال بعض أصحابنا: هذا البناء غير صحيح؛ فإنه جرى ما هو انقضاء عدة في الظاهر، ولم يظهر أمر مخالف له، فلو كان مأخوذا من الوقف، لقيل هذا العقد يصح قولا واحدا. فالوجه أن نبني القولين على أصل آخر، وهو أن من شك في صلاته في عدد الركعات مثلا، فإنه يبني على المستيقن ويتمادى في صلاته، ولو شك بعد الفراغ من الصلاة: أصلى ثلاثا أم أربعا؟ ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يلزمه الالتفات على شكه، وقد انقضت الصلاة على حقها، ثم من يلزم تتبع الشك بعد الفراغ، فتفصيله مذكور في كتاب الصلاة. ووجه تشبيه ما نحن فيه بذلك أنها لو ارتابت في أثناء العدة؛ فإنها لا تنكح، وإن انقضت صور الأطهار على ظاهر المذهب، وكانت مؤاخذة بتلك الريبة كما يؤاخذ المصلي، فإذا ارتابت بعد انقضاء ما به الاعتداد، كانت كالمصلي

يرتاب بعد التحلل عن الصلاة ظاهرا. ثم ينشأ من اختلاف الأصحاب في مأخذ القولين ما نصفه، فإن حكمنا بأن القولين مأخوذان من وقف العقود، فلو طرأت الريبة في أثناء العدة ونكحت، ثم تبين أنه لم يكن حمل، فالمسألة تخرج على القولين؛ فإن وقف العقود لا اختصاص له بصورة، وإنما هو تردد ثم تبين. وإن أخذنا القولين من شك المصلي، فإنا نقول: لو طرأت الريبة في أثناء العدة، ثم جرت العدة ونكحت على الريبة، ثم تبينت براءة الرحم، فلا نقضي بصحة النكاح. فانتظم مما ذكرناه أنها إذا ارتابت ونكحت، وبان أنها كانت حاملا حالة النكاح، فلا إشكال في فساده، وإن بأن أنها برية، وقد تقدمت الريبة، فثلاثة أقوال: أحدها – الفساد كيف فرض الأمر، والثاني – الصحة. والثالث – الفصل بين أن ترتاب في العدة، وبين أن ترتاب بعد انقضائها، وكل ذلك طريقة. ومن أصحابنا من قال: إذا تبين أنها كانت برية، فالنكاح منعقد قولا واحدا، وليس ذلك من وقف العقود، فإن النكاح مستند إلى عدة ظاهرة والريبة خطرة، فإذا بان

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the timing of divorce relative to childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7897)

قال: "ولو أوقع الطلاق، فلم يدر أقبل ولادها أو بعده؟ ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she gave birth after divorce and the husband claims ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7898)

وإن ادعت المرأة أنها ولدت بعد الطلاق، والرجل يقول: أنا لا أعلم؟ قلنا: قد ادعت المرأة أمرا جازما، فأجبها، فإن لم يجب، جعلناه منكرا، ثم نعرض عليه اليمين، فإن نكل، حلفت هي واستحقت ما ادعت.

## Mas'alah: What is the ruling on the paternity of a child born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

9804 – البائنة إذا أتت بولد من يوم الفراق لأربع سنين أو أقل، لحق الولد الزوج، فإنها أتت به لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح، وتعتبر ابتداء مدة الحمل تقديرا يوم الطلاق.

## Mas'alah: From what point is the maximum period of pregnancy calculated for a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

ولو طلق امرأته طلقة رجعية، فمن أي وقت نعتبر مدة أربع سنين في حقها؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا نعتبر ابتداء الحمل من وقت انقضاء العدة، نص على هذا في اجتماع العدتين، ونقله المزني في آخر الباب.

## Mas'alah: From what point is the maximum period of pregnancy calculated for a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

والقول الثاني – أن ابتداء مدة الحمل يحتسب من وقت الطلاق، وإن كان رجعيا.

## Mas'alah: What is the justification for calculating the pregnancy period from the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

توجيه القولين: من قال ابتداء المدة يحتسب من انقضاء العدة ظاهرا، احتج بأن الرجعية حكمها حكم الزوجات، فينبغي أن يكون اعتبار أول المدة من وقت انقضاء الزوجية.

## Mas'alah: What is the justification for calculating the pregnancy period from the time of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

ومن نصر القول الثاني، احتج بأن الرجعية معتزلة عن زوجها، والزوج معتزل عنها، ولا يليق بها الاستفراش، وهذا التوجيه كاف.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the four-year period from divorce or end

## of waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

فإن قلنا: يعتبر مضي أربع سنين من يوم الفراق، فحكمها حكم البائنة، وإن قلنا: يعتبر من يوم انقضاء العدة، فأي ولد أتت به يلحقه، وإن مضت عشرون سنة وأكثر من يوم الفراق، ما لم تقر بانقضاء العدة؛ فإن العدة تتمادى على المذاهب الصحيحة إلى آماد طويلة بتباعد الحيض. (1) ر. المختصر: 5/ 12. (2) في الأصل: وبين.

## Mas'alah: When does paternity no longer attach after the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

فإذا أقرت بانقضاء العدة، ومضى من ذلك الوقت أربع سنين، فلا لحوق بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of pregnancy and its effect on lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

فمن أصحابنا من قال: إذا مضت من يوم الفراق أربع سنين وثلاثة أشهر، حكمنا بزوال الفراش حتى لو إتت بولد بعد ذلك، لم يلحق؛ لأن الظاهر والغالب أن العدة تنقضي بثلاثة أشهر، والحمل لا يمكث في البطن [أكثر من] (1) أربع سنين.

## Mas'alah: What is the third opinion on the expiration of the waiting period based on the woman's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

والوجه الثالث – أنا ننظر: فإن لم تدع المرأة سببا محترما يفرض العلوق منه بعد (1) كان قد وعد بها الإمام في الفصل الذي أشار إليه. (2) في الأصل: وإن. (3) زيادة من المحقق.

الفراق، فلا نحكم بانقضاء العدة، وإن ادعت [أنه] (1) وطئها بشبهة، فإذ ذاك نحكم بانقضاء العدة، وإن كان القول قول الزوج في نفيه، ولا حاجة به إلى اللعان، ويكفيه أن يحلف على نفي الوطء، إذا ادعته، وذلك لأن الزوج وإن نفى ما ادعته وحلف فيمينه لا تقطع إمكان صدقها، ويكفيها في دعوى انقضاء العدة إمكان الصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after more than four years of separation from the first marriage bed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7904)

ولأكثر من أربع سنين من البينونة عن الفراش الأول، فالولد منتف عن الزوجين، ولا يقضى فيه بأنه ولد زنا. ولكن لا أب له، وطريق تحسين الظن حمل العلوق به على وطء بشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on not denying paternity when the woman claims her waiting period ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7907)

فصل قال: "فإن قيل: لم لم تنفوا الولد إذا أقرت بانقضاء العدة ... إلى آخره" (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her iddah has ended and then gives birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7907)

9813 – إذا طلق الرجل امرأته وزعمت أنه مر بها الأقراء الثلاثة، وادعت ذلك في زمان ممكن محتمل، واقتضى الحال تصديقها، والحكم بأنها خلت عن العدة وحلت للأزواج، فلو أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح: مثل أن تأتي به لأربع سنين فما دونها، فالولد يلحق، وإن جرى الحكم بتصديقها، ونتبين أنها كانت ظنت انقضاء العدة، وما كانت منقضية، هذا مذهبنا. ونكتة المذهب أن الاحتمال في لحوق النسب كاليقين في وضع الشرع، وصور الأقراء تزاحمه، وقد اتفق العلماء، وشهدت المشاهدة على أن الحامل قد ترى الدم على ترتيب أدوار الحيض، وإنما الخلاف في أنه هل يحكم بكون ما تراه حيضا في أحكام العبادات، وتحريم الوقاع ونحوه، فإذا أتت بالولد لزمان الإمكان، لحق وإن أفحمنا حيضا وأقراء. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ر. المختصر: 5/ 14. وعبارة المختصر تختلف لفظا عن هذه، فهي: "فإن قيل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بالعدة" .

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on paternity when a woman claims her iddah has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7908)

وأبو حنيفة (1) يقول: إذا صدقناها في انقضاء العدة، واتصل ذلك بمجلس حاكم، فإذا أتت بالولد لزمان يمكن أن يكون العلوق به في النكاح، لم يلحق. وهذا في التحقيق قطع النسب، وإبطال حق الولد منه بسبب إخبارها بأنها رأت دما، فإن خبرها عن انقضاء العدة يرجع إلى ما شاهدت من ذلك. والعلم عند الله عز وجل. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 404 مسألة 911.

## Mas'alah: What is the waiting period for two women when a man divorces one ambiguously and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7924)

9830 - ولو طلق الرجل إحدى امرأتيه على الإبهام، ومات قبل البيان، إن لم يدخل بواحدة منهما، فعلى كل واحدة أن تتربص أربعة أشهر وعشرا، فإن الأمر محمول على الاحتياط في العدة، وما من واحدة منهما إلا ويجوز أن تكون هي الزوجة، ولكن لا دخول بواحدة منهما؛ حتى يتردد النظر بين الأقراء وبين الأشهر والعشر. فإن كان قد دخل بهما نظر: إن كانتا حاملين، فالعدة تنقضي بوضع الحمل؛ لأن الوضع تنقضي به العدد كلها: عدة الوفاة وعدة الفراق في الحياة، وإن كانتا حائلين، نظر: فإن كانتا من ذوات الأشهر، فتتربص كل واحدة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة، فإن كانت زوجة، فهذه عدة الوفاة، وإن كانت مطلقة، فعدتها بالأشهر، وفي الأربعة ثلاثة. ولو

[كانتا] (1) من ذوات الأقراء، اعتدت كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر، فيها ثلاثة أقراء، ويعتبر أقصى الأجلين وأبعد المدتين، لأنها مأمورة بالتربص إلى أن (1) في الأصل: كانت.

تستيقن الخروج عما عليها، وكل واحدة منهما مرددة بين أن تكون مطلقة عدتها الأقراء، وبين أن تكون زوجة عدتها الأشهر والعشر. فأما حساب عدة الوفاة، فمن يوم الوفاة، وحساب عدة الأقراء يخرج على الخلاف الذي قدمناه في كتاب الطلاق: من أصحابنا من قال: حساب الأقراء من وقت الطلاق، ومنهم من قال: حسابها من وقت الموت، فإنا نستيقن انتفاء النكاح وارتفاعه يوم الموت، وقد تمهد أصل هذا. ومعنى أقصى الأجلين أن تتربص أربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة على أن يمضي عليها ثلاثة أقراء، إما من يوم الطلاق، وإما من يوم الوفاة، فإن انقضت الأشهر والعشر، ولم تمض الأقراء، صبرت إلى انقضائها كاملة من أول تاريخها المعتبر. وإن أحببنا قلنا: تعتد بثلاثة أقراء من أول تاريخها على شرط أن يقع فيها أربعة أشهر وعشر من تاريخ الوفاة. هذا بيان أقصى الأجلين. وإن كان قد دخل بإحداهما دون الأخرى، فالتي لم يدخل بها تعتد بأربعة أشهر وعشر، والمدخول بها إن كانت حاملا، اعتدت بوضع الحمل، وإن كانت حائلا، فبأقصى الأجلين، كما تقدم تفصيله.

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after divorce and a subsequent dubious intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7987)

9903 – فنقول إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر، فصاعدا، ولدون أربع سنين من يوم الفراق، وأتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء، فالولد يلحق بالزوج [وينتفي] (1) عن الواطىء. ولو أتت بالولد لأكثر من أربع سنين من يوم الطلاق، ولستة أشهر من يوم الوطء، فهو ملحق بالثاني. وإن أتت به لأقل من أربع سنين من يوم الطلاق، ولستة أشهر فصاعدا من يوم وطء الشبهة، فيحتمل أن يكون العلوق بهذا المولود من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني. فإذا أشكل الأمر، فهذا [أوان القائف] (2) فنريه معهما القائف، ونلحقه بمن يلحقه القائف به، والقول فيما يعتمده القائف، وفي إلحاقه وصواب منطقه وخطئه يأتي مستقصى في آخر الدعاوى، إن شاء الله. وقد ذكر الأصحاب طرفا صالحا من الكلام في القائف هاهنا، فرأيت تأخيره إلى موضعه –إن شاء الله– ونذكر ما يتعلق بأمر العدة، ونقتصر عليه فنقول: إذا تردد المولود كما وصفناه، وأرينا الولد القائف: فإن ألحقه بالزوج، فعدته تنقضي بوضع الحمل، والمعتبر في عدة الواطىء بالشبهة الأقراء. وإن ألحقه بالواطىء بالشبهة، فالمعتبر في عدة الزوج الأقراء. ومضى تفصيل الكلام في كل صورة من هاتين الصورتين: أوضحنا ما إذا كان الولد منه –نعني الزوج– وبينا حكم الرجعة، وتجديد النكاح في عدتي الرجعة والبينونة، وذكرنا الحكم في نقيض ذلك، فلا حاجة إلى الإعادة.

## Mas'alah: What is the foundational principle regarding the waiting period when paternity is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7988)

9905 – وأما حكم العدة –والنسب مشكل– كما ذكرناه– نقدم (1) على هذا أصلا

مقصودا في نفسه، رتبه العراقيون، والشيخ أبو علي رضي الله عنه. ثم نرجع إلى المسألة التي نحن فيها، وإن أحببنا ذكرناها في أثناء الترتيب، فنقول:

## Mas'alah: Does giving birth to a child that cannot be attributed to either the husband or the second man end any waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7988)

إذا وطىء أجنبي المعتدة عن الزوج بشبهة، ولزمتها عدتان، فلو أتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من الأول، ولا من الثاني، وذلك بأن تأتي به كثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء بالشبهة، فإذا وضعت مثل هذا الحمل، فهل تنقضي بوضعه عدة؟

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a child cannot be attributed to either man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7988)

قال العراقيون: من أصحابنا من قال: لا تنقضي بوضع هذا الحمل، لا عدة الزوج، ولا عدة الواطىء بالشبهة؛ فإن من أصلنا أن وضع الحمل إنما يوجب انقضاء عدة من الحمل منه، وهذا الحمل ليس ملتحقا بالأول ولا بالثاني، فلو حكمنا بانقضاء عدة واحدة منهما على التعيين، لكان ذلك باطلا، من وجهين: أحدهما - أن الحكم بالانقضاء مقتضاه التحاق الولد الموضوع بمن حكمنا بانقضاء عدته، والثاني - أن

تعيين أحدهما تحكم.

## Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period ending for one of the two men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7988)

والوجه الثاني – حكوه عن الشيخ أبي حامد، وهو أن عدة أحدهما تنقضي لا بعينه وتعتد بالأقراء عن أحدهما.

## Mas'alah: When does giving birth not end the waiting period according to Abu Hamid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7988)

ثم رتب الشيخ أبو حامد ترتيبا حسنا، ذكره الشيخ أبو علي واستحسنه، وذلك أنه قال: الولد الذي لا يحتمل لحوقه بالزوج أصلا لا تنقضي العدة به، وهو مثل أن تأتي زوجة الصبي، وهو ابن ثمان بولد، فلا تنقضي عدتها عنه بوضع ذلك المولود، ولو أتت المرأة بولد نسبه ملتحق لو لم يفرض نفيه باللعان، ولكن نفاه الزوج، (1) جواب أما (بدون الفاء) .

[والتعن] (1) على نفيه، فالنسب منتف، والعدة تنقضي بوضعه، اتفق الأصحاب عليه؛ فإن النسب وإن انتفى باللعان، فلحوقه ممكن، وأمر انقضاء العدة يتعلق بالإمكان والرجوع فيه إلى قول المرأة، [ولئن] (2) نفينا الولد لأجل اللعان، لم نرفع الحكم

بانقضاء العدة عند ظهور الاحتمال.

## Mas'alah: Does the waiting period end when a child is born that is denied without li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7989)

9906 – فإذا تصورت المسألة، فالذي ذكره الشيخ أبو حامد أن العدة تنقضي في هذه الصورة من الزوج لما ذكرناه من الاحتمال، [وإن كان] (4) النسب منتفيا من غير لعان. والتعليل ما ذكرناه من الاحتمال، وحققنا أن انقضاء العدة يعتمد الاحتمال، فالولد المنتفي بلا لعان إذا تطرق إليه احتمال العلوق كالولد المنفي باللعان؛ فإنهما جميعا منتفيان، والاحتمال شامل للمسألتين. (1) في الأصل: والنفي على نفيه. (2) في الأصل: فلأن. (3) في الأصل: طلقتم. (4) في الأصل: فإن كان.

## Mas'alah: What is the ruling when a child is born between two waiting periods and paternity is denied from both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7990)

وإذا تردد الأمر بين عدتين، وأشكل مع نفينا الولد عن كل واحد منهما، وذلك بأن تأتي بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا تنقضي عدة واحد منهما؛ فإن النسب منفي عنهما، وليس أحدهما أولى بتقدير الاستلحاق من الثاني، والحكم بالانقضاء على الإبهام

غير متجه.

## Mas'alah: What is the correct view on the waiting period ending when a child is born between two possible fathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7990)

والوجه الثاني –وهو اختيار الشيخ أبي حامد– أنه تنقضي عدة أحدهما لا بعينه، وهذا اختياره، وهو الصحيح عند أئمة المذهب؛ فإن المعتمد في انقضاء العدة الاحتمال وهو متحقق في حق كل واحد منهما، وجهه في الزوج تقدير وطء بعد الطلاق، ووجهه في الواطىء تقدير وطء قبل الوطء الذي ظهر لنا، ولكن يتصور الالتحاق بهما جميعا فيبهم الأمر ويقضى بانقضاء إحدى العدتين، ونأمرها بأن تتربص ثلاثة أقراء، فيقع الاعتداد بها عن أحدهما، وإذا فرغت عن الوضع والتربص، فقد تخلت عن العدتين. هذا هو الترتيب الحسن البالغ.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of a child that is denied without li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7990)

9907 – ومن أصحابنا من قال: إذا أتت المطلقة بولد بعد الطلاق لزمان لا يحتمل أن يكون العلوق به من صلب النكاح، ووقع القضاء بانتفائه من غير لعان، فلا تنقضي العدة بوضعه أيضا، وهذا يضاهي أحد الوجهين فيه إذا تردد الولد بين الرجلين، والفرق بين

صورة التردد وبين هذه الصورة عسر، وهذا القائل يقول: إنما تنقضي (1) في الأصل: النسب.

العدة بوضع ولد لاحق أو بوضع ولد يلحق لولا اللعان، فأما الولد الذي ينتفي من غير حاجة إلى النفي، فلا تنقضي العدة بوضعه. وهذا وإن أمكن توجيهه، فالفقه ما ذكره الشيخ أبو حامد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when no physiognomist is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7991)

9908 – ولو لم نجد قائفا، أو وجدناه ولم يبين، فالوجه أنه تنقضي عدة أحدهما بوضعه (3) ، لا بعينه؛ لأنها أتت به لزمان الإمكان منهما. وقد ذكرنا أنها لو أتت به بحيث يحتمل أن يكون من النكاح [ويحتمل] (4) أن يكون من وطء الشبهة أنه تنقضي عدة أحدهما لا بعينه بوضعه، وإن انتفى نسبه عنهما، فمع احتمال أن يكون من كل واحد منهما وجب الحكم بانقضاء إحدى العدتين.

## Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the paternity of the pregnancy is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7991)

وإذا أشكل أمر الولد وأمر العدة [ولم] (5) يمكن جعل العدة بالحمل من الزوج؛ فإن

كان الطلاق رجعيا، فارتجعها في الحمل، فنبني على أن الحمل لو كان من الوطء، وقد طرأ على الأقراء، ففي صحة الرجعة –بناء على أنه ستعود إلى عدة الرجعة (1) ألحقنا به أي بالبيان الذي بيناه. (وفي الأصل: ألحقناه به) . (2) هنا سقط قدره لوحتان من المخطوط، وهو نسخة وحيدة للأسف، وهاتان اللوحتان موجودتان، ولكن ذهب بالكتابة فيهما ما ذهب، فلم يبق إلا خيال لبعض العبارات في أطراف الصفحات. وسنضع مكان هذا الذي ذهب مختصر ابن أبي عصرون، فهو يأتي بألفاظ الإمام تقريبا، وطريقته أنه يترك بعض التفاصيل في الشرح، وبعض الكلمات، ويحافظ بعد ذلك على ألفاظ الإمام، ولا نجد له إلا ألفاظا يربط بها بين الجمل، مع شيء من التقديم والتأخير، ونادرا إبدال لفظ مكان لفظ. (3) بوضعه: أي الحمل. (4) في الأصل: ولا يحتمل. (5) في الأصل: لم (بدون الواو) .

–

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8222)

10176 – وأما المزني، فإنه ظن أن الشافعي صور المسألة فيه إذا ادعت المرأة أن أقراءها [انقضت] (1) في زمان ذكرته، ثم قال: لا تصدق فيه. فأخذ يعترض قائلا: إنهن مؤتمنات في أرحامهن، فكيف لم نصدقها، واستشهد بالرجعة عند فرض التنازع في انقضاء العدة في كلام يطول (2) ، ولا حاصل لما جاء به؛ فإن اعتراضه غير واقع على تصوير الشافعي، فإنه رضي الله عنه صور الكلام فيه إذا لم تدع المرأة مدة،

وأبهمت قولها، ثم تفصيل المذهب في اضطراب عاداتها واستقامتها كما ذكرناه. فأما إذا ادعت المرأة وقوع أقرائها في زمن ذكرته، فهي مصدقة مع يمينها، لا خلاف فيه. هذا بيان مقصود الفصل. (1) في الأصل: نقصت. (2) ما رأيناه في مختصر المزني إشارة عابرة إلى المسألة، وليس "كلاما يطول" فهل ذكره المزني في جامعه الكبير مثلا، أم في غيره (ر. المختصر: 5/ 80) لترى إشارة المزني الموجزة جدا.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a free woman is penetrated by two men under shubha with intervening menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10338)

12307 - ولو وطىء رجل امرأة حرة بشبهة، من غير نكاح صحيح ولا فاسد، ولكن غلط إليها، وهي خلية عن الزوج، فحاضت، ثم وطئها رجل آخر بالشبهة بعد حيضة، فوقع الوطء الثاني في طهر ثان، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من كل واحد منهما جميعا، قال الأصحاب: هو ملتحق بالثاني منتف عن الأول، كما ذكرناه في ملك اليمين سواء؛ فإن وطء الغلط من غير نكاح في الحرة بمثابة وطء المملوكة فيما قدمناه في ملك اليمين. هكذا ذكر شيخنا، وادعى الوفاق فيه. وليس ما ذكره خاليا عن احتمال؛ فإن وطء الشبهة في اقتضاء العدة التامة -والموطوءة حرة- بمثابة الوطء الحلال في النكاح، والله أعلم.

## Mas'alah: What does it mean for a woman to complete her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10818)

تعلت المرأة عن العدة ... 12/ 280

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2791)

(فإن قال وطئت) فيها أو بعدها وهي ثيب (حلف) إن طلبت يمينه على وطئها لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة، أما بكر غير غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة فتصدق هي لأن الظاهر معها، وتحلف وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير. نعم يظهر توقفه على طلبه، وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل، وهو صريح في إجزائه في التحليل على ما مر والأصح خلافه، وما تقرر من تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء، كما استثني منها أيضا تصديقه فيه في الإيلاء، وفيما إذا أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه، ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء: أي وتصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرير مهرها لأنها مؤتمنة في انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة، ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح، ونظيره إفتاء القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق

وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وإن ابن الصلاح في فتاويه الظاهر الوقوع

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is later found to be pregnant after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

ولو وطئها وبانت حاملا فهو شبهة يجب به المهر لا الحد وإن كان بعد استبرائها وهو قبل التعليق كاف،

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3012)

(وإذا) (ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وأنكر) (صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها، نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الإملاء، [حاشية الشبراملسي] أولا من أنه رجع عن مذهبه في خصوص ما قلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالآثار، أما لو رجع عنه إلى غيره من غير ملاحظة خصوص تلك المسألة لم يمتنع العمل بها لأن لو قلنا إنه لم يلزم رجوعه عن مذهبه إلى غيره اعتقاد خطئه في جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد في كل مسألة أراد التقليد فيها من مذهب مخالف لمن أراد

تقليده. وقوله كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه إلخ صورتها أن يأخذ دارا بشفعة الجوار ثم يشتري دارا أخرى فيريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليدا للشافعي مع بقائه على الدار الأولى. (قوله: ولو في الدبر) أي وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر اهـ سم على حج (قوله: طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى (قوله: ولأن الفسخ لدفع الضرر) قد يرد عليه أن طلاق القاضي على المولى شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ (قوله: بلا عوض) أي وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك (قوله: فتمتنع بعدها) أي وكذا معها ثم رأيته في حج (قوله: {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] أي تمنعوهن (قوله: ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله في عدة الحمل السابقة) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا، فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته. (قوله إذ من قبل في شيء) أي إذ من قبل قوله في شيء إلخ (قوله: نعم تقبل إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: بما بذلته) الأولى بما أخذه ليشمل خلع الأجنبي (قوله: في عدة الحمل السابقة إلخ.) لو قال المتن لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة (قوله: نعم تقبل هي إلخ.) هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل إلا

وحينئذ فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة، ويقبل هو بالنسبة لنحو حل أختها، ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه، وقيده القفال بالرجعي، وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن، ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الأشهر، والوارث

فيما عداها كما في الحياة، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه

## Mas'alah: Is the wife believed regarding the end of her waiting period by childbirth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3013)

(أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما في المحرر وحذفها لعدم تأتي اختلاف معها (فالأصح تصديقها بيمين) منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو نسب واستيلاد لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، ولأن البينة قد تتعسر أو تتعذر على الولادة، والثاني لا، بل لا بد من البينة لأنها مدعية، والغالب أن القوابل قد يشهدن بالولادة، ولا بد من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة، ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت وإلا فلا، أما إذا لم يكن فسيأتي، وأما الآيسة والصغيرة فإنهما لا يحبلان، وكذا من لم تحض، ولا ينافيه إمكان حبلها لأنه نادر.

## Mas'alah: What is the minimum period for a full-term child's birth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3013)

(ولو) (ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الإنسانية (فإمكانه) أي أقله (ستة [حاشية الشبراملسي] استدراك على قوله وإنما صدقت إلخ (قوله: فالأولى التعليل) أي بدل قوله لتغليظها على نفسها (قوله: ويقبل) هو عطف على قوله نعم تقبل هي إلخ (قوله:

فقالت) أي الرجعية (قوله وقيده القفال إلخ) معتمد (قوله: وأخذ منه) لعل هذا الأخذ متعين لأنا وإن تحققنا بقاء العدة في البائن لا تنتقل لعدة الوفاة (قوله: ولو ماتت) أي الرجعية (قوله: والوارث) أي حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك (قوله: فيما عداها) أي من الحمل والأقراء (قوله: بتصديقه) أي الوارث (قوله: وصغيرة) أي لم تبلغ زمنا يمكن فيه الحمل، أما من بلغت ولم تحض فهي كالصغيرة وليست صغيرة كما يأتي في كلام الشارح (قوله وحذفها) أي الصغيرة (قوله: لأنها مؤتمنة على ما في رحمها) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة، ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول، إلا أن يقال: لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما، بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها (قوله: ولا بد من انفصال جميع الحمل) هل يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده، أو يفرق بين كونه بقي معلقا به فتصح الرجعة وكونه انفصل عنه فلا تصح؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه (قوله: أما إذا لم يمكن) محترز قوله لمدة إمكان (قوله: فإنهما لا يحبلان) أي فلا يصدقان، وينبغي أن محله في الأمة ما لم تضفه إلى وقت يتأتى حملها فيه كأن ادعت أنها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن إضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه. (قوله: في الصورة الإنسانية) صرح به لدفع توهم أن يراد بالتام تام الخلقة، وأنه لو نقص بعض أعضائه كان حكمه مخالفا [حاشية الرشيدي] فيما فيه تغليظ عليها (قوله: وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن) وجه الأخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة، وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول في البائن، ولعل الصورة أنها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالأقراء أو بالأشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح، أما إذا عينت شيئا من ذلك، فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع (قوله: ولا بد من انفصال جميع

الحمل) إلى آخر السوادة لا تعلق له بما نحن فيه لأن الكلام هنا فيما تصدق فيه وما لا تصدق فيه لا فيما تنقضي به العدة (قوله: فسيأتي) أي في المتن الآتي على الأثر (قوله: وأما الآيسة والصغيرة إلخ.) كان الأخصر من هذا والأوضح أن يقول عقب المتن لا آيسة وقوله: وعقبه وصغيرة ما نصه: إذ لا تحبلان فتأمل (قوله: في الصورة الإنسانية) متعلق بالتام:

## Mas'alah: What is the minimum period for the birth of a formed fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

(أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لأن العبرة هنا بالعدد لا الأهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح» قدم على خبر مسلم الذي فيه «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» لأنه أصح، وجمع ابن الأستاذ بأن جمعه في الأربعين الثانية للتصوير وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط. قيل وهو حسن لكن يلزم عليه عدم الدلالة في الخبر، ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم يستمر ظهوره شيئا بعد شيء إلى تمام الثالثة فيرسل الملك لتمامه، وللنفخ أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، وأخذوا بالأكثر لأنه المتيقن، وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين وقد صرح الرافعي وغيره بأن الولد يتصور في ثمانين، وحمل على مبادئ التصوير، ولا ينافي ما تقرر لأن الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله، والأربعة أشهر تمام كماله، وابتداء الأربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي

## Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation for the purpose of waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

)

## Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation for the purpose of waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

وتصدق) المرأة حرة أو أمة في حيضها إن أمكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وإن تمادت لسن اليأس (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا إن خالفتها) (في الأصح) لأن العادة قد تتغير وتحلف إن كذبها، فإن نكلت حلف وراجعها، وأطال جمع في الانتصار لمقابل الأصح نقلا وتوجيها، ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة دم الفساد، ولو ادعت لدون الإمكان ردت ثم تصدق عند الإمكان وإن استمرت دعواها الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

)

## Mas'alah: How is the paternity period calculated from a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

)

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman remarries after her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

ولو) (نكحت) آخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء وإلا فهو زان لا نظر إليه مطلقا، وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة (فولدت للإمكان من الأول) وحده بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانيا

(للثاني) لأن وطأه شبهة

## Mas'alah: What is the ruling on a child born within the possible timeframe from the second husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

(أو) ولدت (للإمكان من الثاني) وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق الأول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني (لحقه) وإن كان طلاق الأول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وإن اعتمد البلقيني ونقله عن نص الأم أنه إذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband divorces one ambiguously and dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3099)

(ولو) (طلق إحدى امرأتيه) كإحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في رجعي كما سيذكره (اعتدتا لوفاة) احتياطا، إذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة أو موت فتجب عدته (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل منهما عدة الوفاة وإن احتمل خلافها لأنها الأحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فإن كان) الطلاق في ذوات الأقراء (بائنا) وقد وطئهما أو إحداهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الأولى

والموطوءة منهما في الثانية (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لوجوب إحداهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الأحوط، وهو الأكثر كمن لزمه إحدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما، وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والأقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من حين التعيين لأنه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق، ولو مضى قرءان مثلا قبل الموت اعتدت بالأكثر من القرء الثالث وعدة الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3378)

[فرع] في العباب: ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتددت وتزوجت فلا حد عليها اهـ: أي وإن لم تقم قرينة على ذلك. (قوله: وهو مكلف) أي المحصن الذي يرجم (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) [حاشية الرشيدي] (قوله: الفاعل له) أي للاستئجار (قوله:؛ لأنه لا أثر للعقد الفاسد) لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا، وإلا فهو غير مسلم (قوله: رجلا أو امرأة) لا يناسب قول المصنف الآتي غيب حشفته على أنه سيأتي قوله: وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطئ يعتبر في إحصان الموطوءة (قوله: بكل منها) المعنى بجميعها (قوله: وهو المراد هنا) فيه نظر لا يخفى (قوله: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء) أي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي، والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه (قوله: نعم لو أولج ظانا إلخ.) هذا الاستدراك لا محل له هنا، وإنما محله عند قول المصنف المار. وشرطه التكليف لأن صورة الوجهين أن من زنى جاهلا بالبلوغ ثم بان أنه كان وقت

الزنى بالغا هل يلزمه الحد أو لا. وعبارة العباب وفيمن زنى جاهلا ببلوغه ثم بان بالغا وقته وجهان انتهت وكأن الشارح ظن أن قوله، وإن طرأ تكليفه إلخ. الذي تبع فيه غيره معناه، وإن طرأ التكليف في أثناء الزنى

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a menstrual period intervenes between two acts of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(فإن تخلل بين وطئهما حيضة ف) الولد (للثاني) وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به

## Mas'alah: When is a woman's claim about the end of her 'iddah accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=331)

بيمينها (في انقضاء عدة) بغير أشهر (أمكن) وإن خالفت عادتها في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن حيضا وحملا والمؤتمن على الشيء يصدق فيه بيمينه وكذا تصدق المرأة في بقاء العدة وإن وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب كأن تدعى أن هذا الحمل من وطء فلان لها بشبهة فلا يقبل قولها إلا ببينة على الولادة بعد مضي مدة من إمكان الوطء يمكن فيها ذلك وخرج بغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر فيصدق الزوج بيمينه ولو انعكست الصورة فادعى الانقضاء وقال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال صدقت بيمينها لأنها غلظت على نفسها وهذا بالنسبة لتطويل العدة

خاصة وأما النفقة فإنها لا تستحقها في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج وله أن يتزوج أختها وخرج بإمكان الانقضاء ما إذا لم يمكن كقرب الزمن من الطلاق فيصدق بيمينه أما في حق الصغيرة فكان ينبغي الزوج بلا يمين وأما في حق الآيسة فيصدق الرجل تقوية لجانبه لأن المرأة ما دامت حية فحيضها ممكن

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after the death of both husbands in a disputed marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2762)

قلت: ولا بد من انقضاء عدتها بعد موت آخرهما. – والله أعلم –. وطرد بعضهم في هذه الصورة القولين المذكورين في الصورة الخامسة، وهو ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of conversion and the end of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2847)

فرع أسلمت بعد الدخول، ثم أسلم هو وادعى أن إسلامه سبق انقضاء العدة، وادعت العكس، فهذا يتصور على أوجه. أحدها: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، كغرة رمضان، فادعى إسلامه في شعبان، وقالت: بل في خامس رمضان، فالقول قولها ; لأن الأصل بقاء كفره. والثاني: أن يتفقا على وقت إسلامه، كغرة رمضان، وقال: انقضت عدتك في خامس رمضان، وقالت: بل في شعبان، فالقول قوله بيمينه. الثالث: أن لا يتفقا على شيء، واقتصر على أن إسلامي سبق، واقتصرت على أن عدتي سبقت، فالنص

أن القول قوله، ونص فيما إذا ارتد، ثم أسلم، وادعى أنه أسلم في العدة، وادعت انقضاءها قبل إسلامه، وفيما إذا قال: راجعتك في العدة، فقالت: بل بعدها، أن القول قولها. وللأصحاب طرق. أحدها: طرد قولين في المسائل الثلاث، هل القول قوله، أم قولها؟ والثاني: أن النصين على حالين. فإن اتفقا على وقت إسلامه أو رجعته، واختلفا في انقضاء العدة، فالقول قوله. وإن اتفقا على وقت انقضاء العدة، واختلفا في أنه أسلم أو راجع قبله، فالقول قولها. والطريق الثالث وهو الأصح وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق، ورجحه

الشيخ أبو حامد والبغوي وغيرهما: أن من سبق بالدعوى، فالقول قوله، وعليه ينزل النص في المسائل الثلاث ; لأن المدعي أولا مقبول، فلا يرد بمجرد قول آخر. وزاد البغوي فيما إذا سبق دعواه فقال: إن ادعت بعد أن مضى بعد دعواه زمن، فهو المصدق. فإن اتصل كلامها بكلامه، فهي المصدقة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated in ambiguous divorce of two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3214)

فإن قلنا: يقع الطلاق بالتعيين، فمنه العدة، وإن قلنا: باللفظ، فهل العدة منه، أم من التعيين؟ فيه الخلاف السابق، فيما إذا نوى معينة. والأكثرون على أن الراجح، احتساب العدة من التعيين كيف قدر البناء، هذا كله في حياة الزوجين، وسنذكر إن شاء الله أنهما إذا ماتتا أو إحداهما تبقى المطالبة بالتعيين لبيان حكم الميراث، وحينئذ فإن أوقعنا الطلاق باللفظ، فذاك، وإن أوقعناه بالتعيين، فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد الموت، ولا

بد من إسناده للضرورة، وإلى ما يسند؟ وجهان، أصحهما عند الإمام: إلى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف، وأرجحهما عند الغزالي: إلى قبيل الموت.

## Mas'alah: How is a woman's claim of completing her 'iddah evaluated when it was initially impossible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3330)

فرع ادعت انقضاء العدة لدون الإمكان، ورددنا قولها، فجاء زمن الإمكان، فإن كذبت نفسها، أو قالت: غلطت وابتدأت الآن دعوى الانقضاء، صدقت بيمينها، وإن أصرت على الدعوى الأولى، صدقناها الآن أيضا على الأصح، لأن إصرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن.

## Mas'alah: What is the minimum time for a woman to claim completion of her waiting period after a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3330)

فرع قال: إن ولدت فأنت طالق، وطلقت بالولادة، فأقل زمن يمكن انقضاء إقرائها فيه مبني على أن الدم تراه في الستين، هل يجعل حيضا، فيه خلاف سبق. فإن جعلناه حيضا وهو الأصح، فأقل زمن تصدق فيه سبعة وأربعون يوما ولحظة، كما لو طلقت في الحيض، فتقدر أنها ولدت ولم تر دما، ويعتبر مضي ثلاثة أطهار وثلاث حيض، والطعن في الحيضة الرابعة، وإن لم نجعله حيضا لم تصدق فيما دون اثنين وتسعين يوما ولحظة، منها ستون للنفاس، ويحسب ذلك قرءا، وبعدها مدة حيضتين وطهرين، واللحظة للطعن في الحيضة الثالثة، هكذا ذكره البغوي، ولم يعتد المتولي بالنفاس قرءا، واعتبر مضي

مائة وسبعة أيام ولحظة، وهي مدة النفاس، ومدة ثلاثة أطهار وحيضتين، واللحظة للطعن.

## Mas'alah: What is the ruling if the child cannot possibly be from the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3484)

أما إذا لم يمكن أن يكون منه، بأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل، فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل، بل تعتد بالأشهر. ولو مات من قطع ذكره وأنثياه، وامرأته حامل، لم تنقض عدتها بوضعه على المذهب، بناء على أنه لا يلحقه الولد. وعن الإصطخري والصيرفي والقفال: أنه يلحقه. وحكي هذا قولا للشافعي، وقد سبق في «اللعان» . فعلى هذا، تنقضي عدتها بوضعه. ومن سل خصياه وبقي ذكره، كالفحل في لحوق الولد على المذهب، فتنقضي العدة منه بوضعه، سواء فيه عدة الوفاة والطلاق. وفي وجه: لا يلحقه فلا تنقضي به العدة، وحكى القاضي أبو الطيب وجها أنه إن كان مسلول الخصية اليمنى لم يلحقه وإن بقيت اليسرى، لأنه يقال: إن الماء من الخصية اليمنى، والشعر من اليسرى. ونقل الروياني في جمع الجوامع، أن أبا بكر بن الحداد، كان فقيد الخصية اليمنى، فكان لا ينزل، وكانت لحيته طويلة، وهذا شيء يعتمده الجمهور. وأما مجبوب الذكر باقي الأنثيين، فيلحقه الولد، فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول.

## Mas'alah: How does the waiting period end if the child is attributed to another man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3485)

فإذا قلنا بالمذهب، فإن كان المولود لاحقا بغيره بوطء شبهة، أو في عقد فاسد، انقضت عدة الوطء بوضعه، ثم تعتد عن الزوج بعده، وإن كان من زنا، اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت، أو عدة الطلاق من يوم الطلاق، وتنقضي العدة مع الحمل في عدة الوفاة. وفي عدة الطلاق، إذا كانت من ذوات الأشهر، أو كانت من ذوات الأقراء، ولم تر دما أو رأته، وقلنا: إن الحامل لا تحيض وإن رأته، وقلنا: إنه حيض، ففي انقضاء العدة بأطهارها وهي حامل وجهان. أصحهما: الانقضاء، لأن حمل الزنا كالمعدوم. فعلى هذا، لو زنت في عدة الوفاة أو الطلاق، وحبلت من الزنا، لم يمنع ذلك انقضاء العدة، ولو كان الحمل مجهول الحال، حمل على أنه من زنا، قاله الروياني في «جمع الجوامع» .

## Mas'alah: What is the ruling when a child cannot be attributed to either of two men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3498)

وجميع ما ذكرنا، فيما إذا علم أن الولد من هذا أو ذاك، لانحصار الإمكان فيه، فلو لم يمكن كونه من واحد منهما، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول وهو بائن أو رجعي على قول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، فالولد منفي عنهما، ولا تنقضي بوضعه عدة واحد منهما على الأصح، بل إذا وضعته تممت عدة الأول، ثم استأنفت عدة الثاني. وقيل: تعتد بوضعه من أحدهما لا بعينه، لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة، ثم تعتد عن الآخر بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke divorce during the waiting period when paternity is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3499)

الثاني: إن قلنا تنقضي بالوضع عدة أحدهما، لم تصح رجعة الزوج في مدة الحمل ولا في الأقراء بعد الوضع، للشك في أن عدته هذه أم هذه؟ فلو راجع مرة في الحمل، ومرة في الأقراء، ففي صحة الرجعة وجهان سيأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: لا تنقضي، أتمت بعد الوضع عدة الأول وهو الزوج، وله الرجعة فيه. وهل له الرجعة قبله في مدة الحمل؟ فيه الوجهان السابقان.

## Mas'alah: Is a woman's claim that her waiting period ended before her husband's death accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الثالثة: مات زوج المعتدة، فقالت: انقضت عدتي قبل موته، لا يقبل قولها في ترك العدة، ولا ترث لإقرارها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has a wife and a married slave woman and dies before clarifying an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3549)

فرع رجل له زوجة وأمة مزوجة، حنث في طلاق الزوجة أو عتق الأمة ومات قبل البيان، ثم مات زوج الأمة، لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من يوم مات الزوج، لاحتمال أن السيد حنث في عتقها، ويلزم امرأته الأكثر من أربعة أشهر وعشر، وثلاثة أقراء. فلو كان لزوج الأمة أمة أيضا، وحنث أيضا هو في عتقها، أو طلاق زوجته الأمة

وماتا قبل البيان، فعلى كل واحدة الأكثر من أربعة أشهر وعشر، وثلاثة أقراء.

## Mas'alah: Is a woman in revocable divorce believed about the length of her waiting period for maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3614)

فرع ادعت الرجعية تباعد الحيض، وامتداد الطهر، فالصحيح أنها تصدق في استمرار النفقة إلى أن تقر بمضي العدة، كما تصدق في

ثبوت الرجعة، وقيل: لا تصدق في النفقة، فإنها حقها بخلاف الرجعة.

## Mas'alah: Do a terminally ill husband and wife inherit from each other during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجعي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها، كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات

## Mas'alah: Who is believed when a woman claims her waiting period of months has ended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1578)

(وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت طلاقه، والقول قوله فيه

## Mas'alah: Is a woman believed when she claims to have given birth during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1578)

(أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، والثاني لا وتطالب بالبينة لإمكانها، فإن القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآيسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع، لأنها لا تحبل. وأما مدة الإمكان فبينها بقوله

## Mas'alah: What are the minimum possible durations for pregnancy to end the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1578)

(وإن ادعت ولادة) ولد (تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) لحظة للوطء ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور ادعت المعتدة فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة (مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث يأتي في بابها فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها

وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب من إمكان اجتماع الزوجين وقت النكاح، وفي

غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين إمكان الاجتماع ودليل المدة الأولى – أي اعتبار مدة الحمل بستة أشهر – قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} مع قوله {وفصاله في عامين} ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين {إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح} إلى آخره.

## Mas'alah: When is a woman believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

)

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims her waiting period ended contrary to her habit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

وتصدق) المرأة في ادعاء انقضاء العدة بأقل مدة الإمكان بيمينها (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة وكذا إن خالفت في الأصح) لأن العادة قد تتغير، والثاني لا تصدق للتهمة

## Mas'alah: What if pregnancy becomes apparent during a waiting period of months or menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1653)

(ولو ظهر في عدة أقراء، أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل

## Mas'alah: What if a woman suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1653)

(ولو ارتابت فيها) أي في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما، (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة

## Mas'alah: What if a woman suspects pregnancy after completing her iddah and remarrying?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1653)

(أو بعدها) أي ارتابت بعد العدة (وبعد نكاح) الآخر (استمر) النكاح لانقضاء العدة في الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فيتبين بطلانه، والولد للأول بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after 'iddah but before doubt is resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1653)

(أو بعدها قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح ندبا (لتزول الريبة فإن نكحت) قبل زوالها (فالمذهب) المنصوص (عدم إبطاله في الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة في

الظاهر، ولا ننقض الحكم بمجرد الشك بل نقف (فإن علم مقتضيه) أي مقتضي إبطاله بأن ولدت لدون ستة أشهر منه (أبطلناه) وإلا فلا نبطله، والطريق الثاني في إبطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال، وإن بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته، فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم في بابه.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when a husband divorces one ambiguously and dies before clarification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1665)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when a husband divorces one ambiguously and dies before clarification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1665)

ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة، أو مبهمة كأن قال لهما: إحداكما طالق ونوى معينة أو لا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) لأن كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطا. (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (أو أقراء والطلاق رجعي) فإنهما يعتدان عدة الوفاة، وإن احتمل أن لا يلزمهما إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط

أيضا، وقد تقدم أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضا (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطا أيضا (وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق) فلو

مضى قرء أو قرءان قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرأين، أو قرء.

## Mas'alah: Who is believed when the wife and husband dispute over permission to move for iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1676)

(ولو قالت نقلتني) أي أذنت في النقلة إلى هذه الدار فأعتد فيها (فقال بل أذنت) في الخروج إليها (لحاجة) ذكرها فاعتدي في الأولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لأن الأصل عدم الإذن في النقلة، ومقابله تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها، بكونها في الثالثة، وهما قولان محكيان، فيما لو اختلفت الزوجة، ووارث الزوج والمذهب تصديقها، لأنها أعرف بما جرى من الوارث، بخلاف الزوج.

## Mas'alah: Is a woman believed about the end of her waiting period if she contradicts the usual habit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1628)

4123 - قول "المنهاج" [ص 430] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 532] : (وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، وكذا إن خالفت في الأصح) حكاه الرافعي والنووي عن تصحيح الأكثرين، وقال الشيخ أبو محمد: إن مقابله هو المذهب، وقال

الروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان [7]، ونص عليه الشافعي كما حكاه في "المهمات" فقال: وإن لم تكن هي ولا أحد من النساء يذكرن مثل هذا .. لم تصدق [8]. (1) الروضة (8/ 218) . (2) الروضة (8/ 370) . (3) الحاوي (ص 532) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 180) . (5) الأم (7/ 173) . (6) الحاوي (ص 532) . (7) فتح العزيز (9/ 181) ، الروضة (8/ 220) ، وانظر "بحر المذهب" (10/ 204) . (8) انظر "الأم" (5/ 246) .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4295 – قول "التنبيه" [ص 191] : (وإن وطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين .. ففيه قولان، أحدهما: لا يلحقه، والثاني: يلحقه) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 447] : (ولو طلق رجعيا .. حسبت المدة من الطلاق، وفي قول: من انصرام العدة) ، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" أنها من الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance during a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3397)

(في عدة) طلاق (رجعي) إجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان – رضي الله عنهما – فصولحت

من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم؛ لأنه قد قصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل، وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة في أثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بأن هذا حق آدمي معين أي أصالة فاحتيط له وبقولي أصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبأن المريض محجور عليه فمنع من إسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم.

## Mas'alah: How is a dispute resolved when the wife claims her 'iddah has ended and the husband denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3500)

وصحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق، وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته، وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال؛ لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة، ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولأن الوارث يقوم مقام المورث إلا في نحو حقوق العرض

كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بأصله وحذفها إذ لا يتأتى اختلاف معها (فالأصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها أما إذا لم يمكن [حاشية الشرواني] النكاح اهـ مغني (قوله: وصحت) إلى قوله فالأولى في المغني (قوله: وصحت رجعة المحرمة إلخ) أي فلا يرد على التعليل اهـ سم وعبارة المغني (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء؛ لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة (قول المتن وإذا ادعت) أي المعتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما اهـ مغني (قوله: في أصله) أي أصل الطلاق (قوله: إذ من قبل) أي قبل قوله في شيء (قوله: في العكس إلخ) أي بأن ادعى الانقضاء وأنكرت كأن يقول طلقتك في رمضان إلخ (قوله لأنها غلظت إلخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق النفقة بدونها اهـ سم (قوله: نعم تقبل هي إلخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل، وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيهما اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل إلا فيما فيه تغليظ عليها اهـ (قوله: فالأولى التعليل إلخ) أي بدل قوله؛ لأنها غلظت إلخ ع ش وسم (قوله: ويقبل هو إلخ) عطف على قوله نعم تقبل هي إلخ اهـ ع ش (قوله: فقالت) أي الرجعية ع ش (قوله: لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه، وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها إلخ اهـ سم وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه (قوله: وقيده القفال إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: وأخذ منه الأذرعي إلخ) لعل هذا الأخذ متعين؛ لأنا، وإن تحققنا بقاء العدة في البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدي وجه الأخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة، وقد قيده القفال بالرجعية

فاقتضى القبول في البائن ولعل الصورة أنها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالأقراء أو بالأشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اهـ، وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الأول (قوله: ماتت) أي الرجعية ع ش (قوله: والوارث إلخ) أي حيث ادعاه في زمن يمكن في ذلك، وقوله: فيما عداها أي من الحمل والأقراء، وقوله: تصديقه أي الزوج اهـ ع ش (قول المتن أو وضع حمل) حي أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة، ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة، وإلا فلا نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه اهـ. (قول المتن لمدة إمكان) وسيأتي بيانها بقول المصنف، وإن ادعت ولادة تام فإمكانه إلخ اهـ مغني (قوله: وصغيرة) إلى قول المتن أو سقط في المغني إلا قوله عددية إلى المتن (قوله: وحذفها) أي الصغيرة (قوله: دون نحو نسب إلخ) وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن اهـ مغني عبارة سم أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة اهـ (قوله لأنها مؤتمنة إلخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة، ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأنها غلظت على نفسها إلخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله: فالأولى) أي من التعليل بأنها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا يلزمها لتصديقها فيه، وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها إلخ. (قوله: وأخذ منه الأذرعي إلخ) لعل هذا الأخذ متعين؛ لأن المعتدة عن بائن

لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الأمر أنها في عدة بائن، وهي لا تنتقل (قوله: فالذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه؛ لأنا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا إذا أنكر إتيانها به، وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهـ (قوله: واستيلاد) أي في الأمة (قوله: دون نحو نسب واستيلاد) أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة

## Mas'alah: When is a woman believed regarding her menstruation and the end of her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3502)

(وتصدق) الحرة والأمة في حيضها (إن) أمكن، وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها، وإن تمادت لسن اليأس إن (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) ، وهو ظاهر (وكذا إن خالفت) ها (في الأصح) ؛ لأن العادة قد تتغير، وهي مؤتمنة وتحلف إن كذبها فإن نكلت حلف وراجعها وأطال جمع في الانتصار لمقابل الأصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الإمكان ردت ثم تصدق عند الإمكان، وإن استمرت على دعواها الأولى

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman retracts her claim about the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

(فرع) قال الأشموني في بسط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اهـ ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قول المتن وصدقت) أي كما تقدم اهـ مغني (قوله لأنها جحدت) إلى قوله وبأن النفي في المغني وإلى قوله ولو طلقت في النهاية (قوله: حقا له إلخ) ؛ لأن الرجعة حق الزوج نهاية ومغني (قوله: وتحقق) عطف تفسير (قوله: فإنها قد لا تشعر بها إلخ) عبارة المغني فإنه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم فإن قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي أجيب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ (قوله: وبنى عليه) أي على قوله وبأن النفي إلخ اهـ ع ش (قوله: وإن أمكن) أي بأن تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله: ولتأكد الأمر إلخ) قضيته أنه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد، وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت إلخ وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه اهـ ع ش (قوله: فقال واحدة إلخ) أي الطلقة التي أوقعتها واحدة (قوله: كما يأتي إلخ) أي آنفا (قوله: لا تبطل به) أي برجوعها (قوله: وبهذا) أي بكل من التعليلين، وقوله: مع ما يأتي أي في قوله؛ لأن المرأة إلخ (قوله رد قول الأنوار إلخ) وقد يقال إن قول الأنوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبني عليه أنها لو

ادعت إلخ إلا أن يفرق بما يأتي عن سم بأنه لا حلف هنا من الزوجة (قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه اهـ سم (قوله: فقل من ذكرها) أي هذه المسألة وحكمها (قوله: ذلك) أي الطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقت الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله: ونقله عن نص الأم) جزم به الروض (قوله: أو لا) اعتمده م ر (قوله: في المتن ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن بفرقين أحدهما أن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والآخر أن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات (قوله: فامتنع الرجوع عنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فأنكر وحلف) أي الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the end of the 'iddah and maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: في المتن وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة

كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ، ثم قال في الروض (فرع) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if pregnancy appears during or after the waiting period of months or menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

(ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) ؛ لأنه أقوى بدلالته على البراءة قطعا

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is uncertain about pregnancy during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

(ولو ارتابت) أي شكت [حاشية الشرواني] بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكونه عن ذلك لظهور إرادته اهـ (قول المتن بميت) أي: بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – نهاية ومغني قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه أي ولو خافت الزنا اهـ. (قوله: على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير أهل الخبرة اهـ سم (قوله: بطريق الجزم) ، فلو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت فكذا ما

تنقضي به العدة سواء أكذبها الزوج أم لا؛ لأنها مؤتمنة في العدة ولأنها تصدق في أصل السقط فكذا في صفته مغني وروض مع شرحه (قوله: إلا إذا وجدت إلخ) فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر اهـ سم (قوله: فليكتف بقابلة) أي امرأة واحدة اهـ ع ش (قوله: لمن غاب إلخ) خبر مقدم لقوله أن تتزوج إلخ والجملة مقول القول (قوله: باطنا) يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن، وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين، ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـ ع ش (قوله: خفية) عبارة المغني لا ظاهرة ولا خفية اهـ. (قوله: أي القوابل مثلا) أي: أو رجلان، فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوجها باطنا اهـ حلبي (قوله: تخلقت) أي: تصورت اهـ مغني (قوله: والذي يتجه إلخ) سيأتي في النهاية في أمهات الأولاد خلافه، وقوله: وأخذه في مبادئ التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه، وقوله: من أصله أي أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره اهـ ع ش (قوله: أو بعدها) كما قاله الصيمري اهـ نهاية زاد المغني وإن أفهم كلام المصنف خلافه اهـ. (قوله:؛ لأنه أقوى) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله: بدلالته) أي: بسبب دلالته اهـ ع ش (قوله: قطعا) أي: بخلاف الأقراء والأشهر نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فالثاني حمل آخر اهـ ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه، ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فإن كان بينهما دون ستة أشهر لحقاه وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر طلقت بولادة الأول، ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني؛ لأن العلوق به لم يكن في نكاح وإن كان رجعيا بني على أن السنين الأربع هل تعتبر من وقت الطلاق أي وهو الأصح كما يأتي في المتن أم

من انصرام العدة إن قلنا بالأول لم يلحقه وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به لدون أربع سنين من ولادة الأول وتنقضي العدة بوضعه سواء لحقه أم لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اهـ. وعبارة الروض في الشق الثاني من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة أشهر لم يلحقه الثاني إن كانت بائنا، وكذا أي لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية وانقضت به العدة اهـ، ثم ذكر في الروضة في مسألة ما لو ولدت ثلاثة أولاد ما يوافق ذلك فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر في مسألتنا لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلا فليتأمل فإن قلت قياس ما ذكر في فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة في مسألتنا على وضع الثاني وإن لم يلحقه قلت لا؛ لأنه إنما انقضت به العدة في فرع الروضة لتأخر الشروع فيها عن وضع الأول فتنقضي بالثاني بخلافه في مسألتنا فإن الشروع فيها سبق وضع الأول والثاني غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته (قوله: على غير القوابل) هلا قال على غير أهل الخبرة؛ لأنه المناسب لقوله أخبر بها أهل الخبرة إلخ (قوله: وعبروا بأخبر؛ لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إلخ) فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر (قوله: وإذا اكتفي في الإخبار

## Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy due to heaviness or movement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3592)

في أنها حامل لوجود نحو ثقل

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by khul' who gives birth within four years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3593)

(ولو أبانها) أي زوجته بخلع

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within four years of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3593)

أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لأربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الإمكان إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت إمكان الوطء قبل الفراق فإطلاقهم أنه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء؛ لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الإمكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار في تقدمها في اللعان

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3593)

(ولو طلق) ها (رجعيا) فأتت بولد لأربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لأكثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالأولى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الأحكام أولى و (حسبت المدة من الطلاق) إن قارنه الوطء وإلا فمن إمكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالأولى لأنه إذا حسب من الطلاق مع أنها في حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف في الرجعية فقط كما قال )

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after 'iddah and gives birth before six months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3594)

(ولو نكحت بعد العدة) آخر

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3594)

فولدت للإمكان من الأول) وحده بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر

من وطء الثاني (لحقه وانقضت عدتها بوضعه، ثم تعتد) ثانيا (للثاني) ؛ لأن وطأه شبهة (أو) ولدت (للإمكان من الثاني) وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل فراق الأول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني (لحقه) وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الأم أنه إذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله (أو) أتت به للإمكان (منهما) بأن كان لأربع سنين من الأول ولستة أشهر فأكثر من الثاني (عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) ، وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه أما إذا لم يمكن من واحد منهما كأن كان لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الأول [حاشية الشرواني] بالاحتباك (قوله: وأن هاتين الدلالتين) أي: قوله: لما اشتملت عليه إلخ، وقوله: ومن الثاني لدلالة الأول عليه اهـ ع ش (قوله: من دلالة الفحوى) أي: دلالة مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق اهـ جمع الجوامع عبارة ع ش أي من دلالة مفهوم الموافقة وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اهـ. (قوله: بأل العهدية إلخ) قد يقال إنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اهـ رشيدي (قول المتن ولو نكحت) أي: نكاحا صحيحا اهـ مغني (قوله: أو وطئت إلخ) أي: بعد العدة اهـ ع ش (قوله: بعد العقد) أي: الثاني (قوله: ومن وطء الشبهة) الأنسب لما قبله أو بدل الواو (قوله: لأربع سنين فأقل) أي: فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية اهـ سم عبارة المغني ويأتي عن النهاية نحوها وإن وضعته لأربع سنين لحق الأول أو لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما، وقد بان أن الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه، وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قال الأذرعي

الثاني وجزم به في المطلب وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه اهـ في أوائل الفصل (قوله: نظير ما مر) أي: عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله: مما ذكر) أي: من إمكان العلوق بعد العقد إلخ (قوله: لقيام فراشه) إلى الفصل في المغني إلا قوله كأن كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت في العدة فاسدا إلخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كأن نكحت في العدة لكان أولى؛ لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا، وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فأنهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه اهـ مغني، وقوله: وقد يحترز إلخ يأتي في الشارح ما يوافقه (قوله: وهو جاهل بالعدة إلخ) عبارة المغني بأن ظن انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ زاد الأسنى أو بجنون نشأ عليه من الصغر، ثم بلغ وأفاق فنكح اهـ. (قوله: لنحو بعده إلخ) أفهم أن عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوما مطلقا اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي: بأن علم ذلك أو جهله ولم يعذر بجهله (قوله: مطلقا) أي: سواء ولدت للإمكان منه أو لا (قوله: وطء الشبهة) أي: في العدة اهـ ع ش (قوله: مما مر) أي: من طلاقه أو إمكان وطئه قبله (قوله: شبهة) أي: وطء شبهة (قول المتن أو للإمكان من الثاني لحقه) أي: ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول اهـ سم. (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله: على أحد قولين إلخ) رجحه م ر اهـ سم عبارة النهاية وإن كان طلاق الأول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وإن اعتمد البلقيني إلخ قال ع ش قوله وإن اعتمد البلقيني ضعيف اهـ. (قوله: لكن الذي اعتمده ونقله عن نص الأم أنه إلخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغني وقضية صنيع الشارح اعتماده أيضا (قوله: إذا كان طلاقه رجعيا) أي، وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم اهـ سم (قوله: من الأول) أي: من طلاقه أو إمكان وطئه قبله، وقوله: من

الثاني أي من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اهـ مغني (قوله: أو بهما إلخ) أي: أو نفاه عنهما اهـ مغني (قوله: وانتسابه بنفسه) [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا (قوله: بأل العهدية) قد يقال إنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه (قوله: إن كان لأربع سنين) أي: فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية (قوله: في المتن أو للإمكان من الثاني لحقه) أي: ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول (قوله: وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين إلخ) رجحه م ر (قوله: أنه إذا كان طلاقه رجعيا) أي:

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period for a eunuch whose penis remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

،)

## Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his two wives ambiguously and dies before clarification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

)

## Mas'alah: What is the standard of proof for establishing death in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: إلا به) أي: باليقين أو بما ألحق به أي الظن القوي اهـ ع ش (

## Mas'alah: What is the ruling on certainty and presumption in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: أي يظن) الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله (قوله: ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن

## Mas'alah: What is the ruling if news of death or divorce reaches a woman after the waiting period has ended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة) أي مدة العدة (كانت منقضية) بمضي مدتها

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق و

## Mas'alah: How is a woman's claim of completing her waiting period adjudicated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1381)

وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه، لأنه اختلاف في وقت طلاقه، أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين، لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، والمعنى فيه أن إقامة البينة على الولادة تتعذر أو تتعسر فيقنع منها باليمين، والثاني: لا؛ وتطالب بالبينة، لأنها مدعية، والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة، واحترز بقوله (وهي ممن تحيض) عن الصغيرة والآيسة فإنهما لا يحبلان فلا تصدقان في الوضع، ثم صرح بالآيسة بعده وبقوله (لمدة إمكان) عما إذا ادعته لدونها.

## Mas'alah: Is a divorced woman believed regarding the completion of her 'iddah if she contradicts her usual habit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، أي بيمينها، وكذا إن خالفت في الأصح، لأن العادة قد تتغير، والثانى: لا تصدق للتهمة، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، وقال الروياني: إنه الاختيار في هذا الزمان، قال: وإذا قالت لنا امرأة انقضت عدتى؛ وجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة لكثرة الفساد، وجزم به

الماوردى قبله، ونص الشافعي في الأم على عدم الانقضاء حيث قال في باب ما يكون رجعة: وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه، وفي هذ انظر؛ إن كانت هي أو غيرها من النساء وتذكر ذلك صدقت، وإن لم تكن هي ولا أحد من النساء يذكرن مثل هذا لم تصدق.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries after doubt about her waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال، لأن العدة قد انقضت ظاهرا، فإن علم مقتضيه أبطلناه، هذا أصح الطرق القطع بهذا، والطريق الثاني: القطع بالبطلان مع الريبة، لأنها لا تدري؛ هل هي حلال للأزواج أم لا؟ والثالث: قولان؛ كمن باع مال أبيه على ظن حياته فبان موته.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity to be established?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

ولو أبانها، أي بالخلع أو غيره، فولدت لأربع سنين؛ لحقه، لقيام الإمكان، فإن مدة الحمل قد تبقى أربع سنين، والدليل على ذلك الاستقراء كما حكاه مالك، وتعتبر الأربع من وقت الإبانة، قال أبو منصور التميمي: ينبغي أن يعتبر من إمكان العلوق، قال الرافعي: وهو قويم؛ وفي إطلاقهم تساهل، أو لأكثر فلا، لعدم الامكان، فإن الأصل فيما زاد على المدة المستقرأة، العدم.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated in a revocable divorce for paternity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

ولو طلق رجعيا، حسبت المدة من الطلاق، لأنها كالبائن في تحريم الوطئ، فكذلك في أمر الولد. وفي قول: من انصرام العدة، لأنها كالمنكوحة في معظم الأحكام، وعلى هذا تتمادى مدة اللحوق بلا تقدير إن لم تقر بانقضاء العدة، لأن الطهر قد يتباعد سنين؛ وإلا فلا.

## Mas'alah: To whom is a child attributed if born after the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح، أي ويكون الحكم كما مر، وإن كان لستة فالولد للثاني، أي وإن أمكن كونه من الأول، لأن الفراش الثاني تأخر وهو أقوى.

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over permission to leave the marital home during 'iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1437)

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة؛ فطلق وقال: ما أذنت في الخروج صدق بيمينه، لأن الأصل عدم الأذن، ولو قالت: نقلتني، فقال: بل أذنت لحاجة صدق على المذهب، هذه المسألة ذات نص مختلف وطرق منتشرة انتشارا كثيرا، وحاصلها تصديق الزوج

إذا اختلف الزوجان، كما صححه المصنف، وتصديقها هي إذا اختلفت هى ووارث الزوج، والفرق أن كونها في المنزل الثاني يشهد

# Sub–topic – Marriage During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in her waiting period?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4613)

[مسألة نكاح المعتدة] ولا يصح أن ينكح معتدة من غيره؛ لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] الآية [البقرة: 235] . وإن ارتابت بالحمل، بأن رأت أمارات الحمل وشكت: هل هو حمل أم لا؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها بالأقراء أو بالشهور والريبة باقية.. لم يصح نكاحها؛ لأنها تشك في خروجها من العدة، والأصل بقاؤها. وإن انقضت عدتها من غير ريبة، فتزوجت، ثم حدثت لها ريبة بالحمل.. لم تؤثر هذه الريبة؛ لأن النكاح قد صح في الظاهر. وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالأقراء، ثم حدثت لها ريبة بالحمل.. فيكره نكاحها، فإن تزوجها رجل.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بها الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل.. فإنه لا يصح نكاحها، كذلك هذا مثله. والثاني: يصح نكاحها، وهو المذهب؛ لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر، كما لو نكحت بعد انقضاء العدة، ثم حدثت الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling if the second husband has intercourse with her during the waiting period of revocation or apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2265)

2774 - فرع إذا وطئها الزوج الثاني في عدة رجعة، أو مع ردة أحدهما، لم تحل، وقال المحققون: إن قلنا: تحل بالوطء في النكاح الفاسد حلت هاهنا، وإن قلنا: لا تحل بالوطء في النكاح الفاسد؛ فإن لم يقع الرجعة ولا الإسلام حتى انقضت العدة لم تحل، وإن وقعا في العدة ففيه احتمال.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman married during her 'iddah from khul' is divorced before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2384)

2957 - فرع إذا نكح المختلعة في العدة، وطلقها قبل الدخول، وجب لها نصف المهر، وبنت على عدة الخلع اتفاقا، وإن مات قبل الدخول، وهي من ذوات الأقراء، فهل تدخل بقية الأقراء في عدة الوفاة؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing wives during the waiting period of a dubious marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

و) لو في. (عدة الشبهة) لما قلناه.

## Mas'alah: Can a husband renew marriage and have intercourse with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1756)

(وجددا ووطئ الزوجة) أي: وللزوج أن يجدد نكاح زوجته ويطأها (في العدة) التي (به تعلقت) وإن عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها ووطؤها فيها بخلاف عدة غيره لقيام المانع فلو طلقها حاملا منه، أو حائلا فوطئت بشبهة فله التجديد والوطء في عدته لا في عدة غيره، فلا يطأ في الثانية لانتقالها عقب التجديد إلى عدة غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage and intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1756)

وقوله: في العدة تنازعه جدد ووطئ

## Mas'alah: What is the difference between revoking a divorce and renewing marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1757)

عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع الحمل؛ لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وعلى هذا جرى جماعة من شراح الحاوي وغيرهم كما سيأتي لكن سوى الشيخان بينهما فقالا وهل له

الرجعة قبل الوضع إن كان الطلاق رجعيا، أو تجديد النكاح إن كان بائنا؟ وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد نعم لأنه لم تنقض عدته وأصحهما عند البغوي والماوردي لا؛ لأنها في عدة غيره قال البلقيني والأصح الأول؛ لأنها، وإن لم تكن الآن في عدة الرجعية فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا لكن لم يتعرض الشيخ أبو حامد والماوردي للخلاف في صورة التجديد وإنما تعرض له البغوي والخوارزمي فكان ينبغي أن يقال فهل له الرجعة قبل الوضع وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد إلى آخره.

## Mas'alah: Can a husband renew marriage during the waiting period after a irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1757)

وإن كان بائنا فهل له التجديد جزم الماوردي بالمنع، وفي التهذيب فيه الوجهان وصحح المنع. اهـ. وقال الأذرعي الوجه القطع بالمنع والفرق بين الرجعة والتجديد أنها في حكم الدوام وعدة غيره لا تنافي دوام نكاحه بخلاف الابتداء. اهـ. وأنث الناظم ضمير (قبلها) العودة إلى العدة المعبر عنها بالاعتداد وبها عبر الحاوي فقال ويراجع في عدة الطلاق وقبلها (و) يراجع (قبل أن تضع) حملها المشتبه السابق ذكره؛ لأنها إما في عدته، أو قبلها ولا تصح بعد الوضع لاحتمال انقطاع عدته بالحمل إلا أن يلحقه القائف بغيره فيتبين صحتها وهذه علمت مما قبلها (

## Mas'alah: May a man marry during the waiting period of his divorced wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4092)

مسألة قال الشافعي: "فإذا فارق الأربع ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضي عدة الأربع لأني لا أجيز أن يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبيح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة (قال) وأين؟ قلت: إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل؟ قال لا، قل فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان له أربع زوجات فطلقهن وأراد أن يعقد على أربع سواهن، أو على أخت واحدة منهن لم يخل طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول جاز له عقيب طلاقهن، سواء كان طلاقه ثلاثا أو دونها، وإن كان قد دخل بهن لم يخل طلاقه من أن يكون بائنا أو رجعيا، فإن كان رجعيا واحدة، أو اثنتين بغير عوض لمن يكن له العقد على أحد حتى ينقص عددهن، لأنهن من الزوجات ما كن في عددهن لوقوع طلاقه وظهاره عليهن، وحصول التوارث بينه وبينهن، فلو انقضت عدة واحدة منهن جاز العقد على أختها أو على خامسة غيرها، ولو انقضت عدة اثنتين جاز له العقد على اثنتين، ولو انقضت عدة ثلاث جاز له العقد على ثلاث، ولو انقضت عدة الأربع جاز له العقد على الأربع، وإن كان الطلاق بائنا إما أن يكون ثلاثا أو دونها بعوض، فقد اختلف الفقهاء هل له أن يتزوج في عددهن بأربع سواهن أو بأخت كل واحدة منهن فذهب الشافعي إلى جوازه. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت. ومن التابعين: سعيد بن المسيب والزهري.

ومن الفقهاء: مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتهن. وبه قال من الصحابة علي، وابن عباس. ومن التابعين: سفيان الثوري استدلالا بعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} وهذا نص لما به يعقد في أختين، ولأنها معتدة في حقه في من طلاقه فلم يحل له العقد على أختها كالرجعية، واحترز بقوله: "من حقه" من أن يدعي المطلق انقضاء عدتها وينكر، فيكون القول قول المطلق في استباحة عقده على أختها، والقول قولها في بقاء عدتها، ويكون معتدة في حقها لا في حقه، واحترز بقوله: "من طلاقه" من ردتها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها وإن كانت المرتدة في عدتها ومن أن يطأ أمة ثم يبيعها فيجوز أن يتزوج بأختها وإن كانت الأمة تستبرئ نفسها من وطئه، قال: ولأن كل جمع منح منه عقد النكاح منعت منه العدة كالجمع بين زوجين، لأن العقد قد حرم عليها نكاح غيره من الأزواج كما حرم عليه نكاح أختها من النساء ثم كان تحريم غيره باقيا عليها في العدة، وجب أن يكون تحريم أختها باقيا عليها في العدة. ودليلنا في قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم) النساء: 3) . وقد يطيب له نكاح أختها في عدتها ولأنه جمع حرم على الزوج بالعقد فوجب أن يرتفع بالطلاق كالمطلقة قبل الدخول فإن قيل فالمطلقة قبل الدخول لما لم يحرم عليها نكاح غيره لم يحرم عليه، والمطلقة بعد الدخول لما حرم عليها نكاح غيره حرم عليه. قيل: إنما حرم عليها بعد الدخول نكاح غيره، لأنها معتدة ولم يحرم عليه، لأنه غير معتد، ولأنها مبتوتة يحل له نكاح أختها بعد العدة فحل له نكاح أختها قبل العدة كالمخبرة بانقضاء العدة، ولأنها فرقة يمنع من وقوع طلاقه فوجب أن يبيح ما حرم من الجمع بعقدة كالوفاة، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يحرم عليه نكاح أختها لأجلها كالأجنبية، ولأن المبتوتة من العدة أغلظ تحريما عليه من الأجنبية، لأن الأجنبية تحل بالعقد في الحال، وهذه لا تحل له إلا بعقد بعد عدتين وزوج فلم يجز وهي أغلظ تحريما من الأجانب أن يحرم بها ما لا يحرم بالأجانب ولأن العدة تختص بالمرأة دون الزوج، لقوله تعالى:

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: 228) . فلو منعت من النساء ما منعت من الرجال للزم من العدة كما ألزمت ولو لزم من أحكام العدة كما لزمها لزمه سائر أحكامها من تحريم الطيب والزينة كما لزمها وفي المنع من إبراء أحكام العدة عليها فيما سوى النكاح منع من إجراء حكمها عليه في تحريم النكاح. وأما الجواب عن قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين) النساء: 23) . فهو أن الطلاق مفرق فكيف يصير به جامعا، والجمع من الاجتماع، والفرقة ضد الاجتماع. وأما قياسهم على الرجعية، فتلك زوجته يقع عليها طلاقه، وظهاره وتستحق بينهما

التوارث وهذه قد صارت أجنبية، لأنها لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا يتوارثان فلم يجز أن يجمع بينهما في تحريم الجمع كما لم يجمع بينهما في النكاح والعقد. وأما قياسهم عليها فالمعنى فيها أنها معتدة والمعتدة محرم عليها نكاح غيره لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وليس كذلك الرجل، لأنه غير معتد وليس في عقده على غيرها اختلاط مائين فافترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah and the second husband consummates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5336)

(باب اجتماع العدتين والقافة) (مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم (قال الشافعي) لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزما من وجهين" . قال الماوردي: وهذا كما قال،

وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائها، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلا بالإجماع المنعقد عن النص في قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ولفساد العقد حالتان: إحدهما: أن يخلو من وطء. والثاني: أن يقترن به وطء. فإن خلا من الوطء فلا حد عليهما فيه لكن يعزران إن علما بالتحريم، ولا يعزران إن جهلاه، والتعزير لإقدامهما على التعرض لمحظور النكاح ولا ينعقد النكاح لأنه ليس بعقد ولا يتعلق به شيء من أحكام النكاح فلا يستحق به مهر، ولا نفقة، ولا سكنى ولا تصير فيه فراشا ولا يثبت به تحريم المصاهرة، ولا يجب بالتفرقة بينهما عدة، ولا تنقطع به عدة الأول، وتكون جارية فيها. فإن قيل: أفليس الرجعة في العدة تقطع عدة المطلق حتى إن طلقها بعد الرجعة لم يحتسب بما بين الرجعة، والطلاق الثاني من العدة فهلا كانت المنكوحة في العدة قاطعة للعدة ما لم يفرق بينهما. قلنا: لأن المرتجعة تكون فراشا فلم يحتسب بمدة الفراش من العدة، والمنكوحة في العدة لا تكون فراشا فجاز أن يحتسب بمدة الاجتماع من العدة، فعلى هذا إن أكملت العدة قبل التفرقة بينهما فقد حلت للأزواج، وكان للناكح لها في العدة أن يتزوجها بعد العدة وأحسب مالكا بقول لا يجوز له أن يتزوجها وهي محرمة عليه ما لم تنكح غيره.

## Mas'alah: What are the four categories of a man who has intercourse with a woman during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5337)

(فصل) فإن وطئها لم يخل حالهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا عالمين بالتحريم. والثاني: أن يكونا جاهلين به. والثالث: أن يكون الواطئ عالما والموطوءة جاهلة.

والرابع: أن يكون الواطئ جاهلا والموطوءة عالمة.

## Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the prohibition of intercourse during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5337)

(فصل) وأما القسم الثاني، وهو أن يكونا جاهلين بالتحريم: إما لجهلهما ببقاء العدة، وإما لجهلهما بالتحريم مع علمهما ببقاء العدة فهما سواء ولا حد عليهما، لأن في الجهل بالتحريم شبهة تدرأها الحدود ويتعلق بهذا الواطئ أحكامه في النكاح فيستحق فيه المهر ويلحق به النسب وتجب به العدة وتقطع به عدة الأول ما لم يفرق بينها وبين الثاني، لأنها قد صارت بوطء الشبهة فراشا له ولا يجوز أن تكون فراشا له ومعتدة من غيره، لأن العدة تنافي الفراش، فإذا فرق بينهما صارت بالتفرقة داخلة في عدة لاأول لارتفاع الفراش بها فيبني على ما مضى منها ثم تعتد من إصابة الثاني ويجوز إذا كملت عدة الأول أن يتزوجها الثاني، وإن كانت في عدته ولا تحرم عليه، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنها قد حرمت على الثاني أبدا إذا كان جاهلا بالتحريم، ولا تحرم عليه مع العلم بالتحريم، وهو مذهب مالك وذكره الشافعي في القديم فاختلف أصحابنا هل قاله حكاية عن مالك، أو مذهبا لنفسه فقال البصريون: حكاه عن غيره.

وقال البغداديون: قاله مذهبا لنفسه ومن قال بهذا اختلفوا، هل يكون تفريق الحاكم بينهما شرطا في هذا التحريم المؤبد؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون شرطا، وقد حرمت أبدا سواء افترقا بأنفسهما أو فرق الحاكم بينهما، لأن أسباب التحريم لا تقف على الحكم كالنسب والرضاع. والوجه الثاني: أن الحكم شرط في تأبيد هذا الحكم

كاللعان، واحتج من ذهب إلى هذا القول بأمرين: هما دليل وفرق بين العالم والجاهل: أحدهما: أن العالم بالتحريم مزجور فاستغنى عن الزجر بتأبيد تحريمها عليه والجاهل به غيره مزجورا بالحد فزجر بتأبيد التحريم. والثاني: أن الجاهل بالتحريم مفسد للنسب لاشتراكهما فيه فزجر على إفساده بتأبيد التحريم والعالم به غير مفسد للنسب، لأنه غير مشارك فيه فلم يزجر بتحريمها عليه لعدم إفساده فهذا دليل ما قاله عمر، ومذهب من تابعه عليه. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يحرم عليه مع الجهل والعلم جميعا، وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال الشافعي في الجديد، وهو القياس الصحيح من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مع العلم أغلظ مأثما ثم لا يحرم عليه فكانت مع ارتفاع المأثم بالجهل أولى أن لا يحرم. والثاني: أن الوطء لا يقتضي تحريم الموطوءة على الواطئ، وإنما يقتضي تحريم غيرها على الواطئ وتحريمها على غير الواطئ. والثالث: أن حلال الوطء وحرامه من نكاح وزنا لا يوجب تأبيد تحريم الموطوءة على الواطئ، وهذا الوطء ملحق بأحدهما وليس للفرقين المتقدمين وجه؛ لأن الزجر لا يكون بالتحريم فبطل به الفرق الأول، والجاهل غير مفسد للنسب، لأنه يستضيف ولده إلى نفسه والعالم هو المفسد، لأنه قد أضاف ولده إلى غيره فبطل به الفرق الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling when only the man knows the prohibition of intercourse during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5338)

(فصل) وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الواطئ عالما بالتحريم والموطوءة جاهلة به فعليه الحد دونها ولها المهر؛ لأنه معتبر بشبهتها ولا يلحق به النسب ولا تجب به العدة لأنهما يعتبران بشبهة دونهما ولا ينقطع بوطئه عدة الأول: لأنها لم تصر به فراشا

ويكون ما مضى من مدة اجتماعهما محتسبا به من عدة الأول فتبنى عليها حتى تستكملها ويجري على هذا الوطء في حق الواطئ حكم القسم الأول، وفي حق

الموطوءة حكم القسم الثاني، وما وجب من المهر فيهما فهو للموطوءة ولا يكون في بيت المال. وقال عمر رضي الله عنه يكون مهرها في بيت المال، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فلها المهر بما استحل من فرجها" ما يمنع أن يكون مستحقا لغيرها. وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو القياس الذي عمل به الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling when only the woman knows the prohibition of intercourse during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5339)

(فصل) وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الواطئ جاهلا بالتحريم والموطوءة عالمة به فالحد على الموطوءة دون الواطئ، لأن الحد معتبر بشبهة كل واحد منهما ولا مهر لها، لأن المهر معتبر بشبهتها، والولد لاحق به، وعليها العدة، لأنهما معتبران بشبهة، وتكون هذه الإصابة قاطعة لعدة الأول؛ لأنها قد صارت بها فراشا للثاني، فإذا فرق بينهما دخلت في عدة الأول، وبنت على ما مضى منها حتى تستكملها وتستأنف بعدها عدة الثاني، وتجري على هذه الإصابة في حق الموطوءة حكم القسم الأول، وفي حق الواطئ حكم القسم الثاني فتصير إصابة الثاني قاطعة لعدة الأول في قسمين إذا جهلا التحريم أو جهله الواطئ دونها، وغير قاطعة لعدته في قسمين إذا علما بالتحريم أو علمه الواطئ دونها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman marries during it and is penetrated by the second husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=528)

قوله: وإن تزوجت في العدة، ووطئها الزوج الثاني على ظن الإباحة وهي حامل انقطعت العدة.

## Mas'alah: What is the correct view on whether the waiting period ends by intercourse or by the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

ثم قال: وانقطاعها بالوطء هو الصحيح، ونسبه الإمام إلى القفال. وقيل: إنها تنقطع بالعقد، ونسبه الإمام إلى الشاشي، وهذا يدل على أنه غير القفال. انتهى كلامه. وهو عجيب يقتضي أنه لا قفال من أصحابنا إلا الشاشي، وليس كذلك، فإن المراد بالشاشي هو القفال أيضا، ولكن القفال الأول هو المروزي إمام المراوزة، وهو متأخر عن القفال الشاشي، وقد أوضحته في الطبقات.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=298)

وإذا تزوجت المعتدة، فإن كان نكاحها بالزوج الذي تعتد منه وكان قد بقي من الطلقات شيء جاز ذلك، وإن كان من غيره لم يجز، فإن دخل بها لزمه الحد إلا أن

يدعي الرجل الجهالة6. 1 هذا التبويب من (أ) ، وفي (ب) (فصل) . 2 الأم 5/192، الروضة 7/88، 89، جواهر العقود 912، مغني المحتاج 3/161. 3 في (أ) (يتقدم) . 4 في (أ) (الأخرى) . 5 هذا التبويب من (أ) ، وفي (ب) (فصل) . 6 التنبيه 161، عمدة السالك 155، تحرير التنقيح 82.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7855)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولان العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود، ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة، لانه لا يؤمن ان تكون حاملا من غيره، فإن تزوجها ففيه وجهان.

(أحدهما) وهو قول أبى العباس أن النكاح باطل لانها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت الريبة قبل النقضاء العدة. (والثانى) وهو قول أبى سعيد وأبى إسحاق أنه يصح، وهو الصحيح، لانها ريبه حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح، ويجوز نكاح الحامل من الزنا لان حملها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a woman in 'iddah marries another man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8680)

الثاني، لانه باطل لا تصير به المرأة فراشا ولا يستحق عليه بالعقد شئ وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الاول لانها ناشز، وإن وطئها انقطعت العدة، سواء علم التحريم أو جهله وقال أبو حنيفة لا تنقطع لان كونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة وهى زوجة فإنها تعتد وإن كانت فراشا للزوج. إذا ثبت هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل فعليه التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الاول لان حقه أسبق وعدته وجبت عن وطئ في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الاول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لانهما من رجلين، وهذا مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة: يتداخلان فتأتى بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الاول وعدة الثاني لان القصد معرفة براءة الرحم وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا. وهذا خطأ لما روى مالك عن أبن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار "أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول، وكان خاطبا من الخطاب، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عتدها من الاول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا." وروى عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عده الاول وتعتد من الآخر. هذا ماقاله خليفتان من الراشدين لا نعلم لهما مخالفا من الصحابة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8718)

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وتزوجت في عدتها بآخر ووطئها جاهلا بتحريمها وجب عليها اتمام عدة الاول واستئناف عدة الثاني، ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الاخر، لما روى سعيد بن المسيب وسليمان بن بشار "أن طليحه كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضى الله عنه، وضرب زوجها بمخفقة ضربات، ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول، وكان خاطبا من الخطاب" وان كان دخل بها فرق بنيهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول، ثم اعتدت من الاخر ولم ينكحها أبدا ولانهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين فان كانت حائلا انقطعت عدة الاول بوطئ الثاني إلى أن يفرق بينهما، لانها صارت فراشا للثاني فإذا فرق بينهما أتمت ما بقى من عدة الاول ثم أستأنفت العدة من الثاني، لانهما عدتان من جنس واحد فقدمت السابقة منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her waiting period from another man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(فصل) إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: أخبرنا مالك عن أبن شهاب عن سعيد ابن

المسيب وسليمان أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت في عتدها، فضربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب. وان كان دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الاول، ثم أعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال الشافعي، قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها، ثم قال: أخبرنا يحيى

ابن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن علي رضى الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال، أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شئ من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها، فأتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقى من عتدها الاولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا قال وبقول عمر وعلى نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتى بعدتين معا، وبقول على نقول إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه، وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في أن على المنكوحة نكاحا فاسدا إذا اصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امرأه في عدتها فأصيبت فقد لزمتها عدة الزواج الصحيح ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤديهما عنها إلا بأن تأتى بهما معا. وكذلك كل حقين لزماها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم على ذلك فسخ

نكاحها، فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الاول ولا يبطل عنها من عدتها شئ في الايام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد، لانها في عدتها ولم نصب، فإن أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل اصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد اصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل اصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الاول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر، فإذا أكملتها حلت منها والاخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الاول: وبعد لا تحرم عليه لانه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا إذا لم يدخل بها، فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها. وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينحكها إذا انقضت

عدتها من الاول فللآخر أن يخطبها في عدتها منه: وأحب إلى لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد اه ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الاخر فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل، فإذا وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للاول. وان كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الاخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقها الاول دعى له القافة. وان كانت وضعته لاكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقها الاول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للآخر وان كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما أريه القافة فبأيهما ألحقوه به لحق، وان ألحقوه بالاول فقد انقضت عدتها من الاول وحل للآخر خطبتها، وتبتدئ عدة من الآخر، فإذا قضتها حلت خطبتها للاول وغيره، فان ألحقوه بالاخر فقد انقضت عدتها من الاخر وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة الاول، وللاول عليها الرجعة في عدتها منه ان كان طلاقه يملك الرجعة وقد سبق لنا في فصول سابقة من كتاب العدد بيان أن أقصى مدة الحمل أربع سنين – وبه قال أحمد وهو

المشهور عن مالك – وذكرنا الاوجه والاقوال في ذلك فارجع إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1203)

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وتزوجت في عدتها بآخر ووطئها جاهلا بتحريمها وجب عليها إتمام عدة الأول واستئناف عدة الثاني ولا تدخل عدة أحدهما: في عدة الآخر لما روى سعيد بن المسيب وسيمان بن بشار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عليه بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم

ينكحها أبدا ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين فإن كانت حائلا انقطعت عدة الأول بوطء الثاني إلى أن يفرق بينهما لأنها صارت فراشا للثاني فإذا فرق بينهما أتمت ما بقي من عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني لأنهما عدتان من جنس واحد فقدمت السابقة منهما وإن كانت حاملا نظرت فإن كان الحمل من الأول انقطعت عدتها منه بوضعه ثم استأنفت العدة من الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس وإن كان الحمل من الثاني انقضت عدتها منه بوضعه ثم أتمت عدة الأول وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني وتعتد به من الأول وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على القافة فإن ألحقته بالأول انقضت به

عدته وإن ألحقته بالثاني انقضت به عدته وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما أولم تعلم أولم تكن قافة لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء لأنه إن كان من الأول لزمها للثاني ثلاثة أقراء وإن كان من الثاني لزمها إكمال العدة من الأول فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليسقط الفرض بيقين وإن لم يمكن أن يكون من واحد منهما ففيه قولان: أحدهما: لا تعتد به عن أحدهما: لأنه غير لاخق بواحد منهما فعلى هذا إذا وضعت أكملت عدة الأول ثم تعتد من الثاني بثلاثة أقراء والثاني: تعتد به عن أحدهما: لا يعينه لأنه يمكن أن يكون من أحدهما: ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفي باللعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس.

## Mas'alah: Does a man who marries a woman in her waiting period become permanently prohibited from her?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1204)

فصل: إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها فيه قولان: قال في القديم تحرم عليه على التأبيد لما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثم لا ينكحها أبدا وقال في الجديد لا تحرم عليه على التأبيد كالوطء في النكاح بلا ولي وما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر رضي الله عنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and the effect of

## intercourse by mistake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3621)

الكبير" بثبوت الرجعة لأنه مقتضى القول ببقاء العدة فسكت عنه لذلك، ولم يحتج إلى التصريح به، وصرح بمقالة البغوى لكونها على خلاف الأصل، وحينئذ فيكون كلام "الشرح الصغير" و "المحرر" و "المنهاج" غلطا حصل من الإلباس الواقع في "الشرح" و "الروضة" وهذا هو الظاهر الموافق للمنقول، وعلى كل حال فالفتوى على ثبوت الرجعة، وقد وقع هنا في كلام "الكفاية" لابن الرفعة ما وقع للرافعي بزيادة غلط آخر فاحش، وقد نبهت على ذلك في "الهداية" فراجعه.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3621)

وإذا قلنا: لا تنقضي العدة فأراد المطلق تزويجها في العدة من الولى فالقياس جوازه جزما. واعلم أن ما نقله في أول المسألة عن المتولي قد سبقه إليه القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقال: إنه لا خلاف فيه.

## Mas'alah: What is the effect of intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3621)

قوله: وأما إذا خالط المعتدة أجنبى عالما فلا يؤثر وطؤه، وإن خالط بشبهة فيجوز أن يمنع الاحتساب كما سبق أنها في زمن الوطء بالشبهة خارجة عن العدة. انتهى. وتوقفه في هذه المسألة وهى مسألة المحافظة غريب، فقد ذكرها قبل ذلك وحكى فيها خلافا فقال ما معناه وإذا نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمن استفراشه إياها [من] عدة الطلاق ومن أي وقت يحكم [بانقطاع] العدة، فيه وجوه، أصحها: من وقت الوطء، لأن النكاح الفاسد لا حرمة له. والثاني: من حين يخلو بها ويعاشرها، وإن لم يطأ. والثالث: من وقت العقد إن اتصل به رفاق وإلا فلا، والرابع: من وقت العقد وإن لم يتصل به رفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period out of ignorance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3621)

قوله: الثانية من نكح معتدة جاهلا ووطئها لم تحرم عليه مؤبدا، وعن

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period that corrupts lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3622)

القديم أنها تحرم، ثم قال: ونقل القاضى الروياني إجراء القول القديم في كل وطء يفسد النسب كوطء زوجة الغير أو أمته بالشبهة. انتهى كلامه. وما نقله من الروياني ذكر نحوه أيضا المقدسي في "التهذيب" ، والتقييد بإفساد النسب يقتضي أنها لا تحرم

بلا خلاف إذا كان وطؤها لا يخشى منه إفساد كما لو وطيء صغيرة أو آيسة أو من تبين حملها، أو غير مدخول بها إذا مات عنها زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man marrying during the waiting period of his wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2959)

حجة فكنت إنما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدة الأربع للماء كنت محجوجا بقولك قال: وأين؟ قلت أرأيت إذا نكح أربعا فأغلق عليهن , أو أرخى الأستار ولم يمس واحدة منهن أعليهن العدة؟ قال نعم قلت أفينكح أربعا سواهن قبل أن تنقضي عدتهن؟ قال لا قلت أفرأيت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة أينكح في عدتهن؟ قال: لا قلت أفرأيت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينكح في عدتهن؟ قال لا قلت له أرأيت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينكح في عدتهن للماء كما وصفت أتبيح له أن ينكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسها وفي المرأة يطلقها حائضا أتبيح له أن ينكح بما لزمك في هذه المواضع وقلت أعزل عمن نكحت ولا تصب ماءك حتى تنقضي عدة نسائك اللاتي طلقت؟ قال أفأقفه عن إصابة امرأته؟ فقلت يلزمك ذلك في قولك قال ومن أين يلزمني أفتجدني أقول مثله؟ قلت نعم أنت تزعم أنه لو نكح امرأة فأخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينهما وكانت امرأة الأول واعتزلها زوجها حتى تنقضي عدتها وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما وتقول له أن ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له وما الماء من النكاح؟ أرأيت لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لإصابتهن أما ذلك مما يحل له؟ قال: بلى قلت كما يباح له

لو لم يصبهن قبل ذلك؟ قال نعم , فقلت فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثا أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وإنما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة قال لا وقد انتقل حكمه. قلت: فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه؟ قال نعم. قلت: فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل@

وقلت أرأيت المرأة إذا أصيبت ليلا في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أيفسد صومهما أو صوم المرأة كينونة الماء فيها ؟ قال لا , قلت له فكذلك لو أصابها ثم أحرما جنبين وفيها الماء ثم حج بها وفيها الماء ؟ قال نعم . قلت وليس له أن يصيبها نهارا ولا محرما حين تحولت حاله ولا يصنع الماء في أن يحلها له ولا يفسد عليه حجا ولا صوما إذا كان مباحا ثم انتقلت حالهما إلى حالة حظرت إصابتها فيه شيئا ؟ قال نعم فقلت له : فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثا فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كان غير ذي زوجة وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يحللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه والنساء سواهن يحللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له إلا بما يحل له وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه ثم جعل الله عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه فخالفت أيضا حكم الله فألزمتها الرجل وإنما جعلها الله على المرأة فكانت هي المعتدة والزوج المطلق أو الميت فتلزمها العدة بقوله أو موته ثم قلت في عدته قولا متناقضا قال وما قلت ؟ قلت إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيحد كما تحد ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلي مثلها ؟ قال لا . قلت ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر

وعشر ؟ قال لا قلت وله أن ينكح قبل دفنها أختها إن شاء وأربعا سواها ؟ قال : نعم قلت@

له هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا يعتد أخرى أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض ؟ وما حجتك على جاهل لو قال لا تعتد من طلاق ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون فلا يعتد بحال ؟

## Mas'alah: What is the ruling on marriage when a spouse converts to Islam during the iddah period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2973)

عدتهما لم تنقض فقلت له ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما , وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئا إذا دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح ونحن وأنت نقول إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام. وإنما يمنع أحدهما من الآخر في الوطء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطء فقال إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته فقلت له القيام بقول تدين به ألزم لك فإن كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال فأنا أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال {ولا تمسكوا

بعصم الكوافر} فقلت له: أيعدو قول الله عز وجل: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعا للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز وجل: ? ولا تمسكوا بعصم الكوافر إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها؟ قال ما يعدو هذا قلت فالمدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبدا إلا بخبر في كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع؟ قال لا قلت وذلك أن رجلا لو قال مدتها ساعة وقال الآخر يوم وقال آخر سنة وقال آخر مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخبر؟ قال نعم قلت والرجل يسلم قبل امرأته فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيت قوله داخلا في واحد من هذين القولين قال فهم يقولون إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما قلت أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت فقرت معه على النكاح الأول @

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her 'iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3166)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ألبتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما "ثم قال@"

عمر بن الخطاب "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما , ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن

كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا ."

## Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who married during her 'iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3167)

قال الشافعي : قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها .

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3167)

قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries near the end of her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3167)

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها فأبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في ذلك ففرق بينهما@

# Mas'alah: What is the ruling on completing two waiting periods for a woman who marries during her iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3168)

وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة , فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا قال وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معا وبقول علي نقول إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه . وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في أن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امرأة في عدتها فأصيبت فقد لزمتها عدة الزوج الصحيح ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤديهما عنها إلا بأن تأتي بهما معا وكذلك كل حقين لزماها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر . ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها ولم تصب فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت منها , والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا إذا لم يدخل بها فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة .@

## Mas'alah: When may the second husband propose to a woman who married during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3169)

( قال ) فإذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن يخطبها في عدتها منه وأحب إلي لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد ولو كانت هذه الناكح في عدتها المصابة لا تحيض فاعتدت من الأول شهرين ثم نكحها الآخر فأصابها ثم فرقنا بينهما فقلنا لها استأنفي شهرا من يوم فارقك تكملين به الشهرين الأولين اللذين اعتددت فيه من النكاح الصحيح فحاضت قبل أن تكمل الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول ثم كانت في حيضتها الثالثة خلية من الأول وغير معتدة من الآخر وللآخر أن يخطبها في حيضتها الثالثة فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر ثلاثة أطهار وإذا طعنت في الدم بعد ما تكمل الطهر الثالث حلت من الآخر أيضا لجميع الخطاب .

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her waiting period and becomes pregnant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3169)

قال الشافعي : ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الآخر فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول , وإن كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقها الأول دعا له القافة وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقها الأول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للآخر وإن كان طلاقه يملك

الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه , ولا واحد منهما يفتوك القافة فبأيهما ألحقوه به لحق وإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها وتبتدئ عدة من الآخر فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره فإن ألحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة@

الأول , وللأول عليها الرجعة في عدتها منه إن كان طلاقه يملك الرجعة .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to multiple men in succession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا القول لو نكحت ثلاثة أو أربعة فمضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها ممن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4387)

وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال : في التي تتزوج في عدتها قال : تتم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون : عليها عدة واحدة وينكرون ما روي عن علي رضي الله عنه ويخالفونه .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is pregnant from another man during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

الأول أنه لو راجعها وكانت حاملا من الأجنبي لم يحل الوطء فإن كانت

حاملا منه وقد بقيت عليها عدة الوطء بالشبهة ففي جواز الوطء وجهان جاريان في وطء الحامل من النكاح بعد أن وطئت بالشبهة أحدهما الجواز إذ ليست في عدة الشبهة ما لم تضع حمل الزوج والثاني لا لوجوب العدة

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in a waiting period from another man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2801)

الأمر الثالث أنه لو أراد أحدهما نكاحها وهي ملابسة عدة غيره لم يجز وإن كانت حاملا من الزوج فنكحها وهي متعرضة لعدة الشبهة لكن بعد الوضع فصحة النكاح تبنى على حل الوطء في مثل هذه الحالة ومنهم من قال وإن قلنا بالحل فذلك في دوام النكاح أما ابتداء النكاح فلا يحل مع لزوم عدة الشبهة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman in iddah is married in error?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2804)

الثالث إذا نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها انقطع عدة النكاح بما طرأ وفي وقت

انقطاعه قولان أحدهما أنه من وقت العقد والآخر من وقت الوطء لأن العقد فاسد فإن قلنا تنقطع بالعقد فلو لم تزف إلى الثاني فالصحيح أنا نتبين أن العدة لم تنقطع لأنه مجرد لفظ وإنما ينقدح ذلك على قول إذا أفضى إلى الزفاف أما إذا أفضى إلى مخالطة وزفاف ولكن انجلت الشبهة قبل الوطء فهذا محتمل

## Mas'alah: Does a woman married in error during her waiting period become permanently prohibited to the man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2804)

الرابع من نكح معتدة بالشبهة لم تحرم عليه على التأبيد وفيه قول قديم تقليدا لمذهب عمر رضي الله عنه أنها تحرم للزجر عن استعجال الحل وخلط النسب ثم لا يجري هذا القول في الزاني لأنه لا يبغي الحل

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who marries mistakenly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال: (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ) ؛ لأن النكاح الفاسد لا حرمة له، ولا تجعل المرأة فراشا ما لم يوجد الوطء، وهذه المسألة

## Mas'alah: Does the 'iddah period end upon the new marriage contract or only after intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

وقال ابن سريج: إذا نكحها .. لا تنقطع العدة ما لم يطأها كما لو نكحها أجنبي في العدة جاهلا.

## Mas'alah: What is the correct ruling on whether marriage interrupts the iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

والصحيح: أنها تنقطع بنفس النكاح؛ لأن زوجته لا يجوز أن تكون معتدة منه، وعلى هذا: فإذا طلقها بعد التجديد .. نظر، إن كانت حاملا .. انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا، فإن دخل بها .. استأنفت العدة قطعا، وإن لم يدخل بها .. بنت على العدة السابقة، ولا يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن هذا نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس فلا تتعلق به العدة وكمال المهر، بخلاف ما سبق من الرجعية؛ فإنها تعود بالرجعة إلى النكاح، وفي قول لا يعرف إلا في (التنبيه) : أنها تستأنف وبه قال أبو حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=730)

1465 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما إستحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during the 'iddah of doubtful intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

فإن كانتا) أي عدة الحمل وعدة غيره (من وطء شبهة) . ومنه الصورة السابقة (فلكل من الواطئين (التجديد) للنكاح (في عدته) لا في عدة الآخر (

## Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman in her waiting period from another husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وإن كانت بائنا فنكحها) الزوج مرة واحدة (قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته) لاحتمال كونه في عدة الثاني (

## Mas'alah: Does a marriage become valid if it is later confirmed the woman was in her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

فإن بان) بعد (بالقائف أنها في عدته صح) كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الأمر وليس هو من وقف العقود، وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فرع: من تزوجت في العدة تجر في عدتها ما لم توطأ بالشبهة) ، وإلا انقطعت عدتها. (

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period of another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

* إحداها: نكحها في عدة غيره، ثم حصل الإسلام والعدة باقية، واستثنى العبادي في الرقم عدة الشبهة فلا تمنع عنده من التقرير، وهو حسن، وغيره أطلق، وأما العدة الطارئة بعد النكاح فلا تمنع التقرير.

## Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2975)

وإن كان الطلاق بائنا-: فهل يجوز له أن ينكحها؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأنها في عدته؛ كما جازت له مراجعتها، ثم كما نكحها-: تسقط عدته، وتبتدئ العدة من الثاني. والوجه الثاني: لا يجوز أن ينكحها؛ لأنه نكاح لا يتعقبه الحل؛ لأنه كما نكحها-: تشرع في عدة الثاني، بخلاف الرجعة؛ لأنه إمساك بحكم الدوام-: فلا يشترط فيه الحل؛ كما أن ابتداء نكاح المعتدة والمحرمة: لا يجوز، ولو لزمتها العدة في دوام النكاح، أو أحرمت-: لا يرتفع النكاح. ولو وطئت المرأة بالشبهة في نكاح رجل، ثم طلقها زوجها، فأي العدتين تقدم؟ فيه وجهان: أحدهما: عدة الوطء؛ لأنها أسبق، فإنها وجبت بالوطء، وعدة الزوج بالطلاق. والثاني: تقدم عدة الزوج؛ لأن وجوبها بسبب أقوى؛ وهو النكاح، وكان النكاح سابقا. وقال الشيخ: فإن كان النكاح فاسدا، فوطئها الناكح أو وطئت بالشبهة، ثم فرق بينهما-: تقدم عدة الوطء بالشبهة وجها واحدا؛ لأن عدته تكون من وقت الوطء، وعدة الناكح من وقت التفريق. وإن كان بها حمل-: فتقدم عدة من يكون الحمل منه. فإن كان من الزوج: فإذا وضعت-:

انقضت عدته، وابتدأت عدة الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس. ويجوز للزوج مراجعتها قبل الوطء، إن كان الطلاق رجعيا. وإن كان بائنا أو كان من وطء شبهة-: فهل يجوز أن ينكحها؟ فعلى وجهين. وإن كان الحمل من الثاني: فإذا وضعت-: خرجت من عدته، ثم تبني على عدة الزوج فتكملها، وبعد الوضع يجوز للزوج مراجعتها في بقية العدة، وإن كان الطلاق رجعيا، فإذا طلقها-: يقع، وإذا مات أحدهما-: يرثه الآخر، وإذا مات الزوج-: تنتقل إلى عدة الوفاة. فأما قبل الوضع-: هل يجوز له مراجعتها، إن كان الطلاق رجعيا-: جاز، وإن كان بائنا؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، لأنها ليست في عدته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and then her husband dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2979)

قال الشيخ: ولو نكحها في العدة، ثم مات الزوج قبل الدخول بها يجب عليها عدة الوفاة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى؛ لأن عدة الطلاق تسقط بوجوب عدة الوفاة؛ كما لو مات عن الرجعية.

## Mas'alah: What are the rulings on tazir, mahr, and iddah for intercourse during the revocable waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4890)

على واحد منهما عالمين كانا بالتحريم [78/ ب] أو جاهلين به معتقدين إباحته أو

تحريمه لأنه وطئ مختلف في إباحته فأشبه الوطئ في نكاح الشغار والمتعة، وأما التعزير: فإن كانا يعتقدان تحريمه عالمين به عزرا، وإن كانا يعتقدان إباحته أو جهلا الإباحة عزرا، وإن كان أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا عزر العالم والجاهل، وأما المهر: فلا يخلو إما أن يراجعها أو لا يراجعها فإن لم يراجعها في العدة يلزمه المهر قولا واحدا، وإن راجعها قال الشافعي رحمة الله عليه: هاهنا لها صداق مثلها وأطلق من غير تفصيل فظاهره أنه لا يسقط ذلك بالرجعة، وقال في المرأة إذا ارتدت فوطئها زوجها ثم رجعت إلى الإسلام في العدة لا مهر لها فقيل: فيهما قولان، وقيل: هما على ظاهرهما وقد بينا هذا في كتاب النكاح. فإن قيل: إيجاب المهر هاهنا يؤدي إلى إيجاب مهرين في نكاح واحد قلنا: هذا المهر الثاني وجب بوطئ الشبهة دون العقد كما إذا أبانها ثم وطئها بشبهة يجب المهر، فإن قيل: الرجعية عندكم بمنزلة الزوجة في صحة الطهار والإيلاء ولحوق الطلاق فلم يلزم المهر وطئها قلنا: لأن حكمها حكم الأجنبيات في تحريم الوطئ وهذا يحتاج إلى المراجعة، وإذا راجعها ملك وطئها من حين الرجعة فأوجبنا المهر لها لهذا، فإن قيل: أليس المحرمة والمظاهر عنها يحرم وطئها ولا يجب المهر وطئها؟ قيل: التحريم هاهنا بالطلاق المزيل للملك في موضوعه، فإذا لم يزل أصل الملك هاهنا وحرم الوطئ بشبهة كان ذلك لزوال الملك عن الوطئ بخلاف الإحرام والطهار. فإن قيل: إذا زال ملكه عن الوطئ ينبغي أن يزول النكاح لأن النكاح لا يصح على ما لا يملك وطئها قيل: هذا في الابتداء دون [79/ أ] الاستدامة ولهذا لا يزول النكاح ينظر بأن الردة والعدة، وإن كان لا تصح عند مقارنة الردة والعدة وقيل: هل يزول الملك بالطلاق الرجعي؟ أقوال الثالث موقوف، فإن لم يراجع بينا زوال الملك بالطلاق وهذا يزول واعتذر عن الميراث فأنه يثبت بعد زوال الزوجية فيكفي لثبوته أن يكون في قهره، وقال: لو قال: زوجاتي طوالق لا يقع على الرجعية في وجه وهذ كله خلاف النص، وأما العدة: فإن كان قد مضى لهذا قرءان ثم وطئها وجب بهذا

الوطئ ثلاثة أقراء أولها: هذا القرء الثالث فتعتد بخمسة أقراء قرآن قبل الوطئ والقرء الثالث تعتد عن الوطئ والطلاق معا، وإنما تداخلا لأنهما لرجل واحد فإذا مضى هذا الثالث بقي قرءان من عدة الوطئ، فأما الرجعة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدة الطلاق وهو إلى انقضاء القرء والثالث فإذا انقضى القرء الثالث سقطت الرجعة لأنها تبين بانقضاء الثالث ويبقى بعد الثالث قرءان عن الوطئ لا يجوز أن يراجعها فيهما لأنها بائن ولا يحل لغيره نكاحها قبل انقضاء العدتين معا لأنها معتدة فلا ينكحها غير زوجها في العدة، ولو حبلت من هذا الوطئ تكون عدة الوطئ بالشبهة بالحمل، وهل يدخل عدة الطلاق فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose pregnancy is uncertain during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5528)

مسألة: قال: "ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرب ما عدتها, فإن نكحت لم أفسخ" . إذا عتدت المرأة بالأقراء, ثم ارتابت والريبة أن يظهر بها [ق 61 أ] أمارات الحمل وهو كبر البطن والثقل والحركة, فإنها تتوقف عن النكاح, فإن خالفت ونكحت قال الشافعي ههنا: "لم أفسخ نكاحها" فإن بانت حائلا فالنكاح لحاله, وغن بانت حاملا فالنكاح باطل. وكذا في "الأم" , وقالت في موضع آخر: "فإن نكحت فالنكاح باطل" ولا يختلف أصحابنا أنها ليس على قولين, وإنما هي على اختلاف حالين واختلفوا في ذلك على ثلاثة طرق: أحدهما: قال ابن خيران, والأصطخري, وأبو إسحاق: معنى ما نقله المزني إذا عرضت الريبة بعد انقضاء عدتها فيستحب لها أن لا تتزوج, فإن تزوجت فقد أساءت والنكاح صحيح, وتستحب لزوجها أن يترك وطئها

ولا يجب عليها ذلك ونظر فيه، فإن وضعت لدون الأقراء, فغن مضت ستة أشهر ولم تضع ثبت النكاح وما تلده بعد ذلك من الأولاد يكون ملحقا بالثاني, والذي قال النكاح باطل أراد إذا عرضت الريبة في حال العدة فلا يحكم بانقضاء عدتها؛ لأنها لا تدري هل عدتها بالحمل أو بالأقراء, فإذا نكحت كان باطلا. والفرق أن الريبة إذا حدثت بعد انقضاء العدة فقد حكم بانقضائها فلا يؤثر ما يطرأ من الشك في النكاح المعقود, وإذا حدثت في العدة فلم نحكم بانقضاء العدة فأثر ومنع النكاح, وهذا كما لو تغير حال الشهود بعد الحكم لا يضر الحكم على الريبة, فإذا

نكحت على الريبة فالنكاح باطل؛ لأنها لا تدري إن عدتها كانت بالأقراء فتكون قد حلت للأزواج, أو بالحمل فلم تحل وهي محرمة بيقين فلا تحل إلا بيقين. قال: ولا يجوز [ق 61 ب] أن يكون العقد في الابتداء موقوفا ويجوز أن يطرأ ما يوقف به, ألا ترى أنه لو تزوج معتدة أو محرمة فإنه لا يجوز ولو تزوج ثم طرات العدة أو الإحرام جاز النكاح. قال الماسرجسي: وهذا أصح فاحفظوه, فإن في سواد المزني خللا, وقال غيره: هذا ضعيف؛ لأنه مخالف النص ههنا حيث قال: "ولا تنكح المرتابة, فإن نكحت لم أفسخ" . فدل على أنها مرتابة عند عقد النكاح. وقال أيضا: "فإن برثت من الحمل, فالنكاح صحيح, وقد أساءت" فلو كان النكاح قبل الريبة لم تكن مسيئة. وقال بعض أصحابنا وهي الطريقة الثالثة: الذي قال: النكاح باطل إذا وضعت حملا لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح, والذي لا أفسخ إذا انقضت العدة من غير ريبة ثم ارتابت وتزوجت ووضعت لستة أشهر فأكثر من حين النكاح؛ لأنا لا نتحقق أنها كانت حاملا حال عقد النكاح, وهذا أيضا ضعيف لأنه قال: "فإن نكحت فالنكاح باطل" ولم يوقف على وضع الحمل, فإذا ثبت ما ذكرنا حصل ههنا ثلاث مسائل: إحداهما: إذا ارتابت قبل انقضاء العدة, ثم انقضت ونكحت فالنكاح باطل بلا خلاف. والثانية: إذا انقضت

العدة من غير ريبة, ثم ارتابت، ثم تزوجت, قال ابن سريج: النكاح باطل, لأنا لو صححنا لوقع النكاح موقوفا, ولا يجوز ذلك عند الشافعي والمذهب أنه صحيح؛ لأن العدة انقضت من غير ريبة وحكم بانقضائها حتى أبحنا النكاح وأسقطنا النفقة والسكنى فلا يبطل هذا الحكم بالشك, وقيل: فيه قولان, قال القفال: وهما كالقولين فيمن شك في وفاة أبيه الغائب فباع ماله, ثم بان أنه كان مات وورثه هو [ق 62 أ] هل يجوز البيع؟ قولان. وكالقولين فيمن فرغ من صلاته, ثم اعترض الشك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ قال في "الإملاء" : "صلاته تامة" , وقال في موضع آخر: "إن كان الوقت قريبا بني على صلاته وسجد للسهو, وإن كان بعيدا استأنف" . ثم قال المزني: جعل الشافعي الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى تعتد به, كما تكون التي لم تحيض تعتد بالشهور, فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور, كما كانت تمر عليها وليست بعدة كذلك الحيض يمر عليها وليست بعدة, وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة, وقصد المزني بهذا الكلام نصرة قول الشافعي أن الحامل تحيض وجواب سؤال لأبي حنيفة وهو أنه قال: لو كانت حيضا لانقضت عدتها بثلاثة منها فأجابهم بأن العدة إنما تنقضي بما وصفها الله عز وجل, فعدة الحامل بالحمل والدماء تمر عليها ولا تحسب كالشهور تمر عليها ولا تحسب, وعدة الوفاة بالشهور

والدماء تمر عليها ولا تحسب كذلك ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period and is then injured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5536)

قال: "ولو نكحت في العدة فأصيبت" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period and the second husband has intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5536)

الفصل: جملة هذا أنه إذا طلق زوجه بعد الدخول فعليها العدة ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها، فإن خالفت ونكحت فالنكاح باطل ولا تنقطع عدة الأول ولا تصير فراشا للثاني، ولا نفقة لها على الأول ولا سكنى إن كان الطلاق رجعيا، ولا سكنى إن كان الطلاقي بائنا؛ لأنها قد نشزت، فإن دخل بها الثاني نظر، فإن كان عالما بالتحريم وهي عالمة أيضا فهما زانيان ويلزمهما الحد، ولا تنقطع عدتها بهذا الوطء ولا تصير فراشا به للثاني؛ لأنه لا حرمة لماء الزاني فوجود هذا الوطء وعدمه في الحكم سواء. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحد بناء على أصله أن نفس العقد شبهة في إسقاط الحد، وإن كان جاهلا بالتحريم قطع هذا الوطء عدة الأول وصارت فراشا للثاني؛ لأنه وطء شبهة ودعواه الجهل بأنها معتدة يقبل بكل حال، فأما دعواه الجهل بأن النكاح في العدة حرام لا يقبل إلا ممن هو قريب العهد بالإسلام، ولا يجوز أن تعتد عن الأول وهي فراش عن الثاني فهي غير معتدة عن واحد منهما [ق 67 ب] . وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تنقطع به عدة الأول؛ لأن كونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فإنها تعتد وإن كانت فراشا للزوج. وهذا غلط؛ لأن العدة تراد للاستبراء وكونها فراشا ينافي ذلك فوجب أن يقطعها، وأما النكاح لا يمنعها لأنها طرأت عليه، فإذا ثبت هذا يلزم التفريق بينهما، فإذا فرق بينهما أكملت العدة عن الأول واستأنفت العدة من الثاني، فإذا كان قد مضي لها قرء من الأول أكملت قرءين، وإن كان قد مضى قرءان

أكملت قرءا آخر، ثم استأنفت العدة عن الثاني ثلاثة أقراء؛ لأن العدتين لا يتداخلان عندنا خلافا لأبي حنيفة، هذا إذا كانت حائلا، فإن كانت حاملا لا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، بأن أتت به لأقل من سنة أشهر من وطء الثاني وإتمام أربع سنين فما دونها من طلاق الأول، فهو من الأول دون الثاني،

فتعتد بوضعه من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة ثانية بالأقراء أو بالشهور، ولو كانت الولادة مع خاتمة أربع سنين من الأول كان كما لو ولدت قبل تمام أربع سنين وقوله: وتمام أربع سنين إشارة إلى هذا. والثاني: أن يمكن أن يكون من الثاني دون الأول، بأن أتت به لستة أشهر فصاعدا إلى أربع سنين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فإن كان الطلاق بائنا انتفي عن الأول بلا لعان وكان ملحقا بالثاني تنقضي عدتها به عنه، فإذا ولدت أكملت عدتها من الأول، وإن كان الطلاق رجعيا فهل يلحق بالأول؟ قولان: فإن قلنا [ق 68 أ] لا يلحق فحكمه حكم الطلاق البائن إلا في فصلين: أحدهما: أنها إذا انقضت عدة الثاني بوضعه وشرعت في إكمال العدة من الأول فللأول أن يراجعها في حال عدتها منه قولا واحدا فإنها في عدة خالصة منه، وإن كانت في زمان النفاس، وهل يلزمه نفقتها مدة النفاس كما يلزمه في القرءين بعده؟ وجهان. والثاني: أنه إذا أراد أن يراجعها في حال عدتها من الثاني وهو قبل الوضع هل تصح الرجعة؟ وجهان: أحدهما: لا تصح لأنها محرمة عليه كالمرتدة. والثاني: وهو الأصح لأنها محرمة لعارض فهو كما لو أحرمت، ويفارق المرتدة لأنها جارية إلى بينونة بخلاف هذه. وإذا قلنا: يلحقه فقد أمكن أن يكون من كل واحد منهما، وحكمه حكم القسم الثالث، أن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، فيعرض على القائف فأيهما ألحقه لحق، فإن ألحقه بالأول انقضت عدتها

به عنه وتستأنف عدة الثاني ثلاثة أقراء بعد النفاس، فإن أراد الثاني أن ينكحها الآن فله ذلك لأنها عدة خالصة منه، والمستحب أن لا ينكحها في هذه العدة حتى تنقضي؛ لأنها تعتد عن ماء فاسد، وكذا لو لم يكن حبل وفرغت من عدة الأول وشرعت في العدة من الثاني فله أن ينكحها، والمستحب أن لا يفعل ذلك. نص عليه في الأم، وإن ألحقه بالثاني انقضت عدتها عنه، ثم أكملت العدة من الأول، وإن لم تكن قافة أو أشكل الأمر على القافة ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل طبعه إليه منهما، فإذا ألحقناه بأحدهما بالانتساب ثبت عن الآخر، فإذا وضعت في هذا الموضع خرجت من عدة الحمل [ق 68 ب] وعليها أن تستأنف العدة بالأقراء فتأتي بثلاثة أقراء عقيب وضعه؛ لأنه إن كان من الثاني فقد احتاطت، وإن كانت من الأول فقد أوقف عدتها. والرابع: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما بأن أتت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، والطلاق بائن أو رجعي، وقلنا إن

المدة هناك من يوم الطلاق فهو منفي بلا لعان، ولا تنقضي عدتها به عن واحد منهما، فإذا وضعت أكملت عدة الأول واستأنفت عدة الثاني هكذا. ذكره جماعة، وقال بعض أصحابنا: هذا يخالف فيما تقدم إذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما ستة أشهر ينتفي الثاني عنه وتنقضي به العدة، فينبغي أن تنقضي به العدة ههنا أيضا. قال المزني: قد نفاه بلا لعان وهذا والذي قبله سواء، يعني المسألة التي وقع فيها خلل النقل، وقد ذكرنا ذلك الخلل ليس من جهة الشافعي والجواب واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and consummates the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5597)

مسألة: قال: "وإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بقية عدتها من الأول" .

الفصل: قد بينا أنه لا يجوز للمعتد أن تنكح إلا بعدة انقضاء العدة لقوله تعالي: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] والنهي يدل علي الفساد، فإن نكحت بطل النكاح، ولا يتعلق بهذا العقد شيء من أحكام النكاح بحال، فإن كانا عالمين بالتحريم عزرا لأجل النكاح، ولكن لأنهما ارتكبا أمرا محظورا وإن أحدهما عالما ولآخر جاهلا عزر الجاهل وعزر العالم. وحكي عن مالك أنه قال: إذا انقضت العدة لا تجوز لمن تزوجها في العدة فلاق بينهما أن يتزوجها ثانيا وهي محرمة عليه ما لم تنكح غيره، وهذا مذهب غريب وعندنا لا تنقطع عدتها بنفس النكاح بحال. نص عليه الشافعي في موضعين. وقال أبو بكر القفال ألشاشي: تنقطع عدتها بنفس النكاح وتصير به فراشا للثاني أيضا، حتى لو أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت عقد النكاح فهو كما لو أتت به لستة أشهر من وقت العقد الصحيح، فجعلها بالعقد الفاسد فراشا كما بالعقد الصحيح. واحتج بأن، العقد الفاسد يسلك به (ق 111 أ) مسلك الصحيح، وخالفه سائر أصحابنا، وقالوا: هذا وجه لا يحكي ولا وجه له لأنه فاسد فيلغي ولا حكم. فإن قيل: أليس قلتم لو راجع زوجته في العدة انقطعت العدة فقولوا: إذا نكحت انقطعت العدة. قيل: الفرق أن الرجعة صحيحة مبيحة فتصير به فراشا وتنقطع بخلاف هذا العقد. فإن قيل: أليس الرجعية إذا تزوج في عدتها انقطعت نفقتها وسكناها بهذا النكاح، فهلا قلتم تنقطع عدتها به أيضا، قيل: الفرق أنها إذا تزوجت فقد نشرت والنشوز يقطع النفقة والسكني كما في حالة النكاح، بخلاف العدة فإنها لا تنقطع بالنشوز بدليل أ، ها لو تركت الإحداد والسكون في البيت لا تنقطع العدة فلهذا لا تنقطع بنفس النكاح ما لم يوجد حقيقة الوطء. فإن قيل: لو خالعها، ثم تزوج بها في عدتها، تنقطع العدة بنفس النكاح فكذلك ههنا. قلنا: سلمه أكثر أصحابنا، والفرق صحيح فتصير المرأة فراشا تنقطع العدة بخلاف هذا العقد.

# Mas'alah: How does the waiting period change if the second husband consummates the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5598)

وحكي عن ابن سريج أنه قال: عدتها لا تنقطع إلا يوطئه كما لو تزوجها غيره في العدة لم تنقطع إلا يوطئه، وهذا غلط، وألف ق ظاهر. فإذا تقرر هذا فإنا نفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول تكمل مدة الأول ولا كلام، وإن كان بعد الدخول، فإن كانا عالمين بالتحريم غلوطء زني؛ لأن النكاح في العدة مجمع علي تحريمه ولا تنقطع به عدتها؛ لأنها لم تصر فراشا للواطئ. وكذلك إن كان الزوج عالما بالتحريم دونها، وإن كانا جاهلين بالتحريم لقرب عهدهما بالإسلام، أو نشأ في بادية نائية، أو كان الزوج جاهلا دونها انقطعت تلك العدة؛ لأنها صارت فراشا للثاني. ومتى تعود إلي العدة فقد ذكرنا أن الصحيح أنها تعود عقب التفريق. وقال بعض أهل خراسان: تعود عند آخر وطئ الثاني، ثم يلزمها أن (ق 111 ب) تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان من رجلين علي ما ذكرنا، وبه قال أحمد خلافا لأبي حنيفة، وعن مالك روايتان، واحتج الشافعي في ذلك بقول عمر، وعلي رضي الله عنهما، واستأنس بقول عمر بن عبد العزيز، والمزني ذكر قول عمر بن عبد العزيز في عزلته الاحتجاج ولا حجة في قوله، وإنما الحجة في قول الصحابة فلعل الشافعي أراد الاحتجاج بقول عمر، وعلي ثم أبعهما عمرين عبد العزيز لا علي جهة الاحتجاج، ثم احتج الشافعي بالقياس، فقال: فقال "لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزممها من وجهين" يعني لو لزممها دينان لرجلين لم يتداخلا فالغدتان يجريان مجري دينين وتحريره أنهما حقان مقصودان لرجلين فلا يتداخلان كالدينين لرجلين، أو حقان لآدميين يتعلقان بالواطئ فلا يتداخلان كالمهرين لا مرآتين، وتمام ما روي عن عمر رضي الله عنه ما روي أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ألبته. فنكحت في آخر عدتها فضربها

عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول [وكان خاطبا من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما] ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا وروي أبي عمر أن عليا رضي الله عنه قضي في التي تزوج في عدنها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من العدة للأول وتعتد من الآخر. وقال الشعبي: أتي عمر بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما [وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، فقل علي: ليس هكذا، ولكن هذه

الحالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخري ولها المهر بما استحل من فرجها فحمد الله عمر وأثني عليه. وروي مسروق أن عمر رضي الله عنه (ق 112 أ) رجع عن ذلك وجعل مهرها وجعلهما يجتمعان.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in waiting period becomes pregnant by a second husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5599)

مسألة: قال: "ولو اعتدت بحيضة، ثم أصابها الثاني فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

إحداها: أنها إذا تزوجت في عدتها ودخل بها الثاني تحرم هي علي الثاني أبدا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه وبه قال مالك، وعن أحمد روايتان وكان يقوله في

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

وأما قولهم إنه استعجل بالحق باطل كما لو طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره، فن نكحها بعد ذلك ودخل بها لم يحرم عليه أبدا وإن استعجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

وقال أهل البصرة من أصحابنا: ذكر الشافعي في القديم ما ذكر حكاية ولم يعتقده مذهبا، ومن قال: أنه ذكره مذهبا لنفسه [ق 116 أ] اختلفوا هل يكون تفريق الحاكم بينهما شرطا في هذا التحريم المؤبد أم لا؟ علي وجهين:

## Mas'alah: What is the waiting period for a polytheist woman who marries during her iddah and then her husband converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5605)

قال ابن أبي هريرة: المشترك إذا تزوج بمشركة في العدة ثم أصابها وأسلم يكون عليها عدة واحدة؛ لأنه لم يؤخذ علينا حفظ نسائهم، وإنما أخذ علينا حفظ نسائنا، ولهذا

المعني لا نتزوج بهن في حال العدة لئلا تختلط أنسابهم بأنسابنا. قال: وهذا إذا لم يكونوا أهل عهد، فأما إذا كانوا أهل عهد فقد وجب علينا بالعهد حفظ أنسابهم فعليها أن تأتي بالعدتين جميعا، ونقل صاحب الإفصاح: هذه المسألة واختصرها، وقال: وكذلك المشركة تزوج في عدتها بمشرك فيسلم زوجها كان عليها ثلاثة أقراء؛ لأن الماء [ق 116 ب] الأول لا حرمة له، وإنما يستبرئها بالأجل حرمة الإسلام، وقال القاضي الطبري: رأيت أصحابنا المتأخرين ببغداد يذكرون في هذه المسألة وجها آخر أن علينا عدتين، ويقولون: لا نعلم للشافعي أن عليها عدة واحدة بل القياس علي أصله يقتضي عدتين، وقد طلبت هذ المسألة في الأم فلم أجدها، وذكر القاضي أبو علي البنديجي أن هذه المسألة مذكورة في الجامع الكبير والجواب: أنهما يتداخلان لأنه لا حرمة لماء الكافر فيجوز إبطال حقه، وهو ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: لا يتداخلان وهو الأقيس؛ لأنه لو لم يكن لمائه حرمة لم تجب العدة أصلا، وهذا أصح عندي، وهو اختيار أصحابنا بخراسان، وقيل: نص الشافعي في هذه المسألة أنهما يتداخلان فقيل: المسلمة والحربية سواء ففيهما قولان نقلا وتخريجا ونسبوا إلي أبي حامد وهو غريب بعيد. فرع آخر:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who marries during her waiting period and is pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5608)

فرع آخر: لو مات علي الرجعة وكانت تزوجت في العدة وهي حامل، وحملها يجوز أن يكون من الأول ويجوز أن يكون من الثاني ففي التوارث بينهما في عدة القرءين بعد وضع الحمل وجهان: أحدهما: لها الميراث، لأن الأصل بقاء العدة. والثاني: لا ميراث

لها لأن الميراث لا يستحق بالشك. فرع آخر: لو تزوج بأمة علي أنها حرة فوطئها علي أنه يطأ امرأته الحرة، ثم بان أنها كانت أمة تعتد بقرءين، والاعتبار بحالها لا باعتقاده؛ لأن عدة الزوجية معتبرة بحال الموطوءة دون الواطئ. وكذلك لو تزوجها علي أنها أمة فوطئها علي ذلك، ثم بان أنها حرة تعتد بثلاثة أقراء. وكذلك لو وطئت الحرة بشبهة ملم فعليها عدة مثلها ولا تنقلب عدتها إلي الاستبراء بالظن، ولو وطئت الأمة بشبهة ملك فعليها استبراء مثلها؛ لأن الوطء بشبهة الملك كالوطء بالملك الصحيح في حكم الاستبراء، والوطء بشبهة النكاح كوطئها بالنكاح الصحيح في العدة. وعلي هذا لو وطء أمة غيره ظنها زوجته يكفيها استبراء أمة بحيضة اعتبارا بالموظوءة. ومن أصحابنا من قال: إذا وطء حرة واعتقد أنها أمة يلزمها عدة حرة بلا إشكال، ولو وطء أمة بنكاح واعتقد أنها حرة فيه وجهان: أحدهما: تعتد عدة أمة. والثاني: تعتد عدة حرة؛ لأن اعتقاد الواطئ لما غير حكم الولد حتى حكمنا بحريته كأنه ولد حرة، وكذلك يجب أن يغير حكم العدة أيضا. وعلي هذا لو وطء أمة [ق 119 أ] ظنها زوجته يلزمها عدة الزوجية. ذكره ابن سريج، وهذا غلط لأن نسب الولد وحريته بحقه فاعتبر علمه وجهله، والعدة حق عليها فكان الاعتبار بها دونه. فرع آخر: إذا تزوج امرأة بنكاح فاسد وخلا بها ولم يطأها هل تصير بهذه الخلوة مع النكاح الفاسد فراشا كما نجعلها بالوطء فراشا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح لا تصير فراشا ما لم يطأها؛ لأن العقد في الأصل فاسد. والثاني: تصير فراشا؛ لأن الخلوة تسليط علي الإصابة، فصارت كالإصابة. ذكره

بعض أصحابنا بخراسان.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with a revocably divorced wife during 'iddah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

(ولو وطئ) الزوج (رجعية) بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء من وقت الوطء .. راجع فيما كان بقي) من أقراء الطلاق، فإن وقع الوطء بعد قرأين .. ثبتت الرجعة في واحد، وإن كان بعد قرء .. فله الرجعة في قرأين؛ لأن الرجعة تختص بعدة الطلاق. (1) الشرح الكبير (9/ 181) ، روضة الطالبين (8/ 220) . (2) المهمات (7/ 455) . (3) الشرح الكبير (9/ 181) ، روضة الطالبين (8/ 220) ، الحاوي الكبير (13/ 188) .

ويحرم الاستمتاع بها، فإن وطئ .. فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، ويجب مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب. ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان ===

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during the waiting period and the marriage is invalid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1783)

فإن نكحت .. فالمذهب: عدم إبطاله في الحال، فإن علم مقتضيه .. أبطلناه.

## Mas'alah: What is the ruling on cohabitation with a woman in her iddah period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1787)

## فصل [في حكم معاشرة المفارق للمعتدة]

## Mas'alah: What is the ruling on a husband cohabiting with his wife during her iddah without intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1787)

عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر .. فأوجه: أصحها: إن كانت بائنا .. انقضت، وإلا .. فلا === حينئذ خارجة عن عدة الأول وفراش لغيره، وأقراه [1]. (وإلا) أي: وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة ( .. أتمت عدته) لتقدمها وقوتها؛ لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ، (ثم استأنفت الأخرى) لعدم التزاحم، (وله الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعيا؛ لأنها زوجة في عدة طلاق رجعي، (فإذا راجع .. انقطعت) عدته (وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها) لأنها معتدة عن غيره، وهل له تجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا؟ وجهان؛ أصحهما: نعم؛ لأنها في عدته. (وإن سبقت الشبهة .. قدمت عدة الطلاق) لأن سبب عدة الطلاق أقوى؛ لتعلقها بالنكاح، (وقيل: الشبهة) لسبقها عدة الوطء. * * * (فصل: عاشرها) المطلق (كزوج) بالخلوة بها والنوم معها (بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر .. فأوجه: أصحها: إن كانت بائنا .. انقضت، وإلا .. فلا) لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة، فأشبهت المزني بها، فلا أثر للمخالطة، وفي الرجعية الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الافتراش من العدة؛ كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال .. لا يحسب زمن افتراشه عن العدة، والثاني: لا تنقضي مطلقا؛ لأنها

بالمعاشرة كالزوجة، والثالث: عكسه؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة، فلا تمنعها. (1) بحر المذهب (11/ 349) ، الشرح الكبير (9/ 464) ، روضة الطالبين (8/ 387) .

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger cohabiting with a woman in iddah or a man marrying her mistakenly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1789)

ولو عاشرها أجنبي .. انقضت، والله أعلم. ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه: من العقد. ولو راجع حائلا ثم طلق .. استأنفت، وفي القديم: تبني إن لم يطأ، أو حاملا .. فبالوضع، فلو وضعت ثم طلق .. استأنفت، وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع .. فلا عدة === (ولو عاشرها أجنبي .. انقضت، والله أعلم) لأنه لا شبهة له. نعم؛ لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد .. فإن فيه الخلاف السابق، حتى لا تنقضي في الرجعية. (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ) لأن العقد الفاسد لا حرمة له، فلا تصير المرأة فراشا إلا بالوطء، (وفي قول أو وجه: من العقد) لإعراضها عن عدة الأول بعقد النكاح. (ولو راجع حائلا) ووطئها (ثم طلق .. استأنفت) لاقتضاء الوطء عدة كاملة؛ لقطعه ما مضى من العدة. (وفي القديم: تبني إن لم يطأ) كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها، والجديد: أنها تستأنف أيضا؛ لأن الرجعية زوجة. وخرج بقوله: (راجع ثم طلق) : ما إذا طلق الرجعية قبل أن يراجعها، والمذهب: أنها تبني على العدة الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين معا، وقيل: القولان. (أو حاملا .. فبالوضع) أي: لو راجع المطلقة وهي حامل فطلقها ثانيا .. انقضت عدتها

بوضعه أصابها أو لم يصبها؛ لعموم الآية، (فلو وضعت ثم طلق .. استأنفت) قطعا إن أصابها، وعلى المذهب: إن لم يصبها؛ لأنه طلاق في نكاح وجد فيه المسيس، فيوجب العدة، والوضع حصل في صلب النكاح، والعدة لا تنقضي بما يوجد في صلب النكاح. (وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع .. فلا عدة)، ونحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband cohabiting with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ولو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فإن كان بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الإقراء أو الأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا ويلحقها الطلاق ما دام يعاشرها وهي كالبائن بعد انقضاء عدتها الأصلية إلا

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (وعدة) أي عدة غيره، أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا، ويشترط فيها أيضا الاختيار إلا في المجبرة.

## Mas'alah: When is it permissible to marry a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1312)

(وتحل نحو أخت) كخالة والتصريح بنحو من زيادتي. (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة (في عدة بائن) لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage to a second husband during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: للحيلولة) أي: بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني، والظاهر أن نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries before her waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1485)

(فإن نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) الآخر (لم يبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله: من عقده فيتبين بطلانه، والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول؛ لأن الفراش الثاني تأخر فهو

أقوى؛ ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a man marries a woman in her waiting period and has intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراش.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period, having intercourse, and then divorcing her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لأنهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها، ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية.

## Mas'alah: What is the restriction on revocability after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: ولا رجعة بعدهما) هذا تقييد لقوله لم تنقض أي إلا بالنسبة للرجعة اهـ شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: إلى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة، ولا رجعة له في هذه الصورة؛ لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه اهـ ح ل وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة أقراء أو أشهر إن لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة وإلا بنت على ما مضى اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله يظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتي اهـ شيخنا

## Mas'alah: How does intercourse during an invalid marriage affect the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله انقطعت بوطئه) وحينئذ يقال إن كانت المعتدة حاملا أو حائلا وحملت من الوطء انقضت عدة الحمل بوضعه سواء فرق القاضي بينهما أم لا ويحتاج بعده إلى عدة أخرى؛ لأنه قد اجتمع عليها عدتان من شخصين وأما إذا لم يكن حمل فلا تعتد بغيره حتى يفرق القاضي بينهما فإن فرق بينهما كملت العدة التي نكحت فيها أي بنت على ما مضى منها قبل النكاح ثم بعد تمامها تستأنف أخرى لوطء الشبهة، وزمن الفراش أي زمن عدم التفريق لا يحسب عن واحدة من العدتين

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband does not have intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: بخلاف ما إذا لم يطأ إلخ) أي فلا تنقطع بل تكملها، وإن كانت زوجة له اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a non-pregnant woman is taken back in revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما

وكأنهما وقعا معا، وإن كان الثاني بعوض اهـ ق ل على الجلال

## Mas'alah: How does revocation of divorce affect the waiting period after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: لعودها بالرجعة إلخ) أي فكان الطلاق منه فيما إذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها، والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء؛ لأن العقد إنشاء نكاح جديد، وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the condition for revocation of divorce regarding prior consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: الذي وطئت فيه) أي الذي حصل فيه الوطء قبل الطلاق من أصله وكونها وطئت فيه علم من قوله ولو راجع؛ لأنه لا يراجع إلا إن كانت مدخولا بها كما هو معلوم وإذا

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man marries his wife during her iddah and then divorces her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة؛ لأنهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق؛ لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية.

## Mas'alah: Why does revocation of divorce necessitate a new waiting period after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

[حاشية الجمل] كان الفرض أنه وطئها في النكاح الذي طلق فيه، والرجعة تعيدها لهذا النكاح كان الطلاق بعدها مقتضيا لاستئناف العدة؛ لأنه طلاق بعد وطء سواء وطئ بعد الرجعة أم لا بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد إذا لم يطأ بعد التجديد ثم طلق حيث لا تستأنف عدة بل تبني على ما مضى قبل التجديد كما أشار له بقوله فيما سيأتي ولا عدة لهذا الطلاق إلخ اهـ.

## Mas'alah: Is it valid for a man to contract marriage with his wife during her iddah after an irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: ولو نكح معتدته) بأن كان الطلاق بائنا بعوض فإنه يصح له العقد عليها في عدته اهـ شيخنا

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband has intercourse with his wife during it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: ودخل فيها البقية) أي على تقدير بقائها، وإلا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا اهـ شرح م ر بالمعنى

## Mas'alah: Does a new marriage contract without intercourse cut off the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: ودخل فيها البقية) أي على فرض أن تكون هناك بقية من قبيل فرض المحال؛ إذ من المعلوم أن النكاح الثاني المقرون بالوطء يقطع العدة وأثرها فلا يبقى لها حكم بخلاف ما إذا لم يقترن بالوطء فإنه، وإن قطع استمرارها لكن ما مضى منها لم يضمحل فتكمل عليه إذا طلقها حينئذ اهـ شيخنا.

## Mas'alah: What is the difference between revocation of divorce and a new marriage contract regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله بنت على ما سبق) ولا تستأنف عدة جديدة؛ لأن العقد لا يقطع العدة ويبطلها إلا إذا اقترن به الوطء بخلاف الرجعة فإنها تقطع العدة مطلقا؛ لأنها ليست نكاحا مبتدأ

وإنما هي استدامة نكاح

## Mas'alah: What is the ruling on building upon the previous waiting period after a new marriage without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: بخلاف ما مر في الرجعية) أي في قول المتن، وإن لم يطأ فإذا راجع ولم يطأ ثم طلق استأنفت، وإذا نكحها، ولم يطأ ثم طلقها بنت على ما مضى قبل النكاح، والفرق يعلم من كلامه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and iddah if a woman marries invalidly during her iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1262)

(ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه، ثم تعتد للثاني، أو للإمكان من الثاني) دون الأول (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للإمكان (منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وقد تقدم حكمه، وإن ألحقه بهما، أو اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، وإن أتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لا يلحق واحدا منهما. [حاشية قليوبي] زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع، وإذا انضم ذلك إلى الأربعة المعتبرة من الإبانة لزم زيادة مدة

الحمل عليها، ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب، وما سلكه شيخ الإسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل. قوله: (وفي إطلاق القولين) وهما اعتبار الطلاق على الأول وانصرام العدة على الثاني. قوله: (التساهل) فالحق اعتبار إمكان الاجتماع وفيه بحث إذ ربما يلزم إحالة الخلاف فتأمل. قوله: (هذا) أي عدم الإلحاق على القول الثاني. قوله: (وحيث حكمنا) أي على كل قول من الأقوال السابقة. قوله: (ولها السكنى والنفقة) وغيرهما مما تقتضيه أحكام الزوجية. قوله: (فكأنها لم تنكح) أي من حيث لحوق الولد وعدمه، كما أشار إليه بقوله، أو يكون إلخ وأما النكاح فصحيح كما قاله في المطلب فراجعه مع ما تقدم. قوله: (فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ، وإلا فهو زان وعليه الحد وعليها إن علمت أيضا، وخرج به نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته، فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لقائف. قوله: (بوضعه) أي إن فرق بينهما قبله. قوله: (لحقه) وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور. قوله: (البائن) وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبلقيني. قوله: (وقد تقدم حكمه) ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه المذكور. قوله: (فإن لم يكن قائف) أي في دون مسافة القصر. قوله: (انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة على ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه، ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده، وإلا فإن انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man marries a woman in her waiting period thinking it is valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man marries a woman in her waiting period thinking it is valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بالوطء (وفي قول، أو وجه من العقد) لأنها به معرضة عن العدة وتعود إليها من حين التفريق بينهما، وقيل من آخر الوطآت الواقعة في النكاح، وإذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش، وقيل تنقطع لما ذكر من الإعراض عنها بالعقد.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

فإن وطئها، فغيب الحشفة في الفرج، سقطت المدة (4) ، فإن = يؤجل سنة، وعن علي عليه السلام، وعبد الله، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه نحوه، ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة، أو برودة أو رطوبة، أو يبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية، ولم يزل، دل على أنه خلقة ولا تثبت المدة إلا بالحاكم، لأنه يختلف فيها، بخلاف مدة الايلاء/ المهذب 2: 50. (1) (لا يضرب) : في أ، ج وفي ب لا تضرب. (2) وهي امرأته، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، لأن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة

طلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما له مثل هدبة الثوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك/ السنن الكبرى 7: 374 ولم يضرب له مدة/ المغني لابن قدامة 7: 200. (3) لأن فعل القاضي، أضيف إلى فعل الزوج، فكانه طلقها بنفسه، ولأن المقصود هو دفع الظلم عنها، لا يحصل إلا بها، لأنها لو لم تكن بائنة، تعود معلقة بالمراجعة/ الهداية للمرغيناني 2: 20. (4) لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولا تتعلق بما دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife if signs of pregnancy appear after her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2899)

وإن عرضت لها (ريبة) (6) بعد الأقراء، بأن ظهر بها أمارات الحمل، فهل يحل له وطئها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يستبيح وطئها بذلك. والثاني: لا يستبيح (بذلك) (7) .

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2944)

ولا يجوز أن يستمتع بها، وبه قال عطاء، ومالك (5) . وقال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بها (6) . وعن أحمد: روايتان (7) . (1) (يخالعها) : في ب، ج وفي

أتخالعها. (2) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (3) يجوز لبقاء النكاح. (4) لأن الخلع للتحريم وهي محرمة، فإن مات أحدهما ورثه الآخر، لبقاء الزوجية إلى الموت. (5) لأنها معتدة، فلا يجوز وطؤها كالمختلعة. (6) لأن الزوجية قائمة، حتى يملك مراجعتها من غير رضاها، لأن حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى يوجب استبداده، وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء، إذ الدليل ينافيه، والقاطع أخر عمله إلى مدة إجماعا أو نظرا له على ما تقدم/ الهداية للمرغيناني رحمه الله 2: 8. (7) الرواية الأولى: أنها محرمة، لأنها طلقة واقعة فأثبتت التحريم كالتي بعوض ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أو لم يراجع لأنه وطيء زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر، كسائر الزوجات. =

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce who marries another during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2951)

فإن تزوجت الرجعية في عدتها، (وحبلت) من الزوج، (1) فإن كان قبل الدخول، لم يلزمه شيء، وإن كان بعد الدخول، لزمه مهر المثل. (2) (الزوج) : في أ، جـ وساقطة من ب/ أي الزوج الأول. (3) وإن بدأ بخصومة الزوجة، فصدقته، لم تسلم إليه، لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها، ويلزمها المهر، لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها، فإن زال حق الثاني بطلاق، أو فسخ، أو وفاة، ردت إلى الأول، لأن المنع لحق الثاني، وقد زال/ المهذب 2: 105. (4) (لا تحلف) : في أوالمهذب وفي ب، جـ لا يحلف/ لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر، ولو أقرت لم يقبل

إقرارها، فلم يكن في تحليفها فائدة. (5) (تحلف) : في أ، والمهذب وفي ب، ج يحلف/ لأن في تحليفها فائدة وهو أنها ربما أقرت، فيلزمها المهر، وإن حلفت، سقطت دعواه، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف، حكم له بالمهر/ المهذب 5: 105.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3168)

إذا (تزوجت) (1) المرأة في حال العدة، ووطئها الزوج الثاني جاهلا، بالتحريم وجب عليها اتمام عدة الأول، واستئناف (عدة) (2) الثاني، وبه قال أحمد (3) . (1) (تزوجت) : في ب، ج وفي أزوجت. (2) (عدة) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر، لما روى سعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر رضي الله عنه، وضرب زوجها بمخفقة ضربات، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدينين، فإن كانت حائلا، انقطعت عدة الأول بوطء الثاني إلى أن يفرق بينهما، لأنها صارت فراشا للثاني، فإذا فرق بينهما، أتمت ما بقي من عدة =

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and consummating the marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3170)

فإن تزوج امرأة في عدة غيره، ووطئها (ففيه قولان) (3) .

## Mas'alah: What is the old Shafi'i view on a woman married during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3170)

فقد قال في القديم: تحرم عليه على التأبيد، وبه قال مالك (4) .

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband divorces before consummation after remarriage during iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3173)

فإن طلقها قبل أن يطأها (4) ، أتمت بقية العدة، وبه قال مالك (5) . وقال أبو حنيفة: يجب عليها استئناف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling regarding a woman who had intercourse before remarrying?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وإن كانت قبل نكاح زوج آخر

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries despite doubt about her waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

فإن لم تصبر ونكحت فالأصح أنه لا يحكم ببطلانه في الحال فإن تحقق الحاكم ما يقتضيه حكم حينئذ بالبطلان

## Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who claims her waiting period ended after a second marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=320)

وانقضت عدتي ولم يغلب على ظنه صدقها فالأولى أن لا ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال عن أبي إسحاق أنه يستحب البحث وقال الروياني يجب في هذا الزمان وقد رأيت امرأة ادعت ذلك لترجع للأول وكان الثاني يحلف بالأيمان أنه ما أصابها وتبين كذبها وصدقه ذكره في الركن الخامس في الولاية على المحل من كتاب الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

قال: والمعتدة من غيره؛ لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}

[البقرة: 235] ، ولأن العدة وجبت لحفظ النسب؛ فلو جوزنا فيها النكاح لأعقبه حل الوطء؛ إذ لا يتأخر عنه؛ فيؤدي إلى اختلاط النسب، ويبطل المقصود، ثم إذا كان نكاح من هي في عدة الغير حراما، فنكاح من هي زوجة الغير أولى، ولم يذكر الشيخ ذلك؛ لاستغنائه بمسألة العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose waiting period is uncertain due to possible pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6427)

قال: ويكره له نكاح المرتابة بالحمل، أي: التي اعتدت بالأقراء أو الأشهر، ثم رأت أمارات الحمل، مثل: ارتفاع البطن، أو حركته مع وجود الدم، وشككنا هل هو حمل أم لا؟ وكانت الريبة حاصلة بعد الحكم بانقضاء العدة ظاهرا؛ لأنه لا يؤمن أن يكون حملا؛ فيكون النكاح باطلا. قال: فإن نكحها فقد قيل: يصح، وهو قول الإصطخري وأبي إسحاق، والصحيح في "المهذب" ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا ننقضه بالشك؛ كما لو حصلت الريبة بعد النكاح، فعلى هذا: لو أتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد، تبين بطلان النكاح، وقيل: لا يصح وهو قول ابن سريج؛ لأنها لا تدري أعدتها بالأقراء أو الأشهر، وقد حلت بمضيهما، أو بوضع الحمل ولم تحل بعد؛ فلا تنكح إلا بيقين، كما لو كان ذلك في أثناء العدة. ومن الأصحاب من نقل في المسألة قولين، فاختلف الصائرون إلى ذلك: فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في وقف العقود، فإن قلنا: لا توقف، فالنكاح باطل، وإلا [كان] العقد موقوفا. قال الشيخ أبو علي: وهذا فاسد؛ لأن العقود لا توقف على الجديد، والقول بالوقف هنا منقول عن الجديد. ومنهم من بناهما على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته، فبان موته، أو على القولين

فيمن شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة: هل يؤمر بالتدارك؟ ويحكي هذا عن القفال. قال الفوراني: فعلى هذا: لا فرق بين أن يرتاب بعد الأقراء أو في خلالها. فيحصل في المسألة ثلاثة طرق: القطع بالجواز، القطع بالمنع، طرد قولين.

## Mas'alah: Is the wife liable for a dower if she remarries during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

قال الرافعي: لأن هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق، وها هنا حصل، والأصل عدم الرجعة، ويلزمها في مسألتنا للزوج الأول مهر مثلها؛ لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on legalization by intercourse during the waiting period or apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

ولو وطئها، وهي في عدة وطء شبهة بعد نكاحه إياها- حلت على الأصح من الوجهين ولو وطئها بعد ارتداد أحدهما في العدة، أو في عدة طلقة رجعية- لم تحل، سواء عاد إلى الإسلام وراجع أو لم يكن ذلك، إلا إذا قلنا: إن وطء الشبهة يحلل؛ فإن

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman in her waiting period who married during it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7310)

وفي "النهاية" في فصل أوله: "إذا نكحت في العدة" – أن المعتدة لو أتت بولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما لا نقضي بأنه ولد زنى، ولكن لا اب له، وطريق تحسين الظن حمل العلوق به على وطء شبهة.

## Mas'alah: May a man marry a woman in her waiting period from intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7332)

فرع: المعتدة عن وطء الشبهة إذا أراد الواطئ نكاحها في عدته جاز. وحكى الجيلي عن بعض أصحابنا: أنه لا يجوز. وهو موافق لما سنذكره من مذهب المزني في المختلعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then consummated with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

قال: وإن تزوجت في العدة، ووطئها الزوج، أي: الثاني على ظن الإباحة، وهي حائل، انقطعت العدة؛ لأنها صارت فراشا للثاني، ولا يجوز أن تكون فراشا لواحد ومعتدة من آخر؛ غذ الفراش ينافي المقصود من العدة، ويجب أن يفرق بينهما؛ لفساد النكاح.

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting periods after an invalid marriage during iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

قال: فإذا فرق بينهما، أتمت العدة من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني أي: بعد انقضاء عدة الأول، أو قطعها بالرجعة إن كان الطلاق رجعيا؛ لما روي عن عمر أنه قال: "أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، وفرق بينهما– اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، ولم ينكحها أبدا" .

## Mas'alah: What is the ruling if the woman embraces Islam but the second husband does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

فرع: لو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني؛ فلا بد من أن تكمل العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the second husband marrying the woman during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

ولو أراد الثاني أن ينكحها: فإن قلنا بدخولها فلا حتى تنقضي تلك البقية، وإن قلنا بسقوطها فنعم.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during iddah by a second husband who knows it is forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

أما لو وطئها الثاني وهو عالم بأنها في العدة، وأن العقد عليها حرام– فهو زنى لا يوجب العدة ولا يقطعها؛ لأنها لم تصر فراشا.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorcer who has intercourse with his wife after the second husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

فرع آخر: لو وطئها المطلق بعد أن وطئها الثاني، وفرق بينهما؛ فتكمل العدة الأولى، ويدخل فيها من عدة الوطء الثاني مثل ما بقي من العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني، ثم تأتي بما بقي من عدة الوطء، قاله القفال في "فتاويه" .

## Mas'alah: Can a second husband marry a woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

ويجوز للزوج الثاني أن يتزوجها في عدته وبعد انقضائها، وفيه قول محكي عن القديم: أنها تحرم عليه على التأبيد؛ تقليدا لقضاء عمر، ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه؛ فعوقب بحرمانه؛ كما لو قتل مورثه.

## Mas'alah: What did the Basran scholars say about the prohibition of remarriage during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

وأنكر البصريون من أصحابنا هذا القول أعلى ما حكاه الشاشي وغيره– وقالوا: إنما

حكاه عن مالك، ويؤيده أن عمر– رضي الله عنه– رجع إلى قول علي أنه إذا انقضت عدتها كان خاطبا من الخطاب؛ كما حكاه في "المهذب" عنهما.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage when the wife is in a waiting period for another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

ولو أراد أن يجدد النكاح: فإن قلنا: إن ثبوت عدة الغير في ذمتها يمنعه من تجديد النكاح في عدته لم يصح.

## Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his revocably divorced wife during iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2205)

ولو وطئ رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي [مغني المحتاج] المطلقة في الطهر، ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءا (أو) كانت، (أمة) ولو مبعضة (وطلقت في طهر) وهي معتادة (فستة) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها ستة (عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءا ثم تحيض بعدها يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر، أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء على اشتراط الاحتواش وهو الراجح (أو) طلقت أمة ولو مبعضة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فأحد) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها أحد (وثلاثون) يوما

(ولحظة) وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تشرع في الحيض، والطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض تنبيه: هذا كله في الذاكرة، فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر، قال الماوردي: أخذت بالأقل وهو أنه طلقها في الطهر، وقال شيخه الصيمري: أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين، وهذا كما قال الأذرعي والزركشي: هو الاحتياط والصواب (وتصدق) المرأة حرة كانت، أو غيرها في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان (إن لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما، أو لم يكن لها عادة أصلا، وذلك لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان، فإن كذبها الزوج حلفت، فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة، (وكذا إن خالفت) بأن كانت، عادتها الدائرة أكثر من ذلك فادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق (في الأصح) لأن العادة قد تتغير، فإن كذبها الزوج حلفت، ويأتي فيه ما مر، والثاني: لا تصدق للتهمة وقال الروياني: إنه المختار في هذا الزمان، ولو مضى زمن العادة فادعت زائدا عليها، فنقلا في أواخر العدة عن الإمام أن الذي يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحدا، وعلى الزوج السكنى، ثم أبديا فيه احتمالا؛ لأنا لو صدقناها لربما تتمادى في دعواها إلى سن اليأس، وفيه إجحاف بالزوج (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بخطه بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء) كما نقلاه في باب تداخل العدتين عن المتولي وأقراه، وإن اقتضى كلام المصنف أنه من ابتداء الوطء، فإذا فرغ منه (راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق، فإن وقع الوطء بعد قرأين ثبت الرجعة في قرء واحد وإن كان بعد قرء فله الرجعة في

# Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse during her waiting period without marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2288)

فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه: أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا، ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر [مغني المحتاج] يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقي، وهذا هو المنقول الموعود به فيما مر ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر، فإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مقدمة مطلقا تقدم الحمل أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير كما مر، وحيث كانت العدتان من وطء الشبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر ولو تزوج حربي حربية معتدة من حربي آخر ووطئها بشبهة ثم أسلمت معه أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان كفاها عدة واحدة من وقت وطئه لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فيراعى أصل العدة، ويجعل جميعهم كشخص واحد كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم والمختصر وقطع به جمع ورجحه آخرون ورجح آخرون خلافه كما في المسلمين، وعلى الأول تسقط بقية العدة الأولى فلا رجعة للأول إن أسلم، وللثاني أن ينكحها فيها لأنها في عدته دون الأول، فإن حملت من الأول لم تكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع، وإن حملت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الأولى، وإن لم يسلم الثاني معها ولم يترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان أتمت عدة الأول واستأنفت عدة للثاني، لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى أو تدخل فيها بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها [فصل معاشرة المطلق المعتدة] (فصل) في معاشرة المطلق المعتدة، إذا (عاشرها كزوج) بخلوة ولو بدخول دار هي

فيها ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك (بلا وطء) لها (في عدة أقراء أو أشهر، فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر للمخالطة (وإلا) بأن كانت رجعية (فلا) تنقضي عدتها، وإن طالت المدة؛ لأن الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش فلا يحسب زمن الافتراش من العدة كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن افتراشه من العدة، ولا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة والثاني: لا تنقضي مطلقا؛ لأنها بالمعاشرة كالزوجة والثالث: عكسه؛ لأن المخالطة لا توجب عدة تنبيه: أفهم تعبيره بنفي الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك، وإن ألحقه الإمام بالوطء (ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة احتياطا، وهذا ما نقله

## Mas'alah: What happens when a man marries a woman in her waiting period mistakenly and has intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2289)

ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه من العقد

## Mas'alah: May a man remarry during the waiting period of his four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال) : فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن؛ لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضي عدة الأربع؛ لأني لا أجيز أن

يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة. (قال) : وأين؟ قلت: إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل؟ قال: لا قلت: فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات؛ لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7903)

فصل قال: "ولو نكحت في العدة، فأصيبت ... إلى آخره" (3) .

## Mas'alah: When is a child attributed to the second husband in a marriage during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7904)

وإن أتت به لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في النكاح الثاني، مثل أن تأتي به لستة أشهر من النكاح الثاني فصاعدا، فالولد لا يلحق الأول وإن أمكن أن يكون العلوق به من النكاح الأول، ولكن النكاح الثاني في حكم الناسخ للأول والقاطع لعلائقه واحتمالاته. وسبب هذا أنا في إلحاق الولد بالثاني لسنا نعطل النسب، فقد نظرنا للولد،

ولو قدرنا الإلحاق بالأول، [لأبطلنا] (1) النكاح الثاني؛ فإنا على هذا التقدير نتبين أن النكاح الثاني عقد وهي حامل، والنكاح الذي جرى الحكم بانعقاده ظاهرا لا سبيل إلى الحكم ببطلانه بأمر غير مستيقن، فهذا هو الذي أوجب الإلحاق بالفراش الثاني، وهذا يتأكد بترجيح الاستفراش الناجز على ما مضى وانقطع أثره وخبره. ثم إذا بأن أن الولد يلتحق بالفراش الثاني بالاحتمال، وإن أمكن أن يكون من الفراش الأول، فما الظن إذا أمكن أن يكون من الثاني، ولم يمكن أن يكون من الأول؟ ولا حاجة إلى ذكر مثل هذا إلا لمحاولة استيعاب الأقسام.

## Mas'alah: How is paternity determined in a marriage of shubha during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7904)

فأما إذا جرى نكاح شبهة، واتصل الوطء به على ظن الحل من الجانبين، وذلك بأن تنكح في بقية من العدة ظانة أن العدة قد انقضت، فإذا أتت بولد من وقت افتراش الثاني إياها، نظر: فإن لم يحتمل أن يكون العلوق به من الثاني، واحتمل أن يكون من الأول، التحق بالأول، وإن لم يحتمل أن يكون من الثاني ولا من الأول، انتفى عنهما، وإن احتمل أن يكون من الثاني واحتمل أن يكون من الأول أيضا، وذلك بأن تأتي به لستة أشهر من افتراش الثاني، ولأربع سنين من الأول أو لدون أربع سنين، فقد تردد المولود بينهما، وهذا من محال القيافة. (1) في الأصل: لا لطلب النكاح الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during the waiting period of irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7978)

9894 – ولو فرضت هذه الصورة في عدة البينونة، فتجديد النكاح سائغ في الأحوال كلها لما قدمنا ذكره. ثم إن جرى ما وصفناه في عدة الرجعة، فإذا ارتجعها حيث يصح الارتجاع، فتنقطع العدة بطريان الرجعة؛ فإنه يستحيل أن تكون مرتجعة مردودة إلى النكاح وتكون معتدة عمن هي مردودة إليه. وكذلك إذا فرض تجديد النكاح والمسألة في عدة البينونة، فينقطع العدتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband or a man from doubtful intercourse marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7984)

9901 – ولو كان الطلاق بائنا، فأراد الواطىء أن ينكحها في عدة نفسه، فهذا على الخلاف، فإن الزوجية زالت بالبينونة، وهي الآن في عدة الواطىء؛ لأنها حامل عنه، لكنها ستعود إلى عدة الزوج إذا وضعت، وهذا يناظر ما لو كانت في عدة الزوج، ومصيرها إلى عدة الشبهة. فلو أراد الزوج أن يجدد نكاحها، ففي تجويز ذلك خلاف قدمناه، فلا فرق بعد البينونة بين الزوج والواطىء بالشبهة في الترتيب الذي ذكرناه، فمن نكح منهما وهي في عدة غيره، فنكاحه مردود، ومن نكح منهما وهي في عدة الناكح، ولكنها ستصير إلى عدة الآخر، ففي صحة النكاح وجهان: أحدهما – المنع. والثاني – الصحة. (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) كأن كان على مال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman married invalidly during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

المنكوحة على الفساد في العدة محرمة على الناكح أبدا عمر ... 15/ 283 –

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she marries another man mistakenly during her iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3096)

(ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها لغيره (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه، بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها لانتفاء الفراش، إذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الأثبت، ومن ثم جزم به في الروضة ينقطع (من) حين (العقد) لإعراضها به عن الأولى (ولو) (راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وإن لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكي جديدا (تبني إن لم يطأ) ها بعد الرجعة، وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فإنها تبني على العدة الأولى (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وإن وطئ بعد الرجعة لإطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة وإن لم يطأ بعد الرجعة لما مر أنها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل إن لم يطأها بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو) (خالع موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق) (استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الأولى لو فرض بقية منها، وإلا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده، ومن ثم لو لم يوجد وطء

بنت على ما سبق من الأولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه قبل الوطء. [حاشية الشبراملسي] في لحوق الطلاق خاصة: أي فيلحقها الطلاق (قوله: ولا نفقة إلخ) أي لأنها بائن بالنسبة إلى أنها لا يجوز رجعتها. قال يعني البلقيني: ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة. قال: وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه، ولم أر من تعرض له اهـ. قال الناشري: وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق، ولا يلزم العوض اهـ سم على حج (قوله: فإن كان زنا) أي وذلك بأن كان الطلاق بائنا وعلم به الزوج، وعبارة المحلي: ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لأنه وطء زنا لا حرمة له (قوله: ولو نكح معتدة) عن طلاق بائن أو رجعي (قوله: وهو الأثبت) أي كونه وجها (قوله: فإنها تبني) أي فيكتفي بما بقي وإن قل كقرء عن الطلاق الأول والثاني (قوله: من العدة الأولى) وهي عدة الخلع (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت) أي فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على القاعدة في أن منكر الوطء يصدق إلا فيما استثنى [حاشية الرشيدي] الآتي مع أنه في عبارة والده مستثنى مع الطلاق (قوله: بلا وطء) عبارة التحفة: بغير شبهة ولا وطء انتهت وهي التي تناسب قوله الآتي أما إذا عاشرها بشبهة (قوله: وإن عاشرها إلخ.) انظره مع قوله المار أما إذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها، وانظر ما دخل تحت الكاف ثم، ولعل الكاف استقصائية، وعبارة الروض: ومعاشرة سيد الأمة وأجنبي لمعتدة وطئها بالشبهة يمنع احتساب العدة انتهت. وعبارة شرح المنهج: أما غير المفارق، فإن كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن انتهت. وهما صريحتان في أن الكاف استقصائية.

## Mas'alah: What are the conditions for a woman to be lawful for her first husband after a triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=325)

الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (حتى) يوجد شروط الأول أن تنقضي عدة المدخول بها من المطلق والثاني أن (تنكح) نكاحا صحيحا رجلا (غيره) أي المطلق ولو عبدا مكلفا أو مجنونا قال عبد الله النبراوي ومثل العبد والمجنون صبي حر يمكن وطؤه وفي تزويجه مصلحة لا رقيق اه فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا في ملك اليمين ولا وطء الشبهة (و) الثالث أن (يولج) أي ذلك الغير في قبلها خاصة (حشفة) منه وإن لم ينزل المني أو قدرها في نفسها صغرت أو كبرت إذا كانت مقطوعة بخلاف المفقودة خلقة فالاعتبار قدر الحشفة على حشفة غالب أمثال فاقدها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ويكفي تغييبها من غير إيلاج منه كأن نزلت المرأة عليه في يقظة أو نوم ويكفي الإيلاج فيها وهي نائمة والرابع مفارقتها منه بطلاق أو فسخ أو موت والخامس انقضاء عدتها من الزوج الثاني والسادس كون الدخول (بانتشار) للآلة بالوجود لا بالقوة وإن ضعف الانتشار وذلك بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبعه أو أصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فلو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل وإن انتشر داخل الفرج والسابع كون الزوج ممن يتصور منه ذوق اللذة بأن يكون متشوقا للجماع بأن يكون مراهقا فلا يكفي غيره وإن انتشر ذكره والثامن الافتضاض وذلك في تحليل البكر ولو غورا

## Mas'alah: From when is the waiting period calculated if a woman marries during her iddah mistakenly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3505)

فرع سبق أنه إذا نكح معتدة على ظن الصحة، ووطئها، لم يحسب زمن استفراشه إياها عن عدة الطلاق. ومن أي وقت يحكم بانقضاء العدة؟ فيه أربعة أوجه.

أصحها: من وقت الوطء، لأن النكاح الفاسد لا حرمة له. والثاني: من حين يخلو بها ويعاشرها، وإن لم يطأ. والثالث: من وقت العقد إن اتصل به زفاف، وإلا فلا. والرابع: من وقت العقد وإن لم يتصل به زفاف، وبه قال القفال الشاشي، لأنها بالعقد معرضة عن العدة.

## Mas'alah: Does a man who unknowingly marries a woman in her waiting period become permanently prohibited to her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3506)

فرع من نكح معتدة من غيره جاهلا ووطئها، لم تحرم عليه على التأبيد، هذا هو المذهب ونصه في الجديد. وعن القديم: أنها تحرم أبدا، ومنهم من أنكر القديم. وذكر الذين أثبتوه وجهين في أن التحريم المؤبد يشترط فيه تفريط الحاكم كاللعان، أم لا، كالإرضاع؟ ونقل الروياني إجراء القديم في كل وطء يفسد النسب، كوطء زوجة الغير، أو أمته بالشبهة.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman who marries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3508)

فصل في مسائل تتعلق بالباب. إحداها: نكح معتدة عن وفاة، ووطئها جاهلا، فأتت بولد يمكن كونه من كل منهما، ولا قائف، انقضت بوضعه عدة أحدهما، وعليها بعده أكثر الأمرين من بقية عدة الوفاة بالأشهر، وثلاثة أقراء. الثانية: وطئ الشريكان المشتركة،

لزمها استبراءان على الصحيح، كما لا تتداخل العدتان، وقيل: يكفي استبراء. الثالثة: أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات قبل ولادتها، فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل، أم بأكثر الأجلين من وضع الحمل ومدة عدة الوفاة؟ وجهان. ولو طلقها بعد الدخول، ففي انقضاء العدتين بالوضع الوجهان، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman marries invalidly during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1655)

(ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه، ثم تعتد للثاني، أو للإمكان من الثاني) دون الأول (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للإمكان (منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وقد تقدم حكمه، وإن ألحقه بهما، أو اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، وإن أتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من

نكاح الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لا يلحق واحدا منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4297 - قول "المنهاج" [ص 447] : (ولو نكحت في العدة فاسدا) لو قال كـ "المحرر" : (ولو نكحت فاسدا؛ بأن نكحت في العدة) [1] .. لكان أولى؛ لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then consummated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1690)

4307 - قول "التنبيه" [ص 202] : (وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج وهي حائل .. انقطعت العدة) محله: ما إذا جهل العدة أو تحريم المعتدة؛ لقرب عهده بالإسلام، فلو علم .. فهو زان لا يقطع وطؤه عدة الأول؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 448] : (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه: من العقد) رجح في "الشرحين" : كونه وجها، وجزم به في "الروضة" [3].

## Mas'alah: How does the waiting period affect the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3161)

(تنبيه) : ما تقرر من إطلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح لكن في مفهومه تفصيل هو أن الرجعية والمتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر آنفا فلا تحل له الأمة قبل انقضاء العدة وإن وجدت فيه شروطها، والبائن تحل له في عدتها الأمة كأختها وأربع سواها ومثلها الموطوءة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا: ولا معتدة

عن غيره أي بخلاف المعتدة منه فإن فيها التفصيل السابق )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying while still in doubt about pregnancy during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3592)

أو حركة (فيها) أي العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك؛ لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين فإن نكحت مرتابة فباطل كذا عبرا به قال الإسنوي والمراد باطل ظاهرا فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث أركان النكاح ومما يصرح به ما يأتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الأصل بقاؤه أقوى الفرق بأن الشك هنا في حل المنكوحة وبأن العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك؛ لأن كلا من هذين غفلة عما ذكروه فيها من النظر لما في نفس الأمر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا بيقين (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) إمكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبأن الولد للأول إن أمكن كونه منه أما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني؛ لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لإمكانه من الأول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياطا للنسب الناجز لإمكانه وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد

إذا أمكن منه وإن أمكن من الأول أيضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) ندبا وإلا كره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا [حاشية الشرواني] قوله: في أنها إلخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغني أي شكت فيها أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارة وإنما ارتابت بثقل أو حركة تجدها وهي ظاهرة (قوله: ويرجع فيها) أي: في زوال الريبة والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن الضمير للأمارة (قوله: إلا بيقين) قضية قوله السابق بإمارة قوية إلخ أن المراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله: فباطل) وإن بان أن لا حمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وإن بان إلخ أي خلافا لابن حج والأقرب ما قاله ابن حج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر اهـ. (قوله: ومما يصرح به إلخ) ، وفي كلام الروض وغيره ما يدل عليه أيضا وفرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى انتهى ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر، وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اهـ سم (قوله: ما يأتي في زوجة المفقود إلخ) أي في الفصل الثالث، وقوله: المبطل صفة ما يأتي اهـ كردي. (قوله: لكون المانع إلخ) علة للإبطال، وقوله: وهو أي المانع في زوجة المفقود (قوله: أقوى) هو خبر كون اهـ سم (قوله: الفرق إلخ) مفعول المبطل عبارة الكردي قوله للفرق متعلق بالمبطل اهـ فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله: بأن الشك إلخ) أي: وهو من موانع النكاح (قوله: هنا) أي في مسألة العدة (قوله: وذلك؛ لأن إلخ) أي: إبطال الفرق ثابت؛ لأن إلخ اهـ كردي (قوله: من هذين) أي: الفرقين (قوله: فيها) أي: زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله: في حلها) أي: حل زوجة المفقود لزوج آخر (قوله: وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله: المانع) أي: الشك لذلك أي لحل زوجة المفقود لآخر (قوله: ظاهرا) أي: إذ الأصل بقاء النكاح الأول (قوله: أي

العدة) إلى قوله والحاصل في المغني إلا قوله وهل يعتبر إلى وكالثاني وإلى قوله أو لأكثر فلا في النهاية إلا ذلك القول (قوله: إن أمكن إلخ) هل هو راجع أيضا للحكم ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول صح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما اهـ سم وسنذكر عن المغني والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض، وقوله: من الأول أي ولا من الثاني كما هو الفرض. (قوله: ما صح) أي: النكاح الثاني (قوله: وهل يعتبر إلخ) قضية قول السابق من إمكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله: لحظة) أي: للوطء أو الاستدخال (قوله: يحتمل لا) أي: يحتمل أنها لا تعتبر (قوله: وكالثاني) أي: النكاح الثاني (قوله: فيلحقه) أي: الواطئ بشبهة اهـ ع ش (قوله: إن أمكن منه) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ومما يصرح به إلخ) مما يدل عليه أيضا ما في الروض كغيره في الباب الثاني في اجتماع عدتين فيما إذا وطئت المطلقة في العدة بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما وتعذر إلحاق القائف فإنه ذكر أنه تنقضي عدة أحدهما بوضعه، ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء، ثم ذكر أنهما لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فإن بان بعد بالقائف أنها في عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الأمر، ثم ذكر أنه لو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ، وكذا إن نكحها بعده في باقي عدة الزوج على ما مر فيه لذلك، فلو بان في هذه بالقائف أن الحمل من الزوج صح اعتبارا بما في نفس الأمر إلا أن يفرق بأنها هنا حالة النكاح يحتمل أن تكون في عدته إلا أن هذا لا يزيد على ما في مسألتنا من احتمال أنها غير معتدة بالكلية فليتأمل (قوله: ومما صرح به ما يأتي في زوجة المفقود إلخ) فرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى اهـ ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة

العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر، وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله: أقوى) هو خبر كون (قوله: إن أمكن إلخ) هل هو راجع

)

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during another man's waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3597)

وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير وظاهر كلامهم أن له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع أنه من غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها في عدة الغير، وقد انتفى ذلك

## Mas'alah: What happens to the iddah if a woman marries another man during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

(ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما إذا لم يطأ فلا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش إذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الأثبت ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لإعراضها به عن الأولى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: للخبر) [حاشية ابن قاسم العبادي] قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة إلخ خلافه وهو المتجه )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman being permissible for marriage after the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: في المتن وتنكح) عبارة التنبيه، ثم تحل للأزواج في الظاهر وهل تحل في الباطن قولان انتهى (قوله: وفي نفوذ القضاء به) أي: القديم (قوله: لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد إلخ) فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد وأدائه

## Mas'alah: When does a sister or a fifth wife become permissible during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن؛ لأنها أجنبية، لا رجعية؛ لأنها في حكم الزوجات، قال القفال في فتاويه: وكذا ليس له أن يطأ أختها بملك اليمين.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting periods when a woman marries invalidly

## during her iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت، أي العدة، بوضعه ثم تعتد للثاني، أو للإمكان من الثاني لحقه، لما قررناه قبل، وهذه المدة من الثاني معتبرة من وقت الوطء لا من النكاح على الأصح، أو منهما، أي وإن وجد الإمكان منهما معا، عرض على قائف، لما سيأتي في موضعه، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط، أى وإن ألحقه بهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

## Mas'alah: What happens if a stranger marries a woman in her waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1427)

ولو عاشرها أجنبي انقضت، والله أعلم، أي ولا تؤثر مخالطته كما لا يوثر وطؤه، ولو نكح معتدة يظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ، لأن النكاح الفاسد لا حرمة له ولا يجعل المرأة فراشا ما لم يوجد الوطء، وفي قول أو وجه: من العقد، لأنها بالعقد معرضة عن العدة.

# Sub-topic – Types of 'Iddah by Marital Status

## Mas'alah: What are the three types of women in waiting period regarding remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

وجملة ذلك: أن المعتدات على ثلاثة أضرب: رجعية، وبائن لا تحل لزوجها، وبائن تحل لزوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5467)

[فرع المطلقة الحائل] مسألة: [المطلقة الحائل] : وإن كانت المطلقة حائلا.. نظرت: فإن كانت ممن تحيض.. لم يخل: إما أن تكون حرة، أو أمة. فإن كانت حرة.. اعتدت بثلاثة أقراء؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] ) . وهذا أمر بلفظ الخبر، ولا خلاف في ذلك. إذا ثبت هذا: فإن (القرء) في اللغة: يقع على الطهر وعلى الحيض، وهو من أسماء الأضداد، كقولهم: الجون، يقع على الأبيض وعلى الأسود، وقولهم: أخفيت الشيء: أسررته. وأخفيته: أظهرته. وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – كل واحد منهما قرءا، فروي: أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» . وأراد: أيام حيضك. وروي:

أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض: «وإنما السنة أن تطلقها في كل قرء طلقة» . وأراد به: الطهر. وأصل القرء في اللغة: الجمع، يقال: قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، والحوض يسمى: المقرأة، وقرأت الطعام في الشدق، أي: جمعته.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul' or annulment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5486)

[مسألة عدة المخالعة والفاسخة للنكاح] وإن خالع الرجل زوجته، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب.. فحكمه حكم الطلاق في العدة؛ لأنها فرقة في الزوجية في حال الحياة، فهي كالفرقة بالطلاق. وإن وطئت امرأة بشبهة.. وجبت عليها العدة؛ لأن الوطء في الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كوطء النكاح في إيجاب العدة. فإن كانت حرة.. اعتدت بعدة الطلاق على ما ذكرناه. وإن كانت له زوجة حرة، فوجد أمة غيره، وظنها زوجته الحرة، فوطئها.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنها تعتد بثلاثة أقراء، كالحرة؛ لأنه اعتقد أنها حرة، فأثر اعتقاده في حريتها وعدتها، كما أثر في ولدها. والثاني: أن تعتد عدة أمة؛ لأنها أمة معتدة، فهو كما لو اعتدت عن الطلاق.

## Mas'alah: When does the waiting period begin after one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1949)

2364 - فرع نص الشافعي على أن ابتداء العدة من حين إسلام أحد الزوجين، ولو نكح نكاحا فاسدا، ووطئ، فابتداء العدة من آخر وطأة، أو من حين التفريق؟ فيه قولان؛ لأنهما يتخالطان مخالطة الأزواج، بخلاف العدة في اختلاف الدين، وخرج بعض الأصحاب عدة اختلاف الدين على القولين، فإن قلنا: لا يعتبر بإسلام السابق منهما، فالاعتبار بحال التعين للفراق، والأول قول الجمهور.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for a woman who was divorced before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2381)

2952 - باب لا عدة على من لم يدخل بها المذهب الظاهر أن الخلوة لا تقرر المهر، ولا توجب العدة، وقال في القديم: تقرر المهر، وتوجب العدة مع الصوم والإحرام والجب والرتق، وفي الجب والرتق احتمال، ويتجه الفرق بين الجب والرتق؛ فإن السليمة إذا مكنت المجبوب فالمنع مختص به. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for wives when a man divorces one of them and dies before specifying?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2386)

2960 - فصل فيمن طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان إذا طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل البيان؛ فإن كان قبل الدخول فعلى كل واحدة أربعة أشهر وعشر، وإن دخل بهما، فإن كانتا من ذوات الأشهر اعتدت كل واحدة بأربعة أشهر وعشر، وإن كانتا حاملتين اعتدتا بالوضع، وإن كانتا من ذوات الأقراء لزم كل واحدة أكثر: من أربعة

أشهر وعشر، أو الأشهر، وابتداء الأشهر من الموت، وابتداء الأقراء من الطلاق، أو الموت؟ فيه وجهان. وإن دخل بإحداهما دون الأخرى، فعلى التي لم يدخل بها أربعة أشهر

وعشر، وتعتد الأخرى بالوضع إن كانت حاملا، وبأربعة أشهر وعشر إن كانت من ذوات الأشهر، وبأقصى الأجلين إن كانت من ذوات الأقراء. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2409)

3003 - باب عدة امرأة المفقود إذا طالت غيبة الزوج، فإن اتصلت أخباره فالنكاح بحاله، ولها الفسخ بالإعسار، وإن انقطعت بحيث يغلب على الظن موته، فالنكاح بحاله على الجديد، وإن أمكن حمل الانقطاع على بعد الدار، وانقطاع الرفاق، فقد قيل ببقاء النكاح، وقيل: فيه القولان، فإن قلنا بالقديم تربصت أربع سنين، ثم اعتدت للوفاة، ثم نكحت، وهل تقف الأربع على ضرب الحاكم؛ فيه خلاف. ولو تباعد الحيض، وقلنا: تتربص أربع سنين، فلا تقف على ضرب الحاكم، فإذا اعتدت للوفاة، ولم يثبت الموت إلا في هذه القضية، فلا يقسم ميراثه، ولا تعتق مستولدته، ولا مدبره، فإن ظهرت حياته قبل أن تتزوج فنكاحه بحاله، وإن ظهرت بعد النكاح ففيه طرق: إحداهن: يتخير بين أن ينزعها من الزوج الثاني ويغرم له مهر المثل، وبين أن يقرها ويأخذ منه مهر المثل، وهذا مذهب عمر. والثانية: يتخير، فإن انتزعها تبين فساد النكاح، ولا مهر عليه، وإن أقرها تبين صحة النكاح، وله مهر المثل على الثاني. والثالثة: ينفسخ نكاحه اتفاقا، وفي

النكاح الثاني وجهان: أحدهما: ينفسخ بمجرد الظهور، والثاني: إن شاء أقره، وإن شاء فسخه وغرم مهر المثل.

الرابعة للعراقيين: إذا حلت للأزواج بعد العدة نفذ ذلك في الظاهر، وفي نفوذه في الباطن أوجه: أحدها: ينفذ، فيصح النكاح الثاني، ولا ترافع بينهما، ولا غرم، ولا خيار. والثاني: لا ينفذ، فيستمر نكاح الأول. والثالث: إن ظهر قبل أن تنكح فنكاحه بحاله، وإن ظهر بعد النكاح نفذ الفسخ في الباطن، فلا غرم، ولا خيار. وهذه الطريقة أسد الطرق، أخذ فيها الشافعي –رضي الله عنه– بأصل قول عمر –رضي الله عنه – لقربه، وترك تفريعه لبعده عن القياس، والطريقة الثانية أمثل من الأولى، والثالثة غلط؛ إذ لا يتجه انفساخ النكاح بمجرد الظهور، ولا إثبات فسخ لا فائدة له سوى تجديد النكاح إن رغبت فيه.

## Mas'alah: How does annulment affect the waiting period for a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

[حاشية العبادي] قوله: تطويل العدة فيهما) قال في الروض في الأولى فإذا فسخت بنت على العدة أو على ما مضى منها، وعدتها عدة حرة اهـ وكتب أيضا أي: لأنها إذا صبرت إلى الرجعة مثلا ثم فسخت استأنفت عدة، ولو فسخت في الحال بنت على ما مضى من العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce during pregnancy and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله فلا يقع، إلا واحدة) فإن راجعها قبل الوضع وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة، سواء وطئها بعد الرجعة أو لا، وإن لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع، كذا في الروضة، فلو راجعها حال طهرها من النفاس فهل تقع ثالثة إذا طهرت من حيضها بعده؟ الظاهر الوقوع فحرر.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the iddah for a free woman in a ba'in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1742)

إيراد الشرح الصغير ونقله في الكبير عن تصحيح البغوي وجماعة ونقل عن اختيار المزني وتصحيح أبي إسحاق والمحاملي وصاحب المهذب وغيرهم تكميل عدة الحرة في البائن أيضا. ورجحه الرافعي فقال إنه أشبه القولين بالقياس حكاه البلقيني وغيره قال الزركشي وغيره وهو المختار؛ لأن الاحتياط في العدة أولى، أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه وجهان في التتمة أحدهما، وهو الأوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الأمة

## Mas'alah: What acts necessitate the waiting period for a free woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1742)

(بفرقة حياة زوج) أي: تعتد الحرة بسبب فرقة في حياة الزوج (إن هيا استدخلت منيه) المحترم (أو وطيا) بقلب الهمزة ياء للتخفيف والمناسبة أي: أو وطئها الزوج، ولو في الدبر، وفي معنى ذلك الوطء بشبهة واستدخال المرأة مني من تظنه زوجها وقول الأطباء المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن، وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة. كما لو زنى مراهق ببالغة، أو مجنون بعاقلة، أو مكره بطائعة قال البغوي في فتاويه، ولو استدخلت المرأة ذكرا أشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر فإن لم يوجد وطء ولا استدخال فلا عدة بفرقة الحياة، ولو بعد الخلوة لقوله تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] الخطاب للأزواج وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أي وطئهم استدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم بأن كان من زنا وفيه احتمال للبغوي أنه كالمحترم، وهو ظاهر كلام النظم وأصله

## Mas'alah: Does intercourse with a minor, a eunuch, or a conditional divorce necessitate the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1742)

(ولو) كان الواطئ (صبيا) لا يولد لمثله (وخصيا) أي: مسلول الأنثيين باقي الذكر (وامرأ علق) طلاق زوجته (باستيقانها أن تبرأ) أي: بتيقنها براءة رحمها كقوله لها مهما تيقنت براءة رحمك عن منيي فأنت طالق ووجدت الصفة فتجب العدة على موطوءة كل من الثلاثة عملا بعموم الآية ولأن الإنزال خفي يختلف بالأشخاص والأحوال ويعسر

تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه، وهو الوطء كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة مع أن الخصي قد يلتذ وينزل ماء رقيقا. أما مجبوب الذكر باقي الأنثيين، فلا عدة على زوجته بفرقة الحياة حيث لم تستدخل منيه فإن ظهر بها حمل لحقه لإمكانه فتعتد بوضعه، وإن نفاه بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا؛ لأن الولد لا يلحقه وقضية كلامهم وجوب العدة، وإن كان الواطئ والموطوءة صغيرين جدا لكن الزركشي اعتمد ما نقله عن فتاوى الغزالي من أن استدخال ذكر ابن سنة مثلا لا يوجب عدة وعن المتولي من تقييده الصغيرة التي يجب بوطئها العدة بالتي تحتمل الوطء ثم قال ويحتمل أن يقال: بوجوبها فيهما اكتفاء بجريان سبب الشغل، وهو الوطء

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and maintenance after annulment due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4269)

فصل فأما العدة فواجبة عليها بالإصابة، لأنه فراش يلحق به ولدها، وأما النفقة فلا نفقة لها في العدة إن كانت حائلا لارتفاع العقد الموجب لها ولا سكنى لها وإن وجبت للمبتوتة، وفي وجوب النفقة لها إن كانت حاملا، قولان بناء على اختلاف قوليه في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها؟ على قولين: أحدهما: أنها وجبت لها بالزوجية، فعلى هذا لا نفقة لهذه لارتفاع عقد الزوجية. والقول الثاني: أن النفقة وجبت لحملها فعلى هذا لها النفقة، لأن حملها في اللحوق كحمل الزوجة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for an impotent man, a eunuch, and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4291)

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

## Mas'alah: What are the three types of waiting periods and their purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

فصارت العدد على ثلاثة أضرب وضعت تعبدا واستبراء: أحدها: وهو أقواهما الحمل والاستبراء فيه أقوى من التعبد. والثاني: وهو أوسطها: الأقراء ويستوفى فيه التعبد والاستبراء. والثالث: وهو اضعفهما الشهور فإن كانت بمدخول بها ممن يجوز حبلها كانت تعبدا واستبراء وإن كانت في غير مدخول بها من وفاة كانت تعبدا محضا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband is a minor and she is pregnant from fornication or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5241)

(فصل) فإذا ثبت أنها لا تعتد بوضع الحمل في وفاة الصبي فللحمل حالتان: أحدهما: أنه لا يكون لاحقا بوطء شبهة. والثاني: أن يكون من زنا لا يلحق بأحد، فإن كان لاحقا بوطء شبهة اعتدت بوضعه من واطئ الشبهة ولا تحتسب أشهر الحمل من عدة الوفاة، لأنه لا تتداخل عدتان من شخصين ثم تستأنف بعد الوضع عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وإن كان الحمل من زنا لا يلحق بأحد اعتدت بشهور حملها من عدة الوفاة

لاستحقاقها في عدة واحدة، فإن انقضت شهورها قبل وضع الحمل حلت للأزواج، وإن بقيت بعد وضع الحمل استكملتها ثم حلت بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a eunuch or a man with severed genitals who can ejaculate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5241)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "وكان والخصي ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل" . قال الماوردي: اعلم أن مراد الشافعي بالخصي في أول كلامه المجبوب، لأنه قال من بعد "وكان والخصي ينزلان" فعلم أن الأول غير خصي ومجبوب ومسموح. فأما الخصي فهو المسلول الأنثيين باقي الذكر، فهذا يصح منه الوطء لبقاء ذكره، ويلحق به الولد لإحداثه الماء من ظهره بقوة إيلاجه، ويكون كالفحل في لحوق الولد به ووجوب العدة منه، سواء وقعت الفرقة بموت أو طلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5267)

(مسألة) قال الشافعي رحمه لله قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن "." قال الماوردي: وهذا صحيح ولا يخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تطلق قبل الدخول

والخلوة فلا خلاف أنه لا عدة عليها لقول الله: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وليس لها من المهر إلا نصفه لقول الله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . والقسم الثاني: يطلقها بعد الدخول بها فلا خلاف أن عليها العدة، ولها جميع المهر كاملا لدليل الخطاب في الآيتين. والقسم الثالث: أن يطلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة، وكمال المهر، على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة – أن الخلوة في وجوب العدة وكمال المهر، وبه قال الشافعي في بعض القديم. والثاني: وهو مذهب مالك أنها لا توجب العدة ولا يكمل بها المهر لكن يكون لمدعي الإصابة منهما، وبه قال الشافعي في بعض القديم. والثالث: وهو مذهب الشافعي في الجديد والمعمول عليه من قوله أن الخلوة لا توجب العدة ولا يكمل بها المهر بخلاف ما قال أبو حنيفة، ولا تكون لمدعي الإصابة بخلاف ما قال مالك ويكون وجودها في العدة والمهر كعدمها، وقد مضى في كتاب الصداق من توجيه الأقاويل وحجاج المخالف ما أغنى عن الإعادة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period due to death, divorce, and an absent husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5271)

(باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب)

## Mas'alah: What are the two types of women observing 'iddah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=464)

(والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدأ بالضرب الأول فقال

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

القول في المطلقة قبل الدخول بها (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة {طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه

## Mas'alah: What are the two types of waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

التربص نوعان2: العدة، والاستبراء.

## Mas'alah: How many types of waiting period are there?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

فالعدة ثلاثة 3:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is alive?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

أحدها: عدة الحياة، وهي ثلاثة أقراء4 أو ثلاثة أشهر5 في الحرائر، وقرآن في الإماء، أو شهران في أحد الأقاويل6، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: شهر ونصف7.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8652)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب العدد إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ولان العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنا براءة رحمها، وإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة لانه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول، ولان بعد الدخول يشتغل الرحم بالماء فوجبت العدة لبراءة الرحم. وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ففيه قولان (أحدهما) لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى (والثاني) تجب لان التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء، ولهذا تستقر به الاجرة في الاجارة كما تستقر بالاستيفاء، فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after seclusion but without intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8654)

(فرع) هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسها؟ فيه قولان: (أحدهما) وهو قوله في القديم: إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها. وبهذا قال أحمد وروى عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال عروة وعلي ابن الحسين وعطاء والزهرى والثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأى. (الثاني) وهو قوله في الجديد: لا عدة عليها لقوله تعالى (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهذا نص، ولانها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها ووجه القول الاول ماروى أحمد في مسنده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت

العدة، ولانه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الاحكام المتعلقة به كعقد الاجارة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a valid marriage is annulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وأما إذا وقع النكاح صحيحا ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول فانه يجب عليها العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a eunuch?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

قوله: والمجبوب الذكر الباقى الأنثيين قد تقدم أنه يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا تجب عدة الطلاق عليها، لأنه إنما تجب بعد الدخول ولا يتصور منه دخول. انتهى كلامه.

## Mas'alah: Does a wife of a eunuch observe the waiting period by giving birth after divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

وهو صريح أو كالصريح في أنها لا تعتد بالحمل عن الطلاق، وقد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب، فإن المعنى المقتضي لاعتدادها به في عدة الوفاة، وهو استدخال الماء هو بعينه يقتضي الاعتداد به عن الطلاق وقد صرح في أول الباب بخلاف ما ذكره هنا فقال: وأما مجبوب الذكر الباقى الأنثيين فلا يوجد منه الدخول، فلا تجب عدة الطلاق على زوجته إذا كانت حائلا فإن ظهر بها حمل، فقد ذكرنا في اللعان أنه يلحقها الولد فعليها العدة بوضع الحمل هذا لفظه وهو الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman remarrying after the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وإن نكحت نكاحا صحيحا بعد مضي العدة ذميا فأصابها ثم طلقت أو مات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الأول

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives whose marriage is annulled by the husband's choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2716)

قال الشافعي : وعلى اللاتي فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن , وإن قال ما أردت بقولي قد أثبت عقد فلانة واللاتي قال ذلك لهن معا أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقي انفسخ عقد البواقي في الحكم ولم يدن فيه ويثبت عقد اللواتي أظهر اختيارهن ووسعه إصابتهن لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختر غيرهن , وأحب إلي أن يحدث لهن اختيارا فيكون ذلك فسخا للبواقي اللاتي فسخ عقدهن في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه حبس اللاتي فسخناهن عليه بأن يحدث لهن اختيارا أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتي حكمنا له بهن

## Mas'alah: What is the chapter on there being no waiting period for a woman who has not been consummated with?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3122)

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

## Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3122)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }

## Mas'alah: What is the waiting period of a free woman from the People of the Book married to a Muslim or a Kitabi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3125)

عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي .

## Mas'alah: What are the rules of waiting period for a Kitabi free woman, a minor free Muslim woman, and a slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3138)

( قال ) والحرة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابي في عدد الطلاق أو الوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإحداد وغير ذلك ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك والحرة المسلمة الصغيرة كذلك وكذلك الأمة المسلمة إلا أن عدة الأمة في غير الحمل نصف عدة الحرة وأن لسيد الأمة أن يخرجها وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل .

## Mas'alah: Does the same ruling on iddah apply to a divorced woman as to a widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3150)

قال الشافعي : وكذا المطلقة في هذا كله ,

## Mas'alah: What is the waiting period for non-Muslim women under a Muslim husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3195)

عدة المشركات قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها أو@

مات عنها فهي في العدة والسكنى والنفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة . ( قال ) وهكذا المجوسية تحت المجوسي والوثنية تحت الوثني لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة وعليهن من العدد والإحداد ما على المسلمة لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في المشركين { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ? الآية. . ( قال ) والقسط حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه . وقول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم , واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } قال : وأهواءهم , يحتمل سبيلهم فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه – صلى الله عليه وسلم – . ( قال ) وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحه ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرجم إلا

محصنا فلو كانت إصابة الذمي لا تحصن المرأة لم يرجمها النبي – صلى الله عليه وسلم – وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها لأن الله عز وجل قال { حتى تنكح زوجا غيره } وأنه زوج نكحها .@

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow and a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4386)

نقول بحديث : ? فريعة ابنة مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ? ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى عنها والمبتوتة وهم يروون عن علي رضي الله عنه أنه نقل ابنته في عدتها من عمر .

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a widow or a divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4386)

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال : العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون بقولنا .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4982)

المرأة تسلم في أرض الحرب قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى أنه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الأوزاعي بلغنا أن المهاجرات قدمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضي عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالي عليهن آخر الأبد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن@

عبد الله بن عمرو : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد ? وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن : ? لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السبايا يوطأن إذا استبرئن بحيضة ? فقال السباء والإسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى . حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما : ? أن عبدين خرجا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الطائف فأعتقهما ? . وحدثنا بعض أشياخنا : ? أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتقهم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولئك عتقاء الله ? .

## Mas'alah: How does the end of the waiting period vary by its types?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2656)

ثم انقضاء العدة يختلف باختلاف أنواع العدة وهي ثلاثة

## Mas'alah: What are the three divisions of 'iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2774)

وفيه ثلاثة أقسام

## Mas'alah: What are the types of 'iddah: divorce, death, and istibra'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2774)

عدة الطلاق وعدة الوفاة وعدة الإستبراء في ملك اليمين

## Mas'alah: What are the two chapters on 'iddah of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2774)

أما عدة الطلاق ففيها بابان

## Mas'alah: What is the first chapter on the 'iddah of free women and slave women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2776)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في عدة الحرائر والإماء وأصناف المعتدات وأنواع عدتهن – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What are the three types of waiting periods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2776)

وهي ثلاثة أنواع الأقراء والأشهر والحمل

## Mas'alah: What are the categories of women regarding the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2777)

واعلم أن النسوة أصناف المعتادة والمستحاضة والتي تباعدت حيضتها في أوان الحيض والصغيرة والآيسة

## Mas'alah: What is the first type of waiting period related to?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

عدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ, وإنما تجب بعد وطء

---

## Mas'alah: Why does the author say the waiting period has two types?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

قال: (عدة النكاح ضربان) ؛ لأنها قد تتعلق بالنكاح ووطء الشبهة, وهي المشهورة باسم الاستبراء, فلذلك عقبها به.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the divorce is revocable versus irrevocable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

وقيل: إن كان الطلاق رجعيا .. ثبت قولا واحدا، وإن كان بائنا .. فقولان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

قال: (وحامل: بوضعه) ، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، وروى أحمد [5/ 116] والدارقطني [3/ 302] : أن أبي بن كعب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هذه الآية للمطلقة أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: (لهما) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a man with a severed penis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4070)

وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب. ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين، فإن كان لم يطأ .. اعتدتا لوفاة، وكذا إن وطىء وهما ذواتا أشهر، أو أقراء والطلاق رجعي، ـــــــ قال: (وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب) ، لبقاء آلة الجماع، وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا. وقيل: لا يلحقه، لجريان العادة بذلك، فلا تنقضي به العدة، وقيل: إن قال أهلا الخبرة: لا يولد له .. لم يلحقه وإلا لحقه، وفي وجه آخر لم يعتمده الجمهور وهو: أنه إن كان مسلول اليمنى .. لم يلحقه

وإن بقيت اليسرى، لأن قال: إنها للمني واليسرى للشعر. ونقل [الزوزني] في (جمع الجوامع) : أن أبا بكر بن الحداد كان فقيد الخصية اليمنى، فكان لا ينزل وكانت لحيته طويلة، وكان كثير العبادة يصوم يوما ويفطر يوما، ويقرأ كل يوم ختمة، ويوم الجمعة ختمتين، ولد في اليوم الذي مات فيه المزني، ومات بمصر لأربع بقين من المحرم سنة [344] . والأنثيان: الخصيتان، واحدهما: خصية، ولفظهما لا يجمع ولا مفر لهما من لفظهما، وفي الصحاح: أن سعيد بن عثمان الزوائدي لقب بذلك، لأنه كان له ثلاث خصيات. قال: (ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين، فإن كان لم يطأ .. اعتدتا لوفاة) ، لأن كلا منهما تحتمل أن تكون مفارقة بالموت كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق، فلا بد من الأخذ بالاحتياط، هذا إذا لم يكن حمل، فإن كان .. فالعدة بوضعه. قال: (وكذا إن وطىء) أي: كلا منهمت (وهما ذواتا أشهر، أو أقرأ والطلاق رجعي) لما تقدم، فإن وطىء إحداهما فقط أو كانت إحداهما حاملا فقط .. عمل فيهما بالاحتياط.

## Mas'alah: What separations necessitate 'iddah and what are the exceptions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1251)

* أما الأول: فكل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء -ولو في الدبر [1] - أو استدخال الماء المحترم، فإنها توجب العدة إلا في موضعين: - أحدهما: في الزوجة الحربية إذا سبيت، وكان زوجها حربيا، فإنها لا تلزمها العدة، وإنما اللازم على من ملكها الاستبراء. فإن كان الزوج مسلما: فهل يلزمها العدة [2] لحرمة ماء المسلم، أو تستبرأ بحيضة؟ يظهر من كلامهم في السير الأول؟ والأرجح عندي الثاني؛ لعموم

الأخبار في استبراء المسبيات. وذكر المتولي في المسبية في العدة ما يوافق الأول. وإن كانت زوجة ذمي برئت على ما سبق، وأولى بالاكتفاء بحيضة. – الموضع الثاني: الرضيع مثلا، إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح، فإنه لا عدة عليها، فمثل هذا لا يترتب عليه حكم من أحكام الوطء، وفي "النهاية" ما يقتضيه. وإنما توجب [3] هذه الفرقة العدة إذا لم تقع في أثناء عدة قابلة للفرقة فيها. فإن كانت في أثنائها لم توجب عدة مستأنفة [4]، وتكفيها بقية العدة على (1) مع القطع بتحريمه، إلا أنه يترتب عليه بعض الأحكام كما يترتب على الوطء في القبل. (2) "العدة" سقط من (أ) . (3) في (ل) : "توجهت" . (4) "قابلة للفرقة" سقط من (ب) .

أصح القولين المنصوصين في "الأم" حتى لو وقعت الفرقة قبل انقضاء العدة بساعة، فمضت الساعة، انقضت عدتها. ووقع في "الروضة" تبعا للشرح في العدة تضعيف طريقة القولين، وفي الطلاق ترجيح وجوب الاستئناف، وهو غير معتمد. ويمكن حمل ما في [1] الطلاق على ما إذا [2] راجع، ثم طلق قبل الوطء، وفي هذه يجب الاستئناف على ما رجح من القولين، وظاهر نص "الأم" يقتضي استواءهما [3] مع صورة غير الرجعية [4]. فإن أمسكها بعد الرجعة حتى مضت الأقراء ثم طلقها قبل الوطء وجب الاستئناف بلا خلاف، كذا في "الشرح" ، وأسقط ذلك في "الروضة" . ويمكن أن يقال: لا يجب عليها شيء، لأنه طلاق قبل المسيس [5]، وفي كلامهم ما يشهد له، ويمكن البناء. وأما إذا كانت تعتد بالحمل، ثم حصلت فرقة، فإنها تعتد [6] بالوضع، وسواء وطئ أم لم يطأ. والبائن إذا جدد نكاحها في العدة، ثم طلقها قبل الوطء ونحوه، فإنها تبني على ما سبق قطعا. (1) في (ل) : "ويمكن حمله في" . (2) في (ل) : "ما لو إذا" . (3) في (أ، ب) : "استواءها" . (4) في (أ، ب) : "عدم الرجعة" . (5) وإذا طلقت قبل المسيس فلا عدة عليها أصلا. (6) "تعتد" سقط من (ل) .

وفي "التنبيه" حكاية قول من طريقه بالاستئناف. قيل: ولم يوجد لغيره، وهو موجود في كلام الزاز. والفرقة في الرجعية [1] يدخل فيها اللعان وغيره، والبائن لا يقع لها فرقة، وإن وقع لعانها في العدة. * * *

## Mas'alah: What are the types of 'iddah based on menstrual cycles, months, and pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1253)

* * * وهذه العدة تكون بالأقراء والأشهر والحمل. والأقراء واحدها قرء، بفتح القاف وضمها، وقال [3] الشافعي [4]: القرء اسم [5] وضع لمعنى، ومعروف من لسان العرب: أن القرء الحبس، تقول العرب: "هو يقري الماء في حوضه" ، وفي الطهر: دم يحبس [6]. (1) في (ل) : "الرجعة" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (أ) : "قال" . (4) في "الأم" (5/ 224) . (5) في (ب) : "اسم معنى" . (6) اختصر المصنف كلام الشافعي، ونصه في "الأم" (5/ 224) كما يلي: القرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفا من لسان العرب: أن القرء الحبس لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب هو يقري الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه.

فالقرء: هو الطهر، والأقراء الأطهار. وهذا النص يقتضي أن القرء في اللغة حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وهو المعتمد خلاف ما صححه في "الروضة" تبعا للشرح من الاشتراك [1]، وفيه مقالة أخرى لأهل اللغة: أنه حقيقة في الحيض، مجاز في الطهر

[2]، وما يحكى عن الشافعي مع أبي عبيد إن صح يحمل على هذا. وأما في العدة: فتعليق [3] الطلاق على الأقراء، فلا خلاف في المذهب: أنه الطهر، ولكن لا [4] يعتبر في الطلاق تقدم [5] حيض عليه، على الأصح، بخلاف العدة بعلة ظن البراءة، فهو شرط شرعي هنا على الأصح، ولم يفصحوا عن هذا المعنى. * * * (1) يعني أن القرء في اللغة مشترك بين الطهر والحيض، كالجون مشترك بين الظلمة والضوء. قال في "الروضة" (8/ 366) : الأقراء، وواحدها قرء بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم، أنه بالفتح الطهر، وبالضم الحيف. والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة، ثم فيه وجهان للأصحاب. أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض. وأصحهما: أنه حقيقة فيهما، هذا أصله في اللغة. (2) مذهب الشافعية والمالكية أن القرء هو الطهر، راجع "الأم" (5/ 210) و "مغني المحتاج" (3/ 385) و "الكافي" (ص 293) . ومذهب الأحناف والحنابلة أن القرء هو الحيض. راجع "مختصر الطحاوي" (ص 217) و "المبسوط" (6/ 13) . (3) في (ل) : "وتعليق" . (4) "لا" : سقط من (ل) . (5) في (ل) : "تقديم" .

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2955)

فصل قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] الآية. إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في الحياة قبل الدخول-: لا يجب عليها العدة، فلو طلقها، واختلفا في الإصابة، فقال الزوج: أصبتها-: فلي الرجعة، وأنكرت المرأة-: فالقول قولها مع

يمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة. ولو أقام الزوج بينة على إقرارها بالإصابة-: فلا يقبل إلا من رجلين؛ لأن مقصوده إثبات الرجعة، والرجعة لا تثبت إلا برجلين عدلين. وإن قالت المرأة: أصبتني؛ فعليك تمام المهر، وأنكر الزوج-: فالقول قوله مع يمينه، فلو أقامت المرأة رجلا وامرأتين، أو شاهدا واحدا وحلفت معه على إقراره بالإصابة-: يقبل؛ لأن مقصودها إثبات المال، والمال يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين. ولو أنكر الزوج الإصابة، وحلف عليها، فأتت المرأة بولد لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق-: يلحقه النسب، إلا أن ينفيه باللعان. وهل يحكم بالإصابة حتى يجب كمال المهر؟ نقل المزني: أنه يجعل مصيبا، وعليه كمال المهر. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه لا يجعل مصيبا؛ لاحتمال أنها استدخلت ماءه فعلقت منه، ولا يجب به كمال المهر؛ فحصل قولان: أحدهما: القول قوله، ولا يجب إلا نصف المهر؛ لاحتمال العلوق بالاستدخال، والإتيان فيما دون الفرج. والثاني: القول قولها مع يمينها، ويجب كمال المهر؛ لأن الغالب أن العلوق يكون بالإصابة، ويندر بالاستدخال؛ فقد يقوى به جانبها. فإن قلنا: القول قولها-: فلا رجعة للزوج؛ لأنه منكر للإصابة، فقوله على نفسه مقبول، والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=286)

باب العدة إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة، وإن طلقها بعد الخلوة ففيه قولان: أصحهما: أنه لا عدة عليها. ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل، وأكثره: أربع سنين، فإن وضعت بما لا يتصور فيه خلق (1) في المطبوع: (إن)

، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

آدمي وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي فقد قيل: تنقضي به العدة. وقيل: فيه قولان. وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار، ومتى يحكم بانقضاء العدة؟ قيل: فيه قولان: أحدهما: إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة. والقول الثاني: لا تنقضي العدة حتى تحيض يوما وليلة. وقيل: إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض، وإن حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضي يوم وليلة. وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر. فإن انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان: أحدهما: تقعد إلى اليأس، ثم تعتد بالشهور. وفي الإياس قولان: أحدهما: إياس أقاربها. والثاني: إياس جميع النساء. والقول الثاني تقعد إلى أن يعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور، وفي قدر ذلك قولان: أحدهما: تسعة أشهر. والثاني: أربع سنين. وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار، ويحتسب بما مضى طهر. وقيل: لا يحتسب، والأول أصح. وإن كانت أمة؛ فإن كانت حاملا فعدتها بالحمل، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين، وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: ثلاثة أشهر. والثاني: شهران. والثالث: شهر ونصف، فإن أعتقت في أثناء العدة؛ فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائنا ففيه قولان. ومن وطئت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة. ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بالحمل، وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال. وإن طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بعد الدخول ومات قبل أن يتبين وجبت على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الشهور. ومن

فقد زوجها أو انقطع عنها خبره ففيه قولان: أحدهما: أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الموت، وهو الأصح. والثاني: أنها تصبر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج في الظاهر، وهل تحل في الباطن؟ ففيه قولان. ويجب الإحداد في

عدة المتوفى، ولا يجب في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة, وفي عدة البائن قولان: أصحهما: أنه لا يجب فيها الإحداد. والإحداد: أن تترك الزينة، فلا تلبس الحلي، ولا تتطيب، ولا تخضب، ولا ترجل الشعر، ولا تكتحل بالإثمد والصبر، فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار، ولا تلبس الأحمر والأزرق الصافي. ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة، وإن أرادت الخروج لحاجة -كشراء القطن، وبيع الغزل- لم يجز ذلك بالليل. ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار، وفي المطلقة البائن قولان: أصحهما: أنه يجوز. وإن وجب عليها حق يختص بها وهي برزة خرجت، فإذا وفت رجعت، وبنت. وتجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه، فإن وجبت وهي في مسكن لها وجب لها الأجرة, وإن وجبت وهي في مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها أو له ولها موضع تنفرد به. ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة أو بذاءة [1] على أحمائها، فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها، وإن أمرها بالانتقال إلى موضع آخر، فانتقلت، ثم طلقها قبل أن تصير إلى الثاني فقد قيل: تمضي. وقيل: هي بالخيار بين المجيء وبين العود، فإن أذن لها في السفر، فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد فقد قيل: عليها أن تعود. وقيل: لها أن تمضي، ولها أن تعود، فإن فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضي في السفر، ولها أن تعود، وإن وصلت إلى المقصد؛ فإن كان السفر لقضاء حاجة لم تقم بعد قضائها، وإن كان لتنزه أو زيارة لم تقم أكثر من ثلاثة أيام، وإن قدر لها مقام مدة ففيه قولان: أحدهما: لا تقيم أكثر من

ثلاثة أيام. والثاني: تقيم المدة التي أذن فيها، فإن قضت الحاجة في المسألة الأولى، وانقضت المدة في الثانية، وبقي من العدة ما تعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى البلد؛ فقد قيل: لا يلزمها العود. وقيل: يلزمها، وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة، ثم اختلفا, (1) يقال: بذأت الرجل والموضع: كرهته. مختار الصحاح 45.

فقالت: نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد، وقال: ما نقلتك؛ فالقول قول الزوج، وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك فالقول قولها. وإن أحرمت بإذنه، ثم طلقها؛ فإن كان الوقت ضيقا مضت في الحج، وإن كان واسعا أتمت العدة. وإن وجبت العدة، ثم أحرمت؛ أتمت العدة بكل حال. وإن تزوجت في العدة، ووطئها الزوج وهي غير حامل؛ انقطعت العدة، فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني، وإن كانت حاملا لم تنقطع العدة، فإن وضعت استقبلت العدة من الثاني, وإن وطئها الثاني وظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما اعتدت به عمن يلحقه، ثم تستقبل العدة من الآخر. وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة استأنفت العدة، ودخلت فيها البقية، وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى، فإن حبلت من الوطء الثاني فقد قيل: تدخل فيها البقية، وله الرجعة إلى أن تضع. وقيل: لا تدخل، فتعتد بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء، وله الرجعة في الأقراء، وهل له الرجعة في الحمل؟ قيل: له الرجعة. وقيل: ليس له. وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين، وبنت في القول الثاني، فإن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول؛ فقد قيل: تبني على العدة. وقيل: فيه قولان: أحدهما: تبني. والثاني: تستأنف. وإذا اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمان يمكن انقضاء العدة فيه؛ فالقول قولها. وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة؛ فالقول قولها. وإن اختلفا هل طلق قبل

الولادة أو بعدها فالقول قوله. وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده فالقول قولها. وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل أم لا، فقال: الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل، فعليك أن تعتدي بالأقراء، فقالت: انقضت؛ فالقول قول الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4387)

فإذا ثبت وتقرر أن النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول باطل وأنه بعد الدخول موقوف على انقضاء العدة وأنه لا فرق بين إسلام الزوج أو الزوجة ما قاله مالك وأنه لا فرق بين اختلاف الدارين أو اتفاقهما بخلاف ما قاله أبو حنيفة فإن الزوجة المدخول بها قبل اجتماع إسلامهما جارية في عدة الفرقة فإن لم يسلم المتأخر منهما في الشرك حتى انقضت العدة بأن الفرقة وقعت بتقدم الإسلام وصلت بعد انقضاء هذه العدة للأزواج. وقال أبو حنيفة: ليست تلك العدة عدة فرقة وإنما هي عدة يعتبر بها صحة النكاح باجتماع الإسلاميين فيهما فإذا لم يجتمع إسلامهما وقعت الفرقة بانقضائها وهذا خطأ لأنه لا يخلو من أن يوجب عليها بعد الفرقة إلا عدة واحدة وإن لم يوجب عليها عدة أخرى بطل قوله من وجهين: أحدهما: أنه أوجب العدة قبل الفرقة وأسقطها بعد الفرقة. والثاني: أن العدة تجب إما لاستبراء أو فرقة وقد أوجبها لغير استبراء ولا فرقة وإذا صح ما ذكرنا من وقوع الفرقة تقدم الإسلام فطلقها في حال العدة أولى أو إلى منها أو ظاهر كان ذلك موقوفا على ما يكون من اجتماع الإسلاميين فإن اجتمعا عليه في العدة صح الإيلاء والظهار لصحة النكاح ووقوعه فيه وإن لم يجتمعا على إسلام في العدة حتى انقضت لم يصح الطلاق ولا الإيلاء ولا الظهار لتقدم الفرقة عليها بالإسلام المتقدم

والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: Does a woman's waiting period change from divorce to widowhood when she inherits from her terminally ill husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر إذا قلنا: ترث لا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة, وقال أبو حنيفة: تنتقل لأنها ترث من زوجها كالرجعية وهذا غلط لأن باينة بالطلاق فعدتها عدة الطلاق,

وتخالف الرجعية لأنها لو لم ترث منه بإن كانت أمة رجعية تنتقل إلى عدة الوفاة بموته بخلاف هذه.

## Mas'alah: When does the 'iddah begin in cases of ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر إذا بين كان الطلاق من وقت الإيقاع دون البيان, والعدة من وقت الإيقاع بلا خلاف بين أصحابنا بالعراق لأن البيان هاهنا إخبار عن طلاق وقع ويعين ولهذا لا نقول له:

في الأول بين المطلقة بل نقول عين المطلقة. وقال القفال: فيه قولان, أحدهما: وهو الأظهر هذا. والثاني: إنه من يوم البيان ثم قال: وهذا لا يصح وإنما يخرج من قول الشافعي في النكاح الفاسد إذا فرق فيه بين الزوجين هل تكون العدة من آخر الوطء أو

من يوم التفريق؟ قولان والفرق ظاهر وهو أن هناك كان يستفرشها على حكم الزوجية, وإن لم يطأها زمانا وهاهنا قد خلينا بينهما فلم يكن مستفرشا لها. [52/ ب] .

## Mas'alah: When does the waiting period begin in ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4856)

فرع آخر إذا قلنا: الطلاق يقع بالتعيين فالعدة من وقت التعيين, وبه قال أبو حنيفة. وإذا قلنا: الطلاق يقع باللفظ المتقدم ففي العدة وجهان, أحدهما: من وقت التعيين اعتبارا بالتغليظ [54/ أ] في الأمرين. والثاني: من وقت الفظ المتقدم, وقال القفال: فيه قولان ولعله أراد تخريجا لأن النص غير ظاهر على القولين, وقيل: المذهب أن الطلاق باللفظ والعدة من وقت التعيين إلى اختياره وشهوته كانت كل واحدة منهما على حكم الزوجية حتى يتبين وهو كما يقول في المنكوحة نكاحا فاسدا إذا فرق القاضي بينهما وجبت العدة من حين التفريق بينهما, وإن كان التحريم سابقا كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What are the three types of waiting period for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

ثم اعلم أن المعتدات على ثلاثة أضرب معتدة بالالأقراء، ومعتدة بالحمل، ومعتدة بالشهور، فالمعتدة بالأقراء تعتد بثلاثة أقراء لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . والمعتدة بالخمل تعتد بوضع الحمل سواء كانت معتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4]

. والمعتدة بالشهور على ضربين؛ معتدة عن وفاة، ومعتدة عن غير وفاة. فالمعتدة عن وفاة تعتد بأربعة أشهر وعشر. قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] والمعتدة من غير وفاة وهي المعتدة عن الطلاق أو فسخ تعتد ستة أشهر. قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق:4] واللائي لم يحضن ومعنى قوله: إن ارتبتم: أي

شككتم،

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who was consummated with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5503)

فإذا ثبت أنواع المعتدات فالكلام الآن في عدة كل واحدة منهم، فبدأ الشافعي رحمة الله عليه بهذه المطلقة المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء، وإنما شرط المدخول بها لأنها إذا لم تكن مدخولا بها لا عدة عليها، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no waiting period because her husband did not consummate the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5540)

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced before consummation having no waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5540)

مسألة: قال: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] قال: والمسيس: الإصابة. إذا طلقها قبل الخلوة بها فلا عدة عليها، وإن كان قبل الوطء وبعد الخلوة فقال في الجديد: لا عدة عليها لهذه الآية التي ذكرناها. قال الشافعي: والمسيس الإصابة، والله تعالى يكني بالمسيس والمماسة عن الوطء في مواضع. قال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا، وقال في القديم: فيه قولان: أحدهما: أن الخلوة توجب العدة وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أن الخلوة دلالة على الوطء وبه قال مالك. فعلى هذا لو اختلفا في الوطء فالقول قول من يدعي الوطء، فعلى هذا إذا خلا بها، ثم تقارا على أن الوطء لم يكن فليس لها إلا نصف المهر، وهل تجب العدة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب كما لا يجب إلا نصف المهر. والثاني: يجب؛ لأن العدة تتعلق لحق الله تعالى، فإذا تقارا على إسقاطها مع وجود الدلالة على وجوبها لم يسقط، ولو جاءت بشاهد واحد يشهد على إقراره بالوطء وحلفت مع الشاهد أعطيناها الصداق. مسألة: قال: "فإن ولدت التي قال لها زا وجها لم أدخل بها لستة أشهر أو أكثر ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحه لحق نسبه وعليه المهر" .

# Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman after an irrevocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5548)

الفصل: ذكر ههنا حكم البائنة في عدتها هل تبني على عدة أمة أو تكمل عدة حرة؟ فيه قولان، وقد ذكرنا ذلك واختار أنها تعتد عدة حرة، واحتج الشافعي به لهذا القول، وهو أن المرأة إذا كانت تعتد بالشهور فرأت الأقراء انتقلت إلى الأقراء، وأنت المسافر إذا أقام في أثناء صلاته يصلي صلاة مقيم، وهذا الذي ذكره صحيح فلا يحتاج إلى جوابه. ثم قال: هذا يدل على أنه لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار، ثم وجد رقبة أن يصوم [وهو ممن يجد ويكفر بالصيام] ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم ثم يجد الماء أن يصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور "وقد سوى الشافعي في ذلك بين ما دخل فيه المرء وبين ما لم يدخل فيه، فجعل المستقبل فيه كالمستدبر، يعني أنه جعله كالمسافر الذي نوى المقام في خلال صلاته أن يجعله كمن وجد الماء قبل الشروع في صلاته، ويلزمه أن يقول فيمن صام بعض الأيام عن الظهار، ثم وجد الرقبة أن ينتقل على الرقبة كمن وجد الرقبة قبل الشروع في الصيام. والجواب أن المسافر إذا نوى المقام في خلال صلاته فأمرناه بالإتمام لم تبطل عليه ما مضى من صلاته، ولو كلفنا المقيم الماء والظاهر العتق أبطلنا على كل واحد منهما ما مضى من العبادتين، فلا تصح هذه الموازنة والجمع. ومثل هذا الجواب في مسألة [ق 76 ب] الحيض، والشهور لا تستمر مع المزني إلا على مذهب من يقول: تعتد بها بما مضى قرءا إذا حاضت قبل إكمال الشهور، فلا يبطل عليها فيما مضى من شهورها." ثم قال: "والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر، زما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما" وهذه المسألة مضت في كتاب الرجعة، ومقصوده الرد على أبي حنيفة حيث اعتبر الطلاق بالنساء،

ولا شك أن العدة بالنساء، فعدة الحرة ثلاثة أقراء سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وعدة الأمة قرءان سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وأراد بمعنى القرآن قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولم يفصل بين أن

يكون زوجها حرا أو عبدا، وأراد بالأثر ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين. ثم احتج بالقياس في قوله الأحكام تقام عليها كما نقول في الحدود، فإن الحر يزني بأمة فيعتبر حد كل منهما لمحاله دون حال صاحبه؛ كذا ههنا يعتبر كمال الطلاق بكمال حاله ونقصانه بنقصان حاله؛ لأنه الفاعل وتعتبر العدة بها؛ لأنها الفاعلة لها. فأما الجلاد يباشر ضرب الحد ولا يعتبر به لأنه نائب عنه ليس أن الحكم ثبت له أو عليه ولا اعتبار بالنائب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband has not consummated the marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله في كتاب العدد في رابع فصل: فإن كان لم يطأ. أي لم يطأ واحدة منها، وقوله: وكذا إن وطئ، يعني وطئ كلا منهما.

## Mas'alah: What are the two types of 'iddah for a living husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1775)

عدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ، وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه === (كتاب العدد) هي جمع عدة، أصلها: من العدد؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء والأشهر، وهي في الشرع: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل: بوضع حمل، أو مضي أقراء أو أشهر. والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات والأخبار الواردة في الباب. (عدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ)، بعيب أو لعان أو غيرهما؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، والفسخ في معنى الطلاق. وخرج بـ (عدة النكاح) : المزني بها؛ فلا عدة عليها بالاتفاق، لكن يرد عليه عدة وطء الشبهة. وضبط في "التتمة" وجوب العدة: بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، قال: حتى المجنون لو زنى بعاقلة .. تجب عليها العدة، لأن الجنون أبلغ في العذر من الغلط، وكذا المراهق والمكره؛ لأنا جعلناه عذرا في إسقاط الحد، فصار الماء محترما. (وإنما تجب: بعد وطء) ولو من صبي ومجنون ومكره وخصي، ولو في دبر، فإن طلقت قبله .. لم تجب؛ لمفهوم قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} . (أو استدخال منيه) أي: مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، ولا عبرة بقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء .. لا ينعقد منه الولد؛ لأنه ظن لا ينافي الإمكان. ونقل الماوردي عن الأصحاب: أن شرط وجوب العدة ولحوق النسب باستدخال

## Mas'alah: What is the 'iddah for a divorced woman who is not widowed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=236)

(وغير المتوفى عنها) زوجها (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة، (وإن كانت حائلا وهي من ذوات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار) . وإن طلقت طاهرا حائضا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا. (وإن كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=237)

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا.

## Mas'alah: What are the types of women in waiting period and their rulings?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=238)

- أنواع المعتدة وأحكامها

## Mas'alah: What are the types of women in waiting period and their rulings?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=238)

{فصل} في أنواع المعتدة وأحكامها.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=703)

[عدة المطلقة الحائل] قوله: (إن يفقد) أي: الحمل .. فعدة حرة لم تحض أو يئست: ربع السنة, وهي ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ؛ أي: فعدتهن كذلك, والمراد بـ (الأشهر) : الهلالية, والأمر ظاهر إن انطبق الطلاق على أول الشهر؛ كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله, فإن طلقت في أثناء شهر .. فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع, فإن حاضت فيها .. وجبت الأقراء؛ لأنها الأصل في العدة, وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها؛ كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم. وعدة أمة؛ أي: ومبعضه لم تحض أو يئست: نصفها؛ وهو شهر ونصف على النصف من الحرة, ولكن الأولى أن تعتد بشهرين؛ خروجا من خلاف من أوجبهما؛ لأنها بدل عن القرأين في ذات الأقراء كما أن الأشهر الثلاثة للحرة بدل عن الأقراء. وعدة حرة تحيض: ثلاثة أطهار؛ أي: أقراء؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] , وعدة أمة؛ أي: ومبعضة طهران؛ لتعذر التبعيض, وإن عتقت في عدة رجعة .. كملت عدة حرة في الأظهر؛ لأنها كالزوجة فكأنها عتقت قبل الطلاق, أو بينونة .. فأمة في الأظهر؛ لأنها كالأجنبية, فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة. وإنما كان المراد بالأقراء: الأطهار؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في زمانها

وهو زمان الطهر؛ لأن الطلاق في الحيض حرام كما تقدم, وزمن العدة يعقب زمن الطلاق. وقد يراد بالقرء الحيض؛ كما في خبر النسائي وغيره: «تترك الصلاة زمن أقرائها ". و (القرء) بالفتح والضم: مشترك بين الطهر والحيض, فإن طلقت الحرة طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء .. انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة؛ لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك؛ بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا, سواء أجامع فيه أم لا, ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث: ثلاثة قروء؛ كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} بشوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة." وإن طلقت طاهرا ولم يبق من زمن الطهر شيء, أو حائضا .. انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة؛ لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك, ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا؛ إذ القرء: الطهر المحنوش بدمين. وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها حيضا وطهرا؛ وهو أن ترد المعتادة إلى عادتها في الحيض والطهر, والمميزة إلى التمييز الفاصل بينهما مبتدأه كانت أو معتادة, والمبتدأة في الحيض من أول الدم إلى أقله, وفي الطهر إلى تسعة وعشرين, فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر, وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال. والاعتبار بالأشهر الهلالية, فإن انطبق الطلاق على أول الهلال .. فذاك, وإن وقع في أثناء الشهر: فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما .. خبيب ذلك قرءا؛ لاشتماله على طهر لا محالة, وتعتد بعده بشهرين هلاليين, أو خمسة عشر يوما فما دونها .. لم يحسب قرءا؛ لاحتمال أن يكون حيضا ولا اعتبار بالباقي, وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حقها حتى تبني على المنكسر. ومن انقطع دمها ولو لغير علة,. تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء, أو تيأس .. فبالأشهر, فلو حاضت بعد اليأس في الأشهر .. وجبت الأقراء رجوعا إلى الأصل, ويحسب ما مضى من الطهر قرا، أو بعدها .. فكذلك إن لم تنكح, وإلا .. فلا شيء عليها؛ نظرا إلى

انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها. والمعتبر في اليأس: يأس كل النساء بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف, وأقصاه اثنان وستون سنة, وقيل: ستون, وقيل: خمسون.

## Mas'alah: What is the 'iddah for divorce after consummation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

و) العدة (للطلاق بعد وطء تممه) ولو بتغييب الحشفة بوضع حملها سواء أكانت حرة أم غيرها ذات أقراء أم أشهر رأت الدم في مدة الحمل أم لا وكالوطء استدخال ماء الزوج المحترم أما قبل ذلك فلا عدة عليها وكالطلاق ا

## Mas'alah: What is the difference between a revocable and an irrevocable divorcee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (الرجعية) خرج البائن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced or separated woman who is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1514)

وفاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها

ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتي في كلامه. ثم شرع في الضرب الثاني فقال: (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق، أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [حاشية البجيرمي] منه أكثر من عشرة أيام، فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص قوله: (انتقلت إلى عدة وفاة) : أي مع حسبان ما تقدم.

## Mas'alah: When does the waiting period end with the delivery of a child, and what are the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1515)

فهو مخصص لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولأن المعتبر: من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجا كان أو غيره، ولو احتمالا كمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه. فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه، كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر. وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه. لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من

سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية. واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحه. وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيهما صورة آدمي خفية على غير [حاشية البجيرمي] الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه. وهو ظاهر من حيث الفراش اهـ. قال سم وليس من الذي خرج على وجه الحل منيه الذي أخرجه بيده لخوف الزنا لأن عدم الإثم فيه لعارض فلا نظر إليه فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب اهـ. ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر سم. وصورة ذلك: أن يتزوج امرأة ثم يطأها يظنها أجنبية، وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه، ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها، لكونها مطلقة قبل الدخول، ووطء الزنا لا يوجب عدة، اعتبارا بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطئ بذلك الظن، وجب عليها أن تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له، لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له إن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤها موجبا للعدة فتنبه له فإنه دقيق قوله: (أو فسخ) المراد به ما يشمل الانفساخ بقرينة ذكر الرضاع واللعان قاله شيخنا. ثم قال: ويحتمل عطف رضاع على طلاق والأمر حينئذ ظاهر قوله: (زوجا كان أو غيره) المناسب حذف هذا التعميم لأن كلامنا في المفارقة فقوله أو غيره مراده، الموطوءة بشبهة وهو لا يناسب. قوله: (كمنفي بلعان) الكاف استقصائية لأن الكلام في الحرة فلا ترد الأمة لأن ولدها إنما ينفى بالحلف لا باللعان قوله: (كما إذا مات صبي) هو تنظير لا تمثيل لأن فرض الكلام في فرقة الحياة اهـ. مرحومي وكتب بعضهم على قوله: كما إذا مات صبي إلخ فيه أن كلامنا في المعتدة عن الفرقة في

الحياة لا فرقة في الموت فالمناسب أن يقول: كما لو فسخت بعيب صبا. قوله: (أو ممسوح) أي ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها عش على مر قوله: (من النكاح) الأولى من إمكان اجتماعها كما قاله شيخنا. قوله: (وكان بين الزوجين إلخ) : مفهومه أنه بمجرد أن يكون بين الزوجين مسافة تقطع في تلك المدة ووضعته لذلك يلحقه وليس كذلك، بل لا بد بعد ذلك من مضي أقل مدة الحمل من إمكان الاجتماع قوله: (أو لفوق أربع سنين من الفرقة) هذا محله في مجهول البقاء، أما إذا تحققنا البقاء، بأن أخبرنا بالحمل معصوم كالخضر ولم يوجد وضع ولا وطء، فإنه ينسب له وتنقضي به عدتها. كما قاله سم وقال: إنه حق إن شاء الله تعالى اهـ أج. قوله: (وإن انتفى عنه) أي لعدم تصديقه لها فيما ادعته قوله: (واستثنى من ذلك) أي من قولهم لا أثر لخروج بعضه قوله: (إذا حز جان) أي بعد خروج بعضه فقط في المسألتين. قوله: (إذا ماتت) في خط المؤلف بإلحاق الفعل تاء التأنيث والصواب إسقاطها كما في شرح الروض

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1516)

القوابل لظهورها عندهن. فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص، لحصول براءة الرحم بذلك. وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد. والفرق أن العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت. والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت تبعا للولد، وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في

الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملا. [حاشية البجيرمي] مرحومي. ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه لما جنى عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتأمل. وعبارة الأجهوري ويمكن توجيه الثانية على بعد بأن ماتت بالجناية عليها، فمات الولد وحينئذ فإن كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد، وإلا فديتان لها وللولد فليتأمل والظاهر تعلق قوله بالجناية بماتت. اهـ. مدابغي قال شيخنا: فمحل وجوب الغرة دون الدية إن لم يصح قبل موته. قوله: (بعد صياحه) أي وقد خرج بعضه قوله: (على غير القوابل) أي وأخبر بها أربع منهن أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة، حل له أن يتزوج بها باطنا كما في حل وعبارة مر في شرحه، بعد قول المنهاج بأن أخبر بها قوابل عبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجهما فأخبرها عدل بموته، أن تتزوج باطنا اهـ. وقوله: أن تتزوج باطنا يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن. أما بالنسبة لظاهر الحال، فلا يثبت إلا بأربع من النساء، أو رجلين، أو رجل وامرأتين، ثم رأيته في شرح الروض: صرح بالأربع بالنسبة للظاهر وفي ابن حجر: فرع اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالأمارات وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه. ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ. وقول ابن حجر والذي يتجه إلخ في شرح مر في أمهات الأولاد خلافه، وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه وقوله: ويحرم ما يقطع الحبل من أصله. أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم

كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره عش على مر قوله: (ولكن قلن) : أي القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه، والمراد أهل الخبرة بذلك، ولو ذكورا وأقلهم في النساء أربع ويكفي إخبار واحدة في الجواز باطنا وأما في الظاهر فلا بد من اثنين وقال عش على مر لا بد من أربع ولو اختلف الزوجان فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة شرح المنوفي الصغير. وعبارة البرماوي ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وضاع السقط صدقت بيمينها لأنها مؤتمنة في العدة، ولأنها مصدقة في أصل الوضع فكذا في صفته اهـ وفي عش على مر ما يفيد قبول قولها: ولو بدون يمين ونصه يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة. وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح اهـ قوله: (مسألة النصوص) : أي لأن فيها ثلاثة نصوص: الأول انقضاء العدة، الثاني عدم وجوب الغرة، الثالث عدم ثبوت الاستيلاد قوله: (فإنه) : أي الشافعي وقوله: نص هنا أي في باب العدد قوله: (وعلى أنه لا تجب فيها الغرة) وكذا لا تجب إذا كانت مصورة ولم يعلم أنه كان ذا روح فلا تجب الغرة فيمن لم يمت بالجناية يقينا إذ الأصل براءة الذمة. اهـ. حفناوي. قوله: (والأصل براءة الذمة) عبارة مر وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا قوله: (وخرج بالمضغة العلقة) فلا تنقضي بها العدة أي إن لم يكن في العلقة صورة خفية وإلا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1520)

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] والمعنى فيه: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with the delivery of the child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2243)

وضعه) أي الحمل، وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر؛ لأنهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا )

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with the delivery of twins or a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2243)

حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي [حاشية الجمل] أربع سنين

حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم: أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع سنين هذا هو الذي يظهر، وهو حق إن شاء الله تعالى. اهـ وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كأن الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به. اهـ ع ش عليه. (فرع) . قال سم على حج يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها. اهـ وكالنفقة السكنى بالأولى. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وضعه) أي انفصال كله فلا أثر لخروج بعضه. اهـ شرح م ر ولو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر، وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه. اهـ م ر سم على حج وقول سم ولو كان الحمل غير آدمي أي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمال كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه؛ لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا. اهـ ع ش عليه. (قوله: حتى ثاني توأمين) اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد في جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز، وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير. اهـ حج. اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحدة لا يقال توأم إلا لأحدهما وهو فوعل والأنثى توأمة وزان جوهر

وجوهرة والولدان توأمان والجمع توائم وتؤام وزان غراب. (قوله: حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه فيجوز فيه الجر والنصب. اهـ شيخنا. وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر، وإلا فلا تتوقف العدة عليه، وإن تبع التوأم الثاني. اهـ ق ل على الجلال. وفي سم ما نصه قال في الروض وشرحه، وإن كان الحمل أي ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إذا كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، وكذا إن كان بين كل منهم وتاليه ستة أشهر. وقال م ر لا يشترط في لحوق ما بعد الأول أن يكون بينه وبين الأول أربع سنين فأقل بل يجوز أن يكون بينهما أكثر من أربع سنين؛ لأنه حينئذ بمنزلة الولد الواحد إذا نزل أجزاء متفاصلة، وكان بين آخر أجزائه، وأول المدة أكثر من أربع سنين فإن ذلك لا يضر؛ لأن الشرط أن يكون أكثر مدة الحمل تنتهي أول الأجزاء. اهـ م ر اهـ سم. (قوله: أو مضغة تتصور) ، وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد؛ لأن مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسألة النصوص؛ لأنه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر. اهـ شرح م ر. (قوله: بأن أخبر بها قوابل) عبروا بأخبر؛ لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ شرح م ر. وقوله: أن تتزوج باطنا يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيته في شرح الروض صرح بالأربعة بالنسبة للظاهر وفي حج. (فرع) . اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة

وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما

وبخلاف العلقة؛ لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل (إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه، وإن انتفى عنه ظاهرا لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة) في وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة، والتصريح بالسن من زيادتي (فإن نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) لا آخر (لم يبطل) أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا )

## Mas'alah: What is the ruling if the wife's waiting period ends before she embraces Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (فانقضت عدتها) أو لم تسلم معه قبل الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave-wife before the free wife's waiting period ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

[حاشية عميرة] قول المتن: (فانقضت عدتها اختار أمة) يفهم أنه لو اختار الأمة قبل انقضاء عدة الحرة لا يفيد، ويحتمل أن يقال بانقضائها تبين اعتباره. ثم رأيت في شرح البهجة أن الاختيار قبل اليأس عن الحرة يلغى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife embraces Islam first and then the husband during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر) إلى انقضائها،

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman upon separation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (فلا تعتد عدة الوفاة) عبارته في غاية الحسن إذ لو قال بدلها فتعتد عدة الفراق للزمه أن غير المدخول بها تعتد عن الفراق وهو فاسد.

## Mas'alah: How is the iddah calculated for a woman divorced with a revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الإتيان بولد لأربع سنين أو لا كما (حسبت [حاشية قليوبي] لم يقر بالإنزال فراجعه. قوله: (وانفصال كله) ولو بعد موته كما يأتي بخلاف انفصال بعضه كغالب الأحكام. قوله: (ثاني توأمين) وكذا ثالث حيث كان بينه

وبين الأول دون ستة أشهر، وإلا فلا تتوقف العدة عليه، وإن اتبع التوأم الثاني. قوله: (وتنقضي بميت) بعد انفصاله، وإن مات في بطنها ومكث أعواما كثيرة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وضاع صدقت بيمينها. قوله: (ولا يتيقن إلخ) فيه بحث من وجوب الغسل بها وإيجاب النفاس عقبها. قوله: (أخبر بها) ولو بغير لفظ شهادة إلا عند حاكم. قوله: (القوابل) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وأقلهم في النساء أربع ويكفي إخبار واحدة في الجواز باطنا. قوله: (من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك) ومن نصه على عدم وجوب الغرة فيها، ولذلك تسمى هذه مسألة النصوص، وفرق بأن المدار هنا على براءة الرحم، وأصل الآدمي أولى من الحيض، كذا قالوا وفيه نظر لوجود مثل ذلك في العلقة مع عدم الانقضاء بها كما مر، وتعليلها بعدم تيقن أنها أصل آدمي يجري هنا؛ لأن قول القوابل إن المضغة أصل آدمي لا يفيد اليقين، ولذلك لم يعتبروه في العلقة فتأمل. قوله: (لم تنكح) فيحرم عليها ذلك. قوله: (باطل) أي ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه، أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا. قوله: (والولد للأول) إن أمكن كونه منه دون الثاني قوله: (فالولد للثاني) إن أمكن كونه منه، وإن أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فإن لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما في شرح الروض. وبه قال شيخنا وكالثاني وطء الشبهة. قوله: (ندبا) فيكره نكاحها في الروضة أنه خلاف الأولى. قوله: (أبطلناه) إن أمكن إلحاق الولد بالأول أخذا بقوله علم. قوله: (وإلا) بأن لم يعلم مقتضى البطلان بأن لم تلد أصلا، أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه وبين الأول فوق أربع سنين، وبين الثاني دون ستة أشهر، فلا نبطله كما تقدم. قوله: (لحقه) وإن أقرت بانقضاء عدتها قبله، ولو بالأقراء؛ لأن حق الولد في النسب لا يلغى بإقرارها. قوله: (سياق كلام المصنف) بقوله أبانها فلذلك حمله عليه. قوله: (وفيه تساهل) لعل المراد بالتساهل كما يقتضيه النظر القويم، والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الإبانة

[حاشية عميرة] جعل في الوسيط للستة حكم ما دونها وغلطه الرافعي ورد ابن الرفعة ما قال الرافعي بأنها إذا ولدت لستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحمل حاصلا لعدم وجود لحظة الوطء، وإذا سقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح، قوله: (أخبر بها القوابل) حكي أن ذلك وقع في زمن الإصطخري فأنكره عليهن فغسلنها فظهر التخطيط، قوله: (وقلن: هي إلخ) قال الروياني كأن طريق علمهن بذلك أن يشاهدن شيئا في العروق والأعصاب الدالة على أنها لحمة ولد قوله: (فالنكاح باطل) أي ولو انكشف بعد ذلك عدم الحمل، قوله: (فلتصبر ندبا إلخ) . أي «لقوله – صلى الله عليه وسلم – دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قوله: (فإن نكحت إلخ) مثله ما لو راجعها، قوله: (نقف) قال القاضي ليس هذا كالوقف على القديم، لأنا نقضي هنا بالصحة، ثم يرتفع العقد لمعنى يظهر قوله: (لأربع سنين) استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد في هذا الزمان، قوله: (فلا يلحقه) ولكن تنقضي به العدة إن ادعت وطء الزوج لها بشبهة، وإن أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة، وإن أنكر، قوله: (قبل الإبانة) عبارة غيره قبيل الإبانة قوله: (وفي قول إلخ) على هذا

## Mas'alah: Does the iddah of a revocably divorced woman begin from the divorce or from the end of the iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1262)

العدة من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن في تحريم الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (وفي قول: من انصرام العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام، وفي إطلاق القولين التساهل الذي تبين له في الشرح الصغير وعلى الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه لأنا نتحقق انقضاء الحمل في

الأقراء، فتبين بانقضائها هذا إن أقرت بانقضائها، وإلا فالولد يلحقه، وإن طال الزمان لأن الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة إلى الوضع، فيثبت للزوج الرجعة إن كانت رجعية ولها السكنى والنفقة.

## Mas'alah: Is a waiting period obligatory after seclusion but before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3135)

إذا طلق امرأته بعد الخلوة، قبل الدخول، ففي وجوب العدة قولان: أصحهما: أنه لا يجب عليها العدة (1) . والثاني: يجب، وهو قول أبي حنيفة (2) .

## Mas'alah: Is iddah obligatory for a dhimmi woman married to a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

والذمية إذا كانت تحت مسلم، وجب عليها الإحداد، والعدة، وبه قال مالك.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on iddah for a dhimmi woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

وقال أبو حنيفة: يجب عليها العدة، ولا يجب الإحداد (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on iddah if the husband is a dhimmi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

وكذلك إذا كان زوجها ذميا.

## Mas'alah: When is the waiting period obligatory after separation from a living husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1217)

وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطئ) في قبل أو دبر، بخلاف ما إذا لم يكن وطئ وإن وجدت خلوة (وإن تيقن براءة رحم) كما في صغيرة وصغير.

## Mas'alah: Is the waiting period required if divorce occurs before consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} الأحزاب 94

## Mas'alah: Is the waiting period required if divorce occurs after consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

وإن طلقها بعد أن دخل بها وجبت عليها العدة لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول دل على أنها تجب عليها العدة بعد الدخول لأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج فوجبت عليها العدة لبراءته منه

## Mas'alah: What are the two types of waiting periods for women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

وعدة النساء قسمان

## Mas'alah: What is the waiting period related to separation after consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

أحدهما يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول كما تقدم

## Mas'alah: How does the waiting period differ for a pregnant and non-pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

فإذا وجبت العدة على المطلقة فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل الأولى مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة وهي المرأة التي طلقها زوجها بعد الدخول طلقة أو طلقتين بعوض فشرعت في العدة ثم راجعها قبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول أتت بما بقي عليها من العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation having no waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وإن كانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة لها وفيها يقول مطلقة فلان الفلاني قبل الدخول بها والإصابة ويستشهد بفصل الطلاق ويقول وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذي كان قبله وهذا الحلف لا يكون إلا على سبيل الاحتياط

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period for divorce and for death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=356)

439 – مسألة عدة الطلاق حق الزوج وإنما وجبت صيانة لمائه ألا ترى أنها لا تجب قبل الدخول وعدة الوفاة حق لله تعالى ألا ترى أنها تجب قبل الدخول ذكره فيباب اللقيط

# Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is not a widow?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=418)

(وغير المتوفي عنها زوجها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا من ذوات الحيض فعدتها بالأقراء وهي الإطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هذا هو الضرب الثاني وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا شك أنها أصناف إما ذات حمل وإما ذات أقراء وإما ذات أشهر الصنف الأول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} لكن للاعتداد بذلك شرطان أحدهما كون الولد منسوبا إلى من العدة منه إما ظاهرا وإما احتمالا كالنفي باللعان فإذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه أما إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي يبقى ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق أو الوفاة وأما من جب ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول والله أعلم الشرط الثاني أن تضع الحمل بتمامه فإن كان الحمل توأمين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلا كان أو منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات وورثه ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان أو ميتا ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم وإن سقطت مضغة نظر إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو أصبع أو ظفر أو غيرها فتنقضي العدة وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام وإن

لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب وإن كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة من العدة وأمومة

الولد إنما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج وضع السقط فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة والله أعلم النوع الثاني ذات الأقراء والأقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم أنه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح أنه حقيقة فيهما وقيل إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والأظهر أنه المحتوش بدمين وقيل إنه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال للتي لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال إذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا فإذا حاضت ثم ظهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظهر لأن الظاهر أنه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا أن العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبين بهما الإنقضاء وليستا من العدة وجهان أصحهما الثاني فإن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لأجنبي

فيه وإلا انعكس الحكم والله أعلم النوع الثالث من لم تر دما إما لصغر أو اياس أو بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هؤلاء بالأشهر قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} يعني كذلك قال أبي بن كعب رضي الله عنه أول ما نزل من العدد {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى {واللائي يئسن} الآية واختلف في سن الاياس فالأشهر أنه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال السرخسي ورأينا امرأة حاضت لتسعين وبم يعتبر اياسها قيل بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه الرافعي في المحرر وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقق الاياس وهذا هو الأصح عند النووي وغيره وإليه ميل الأكثرين كما قاله الرافعي قال إمام الحرمين ولا يمكننا طواف العالم

وإنما المراد بما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الاياس غالبا لا أقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها أم نساء أي زمن كان الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأول وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك وقيل يعتبر اياس نساء بلدها لأن للأهوية تأثيرا فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم

## Mas'alah: Does a woman divorced before consummation have a waiting period?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=420)

(والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها) المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا ففيه قولان الأظهر أنه لا عدة عليها لقوله تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ولأن البراءة متحققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها إن كانت حائلا لاستحالة الإيلاج وإن كانت حاملا لحقه الولد عليها العدة وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه والله أعلم قال

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the marriage was not consummated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

وأما العدة: فإن كان ذلك قبل الدخول، اعتدت كل [واحدة] منهن بأربعة أشهر وعشر.

## Mas'alah: What is the waiting period for wives after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

وإن كان بعد الدخول، اعتدت الحامل بوضع الحمل، وغير الحامل إن كانت من ذوات الشهور، اعتدت بأربعة أشهر وعشر وإن كانت من ذوات الأقراء، اعتدت بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

ويجري مثل هذا الخلاف فيما إذا طلق الرجعية، وقلنا: إنها تبنى، ولا تستأنف. والذي حكاه القاضي الحسين في العدد: أنه ليس ببدعي.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation and seclusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

والمطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a eunuch?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7309)

وامرأة الممسوح لا تجب عليها عدة الطلاق؛ بناء على الصحيح- في [أن] الولد [غير] لاحق به.

## Mas'alah: What does the author say about differing opinions on the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

قال الإمام وغيره: وهو شاهد بين في أن ترديد القول ليس بدعا.

# Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah) for divorced and widowed women?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=39)

فصل" والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى. "فصل" ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة ويجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة. "فصل" ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهرفقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة. "فصل" وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس

رضعات متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه. "

## Mas'alah: What are the different waiting periods for divorced and widowed women?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=40)

والمعتدة على ضربين: متوفى عنها، وغير متوفى عنها. فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر، وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها. وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق أن تعتد بشهر

صفحة 42

## Mas'alah: What are the waiting periods for divorced and widowed women?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=97)

فصل ( في العدد ) والمعتدة على ضربين : متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها : إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها : إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض : فعدتها ثلاثة قروء ( وهي الأطهار ) و إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة : فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة في الحمل : كعدة الحرة وبالأقراء : أن تعتد بفراش وبالشهور عن الوفاة : أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق : أن تعتد بشهر ونصف

## Mas'alah: What are the waiting periods ('iddah) for divorced women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=282)

كتاب العدد مدخل كتاب العدد عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول تشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرأ قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بإقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل: بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرأين وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت الإقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أولا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الإقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالإقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء. قلت: ذا القول أظهر. والله أعلم.

## Mas'alah: What are the two types of 'iddah related to separation from a living husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2274)

عدة النكاح ضربان: الأول) منهما (متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ) بعيب أو رضاع أو لعان: لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والفسخ في معنى الطلاق، وخرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها بالاتفاق لكن يرد عليه وطء الشبهة، وقد يقال: إن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after khul' and subsequent marriage and divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2290)

تنبيه: التقييد ببعد الوضع لم يذكره في المحرر ولا في الروضة، فكان الأولى للمصنف حذفه كما يعلم مما قدرته (ولو خالع موطوءة) له (ثم نكحها) في أثناء عدته (ثم) مات أو (وطئ ثم طلق) أو خالع ثانيا (استأنفت) عدة لأجل ما ذكر (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة، وإن اختلف الجنس؛ لأنهما لواحد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been consummated with?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

عدة المدخول بها] عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has not consummated the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has not consummated the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

عدة التي لم يدخل بها زوجها]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has not consummated the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها.

## Mas'alah: What is the evidence that there is no waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها؛ لأن الله تعالى قال هكذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband has died or divorced her?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

]

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for death, divorce, and an absent husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب]

## Mas'alah: What is the waiting period for a revocably divorced woman whose husband dies or divorces again?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=238)

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق] (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت، ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج

وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول: رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه، وإن كانت رجعة إذا لم يمسها. (قال المزني) - رحمه الله - المعنى الأول أولى بالحق

عندي؛ لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتدأ طلاقه. (قال المزني) – رحمه الله: ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا وهي معتدة بإجماع فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره. ]

## Mas'alah: How does an annulled marriage differ from a divorce regarding maintenance and housing during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6538)

والذي يجب الإحاطة به: أن المطلقة البائنة تفارق التي فسخ نكاحها من وجهين: أحدهما – أن المطلقة تستحق السكنى في زمن العدة قولا واحدا، وإذا كانت حاملا تثبت النفقة قولا واحدا، والاختلاف في أن وجوبها يعزى إلى الحامل، أو إلى حملها. والتي تفسخ نكاحها لا تستحق السكنى إذا كانت حائلا، وفي استحقاقها النفقة والسكنى إذا كانت حاملا قولان، فإن حكمنا بأن النفقة للحامل، لم تستحق؛ لانقطاع أثر النكاح عنها بالكلية، وإن قلنا: النفقة للحمل، فتثبت النفقة حينئذ، والسكنى في معنى النفقة. وإنما ينفصل الطلاق [عن] (3) الفسخ؛ من جهة أن الطلاق تصرف في النكاح، والفسخ موضوع لرفعه وقطعه. وسيأتي بيان ذلك في كتاب النفقات.

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman's waiting period after annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6599)

ومما يتولد في أثناء هذه الفصول أنا حيث نحكم باستفتاح عدة بعد الفسخ، فلا شك أنها عدة تامة؛ فإن الفسخ يجري بعد الحرية. وإذا ابتدأت الحرة اعتدادا كان كاملا.

## Mas'alah: What are the categories of women regarding the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7477)

9332 – مقصود هذا الفصل يتعلق بالأصناف التي تتعلق العدة بها، فنذكر في كل صنف ادعاء المرأة انقضاء العدة، فإن كانت من ذوات الأشهر، بأن تكون آيسة متقاعدة عن الحيض، فإذا ادعت انقضاء الأشهر وأنكر الزوج، فهذا الخلاف في التحقيق يرجع إلى وقت الطلاق، وإذا اختلف الزوجان في وقت الطلاق، فالقول قول الزوج مع اليمين لا محالة؛ إذ الرجوع إلى قوله في أصل الطلاق وعدده، فالقول قوله في وقت الطلاق. وحقيقة هذا يرجع إلى نفي الطلاق وإثباته في الوقت المعين، فهي تدعي الطلاق فيه، والزوج ينكر. فأما إذا كان انقضاء العدة بوضع الحمل، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها – أن تدعي إسقاط سقط (3) ظهر فيه التخطيط والتخليق، فالقول قولها مع اليمين؛ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك إلا من جهتها، فكان الرجوع إليها، كما لو ادعت الحيض، ولا يشترط أن تأتي بالسقط وتريه الناس، وإن كان ذلك داخلا في الإمكان؛ فإنها وإن فعلت ذلك، لم نتحقق أن السقط منها، فلا معنى لتكليفها ذلك. ثم ذكر القاضي وبعض المصنفين أن إسقاط السقط إنما يكون في مائة وعشرين يوما، فإن ادعت ذلك في هذه المدة من يوم إمكان الوطء بعد النكاح، قبل ذلك (1) ر. مختصر

الطحاوي: 204، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 407 مسألة 913، رؤوس المسائل: 417 مسألة 290، الغرة المنيفة: 161، طريقة الخلاف: 113 مسألة 47، وإيثار الإنصاف: 159. (2) ر. المختصر: 88. (3) سقط: قال في المختار: مثلثة السين، وفي المصباح اقتصر على الكسر، وفي المعجم الوسيط ضبطها بالضم فقط.

منها، وإن ادعت إسقاط السقط لأقل من ذلك من يوم النكاح، لم يقبل ذلك منها. قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدء خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يوما نطفة، وأربعون يوما علقة، وأربعون يوما مضغة، ثم يبعث الله ملكا فينفخ فيه الروح، ويكتب أجله ورزقه، ويكتب [أشقيي] (1) هو أم سعيد" (2) . ولو ادعت إسقاط لحم، لم يظهر فيه التخطيط ففي انقضاء العدة بوضعه قولان، سيأتي ذكرهما في كتاب العدد، إن شاء الله. فإذا قلنا: لا تنقضي العدة بوضعه، فلا معنى لادعائها، وإن قلنا: تنقضي العدة به، فالقول فيه كالقول في القسم الأول، فيقبل قولها مع يمينها، ثم إن ادعته لثمانين يوما من يوم النكاح، صدقت وحلفت، وإن ادعته لأقل من ذلك من يوم النكاح، لم تصدق، وإذا كنا في أمثال هذه المدد والحكم بالأقل منها والأكثر نرجع إلى الوجود – مع ما فيه من الخبط والاضطراب– فإذا وجدنا فيه مستمسكا من خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، كان أولى بالتعلق، وقد دل حديث ابن مسعود أن التخليق في المائة والعشرين، وانعقاد اللحم على تواصل والتئام في ثمانين يوما. ولو ادعت ولادة ولد كامل الخلقة، فالقول فيه قولها في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق: لا يقبل قولها؛ لأن الولادة تشهدها القوابل في الغالب بخلاف السقط فإن سقوطه يفجأ، والولد التام يقدم انفصاله الطلق، والولادة فيه على الجملة مشهودة، وهذا المذهب متروك على أبي إسحاق، والأصح تصديقها؛ فإن النساء مؤتمنات في أرحامهن (3) .

## Mas'alah: What is the waiting period after annulment of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8009)

ثم إن حكمنا بارتفاع النكاح، فهو بعد أربع سنين ليستعقب عدة الوفاة، وإن (1) في الأصل: يرتفع. (2) في الأصل: في مقابلة إثبات ... (3) في الأصل: يعد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sinful person in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله: ولم يلحق الفاسق) أي فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the wife separates from her husband due to illness or imprisonment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2792)

(ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى، بخلاف ما لو وقع بذلك له فإنها تحسب عليه، واعتمد الأذرعي في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره، وخرج بجميعها: فلا يجب الاستئناف بل تنتظر الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما سواه، ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا فالقياس قضاء مثل ذلك اليوم لا جميع الفصل ولا أي يوم منه

## Mas'alah: What is the first type of waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3078)

الضرب الأول متعلق بفرقة زوج حي بطلاق أو فسخ]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated from a living husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3078)

عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق أو فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لأنه في معنى الطلاق المنصوص عليه، وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا، ووطء الشبهة فإنه ليس على ضربين إذ لا يكون إلا فرقة حي وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وإن أوجب الحد على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء، وفي معنى الطلاق [حاشية الشبراملسي] كتاب العدد (قوله: غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل (قوله: عبادة كان) أي كصلاة، وقوله أو غيرها كعدة في بعض أحوالها (قوله: لا يقال فيها) أي العدة (قوله وللطلاق تعلق بهما) أي وذلك لأنه إذا مضت المدة في الإيلاء ولم يطالب طولب بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي على ما مر، وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة (قوله: استظهارا) أي طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم (قوله: واكتفى بها) أي الأقراء (قوله لأن الحامل) تعليل للنفي (قوله: لكونه) أي حيض الحامل (قوله: عدة النكاح) أي الصحيح اهـ حج وأما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهة وهو ليس ضربين بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي كما يأتي (قوله: وهو ما لا يوصف بحل) وفي نسخة: وهو كل ما لم يوجب على

الواطئ حدا وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون إلخ، وهذا الحد أولى لأنه يرد على الأول وطء نحو المشتركة والمكاتبة وأمة ولده فإن ذلك شبهة أخرى مع الحرمة، لكن يرد عليه وطء من أكره على الزنا فإنه لا يوجب الحد ومع ذلك تجب العدة به اهـ سم على حج. لكن في حج بعد أو مجنون أو مراهق أو مكره كاملة اهـ. ومثله في شرح الروض وهو صريح في وجوب العدة بوطء المكره لعدم وجوب الحد عليه (قوله: لاحترام الماء) أي [حاشية الرشيدي] كتاب العدد (قوله: وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) قال الشهاب سم: لعل في حده مسامحة. اهـ. أي لأن الذي لا يعقل معناه في عبارتهم هو المتعبد به لا نفس التعبد (قوله: فلا عدة فيه) هذا ليس من جملة ما أفهمه المتن كما لا يخفى (قوله: وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حدا إلخ.) يرد عليه المكره على الزنا الآتي، وبمثل هذا عبر حج، لكن ذاك يختار أن المكره كالمجنون والمراهق، وفي بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه: وهو ما لا يوصف بحل ولا

ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا.

## Mas'alah: What are the types of 'iddah and how is its completion determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3327)

فصل العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر، فلو ادعت المعتدة بالأشهر انقضاءها،

وأنكر الزوج، صدق بيمينه، لأنه اختلاف في وقت طلاقه. ولو قال: طلقتك في رمضان. فقالت: بل في شوال، فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها. وأما عدة

الحامل، فتنقضي بوضع الحمل التام المدة، حيا كان أو ميتا أو ناقص الأعضاء، وبإسقاط ما ظهر فيه صورة الآدمي، فإن لم يظهر، فقولان مشروحان في كتاب «العدة» . ومتى ادعت وضع حمل أو سقط [أو] مضغة، إذا اكتفينا بها، صدقت بيمينها. وقيل: لا تصدق مطلقا، ولا بد من بينة، وقيل: لا تصدق في الولد الميت إذا لم يظهر. وقيل: ولا في الولد الكامل. وقيل: ولا في السقط، والمذهب الأول، قال الأئمة: وإنما يصدقها فيما يرجع في العدة بشرطين. أحدهما: أن تكون ممن تحيض، فلو كانت صغيرة أو آيسة، لم تصدق. والثاني: أن تدعي الوضع لمدة الإمكان، ويختلف الإمكان بحسب دعواها. فإن ادعت ولادة ولد تام، فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر ولحظتان من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة لإمكان الوطء، ولحظة للولادة، فإن ادعت لأقل من ذلك، لم تصدق، وكان للزوج رجعتها. وإن ادعت إسقاط سقط ظهرت فيه الصورة، فأقل مدة إمكانه أربعة أشهر ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع، وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها، فأقل مدة إمكانها ثمانون يوما، ولحظتان من يوم إمكان الاجتماع. وأما المعتدة بالأقراء، فإن طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرءا، وإن طلقت في الحيض، اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة، كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى. فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض، هذا هو المذهب. ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الأولى تفريعا على

أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، فإذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر، حسب ذلك قرءا، ويظهر تصوير ذلك فيما إذا علق الطلاق بآخر. وفي قول: لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخرا، بل يشترط مضي يوم وليلة، ثم هل اليوم

والليلة على هذا، أو اللحظة على المذهب من نفس العدة، أم ليس منها وإنما هو لاستيقان انقضاء الأقراء؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، وتظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت، هذا كله تفريع على المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة، فإن جعلناه أقل من ذلك، نقص زمن الإمكان عن المدة المذكورة، هذا كله في طهر غير المبتدأة، أما إذا طلقت المرأة قبل أن تحيض، ثم حاضت، فيبنى أمرها على أن القرء طهر محتوش بدمين، أم لا يشترط فيه الاحتواش؟ فإن لم يشترط، فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها، وإن شرطناه، فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوما ولحظة، هذا كله إذا طلقت في طهر. أما المطلقة في حيض، فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوما ولحظة، بأن تطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، وتطهر خمسة عشر، وتطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر، ولا تحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول، لأن اللحظة هناك تحسب قرءا، هذا حكم الحرة، وأما الأمة، فإن طلقت في طهر، فأقل مدة إمكانها ستة عشر يوما ولحظتان، وإن طلقت ولم تحض قط، ثم ظهر الدم وشرطنا في القرء الاحتواش، فأقل مدة الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظة، وإن طلقت في الحيض، فالأقل أحد وثلاثون يوما ولحظة. إذا عرف هذا، فإن لم يكن للمطلقة عادة في الحيض والطهر مستقيمة، بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيضها، وكان لها عادات مضطربة، أو كانت لها عادة مستقيمة دائرة على الأقل حيضا وطهرا، صدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان، فإن

نكلت عن اليمين، حلف الزوج وكان له الرجعة، فإن كان لها عادة مستقيمة دائرة على ما فوق الأقل، صدقت في دعوى انقضائها على وفق العادة، وهل تصدق فيما دونها مع

الإمكان؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: تصدق بيمينها، لأن العادة قد تغير، والثاني: لا للتهمة، قال الشيخ أبو محمد: هذا هو المذهب. قال الروياني: هو الاختيار في هذا الزمان. قال: وإذا قالت لنا امرأة انقضت عدتي، وجب أن نسألها عن حالها، كيف الطهر والحيض؟ ونحلفها عند التهمة لكثرة الفساد، هذا لفظه.

## Mas'alah: What is the waiting period for divorce and other separations during life?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

الأول: في عدة الطلاق وسائر أنواع الفرقة الواقعة في الحياة.

## Mas'alah: What is the waiting period for divorce and similar separations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

الأول: في عدة الطلاق وما في معناه من اللعان، وسائر الفسوخ، ووطء الشبهة، وإنما تجب هذه العدة إذا فارقها بعد الدخول، فإن فارق قبله، فلا عدة. واستدخال المرأة مني الرجل، يقام مقام الوطء في وجوب العدة، وثبوت النسب، وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة، ولا اعتبار بقول الأطباء أن المني إذ ضربه الهواء، لم ينعقد منه الولد، لأنه قول بالظن، لا ينافي الإمكان. وفي «التتمة» وجه أن استدخال المني لا يوجب عدة، لعدم صورة الوطء، وهو شاذ ضعيف، ولا تقام الخلوة مقام الوطء على الجديد، كما سبق في «كتاب الصداق» ولو وطئ الخصي زوجته ثم طلق، وجبت العدة والخصي: من قطعت أنثياه وبقي ذكره. وأما من قطع ذكره وبقي أنثياه، فلا عدة

على زوجته بالطلاق إن كانت حائلا، فإن ظهر بهما حمل، فقد ذكرنا في اللعان، أنه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل. وأما الممسوح الذي لم يبق

له شيء أصلا، فلا يتصور منه دخول. ولو ولدت زوجته، لم يلحقه على المذهب، ولا تجب عدة الطلاق، ووطء الصبي وإن كان في سن لا يولد له، يوجب عدة الطلاق، لأن الوطء شاغل في الجملة. ولذلك لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة، طلقت ووجبت العدة إذا كانت مدخولا بها.

## Mas'alah: What are the types of waiting period for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3476)

فصل

## Mas'alah: What are the three types of waiting period for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3476)

عدة الطلاق ونحوه، ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدة الوفاة، ويدخل النوعان الأخريان.

## Mas'alah: What are the categories of women in waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3479)

فصل

## Mas'alah: What are the categories of women in waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3479)

المعتدات أصناف:

## Mas'alah: What is the third type of waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3483)

النوع الثالث: الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a divorced woman who cohabits with her husband without intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1660)

فصل عاشرها أي مطلقته (كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر: فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت، وإلا فلا) ، والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا، لأنها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات، والثاني نظر إلى أن القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم، وذلك حاصل مع المعاشرة، والأول نظر إلى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن (ولا رجعة بعد الأقراء، أو الأشهر) فإن لم تنقض

بهما العدة احتياطا (قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) كما ذكره الرافعي وقال إنه مقتضى الاحتياط. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a eunuch?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1664)

وكذا ممسوح) أي مقطوع الذكر والأنثيين فإنه إذا مات عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) ، لأنه لا ينزل، ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الإصطخري وغيره: يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا )

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for the 'iddah period if a wife is enslaved after consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

وقيل: إن كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فإن أعتقت استمر النكاح وإن لم تسلم لأن إمساك الحرة الكتابية جائز )

## Mas'alah: Is erection a condition for the intercourse that makes a divorced woman permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

ثانيها: لا بد مع ذلك من الانتشار كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وسواء قوي الانتشار وضعيفه، فيستعين بأصبع، قال في "الروضة" : فإن لم يكن انتشار أصلا؛ لتعنين أو شلل أو غيرهما .. لم يحلل على الصحيح، وبه قطع الجمهور [3].

## Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when the waiting period ends upon conversion to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1435)

3626 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فيقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الإسلام) [4] أما إذا كانت العدة باقية .. فلا تقرير؛ لبقاء المفسد، وخص العبادي في "الرقم" ذلك بعدة النكاح، وقال في عدة الشبهة بالتقرير وإن بقيت؛ لأن الإسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة. قال الرافعي: ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق [5]، قال بعضهم: ويوافقه إطلاق "المنهاج" بعد ذلك قوله [المنهاج 387] : (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب) فإنه يتناول الشبهة المقارنة للعقد والطارئة بعده. قلت: لم يرد إلا الطارئة بعده، ولولا ذلك .. لم يصح التعبير فيه بالمذهب، وقد قرر قبل ذلك (1) الحاوي (ص 465) ، المنهاج (ص 387) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 391) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 87) . (4) انظر "التنبيه" (ص 165) ، و "الحاوي" (ص 465) ، و "المنهاج" (ص 387) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 90) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for impotence when the wife is absent or ill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1453)

3679 – قول "المنهاج" [ص 391] : (ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة .. لم تحسب) يتناول ما إذا استغرق ذلك المدة، وما إذا وجد في بعضها وزال، وقد قال الرافعي في الصورة الثانية: القياس استئنافها، أو مضي ذلك الفصل من قابل [1]. قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه الاستئناف أيضا؛ فلعل المراد: أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غيره من السنة الأخرى بخلاف الاستئناف.

## Mas'alah: What are the different types of waiting periods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1691)

فصل [في العدد]

## Mas'alah: What are the two types of 'iddah related to separation from a living husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الأول يتعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق و) في نسخ أو وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان؛ لأنه في معنى الطلاق

## Mas'alah: What are the two types of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: ضربان الأول يتعلق إلخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة (قوله: وهو) أي: وطء

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قول المتن وعدة حرة) مستأنف اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the ruling on completing the iddah of a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة واضح للمتدبر اهـ سيد عمر

## Mas'alah: When does the waiting period for death and for divorce begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

)

## Mas'alah: When does the waiting period for death and for divorce begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والأقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من التعيين؛ لأنه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق، فلو مضى قبل الموت قرءان مثلا اعتدت بالأكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband died or divorced her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: لوفاته) أو طلاقه اهـ مغني وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably or revocably?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: مطلقا) أي بائنا أو رجعيا اهـ ع ش )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: وإن احتمل خلافها) عبارة المغني وإن احتمل أن لا يلزمها إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر، وكذا في ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اهـ. (

## Mas'alah: What is the condition for the wife's waiting period when the husband apostatizes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: بشرطه) وهو إصراره على الردة إلى انقضاء العدة اهـ ع ش (

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman not consummated with in the second marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: وتعتد غير الموطوءة في الثانية) أي: وهي المارة في قوله أو إحداهما (

## Mas'alah: What are the types of 'iddah and when is it obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1419)

عدة النكاح ضربان: الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ، أي أو لعان، وإنما تجب بعد وطء، أي ولو من صبي ومقطوع انثيين باقي الذكر لمفهوم قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. . .} الآية [95]، فإن فقده ووجدهما؛ فلا عدة، إن كانت حائلا دون ما إذا كانت حاملا، فإنه يلحقه كما سيأتي في الباب، فإن فقد الكل فلا عدة لإنتفاء الدخول، أو استدخال منيه، لأنه أقرب إلى العلوق من تغييب الحشفة، ونقل الماوردي عن الأصحاب: أن شرط وجوب العدة ولحوق النسب بإستدخال ماء الزوج أن يوجد الإنزال والإستدخال معا في الزوجية.

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period ending with childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

أحدهما: أن ينفصل جميع الحمل، حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع، سواء انفصل حيا أو ميتا، كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور، وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي، ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان، ولا حد لعدد الحمل، فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

## Mas'alah: What is the second condition for the waiting period to end with delivery?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

الثاني: أن يكون الولد منسوبا إلى من له العدة، فلو حملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به، بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع، وكذا

في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل، فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه.

## Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=216)

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين.

# Sub-topic – Proposal During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in an irrevocable waiting period who is not permissible to her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

وأما (المعتدة البائن التي لا تحل لزوجها) ، فهي: التي مات عنها زوجها، أو بانت منه باللعان، أو بالرضاع، أو بالطلاق الثلاث، فيجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] إلى قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] [البقرة: 234 – 235]

## Mas'alah: What is the apparent meaning regarding women for whom indirect proposal is permitted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4624)

، فكان الظاهر: أن النساء اللاتي أجاز التعريض بخطبتهن هن من تقدم ذكرهن.

## Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Qays regarding proposal during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4624)

«وروت فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –، قالت، طلقني زوجي أبو حفص بن عمرو بالشام ثلاثا، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك، فقال: "إذا حللت.. فآذنيني» ، وروي: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها:" لا تفوتينا بنفسك "، وروي: أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل إليها:" لا تسبقيني بنفسك ". هذا نقل البغداديين."

## Mas'alah: Why is explicit proposal to a woman in an irrevocable waiting period prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4624)

ويحرم التصريح بخطبتها؛ لأن الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة.. دل على: أنه لا يجوز التصريح بها. ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره، والتصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

## Mas'alah: What is the ruling on indirectly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

العاشرة: يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة.

## Mas'alah: Is it permissible for a man to propose to a woman in her waiting period on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4629)

الحادية عشرة: أنه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة بالخطبة لغيره؛ لـ: (أن

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal (ta'rid) during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4170)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعويض وقد ذكر القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذي نهي عنه هو الجماع قال امرؤ القيس." (ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي) (كذبت لقد أصبي عن المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي) قال الماوردي: اعلم أن النساء ثلاث: خلية، وذات زوج، ومعتدة. فأما الخلية التي لا زوج لها وهي في عدة فيجوز خطبتها بالتعريض والتصريح وأما ذات الزوج فلا يحل خطبتها بتعريض ولا تصريح، وأما المعتدة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون رجعية. والثاني: أن تكون بائنا لا تحل للزوج. والثالث: أن تكون بائنا تحل للزوج. فأما الرجعية فلا يجوز لغير الزوج أن يخطبها تصريحا ولا تعريضا؛ لأن أحكام الزوجية عليها جارية من وجوب النفقة ووقوع الطلاق، والظهار منها، وإنما يتوارثان إن مات أحدهما، ويعتد عدة الوفاة إن مات الزوج، ومتى أراد الزوج رجعتها في العدة كانت زوجته.

# Mas'alah: What are the rulings and examples of indirect proposal (ta'rid) during 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7873)

أما أحكام الفصل فقد روى البخاري عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء. يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحه) وعن سكينة بنت حنظله قالت (استأذن على محمد بن على (وهو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين) ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من على وموضعى من العرب، (قلت) غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، وتخطبني في عدتي؟ فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على. وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة، فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي، كانت تلك خطبته) رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وسكينه عمته، وهو منقطع في خبر أم سلمة، لان محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فمن التعريض إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا تفوتينا بنفسك قال الزمخشري في الكشاف: التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شئ لم يذكره. واعترض على الزمخشري بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز، وأجيب بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقي أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر في الكلام، مثل أن يذكر المجئ للتسليم، ومراده التقاضى. فالسلام مقصود والتقاضى عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض، أي جانب. وامتاز عن الكنايه فلم يشتمل على جميع

أقسامها، والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل: جئت لاسلم عليك كناية وتعريض.

ومثل طويل النجاد، كناية لا تعريض، ومثل آذيتنى فستعرف. خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كنايه والتعريض كالتلويح والتلميح والتورية

## Mas'alah: Why is allusive proposal prohibited for a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3361)

قال: (ولا تعريض لرجعية) ؛ لأن الرجعية زوجة أو في حكم الزوجة، وعلم من هذا أن التصريح من باب أولى، وهذا في غير صاحب العدة كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals during the waiting period of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3361)

قال: (ويحل تعريض في عدة وفاة) ؛ لقوله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء {؛ لأنها من تتمة قوله:} والذين يتوفون منكم . والفرق بينه وبين التصريح: أن التصريح تتحقق به الرغبة والتعريض لا تتحقق به، وحكى وجه: أنها إن كانت بالحمل .. لم تخطب خشية من تكلف إلقائه.

## Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to a woman in an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3361)

قال: (وكا لبائن في الأظهر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (فإذا

حللت .. فآذيني) متفق عليه] م 1480/ 36 [، ولأن سلطنة الزوج عنها قد انقطعت. والثاني: يحرم؛ لأن لصاحب العدة أن يتزوجها فأشبهت الرجعية، وسواء في ذلك البائن بدون الثلاث أو بفسخ. وقيل: إن كانت هي الفاسخة .. امتنع قطعا؛ لظهور كراهتها له فقد تكذب في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing a husband after her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1344 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ

## Mas'alah: Which women in waiting periods cannot be proposed to?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

وكذلك كل معتدة لا يحل لمن بانت منه نكاحها؛ كالبائنة منه باللعان، والرضاع، والطلاق الثلاث.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in the waiting period of doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

وإن كانت في عدة وطء الشبهة، فقد قيل فيه قولان؛ كالمختلعة.

## Mas'alah: Who may not propose to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

لا لرب العدة

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4375)

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أنه خير منه. فدلت الآية, والخبر على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة, وأما المعتدة من الطلاق فثلاث فلا يجوز للزوج المطلق أن يخطبها بصريح ولا تعريض؛ لأنها لا تحل له بعد العدة فحرمت عليه الخطبة. وأما غير المطلق فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها, ويجوز أن يعرض لها لما روي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في العدة: "إذا أحللت فآذنيني" وروت أنه قال لها: "إذا حلت فلا تسبقيني بنفسك" فكان ذلك تعريضا لها. وفي معنى المطلقة ثلاثا: الملاعنة, والمحرمة بمصاهرة أو رضاع, فإذا حل التعريض بخطبتها ففي كراهيته قولان: أحدهما: قال في

كتاب "الأم" : إنه مكروه؛ لأن الآية واردة في المتوفي عنها زوجها. والثاني: أنه غير مكروه قاله في القديم "والإملاء" . قال الشافعي: لو قال قائل: أمرها في ذلك أخف من المتوفي عنها زوجها جاز ذلك لان هناك مطلق به يمنع من تزويجها قبل العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage during a non-revocable waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو: كأنت جميلة ورب راغب فيك.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=634)

حكم خطبة المعتدة والبائن] (

## Mas'alah: What is the ruling on hinting at marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1275)

(و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بائن بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ؛ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى {ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وهي واردة في عدة الوفاة، أما التصريح لها فحرام إجماعا، وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح: كأريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك وإذا حللت فآذنيني

## Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1067)

لا تصريح لمعتدة) فيحرم رجعية كانت أو بائنا، أو في عدة وفاة إجماعا (

## Mas'alah: What is the ruling on allusive proposal during a widow's waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1067)

ويحل تعريض في عدة وفاة) قال تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وهي واردة في عدة الوفاة، (

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

قال: وإذا طلقت المرأة ثلاثا، أو توفي عنها زوجها، فاعتدت منه- حرم التصريح

بخطبتها– أي: في العدة– للإجماع، على ما نقله ابن عطية في تفسيره، ولمفهوم الآية.

## Mas'alah: Does the ruling on proposal differ based on the type of waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

ولا فرق على المشهور بين أن تكون معتدة بالأقراء أو الشهور، وقيل بتخصيص الخلاف بذوات الأشهر، وبالقطع بالمنع في ذوات الأقراء؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة.

## Mas'alah: What does the Qur'an say about preventing women from remarrying after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

وفي قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] انقضاء العدة؛ [فإن النهي عن العضل [لا يتحقق إلا] عند انقضاء العدة].

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal during the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح

وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذي نهي عنه هو الجماع قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزني بها الخالي.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6396)

8083 – التعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة، ولا يجوز للأجنبي أن يعرض بخطبة الرجعية في العدة. وذكر الأصحاب في تحريم ذلك معنيين: أحدهما – أنها زوجة، فلا يجوز للغير التعرض لها، تعريضا ولا تصريحا. والثاني – أنها تكون متغيرة حنقة على زوجها، فقد يحملها ذلك على خلف (1) في ادعاء انقضاء العدة. وأما المعتدة عن الطلاق المبين، فقد ذكر أصحابنا في جواز التعريض وجهين مبنيين على المعنيين المذكورين في الرجعية؛ فإن قلنا: المعنى في الرجعية أنها زوجة، فهذا المعنى مفقود في الثانية، فيجوز التعريض بخطبتها، وإن قلنا: المعنى في الرجعية أنها حنقة متغيظة، فهذا المعنى يتحقق في الثانية؛ فيحرم التعريض معها. وهذه مراسم يذكرها الأصحاب في ضبط المسائل، وإلا فالغرض أن الرجعية لا يجوز التعريض بخطبتها؛ لأنها زوجة، وهذا المعنى كاف مستقل لا حاجة معه إلى آخر، والثانية فيها تردد. والوجه: توجيه الوجهين فيها بقياسها في أحدهما على المعتدة عدة الوفاة. والفرق بينها وبين المتوفى عنها في الوجه الثاني بما أشرنا إليه؛ فإن المتوفى عنها لا تكون حنقة على زوجها، وعدتها أيضا

بالأشهر والأيام وتاريخ الموت لا يخفى، فلا يفرض في عدتها لبس إلا على بعد. ثم (2) صفة التعريض: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت (1) الخلف بضم الخاء: اسم من أسماء الكذب. (المعجم) . (2) ت 3: إلا على تقديم صفة التعريض.

قيس: "إذا حللت فآذنيني" (1) أي إذا انقضت عدتك، فظنت أنه يريد أن ينكحها. ومن صيغ التعريض أن يقول: "رب طالب لك" أو "رب راغب فيك" أو "من يجد مثلك؟" . والمرأة تجيبه تعريضا إن أرادت، فتقول: "لست بمرغوب عنك" أو ما في معناه. والصريح أن يقول: أريد أن أنكحك. والتصريح بالخطبة ليس مكروها، ولكنه محرم باتفاق من الأصحاب. ثم يجوز التعريض سرا وعلانية، وقال داود: لا يجوز سرا لقوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] قال الشافعي: معناه: لا تذكروا صريح اسم الجماع، والسر من الأسماء المشتركة، ومن معانيه الجماع نفسه؛ أورده ابن السكيت (2) في الإصلاح (3) ، وهو مشهور عند أهل اللسان. (1) جزء من حديث فاطمة بنت قيس، رواه مسلم: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 1480، وانظر (التلخيص: 3/ 314 ح 1596) . (2) ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، إمام في اللغة والأدب ت 244 هـ (الأعلام للزركلي) . (3) الإصلاح: المراد به كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت، وهو مطبوع معروف.

## Mas'alah: Why is indirect proposal permitted for a widow during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7962)

مفجوعة أن تتشوف إلى الطالب قبل انقضاء العدة، فلم يحرم التعريض معها.

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1377)

3497 – قول "المنهاج" [ص 373، و "الحاوي" [ص 454] – والعبارة له: (وحرم صريح خطبة المعتدة) محله: في غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها .. فله التصريح بخطبتها، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 161] : (وإن خالعها زوجها فاعتدت منه .. لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها) وقد اعترض على قول "التنبيه" [ص 161] : (وإذا طلقت المرأة ثلالا (1) فتح العزيز (2/ 405، 406) ، الروضة (2/ 105) . (2) الحاوي (ص 453) . (3) الوجيز (2/ 6) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 483) ، و "الروضة" (7/ 30) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 315) .

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذي العدة لمستبرأة، أو (لمعتدة) عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بطلاق بائن، أو رجعي، أو بفسخ، أو انفساخ فلا يحل إجماعا؛ لأنها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة وواضح أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر، وإن أمن كذبها إذا علم وقت فراقها أما ذو العدة فتحل له إن

حل له نكاحها بخلاف ما إذا لم يحل كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وكأن وطئ معتدة بشبهة فحملت فإن عدته تقدم ولا يحل له خطبتها إذ لا يحل له نكاحها

## Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

(ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة؛ لأنهما في معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

(ويحل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملا لآيتها، وهي {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وخشية إلقائها الحمل لتعجيل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها

## Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals involving intercourse during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)

وهو بالجماع كعندي جماع مرض وأنا قادر على جماعك محرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه الصورة فإنه مكروه وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal during the waiting period of death and for a bain divorcee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

ويحل تعريض في عدة وفاة، أي لو كانت بالحمل للآية السالفة، والفرق بينه وبين التصريح أن التصريح تتحقق به الرغبة بخلافه، وضابط التصريح ما يقطع به الرغبة في النكاح كقوله أريد نكاحك إذا انقضت عدتك نكحتك؛ والتعريض ما احتمل الرغبة وعدمها قاله الرافعي، وقال ابن القشيري في تفسيره: هو إبهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره لقوله: رب راغب فيك إذا حللت فآذنيني ونحوهما، وكذا لبائن في الأظهر، لانقطاع سلطنة الزوج عنها. والثاني: المنع، لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية، وسواء حصلت البينونة بالطلاق أو الفسخ، وسواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر على الأصح. وقيل: إن كان بالأقراء حرم قطعا؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period from li'an, nursing, or triple divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

فرع: التي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع أو طلاق الثلاث كالمعتدة عن الوفاة، وقيل: كالفسخ.

# Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

فرع: في المعتدة عن وطء شبهة طريقان؛ أصحهما: القطع بالجواز لأن من منه العدة ليس له عليها حق نكاح، الثاني: طرد الخلاف.

# Sub-topic – Residence and Movement Restrictions

## Mas'alah: May a woman in 'iddah leave her home for a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

السادسة: أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها لحاجة.

## Mas'alah: Is it permissible to move a woman in 'iddah from her husband's house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

التاسعة: أنه يدل على جواز نقل المعتدة عن بيت زوجها. وأختلف لأي معنى نقلها النبي – صلى الله عليه وسلم: فقال ابن المسيب: كانت بذيئة، فكانت تستطيل على أحمائها.

## Mas'alah: What was the reason for moving the woman in 'iddah according to Aisha?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

وقالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: (كان بيت زوجها وحشا، فخيف عليها فيه) .

## Mas'alah: What does the hadith indicate about moving a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

وأي التأويلين صح.. ففي الخبر دليل على جواز النقل لأجله.

## Mas'alah: Is a divorced woman obliged to inform her husband about the end of her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5502)

[فرع طلق امرأته فسألها بعد عن عدتها] وإذا طلق الرجل امرأته، ثم سألها عن عدتها: هل انقضت، أم لا؟ وجب عليها إخباره، لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . قال الصيمري: وكذلك لو سألها رسول الزوج، أو من تعلم أنه يخبره. فإن سألها غير الزوج وغير رسوله، أو من تعلم أنه لا يخبره.. فهل يلزمها إخباره؟ فيه قولان، حكاهما الصيمري. وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife staying in her own house during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5511)

فرع طلقها في مسكنها] وإن طلقها وهي في مسكن لها.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: يلزمها أن تعتد فيه؛ لأنه مسكن وجبت فيه العدة، ولها أن تطالبه

بأجرة المسكن؛ لأن سكناها عليه. وقال ابن الصباغ: وإن أقامت فيه بإجارة أو إعارة.. جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on residence for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5512)

]

## Mas'alah: How is a widow's residence provided during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5514)

فإن قلنا: يجب لها السكنى: فإن مات وهي في مسكن لزوج بملك أو إجارة.. وجب عليها السكنى فيه. وإن كانت في مسكن مستعار، ورضي المعير بسكناها فيه.. وجب عليها السكنى فيه، وإن لم تكن في مسكن للزوج، وكان للزوج تركة.. استؤجر لها من تركة الزوج مسكن يصلح لسكنى مثلها في أقرب المواضع إلى حيث أسكنها الزوج، ويقدم ذلك على الوصية والميراث. وإن كان على الميت دين يستغرق تركته.. زاحمتهم بأجرة مسكنها على ما ذكرناه في المطلقة. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن لم يكن للزوج مسكن.. فعلى السلطان سكناها؛ لما في عدتها من حق الله. وإن قلنا: لا يجب لها السكنى، فإن تطوع الورثة بإسكانها لتحصين ماء الزوج.. وجب عليها أن تسكن حيث أسكنوها إذا كان يصلح لسكنى مثلها، وإن لم يتطوعوا، ورأى السلطان

من المصلحة أن يكتري لها مسكنا من بيت المال، لتحصين ماء الميت.. كان له ذلك؛ لأن ذلك مصلحة، وإذا بذل لها ذلك.. وجب عليها السكنى فيه؛ لأن ذلك يتعلق به حفظ نسب الميت. وإن لم يتطوع الورثة ولا السلطان بإسكانها.. فلها أن تسكن حيث شاءت.

## Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period if her husband ordered her to move houses before divorcing her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5515)

[مسألة أسكنها دارا ثم أمرها بالانتقال عنها وطلقها فيها] إذا الزوج امرأته في دار، ثم أمرها بالانتقال عنها إلى دار أخرى، فانتقلت وطلقها أو مات عنها.. وجب عليها أن تعتد في الثانية؛ لأنها قد صارت مسكنا لها. وإن أمرها بالانتقال إلى الثانية، فطلقها أو مات عنها قبل أن تنتقل عن الأولى.. كان عليها أن تعتد في الأولى؛ لأنها مسكنها وقت وجوب العدة، وليس للزوج أن ينقلها إلى الثانية، ولا لها أن تنتقل عنها بأمره الأول.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is between two houses when her husband divorces or dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5516)

وإن خرجت من الأولى، فطلقها أو مات عنها وهي بين الأولى والثانية.. ففيه وجهان: أحدهما: أنها بالخيار: بين أن ترجع إلى الأولى، فتعتد فيها؛ لأنها لم تحصل في الثانية،

وبين أن تمضي إلى الثانية، فتعتد فيها؛ لأنه قد أمرها بالانتقال إليها. والثاني: لا يجوز لها أن ترجع إلى الأولى، بل يلزمها أن تصير إلى الثانية، وتعتد فيها، وهو الأصح؛ لأنها منهية عن المقام في الأولى، وقد فارقتها مأمورة بالإقامة في الثانية. إذا ثبت هذا: فإن الاعتبار بانتقالها هو انتقالها ببدنها دون قماشها وخدمها، فمتى انتقلت ببدنها إلى الثانية.. فقد صارت مسكنا لها. وإن كان متاعها وقماشها في الأولى، فإن نقلت قماشها ومتاعها إلى الثانية، وبقيت في الأولى، فطلقها أو مات عنها.. فمسكنها الأولى. وقال أبو حنيفة: (الاعتبار ببدنها وقماشها ومتاعها) . دليلنا: أن الاعتبار بالسكنى بالبدن، بدليل: قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] [النور: 29] . فسماها غير مسكونة، وإن كان فيها متاعهم. إذا ثبت هذا: فإن انتقلت ببدنها إلى الثانية، ثم رجعت إلى الأولى لنقل قماشها أو متاعها، ثم طلقها أو مات عنها وهي في الأولى.. فمسكنها الثانية؛ لأنها قد صارت مسكنا لها لانتقالها إليها ببدنها، وإنما رجعت إلى الأولى لحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to travel and then divorces her before she leaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5516)

[مسألة أذن لها بسفر ثم طلقها] وإن أذن لها في السفر إلى بلد، ثم طلقها أو مات عنها، وهي في مسكنها لم تخرج ببدنها منه.. فعليها أن تعتد فيه، سواء أخرجت قماشها أو لم تخرجه؛ لأن الاعتبار ببدنها.

# Mas'alah: What is the ruling if a woman leaves her house but has not yet left the town when her husband divorces or dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5517)

وإن خرجت من مسكنها، ولم تفارق بنيان البلد، إلا أنها في موضع تجتمع فيه القافلة، ثم يخرجون، ثم طلقها أو مات عنها.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق: أن عليها أن تعود إلى منزلها، وتعتد فيه؛ لأنها إذا لم تفارق البنيان.. فهي في حكم ما لو لم تفارق منزلها، بدليل: أنه لا يجوز لها الترخص بشيء من رخص المسافر. والثاني – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أن لها أن تعود إلى منزلها، وتعتد فيه، ولها أن تمضي في سفرها؛ لأن مزايلتها لمنزلها بإذن الزوج يسقط عنها حكم المنزل في الإقامة فيه. وإن فارقت بنيان البلد، ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تصل إلى البلدة الثانية؛ فإن كان قد أمرها بالانتقال إلى البلد الثانية.. ففيه وجهان، كما لو أمرها بالانتقال من إحدى الدارين إلى الأخرى، فطلقها أو مات عنها وهي بينهما: أحدهما: أنها بالخيار: بين أن ترجع إلى مسكنها في البلد الذي انتقلت عنه، وبين أن تنتقل إلى البلدة الثانية. والثاني: يلزمها الانتقال إلى البلدة الثانية. وإن كان السفر إلى البلد الثانية لا للنقلة، ولكن للحاجة، أو لزيارة، أو لنزهة.. فهي بالخيار: بين أن ترجع إلى مسكنها في البلد الذي انتقلت عنه، وبين أن تمضي في سفرها؛ لأنها ربما بلغت موضعا يشق عليها العود منه والانقطاع عن الرفقة، فيجوز لها النفور في السفر. فإذا رجعت إلى مسكنها، واعتدت فيه.. فلا كلام. وإن مضت في سفرها، أو طلقها، أو مات عنها بعد أن بلغت مقصدها، فإن كان سفرها للنقلة في البلد الثانية.. فعليها أن تعتد في البلد الثانية. وإن كان سفرها للنزهة أو للزيارة، ولم يقدر لها مدة.. فلها أن تقيم ثلاثة أيام، ولا تقيم أكثر من ذلك؛

لأنه

إنما أذن لها في السفر دون الإقامة، والإقامة في الثلاث ليست بإقامة، وما زاد عليها فإقامة، بدليل: أن المسافر إذا نوى الإقامة ثلاثا.. لم تنقطع رخص السفر، فإن أقام أربعا.. انقطعت رخص السفر. وإن كان سفرها لحاجة أو تجارة.. فقال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: لها أن تقيم إلى أن تقضي حاجتها. وقال الشيخ أبو حامد: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام. وإن أذن لها في السفر لنزهة أو لزيارة، وأذن لها أن تقيم في البلد الثانية أكثر من ثلاثة أيام.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز لها أن تقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه لم يجعل الثانية مسكنا لها، وإنما أذن لها في المقام فيها، وذلك لا يقتضي أكثر من إقامة السفر. والثاني: يجوز لها أن تقيم فيها المدة التي أذن لها بالإقامة فيها، وهو الأصح؛ لأنه أذن لها فيها، فهو كما لو أمرها بالانتقال إليها. إذا ثبت هذا: فقضت حاجتها، أو أقامت المدة التي جوزناها لها، فإن كان الطريق مخوفا لا يمكنها أن تعود إلى البلد الأولى، أو لم تجد رفقة تسافر معها.. لم يلزمها العود إلى الأولى، بل تتم عدتها في البلد الثانية، وإذا كان الطريق آمنا، وأمكنها الرجوع إلى الأولى.. نظرت: فإن علمت أنها متى عادت إلى الأولى.. أمكنها أن تقضي بعض عدتها في البلد الأولى.. لزمها أن تعود إلى البلد الأولى، وتتم عدتها فيها. وإن كانت تعلم أن عدتها تنقضي قبل أن تبلغ البلد الأولى.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمها العود إليها؛ لأنه لا فائدة فيه. والثاني: يلزمها العود إليها، وهو الأصح؛ لأنه غير مأذون لها في الإقامة في البلد الثانية، ولأن ذلك أقرب إلى البلد المأذون لها في الإقامة به. وهذا الحكم فيه إذا أذن لها في السفر. قال الشيخ أبو حامد: فأما إذا سافر بها، ثم طلقها: فإنه يجب عليها أن تعود إلى بلدها، وتعتد فيه، ولا يجوز لها النفور في السفر؛ لأنه إنما أذن لها في أن تكون معه

ولا تفارقه، فإذا طلقها.. فقد وقعت الفرقة، وانفرادها في السفر غير مأذون لها فيه، فلزمها الرجوع والاعتداد في بلدها. إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (ولو أذن لها في زيارة أهلها أو لنزهة.. فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة ليست مقاما) . ولا يختلف أصحابنا أنه إذا أذن لها في السفر لنزهة أو زيارة أهلها، فطلقها بعد أن فارقت البنيان.. فهي بالخيار: بين أن تمضي في سفرها، وبين أن تعود، على ما مضى. واختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعي: فقال أبو إسحاق: تأويله: إذا أذن لها في السفر لنزهة، أو زيارة إلى البلد، أو إلى مسافة لا تقصر إليها الصلاة من البلد، ثم طلقها.. فعليها أن ترجع إلى البلد؛ لأنها في حكم المقيمة، بدليل: أنها لا تترخص بشيء من رخص السفر، فهو كما لو طلقها قبل أن تفارق البنيان، بخلاف ما لو أذن لها في السفر كذلك إلى بلد تقصر إليها الصلاة؛ لأن عليها مشقة في العود بعد الخروج عن البلد. وقال الشيخ أبو حامد: هذا التأويل غير صحيح، والتأويل عندي: أنها لا تقيم بعد الثلاث، وأما الثلاث: فلها أن تقيم فيها، وإنما قصد الشافعي بهذا: أن يفرق بين السفر للنزهة وللزيارة، وبين السفر للإقامة، والإقامة مدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who must choose between completing her 'iddah and performing hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5520)

وقال أبو حنيفة: (يجب عليها أن تقيم حتى تقضي عدتها وإن خافت فوات الحج) . دليلنا: أنهما عبادتان استويتا في الوجوب، وتضيق وقت إحداهما، فوجب تقديم السابقة منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a sailor's wife during her 'iddah if she is on the ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5521)

[مسألة طلق ملاح زوجته في السفينة] ] : إذا طلق الملاح امرأته وهي معه في السفينة، فإن كان لها مسكن في البر تأوي إليه وقت الإقامة، وإنما تكون في السفينة وقت السفر.. قال الشيخ أبو حامد: فهي مسافرة مع الزوج، فتكون بالخيار: إن شاءت.. رجعت إلى مسكنها في البر، واعتدت فيه، وإن شاءت.. سافرت، فإذا بلغت إلى الموضع الذي قصدته.. أقامت مقام المسافر، ثم رجعت إلى مسكنها في البر، وأكملت عدتها فيه. وإن لم يكن لها مسكن إلا في السفينة، فإن كان في السفينة بيوت وحواجز يمكنها أن تسكن في بيت منها، بحيث لا يخلو بها أحد، ولا يقع عليها بصر الزوج.. فعليها أن تسكن فيها إلى أن تنقضي عدتها؛ لأنها كالبيوت في الخان، وإن لم يكن فيها بيوت.. نظرت: فإن كان معها محرم لها، ويمكنه القيام بأمر السفينة.. فعلى الزوج أن يخرج من السفينة حتى تنقضي عدتها في السفينة، كما لو طلقها في دار ليس فيها إلا بيت واحد. وإن لم يكن معها محرم لها، أو كان معها محرم لها ولكنه لا يمكنه القيام بأمر السفينة.. فعلى الزوج أن يكتري لها موضعا بالقرب من ذلك الموضع تعتد فيه؛ لأن هذا موضع ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting free housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5522)

[فرع تأويل كلام الشافعي في التطوع السكنى] قال الشافعي: (ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى اكترى منزلا، وإنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام: فمنهم من قال: عطف الشافعي بهذا على التي قبلها، وهو إذا طلقها وهي في غير مسكن له وكان غائبا، فقد ذكرنا: أن الحاكم يكتري لها منزلا تعتد فيه، وهذا إذا لم يجد الحاكم من يتطوع بعارية منزل تعتد فيه، فأما إذا وجد من يتطوع بعارية منزل: لم يكتر لها، كما قلنا في الإمام لا يبذل على الأذان عوضا إذا وجد من يتطوع به. فعلى هذا: إن بذل لها باذل منزلا تسكنه.. لم يلزمها القبول؛ لأن عليها منة في

ذلك، ولكن يقبل ذلك الزوج أو يقبله الحاكم له إن كان غائبا، إلا إن كانت في منزل مستعار لزوج، فأقرها المعير فيه.. فعليها أن تعتد فيه؛ لأن المنة فيه على الزوج لا عليها. ومنهم من قال: إنما قال ذلك جوابا على سؤال يتوجه على كلامه، كأنه قال: ويكتري الحاكم عليه، فإن قيل: فإن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم يكتر لفاطمة بنت قيس منزلا، وإنما أنزلها عند ابن أم مكتوم.. فأجاب عن ذلك بأن أهل المدينة لا يكرون منازلهم. ومنهم من قال: هذا رد على مالك، وأبي حنيفة، حيث قالا: (لا تكترى دور مكة) ، واحتجا: بأن أهل مكة كانوا لا يكرون منازلهم، وإنما يعيرونها، ولو كان الكراء جائزا.. لأكروها، فأراد الشافعي كسر كلامهم، بأن أهل المدينة لا يكرون منازلهم، وإنما يعيرونها. ومع هذا فقد أجمعنا على جواز إكراء دور المدينة، فكذلك دور مكة. والأول أصح.

## Mas'alah: Does the right to housing during the waiting period lapse with the passage of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5523)

[فرع طلقها في غير مسكن له] وإن طلق الرجل امرأته وهي في غير مسكن له، فإن طالبته بأن يكتري لها عقيب الطلاق.. فلها ذلك. وإن اكترت لنفسها وسكنت بعض مدة العدة، ثم طالبت بالكراء لما مضى.. فقد نص الشافعي على: (أن السكنى تسقط بمضي الزمان) . وقال في المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، ولم تطالبه بالنفقة حتى مضت مدة، ثم طالبته: (فلها المطالبة لما مضى وللمستقبل) . واختلف أصحابنا فيهما على طريقين: فـ [أحدهما] : منهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين. و [الطريق الثاني] : قال أكثر أصحابنا: بل هما على ظاهرهما، فتكون لها المطالبة بنفقة ما مضى، وليس لها المطالبة بسكنى ما مضى. والفرق بينهما: أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فإذا سلمت نفسها.. فقد حصل

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5524)

[مسألة إقامة المعتدة في بيت الزوجة]

## Mas'alah: Is a woman in her waiting period allowed to leave her residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5524)

ولا يجوز للمعتدة أن تخرج من مسكنها الذي وجبت عليها فيه العدة من غير عذر؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] ، ولحديث «فريعة بنت مالك: أنها قالت: أفأرجع إلى أهلي وأعتد عندهم؟ فقال لها النبي– صلى الله عليه وسلم: "اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا» ."

## Mas'alah: How is a right against a woman in her waiting period enforced without her leaving the house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5524)

وإن وجب عليها حق، فإن أمكن استيفاء ذلك منها من غير أن تخرج، مثل: أن كان عليها دين، أو في يدها غصب، أو عارية، أو وديعة تعترف بذلك.. فإن صاحب

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah be moved from her residence due to lewdness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

وإن بذت المرأة على أهل زوجها.. أخرجت عنهم؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . قال ابن عباس: (الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل بيت زوجها) . وقال ابن مسعود: (الفاحشة هاهنا: الزنا) . دليلنا: ما روي عن عائشة، وابن المسيب: «أن النبي– صلى الله عليه

وسلم – نقل فاطمة بنت قيس؛ لأنها استطالت على أحمائها» .

## Mas'alah: What if the husband's family mistreats the woman in 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

وإن بذا عليها أهل زوجها.. نقلوا عنها؛ لأن الضرر جاء من قبلهم.

## Mas'alah: What if the rented or borrowed residence expires during the 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

وإن سكنت في مسكن للزوج، بإجارة، أو إعارة، فانقضت مدة الإجارة قبل انقضاء عدتها، وامتنع أهله أن يؤاجروه، أو طلبوا أجرة أكثر من أجرة المثل.. فلا يجب على الزوج أن يستأجره بأكثر من أجرة المثل. أو امتنع المعير من إعارته ومن إجارته بأجرة المثل.. جاز نقلها منه؛ لأن هذا موضع ضرورة.

## Mas'alah: What if the residence collapses or becomes unsafe during the 'iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

وكذلك: إذا انهدم المسكن الذي طلقت فيه، أو خيف انهدامه، أو خافت فيه من

اللصوص، أو الحريق، أو غير ذلك.. جاز نقلها منه؛ لأنه إذا جاز نقلها لأجل البذاء على أحمائها.. فلأن يجوز نقلها لهذه الأعذار أولى.

## Mas'alah: Where may a woman in 'iddah move to when permitted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5526)

ولا يجوز نقلها من هذه المواضع، إلا إلى مسكن يصلح لسكناها بأقرب المواضع

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home at night for a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5527)

وإن أرادت الخروج لحاجة، كشراء القطن وبيع الغزل وغير ذلك مما يقوم غيرها مقامها فيه، فإن أرادت الخروج لذلك ليلا.. لم يجز، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة مبتوتة؛ لما روي عن مجاهد: أنه قال: «استشهد رجال يوم أحد، فتأيم أزواجهم وكن متجاورات، فأتين النبي- صلى الله عليه وسلم -، وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا.. تفرقنا إلى بيوتنا، فقال- صلى الله عليه وسلم: "اجتمعن وتحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم.. فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها» . فإذا ثبت هذا: في المتوفى عنها زوجها.. فالمبتوتة مثلها."

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home during the day for a need?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5527)

وإذا أرادت الخروج لذلك نهارا، فإن كانت متوفى عنها زوجها.. جاز؛ لحديث مجاهد، وإن كانت في عدة الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا.. فإنها في حكم الزوجات، فإن أذن لها الزوج بالخروج.. جاز لها الخروج، وإن لم يأذن لها.. لم يجز لها الخروج. وإن كان الطلاق بائنا.. ففيه قولان:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in a final divorce leaving her home during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5527)

[الأول] : قال في القديم: (لا يجوز لها الخروج؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5527)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يستحب لها أن لا تخرج لذلك، فإن خرجت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5528)

له.. جاز) . وهو الأصح؛ لما روي عن «جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فزجرها بعض الناس، فأتت النبي- صلى الله عليه وسلم -، فأخبرته بذلك، فقال لها النبي: "اخرجي فجدي نخلك، فلعلك أن تصدقي أو تفعلي خيرا» . وجداد النخل إنما يكون بالنهار، ونخيل المدينة حولها. ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج لذلك نهارا.. فالبائن بذلك أولى."

## Mas'alah: What is the ruling on disagreement between a divorced woman and her husband regarding the place of residence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5566)

[مسألة اختلاف المطلقة وزوجها في مكان الإقامة] .

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims her husband transferred her residence and he denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5566)

روى المزني عن الشافعي: (لو صارت إلى منزل أو بلد بإذنه، ولم يقل لها: أقيمي، ولا:

لا تقيمي، ثم طلقها، فقال: لم أنقلك، فقالت: نقلتني.. فالقول قولها) .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5680)

]

## Mas'alah: What is the ruling on the husband compelling the woman in waiting period to stay in the marital home?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2373)

2939 - فرع

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2373)

إذا وجبت السكنى للمعتدة فللزوج إلزامها بملازمة مسكن النكاح،

وكذلك إذا أوجبنا السكنى في عدة الوفاة فللورثة إلزامها بذلك، وإن لم نوجب السكنى، فتبرع الورثة بذلك، لزمها الملازمة فيه، فإن لم يكن للنكاح مسكن، فتبرع الورثة بمؤونة السكنى، لزمها أن تسكن حيث يعينون. * * *

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a divorced slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2389)

2962 – فرع إذا طلقت الأمة؛ فإن كانت في منزل السيد، فإن سلمها ليلا ونهارا وجبت النفقة، وأما السكنى، فإن جعلنا للزوج حق الإسكان لزمه السكنى في العدة، وإن جعلناه للسيد فالأصح أن منزل السيد لا يتعين للعدة، فيلزم الزوج مؤونة مسكن يعينه السيد، وإن سلمها ليلا، واستخدمها نهارا؛ فإن أوجبنا نفقة النكاح فهل تجب مؤونة مسكن السيد، أو مسكن يعينه؟ فيه الوجهان، وإن لم نوجب النفقة فلا سكنى لها في العدة.

## Mas'alah: What are the rules regarding staying in the marital home during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2389)

2965 – فصل في ملازمة المسكن في العدة إذا كان مسكن النكاح ملكا للزوج، أو مأجورا معه، أو مستعارا، لزمها

ملازمته إلى انقضاء العدة، ولا يحل له إخراجها، وليس لها أن تخرج بإذنه، فإن كان مسكن النكاح دون حقها، فطلبت في العدة سكنى مثلها، فلها ذلك، ولو كان المسكن فوق حقها فللزوج نقلها إلى سكنى مثلها، ولا يجوز نقلها عن البلدة، وقال القاضي: يجب نقلها إلى أقرب مساكن البلدة إن أمكن، وقال الإمام: لا يجب ذلك، ولا يستحب .[1]

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of a child or insane person preventing khalwah during iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2393)

له، فلا خلوة، وإن كان معهما مجنون أو صبي لا يميز، فلا حكم لوجوده، وإن كان مميزا يحكي ما يشاهد فالظاهر الجواز.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period location if her husband permitted her to move and then divorced her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2394)

2973 - فصل فيمن أذن لزوجته في النقلة، ثم طلقها إذا أذن في النقلة من دار إلى أخرى، والبلدة واحدة، ثم طلقها، أو مات، فالاعتبار في النقلة ببدن المرأة دون المتاع، فإن صادفها الطلاق في الأولى بعد نقل المتاع، أو في الثانية قبل نقل المتاع، لزمها العدة حيث صادفها الطلاق، فإن صادفها بين الدارين، فهل تتعين الأولى، أو الثانية، أو تتخير؟ فيه ثلاثة أوجه، ولو ترددت بين الدارين لنقل المتاع، فصادفها الطلاق في بعض دخلات الأولى، وقد دخلت إلى الثانية بنيه الانتقال، تعينت، وإن لم تنو بشيء من دخلاتها الانتقال، ففيه احتمال، وإن صادفها في الثانية تعينت، وإن لم تنو بتلك الدخلة الانتقال. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel for a pressing purpose during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2394)

2974 – فصل في السفر لغرض متأكد إذا أذن في السفر لغرض مؤكد، كالزيارة المستحبة في الشرع، والتجارة، فصادفها الطلاق في البلدة قبل أن تنتهي إلى الحد المثبت لرخص السفر، لزمها الرجوع في أصح القولين؛ فإن الاعتبار بالبلد، ولذلك يتعين (1) أي: تتهم بسوء. انظر: "المصباح المنير" (مادة: زنن) .

إذا لم يكن للنكاح مسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her travel after learning of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2395)

ولو بلغها خبر الموت أو الطلاق بعد مفارقة البلدة، فلها المسافرة إلى إتمام الغرض اتفاقا وإن انقضت العدة في السفر، وطال الزمان، ومتى تم الغرض، فإن علمت أنها لو رجعت لأدركت بعض العدة في مسكن النكاح لزمها ذلك، وإن علمت أنها تنقضي في الطريق لزمها إتمام العدة في بلد الغربة على الأصح، وإن جوزت الأمرين احتمل تخريجه على الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period when she is traveling for relocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2396)

2977 – فصل في سفر النقلة إذا أذن في الانتقال إلى بلد آخر، فصادفها الطلاق فيه، وجبت ملازمته، وإن بلغها الخبر بين البلدين، فأرادت الإقامة في بلدة في الطريق

لتقضي فيها العدة؛ لم يجز اتفاقا، وهل يتعين البلد الأول، أو الثاني، أو تتخير؛ فيه الأوجه الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a Bedouin or nomadic woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2397)

2981 - فصل في عدة البدوية والبحرية إذا كانت المعتدة بدوية؛ فإن كانت من قوم مقيمين لزمتها الإقامة، وإن كانت من قوم ينتجعون انتقلت حيث ينتقلون، وكان ذلك كملازمة المسكن في الحضر، فإن سارت معهم، ثم أرادت المقام في أثناء المسير في مكان أو قرية، فلها ذلك.

## Mas'alah: May a Bedouin woman in waiting period move with her family if they relocate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2398)

وإن انتقل أهلها دون الأجانب، فإن خافت على نفسها وجب الانتقال، وإن أمنت، ولكن استوحشت لفراقهم، فالمذهب تخييرها بين الإقامة والانتقال، وفيه احتمال، ولو أقام أهل الزوج؛ لم يجز مفارقة المخيم اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling if a Bedouin woman's family leaves temporarily during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2398)

ولو خرج أهلها بنية العود عن قرب، لم يجز الخروج؛ لانتفاء الاستيحاش.

## Mas'alah: What is the waiting period ruling for the wife of a ship owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2398)

وامرأة صاحب السفينة إن كانت من قوم عادتهم التردد في البحر، فهي كالبدوية، وإن لم تكن كذلك، بل ركبت لشغل، فهي كمسافرة مات زوجها في أثناء الطريق، فإن تعذر عليها الرجوع لمشقة أو تغرير، لم يلزمها، وإن أمكنها فعلى التفاصيل السابقة في المسافرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a ship with multiple compartments for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2398)

فإن كان في السفينة قطائع تشتمل في كل واحدة منهن على مرافق سكنت في إحداهن، وحكم الخلوة على ما سبق، وإن لم يكن كذلك، وأمكن الزوج الانتقال إلى سفينة أخرى لزمه ذلك.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in 'iddah to leave her home?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2401)

2988 - فصل في مفارقة المسكن بالأعذار لا يجوز للمبتوتة، ولا للمتوفى عنها

زوجها أن تخرج في العدة إلا لضرورة، أو حاجة يظهر الضرر بتركها، ولو توالت لأفضت إلى الضرورة، فإن تعلقت الحاجة بالأكل والشرب واللباس، أو مرمة ملك قد استرم، فلا تخرج إلا أن تعجز عن التوكيل، فإن ندرت الحاجة جاز الخروج عند خيفة الضياع، وامتنع فيما يتعلق بالزيادة، كالعمارة والتجارة والزيارة، ولو أشرف المال على الضياع بحيث تحتاج في حفظه إلى السفر، جاز السفر إن كان له [1] خطر.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving at night for a need during 'iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2401)

2989 - فرع قال الأئمة: إذا وقعت حاجة ليلية جاز الخروج بالليل، وإن كانت مما يفعل بالليل والنهار حرم الخروج بالليل، وجاز بالنهار.

## Mas'alah: Can a woman in 'iddah leave if her maintenance is cut off?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2401)

2990 - فرع إذا وجبت النفقة في العدة، فانقطعت عنها، فإن قدرت على النفقة من مالها لم يجز الخروج، بخلاف نظيره في الزوجة؛ لأن الملازمة في العدة حق الله -عز وجل-، بخلاف الملازمة في صلب النكاح، ولذلك لو أذن لها في الخروج في العدة لم يجز، ولو اذن للمنكوحة لجاز، ويجوز للخلية أن تخرج لغير حاجة إن لم تتعرض لآفة. * * * (1) أي: للمال المخوف عليه من الضياع.

## Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman in iddah lapse upon the husband's death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2476)

3080 - فرع قال ابن الحداد: إذا مات الزوج في عدة الطلاق البائن أتمتها، ولم تنتقل إلى عدة الوفاة، فإن كانت حاملا سقطت نفقة الحمل بالموت سواء جعلناها لها، أو لحملها؛ إذ لا نفقة للولد بعد الموت، ومؤونته في الحمل كأجرة الحضانة، ولا تجب بعد الموت. وغلطه أبو علي، وقال: تجب نفقتها دفعة واحدة بالطلاق، ولذلك تستحق السكنى بعد الوفاة اتفاقا. واختار الإمام قول ابن الحداد؛ فإن النفقة تجب يوما فيوما، كنفقة النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in waiting period staying in the residence of separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(ولازمت) وجوبا المعتدة عن فرقة حياة أو وفاة (مسكن فرقة) لائقا بها إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قال ابن عباس: أي بالبذاءة على أهل زوجها ولخبر «فريعة بنت مالك أن زوجها قتل فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» رواه الترمذي

وغيره وصححوه فلو اتفقا على الخروج منه بلا حاجة لم يجز؛ لأن في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط [حاشية العبادي] قوله ويلحقها الطلاق) نعم لا يجب عليها المال لو طلقت بمال حتى لو خالعها وقع الطلاق ولا مال لأنهم جعلوها كالبائن إلا في لحوق الطلاق احتياطا فدخل في المستثنى منه المال فلا يجب م ر [حاشية الشربيني] البجيرمي على الخطيب والبلبيسي عليه أن الممتنع إنما هو عقد الأجنبي أما عقده هو حيث كان بعد مضي قدر العدة فليس بممتنع فإن الماء ماؤه ولحوق الطلاق إنما هو للتغليظ وإلا فهي في الحقيقة بائن منه مستفرشة له وهو لا ينافي صحة العقد فراجع. اهـ. بخط شيخنا الذهبي – رحمه الله – على المحلي (قوله ويلحقها الطلاق) ولا رجعة فيه (قوله أو الوطء في النكاح الفاسد) هذا صريح في أنها تبني على ما مضى في صورة الوطء في النكاح الفاسد ونقل الشيخ المرصفي على المنهج عن الشيخ الرشيدي أنها إنما تبني إن لم تكن المعاشرة بوطء وإلا استأنفت عدة لهذا الوطء وعبارة ق ل على الجلال ويلزمها بعد التفريق بينهما عدة كاملة. اهـ. وكتب عليه شيخنا الذهبي – رحمه الله – بهامش المحلي قوله: كاملة لعله فيما إذا وطئ حال المعاشرة أي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق. اهـ. وحينئذ فمعنى البناء أنها تبني على ما مضى عدة الطلاق وإن كانت مستأنفة عدة للوطء فليتأمل. (قوله: فريعة) بضم الفاء أخت أبي سعيد الخدري. اهـ. م ر (قوله: في الحجرة) أي صحن داره – صلى الله عليه وسلم – والمسجد بجوارها وهو محل القبر الشريف الآن. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: دعاني فقال إلخ)

بالتراضي وكالمعتدة عما ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في النهاية وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته وكلامه في غيرها يقتضي الأول ونص عليه في الأم كما قاله

ابن الرفعة وغيره قال السبكي: وهو أولى لإطلاق الآية وقال الزركشي: إنه الصواب وشمل كلامه أيضا مسكن المعتدة المملوك لها فيلزمها ملازمته وتطلب الأجرة وبه جزم في المنهاج كالمحرر لكن صحح في أصل الروضة أنها تتخير بين بقائها فيه بإعارة أو إجارة وبين طلب النقلة إلى غيره إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة

## Mas'alah: What exceptions allow a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1759)

ثم استثنى مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله (لا) خروجها (لاحتياج) شراء (مطعم وقطن) وبيع غزل ونحوه فإنه جائز أي نهارا لا ليلا إلا أن لا يمكن ذلك نهارا نعم الرجعية يلزم الزوج القيام بكفايتها فلا تخرج إلا بإذن أو لضرورة وكذا البائن الحامل لوجوب نفقتها عليه قال السبكي: وهو مفروض فيما إذا حصل لها النفقة فلا تخرج بعد لأجلها لكن لها الخروج لبقية حوائجها من شراء قطن وبيع غزل ونحوهما وكذا لو أعطيت النفقة دراهم واحتاجت إلى الخروج لشراء الأدم بها. اهـ. وفي قول النظم لاحتياج إشارة إلى أنه إذا كان [حاشية العبادي] قوله: وكالمعتدة عما ذكر المعتدة. . . إلخ) ظاهره وإن كانت مزوجة والمسكن لها أو للزوج لكن إذا لم يلزمها البقاء في مسكنها المملوك لها في عدة الزوج فكذا في عدة الأجنبي بل أولى وعبارة الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد إسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته. اهـ. (قوله وبه جزم في المنهاج كالمحرر) حمل في شرح المنهج قول المنهاج كالمحرر استمرت أي في ملكها على جواز الاستمرار فلا يخالف أصل الروضة. (قوله: في الطريق) بأن فورقت بعد الخروج بإذن الزوج من مسكنها إلى

مسكن آخر أو بعد مجاوزة العمران فيما إذا خرجت من مسكنها إلى بلد آخر لنقلة وقبل الوصول إليه فتعتد في الثاني حجر (قوله: إلا أن يأذن لها) انظر لو وجد هذا الإذن قبل وصولها إلى الثاني وبعد خروجها من الأول بلا إذن وينبغي أن يكفي لأن الفرقة حينئذ وهي فيه أو في طريقه بعد الإذن فليتأمل. (قوله: وبيع غزل ونحوه) في الروض ولا [حاشية الشربيني] فإذنه الأول لعله كان باجتهاد نسخ (قوله: المعتدة عن وطء شبهة إلخ) أي فيجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج إسكانها. اهـ. ق ل (قوله: وبه صرح في النهاية) معتمد ق ل (قوله وفي حاوي الماوردي) ضعيف ع ش (قوله: لأن له غرضا إلخ) لعله جري على الغالب وإلا فالصغيرة التي لا توطأ حيث استدخلت ماءه أو مات عنها حكمها كذلك. (قوله: إلا أن يأذن لها في الإقامة في الثاني) أي ولو بعد الفرقة. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: فلا تخرج) أي للأعذار المتقدمة كما في شرح الروض وفي ق ل إنها لا تخرج إلا بإذنه فيما يتعلق بالنفقة. أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج إليه كالتأنس بالجارة وغيره. اهـ. لكنه مخالف لما يأتي في الشرح من التقييد بغير الرجعة ثم رأيت سم ذكر مثل ذلك (قوله: فلا تخرج إلا بإذن) أي لا تخرج للأعذار المتقدمة إلا بإذنه وهو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه إلا أن يقال تسامحوا فيه فتعد ملازمة له عرفا راجع ع ش (قوله: فلا تخرج إلا بإذن) أو لضرورة لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة. اهـ. تحفة وقوله إلا بإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا سم على التحفة (قوله: وكذا البائن الحامل) أي تخرج لما ذكر إلا بإذن (قوله: لكن لها الخروج) أي بخلاف الرجعية فإنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك. اهـ. سم على التحفة (قوله: لكن لها الخروج) أي للبائن الحامل الخروج لما ذكر بدون إذن كذا يؤخذ من

شرح الروض (قوله: وكذا لو أعطيت إلخ) ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر أنها في حكم

لها من يقضيها حاجتها لم يجز خروجها لها وبه صرح الإمام وغيره وقوله وقطن بضم الطاء وإسكانها من زيادته.

## Mas'alah: May a woman in 'iddah leave to attend a hadd punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(و) لا خروجها (لقيام الحد) فإنه جائز إن كانت برزة تكثر الخروج وإلا أتاها الحاكم أو نائبه كما لو توجهت عليها يمين.

## Mas'alah: May a woman in 'iddah leave for hijrah from dar al-harb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(والمهاجره) أي ولا خروجها للهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فإنه جائز لوجوبها نعم إن أمنت على دينها ونفسها ومالها وبضعها فلا تخرج حتى تعتد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving due to fear for life or property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1760)

(والخوف) أي ولا خروجها للخوف (في نفس) من نحو هدم وغرق (وفي مال المره) ؛ لأن الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه وذكر المرة في المال من زيادته ويمكن تقدير مثله في النفس فيوافق قول الروضة، وأصلها نفسها أو مالها وإطلاق الحاوي ذلك يشمل نفس غيرها وماله كولدها الوديعة عندها وهو أوجه في كل نفس ومال محترمين ولها إن كانت غير رجعية الخروج ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت ببيتها قال الزركشي وغيره: والظاهر أن ذلك إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah choosing to travel for a non-permanent move?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1760)

(وخيرت) إذا لزمتها العدة (في سفر لم تنتقل فيه) أي في سفر غير النقلة إذا أذن لها فيه كحج وتجارة ونزهة بين المضي والعود قال الشيخ أبو حامد والعود أفضل فإن لزمتها قبل مفارقة البلد لزمها العود عند الجمهور وقيل تتخير أيضا قال الرافعي وهو ظاهر النص وقال البلقيني: إنه صريحه

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman in 'iddah when her tribe departs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1760)

(أو يرتحل قوم التي في البدو) أي وكأن يرتحل قوم البدوية أي أهلها دون غيرهم وهي في العدة وفي المقيمين قوة فإنها تتخير بين أن تقيم معهم وأن ترتحل مع أهلها فلا يلزمها الإقامة؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة

## Mas'alah: Where must a woman in 'iddah observe her waiting period when traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(أو تقيما في قرية) أو نحوها في الطريق إن ارتحلت معهم؛ لأنه أليق بحالها بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها ساكنة متوطنة والسفر طارئ عليها فتعتد في الوطن أو المقصد، وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم يلزمهم الجمعة فإن كان المقيمون أهلها وفيهم قوة لزمها الإقامة معهم وإن ارتحلوا كلهم أو بعضهم ولا قوة للمقيمين لزمها الارتحال هذا إذا كان أهلها ينتقلون شتاء أو صيفا فإن لم ينتقلوا إلا لحاجة فهي كالحضرية وخرج بارتحال أهلها هروبهم خوفا وهي آمنة فلا ترتحل؛ لأنهم يعودون إذا أمنوا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning to her residence after completing her need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1760)

(ثم لتعد) بإسكان اللام (لزوما) أي، ثم بعد اختيار المعتدة مضيها إلى مقصدها في سفر

غير النقلة وإلى نسكها في الإحرام يلزمها العود إلى مسكن الفرقة (بعد قضاء حاجة) لها ولو قبل مدة إقامة المسافرين التي بإقامة المسافر فيها لا ينتفي عنه حكم السفر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لأن ذلك نهاية [حاشية العبادي] تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الإسلام. اهـ. وذكر التعجيل يخرج ما إذا وجب الفور في أداء حجة الإسلام لكن إطلاق ما يأتي في الصفحة الآتية يخالفه (قوله: قال السبكي إلخ) كلام السبكي في البائن الحامل دون الرجعية كما تصرح به عبارته في شرح الروض وغيره ويشعر به تعبيره هنا بكذا لكن ينبغي أن مثلها الرجعية فيما ليس على الزوج القيام به مما لا بد لها منه إذا لم يقم لها به الزوج أو نحوه فليتأمل. (قوله: في نفس) أي على نفس وقوله: وفي مال أي على مال (قوله: غير رجعية) يشمل البائن الحامل. [فرع زنت المعتدة في عدتها وهي بكر] (قوله: في سفر لم تستقل فيه) وأما لو فورقت في أثناء السفر الذي لنقلة فقد مر في شرح قوله أو في طريق حجر (قوله: لتقدم الإحرام) يؤخذ منه أنه لو تأخر امتنع الخروج مطلقا وصرح به الروض فقال: وإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج. اهـ. قال في شرحه: لأن لزومها سبق الإحرام. . . إلخ. اهـ. ثم رأيت المصنف والشارح صرحا بذلك فيما سيأتي (قوله: لزمها الارتحال) أي إذا لم تأمن كما هو ظاهر وإلا فلا وجه للزوم وفي الروض فإذا ارتحلوا جميعا فلها الارتحال معهم ولها الوقوف أي المكث بمسكنها إن أمنت أي نفسا وعضوا وبضعا ودينا ومالا. اهـ. [حاشية الشربيني] الزوجة اهـ. تحفة (قوله: وهي بكر) بأن استدخلت ماءه أو مات عنها. (قوله: إذا لزمتها العدة في سفر) أما لو فورقت قبل السفر أي مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بل تعتد في مسكنها سواء سفر النقلة وغيره لأنها حال وجوب العدة حاضرة. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: إذا أذن) أي قبل لزوم العدة (قوله: وقيل تتخير) لأن عليها ضررا في إبطال سفرها بخلاف سفر النقلة فإن مؤنته على الزوج اهـ. شرح الروض (قوله: أو يرتحل قوم إلخ) أي لا على

عزم العود وإلا لزمها الإقامة. اهـ. شرح الإرشاد (قوله أيضا أو يرتحل قوم التي في البدو إلخ) في هذه خالفت البدوية الحضرية فيجب عليها الإقامة وإن كانت علة التخيير موجودة فيها أيضا. اهـ. م ر (قوله: البدوية) قال سيبويه: من شاذ النسب والقياس بادية بتشديد الياء. اهـ. م ر ع ش (قوله: فهي كالحضرية) أي التي سافرت بإذن لا يجوز لها أن تقيم بقرية في الطريق بل تعتد في الوطن أو المقصد. اهـ. شرح الإرشاد وتقدم قريبا في الشرح. (قوله: وهي ثلاثة أيام) قيد بها لوقوع الخلاف فيها فقيل إنها إذا انقضت حاجتها قبل استكمالها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah staying beyond the traveler's period to fulfill her need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

سفرها ولها أن تقيم إلى قضاء حاجتها وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين كما علم من كلامه، وإن أذن لها في مدة معينة فلها استيفاؤها بلا زيادة كما يعلم من قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is given indefinite permission for travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

(ومدة المسافرين أعني إن لم يعين مدة في الإذن) في السفر لنزهة وزيارة ونحوهما فيلزمها العود بعد المدد الثلاثة إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة سواء كانت العدة

تنقضي في الطريق أم لا للقرب من موضعها ولأن تلك الإقامة بغير مأذون فيها، والعود مأذون فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah entering ihram and traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah entering ihram and traveling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

وما لها) أي المعتدة (أن تحرما) وتسافر وإن أذن لها قبل الفرقة في الإحرام أو أذن فيه وارثه بعد موته فلو أحرمت لم يجز لها الخروج إلى تمام العدة فإن تمت وكان إحرامها بالعمرة خرجت أو بالحج فكذلك، ثم إن بقي الوقت أتت به وإلا تحللت للفوات بأعمال عمرة وأراقت دما وقضت.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing a suitable dwelling for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

)

## Mas'alah: What are the rulings on a man cohabiting with a woman in 'iddah in the same dwelling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

)

## Mas'alah: What are the rulings on a man cohabiting with a woman in 'iddah in the same dwelling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1762)

وجاز في الفاضل) أي وجاز لذي العدة (أن يساكنا) المعتدة في القدر الفاضل عن حاجتها (و) أن (يدخل) عليها (الخلوة) في المسكن الواسع (حيث) كانت (جاريه ومحرم) له أو لها (مميز و) زوجة (ثانيه وامرأة يهاب) هو كلا منهن ويحتشمها حياء أو خوفا (عند الطالق) المعتدة منه لانتفاء المحذور الآتي لكن يكره ذلك؛ لأنه لا يؤمن معه النظر أما إذا لم يكن عندها أحد ممن ذكر فلا يجوز ذلك حذرا من الخلوة بها، والواو في كلامه بمعنى أو وذكر المساكنة فيما ذكر مع التقييد بالفاضل من زيادته وكذا اعتباره التمييز وهو مفهوم من قوله يهاب وكذا اعتبره المنهاج وأصله وغيرهما. وقضيته الاكتفاء بالصبي المميز وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد في المراهق لكن اعتبر الشافعي التكليف ووجه بأن غير المكلف لا يلزمه إنكار الفاحشة واعتبروا في محرمه كونه أنثى وهو ظاهر وفي محرمها كونه ذكرا لا لإخراج الأنثى بل لئلا يتكرر مع قولهم

يكتفى بامرأة مع أنها مفهومة منه بالأولى واكتفى هنا بالمرأة الواحدة بخلاف الحج لأخطار السفر على أنهم اكتفوا هناك للجواز المناسب لما هنا بالواحدة فلا فرق قال الزركشي: ولا بد في المحرم من أن يكون بصيرا فلا يكفي الأعمى وكالمحرم فيما قاله غيره

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5242)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضي عدتها" .

قال الماوردي: وهذا معتبر بلحوق الولد به. فإنا قلنا: إنه لا يلحق لم يكن له منعها من الخروج في فرقة الطلاق، لأنه لا عدة عليها. فأما فرقة الموت فتعتد بأربعة أشهر وعشر فتمنع من الخروج فيها ولا تمنع بعد انقضائها من الخروج، وإن كانت في حملها فإن قيل: إن الولد لاحق به فله أن يمنعها في حياته من الخروج في فرقة الطلاق، ويحكم بها بالسكنى والنفقة ولورثته في فرقة الموت منعها من الخروج حتى تضع ولا يحكم لها بالنفقة وفي السكنى قولان: أحدهما: لها السكنى ولهم إجبارها على المقام في المسكن الذي مات زوجها وهي فيه. والقول الثاني: لا سكنى لها، فعلى هذا يكون لها الخروج إلا أن يتطوع الورثة لها بالسكنى فتمنع من الخروج.

## Mas'alah: Where must a divorced or widowed woman reside during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5295)

(باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها من كتاب العدد وغيره) قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى في المطلقات {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} وقال – صلى الله عليه وسلم – لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حل إخراجها (قال الشافعي) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها" اتق الله واردد المرأة إلى بيتها "قال مروان أما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت لا عليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة في بيتها فقيل له فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال قد فتنت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به امرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتدي حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول" . قال الماوردي: وجملته أن عدة الزوجات من وجهين من وفاة، ومن طلاق. فأما عدة الوفاة فلا نفقة فيها، وفي السكنى قولان: نذكرهما من بعد. وأما عدة الطلاق فضربان رجعي وبائن، فأما الرجعية فلها النفقة والسكنى لبقاء أحكام الزوجية عليها. وأما البائن فلها حالتان: حائل وحامل.

فأما الحامل فلها النفقة والسكنى لقول الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . وأما الحائل فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على ثلاثة مذاهب: أحدها: لها النفقة والسكنى. وبه قال من الصحابة عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما. ومن التابعين: شريح. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وصاحباه. والمذهب الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى. وبه قال من الصحابة ابن عباس. ومن التابعين الحسن والشعبي، وعطاء. ومن الفقهاء الزهري، وأحمد وإسحاق. والمذهب الثالث: أن لها السكنى والنفقة. وبه قال من الصحابة ابن عمر، وعائشة رضي الله تعالى عنها. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، والفقهاء السبعة بالمدينة. فأما الكلام في النفقة فيأتي. وأما السكنى فاستدل من أسقطه بما رواه مجاهد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: بت زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنى، وقال: إنما النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علي من شيء، وإنما نتطوع عليك، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، قيل: لأنها كانت تداوي الجرحى، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك حيث شئت قالوا: ولأن النفقة والسكنى يجريان مجرى واحد لاجتماعهما في

## Mas'alah: Does a non-Muslim or slave woman undergoing iddah have a right to housing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5298)

(فصل) فإذا تقرر وجوب السكنى في عدة المبتوتة فلا فرق بين المسلمة والذمية؛ لأنها من حقوق الله تعالى في حفظ الأنساب فاستوى فيها المسلمة والكافرة. فأما الأمة المبتوتة في العدة فللسيد في زمان عدتها حق الاستخدام، فإن رفع السيد يده عنها وجب لها السكنى تحصينا لماء الزوج، وإن لم يرفع يده وأراد استخدامها لم يمنع منها نهارا من زمان الاستخدام، لأنه لما لم يمنع منها مع بقاء النكاح فأولى أن لا يمنع منها مع زواله وللزوج أن يحصنها ليلا إن شاء وفي أخذه به جبرا وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling if the house is smaller than the wife's suitable housing during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5301)

والحالة الثانية: أن يكون أقل من مسكن مثلها، فإن قنعت به أقرت فيه، ولم تخرج منه وإن لم تقنع وجب على الزوج أن يكمل حقها في مسكن مثلها، فإن قدر على دار تلاصقها تضاف إليها فعل ولم يجز أن تخرج من دارها إلا للارتفاق بما أضيف إليها من باب بينهما، وإن لم يقدر على دار تلاصقها استأجر لها مسكن مثلها في أقرب المواضع من دار طلاقها، وكان انتقالها إليها لعذر في استيفاء الحق فجاز.

## Mas'alah: Can the divorced wife's house be sold to pay the husband's debt during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5302)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكتري" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لأن حقها في السكنى متعلق بذمته، وفي عين مسكنه فكان أوكد من الديون المختصة بذمته فلم يجز لأجل ذلك أن يباع مسكنها في دينه قبل انقضاء عدتها، فإن باعه في دين أو غير دين نظر حال العدة، فإن كانت مجهولة المدة لكونها حاملا أو من ذوات الأقراء فالبيع باطل؛ لأن الجهل بسكنى المدة المستحقة مفض إلى الجهل بثمن المبيع فصار به البيع باطلا، وإن كانت معلومة المدة لكونها بالشهور فصارت سكناها مستحقة في العدة كاستحقاقها في الإجارة، وقد اختلف قول الشافعي في بيع الدار المؤاجرة على قولين: أحدهما: باطل فعلى هذا بيعها في العدة أولى أن يكون باطلا. والقول الثاني: أن بيعها في الإجارة جائز، فعلى هذا في بيعها إذا استحقت في العدة ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول متقدمي أصحابنا بيعها جائز في العدة لجوازه في الإجارة. الوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن بيعها لا يجوز في العدة وإن جاز في الإجارة؛ لأن المعتدة قد تموت فيعود السكنى إليه فيصير في حكم من باع دارا واستثنى سكناها لنفسه، ولو فعل ذلك كان البيع باطلا فكذلك ما أفضى إليه وصار بخلاف موت المستأجر الذي لا يقتضي عود السكنى إليه. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه إن كانت المعتدة ممن يجوز أن تنتقل عدتها من الشهور إلى الأقراء لكونها مراهقة يجوز أن يتعجل حيضها ومؤيسة يجوز أن يعود الحيض إليها فالبيع باطل؛ لأن المدة تتردد بين الجهالة والعلم؛ وإن لم يجز أن تنتقل من الشهور إلى الأقراء لكونها صغيرة لا يجوز أن تحيض قبل شهور عدتها كان البيع جائزا كالإجارة وليس لما ذكر من الفرق بينهما بحدوث الموت وجه؛ لأن أحكام العقود محمولة على السلامة كما تحمل إجارة الدار والعبد على الصحة اعتبارا بالسلامة، وإن جاز أن تبطل بانهدام الدار وموت العبد.

# Mas'alah: What is the ruling if the husband does not own or rent the house where the wife is staying during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5302)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكتره فالأهلة إخراجها وعليه غيره" .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طلقها وهي في منزل لا يملكه فلا يخلو حاله من أن يكون مستأجرا أو معارا، فإن كان مستأجرا فقد ملك سكناه فيلزم إقرارها فيه كما تقر في ملكه ما لم تنقض الإجارة، وإن كان المنزل معارا فما لم يرجع فيه المعير فهي مقرة على السكنى ما أقرها المالك، فإن رجع المعير أو انقضت مدة الإجارة فقد استحق إخراجها منه، ولمالكه حالتان. إحداهما: أن يبذله بأجرة مثله، فعلى الزوج بذلها له وتقر المعتدة فيه إلى انقضاء عدتها ولا يجوز إخراجها منه. والحال الثانية: أن يمتنع المالك في بذل المنزل بأجرة المثل، ويقيم على استرجاعه أو بأكثر من أجرة مثله فهو في الحالين مانع منه؛ لأن طلب الزيادة على أجرة المثل في المطلق أن يستأجر لها مسكنا مثلها في أقرب المواضع بالمسكن الذي طلقت فيه فإن أجاب المالك إلى بذله بعد نقلها منه نظر في بذله، فإن كان بعارية لم يجز أن يعاد إليه لجواز أن يرجع في العارية فينقلها ثانية، وإن كان بإجارة نظر إلى المسكن الذي انتقلت إليه فإن كان عارية أعيدت إلى المسكن الذي طلقت فيه لجواز أن يرجع المعير فتخرج منه فتكون في عودها إلى منزل الطلاق مع لزوم سكناه أحق من غيره وإن كانا جميعا مستأجرين احتمل وجهين: أحدهما: تقر في المنزل الذي انتقلت إليه تغليبا لحكم الاستقرار فيه. والوجه الثاني: تعاد إلى المنزل الذي طلقت فيه تغليبا لحكم الطلاق فيه.

## Mas'alah: What is the procedure for calculating the divorced woman's housing rent from a bankrupt husband's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5305)

(فصل)

## Mas'alah: Where may the heirs house a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5307)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ".

## Mas'alah: What are the three states of a woman regarding housing in the waiting period after the husband's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5308)

قال الماوردي: إذا تقرر هذا أن السكنى في عدة الوفاة على قولين فللمعتدة بعد الوفاة ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون على حال الزوجية إلى حين الوفاة فتعتد بالموت فهذه التي في وجوب سكناها قولان. والحال الثانية: أن تكون في عدة من طلاق بائن فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الطلاق ولها السكنى قولا واحدا؛ لأنها عدة طلاق لم

يتعين بالوفاة فلم يسقط بها حكم السكنى، فإن كانت في مسكن زوجها استكملت فيه عدتها وإن كانت في غيره أخذت من تركته قدر أجرته. والحال الثالثة: أن تكون في عدة من طلاق رجعي فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأنها في حكم الزوجات وتسقط نفقتها كما تسقط نفقة الزوجة، فأما السكنى فإن قيل بوجوبه في عدة الوفاة كان وجوبه لهذه أولى، وإن قيل بسقوطه في عدة الوفاة كان فيه لهذه الرجعية وجهان: أحدهما: لا سكنى لها؛ لأنها ليست أوكد حالا من الزوجات. والثاني: أن لها السكنى وإن لم تجب في عدة الوفاة استصحابا لوجوبها فيما تقدم من عدتها كالبائن.

## Mas'alah: How is the housing entitlement enforced from the husband's estate during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5308)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا تفرعت أحكام السكنى على القولين، فإن قلنا بوجوبها استقرت في تركة الزوج وروعي حال مسكنها فإن كان ملكا للزوج أخذ الورثة جبرا بإقرارها فيه وأخذت جبرا إن امتنعت بالسكنى فيه، وإن راضاها الورثة على الخروج منه أحدهما أو السلطان جبرا بذلك لما فيه من حق الله تعالى الذي لا يضاع، ولو لم يكن مسكنها ملكا للزوج وجب في تركته أجرة مسكنها، وقدمت به على الوصايا والميراث، فإن زاحمها الغرماء استهموا في التركة على ما ذكرنا في فلسه، فإن لم يكن للزوج تركة يحتمل السكنى لم يلزم الورثة دفعها من أموالهم ودفعها السلطان من بيت المال لما يتعلق بها من حق الله تعالى في إقامة ما تعبد به، فإن تعذر دفعها من بيت المال سكنت المعتدة حيث شاءت، وحفظت في نفسها حق الله تعالى، وحق الميت. وإن قيل

بسقوط السكنى فلا حق لها في تركته ولا على ورثته ولا في بيت المال، ولها أن تسكن حيث شاءت؛ لأنه إذا أسقط حقها في السكنى سقط ما عليها منه إلا أن

## Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if she is divorced after leaving one house but before reaching another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5310)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من اعتبار الانتقال بالبدن دون الرحل والمال فطلقت بعد خروجها من الدار الأولى وقبل وصولها إلى الدار الثانية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: عليها أن تعتد في الدار الثانية؛ لأنها قد صارت هي المسكن. والثاني: أنها بالخيار في أن تعتد في الأولى أو الثانية؛ لأنها بينهما. والوجه الثالث: أن يعتبر بالقرب فيرجع حكمه، فإن كانت إلى الدار الأولى أقرب اعتدت فيها وإن كانت إلى الثانية أقرب اعتدت فيها، ويشبه أن يكون قول أبي الفياض، ولكن لو انتقلت ببدنها إلى الدار الثانية ثم عادت إلى الأولى لنقل رحلها فطلقها وهي فيها اعتدت في الثانية؛ لأن عودها إلى الأرض لم يكن بمقام ونقلة فصارت كالمطلقة إذا دخلت دار جار لحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced once in one house and then thrice in another house during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5310)

(فصل) ولو طلقها في الدار الأولى واحدة ثم كمل طلاقها ثلاثا في الدار الثانية عادت

إلى الدار الأولى فأكملت فيها بقية العدة الأولى؛ لأن أول عدتها من الطلاق المبتوت في الثانية من وقت الطلاق الرجعي في الأولى فلذلك لزمها الاعتداد فيها آخرا كما اعتدت فيها أولا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's or divorcée's stay in the city she traveled to with permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5312)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر ثم رجعت وأكملت عدتها" . قال الماوردي: إذا وصلت إلى البلد الذي أذن لها بالسفر إليه، وقد عرفت موته، أو طلاقه في طريقها فاختارت التوجه إلى البلد، أو عرفته بعد وصولها إلى البلد فالحكم بعد الوصول إليه في الحالين سواء، ولا يخلو حال إذنه لها في السفر من خمسة أقسام: أحدهما: أن يأذن لها في النقلة إليه مستوطنة له فعليها أن تقضي فيه عدتها، ولا يجوز أن تخرج منه قبل انقضاء العدة فيه؛ لأنه قد صار لها في هذه الحال وطنا فصار كطلاقه لها في بدنه. والقسم الثاني: أن يأذن لها أن تسافر إليه لحاجة تتقدر بعد دخولها بالفراغ منها إما لحج يؤدى أو دار تبقى لها فلها المقام حتى تؤدي حجتها وتبني دارها، وتستكمل ثم لها بعد الفراغ ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون فراغها بعد انقضاء العدة فلها أن تضع بنفسها ما شاءت من مقام أو عود. والحال الثانية: أن تكون باقية في عدتها بعد الفراغ من حاجتها، ويمكن إذا عادت إلى بلدها أن تقضي فيه بقية عدتها فعليها بعد الفراغ أن تعود إلى بلدها فتقضي فيه بقية عدتها. والحال الثالثة: أن تكون

باقية في عدتها، وإن عادت لم يبق من العدة ما تقضيه في بلدها، ففي وجوب العدة وجهان: أحدهما: يجب عليها العود ليكون قضاء عدتها. فيما قرب من البلد إذا تعذر أن يكون في البلد.

## Mas'alah: Is a widow or divorcée obliged to return if she cannot complete her waiting period in her city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

والوجه الثاني: لا يلزمها العود؛ لأنها لا تدرك قضاء العدة في المصر، وتكون فيه بالخيار بين المقام والعود.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's stay after her husband's death or divorce when travel was for a brief errand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

والقسم الثالث: أن يأذن لها أن تسافر إليه لما لا يفتقر إلى مقام فيه من رسالة تؤدى أو خبر يعرف فليس لها بعد دخوله أن تقيم فيه إلا مقام المسافر ثلاثة أيام؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، وعليها أن تخرج في اليوم الرابع إن كان المسير ممكنا، والطريق مأمونا لتعود إلى بلدها فتقضي فيه بقية عدتها، فإن أخرها بعد الثلاث عذر من مرض أو خوف فلا حرج عليها في المقام ما كان عذرها باقيا، فإذا زال فإن كانت العدة قد انقضت صنعت بنفسها ما شاءت وإن كانت باقية وأمكن أن تقضي بقيتها ببلدها لزمها العود إليه وإن لم تدرك بقيتها في بلدها ففي وجوب العود وجهان على ما مضى.

## Mas'alah: May a widow or divorcée stay for a predetermined period after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

والقسم الرابع: أن يأذن لها أن تقيم فيه مدة قدرها كأنه قال لها: أقيمي شهرا فهل لها إذا أدخلته بعد موته أو طلاقه أن تقيم فيه تلك المدة أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو اختيار المزني أن تقيم تلك المدة لتقدم الإذن بها، وعليها بعد انقضائها أن تعود إلى بلدها إن أدركت فيه بقية عدتها، وإن لم تدركها فعلى ما مضى من الوجهين: والقول الثاني: قد بطل الإذن بالمدة المقدرة لاستحقاق العدة في الوطن وليس لها أن تقيم إلا مقام المسافر ثلاثة أيام إلا أن يقطعها عذر فتقيم ما بقي عذرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's return from a visit during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

(مسألة)

## Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a wife's return from a visit during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

قال الشافعي: "ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما"

.

# Mas'alah: What are the interpretations of al-Shafi'i's ruling on a wife's visit during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5313)

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها: وهو تأويل أبي إسحاق المروزي أنها صورة في الإذن لها بالزيارة والنزهة في بلدها، ولم يرد الزيارة والنزهة في غير بلدها إذا مات أو طلقها بعد خروجها للزيارة والنزهة أن تعود إلى منزله فتعتد فيه ولا تقم على زيارتها ونزهتها بخلاف إذنه لها في الانتقال من دار إلى أخرى، ولو مات أو طلق قبل خروجها للزيارة

والنزهة لم يكن لها الخروج وأقامت في منزله للعدة ولو كان ذلك في غير البلد لكان حكمه كحكم غيره من السفر. والوجه الثاني: وهو تأويل من جعل استقرار سفرها بمسافة يوم وليلة أنها مصورة في زيارة أو نزهة على أقل من يوم وليلة، فعليها إذا مات أو طلق بعد خروجها وقبل وصولها أن تعود، ولو كان بعد يوم وليلة لم يلزمها العود. والوجه الثالث: وهو تأويل أبي حامد الإسفراييني وإليه أذهب أنها مصورة في الزيارة والنزهة في بلد آخر فإذا مات أو طلق بعد وصولها أو في طريقها فعليها بعد الوصول أن تعود لوقتها لحصول الزيارة والنزهة عند الوصول فلا تقيم إلا مقام المسافر ولا يجعل للزيارة والنزهة حدا زائدا على مقام المسافر، فيكون هذا هو المقصود بالمسألة. والوجه الرابع: وهو تأويل أبي علي بن أبي هريرة أنها مصورة في الزيارة والنزهة في بلد آخر، فإذا مات أو طلق بعد استقرار سفرها وقبل وصولها لزمها العود ولو كان وعدمها في الزيارة والنزهة، وهذا تفريق لا أجد له في التحقيق وجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah traveling for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5314)

(مسألة)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remaining in a place during 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5316)

تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية "."

## Mas'alah: What is the correct analysis of the rulings on a woman's travel during 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5316)

قال الماوردي: هذه مسألة تشتمل على فصول قد اختلط فيها كلام أصحابنا، ونسبوا المزني إلى السهو في نقله والخطأ في جوابه لشبهة دخلت عليهم في تفريق أصولها، وسنوضحها بما تزول به الشبهة ويصح فيها نقل المزني وجوابه، وذلك مبني على تقدير الجواب في خمسة فصول قد ذكرناها مع الاتفاق عليها، ونحن نعيدها لنبني حكم اختلافهم عليها: أحدها: أنه إذا أذن لها في سفر النقلة فانتقلت ثم وجبت عليها العدة بموت أو طلاق قضت العدة في بلد النقلة، ولم يلزمها العود. والثاني: أنه إن أذن لها في سفر العودة ثم وجبت العدة بعد وصولها لزمها العود ولم يجز أن تقيم. والثالث: أنه إذا أذن لها في السفر إليه إذنا مطلقا لم يصرح فيه بنقلة ولا عود حمل على سفر النقلة

دون العود؛ لأن العود سفر آخر يحتاج فيه إلى إذن آخر. والرابع: أنه إذا أذن لها في السفر إليه لنزهة أو زيارة كان سفر عود، ولم يكن سفر مقام. والخامس: أنه إذا أذن لها في السفر إليه لتقيم شهرا ثم تعود، فهل لها بعد وجوب العدة أن تقيم تلك المدة أم لا؟ على قولين مضيا، فهذه خمسة فصول لا اختلاف بين أصحابنا في جوابها مع اتفاق الزوجين عليها، فإن اختلفا فيها اشتمل اختلافهما على ستة أقسام: أحدها: أن تدعي الزوجة سفر النقلة، ويدعي الزوج سفر العود فالقول قولها مع الزوج في حياته، ومع الورثة بعد موته؛ لأن سفر النقلة واحد وسفر العود اثنان فكان القول في الثاني قول منكر. والقسم الثاني: أن تدعي الزوجة سفر العود ويدعي عليها سفر النقلة، فالقول قول من خالفها من الزوج في حياته، والورثة بعد موته؛ لأنها تدعي فيه سفرا ثانيا فكان القول فيه قول منكره. والقسم الرابع: أن تدعي في السفر المطلق أن المراد به النقلة، ويدعي عليها أن المراد به النقلة فقولها غير مقبول، والقول قول الزوج في حياته وورثته بعد موته؛ لأن الظاهر معهم دونها، فهذه الأقسام الأربعة تستوي حكم الاختلاف فيها مع الزوج والورثة. والقسم الخامس: أن تدعي الزوجة سفرا لمدة، ويدعي عليها أنه سفر للنزهة فإن

قيل: إنها ممنوعة من مقام تلك المدة لم يكن لهذا الاختلاف تأثير لوجوب العود فيهما للوقت، وإن قيل: بمقامها تلك المدة، فإن كان اختلافها مع الورثة فالقول قولها وإن كان مع الزوج فالقول قوله. والفرق بينهما مع تساوي الظاهر في اختلافهما مباينة لما تقدم من الأقسام الأربعة، لأن الإذن اجتمع عليه الزوجان فإذا كان الاختلاف بينهما رجع إلى الزوج الإذن في صفة إذنه ما يرجع إليه في أصل إذنه، وإذا كان مع الورثة رجع فيه إلى من سومه بالإذن، وهي الزوجة دون الورثة.

## Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the waiting period of a Bedouin woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5317)

قال الشافعي: "وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكن البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة" .

## Mas'alah: How does the residence of Bedouins differ from settled people regarding the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5317)

قال الماوردي: وهو كما قال: لأن البادية تخالف الحاضرة في السكنى من وجهين: أحدهما: صفة المساكن؛ لأن بيوت البادية خيام نقلة، وبيوت الحاضرة أبنية مقام. والثاني: أن البادية ينتقلون للنجعة طلب الكلأ، والحاضرة يقيمون في أمصارهم مستوطنين فإذا طلقت البدوية اعتدت في البيت الذي هو مسكنها من خيام النقلة وأقامت فيه ما أقام قومها، فإن انتقلوا فلهم سبعة أحوال: أحدها: أن ينتقل جميع الحي فتنتقل بانتقالهم منتجعة بنجيعهم؛ لأن في مقامها بعدهم خوفا عليها؛ ولأن حال البادية هي الأوطان لا المكان.

والحال الثانية: أن تنتقل رجالهم وتقيم نساؤهم لحرب يقصدونها فيلزمها أن تقيم مع نسائهم إذا آمن على أنفسن ولأن انتقال الرجال، في هذه الحال كسفر الحاضرة. والحال الثالثة: أن تنتقل نساؤهم ويقيم رجالهم لخوف من عدو يقصدهم فتنتقل هذه مع النساء، ولا تقيم مع الرجال. والحال الرابعة: أن ينتقل بعض الحي، وفيه أهلها وأهل الزوج ويقيم باقي الحي وليس فيه أهلها ولا أهل الزوج فهذه تنتقل بانتقال أهلها ولا

يقيم بإقامة غيرهم. والحال الخامسة: أن يقيم أهلها وأهل الزوج، وينتقل من عداهم فهذه تقيم مع المقيمين من أهلها ولا تنتقل مع المنتقلين من غيرهم. والحال السادسة: أن ينتقل أهلها ويقيم أهل الزوج فعليها أن تقيم مع أهل الزوج ولا تنتقل مع أهلها؛ لأنها أخص بمسكن الزوج في العدة من مسكن أهلها. والحال السابعة: أن ينتقل أهل الزوج ويقيم أهلها فتكون بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج لاختلاط بيتها ببيوتهم، أو تقيم مع أهلها بمكانهم لاختصاصهم بمكان الطلاق.

## Mas'alah: What are the types of excuses that permit a woman to move from her dwelling during 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5318)

قال الماوردي: وهذا صحيح: لأن أحكام الإعذار مخالفة لأحكام الإخبار. والإعذار ضربان: ضرب يجب عليها الانتقال معه، وهو ما أدى إلى الخوف على نفسها إما من تلف مهجة، وإما من إتيان فاحشة فهذه تؤخذ بالنقلة جبرا لتحصين نفسها، وفرجها. وضرب يجوز لها الانتقال معه وإن لم يجب وهو ما أدى إلى الخوف على مالها من تلصص أو أذية جار في شتم أو سفه فتكون بالخيار بين المقام والنقلة، ولا تجبر على أحدهما مع أمنها على النفس والفرج.

## Mas'alah: Can the sultan compel a woman to leave her dwelling during 'iddah for a necessary right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5318)

(مسألة)

# Mas'alah: What rights can be pursued against a woman during her 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5318)

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن وجوب العدة عليها لا يمنع من استغناء الحقوق منها، والحقوق ضربان: حقوق الله تعالى كالحدود، وحقوق الآدميين كالأموال. فأما حقوق الآدميين فهي موقوفة على مطالبهم، فإن أخروها في العدة كانت على حالها مقيمة إلى انقضائها، وإن طالبوها بحقوقهم لم يمنعوا، فإن خرجت إليهم من حقوقهم في ديون قضتها، أو ودائع درتها أقرت في مسكنها، وإن اقتضت المحاكمة

عند التناكر روعي حالها، فإن كانت برزة أخرجها السلطان للمحاكمة ثم ردها إلى العدة بعد انبرام الحكم، وإن كانت خفرة أنفذ السلطان إليها من يحكم بينها وبين خصومها في مسكنها كما يفعل ذلك من غير المعتدة من اعتبار البروز والخفر في إخراجها وإقرارها. وأما حقوق الله تعالى في الحدود فيعجل استيفاؤها ولا يؤخر بالعدة، وإن خرجت بالمرض؛ لأن استيفاءها في المرض مفض إلى تلفها بخلاف العدة، فإذا أراد السلطان استيفاء الحدود منها روعي حالها أيضا في البروز والخفر، فإن كانت خفرة أقام الحد عليها في منزلها فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وإن كانت برزة أخرجها لإقامة الحد عليها قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] والزنا من أكبر الفواحش فإن كان الحد بما في الزنا فكانت من ذوات الشهور والأقراء رجمت، ولم ينتظر بها انقضاء العدة، لأن الأصل براءة الرحم والعدة موضوعة لمنعها من الأزواج ورجمها أمنع، وإن كانت من ذوات الحمل أخرت حتى تضع أو ينفش حملها؛ لأن الحد لا يقام على حامل، وإن كان الحد جلدا في الزنا جلدت، وإن كانت

حائلا وفي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان: أحدهما: لا تغرب إلى بعد انقضاء العدة تغليبا لحق الزوج في تحصين مائه. والوجه الثاني: تغرب حولا إلى أحصن المواضع ويراعى تحصينها في التغريب في بقية العدة، فإن استكملت حول التغريب قبل انقضاء العدة وجب ردها إلى منزلها لتقضي فيه بقية العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman divorced while traveling on her husband's ship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5321)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان الزوج صاحب سفينة فسافر بزوجته ثم طلقها فلا يخلو حال صاحب السفينة من أمرين: أحدهما: أن يكون له مسكن غير السفينة في بلد مستوطنة إذا عاد من سفره فتكون المطلقة في عدتها بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة إذا اتسعت وبين أن ترجع إلى بلده فتعتد في منزله، كما قلنا في المسافرة في البر إذا طلقت بعد خروجها من بلدها. والثاني: لا يكون لها مسكن غير سفينته فهي بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة، وبين أن تصعد إلى البر فتعتد في بعض البلاد ثم فيه إن صعدت وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن لها إذا صعدت أن تعتد في أي بلد شاءت. والوجه الثاني: وهو اصح أنها تعتد من أقرب البلاد في الموضع الذي طلقها فيه. فأما مقامها معه في السفينة فمعتبر بحال السفينة، فإن كانت كبيرة كالمراكب البحرية إذا انفردت في موضع منها، وحجزت بينه وبينها ولم تقع عينه عليها جاز أن

تعتد معه فيها، وإن كانت صغيرة لا حاجز بينه وبينها، فإن كان معهما ذو محرم جاز أن تعتد فيها إذا سترت عنه نفسها وإن لم يكن معها ذو محرم لم يجز كالدار الصغيرة وكان عليها أن تصعد إلى الأرض، فإن لم تقدر على الصعود فهي حال ضرورة فتعتد فيها.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in waiting period leaving her residence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5322)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من سكنى المعتدة في المسكن الذي يجب أن تعتد فيه فأرادت الخروج منه فهو على ضربين: أحدهما: خروج نقلة فلا يجوز إلا من ضرورة يخاف بها على نفس أو مال فيجوز معها الانتقال عنه إلى غيره من أقرب المواضع إليه. والضرب الثاني: أن تكون لحاجة تعود عليه بعد قضائها فلا يخلو حال المعتدة من أن تكون في عدة الوفاة أو في عدة الطلاق. فإن كانت في عدة وفاة جاز أن يخرج بها في حوائجها وتعود ليلا إلى مسكنها وروى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم، وكن متجاورات في دار فجئن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش الليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة منكن إلى بيتها" وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلا وفسح لهن في مفارقتها نهارا، لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش فمنعهن تحصينا لهن وحفظا لمياه أزواجهن في زمان الحذر من الليل، ورخص لهن في زمان الأمن من النهار،

وإن كانت في عدة من طلاق بات لم يجز أن تخرج من منزلها ليلا لما ذكرنا، وفي جواز خروجها نهارا للحاجة قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال أبو حنيفة لا يجوز أن تخرج نهارا لقول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . والقول الثاني: وبه قال في الجديد، ويشبه أن يكون قول مالك يجوز لها الخروج نهارا، وإن لم يستحب كالمتوفى عنها زوجها؛ لما روى أبو الزبير عن جابر: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل عن الخروج فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال: بلى فجدي نخلك فلعلك أن تتصدقي أو تفعلي خيرا معروفا قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد يكون نهارا فأذن فيه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house where a woman must observe her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الحادي عشر: الدار التي استحقت المعتدة بالحمل أو بالأقراء أن تعتد فيها لا يجوز بيعها، لأن حق المرأة متعلق بها، والمدة غير معلومة، بخلاف عدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving the house?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=220)

43. خروج المعتدة [2]، لم أجده؛ وللسبكي حديث مفصل في باب العدة من الفتاوى عن هذه المسألة [3]؛ ولا يبعد أن تكون هي.

## Mas'alah: What is the section on what is obligatory for and upon the woman in her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=469)

فصل فيما يجب للمعتدة وعليها

## Mas'alah: What is required of a woman whose husband has died or who is irrevocably divorced regarding staying in the house?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=471)

القول فيما يجب على المتوفى عنها والمبتوتة (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) (و) على (المبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن}

## Mas'alah: What does the Quranic verse mean by 'their houses' for women in waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

أي بيوت أزواجهن وإضافتها إليهن للسكنى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period leaving the house due to lewdness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

{ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} اي قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها أي تشتمهم وليس للزوج ولا لغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving the house?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

وهو كما قال السبكي أولى لإطلاق الآية وقال الأذرعي إنه المذهب المشهور وقال الزركشي إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in 'iddah to leave the house?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

قوله (إلا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving for non-essential reasons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك وعلم من كلامه كغيره وتحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=472)

ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن لم تقدر وأشهدت رجعت

## Mas'alah: May a woman in her waiting period leave the house to earn maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب وسؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

وللرجعية السكنى والنفقة ما كانت في عدتها حائلا كانت أم حاملا وإن طالت

## Mas'alah: What rulings apply to the revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8335)

(مسألة) وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها ويولى منها ويظاهر. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي: هل يصح إيلاؤه من الرجعية؟ فيه وجهان. وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان (أحدهما) يصح لبقاء أحكام الزوجية بينهما (والثانى) لا يصح لان الخلع للتحريم وهى محرمة عليه. وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لبقاء أحكام الزوجية بينهما وهذا من أحكامها، ويحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة. وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء. وقال ابو حنيفة وأصحابه يجوز له وطؤها. وعن احمد روايتان إحداهما كقولنا والاخرى كقول ابى حنيفه، دليلنا ما رواه مسلم وغيره أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد على مسكنها، فكان يسلك طريقا آخر حتى راجعها، ولانه سبب وقعت به الفرقة فوقع به التحريم كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول. فإن خالف ووطئها لم يجب عليهما الحد، سواء علما تحريمه أو لم يعلما، لانه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد، كما لو تزوج امرأة بغير ولى ولا شهود ووطئها. وأما التعزير - فإن كانا عالمين بتحريمه بأن كانا شافعيين يعتقدان تحريمه عزرا لانهما أتيا محرما مع العلم بتحريمه. وإن كانا غير عالمين بتحريمه بأن كانا حنفيين أو كانا جاهلين لا يعتقدان تحريمه أو لا يريان تحريمه لم يعزرا. وإن كان

أحدهما عالما بتحريمه والآخر جاهلا بتحريمه عزر العالم بتحريمه دون الجاهل به. وإن اتت منه بولد لحقه نسبه بكل حال للشبهة. وأما مهر المثل فهل يلزمه؟ ينظر فيه فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلها عليه مهر المثل بكل حال. وكذلك إذا اسلم أحد الحربيين بعد الدخول فوطئها الزوج في عدتها فانقضت عدتها قبل اجتماعهما على الاسلام فلها عليه مهر مثلها

لهذا الوطئ، لان العدة لما انقضت قبل اجتماعهما على النكاح تبينا أنه وطئ أجنبية منه، فهو كما لو وطئ أجنبية بشبهة، وإن راجعها قبل انقضاء العدة أو اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فقد قال الشافعي: إن للرجعية مهر مثلها وقال في الزوجية: إذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء عدتها وقبل الاسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة أنه لا مهر لها، وكذا قال في المرتد: إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة لا مهر عليه، واختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال في الجميع قولان (أحدهما) يجب عليه مهر مثله لانه وطئ في نكاح قد تشعث، فهو كما لو لم يراجعها ولم يجتمعا على الاسلام. (والثانى) لا يجب عليه، لان الشعث زال بالرجعة والاسلام، ومنهم من حملها على ظاهرها، فإن راجعها في الردة من أحدهما فالصحيح من مذهبنا أنه لا يصح، وبه قال أحمد وأصحابه، لانه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح، ولان الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافى ذلك فلم يصح اجتماعهما، وقال المازنى ما حاصله: إن قلنا تتعجل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة لانها قد بانت بها، وإن قلنا لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة إن أسلم المرتد منهما في العدة صحت الرجعة: لاننا تبينا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة. وهذا قول أصحاب احمد واختيار أبى حامد الاسفراينى من أصحابنا. وهكذا ينبغى ان يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما.

## Mas'alah: What is the chapter on the residence of the woman in her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8690)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه)

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing and its rent during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8691)

وان طلقت وهى في مسكن لها لزمها أن تعتد به لانه مسكن وجبت فيه العده، ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن لان سكناها عليه في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8692)

وقال أحمد في أظهر روايتيه لا يجب لها ذلك. وهو قول ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعمرو بن ميمون وعكرمة وإسحاق وأبى ثور وداود ابن على، لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال، والله مالك علينا من شئ. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها ليس لك عليه نفقة ولاسكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم "أخرجه الشيخان."

ولكنا إذا تأملنا صدى هذا الخبر لوجدنا أن عمر رضى الله عنه أنكر عليها وقال "ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" وقال عروة "لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقال إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها" وقال سعيد بن المسيب "تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى" ووجه القائلين بعدم وجوب السكنى لها ما قالت هي: بين وبينكم كتاب الله قال تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس أمرأة بغير نفقة؟ * * * وأما قول عمر لا ندع كتاب ربنا، فقال أحمد بن حنبل لا يصدر هذا عن عمر ولكنه قال لا نجيز في ديننا قول امرأة. وهذا مجمع على خلافه، وقد أخذنا بخبر فريعة وهى امرأة، وبرواية عائشة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحكام، وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة. هذا في كثير من الاحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا الخ ما قال فإن كان الموضع الذي طلقها فيه يناسبها للعيش بمفردها لزمها ذلك، كما يلزمه إقرارها لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فإن لم يناسبها فعليه أن يختار لها مسكنا يناسب مثلها، فإن كان في مسكن يملكه الزوج أو يؤجره ويصلح لمثلها اعتدت فيه، فان ضاق عنهما انتقل عنها وتركها لها لانه يلزم أن تسكن في الموضع الذي كان الزوج يسكن فيه لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد ذهب أحمد ومن ذكرنا انه لاسكنى للمبتوتة ولا نفقة

## Mas'alah: What are the rules for housing a divorced woman in the same dwelling as her ex-husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8694)

أما مذهبنا فإنه يلزمه أن يترك الموضع لها إن ضاق عليهما، فان اتسع لهما وفي الدار غرفة منفردة أو حجرة في علو الدار أو سفلها وبينهما باب مغلق سكنت فيه وسكن الزوج في الباقي، لانهما كالدارين المستقلتين المتجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تتستر فيه بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به جاز، لان مع المحرم يؤمن الفساد ويكره في الجملة، لانه لا يؤمن النظر، وان لم يكن معها محرم لم يجز، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يخلون رجل بإمرأة ليست له بمحرم، فإن ثالثهما الشيطان"

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman is evicted from her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8695)

إذا ثبت هذا: فانه إذا كانت في مسكن لزوجها فأخرجها الورثة منه وبذلوا لها سكنا لم تلزمها السكنى، وكذلك ان أخرجت من المسكن الذى هي به أو أخرجت لاى غارض كان لم تلزمها السكنى في موضع معين سواه، سواء بذله الورثة أو غيرهم لانها انما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه لا في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing rights when the husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8696)

وان مات الزوج وهى في العدة قدمت على الورثة في السكنى لانه استحقتها في حال

الحياة فلم تسقط بالموت كما لو أجر داره ثم مات فإن أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك، لان فيها اضرارا بها في التضييق عليها، وان أرادوا التمييز بأن يعلموا عليها بخطوط من غير نقض ولابناء، فان قلنا ان القسمة تمييز الحقين جاز لانه لاضرر عليها، وان قلنا انها بيع فعلى ما بيناه (فصل)

## Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period if she is between two houses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8697)

الانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان (أحدهما) أنها تخير بين الدارين في الاعتداد، لان الاولى خرجت عن أن تكون مسكنا لها بالخروج منها والثانية لم تصر مسكنا لها (والثاني) وهو الصحيح أنه يلزمها الاعتداد في الثانية، لانها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الاولى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins travel and then her waiting period begins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8697)

وإن أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنيان، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن لها أن تعود ولها أن تمضى في سفرها، لان العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كما لو فارقت البنيان (والثانى) وهو قول أبى إسحق أنه يلزمها أن تعود وتعتد لانه لم يثبت لها حكم السفر، فإن وجبت العدة وقد فارقت البنيان، فإن كان في سفر نقلة ففيه وجهان كما

قلنا فيمن طلقت وهى بين الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت بالانتقال إليها، فإن كانت في سفر حاجة فلها أن تمضى في سفرها ولها أن تعود، لان في قطعها عن السفر مشقة، وإن وجبت العدة وقد وصلت إلى المقصد، فإن كان للبقاء لزمها أن تقيم وتعتد لانه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة، فإن كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة، فان كان لزيارة أو نزهة فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لان ذلك ليس باقامة، فان قدر لها إقامة مدة شهر أو شهرين ففيه قولان (أحدهما) أن لها أن تقيم المدة، وهو اختيار المزني، لانه مأذون فيه (والثاني) أنها لا تقيم أكثر من إقامة المسافر وهو ثلاثة أيام، لانه لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام، فان انقضى ما جعل لها من المقام نظرت فان علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن تقضى شيئا من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتقضى العدة في مكانها، وان علمت أنها إذا عادت لم يبق منها شئ ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمها لانها لا تقدر على العدة في مكانها (والثانى) يلزمها لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة. (فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when 'iddah is already obligatory and then hajj is begun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8698)

وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8699)

ثم ساق حديث الفريعة بنت مالك، ثم قال وإذا طلق الرجل امرأته فلها سكناها في منزله حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملا أو شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها: وان كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو في مال الزوج الميت، ولايكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه، كان له المسكن أو لم يكن

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if she moved with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذى كانت فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنقل إليه.

## Mas'alah: What determines the location of iddah when a woman is permitted to move but has not yet moved her person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها تنقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل بيدنها حتى مات أو طلقها أعتدت في بيتها الذى كانت فيه، ولا تكون متنقلة إلا ببدنها، فإذا ببدنها، فإذا انتقلت ببدنها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves without permission and then divorce or death occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves without permission and then divorce or death occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو انتقلت بغير إذنه ثم لم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه وهكذا السفر يأذن لها به، فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who travels with her husband's permission and then divorce or death occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج معها مسافرا إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها لخيار في أن تمضى في سفرها ذاهبة أو جائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها فلا تقيم في المصر

الذي أذن لها في السفر إليه، الا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه، فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر اه وجملة ذلك أن المعتدة لا تخرج من مسكنها لسفر ولا غيره بغير عذر الا بإذنه.

## Mas'alah: Can a woman in 'iddah of death go for Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

فإن كانت في عدة الوفاء فليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره من أنواع السفر.

## Mas'alah: Who reported the ruling on a woman in 'iddah not traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

روى ذلك عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب والقاسم ومالك وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأى والثوري.

## Mas'alah: What is the evidence for a woman in 'iddah returning from travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8700)

ووجه هذا القول ماروى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: توفى أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة

حتى يعتددن في بيوتهن، ولانه أمكن الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها، وقال مالك ترد ما لم تحرم. وقال أبو حنيفة حد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة، وحد البعيد بما تقصر فيه وهو مسيرة ثلاثة أيام. وقال متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه، وان كان فوق ذلك لزمها المضى إلى مقصدها والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وان كان بينها وبينه ثلاثة أيام وفي موضعها الذي هي فيه موضع يمكنها الاقامة فيه لزمها الاقامة، وان لم يمكنها الاقامة مضت إلى مقصدها ولنا أنه يفرق بين السفر لحاجة والسفر لغير حاجة ووصلت إلى غايتها أو لم تصل على ما بينه المصنف هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her place of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8702)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولايجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وروت زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك قالت "قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلى فأعتد عندهم؟ فقال اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، أربعة أشهر وعشرآ"

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to fear of harm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8702)

وإن خافت في الموضع ضررا من هدم أو غيره انتقلت، لانها إذا انتقلت للبذاء على أهل زوجها فلان تنتقل من خوف الهدم أولى، ولان القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر فإن كانت العدة في موضع بالاعارة فرجع المعير أو بالاجارة فانقضت المدة وامتنع المؤجر من الاجارة أو طلب أكثر من أجرة المثل انتقلت إلى موضع آخر، لانه حال عذر، ولا تنتقل في هذه المواضع إلا إلى أقرب موضع من الموضع الذي وجبت فيه العدة، لانه أقرب إلى موضع الوجوب، كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان إنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow in 'iddah going out during the day for a need?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8703)

وان أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت – فإن كانت في عدة الوفاة – جاز لحديث مجاهد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah of an irrevocable divorce going out during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8703)

وان كانت في عدة المبتوتة ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقال في الجديد "يجوز" وهو الصحيح لما روى جابر رضي الله عنه قال "طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها: فأتت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها: اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا" ولانها معتدة بائن فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة كالمتوفى عنها زوجها.

## Mas'alah: What is the meaning of the verse prohibiting expulsion of women from their homes during 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8703)

(الشرح) في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) دليل على أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، ولايجوز لها الخروج الا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولاننقطع العدة، والمبتوتة في هذا كالرجعية - وهذا لصيانة ماء الرجل - وهذا معنى اضافة البيوت اليهن، كقوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقوله تعالى (وقرن في بيوتكن فهو اضافة اسكان لااضافة تمليك أما حديث فريعة فقد مضى تخريجه آنفا وقوله "دار وحشة" دار مضاف وحشة مضاف إليه، وأصله المكان القفر من الانيس.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' permitting a woman's removal from her home during 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

وقال القرطبى: وعن ابن عباس والشافعي أنه البذاء على أحمائها فيحل لهم إخراجها، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها

بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنقل.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

قال ابن العربي أما من قال إنه الخروج للزنا فلا وجه له، لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام، وأما من قال انه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس، وأما من قال انه كل معصية فوهم لان الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الاخراج ولا الخروج.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition against a divorced woman leaving her home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

وأما من قال: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلا أن يخرجن تعديا.

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the residence of a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتونة

فقال تعتد في بيت زوجها، فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه وصف أنه تغيظ: وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تعتد في بيت أم مكتوم.

## Mas'alah: What is the critique of the claim that Fatima bint Qays was asked to leave due to foul language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

وقال الشوكاني في نيل الاوطار وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها، كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم مابين هذين من الشر، يعنى أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما، ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها، ولو صح شئ من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الكلام من الشوكاني نظر سنأتي عليه.

## Mas'alah: What is the evidence for widows gathering during the day and returning home at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

أما خبر مجاهد المرسل فقد أخرجه الشافعي وعبد الرزاق هكذا مرسلا بلفظ المصنف،

وله شواهد متصلة موقوفه على ابن مسعود عند عبد الرزاق في نساء نعى اليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يحتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل.

## Mas'alah: What did the Companions rule regarding a widow leaving her home during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

وأخرج ابن أبي شيبه عن عمر رضى الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يوما.

## Mas'alah: What did Umm Salamah permit for a widow whose father was ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

وروى الحجاج بن منهال أن أمرأة سألت أم سلمه بأن أباها مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها وسط النهار.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home during the day for necessities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

أما الاحكام فللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لحديث جابر "طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخرجي فجدى نخلك لعلك أن تتصدقى منه أن تفعلي خيرا" .

## Mas'alah: What are the restrictions on a woman in 'iddah spending the night outside her home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8705)

وحديث مجاهد المرسل وفيه "تحدثن عند أحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها" وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا

## Mas'alah: What are the exceptions for a woman in 'iddah leaving her home at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8706)

إلا لضرورة، لان الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه، وان وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفى الحق منها في منزلها، وان كانت برزة جاز إحضارها لاستفيائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

## Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about the hadith of Fatimah bint Qays regarding 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8706)

وقال الشافعي رضى الله عنه: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة

بنت قيس إذا بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد ف

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her husband's home due to abusive behavior?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8706)

ي بيت ام مكتوم تدل على معنيين (أحدهما) أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" هو البذاء على أهل زوجها كما أول إن شاء الله تعالى وقال وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم: اعتدى حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها، فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذائه إلى تساعر الشر، فلزوجها إن كان حاضرا اخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه، وكان عليه كراؤه إذا كان له منها أن تعتد حيث شاءت كان عليه كراء المنزل.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Fatima bint Qays regarding a divorced woman's housing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8707)

على أن محاولة اضعاف الخبر بكلام عمر ليست بذاك، لان كلام عمر رضى الله عنه دليل على صحته وصدوره عن فاطمة، وأما البذاء المنسوب لفاطمة، فانه لم يكن موجها لزوجها بل كان لاحمائها، وهذا أمر غير مستبعد من أي امرأة مطلقة تحس بشخصيتها

لا سيما إذا كان البذاء يحتمل أن يكون مجرد المخاشنة في القول والاستعلاء في اللجهة التى تتم عن ضيق ببقائها بين نساء مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs moving a divorced woman from her dwelling during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8708)

إذا ثبت هذا فإن الورثة يخرجونها عن ذلك المسكن إلى مسكن آخر من الدار إن كانت كبيرة تجمعهم، فإن كانت لا تجمعهم أو لم يمكن نقلها إلى غيره في الدار ولم يتخلصوا من أذاها فلهم نقلها.

## Mas'alah: Who should move when a widow is foul-mouthed during her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8708)

وقال بعض الاصحاب ينتقلون هم عنها لان سكناها واجب في المكان وليس بواجب عليهم، والنص يدل على أنها تخرج فلا يعرج على ما خالفه، ولان الفاحشة منها فكان الاخراج لها.

## Mas'alah: What is the ruling on moving the in-laws instead of the widow if they are abusive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8708)

وإن كان أحماؤها هم الذين يؤذونها ويفحشون عليها نقلوا هم دونها فإنها لم تأت

بفاحشة فلا تخرج بمقتضى النص، ولان الذنب لهم فيخصون بالاخراج، وإن كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه بإسكانها فيه لزمها الاعتداد به، وإن أبى أن يسكنها إلا بأجرة وجب بذلها من مال الميت، الا ان تبرع انسان ببذلها فيلزمها الاعتداد به.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of iddah when the husband tells his wife to go to a specific location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8728)

قال الشافعي رضى الله عنه، ولو قال لها اخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه، أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ولم يقل لها حجى ولا أقيمي ولا ترجعي منه ولا لاترجعى الا ان تشائى ولا تزورى فيه اهلك أو بعض معرفتك ولا تتنزهى إليه كانت هذه نقلة وعليها ان تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته. فإذا اختلفا فقالت نقلتني إلى البلد الآخر ففيه أعتد ونفى هو فعلى ما بينه المصنف. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a widow during her waiting period according to al-Muzani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

(أحدهما) لا تجب، وهو اختيار المزني، لانه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة

## Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Fari'ah bint Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

(الشرح) حديث فريعة بنت مالك مضى في العدد تخريجه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in the waiting period after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

قال الشيخ أبو إسحاق ويجب لها السكنى في العدة وأما النفقة - فان كانت حائلا - لم تجب وان كانت حاملا وجبت لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فكان حكمها ما ذكرناه كالطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced by li'an during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

(فرع) "

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman separated by judicial decree during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8815)

يوجد واحد منهما، فإن حكم الحاكم بالفرقة بينهما بعد أربع سنين واعتدت أربعة أشهر وعشرا، فإن قلنا بقوله القديم وأن الفرقة قد وقعت ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا فانها

كالمعتدة عن الوفاة فلا يجب لها النفقة فيها، وهل يجب لها السكنى؟ فيه قولان، فإن رجع زوجها، فإن قلنا: ان الفرقة وقعت ظاهرا وباطنا فهي أجنبية منه ولا تجب لها عليه نفقة ولا سكنى.

## Mas'alah: Does a woman have a right to housing during the waiting period after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

ولا السكنى في حال الزوجية، لانه لازوجية بينهما، فإذا فرق بينهما بعد الدخول فلا سكنى لها في حال العدة.

## Mas'alah: Where must a woman spend her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1195)

باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه إذا طلقت المرأة فإن كان الطلاق رجعيا كان سكناها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها لأنها تجب لحق الزوجية وإن كان الطلاق بائنا نظرت فإن كان في بيت يملك الزوج سكناه بملك أو إجارة أو إعارة فإن كان الموضع يصلح لسكنى مثلها لزمها أن تعتد فيه لقوله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان يسكن الزوج فيه فإن كان الموضع يضيق عليهما انتقل الزوج وترك السكنى لها لأن سكناها تختص بالموضع

الذي طلقها فيه وإن اتسع الموضع لهما وأراد أن يسكن معها نظرت فإن كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكنى مثلها كالحجرة أو علو الدار أو سفلها وبينهما باب مغلق فسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني جاز لأنهما كالدارين المتجاورتين فإن لم يكن بينهما باب مغلق فإن كان لها موضع تستتر فيه ومعها محرم لها تتحفظ به كره لأنه لا يؤمن من النظر ولا يحرم لأن مع المحرم يؤمن بالفساد وإن لم يكن محرم لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان" 1.

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman is in her own house during the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1197)

فصل: وإن طلقت وهي في مسكن لها لزمها أن تعتد به لأنه مسكن وجبت فيه العدة ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن لأن سكناها عليه في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband dies while the wife is in her waiting period regarding housing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1197)

فصل: وإن مات الزوج وهي في العدة قدمت على الورثة في السكنى لأنها استحقتها في حال الحياة فلم تسقط بالموت كما لو أجر داره ثم مات فإن أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك لأن إضرارا بها في التضييق عليها وإن أرادوا التمييز بأن يعلموا عليها بخطوط من غير نقض ولا بناء فإن قلنا إن القسمة تمييز الحقين جاز لأنه لا ضرر عليها

وإن قلنا إنها بيع فعلى ما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1197)

فصل: وإن توفي عنها زوجها وقلنا إنها تستحق السكنى فإن كانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه لما روت فريعة بنت مالك أن زوجها قتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله" . وإن لم تكن في مسكن الزوج وجب من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث الوصية لأنه دين مستحق فقدم وإن زاحمها الغرماء ضاربتهم بقدر حقها فإن لم يكن له مسكن فعلى السلطان سكناها لما في عدتها من حق الله تعالى وإن قلنا لا تجب لها السكنى اعتدت حيث شاءت فإن تطوع الورثة بالسكنى من مالهم وجب عليها الاعتداد فيه.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband orders his wife to move houses and then divorces her while she is between houses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1197)

فصل: وإن أمر الزوج امرأته بالانتقال إلى دار أخرى فخرجت بنية الانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان: أحدهما: أنها تخير بين الدارين في الاعتداد لأن الأولى خرجت عن أن تكون مسكنا لها بالخروج منها والثانية: لم تصر مسكنا لها

والثاني: وهو الصحيح أنه يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman begins a journey and then her waiting period begins?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1197)

فصل: وإن أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنيان ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن لها أن تعود ولها أن تمضي في سفرها لأن العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كما لو فارقت البنيان والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يلزمها أن تعود وتعتد لأنه لم يثبت لها حكم السفر فإن وجبت العدة وقد فارقت البنيان فإن كان في سفر انتقال ففيه وجهان كما قلنا فيمن طلقت وهي بين الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت الانتقال إليها فإن كانت في سفر حاجة فلها أن تمضي في سفرها ولها أن تعود لأن في قطعها عن السفر مشقة وإن وجبت العدة وقد وصلت إلى المقصد فإن كان للبقاء لها أن تقيم وتعتد لأنه

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman's movement and location during her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1198)

الإجارة أو طلب أكثر من أجرة المثل انتقلت إلى موضع آخر لأنه حال عذر ولا ننتقل

في هذه المواضع إلا إلى أقرب موضع من الموضع الذي وجبت فيه العدة لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه وإن وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين في دعوى أوحد فإن كانت ذات خدر بعث إليها السلطان من يستوفي الحق منها وإن كانت برزة جاز إحضارها لأنه موضع حاجة فإذا قضت ما عليها رجعت إلى مكانها وإن احتاجت إلى الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز أن تخرج لذلك بالليل لما روى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساؤهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل ونبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا درنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتم النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها" . ولأن الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وإن أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت فإن كانت في عدة الوفاة جاز لحديث مجاهد وإن كانت في عدة المبتوتة ففيه قولان: قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] وقال في الجديد: يجوز وهو الصحيح لما روى جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لها: "اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا" . ولأنها بائن فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء الحاجة كالمتوفى عنها زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the wife's relocation after divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1207)

فصل: فإن أذن لها في الخروج إلى بلد آخر ثم طلقها واختلفا فقالت المرأة نقلتني إلى البلد الآخر ففيه أعتد وقال الزوج بل أذنت لك في الخروج لحاجة فعليك أن ترجعي فالقول قول الزوج لأنه أعلم بقصده وإن مات واختلفت الزوجة والوارث فالقول قولها

لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة ظاهر فإن الأمر بالخروج يقتضي خروجا من غير عود.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow in her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1231)

فصل: وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت مستحق عليه حق لأجل الولد وهل تجب لها السكنى فيه قولان: أحدهما: لا تجب وهو اختيار المزني لأنه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة والثاني: تجب لما روت فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا" . ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf leaving for her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1689)

قوله في "الروضة" : ولو خرجت المعتكفة للعدة لم ينقطع على المذهب، وقيل قولان. انتهى. هذه المسألة لا حاجة إليها لأنه قد ذكرها بعد هذا بنحو سطرين مستوفاة، وسبب وقوعه في هذا التكرار العجيب أن الرافعي ذكرها في هذا الموضع استطرادا فظن أنه موضعها، ثم ذكرها الرافعي بعد هذا في موضعها فتابعه عليه ناسيا لما سبق قريبا. ولقائل أن يقول: لم لا فصلوا بين أن تجب العدة باختيارها لفعلها ما علق عليه الطلاق أو لا تكون كذلك؟ والظاهر أن هذا التفصيل لابد منه.

## Mas'alah: Can a house used for iddah by a pregnant woman be sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

الخامس عشر: الدار التي استحقت للمعتدة بالحمل أو بالأقراء أن تعتد فيها، لا يجوز بيعها لأن حق المرأة يتعلق بها، والمدة غير معلومة بخلاف عدة الوفاة.

## Mas'alah: Is a house borrowed for a waiting woman's residence exempt from return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

ويستثني من رد المستعير صورة أخرى وهي: استعارة الدار لسكنى المعتدة كما ذكره الأصحاب في كتاب العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled

## after consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3210)

قوله: في أصل "الروضة" : الرابعة: المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى إن كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا فإن قلنا نفقة المطلقة الحامل للحمل وجبت هنا، وإن قلنا بالأظهر أنها للحامل لم تجب، وأما السكنى فلا تجب على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل يطرد القولان. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من سكنى الحامل من عدم الوجوب بلا خلاف باطل فإن فيه خلافا مشهورا وقد حكاه هو في كتاب العدد، حتى أنه لما حكاه هناك أشعر كلامه برجحان الوجوب، وسوف نذكر عبارته هناك إن شاء الله تعالى فراجعها. وأغرب من ذلك كله أن الرافعي قد حكاه هنا، ولكن تحرف على النووى فغلط في اختصاره له، فإن الرافعي قد قال ما نصه: الرابعة: المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا (1) سقط من ج.

سكنى إن كانت حائلا لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، وإن كانت حاملا فإن قلنا أن نفقة المطلقة الحامل للحمل وجب هاهنا أيضا لحق القرابة، وإن قلنا: إنها للحامل وهو الأصح لم تجب، وإيراد الإمام وصاحب "التهذيب" يقتضى كون السكنى على هذا الخلاف، وصرح به الحناطي ثم حكى طريقة أخرى قاطعة بأنه لا تجب السكنى، هذا هو المشهور في المسألة، ومنهم من جعل استحقاق الحامل السكنى على قولين وقد نقل هذه الطريقة صاحب الكتاب في باب العدة هذا لفظه بحروفه، ثم حكى عن أبي الطيب ابن سلمة أنه إن فسخ بعيب حادث استحقت السكنى ثلاث طرق حاصلها ثلاثة أوجه، وكأنه اشتبه على النووي الحائل المذكور آخرا في كلام الرافعي بالحائل بالميم ذاهلا عن تقدم الخلاف المذكور في تلك. الأمر الثاني: أن ما ادعاه من سكنى الحامل

بالميم من تصحيح القطع بعدم الوجوب وأنه رأي الجمهور عكس ما في الرافعى، فإن حاصل ما فيه أن المعروف الوجوب فراجع عبارته التي ذكرتها لك وكأن النووي قد توهم أن قول الرافعي هذا هو المشهور عائد إلى الطريقة بعدم وجوب السكنى وهو توهم عجيب.

## Mas'alah: Does a widow whose husband died have the right to residence during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3628)

قوله: والأصح أنها –أي: المتوفي عنها زوجها تستحق السكنى؛ لما روي أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلي أهلها وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل ملكه، فأذن لها في الرجوع. قالت: فانصرفت حتي إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعانى فقال: "امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله" . فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا [1]. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled by means other than divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

قول: تستحق كالمطلقة تحصينا للماء.

## Mas'alah: How does the wife's involvement in the annulment affect her right to housing during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

والثاني: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح بأن فسخت بخيار العتق أو بعيب الزوج، أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاع النكاح كما إذا انفسخ بإسلام الزوج أو ردته أو الرضاع من الأجنبي ففي استحقاقها السكنى القولان.

## Mas'alah: What is the definitive ruling on a woman's entitlement to housing after separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

والخامس: القطع بأنها تستحق. قال في "التتمة" : وهذا هو المذهب. انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What does the author discuss regarding the rulings on 'iddah housing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3629)

فيه أمور:

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3630)

الأمر الثالث: أن تعبيره في الطريق الثاني بقوله: في القسم الأول، غلط بين بل صوابه القسم الثاني، وقد تفطن له في "الروضة" فقال: والثالث: إن كان لها مدخل فلا سكني وإلا فلها السكني قطعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's entitlement to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3630)

قوله: والأمة المعتدة وغير المعتدة حكمهما في استحقاق [السكني] كحكمهما في استحقاق النفقة، فإن كان قد سلمها قبل ذلك ليلا أو نهارا استحقت، وإلا فلا علي الصحيح.

## Mas'alah: Is a slave woman in her waiting period obligated to remain in the residence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

المسألة الثانية: ولم يقع لها ذكر في "الروضة" أنه هل يجب على الأمة المعتدة ملازمة المسكن أم لا؟ .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's obligation to remain in the residence during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

إن قلنا: فيما تقدم: إن المجاب هو الزوج، أوجبنا عليها الملازمة، وإن قلنا يجاب السيد فوجهان: أظهرهما أنه لا يجب عليها ذلك.

## Mas'alah: What is the correct ruling on a slave woman's obligation to remain in the residence during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

هذا حاصل كلام الإمام؛ وحينئذ فيؤخذ منه أن الصحيح: وجوب الملازمة.

## Mas'alah: Who has the right to remove a woman in 'iddah from her residence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

قوله: فليس للزوج ولا لأهله إخراج المعتدة من المسكن الذى طلقت فيه. انتهى.

## Mas'alah: Is a woman in 'iddah required to remain in the residence according to al-Nihayah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

نعم: في "النهاية" : أنه يتعين عليها ملازمة المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman leaves her home for travel and then divorce occurs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

قوله: وإن وجد سبب الفراق بعد خروجها من المنزل على قصد السفر لغرض مهم كالتجارة والحج والاستحلال عن المظلمة ولكن لم تفارق عمران البلد فالأصح عند الجمهور: أنه يلزمها العود إلى المنزل.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman travels for a non-Hajj purpose and is then divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام فخرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله. هذا لفظ الشافعي بحروفه.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah residence if a woman is in transit between two homes when divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3632)

قال الإمام: وهذا إذا كانت قد دخلت الثاني دخول قرار، فأما إذا لم تدخله على قصد القرار بل كانت تتردد بينهما وتنقل أمتعتها فإن طلقها وهي في المسكن الثاني فتعتد فيه، وإن طلقها وهي] [1] في الأول ففيه احتمالان: انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman choosing to continue or return from travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

إذا علمت ذلك فقد ذكر في "المحرر" ما يقتضي الجزم بالثاني فإنه قال: تخيرت بين المضي والانصراف؛ فإن اختارت المضي فلها أن تقيم إلى أن تنقضي حاجتها ثم عليها الانصراف. هذا لفظه، وقال: في "الروضة" : إنه الأصح الذي قطع به صاحب "المهذب" والجرجاني.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman entering ihram without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

قوله: ولو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن فحكمه أنه لا يجوز لها الخروج .. إلى آخره.

## Mas'alah: What is the hadith about Fatimah bint Abi Hubaysh and her iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3633)

قوله: ويروي أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in a final divorce leaving her home during 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

قوله: وفي البائن بطلاق أو فسخ قولان: القديم: ليس لها الخروج، والجديد جوازه [كالمتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

قال المتولي: هذا في الحائل أو الحامل، أما الحامل: إذا قلنا تعجل نفقتها] [2] فهي مكفية فلا تخرج إلا لضرورة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in the waiting period leaving for her needs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

وما نقله عن المتولي من منع الخروج تابعه عليه في "الروضة" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in the waiting period leaving to purchase necessities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3634)

ولا شك في جواز الخروج لبقية حوائجها كشراء القطن وبيع الغزل، وكذلك إذا أخذت النفقة دراهم فخرجت لتحصل القوت.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with the woman in 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3635)

قوله: ولا يجوز للزوج مساكنة المعتدة في الدار إلا أن يكون فيها محرم. ثم قال: واشترط الشافعي البلوغ [قال القاضي أبو الطيب: لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه ولا يلزمه إنكار الفاحشة، وقال الشيخ أبو حامد: يكفي حضور المراهق. انتهى. ذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا فقال ما نصه: واشترط الشافعي البلوغ] [1]، ووجه بأن من لم يبلغ لا تكليف عليه فلا يلزمه إنكار الفاحشة. وقيل: يكفي حضور المراهق. انتهى. وقد اختلف كلام النووي في هذه المسألة؛ فوافق في "الروضة" على اشتراط البلوغ، وجزم في "فتاويه" بأنه يكفي المميز، وكذلك في "المنهاج" . (1) سقط من أ.

وعبارة "المحرر" : نعم لو كان في الدار محرم لها من الرجال أو محرم له من النساء أو زوجة أخرى أو جارية فلا بأس بشرط أن يكون المحرم مميزا. هذا لفظه، والظاهر مخالفته لما في "الشرح" ، ولكن يحتمل أنه احترز بالرجال عن الصبيان وبالمميز عن

المجانين. ويؤيده أن الرافعي قال: ولابد في المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجنون هذا لفظه.

## Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period if she owns her own home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3638)

قوله: وإذا كانت المرأة تسكن منزل نفسها ففي "المهذب" و "التهذيب" أنه يلزمها أن تعتد فيه، لكن لها أن تطالبه بأجرة المسكن؛ لأن السكني عليه، والأولي ما ذكره صاحب "الشامل" وغيره وهو: أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو الأولي، وإن طلبت أن ينقلها فله ذلك وليس عليها بدل مسكنها بالإعارة ولا بالإجارة. انتهى كلامه. ومقتضى كلام "المحرر" و "المنهاج" الجزم بأنه يجب عليها ملازمته على خلاف المذكور هنا وفي "الروضة" .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow accepting housing from the heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3638)

قوله: فلو تبرع الوارث بإسكان المتوفي عنها زوجها من ماله حيث لا تركة لزمها الإجابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow accepting housing from a non-relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3638)

ثم قال: فلو أسكنها أجنبي متبرع قال الروياني: إن لم يكن المتبرع ذا ريبة فهو كالوارث، فعليها أن تسكن حيث يسكنها. انتهى.

## Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman fall due upon the husband's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3690)

قوله: الخامسة: إذا مات الزوج قبل أن تضع البائن حملها، فإن قلنا: النفقة للحمل سقطت، لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: للحامل، فوجهان؛ قال ابن الحداد: تسقط أيضا لأنها كالحاضنة للولد وصححه (1) هكذا في الأصول. ولعلها أن تكون: مغلوبة.

الإمام، وقال الشيخ أبو على: لا تسقط لأنها باقية على عدة الطلاق والطلاق كأنه يوجبها دفعة واحدة فيكون لبس عليه؛ ولهذا يبقى لها حق السكني، ولا يجيء فيه القولان في أن المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى، وهذا أقيس عند الغزالي. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والأصح في هذه المسألة هو عدم السقوط فقد جزم به الرافعي في الشرحين "الكبير" و "الصغير" في كتاب العدد في أول باب عدة الوفاة، وكذلك النووي في "الروضة" إلا أنه قد يؤخذ من كلامه هنا –أعني كلام النووي– رجحان السقوط؛ فإنه نقل تصحيحه عن الإمام ولم ينقل ترجيح مقابله

عن أحد وكما تستحق البائن الحامل النفقة تستحق الأدم والكسوة سواء قلنا النفقة للحامل أو للحمل. كذا نقله في "الروضة" من زوائده عن صاحب "التتمة" وأقره. واعلم أن ما اقتضاه كلامه من وجوب السكنى للمعتدة دفعة واحدة قد خالفه في آخر أبواب العدة قبيل الاستبراء فقال من جملة مسائل قد نقلها عن "فتاوى القفال" : وأن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوما فيوما. هذا لفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period performing hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=956)

وليها من حبسها ويقال لوليها: إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات , فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها , فإن قال قائل: كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت في العدة؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل إليه. وإن أهلت في عدة من وفاة أو هي قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها , فإن انقضت خرجت , فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمرة , فإن قال قائل: فلم لا تجعلها محصرة بمانعها؟ قلت: له منعها إلى مدة , فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتي عليها ليس منعها بشيء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى قيل قد يعتق قبل عتقه شيء يحدثه غيره له أو لا يحدثه وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها فلو أهل عبد بحج فمنعه سيده حل , وإن عتق بعدما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام , وإن عتق قبل أن يحل مضى في إحرامه , كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل , فإن لم يحل

حتى يأمن العدو , لم يكن له أن يحل وكان عليه أن يمضي في إحرامه , ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت , لم يكن لزوجها منعها من الحج ; لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه في مضيها ولا في إحرامها في الحج ; لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه , كان معها في حجها أو لم يكن , ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم. (قال الربيع) : هذه المسألة فيها غلط ; لأن الشافعي يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا , ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضي في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها ; لأنها ليست في أحكام الزوجات , ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يجيز نكاح المحرم ; فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة , وهذا له في كتاب الشغار.@

## Mas'alah: Is a widow entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3146)

قال الشافعي : وليس للمتوفى عنها نفقة حاملا كانت أو غير حامل . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow and a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3151)

مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها

# Mas'alah: What is the evidence for the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3151)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } . ( قال ) فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة . ( قال ) ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن على المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على @

زوج المطلقة أن يسكنها لأنه مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لأن ماله مملوك لغيره وإنما كانت السكنى بالموت إذ لا مال له والله تعالى أعلم . أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن { الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعيت له فقال كيف قلت ؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله } قالت :

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . قال : وبهذا نأخذ . ( قال ) وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها في منزل حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملا أو شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها .@

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of the residence during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) وإن كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو في مال الزوج الميت ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه كان له المسكن أو لم يكن , ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن فيما سوى ما يسعها .

## Mas'alah: Does the widow also have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) ولو كانت هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحدا من قولين . أحدهما : ما وصفت في الطلاق لا يخالفه . ومن قال هذا قال : وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للفريعة "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" دليل على أن للمتوفى عنها السكنى .

## Mas'alah: How is the widow's housing provided from the deceased's estate during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3153)

( قال ) ويجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكارى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء .

## Mas'alah: What is the ruling on the widow remaining in her home during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

نفقة لها ومن قال هذا قال إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – امكثي في بيتك يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها . فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها .

## Mas'alah: Where may the heirs house the widow during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

( قال ) وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حريزا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك , وإن لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر .

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if the husband moved her before divorce or death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

( قال ) ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنتقل إليه , ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا ببدنها . فإذا انتقلت ببدنها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه .

## Mas'alah: Does the type of permission for relocation affect where a woman observes her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

( قال ) سواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها انتقلي حيث شئت أو انتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك المنزل , كل هذا في أن تعتد فيه سواء .

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves without permission and the husband later permits it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3154)

( قال ) ولو انتقلت بغير إذنه ثم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه . وهكذا السفر يأذن لها به فإن لم تخرج

حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافرا إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها @

## Mas'alah: What are the rules for a woman observing her waiting period while traveling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3155)

أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر . وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منها شيء فقد انقضت عدتها .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she returns early from a permitted journey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3155)

( قال ) وسواء كانت قريبا من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها أو بعيدا وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها لأن نقلة المسافر هكذا . وإن رجعت قبل أن ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر , وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حيا فإذا بلغت ذلك المصر . فله إن كان حيا ولوليه إن كان

حاضرا أو وكيل له أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها , وعليه سكناها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر , وإن لم يكن حاضرا ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق ولد ليس منه .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period residence when her husband permitted her to move to her family's home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3155)

وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل أو قال أقيمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله . وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه . ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زايلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فمنزلها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه . وهكذا إن قال لها : أقيمي فيه حتى يأتيك أمري وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها لو نقلها ثم أمرها أن تعود إلى منزله أن تعود إليه وسواء قال إنما قلت هذا لها @

## Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his divorced wife from the place he permitted her to stay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3156)

لتزور أهلها أو لم يقله إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period residence when her husband permitted her to visit her family?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3156)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو غيرهم أو النزهة إلى موضع في المصر أو خارجا منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة . فعليها أن ترجع إلى منزله فتعتد فيه لأن الزيارة ليست مقاما . فإن قال في هذا كله قبل الطلاق أو الموت إنما نقلتها إليه ولم تعلم هي كان لها أن تقيم حيث أقر أنه أمرها أن تنتقل لأن النقلة إليه وهي متنقلة لم يكن لها أن ترجع , ولو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل أن يرتجعها أو قال لها في مرضه إذا مت فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره .

## Mas'alah: What is the ruling when a wife intends to move but the husband only permitted a visit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3156)

( قال ) ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هي النقلة وقالت أنا أنتقل ولم ينو هو النقلة . وقال هو إنما أرسلتك زائرة . ثم مات أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها أن ترجع فتعتد في بيته لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه .

## Mas'alah: What is the difference between permission to move and permission to visit for a divorced woman's waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3156)

( قال ) وإذنه لها في المصر إلى موضع معلوم وإلى أين شاءت سواء إن أذن لها في النقلة ثم طلقها لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها فيكون أحق بها . وإن أذن لها في الزيارة أو النزهة ثم طلقها فعليها أن ترجع إلى منزله لأن الزيارة والنزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها أن ترجع فتعتد في بيته

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period location when her husband permitted her to travel to a specific place?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3157)

( قال ) ولو قال لها اخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ولم يقل لها حجي ولا أقيمي ولا ترجعي منه ولا لا ترجعي إلا أن تشائي ولا تزوري فيه أهلك أو بعض معرفتك ولا تتنزهي إليه . كانت هذه نقلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته إلا أن تقر هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو لمدة نقيمها فيكون عليها أن ترجع إذا بلغها الوفاة فتعتد في بيته وفي مقامها قولان : أحدهما أن لها أن تقيم إلى المدة التي أمرها أن تقيم إليها لأنه نقلها إلى مدة فإن كانت المدة حتى تنقضي عدتها فقد أكملت عدتها إن شاءت رجعت وإن شاءت لم ترجع وإن كانت المدة ما لا تنقضي فيها عدتها رجعت إذا انقضت المدة . والثاني أن

هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة@

## Mas'alah: What excuses permit a woman in her waiting period to move from her husband's home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها ولا معها من يسترها فيه . ( قال ) فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها فإذا كان العذر كان في ذلك المعنى أو أكثر وذلك أن يتهدم المسكن الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها أو المكاثرة أو في مصرها أو تخاف سلطانا أو لصوصا فلها في هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاما في المصر وعن الناحية التي هي فيها إلى ناحية آمن منها ولزوجها أن يحصنها حيث شاء إذا كان موضعا آمنا . ويجبر زوجها على الكراء لها إذا انهدم المنزل الذي كانت تسكنه أو غصب عليه

## Mas'alah: Can a judge compel a woman in her waiting period to appear for legal proceedings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

قال الشافعي : رحمه الله وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ما لزمها من حد أو قصاص أو خصومة .

## Mas'alah: Where does a woman return after being summoned from her waiting period residence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

( قال ) وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر فانقضى ما أخرجت له رجعت إلى منزلها حيث كان فإن كان الحاكم الذي يخرجها إليه بالمصر فمتى انصرفت من عنده انصرفت إلى بيتها .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman when the husband is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

( قال ) وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله إن غاب وكل ما جعلت للزوج تصيير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة جعلت لمن أسكنها أجنبيا متطوعا كان الذي أسكنها أو السلطان ولم أقض على الزوج بكراء سكنها وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه نفقة .

## Mas'alah: What happens if the husband dies and his heir provides housing for the widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

( قال ) وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه .

## Mas'alah: What is the ruling on a ship captain's wife completing her waiting period while traveling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3159)

فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة لا تخالفها في شيء إن شاءت مضت إلى الموضع الذي خرجا في السفر إليه ورجعت فأكملت عدتها في منزله وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه وكذلك لو أذن لها فخرجت في سفينة @ .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies or divorces her while on a visit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3160)

(قال) ولو كان الزوج خرج بامرأته إلى بادية زائرا أو متنزها ثم طلقها أو مات عنها رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن لها به إلى غاية وذلك مثل النقلة وهذه زيارة لا نقلة.

## Mas'alah: What does the Quran say about housing and maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن @

وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؟ الآية. وقال عز ذكره في المطلقات { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } .

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3172)

( قال ) ويحتمل أمر الله عز وجل بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى إلا معنى عذر , وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال إلا @

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3173)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو فعلت هذا كان أحب إلي وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شيء , وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا , وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج : قال أخبرنا أبو الزبير عن { جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بلى فجدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا } . قال الشافعي : نخل الأنصار

قريب من منازلهم والجداد إنما تكون نهارا .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah spending the night outside her home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3174)

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها .

## Mas'alah: What is the excuse that allows a husband to expel his wife during 'iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3174)

العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها . .

## Mas'alah: What does the Quran say about not expelling divorced women from their homes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3174)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } .

## Mas'alah: What did the early scholars say about where a divorced woman should observe her waiting

## period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3176)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ؟ فقال تعتد في بيت زوجها فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال هاه ووصف أنه تغيظ , وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها , فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع , أن ابنة لسعيد بن @

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her husband's home during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3177)

زيد كانت عند عبد الله فطلقها ألبتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

## Mas'alah: What did the companions understand about the story of Fatima bint Qays?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3177)

قال الشافعي : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب يتبين استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

## Mas'alah: What does the hadith of Fatimah bint Qays indicate about the waiting period and housing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3177)

قال الشافعي : وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل : ? إلا أن يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى قال : وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها . فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت كان عليه كراء المنزل وإن

كان غائبا كان لوكيله من ذلك ماله . وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه , فإن تطوع السلطان به @

## Mas'alah: What is the difference in housing rulings between a revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3179)

قال الشافعي : وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق لأنه يرثها وترثه في العدة ويقع عليها إيلاؤه وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو أو يراجعها فيحولها حيث شاء . وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها . والله سبحانه وتعالى الموفق .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4333)

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لها السكنى وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة: لم؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه: ? فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ? وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4397)

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله والله أعلم .@

## Mas'alah: What is the second section of the book on the waiting period for death and the ruling on residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2807)

القسم الثاني من الكتاب في عدة الوفاة وحكم السكنى وفيه بابان – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to leave the residence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2816)

الفصل الثاني في أحوال المعتدة وهل يباح لها مفارقة المسكن فنقول يجب عليها لزوم المسكن حقا لله تعالى فلا يسقط برضا الزوج وإنما يباح الخروج بعذر ظاهر والأعذار على ثلاث مراتب الأولى ما يرجع إلى طلب الزيادة كزيارة وعمارة واستنماء مال وتعجيل حج الإسلام ولا يجوز الخروج لمثل ذلك الثانية ما ينتهي إلى حد الضرورة كوجوب الهجرة والتمكين من إقامة الحد أو خافت على زوجها أو مالها لأن الموضع

غير حصين أو كانت تتأذى بأحمائها أو تؤذيهن وكل ذلك تسليط على الإنتقال لأن هذه المهمات أقوى في الشرع من لزوم المسكن في العدة الثالثة ما ينتهي إلى حد الحاجة كالخروج للطعام والشراب أو تدارك مال أخبرت بأنه أشرف على الضياع فذلك أيضا رخصة في الخروج في حق من لا كافل لها ونحو ذلك وإن كان هذا العذر نادرا وكذلك حكم ملازمة المنزل في السفر إذا كانوا ينتجعون ويسافرون اعتيادا فلها المسافرة معهم ومهما خرجت لحاجة فينبغي أن تخرج بالنهار لأن الليل مظنة الآفات

## Mas'alah: May the husband enter the house where his divorced wife is residing during her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2817)

وفيه مسائل الأولى إذا كانت الدار مملوكة للزوج لم يجز له إزعاجها ولا يجوز له مداخلتها لتحريم الخلوة إلا في موضعين أحدهما أن تكون هي في حجرة مفردة بالمرافق وعليها باب فإن لم يكن عليها باب أو كان مرافقها واحدا كالمطبخ

والمستراح في الدار لم تجز المداخلة لأن التوارد على المرافق يفضي إلى الخلوة وكذلك تحرم المداخلة وإن كانت الدار فيحاء مهما لم تنفصل المرافق ولم يحجب الباب الثاني أن يكون معها في الدار محرم لها فلا خلوة وكذلك إن كان مع الرجل زوجة أخرى أو جارية أو محرم له ولو كان معها أجنبية أو معتدة أخرى فهل يمنع ذلك الخلوة فيه تردد مأخذه أن النسوة المنفردات هل لهن السفر عند الامن بغير محرم ولو استخلى رجلان بامرأة فهو محرم وليس ذلك كاستخلاء رجل بامرأتين والوجه أن يقال إن كان ممن يحتشم أو يخاف من جانبه حكاية ما يجري من فجور إن كان فهو مانع للخلوة وإلا فلا

## Mas'alah: Can the husband sell the house while the wife is in her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2818)

فرع لو أراد الزوج بيع الدار وعدتها بالحمل أو الأقراء لم ينعقد لأن المنفعة مستحقة لها وآخر المدة غير معلوم ولو كانت من ذوات الأشهر فهو كبيع الدار المستأجرة إلا إذا كان يتوقع طرآن الحيض في الأشهر ففيه طريقان منهم من لم يلتفت إلى ذلك بناء على الحال ومنهم من منع البيع لتوقع ذلك فإن صححنا وطرأ الحيض كان كما لو اختلطت الثمار بالمبيع وقد ذكرناه في البيع

## Mas'alah: What happens if the house used during the waiting period is borrowed or rented?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2818)

المسألة الثانية إذ كانت الدار مستعارة فعليها الملازمة إلى أن يرجع المعير فإن رجع فعلى الزوج أن يسلم إليها دارا يليق بها ويبذل الأجرة إن لم يجد بعارية وكذلك إذا انتهت مدة الإجارة فإن مست الحاجة إلى الأجرة وأفلس الزوج ضاربت الغرماء بأجرة ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإن كانت من ذوات الأقراء وعادتها مختلفة ضاربت بالأقل وإن كانت مستقيمة فمقدار العادة على الأصح وفيه وجه أنها بالأقل وهو ضعيف لأن حصتها لا تسلم إليها وما يخص الغرماء يسلم إليهم فالإحتياط لجانبها أولى وكذلك الحامل تضارب لتمام تسعة أشهر فإن الزيادة على ذلك نادر لا يعتبر هذا إذا كان الزوج حاضرا فإن كان غائبا استقرض القاضي عليه فإن استأجرت من مالها بغير إذن القاضي ففي رجوعها على الزوج خلاف ولا خلاف في أنها لو كانت في دار مملوكة فلا تباع لحق الغرماء لأنها كالمرهونة فلا تخرج منها بحال

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's residence during 'iddah if she was permitted to move before divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2820)

وفيه مسائل الأولى إذا أذن لها في الإنتقال إلى دار أخرى ثم طلقها قبل الإنتقال لازمت المسكن الأول وإن طلق بعد الإنتقال لازمت المسكن الثاني والعبرة في الإنتقال بدنها وقال أبو حنيفة رحمه الله العبرة بنقل الأمتعة وإن صادفها الطلاق في الطريق فثلاثة أوجه أحدها ترجيح الأول استصحابا والثاني ترجيح الثاني لأنها انتقلت عن الأول والثالث أنها تتخير بينهما للتعارض وكذا الكلام فيما إذا أذن لها في الإنتقال إلى بلدة أخرى ففي جواز الإنصراف خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's residence during 'iddah if she was traveling with permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2820)

الثانية لو خرجت إلى سفر بإذنه فطلقها بعد مفارقة عمارة البلد فليس عليها الإنصراف لأن إبطال أهبة سفرها إضرار فإن فارقت المنزل دون البلد فوجهان أحدهما يجب الإنصراف لأنها بعد لم تنقطع عن الوطن والثاني لا لأن ذلك إضرار بإبطال الأهبة

ولا خلاف في أن لها الإنصراف ثم إذا مضت لوجهها فلها التوقف إلى إنجاز حاجتها وعليها الرجوع لملازمة المسكن بقية مدة تنقضي في الطريق ففي وجوب الإنصراف خلاف والظاهر أنه لا يجب ولا فائدة فيه ولا يكلفها التقدم على الرفقة لأجل ذلك وإن انقضت حاجتها قبل ثلاثة أيام جاز لها استكمال الثلاث لأنها مدة مكث المسافر شرعا

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2822)

الخامسة منزل البدوية كمسكن البلدية لكن إن رحلوا بجملتهم فلها الرحيل وإن رحل غير أهلها فعليها المقام فإن رحل أهلها وهي آمنة في المقام ففيه وجهان وهو راجع إلى أن ضرر مفارقة الأهل هل يعتبر ولو كانوا يرجعون على قرب فعليها المقام إذ لا ضرر ولو ارتحلت معهم فأرادت المقام بقرية في الطريق جاز فإن ذلك أحسن من السفر بخلاف المأذونة في السفر فإن رجوعها إلى الوطن أولى من الإقامة في قرية

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2879)

الثالثة المطلقة البائنة لها السكنى في العدة ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period after annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

وكذا الحكم في النفقة والكسوة في مدة العدة، وكذا السكنى على ما سبق عند قول المصنف: (والفسخ قبل الدخول يسقط المهر) .

## Mas'alah: Is a woman given time to prepare her trousseau during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

ولا خلاف أنها لا تمهل لتهيئة الجهاز والتسمين ونحو ذلك.

## Mas'alah: Does spousal companionship without intercourse affect the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4063)

وقيل: الشبهة. فصل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر .. فأوجه: أصحها: إن كانت بائنا .. انقضت، وإلا .. فلا ـــــــ قال: (وقيل: الشبهة) ؛ لسبقها ثم تعتد من الطلاق. تتمه: لو طرأ وطء شبهة على عدة شبهة .. قدمت الأولى بلا خلاف، ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطئها غيره بشبهة وفرق بينهما لظهور فساد النكاح .. قال البغوي: قدمت عدة الشبهة بلا خلاف؛ لأن عدته من الوطء، وتلك من التفريق فقدمت لتقديم سببها، وليس للفاسد قوة الصحيح، ولو طلق ومضى قرءان فنكحت فاسدا ودام الفراش إلى سن الإياس ثم فرق .. فتكمل الأولى بشهر ثم تعتد للفاسدة بثلاثة أشهر. قال: (فصل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر .. فأوجه: أصحها: إن كانت بائنا .. انقضت، وإلا .. فلا) إذا طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها .. انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر، ولو لم يهجرها بل كان يطؤها، فإن كان ذلك الطلاق بائنا .. لم يمنع انقضاء العدة؛ لأن وطأة زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا .. فلا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة بما يشغل الرحم، وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج .. ففي انقضاء العدة أوجه: وجه الأصح: أن مخالطة البائن محرمة لا تؤثر في العدة كوطئها في

الدبر، وفي الرجعية الشبهة قائمة وهو بالمعاشرة والمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن استفراشه من العدة، كما لو نكحت غيره في العدة .. لا يحسب زمن استفراشه عن العدة. والثاني: لا تنقضي مطلقا؛ لأنها بالمعاشرة كالزوجة. والثالث: عكسه؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة فلا تمنعها.

## Mas'alah: What is meant by cohabitation in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

والمراد بالمعاشرة: الخلوة، وكذلك النوم معها، ولا يضر دخول دار وهي فيها من غير خلوة.

## Mas'alah: How does seclusion affect the calculation of 'iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال الإمام: ولو مضى من العدة مدة ثم حصلت خلوة .. فالذي مضى لا ينقطع، ولكن لا يحسب زمن الخلوة منها، ولو كان يخلو بها ليلا ويفارقها نهارا .. لم تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات من العدة.

## Mas'alah: Where must a woman in waiting period reside and can she be evicted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4085)

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس لزوج وغيرة إخراجها، ولا لها خروج ـــــــــ فرع: لو ثبتت العدة بقولها فلا سكني لها وذلك بان تدعي الإصابة وينكرها الزوج فعليها العدة بإقرارها ولا نفقة لها ولا سكني. فرع: قال في (أصل الروضة) إذا لم تكن للمتوفى تركة .... لم يكن علي الوارث إسكانها، فلو تبرع به .... لزمها الإجابة، وان لم يتبرع .. ففي (التهذيب) .. :أنة يستحب للسلطان أن يسكنها من بيت المال لاسيما إن كانت تتهم بريبة. قال: (وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة) ، لعموم ما تقدم، ولكن يشترط أن لائقا بها حال الطلاق، ويمكن بقاؤها فيه لكونه ملكا للزوج أو مستأجرا أو مستعارا. قال: (ليس الزوج وغيرة إخراجها، ولا لها خروج) ، لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة: البذاءة علي أهل زوجها، فلو اتفقنا علي الخروج .. منعهما الحاكم. ومحل ما ذكره المصنف: إذا كان الطلاق غير رجعي، إما الرجعية .. ففي (الحاوي) و (المهذب) أن للزوج أن يسكنها حيث يشاء، لأنها في حكم الزوجات، وبه جزم المصنف في) نكتة)، وفي (النهاية) :أنها في ذلك كالبائن، وهو نصه في (الأم) في موضعين، وإطلاق المنصف يقتضيه. قال الشيخ: وما قاله الشافعي أولي، لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} ولأنها لا تجوز الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع، فليست كالزوجات.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in waiting period to leave her home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4086)

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة , وكذا البائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه ,

وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط إن ترجع وتبيت في بيتها , ـــــــــ قال: (قلت: ولها الخروج في عدة وفاة , وكذا البائن لشراء طعام ونحوه) إما البائن .. فلما روي مسلم عن جابر {1483} قال: طلقت خالتى سلمى , فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل إن تخرج, فاتت النبي صلى الله علية وسلم فقال:) خذي نخلك , فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا) قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم, والجذاذ لا يكون إلا نهارا وإما المتوفى عنها زوجها .. فقياسيا على البائن, بل أولى والقول الثاني – وهو القديم: لا يجوز للمطلقة البائن أن تخرج , لغموم: (ولا يخرجن) , ولأنها موغرة الصدر , بخلاف المتوفى عنها فإنها متفجعة. وحكم المعتدة عن شبهة او نكاح فاسد حكم المتوفى عنها زوجها, وحكم المسوخ نكاحها حكم المبتوتة , وإما الرجعية .. فزوجة لا تخرج إلا بإذنه , وكذا الجارية المستبرأة والمسبية في زمن الاستبراء , قاله المتولي والقاضي حسين وزاد أم الولد. كل هذا أذا لم يكن لها من يقضيها حاجتها , فان كان من يكفيها ذلك .. لم يجز الخروج ألا لضرورة , قاله الإمام. قال: (وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط إن ترجع وتثبت في بيتها) , لما رواة الشافعي [ام5\ 235] والبيهقي [7\ 436] مرسلا عن مجاهد قال: استشهد رجال بيوم احد، فقالت نساؤهم: يا نبي الله، أنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا .. تبددنا إلي بيوتنا، فقال صلي الله علية وسلم: (تحدثن عند إحداكن مابا لكن، فإذا أردتن النوم .. فلتات كل امرأة منكن إلي بيتها) . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة

## Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to move from her residence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4087)

وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو علي نفسها، أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذي شديدا، والله أعلم ـــــــ إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق في بيتها، وظاهر الخبر: أن محل جواز الخروج إذا لم يكن معها في منزلها من يؤنسها، فإذا كان ... فيظهر أنه لا يجوز لها الخروج إلى دار الجيران. قال: (وتنتقل من المسكن من خوف من هدم أو غرق أو علي نفسها) سواء في ذلك عدة الوفاء والطلاق، وكذلك إذا لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف اللصوص، أو كانت بين قوم فسقه تخاف منهم على نفسها، ففى (سنن أبي داوود [2268] عن عائشة أنها قالت: كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش مخيف، فذلك ارخص لها النبي صلي الله علية وسلم. وفي (صحيح مسلم) [1482] عنها أنها قالت: يا رسول الله، طلقني زوجي ثلاثا، فأخاف أن يفتح علي، فأمرها فتحولت. قال: (أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذى شديدا والله واعلم) ، لقول ابن عباس: هي البذاءة علي الأحماء، وكذلك كانت فاطمة بنت قيس، ووقع في (الرافعي) : أنها فاطمة بنت أبي حبيش، وهو سبق قلم. فال الرافعي: قال سعيد بن الميسب: كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، كذا رواه الشافعي في مسنده [1\ 302] قال البيهقي: قد يكون العذر في نقلها خوف المنزل واستطالتها على الناس جميعا، فاقتصر كل واحد من ناقليهما علي نقل إحداهما دون الآخر، لتعلق الحكم بكل واحد منهم على الانفراد. قال الشافعي: [ام5\ 236] : ولم يقل لها النبي صلي الله علية وسلم: اعتدي حيث شئت، ولكنة حصنها حيث رضي، إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves with her husband's permission before the waiting period begins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج ووجبت العدة قبل وصولها إليه .. اعتدت فيه على النص، ـــــــ

## Mas'alah: What are the two important notes regarding the woman's residence during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

تنبيهان:

## Mas'alah: What other situations necessitate a woman moving during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

الثاني: الانتقال لا يختص بما سبق، بل حيث وجدت ضرورة كما لو طلقها في دار الحرب .. فعليها أن تهاجر، وكما إذا زنت المعتدة عن الوفاة في عدتها وهر بكر .. فإنها تغرب على الصحيح، وكذا إذا ارتحل قوم البدوية .. فإنها ترتحل معهم، وكذلك إذا رجع المعير أو انقضت مدة الإجازة وطلبا النقلة كما سيأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period for a personal right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

وإذا وجب عليها حق يختص بها وهر برزة .. خرجت ولا تؤخر الحق إلى انقضاء

العدة، فإذا قضت الحق .. رجعت إن بقي من العدة شيء، فإن أمكن استيفاء الحق في بيتها كالدين والوديعة .. فإنها لا تخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period for non-essential purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الإسلام وأشباهها.

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if she moves with her husband's permission before reaching the new home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4088)

قال: (ولو انتقلت إلى مسكن) أي: في البلد (بإذن الزوج ووجبت العدة قبل وصولها إليه) بأن مات أو طلق) ... اعتدت فيه على النص)؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، فلو وصلت إليه .. اعتدت فيه قطعا، والاعتبار ببدنها لا بالأمتعة والخدم، خلافا لأبي حنيفة، فلو عادت إلى الأول لنقل متاع فطلقها فيه .. اعتدت الثاني، فتقابل النص ثلاثة أوجه: أحدها: تعتد في الأول. الثاني: في أقربهما. والثالث: تتخير بينهما؛ لأنها غير مستقرة في واحد منهما ولها تعلق بكل منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she moves without permission and the

## separation occurs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

قال: (أو بغير إذن .. ففي الأول) سواء حصلت الفرقة قبل وصولها الثاني أو بعده؛ لعصيانها بذلك، أما إذا لها بعد الانتقال أن تقيم فيه .. فكما لو انتقلت بالإذن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah when the husband permits then divorce occurs before departure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

قال: (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) ؛ لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة، وسواء كانت قدمت متاعا إلى الثاني أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah when the husband permits moving to another town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

قال: (ولو أذن في الانتقال إلى بلد .. فكمسكم) فإن وجد سبب الفراق بعد الانتقال إلى البلد الثاني .. اعتدت فيه، وإن كان في الطريق .. فعلى الأوجه الأربعة المتقدمة، وحكى وجه خامس: أن عليها الرجوع إلى الأول إذا لم تكن بلغت مسافة القصر، وإن وجبت بعد الدخول إلى البلد الآخر .. اعتدت فيه قطعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah when the husband permits travel for hajj or

## trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

قال: (أو في سفر حج أو تجارة) وكذا عمرة واستحلال من مظلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah when the waiting period begins during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

قال: (ثم وجبت في الطريق) بأن فارقت العمارة وما يشترط مجاوزتة في حق المسافر) .. فلها الرجوع والمضي)؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، وقيل: إن وجبت قبل مسافة القصر .. لزمها الرجوع والاعتداد في المسكن؛ لأنها كالحاضرة وهو شاذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period during a leisure trip?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4089)

واحترز ب (سفر الحج والتجارة) عن سفر النزهة، فإذا أذن لها فيه فبلغت المقصد ثم حدت ما يوجب العدة، فإن لم يقدر الزوج مدة .. لم تقم أكثر من مدة المسافرين، وإن قدر .. فقيل الحكم كذلك، والأصح: أن لها استيفاء المدة المقدورة، ويجريان فيما لو قدر في سفر الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة .. فإن الزائد كالنزهة، ولو حدث سبب العدة في سفر النزهة قبل بلوغها المقصد فحيث قلنا في سفر الحاجة: فإن يجب الانصراف .. فهنا أولى، وحيث قلنا: لا يجب .. فهنا وجهان.

## Mas'alah: What must a woman do if her waiting period begins while she is away from home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

فإن مضت .. أقامت لقضاء حاجتها، ثم يجب الرجع لتعتد البقية في المسكن.

## Mas'alah: How is a dispute resolved between a husband and wife regarding permission to travel during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

ولو خرجت إلى غير الدار المالوفة وطلق وقال: ما أذنت في الخروج .. صدق بيمينه، ولو قالت: نقلتني، فقال: بل أذنت لحاجة .. صدق على المذهب. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel for visitation during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

وأما سفر الزيارة .. فكسفر النزهة على ظاهر النص، وقيل: كسفر الحاجة، ثم إذا انتهت مدة جواز الإقامة في هذه الأحوال .. فعليها الانصراف في الحال إن لم تكن انقضت مدة العدة بتمامها؛ لتعتد بقية العدة في المسكن، فإن طان الطريق مخوفا أو لم تجد رفقة .. عذرت في التأخير، فلو علمت أن البقية تنقضي في الطريق .. ففي لزوم العود وجهان: أصحهما: يلزمهت، وهو نصه في (الأم) ؛ لتكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها والعود مأذون فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying for her need during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

قال: (فإن مضت .. أقامت لقضاء حاجتها، ثم يجب الرجوه لتعتد البقية في المسكن) ؛ عملا بحسب الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the dwelling of a Bedouin woman during iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية. وإذا كان المسكن له ويليق بها .. تعين، ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر .. فكمستاجر، ـــــــ

## Mas'alah: What is the fourth opinion on who is believed regarding the number of journeys during iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

والرابع: القطع بأن القول قولها مطلقا؛ لأنها تدعي سفرا واحدا ومنازعها يدعي سفرين، والأصل عدم الإذن في الثاني، وبهذا قطع الماوردي.

## Mas'alah: How should a Bedouin woman observe her iddah when her tribe migrates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

قال: (ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) فإذا لزمتها العدة فيه .. فعليها ملازمته، فإن كان أهلها نازلين على ما لا ينتقلون عنه ولا يظعنون إلا لحاجة .. فهي كالحضرية من كل وجه، وإن كانوا ينتقلون شتاء وصيفا، فإن ارتحلوا جميعا .. ارتحلت معهم كما تقدم، وإن كان الباقون أهلها وفيهم قوة .. أقامت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during iddah when the house belongs to the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

قال: (وإذا كان المسكن له ويليق بها .. تعين) أي: استدامتها فيه، وليس لها مفارقته، ولا تخرج منه إلا بالعذر السابق، واعتبار كون المسكن لإبقائها سيأتي في (باب النفقات) بيانه.

## Mas'alah: Is it permissible to sell a house during the wife's iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4091)

قال: (ولا يصح بيعه) ما لم تنقض العدة إن كانت تعتد بالأقراء أو الحمل؛ لأن المنفعة مستحقة لها، وأخر المدة غير معلوم.

## Mas'alah: What is the ruling on a borrowed or rented dwelling during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

وقيل: باطل. أو مستعارا .. زمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة .. نقلت، وكذا مستاجر انقضت مدته. أو لها .. استمرت وطلبت الأجرة ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a wife staying in a borrowed dwelling during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4092)

قال: (أو مستعارا .. لزمتها فيه) لانه حينئذ كالمستأجر، وليس للزوج نقلها منه إلى منزله، وقال: له ذلك؛ لئلا تحتاج إلى تحكل منة المعير.

## Mas'alah: What architectural precautions are required for a divorced couple sharing a dwelling during iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4095)

وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما غلى الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة ــــــــ و (الحجرة) بضم الحاء: كل منزل محوط. ومرافق الدار: مصاب المياه ونحوها مما يحصل به الارتفاق. قال: (وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى) حذرا من الوقوع في الخلوة، والسد أولى من الإغلاق، وصرح القاضي أبو الطيب والماوردي بأنه يسمره مع الإغلاق، وعبارة المصنف تقتضي أن ذلك لا يشترط، والمجزوم به في) الشرح) و) الروضة) اشتراطه. قال: (وسفل وعلو كدار وحجرة) أي: في الحكم الذي تقرر، فيأتي فيه ما تقدم من اشتراط المحرم عند اتحاد المرافق، وعدمه عند تعددها، وسد ما بينهما، وقال في) التجريد): الأولة أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها. و (العلو) مثلث العين،

و (السفل) بضم أوله وكسره.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman being compelled to reside in a specific place during her iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4095)

تتمة: كل معتدة لم نوجب لها السكنة، فقال صاحب العدة أو وارثه: أنا أسكنها في موضع تقضي العدة فيه .. تلزمها الإجابة، وليس لها أن تمتنع؛ لأن له في ذلك غرضا وهو مراعاة النسب حتى لا يشتبه أمرها عليهم فيجحدوا النسب إذا أتت بولد، وكذلك إذا لم يتبرع به صاحب العدة ولا وارثه ورأى السلطان أن يسكنها في موضع ليحصنها .. لم يكن لها أن تمتنع؛ مراعاة لحق الله تعالى. * * *

## Mas'alah: Where should a divorced woman on a ship perform her iddah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4095)

خاتمة إذا طلقت زوجة الملاح في سفينة ولا منزل لها سواها، فإن كانت كبيرة فيها أماكن مميزة المرافق .. اعتدت في مكانها منها، وإلا .. اعتدت في أقرب المواضع إلى الشط، فإن تعذر خروج أحدهما .. سترت وأبعدت عنه بحسب الإمكان. * * *

## Mas'alah: What is the dispute on whether maintenance during iddah is fixed or based on need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4181)

قال: (وقيل: تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة، فمن اعتبر الكفاية .. نظر إلى الحمل، ومن نظر إلى الزوجية .. جعلها مقدرة.

## Mas'alah: May a wife leave the home during the waiting period to earn maintenance for herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4192)

قال: (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) إما بكسب وإما سؤال أو تجارة, سواء كانت غنية أم فقيرة, وليس له منعها حينئذ على الأصح؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة, فإذا لم يوفها ما عليه ... لم تستحق الحجر, وقيل: له ذلك؛ رعاية لحق الزوجية.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's interaction with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=452)

فصل في معاشرة المطلق المعتدة عاشرها كزوج بخلوة ونوم ولو في الليل بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر ولا يؤثر فيها تلك المعاشرة وإلا بأن كنت رجعية فلا تنقضي عدتها وإن طالت المدة ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بها العدة قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة وأما إذا وطئها فإن كانت بائنا فلا يمنع الوطء انقضاء العدة وإن كانت رجعية امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها ولو عاشرها أجنبي بلا وطء انقضت عدتها مع معاشرته والله أعلم فان وطئها بلا شبهة فهو زان أو بها فهو موجب للعدة ولو نكح معتدة بظن الصحة

لنكاحها ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ بخلاف ما إذا لم يطأ فان العدة لا تنقطع وفي

قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت عدة في الجديد وفي القديم لا تستأنف بل تبنى إن لم يطأ بعد الرجعة أو راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع وكذا قبله فلا عدة عليها فنفي الوطء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعده فلو حذف قوله بعد الوضع لوفي بشرط هذا القول ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت عدة ودخل فيها البقية من عدتها السابقة فان لم يطأ وطلق فإنها تبني على العدة واعترض قوله ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها

## Mas'alah: Where should a Bedouin widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=725)

1458 – أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and residence for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=730)

1468 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فذكر الحديث، وقال فيه: فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك.

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about Fatima bint Qays's hadith on the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=731)

فقال: هاه، فوصف أنه تغيظ، وقال: فتنت فاطمة الناس، وكان للسانها ذرابة فاستطالت ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (فقال: هاه) ر ل83 / أ قال ابن الأثير: هي كلمة يقولها الحزين / والمتأوه والمغتاظ والمتأسف، [1] وهنا أراد المغتاظ. (فتنت [2] الناس) قال ابن الأثير: أي: جعلتهم [3] مختلفين وأوقعتهم [4] في فتنة بقولها؛ لأن منهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ به. [5] [(ذرابة) بمعجمة ولاء وموحدة وهي: الحدة [6] وسرعة الكلام والحولب] . [7] (فاستطالت) أي: تجاوزت الحد في الخطاب والسفه. [8] (1) في م: (والمستأسف) . (2) في م: (فتغثر) ، وهو تصحيف. (3) في م: (فجعلهم) ، وهو تحريف. (4) في م: (وأقعتهم) ، وهو تحريف. (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 83) . (6) الحد والحدة سواء: ما يعتري الإنسان من النزق والغضب، كالنشاط والسرعة في الأمور

والمضاء فيها مأخوذ من حد السيف. انظر: لسان العرب (3/ 141) مادة حدد. (7) ما بين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. والذرب: الحاد من كل شيء، ذرب يذرب ذربا وذرابة. وقيل: الذرب اللسان هو: الحاد اللسان وهو يرجع إلى الفساد. وقيل: الشتام الفاحش. وقيل: أراد سلاطة لسانشها وفساد منطقها من قولهم: ضرب لسانه إذا كان حاد اللسان فاحش بذي لا يبالي ما قال، وذرب النساء على أزواجهن أي: فسدت ألسنتهن وانبسطن عليهم في القول. انظر: النهاية (2/ 156) ، ولسان العرب (1/ 385 – 386) مادة ذرب. (8) طال عليه واستطال وتطاول: إذا علاه وترفع عليه، والاستطالة في عرض الناس أي: استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم. انظر: النهاية (3/ 145) ، ولسان العرب (11/ 412) مادة طول.

على أحمائها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

## Mas'alah: What did Aisha say about the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1470 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما

بين هذين من الشر

## Mas'alah: What are the rules regarding the residence and staying in it for a woman in her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1497)

فصل: ويجب لها) أي للمعتدة أي تستحق (السكنى بمسكن يوم الفراق) بموت أو غيره لخبر فريعة السابق، ومحافظة على حفظ ماء الزوج هذا إن كان المسكن مستحقا للزوج، وهو ظاهر (وعليها ملازمته) إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة إلا لعذر كما سيأتي لآية {لا تخرجوهن} [الطلاق: 1] ، ومثلها المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح وشمل كلامه كأصله الرجعية، وبه صرح في النهاية وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجية وبه جزم النووي في نكته والأول هو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي، وهو أولى لإطلاق الآية، وقال الأذرعي إنه المذهب المشهور والزركشي: إنه الصواب. (نعم إن كان) المسكن (خسيسا لم يلزمها الرضا به) فلها طلب النقلة إلى لائق بها؛ لأنها قد تسمح بالسكنى فيه لدوام الصحبة، وقد زالت؛ ولأن ذلك حق يتجدد لها يوما بيوم فلا تؤثر المسامحة فيه في المستقبل كسائر الحقوق (أو) كان (نفيسا لم يلزمه) الرضا به فله نقلها إلى لائق بها إن وجده؛ لأنه كان متبرعا لها وبه والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض (فإن كان لائقا) بها و (رضيا بالنقلة منه بلا حاجة لم يجز) ؛ لأن في العدة حقا لله تعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يسكنان وينتقلان كيف شاء؛

لأن الحق لهما على الخلوص ولو تركا الاستقرار، وأداما السفر جاز بخلافه هنا (فإن طلقها) أو مات (وقد انتقلت) من مسكنها (إلى مسكن أو بلد) آخر (بلا إذن) منه (عادت إلى الأول) واعتدت فيه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها في الإقامة في لا الثاني فتلزمها فيه كما صرح به الأصل (أو) ، وقد انتقلت (بإذن) منه (اعتدت في الثاني) ؛ لأنه المسكن عند الفراق (وكذا) تعتد فيه (لو طلقها) أو مات (بعد الخروج) إليه من المسكن أو عمران البلد وبعد الإذن في الانتقال إليه (وقبل الوصول إليه) ؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول بخلاف ما لو وقع ذلك قبل الخروج فتعتد في الأول ولو بعد الإذن في الانتقال؛ لأن العدة وجبت فيه. قال الأذرعي وغيره: وقضية كلامهم أن ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص (والاعتبار بنقله بدنها لا) بنقله (أثاثها وخدمها) كما أن حاضر المسجد الحرام من هو بمكة لا من أثاثه وخدمه بها (ولا أثر لعودها) إلى الأول (لنقل المتاع) أو لغيره فلو أذن في الانتقال إلى الثاني فانتقلت ثم عادت إلى الأول لذلك فطلقها أو مات عنها اعتدت في الثاني كما لو خرجت لحاجة فطلقها، وهي خارجة (وإن أذن لها في سفر لحاجتها) الأولى لا لنقله كحج (ولو صحبها) فيه (فطلقها أو ماتت قبل الخروج من) عمران (البلد لم تسافر) ؛ لأنها لم تشرع في السفر، وقيل تتخير؛ لأن عليها ضررا في إبطال سفرها بخلاف سفر النقلة فإن مؤنته على الزوج قال الرافعي: وهو ظاهر النص، وقال البلقيني بل صريحه (أو) ، وقع ذلك بعده أي بعد الخروج (فعودها أفضل) من المضي، وإنما لم يلزمها العود؛ لأن في قطع السير مشقة ظاهرة، وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت (فإن مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها) لتمام العدة، وإن انقضت في الطريق (ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر) التي بإقامته فيها لا ينتفي عنه حكم السفر، وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لأن ذلك نهاية سفرها ولها أن تقيم إلى قضاء حاجتها، وإن زادت إقامتها على مدة المسافر كما شمله كلامه؛ لأن ذلك هو المقصود

من السفر [حاشية الرملي الكبير] قوله: وعليها ملازمته) إذا تبرع السيد بتسليم أمته ليلا ونهارا ثم طلقت أو مات عنها زوجها فهل يلزمه تقريرها في المسكن الذي وجبت فيه العدة أم لا لكونه متبرعا في الأول فيه وقفة، والأقرب الثاني. اهـ. الوجه الأول (قوله: وشمل كلامه كأصله الرجعية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبه جزم النووي في نكته) ، وهو أوضح ع وبه أفتيت (قوله: والمتجه اعتبار موضع الترخص) هو مرادهم

(أو) والسفر (لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجة لم تزد على) مدة (إقامة المسافر ثم تعود) لانقطاع حكم سفرها؛ ولأن سفرها في الأخيرة كان بسفر زوجها فينقطع بزوال سلطانه هذا إن لم تقدر لها مدة (فإن قدر لها مدة في نقله أو في سفر حاجة أو في (غيره) ، وقوله (أو في اعتكاف) لا حاجة إليه فلو قال بدله كاعتكاف كان أولى (استوفتها) للإذن (وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق) لتكون أقرب إلى موضع العدة؛ ولأن بلد الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه (ويعصي بالتأخير) للعود بعد استيفاء المدة (إلا لعذر كخوف) في الطريق (وعدم رفقة) ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره. (

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman in her waiting period regarding staying in her residence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1498)

فرع: البدوية) وهي من بيتها من صوف ووبر ونحوهما (إن لم) تكن ممن (ينتقل قومها فكالحضرية) فيما مر من لزوم ملازمتها مسكنها وغيره لعموم الأدلة السابقة (أو) كانت

من قوم (ينتقلون) شتاء أو صيفا (فإذا ارتحلوا جميعا) ، وهي في العدة (فلها الارتحال معهم) للضرورة (ولها الوقوف) أي المكث بمسكنها (إذا أمنت) نفسا وعضوا وبضعا ودينا ومالا (وكذا لو ارتحل أهلها فقط) لها الارتحال معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ولها الوقوف إن أمنت بأن كان في الباقين قوة قال البلقيني: ومحل تخيرها إذا توفي عنها زوجها أو طلقها طلاقا بائنا أما إذا طلقها رجعيا، وهو في المقيمين واختار إقامتها فله ذلك قطعا إلحاقا لها بالزوجة في ذلك قال ويشهد له ظاهر نص الأم فإن فيه، وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقا بائنا بدوية، وساق الكلام عليه ثم توقفت فيه من جهة أنه مقصر بالطلاق وترك الرجعة. انتهى. ولا يخفى بعد التقرير السابق ما في كلام المصنف من القصور عن الغرض (ولها) إذا ارتحلت معهم (أن تقف دونهم في قرية) أو نحوها (في الطريق) لتعتد؛ لأن ذلك أليق بحالها، وأقرب إلى موضع عدتها بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها ساكنة موطنة والسفر طارئ عليها فتعتد في الوطن أو المقصد، وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم تلزمهم الجمعة (وإن خافوا) من عدو فهربوا ولم ينتقلوا (وأمنت) هي (لم يجز) لها (أن تهرب معهم) ؛ لأنهم يعودون إذا أمنوا. (

## Mas'alah: Where should a woman whose husband is a sailor perform her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1498)

فرع لو طلقها ملاح) لسفينة أو مات، وكان (يسكنها السفينة) بضم الياء (اعتدت فيها إن انفردت عنه بمسكن) فيها (بمرافقه لاتساعها) مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان (وإلا) أي، وإن لم تنفرد بذلك (فإن صحبها

محرم) لها (يقوم بالسفينة) أي يمكنه أن يقوم بتسييرها (خرج الزوج) منها واعتدت هي فيها (فإن فقدته) أي المحرم الموصوف بما ذكر (خرجت إلى أقرب القرى) إلى الشط واعتدت فيه إذ لا يمكن تركها في السفينة بلا ملاح لكن خالف الماوردي فيما إذا صحبها المحرم، ولم يمكنه القيام بالسفينة فقال: لها أن تعتد فيها إذا تسترت عن الزوج (فإن تعذر الخروج) منه، ومنها (تسترت وتنحت عنه) بقدر الإمكان. (

## Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims her husband permitted her to move for her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1498)

فرع) لو (قالت) ، وقد طلقها أو مات بعد خروجها إلى غير مسكنها أو بلدها (أذنت لي) في النقلة (فخرجت للنقلة) فأعتد في المسكن الثاني (، وقال الزوج) إنما أذنت لك في الخروج (للنزهة) أو لغرض كذا فاعتدي في المسكن الأول (فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة؛ ولأنه أعلم بقصده كما لو خاطبها [حاشية الرملي الكبير] [فرع البدوية إن لم تكن ممن ينتقل قومها لزوم ملازمتها مسكنها] قوله: فرع البدوية إن لم ينتقل قومها فكالحضرية) مقتضى التحاقها بالحضرية أنه لو أذن لها أن تنتقل من بيت في المحلة إلى بيت آخر منها فخرجت منه، ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع، وكذا لو أذن لها أن تنتقل من تلك المحلة إلى أخرى فلحقها الطلاق أو موته بينهما أو بعد الخروج من بيتها، وقبل مفارقة بقية محلتها هل تمضي أو ترجع؟ . فيجيء التفصيل المتقدم ولم يتعرض في الشرح، والروضة لذلك يستثنى من إلحاقها بها صورة منها لو انتقل أهلها وبقي غيرهم تخيرت في الإقامة، والحضرية لو انتقل أهلها من البلد لم يكن لها الانتقال، ومنها حيث يجوز لها الانتقال

لو مرت بقرية، وأرادت أن تقيم بها جاز، ولا يلزمها أن تمضي معهم فإن المقام بالقربة أولى من السير لا سيما، وفيه قرب من الموضع الذي وجبت فيه العدة بخلاف الحضرية. (قوله: فلو ارتحلوا جميعا إلخ) لو ارتحل قومهما كلهم أو النساء لخوف وبقي الرجال أو ارتحل بعض الحي، وفيهم أهلها فليس عليها أن تقيم، ولو ارتحل الرجال دون النساء أو غير أهلها، وأهل الزوج أو أهلها وبقي أهل الزوج فعليها أن تقيم، وإن ارتحل أهل الزوج وبقي أهلها فهي بالخيار قاله الماوردي

بكناية طلاق واختلفا في النية (أو) قال لها (الوارث) ذلك عن مورثه (فالقول قولها) بيمينها؛ لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن (فإن قال قلت انتقلي للنزهة أو شهرا) أو نحوه (فأنكرت لفظ النزهة أو شهرا) أو نحوه (فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الأصل عدم هذه اللفظة (مطلقا) أي سواء أكان اختلافها مع الزوج بأن قال قلت إلى آخره أم مع وارثه بأن قال قال مورثي قلت إلى آخره. )

## Mas'alah: Who has the right to prevent a woman from leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1499)

فصل: للزوج والورثة) بعد موته (منعها) أي المعتدة (من الخروج) من مسكن عدتها لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي سكنهن {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قال ابن عباس أي بالبذاء على أهل زوجها (فإن خافت) على نفس أو عضو أو بضع أو دين أو مال (انتقلت) ؛ لأن الخروج لذلك أشد

من الخروج للطعام ونحوه (أو اشتد أذاها ببذاء الأحماء) عليها (أخرجوا) عنها من المسكن (مطلقا) أي سواء أضاق أم اتسع والأحماء أقارب الزوج كأخيه والبذاء بالمعجمة أصله البذاءة بالمد فيهما أي الفحش تقول منه بذوت على القوم، وأبذأت عليهم وفلان بذئ اللسان وفلانة بذية ذكره الجوهري (وإن بذأت هي عليهم) أي على أحمائها (فله) أي الزوج أو وارثه (نقلها) من المسكن لما مر في آية ولا تخرجوهن «ولأمره – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» لما قاله سعيد بن المسيب أنه كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها (هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها وللأحماء) ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها (فإن ضاقت) عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها (فهي أولى بها فتخرج الأحماء) منها (وتنقل) من مسكنها (إن أبذأت على الجيران وتأذت بهم أو هم بها أذى شديدا) بخلاف اليسير إذ لا يخلو منه أحد، وقوله بذأت في الموضعين صوابه بذت كما عبر به أصله؛ لأنه معتل اللام كدعت (لا) إن بذت (على أبويها إن ساكنتهما) في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان، وإن تأذت بهما أو هما بها؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم طولها مع الأحماء والجيران (وتعذر معتدة مطلقا) أي سواء أكانت عن فرقة حياة أو وفاة أو وطء شبهة حيث (لا تجب نفقتها) ولم يكن لها من يقضيها حاجتها (في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل) ونحوها للحاجة إليها (نهارا لا ليلا) عملا بالعادة؛ لأنه لا يمكن ذلك نهارا والأصل فيما قاله قول جابر «طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فنهاها رجل فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك ولعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» رواه مسلم، وأبو داود واللفظ له قال الشافعي ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون إلا نهارا أي غالبا. (ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل) ونحوهما للتأنس بهم (و) لكن (لا تبيت) عندهم بل في مسكنها الماوردي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والبيهقي «أن

رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها» وظاهر كما قال الأذرعي وغيره أن ذلك محله إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها (ولا تخرج الرجعية والمستبرأة) والبائن الحامل لما ذكر (إلا بإذن) أو لضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن، وهذا ما احترز عنه فيما مر بقوله لا تجب نفقتها نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره (فإن لزمها حد أو يمين) في دعوى (وهي برزة) أي كثيرة الخروج (خرجت له أو مخدرة حدت وحلفت في مسكنها) بأن يحضر إليها الحاكم أو يبعث إليها نائبه (وإن لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت) منها إلى دار [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو قال لها الوارث فالقول قولها) قال البلقيني كل يمين تثبت لشخص فمات فإنها تثبت لوارثه إلا في هذه الصورة، والفرق بين الزوج، والوارث أن كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها وترجح جانبها على جانب الوارث، ولا يرجح على جانب الزوج لتعلق الحق بهما، والوارث أجنبي عنهما (قوله: ولو اختلفت هي، والزوج أو، وارثه في الإذن إلخ) قال في الأنوار، ولو خرجت إلى دار غيرها، وقالت خرجت بإذنك، وأنكر صدق بيمينه، ولو كان الاختلاف مع الوارث صدق بيمينه. اهـ. وقال في العباب: لو خرجت الزوجة إلى دار أو بلد غير الأولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت بإذنك فأنكر الإذن حلف، وإن أنكره وارثه حلفت هي كما لو أقر بالإذن في الانتقال، وادعى ضم النزهة أو التقدير بمدة، وأنكرت. اهـ. الراجح أن القول قول الوارث إذا أنكرت الإذن. [فصل للزوج والورثة منع المعتدة من الخروج من مسكن عدتها] (قوله: أو دين أو مال) أي كوديعة عندها (قوله: والبذاءة بالمعجمة إلخ) البذاءة بفتح الباء وبذال معجمة وبالمد الفحش (قوله: وتعذر معتدة مطلقا لا تجب لها نفقة في الخروج إلخ) قال الأذرعي: ولينظر فيما لو قال أهل الطب

إنها إن لم تحج في هذا الوقت عضبت هل تقدم الحج تقديما لحق الرب المحض، وفيما لو كانت قد نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت أو طلاق، وقوله: هل تقدم الحج أشار إلى تصحيحه. (قوله: وبيع غزل ونحوهما) كالاستيفاء، والتصدق (قوله: ولها الخروج ليلا إلخ) قال الأذرعي لو قال الولي في زوجة الميت أو المطلق لا تحرج نهارا لما سبق، وأنا آتيها بمن يكفيها ذلك ممن ترضاه هي، ولا تخرج ليلا للحديث ونحوه، وأنا آتيها بمن يؤنسها من جاراتها أو غيرهن ممن ترضاه، ولا أمكنها من الخروج لذلك هل يجاب؟ . لم أر فيه نقلا، ويقرب أن يجاب، وقوله: ويقرب أن يجاب أشار إلى تصحيحه

الإسلام (إلا من أمنت على نفسها) وغيرها مما مر (فحتى) أي فلا تهاجر حتى (تعتد، وإن زنت) معتدة (وهي بكر غربت) ولا يؤخر تغريبها إلى انقضاء عدتها ويخالف تأخير الحد لشدة الحر والبرد؛ لأنهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك والعدة لا تؤثر في الحد (وتخرج) من منزلها (إن رجع معير المنزل) فيه (أو تمت مدة مؤجر) له (ولم يرض) المعير أو المؤجر (بأجرة المثل) فأقل لخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» رواه ابن حبان في صحيحه (فإن رضي بالأجرة لا الإعارة، وقد نقلت إلى) مسكن (مستعار ردت) إلى الأول لجواز رجوع المعير (أو) إلى (مستأجر فوجهان) أحدهما ترد إلى الأول تغليبا لحكم الفراق فيه وثانيهما لا ترد بل تعتد في الثاني تغليبا لحكم الاستقرار فيه بخلاف ما إذا رضي بالإعارة فلا ترد إلى الأول لما فيه من تحمل الزوج منه العارية ثانيا وفي معنى المستأجر الموصى بسكناه مدة وانقضت وفي معنى رجوع المعير الحجر عليه بفلس أو سفه أو جنون وزوال ملكه عنه بموته أو غيره (ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الإسلام) ونحوها من الأغراض التي تعد من الزيادات دون المهمات. (

# Mas'alah: What is the priority of a woman in 'iddah regarding the right of residence over creditors and heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1501)

فرع: تقدم المعتدة بحق سكنى منزل طلقت) أو مات عنها (فيه) حيث (يملكه الزوج ولو منفعته على الغرماء والورثة) ؛ لأن حقها تعلق بعين المسكن كحق المكتري والمرتهن هذا إن طلقت قبل إفلاسه والحجر عليه (وإن طلقت في غير منزله) قبل الحجر عليه أو بعده (أو) في منزله (بعد الحجر عليه ضاربت) الغرماء بأجرة السكنى؛ لأن حقها مرسل في الذمة وليس ذلك فيما إذا طلقت بعد الحجر كدين حدث بعد الحجر حتى لا يضارب به؛ لأن سبب حقها سابق، وهو النكاح والوطء فيه؛ ولأن المفلس بطلاقه كالجاني والمجني عليه يضارب (ويستأجر) وفي نسخة واستؤجر (لها المسكن الذي طلقت فيه) بما ضاربت به من الأجرة (فإن تعذر) استئجاره (فبقربه) يسكنها (وجوبا) إن أمكن (ثم) إذا انقضت عدتها على وفق المضاربة (ترجع بالباقي) لها على (المفلس) إذا أيسر كسائر الغرماء. (والحامل وذات الأقراء تضارب) كل منهما (بالعادة) أي بأجرة مدتها إن كان لها عادة مستقرة؛ لأن الأصل والظاهر استمرارها (أو بأقل) أي بأجرة أقل (مدة العادات) إن اختلفت عاداتها ولم يستقر؛ لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه. (وإن لم يكن) لها (عادة فبأقل) أي فتضارب بأجرة أقل (مدة الإمكان) للوضع والأقراء لذلك، والمراد بأجرة ما بقي من أقل مدة ذلك، وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما مر (فلو زادت المدة) أي مدة الحمل أو الأقراء على أقل مدة العادات أو مدة الإمكان (رجعت) بحصة المدة الزائدة (على الغرماء) ؛ لأنا تبينا استحقاقها كما لو ظهر غريم (أو على المفلس إذا أيسر) لبقاء الحق في ذمته (وإن نقضت) عنها (استردوا) أي الغرماء منها (ما زاد على مدة العدة ورجعت على المفلس

بحصتها للمدة الماضية) إذا أيسر كما علم مما مر (وتصدق الحائض) بيمينها (في تأخير الحيض) والولادة أيضا كما اقتضاه كلام الأصل (لا) في ذلك (في صورة الإفلاس) هذا من تصرفه والذي اقتضاه كلام الأصل أنها تصدق فيه على الأصح (وتضارب) المطلقة (الرجعية والحامل) البائن (بالنفقة) كما تضاربان بالسكنى لكن سيأتي أنها لا تعجل للحامل، وإنما تسلم لها يوما بيوم بعد ظهور الحمل. )

## Mas'alah: What does the judge do to secure a residence for a woman in 'iddah when the husband is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1501)

فصل: يكتري الحاكم من مال) مطلق (غائب لا مسكن له مسكنا لمعتدته) لتعتد فيه (إن فقد متطوع به) ، وإن كان له مسكن هي فيه اعتدت فيه كما مر (ثم) إن لم يكن له مال (يقترض) عليه الحاكم (له) أي للمسكن أي لتحصيله (وحكمها كهرب الجمال) فإذا حضر قضى ما اقترضه الحاكم عليه فإذا أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع ولو فعلته بقصد الرجوع عليه بلا إذن الحاكم فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع، وإن أشهدت رجعت (فإن مضت المدة) أي مدة العدة (أو بعضها ولم تطالب) بالسكنى (سقطت السكنى) ولم تصر دينا في الذمة (لا النفقة) فلا تسقط بذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم تحصل؛ ولأن النفقة عين تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة، وإنما تملك الانتفاع به في وقت، وقد مضى. (وكذا) حكمها (في صلب النكاح) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: واستثنى الزركشي إلخ) قال شيخنا قياس ما مر من صحة بيع الرقبة للموصى له بالمنفعة أبدا

صحة بيع الدار للمعتدة بالأقراء أو الحمل (قوله: فإن تعذر فبقربه وجوبا) إن أمكن كما في نقل الزكاة عند عدم المستحقين في بلد الوجوب حتى لو كان مسكن الفراق صغيرا، وأمكن أن يضاف إليه بيتان لزم الزوج (قوله: لا في صورة الإفلاس) في بعض النسخ، ولو في صورة الإفلاس

[فصل قسمة مسكن المع

## Mas'alah: When does the 'iddah begin for a woman divorced by an absent husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1502)

فصل: فيه مسائل ابتداء العدة) عن طلاق الغائب أو موته (من حين الطلاق والموت لا) من حين (بلوغ الخبر) كما مرت الإشارة إليه. (وإن طلقها) زوجها (فأتت بقرء ثم تزوجت ووطئها) الزوج (الثاني ثم) وطئها (المطلق بشبهة وفرق بينهما) أي بينها وبين الثاني قبل وطء المطلق (أتمت للمطلق القرأين) الباقيين من عدة طلاقه (ودخل فيهما قرءان من) عدة وطء (بشبهة ثم تعتد للثاني بثلاثة أقراء ثم) تعتد (باقي عدة) وطء (شبهة المطلق بقرء) ، وإنما قدرت قبل وطء المطلق لما مر أن عدة وطء الشبهة المتقدم على التفريق مقدمة على عدة النكاح الفاسد فعطفه فرق بالواو أولى من عطف أصله له بثم. (وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة) عنها (ولم ترث) لإقرارها، قال الأذرعي: وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت أنه كان رجعيا، وأنها ترث فالأشبه تصديقها؛ لأن الأصل بقاء أحكام

الزوجية، وعدم الإبانة. (ولو أسقطت المعتدة حق السكنى) عن الزوج في المستقبل (لم تسقط؛ لأنها تجب يوما يوما فيكون) ذلك (إسقاطا) للشيء (قبل الوجوب) له، وهو لا يصح (وإن وطئت مزوجة بشبهة فاعتدت) أي صارت في العدة (ووطئها الزوج لم تنقطع العدة إذ لا عدة بوطئه كالزنا) . ]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period remaining in the marital home?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

(فصل، ملازمة المسكن)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period remaining in the marital home?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

وتلازم المعتدات مسكن الفراق إلا لعذر، وإن لم يلق بها فما قرب منه.

## Mas'alah: Can a divorcing husband prevent his wife in iddah from leaving?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=429)

وللمطلق منع المعتدة من الخروج. (1) في (ب) : "ويجتمع مع" . (2) في (ز) : "وفي" . (3) في (ل) : "الأصل" . (4) في (ل) : "عنه" .

## Mas'alah: When does the 'iddah not end with menstrual cycles or months due to pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1278)

* ضابط: لا تنقضي العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل على الأرجح إلا في هذا، وحمل الزنى، وطرده القاضي حسين في العدتين من شخصين -يعني؛ حيث لا تداخل- وذكره في الأقراء، وهو القياس؛ خلافا لمن ضعفه، ويأتي مثله في الأشهر. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

*

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

وأما سكنى المعتدة فتجب للرجعية في حال عدتها من المطلق بالحمل وبعيره [5]. فإن كانت في عدة غير الطلاق لغير المطلق، فلا سكنى لها على المطلق حتى تدخل في عدة الرجعة. (1) ذكره في "الروضة" (8/ 407) . (2) ذكره في "الروضة" (8/ 407) . (3) ذكره الغزالي في "الوسيط" (6/ 150) . (4) ذكره في "الروضة" (8/ 407) وقال: وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت من غير حاجة، عصت وانقضت عدتها بمضي المدة، كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر، كانت العدة منقضية. (5) ذكره في "الروضة" (8/ 408) . وذكر الغزالي في "الوسيط" (6/ 153)

أن السكنى للرجعية والبائنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1292)

وإذا قلنا: لا تنقضي عدة الرجعية [1] التي يعاشرها المطلق فلها السكنى؛ لأنها في حكم الزوجة وتجب للبائن بخلع أو استيفاء العدد أو باللعان.

## Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on a woman's entitlement to housing during iddah after annulment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1295)

وذكر هنا القطع بأنها تستحق السكنى، وأن المتولي قال: إنه المذهب، ومنه عبر في "المنهاج" [5] بالمذهب، والمذهب خلافه، كما تقدم. * * *

## Mas'alah: Who among women in waiting period is not entitled to housing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

ولا تستحق السكنى صغيرة؛ لا [1] تحتمل الجماع، ولا أمة لم يسلمها السيد نهارا وليلا [2].

## Mas'alah: Is housing due for a woman in waiting period from doubtful intercourse or invalid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

ولا سكنى لمعتدة عن وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو أم ولد.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

وتجب السكنى للمتوفى عنها زوجها على [3] الأصح.

## Mas'alah: Can a husband or his family evict a woman in waiting period from her residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

وليس للزوج ولا لأهله [5] إخراجها منه، ولا لها أن تخرج، ولو اتفق الزوجان على الانتقال من غير حاجة لم يجز.

## Mas'alah: Does the ruling on housing differ for a woman divorced with a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

كذا أطلقه أصحاب الكتب الأربعة، وقيده الماوردي والشيخ في "المهذب" وصاحب

"المنهاج" في "تعليقه على التنبيه" بالطلاق، وغيرهم بالطلاق البائن، فإن كانت رجعية فللزوج أن يسكنها حيث شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1297)

وهذا القيد عندي غير معتبر، وهو مردود بآيات سورة الطلاق، ومخالف لنص الشافعي في "الأم" و "مختصر المزني" [6] على خلافه في مواضع. (1) في (ب) : "لأنه" . (2) في (ل) : "ليلا ونهارا" . (3) في (ل) : "في" . (4) في (ل) : "التي" . (5) في (ل) : "أهله" . (6) "مختصر المزني" (ص: 327) .

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1298)

قال في "الأم" [1] في ترجمة (مقام المتوفى عنها زوجها [2] والمطلقة في بيتها) : "وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها في منزله حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملا أو شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها" .

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1298)

وقال بعد ذلك [6]: "إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء" [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1298)

[ولو أراد نقلها قبل أن يرتجعها] [8] أو من منزلها الذي طلقها فيه، أو من سفر [9] أذن لها فيه، أو من منزل حولها إليه: لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1299)

وفي "المختصر" [1]: (فإذا طلقها فلها السكنى في منزله [حتى تنقضي عدتها] [2] يملك الرجعة أو لا [3] يملكها) .

## Mas'alah: What do the texts of the school founder say about the divorced woman's residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1299)

فهذه نصوص صاحب المذهب رادة على من خالف ذلك.

## Mas'alah: What residence must a divorced woman remain in during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1299)

والمنزل الذي تجب ملازمته هو ما كان مستحقا لها، فلو كان زائدا على المستحق لها؛ فللزوج أن يخرجها منه إلى ما تستحقه، وإن كان ناقصا عن المستحق لها فلها طلب المستحق لها والانتقال إليه، وتجب مراعاة الأقرب.

## Mas'alah: What are the cases in which a woman in 'iddah may move from her residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1299)

والصور [4] التي يجوز للمعتدة الانتقال من مسكن الفراق المستحق لها إلى غيره كثيرة:

## Mas'alah: What are the cases in which a woman in 'iddah may move from her residence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1299)

* منها: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق، أو غرق، أو نهب، أو انتقل الساكنون عن الخطة التي هي فيها أو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف منهم على نفسها، أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذيا شديدا، أو تبذو على أحمائها أو [5] تستطيل بلسانها عليهم [6]. (1) "مختصر المزني" (ص 222) . (2) زيادة من "مختصر المزني" . (3) "لا" سقط من (ب) . (4) في (ل) : "الصورة" . (5) في (ز) : "و" . (6) ذكر ذلك النووي في "الروضة" (8/ 415) .

## Mas'alah: Does the hadith of Fatimah bint Qays indicate proximity is required?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1300)

ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث فاطمة بنت قيس [3] ما يقتضي اعتبار القرب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Bedouin woman or a woman living on a ship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1301)

وبقي من المعتدات البدوية وساكنة السفينة مع زوجها الذي لا مسكن له سوى السفينة: * فأما البدوية التي بيتها من صوف أو شعر فتلازمه، كمنزل الحضرية، وإذا ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم، وإن ارتحل أهلها تخيرت بين أن تقيم وبين أن ترتحل [3]. (1) "كتاب الأم" (5/ 252) ونصه: فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه. (2) زيادة من "الروضة" . (3) اختصر المصنف كلام النووي جدا، وقد قال رحمه الله في "الروضة" (8/ 413) : منزل البدوية وبيتها من صوف ووبر وشعر، كمنزل الحضرية من طين وحجر، فإذا =

هكذا ذكروه، وهو مقيد بغير الرجعية، ونص "الأم" شاهد له، فأما الرجعية فالخيرة في ذلك لزوجها. * * *

## Mas'alah: How does a woman living on a ship observe her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1302)

* وأما ساكنة السفينة [1]: فإن كانت السفينة كبيرة فيها بيوت متميزة المرافق، اعتدت في بيت منها معتزلة عن الزوج، وإن كانت صغيرة، [نظر، إن كان] [2] معها محرم لها يمكن أن يعالج السفينة، خرج الزوج، واعتدت هي فيها، وإلا فتخرج هي وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط. والذي أبديناه في اعتبار الأقرب يجيء في جميع الصور التي ذكر فيها ذلك. وإذا تعذر خروجه وخروجها، فعليها أن تبعد وتستتر منه بقدر الإمكان. وإذا أمكن الاعتداد في السفينة، فهل يجوز لها أن تخرج منها فتعتد في أقرب القرى إلى الشط أو لا يجوز لها الخروج؟ = لزمتها العدة فيه، لزمها ملازمته، فإن كان أهلها نازلين على ما لا ينتقلون عنه، ولا يظعنون إلا لحاجة، فهي كالحضرية من كل وجه. وإن كانوا من قوم ينتقلون شتاء أو صيفا، فإن ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعضهم، نظر، إن كان أهلها ممن لم يرتحل، وفي المقيمين قوة وعدد، فليس لها الارتحال. وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد، فوجهان، أحدهما: ليس لها الارتحال، بل تعتد هناك لتيسره، وأصحهما: تتخير بين أن تقيم وبين أن ترتحل، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة. . (1) "الروضة" (8/ 414) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل، ز) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the marital home during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1303)

فيه وجهان: الأصح المنع [1]، وهو مقتضى نص "الأم" .

## Mas'alah: When is a woman permitted to leave the marital home during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1303)

* ومن المواضع التي يجوز فيها الخروج من منزل الفراق ما إذا كان المنزل ملكا للمعتدة، فإنه لا يلزمها أن تعتد فيه، ولها أن تطلب نقلها منه. وإذا كان المنزل مستعارا لازمته ما لم يرجع المعير فيه، وفي صورة موت الزوج ترتفع، وكيف كان الحال فلصاحب الملك طلب نقلها منه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period moving from a war zone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1303)

* ومما يجوز فيه الانتقال من مسكن الفراق -بل من بلد الفراق- ما إذا أسلمت ولزمتها عدة وهي في دار الحرب [3]، فإنها يلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام. وفي [4] اعتبار القرب من دار الحرب [ما سبق في ساكنة السفينة. ولو كانت السكنة [5] في موضع دار الحرب] [6] تأمن فيه على دينها (1) قال في "الروضة" (8/ 414) : هكذا ذكره صاحب "الشامل" و "التهذيب" وغيرهما، وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد صرح به آخرون، ونقل الروياني في كتبه، أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة، وبين أن تخرج فتعتد خارجها. فإن اختارت السفينة، نظرنا حينئذ، هل هي صغيرة أم كبيرة، وراعينا التفصيل المذكور، وذكر فيما إذا اختارت الخروج، وجهين أصحهما وبه قال الماسرجسي: تعتد في أقرب القرى إلى الشط. والثاني وبه قال أبو إسحاق: تعتد حيث شاءت. . (2) "روضة الطالبين" (8/ 417) . (3) "روضة الطالبين" (8/ 416) . (4) في (ز) : "في" . (5) في (ز) :

"المسلمة" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period for fear of her safety?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1304)

ونفسها، فقال المتولي: "لا تخرج حتى تعتد" وهذا ممنوع؛ لأن المرأة مظنة التطرق إليها، فلا تأمنه، ولا تأمن في [1] المستقبل ما يجري عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on returning to the residence after the impediment is removed during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1304)

وفي جميع الصور لو زال المانع، فالقياس وجوب العود إلا في البذاءة والهجرة، ولم يذكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving for Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1304)

ولو أحرمت بالحج ثم حصلت الفرقة وتخشى فوات الحج لو أقامت، فإنها تخرج من البيت إلى الحج. وإن لم تخش فوات الحج أو كانت قد أحرمت بعمرة، فتتخير بين أن تقيم، وبين أن تخرج في الحال، خلافا لما في "المهذب" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period for necessities?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1304)

وأما الخروج من غير انتقال: فيجوز عند الاحتياج إليه، فتخرج بالنهار لشراء طعام، وغزل، وبيعه، ولعهد بستانها، وجداد نخلها في عدة الوفاة. وكذا البائن على الجديد إذا لم يكن عندها من يكفيها ذلك. وأما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه إذا كفاها الزوج ذلك، فإن لم يكفها فلها أن تخرج كالبائن.

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in iddah to go out at night to talk with a neighbor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1304)

وتخرج المتوفى عنها والبائن ليلا للحديث مع جارتها للأنس. وأما الخروج ليلا لمجرد الغزل عند جارتها فلا يجوز؛ خلافا لما في "الروضة" و "المنهاج" [2] [3]. (1) "في" : زيادة من (ز) . (2) "المنهاج" (ص: 256، 257) . (3) وقال في "روضة الطالبين" (8/ 416) : وأما سائر المعتدات: فيجوز للمعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهارا، وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل =

## Mas'alah: What did the Prophet permit regarding a woman in iddah going out for companionship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1305)

والذي أجازه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخروج إنما هو الحديث [1] للتأنس،

وتعود إلى بيتها للنوم فيه.

## Mas'alah: Is a woman in iddah allowed to go out during the day for visits and tending to property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1305)

وتخرج نهارا للزيارة والعمارة. وفي "الروضة" [2]: "لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيارات دون المهمات، كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة، وتعجيل حجة الإسلام وأشباهها" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah going out both day and night?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1305)

فإن كان الخروج نهارا وليلا فمسلم، وإن أراد النهار فممنوع، فقد أسند البيهقي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير [3] بيتها" [4]. = تعود إلى مسكنها للنوم. وحكم العدة عن شبهة أو نكاح فاسد حكم عدة الوفاة. قال المتولي: إلا أن تكون حاملا. وقلنا: إنها تستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج. وفي البائن بطلاق أو فسخ، قولان. القديم: ليس لها الخروج، والجديد: جوازه كالمتوفى عنها. قال المتولي: هذا في الحائل، أما الحامل: إذا قلنا: تعجل نفقتها، فهي مكفية فلا تخرج إلا لضرورة. (1) في (ل) : "للحديث" . (2) "روضة الطالبين" (8/ 417) . (3) في (ل) : "عن" . (4) أثر صحيح: رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 717، 724) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. . وإسناده

صحيح. =

## Mas'alah: What is the evidence for a woman in iddah going out to tend to her palm trees?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1306)

وأما العمارة ونحوها فقد صح من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكرت له ذلك فقال: "اخرجي فجدي نخلك، فلعلك أن تصدقي، أو تفعلي معروفا" . رواه الشافعي، وأخرجه مسلم في "صحيحه" [1].

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if she moved with her husband's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1306)

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج، ثم وجبت العدة بعد وصولها إليه، أو = ورواه مالك في "الموطأ" (90) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "لا تبيت المتوفى عنها زوجها, ولا المبتوتة إلا في بيتها" . (1) "كتاب الأم" (5/ 251) و "صحيح مسلم" (55/ 1483) . (2) في (ل) : "بعث إليها الحاكم" . (3) في "روضة الطالبين" (8/ 417) . (4) في "روضة الطالبين" (8/ 417) .

## Mas'alah: Is leaving a city during the waiting period like leaving a house?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1307)

والخروج من بلد إلى بلد كالخروج من مسكن إلى مسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who travels for hajj or trade and then becomes obligated to observe the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1307)

ولو خرجت لحج أو تجارة، ثم وجبت العدة ففي "المنهاج" [2] لها الرجوع والمضي، وهذا في غير من أحرمت بحج. والحكم فيه ما سبق.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband denies giving permission for the wife's travel during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1307)

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة، ثم حصلت الفرقة، وقال الزوج: "ما أذنت في الخروج" صدق بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1309)

ويحرم على الزوج مساكنتها ومداخلتها، وإن كان في الدار لها محرم مميز ذكر أو [4] له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز، كذا في "المنهاج" [5]. (1) "روضة الطالبين" (8/ 420) . (2) "روضة الطالبين" (8/ 421) . (3) "روضة الطالبين" (8/

420) . (4) في (ل) : "و" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 257) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who must observe 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1185)

وكذلك لو نفست؛ فإن لزمتها عدة طلاق أو وفاة، عليها أن تخرج للاعتداد، فلو مكثت عصت، ولكن تخرج عن نذر الاعتكاف.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period after annulment due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

وخرج قول آخر أن لها المسمى -كما ذكرنا في الغرور - ولا سكنى لها في العدة، ولا نفقة إذا كانت حائلا، وإن كانت حاملا فقولان - كما ذكرنا في الغرور.

## Mas'alah: When is a woman in iddah permitted to leave her residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2962)

فصل يجب على المعتدة ملازمة البيت، ولا يجوز لها الخروج لغير ضرورة أو حاجة، وإن أذن لها الزوج في الخروج؛ لما فيه من حق الله تعالى. ولو أرادت الخروج-: للزوج منعها؛ صيانة لمائه، وإن كان [الزوج] ميتا-: فلورثته منعها عن الخروج؛ لأنهم يقومون مقام الزوج في حفظ النسب ودفع السكنى، فلو خرجت لغير حاجة-: عصت،

ولكن لا يمتنع انقضاء عدتها، فإن اضطرت إلى الخروج بأن خافت هدما أو حريقا أو غرقا-: فلها أن تخرج؛ سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة، وكذلك: لو كانت تتأذى من الجيران، ولم تكن الدار حصينة-: فلها الانتقال عنها. وإن كانت بها حاجة من شراء طعام، أو بيع غزل، أو شراء قطن أو نحو ذلك: نظر: إن كانت رجعية-: فليس لها الخروج؛ لأن على الزوج كفايتها، وإن كانت بائنة-: فلا يجوز لها الخروج بالليل؛ لأن الليل زمان السكون لا زمان الاكتساب، فأما بالنهار-: فيجوز في عدة الوفاة؛ لما روي عن مجاهد؛ أن رجالا استشهدوا بأحد، فقالت نساءهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كانت وقت النوم تأتي كل امرأة إلى بيتها. أما في عدة البينونة-: هل يجوز لها الخروج بالنهار للحاجة؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لقوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . وقال في الجديد- وهو الأصح-: يجوز؛ لما روي عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا، فنهاها رجل، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فقال: "اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو أن تفعلي خيرا" . ولأنها معتدة بائنة؛ فجاز لها الخروج بالنهار للحاجة؛ كالمتوفى عنها زوجها، إن وجب عليها حق- نظر: إن أمكن استيفاؤه في منزلها-: لا تخرج، وإن كان حدا-: توجه عليها، أو توجه عليها يمين في دعوى، فإن كانت برزة-: تخرج ويقام عليها الحد،

وتحلف، ثم ترد إلى منزلها، وإن كانت مخدرة-: بعث الحاكم إليها من يقيم الحد عليها، ويحلفها في منزلها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow during her 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2965)

والمتوفى عنها زوجها: إذا قلنا: تستحق السكنى؛ فإن كانت الدار ملكا للزوج-: لم يكن لورثة الزوج قسمتها، ما لم تقض عدتها؛ كمن اكترى دارا من جماعة-: لم يكن لهم قسمتها، فإن أرادوا التمييز؛ بأن يعلموا عليها بخطوط من غير نقض شيء فإن قلنا: القسمة إقرار حق جاز. وإن قلنا: بيع-: فهو كالبيع على ما ذكرنا. وإن لم تكن الدار ملكا للزوج-: فعلى الوارث أن يكتري دارا من تركته تسكنها المرأة، فإن لم يكن له وارث اكتراها السلطان من تركته، فإن لم يكن له مال-: عليها أن تعتد في بيت أهلها، ولا تجب السكنى على الوارث، ولا على أحد، غير أنه يستحب للإمام إن كان في بيت المال فضل مال: أن يكتري لها دارا تسكنها حسبة؛ خصوصا إذا كانت تتهم بريبة. وإن كان الزوج غائبا، فإن كانت له دار-: فهي أحق بها، وإن لم يكن له مال-: يكتري عليه الحاكم من ماله دارا، إذا لم تجد من يتطوع بالمنزل، فإن لم يكن له مال-: يستقرض عليه؛ فإذا رجع-: عاد إليه، فإذا أذن لها في أن تكتري عليه-: جاز، ون اكترت بغير إذن الحاكم-: لا ترجع، وإن لم تقدر على الاستئذان من الحاكم-: رجعت عليه، إن نوت الرجوع، وإن لم تنو فلا، وكذلك-: في حال النكاح، لأن السكنى لا تصير دينا في الذمة، حتى لو اكترت منزلا سكنته مدة، ثم طلبت، فإنما يكون لهاحق من يوم طلبت؛ بخلاف النفقة: تصير دينا؛ لأن النفقة بإزاء التمكين، وقد وجد؛ فلا تسقط بترك الطلب، والسكنى؛ لتحصين مائه حيث يشاء الزوج، ولم توجد.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves to another house before her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2965)

فصل إذا ثبت أن المرأة تعتد في الدار التي وقعت فيها الفرقة، فلو أذن لها زوجها في الانتقال من منزل إلى منزل آخر، ثم مات الزوج أو طلقها- نظر: إن مات أو طلق بعد الانتقال-: اعتدت في المنزل المنتقل إليه، سواء نقلت متاعها أو لم تنقل، وإن كان قبل الخروج من المنزل الأول-: تعتد في المنزل الأول، وإن نقلت متاعها. وعند أبي حنيفة: تعتد في المنزل الذي فيه متاعها. وعندنا: الاعتبار بالبدن؛ لأن العدة على البدن؛ حتى لو خرجت إلى المنزل الثاني، وعادت لنقل المتاع، أو لحاجة أخرى-: اعتدت في المنزل الثاني، كما لو خرجت إلى دار

جارها، وإن كانت في الطريق بين المنزلين-: ففيه وجهان: أحدهما: تعتد في المنزل الثاني، وهو الأصح؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول. والثاني: لها الخيار بين أن تعتد في المنزل الثاني، وبين أن تعود إلى المنزل الأول، فتعتد فيه؛ لأنه لم يكن لها قرار في أحد المنزلين، وإن كان قد أذن لها بالخروج إلى موضع لنزهة أو أمر للانتقال-: عادت إلى المنزل الأول، واعتدت فيه. ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد، ثم طلقها أو مات عنها- نظر: إن كان قبل خروجها عن عمرانات هذا البلد-: عليها أن ترجع وتعتد ههنا. وإن كان بعد دخول البلد المنتقل إليه-: تعتد هناك، وإن كان بعد خروجها عن عمرانات هذا البلد، قبل دخول البلد المنتقل إليه-: فعلى الوجهين؛ كما ذكرنا في الدارين: أصحهما: تعتد في المنتقل إليه. والثاني: هي بالخيار، إن شاءت رجعت فاعتدت ههنا، وإن شاءت اعتدت في المنتقل إليه. أما إذا كان في سفر تجارة، أو حج، أو زيارة، أو نزهة، أو سافر بها ثم مات، أو طلقها- نظر: إن كان قبل الخروج

عن عمرانات هذا البلد-: فعليها أن تعتد ههنا. وإن كان بعد الخروج عن عمرانات هذا البلد-: فهي بالخيار، إن شاءت رجعت واعتدت ههنا، وإن شاءت مضت في سفرها، واعتدت ذاهبة وجائية. وقال الإصطخري: إن كان بعد الخروج من منزلها قبل مفارقة العمران-: فهو كما لو كان بعد مفارقة العمران، ولها الخيار بين المضي والرجوع. والأول أصح. فإن اختارت المضي في سفرها، أو كان موت الزوج، أو طلاقها بعد دخول البلد الذي [قصدته-: ففي الزيارة أو النزهة-: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام مقام السفر، وإن كان لقضاء حاجة] تقيم إلى قضائها. وفي الحج: تقيم إلى قضاء الحج، فإن قضت حاجتها في أقل من ثلاثة أيام-: لها أن تقيم ثلاثة أيام، وإن كان موته أو طلاقه بعد ثلاثة أيام أو بعد قضاء الحج-: عليها أن تعود في الحال.

وإن لم تجد رفقة، أو كان الطريق مخوفا-: فلها أن تقيم هناك، وتعتد. وإن وجدت الرفقة، وكان الطريق آمنا، ولكنها علمت أن عدتها تنقضي في الطريق-: ففيه وجهان: أحدهما: ترجع؛ لأنها غير مأمورة بالمقام. والثاني: تمكث حتى تنقضي عدتها؛ لأن المقام أستر لها؛ بخلاف ما لو علمت أن عدتها لا تنقضي في الطريق؛ لأنها تقدر على أن تعتد بعض العدة في مكانها. وإن كان الزوج قدر لها مدة المقام شهرا أو شهرين-: فهل لها أن تقيم ذلك القدر أم لا تزيد على ثلاثة أيام؟ فيه قولان: أصحهما- وهو اختيار المزني-: لها أن تقيم تلك المدة؛ لأنها مأذونة فيه. والثاني: لا تزيد على مقام السفر؛ لأنه لا معنى لإذن الزوج بعد زوال سلطانه بالموت، أو بالطلاق؛ فلو أذن لها بالخروج من منزل إلى منزل، أو من بلد إلى بلد، فطلقها بعد الخروج، واختلفا، فقال الزوج: أذنت للنزهة؛ فعليك الاعتداد في الدار المنتقل عنها، وقالت: بل للنقلة؛ فعلي الاعتداد في الدار المنتقل إليها-: نص على أن القول قولها مع يمينها، ونص فيما لو كان الخلاف بين المرأة ووارث الزوج بعد موته: أن القول قول الوارث مع يمينه. فمن

أصحابنا من جعل المسألة على قولين: أحدهما: القول قول الزوج والوارث؛ لأن الأصل عدم النقلة. والثاني: القول قولها؛ لاتفاقها على الإذن. ومنهم من قال: هن على حالين؛ إن اختلفا في اللفظ، فقالت المرأة: تلفظت بالنقلة، وقال: بل قلت اخرجي للنزهة-: فالقول قوله مع يمينه، وإن اتفقا على أن اللفظ كان مطلقا، فقال الزوج: أردت للنزهة، وقالت: أردت للنقلة-: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن ظاهر الإذن للنقلة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving with her nomadic family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2967)

فصل البينونة إذا لزمتها العدة، وأهلها أهل نجعة يتنقلون-: فلها أن تنتقل معهم؛ لأن الانتقال في حقهم كالمقام في حق غيرهم. فإن أرادت أن تقيم في موضع مأمون حتى تنقضي عدتها-: فلها ذلك، ولو ارتحل بعض أهل الحي إلا أهلها، ولأهلها منعة-: ليس لها أن ترتحل؛ لأنه لا ضرر عليها في

المقام، وإن ارتحل أهلها، دون أهل الحي، وفيمن بقي منعة-: فهي بالخيار بين أن تقيم وتعتد في بيتها، وبين أن تنتقل مع أهلها؛ لأنها تستوحش دونهم. وإن هرب أهلها، وفيمن بقي من الحي منعة-: ليس لها أن تنتقل إذا لم تخف ما خاف منه أهلها؛ لأن الغالب في الهرب أنهم يعودون إذا أمنوا. ولو لزمتها العدة، وهي في دار الحرب-: لزمتها الهجرة والخروج إلى دار الإسلام؛ لأنها تخاف على نفسها ودينها بالمقام فيهم. ولو طلق زوجته في السفينة، أو مات عنها- نظر: إن خرج بها مسافرا-: فهي كالمسافرة، إن شاءت عادت إلى منزلها، وإن شاءت مضت ولم تقم إلا مقام السفر، ثم

رجعت، فإن لم يكن لها منزل سوى السفينة؛ كالملاح-: فالسفينة كالدار. وإن كان فيها بيوت ترافقها متميزة-: اعتدت في بيت منها. وإن كانت صغيرة- نظر: إن كان معها محرم-: خرج الزوج، واعتدت هي فيها، وإن لم تكن-: خرجت هي، واعتدت في أقرب المواضع إليها؛ لأنه لا يمكنها المقام في السفينة وحدها. وإن لزمتها العدة، وهي محرمة: فإن كان وقت الحج واسعا، أو كانت محرمة بعمرة-: عليها أن تقيم وتعتد، ثم تمضي في حجها وعمرتها. وإن كان الوقت ضيقا-: عليها أن تمضي في حجها معتدة؛ لأن الإحرام سبق وجوب العدة. وإن أحرمت بعدما لزمتها العدة-: فليس لها الخروج، وإن كان الحج فرضا عليها، بل تقيم فتعتد؛ لأن العدة سبقت الإحرام، ثم من بعد انقضاء العدة، فإن كانت محرمة بعمرة-: أتمت عمرتها، وإن كانت محرمة بحج، والوقت باق-: أتمته، فإن فات الوقت-: تحللت بعمل العمرة، وعليها الدم والقضاء. ولو أذن لها زوجها في الإحرام، فقبل أن أحرمت: طلقها، ثم أحرمت-: فهو كما لو لم يتقدم الإذن؛ فعليها أن تقيم وتعتد، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة، وفي السكنى قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce who enters ihram for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فزع أخر المعتدة الرجعية لو أحرمت بالحج فللزوج منعها من الخروج وليس له أن يحللها، فإن راجعها، فهل له أن يحللها؟ فيه قولان، وإن لم يراجعها حتى انقضت العدة، فإن فات الوقت تحللت بعمل عمرة، وإن كانت عدتها عن وفاة منعت من مضي العدة، فإن انقضت العدة، وقد فات الوقت لزمها الدم والقضاء [239/أ] .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period for wives pending a husband's choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4411)

فصل: ثم لهن في زمان حبسه ووقفهن على اختياره وفسخه النفقة والسكنى لأنهن موقوفات عليه بنكاح سابق فكان أسوأ أحوالهن أن يجرين مجرى المطلقة الرجعية في زمان عدتها في وجوب النفقة والسكنى لها فإن مات الزوج سقطت نفقاتهن لزوال ما أوجب النفقة من وقت نكاحهن فلم يجز أن يختار الوارث بعد موته لأن الاختيار لا يصح فيه النيابة ولا يجوز أن يوقعه الحاكم جبرا وتعلق بموته فصلان: أحدهما: في العدة. والثاني: في الميراث. فأما العدة ففيها أربع زوجات يلزمهن الوفاة وفيهن أربع مفارقات يلزمهن عدة الاستبراء من وطء ليس يتميز الزوجات عن غيرهن ولا يخلو حالهن فيها من ثلاثة أقسام: وإما أن يكن من ذوات الحمل أو ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور فإن كن حوامل اعتددن بوضعه وقد استوت فيه عدة الوفاة وعدة الاستبراء وإن كن من ذوات الشهور لصغر أو إياس فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وعدة الآيسة ثلاثة أشهر فتعتد كل واحدة بأطول العدتين وهي أربعة أشهر وعشرا وإن كن من ذوات الأقراء فعدة الوفاة فيهن أربعة أشهر وعشرا وعدة الاستبراء ثلاثة أقراء فتعتد كل واحدة منهما بأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا أو ثلاثة أقراء لتكون

مستبرئة لنفسها بيقين فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشرا استكملت تمام أربعة أشهر وعشرا لجواز أن تكون زوجة أو مضت أربعة أشهر وعشرا قبل أقراء استكملت ثلاثة أقراء لجواز أن تكون مستبرأة من غير زوجية.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period for a woman whose marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4467)

فصل: فأما العدة فواجبة عليها بالإصابة لأنه فراش يلحق بها ولدها وأما النفقة فلا نفقة لها في العدة إن كانت حائلا لارتفاع العقد الموجب لها ولا سكنى لها وإن وجبت للمبتوتة وفي وجوب النفقة لها إن كانت حاملا قولان بناء على اختلاف قوليه في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها؟ على قولين: أحدهما: أنها وجبت لها بالزوجية فعلى هذا لا نفقة لهذه لارتفاع عقد الزوجية. والثاني: أن النفقة وجبت لحملها فعلى هذا لها النفقة لأن حملها في اللحوق كحمل الزوجة.

## Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5521)

مسألة: قال: "وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضي مدتها" .

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for different types of women in waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5521)

قال أصحابنا: المعتدات أربعة؛ معتدة من طلاق رجعي فلها السكنى والنفقة قولا واحدا حاملا كانت أو حائلا, ومعتدة من طلاق بائن وهي المختلفة ونحوها فلها السكنى قولا واحدا حاملا كانت أو حائلا. وأما النفقة إن كانت حاملا لا تجب قولا واحدا, وغن كانت حاملا فلها النفقة قولا واحدا ولمن تكون النفقة؟ فيه قولان: أحدهما: للحمل. والثاني: للحامل. ومطلقة عن طلاق ثلاث وهي المبتوتة فحكمها حكم المعتدة عن طلاق بائن, ومعتدة عن وفاة فلا نفقة لها بحال, وهل لها السكنى قولان: فإذا قلنا لها السكنى فأسكنوها [ق 56 ب] أو قلنا لا سكنى لها فتبرعت الورثة فأسكنوها لزمها أن تقعد حيث

أسكنوها ولا يجوز لها أن تنتقل لقوله تعالي: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق:1] ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة وليس لهما أن يتراضيا على ترك هذا السكن؛ لأنه حق الله تعالى بخلاف السكنى في حال النكاح؛ لأن تلك حق المرأة فيجوز الرضا بإسقاطه والخصي والفحل في هذا سواء. ويحتمل أن الشافعي عطف هذا على مسألة الخصي, ويحتمل أنه استأنف المسألة في الأزواج عامة, ومن قال: لا سكنى للمتوفي عنها أول قول الشافعي "ولورثته ميتا" . على أنه أراد إذا أباتها, ثم مات, فههنا لا تتبدل العدة إلى عدة الوفاة فلا يسقط حق السكنى قولا واحدا. وعلى هذا إذا لم تتبرع الورثة بالسكنى لم يكن لهم منعها وكان لها أن تسكن حيث شاءت, وإن تبرع الإمام من بيت المال, قال الشافعي: يلزمها أن تسكن, وإذا أوجبنا عليها أن تسكن الموضع الذي أسكنوها فيه لا يجوز لها أن تخرج على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

# Mas'alah: What is the ruling on the residence and maintenance of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5558)

مسألة: قال: قال الله تعالى في المطلقات: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1]

إلى قوله: {بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . المطلقة مطلقتان؛ رجعية، وبائن. فالرجعية تستحق السكنى والنفقة؛ لأنها في معاني الزوجات إلى أن النفقة حق لها إن اتفقا على إسقاطه سقطت، والسكنى حق الله تعالى إن اتفقا على إسقاطه لم يسقط. وأما البائن فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ويلزم السكنى لها. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد رضي الله عنهم. وروي عن ابن عباس، والحسن، والشعبي، وعطاء، والزهري، وأحمد، وإسحاق: أنه لا نفقة لها ولا سكنى. وروى أبو سليمان الخطابي عن أحمد مثل قولنا، واحتجوا بما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى. وقال أبو حنيفة والثوري: لها النفقة والسكنى. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وشريح رضي الله عنهم، واحتجوا بأنها مطلقة تستحق السكنى فاستحقت النفقة كالرجعية. وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] [ق 84 ب] {ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، وقال أيضا: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] إلى قوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6]

، فأوجب السكنى على الإطلاق، وخص بالنفقة الحوامل، فكان ذلك حجة على الفريقين وأما خبر فاطمة بنت قيس: قلنا: لا حجة فيه؛ لأنه روى أنه أوجب لها السكنى فبذت على أحمائها فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، وتمام الخبر ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بينت قيس: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال لها: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حالت فأذنيني" . قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني ... الخبر إلى آخره. ومعنى البتة ههنا: الثلاث. وروى أنها تطليقة

بقيت لها من ثلاث. واعلم أن نقل النبي صلى الله عليه وسلم إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ليس بإبطال السكنى، بل فيه إثبات السكنى وإنما هو إخبار لموضع السكنى. وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها: كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد بن المسيب: إنها انتقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها. وروي عن عمرو بن ميمون، عن أبيه أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ قال: تعتد في بيتها. قلت: أليس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ق 85 أ] أن تعتد [فاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم، قال: تلك المرأة التي فتنت الناس، إنها استطالت على أحمائها بلسانها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد] في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلا مكفوف البصر. وهو معنى قوله: {ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . وقال ابن عباس: الفاحشة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل

إخراجها. وقال ابن مسعود والحسن البصري: الفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها. والأول أصح؛ لأن ظاهرة إخراج لا ترد بعده إلى ذلك البيت، وإنما تخرج للحد ساعة من نهار، ولها أن تخرج بالنهار لبعض الحوائج من غير فاحشة مبينة. وروي أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم –وهو أمير المدينة– فقالت: اتق الله ورد المرأة إلى بيتها. فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: فإن [كان] بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر، يعني إن كنت تزعمين أن فاطمة أخرجت من بيت زوجها مخافة الشر من البذاء فحسبك ما بين هذا الزوج المطلق وهذه الزوجة من البذاء. فثبت بالسنة. وتفسير ابن عباس، وقصة عائشة ومروان أن المطلقة لا تخرج من منزل الطلاق إلا للبذاءة. وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي أمرها صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت. وقد قال الشافعي: "فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت، بل خصها إذ كان زوجها غائبا"

وهذا يدل على أن البذيئة إذا خرجت من بيت زوجها للبذاءة [ق 85 ب] لا يجوز أن تكون بسببه تعتد حيث تشاء ولكن الحاكم يحضها بالاجتهاد وعند من يرى، كما حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس. ثم اعلم أن الشافعي ذكر أولا هذه الآية وهي واردة في المطلقات، ثم ذكر خبر فريعة في المتوفي عنها زوجها، ثم قال: "فدلت الآية على سكنى الطلاق، ودلت السنة على سكنى الوفاة" . وتمام خبر فريعة ما روي عن زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك –أخت أبي سعيد الخدري– قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له أبقوا، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في

دار شاسعة من دور أهلي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا، وليس له مسكن لي، فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق لي في بعض شأني، فقال: "تحول" ، فلما خرجت إلى المسجد –أو الحجرة– دعاني –أو أمرني– فدعيت له فقال: "امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فأرسل إلي عثمان بن عفان فأتيته فحدثته، فأخذ به. فمن أصحابنا من قال: نسخ قوله الآخر قوله الأول فحكم لها أولا بالرجوع إلى بيت أهلها، ثم نسخه بإيجاب السكنى لها في قوله: "امكثي في بيتك" يعني في البيت الذي كنت فيه عند الموت، فأوجب لها السكنى. وهذا دليل على جواز نسخ الشيء قبل أن يفعل. ومن أصحابنا من قال: اختار القول الآخر أنه لا سكنى للمتوفي عنها، وقال: هذا ليس بنسخ، بل صرح أولا بالحكم أن لا سكنى لها، ثم ندب إلى أن تمكث في بيتها الأول، وندب أهل الميت أن يتركوها في للاعتداد. فإذا تقرر هذا لا فرق [ق 86 أ] بين أن تكون مسلمة أو ذمية؛ لأن حقوقه الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، وأما الأمة فحكمها في العدة حكمها في النكاح لا يلزم سيدها أن يسلمها نهارا وله حق الاستخدام عليها، فإن رفع السيد استخدامها لم يمنع نهارا في زمان الاستخدام، ولا سكنى لها؛ لأنه لما لم يمنع مع بقاء النكاح منها فلأن لا يمنع زواله أولى. ثم للزوج أن يحضها ليلا إن شاء، وهل يؤخذ به جبرا؟ وجهان. فإن قيل: فإذا كان له ذلك فقد صارت السكنى واجبة، والسكنى الواجبة في العدة لا تسقط بتراضيهما. قلنا: ليست بواجبة على الزوج وإنما له حق متعلق باستبرائها وحفظها، فلهذا كان له إسكانها ليلا والسكنى الواجبة لا تسقط بالإسقاط وههنا لم تجب أصلا فلا يقال سقط. واعلم أن في بعض نسخ المزني: "ولأهل الذمة أن ينقلوها من مسكن زوجها" وهذا

تصحيف من الأمة إلى الذمة.

## Mas'alah: Where must a divorced woman reside during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5562)

مسألة: قال: "فإذا طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها" . يحب على المعتدة أن تسكن في الموضع الذي كانت تسكنه قبل الطلاق لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، والمراد بإضافة البيوت إليهن السكنى دون الملك، بدليل أنه خص المطلقة بذلك، وإذا كان البيت لها لم تختص المطلقة بتحريم إخراجها، وبدليل أنه قال: {إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ولو أراد ملكها لم تخرج بالفاحشة. فإذا ثبت هذا لا يجوز له أن ينقلها عنه ولا يجوز أن تنتقل منه لظاهر الآية؛ لأن هذه السكنى تجب للعدة، والعدة [ق 86 ب] حق الله تعالى فلم يجز لهما التراضي على إبطال حق الله تعالى، ويجوز النقل والانتقال في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المنزل عارية فيرجع المعير في العارية، أو كان بكراء فانقضت مدة الإجارة وطالب صاحبه بالانتقال. والثانية: أن يكون المنزل للزوج ولكنه انهدم أو خيف انهدامه وهو غير حصين، أو جيرانها فسقة فيخاف عليها. والثالثة: أن تأتي بفاحشة مبينة، وذلك عند الشافعي ما ذكره ابن عباس من البذاءة، على أهل زوجها. فإن قيل: حقيقة الفاحشة الزنى لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك} [النساء: 25] ، وأراد به الزنى قيل: الفاحشة اسم الزنى وللأقوال الفاحشة، ولهذا يقال: أفحش فلان في مقالته. فإذا تقرر هذا وأراد نقلها عند البذاءة على أهل زوجها ينقلها إلى أقرب المنزل إلى

منزله الذي طلقها فيه، كما إذا عدم الفقراء في بلد المالي ينقل الصدقة إلى أقرب المواضع من البلد، وإنما يتصور هذا في دار تجمعهم، فإن كانت دارا لا تسعهم يلزمهم أن ينتقلوا دونها، فإن انتقلوا عنها فبذأت بلسانها عليهم لم تنقل؛ لأن ذلك يمكنها في كل موضع تنتقل إليه، وتنهى عن ذلك وتعزر، فإن بذت أحماؤها عليها ولم يكن من جهة شر نقلوا ولم تنتقل هي؛ لأن سكناها مستحقة لها، ولم يكن منها ما يفتح نقلها منه، وإن كانت في منزل أبويها فبذت عليها أو بذا أبويها عليها، ولم ينقل واحد منهم؛ لأن الشر يطول منهم كما يطول منها ومن أحمائها، وإن كانت معها في بيت أبويها أحماءها فبذت

عليهم أبو بذوا عليها نقلوا ولم تنقل هي؛ لأنها أحق بسكنى منزل [ق 87 أ] أبويها من أحمائها، وإن كانت في دار أخرى لم تنقل إذا بذت عليهم، وإنما ذلك إذا كانوا في دار واحدة على ما ذكرنا وإن كانت في دار تملكها، فإن أقامت فيها بإجارة منه أو إعارة جاز، وإن طلبت أن يسكنها في غيرها لزمه؛ لأنه ليس عليها أن يؤجر ملكها.

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of the residence during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5563)

مسألة: قال: "فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت" . السكنى إذا وجبت على المطلق وكانت في منزل بكراء، يجب الكراء على المطلق بلا إشكال. وقوله: "وفي مال الزوج الميت" قال بعض أصحابنا: أجاب بقوله للمتوفي عنها زوجها السكنى، وحمله المزني على هذا ثم اعترض عليه فقال: هذا خلاف قوله في "باب عدة

الوفاة" فإن كلامه هناك يدل على أنه لا سكنى لها على ما ذكر، والعجب من المزني حيث قال: في باب عدة الوفاء: "هذا خلاف قوله في الباب الثاني" ثم لما جاء إلى الباب الثاني كرر الكلام فقال: "هذا خلاف قوله في باب عدة الوفاة، ولا فائدة في هذا، فإن له في المسألة قولين مشهورين." ومن أصحابنا من قال: معنى قوله: "وفي مال الزوج الميت" غير ما اعتقده المزني وإنما معناه أن الزوج المطلق إذا مات قبل انقضاء عدة الطلاق الثلاث فمكنا بالتمام عدتها في مال الزوج الميت، فنقول للمزني: الشافعي لم يتعرض في باب عدة الوفاة لذكر السكنى عند الوفاة ولا في هذا الفصل، وقد نسبه إلى اختلاف القول وتناقضه في هذين البابين، وإنما ذكر الشافعي القولين في سكنى الوفاة بعد هذا حيث قال: "وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان" [ق 87 ب] وهذا يدل على أن ما قبله في المطلقة، وهذا ضعيف لأنه قال هناك: ففيها قولان، أحدهما: ما وصفت، فدل أنه أوجب السكنى للمتوفي عنها فلا يحسن أن يحمل على المطلقة.

## Mas'alah: What type of residence is owed to a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5563)

مسألة: قال: "ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها" . إذا أوجبنا السكنى فإنما تجب سكنى مثلها في العرف، فإن كانت من أهل الأقدار رفيعة الحال كثيرة المال والخدام، أسكنها دارا واسعة حسناء وإن كانت من أوساط الناس متوسطة الحال في المال والخدام، أسكنها دارا متوسطة. وإن كانت من أراذل الناس دنيئة دميمة، أسكنها دارا ضيقة في طرف البلد أو في الخان،

وهذا لأن الله تعالى

أوجب السكنى مطلقا، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيرجع فيه إلى العرف والعادة كالأحراز والقبوض. وإنما ينظر إلى سكنى مثلها حين الطلاق ولا ينظر إلى سكنها حال الزوجية؛ لأن الزوج قد يتطوع بأكثر من سكنى مثلها، فإن كانت ساكنة في سكنى مثلها أقرب فيه، وإن كانت في أدون منها فإن رضيت بالمقام فيه جاز؛ وإن طلبت سكنى مثلها لزم أن يسكنها إلى أقرب المواضع إليه مما هو سكنى مثلها، أو يزيد فيه من بيت آخر بجنبها. وإن كانت في أرفع فإن رضي الزوج به جاز، وإن لم يرض لا يجوز نقلها منه بلا سبب، وإن اتفقنا على النقلة لم يجز أيضا لما ذكرنا. وهل يجوز أن يسكن معها أو يلزمه أن ينتقل منها؟ ينظر فإن كانت الدار كبيرة يمكنه أن يقطعها حجرتين يغلق كل واحدة بغلق منفرد، فتكون في إحداها وهو يكون [ق 77 أ] في الأخرى، وإذا فعل ذلك وسعتها وتنفرد بمرافقها من البئر والمطبخ والرقي إلى السطح، ومثلها يسكنها في العادة جاز ذلك، وإلا فلا يجوز ويلزمه أن ينتقل منها حتى تنقضي عدتها. وإن كان في الدار بيتان ولا يمكن قطعها حجرتين، فأراد أن يسكن هو في بيت وهي في بيت آخر لم يجز، وإن كان على كل واحد من البيتين باب يغلق؛ لأن في المدخل والمخرج من باب الدار يحصل بينهما خلوة. قال الشافعي: "إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال" . وقال بعض أصحابنا: "أو نساء ثقات" . وقال أبو حامد: اعتبر الشافعي بلوغ المحرم، وعندي إذا كان صبيا مراهقا جلدا يتحفظ به جاز أيضا؛ لأن الغرض أن لا يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية. وقيل: شرط الشافعي أن يكون من الرجال، وبالنساء لا يقع الحاجز عن قصد الفجور فلا يكتفي بالنساء. وقال القاضي الطبري: الأمر على ما قال الشافعي، ولا يجوز إلا أن يكون بالغا؛ لأن غير البالغ ليس بمكلف فلا يلزمه الإنكار للفاحشة. قال الشافعي: "ويكره ذلك مع هذا" ؛ لأنه لا يمكن

التحرز من النظر إلى الأجنبية وإن جاز على ما ذكرنا. وقيل: إن الشافعي قال: "محرم ونساء ثقات" ولا شك أن هذا للاستحباب. ولو كانا في بيتين من الخان فطلقها فانتقل الزوج إلى بيت بجنبها جاز، ويخالف بيتين في الدار؛ لأن الخلوة لا تحصل بينهما في بيتين من خان وتحصل في بيتين من دار. وكل موضع أجزنى للمطلق أن يسكن مع المطلقة أجزنى للأجنبي أن يسكن [ق 88 ب] معها، وما لا يجوز للمطلق لا يجوز للأجنبي. ثم اعلم أن المزني قدم ههنا مسألة وجوب سكنى الوفاة وأردفها بالكلام في كيفية

المسكن. ثم اعترض على مسألة وجوب السكنى على مسألة كيفية المكسن، فصار سواد الكتاب مشكلا ملتبسا، وكان ينبغي أن يعطف على قوله: "أن يسكن في سوى [ما] يسعها" حكايته عن كتاب "النكاح والطلاق" : "لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم" .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to residence during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5569)

قال: "وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان" .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if the husband has no heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

أقرب المواضع، فإن لم يكن له وارث فعلى السلطان أن يفعل ذلك من ماله، وإن لم يخلف مالا فتبرع الورثة بإسكانها لزمه ذلك كما ذكرنا، ولا يلزم السلطان أن يكتري لها من سهم المصالح، إلا أن يرى ريبة فيلزمه إسكانها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's place of 'iddah if she moves her belongings but not her body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

مسألة:

## Mas'alah: Where does a widow observe her 'iddah if she moves her belongings but not her body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

قال: "ولو أذن لها أن تنتقل فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه" .

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on the place of 'iddah compared to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

وقال أبو حنيفة بالرحل والمال فتعتد في الدار التي نقلت إليها المال والرحل. وهذا غلط؛ لأن المعتدة لو انتقلت ببدنها إلى دار أخرى وتركت قماشها في الدار التي طلقها فيها عصت، ولو نقلت قماشها ولم تنتقل ببدنها لم تعص، فدل على ما قلناه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves her body and then returns to move her belongings during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

وعلى هذا إن انتقلت ببدنها ثم رجعت إلى الدار التي انتقلت عنها لنقل قماشها فطلقها أو مات عنها اعتدت في الدار التي انتقلت إليها، ومجيئها إلى الدار الأولى لنقل قماشها بمنزلة دخولها إلى دار بعض جيرانها اعتبارا به. فرع:

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves without her husband's permission during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5570)

قال في "الأم" : لو انتقلت بغير إذن زوجها ثم طلقها أو مات عنها لزمها أن ترجع فتعتد في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving without permission during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5571)

قال في "الآم" لو انتقلت بغير إذنه لها في المقام في ذلك المنزل ثم طلقها أو مات عنها اعتدت فيه كما لو انتقلت بإذنه، (ق 93 ا) وسواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها: انتقلي حيث شئت ثم طلقها أو مات كان لها أن تعتد حيث انتقلت إليه. فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving between houses during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5571)

لو أذن لها بالانتقال من دار إلى دار ثم طلقها بعد خروجها من الدار الأول وقبل وصولها إلى الدار الثانية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: قال أبو إسحاق عليها أن تعتد في الدار الثانية؛ لأنها صارت المسكن بقصدها وقصد استيطانها فيها، وخرجت الأولى عن كونها مسكنها بمفارقتها بهذه النية. وقيل: نص على هذا في "الأم" . والثاني: إنها بالخيار بين أن يرجع إلى الدار الأولى وبين أن تنتقل إلى الثانية؛ لأنه بينهما فتختار ما شاءت. والثالث: يعتبر القرب، فإن كانت إلى الدار الأولى أقرب اعتدت فيها، وإن كانت إلى الثانية أقرب اعتدت فيها. فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving to another city during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5571)

لو كان أذن لها في النقلة إلى بلد والاستيطان فيه، ثم طلقها أو مات عنها، فإن كان ذلك بعد وصولها إلى ذلك البلد لزمها أن تعتد فيه، ولم يجز لها أن ترجع إلى البلد الذي انتقلت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's accommodation during 'iddah when the husband has an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5571)

قال في "الأم" : فإن كان له وكيل حاضر أو وارث كان له أن ينزلها حيث ترضي من

المصر حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن وكيل ولا وارث كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضي لئلا يلحق بالميت أو المطلق ولد ليس منه، وإن كان ذلك وهي في الطريق اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز لها أن ترجع إلى البلد الذي انتقلت منه، وهو قول أبي إسحاق. والثاني بالخيار، إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت على وجهها، ويجيء ثم الوجه الثالث الذي ذكرنا في الفرع قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to return home for iddah after her husband's death or divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

الفصل:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah residence if she had already left her home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

جملته أنه إذا طلقها أو مات عنها قبل خروجها من بيتها لزمها أن تعتد فيه، ولم يجز لها أن تخرج لسفرها، وإن كانت قد شدت رحلها أو اكترت لا تخرج أيضا لا يختلف المذهب فيه – وإن كانت قد خرجت ولم تفارق بنيان البلد اختلف أصحابنا فيه، قال الاصطخري: لا يلزمها الرجوع وهو ظاهر منصوص الشافعي؛ لأنه قادت "فزايلت منزله 0 ولم يعتبر شرطا آخر، وقد صرح في" الأم "أبهذا فقال؛" ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها أو مات لم يكن لها أن تخرج إلى الحج، ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج للحج ثم

مات أو طلق كان لها أن تمضي في وجهها، وهذا نص لا يحتمل إلا ما قاله الاصطخري، وهذا لأن مزايلتها منزله بإذنه فقط عنها حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her husband's home for iddah if she is still in the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

وقال أبو إسحاق؛ يلزمها أن ترجع فتعتد في منزله إلا أن يكون قد فارقت بنيان البلد؛ لأنها ما دامت في البلد فهي على حكم المقام فيلزمها أن تعتد فيه، كما لو لم تخرج من منزلها، ولهذا لو أرادت أن تقضي الصلاة يس لها ذلك ما لم تفارق آخر بنيان البلد. وهذا اختيار القفال، قال؛ ومعنى قوله: "فزايلت منزله" أي عمارة بلده أو منزل مقامه، ومنزل مقامه بلده.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah residence if she has not yet reached travel distance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

وقال ابن أبي هريرة: من أصحابنا من ذكر وجها ثالثا أنه لا يستقر حكم دخولها في ألسفر حتى تنتهي إلى مسافة يوم وليلة اعتبارا بالسفر الذي يستباح فيه الرخص ما لم تبلغ إليها يلزمها أن تعود وتعتد في منزلها. واحتج هذا القائل بما قال الشافعي في "الأم" : "ولو آذن لها (ق 94 أ) إلى صفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذي رحم محرم، فإن خرجت من تنزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله، وهذا لا يصح؛ لأن الشافعي أمرها

بالرجوع في هذه المسألة لعدم المحرم لا لقرب السفر، ألا ترى أنه استثنى حجة الإسلام فقال:" غير حجة الإسلام"؛ لأن في حجة الإسلام لا يعتبر المحرم، وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: لها أن تسافر سفر التطوع أقل من ثلاثة أيام بلا محرم، ولأن الشافعي ذكر هذه المسألة عقب المسألة التي حكاها عن "الأم" ، ولا يذكر قولين في مسألتين متواليتين."

## Mas'alah: What is the correct criterion for a woman's obligation to return for 'iddah: leaving the home or leaving the city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5572)

وقال ابن أبي هريرة: الصحيح ما قاله الاصطخري أن الاعتبار بمفارقة المنزل دون مفارقة المصر واعتبار اليوم والليلة، ولا معنى لترك المنصوص إلى الاجتهاد.

## Mas'alah: Is there a difference between hajj travel and other travel regarding a divorced woman's obligation to return for 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

الحج، وهذا لا يصح. ولا فرق بين سفر الحج وغيره، ولو جاز أن يحمل هذا اللفظ في الحج على مسكنه لا على بلده لجاز أن يدعي مثل هذا في لفظ الخروج حيث قال: "ولو خرج بها مسافرا" لأنه إذا خرج عن داره سمي خارجا كما يسمى بمفارقة العمران خارجا، وإذا حمل الخروج على الخروج من الدار وجب أن يحمل مزايلة المنزل على الخروج من الدار، ويحمل كلاهما على الخروج من عمارة البلد (ق 94 ب) ولا وجه

للفرق.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a divorced woman's obligation to return for 'iddah based on travel distance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

وقال أبو حنيفة: إذا طلقها أو مات، فإن كان بينها وبين منزلها دون مسيرة ثلاثة أيام يجب عليها الرجوع وإن كان مسيرة ثلاثة أيام فإن كان بينهما وبين الموضع الذي قصدته ثلاثة أيام، فإن كان الموضع الذي هي فيه موضع إقامة أقامت فيه، بأن يكون قرية آهلة، وإن لم يكن موضع إقامة كان لها أن تمضي إلى مقصدها. واحتج بأن إنشاء السفر الصحيح محرم عليها في منزلها فكان محرما عليها في سفرها. وهذا غلط؛ لأن العدة وجبت عليها وهي مسافرة فلم يلزمها الرجوع عن سفرها، كما لو كان بينها وبين مسكنها مسيرة ثلاثة أيام، ويفارق هذا إذا كانت في منزلها؛ لأنها لا تنشئ سفرا وإن قل بخلاف ما لو كانت مسافرة.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a divorced woman choosing between returning and proceeding based on proximity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كانت إلى البلد الذي خرجت منه أقرب يلزمها الرجوع، وإن كانت إلى البلد المقصود أقرب يلزمها المضي إليه، وإن بعدت من هذا البلد ولم تقرب من ذلك البلد تخيرت من الرجوع والمضي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to return or continue travel during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

فإذا تقرر ما ذكرنا أنه لا يلزمها العود فهي بالخيار بين الرجوع والعود، فإن خرجت قال الشافعي: "ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها [في المقام] فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر"

## Mas'alah: How long may a woman stay in a city during her waiting period if no duration was specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

وجملته أن ينظر فيه، فإن كان أذن لها في السفر إلى الممر الذي قصدته لزيارة لا يخلو إما أن يكون جعل لها مدة أو لم يجعل لها في ذلك مدة، فإن لم يجعل لها مدة قال الشافعي: "لم تقم فيه أكثر من مقام مسافرة وهو ثلاثة أيام" .

## Mas'alah: What is the ruling if a husband specified a duration for his wife's stay during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5573)

وإن جعل لها مدة فيه قولان: أحدهما: لا تقيم فيه أكثر من مقام صام وهو ثلاثة أيام؛ لأنه لم يأذن لها في الإقامة (ق 95 أ) المطلقة، فصار كما لو أطلق الإذن. والثاني: وهو الأصح أنها تقيم حتى تستوفي المدة، وهو اختيار المزني؛ لأنها مدة مأذون فيها فكان

لها استيفاؤه، ألا ترى أن الشافعي أباح لها أن تخرج في سفرها إلى الغاية التي تريدها؛ لأن هذه المدة مأذون فيها فكذلك مدة المقام. ومن قال بالأول فصل بينهما بأن عليها مشقة في الرجوع من الطريق ولا مشقة عليها في ترك مدة المقام.

## Mas'alah: What is the correct ruling on a woman's stay for a need during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

ومن أصحابنا من قال ههنا: لها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام، وهذا غلط، بل هذا في سفر النزهة والزيارة. قلنا في هذا الموضع نهاية سفرها قضاء حاجة لا غير، وإذا ألزمنا الخروج لا فرق بين أن تكون قد بقي من عدتها ما تنقضي في الطريق ويبقى عليها بقية تقضيها في بيت زوجها. نص عليه في "الأم" ، لأنها لو أقامت كانت هذه الإقامة غير مأذون فيها فلا يجوز لها ذلك، وأيضا المكان الذي تعود فيه أقرب إلى منزله من الموضح الذي تقيم فيه فكان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her 'iddah in a foreign land if her travel time exceeds the remaining period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

وقال أبو إسحاق: إن بقي من عدتها ما لا ينقضي في الطريق ترجع، وإن بقي من عدتها قدر ينقضي في الطريق كان لها أن تكملها في البلد الذي هي فيه ولا يجب عليها الرجوع؛ لأن إتمام العدة في ذلك البلد خير من إتمامها في الطريق. وهذا اختيار القفال، وهذا كله إذا وجدت رفقة (ق 95 ب) مأمونة في الرجوع إلى بلدها، فإن لم

تجد كان لها أن تقيم فيه إلى أن تجد رفقة مأمونة وكان ذلك عذرا في المقام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission to stay in a place during 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

وأما قوله في السواد: "إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه" فحذف المزني "المقام" ولا بد منه، ثم قال: "فيكون ذلك عليها" ، وفي بعض نسخ المزري؛ "فيكون ذلك لها" فمن قرأ "لها" قال: هذا راجع إلى مسألة النقل. فأما إذا أذن لها بالمقام مدة لا يلزمها أن تقيم بل لها أن ترجع، والقولان فيه؛ "هل لها أن تقيم" ومن قرأ "لها" فهو جواب في المسألتين جميعا، فإن لم يكن قضاء حاجتها في ثلاثة أيام فقول: أخرج اليوم، أخرج غدا فلها ذلك إلى أن تنقضي حاجتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman taken by her husband on a journey who must complete her 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

قال: "وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فأكملت عدتها" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies during travel and she must return to complete 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

أراد به أنه إذا كان الزوج أخرجها مع نفسه في السفر ثم مات في بعض البلاد لزمها أن ترجع إلى بيتها وتقعد فيه، ولا يجوز لها أن تقيم إلا مقام مسافر إلا أن لا تجد رفقة على ما قدمناه. مسألة:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning home for iddah if she was on a visit when divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5574)

قال: "ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة ليست مقاما"

## Mas'alah: What is the difference between iddah during travel and iddah during a visit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

هذه المسألة تخالف ما قبلها فتحتاج إلى تأويل، فقال أبو إسحاق: أراد به الزيارة والنزهة في جوف البلد، فعليها العود؛ لأن الطلاق صادفها وهي مقيمة في البلد، والمسألة المتقدمة في السفر فلا يلزمها العود هناك. ومن أصحابنا من قال: أراد به أنه إذا أذن لها في السفر لزيارة أو نزهة فأقامت ثلاثا نم طلقها فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة والنزهة (ق 96 أ) ليست مقاما، وقد فسره الشافعي في "الآم" ، فقال: "إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو النزهة إلى موضع في المصر أو خارجا منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فعليها أن ترجع إلى منزله فتعتد فيه؛ لأن الزيارة ليت مقاما، ومعناه أنه لم يأذن لها في المقام في موضع آخر فيكون ذلك بمنزلة ما لو أذن لها في دخول السوق لحاجة ثم مات لزمها

العود إلى بيت زوجها."

## Mas'alah: What is the difference between permission to visit and permission to reside for iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

والفرق بين هذه المسألة وبين الإذن في الزيارة والنزهة حيث أوجب عليها الرجوع قولا واحدا، أن الإذن في الزيارة والنزهة ليس بإذن في المقام فيلزمها الرجوع، بخلاف هذا فإنه أذن في المقام فلم يلزمها أن ترجع في أحد القولين، كما لو أذن لها في النقلة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's residence after a non-revocable divorce or during the husband's illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

قال أيضا: لو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل أن

يرتجعها، أو قال لها في مرضه: إذا مت فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's residence in a borrowed or rented house during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5576)

فرع آخر: لو قال: إنما انتقلت ولم ينو هو النقلة، قادت إنما أرسلنك زائرة ثم مات أو طلقها، كان عليها أن ترجع فتعتد في بيته؛ لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه. فرع آخر: لو طلقها وهي في مكن مستعار فأراد الزوج نقلها منه إلى مكن يكتريه، فإن كان في بلي عرف أهله العارية لم يكن له نقلها ما لم يرجع أهله في العارية، وإن كان في بلد عرف أهله الكراء ففي جواز نقله منه وجهان: أحدهما: ليس له نقلها ما لم يرجع في الإعارة كالبلد المعهود إعارته. والثاني: له نقلها منه لئلا يلحقه من المنة فيه ما لا يلحقه في البلد المعهود إعارته. فرع آخر: لو كانت في بيت بعارية في العدة فنقلها مالكها فعادت إلى بيت آخر، ثم بذل المالك الدار الأولى، فإن بذل بالعارية لم يلزمه ردها إليه، وإن بذل بالإجارة فإن كان المنزل الثاني بالعارية يلزم ردها إلى الأولى، وإن كان المنزل الثاني بالإجارة فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم الانتقال تغليبا لحكم الاستقرار فيه. والثاني: يلزم الانتقال إلى الأول تغليبا للمنزل الذي كان الطلاق فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's residence when there is a dispute over the husband's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5578)

مسألة: قال: "ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقيمي ثم طلقها فقال: لم أنقلك، وقالت: نقلتني القول إلا أن نقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها يكون [عليها أن ترجع وتعتد في بيته] وفي مقامها قولان" .

## Mas'alah: Where does a Bedouin woman observe her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5581)

مسألة: قال: (( وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman in iddah moving with her tribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5582)

والأخرى في الشتاء، فإذا انتقلوا في أول الصيف ولم نقص عدة المطلقة انتقلت معهم، ومنهم من لا موضع له بل يتبع مواقع القطر والكلأ فالمعتدة منهم تنتقل معهم؛ لأنها إذا خرجت معهم كانت أحصن وأحفظ للنسب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her iddah residence due to a valid excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5582)

مسألة: قال: "وإذا دلت السنة [على] أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر" . يحتمل أن يكون هذا الكلام من الشافعي مسألة مستأنفة في كل معذورة ويحتمل أن يكون قصده للاحتجاج في مسألة البدوية والمقصود واحد، وهو أنها إذا خرجت من بيت العدة لعذر ظاهر لم تأثم لمعنيين: أحدهما: ما ذكر الشافعي وهو أن النبي- صلى الله عليه وسلم - نقل فاطمة بنت قيس للبذاءة على ما ذكرنا وهي معنى في غيرها، فلأن تنتقل لمعنى في نفسها من خوف الهدم، أو الغرق أو الحرق أو اللصوص أولى؛ لأن هذا العذر أشد وأقوى. والثاني: أن السكنى تراد للتحصين والاحتياط، وهذا أوجد عند الانتقال بهذه الأعذار.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan compelling a woman in iddah to leave her residence for a legal obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5582)

مسألة: قال: "ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها" . نقل المزني هذا القدر، وقال في "الأم" : "وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ما لزمها من حد أو قصاص أو خصومة" . وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كانت برزة، فأما إذا كانت مخدرة وجه إليها من يقيم الحد عليها، ولهذا رجم الغامدية ظاهرا مكشوفا، ورجم المرأة في خبر العسيف في بيتها، فقال لأنيس: "اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" ؛ لأن الغامدية كانت برزة وجاءت إليه فاعترفت بالزنا، وكانت المرأة في خبر العسيف مخدرة فإنها لم تأته فبعث إليها من رجمها، وأما المال فإن كانت معترفة به وأمكن أخذ، منها في بيتها لم يخرجها أيضا وإنما قال الشافعي: "يخرجها إذا لم يمكن أخذه منها في بيتها وكانت برزة فيخرجها للخصومة، فإذا فرغت ردها إلى بيت زوجها حتى تكمل العدة" .

## Mas'alah: Where should a sailor's wife observe her 'iddah if he divorces her during a journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5585)

الفصل: إذا خرجت مع زوجها الملاح مسافرة فطلقها في الطريق، فإن شاءت مضت في وجهها إلى الغاية التي سافرت إليها معه، لأن شاءت رجعت إلى بيتها على ما بيناه في المسافرة، فأما إذا كان الملاح لا بيت له غير سفينته ولامرأته فيها موضع. قال بعض أصحابنا؛ ظاهر المذهب أنها إن شاءت اعتدت فيه، وإن شاءت خرجت واعتدت

في أقرب القرى إلى الشط، وهذا اختيار الماسرجسي وجماعة. وقال أبو إسحاق: اعتدت حيث شاءت في أي بلد شاءت؛ لأنه ليس لهم بلد ولا مسكن يرجعون إليه، فإن اختارت أن تعتد في الفينة، فإن كانت كبيرة فيها بيوت يمكنها أن تسكن في موضع لا يشاهدها ولا يراها اعتدت في السفينة، كما لو كان نازلا في خان له بيوت فطلقها فإنها تعتد في يبيت منه ويكون هو في بيت آخر، وإن كانت السفينة صغيرة فإن كان معها ذو محرم مقيم فعليه أن ينتقل لتسكن هي في السفينة، وإن لم يكن محرم أو كان ولكن لا يقيم في السفينة خرجت واعتدت في أقرب المواضع لهذا المكان على ظاهر المذهب، ولا فرق بين الفينة والدار المغيرة إلا في شيء واحد، وص أن المرأة يمكنها أن تقيم في الدار الصغيرة ولا يمكنها أن تقيم في السفينة وحدها؛ لأنها لا تسير إلا بملاح.

## Mas'alah: What are the rules on a woman in iddah leaving her home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5585)

فصل: قال في (( القديم )) : وليس للمبتوتة المعتدة أن تخرج من البيت ليلا ولا نهارا إلا من عذر، والمتوفى عنها زوجها تخرج في حوائجها نهارا ولا تخرج ليلا. وقال في (( الجديد )) : (ق 103 ب) وليس للمعتدة أن تخرج نهارا، والمبتوتة والمتوفى عنها سواء واستحب ذلك لها، ولا وجه عليها. فاستحب في الجديد أن لا تخرج نهارا

ولم يحرمه عليها ومنعها في (( القديم )) . وجملته أن المعتدة ليس لها أن تخرج من الموضع الذي تعتد فيه ليلا ونهارا من غير حاجة للآية التي ذكرناها، فإن اضطرت إلى الخروج فلها الخروج على ما ذكرنا. وإذا احتاجت إلى الخروج من غير ضرورة

كشراء القطن أو بيع الغزل ونحو ذلك لا يجوز لها الخروج ليلا؛ لأن الليل وقت الخلوة فيخاف فيه الفساد. ولا فرق بين أن تكون مطلقة أو متوفى عنها زوجها، والدليل عليه ما روى مجاهد أن ناسا استشهدوا بأحد فأيم نساءهم، فجئن إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلن: إنا نستوحش بالليل في بيوتنا أفنيت عند إحدانا حتى إذا أصبحتا بادرنا إلى بيوتنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (( بل اجتمعن وتحدثن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأوي كل واحدة إلى بيتها )) . وأما الخروج نهارا، فإن كانت متوفى عنها كانت لها ذلك بلا خلاف على المذهب وإذا كانت مطلقة فهل لها أن تخرج؟ قولان: قال في (( القديم )) : ليس لها ذلك لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) [الطلاق:1] ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن عنده عليه كفايتها. وقال في (( الجديد )) : لها ذلك ويستحب أن لا تخرج وهو الأصح، لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فآتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – (( اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا )) . وإنما قال ذلك لأن النخل لا يجد في غالب العرف إلا نهارا، ونخل الأنصار قريبا من دورهم (ق 104 أ) حتى إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها، ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج فالمطلقة أولى، وهذا إذا كانت بائنة، فإن كانت رجعية فليس لها أن تخرج إلا بإذن زوجها لحاجة لها ليلا أو نهارا؛ لأنها زوجته كغير المطلقة.

## Mas'alah: Does a woman in iddah from an invalid marriage have a right to housing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5590)

في عدتها [كما] ذكرنا. وأما قول الشافعي: "ويكن حيث شئن" ، أراد به أن المعتدة من نكاح فاسد لا سكنى لها، لأنه لا سكنى في حال العقد قبل أن يفرق بينهما، فلان لا سكنى لها في حال العدة أولى فتسكن حيث شاءت. قال أصحابنا: وإن تبرع الواطئ وأمكنها موضعا لزمها أن تسكنه، وكذلك ورثه اليد إذا أسكنوا أم الولد لزمها ذلك كما قال الشافعي في ورثة المتوفى عنها.

## Mas'alah: Does a woman receive maintenance during the waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله: فلها نفقة العدة على الصحيح. يقتضي أن هذا وجه فيهما، وقد نقل الرافعي في الشرح الكبير أنه نص الشافعي على أن لها النفقة إذا أصر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remaining in a rented or borrowed dwelling during her waiting period?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله في خامس فصل: أو لها استمرت. يوهم أنه يجب عليها أن تستمر فيه، وذلك خلاف ما صححه هو في الروضة، فإنه قال فيها: الأصح أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز، وهو أولى، وإن طلبت نقلها فلها ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1797)

فصل [في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها] تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة، ولمعتدة وفاة في الأظهر، وفسخ على المذهب === (فصل: تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن) لقوله تعالى: {أسكنوهن} ، وسواء أكانت حائلا أم بائنا [1]، ولا يسقط هذا الحق بالتراضي؛ لأن فيه حقا لله تعالى، (إلا ناشزة) لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح، فبعد البينونة أولى. (ولمعتدة وفاة في الأظهر) لأمره -صلى الله عليه وسلم- فريعة -بـ (الفاء) المضمومة- بنت مالك لما قتل زوجها: أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، صححه الترمذي وغيره [2]، والثاني: لا سكنى لها كما لا نفقة لها. وفرق القاضي حسين: بأن السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطته عليها، وقد انقطعت. وفرق ابن الصباغ: بأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط. ويستثنى أيضا: الناشزة؛ كما صرح به القاضي والمتولي، فكان ينبغي تأخيره استثناءها إلى هنا. (وفسخ على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة؛ تحصينا للماء، والطريق الثاني: على قولين؛ كالمعتدة عن الوفاة. وتصحيحه هنا الوجوب: هو قضية كلام "الروضة" و "أصلها" ، لكن خالفاه في "الشرح" و "الروضة" في (باب الخيار في النكاح) ، فقالا: إن المفسوخ نكاحهما (1) وفي (ز) : (حاملا أو حائلا) ، وبهامش (هـ) كتب عند كلمة (بائنا) : (لعله: حاملا) . (2) سنن الترمذي (1204) ، وأخرجه ابن حبان (4292) ، والحاكم (2/ 208) ، وأبو داوود (2300) ، والنسائي (5692) ، وابن ماجه (2031) .

# Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside and can she leave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1798)

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج. قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، === بعد الدخول لا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلا قطعا، وكذا إن كانت حاملا على الأصح [1]. (وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة) إذا كان يليق بها حال الفرقة وأمكن بقاؤها فيه؛ لكونه ملكا للزوج أو مستأجرا معه أو مستعارا لم يرجع معيره فيه؛ للآية، ولحديث فريعة المار [2]. ويستثنى: ما لو انتقلت في صلب النكاح من مسكن إلى آخر بغير إذن الزوج، ثم طلقها أو مات .. لزمها العود إلى الأول؛ كما سيأتي. (وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج) وإن رضي الزوج؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} ، فلو اتفقا على الخروج .. منعها الحاكم؛ لما فيه من حق الله تعالى. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين البائن والرجعية، وصرح به في "النهاية" [3]، قال في "المطلب" : ونص عليه في "الأم" في موضعين، قال: لكن في "الحاوي" و "المهذب" وغيرهما من كتب العراقيين: أن للزوج أن يسكن الرجعية حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجات. انتهى. وجزم المصنف في تعليقه على "التنبيه" بما قاله الماوردي وغيره، واعتمده في "المهمات" ، فاعترض به على الشيخين [4]، قال الأذرعي: وهو شاذ. (قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه) دفعا لحاجتها، وحكم المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد حكم المتوفى عنها (1) روضة الطالبين (8/ 409، 7/ 183) ، الشرح الكبير (9/ 498 – 499، 8/ 143) . (2) في (ص 367) . (3) نهاية المطلب (15/ 217) . (4) المهمات (8/ 29) .

# Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to leave her residence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1799)

وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها، أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم === زوجها، وحكم المفسوخ نكاحها حكم المبتوتة، وأما الرجعية .. فزوجة لا تخرج إلا بإذنه، وعليه القيام بمصالحها كالزوجة، واستثنى المتولي: الحامل البائن إذا قلنا: تعجل نفقتها يوما بيوم -وهو الأصح- .. فهي مكفية، فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة؛ كالرجعية، وأقراه [1]. (وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) أما المتوفى عنها .. فلحديث مرسل معتضد بقول ابن عمر به [2]، وألحقت البائن بها؛ قياسا. (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق، أو على نفسها) تلفا أو فاحشة؛ للضرورة الداعية إلى ذلك. وقضية تقييده بالنفس: أنها لو خافت على مالها .. لا تنتقل، وليس كذلك، وعبارة "الروضة" : إذا خافت على نفسها أو مالها [3]. (أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم) إزالة للضرورة، وفسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} : بالبذاءة على الأحماء أو غيرهم [4]، وفي رواية لمسلم: أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها، فنقلها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بيت أم مكتوم [5]. ومحل النقلة عند البذاءة: إذا كان المسكن واسعا لجميعهم، فإن كان (1) الشرح الكبير (9/ 511) ، روضة الطالبين (8/ 416) . (2) أما الحديث .. فأخرجه الشافعي في "الأم" (6/ 596) ، والبيهقي (7/ 436) ، وأما قول ابن عمر .. فأخرجه الشافعي في "المسند" (ص 399) ، والبيهقي (7/ 436) . (3) روضة الطالبين (8/ 415) . (4) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص 356) ، والبيهقي (7/ 431) ، وابن أبي شيبة في

"المصنف" (19548) . (5) صحيح مسلم (1480) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves before her waiting period begins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1800)

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه .. اعتدت فيه على النص، أو بغير إذن .. ففي الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج. ولو أذن في انتقال إلى بلد .. فكمسكن، أو سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق .. فلها === لا يسعهم .. نقلوا عنها، وكذا لو كان المسكن لها أو كان لأبويها؛ لأنها أحق بدار الأبوين. واحترز بـ (الجيران) : عما لو طلقت في بيت أبويها فبذت على الأبوين أو بذا الأبوان عليها .. فإنه لا ينقل واحد منهم؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم. وأطلق الانتقال عند هذه الضرورات، وهو يفهم: أنها تسكن حيث شاءت، وليس كذلك، بل الذي نقله الرافعي عن إيراد الجمهور: انتقالها إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن [1]. (ولو انتقلت إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه) بأن مات أو طلق ( .. اعتدت فيه على النص) في "الأم" [2]؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، وقيل: تعتد في الأول؛ استصحابا له، وقيل: تتخير؛ لتعلقها بكل منهما ولم تكن مستقرة في واحد منهما، وقيل: يعتبر أقرب المنزلين إليها فتعتد فيه، فلو وصلت إليه .. اعتدت فيه قطعا. (أو بغير إذن .. ففي الأول) وإن وصلت إلى الثاني؛ لعصيانها بذلك ووجوب عودها إلى الأول. [نعم؛ إن أذن لها بعد الوصول إليه بالمقام فيه .. كان كالنقلة بإذنه] [3]. (وكذا لو أذن ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) وإن بعثت أمتعتها

إلى الثاني؛ لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة. (ولو أذن في انتقال إلى بلد .. فكمسكن) فيما سبق، (أو سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق) بعد أن فارقت ما يشترط مفارقته في حق المسافر ( .. فلها (1) الشرح الكبير (9/ 510) . (2) الأم (6/ 577) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing a journey when her waiting period begins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1801)

رجوع، فإن مضت .. أقامت لقضاء حاجتها، === رجوع) [1] لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، وفي وجه: إن كان سفر حج .. لم يلزمها العود، وإلا .. لزمها، وقيده في "الذخائر" بحج الفرض، قال في "المطلب" : وهذا الوجه هو الذي اقتصر عليه الشافعي في "الأم" . وتقييد المصنف السفر بالحج والتجارة: مخرج لسفر النزهة والزيارة، وقد قالا: حيث أوجبنا الانصراف في سفر الحاجة .. فهذا أولى، وإلا .. فوجهان، وقطع صاحب "الشامل" : بأنه كسفر الحاجة، وهو قضية كلام العراقيين [2]، وعلى هذا: فالتقييد لا مفهوم له. (فإن مضت .. أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة، عملا بحسب الحاجة. وأفهم: أن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام .. لم يجز استكمالها، وقال في "زيادة الروضة" : إنه الأصح، وقطع به في "المحرر" [3]، لكن ظاهر كلام "الشرحين" و "الروضة" : أن لها أن تقيم بعدها إلى تمام مدة المسافر، وقال البلقيني: إنه ظاهر نص "الأم" [4]. هذا إذا لم يقدر لها مدة الإقامة، فلو أذن لها في إقامة مدة معينة؛ كشهر مثلا .. فهل لها استيفاؤها أم لا تزيد على مدة المسافرين؟ قولان: أظهرهما: الأول؛ كما لو أذن لها في النقلة، وصور

الشيخان وغيرهما المسألة: في سفر النزهة، ثم قال في "أصل الروضة" : ويجريان فيما لو قدر سفر الحاجة بمدة تزيد على قدر الحاجة؛ لأن الزائد كالنزهة [5]. واحترز بقوله: (ثم وجبت في الطريق) : عما إذا وجبت قبل أن تخرج من (1) في (و) و (ز) : (فلها الرجوع والمضي) . (2) الشرح الكبير (9/ 504) ، روضة الطالبين (8/ 412) . (3) روضة الطالبين (8/ 411) ، المحرر (ص 366) . (4) الشرح الكبير (9/ 502 – 503) ، روضة الطالبين (8/ 411) . (5) الشرح الكبير (9/ 503) ، روضة الطالبين (8/ 411) .

## Mas'alah: What are the rules regarding the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1802)

ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن. ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال: (ما أذنت في الخروج) .. صدق بيمينه، ولو قالت: (نقلتني) فقال: (بل أذنت لحاجة) .. صدق على المذهب. ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية. وإذا كان المسكن له ويليق بها .. تعين، ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر، === المسكن .. فإنها لا تخرج قطعا، أو قبل مفارقة العمران .. فالأصح: وجوب العود إليه؛ لأنها لم تشرع في السفر. (ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن) لأنه الأصل في ذلك، فإذا وجب ما يمنعه .. وجب العود إليه. (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال: "ما أذنت في الخروج" )، وقالت: بل أذنت ( .. صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن. (ولو قالت: "نقلتني" ، فقال: "بل أذنت لحاجة" .. صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده وإرادته، وقيل: إن القول قولها؛ لأن الظاهر معها. فإن وقع

هذا النزاع بينها وبين الوارث .. صدقت بيمينها؛ لأن كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها، ويرجح جانبها على جانب الورثة، ولا يرجح على جانب الزوج؛ لتعلق الحق بهما، والوارث أجنبي عنهما. والطريق الثاني: حكاية قولين فيهما. (ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة، فلو ارتحل كل الحي .. ارتحلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعضهم .. نظر؛ إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد .. لم يكن لها الارتحال، وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد .. فالأصح: أنها تتخير بين أن تقيم وبين أن ترحل؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة. (وإذا كان المسكن له ويليق بها .. تعين) استدامتها فيه، وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعذار السابقة، (ولا يصح بيعه، إلا في عدة ذات أشهر .. فكمستأجر) ، فيخرج بيعه على القولين في بيع الدار المستأجرة، والأصح: صحته،

## Mas'alah: What are the rules regarding the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1803)

وقيل: باطل. أو مستعارا .. لزمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة .. نقلت، وكذا مستأجر انقضت مدته. أو لها .. استمرت وطلبت الأجرة. فإن كان مسكن النكاح نفيسا .. فله النقل إلى لائق بها، أو خسيسا .. فلها الامتناع. وليس له مساكنتها ومداخلتها، === وخالف عدة الأقراء والحمل؛ لعدم انضباط المدة، (وقيل: باطل) قطعا، ولا يخرج على القولين في بيع المستأجر؛ لأنها قد تموت في العدة فترجع المنفعة للبائع، وذلك غرر، بخلاف المستأجر يموت؛ فإن منفعته لورثته. (أو مستعارا .. لزمتها فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك، فشملتها الآية، وليس

للزوج نقلها؛ لتعلق حق الله تعالى بذلك، (فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة (أي: أجرة المثل ( .. نقلت) وجوبا؛ للضرورة، (وكذا مستأجر انقضت مدته) ، فتنقل منه إن لم يجدد المالك إجارة. (أو) كان المسكن (لها .. استمرت وطلبت الأجرة) ، فإن لم تطلبها ومضت مدة .. فالأصح: القطع بسقوطها، وكذا لو سكنت في منزلها مع الزوج في العصمة على النص [1]. (فإن كان مسكن النكاح نفيسا .. فله النقل إلى لائق بها (لأن النفيس غير واجب عليه، والمراد: نقلها إلى أقرب موضع من مسكن النكاح؛ حتى لا يطول بروزها في الخروج، نص عليه، وصرح به القاضي وغيره. وهل مراعاة الأقرب واجبة أو مستحبة؟ فيه تردد، وظاهر كلام الأصحاب: الوجوب. (أو خسيسا .. فلها الامتناع) لأنه ليس هو حقها. (وليس له مساكنتها ومداخلتها) أي: يحرم عليه؛ لأنه يودي إلى الخلوة بها، ولأن في مساكنتها إضرارا بها، وقد قال تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} ؛ أي: في المسكن. (1) الأم (6/ 577) .

## Mas'alah: Is there maintenance for a widow in 'iddah even if pregnant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1847)

قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the residence rules for a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=518)

وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت

أو الفرقة إلى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا إلى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها. أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل. وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو

وتعتد غيرها بنصف وكمل الطهر الثاني وتعتدان بوضع حمل وتصدق في انقضاء عدة أمكن, ـــــــ لغيرها كوديعة وإن قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا. وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه إن قدرت عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting voluntary maintenance from a third party during the waiting period for annulment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=547)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا. ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ.

## Mas'alah: What is owed to a woman in a revocable divorce during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=238)

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها، (والنفقة) والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها. وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا آلة التنظيف.

## Mas'alah: What is the ruling on staying at home for a widow and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=239)

- ملازمة البيت على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة

## Mas'alah: What is the ruling on staying at home for a widow and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=239)

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها، وليس لزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه. وإن رضي زوجها (إلا لحاجة) فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلا إلى

دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

## Mas'alah: What does the author say about the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=506)

فصل:

## Mas'alah: What are the rulings on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=506)

تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا إن باتت ببيتها وكخوف وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة. ـــــــ فصل: في سكنى المعتدة. "تجب سكنى لمعتدة فرقة" بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق: {أسكنوهن من حيث سكنتم} 1 وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت

إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث "تجب نفقتها" على الزوج "لو لم تفارق" فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه إسكانها حفظا لما به وعليها الإجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب "في مسكن" لائق بها "كانت به عند الفرقة ولو" كان "من نحو شعر" كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامةوالإرتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي. "ولا تخرج" منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} 2 وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعي إنه المذهب المشهور

والزركشي إنه الصواب "إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة" على المفارق "نحو طعام" كقطن وكتان "نهارا وغزلها ونحوه" كحديثها وتأنسها "عند جارتها ليلا إن" رجعت و

"باتت ببيتها" للحاجة إلى ذلك أما من بها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره. "وكخوف" على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها "وشدة تأذيها بجيران أو عكسه" أي شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى اليسير إذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها لهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهما "ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن" من الزوج "فوجبت عدة ولو قبل وصولها" إليه "اعتدت فيه" لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة من الأول أم لا "أو" انتقلت لذلك "بلا إذن ففي الأول" تعتد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن "كما لو أذن" في الانتقال "فوجبت" أي العدة "قبل" 1 سورة الطلاق الآية: 6. 2 سورة الطلاق الآية: 1.

الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيسا ويخير إن كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا أوله أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما. ـــــــ خروجها "فتعتد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة" أو سافرت بإذن "لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أولا لحاجتهما كنزهة وزيارة"

فوجبت في طريق فعودها أولى "من مضيها وإنما لم يلزمها العود لأن في قطع المسير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت." "ويجب" أي عودها "بعد انقضاء حاجتها" إن سافرت لها "أو" بعد انقضاء "مدة الإذن" إن قدر لها مدة "أو" مدة "إقامة المسافر" إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملا بحسب الحاجة "كوجوبها بعد وصولها" المقصد فإنه يجب عودها بعد ما ذكر وإطلاقي للسفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي. "ولو خرجت" منه "فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو" قال وقد قالت أذنت لي في نقلتي "أذنت لا لنقلة حلف" فيصدق لأن الأصل عدم الإذن في الأولى وعدم الإذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فإنها المصدقة بيمينها لأنها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي. "وإذا كان المسكن" ملكا "له يليق بها تعين" لأن تعتد فيه لما مر "وصح بيعه في عدة أشهر" كالمكترى لا في عدة حمل أو أقداء لأن خر المدة مجهول أو كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته أي المكتري "انتقلت" منه "إن امتنع المالك" من بقائهما بيدالزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته المثل وامتنع المكتري من تجديد بأجرة الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه "أو" كان ملكا "لها تخيرت" بين الاستمرار فيه بإعارة أو أجارة والا نتفال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازا لئلا يخالف ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب "كما لو كان" المسكن "خسيسا" فتخير بين

الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها "ويخير" هو "إن كان نفيسا" بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب. "وليس له" ولو أعمى "مساكنتها ولا مداخلتها" في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية "إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا" أي ذكرا كان أو أنثى "أو" مع مميز بصير محرم "له أنثى أو حليلة" من زوجة أو أمة "أو" في "دار بها نحو حجرة" كطبقة "وانفرد كل" منهما "بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما" أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in 'iddah remaining in the marital home?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=707)

J وجوب ملازمة المعتدة لمسكن الفراق] قوله: (وذات عدة) أي: عن فرقة حياة أو وفاة تلازم السكن حيث الفراق؛ أي: تلازم وجوبا مسكن الفراق اللائق بها إلى انقضاء العدة, فلا تخرج منه, ولا يخرجها منه صاحب العدة؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] , قال -. ابن عباس: أي: بالبذاءة على أهل زوجها "، ولخبر فريعة." فلو اتفقا على الخروج منه بلا حاجة .. لم

يجز, وعلى الحاكم المنع منه؛ لأن في العدة حقا لله تعالى, فلا يسقط بالتراضي, وكالمعتدة عما ذكر: المعتدة عن وطء شبهة, أو نكاح فاسل وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح. وشمل كلامه: الرجعية, وبه صرح في «النهاية) , وفي (حاوي الماوردي) و «المهذب» وغيرهما: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في «نكته» , وكلامه في غيرها يقتضي الأول, ونص عليه في «الأم» كما قاله ابن الرفعة وغيره "، قال السبكي: وهو أولى؛ لإطلاق الآية, وقال الزركشي: إنه الصواب." وشمل كلامه: المسكن المملوك له، ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر, والمستعار والمستأجر, وكذا المملوك للمعتدة فتلزمها ملازمته, وتطلب الأجرة, وبه جزم في «المنهاج» ك «المحرر» , لكن صحح في «الأصل الروضة»: أنها تتخير بين بقائها فيه بإعارة أو إجارة, وبين طلب النقلة إلى غيره؛ إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة. ولو انتقلت إلى مسكن أو بلي بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه .. اعتدت فيه وإن لم تنقل شيئا من أمتعتها لأنها مأمور بالمقام فيه، حتى لو وصلت إليه، ثم رجعت إلى الأول لنقل أمتعتها مثلا فحصلت فيه الفرقة .. لزمها أن تعتد في الثاني, فإن انتقلت بلا إذن أو وجبت قبل الخروج من الأول .. اعتدت فيه, إلا أن يأذن لها في الإقامة في الثاني .. فتعتد فيه. ولو أذن لها في سفر نحو حج أو تجارة, ثم وجبت في الطريق .. فلها الرجوع والمضي وهي

معتدة في سيرها, فإن مضت .. أقامت لقضاء حاجتها, ثم يجب الرجوع وإن كانت العدة تنقضي في الطريق. ولو خرجت من مسكنها فطلق وقال: (ما أذنت في الخروج) , أو (أذنت فيه لحاجة لا للنقلة) .., صدق بيمينه, ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية. أما إذا كان المسكن نفيسا .. فله النقل إلى لائق بها, أو خسيسا .. فلها الامتناع من الاستمرار فيه, وطلب النقل إلى لائق بها, وإن رجع معير المسكن, أو

انقضت إجارته ولم يرض بأجرة .. نقلت.

## Mas'alah: What exceptions permit a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=708)

[ما يستثنى من حرمة خروج المعتدة من مسكنها] ثم استثنى الناظم مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله: (لا لحاجة الطعام وخوفها نفسا ومالا كانهدام) "أي: يجوز خروجها لشراء طعام أو نحوه؛ كشراء قطن وبيع غزل ونحوه؛ أي: نهارا لا ليلا, إلا ألا يمكن ذلك نهارا." نعم؛ الرجعية والبائن الحامل تجب لهما المؤنة؛ فلا يخرجان إلا بإذن أو لضرورة, قال السبكي: وهو مفروضنا فيما إذا حصل لهما النفقة, فلا يخرجان بعد لأجلها, لكن لهما الخروج لبقية حوائجهما؛ من شراء قطن وبيع غزل ونحوهما, وكذا لو أعطيتا النفقة دراهم واحتاجتا إلى الخروج لشراء الأدم. انتهى. وأشار الناظم بقوله: (لا لحاجة الطعام) إلى أنه لو كان لها من يقضيها حاجتها .. لم يجز خروجها لها؛ وبه صرح الإمام وغيره "، ويجوز خروجها أيضا؛ لخوفها نفسا أو مالا من نحو هدم أو غرق؛ لأن الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه." وشمل قول الناظم: (نفسا ومالا) : نفسها ومالها, ونفس غيرها وماله المحترمين؛ كولدها ووديعة عندها. ويؤخذ من كلام الناظم: جواز المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا خافت على نفسها أو دينها, أو مالها أو بضعها؛ لوجوبها عليها حينئذ, وخروجها لإقامة الحد عليها إن

كانت برزة, وانتقالها منه إذا تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا، ووجوب تغريبها إن

زنت في العدة وهي بكر. ولها إن كانت غير رجعية الخروج ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما؛ للتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها, وليس لصاحب العدة مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار على سكنى مثلها؛ لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام؛ كالخلوة بالأجنبية. فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو محرم له مميز أنثى, أو زوجة أخرى, أو أمة .. جاز ما ذكر؛ لانتفاء المحذور فيه, لكن يكره؛ لأنه لا يؤمن معه النظر, ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز. ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما, والآخر الأخرى: فإن اتحدت المرافق؛ كمطبخ ومستراح ومصعد إلى السطح .. اشترط محرم؛ حذرا من الخلوة فيما ذكر، وإلا ... فلا يشترط, ويجب أن يغلق ما بينهما من باب, وألا يكون ممر إحداهما يمر فيه على الأخرى؛ حذرا من الخلوة في ذلك, وسفل وعلو؛ كدار وحجرة فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق .. اشترط محرم, وإلا .. لم يشترط.

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs' obligation regarding the house where a pregnant or menstruating woman has the right to reside during her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الورثة في الدار التي استحقت المعتدة بالحمل أو بالأقراء السكنى فيها إلى انقضاء العدة

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

وذات عدة) عن طلاق أو فسخ سواء أكان بردة أم إسلام أم رضاع أم عيب مقارن أم طارىء أم وفاة ولو بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أم حائلا تجب لها السكنى ما لم تكن ناشزة فإن عادت للطاعة عاد لها حق السكنى وكالناشزة الصغيرة التي لا تحمل الوطء والأمة التي لم تسلم ليلا ونهارا و (تلازم) وجوبا (السكن حيث الفراق) اللائق بها إلى انقضاء عدتها فلا تخرج منه ولا يخرجها منه صاحب العدة حتى لو اتفقا على الخروج منه من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع وكالمعتدة عما ذكر المعتدة عن وطء شبهه أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح وشمل كلامه الرجعية وهو المعتمد والمسكن المملوك له ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر والمستعار والمستأجر وكذا المملوك للمعتدة فيلزمها ملازمته وتطلب الأجرة على ما في المنهاج كأصله لكن المعتمد كما في أصل الروضة أنها تتخير بين بقاتها بإعارة أو إجارة وبين طلب النقلة إلى غيره إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة

## Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if she moved before the divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

ولو انتقلت إلى مسكن ما أو بلد بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه وإن لم تنقل شيئا من أمتعتها لأنها مأمورة بالمقام فيه حتى لو وصلت إليه ثم رجعت إلى الأول لنحو نقل أمتعتها فحصلت الفرقة اعتدت في الثاني فإن انتقلت بلا إذن أو وجبت قبل خروجها من الأول اعتدت فيه ما لم يأذن لها في الإقامة في الثاني فتعتد فيه ولو أذن لها في سفر نحو حج أو تجارة ثم رجعت في الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يلزمها الرجوع وإن كانت عدتها

تنقضي في الطريق ولو خرجت من مسكنها فطلق وقال ما أذنت في الخروج أو أذنت لحاجة لا نقله صدق بيمينه وإن اختلفت هي ووراثة في كيفية الإذن صدقت بيمينها ومنزل بدويه وبيتها من شعر كمنزل حضرية أما إذا كان المسكن نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها طلب لائق بها وإن رجع معير المسكن أو انقضت إجارته ولم يرض بأجره نقلت

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in her waiting period to leave her residence?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

ثم استثنى المصنف مما اقتضاه وجوب ملازمتها للمسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله (لا لحاجة) شراء (الطعام) أو نحوه كشراء قطن وبيع غزل ونحوه نهارا لا ليلا إلا أن لا يمكن ذلك نهارا نعم الرجعية والبائن الحامل تجب مؤنتهما فلا يخرجان إلا بإذن أو لضرورة ومحله إذا حصل ذلك لهما لكن لهما الخروج لباقي حوائجهما من شراء قطن وبيع غزل ونحوهما وكذا لو أعطيتا النفقة دراهم واحتاجتا إلى الخروج لشراء الأدم وأشار بقوله لحاجة الطعام إلا أنه إذا كان لها من يقضيها حاجتها لم يجز خروجها لها )

## Mas'alah: What are the exceptions for leaving the residence during the waiting period due to fear?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=275)

وخوفها نفسا ومالا كانهدام) أي يجوز خروجها أيضا لخوفها على نفسها أو مالها من

هدم أو غرق لأن الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه وشمل قوله نفسا ومالا نفسها وما لها ونفس غيرها المحترمين كولد ووديعة عندها ويؤخذ من كلامه جواز المهاجرة من دار الحرب إلى

## Mas'alah: What are the rulings on the woman in waiting period leaving for necessity and co-residence?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=276)

دار الإسلام إذا خافت على نفسها أو دينها أو مالها أو بضعها لوجوبها عليها حينئذ وخروجها لإقامة الحد عليها إن كانت برزة وانتقالها منه إذا تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديد ووجوب تغريبها إذا زنت في العدة وهي بكر ولها إن كانت غير رجعية الخروج ليلا إلى دار جاره لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويمتنع على صاحب العدة مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار عن سكنى مثلها لما يقع فيها من الخلوة المحرمة به كالخلوة بالأجنبية فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو محرم له مميز أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ

ومستراح ومصعد إلى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر وإلا فلا يشترط ويشترط أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى حذرا من الخلوة في ذلك وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم وإلا لم يشترط محرم )

## Mas'alah: What is the ruling on a widow or irrevocably divorced woman staying in the marital home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

(و) يجب (على المتوفى عنها) زوجها (و) على (المبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of staying in the marital home during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى. {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1]

## Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the waiting period verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قال ابن عباس وغيره، الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل

## Mas'alah: What does 'leaving that' refer to in the context of mourning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (فلو تركت ذلك) أي متعلق الإحداد وهو الزينة والطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in 'iddah staying in the house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1529)

قوله: (ملازمة البيت) أي الذي فورقت وهي فيه أو في طريقه بقصد النقلة إليه، بأن وقع الفراق بعد خروجها.

## Mas'alah: What are the exceptions allowing a woman in 'iddah to leave her house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

زوجها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر. كما سيأتي لأن في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah permitted to leave her home for a need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله: (إلا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on leaving the home for a woman whose maintenance is obligatory during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن

## Mas'alah: May a woman in 'iddah leave at night or visit a neighbor for companionship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

## Mas'alah: What constitutes a necessity permitting a woman in 'iddah to relocate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

تنبيه: اقتصر المصنف على الحاجة إعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق. فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك، وعلم من كلامه كغيره

## Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to remain in the house during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

[حاشية البجيرمي] في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وهي صحن الدار والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن وقوله: دعاني أي ناداني وقوله: «امكثي في بيتك» أي الذي فورقتي فيه وإذنه – صلى الله عليه وسلم – لها بالمقام فيه مع كونه ملكا للغير لعله لعلمه بمسامحته قال الشبراملسي وعلى هذا فإضافته إليها لسكناها فيه. وقوله: «حتى يبلغ الكتاب» أي المكتوب وهو العدة قوله: (تبذو على أهل زوجها) : أي تشتمهم قوله: (ولا لغيره) من الورثة في المتوفى عنها.

## Mas'alah: Can a woman leave her residence during the waiting period with her husband's consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1530)

قوله: (لأن في العدة إلخ) فيه أن المدعي أنها ليس لها خروج منه وإن رضي به الزوج وقوله: لأن في العدة لا يتجه لأن كون العدة فيها حقا لله تعالى، لا ينافي جواز خروجها

من المسكن برضا الزوج، وهذا التعليل لا يناسب إلا كون العدة لا تسقط برضاهما، أي الزوجين وعبارة شرح الروض، لأن في العدة حقا لله تعالى. وقد وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه. اهـ فلا بد من هذه الزيادة في كلام الشارح هنا ثم قال في شرح الروض وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يسكنان وينتقلان كيف شاءا؟ لأن الحق لهما على الخصوص ولو تركا الاستقرار وأداما السفر جاز بخلافه هنا. قوله: (وهو ما نص عليه في الأم) معتمد قوله: (وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد) فيه أن هذين لم يدخلا في قوله: وعلى المتوفى عنها والمبتوتة حتى يشملهما قوله إلا لحاجة وهذا الكلام سرى له من شرح الروض لأنه ذكرهما فيما سبق حيث قال: ومثلهما المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اهـ. بالحرف وكتب بعضهم قوله: وعدة وطء شبهة هذا زائد على ما نحن فيه لأن الكلام في المفارقة إلا أن يتصور بما إذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فإنها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house for non-essential purposes during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك، كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house during 'iddah in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1531)

[حاشية البجيرمي] بلا إذن، أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر، فلا يجوز ولو برضا الزوج.

## Mas'alah: What is the section on the residence of the woman in waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1493)

(فصل) في سكنى المعتدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period choosing between staying and moving?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1494)

وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period leaving her residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1494)

(ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعي: إنه المذهب المشهور والزركشي: إنه الصواب

## Mas'alah: What excuses permit a woman in waiting period to leave her residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1494)

(إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا إن) رجعت و (باتت ببيتها) للحاجة إلى ذلك، أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره.

## Mas'alah: Where must a woman observe 'iddah if she moved with or without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

(ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) إليه (اعتدت فيه) لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة من الأول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا إذن ففي الأول) تعتد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who travels with permission and then 'iddah becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

(أو سافرت بإذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيها وإنما لم يلزمها العود؛ لأن في قطع المسير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت.

## Mas'alah: When must a woman in 'iddah return after her need is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

(ويجب) أي عودها (بع

## Mas'alah: What is the ruling if a woman leaves and is divorced, and the husband denies permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

د انقضاء حاجتها) إن سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الإذن) إن قدر لها مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فإنه يجب عودها بعدما ذكر وإطلاقي للسفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة؛ لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته واغتفر لها مدة إقامة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة إلى آخره من زيادتي. (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) قال وقد قالت (أذنت) لي في نقلي (لا لنقلة حلف) فيصدق؛ لأن الأصل عدم الإذن في الأولى وعدم الإذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فإنها المصدقة بيمينها لأنها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence for 'iddah when the house belongs to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1495)

(وإذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما مر

## Mas'alah: What is the ruling on moving from a borrowed or rented residence during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

(أو) كان (مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكترى (انتقلت) منه (إن امتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه

## Mas'alah: What is the ruling when the residence belongs to the woman during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

(أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة، فقول الأصل استمرت أي جوازا؛ لئلا يخالف ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب

## Mas'alah: What is the ruling when the residence is inferior during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

(كما لو كان) المسكن (خسيسا) فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها

## Mas'alah: What is the ruling on looking at and being alone with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: رعاية للعدة) قال حج: ومنه أي من رعاية حق الغير يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها، ولو بلا شهوة والخلوة بها؛ لأنها كالأجنبية اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر: ويؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهت، وقوله: ويؤخذ منه أي من حرمة التمتع، وقوله: حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة، وعبارته ثم وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة نحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اهـ ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا، وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن أما إن جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح إلخ لم يبعد الأخذ اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on a divorcer cohabiting with a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة

فكالرجعية أما غير المفارق فإن كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أي بعد الأقراء والأشهر، وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا

## Mas'alah: What is the section on the ruling of cohabitation with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

[فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة] (فصل في حكم معاشرة المفارق)

## Mas'alah: What is included in the section on cohabitation with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

أي وما يذكر معه من قوله: ولو نكح معتدة بظن صحة إلى آخر الفصل

## Mas'alah: What constitutes cohabitation that prevents the completion of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: لو عاشر مفارق) أي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة، وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار اهـ زي وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على

حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها عن الطلاق مدتها؛ لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها إلى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما، ولها في مدة مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق وما ألحق به، وإذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة، وإلا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا تصح رجعتها فيها، وتنقضي بها عدة وطء قبلها، وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه اهـ

## Mas'alah: Does the waiting period ever expire if cohabitation continues indefinitely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: لم تنقض عدتها) أي وإن طالت المدة نحو عشرين سنة مثلا، والمراد بالمعاشرة أن يكون بحيث يتمكن منها بوطء أو غيره اهـ شيخنا فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليه كملت على ما مضى قبل المعاشرة. وهذا يفيد أن المعاشرة تنقطع بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اهـ ح ل وفي حج ما نصه لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها فما دام ناويها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة

## Mas'alah: What is the ruling on cohabitation through doubtful intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية) أي في عدم انقضاء العدة فلا تتزوج ما دام معاشرا لها بعد وطء الشبهة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق، وله أن يتزوج نحو أختها أي واستمرت الشبهة وإلا بأن علم فلا تكون كالرجعية، وإن عاشر بالوطء؛ لأنه غير شبهة. وعبارة حج. ولو وجدت أي الشبهة بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية اهـ ح ل

## Mas'alah: What is the ruling on a master cohabiting with his slave-wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: فهو في أمته كالمفارق) أي فلا فرق بين معاشرته بالوطء أو غيره ومقتضاه أنه يلحقها الطلاق بعد فراغ الأقراء أو الأشهر الحاصلة مدة المعاشرة إلى انقضاء العدة التي تشرع فيها بعد مفارقة السيد لها وتوقف فيه الحلبي والتوقف ظاهر لعدم التقصير من الزوج حرر اهـ بخط شيخنا ف

## Mas'alah: What is the ruling on cohabitation with a separated slave-wife by revocable or other divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: فهو في أمته) أي سواء كانت مفارقة بطلاق رجعي أو بغيره وقوله فكالمفارق أي فلا فرق بين أن يعاشرها السيد بوطء أو غيره، وقوله: أو غيره أي ولا فرق في المفارقة التي عاشرها غير السيد بين أن تكون مفارقة بطلاق رجعي أو غيره وقوله فكالمفارق أي فإن عاشر بوطء زنا لم يؤثر أو بشبهة لم تنقض عدتها فقد علمت أن المعاشرة من السيد لا تتقيد بكونها رجعية كما صرح به ح ل، وإن اقتضى ظاهر الشارح خلافه وكذا المعاشرة من الأجنبي غير السيد أخذا من قول م ر وأما معاشرتها يعني من غير السيد فإن كان زنا لم يؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة إلخ اهـ وكتب على الآتي ع ش ما نصه قوله: ولو نكح معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي اهـ بخط شيخنا الحفني، ومن خطه نقلت

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period after intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2258)

فرع) في الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد إسكانها، ويلزمها ملازمته كما قدمته اهـ وقوله كما قدمته أشار به لقوله قبل ذلك: وعليها أي المعتدة ملازمته أي المسكن إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة إلا لعذر كما سيأتي ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة أو نكاح فاسد، وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اهـ وحاصله أن على الموطوءة بشبهة ملازمة المسكن وللواطئ إلزامها السكنى وانظر هل ذلك، وإن كانت مزوجة، وانظر هل الأمر كذلك، وإن كان المسكن للزوج أو لها فليحرر اهـ سم (قوله: وعليها الإجابة) هذا ربما يفيد أنه إذا لم يجب على الزوج

إسكانها ولم يطلبه منها لا تجب عليها ملازمة

ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال، وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة؛ لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفرقة كما تحتاج إليها قبلها، والنفقة لسلطنته عليها، وقد انقطعت، وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها، وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال [حاشية الجمل] مسكنها، والمصرح به في كلامهم، وجرى السبكي عليه وجوبها عليها في المحل اللائق بها الذي كانت به عند الفرقة، وظاهره أنه لا يجب على الزوج موافقتها بالأجرة، ولو كان المسكن له وكذا على مالكه، ولا ينافي ما يأتي في كلامه من أن من يوجب إسكانها لا يوجب على مالك المسكن الذي كانت به إسكانها أي لا يجبر مالكه على ذلك لإمكان الفرق بينهما اهـ ح ل (قوله: ولم يتبرع الوارث إلخ) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الإجابة، وقوله: سن للسلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة؛ لأنها ليست عليها بل على الميت فإن لم يسكنها حيث شاءت اهـ شرح م ر وظاهره أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ رشيدي وينبغي أن تتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن اهـ ع ش عليه. (قوله: ومعتدة نحو طلاق بائن) بخلاف المتوفى عنها، ولو حاملا فإنه لا نفقة لها كما سيأتي في النفقات اهـ سم (قوله: دون النفقة) أي فلا تجب لهما، ولو كانت المتوفى عنها حاملا، ولو طلقت رجعيا قبل الوفاة، ومات زوجها، وهي في العدة اهـ شرح م ر (قوله: لأنها لصيانة ماء الزوج) هذا بيان لحكمتها في الأصل وإلا فهي تجب، وإن لم يكن ماء يصان كالصغيرة والآيسة وزوجة الصغير وغير المدخول بها اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري هذا أصل مشروعيتها

فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك انتهت (قوله: لأنها لصيانة ماء الزوج إلخ) غرضه بهذا إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة. وعبارة أصله مع شرح م ر: وتجب سكنى لمعتدة وفاة في الأظهر والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها وأجاب الأول بأن السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها، وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق له – تعالى –، فلم تسقط، ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الأصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا، وإلا لم تسقط قطعا؛ لأنها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها، ويوافقه إطلاق الكتاب هنا انتهت. (قوله: وإذا وجبت السكنى) أي على الزوج كما هو المتبادر من كلامه، ويحتمل أن المراد إذا وجبت السكنى لها أو عليها، وحينئذ يخالف ما سبق، وقوله فإنها تجب في مسكن إلخ أي على التفصيل الآتي في قوله: وإذا كان المسكن له إلخ اهـ ح ل (قوله: في مسكن لائق بها) أي وكان مستحقا للزوج اهـ شرح م ر (قوله: نعم لو ارتحل أهلها) أي البدوية بخلاف الحضرية فإنه يجب عليها الإقامة، وإن لم تساعده العلة، وقوله: وفي الباقين أي من غيرهم فلو عاد وأوجب عليها العود اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومنزل بدوية، وبيتها من نحو شعر كصرف منزل حضرية في لزوم ملازمته في العدة، ولو ارتحل في أثناء العدة كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو ارتحل بعضهم، وكان غير أهلها، وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحال، فإن كان المرتحل أهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الإقامة والارتحال؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فإن أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق، وقول البلقيني: محل التخيير في المتوفى عنها والبائن بالطلاق أما الرجعية فلمطلقها طلب إقامتها إذا كان في المقيمين كما هو ظاهر

نص الأم، وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء. والمشهور أنها كغير ها كما مر وحينئذ فليس له منعها، ولها في حالة ارتحالها معهم الإقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من سيرها وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم، ولو طلقها ملاح سفينة أو مات، وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كبيت من خان، وإن لم تنفرد بذلك فإن صحبها محرم لها يمكن أن يقوم بتسيير السفينة أخرج الزوج منها واعتدت هي فيها واستحق المحرم أجرة تسييرها، وإن لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه فإن تعذر خروجها تسترت وتنحت عنه بحسب الإمكان انتهت (قوله: وعدد) أي كثرة فهو عطف مسبب على سبب (قوله:

كما يعلم مما يأتي في العذر؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي. (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه، ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه؛ لأن في العدة حقا لله سبحانه وتعالى، وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجية، وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعي: إنه المذهب المشهور والزركشي: إنه الصواب (إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا إن) رجعت و (باتت ببيتها) للحاجة إلى ذلك أما من لها نفقة كرجعية

وحامل بائن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة؛ إذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها، وهذا أعم من قيله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى اليسير؛ إذ لا يخلو منه أحد، ومن الجيران الأحماء، وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها لهم أو عكسه [حاشية الجمل] كما يعلم مما يأتي) أي من كلامه الآتي، وهو الحاجة. (قوله: ولا تخرج إلا لعذر) وحيث نقلت سكنت في أقرب الأماكن إلى الأول كما قاله الرافعي عن الجمهور، وقال الزركشي: المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت اهـ شرح م ر (قوله: وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من الإخراج والخروج اللذين في المتن، والخروج المشار له بقوله: ولو وافقها إلخ فهذا راجع للثلاثة، وقوله: لأن في العدة إلخ راجع لقوله: وعلى الحاكم إلخ. (قوله: لأن في العدة حقا لله تعالى) ومنه يؤخذ أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا يسقط وهل تقدم حق الزوج على حق الله – تعالى –، فيما لو أخبرها الأطباء أنها إن لم تحج في هذا الوقت، وإلا عضبت، وفيما لو نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه اهـ ح ل (قوله: إلا لعذر) ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض المعدة من الزيادات دون المهمات اهـ شرح م ر (قوله: نهارا) أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك؛ لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة اهـ حج (قوله: وغزلها ونحوه إلخ) ظاهره، وإن كان عندها من يحدثها، وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه اهـ ع ش على م ر (قوله: وغزلها) سياق كلامه يقتضي أن الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه، ويؤيد هذا صنيعه

في المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتي فيه بقوله: إذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للتجارة بمن لا نفقة لها؛ إذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسألة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا، ومثلها شرح م ر (قوله: ليلا) أي حصة منه لم تكن معظمه، وإلا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل، ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع في ذلك للعادة. وجرى عليه حج وشيخنا اهـ ح ل (قوله: وباتت ببيتها) أي: وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة، وينبغي أن محله إن لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها، وإلا جاز لها الخروج اهـ ع ش على م ر (قوله: فلا تخرجان لذلك إلا بإذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل؛ لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه ثم قال: اللهم إلا أن يقال: تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا اهـ ع ش على م ر (قوله: نعم للثانية الخروج) وكذا للأولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها، وظاهره، وإن كان لها من يقضي حاجتها، وفي كلام شيخنا أنها لا تخرج حينئذ لذلك اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: لأنها أي الرجعية مكفية، قضية التعليل أنها أي الرجعية لو احتاجت إلى الخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع وغزل وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك اهـ (قوله: أو مال) أي لها أو لغيرها كوديعة، وإن قل قال حج أو اختصاص كذلك فيما يظهر، وظاهر أنه لا يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع، وتغرب إذا زنت وتخرج لاستيفاء حد وجب عليها إن كانت برزة اهـ ح ل. (قوله: وشدة تأذيها بجيران إلخ) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه، ونحوه لا ما مر في الوصية اهـ شرح م ر أقول: لو اعتبر بالعرف

كما يأتي في رفع الذمي بناء على بناء جاره لكان قريبا اهـ شوبري (قوله: أي شدة تأذيهم بها) قضيته أن ذلك لا يسقط حقها من السكنى، وهو كذلك، وإن صرح في التهذيب بخلافه اهـ سم (قوله: ومن الجيران الأحماء) قرر شيخنا أنه معطوف على اليسير، فالأحماء مجرور صفة للجيران، والتقدير وبخلاف الأذى من الجيران الأحماء أي فلا تعتبر عذرا تأمل، وهذا المعنى يخالف المعنى على كونه مبتدأ وخبرا فليحرز (قوله: ومن الجيران الأحماء)

## Mas'alah: What is the ruling on moving a woman in her waiting period from a narrow house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves to another town or residence with permission and then her waiting period begins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves to another town or residence with permission and

## then her waiting period begins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن) من الزوج (فوجبت عدة، ولو قبل وصولها) إليه (اعتدت فيه) ؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة الأول أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves without permission and then her waiting period begins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

(أو) انتقلت لذلك (بلا إذن ففي الأول) تعتد، وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن

## Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if the obligation arose before she left?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2261)

(كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الأول؛ لأنه الذي وجبت فيه العدة

## Mas'alah: Is it obligatory for a woman to return during her waiting period if she is traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

فعودها أولى) من مضيها، وإنما لم يلزمها العود؛ لأن في قطع المسير مشقة ظاهرة، وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت

## Mas'alah: When must a woman return to observe the remainder of her waiting period after traveling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

(ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) إن سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الإذن) إن قدر لها مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملا بحسب الحاجة

## Mas'alah: What happens if a husband denies permission for his wife's travel during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

(ولو خرجت) منه (فطلقها، وقال: ما أذنت في خروج أو) قال: وقد قالت أذنت لي في نقلتي (أذنت لا لنقلة حلف) فيصدق؛ لأن الأصل عدم الإذن في الأولى، وعدم الإذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها، وهذا بخلاف ما لو كان

القائل في الثانية وارث الزوج فإنها المصدقة بيمينها؛ لأنها أعرف بما جرى من الوارث، والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in a residence owned by her husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

)

## Mas'alah: Can a husband sell his residence while his wife is in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2262)

وإذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما مر

## Mas'alah: What happens if a borrowed or rented residence expires during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(أو كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أي المكتري (انتقلت) منه (إن امتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل وامتنع المكتري من تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في المسكن

بنحو جنون أو سفه

## Mas'alah: What is the ruling if the dwelling is inferior for the wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(كما لو كان) المسكن (خسيسا) فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها

## Mas'alah: Is it permissible for the husband to co-reside with his wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية

## Mas'alah: What are the exceptions allowing co-residence during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2263)

(إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى [حاشية الجمل] في عقود المعاوضات كما في الرؤية قبل العقد لما لا يتغير غالبا قال: وهذا البحث صحيح، ولم أر من قال به اهـ أقول: جزم في الروض بخلافه حيث قال: سواء

كان لها عادة أم لا؛ لأنها قد تختلف اهـ سم (قوله: لأن آخر المدة مجهول) جهله في الأقراء ظاهر، وأما في وضع الحمل فيرد عليه أن يقال: إن آخره بلوغ أربع سنين إلا أن يقال: يحتمل أن يموت، ولا ينزل من بطنها، وتقدم أنه في هذه الحالة لا تنقضي عدتها أصلا ما دام لم ينزل فظهر أن الآخر مجهول حتى في وضع الحمل اهـ (قوله: بأن رجع المعير إلخ) قال في المطلب: لم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فإن كان بعدها، وعلمت بالحال لزمت لحق الله – تعالى –، كما تلزم في نحو دفن ميت، وفرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمها هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا، والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا، وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط، والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها إعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول؛ لأنها غير آمنة من رجوعه بعد اهـ شرح م ر. وفي سم ما نصه قوله: بأن رجع المعير إلخ لو أعار بعد الطلاق وعلم الحال بحث ابن الرفعة لزوم الإعارة لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى كالإعارة للدفن قال ولم أر من ذكره قال الزركشي قد تعرض له في البحر فقال: إن الإعارة تلزمه كالإعارة للبناء ووضع الجذوع اهـ. (قوله: ولم يرض بإجارته، وقوله من تجديد الإجارة) عدل في المحلين عن ذكر الإعارة فانظر هل كلامه مثال لا قيد أو قيد فلا يلزمه قبول العارية لما فيها من المنة حرر (قوله: أو إجارة) فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها، وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف، ومن ثم بحث بعض الشراح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها، وإلا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ شرح م ر أي فلا فرق بين أن تتميز

أمتعته بمحل أو لا اهـ ع ش عليه وقوله كما لو سكن معها في منزلها أي وحدها فإنه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها بإذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الأجرة حينئذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها، وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب؛ لأنه استوفى المنفعة، وبه صرح الدميري في منظومته اهـ ع ش عليه (قوله: خسيسا) أي سواء كان لها أو له، وقوله إن كان نفيسا أي سواء كان لها أو له أيضا اهـ شيخنا والظاهر أن كلا منهما محترز قوله ويليق بها اهـ (قوله: فتتخير بين الاستمرار إلخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق؛ لأنها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة، وقد انقطعتا هـ سم. (قوله: وظاهر كلامهم) وجوبه معتمد. (قوله: ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه، وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك، ولو أعمى ولو كان الطلاق رجعيا، ورضيت؛ لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة اهـ شرح م ر (قوله: كالخلوة بأجنبية) أي أصالة فلا يرد أنها صارت أجنبية (قوله: إلا في دار واسعة إلخ) قضية عبارته جواز المساكنة في الدار الواسعة، وإن لم ينفرد كل بحجرة فيها لكن محصل كلام الإرشاد أنه لا بد في جوازها من انفراد كل بحجرة ثم إن انفردت المرافق لم يشترط محرم ولا نحوه، وإن اتحدت اشترط ويصرح بذلك قول الروض كغيره فإن لم يكن أي في الدار إلا بيت وصفف لم يساكنها، وإن كان محرم اهـ أقول كلام الروض في غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك بجواز المساكنة في الواسعة مع المحرم حيث قال: فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة إلا في دار واسعة مع محرم لها إلخ اهـ سم (قوله: بصير محرم) والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز اهـ شرح م ر (قوله: أي ذكرا كان أو أنثى) ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافا للشيخ الخطيب بناء على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين أي ثقتين يحتشمها، وهو المعتمد ولا يحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم وظاهره، وإن كانوا ثقات، ولا أمرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل بغير

ثقات، وإن

## Mas'alah: What are the conditions for permissible co-residence with a divorced wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2264)

(أو) مع مميز بصير محرم له (أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) في (دار بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما) أو سد، وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره؛ لأنه لا يؤمن معه النظر، ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز، وتعبيري فيهما ما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره، وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر. )

## Mas'alah: What is the ruling on housing during iddah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

وأما إسكانها فتقدم في العدد أنه واجب )

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman in the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2302)

[حاشية الجمل] وأما إسكانها إلخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق ولا مؤنة لحائل بائن أي مؤنة غير السكنى أما هي فقد تقدم أنها تجب لكل معتدة عن فرقة وأشار لهذا التقييد هناك بقوله من نفقة وكسوة )

## Mas'alah: Does a husband have the right to revoke divorce during a pregnant woman's iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (الأقراء) خرج الحمل فله الرجعة ما لم تضع كما مر؛ لأنه عن العدتين، والأشهر كالأقراء.

## Mas'alah: Why does the husband retain guardianship over his revocably divorced wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (لبقاء الولاية عليها) ولأن الله سماه بعلا في قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] فثبتت

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1271)

فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا ، قال

تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] (إلا ناشزة) بأن طلقت حال نشوزها، فإنها لا سكنى لها في العدة، كما في صلب النكاح قال في التتمة، ولو نشزت في العدة، سقطت سكناها فإن عادت إلى الطاعة، عاد حق السكنى وقيل إن نشزت على الزوج، وهي في بيته، فلها السكنى في العدة، وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه، فلا سكنى لها، وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فإنها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح، وكذا تستثنى الأمة حيث لا تجب نفقتها، وقد تقدم في فصل نكاح العبد.

## Mas'alah: What are the rules regarding the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1272)

(وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج) منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال إلى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه، لأن في العدة حق الله تعالى، وقد وجب في ذلك المسكن قال تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وإضافة البيوت إليهن من جهة أنها مسكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك، قال في المطلب ونص عليه في الأم. وفي الحاوي والمهذب أن للزوج أن يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف في نكت التنبيه،

## Mas'alah: When is a woman in her waiting period allowed to leave her residence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1272)

(قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه) لحاجتها إلى ذلك وعبر في الروضة كأصلها بشراء طعام أو قطن أو بيع غزل، (وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس فيها لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) وفي البائن قول قديم أنها لا تخرج لما ذكر، بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد «أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحداهن، فأذن لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها» رواه الشافعي والبيهقي. أما الرجعية فلا تخرج، لما ذكر إلا بإذنه كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتها

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period move from her residence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1272)

(وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها (أو على نفسها) من فساق مجاورين لها (أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم) للحاجة إلى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق به الجيران الأحماء وقد فسر تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] بالبذاء باللسان على الأحماء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves with her husband's permission and then her waiting period begins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1272)

(ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) لأنها مأمورة بالمقام فيه، وقيل تعتد في الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني، [حاشية قليوبي] فرع: حيث لم تجب السكنى ندب للإمام إسكانها، وللزوج إسكانها أيضا ولأجنبي أيضا حيث لا ريبة، وتجب عليها الإجابة إذا طلبت منها خصوصا إذا كانت في مسكن، فورقت فيه. قوله: (قال في النهاية والرجعية كغيرها) هو المعتمد. قوله: (ولها) أي المعتدة حيث لم تجب نفقتها قوله: (لحاجتها إلى ذلك) فلو احتاجت ليلا جاز كالنهار، قاله شيخنا وإذا لم تحتج لم تخرج أصلا ولو لعيادة أو زيارة أو تجارة أو تنمية مال قوله: (وعبر في الروضة إلخ) فيه اعتراض على المصنف إلا أن يؤول الشراء في كلامه بما يشمل البيع كذا قيل، والوجه خلافه بل يجعل ونحوه عقدا إلى الشراء، أو لما ذكر من الشراء وغيره، نعم كون العزل للبيع أقرب من كونه للشراء فتأمل. قوله: (إلى دار جارة) والمراد بها الملاصقة وملاصقتها لا ما في الوصية قوله: (للتأنس) أي إن احتاجت إليه قوله: (وفي البائن إلخ) فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف. قوله: (بأحد) اسم الجبل الذي كانت عنده الوقعة قوله: (أما الرجعية) ومثلها البائن الحامل، قوله: (إلا بإذنه) أي فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج إليه، كالتأنس مع الجارة وغيرها مما مر. قوله: (وتنتقل من المسكن) أي إلى أقرب المساكن إليه حيث أمكن وجوبا قوله: (ومالها) وإن قل واختصاص قوله: (أذى) بفتح الهمزة منونا أي إيذاء شديدا بحيث لا يحتمل عادة. نعم إن تعدت عليهم منعها الحاكم منه ومن الخروج. قوله: (للحاجة إلى ذلك) أي الخروج وكذلك لو أسلمت بدار الحرب، ولم تأمن مع الإقامة أو لزمها حد أو دعوى أو يمين، وليست مخدرة أو لزمها تغريب في زنا. قوله: (الأحماء) أي غير أبويها نعم لو كان المسكن لها أو ضاقت الدار عنها، وعنهم وطال التأذي منها لهم أو عكسه نقلوا عنها وجوبا، وأما الأبوان فلا يجب نقلها عنهما لأن المشاحنة بينهم لا تطول بل يندب نقلها

فقط. وقولهم وضاقت الدار عنهم صريح في أنها إذا اتسعت لا يجب النقل وفيه بحث فراجعه. قوله: (إلى مسكن) أي في البلد قوله: (قبل وصولها) أي وبعد خروجها من البيت وإلا وجب بقاؤها فيه وسيأتي، قوله: (وإن لم [حاشية عميرة] على القول بعدم الوجوب، قوله: (لم يجز) قال العلماء لما كانت العدة لا تسقط بالتراضي فكذا توابعها مما فيه حق لله تعالى، قوله: (مسكنهن) أي لا من حيث إنها مملوكة لهن وإلا لما اختص الحكم بالمطلقات. قوله: (وكذا بائن) روى مسلم عن «جابر – رضي الله عنه – قال طلقت خالتي سليمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بلى تجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي خيرا» قال الشافعي – رضي الله عنه – ونخيل الأنصار قريبة من منازلهم والجذ لا يكون إلا نهارا

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if she moves without her husband's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد في أقربهما إليها عند الفراق، وإن استويا تخيرت، أما إذا وجبت العدة بعد وصولها إلى الثاني فتعتد فيه جزما، وإن لم تنقل الأمتعة من الأول

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves without permission and then her waiting period begins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(أو بغير إذن ففي الأول) تعتد (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) منه فإنها تعتد فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband permits moving to another city?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر فإن وجبت العدة قبل الخروج من البلد أي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول إلى الثاني، ففيه الخلاف السابق، أو بعد الوصول إليه، اعتدت فيه جزما

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the wife travels for hajj or trade with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(أو) أذن (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي) وهي معتدة في سيرها (فإن مضت) وبلغت المقصد (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع) في الحال، (لتعتد البقية في المسكن) فإن كانت العدة تنقضي في الطريق وجب الرجوع أيضا، في الأصح، للقرب من موضع العدة، وإن لم تمض اعتدت البقية في مسكنها، ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر، ولم تفارق عمران البلد لزمها العود إليه، لأنها لم تشرع في السفر، وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت لغرضها، وقيل في سفر الحج، تتخير وفي سفر التجارة، يلزمها العود والعمرة كالحج، في جميع ما ذكر

## Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband permitted moving to a new house for the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(ولو قالت نقلتني) أي أذنت في النقلة إلى هذه الدار فأعتد فيها (فقال بل أذنت) في الخروج إليها (لحاجة) ذكرها فاعتدي في الأولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لأن الأصل عدم الإذن في النقلة، ومقابله تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها، بكونها في الثالثة، وهما قولان محكيان، فيما لو اختلفت الزوجة، ووارث الزوج والمذهب تصديقها، لأنها أعرف بما جرى من الوارث، بخلاف الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Bedouin woman living in a tent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) فعليها ملازمته إلى انقضاء عدتها، فإن ارتحل في أثنائها قومها، ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط، وفي الباقين قوة وعدد، فقيل تعتد بينهم لتيسره، والأصح تتخير بين الإقامة والارتحال، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in a residence owned by her husband during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

(وإذا كان المسكن) مملوكا (له ويليق بها تعين) لأن تعتد فيه لما تقدم

## Mas'alah: What are the rulings on a divorced woman moving her belongings during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

[حاشية قليوبي] تنقل الأمتعة) وكذا لو عادت إلى نقلها قوله: (ففي الأول) ما لم يأذن لها في الإقامة في الثاني قوله: (قبل الخروج منه) وإن بعثت أمتعتها قوله: (في انتقال) أو مطلقا قوله: (قبل فراق عمرانه) أو سوره إلى محل تقصر فيه الصلاة، قوله: (في الطريق) أي بعدما ذكر. قوله (فلها الرجوع) وهو أولى، قوله: (أقامت فيه) أي بقدر الحاجة من تمام الحج أو غيره، وإن زاد على ثلاثة أيام أو بقدر مدة قدرها لها، ويغتفر لهما مما بعدهما إلى ما دون الثلاث أو إلى وجود رفقة إن احتاجت إليهم ونحو أمن طريق قوله: (لزمها العود) وفي هذه، والتي قبلها لو كانت أحرمت بالحج أتمته بعد العدة إن أمكن، وإلا تحللت وعليها القضاء ودم الفوات هذا ما اعتمده شيخنا الرملي قوله: (والعمرة كالحج إلخ) نعم لا يتصور فيها الفوات وغير سفر الحج والتجارة مثلهما، ولو لغير حاجة أو لنزهة ولو سافرت معه فوجبت العدة في الطريق، أو في مقصد الزوج لزمها العود حالا بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها له مع عدم الإذن، وما في المنهج من اغتفار مدة المسافر غير مراد. فرع: لو جهل حال السفر والإذن فيه حمل على النقلة. قوله: (وقال) أي الزوج ومثله في هذه وارثه، قوله: (وهما قولان إلخ) لعله إشارة إلى أن المراد بالمذهب الراجح بدليل تعبيره به كالمصنف لا بمعنى أن الخلاف طرق، وقيل إشارة إلى أن أحد الخلافين مبني على الآخر فأشبه الطرق فتأمل قوله: (لأنها أعرف) أي مع اتفاقهما على الإذن، وبذلك فارقت ما قبلها وهل تسقط

سكناها إذا لم تصدق هي في المسألتين راجعه قوله: (وبيتها من شعر) تفسير لما قبله والشعر مثال، وبيوت الحلة كبيوت القرية، والحالتان كالقريتين فيما تقدم، وكذا بيوت الخان والسفينة فإن عدمت بيوت السفينة، ولها محرم فيها مثلا أخرج الزوج منها، فإن تعذر إخراجه أخرجت هي إلى أقرب شط تأمن فيه فإن تعذر اعتدت فيها مع الاحتياط من النظر والخلوة مثلا قوله: (قومها) أي أهلها وغيرهم قوله: (للضرورة) فيتعين أقرب محل تأمن فيه قوله: (أو أهلها) أي ارتحلوا لا مع رجاء عودهم وإلا كأن هربوا من عدو مثلا، ويعودون وجب عليها الإقامة حيث أمنت، وكذا لو ارتحل بعض أهلها قوله: (والأصح تتخير) هو المعتمد ولو رجعية خلافا للبلقيني، قوله: (مملوكا) ولو من حيث المنفعة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing a location for her waiting period between two towns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1273)

[حاشية عميرة] قوله: (وقيل تعتد إلخ) قال ابن أبي الدم الأقيس ويشهد له حديث الرجل الذي خرج تائبا فمات، واختصمت فيه الملائكة. قوله: (ففيه الخلاف) قال الإمام ولو أرادت الإقامة في بلد بين البلدين لتقضي عدتها فيه لم يجز اتفاقا. قوله: (أو تجارة) مثله النزهة قوله: (لم يجب الرجوع) أي ولو انقضت قبل ثلاثة أيام ، قوله: (لأن الأصل إلخ) أي وكما لو خاطبها بكناية الطلاق واختلفا في النية ولأن القول قوله في أصل الإذن فكذا في صفته، قوله: (والأصح تتخير) ، خولف ذلك في الحضرية فتلزمها الإقامة وتخالف الحضرية أيضا، فيما لو أذن الزوج للبدوية في النقلة من حلة إلى حلة ثم طلق في أثناء الطريق، فلها الإقامة في قرية أو حلة بينهما ولا كذلك الحضرية. قوله:

(ويليق بها) قال الماوردي وغيره من العراقيين إنه يعتبر هنا في ملازمة المسكن أن يكون

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in her own house during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(أو) مملوكا (لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الأجرة) من المطلق، قاله صاحبا المذهب والتهذيب، وقال صاحب الشامل وغيره، وصححه في أصل الروضة، تتخير بين الاستمرار فيه، بإعارة أو إجارة وهو أولى وبين طلب النقل إلى غيره،

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced husband living in the same house as his wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها، وهي حرام كالخلوة بأجنبية

## Mas'alah: What is the ruling on upper and lower floors in the context of the waiting period dwelling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

(وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم وإلا لم يشترط.

# Mas'alah: What is the ruling on selling the dwelling of a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1274)

[حاشية قليوبي] قوله: (ولا يصح بيعه) أي لغيرها نعم لو سبق العدة رهن وتعذر الوفاء من غيره بيع فيه، أو سبق حجر فليس فهي كالغرماء، وتقدم هي على الغرماء والورثة في غير ذلك، ويصح بيعه لها مطلقا قوله: (فيصح في الأظهر) وإن توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا، وإذا طرأ الحيض فيها تخير المشتري. قوله: (قطعا) إشارة إلى أن المعبر عنه بقيل طريق قاطع، وهو معلوم من التشبيه قبله، ولكنه مخالف لاصطلاحه قوله: (والفرق) أي من حيث الخلاف قوله: (مستعارا) ولو بعد الفرقة، قوله: (رجع المعير) أو خرج عن الأهلية بنحو جنون أو سفه أو زوال ملكه عنه. قوله: (نقلت) ولا يلزمها العود له لو رضي بعدها قوله: (فتلزم المطلق) فهي عارية لازمة من جهته بإلزام الشارع، قوله: (بخلاف ما إذا رضي) فيلزم المطلق الأجرة ولا يجوز له نقلها، قوله: (وطلبت الأجرة) أي أجرة قدر ما يليق بها منه، وسواء طلبت بنفسها أو وليها، فلو لم تطلبها فلا أجرة حيث كانت رشيدة، كما لو سكن معها في بيتها بإذنها مدة ولم تطلبها، وإن كانت أمتعته في محل وحدها، فإن لم تأذن له فلها مطالبته بها. قوله: (وصححه في أصل الروضة) أي صحح أنها تخير، وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف، وإن أمكن حمل كلامه على الجواز دون الوجوب، بأن يقال استمرت إن شاءت قوله: (وظاهر كلامهم أن ذلك واجب) أي نقلها إلى القريب أي تعين القريب وهو المعتمد قوله: (وليس له) ولو في رجعية. قوله: (ومداخلتها) أي ولا مداخلتها وكان المناسب للشارح ذكرها قوله: (حيث فضلت) قيد للجواز الآتي فغيرها يمتنع مطلقا. قوله: (ذكر) ليس قيدا كما يشير إليه الشارح ولا بد في المحرم وغيره، ممن يأتي أن يكون ثقة، وقال شيخنا في محرمها يكفي أن يكون له غيرة، ولو غير ثقة ولا بد

فيمن ذكر أيضا أن يكون بصيرا، وقال شيخنا يكفي أعمى قوي الإدراك قوله: (أو امرأة) أو ممسوح أو عبدها قوله: (اشترط محرم) أو غيره ممن تقدم قوله: (وينبغي) أي يجب قوله: (أن يغلق) وأولى منه أن يسمر وأولى منه أن يبنى، قوله: (كما اشترطهما) أي الغلق وعدم المرور وهو المعتمد، وفي كلامه اعتراض على المصنف، قوله: (وعلو) والأولى إسكانها فيه لأنه أبعد عن الاطلاع عليها. فرع: يحرم خلوة أمرد بأمرد، وإن تعدد أو رجل بأمرد وإن تعدد أو بنسوة غير ثقات كذلك، نعم إن لم تكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3153)

باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه

## Mas'alah: Is it valid for a husband to sell the house where his wife is observing her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3153)

تجب السكنى في حال العدة على الزوج (1) . فإن أراد الزوج بيع الدار في حال العدة (2) ، وكانت العدة بالشهور، ففي صحة البيع طريقان: (أحدهما) (3) : أنه كبيع العين المستأجرة، وفي صحته قولان. (1) حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها، لأنها تجب لحق الزوجية، قال تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من

وجدكم} سورة الطلاق/ 6. (2) – فإن كانت العدة غير معلومة، كالعدة بالحمل، أو بالأقراء، فالبيع باطل، لأن المنافع في مدة العدة مستثناة، فيصير كما لو باع الدار، واستثنى منفعة مجهولة. – فإن كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان كما ذهب إليه المصنف. (3) (أحدهما) : في أ، ب وفي ج إحداهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during her waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3154)

فإن حجر على الزوج، ثم طلقها، ضربت مع الغرماء بحقها من السكنى في مدة العدة . (4)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for housing during her waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3154)

فإن لم يكن لها عادة في الحمل (5) ، ولا في الأقراء. فقد قال أبو علي بن أبي هريرة، واختاره الشيخ أبو حامد: أنها تضرب مع الغرماء بأقل وهي ستة أشهر (6) ، وأقل مدة (العدة) (7) ثلاثة (1) (أنه) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (2) والفرق بينهما: أن منفعة الدار تنتقل إلى المستأجر، ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه، فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة، والمرأة لا تنتقل إليها في مدة العدة، ولهذا إذا ماتت

رجعت منافع الدار إلى الزوج، فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه/ المهذب 2: 148. (3) (فالبيع) : في ب، ج وفي أوالبيع. (4) إن بيعت الدار، استؤجر لها بحقها مسكن تسكن فيه، لأن حقها وإن ثبت بعد حقوق الغرماء، إلا أنه يستند إلى سبب متقدم، وهو الوطء في النكاح/ المهذب 2: 148. (5) فإن كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها، ضاربت بالسكنى في تلك المدة. (6) لأنه يقين، فلا يجب ما زاد بالشك، فإن زادت العدة على أقل ما تنقضي به العدة، كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه إذا زادت على العادة/ المهذب 2: 148. (7) (العدة) : في ج وساقطة من أ، ب.

أقراء، وهو اثنان وثلاثون يوما، وساعتان اعتبارا باليقين فيما يستحقه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for housing during her waiting period when the husband is bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3155)

(إذا) (1) كان لها عادة فيما (تنقضي) (2) به عدتها، ضربت بذلك القدر، فإن زادت (مدة) (3) العدة على العادة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها ترجع على الغرماء بما بقي لها (4) . والثاني: لا ترجع عليهم بشيء (5) . والثالث: (أنها) (6) إن كانت عادتها بالأقراء، لم ترجع (7) ، وإن كان بوضع الحمل، أقامت البينة على وقت الوضع (ورجعت) (8) عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing from the husband's estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3155)

وإن توفي عنها زوجها، وقلنا: إنها (تستحق) (9) السكنى، (1) (إذا) : في أ، جـ وفي ب وإذا. (2) (تنقضي) : في أ، ب وفي جـ ينقض. (3) (مدة) : في ب، جـ وفي أهذه. (4) كما ردت الفاضل إذا انقضت عدتها فيما دون العادة. (5) لأن الذي استحقت الضرب به قدر عادتها. (6) (أنها) : في أ، ب وفي جـ أنه. (7) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي متهمة. (8) (ورجعت) : في أ، جـ وفي ب فرجعت/ لأنه لا يلحقها فيه تهمة. (9) (تستحق) : في ب، جـ وساقطة من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow remaining in her husband's house during iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3156)

وكانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه (1) ،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving from her own house during iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3156)

وإن (كانت) (2) في مسكن لها في عدة الطلاق، (أو في) (3) عدة الوفاة في أحد

القولين، لم يجز لها الانتقال عنه، (ونقل الزوج عنه) (4) عند (البذاءة) (5) والاستطالة

## Mas'alah: What is the ruling on rent for the iddah dwelling if not claimed until after the iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3156)

فإن لم تطالبه بالأجرة حتى انقضت العدة، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تستحقها عليه. والثاني: أنها تسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is between two houses when iddah becomes obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3156)

(وإن) (6) أمر الزوج امرأته بالانتقال إلى دار أخرى، فخرجت بنية الانتقال، ثم مات، أو طلقها وهي بين الدراين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها مخيرة بين الدارين في الاعتداد (7) . (1) لما روت فريعة بنت مالك أن زوجها قتل، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله) . أخرجه أبو داود في الطلاق عن القعبني، والترمذي في الطلاق عن إسحاق بن موسى، والنسائي في الطلاق عن محمد بن العلاء، وعن قتيبة، وعن إسحاق بن منصور، وابن ماجة في الطلاق عن أبي بكر، والطبراني في الطلاق عن سعد بن إسحاق، وقد صححه الترمذي/ المجموع 17: 11، سنن ابن ماجة 1: 655. (2) (كانت) : في أ، ج وفي ب ماتت. (3) (أوفي) : في أ، ج وفي ب

وفي. (4) (ونقل الزوج عنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (5) (البذاءة) : في ب، جـ وساقطة من ب. (6) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (7) لأن الأولى خرجت عن أن تكون مسكنا لها بالخروج منها، والثانية لم تصر مسكنا لها.

والثاني: وهو الأصح، أنه يلزمها الاعتداد في الدار الثانية (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on which house a woman must observe iddah in when she is between two houses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3157)

وفيه وجه ثالث: أنه يعتبر القرب، فتعتد في الدار (التي تكون) (2) أقرب إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah if she leaves for travel and then becomes obligated to observe iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3157)

فإن أذن لها في السفر، فخرجت من البيت (3) ، ثم وجبت عليها العدة قبل مفارقة البنيان ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، أن لها أن تعود، ولها أن تمضي في سفرها (4) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه يلزمها أن تعود وتعتد، ما لم تفارق بنيان (البلد) (5) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when she has already left the buildings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3157)

(فإن) (8) (وجبت) (9) عليها العدة، وقد فارقت البنيان، (1) لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى/ المهذب 2: 148. (2) (التي تكون) : مكررة مرتين في أ. (3) أي بنية السفر. (4) لأن المدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة، فصار كما لو فارقت البنيان. (5) (البلد) : في أ، ب وفي جـ البلدة/ لأنه لم يثبت لها حكم السفر/ المهذب 2: 148. (6) (أنه) : في ب، جـ وفي أأن. (7) (تنتهي) : في أ، ب وفي جـ ينتهي. (8) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (9) (وجبت) : في جـ والمهذب وفي أ، ب وجب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah if she is in a travel of transfer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3158)

وكانت) (1) في سفر نقله، ففيه وجهان كما لو طلقت بين الدارين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah if she is on a journey of need with a set duration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3158)

وإن كانت في سفر حاجة (2) ، وقدر لها إقامة مدة من شهر أو (شهرين) (3) ففيه

قولان: أحدهما: أن لها أن (تقيم) (4) المدة المقدرة، وهو اختيار المزني (5) . والثاني: أنها لا تقيم أكثر من إقامة مسافر، وهو ثلاثة أيام (6) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when her permitted stay ends during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3158)

(فإن) (7) انقضى ما جعل لها من المقام (8) ، وعلمت أنها إذا عادت، لم يبق من العدة شيء، ففيه وجهان: (1) (وكانت) : في أ، ب وفي جـ ومات. (2) فلها أن تمضي في سفرها، ولها أن تعود، لأن في قطعها عن السفر مشقة، وإن وجبت العدة وقد وصلت إلى المقصد. – فإن كان للبقاء، لزمها أن تقيم وتعتد، لأنه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة. – فإن كان لقضاء حاجة، فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة. – فإن كان لزيارة، أو نزهة، فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام، لأن ذلك ليس بإقامة/ المهذب 2: 149. (3) (شهرين) : في ب والمهذب وفي أ، جـ اثنين. (4) (تقيم) : في جـ وفي أيقيم، وفي ب تضم. (5) لأنه مأذون فيه. (6) لأنه لم يأذن في المقام على الدوام، فلم تزد على ثلاثة أيام. (7) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (8) فإن علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن تقضي شيئا من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق، لزمها العود لتقضي العدة في مكانها.

أحدهما: أنه لا يلزمها العود (1) . والثاني: يلزمها (2) .

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a woman's iddah when she is far from her residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3159)

وقال أبو حنيفة: إذا طلقها، أو مات عنها، وبينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام وجب عليها الرجوع (6) ، (وإن) (7) كان بينها (وبينه) (8) مسيرة ثلاثة أيام، وبينها وبين الموضع الذي قصدته دون ثلاثة أيام، لزمها المضي إليه، والاعتداد فيه، وإن كان بينها، وبين كل واحد من البلدين ثلاثة أيام. – فإن كان الموضع الذي هو فيه موضع إقامة، أقامت فيه وإن لم يكن موضع إقامة، كان لها أن تمضي إلى مقصدها. (1) لأنها لا تقدر على العدة في مكانها. (2) لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة. (3) (ولا سكن له) : في أ، ب وفي ج ولا مسكن له. (4) (وهي) : في أ، ب وفي ج فهي. (5) (يصعد) : في أ، وفي ب تقعد وفي ج تصعد. (6) لأنه ليس بابتداء الخروج معنى، بل هو بناء/ الهداية 2: 25. (7) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (8) (وبينه) : في أ، ج وفي ب وبين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah seeking housing after part of the period has passed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3236)

إذا طلبت المعتدة السكنى بعد مضي بعض المدة. فقد نص الشافعي رحمه الله: أنه يسقط سكنى ما مضى. ونص في المبتوته الحامل: أنه يجب لها نفقة ما مضى. فمن أصحابنا: من خرجها على قولين. وأكثر أصحابنا: (حملوا) (3) الجوابين على (ظاهرهما) (4) (وفرق بينهما) (5) . (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) لأن

التسليم الأول لم يبطل من غير حكم الحاكم والله أعلم. (3) (حملوا) : في أ، جـ وفي ب حمل. (4) (ظاهرهما) : في أ، جـ وفي ب ظاهرهما فيهما. (5) (وفرق بينهما) : في أ، جـ وساقطة من ب.

## Mas'alah: What are the conditions for a woman in 'iddah to visit a neighbor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1226)

ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها.

## Mas'alah: When may a woman in revocable divorce leave her residence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1226)

أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة، ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وإن قل وخوف هدم أو حرق أو سارق.

## Mas'alah: What are the husband's obligations for housing a divorced woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1226)

أو تأذت بالجيران أذى شديدا، وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تكن ناشزة وليس له ـــــــ وقوله ونحوهما: أي كخياطة (قوله: لكن الخ) تقييد لجواز الخروج المذكور (قوله: أن يكون ذلك) أي الخروج إلى دار جارتها، والمراد ما يترتب عليه وهو مكثها عند جارتها. ولو صرح به وقال: أن يكون مكثها بقدر العادة لكان أولى. وقوله: بقدر العادة وقال بعضهم: تمكث عند جارتها لذلك حصة لم تكن معظم الليل، وإلا فيحرم عليها ذلك (قوله: وإن لا يكون عندها الخ) أي وبشرط أن لا يكون عندها أي المعتدة: أي في دارها التي هي فيه من يؤنسها ويحدثها فإن وجد من ذكر عندها فلا يجوز لها ذلك ولم يذكر هذا الشرط الرملي (قوله: وأن ترجع الخ) أي وبشرط أن ترجع إلى دارها وتبيت فيه، فلو لم ترجع بل باتت عند جارتها حرم عليها ذلك (قوله: أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه) مقابل قوله: المعتدة بالوفاة الخ. والأنسب بالمقابلة أن يقول: أما الرجعية فيجب عليها ملازمة السكنى أيضا، ولكن لا تخرج إلا بإذنه أو يقول ما قدمته هناك. وقوله إلا بإذنه: هذا هو محل المخالفة بين الرجعية وغيرها، فالأولى لا تخرج إلا بالإذن والثانية لها الخروج ولو بلا إذن لحاجة، أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج (قوله: لأن عليه) أي الزوج وهو علة لامتناع الخروج عليها إلا بإذنه أو لضرورة. وقوله كالزوجة: الكاف للتنظير. والمراد نظير الزوجة الحقيقية فإنها يمتنع عليها الخروج إلا بإذنه لكونه قائما بجميع مؤنها (قوله: ومثلها) أي الرجعية بائن حامل: أي فيمتنع عليها الخروج إلا بإذنه لكونه قائما بجميع مؤنها أيضا (قوله: وتنتقل) أي المعتدة مطلقا بوفاة أو غيرها جوازا. وقوله من المسكن: أي الذي كانت فيه عند الموت أو الفرقة (قوله: لخوف على نفسها) اللام تعليلية متعلقة بتنتقل: أي تنتقل لأجل خوف على نفسها إذا دامت فيه: أي من نحو ريبة للضرورة. قال في التحفة: وظاهر أنه يجب الإنتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التلف. اه. وقوله أو ولدها: أي أو خوف على ولدها. وقوله أو على المال:

أي أو خوف على المال. وقوله ولو لغيرها: أي ولو كان المال لغيرها وهو موضوع عندها على سبيل الأمانة كوديعة. وقوله وإن قل: أي ذلك المال والذي يظهر أنه لا بد من أن يكون متمولا: إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على نحو حبة بر. وفي التحفة زيادة أو اختصاص (قوله: وخوف هدم الخ) الأولى أن يقول: من نحو هدم الخ فيبدل لفظ خوف بلفظة من نحو لأن هذا هو المخوف منه وعبارة المنهاج مع التحفة: وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر من نحو هدم أو غرق أو سارق أو لخوف على نفسها ما دامت فيه من ريبة الخ. اه. فلو عبر مثلهما لكان أولى، ولعله حصل تحريفه من النساخ بإبدال لفظة من نحو بخوف. فتنبه (قوله: أو تأذن بالجيران) الأولى والأخصر أن يقول كالمنهج أو شدة تأذيها بالجيران لأنه معطوف على خوف، ومثل تأذيها بالجيران ما لو تأذى الجيران بها أذى شديدا فيجوز لها الانتقال لما روى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها – صلى الله عليه وسلم – عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لإحتمال تكرر الواقعة: قال في التحفة. تنبيه: يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هي به، وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الإنتقال حينئذ. اه (قوله: وعلى الزوج سكنى المفارقة) أي ويجب على الزوج سكنى المفارقة مطلقا بوفاة أو طلاق بائن أو رجعي أو فسخ وفي الوفاة تكون السكنى في تركته حيث وجدت وتقدم على الديون المرسلة في الذمة. قال ع ش: وتقدم على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة. وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة. ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا، ويحتمل – وهو الظاهر – أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز. اه. وفي التحفة: ويسن للسلطان حيث لا

تركة ولا متبرع إسكانها من بيت المال. كذا أطلقوه. ولو

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1227)

(وكمل الطهر الثاني) إذ لا يظهر ـــــــ قيل يجب كوفاء دينه بل أولى – لأن هنا حقا لله أيضا لم يبعد. اه (قوله: ما لم تكن) أي المفارقة مطلقا ناشزة، فإن كانت كذلك فليس عليه سكناها. ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها عليه كصغيرة لا تحتمل الوطئ. وعبارة المنهج وشرحه: هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطئ وأمة لا تجب نفقتها. اه. وقوله: لا تجب نفقتها بأن لم تكن مسلمة ليلا ونهارا ح ل (قوله: وليس له مساكنتها) أي ليس للزوج مساكنتها: أي المعتدة منه بطلاق ولو رجعيا أو فسخ، أما الموت فمتعذر كما هو ظاهر. ومحل هذا حيث كان المسكن واحدا، فلو تعدد بأن كانت الدار مشتملة على حجرتين وسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة جاز ذلك مع الكراهة، ولو لم يكن محرم إن لم تتحد المرافق كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما أو سد، فإن اتحدت اشترط المحرم كما لو لم تكن إلا حجرة واحدة. وقوله ولا دخول الخ: أي وليس له دخول محل هي أي المعتدة ساكنة فيه: أي وإن لم يكن على جهة المساكنة (قوله: مع انتفاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة ومن دخول المنفيين: أي ليس له المساكنة المقارنة لانتفاء نحو المحرم وليس له الدخول المقارن لإنتفاء نحو المحرم من زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية، فإن وجد محرم لها بصير مميز يحتشم بحيث يمنع وجوده وقوه خلوة بها أو محرم له أنثى

أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية وكل منهن ثقة محتشم جاز ذلك لكن مع الكراهة، وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، بخلاف خلوة امرأتين برجلين لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لأنها تحتشمها، ولا كذلك الرجل مع مثله (قوله: فيحرم الخ) لما كان امتناع المساكنة والدخول المفهوم من النفي السابق قد يكون على طريق الإستحباب، فلا يتعين للتحريم صرح بالتحريم. وقوله ذلك: أي المذكور من المساكنة والدخول عليها (قوله: لأن ذلك الخ) علة التحريم: أي وإنما حرم ذلك عليه لأنه يجر إلى الخلوة المحرمة. قال في المغني: ولأن في ذلك إضرارا بها وقد قال تعالى: * (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) * أي في المسكن. اه (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن ذلك يجر الخ يلزمها أن تمنعه من مساكنتها أو الدخول عليها. وقوله إن قدرت عليه: أي على المنع المذكور (قوله: وكما تعتد حرة بما ذكر) أي بالأقراء أو بالأشهر (قوله: أي غير الحرة) وهي من فيها رق ولو مبعضة. وقوله بنصف من عدة الحرة: أي فتعتد ذات الأشهر شهرا ونصفا وتعتد ذات الأقراء قرءين بتكميل المنكسر – كما سيأتي – وهذا في غير الوفاة، أما فيها فتعتد بشهرين وخمسة أيام ولو كانت من ذوات الأقراء (قوله: لأنها على النصف) أي لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة: أي ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه: وتعتد الأمة بقرأين وقوله في كثير من الأحكام: أي كما تقدم في القسم أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة وكما سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى أنها إذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عاما والأمة على النصف، وإذا شربت الأولى الخمر تحد أربعين والأمة على النصف وغير ذلك وخرج بالكثير القليل كضرب المدة في العنة ومدة الزفاف وكسن الحيض وأقله وأكثره وكبينونتها بالثلاث فيما إذا تزوجت على حر وأبانها ففي جميعها ساوت الحرة. تنبيه: لو عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في معظم الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق، بخلاف ما إذا

عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة، أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فإنها تعتد عدة حرة وفي عكس ما ذكر بأن صارت الحرة أمة: كأن التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين (قوله: وكمل الطهر الثاني) أي مع أنها إذا كانت على النصف كما ذكر فحقه أن (1) سورة الطلاق، الاية: 6.

نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم

## Mas'alah: May a woman with an irrevocable divorce leave her house during the day for her needs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج إلا لضرورة قال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبي حنيفة

## Mas'alah: What is the format for a legal document of maintenance during a waiting period based on menstrual cycles or months?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وإن كان الفرض بسبب العدة بالأقراء أو بالأشهر كتب على حكم ذلك فيكتب كما تقدم ثم يقول في آخره على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم

## Mas'alah: What are the housing and maintenance rights of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=424)

(فصل في المعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah staying in her home?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=427)

قال (وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة) يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر نص عليه القرآن العظيم قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل فكما لا يجوز إبطال أصل العدة كذلك لا يجوز إبطال صفاتها وقوله إلا لحاجة يعني يجوز الخروج والحاجة أنواع منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذيا شديدا ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام أو قطن أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا

تخرج إلا بإذن قال المتولي إلا إذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة

فلا يباح لها الخروج ومنها إذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير أو مستأجرا ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج ومنها إذا لزمها حق فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم فإن كانت برزة خرجت ثم عادت إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إلها نائبا أو حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الإسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his wife during her 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=428)

(فرع) يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لأنه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقول هي مطلقتي وهو يعرف الحال فإن اعتقد حله بعد ما عرف كفر فإن تاب وإلا ضربت عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام حرام البتة والله أعلم

## Mas'alah: Does the right to housing during 'iddah lapse if not claimed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=428)

(فرع) مضت مدة من العدة أو كلها ولم تطلب حق السكن سقط ولم يصر دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة ما به على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله أعلم

## Mas'alah: What rights does a freed slave woman have during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6638)

وفي "التهذيب" : أنه يحتمل أنه يقال: إذا عتقت في المدة، فلها حق الحرائر.

## Mas'alah: What are the two distinctions between the missing husband and the divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

ويمكن أن يفرق بينهما بأمرين:

## Mas'alah: What is the first distinction regarding harm in the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

أحدهما: أن الضرر هاهنا شامل للزوجين من غير تقصير من أحدهما، وفي المفقود

الضرر خاص بالزوجة أو بهما، لكن الضرر اللاحق بالزوج من تقصيره، ولا يلزم من اعتقاد ضرر واحد اعتقاد ضررين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7350)

قال: ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة أي: حافة؛ لقوله- تعالى-: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، قال ابن عباس: [الفاحشة] : هي أن تبذو على أهل زوجها. وأضاف "البيوت" إليهن؛ لأنها سكناهن، وليس المراد به ملكهن؛ لأنه خص المطلقة بذلك، ولو كان البيت لها لم تختص المطلقة بالتحريم، ولأن البذاءة لا توجب ذلك، وروي أنه- عليه السلام- قال لفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري- بعدما أخبرته أن زوجها قتل، وسألته أن ترجع إلى أهلها؛ فإنه لم يتركها في مسكن يملكه، ولا نفقة - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث طويل: "امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله" ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، ذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ثم ما ذكرناه في المتوفى عنها إذا قلنا: إن السكنى تجب لها، أما إذا قلنا: إنها لا تجب؛ فلا يجب عليها ذلك، بل تعتد حيث شاءت، إلا أن يلتزم الوارث أجرة

منزل يعينونه، سواء فيه منزل النكاح أو غيره؛ فيجب، أو يكون البلد الذي هي فيه مثل المدينة يتطوع أهله بالمساكن؛ فيجب أن تسكن في مكانها؛ كما لو تطوع الوارث،

قاله البندنيجي.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

وبعض المراوزة فصل فقال: إن كان بعد المسيس فالحكم كذلك، وإن كان قبله فليس للوارث أن يلزمها ذلك، ولها أن تسكن حيث شاءت سكنى المعتدات؛ فلو لم يلزمها الوارث هل يلزمها السلطان ذلك؟ فيه وجهان. ولا فرق فيما ذكر في المتوفى عنها بين أن تكون حاملا والحمل غير لاحق بالزوج أو لا في مدة الأربعة أشهر والعشر، صرح به الماوردي عند الكلام في زوجة الصبي، وأما المبتوتة فلا يتصور ذلك في حقها؛ إذ لا عدة عليها.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in 'iddah to leave her home at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

قال: وإن أرادت، أي: المعتدة عن الوفاة أو المبتوتة الخروج لحاجة: كشراء القطن وبيع الغزل- لم يجز ذلك بالليل، أي: مع تمكنها من الخروج نهارا؛ لأنه يبعد الغوث عنها لو قصدت، وكانت متصدية للآفات؛ فإن الليل مظنة الفساد، أما إذا لم يمكنها الخروج نهارا فلسنا نمنعها من الخروج ليلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during the day and visiting neighbors at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

قال: ويجوز للمتوفى [عنها] زوجها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار؛ دفعا لحاجتها، وكذا يجوز لها أن تخرج بالليل إلى بيت بعض الجيران؛ للغزل والحديث، ولكن لا تبيت معهم، وتعود للنوم إلى مسكنها. قال: وتمسك الأصحاب في ذلك بحديث رواه مجاهد وهو مرسل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by a final divorce leaving her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7351)

قال: وفي المطلقة البائن قولان: أصحهما: أنه يجوز؛ لما روي عن جابر أنه قال: طلقت خالتي ثلاثا، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "[بلى،"

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

وهذا في الحائل، أما الحامل فهكذا حكمها أيضا إن قلنا: لا نفقة لها في الحال، أما إذا قلنا نفقتها تعجل، فهي مكفية بها؛ فلا تخرج إلا أن يضيعها المطلق، ومست الحاجة إلى الخروج، وكيف لا والزوجة لو ضيعها الزوج لخرجت؟ صرح بذلك الإمام والمتولي.

## Mas'alah: What is the second opinion on a woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

والقول الثاني: لا يجوز، وهو القديم؛ لعموم الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in a revocable divorce leaving her home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

فرع: الرجعية في حكم الزوجات، لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in waiting period to leave the house for necessities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

تنبيه: ما ذكر مفروض فيما إذا لم يكن لها أحد يقضي حاجتها، أما إذا كان لها من يقضي حاجتها فلا يجوز لها الخروج إلا للضرورة في ذلك، قاله الإمام وغيره، وقد حكاه الجيلي أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who must fulfill a personal right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

قال: وإن وجب عليها حق يختص بها، وهي برزة- أي: لها عادة أن تلقى الرجال في حوائجها، وهي بفتح الباء- خرجت؛ فإذا وفت، أي الحق، رجعت- أي: إن بقي من

العدة شيء، وبنت، لأن ذلك محل ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period fulfilling a right that can be done at home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

أما إذا كان يمكن استيفاؤه في بيتها: كالدين والوديعة، لم تخرج.

## Mas'alah: What does the judge do when a secluded woman in waiting period needs a right fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7352)

وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبه، أو حضر بنفسه.

## Mas'alah: What points does the author highlight about the ruling on a woman in 'iddah being summoned for a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7353)

تنبيه: ذكر الشيخ هذه المسالة وإن كان الحكم فيها مستفادا مما تقدم، بل بطريق الأولى؛ لينبه على أمور: أحدها: أن هذا الحكم يشمل المتوفى عنها وغيرها، وإن كان في خروج البائن قولان فيما تقدم. والثاني: أن المخدرة لا يجب عليها الخروج، وفيه دليل على أن المعتدة إذا أمكنها تحصيل شراء القطن وبيع الغزل من غير أن تخرج- لا يجوز لها الخروج، كما ذكرناه؛ لأن المخدرة لما أمكن استيفاء الحق منها في بيتها لم تخرج. والثالث: لئلا يعتقد معتقد أنه يجب تأخير الحق إذا كان حدا إلا بعد انقضاء

العدة؛ كما يفعل في الحر والبرد، وتكون العدة مانعة منه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to her home after completing exile during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

في بقية العدة؛ فإن استكملت حق التغريب قبل انقضاء العدة وجب ردها إلى منزلها؛ لتقضي فيه بقية العدة، حكاه الماوردي.

## Mas'alah: Where must a woman spend her 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

قال: وتجب العدة [في المنزل الذي وجبت فيه العدة] ، أي: إذا كان يليق بها حال الطلاق، وأمكن بقاؤها فيه؛ لكونه ملكا للزوج أو مستأجرا معه، أو مستعارا؛ لقوله- تعالى-: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، مع حديث فريعة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم "أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله" كما ذكرناه، ثم هذا الحق لله- تعالى- لا يسقط بالتراضي.

## Mas'alah: What is the opinion of the Marawizah on the residence during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

وأبدى المراوزة- على ما حكاه مجلي عنهم- في المسألتين احتمالا.

## Mas'alah: What is the criterion for the residence during marriage and 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

وهذا كله تفريع على أن الاعتبار [في المسكن في حال الزوجية بحالها، أما إذا قلنا: الاعتبار] بحاله- كما سنذكره- فينبغي أن يكون هاهنا كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

ولا فرق فيما ذكرناه بين الحرة والأمة إذا قلنا: إن الزوج يستحق تعيين المسكن في صلب النكاح. [فإن] قلناك السيد يبوئها بيتا، فطلقت فيه- فالظاهر: أنه لا يلزمها ملازمة المسكن، وقيل: إنه يجب.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

ثم هذا كله إذا كانت المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن، أما إذا كانت عن طلاق رجعي ففي "المهذب" و "الحاوي" ، وغيرهما من كتب العراقيين: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجات.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7354)

وقفي "النهاية" : أن الزوج إذا كان يساكن امرأة في مسكن مملوك له، ثم طلقها ألبتة، أو طلقة رجعية، أو مات عنها، والتفريع على الاستحقاق للسكنى- فيتعين عليها ملازمة مسكن النكاح؛ فلو زايلته عن اختيار عصت ربها، ويجب على

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

الزوج ألا يخرجها، ولا يزعجها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] .

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

قال: وإن وجبت وهي في مسكن لها، وجبت لها الأجرة؛ لأن سكناها في العدة عليه؛ لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، وهذا إذا طلبت، أما إذا سكتت ولم تطلب، فمضت مدة- [فقد] نص الشافعي على أن حقها يسقط بالسكوت، وقال في الزوجة إذا زفت إلى زوجها، فأنفقت على نفسها من مالها، ولم تطالبه بالنفقة: استقرت نفقتها.

## Mas'alah: What are the two distinctions made by Shafi'i scholars between spousal maintenance and housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7355)

وذكر ابن الصباغ عن الأكثر أنهم فرقوا بفرقين: أحدهما: أن نفقة الزوجة تجب بالتمكين وقد حصل، والمسكن يجب على الزوج؛ لتحصن ماءه وتحفظه، فإذا سكنت حيث شاءت لم يجب عليه أجرة المسكن؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبه. والثاني: أن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة؛ فلم تسقط بمضي الزمان، وهذا لا يجب لا على سبيل المعاوضة، وإنما يثبت لحق الله تعالى.

## Mas'alah: Is it obligatory for a divorced woman to observe her waiting period in the marital home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه يجب عليها أن تعتد فيه، وكذلك كلام الماوردي، وهو ما صرح به في "المهذب" وصاحب "التهذيب" .

## Mas'alah: Is it obligatory or merely permissible for a divorced woman to reside in the marital home during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

وفي "الشامل" و "التتمة" : أن ذلك يجوز ولا يجب، حتى لو طلبت أن يسكنها غيره، وجب عليه ذلك.

## Mas'alah: May the husband reside with his divorced wife in the same dwelling during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

قال: وإن وجبت، وهي [في] مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها؛ لقوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] وأراد بذلك: في المسكن، وفي سكناه معها إضرار بها.

## Mas'alah: When is it permissible for a divorced woman to live in the same house as her ex-husband during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

قال: إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها، أي: رجل على ما حكاه الرافعي، أو له، أي: امرأة، على ما حكاه أيضا، ولها موضع تنفرد به، أي: من غير اشتراك في المرافق: كالمطبخ والسقاية والبئر، وهو صالح مع ذلك لسكنى مثلها؛ لأنه إذا وجد ذلك زالت الخلوة، وانتفى الضرر؛ لكنه مكروه؛ لاحتمال أن تقع عينه عليها.

## Mas'alah: What condition did the authors of al-Tahdhib and al-Tatimma add regarding the husband's residence with his divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)

واشترط صاحب "التهذيب" و "التتمة" : ألا يكون ممر أحدهما على الآخر.

## Mas'alah: When is it impermissible for a husband to live in the same house as his divorced wife even with a mahram present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

مشتركة، أو لم يكن لها موضع تنفرد به؛ بحيث لا يمكن ألا تقع عينه عليها– فلا يجوز وإن كان معهما محرم، صرح بالأولى القاضي الروياني، وبالثانية الماوردي، وقريب منها ما حكاه ابن الصباغ: أنه لو لم يكن في الدار إلا بيت واحد، والباقي صفات– لم يجز أن يسكن معها، وإن كان معهما محرم؛ لأنه لا يتميز في السكنى عنها بموضع.

## Mas'alah: When is a woman in iddah permitted to move from her residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7358)

قال: ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة؛ للآية، إلا لضرورة. ومثالها: إشراف الدار على الانهدام، أو الحريق، أو الغرق، وكذا لو كانت الدار [غير] حصينة، وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقة تخاف منهم على نفسها، أو كانت تتأذى من الجيران، أو كانت الدار مستعارة فرجع المعير فيها، أو مستأجرة فانقضت مدة الإجارة، وامتنع مالك المنفعة من أن يؤجره إلا بأكثر من أجرة المثل، أو كانت في دار الحرب، فإن عليها أن تهاجر وتخرج إلى دار الإسلام. وقال المتولي: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على دينها، ولا على نفسها؛ فلا تخرج حتى تعتد.

## Mas'alah: Is proximity to the marital home required when moving during iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7358)

وقال الإمام في "فصل: إذا كان المنزل الذي طلقت فيه أضيق من منزل النكاح" : الذي أرى القطع به أن رعاية القرب من مسكن النكاح لا يجب أصلا، بل لا أرى له أصلا في

الاستحباب.

## Mas'alah: Does a divorced woman lose her right to housing and must she observe her waiting period in her family's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7358)

نعم، لا سبيل إلى الخروج من البلد، وجزم البغوي بسقوط حق السكنى، وأن عليها أن تعتد في بيت أهلها. وكأنه تمسك في ذلك بما روي أن فاطمة روت مطلقا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى.

## Mas'alah: Why did some scholars disapprove of Fatimah bint Qays's narration about the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7359)

وقد كره منها ذلك جماعة- ابن المسيب وغيره- مخافة أن [تقرع السامع] روايتها على الإطلاق من غير بيان سبب، وهو يجهل سبب الحكم وحقيقة الحال؛ فيظن أن المطلقة لا سكنى لها، وأنها تعتد حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a woman in 'iddah due to obscenity toward in-laws?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7359)

[تنبيه] آخر: المحل الذي تنقل منه المرأة بسبب البذاءة على الأحماء، إذا كانوا في

دار واحدة تسع جميعهم، أما إذا كانت صغيرة لا تسع إلا المرأة نقل الأحماء، ولو كان الأحماء في دار أخرى لم تنقل المعتدة بالبذاءة؛ إذا لم تكن الداران متجاورتين.

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a woman in 'iddah when she is in her parents' house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7359)

ولو كانت في دار أبويها؛ لأن الزوج كان يسكن دارهما، فبذت على الأبوين، أو بذا الأبوان عليها- لم ينقل واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a divorced woman in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7360)

واعلم أن ما ذكرناه مفروض في أهل القرى، فأما أهل البادية فيجب على من طلقت في البادية أن تقيم في البيت الذي هو مسكنها من [خيام النقلة] ، وتقيم فيه ما أقام قومها؛ فإن انتقلوا بجملتهم، أو النساء، وبقي الرجال؛ للخوف من عدو، أو بعض أهل الحي، وفيهم أهلها وأهل الزوج، أو أهلها- فليس عليها أن تقيم. وإن انتقل الرجال دون النساء، أو غير أهلها وغير أهل الزوج، أو أهلها وبقي أهل زوجها- وجب عليها أن تقيم. وإن انتقل أهل زوجها وبقي أهلها، فهي بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج، وبين أن تقيم مع أهلها، قاله الماوردي.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman performing 'iddah on a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7360)

وأما إذا طلقت المرأة، وهي في سفينة ولا منزل لها سواها؛ لكون زوجها [ملاحا: فإن] كانت كبيرة، وفيها بيوت متميزة المرافق- اعتدت في بيت منها؛ كما في الدار التي [فيها] حجر مفردة المرافق. وإن كانت صغيرة، ومعها محرم لها يمكنه أن يعالج السفينة- خرج الزوج، واعتدت هي فيها، وإلا فتخرج وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط.

## Mas'alah: What if neither the divorced woman nor her husband can leave the ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7360)

وإذا تعذر خروج واحد منهما، فعليها أن تستتر، وتبعد عنه بحسب الإمكان، هذا ما أورده ابن الصباغ وغيره. قال الرافعي: وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد نص ناصون عليه.

## Mas'alah: Is a divorced woman on a ship free to choose where to observe her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7360)

ونقل القاضي الروياني أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة وبين أن تخرج، وحكاه مجلي- أيضا- لكن عن بعض الأصحاب: فإن اختارت الاعتداد في السفينة؛ فحينئذ ينظر: أهي كبيرة أم صغيرة؟ ويراعى التفصيل المذكور. وإن اختارت الخروج فوجهان:

أحدهما: أنها تعتد في أي موضع شاءتن وينسب إلى أبي إسحاق. وأظهرهما– وبه قال الماسرجسي–: أنها تعتد في أقرب القرى إلى الشط.

## Mas'alah: What are the different views on a woman's waiting period residence when she is between two dwellings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

قال: وقيل: هي بالخيار بين المضي وبين العود؛ لأنها بينهما، [والأول خرج عن أن يكون سكنا بالخروج منه، والثاين لم يصر مسكنا؛ فخيرت بينهما] ، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يعتبر القرب فيرجح به. قال: ويشبه أن يكون قول أبي الفياض. وفي "الرافعي" حكاية وجه: أن المسكن الأول يتعين؛ فتحصلنا على أربعة أوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on where a woman must observe 'iddah if she moves personally or only her belongings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

ولو أمرها بالانتقال، فلم تنتقل بنفسها– وجب عليها أن تعتد في الأول، وإن انتقلت بنفسها وجب عليها أن تعتد في الثاني، ولو رجعت لنقل القماش، ثم طلقها، أو مات وهي في الأول– اعتدت في الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah residence if a woman is between two houses and divorce occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

قال الإمام: وهذا إذا دخلت الثاني دخول قرار، أما إذا لم تدخله كذلك، وكانت تتردد بينهما: فإن طلقت في الثاني تعين، وإن طلقت في الأول ففيه احتمالان.

## Mas'alah: What is the ruling on completing 'iddah when divorce occurs in two different residences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

ولو طلقها في الأول طلقة، ثم كمل الثلاث في الثاني– عادت إلى الأول، وأكملت فيه العدة. قال الماوردي لأن أول عدتها في الطلاق المبتوت في الثاني من وقت الطلاق الرجعي في الأول، فكذلك انتهاء العدة فيه آخرا، وينبغي أن يجيء فيه وجه: أنها تعتد في الثاني؛ بناء على أنها تستأنف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves without permission and the husband later confirms the move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

وحكمها إذا انتقلت بغير الإذن، ثم أقرها الزوج– حكم ما إذا انتقلت بالإذن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah residence if she leaves home for another purpose and divorce occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

ولو خرجت لا للنقلة، ثم لحقها الطلاق– فحق عليها أن ترجع إلى مسكن النكاح وإن

كان عليها في تلك الدار شغل يضاهي التجارة في حق المسافرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins a journey and then her 'iddah begins before leaving the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7361)

قال: وإن أذن لها في السفر، فخرجت، أي: من المنزل، ووجبت العدة، أي: عد الطلاق أو الوفاة، قبل أن تفارق البلد- فقد قيل: عليها أن تعود؛ لأنه لم

يثبت لها حكم السفر؛ بدليل أنها لا تستبيح قصر الصلاة، وإذا كان كذلك لم يوجد المأذون فيه؛ فأشبه ما لو طلقها قبل أن تخرج من البيت، وهذا نسبه الماوردي إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، وإنه الأظهر.

## Mas'alah: What is the alternative ruling on a woman who begins a journey and then her 'iddah begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

قال: وقيل: لها أن تمضي ولها أن تعود؛ لأن مزايلتها المنزل بإذن الزوج أسقط عنها وجوب الإقامة فيه، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري، وهو ظاهر المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has left the city when her 'iddah begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

قال: وإن فارقت البلد، ثم وجبت العدة– فلها أن تمضي، ولها أن تعود؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد، وخافت الانقطاع عن الرفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has traveled a day and night before her 'iddah begins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

وفي "الحاوي" حكاية وجه عن ابن أبي هريرة: أنه لا يستقر دخولها في حكم السفر، إلا أن تنتهي على مسافة يوم وليلة؛ اعتبارا بالسفر الذي يستباح فيه الترخص؛ فما لم تبلغ إليه فعليها إذا مات أو طلق أن تعود إلى منزلها؛ فإن بلغت يوما وليلة لم يلزمها العود.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel for leisure or visitation and her obligation to return for 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

وفي "الحاوي" عن ابن أبي هريرة: أنه إذا [كان] السفر لنزهة أو زيارة، فطلق أو مات بعد استقرار سفرها، وقبل وصولها– يلزمها العود، وعليه حمل قول الشافعي: إنه لو أذن لها في زيارة أو نزهة، فعليها أن ترجع.

## Mas'alah: What is the ruling on travel for leisure compared to travel for need regarding 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

والمذكور في "الشامل" : أن سفر النزهة كسفر الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return from leisure or visitation travel during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها ترجع في سفر النزهة، على قولنا: إنه إذا أذن لها في المقام مدة، ثم طلقها: إنها لا تقيمها، ولا ترجع في سفر الزيارة على هذا القول؛ لأنها غرض صحيح، وظاهر النص: أنه لا فرق بين سفر الزيارة والنزهة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches her destination during 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7362)

قال: وإن وصلت إلى المقصد، أي: سواء وجبت العدة في الطريق، ولم تعلمه، أو فيه؛ على ما صرح به الماوردي- فإن كان السفر لقضاء حاجة، أي

مثل: حج يؤدى، أو دار تبنى- لم تقم بعد قضائها؛ لأنه لم يأذن في القدر الزائد على ذلك، اللهم إلا أن تكون الحاجة مما ينقضي في دون الثلاثة أيام؛ فإن لها أن تقيم مدة المسافرين ثلاثة أيام، كذا حكاه القاضي الحسين والبغوي والغزالي. وحكاه الروياني عن بعضهم، وغلط قائله، وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير. وما قاله هو ما يقتضيه كلام الشيخ، وهذا إذا لم يقدر لها مدة، أما إذا قدر ففيها الخلاف الآتي. والمقصد: بكسر الصاد.

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman cannot leave on the fourth day due to illness or fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7363)

ثم هذا إذا أمكنها الخروج في اليوم الرابع فإن لم يكن لمرض أو خوف؛ فلا حرج عليها في المقام ما كان عذرها قائما.

## Mas'alah: What are the two opinions on a divorced woman's stay when her husband specified a duration for her travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7363)

قال: وإن قدر لها مقام مدة ففيه قولان: أحدهما: أنها لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الإذن في المدة المقدرة قد بطل؛ لاستحقاق العدة في الوطن؛ فليس لها أن تقيم إلا مدة المسافرين ثلاثة أيام، إلا أن يقطعها عذر. والثاني: أنها تقيم المدة التي أذن لها فيها؛ كما لو أذن في قضاء الحاجة، وكما أنه إذا أذن في سفر النقلة، يجب عليها أن تعتد في البلد الثاني، وهذا هو الأصح، واختيار المزني، وقد أجرى هذا الخلاف فيما لو أذن لها في الانتقال إلى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who must leave her residence and its effect on her worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

ومنهم من قال: إن قلنا: تبني، فعليها الخروج، وإلا فإبطال [العبادة عليها كإبطال] أهبة السفر.

## Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding a woman's 'iddah during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

فرعان:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is given absolute permission to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

أحدهما: لو أذن لها في السفر مطلقاروعي شواهد الحال فيه: فإن دلت على المقام أقامت، وإن دلت على العود عادت، وإن لم تدل على شيء اقتضى مطلق الإذن أن يكون سفر مقام؛ لأن العود سفر آخر يحتاج إلى إذن فيه؛ فيلزمها قضاء العدة في البلد الذي سافرت إليه، حكاه الماوردي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when her husband travels with her for his own purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

الثاني: لو كان الزوج معها في السفر، وكان سفرها لغرضه، فطلقها أو مات- لم تقم إلا مدة المسافرين، إلا لضرورة، وإن كان لغرضها فالحكم كما لو لم يكن معها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who travels for leisure and cannot return before the 'iddah ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

قال: فإن قضت الحاجة في المسألة الأولى لتنزه أو زيارة، وبقي من المدة ما تعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى البلد– فقد قيل: لا يلزمها العود؛ لأنها لا تقدر على العدة في ذلك البلد؛ فالسكون أولى وأليق، وهو أيسر لها من السفر، وهذا قول أبي إسحاق، واختيار القفال، وهو أظهر في "تعليق" القاضي الحسين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her marital home during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7364)

وقيل: يلزمها؛ لأن إقامتها غير مأذون فيها، وعودها مأذون فيه من جهته، ولأن المكان الذي تعود إليه أقرب إلى مسكنها من الموضع الذي تقيم فيه، والقرب من موضع العدة مطلوب؛ دليله ما سبق، وهذا نصه في "الأم" ، وهو الأظهر في "الرافعي" وغيره، وقال: البندنيجي: إنه المذهب، ونسبه الإمام إلى بعض الأصحاب، وقال: لا أعرف له وجها؛ فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلى مسكن النكاح، فقصدها المسكن قصد لا مقصود له. نعم، إذا جوزت أن تنتهي إلى المسكن قبل انقضائها،

## Mas'alah: What is the ruling if a woman might complete her waiting period before returning home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7365)

وجوزت خلاف ذلك– فيجوز تقدير الخلاف هاهنا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman knows her waiting period will not end during travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7365)

ولو علمت أن العدة لا تنقضي في الطريق، وبقي بقية تقضيها في البلد- وجب عليها العود وجها واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling for a woman who enters ihram while in iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

والذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد والأكثرون، وهو الأصح: أنها بالخيار بين أن تمضي في إحرامها، وبين أن تقيم حتى تنقضي العدة، ثم تخرج لقضاء النسك، وهكذا الحكم فيما لو أحرمت بالعمرة؛ لأن [مصابرة الإحرام عسير] والأولى أن تتم العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the iddah if the woman has already set out on a journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

ومحل الخلاف ما إذا لم تخرج بعد، أما إذا خرجت ومشت في الطريق، أتمت العدة؛ قاله مجلي، وإن كان الشيخ في "المهذب" وهاهنا لم يقيده.

## Mas'alah: What is the ruling if iddah becomes obligatory before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

قال: وإن وجبت العدة، ثم أحرمت، أتمت العدة بكل حال؛ لأنها أسبق؛ فلو فاتها الحج بإتمامها العدة تحللت بعمرة، وقضته.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7494)

قال: وإن طلقها طلاقا بائنا- أي: بعد الدخول- إما على عوض، أو تمام ما يملكه من العدد- وجبت لها السكنى، أي: حائلا كانت [أو] حاملا؛ لما تقدم في باب العدد، وأما كون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لفاطمة سكنى، فقد أجاب عنه سعيد بن المسيب حين قال له ميمون بن مهران: فاطمة بنت قيس طلقت؛ فخرجت من بيتها-: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لسنة؛ فوضعت في بيت ابن أم مكتوم الأعمى "على ما رواه أبو داود." قال: وأما النفقة: فإن كانت حائلا لم تجب؛ لأن الله- تعالى- لما جعلها لها إذا كانت حاملا دل على سقوطها بعدم الحمل، ولحديث فاطمة. وقد روى مسلم- أيضا- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة" . ولأن زوجتيها زالت؛ فلا تستحق النفقة بعد زوالها كالمتوفى عنها.

## Mas'alah: Does a woman divorced by li'an with denied pregnancy have a right to housing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7497)

قال: وإن لاعنها ونفى حملها، وجب لها السكنى، لأنها معتدة عن فرقة نكاح في حال الحياة؛ فأشبهت المطلقة. وحكى القاضي أبو الطيب وجها: أنها لا تجب؛ لأنها إنما

تجب [لتحصين] الماء، والولد منتف عنه.

## Mas'alah: What are the two opinions on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7500)

قال: وفي السكنى قولان: أحدهما: أنها لا تستحقها؛ لأنها تجب يوما بيوم؛ فلم تجب كالنفقة، وهذا ما اختاره المزني، وصححه منصور اليمنى في "المستعمل" والغزالي في "الخلاصة" . وروي "أن عليا- [رضي الله عنه] - نقل أم كلثوم بعدما استشهد عمر- رضي الله عنه- بسبع ليال" . والثاني: أنها تستحقها، وهو الأصح عند العراقيين، وتابعهم الروياني وغيره. ووجهه: ما روى أبو داود أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها، فإنه لم يتركها في مسكن

يملكه، ولا نفقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" ، فخرجت حتى صارت إلى الحجرة أو في المسجد، فدعاها وقال: "كيف قلت" ؟ فأعادت عليه القصة، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي، فأخبرته القصة؛ فقضى به واتبعه. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ومن قال بالأول، قال: قوله: "امكثي في بيتك" ندب لها إلى الاعتداد في ذلك البيت، والمذكور أولا بيان أنه لا سكنى لها. وقد ذهب كثير من الأصحاب إلى بناء القولين على التردد في أن حديث فريعة منزل على هذا الترتيب، أو الأول حكم بأنه لا سكنى لها، والذي ذكره آخرا ينسخ الأول. وفي "الجيلي" : أن

صاحب "الحلية" قال: تجب لها السكنى إن كانت حاملا، على الأظهر. ولم يذكر أحد من المصنفين هذا التقييد سواه.

## Mas'alah: How does a prior irrevocable divorce affect housing and maintenance for a widow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7501)

ومحل الكلام في المسألة إذا لم يتقدم الموت طلاق، أما إذا تقدمه طلاق بائن فلا نزاع في وجوب السكنى لها، ولا نفقة لها إن قلنا: إنها للحمل، وإن قلنا: إنها للحامل، فوجهان: اختيار ابن الحداد- وهو الأصح عند الإمام-: أنها تسقط أيضا؛ لأنها كالحاضنة، ولا تجب نفقة الحاضنة للولد بعد الموت. وعن الشيخ أبي علي: أنها لا تسقط؛ لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفا'، بخلاف الرجعية، بل تعتد عن الطلاق، والطلاق كان يوجب هذه النفقة دفعة واحدة؛ فتصير كدين عليه، وهذا أقيس عند الغزالي.

## Mas'alah: How does unpaid maintenance differ from unpaid housing during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7506)

وفي "الرافعي" في كتاب العدد: أن الشافعي نص على أن مدة العدة إذا مضت، أو بعضها، ولم تطلب حق السكنى- سقطت، ولم تصر دينا، ونص في نفقة الزوجة على أنها لا تسقط بمضي الزمان، [وتصير دينا] وللأصحاب فيهما طريقان: أحدهما: أن فيهما قولين نقلا وتخريجا. والثاني: المنع؛ كنفقة الأقارب. وأظهرهما: تقرير النصين، وفرقوا بأن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد. ولا تسقط بترك الطلب، والسكنى؛

لتحصين مائه، على موجب نظره واحتياطه، ولم يتحقق.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and residence for a woman in her waiting period?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=164)

فصل: تجب6 سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو7 طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا إن باتت ببيتها وكخوف8 وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال: ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيسا ويخير إن كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير 1 استأنفت: عدة لأجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لأنهما لواحد. 2 تجب: أي عدة الوفاة. 3 نصفها: وهو شهران وخمسة أيام بلياليها. 4 اسفيذاج: بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلي به الوجه. 5 دمام: بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد. 6 تجب....فرقة: بطلان أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] . 7 نحو طعام: كقطن وكتان. 8 كخوف: على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها.

## Mas'alah: What are the rights of a woman in her waiting period regarding housing and maintenance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=41)

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة، ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا. ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة. فصل

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=285)

فصل

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves before her waiting period begins?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه عن النص أو بغير إذن ففي الأول وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن أو سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية

## Mas'alah: What is the ruling on the husband residing with his wife during her waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=286)

وليس له مساكنتها ولا مداخلتها فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية جاز

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance, clothing, and housing during the waiting period in cases of misrepresentation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

تنبيه: اقتصاره على ما ذكره يوهم أن النفقة والكسوة والسكنى في العدة لا تكون كذلك، وليس مرادا بل هي كذلك (و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كقوله: زوجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة؛ لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الشرط أو سبق العقد. أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه

تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول مرجوح أو متصلا به على قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام

## Mas'alah: Does a woman in an irrevocable waiting period inherit from her husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2139)

لا بائن، وفي القديم ترثه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a nashizah (rebellious wife) during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2301)

إلا ناشزة

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2301)

ولمعتدة وفاة في الأظهر

## Mas'alah: Where must a woman reside during her waiting period and when may she leave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2302)

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها [مغني المحتاج] أداء الدين، وعن الثاني بأنه إنما يصح إذا كان التبرع عليها، وليس كذلك، وإنما هو على الميت، فإذا لم يوجد متبرع سن للإمام حيث لا تركة إسكانها من بيت المال، لا سيما إن كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (و) إذا وجبت السكنى فإنما (تسكن) بضم أوله بخطه: أي المعتدة حتما (في مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة السابقين (وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج) منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر كما سيأتي لأن في العدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي – بالضاد –، وقد قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] تنبيه شمل كلامه كأصله الرجعية، وبه صرح في النهاية، وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم المصنف في نكته، والأول هو ما نص عليه في الأم كما قال ابن الرفعة وغيره، وهو كما قال السبكي أولى لإطلاق الآية وقال الأذرعي: إنه المذهب المشهور، والزركشي: إنه الصواب، ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجات (قلت: ولها الخروج في عدة وفاة) وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها، وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام) وقطن وكتان (و) بيع (غزل ونحوه) للحاجة إلى ذلك

«ولقول جابر – رضي الله تعالى عنه – طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فنهاها رجل، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: اخرجي فجدي نخلك ولعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيرا» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد لا يكون إلا نهارا أي غالبا، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن أو حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن (وكذا) لها الخروج لذلك (ليلا) إن لم يمكنها نهارا وكذا (إلى دار جارة) لها (لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما روى الشافعي والبيهقي – رضي الله تعالى عنهما: «أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها»

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period move from her residence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2303)

وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها، أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving to a new residence with her husband's permission during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2303)

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة [مغني المحتاج] تنبيه محل ذلك: كما قال الأذرعي وغيره، إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها، وإلا فلا يجوز لها الخروج، فقد قالت عائشة – رضي الله عنها: لو يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد "وهذا في زمن السيدة عائشة ولم يتعرضوا لضابط وقت الرجوع، وينبغي كما قال ابن شهبة الرجوع فيه للعادة" (وتنتقل) المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، وذلك (لخوف من هدم أو غرق) على مالها أو ولدها (أو) لخوف (على نفسها) تلفا أو فاحشة للضرورة الداعية إلى ذلك، ولما روى أبو داود «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش مخيف فلذلك رخص لها النبي – صلى الله عليه وسلم –» أي في الخروج منه (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم) للحاجة إلى ذلك، وفسر ابن عباس وغيره، قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] بالبذاءة على الأحماء أو غيرهم، وفي رواية لمسلم «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت ابن أم مكتوم» ووقع للرافعي أنها فاطمة بنت أبي حبيش وعد من سبق القلم تنبيه أطلق المصنف الانتقال عند هذه الضرورات وهو يفهم أنها تسكن حيث شاءت وليس مرادا بل قال الرافعي: الذي أورده الجمهور انتقالها إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن، وقال الزركشي: المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت، وتقييده الأذى بالشديد يفهم أنها لو تأذت بهم قليلا لا اعتبار به وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد، ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج، نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها، وكذا لو كان المسكن لها فإنها لا تنتقل منه

لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها، وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها: كذا قالاه قال الأذرعي: وكأن المراد أن الأولى نقلهم دونها وهو حسن، وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم، ولا يختص الانتقال بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى وهي برزة خرجت له، وإن كانت مخدرة حدت وحلفت في مسكنها بأن يحضر إليها الحاكم أو يبعث إليها نائبه، ولو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها إلى دار الإسلام إلا إن أمنت على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد، أو زنت المعتدة وهي بكر غربت، ولا يؤخر تغريبها إلى انقضاء عدتها، ويخالف هذا تأخير الحد لشدة الحر والبرد؛ لأنهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك، والعدة لا تؤثر في الحد ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض التي تعد من الزيادات دون المهمات (ولو انتقلت إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق

قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص أو بغير إذن ففي الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج، ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن، أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي، فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن [مغني المحتاج] المهمات (قبل وصولها إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها إليه) أي المسكن (اعتدت فيه) لا في الأول (على النص) في الأم؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، وقيل تعتد في الأول؛ لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل تتخير لتعلقها بكل منهما، أما إذا وجبت العدة بعد وصولها فيه فتعتد فيه جزما تنبيه العبرة في النقلة ببدنها وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما من الأول حتى

لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (ففي الأول) تعتد لعصيانها بذلك، فإن أذن لها بعد الوصول إليه بالمقام فيه كان كالنقلة بإذنه (وكذا) تعتد أيضا في الأول و (لو أذن) لها في الانتقال منه (ثم وجبت) عليها العدة (قبل الخروج) منه وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني؛ لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أذن لها (في سفر حج أو) عمرة و (تجارة) أو استحلال مظلمة أو نحو ذلك كرد آبق والسفر لحاجتها (ثم وجبت) عليها العدة (في) أثناء (الطريق فلها الرجوع) إلى الأول (والمضي) في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل كما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقراه، وهي في سيرها معتدة، وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا، وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلدان فإنه يجب العود في الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة لأنها لم تشرع في السفر (فإن) لم ترجع فيما إذا خيرت و (مضت) لمقصدها أو بلغته (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامه، وأفهم أن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجز لها استكمالها وهو الأصح كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر، وإن كان مقتضى كلام الشيخين استكمالها (ثم يجب) عليها بعد قضاء حاجتها (الرجوع) في الحال (لتعتد البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقته لأنه الأصل في ذلك، فإن لم تمض اعتدت البقية في مسكنها تنبيه قوله لتعتد البقية في المسكن، يفهم أنها لو لم تتوقع بلوغ المسكن قبل انقضاء عدتها بل تنقضي عدتها في الطريق أنها لا يلزمها العود وهو وجه، والأصح كما في الشرح

## Mas'alah: How is a dispute resolved regarding permission to leave the residence during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2305)

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه، ولو قالت: نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman in her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2305)

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية [مغني المحتاج] والروضة كأصلها يلزمها العود؛ لأن إقامتها لم يؤذن لها وعودها مأذون فيه من جهته، أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود، فإن قدر لها مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة، ولو انقضت في الطريق كما مر وتعصي بالتأخير إلا لعذر كخوف في الطريق وعدم رفقة، ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره فرع لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت الفوات كضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام، وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بإذن منه

قبل ذلك أو بغير إذن بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج، سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى، ولعدمه في الثانية، فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته، وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى فيها (فطلق وقال: ما أذنت) لك (في الخروج) وقالت: بل أذنت لي (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن فيجب عليها الرجوع حالا إلى المألوفة، فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا واختلافها في إذنه في الخروج لغير البلدة المألوفة كالدار (ولو قالت) له: (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة إلى موضع كذا فيجب علي العدة فيه (فقال) لها: (بل أذنت) لك في الخروج إليه (لحاجة) عينها فارجعي فاعتدي في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده وإرادته؛ لأن القول قوله في أصل الإذن فكذا في صفته تنبيه لو وقع النزاع بينها وبين الوارث صدقت بيمينها؛ لأن كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها، ويرجح جانبها على جانب الورثة ولا يرجح على جانب الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبي عنهما، ولأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزل بدوية) بفتح الدال لسكان البادية، وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة، ولو ارتحل في أثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعض الحي نظر، إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد لم يكن لها الارتحال، وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد فالأصح أنها تتخير بين أن تقيم وبين أن ترحل؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية، فإن

## Mas'alah: What is the ruling when the husband owns the residence and it is suitable for the woman in her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman moving during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

تنبيه مقتضى إلحاق البدوية بالحضرية أن يأتي فيها ما سبق من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر منها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع؟ أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزل وقبل مفارقة حلتها، فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية؟ وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is a sailor observing her waiting period on a ship?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن

الزوج في الأولى بمسكن فيها بمرافقة لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان وإن لم تنفرد بذلك، فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج معها واعتدت هي فيها، فإن لم تجد محرما موصوفا بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه، فإن تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان (وإذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها) بأن يسكن مثلها في مثله (تعين) استدامتها فيه، وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعذار السابقة

## Mas'alah: What is the ruling if the woman observing the waiting period is the buyer of the residence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2306)

تنبيه محل الخلاف كما قال ابن شهبة حيث لم تكن المعتدة هي المشترية، فإن كانت صح

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his wife during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2308)

ها الامتناع، وليس له مساكنتها ولا مداخلتها،

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram in the house during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2308)

فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية جاز

## Mas'alah: Is there maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2371)

قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=66)

وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت

## Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله: لا نفقة لها حسبها الميراث.

# Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=236)

[باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها] من كتاب العدد وغيره. (قال الشافعي) - رحمه الله - قال الله تعالى في المطلقات {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] «وقال - صلى الله عليه وسلم - لفريعة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حل إخراجها. (قال الشافعي) : - رحمه الله - هو معنى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها اتق الله واردد المرأة إلى بيتها قال مروان أما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت: لا عليك أن تذكر فاطمة فقال: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة في بيتها فقيل له: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: قد فتنت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : فلم يقل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتدي

حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها، وقال في كتاب النكاح والطلاق: لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال، وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكتري، وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكتره فلأهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكناها وتتبعه بفضله متى أيسر، وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان: أحدهما: ما وصفت ومن قاله احتج «بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها، ومن قاله قال: إن «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعة امكثي في بيتك ما لم يخرجك منه أهلك» ؛ لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها. (قال المزني) هذا أولى بقوله؛ لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت. (قال المزني) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت، وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى؛ لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله. (قال) : ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له، ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت

فيه، ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا

فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها، ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات، ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها: أقيمي ولا تقيمي ثم طلقها فقال: لم أنقلك وقالت: نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية. (قال) : وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها؛ لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر. (قال) : ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها ويكتري عليه إذا غاب ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم، ولو تكارت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به ]

## Mas'alah: What does the author say about housing during the widow's waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7923)

9827 - ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه التعرض للسكنى في عدة الوفاة، ولسنا نخوض فيها الآن، فإنها بين أيدينا.

## Mas'alah: What is the chapter on the residence of a divorced woman and a widow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7927)

باب مقام المطلقة والمتوفى عنها زوجها

## Mas'alah: What is the basis for the obligation of housing for women in iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7927)

9832 - ذكر الشافعي في هذا الباب السكنى، وما يتعلق بها، ومن يستحقها من المعتدات، ومن لا يستحقها. والأصل في وجوب السكنى الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، قيل في التفسير: الفاحشة الزنا، والمعنى إلا أن تزني، فتخرج لإقامة الحد عليها، وهذا التفسير غير صحيح؛ لأنها إذا أخرجت للحد، ردت إلى مسكن العدة بعد استيفاء الحد، فلا يتحقق الإخراج الكلي، فالصحيح ما قال ابن عباس إن الفاحشة أن تبذو بلسانها، وتستطيل على أحمائها، فتخرج من دار الزوج. وسكنى المطلقة مستفادة من الكتاب.

## Mas'alah: What is the classification of women entitled to housing during iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7929)

9834 – ثم إنا نفتتح بعد هذا القول في التي تستحق السكنى، وفي التي لا تستحقها، وفي التي اختلف القول فيها.

## Mas'alah: What is the rationale for housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7930)

9836 – والقدر الذي ذكره الأصحاب أن السكنى لصيانة الماء والمعتدة على الجملة مشتغلة بصيانة الماء، والنفقة في مقابلة تسلط الزوج. وهذا المعنى مفقود في عدة البينونة، وليس يستمر هذا على ما ينبغي، ويرد على أحد شقي الكلام الموطوءة بالشبهة والمستولدة في زمان الاستبراء.

## Mas'alah: What is the summary of rulings on women who separate from their husbands during their lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7933)

هذا مجموع القول في اللواتي يفارقن أزواجهن في الحياة.

# Mas'alah: What are the two main principles regarding the housing of a woman during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7933)

9840 – ونحن الآن نخوض في تفصيل السكنى، ونقول: القول في السكنى يتعلق بركنين أبدا: أحدهما – التعرض للزوم مسكن النكاح. والثاني – الكلام في إلزام مؤنة السكنى إن لم يكن للنكاح مسكن معين. فأما الكلام في الركن الأول: فإذا كان الزوج يساكن امرأة في مسكن مملوك له، ثم طلقها البتة أو طلقة رجعية، أو مات عنها –والتفريع على استحقاق السكنى– فيتعين عليها ملازمة مسكن النكاح، فلو زايلته على اختيار من غير اضطرار، عصت ربها ويجب على الزوج ألا يخرجها، ولا يزعجها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] ، أجمع المفسرون على أن المراد مسكن النكاح لا غير. هذا إذا كان للزوج مسكن مملوك. (1) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها، وهي قريبة من عبارة ابن أبي عصرون. (2) زيادة اقتضاها السياق.

ولو كان المسكن مكترى للزوج، وقد بقي من المدة ما يفي بزمان العدة، فعليها أن تلزمه وعلى الزوج ألا يزعجها. وإن كانت الدار مستعارة، فإن لم يرجع المعير، وجب عليها أن تلزمه، وعلى الزوج ألا يزعجها، وإن رجع المعير عن العارية، فقد فات الأمر، ولا يمكنها أن تلزم مسكن النكاح، وسنذكر التفصيل في الركن الثاني وهو مؤنة السكنى.

# Mas'alah: What is the ruling on selling the marital home when the wife is in her waiting period based on months or menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7936)

ذكرناها، وكذلك إذا كانت من ذوات الأقراء، فلا يصح بيع الدار؛ [إذ] (1) الأقراء تختلف، ولا ضبط لأكثر الطهر. وإن كانت معتدة بالشهور، نظر: فإن كنا لا نتوقع طريان الأقراء على الشهور، فالمذهب الذي عليه التعويل أن بيع الدار قبل انقضاء الأشهر يخرج على القولين في بيع الدار المكراة؛ وذلك لأن الدار مستحقة المنافع في هذه المدة، فصار كما لو كانت مستحقة المنفعة للمستأجر. وذكر العراقيون وجها آخر أنا نقطع بمنع البيع، بخلاف الدار المكراة، واعتلوا بأن قالوا: قد تموت المعتدة في أثناء المدة، فتنقطع العدة، فهذا إذا [يجر غررا] (2) من هذا الوجه، وزعموا أن هذا لا يتحقق في الإجارة؛ فإن المستأجر لو مات لم يبطل حقه، بل ينتقل إلى ورثته، ولو فرض من المكتري فسخ الإجارة، فقد يقول قائل: للبائع المكري إمساك الدار إلى انقضاء المدة. وقد فصلنا هذا في كتاب الإجارة والبيع. وهذا الذي ذكروه غير سديد؛ فإن أمر البيع لا يحمل على تقدير الموت، وشواهد ذلك في بيع الأعيان والسلم واضحة. هذا إذا كنا لا نتوقع طريان الأقراء على الشهور. فأما إذا كنا نتوقع طريانها، فللأصحاب طريقان: منهم من قطع بفساد البيع لتوقع طريان القرء، ثم الأقراء لا ضبط لها. ومنهم من قال: الحكم بمقتضى الحال وهي من ذوات الشهور، فيخرج البيع على القولين، ثم إن صححنا البيع، فطرأ الحيض، فهذا عندنا يضاهي طريان اختلاط الثمار قبل القبض؛ فإنا نقول: لو كانت الثمار تختلط بطباعها لا محالة، فالبيع باطل، وإن اتفق اختلاط طارىء، ففيه الخلاف المشهور في كتاب البيع، وليس هذا كطريان الإباق على العبد؛

فإن ذاك لا يبنى عليه الأمر، وطريان الحيض على مشاهدة من حكم الجبلة كاتفاق اختلاط الثمار. (1) في الأصل: إن. (2) في الأصل: "يجد عذرا" والمثبت من المحقق رعاية للسياق.

## Mas'alah: What is the difference between a woman's right to a specific dwelling and her right to general maintenance in 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7940)

9847 - هذا منتهى الكلام في هذا الغرض، [ويبنى] (1) عليه سؤال يرتبط به الفصلان في إشكال مع الجواب عنه، فإن قيل: المضاربة بالمؤنة إذا لم يكن للزوج مسكن مملوك، وقلتم إذا كان للزوج مسكن مملوك، فالمرأة تقدم بحق السكنى، ويؤخر حقوق الغرماء. قلنا: الفرق بين الأصلين أنه إذا كان للزوج مسكن مملوك، فهو متعين لسكنى العدة، والمرأة فيه مختصة به اختصاص المرتهن بالعين المرهونة.

والحقوق المتعلقة بالأعيان مقدمة على الديون، وإذا لم يكن للنكاح مسكن متعين، فإنما يتعلق حقها بمؤونة مطلقة، سبيلها سبيل الديون التي تلزم الذمم، فجرت المضاربة على نحو ما ذكرناه. فإن قيل: قد قدمتم فيما أسلفتم ترددا في تقديم حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين، وفي عكس ذلك، فهلا قلتم: مؤنة السكنى في العدة من حقوق الله؟ قلنا: هذا خيال لا أصل له؛ فإن حق الله السكون؛ إذ لو تبرعت هي وبذلت المؤنة من مال نفسها، لكان ذلك ممكنا.

## Mas'alah: Can a woman in 'iddah claim additional maintenance if her customary period extends

## beyond the usual?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7940)

9848 – وتمام البيان في الفصل أن المرأة إذا كانت معتدة بالأقراء، وكانت معتادة، لها عادة مستقيمة، فلو زعمت أن عدتها انقضت بدون العادة، وقبلنا قولها، فالفاضل من هذا القدر إلى تمام عادتها مردود على الغرماء. وإن زعمت أن عادتها زادت على ما عهدته، فأحكام العدة باقية عليها، وذكر العراقيون ثلاثة أوجه في أنها هل تضارب بمزيد في مقابلة ما ادعته من الزيادة، وجمعوا إلى الأقراء الحمل، وطردوا فيها الأوجه: أحدها – أنها لا تستحق مزيدا أصلا، وقد انحسم الباب بما تقدم؛ إذ لو فتحنا هذا، لقدرنا مزيدا على ما ذكرت إلى غير ضبط، وقد تدعي تباعد الحيضة، ونقع في أمر لا ينفصل. والوجه الثاني – أنها مصدقة تستحق المضاربة بما ادعته؛ إذ النسوة مصدقات فيما يتعلق بانقضاء العدة. (1) في الأصل: فيبنى.

والوجه الثالث – أن ذلك إن كان في الحمل، وزعمت أنها حامل بعد، فإنها تضارب؛ إذ للحمل أمر محدود على حال. وإن كانت من ذوات الأقراء، فلا تستحق مزيدا، فإنا لا نجد في الأقراء مرجعا إلا إليها، وتصديقها في ذلك يفضي إلى إثبات مغارم عظيمة بعيدة عن الإمكان. وهذا الذي ذكروه فيه إذا لم يعترف الغرماء بتصديقها، فأما إذا اعترفوا بتصديقها، فلا شك أنها تضارب بالمزيد، وتسترد من الغرماء حصة تلك الزيادة. وحقيقة هذه الأوجه آيلة إلى أنها إذا ادعت مزيدا هل تصدق؟

## Mas'alah: Is a woman in 'iddah believed if she claims her customary period has extended beyond the usual?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7941)

9849 - ولو لم تكن المسألة مفروضة في [الإفلاس] (1) وضيق المال، وقد طلق الرجل امرأته، وجرت في العدة، فالزوج يسكنها على حسب ما ذكرناه، فلو كانت لها عادة، فادعت مزيدا على العادة، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب أنها تصدق هاهنا وجها واحدا بخلاف ما ذكرناه. والفرق أنا إذا قسمنا المال وبنينا المضاربة على أقدار معلومة، [جر] (2) ذلك مناقضة يعسر بعضها، فكان التردد لهذا السبب، وهذا المعنى لم يتحقق في حق الزوج، على أني لا أبعد فيه أيضا احتمالا بسبب أنا لو صدقناها، لتمادت كذلك في دعواها إلى سن اليأس، وهذا أمر مجحف بالزوج. وأما ما ذكروه من الفصل بين الحمل وبين الأقراء، فالذي أراه أنهم إن اعترفوا بالحمل، فالأصل عدم الولادة قطعا، ويتعين [الرجوع إلى نفيها، وعلى من يثبتها الحجة] (3) ، وليس من حق هذا أن يدرج في الخلاف مع الأقراء، حتى يفرض في الحمل والأقراء وجهان مطلقان، ونفصل في الوجه الثالث بينهما. نعم، إن أنكروا كونها حاملا أصلا، فيتجه حينئذ إدراج هذه الصور في الخلاف، ورد الأمر إلى التفصيل في الوجه الثالث. (1) في الأصل: الإتلاف. وهو تصحيف عجيب. (2) في الأصل: "جرى" . (3) عبارة الأصل: الرجوع إلى نفيها الولاه وعلى من يثبتها الحجة.

## Mas'alah: When is the husband prohibited from co-residing with his wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7942)

9850 – فنقول: إذا كانت تعتد في مسكن النكاح، فليس للزوج مساكنتها، إذا كانت المساكنة تؤدي إلى المضارة، والمضارة إنما تتلقى من المرافق، والمرافق التي هي العماد، وعليها التعويل: بيت الماء، والمطبخ، وبئر الماء. هذه المرافق؛ فإذا اتحدت، فليس للزوج أن يسكن قطرا من الدار، [وإن] (1) كانت فيحا متسعة الأرجاء؛ فإن المرافق إذا كانت تقع مشتركة، فالضرر يتحقق لا محالة، والتناوب على المرافق [شديد غير محتمل] (2) سيما بيت الماء. وأما الممر والمجرى إلى خارج، فلسنا نرعى ذلك –والمعتدة حقها أن تلزم المسكن– فليس الممر من المرافق التي يليق بحال المرأة في العدة. ولو كان في الدار حجرة منفردة بمرافقها على ما ذكرنا في تفسير المرافق، وكان الزوج يسكن الحجرة وهي مستقلة بمرافقها، فالمرأة تسكن الدار أو على العكس، فهذا ليس بمساكنة، ولا بأس بما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on residence for a woman in 'iddah after her husband's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7945)

فصل قال: "وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow in 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7945)

9854 – وذكر الشافعي إلى هذا الموضع تفصيل القول في مسكن المطلقة في العدة،

واستفتح من هذا الموضع تفصيل مسكن المعتدة عدة الوفاة، وقد قدمنا اختلاف القول في أنها هل تستحق السكنى أم لا، ووجهنا القولين بما وقع الإقناع به. فإن قلنا: إنها تستحق السكنى، فيتعين لسكناها مسكن النكاح، كما قدمنا ذلك في المطلقات، وإن لم يكن للنكاح مسكن، فالقول في مؤونة السكنى على حسب ما مضى، وإن فرضت ديون، فالتركة في حكم مال المفلس المحجور عليه، ولا معنى لإعادة الفصول. وإن قلنا: إنها لا تستحق السكنى، فلو تبرع الوارث وأسكنها مسكن النكاح [أو] (2) عين لها مسكنا، فهل يلزمها المسكن الذي عينه الوارث؟ ما حصلته من كلام الأصحاب أن ذلك إن كان في عدة يترتب وجوبها على شغل الرحم، فيتعين على المرأة أن تسكن حيث يسكنها الوارث، وذلك بأن يطلق امرأته ألبتة، ثم يموت عنها ولا يخلف مالا، فإذا تبرع الوارث بتعيين مسكن، لزمها اتباع حكم تعيينه، إذا لم يكن عليها ضرار من جهة ضيق المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband permitting his wife to move before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7946)

فصل قال: "ولو أذن لها أن تنتقل ... إلى آخره" (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's residence for iddah if she moves with permission before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7947)

9857 – ومقصود هذا الفصل نفصله بمسائل، منها: أنها لو انتقلت إلى دار أخرى والبلدة واحدة في جميع مسائل هذا الفصل، ولا خروج منها، ولا مسافرة، فإذا أذن لها في الانتقال، فانتقلت، ثم صادفها الطلاق، لزمها أن تلزم المسكن الذي انتقلت إليه؛ فإن الاعتبار بالمسكن الذي يصادفها الطلاق فيه. وهذا ظاهر. ولو انتقلت ببدنها، وخلفت أمتعتها، وأظهرت الانتقال، ثم كانت تنقل الأمتعة بالخدم أو الأجراء، فإذا صادفها الطلاق، وهي في المنزل الثاني، اعتدت فيه، ولا اعتبار بالأمتعة،: خلافا لأبي حنيفة (1) ، فإنه اعتبر المتاع، وزعم أنها لو انتقلت ببدنها ومتاعها متخلف، فالاعتبار إذا طلقت بالمسكن الذي فيه أمتعتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's iddah residence if she sends belongings ahead but remains in the marital home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7947)

9858 – ومن المسائل أنها بعد ما أذن الزوج لها في الانتقال لو أجرت تقدم أمتعتها إلى المنزل الثاني، وهي بعد قارة في مسكن النكاح، فإذا صادفها الطلاق وهي كذلك، اعتدت في المسكن الأول، وإن نقلت الأمتعة وعزمته (2) ، وأبو حنيفة خالف في هذه الصورة، وينتظم من مذهبنا في الصورتين أن الاعتبار بالبدن لا بالأمتعة. ولو قدمت الأمتعة إلى المنزل الثاني، وخرجت تؤم ذلك المنزل، فصادفها الطلاق في الطريق، فحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: وجهان ذكرهما القاضي، وزاد العراقيون ثالثا: أحد الوجوه – أنه يتعين عليها الانتقال إلى الثاني والاعتداد فيه. والثاني – أنه يتعين عليها الانقلاب إلى مسكن النكاح؛ فإنها مقرة على المسكن الأول ما لم تنتقل، ولم يتحقق

الانتقال بعد. والوجه الثالث –الذي حكاه العراقيون– أنها بالخيار بين المنزلين: للأول حكم الاستدامة، والثاني حكم الانتقال، وقد تقلعت عن المسكن الأول بالانفصال عنه، وإذا تقابل هذان الوجهان، أنتجا تخيرا. والذي يغمض في هذا الفصل أن الزوج لما أذن لها في الانتقال لو أخذت تنقل الأمتعة بنفسها، فتمر وتجيء، وهي في ذلك لا تقصد بكل خرجة ألا تعود، ولا بكل (1) ر. فتح القدير: 4/ 166. (2) كذا: ولعل المعنى وعزمت الانتقال.

## Mas'alah: Where should a divorced woman observe her iddah if she returns to the first home to move belongings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7948)

دخلة أن تقيم في المنزل الثاني، غير أنها كانت تصحب الأمتعة، أو كانت تنقلها بنفسها، فكيف السبيل؟ وما الوجه؟ قال الأئمة رضي الله عنهم: إذا انتقلت وقصدت الانتقال، ثم عادت إلى المسكن الأول لنقل متاع، فصادفها الطلاق، فهي مضافة إلى المنزل الثاني، فلتعتد فيه، وهذا مفروض فيه إذا دخلت المنزل الثاني دخول منتقلة، غير أنها خرجت وعادت إلى الأول لغرض النقل. فأما إذا لم تنجز بعد الانتقال، ولكن كانت في ترددها قاصرة حركاتها على نقل المتاع، فهذا محل قصد النظر. والرأي المبتوت أنها إذا كانت كذلك، فصادفها الطلاق في المنزل الثاني، فلا شك أنها تعتد فيه لاجتماع معنيين: أحدهما – كونها في الدار حسا، والآخر – أنه محل قرارها، ولم يبق عليها شغل إلا نقل أمتعة، فيلحق هذا بتنجيزها قصد الانتقال، واعتقادها أنها انتقلت، وعليها شغل ستردد فيه. ولو صادفها الطلاق وهي في المنزل الأول، وقد اتفق لها

دخلة أو دخلات في النقل، فهذا فيه احتمال: يجوز أن يقال: يعتبر مكان المصادفة؛ فإنها لم تنجز بعد قصد الانتقال، ويجوز أن يقال: يتعين للاعتداد المنزل الثاني، فإن ما يصور تأخيره من قصد الانتقال تكلف، وإذا دخلت ذلك المنزل مرة، لم يبق عليها أمر إلا نقل الأمتعة، فهذا ما نراه. وفقه هذا الفصل في تفصيل المسائل، وتبيين البعض منها عن البعض. هذا فصل من الفصول الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman completing her travel after learning of the divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7950)

9861 – فإذا تقرر في العقد (3) ما نبهنا عليه، قلنا بعده: إذا لحقها الطلاق، أو بلغها خبر الموت بعد مفارقة البلدة، انطلقت لشأنها، فإذا انتهت إلى مقصدها، قضت حاجتها من التجارة أو غيرها من المآرب، ولا بأس عليها، وإن طال الزمان، ونقصت العدة، إتماما لما همت به وبنته على إذن الزوج. ولو انتجزت حاجتها، لم تعرج، ولم تقف، بل تنقلب إلى مسكن النكاح، إذا كانت تعلم أنها تدرك من بقية العدة زمانا تمكث فيه في مسكن النكاح، وإن علمت أنها بعد نجاز شغلها لو رجعت، لانقضت عليها العدة وهي في الطريق، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في هذا: فمنهم من قال: يلزمها أن تقيم في بلدة الغربة، فإنها إذا علمت أنها لا تنتهي في بقية العدة إلى مسكن النكاح، فالسكون أوفق وأليق وهو أستر لها من السفر. ومن أصحابنا من قال: ترجع، فإن انقضت عدتها في الطريق، فلا حرج عليها. وهذا لا أعرف له وجها، فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلى مسكن النكاح، فقصدها المسكن قصد لا مقصود له. نعم، إذا جوزت أن تنتهي إلى المسكن لو وفقت لها وفاق، وجوزت على حكم [الاعتياد] (4) خلاف ذلك، فيجوز

تقدير الخلاف (1) في الأصل: تامة. والمثبت من المحقق. وهذا اللفظ (آمة) –بمعنى قاصدة– استفدناه من عبارة أخرى لإمام الحرمين في مسائل عبد الحق الصقلي. (2) في الأصل: وقل (وفل أي حله وصرفه، وهو معطوف على (النزول) أي يعسر فك العزم وصرفه والنزول عن الأمر الذي دخلت فيه). (3) أي إذا اعتقدت ووعيت ما نبهنا عليه. (4) في الأصل: الاعتبار.

هاهنا، ولكن ذلك الوجه الذي حكيناه على تثبت في نقله وجدناه مشهورا للأصحاب في الطرق، فلم نر تركه. ولو انتجزت حاجتها قبل ثلاثة أيام، فلها أن تستتم المكث ثلاثة أيام؛ فإن هذا المقدار في حكم السفر أثبته الشرع مدة ليتأهب (1) لعدة السفر، وليس معدودا من الإقامة، وإن انتجزت حاجتها في ثلاثة أيام فصاعدا، لم تعرج إلا أن لا تجد رفقة؛ فإنا لا نكلفها أن تغرر بنفسها. بل، لا نكلفها أن تتحمل مشقة ظاهرة خارجة عن حد الاقتصاد في الاعتياد، وإنما يطلب منها ألا تعرج ولا تقصر (2) ، فأما أن تتكلف مشقة، وتصادم غررا، فليس عليها ذلك، وسنخرج في هذا قولا بالغا يقرب من التحديد، وإن لم يكن في محل التحديد. هذا إذا كان سفرها متعلقا بغرض صحيح من الأغراض.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman cutting short her leisure travel upon learning of the divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7952)

هذا أحد القولين. والقول الثاني – أنها تقطع تلك المدة، وتشمر للانصراف جهدها،

وهذا القائل يعلل بخفاء الغرض في الخروج للنزهة والإقامة لها، ويزعم أنه لا يظهر في قصد التنزه تصميم على شغل به احتفال ومبالاة، فليس في قطع المدة ضرار أصلا، فتعين قطعها لذلك. قال القاضي، وصاحب التقريب: إذا بلغها خبر الطلاق وهي مارة في صوب النزهة، فهل يتعين عليها الانصراف حيث بلغها الخبر؟ هذا يخرج على القولين المذكورين فيه إذا بلغها الخبر في أثناء المدة. فإن قلنا: عليها أن تقطع المدة، فإذا بلغها خبر الطلاق أو الوفاة، لزمها الانصراف؛ فإنها ليست على غرض صحيح، وإن قلنا: لا يجب قطع المدة، بل يجوز استيفاؤها، فيجوز الامتداد في الصوب المقصود وقضاء الوطر منه على حسب ما كان يجوز لو استمر النكاح ولم يطرأ فراق.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who was traveling to relocate when she learns of the divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7953)

9864 – وأما القسم الثاني – وهو أن يأذن لها في سفر النقلة، فإذا خرجت وانتهت إلى المحل الذي إليه الانتقال، ثم بلغها الخبر، فلا تبرح حتى تنقضي العدة، والبلدة التي انتقلت إليها بمثابة مسكن تنتقل إليه بإذن الزوج قبل لحوق الطلاق. وإن خرجت من بلدة النكاح، ولم تنته إلى البلدة التي إليها الانتقال، فماذا تصنع إذا بلغها الخبر عن الطلاق أو الوفاة؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما – أنه يلزمها المضي على وجهها إلى الموضع المعين؛ لأن بلدها الذي هو مقصود سفرها محل سكونها؛ من جهة أن ما كان محلا للسكون فقد تقلعت عنه، وانقطع حكمها عن سكناه، والبلد الذي بين يديها محل سكناها في قصدها. والوجه الثاني – أنه يجب عليها أن ترجع إلى مسكن

النكاح، وذلك أن الطلاق لحقها قبل أن تلبس بتوطن الموضع المقصود، فلترجع إلى مسكن النكاح، بناء على الاستدامة، ويخرج في حقها الوجه الذي حكيناه عن العراقيين في التخيير، والبلدتان في سفر النقلة إذا توسطتهما بمثابة المسكنين في البلد الواحد إذا خرجت من المسكن الأول، وأمت (1) الثاني على قصد الانتقال. ومما يجب التنبه له في هذا المقام أن الزوج لو كان أذن لها في أن تخرج إلى دار (1) وأمت: أي قصدت. قلت: الحمد لله؛ جاءت هذه الكلمة لتؤكد صحة تغيير كلمة الأصل، ووضعها مكانها منذ صفحات، فقد ثبت صحة قولنا: إن هذه اللفظة من معجم الإمام ومفرداته.

أخرى لتنزه أو غيره، وكان أذن لها في أن تقيم أياما؛ فإذا طلقها، رجعت إلى مسكن النكاح، بلا خلاف، ولو فرض مثل ذلك في سفر النزهة، ففي الرجوع قبل استيفاء المدة الخلاف الذي قدمناه. والفرق في ذلك أن الانتقال من دار إلى دار لقصد الزيارة ليس من الأشغال التي يبالى بها، وليس في قطع المدة -إذا لم يكن سفر- ضرار، وقد يتصور في قطع السفر وقطع المدة المأذون فيها تفاوت في ترتيب المعايش وتعطل في المطاعم، فهذا هو الذي أوجب الفرق. فأما إذا فرض الانتقال، فهو أمر مقصود يحمل على غرض صحيح، ولا فرق في ذلك بين مسكنين في بلدة واحدة وبين بلدتين أو قريتين، فغرض الانتقال يقرب في ذلك، والعلم عند الله عز وجل. فهذا ما أحببنا التنبيه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to the marital home for 'iddah when divorce occurs during travel with her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7955)

9868 – وذكر الشافعي بعد عقد هذه الأصول مسائل مقصودة في أنفسها وهي تبين القواعد السابقة، فمما ذكره أن المرأة إذا خرجت مسافرة مع الزوج، فطلقها أو مات عنها في أثناء الطريق، لزمها أن ترجع على أدراجها إلى مسكن النكاح، فتعتد فيه، (1) ر. المختصر: 5/ 32. وعبارة النسخة التي معنا من المختصر: "فيكون ذلك عليها" .

## Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the place of iddah residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7957)

9869 – إذا طلق الرجل امرأته، وكانت في دار غير دار الزوج، واختلف الزوجان: فقال الزوج: لم أنقلك، فارجعي إلى بيتي للعدة، وقالت: بل نقلتني!! نص الشافعي فيما نقله المزني على أن القول قولها، وحكى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال: لو وقع هذا الاختلاف مع الوارث بعد موت الزوج، فقالت: نقلني أبوك. وقال الوارث، لم ينقلك، فالقول قول الوارث، وهذا يخالف ما نقله هاهنا. وترتيب المذهب في ذلك أنهما إذا اتفقا على أنه قال لها: اخرجي مسافرة: إذا كان الاختلاف مفروضا في قريتين أو بلدتين، فالقول قول الزوج في حياته، والقول قول الوارث بعد وفاته؛ فإن الإذن باتفاق مفروض في التقييد باتصاف المرأة بالمسافرة. ولو قال لها: انتقلي إلى تلك القرية أو إلى المسكن الآخر، ثم اختلفا، فالقول قولها لا محالة. ولو قال: اخرجي، أو سيري، أو اذهبي، على الإطلاق: من غير تقييد بسفر، ولا انتقال، فإذا فرض الاختلاف، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القول قول الزوج أو الوارث؛ فإن الأصل عدم الإذن في الانتقال، ولو كان أصل الإذن متنازعا فيه، لكان القول قول الزوج، فكذلك إذا فرض التنازع في صفة الإذن. والقول الثاني – أن القول قولها، لأن الإذن محتمل،

والظاهر معها؛ فإن الطلاق صادفها وهي كائنة في تلك الدار، وهذا يحل محل اليد في الخصومات، فكما يجعل القول قول صاحب اليد، فكذلك يترجح جانبها لكونها في الدار الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a Bedouin woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7958)

فصل قال: "وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a Bedouin woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7958)

9871 - البدوية إذا مات عنها زوجها أو طلقها، وكانت بين قوم سيارة ينتجعون ويتبعون مواقع [القطر،] (2) لا يلزمون مكانا واحدا، فإنها تنتقل معهم حيث انتقلوا، وتعتد على انتقالها، وذلك في حقها بمثابة لزوم مسكن النكاح في حق الحضرية. وإن كانت بين قوم لزموا موضعا لا يظعنون عنه شتاء، ولا صيفا، فإنها تلزم لزومها ولا تخرج، كما لا تفارق الحضرية مسكن النكاح. وسر هذا الفصل أن انتقالها معهم لا يكون كلزوم مسكن النكاح، حيث [يفرض] (3) للنكاح مسكن في موضع إقامة، ودليل ذلك أنها لو انتهت في ممرها إلى قرية وأرادت أن تقيم بها، جاز، وليس لها الانتقال من مسكن النكاح إلى غيره، فلا يعتقدن الفقيه أن مسايرتهم تلزمها، ولكن

يجوز لها اختيار مسايرتهم، حتى لا تستوحش بمفارقتهم، وإلا فليس الكون معهم لزوم موضع، فيلزم. وليس هذا كما لو خرجت لتنتقل؛ حيث يثبت لها الانتقال، فلو لحقها الطلاق في الطريق، فأرادت أن تمكث في بلدة في وسط الطريق لتنقضي عدتها، لم يكن لها ذلك، فإنها خرجت عن مسكن بانية أمرها على مسكن آخر، فقد لحقها الطلاق على حالة، فتلزمها، وتلك الحالة تفضي إلى محل انتقال وتوطن. وأحوال البادية لا تنتهي إلى توطن قط، وكل ذلك متفق عليه منصوص للأصحاب. (1) ر. المختصر: 5/ 33. (2) في الأصل: النظر. (3) في الأصل: يفوض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period whose family travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7959)

9872 – ومما يتعلق بذلك أن أهلها لو رحلوا وأقام [الأجانب] (1) ، فإن كانت آمنة لو أقامت واختارت المقام، فلها ذلك، فإن الإقامة أليق بصفة المعتدة، وإن كانت لا تأمن، فحق عليها أن ترحل مع الراحلين، وإن أمنت، ولكن كانت تستوحش بمفارقة الأهل، فظاهر المذهب أنها بالخيار: إن شاءت أقامت مع المقيمين، وإن شاءت ظعنت مع الظاعنين، وجواز الظعن لما ينالها من الوحشة. ولا خلاف أن أهل المرأة المعتدة لو رحلوا عن البلدة، لم يكن لها أن ترحل وتفارق مسكن النكاح، وذلك أن إقامتها مع المقيمين في البادية ليست إقامة على الحقيقة، ولذلك لم يوظف عليهم الجمعة، والبلدة محل للإقامة، فلا يجوز مزايلتها لوحشة، ولا يبعد أن يقال: يتعين عليها الإقامة في مخيم المقيمين التزاما لسكون المعتدات؛ فإن النقلة في النسوان تناقض التستر. ولا خلاف أنه لو أقام أهلها، لم يكن لها أن تنتقل وتفارق المخيم. هذا تمام القول في

أحوال البادية. ولو خرج أقاربها ليعودوا على قرب، فلا ينبغي أن تخرج معهم، ولي لها أن تخرج معهم؛ فإن ما اعتمده جمهور الأصحاب من الوحشة لا يتحقق هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced on a ship at sea?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7959)

9873 – ويتصل بهذا المنتهى امرأة صاحب السفينة إذا طلقها والسفينة في البحر، فلا محيص لها، فإن كانت من أقوام بحارين يعتادون التردد في البحر، فسبيلها كسبيل البادية، وإن لم يكن كذلك، وإنما ركبت لحاجة، فهي مسافرة مات عنها زوجها، وقد مضى التفصيل في ذلك، بيد أن الرجوع في البحر قد لا يمكن، فإن تيسر من غير عسر –وقد خلفت مسكن نكاح– فسبيله ما تقدم. وإن كانت تلقى عسرا وغررا، لم تكلف ذلك. ولو كان في البحر سفينتان بحكم الزوج، فقد يطرأ إذا تفصيل المساكنة: فإن كانت السفينة كبيرة تشتمل على حجر وقطائع، وكل قطعة تنفرد بمرافقها، فلتنفرد (1) في الأصل: الأحاديث.

## Mas'alah: What is the ruling on the judge renting a dwelling for a divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7960)

إذا غاب الزوج ولحقها الطلاق، وليس للزوج مسكن تأوي إليه المعتدة، فالقاضي يكتري لها مسكنا يليق بها من مال الزوج، إن كان يجد له مالا، وإن رأى الاستقراض

عليه، فعل، وإن فوض إلى المرأة الاستقراض، جاز، ولا اختصاص لذلك بما نحن فيه، بل هو جار في نفقة الزوجة وغيرها، وقدمنا في هرب الجمال مثل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in iddah staying in her residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7969)

فصلا في معنى لزوم المعتدة المسكن، وما يجوز لها الخروج لأجله. فصل

## Mas'alah: When may a woman in iddah leave her residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7969)

9884 – المتوفى عنها زوجها والمبتوتة تلزمان مكان الاعتداد ولا يجوز للمتربصة أن تبرز لنزهة أو زيارة أو تجارة، وإنما تبرز لحاجة ظاهرة، ولا يشترط انتهاء الحاجة إلى رتبة الضرورة، والزيارة في نفسها مقصودة والغرض فيها واضح لائح، ولا يجوز الخروج لها، وكذلك التجارة، فلا يعلق جواز الخروج بالغرض، ولا يشترط في جوازه الضرورة، والحاجة متوسطة بينهما كما سنصفها، ونقرر القول فيها جهدنا، إن شاء الله. فنقول: إن احتاجت إلى الخروج لحاجة تتعلق بالمطاعم والملابس ومؤنة السكن إذا استرم، فإن وجدت من تستنيبه، فلتفعل؛ إذ لا حاجة بها إلى الخروج بنفسها، وإن لم تجد من ينوب منابها، فلا بأس عليها لو خرجت. (1) في الأصل: منقولة.

والفرض في البائنة أو في المتوفى عنها، فإن الرجعية مكفية، لا حاجة بها إلى الخروج بنفسها، ولا نفقة لبائن حائل، ولا للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا. فإن وجبت النفقة للبائنة الحامل، فهي في أمر النفقة مكفية، فلا تخرج، وإن ضيعها المطلق، ومست الحاجة إلى الخروج، خرجت، وكيف لا والزوجة لو ضيعها الزوج، لخرجت، على ما سيأتي تفصيل ذلك في النفقات، إن شاء الله. والقدر الذي نذكره هاهنا أن خروج الزوجة لا يمتنع إلا لحق الزوج، فإذا انقطعت النفقة، فلها أن تخرج، وإن كانت قادرة على أن تصابر وتنفق على نفسها من مالها. والمعتدة المستحقة للنفقة إذا انقطع عنها إنفاق من يلزمه الإنفاق عليها، وكانت متمكنة من مصابرة مسكن النكاح من غير حاجة حاقة، فليس لها أن تخرج؛ فإن العدة يتعلق بها حق الله تعالى على التأكد، ولذلك لا يسقط وجوب التربص وإن رضي من منه الاعتداد، بخلاف استقرار الزوجة في مسكن النكاح، مع استمرار الزوجية. والتي لا زوج لها، ولا عدة عليها، لها أن تبرز من غير حاجة إذا كانت لا تتعرض لآفة. هذا تأسيس القول في الحاجة.

## Mas'alah: Does the husband's permission affect the 'iddah residence rules?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7970)

9885 – فإن قيل: قد قدمتم في مسائل المسافرة أن المرأة إذا لحقها الطلاق بعد خروجها تاجرة، فإنها تتمادى على وجهها حتى تقضي وطرها، وقلتم: ليس للمعتدة أن تخرج عن مسكن النكاح زائرة أو تاجرة، [فأبينوا] (1) هذه الفصول وأوضحوا أن ما قدمتم تجويزه، فهو لأثر إذن الزوج، حتى لو فرض مثل ذلك الإذن في مفارقة مسكن النكاح للتجارة، لجاز لها الخروج أم كيف السبيل فيه؟ قلنا: أما الإذن، فلا يبقى عليه

تعويل بعد وقوع الطلاق وحصول البينونة، والدليل عليه أن الرجل إذا أذن لزوجته في أن تخرج حاجة، ثم طلقها قبل أن تخرج وتحرم، فليس لها أن تحرم وتخرج، فإن أثر الإذن ينقطع بطريان الطلاق، وقد صادفها الطلاق وهي في مسكن النكاح، فالتعويل إذا في مسائل المسافرة على أنها (1) في الأصل: "فأثبتوا" .

تتأهب للسفر، فلو قطعته، لنالها ضرر عظيم، فهذا هو المعتمد في تلك المسائل، وعليه بنينا الفرق بين أن يلحقها الطلاق وهي في البلدة، أو يلحقها وقد خرجت. فهذا هو الذي عليه التعويل.

## Mas'alah: What is the ruling on leaving 'iddah residence to prevent financial loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7972)

المال شديد، والتربص وإن كان واجبا؛ فإنه من قبيل الأمور التابعة، والآداب المتأكدة المترقية من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب. فهذا وجه النظر. والذي عليه الاستقرار أن المال إذا كان يضيع، وله خطر وقدر، فلا بأس لو خرجت وإن فرض الضياع على وجه الندور. والحاجة إذا تعلقت باستصلاح، وكانت نادرة، فلا يجوز ترك التربص لها. فينتظم من ذلك أن الحاجة الغالبة إذا كانت لا تتعلق بضياع في المال، وضرورة في البدن، فيسوغ الخروج لها، والحاجة النادرة إذا كانت لا تفضي إلى ضياع لا يجوز الخروج لها، وإن أدت إلى ضياع وإن كانت على الندور، فيجوز الخروج لها. هذا ما رأيناه.

## Mas'alah: What types of leaving are prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7972)

9887 – ولا يجوز الخروج للاستزادة، كالتجارة، وكذلك الخروج للعمارة التي ليس في تركها ضياع، ويلتحق بذلك الزيارة؛ فإنها لا تبلغ مبلغ الحاجة الحاقة. والحاجة المعتبرة هي التي يظهر ضررها لو تركت، ولو توالت، أفضت إلى الضرورة. فهذا مجامع الكلام. فإن قيل: الرجل الأقطع اليمين يقطع الأيمان ولا قصاص عليه، والحاجة له مفضية إلى ضياع في الأطراف. قلنا: نعم، ولكن يعارضها أن الهجوم على الدماء لا على القواعد الشرعية شديد، وترك التربص في العدة قريب، على أنا قد نقتل الأقطع إذا أفضت جراحاته إلى الزهوق، وليس إفضاؤها إلى الزهوق بدعا. وقد انتهى ما نريد. ورجعت مسائل السفر وخروج المرأة عن مسكن النكاح في زمن التربص إلى قاعدة واحدة، قد بانت للفطن.

## Mas'alah: Should a woman in 'iddah leave during the day or night?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7972)

9888 – ثم قال الأئمة: إذا كانت تخرج لحاجتها، فلتخرج نهارا، وليس يحل لها أن تخرج ليلا، مع التمكن من الخروج نهارا، والسبب فيه أنها إذا خرجت نهارا، كانت مرقوبة بالأعين، بعيدة عن التعرض، مصونة بلحظ اللاحظين، وإذا خرجت

ليلا بعد [الغوث] (1) عنها [لو قصدت] (2) ، وكانت متصدية للآفات، وإنما ذكر العلماء هذا قطعا لوهم من يظن أن الخروج ليلا أليق بالتخدر والتخفر، والأمر على الضد من هذا. ولسنا نمنعها من الخروج ليلا إذا وقعت حاجة ليلية، وإنما ذكرنا ما ذكرنا فيه إذا ترددت بين الخروج ليلا ونهارا، فالحكم عليها أن تؤثر الخروج نهارا ولزوم المسكن ليلا، وهذا حتم على الوجه الذي ذكرناه. هذا منتهى القول فيما يجوز للمرأة أن تخرج لأجله. وفيه نجاز الباب. (1) في الأصل: الفوت. (2) في الأصل: ولو قصدت.

## Mas'alah: Does a woman in an irrevocable divorce without pregnancy receive housing but not maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8201)

فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها عند الشافعي، والسكنى ثابتة. وقد صدر الشافعي الباب بأمر يحسبه الشادي رجوعا منه إلى الظاهر ووراءه ما يشعر بدرك الغايات؛ وذلك أن الفرق من طريق المعنى لا يكاد يتضح بين النفقة وبين السكنى، ولا تعويل على كلام ملفق للخلافيين، فالاعتماد على نص القرآن، كما أشار إليه إمام المسلمين رضي الله عنه، فإنه عز من قائل أطلق السكنى، ولم يشترط فيها الحمل، وقال: ( {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ثم لما انتهى البيان إلى النفقة خصص ثبوتها بالحمل، فقال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} فالوجه إطلاق ما أطلق وتقييد ما قيد، وإذا لم تكن البائنة حاملا، فلا نفقة سواء كانت البينونة عن فسخ، أو طلاق، أو فرقة لعان، وأما السكنى، فقد فصلناها في كتاب العدد، فلا نعيدها.

# Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during the waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8223)

فرع: 10177 - إذا طلق الرجل امرأته الحامل طلاقا مبينا، فنفقتها واجبة، كما ذكرناه، فلو مات الزوج في أثناء العدة، استكملت المرأة عدة الطلاق، ولم تنتقل إلى عدة الوفاة. قال ابن الحداد: إذا مات الزوج كما صورنا، سقطت النفقة في بقية العدة، لأنا إن قلنا: النفقة للحمل، فلا تجب نفقة القرابة في تركة الميت، وإن قلنا: النفقة للحامل، فهي في محل الحاضنة، ولا يجب مؤونة الحاضنة في تركة المتوفى. قال الشيخ أبو علي: الصواب غير ما ذكره ابن الحداد، فإن نفقة العدة وجبت لمكان الحمل دفعة واحدة، والتحقت بالديون؛ فطريان الموت لا يسقطها، واحتج على ذلك من جهة النص، بأن قال: نص الشافعي على أن [مؤنة] (1) سكناها في بقية العدة مأخوذة من التركة، وقطع قوله به، ثم ردد قوله في أن المتوفى عنها زوجها في غير هذه الصورة هل تستحق السكنى؟ فقطعه القول بإثبات السكنى للمطلقة الحامل دليل على أن ما يجب لها لا يسقط بطريان الموت. وهذا الذي ذكره الشيخ أبو علي من تغليط ابن الحداد إن كان من كلامه، فهو بعيد عن الصواب، والصواب ما ذكره ابن الحداد، وإن نقله عن الأحاب، فالأوجه ما ذكره ابن الحداد؛ وذلك لأن نفقة الحامل في العدة لا تجب دفعة واحدة، وإنما تجب يوما يوما، كنفقة الزوجية، فإذا فرض الموت، فإيجاب النفقة ابتداء على ميت لحامل بعيد عن قياس المذهب، [وإنما] (2) وقع لهؤلاء ما وقع؛ من جهة أن النكاح ينقطع بالموت، فلو مات الرجل عن زوجته الحامل، فلا نفقة لها، لأن النكاح قد زال، ونفقة القرابة لا تجب في تركة ميت، وعدة المطلقة

لا تنقطع بالموت إذا كانت بائنة. فقال من خالف ابن الحداد: المعنى الذي أوجب النفقة قائم، لم ينقطع؛ لأن المرأة مستبرأة بها، والنفقة لا تجب لصورة العدة، وإنما تجب للحمل أو لحضانة (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: أنا وقع لهؤلاء ...

الحمل، بدليل أن الحائل البائنة لا تستحق شيئا، [ولا] (1) وجه عندنا إلا ما ذكره ابن الحداد.

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce observe her waiting period in her husband's house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

الرجعية تعتد في بيت زوجها عائشة ... 15/ 212 –

## Mas'alah: What is the ruling on cohabitation with a woman in her waiting period after separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3095)

(فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة (عاشرها) أي المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء) أو معه، والتقييد بعدمه إنما هو لجريان الأوجه الآتية كما يفهمه عللها (في عدة أقراء أو أشهر فأوجه) ثلاثة: أولها تنقضي مطلقا، ثانيها لا مطلقا، ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك لانتفاء شبهة فراشه.

## Mas'alah: Does cohabitation during the waiting period interrupt the iddah for a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3095)

ومن ثم لو وجدت بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (وإلا) بأن لم تكن بائنا (فلا) تنقضي، لكن إذا زالت المعاشرة أتمت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش، كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات

## Mas'alah: What rulings apply to a woman in an extended waiting period regarding oaths, maintenance, and cohabitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3096)

يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة، ولا كسوة لها، وتجب لها السكنى، ولا يحد بوطئها كما مر، ورجحه البلقيني في النفقة، وأفتى بجميعه الوالد – رحمه الله تعالى – (ولو عاشرها أجنبي) فيها بلا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة. أما إذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها كان كمعاشرة الرجعية. وأما معاشرتها بوطء، فإن كان زنا لم تؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة إلى آخره، وخرج بأقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها

## Mas'alah: Does a woman in waiting period due to doubtful intercourse have a right to residence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

وأفهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولأم ولد عتقت وهو كذلك (

## Mas'alah: Does a slave woman not surrendered day and night have a right to housing during iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

وإلا أمة لم تسلم ليلا ونهارا

## Mas'alah: Is housing obligatory for a widow in iddah from death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3106)

(و) تجب سكنى (لمعتدة وفاة) أيضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الأظهر) "لأمره – صلى الله عليه وسلم – فريعة" بضم الفاء "بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا" صححه الترمذي وغيره. والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها. وأجاب الأول بأن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق له تعالى فلم تسقط، ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الأصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا، وإلا لم تسقط قطعا لأنها استحقتها [حاشية الشبراملسي] قوله: لوجوبها) يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره (قوله: ولأم ولد) عطف على قوله لمعتدة (قوله: وهو كذلك) أي ومع ذلك يجب عليها

ملازمة المسكن الذي فورقت فيه اهـ شيخنا الزيادي، وقوله يجب عليها: أي المعتدة لشبهة اهـ حج. قال: وأما الوجوب على أم الولد ففيه نظر، وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قول المصنف قلت ولها الخروج إلخ حيث قال وشبهة إلخ (قوله: عاد حق السكنى) أي من وقت العود (قوله: رجع هو عليها بذلك) وصورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة، بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه اختيارا فلا أجرة له اهـ سم على حج. ولعل وجه ذلك أنها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك، ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله: وإلا صغيرة إلخ) ما ذكره هنا موافق لما اقتضاه كلامه أول العدد حيث قيد وجوب العدة بوطء الصغير بتهيئه للوطء ولم يذكر ذلك في الصغيرة، فاقتضى أنه لا فرق بين تهيئها للوطء وعدمه، لكن تقدم عن شيخنا الزيادي وسم نقلا عن الشارح خلافه، اللهم إلا أن يقال: لا يلزم من التهيؤ للوطء إطاقته فليراجع، ثم التصوير بقوله بأن استدخلت ماءه إلخ إنما هو لكون الكلام في عدة الطلاق، وإلا فوجوب العدة قد يوجد بغير ذلك كالمتوفى عنها (قوله: ولمعتدة وفاة) قال في الروض: وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث: أي لإقرارها. قال في شرحه: قال الأذرعي: وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك. قال: فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة ا هـ سم على حج (قوله: وإلا لم تسقط قطعا) [حاشية الرشيدي] قوله: لم تختص بالمطلقات) فيه أن للزوج أن يخرج زوجته من ملكها لمحل طاعته (قوله: أنه لو كان ملك الزوج) يعني: لو كان مستحقا له

بالطلاق فلم تسقط بالموت، لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه إطلاق الكتاب هنا

## Mas'alah: Where must a woman in waiting period reside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3107)

(و) إنما (تسكن) بضم أوله كما بخطه: أي المعتدة حيث وجب سكناها (في مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين )

## Mas'alah: When is a woman in waiting period allowed to leave her home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3108)

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها، وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال «طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: جذي عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهارا، ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها، والواو في كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس (بشرط أن ترجع وتبيت

في بيتها) لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى «أن رجالا استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن – صلى الله عليه وسلم – أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها» أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه لأنها مكفية بالنفقة، وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي، ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج إلا لضرورة، ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت إليه ولم يمكنها نهارا، والأشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع إلى محلها العادة، ومعلوم أن شرط الخروج مطلقا أمنها، ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: لكن في حاوي الماوردي إلخ) ضعيف (قوله: قال طلقت خالتي) أي ثلاثا كما هو قضية قول حج لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها» ويوافقه ظاهر قول الشارح الآتي ورد ذلك في البائن (قوله: أن تجذ) بابه رد اهـ مختار (قوله: لغزل وحديث إلخ) ظاهره وإن كان عندها من يحدثها وتأنس به، لكن قال حج: بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه (قوله: وتبيت في بيتها) أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة، وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج (قوله: فنبيت) أي أفنبيت (قوله: تأوي) أي ترجع (قوله: فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه) هو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي أنه يسكنها حيث شاءت، أما على المعتمد من أنه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه، ثم قال: اللهم إلا أن يقال: تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا (قوله: لأنها مكفية) قضية التعليل بما ذكر أنها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع غزل

وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك (قوله: العادة) [حاشية الرشيدي] يعني: في مسألة الإخراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله: وقال السبكي إنه أولى لإطلاق الآية) فيه مسامحة، إذ المفهوم من إطلاق الآية إنما هو أصل المساواة في الحكم لا الأولوية (قوله: لحاجتها لذلك) الظاهر أنه قيد في المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل أنه لم يعطف عليه الخبر بعده (قوله: فلا تخرج إلا بإذنه) أي أو لضرورة كما صرحوا به (قوله: وكذا لو كانت حاملا) أي وهي بائن كما هو ظاهر (قوله: وكذا لبقية حوائجها) أي، وإن لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به في شرح الروض نقلا عن السبكي (قوله: لم تخرج إلا لضرورة) أي أو بإذنه كما مر

أو غرق) على نفسها، أو مالها وإن قل أو اختصاصها فيما يظهر (أو على نفسها) من فساق لجوارها، فقد أرخص – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه أبو داود (

## Mas'alah: What excuses permit a woman in waiting period to move from her residence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3109)

أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو) تأذوا (هم بها أذى شديدا) لا يحتمل عادة كما هو ظاهر (والله أعلم) للحاجة إلى ذلك، وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] بالبذاءة على الأحماء أو غيرهم، وفي رواية لمسلم «أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت أم مكتوم» . وما في الرافعي من أنها فاطمة بنت أبي حبيش سبق قلم، وحيث نقلت

سكنت في أقرب الأماكن إلى الأول كما قاله الرافعي عن الجمهور، وقال الزركشي: المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت، وأفهم تقييد الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد، ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج. نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها، وكذا لو كانت بدار أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها كما قالاه. قال الأذرعي: ولعل المراد أن الأولى نقلهم دونها، وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل إذ الوحشة لا تطول بينهم، ويتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر، ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى خرجت له إن كانت برزة، فإن كانت مخدرة حدت وحلفت في مسكنها بأن يحضر الحاكم لها أو يبعث نائبه إليها أو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها لدار الإسلام ما لم تأمن على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد، أو زنت المعتدة وهي بكر غربت ولا يؤخر تغريبها إلى انقضائها، ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض [حاشية الشبراملسي] ينبغي الغالبة، حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لأنه نادر في العادة اهـ سم على حج (قوله: أو مالها) ومثل مالها مال غيرها اهـ حج. ويمكن دخوله في قول الشارح مالها بجعل الإضافة لمجرد أن لها يدا عليه (قوله: أو اختصاصها) كذلك اهـ حج. قال سم عليه: قوله كذلك إطلاق القلة هنا فيه نظر، إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين، فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك لقوله أيضا وإن قل فتأمل اهـ. ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح لهذا التشبيه (قوله: إلى بيت أم مكتوم) عبارة حج: ابن أم مكتوم. ثم رأيته في بعض النسخ كذلك (قوله: وبذت عليهم) أي الأحماء، وقوله نقلوا دونها أي الأحماء (قوله: قال الأذرعي إلخ) معتمد

(قوله: فلا نقل) أي لا يجوز ذلك (قوله: إن كانت برزة) أي كثيرة الخروج (قوله: بأن يحضر الحاكم) أي وجوبا (قوله: هاجرت منها لدار الإسلام) قياس ما يأتي من أنه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل إليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الإسلام حيث أمنت فيه، بل ينبغي أنها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه (قوله وتعجيل حجة إسلام) خرج به ما لو نذرته [حاشية الرشيدي] (قوله: يحصنها حيث رضي) لعله مع اعتبار القرب فليراجع (قوله: وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة، فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى، وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الأحماء (قوله: وبذت عليهم) أي الأحماء (قوله: ولعل المراد أن الأولى نقلهم دونها) قال الأذرعي عقب هذا: وإلا فإذا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة في النقل إلى الأبوين أو المالك منهما. اهـ. (قوله: ويتعين حمل كلام المصنف إلخ.) قد يقال: ينافي هذا الحمل ما فسرت به الآية السابقة مما مر وكذا ما مر في الخبر

## Mas'alah: Where should a woman complete her waiting period if she was moving with her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3110)

المعدة من الزيادات دون المهمات (ولو) (انتقلت إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها إليه) أي المسكن (اعتدت فيه) لا في الأول (على النص) في الأم لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، وقيل تعتد في الأول لأن الفرقة لم تحصل في الثاني، وقيل تتخير بينهما، أما إذا

وجبت العدة بعد وصولها فتعتد فيه جزما والعبرة في النقلة ببدنها وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما من الأول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني (أو) انتقلت من الأول (بغير إذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (ففي الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب العدة إلا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك، نعم إن أذن لها بعد الوصول إليه في المقام فيه كان كالنقلة بإذنه (وكذا) تعتد أيضا في الأول (لو أذن) لها في الانتقال منه (ثم وجبت) عليها (قبل الخروج) منه وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر.

## Mas'alah: What are the options for a woman who begins iddah while traveling for hajj or trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3110)

قال الأذرعي وغيره: وقضية كلامهم أن ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص (أو) أذن لها في (سفر حج) أو عمارة (أو تجارة) أو استحلال مظلمة أو نحوها (ثم وجبت) عليها العدة (في) أثناء (الطريق) (فلها الرجوع) إلى الأول (والمضي) في السفر لأن في قطعها عن السفر مشقة لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل لها الرجوع لتعتد في منزلها كما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقراه وهي معتدة في سيرها، وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا، وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود في الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة إذ لم تشرع في السفر (فإن مضت) لمقصدها وبلغته (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب

الحاجة وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامهم، وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الأصح في زيادة الروضة وبه قطع في المحرر وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه (ثم) بعد قضاء حاجتها (يجب الرجوع) حالا (لتعتد البقية) منها (في المسكن) الذي فارقته لأنه الأصل في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to complete her iddah after travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3110)

فإن لم تمض اعتدت البقية في مسكنها، وسواء في وجوب رجوعها أدركت شيئا منها فيه أم كانت تنقضي في الرجوع كما في الشرح والروضة لعدم إذنه في إقامتها وعودها مأذون فيه من جهته، أما سفرها لنزهة أو زيارة، أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود، فإن قدر لها مدة في نقله أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها [حاشية الشبراملسي] في وقت معين أو أخبرها طبيب عدل بأنها إن أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ، بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة، لكن في سم على حج: تنبيه: قال الأذرعي: ولينظر فيما لو قال أهل الطب إنها إن لم تحج في هذا الوقت عضبت هل تقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفوت فيه بطلاق أو موت (قوله: وجبت العدة بعد وصولها) أي إلى الثاني (قوله: مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم، أما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ مختار بالمعنى (قوله: وما لو وجبت) هذا علم من قوله قبل والمتجه اعتبار موضع الترخص (قوله: وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه) أي وهو أنها تكملها (قوله: وعودها) أي بل وفيه قرب من المحل الذي كان حقها أن تعتد فيه (قوله فلا

تزيد على مدة إقامة المسافرين) وهي أربعة [حاشية الرشيدي] قوله: والأفضل لها الرجوع) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال أو لحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى (قوله: وما لو وجبت فيه إلخ.) كان المراد

## Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her iddah after ihram for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3111)

وعادت لتمام العدة وإن انقضت في الطريق كما مر وتعصي بالتأخير بغير عذر كخوف في الطريق وعدم رفقة، ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا إقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره، ولو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الإحرام، وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعيين التأخير من مصابرة الإحرام، وإن أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الإذن فلا تسافر، فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج، فإذا انقضت عدتها أتمت نسكها إن بقي وقته وإلا تحللت بأعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (ولو) (خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها للسكنى فيها (فطلق وقال ما أذنت لك) في الخروج وادعت هي بإذنه فيه (صدق) هو وكذا وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن فيجب عليها الرجوع حالا إلى المألوفة، فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا، واختلافهما في إذنه في الخروج لغير البلد المألوفة كالدار (ولو قالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة إلى محل كذا فالعدة فيه

(فقال) لها (بل أذنت) لك في الخروج إليه (لحاجة) عينها فتلزمك العدة في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده وإرادته ولأن القول قوله في أصل الإذن، فكذا في صفته ومقابله تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها بكونها في الثاني ولأنها تدعي سفرا واحدا وهو يدعي سفرين والأصل عدم الثاني، وهما قولان محكيان فيما إذا اختلفت هي ووارث الزوج في كيفية الإذن، والمذهب تصديقها بيمينها لأن كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبي عنها ولأنها أعرف بما جرى من الوارث (

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's dwelling during iddah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3111)

ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة، ولو ارتحل في أثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو بعضهم وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الإقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فإن أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق، وقول البلقيني: محل التخيير في المتوفى [حاشية الشبراملسي] أيام غير يومي الدخول والخروج (قوله حمل على سفر النقلة) أي فتعتد فيما سافرت إليه (قوله: وإن أذن لها فيه) أي الإحرام (قوله: فلا تسافر) أي لا يجوز لها ذلك (قوله: لم يجب الرجوع حالا) أي بل تقيم لتمام قضاء ما خرجت إليه إن خرجت لحاجة، ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك، وبقي ما لو

خرجت لا لحاجة كالخروج للنزهة هل يجب العود حالا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه ليس هنا سفر له مدة تعتبر (قوله: كالدار) أي فيصدق هو أو وارثه (قوله: وهو يدعي سفرين) أي ذهابها وعودها (قوله: وهو من شاذ النسب) أي إذ القياس بادية بتشديد الياء (قوله: ومنعة) عطف تفسير على "قوة ومنعة" بفتحتين وقد تسكن مختار (قوله: فإن أهلها) أي الحضرية وقوله لو ارتحلوا لعل المراد من قوله لو ارتحلوا أنه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة، وإلا فينبغي جواز الارتحال [حاشية الرشيدي] أنها إذا وجبت في الطريق ولم تفارق العمران تعتد في المنزل فليراجع (قوله: لما في تعيين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام) هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى، وهو تابع في هذا لشرح الروض، لكن ذاك جعل أصل المسألة الإحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك، وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران (قوله: وهو يستدعي سفرين) يعني: الذهاب والإياب (قوله: نسبة لسكان البادية) عبارة الدميري: نسبة لساكن البادية

عنها زوجها والبائن بالطلاق، أما الرجعية فلمطلقها طلب إقامتها إذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الأم، وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء، والمشهور أنها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها، ولها في حالة ارتحالها معهم الإقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من سيرها، وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم ومقتضى إلحاق البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيها من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر منها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع، أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من موت أو طلاق بين الحلتين أو بعد خروجها من منزله وقبل مفارقة حلتها

فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية، وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك، ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لأن ذلك كبيت من خان وإن لم تنفرد بذلك، فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة أخرج الزوج منها واعتدت هي فيها. وإن لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه، فإن تعذر خروجها تسترت وتنحت عنه بحسب الإمكان (وإذا) (كان المسكن) ملكا (له ويليق بها) بأن يسكن مثلها في مثله (تعين) استدامتها فيه وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر مما مر، نعم لو رهنه على دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بيعه في وفائه جاز ونقلت إن لم يرض المشتري بإقامتها فيه بأجرة مثله كما بحثه الأذرعي، وأما غير اللائق بها فلا يكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق، وفي كلام المصنف إشارة إلى اعتبار اللائق بها في المسكن لا به كما في حال الزوجية، وقول الماوردي يراعي حال الزوجة لا حال الزوج معترض فقد قال الأذرعي لا أعرف التفرقة لغيره (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman allowing her ex-husband to store belongings in her residence during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

أي مع كونه تابعا لها في السكنى، ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف، ومن ثم بحث بعض الشراح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها وإلا لزمته أجرته فلم تصرح له بالإباحة، لكن ظاهر كلامهم يخالفه

## Mas'alah: What is the ruling on the husband living with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the husband cohabiting with his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

وليس له مساكنتها ومداخلتها) أي دخول محل هي فيه، وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة بها، والكلام هنا حيث لم يزد مسكنها على سكنى مثلها لما سيذكر في الدار والحجرة والعلو والسفل

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple living in separate rooms with shared facilities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط أو نحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الأخرى) من الدار (فإن اتحدت المرافق) لها وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple living in a house with only one room and a veranda?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

وخرج بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار إلا البيت وصفة فإنه لا يجوز له أن يساكنها ولو مع محرم لأنها لا تتميز من المسكن بموضع نعم إن بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنى جاز

## Mas'alah: What is obligatory for the woman in 'iddah regarding maintenance and residence?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=49)

فصل في ما يجب للمعتدة و عليها عليه للرجعية الإنفاق ... و مسكن جرى به الطلاق و لم يجب لغيرها إلا السكن ... و البائن الحبلى لها كل المؤن و ما سوى رجعية لا تخرج ... من بيتها إلا لأمر يحوج و لم يجز في عدة الوفاة أن ... تمس طيبا أو تزين البدن

## Mas'alah: What rulings apply to a woman in her 'iddah after a revocable divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=331)

(ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج) لرجل آخر (وتنقطع عدة) بالأقراء والأشهر (بمخالطة رجعية ولا رجعة بعدها) أي العدة الأصلية ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة احتياطا وتغليظا عليه لتقصيره ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وله أن يتزوج

برابعة والمراد بالمخالطة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك والحاصل أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بالأقراء لا بالأشهر بالنسبة للحوق الطلاق وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وللتوارث فلا توارث بينهما فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة إن كان وإلا فلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وإن كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء ولا بوطء بلا شبهة أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها أما عدة الحمل فلا أثر للمعاشرة فيها ولو مع الوطء فتنقضي بوضعه

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman in ihram during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=986)

فرع لو كانت مطلقة، فعليه حبسها للعدة، وليس لها التحلل، إلا أن تكون رجعية، فيراجعها ويحللها.

## Mas'alah: What legal actions are valid concerning a revocably divorced woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3332)

الثانية: يصح خلع الرجعية على الأظهر، ويصح الإيلاء والظهار عنها، واللعان، ويلحقها

الطلاق. وإذا مات أحدهما في العدة، ورثه الآخر، ويجب نفقتها، وهذه الأحكام مذكورة في أبوابها، ولو قال: نسائي أو زوجاتي طوالق، دخلت الرجعية فيهن على الأصح المنصوص.

## Mas'alah: What is the ruling on housing during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

والرابع: في السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman abandons obligatory mourning or residence during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3518)

فرع لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها، عصت وانقضت عدتها. وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت من غير حاجة، عصت وانقضت عدتها بمضي المدة، كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر، كانت العدة منقضية وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Where must a woman in 'iddah reside and can she be moved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3520)

فصل من استحقت السكنى من المعتدات، تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند

الفراق، إلا أن يمنع منه مانع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه، ولا يجوز لها الخروج. فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة، لم يجز، وكان على الحاكم المنع منه. ولو انتقلت في صلب النكاح من مسكن إلى آخر بغير إذن الزوج، ثم طلقها أو مات، لزمها أن (تعود إلى الأول وتعتد فيه، ولو أذن لها بعد الانتقال أن) تقيم فيه، كان كما لو انتقلت بإذنه. وإذا انتقلت بالإذن، ثم طلق أو مات، اعتدت في المنتقل إليه، لأنه المسكن عند الفراق، وإن خرجت فطلقها قبل وصولها إلى الثاني المأذون فيه، فهل تعتد في الثاني أم في الأول، أم في أقربهما إليها، أم تتخير فيهما؟ فيه أوجه، أصحها: أولها، وهو نصه في الأم لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول، والاعتبار بالانتقال ببدنها، لا بالأمتعة والخدم والزوج، ولو أذن في الانتقال إلى الثاني، فانتقلت ثم عادت إلى الأول لنقل متاع وغيره فطلقها، فالمسكن هو الثاني، فتعتد فيه، كما لو خرجت لحاجة فطلقها وهي خارجة. ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد آخر، ثم طلقها، أو مات، فحكمه كما ذكرنا فيما لو أذن في الانتقال من مسكن إلى مسكن، فإن وجد سبب الفراق بعد الانتقال

إلى البلد الثاني، اعتدت فيه، وإن وجد قبل مفارقة عمران الأول، لم تخرج، بل تعود إلى المسكن وتعتد فيه، وإن كان في الطريق، فعلى الأوجه. وإن أذن في السفر لغير النقلة، نظر، إن تعلق بغرض مهم، كتجارة وحج وعمرة واستحلال عن مظلمة ونحوها، ثم حدث سبب الفرقة، نظر، إن كان حدث قبل خروجها من المسكن، لم تخرج بلا خلاف. وإن خرجت منه على قصد السفر ولم تفارق عمران البلد، فالأصح عند الجمهور أنه يلزمها العود إلى المسكن، لأنها لم تشرع في السفر. والثاني: تتخير بين العود والمضي في السفر، لأن عليها ضررا في إبطال سفرها، وفوات غرضها. والثالث: إن كان سفر حج، تخيرت، وإلا فيلزم العود، وإن حدث سبب الفرقة في الطريق،

تخيرت بين العود والمضي. وقيل: إن حدث بعد مسيرة يوم وليلة تخيرت، وإن حدث قبله، تعين العود، وليس بشيء، وإذا خيرناها، فاختارت العود إلى المسكن والاعتداد، فذاك، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه الأفضل، وإن اختارت المضي إلى المقصد، فلها أن تقيم فيه إلى انقضاء حاجتها، فلو انقضت قبل تمام مدة إقامة المسافرين، فالمذكور في «التهذيب» و «الوسيط» وغيرهما، أن لها أن تقيم تمام مدة المسافرين، وحكى الروياني هذا عن بعضهم، ثم غلط قائله وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير. قلت: الأصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة، وبه قطع صاحب «المهذب» والجرجاني، والرافعي في «المحرر» وآخرون. والله أعلم. وإن كان أذن لها في سفر نزهة فبلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدة، فإن لم يقدر الزوج مدة، لم تقم أكثر من مدة المسافرين، وإن قدر، فهل الحكم كذلك، أم لها استيفاء المدة المقدرة؟ قولان. أظهرهما: الثاني، ويجريان فيما لو قدر في الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة، لأن الزائد كالنزهة. ففي قول: يجب الانصراف إذا انقضت الحاجة. وفي قول: تقيم المأذون فيه، ويجريان فيما

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins 'iddah during a leisure trip?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3522)

وإن حدث سبب العدة في سفر النزهة قبل بلوغها المقصد، فحيث قلنا في سفر الحاجة: يجب الانصراف، فهنا أولى. وحيث قلنا: لا يجب، فهنا وجهان. وقطع صاحب «الشامل» ، بأنه كسفر الحاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is on a visit or pleasure trip?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3522)

وأما سفر الزيارة، فكسفر النزهة على ظاهر النص، وقيل: كسفر الحاجة، ثم إذا انتهت مدة جواز الإقامة في هذه الأحوال، فعليها الانصراف في الحال إن لم تكن انقضت مدة العدة بتمامها لتعتد بقية العدة في المسكن. فإن كان الطريق مخوفا، أو لم تجد رفقة، عذرت في التأخير. فلو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، ففي لزوم العود وجهان. أصحهما: يلزمها، وهو نصه في «الأم» ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه، هذا كله إذا أذن لها في السفر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return after divorce or death of her husband during travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3522)

فأما إذا خرجت مع الزوج ثم طلقها، أو مات، فعليها الانصراف، ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفا، أو لم تجد رفقة. وهذا إذا كان سفره لغرضه واستصحبها ليستمتع بها. فأما إذا كان السفر لغرضها وخرج بها، فليكن الحكم كما لو أذن لها فخرجت. وفي لفظ «المختصر» ما يشعر بهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of waiting period for a Bedouin woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3523)

فرع منزل البدوية وبيتها من صوف ووبر وشعر، كمنزل الحضرية من طين وحجر، فإذا

لزمتها العدة فيه، لزمها ملازمته، فإن كان أهلها نازلين على ما لا ينتقلون عنه، ولا يظعنون إلا لحاجة، فهي كالحضرية من كل وجه. وإن كانوا من قوم ينتقلون شتاء أو صيفا، فإن ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعضهم، نظر، إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد، فليس لها الارتحال. وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد، فوجهان، أحدهما: ليس لها الارتحال، بل تعتد هناك لتيسره، وأصحهما: تتخير بين أن تقيم وبين أن ترتحل، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel during the waiting period when her family flees from an enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3523)

ولو هرب أهلها خوفا من عدو ولم ينتقلوا، ولم تخف هي، لم يجز لها الارتحال، لأن المرتحلين يعودون إذا أمنوا، ولو ارتحلت حيث يجوز الارتحال، ثم أرادت الإقامة في قرية في الطريق والاعتداد فيها، جاز، لأنه أليق بحال المعتدة من السير.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman observing her waiting period on a ship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3524)

فرع طلقها أو ماتت وهي في سفينة، فإن ركبتها مسافرة، فحكم السفر ما سبق، وإن كان الزوج ملاحا ولا منزل له سوى السفينة، فإن كانت سفينة كبيرة فيها بيوت متميزة المرافق، اعتدت في بيت منها معتزلة عن الزوج، وسكن الزوج بيتا آخر، وإن كانت صغيرة، نظر، إن كان معها محرم لها يمكن أن يعالج السفينة، خرج الزوج، واعتدت

هي فيها، وإلا فتخرج هي وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط، وإذا تعذر خروجه وخروجها، فعليها أن تستتر وتبعد منه بقدر الإمكان، هكذا ذكره صاحب «الشامل» و «التهذيب» وغيرهما، وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد صرح به آخرون، ونقل الروياني في كتبه، أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة، وبين أن تخرج فتعتد خارجها. فإن اختارت السفينة، نظرنا حينئذ، هل هي صغيرة أم كبيرة؟ وراعينا التفصيل المذكور، وذكر فيما إذا اختارت الخروج، وجهين أصحهما وبه قال الماسرجسي: تعتد في أقرب القرى إلى الشط. والثاني وبه قال أبو إسحاق: تعتد حيث شاءت.

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over the place of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3524)

فرع إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة، أو غير البلد المألوف، ثم طلقها واختلفا، فقالت: أذنت لي في الانتقال فأعتد في المنزل الثاني، وقال: إنما أذنت لك في النزهة أو في غرض كذا فعودي إلى المنزل الأول فاعتدي فيه، في من يصدق منهما اختلاف نص وطرق منتشرة انتشارا كثيرا، وحاصلها: أن المذهب تصديق الزوج وإذا اختلف الزوجان، وتصديقها إذا اختلفت هي ووارث الزوج. وقيل: قولان. أحدهما: تصديق الزوج والوارث. والثاني: تصديقها

لأن الظاهر معها. وقيل: إن اتفقا على إذن في الخروج مطلقا، وقال الزوج: أردت النزهة، أو قال ذلك وارثه، وقالت: بل أردت النقلة، فالقول قولها، وإن قال: قلت:

اخرجي للنزهة، أو قال ذلك وارثه. وقالت: بل قلت: اخرجي للنقلة، فالقول قول الزوج ووارثه. وقيل: إن تحول الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدقة عليه وعلى وارثه. وإن انفردت بالتحول، صدقا عليها. أما إذا اتفقا على جريان لفظ الانتقال، أو الإقامة، بأن قال: انتقلي إلى موضع كذا، أو اخرجي إليه وأقيمي به، قال الزوج: ضممت إليه: للنزهة، أو شهرا، أو نحوهما، وأنكرت الزوجة هذه الضميمة، أو قال ذلك وارثه، فالقول قولها، لأن الأصل عدم هذه الضميمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3525)

فصل يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثه عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع.

## Mas'alah: What excuses permit a woman to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3525)

منها: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق، أو غرق، فلها الخروج، سواء فيه عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت لصوصا، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذيا شديدا، أو تبذو أو تستطيل بلسانها عليهم، يجوز إخراجها من المسكن، ثم في «التهذيب» أنها إذا بذت على أحمائها، سقطت سكناها، وعليها أن تعتد في بيت أهلها، والذي ذكره العراقيون

والروياني والجمهور: أنه ينقلها الزوج إلى مسكن آخر، ويتحرى القرب من مسكن العدة. ثم موضع النقل بالبذاء ما إذا كانت الأحماء معها في دار تسع جميعهم، وإن كانت ضيقة لا تسع جميعهم، نقل الزوج الأحماء وترك الدار لها، وإن كان الأحماء في دار أخرى، لم ينقل المعتدة بالبذاء عن دارها، ونقل المتولي أنها تنقل لإيذاء الجيران كما تنقل

لإيذاء الأحماء. فعلى هذا، إذا كانت في دار والأحماء في القرى، فإنها لا تنتقل بالبذاء إذا لم تكن الداران متجاورتين، ولو كان البذاء من الأحماء دونها، نقلوا دونها، ولو كانت في دار أبويها لكون الزوج كان يسكن دارهما، فبذت على الأبوين، أو بذا الأبوان عليها، لم ينقل واحد منهم، لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم، فلو كان أحماؤها في دار أبويها أيضا، وبذت عليهم، نقلوا دونها، لأنها أحق بدار أبويها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during the waiting period to buy food or sell yarn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3526)

ومنها: إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحو ذلك، نظر، إن كانت رجعية، فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه. قال المتولي: وكذا الحكم في الجارية المشتراة، والمسيبة في مدة الاستبراء. وأما سائر المعتدات: فيجوز للمعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهارا، وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم. وحكم العدة عن شبهة أو نكاح فاسد حكم عدة الوفاة. قال المتولي: إلا أن تكون حاملا.

وقلنا: إنها تستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج. وفي البائن بطلاق أو فسخ، قولان. القديم: ليس لها الخروج، والجديد: جوازه كالمتوفى عنها، قال المتولي: هذا في الحائل، أما الحامل: إذا قلنا: تعجل نفقتها، فهي مكفية فلا تخرج إلا لضرورة.

## Mas'alah: Must a woman in 'iddah in dar al-harb emigrate to dar al-Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3526)

ومنها: لو لزمها عدة وهي في دار الحرب، لزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام. قال المتولي: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها، ولا على دينها، فلا تخرج حتى تعتد.

## Mas'alah: May a Bedouin woman in 'iddah travel with her tribe?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

ومنها: البدوية تفارق المنزل وترتحل مع القوم إذا ارتحلوا.

## Mas'alah: What non-essential purposes do not excuse a woman from staying in her 'iddah residence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

فرع لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات، كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة، وتعجيل حجة الإسلام وأشباهها.

## Mas'alah: What is the ruling on exiling a virgin widow who commits adultery during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3527)

فرع زنت المعتدة عن وفاة في عدتها وهي بكر، فعلى السلطان تغريبها، ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها، وقيل: لا تغريب، والصحيح الأول.

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to live with his wife during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3528)

فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وخلوته بها كخلوته بالأجنبية، ويستثنى من ذلك موضعان. أحدهما: أن يكون في الدار محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، أو من في معنى المحرم، كزوجة أخرى وجارية، ولا بد في المحرم ومن في معناه من التمييز، فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، واشترط الشافعي رضي الله عنه البلوغ، قال القاضي أبو الطيب: لأن من لم يبلغ، لا تكليف عليه، فلا ينكر الفاحشة. وقال الشيخ أبو حامد: يكفي عندي حضور المراهق، والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح، ويكفي حضور المرأة الواحدة الثقة على الأصح، وبه قطع صاحب «الشامل» وغيره، والحكاية عن الأصحاب، أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين، لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل، ثم لا يخفى أن مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه، إنما يفرض فيما إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها، فإن لم يكن كذلك، فعلى الزوج تخليتها للمعتدة، والانتقال عنها، ثم

المساكنة وإن جازت بسبب المحرم، فالكراهة باقية، لأنه لا يؤمن النظر. الموضع الثاني: إذا كان في الدار حجرة، فأراد أن يسكن أحدهما ويسكنها الأخرى، فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح، والبئر، والمصعد إلى السطح في الدار، لم يجز إلا بشرط المحرم، وإن كانت المرافق في

الحجرة، جاز، كالحجرتين والدارين المتجاورتين، وحكم السفلي والعلوي حكم الدار والحجرة، ثم ذكر البغوي والمتولي وغيرهما، أنه يشترط أن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى، ويغلق الباب بينهما أو يسد، وهذا حسن. ويؤيده ما ذكره الأئمة أنه لو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها إلا بيت والباقي صفف، لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم، لأنها لا تتميز من المسكن بموضع، فإن قال: أنا أبني بيني وبينها حائلا، وكان الذي يبقى لها سكنى مثلها، فله ذلك، ثم إن جعل باب ما يسكنه خارجا عن مسكنها، فلا حاجة إلى محرم، وإن جعله في مسكنها، لم يجز أن يسكنه إلا بشرط المحرم أو من في معناه، وقيل: لا يشترط اختلاف الممر، بل يكفي أن يغلق على الحجرة باب. ولو كانا في بيتين من دار كبيرة، وانفرد كل بباب يغلق، جاز على الأصح كبيتين من خان.

## Mas'alah: What is the ruling on a rented residence for a woman in her waiting period when the lease expires?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3530)

فرع كان المنزل الذي تعتد فيه مستأجرا، فانقضت مدة الإجارة ولم يجدد المالك إجارة، فلا بد من نقلها، وإذا وجب النقل في هذه الصور، فالقول في تحري أقرب المواضع على ما سبق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period living in her own residence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3530)

فرع إذا كانت تسكن منزل نفسها، ففي «المهذب» و «التهذيب» أنه يلزمها أن تعتد فيه، ولها طلب الأجرة، والأصح ما ذكره صاحب «الشامل» وغيره أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإعارة أو إجارة، جاز وهو الأولى، وإن طلبت نقلها، فلها ذلك، إذ ليس عليها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة.

## Mas'alah: What happens to the divorced woman's housing right if the husband dies during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3533)

فصل إذا مات الزوج في خلال العدة، لم يسقط ما استحقته المبتوتة من السكنى، وإذا استحقت السكنى، أو مات عنها وهي زوجة وقلنا: تستحق السكنى، فإن كانت في مسكن مملوك للزوج، لم يقسمه الورثة حتى تنقضي العدة، ولو أرادوا التمييز بخطوط ترسم من غير نقض وبناء، جاز إن قلنا: القسمة إفراز، وإن قلنا: بيع، فحكم بيع مسكن العدة كما سبق، وقيل: إن قلنا: إفراز،

## Mas'alah: Is housing obligatory for a woman in iddah after intercourse by mistake or invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

فرع للواطئ بشبهة أو في نكاح فاسد إسكان المعتدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the house during the waiting period to earn maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3627)

المسألة الثانية: يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها من الخروج، وقيل: له منعها، وقيل: إن قدرت على الإنفاق بمالها، أو كسب في بيتها كالخياطة والغزل، فله منعها، وإلا فلا، والصحيح المنصوص أنه ليس له منعها مطلقا، لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر. قال الروياني: وعليها أن تعود إلى منزله بالليل. ولو أراد الاستمتاع بها قال الروياني: ليس لها المنع، وقال البغوي: لها المنع وهو أقرب، ولا شك أنها إذا منعت نفسها منه لا تستحق نفقة مدة الامتناع، فلا تثبت دينا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in the waiting period of divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1671)

فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا قال تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم}

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1673)

(وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج) منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال إلى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه، لأن في العدة حق الله تعالى، وقد وجب في ذلك المسكن قال تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} وإضافة البيوت إليهن من جهة أنها مسكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك، قال في المطلب ونص عليه في الأم. وفي الحاوي والمهذب أن للزوج أن يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف في نكت التنبيه،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home during her waiting period for necessities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1673)

)

## Mas'alah: What are the permissible reasons for a woman to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1673)

(قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه لحاجتها إلى ذلك وعبر في الروضة كأصلها بشراء طعام أو قطن أو بيع غزل، )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman visiting neighbors at night during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1673)

وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس فيها لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) وفي البائن قول قديم أنها لا تخرج لما ذكر، بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد {أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحداهن، فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها} رواه الشافعي والبيهقي. أما الرجعية فلا

تخرج، لما ذكر إلا بإذنه كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتها

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if she moved with her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1674)

(ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) لأنها مأمورة بالمقام فيه، وقيل تعتد في الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني،

وقيل تتخير بينهما لأنها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد في أقربهما إليها عند الفراق، وإن استويا تخيرت، أما إذا وجبت العدة بعد وصولها إلى الثاني فتعتد فيه جزما، وإن لم تنقل الأمتعة من الأول

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period residence when moving without permission or for travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1675)

(أو بغير إذن ففي الأول) تعتد (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) منه فإنها تعتد فيه (ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر فإن وجبت العدة قبل الخروج من البلد أي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول إلى الثاني، ففيه الخلاف السابق، أو بعد الوصول إليه، اعتدت فيه جزما (أو) أذن (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي) وهي معتدة في سيرها (فإن مضت) وبلغت المقصد (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع) في الحال، (لتعتد البقية في المسكن) فإن كانت العدة تنقضي في الطريق وجب الرجوع أيضا، في الأصح، للقرب من موضع العدة، وإن لم تمض اعتدت البقية في مسكنها، ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر، ولم تفارق عمران البلد لزمها العود إليه، لأنها لم تشرع في السفر، وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت لغرضها، وقيل في سفر الحج، تتخير وفي سفر التجارة، يلزمها العود والعمرة كالحج، في جميع ما ذكر

(ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لسكناها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن، فيجب رجوعها في الحال إلى دار المألوفة، ولو وافقها على الإذن في الخروج، لا يجب الرجوع في الحال

## Mas'alah: What is the ruling on the place of iddah for a Bedouin woman living in a tent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1676)

(ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) فعليها ملازمته إلى انقضاء عدتها، فإن ارتحل في أثنائها قومها، ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط، وفي الباقين قوة وعدد، فقيل تعتد بينهم لتيسره، والأصح تتخير بين الإقامة والارتحال، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة

## Mas'alah: What is the section on the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

فصل [في سكنى المعتدة]

## Mas'alah: Is a divorced woman entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1695)

4326 - قول "المنهاج" [ص 450] : (تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة) أي: بأن نشزت ثم طلقها، كذا قاله القاضي حسين والمتولي، وزاد: أنها لو نشزت في العدة .. فلا سكنى (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 496) . (2) سنن أبي داوود (2305) ، سنن النسائي (3537) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 496) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 314) . (5) الروضة (8/ 408) .

## Mas'alah: Does a woman who returns to obedience regain her right to housing during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1696)

أيضا، فلو عادت إلى الطاعة .. عاد استحقاقها، وقال الإمام: إذا طلقها في مسكن النكاح .. فعليها ملازمته، فإن أطاعت .. استحقت السكنى، وعبر بعضهم عنه: بأنها إن نشزت على الزوج في بيته .. فلها السكنى في العدة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه .. فلا سكنى، حكى ذلك كله في "أصل الروضة" [1].

## Mas'alah: Does a husband have the right to choose the residence for his wife during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

وبه صرح في "النهاية" [1]، لكن في "المهذب" و "الحاوي" وغيرهما من كتب العراقيين: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجات، حكاه في "الكفاية" ، وجزم به النووي في "نكت التنبيه" .

## Mas'alah: For what purposes may a woman in her waiting period leave her residence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

أحدها: أن جواز خروجها لا يختص بحاجه الطعام؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 450] : (لشراء طعام وغزل ونحوه) و "التنبيه" [ص 201] : (لقضاء حاجة، كشراء القطن وبيع الغزل) وقال شيخنا الإمام البلقيني: تخرج للاستفتاء وللتصدق، فقد خرجت الفارعة واستفتت ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت خالة جابر وهي مطلقة ثلاثا، وقال لها رسول الله صلى الله عليه سلم: "خذي نخلك وتصدقي" [2].

## Mas'alah: Does the ruling on leaving home apply to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

ثالثها: محله: في المتوفى عنها والمطلقة البائن، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [4]، أما الرجعية: فيلزم الزوج القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

## Mas'alah: May a woman in iddah visit a neighbor's house at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

رابعها: يجوز الخروج ليلا أيضا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ذكره "المنهاج" [5]، وهو وارد على "التنبيه" أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home for necessary purchases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1697)

وقال السبكي: إنه مفروض فيما إذا حصل لها النفقة، فلا تخرج بعد لأجل النفقة، ولكن لها الخروج لبقية حوائجها من شراء القطن وبيع الغزل، لاحتياجها إليه في غير النفقة، قال: وكذلك (1) نهاية المطلب (15/ 217) . (2) أخرجه مسلم (1483) . (3) التنبيه (ص 201) ، المنهاج (ص 450) . (4) التنبيه (ص 201) ، المنهاج (ص 450) . (5) المنهاج (ص 450) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 511) ، و "الروضة" (8/ 416) .

## Mas'alah: What is the general principle regarding a woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

إذا أعطيت النفقة دراهم واحتاجت إلى الخروج لشراء الأدم بها، قال: والضابط: منع الخروج قطعاً عند عدم الحاجة، وجوازه قطعا عند الضرورة، ومحل الخلاف: عند الحاجة، قال: ولم أر من جوز الخروج بلا حاجة إلا ابن المنذر. انتهى، حكاه عنه ابنه في "التوشيح" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home when someone else can fulfill her needs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

سادسها: يرد عليهم أيضا: أن محل الجواز: فيمن ليس لها من يقضي حاجتها، فإن كان .. لم يجز الخروج إلا لضرورة، قاله الإمام وغيره فيما حكاه في "الكفاية" [1]، وعبارة "الروضة" وأصلها تدل على ذلك؛ حيث قيدا الخروج بالحاجة، ولا حاجة مع وجود من يقوم بها.

## Mas'alah: What are the permissible reasons for a woman in 'iddah to move from her residence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

4332 - قول "التنبيه" [ص 201] : (ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة) أعم من قول "المنهاج" [ص 450] : (وتنتقل من المسكن لخوف

من هدم أو غرق) لعدم الانحصار في ذلك؛ فإنها تنتقل أيضا إذا خافت اللصوص أو الحريق أو نحو ذلك.

## Mas'alah: What does fear for one's life or property mean in the context of moving during 'iddah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

4333 - قول "المنهاج" [ص 450] : (أو على نفسها) يخرج المال ونفس غيرها؛ كولدها الصغير مثلا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 534، 535] : (وخوف النفس والمال) وهو متناول لمال غيرها أيضا، ويدخل فيه أيضا: الهدم والغرق والحرق واللصوص، فهي عبارة شاملة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to harm from in-laws or neighbors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1698)

4334 - قول "المنهاج" [ص 450] : (أو تأذت بالجيران، أو هم بها أذى شديدا) أعم من قول "التنبيه" [ص 201] : (أو بذاءة على أحمائها) فإن البذاءة: الفحش، والأحماء: أقارب الزوج، أما لو بذئ أحماؤها عليها .. نقلوا دونها، ثم قال البغوي في بذائها على أحمائها: تسقط سكناها وعليها العدة في بيت أهلها [2]، والذي ذكره العراقيون والجمهور: أن الزوج ينقلها إلى مكان آخر، ومحل نقلها بالبذاءة على أحمائها: ما إذا كانت في دار تسع جميعهم، فلو كانت تسعها فقط .. نقل الأحماء، وكذا لو كانت في دار أبويها فبذئت على أحمائها .. نقلوا أيضا دونها؛ لأنها أحق بدار

أبويها، وكذا لو بذئت على الأبوين أو بذأ الأبوان عليها .. لا ينقل أحد منهم؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم، ولم يقيد ابن يونس في "مختصره" البذاءة بكونها على أحمائها؛ ليتناول البذاءة على الزوج وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving for a specific right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1699)

نائبا، أو يحضر إليها بنفسه، جزم به في "أصل الروضة" [1] ولهذا قال "التنبيه" [ص 201] : (وإن وجب عليها حق يختص بها وهي برزة .. خرجت) .

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is ordered to move and then divorced en route?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1699)

4337 – قوله: (وإن أمرها بالانتقال إلى موضع آخر فانتقلت ثم طلقها قبل أن تصير إلى الثاني .. فقد قيل: تمضي، وقيل: هي بالخيار بين المضي وبين العود) [2] الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 534] : (والمأذون إن كانت في الطريق) و "المنهاج" فقال [ص 450] : (اعتدت فيه على النص) ولو قال "الحاوي" : (وإن كانت في الطريق) .. لكان أولى؛ لأن ذلك هو موضع الخلاف ولأجله قيد به حاكي الخلاف، وأما هو: فليس حاكيا للخلاف، فلا معنى لتقييده، والاعتبار ببدنها لا بالأمتعة والخدم، فلو عادت إلى الأول لنقل متاع فطلقها فيه .. اعتدت في الثاني، قال الإمام: هذا إذا دخلت الثاني دخول استقرار، فإن كانت تتردد بينهما لنقل الأمتعة وطلقت في

الأول .. ففيه احتمالان [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when she moves without her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1699)

4338 – قول "المنهاج" [ص 450] : (أو بغير إذن .. ففي الأول) أي: وإن وصلت إلى الثاني، ويستثنى منه: ما إذا أذن لها بعد الوصول إليه أن تقيم به .. فإنه كالنقلة بإذنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah if she travels with her husband's permission and is divorced before leaving the city?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1699)

4339 – قول "التنبيه" [ص 201] : (وإن أذن لها في السفر فخرجت ووجبت العدة قبل أن تفارق البلد .. فقد قيل: عليها أن تعود، وقيل: لها أن تمضي في السفر ولها أن تعود) الأصح عند الجمهور: الأول، والثاني ظاهر النص كما قال الرافعي، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه صريح النص، وفي وجه ثالث: إن كان سفر حج .. لم يلزمها، أو غيره .. لزمها، واستغربه الرافعي [4]، واقتصر عليه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [5] كما نقله في "المطلب" ، وقيده في "الذخائر" بحجة الفرض، أما لو وجبت في الطريق .. فلها الرجوع والمضي، جزم به "المنهاج" [6].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah if she is divorced while traveling with her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

فيه، أو قبل مفارقة عمران الأول .. ففيه، أو بينهما .. فعلى الخلاف، وفي "النهاية" عن النص: أنها لو خرجت مسافرة مع الزوج فطلقها، أو مات عنها في أثناء الطريق .. لزمها الرجوع، فتعتد في مسكن النكاح [1].

## Mas'alah: What does the author say about the source of the ruling on a woman's iddah during travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس هذا في "المختصر" ولا "الأم" ، وإن كان الحكم فيه ما ذكره الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning home when her 'iddah will end before she can return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

4342 - قول "التنبيه" فيما إذا بقي من العدة ما يعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى المنزل [ص 201] : (فقد قيل: لا يلزمها العود، وقيل: يلزمها) الأصح: الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to return to the marital home to complete her 'iddah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

وقد يفهم قول "المنهاج" [ص 450] : (ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن مقابله، ومحل وجوب الرجوع: إذا أمكنها ذلك ولم يكن الطريق مخوفا.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

4344 – قول "المنهاج" [ص 451] : (ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية فيه أمران: (1) نهاية المطلب (15/ 239) . (2) انظر "التنبيه" (ص 201) ، و "الحاوي" (ص 535) ، و "المنهاج" (ص 450) . (3) فتح العزيز (9/ 502، 503) ، الروضة (8/ 411) ، وانظر "التهذيب" (6/ 259) ، و "الوسيط" (6/ 160) . (4) الأم (5/ 228) . (5) الحاوي (ص 535) . (6) انظر "المنهاج" (ص 451) . (7) التنبيه (ص 202) ، الحاوي (ص 535) .

## Mas'alah: Does the ruling on a Bedouin woman's residence during 'iddah apply to wool and fur tents as well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

أحدهما: لا يخفى أن الشعر مثال؛ فالوبر والصوف ونحوهما كذلك.

## Mas'alah: When may a Bedouin woman in 'iddah move with her tribe or choose to stay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

ثانيهما: محل ذلك: ما إذا كان أهلها على ماء لا يظعنون عنه إلا لحاجة، فلو كانوا يرتحلون عنه شتاء أو صيفا كلهم .. ارتحلت معهم، فإن ارتحل بعضهم؛ فإن كان الباقون أهلها وفيهم قوة .. أقامت، وإن ارتحل أهلها وفي الباقين قوة .. فالأصح: أنها تتخير؛ ولذلك قال "الحاوي" فيما تخير فيه [ص 535] : (أو رحل قوم البدوية، أو تقيم في قرية) أي: إذا رحلت البدوية حيث يجوز لها ذلك، فلها الإقامة في قرية، بخلاف البلدية المأذون لها في السفر ليس لها الإقامة بقرية في الطريق.

## Mas'alah: What factors determine a woman's choice to move during 'iddah in cases of death and irrevocable divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

واعلم: أن عبارة "أصل الروضة" : (قوة وعدة) [1]، ومقتضاها: أنه لا عبرة بالقوة وحدها، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا بعيد، وإنما يحال ذلك على الأمن، فإذا غلب على ظنها ما يخالفه .. جاز الانتقال، قال: ومحل التخيير: في الوفاة والطلاق البائن، أما الرجعية: إذا كان مطلقها من المقيمين واختار إقامتها .. فله ذلك، وهو ظاهر نص "الأم" [2]، وفيه توقف؛ لتقصيره بترك الرجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram with her husband's permission and is then divorced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

4345 - قول "التنبيه" [ص 202] : (وإن أحرمت بإذنه ثم طلقها؛ فإن كان الوقت مضيقا .. مضت في حجها، وإن كان الوقت واسعا .. أتمت العدة) الأصح فيما إذا كان واسعا: أنها مخيرة بين إتمام العدة والمضي في حجها، وعليه مشى "الحاوي" ، لكنه أطلقه [3]، ومحله: مع الاتساع، فأما مع الضيق .. فتمضي في حجها كما تقدم، وتحسب العدة مع ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation to remain in the residence of separation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1701)

4347 - قول "الحاوي" [ص 534] : (وتلازم مسكن الفراق ولو للوارث إن رضي) قد يقتضي أن (1) الروضة (8/ 413) . (2) الأم (5/ 229) . (3) الحاوي (ص 535) .

## Mas'alah: Is a woman in the waiting period obligated to stay in her housing or is it merely permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1702)

أحدهما: أن مقتضاه: وجوب ملازمة مسكنها، وهو صريح قول "المنهاج" [ص 451] : (استمرت) وكذا هو "المهذب" و "التهذيب" [4]، وقال في "الشامل" و "التتمة" : يجوز ولا يجب، فلو طلبت أن يسكنها في غيره .. أجيبت، وهذا هو الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to return to the husband's home at night during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1744)

4479 - قول "المنهاج" [ص 463] : (وعليها الرجوع ليلا) أي: إلى منزل الزوج، حكاه في "الروضة" وأصلها عن الروياني فقط، قال الروياني: وليس لها منعه من الاستمتاع، وقال البغوي: لها ذلك، قال الرافعي: وهو أقرب [3]، وحينئذ .. فلا تستحق نفقة مدة الامتناع ولا تثبت في ذمته.

## Mas'alah: Can a husband detain his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1690)

نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته

## Mas'alah: What is the ruling on cohabitation with a woman during her waiting period without intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3597)

(فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة (عاشرها) أي المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء) [حاشية الشرواني] الشك حال العقد في صحة النكاح اهـ. (قوله:

وبعده إلخ) قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اهـ سم (قوله: وفارق) أي: التجديد، وقوله: وهي أي الرجعة اهـ ع ش (قوله: كونها) أي: المرأة ولو ذكر الضمير بإرجاعه إلى التجديد كان أنسب (قوله: لسبقها) ولقوتها لاستنادها لعقد جائز نهاية ومغني (قول المتن وله) أي: المطلق اهـ مغني (قوله: غير مقيد إلخ) قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة إلخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل اهـ سم (قول المتن الرجعة في عدته) أي: إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) والمراد به ما دام الفراش باقيا كما مر اهـ ع ش (قوله: قبل شروعها) شمل زمن النفاس اهـ سم (قوله: مطلقا) عبارة النهاية والمغني بوطء جزما وبغيره على المذهب اهـ. (قوله: ومنه يؤخذ) أي من حرمة التمتع، وقوله: حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا أن يجاب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم إن كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح إلخ لم يبعد الأخذ اهـ ع ش (قوله: وفي وطء بنكاح فاسد إلخ) عبارة المغني تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى لتقدمها ولو نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا، ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده، ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقي، ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر فإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد

النكاح في عدته دون عدة الآخر اهـ. (قوله: يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح إلخ) يعني أنه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اهـ ع ش [فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة] (فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة) (قوله: في حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه في الترجمة؛ لأنه هو الذي تعلق بمعاشرته الأحكام الآتية بخلاف الأجنبي فإنه لا يتعلق بمعاشرته حكم اهـ رشيدي (قوله: أي المفارقة) إلى قوله وبه يندفع في النهاية إلا قوله بأن نوى إلى كملت (قوله: بأن كان يختلي بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اهـ رشيدي (قوله: ولو في بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اهـ رشيدي (قول المتن بلا وطء) خرج به ما إذا وطئ فإنه إن كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنا لا حرمة له وإن كان رجعيا امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وبقوله في عدة أقراء إلخ الحمل فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وإن لزم زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له؛ فله وطؤها ما لم تشرع في عدة الشبهة بالوضع انتهى قال في شرحه فإن شرعت في عدة الشبهة حرم عليه وطؤها ما لم تنقض العدة أما إذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى، وأما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى آخر المتن والشرح (قوله: غير مقيد إلخ) قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة إلخ ليس مغايرا لما هنا فقوله أي الشارح بعد هنا نظيره ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل انتهى (قوله: قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله: ومنه يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

# Mas'alah: Does cohabitation during the waiting period extend the iddah for a ba'in or raj'i divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3598)

أو معه والتقييد بعده إنما هو لجريان الأوجه الآتية كما يفهمه عللها (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر فأوجه) ثلاثة أولها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك إذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (وإلا) تكن بائنا (فلا) تنقضي لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها فما دام ناويها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات (و) في هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضي (الأقراء أو الأشهر) وإن لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وإن تردد فيه الزركشي وغيره ومؤنتها عليه إلى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بأنهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح في مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فإنها محض آثار مترتبة على النكاح الأول فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره [حاشية الشرواني] وأفهم تعبيره بنفي الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الإمام بالوطء اهـ مغني. اعلم أن الفاضل المحشي نقل نحو ما في المغني عن الروضة، ثم قال وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان

خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول انتهى اهـ سيد عمر (قوله: أو معه) ومعلوم حرمة ذلك اهـ ع ش (قوله: أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة وإلا فسيأتي أن الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الأصوب أن يبقى المتن على ظاهره فإن التقييد بعدم الوطء لتأتي الأحكام الآتية لا لتأتي الأوجه فليراجع اهـ رشيدي (قوله: كما يفهمه عللها) أي: المذكورة في كلامهم وإلا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اهـ ع ش (قوله: تنقضي مطلقا) أي:؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة اهـ مغني (قوله: لا مطلقا) أي:؛ لأنها بالمعاشرة كالزوجة اهـ مغني (قوله: ومن ثم لو وجدت) أي: الشبهة اهـ ع ش (قوله: لم تنقض إلخ) ظاهره وإن لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي اهـ رشيدي (قوله: فلا تنقضي) أي: عدتها وإن طالت المدة اهـ مغني (قوله: بأن نوى إلخ) أو فرق القاضي بينهما كما مر. (قوله: أن لا يعود إليها) أي: المعاشرة اهـ سم، وكذا الضميران في قوله ناويها فهي باقية (قوله: ناويها) الأوفق لما قبله لم ينوه أي عدم العود فيشمل الإطلاق (قوله: كملت) جواب إذا ش اهـ سم (قوله: على ما مضى) أي من عدتها قبل المعاشرة اهـ ع ش (قوله: وذلك) راجع إلى قول المتن وإلا فلا (قوله: كما لو نكحها) أي: الزوج اهـ ع ش عبارة المغني كما لو نكحت غيره اهـ ويؤيدها قول الشارح جاهلا إلخ إذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله: بل تنقطع) عطف على فلا تنقضي اهـ كردي وقضية صنيع ع ش أنه عطف على قوله لا يحسب إلخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى إلخ مع قوله السابق لكن إذا زالت المعاشرة كملت إلخ (قوله: من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة إلخ من حين الوطء إلا أن يفرق بأن النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفي في حقه بالخلوة بخلاف الأجنبي اهـ ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت إلخ لم تنقض كالرجعية إلخ لكن قضية قول المغني فرع لو طلق زوجته ثلاثا، ثم

تزوجها ووطئها في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج آخر لم تنقض العدة كالرجعية اهـ عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدي عن شرح المنهج (قوله: ما مضى) أي: من عدتها قبل المعاشرة. (قوله: ولا تحسب إلخ) أي: من العدة (قوله: وفي هذه) أي: صورة معاشرة الرجعية اهـ ع ش (قول المتن ويلحقها) أي: الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة فقط اهـ مغني (قوله: فيهما) أي: في عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله: بقاء التوارث إلخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله: ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله: بينهما) أي التوارث والمؤنة (قوله: فإنها) أي: التوارث والنفقة ونحوهما مما يأتي آنفا (قوله: فلم تنقطع) أي: التوارث والنفقة ونحوهما (قوله: لكن الذي رجحه البلقيني) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر الأحوط أن لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه انتهى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر، فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فإن كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة؛ لأنه وطء زنا لا حرمة له فإن كان رجعيا قال المتولي لا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج فثلاثة أوجه إلخ انتهى وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتأمل (قوله: فما دام ناويها) أي: المعاشرة، وقوله: كملت جواب إذا ش (قوله: لكن الذي رجحه البلقيني إلخ) عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي أنه لا رجعة بعد الأقراء

## Mas'alah: What are the legal effects of a woman being in a state of irrevocable divorce during her iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى؛ لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد بوطئها انتهى

## Mas'alah: Does cohabitation with a stranger affect the completion of the iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

(ولو عاشرها أجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة أما إذا عاشرها بشبهة كأن كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية، وأما إذا عاشرها بوطء فإن كان زنا لم يؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة إلى آخره وخرج بأقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها

## Mas'alah: What is the ruling on leaving the house during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(فصل) في سكنى المعتدة

## Mas'alah: Is residence obligatory for a woman in 'iddah from a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3609)

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هي (بائن) بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدتها ولو حائلا بأي صفة كانت وإن تراضيا على عدمها للآية

## Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of residence for a widow in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بأن هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لأجله على أن حفظ الأنساب يحتاط له أكثر ولا نظر للمنة؛ لأنها ليست عليها بل على الميت

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

(وتسكن) وجوبا (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) بإذن الزوج إن لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما إذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه فسيأتي

## Mas'alah: Can a husband or others evict a woman from her waiting period residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

(وليس لزوج وغيره إخراجها) ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون بل قال الأذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء؛ لأنها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الإسنوي وغيره

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period leave her residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

(ولا لها خروج) وإن رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى

## Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to leave her residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3611)

(قلت ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن) بفسخ أو طلاق (في النهار لشراء طعام

و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو إقامة حد على برزة لا مخدرة فيأتيها الحاكم أو نائبه لإقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها» وقيس به غيره قال الشافعي – رضي الله عنه – ونخل الأنصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب إليها وإلا فيظهر أنها لا تخرج إليه إلا لضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله إن أمنت [حاشية الشرواني] فكذلك على المعتمد إلخ) راجع للأجنبي فقط (قوله: وفارق وفاء الدين إلخ) عبارة النهاية والمغني ويفارق عدم لزوم إجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول إلخ (قوله: أكثر) أي: بخلاف الدين نهاية ومغني (قول المتن وفسخ) أي: بنحو عيب (قوله: أو انفساخ) أي: بردة أو إسلام أو رضاع نهاية ومغني (قوله: غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اهـ سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعنة اهـ بحذف وعبارة المغني تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع أن حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزا، فلو أخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل إطلاقه الملاعنة والذي في الروضة نقلا عن البغوي أنها تستحق قطعا اهـ. (قوله: كالطلاق) تعليل للمتن (قوله: وأم ولد) عطف على معتدة اهـ سم (قوله: على الأولى) وهي المعتدة عن وطء الشبهة إلخ (قوله: ملازمة المسكن) أي: وإن لم تستحق السكنى كما أفاده قوله بخلاف معتدة إلخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها أي المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح

فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح اهـ سم (قوله: الثانية) وهي أم الولد (قول المتن في مسكن كانت فيه إلخ) أي ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة، وأما إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة فالظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط؛ لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ ع ش (قوله: إن لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سيأتي مفهوما هذين القيدين (قوله: لاستحقاقه إلخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤها إلخ لا للمتن عبارة النهاية والمغني وإنما تسكن بضم أوله كما بخطه أي المعتدة حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين اهـ. (قوله: فسيأتي) أي: فالآتي يخصص هذا اهـ سم (قوله: ولو رجعية) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله واعتمده الإسنوي وغيره، وقوله: فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله: كما أطلقه إلخ) تعليل للغاية (قوله: ونص عليه في الأم إلخ) معتمد، وقوله: لكن العراقيون إلخ ضعيف (قوله: إسكانها) أي: الرجعية (قوله: وإن رضي به الزوج) أي: لا لعذر كما سيأتي مغني ونهاية (قول المتن في عدة وفاة) أي: وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغني ونهاية (قوله: إن لم تجد إلخ) راجع لما قبل، وكذا أيضا عبارة المغني والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اهـ. (قوله: فيأتيها) أي: المخدرة اهـ سم (قوله: به غيره) الأولى التأنيث كما في النهاية (قوله: ونخل الأنصار قريب إلخ) تتمته كما في النهاية والمغني والجذاذ لا يكون إلا نهارا أي غالبا اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من كلام الشافعي (قوله: ومحله) أي: محل [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها (قوله: فكذلك على المعتمد) اعتمده أيضا م ر (قوله: غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا

وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهى (قوله: وأم ولد) عطف على معتدة (قوله: ملازمة المسكن) أي وإن لم تستحق السكنى كما أفاده بخلاف إلخ ولهذا لما قال الروض وعليها أي المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح (قوله: في المتن عند الفرقة) هلا قال أو الوفاة أو أراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله: فسيأتي) أي: فالآتي يخصص هذا (قوله: ولو رجعية إلخ) اعتمده م ر، وقوله:

## Mas'alah: What are the rules for a revocably divorced woman leaving her home during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3612)

والواو في كلامه بمعنى أو أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة؛ لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكي وغيره بما إذا خرجت للنفقة؛ لأنها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن أو طعام، وقد أعطيت النفقة دراهم ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر أنها في حكم الزوجة أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك؛ لأنه مظنة الفساد إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة

## Mas'alah: May a woman in 'iddah go out at night to a neighbor's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3612)

(وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة) بشرط أن تأمن على نفسها يقينا ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) أن يكون زمن ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه و (أن ترجع وتبيت في بيتها) لإذنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر – رضي الله عنهما – بما يوافقه

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah move from her residence due to fear or harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3612)

(وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم أو غرق) أو سارق (أو) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما يأتي (أو تأذت بالجيران) أذى شديدا أي لا يحتمل عادة فيما يظهر (أو هم) تأذوا (بها أذى شديدا) [حاشية الشرواني] جواز الخروج لما ذكر (قوله: والواو) إلى قول المتن أن ترجع في النهاية إلا قوله وقيدها إلى أما الليل وقوله يقينا وقوله وأن لا يكون إلى المتن (قوله: أما الرجعية إلخ) عبارة المغني أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن اهـ. (قوله: وقيدها السبكي إلخ) خلافا للنهاية عبارته أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه؛ لأنها مكفية بالنفقة، وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي اهـ قال

الرشيدي قوله فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه أي أو لضرورة كما صرحوا به، وقوله: وكذا لبقية حوائجها إلخ أي وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح في شرح الروض نقلا عن السبكي اهـ. (قوله: بخلاف خروجها إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: ولا يأتي هذا في الرجعية إلخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن المراد أنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل فليراجع اهـ سم (قوله: أما الليل) محترز في النهار اهـ سم (قوله:، وكذا لها الخروج) أي: لغير الرجعية اهـ شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغني ولا تخرج أي إلا نهارا إلى نحو السوق لشراء وبيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبرأة والبائن الحامل إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن اهـ وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما؛ لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا اهـ سم (قوله: بشرط أن تأمن) إلى قول المتن أن ترجع في المغني إلا قوله يقينا إلى المتن (قوله: بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغي الامتناع؛ لأنه نادر في العادة سم على حج اهـ ع ش (قوله: وأن لا يكون عندها إلخ) وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيدة عائشة اهـ مغني (قول المتن وتبيت في بيتها) أي: وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ، وقوله: إلى الخروج، وقوله: لها الخروج أي والبيتوتة في غير بيتها (قوله: كذلك) ينبغي أن يرجع للغاية الأولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اهـ ع ش (قوله: من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله: ومن ذلك) أي: من العذر المجوز للانتقال

(قوله: أي لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغني وأفهم تقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] فيأتيها أي المخدرة (قوله: ولا يأتي هذا في الرجعية إلخ) فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن يكون المراد أنه لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل وليراجع (قوله: أما الليل إلخ) محترز في النهار (قوله: في المتن، وكذا ليلا إلخ) صنيع المتن والشرح يقتضي شمول هذا للرجعية والبائن الحامل أيضا والمعنى لا يساعده، وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح في شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها إن كانت غير رجعية وعبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبرأة إلا بإذن اهـ قوله: ولا تخرج أي لما ذكر، وقوله: الرجعية والمستبرأة قال في شرحه والبائن الحامل، وقوله: إلا بإذن قال في شرحه أو لضرورة كالمزوجة؛ لأنهن مكفيات بنفقتهن إلى أن قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره انتهى، وقوله: إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما؛ لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا (قوله: بقدر العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع؛ لأنه نادر في العادة (قوله: أو اختصاص كذلك) إطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah obligated to move from her residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3613)

(تنبيه) يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر إذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن بإقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت في الطريق، وكذا إن كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا إلا إذا بقي من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الأذرعي فيؤخر تغريبها لانقضائها [حاشية الشرواني] الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اهـ. (قوله: كذلك) أي: لا يحتمل عادة اهـ سم (قوله: تبذوا) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بألف بعد الواو وكان الظاهر تركها اهـ سيد عمر (قوله: لبيان الاكتفاء إلخ) أو؛ لأنه الذي علمه اهـ سم (قوله: لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوي فلعله مستنده اجتهاد منه فأنى يحتج به ويجوز أن تكون العلة بحسب الواقع مجموع الأمرين اهـ سيد عمر (قوله: فعلم) أي: من خبر مسلم (قوله: نعم إن كانوا إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها، وكذا لو كان المسكن لها فأنها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها، وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها؛ لأنها أحق بدار أبويها كما قالاه قال الأذرعي. وكان المراد أن الأولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم اهـ، وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك ما نصه: ولا يخفى أن حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى المقتضي لهذه التفرقة ولعل عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها اهـ ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدي ما نصه: قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي ولا هم فما معنى قوله

ومن الجيران الأحماء اهـ أقول ولا يبعد أن يختار الشق الأول ويقال إن المراد بانتقالها في الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هي والأحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها أو من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذي إلى بيت آخر منها لا تأذي مع أهله والله أعلم (قوله: نقلوا) ببناء المفعول، وقوله: هم تأكيد لواو الضمير. (قوله: لا الأبوان) عطف على الأحماء اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لا الأبوان كذا في أصله – رحمه الله – والظاهر عطفه على الأحماء وعليه فهو معطوف على المحل أو جار على لغة إلزام المثنى الألف اهـ أقول الأوفق لكلام غيره عطفه على هم في المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الأسنى وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها؛ فله أي الزوج أو وارثه نقلها لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها اهـ بحذف (قوله: يتعين) إلى قوله إلا إذا بقي في النهاية والمغني إلا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر (قوله: إذا فورقت إلخ) قياس ما يأتي من أنه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل إليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الإسلام حيث أمنت فيه بل ينبغي أنها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اهـ ع ش أقول بل ما بحثه داخل فيما يأتي ومن أفراده (قوله: بدار الحرب) ينبغي أو دار البدعة أو الفسق اهـ سيد عمر (قوله: ولم تأمن بإقامتها ثم إلخ) فإن أمنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغني ونهاية (قوله: خوفها) أي: الطريق اهـ سم (قوله: ويجب تغريبها) أي المعتدة للزنا أي إذا زنت وهي بكر اهـ نهاية (قوله: إلا إذا بقي إلخ) لم يتعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] لقوله أيضا وإن قل فليتأمل (قوله: كذلك) أي: لا يحتمل عادة إلخ (قوله: لبيان الاكتفاء إلخ) أو؛ لأنه الذي علمه (قوله: فعلم أن من الجيران الأحماء إلخ) عبارة الروض وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها؛ فله أي الزوج أو وارثه نقلها، هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء فإن ضاقت؛ فهي أولى بها انتهى وشرح في شرحه قوله هذا إلخ بقوله هذا

إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فإن ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهي أولى فتخرج الأحماء منها انتهى وهو صريح في موافقته الشارح في قوله الآتي وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى المقتضي لهذه التفرقة، ولعل عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله: الأبوان) عطف على الأحماء وعبارة الروض وشرحه لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها إلخ (قوله: خوفها) أي: الطريق، وقوله: وإذا رجع المعير إلخ عطف على إذا فورقت (قوله:

## Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves with her husband's permission before the iddah begins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

)

## Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves with her husband's permission before the iddah begins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

ولو انتقلت) ببدنها إذ لا عبرة بالأمتعة (إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت

العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها إليه) وبعد مفارقة الأول (اعتدت) وجوبا (فيه) أي الثاني وإن كان أبعد إليها من الأول أو رجعت إليه لأخذ متاع (على النص) في الأم لإعراضها عن الأول بحق قبل الفراق أما بعد وصولها إليه فتعتد فيه قطعا

## Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

)

## Mas'alah: Where does a woman observe iddah if she moves without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

أو) انتقلت إليه (بغير إذن) من الزوج (ففي الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب العدة إلا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه في المقام به كان كالنقلة بإذنه (، وكذا) تعتد في الأول (لو أذن) لها في النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه؛ لأنه الذي وجبت فيه العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is permitted to move to another town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is permitted to move to another town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

ولو أذن) لها (في الانتقال إلى بلد فك) الإذن لها في الانتقال من مسكن إلى (مسكن) فيأتي هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أي بإن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثاني

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is on a permitted journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is on a permitted journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3614)

أو) أذن لها (في سفر حج) ولو نفلا (أو) ، وفي نسخ بالواو والأولى أظهر (تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (في الطريق؛ فلها

الرجوع) إلى مسكنها وهو الأولى (و) لها (المضي) إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي معتدة مضت أو عادت (فإن مضت) وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد أن بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) إن كانت وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره (ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فورا إن أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة [حاشية الشرواني] لهذا الاستثناء صاحبا المغني والنهاية اهـ سيد عمر (قوله: وإذا رجع المعير إلخ) عطف على قوله إذا فورقت إلخ وكان الأولى الأخصر أو رجع إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في المتن راجع لمسألتي الرجوع والانقضاء جميعا (قوله: أو كان عليها إلخ) يعني لو وجب عليها حق فوري ويختص بها أداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لأدائه فإذا أدته رجعت إليه حالا إن بقي من العدة شيء اهـ كردي (قوله: وحيث) إلى قوله وإن كانت بمكة في النهاية والمغني (قوله: وجب الاقتصار إلخ) كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي والمنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت نهاية ومغني (قوله: على ما يأتي) أي من التفصيل (قوله: وتعجيل حجة الإسلام) خرج به ما لو نذرته في وقت معين وأخبرها طبيب عدل بأنها إن أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اهـ ع ش أقول بل هذا داخل في قول الشارح السابق آنفا أو كان عليها إلخ (قوله: ببدنها) إلى قوله ومنه تعين الأول في المغني والنهاية (قوله: بالأمتعة) أي: والخدمة وغيرهما مغني ونهاية (قوله: أو طلاق) أي: أو فسخ نهاية ومغني (قوله: أما بعد وصولها إلخ) أي: أما إذا وجبت العدة بعد إلخ (قوله: نعم إن أذن) أي: الزوج أو وارثه اهـ أسنى (قوله: بعد وصولها إليه إلخ) أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة في اعتبار تأخر الطلاق والموت عن الانتقال إلى الثاني وتأخر الإذن عنهما اهـ سم (قوله: كالنقلة بإذنه) أي فتعتد وجوبا في الثاني (قول المتن، ثم

وجبت قبل الخروج) أي: وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني مغني ونهاية (قوله: بلده) الأولى التأنيث (قوله: وإلا) أي: بأن وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن أو في سفر حج إلخ) أي: والسفر لحاجتها اهـ مغني زاد سم عن الروض ولو صحبها اهـ. (قوله: من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة ورد آبق مغني ونهاية (قوله: وزيارة) أي: لأقاربها أو للصالحين اهـ بجيرمي (قوله: إلى مسكنها) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية والمغني إلا قوله أو وجبت إلى المتن وقوله لمسكن آخر في البلد وقوله كذا قيل إلى ولو سافرت (قوله: وهو الأولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو الحج ولو مضيقا، وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اهـ رشيدي أي فينبغي استثناء السفر لواجب فوري (قوله: وهي معتدة إلخ) مستأنف (قول المتن أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين مغني ونهاية وروض (قوله: إن كانت) أي: وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله: وإلا فثلاثة أيام إلخ) أي: غير يومي الدخول والخروج عبارة المغني والنهاية أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين، ثم تعود اهـ، وفي سم عن الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] وتعجيل حجة الإسلام إلخ) في الناشري تنبيه قال الأذرعي ولينظر فيما لو قال أهل الطب إنها إن لم تحج في هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض، وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت أو طلاق انتهى (قوله: نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه) أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض فإن طلقها أي: أو مات، وقد انتقلت إلى بلد أو مسكن بلا إذن عادت إلى الأول قال في شرحه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها في الإقامة في الثاني فيلزمها فيه كما صرح به الأصل انتهى والعبارة صريحة في تأخر الطلاق والموت عند الانتقال في المستثنى منه وتأخر الإذن عنهما في المستثنى فتأمله

(قوله: في المتن أو في سفر) قال في الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى (قوله: في المتن فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فإن مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she must return to her residence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3615)

ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى كما في الروضة وإن نازع فيه جمع (لتعتد البقية في المسكن) الذي فورقت فيه أو بقربه إذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها إليه وخرج بفي الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود ولو أذن لها في النقلة لمسكن آخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت، ثم لزمتها العدة أقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر أنها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للأول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها إقامة ثلاثة أيام كاملة بمحل الفرقة؛ لأن سفرها كان تابعا لسفره، وقد فات فأمهلت ذلك لا أكثر منه؛ لأنه مدة تأهب المسافر غالبا

## Mas'alah: What is the ruling when a husband denies permission for his wife's travel during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3615)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a husband denies permission for his wife's travel during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3615)

ولو خرجت إلى غير الدار) أو البلد (المألوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج) وقالت بل أذنت (صدق بيمينه) أنه لم يأذن ووارثه أنه لم يعلم أن مورثه أذن؛ لأن الأصل عدم الإذن فترجع فورا بعد حلفه للمألوفة

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding permission for relocation during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3615)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's residence during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3616)

ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة نعم لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للإقامة بقرية في الطريق؛ لأنها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فإنه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها إما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فإن ارتحل [حاشية الشرواني] سواء كان

اختلافها مع الزوج أو مع وارثه اهـ سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغني أي والقياس بادية بتشديد الياء اهـ ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها إلخ) (تنبيه) مقتضى إلحاق البدوية بالحضرية أن يأتي فيها ما سبق من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل في الحضرية وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن الزوج في الأولى بمسكن فيها بمرافقه لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان وإن لم تنفرد بذلك فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خروج الزوج منها واعتدت هي وإن لم تجد محرما موصوفا بذلك وخرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه وإن تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان مغني ونهاية قال ع ش قوله وأخرج الزوج والأقرب أنها تستحق عليه الأجرة على تسيير السفينة اهـ. (قوله: فيما ذكر) إلى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني إلا قوله وبه فارقت إلى فإن ارتحل وقوله غير رجعية إلى المشقة (قوله: فيما ذكر من وجوب ملازمته إلخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فإن انتقل الكل انتقلت جوازا معهم أو البعض، وفي المقيمين قوة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت؛ فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم إلخ إنما

ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت، وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن قول الشارح الآتي وبه يفرق إلخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة في حق الحضرية اهـ سم، وقوله: وقضيته إلخ فيه تأمل. (قوله: لها الانتقال إلخ) أي: فلا يجب كما صرح به الروض اهـ سم (قوله:؛ لأنها) أي: الإقامة أليق بها أي بحال المعتدة من السير (قوله: وبه فارقت الحضرية السابقة) أي: في قول المتن أو في سفر حج أو تجارة، ثم وجبت في الطريق إلخ (قوله: وذلك) أي: الإقامة بقرية في الطريق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فإن انتقل الكل انتقلت معهم أي انتقلت جوازا فهي بالخيار كما يصرح به الروض أو البعض، وفي المقيمين قوة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت؛ فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها في السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم إلخ إنما ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت، وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن

قول الشارح الآتي وبه يفرق إلخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة الأهل في حق الحضرية (قوله: نعم لها الانتقال إلخ) أي: فلا يجب (قوله: إن انتقلوا كلهم) قضيته أن الحضرية بخلاف ذلك (قوله: وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم وهو غير أهلها، وفي المقيمين قوة أو منعة أقامت وإلا فلا أو أهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج إقامتها لمشقة مفارقة الأهل مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين أهلها وأهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود أو قربه عرفا على الأوجه إلا إن خافت لو أقامت )

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a woman in her waiting period from a luxurious marital home to a suitable one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3618)

فإن كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه (نفيسا) لا يليق بها (؛ فله النقل) لها منه (إلى) مسكن آخر (لائق بها) ؛ لأن ذاك النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح إليه ندبا على ما قاله الأذرعي إنه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وأيد بأنه قياس نقل الزكاة [حاشية الشرواني] ما يوجد نهاية ومغني (قوله: فإن رضي بها) أي: المعير بأجرة المثل (قوله: لزمه) أي: الزوج (قوله: ولو لملكه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما نقلاه عن المتولي وأقراه وإن توقف فيه الأذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما اهـ. (قوله: وبحث في المطلب أنه إلخ) اعتمده المغني حيث قال بعد ذكره ما نصه: بل صرحوا بذلك في باب العارية اهـ ورده

النهاية بما نصه: والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط اهـ وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اهـ. (قوله: لكن فرق الروياني إلخ) ، وفي الرشيدي بعد ذكر كلام البحر ما نصه: وبه تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذة فإنه أوهم أن كلام الروياني مبني على الصحيح مع أنه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اهـ. (قوله: في نحو الإعارة للبناء) كالإعارة لوضع الجذوع اهـ رشيدي (قوله: وعدمه هنا) أي: في الإعارة لسكنى المعتدة (قوله: بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدي عن البحر، وفي نقل البناء والجذوع إفساد وهدم وضرر اهـ. (قوله: فكذا يقال هنا) أي: فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والإعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الإعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم اهـ رشيدي أي من قوله قد يقال ليس من هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اهـ ولا يخفى أن اعتراض سم مبني على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الإعارة للبناء الشامل للإعارة لدفن الميت وجواب الرشيدي مبني على تعبير الروياني في البحر بالإعارة للبناء أو الجذوع فقط (قوله والأوجه) إلى قوله أي مع كونه تابعا في المغني (قوله: لو رضي إلخ) أي: بلا أجرة عبارة المغني في شرح، وكذا مستأجر انقضت مدته نصه: ولو رضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد أن نقلت نظر فإن كان المنتقل إليه مستعارا ردت إلى الأول لجواز رجوع المعير أو مستأجرا لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه وقال الأذرعي إنه الأقرب؛ لأن عودها للأول إضاعة مال أما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد؛ لأنها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير اهـ (قوله: إن لم يجدد المالك إلخ) أي: حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة بأجرة مثل بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل، وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغني (قوله: لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق) الأولى كما مر آنفا

الاقتصار على تقدير مستحق (قوله: فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت إلخ) أي: إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغني ونهاية (قوله: كما لو سكن معها إلخ) أي: فإنه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها بإذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الأجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب كما صرح به الدميري في منظومته اهـ ع ش (قوله: أي مع كونه تابعا إلخ) هذا ليس قيدا في عدم وجوب الأجرة وكأنه إنما قيد به لبيان الواقع وإلا فمتى وجد الإذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الإجارة اهـ رشيدي ويظهر أنه إنما ذكره لقوله ومن ثم إلخ (قوله: بحث شارح أن محله إلخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اهـ سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت أمتعته أم لا هو المعتمد اهـ. (قوله: وإلا إلخ) لعله مصور بما إذا لم تأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اهـ سم (قوله: لا يليق بها) إلى قوله، وفي التوسط في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى والكلام وقوله لكنها متسعة إلى المتن وقوله متصفة بذلك، وقوله: مطلقا (قوله:؛ لأن ذلك النفيس غير واجب إلخ) وإنما كان سمح به لدوام الصحبة، وقد زالت وإن رضي ببقائها فيه لزمها اهـ مغني (قوله: ووجوبا إلخ) وهو الظاهر مغني ونهاية (قوله: بأنه قياس نقل الزكاة) أي إذا عدم الأصناف [حاشية ابن قاسم العبادي] صار له الاستحقاق بعده (قوله: وبحث في المطلب إلخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بغما قاله في المطلب خلط شرح م ر (قوله: فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله: وإلا لزمته أجرته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله: وإلا إلخ) إن صور بما إذا لم يأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر

وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن (

## Mas'alah: What is the ruling on the husband co-residing with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أي دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت؛ لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يزد مسكنها على مسكن مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل (

## Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram or trustworthy person in the house during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

فإن كان في الدار) التي ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر أخذا مما يأتي (محرم لها) بصير (مميز) بأن كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض في ذلك؛ لأن المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) أو أنثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالأولى (أو) محرم (له) مميز بصير (أنثى أو زوجة) أخرى (كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالأجنبية ممسوح أو

عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة.

## Mas'alah: What is the ruling on a blind person with discernment being present during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

ويظهر أنه يلحق بالبصير في كل ممن ذكر أعمى له فطنة يمتنع معها وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار والأوجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة للأمن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر

## Mas'alah: Is there maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3685)

(قلت) (ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها أن يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي (وإن كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك.

## Mas'alah: How does the wife's waiting period for annulment work if the husband pays maintenance intermittently?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها. وظاهر قولهم: بنفقة الخامس أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل، ويحتمل أنه إذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف، أو أقل فلا

## Mas'alah: Is a woman in her waiting period banished for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3946)

وتغرب معتدة

## Mas'alah: Do spouses inherit from each other during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1385)

ويتوارثان، لبقاء الزوجية أيضا، وهذا قد سلف في أثناء الطلاق.

## Mas'alah: In what dwelling must a woman in her waiting period reside?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

وتسكن في مسكن كانت تسكن فيه عند الفرقة، أي إذا كان يليق بها حال الطلاق، وأمكن بقاؤها فيه، لكونه ملكا للزوج أو مستأجرا معه أو مستعارا لقوله تعالى: {أسكنوهن} وهو حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي،

## Mas'alah: Can a husband or others evict a woman from her waiting period dwelling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

وليس لزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [115]، نعم: لو كان الطلاق رجعيا، ففي الحاوي والمهذب: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجات، وفي النهاية: أنها في ذلك كالبائن وهو نصه في الأم، كما أفاده صاحب المطلب، ومقتضى إطلاق المصنف غيره، ويظهر ترجيح هذا؛ لأنه لا يجوز الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع، فليست كالزوجات،

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period leave her dwelling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، دفعا لحاجتها [116]، وخرج بالنهار، لا بالليل لأنه مظنة الفساد.

## Mas'alah: What are the conditions for a woman in 'iddah to leave at night?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1435)

وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت (115) الطلاق / 1. (116) عن جابر - رضي الله عنه -؛ قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا (تقطع ثمار النخل) فلقيها رجل فنهاها! ! فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فذكرت ذلك له؟ فقال: [اخرجي فجدي، فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا] .

رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها: الحديث (55/ 1483) . ورواه البخاري في الأم: كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها والمطلقة: ج 5 ص 227. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الحديث (15924) ، وقال: قال الشافعي -رحمه الله-: نخل الأنصار قريب من منازلهم. والحداد إنما يكون نهارا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home for necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

في بيتها، أما المتوفى عنها زوجها فلحديث مرسل [117]، وأما البائن فقياسا عليها، وفي البائن قول قديم: أنه ليس لها الخروج لعموم الآية، وخرج بالمتوفى عنها وبالبائن الرجعية فإنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه لأنها زوجة فعليه القيام بكفايتها،

## Mas'alah: What are the permissible reasons for a woman in 'iddah to move from her residence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها، أي من اللصوص أو قوم فسقة للضرورة الداعية إلى ذلك، أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا، والله أعلم، إزالة للضرر. قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [118] والفاحشة مفسرة بالبذاءة، إما على الأحماء أو غيرهم، وإضافة البيوت إليهن من جهة أنها سكناهن.

## Mas'alah: Where should a woman observe 'iddah if she moves with her husband's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

ولو انتقلت إلى مسكن، بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص، أي في الأم؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، ومقابل هذا النص ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه تعتد في الأول؛ لأنها لم تحصل قبل الفراق في مسكن آخر، والثاني: تعتد في أقربهما إليها، والثالث: تتخير بينهما لأنها غير مستقرة في واحد منهما، ولها تعلق بكل واحد منهما، والاعتبار بالانتقال ببدنها لا بالأمتعة والخدم، وعكس أبو حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves without permission and then 'iddah becomes obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

أو بغير إذن ففي الأول، لعصيانها بذلك ووجوب العود إلى الأول، وكذا لو أذن ثم وجبت، أي العدة، قبل الخروج، لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة،

## Mas'alah: What is the ruling on moving to another city during 'iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1436)

ولو أذن في الإنتقال إلى بلد فكمسكن، أي فيما سبق كما قررناه،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her journey after 'iddah begins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1437)

مشقة، لاسيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها، أي من غير زيادة عليه، ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن، عملا بحسب الحاجة فيهما، واحترز المصنف أولا بقوله (سفر حج أو تجارة) عن سفر النزهة، فإنه إن لم يقدر مدة؛ فلا يزيد على مدة المسافرين، وإن قدرها فلها استيفاؤها على الأظهر، كما في سفر الحاجة، هذا إذا حدث ما يوجب العدة بعد بلوغها المقصد، فإن حدث قبله فحيث قلنا في سفر الحاجة يجب الانصراف، فهنا أولى وإلا فوجهان، وقطع البغوي بأنه كسفر الحاجة، وسفر الزيارة كالنزهة على ظاهر النص، وقيل: كالحاجة، وأطلق المصنف الحج وقيده في الذخائر بحج الفرض، لكن في المسألة الآتية إذا طلقها قبل أن تفارق البلد كما سيأتي، واحترز بقوله (ثم وجبت) في الطريق عما إذا وجبت قبل أن يخرج من المسكن، فإنها لا تخرج قطعا أو قبل مفارقة العمران، فالأصح وجوب العود إليه لأنها لم تشرع في السفر، والثالث: إن كان سفر حج لم يلزمها العود أو غيره لزمها وقيده في الذخائر بحج الفرض، وهذا الوجه الثالث استغربه الرافعي، والعجب أن إمامنا الشافعي اقتصر عليه في الأم، كما أفاده صاحب المطلب، ولو خرجت مع الزوج ثم طلقها أو مات عنها؛ فإنه يلزمها الانصراف ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفا أو لم تجد رفقة، وهذا إذا كان سفره لغرضه واستصحبها ليستمتع بها، فإن كان لغرضها، فليكن الحكم كما لو أذن لها فخرجت، وفي لفظ المختصر ما يشعر به.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman's need is fulfilled before three days during 'iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1437)

فرع: لو انقضت حاجتها في مسألة الكتاب قبل ثلاثة أيام فليس لها إقامة تمامها على الأصح في الروضة وكلامه هنا يشعر به.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a Bedouin woman during her iddah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1438)

ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية، أي فإذا لزمها العدة فيه فعليها ملازمته، فإن كان أهلها نازلين على ماء لا ينتقلون عنه ولا يظعنون إلا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه، وإن كانت من حي ينتقلون عنه شتاء وصيفا، فإن ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم، وإن ارتحل بعضهم، نظر إن كان أهلها ممن لا يرتحل، وفي المقيمين قوة وعدد فليس لها الإرتحال، وإن كان أهلها ممن يرتحل، وفي الباقين قوة وعدد فالأصح تخييرها، لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

## Mas'alah: What are the rulings on the marital home during iddah when it belongs to the husband, is borrowed, or is rented?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1438)

فصل: وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين، لما سلف في أوائل الفصل قبله، ولا يصح بيعه، أي ما لم تنقض العدة، إن كانت تعتد بالإقراء أو الحمل لجهالة المدة، وإن كانت لها فيها عادة فلا يبعد أن تتغير، إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر، لتعلق حق الغير

بمنافعها مدة معلومة، وقيل: باطل، لأنها لا تملك المنفعة، وهذا ليس وجها بل طريقة فاعلمه، وسواء الآيسة وغيرها على الأصح، وقيل: إن كانت آيسة جاز لعدم توقع الحيض، أو صغيرة بنت تسع سنين أو أكثر فلا، أو مستعارا لزمتها فيه، أي وليس للزوج نقلها، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت، للضرورة، وكذا مستأجر انقضت مدته، أي فإنها تنتقل منه إن لم يجدد المالك إجارته وينبغي أن يتحرى أقرب المواضع إلى الموضع الذي طلقت فيه، أو لها، أي كان مسكن النكاح لها، استمرت وطلبت الأجرة، لأن السكنى عليه، فإن لم تطلبها، ومضت مدة، فالأصح القطع بسقوطها، وكلام المصنف تبعا للمحرر يوهم أنه يجب عليها أن تستمر، وهو ما صرح به صاحب المهذب والتهذيب، والأصح كما في أصل الروضة أنها إن رضيت بالإقامة فيه بأجرة أو إعارة جاز وهو الأولى، وإن طلبت نقلها، فلها ذلك إذ ليس عليها بذل منزلها بإعارة ولا بإجارة،

## Mas'alah: What are the requirements for separate dwellings during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

لا يجوز وإن كان محرم، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى لتحقق الانفراد، وسفل وعلو كدار وحجرة، أي في الحكم الذي قررناه آنفا.

## Mas'alah: What are the residence requirements for a woman in waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه، ولا يجوز نقلها

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in waiting period to move residence?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

إلا لضرورة: إما لخوف، أو منع مالكه، أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها، أو تأذيهم بها، فتنتقل إلى أقرب مسكن إليه.

# Sub-topic – Definition and Obligation of 'Iddah

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on waiting periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5459)

[كتاب العدد]

## Mas'alah: What is the general ruling on the waiting period for divorced women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5460)

كتاب العدد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [سورة البقرة: 228] ) . وجملة ذلك: أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج، أو بوفاته. فأما عدة الطلاق: فينظر فيه. فإن طلقها قبل الخلوة بها والدخول.. لم تجب عليها العدة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] [سورة الأحزاب: 49] . وإن طلقها بعد أن دخل بها.. وجبت عليها العدة؛ لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول.. دل على: أنها تجب عليها العدة بعد الدخول، ولأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج، فوجبت عليها العدة؛ لبراءته منه. وإن طلقها بعد

الخلوة وقبل الدخول.. فقد نص الشافعي – رحمه الله – في الجديد على: (أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر، ولا في إيجاب العدة، ولا في قوة قول من يدعي الإصابة) . وقال أبو حنيفة: (الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وإيجاب العدة) .

وقال مالك: (للخلوة تأثير في أنه يقوى بها قول من يدعي الإصابة منهما دون استقرار المهر لها وإيجاب العدة) . وقال الشافعي في القديم: (للخلوة تأثير) . فمن أصحابنا من قال: تأثيرها في القديم كقول أبي حنيفة في استقرار المهر وإيجاب العدة. ومنهم من قال: تأثيرها في القديم كقول مالك. والأول: أصح. فإذا قلنا بقوله القديم: فوجهه: ما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (إذا أرخي الستر، وأغلق الباب.. فقد وجب المهر، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم) ، ولأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها في الإجارة، فكذلك في النكاح. وإذا قلنا بقوله الجديد – وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو الأصح – فوجهه: قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] [البقرة: 237] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] [الأحزاب: 49] . ولم يفرق بين أن يكون خلا بها أو لم يخل بها. ولأنها خلوة عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة في غير النكاح.

وما روي عن عمر.. يعارضه ما رويناه عن ابن عباس، وابن مسعود، وعلي: أنه يحتمل أنه أراد بقوله: (فقد وجب المهر) أي: فقد وجب تسليم المهر؛ لأنها قد مكنت من نفسها، ولم يرد به الاستقرار.

## Mas'alah: What is the chapter on waiting periods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2366)

كتاب العدد

## Mas'alah: What are the types and durations of waiting periods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2368)

كتاب العدد 2930 - إذا انقطعت الزوجية في الحياة بعد الوطء وجبت العدة وإن كانت الزوجة طفلة لا تحبل، أو كان الواطئ صغيرا لا يحبل، وكذلك لو علق طلاقها ببراءة رحمها. وأما عدة الوفاة فضربان: أحدهما: وضع الحمل. والثاني: أربعة أشهر وعشر. وعدة الحياة أضرب: الوضع، والأشهر، والأقراء، فيجب على ذات الأقراء أن تعتد بثلاثة أقراء، وهي الأطهار على الأصح، وعلى قول: هي الانتقال من الطهر إلى الحيض، وليس الانتقال من الحيض إلى الطهر قرءا، فإن طلقها وقد بقي من الطهر طرفة عيني حسب قرءا وإن كان قد وطئها في الطهر قبل الطلاق، وإن طلق في آخر جزء من الطهر لم يحسب قرءا إلا على قول الانتقال.

## Mas'alah: What is the definition of 'qur' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله بناء على أن القرء الانتقال) عبارة حجر في شرح الإرشاد بناء على الأصح هنا: أن

القرء هو الطهر، وإن لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبني عليه هذا الباب، ولا ينافيه اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة؛ لأن القصد ثم تكرار الدلالة على براءة الرحم ولا يتم، إلا بأطهار احتوشتها الدماء اهـ. فقوله بعد لمعنى يخصها هو صدق الاسم المبني عليه هذا الباب كما في التوجيه الثاني، وقول حجر ولا يتم إلخ فالاحتواش إنما اعتبر للتكرار لا لتسميته قرءا. ق ل.

## Mas'alah: How is the term 'qur' interpreted in relation to divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله بناء على أن القرء الانتقال) أي: من نقاء إلى دم كما في الروضة فكان القائل: بأنه الانتقال يقول: إن حقيقة الانتقال إنما يعمل بها إن كانت ترى الدم، وإلا كفى الطهر ووقوع طلقة في الحال، هو الذي أطلقه العراقيون والبغوي وغيرهم وقال المتولي والسرخسي في الصغيرة: يؤمر باجتنابها؛ لأن الظاهر أنها ترى الدم، فإن رأته تبينا وقوع الطلاق يوم اللفظ، وإن ماتت قبله ماتت على النكاح، وأما الآيسة فلا خلاف على الأصح أن القرء هنا الانتقال في وقوع الطلاق في الحال، وقول المتولي والسرخسي تبينا إلخ يفيد أن المراد بالانتقال الطهر المنتقل منه إلى الدم فتأمل تعرف. ثم رأيت المحلي قال في باب العدد: إن أصل الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء، هل هو طهر بين دمين؟ أو طهر ينتقل منه إلى دم؟ ، سواء سبقه دم آخر أو لا، ثم توسع على الثاني واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال لها: أنت طالق في آخر طهرك لا معه بالطعن في حيضة ثالثة اهـ. فعبر بالانتقال ليفيد المعنى المتوسع لأجله، وإلا فالقرء اسم للطهر الذي ينتقل منه إلى دم أي: شأنه ذلك تأمل.

## Mas'alah: What is the definition and types of 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

)

## Mas'alah: What is the definition and types of 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

باب العدد) جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج كما سيأتي، وذلك يحصل بالأقراء وبالأشهر وبالولادة كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية والعدة ضربان الأول يتعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ والثاني يتعلق بفرقة وفاة وقد بدأ بالأول فقال (

## Mas'alah: What is the meaning of three quru' in the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1742)

(ثلاثة القروء أطهارا) أي: تعتد الحرة بثلاثة قروء أي أطهار لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في زمنها، وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم

كما مر؛ ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي: جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء بفتح القاف أكثر من ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما تقرر وعند أبي حنيفة: الحيض، وهو ما احترز عنه بقوله من زيادته

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle in the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1743)

(يحتاشها) أصله يحتوشها قلب الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي: تعتد بثلاثة قروء يحتوش كلا منها (دم) أي: دما حيضين، أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض لم يحسب ما طلق فيه قرء، بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيض قال الرافعي، وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش الطهر بتمامه لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب طهرا وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال

## Mas'alah: What is the first issue concerning the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

أحدهما: في العدة.

## Mas'alah: What is the definition and classification of waiting periods ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

(كتاب العدد) (عدة المدخول بها) (من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة)

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'iddah in Arabic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

قال الماوردي: العدة بالكسر مصدر الإحصاء للعدد قال الله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر) [الطلاق: 4] والعدة: بالضم الشيء المستعد لشيء قال الله تعالى: أعدوا له عدة} [التوبة: 46] والعد بالفتح الجملة المعدودة، قالت عائشة رضي الله عنها إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة.

## Mas'alah: What is the definition of the waiting period for women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

وعدة النساء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن.

## Mas'alah: What is the revelation history of the verses on waiting periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

وروى أبي بن كعب أن أول ما نزل من العدد في سورة البقرة قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والمؤيسات وذوات الحمل فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك فأنزل الله تعالى: {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فزالت الاسترابة عنهم وعلموا كل العدد، ونزلت عدة الوفاة مخالفة لعدة الطلاق في قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة: 234]

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5213)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلالتين أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض "يرتجعها فإذا طهرت فليطق أو ليمسك" وقال – صلى الله عليه وسلم – "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن" الشافعي شك فأخبر – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى أن العدة الأطهار

دون الحيض وقرأ "فطلقوهن لقبل عدتهن" وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل

عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول هو يقري الطعام في شدقه وقالت عائشة رضي الله عنها "هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار" وقالت "إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم" وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والاقراء والأطهار والله أعلم ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى الحج أشهر معلومات) وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر.

## Mas'alah: What are the linguistic opinions on the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5214)

قال الماوردي: اختلف أهل اللغة فيما ينطلق عليه اسم القرء على أربعة أقاويل: أحدها: ينطلق على الحيض حقيقة، ويستعمل في الطهر مجازا؛ لأنه لا تسمى المرأة من ذوات الأقراء إلا إذا حاضت واستشهادا بقول الراجز: (يا رب ذي ضغن علي فارض ... له قروء كقروء الحائض) يعني أن نفوذ حقده كنفوذ دم الحيض. والقول الثاني: أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة، ويستعمل في الحيض مجازا لما ذكره الشافعي من أن القرء الجشم واستشهادا بقول الشاعر: (أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها غريم عزائكا) (مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا) والقول

الثالث: وهو قول أكثرهم أنه اسم مشترك ينطلق على الطهر حقيقة وعلى الحيض حقيقة كالأسماء المشتركة التي تقع على متضادين متعاقبين كالصريم: اسم الليل والنهار والناهل: اسم للعطشان والريان، والمسحور: اسم للفارغ والملآن، والحور اسم لجميع الألوان، والشفق اسم للحمرة، والبياض، والدلوك: اسم للزوال والغروب.

## Mas'alah: What is the fourth linguistic opinion on the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5215)

والقول الرابع: إن اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض، كما يقال: أقرأ النجم إذا طلع وأقرأ إذا غاب قال الشاعر: (إذا ما الثريا وقد أقرأت ... أحس السما كان منها أفولا) ويقال قرأت إذا انتقلت من شمال إلى جنوب أو من جنوب إلى شمال، قال الشاعر: (كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح)

## Mas'alah: What is the juristic disagreement on whether 'quru' refers to menstruation or purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5215)

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على أن أقراء العدة أحد الأمرين من الحيض أو الطهر وإنما اختلفوا في مراد الله تعالى منها، فقال أبو حنيفة: المراد بالأقراء الحيض دون الطهر، وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وحكاه الشعبي عن ثلاثة عشر من الصحابة، ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي.

ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأهل العراقين البصرة والكوفة. وقال الشعبي: الأقراء الأطهار: وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر، وعائشة والقاسم بن محمد، ومن الفقهاء؛ الزهري وابن أبي ذؤيب، ومالك وربيعة وأبو ثور، وحكى الزهري عن أبي بكر بن عمر وابن حزم: أنه قال: ما أجد أحدا من أهل المدينة في الأقراء خلافا لما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال أحمد بن حنبل: أنا أعلم فيها بقول زيد بن ثابت، ثم قال: أنا لا أحسن أن أفتي فيها بشيء فتوقف.

## Mas'alah: How does the disagreement on 'quru' affect the ruling on the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5215)

وتأثير هذا الاختلاف في حكم المعتدة أن من جعل الأقراء الأطهار قال: إن طلقت في طهر كان الباقي منه، وإن قل قرءا فإذا حاضت وطهرت الطهر الثاني كان قرءا ثانيا فإذا حاضت وطهرت الطهر الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءا ثالثا، وقد انقضت عدتها. وإن طلقت في الحيض فإذا برز دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها. ومن قال الأقراء الحيض قال إن طلقت في طهر أو حيض لم تعد بما طلقت فيه

من الطهر والحيض وتنقضي عدتها بدخولها في الطهر الرابع، واستدل من جعل الأقراء الحيض بقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فاقتضت الآية استيفاء ثلاثة أقراء، ومن جعلها الأطهار، لم يستوفها إذا طلقت في طهر وجعل عدتها منقضية بقرأين وبعض ثالث، ومن جعل الحيض استوفاها كاملة فصار بالأطهار أخص لأنه لما تنقض الأقراء الثلاثة كما لم تنقض الشهور الثلاثة.

# Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding 'aqra' being menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5216)

ثم قال عقيبه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] يعني ما تنقضي به العدة من حمل وحيض فدل على أن الأقراء المعتد بها هي الحيض وقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ولم يقل في عدتهن، والطلاق لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الأقراء الأطهار قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة فكان بالظاهر أحق، وبقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فنقلها عما يئست منه إلى بدله، والبدل غير المبدل فلما كان الإياس من الحيض دل على أن الأقراء هي الحيض، واستدلوا من السنة برواية مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان" وهذا نص في الاعتداد بالحيض دون الطهر، ولما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك" يعني: أيام حيضتك فكان ذلك أيضا قضاء على الحيض في الأقراء، واستدلوا من الاعتبار بأن الإجماع منعقد على أن انقضاء العدة يكون بالحيض؛ لأن من يجعلها الأطهار جعل عدتها متقضية بدخولها في الحيض، ومن جعلها الحيض جعل عدتها متقضية بخروجها من الحيض، فقاسوا الطرف الأول على الطرف الثاني فقالوا: أحد طرفي العدة فوجب أن يكون حيضها الثاني. قالوا: ولأن العدة إذا انقضت بخروج كامل وقت انقضائها على انفصال جميعها كالحمل لا ينقضي بخروج بعضه كذلك بالحيض الأخير لا ينقضي العدة بخروج بعضه حتى يستكمل. قالوا: ولأن مقصود العدة يراد براءة الرحم عن الحمل، وذلك يكون بالحيض دون الطهر فكان اعتبار الأقراء بما يرى أولى من اعتبارها

بما لا يرى ولأن موضوع العدة الاستبراء في الحرة والأمة ثم ثبت أن استبراء الأمة بالحيض دون الطهر، فكذلك الحرة؛ لأن الاعتداد بالأقراء عند فقد الحمل فكانت بدلا منه ثم ثبت أن الاعتداد

## Mas'alah: What is the analogy between the waiting period of a pregnant woman and a woman with 'aqra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5217)

للحامل بخروج ما في البطن فاعتداد ذات الأقراء يجب أن يكون بخروج ما في البطن وهو الحيض دون الطهر.

## Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the position that 'aqra' means menstrual purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5218)

وأما السنة: فما روي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك" فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. فجعل الطهر زمان العدة والطلاق، فدل على أن الأقراء الأطهار. فإن قيل فقوله فتلك إشارة منه إلى مؤنث فلم يجز أن يعود إلى الطهر؛ لأنه مذكر وعاد إلى الحيض لأنه مؤنث. قيل: لا يجوز أن يتوجه الإشارة إلى الحيض، لأن زمان الطلاق المأمور به الطهر دون الحيض وتكون إشارة التأنيث محمولة على العدة أو على حال الطهر والحال مؤنثة، وأما الاعتبار فقياس واستدلال واشتقاق.

فأما القياس فقياسان. أحدهما: ما أثبت الطهر. والثاني: ما نفى الحيض. فأما ما أثبت الطهر فقياسان. أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه طهر أوجب الاعتداد بذلك الطهر كالصغيرة والمؤيسة. والثاني: أن العدة إذا اشتملت على خارج من الرحم كان الاعتداد بحال كمونه دون ظهوره كالحمل. وأما ما نفى الحيض فقياسان. أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الاعتداد به كالمطلقة في الحيض. والثاني: أنه دم لا يقع الاعتداد ببعضه فوجب أن لا يعتد بجميعه كدم النفاس وأما الاشتقاق فهو أن القرء من قرأ يقرى أي جميع ومنه قولهم قرا الطعام في فمه، وقرا الماء في جوفه، ولذلك سمي مقراة لاجتماع الماء فيه كما قال امرؤ القيس: (فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...) ومن ذلك سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، وسمي القرآن قرآنا لاجتماعه قال الله: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] يعني إذا جمعناه فاتبع اجتماعه وقيل: ما قرأت الناقة ساقط أي ما ضمت رحما على ولد، قال الشاعر في صفة ناقة له. (تريك إذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا) (ذراعي عيطل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا) أي لم يجمع بطنها ولدا وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد مما خالفه. وأما الاستدلال فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة وزمان الطهر أخص بحقوقه من

زمان الحيض لاختصاصه بما يستحقه من الوطء ويملك إيقاعه من الطلاق المباح فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض. ولك تحريره قياسا فنقول: حق الزوج إذا تفرد بأحد الزمانين كان بالطهر أخص منه بالحيض كالوطء والطلاق.

والاستدلال الثاني: أن العدة بالأقراء تجمع حيضا وطهرا؛ لأنها عندنا ثلاثة أطهار تتخللها حيضتان وعندهم ثلاث حيض تتخللها طهران، وأكثرهما متبوع وأقلها تابع فكان الطهر بأن يكون متبوعا أولى من أن يكون تابعا لأمرين: أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر وارتفاعه من بقاء الطهر في الكبر. والثاني: لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته. والاستدلال الثالث: أن الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر في الحيض ليكون تسريحا بإحسان يتعجل به انقضاء العدة وتخفف به أحكام الفرقة وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين: أحدهما: في الابتداء؛ لأنها تعتد عندنا بالطهر الذي طلقت فيه ولا تعتد عندهم بالحيض الذي طلقت فيه. والثاني: في الانتهاء؛ لأنها تقضي عندنا بدخول الحيضة الأخيرة وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة وما وافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد مما وافق مقصود الحظر.

## Mas'alah: How is the argument from the verse 'three quru' answered regarding purity periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5220)

(فصل) وأما الجواب عن قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] يقتضي استكمالها والاعتداد بالأطهار مفض إلى الاقتصار على اثنين وبعض الثالث فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن القرء ما وقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيره، لأنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره عندنا، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره عندهم فصار الطهر الذي طلقت فيه قرءا كاملا وإن كان زمانه قليلا. والجواب الثاني: أنه قد ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كما قال: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شهران وبعض الثالث، وكقولهم لثلاث خلون وهو يومان وبعض الثالث كذلك في الأقراء.

والجواب الثالث: أن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر ثم عندهم أسوأ حالا من النقصان، لأن الزيادة عندهم نسخ.

## Mas'alah: How is the argument from the verse 'do not conceal what Allah created in their wombs' answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فمن وجهين: أحدهما: أن قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] كلام تام مختص بالعدة وقوله {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} استئناف خطاب مبتدأ وليس بتفسير؛ لما تقدم نهيت فيه عن كتم حملها أو حيضها فلم يكن فيه دليل. والثاني: أنه وإن كان تفسيرا عائدا لما تقدم فلا دليل فيه من وجهين: أحدهما: لا يحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعا فاستويا. والثاني: لا يحل لهن أن يكتمن الحيض؛ لأن به ينقض الطهر.

## Mas'alah: How is the argument from the phrase 'divorce them for their iddah' answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قوله: {فطلقوهن لعدتهن} ولم يقل فيها من وجهين: أحدهما: أن الطلاق في الطهر المعتد به لا يكون طلاقا في العدة؛ لأن العدة ما بعد زمان الطلاق. والثاني: أنه ليس يمتنع أن يكون قوله {لعدتهن} أي في عدتهن كما قال: {ونضع

الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي في يوم القيامة.

## Mas'alah: How is the argument from the verse 'their waiting period is three months' answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قوله: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] وأن الانتقال إلى البدل مخالف للمبدل فهو أنه مخالف له؛ لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور.

## Mas'alah: How is the hadith 'the iddah of a slave woman is two menstrual cycles' answered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5221)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان" فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، وقال أبو داود: مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. والثاني: أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض، لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم وإن كان المراد بها أحدهما.

## Mas'alah: What is the chapter on no waiting period for a woman not consummated with?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5267)

(باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها)

## Mas'alah: What are the four rulings that apply when a live child is born?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8422)

الميراث، ووجوب الدية، والكفارة، وتنقضي به العدة.

## Mas'alah: What is the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=527)

باب العدد

## Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of pregnancy?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=98)

القول في أقل الحمل وأكثره وغالبه (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الإمام مالك حكي عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=464)

فصل في العدد مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for annulment if the husband becomes able then unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

فإن أعسر بعدما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

= كتاب العدد والعدة عبادة استبرأ الله بها الأرحام لحفظ الأنساب

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

وأما العدة فتعبد شرعي وجب لإظهار حرمة نكاح سبق عقده مثل الشهادة تعبد شرعي وجب لإظهار حرمة نكاح عقده.

## Mas'alah: What is the nature of the 'iddah as a right of the husband?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

يبينه أن العدة عندهم حق النكاح سواء كانت واجبة من طلاق أو وفاة والتمسك بجانب الزوج في نهاية القوة.

## Mas'alah: What is the book of the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

كتاب العدة 1

## Mas'alah: Why is the waiting period for death obligatory for the sake of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

لان عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها، ولهذا تجب من غير وطئ.

## Mas'alah: Does the waiting period end with delivery for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8655)

(مسألة)

## Mas'alah: Does the waiting period end with delivery for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8655)

إذا كانت المطلقة حرة أو أمة وكانت حاملا من الزوج فقد أجمع أهل العلم في جميع الامصار والاعصار أنها تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وسيأتي مزيد وقد شرعت العدة لمعرفة براءتها من الحمل ووضعه أدل الاشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي العدة ولانه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به.

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman carrying multiple fetuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8655)

فإذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه، وان ظهر بعضه فهى في عدتها حتى يفصل باقيه، لانها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، وان كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لان الحمل هو الجميع، هذا قول عامة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الاول ولا تتزوج

حتى تضع الآخر وذكر ابن أبى شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، قيل له فتتزوج؟ قال لا. قال قتادة خصم العبد وهذا قول شاد باتفاق جمهور العلماء، ويخالف ظاهر الكتاب، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل. فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولانها لو انقضت عدتها بوضع الاول لابيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عتدها حتى تزول الريبة: وتيقن أنها لم يبق معها حمل، لان الاصل بقاؤها فلا يزول بالشك

## Mas'alah: What type of miscarriage ends the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8655)

(فرع)

## Mas'alah: What type of miscarriage ends the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8655)

الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان حرة كانت أو أمة، فإذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها شيئا لم يخل (1) أن يكون مابان فيه هو الشكل الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد وممن تحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبى

والنخعي والزهرى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أحمد بن حنبل، إذا بان فيه شئ من خلق الآدمى علم بأنه حمل: فيدخل في عموم قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (2)

## Mas'alah: Does the waiting period end if midwives testify to a hidden human form in a clot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8656)

أن تلقى مضغة لم تبن فيها الخلقة، فشهد أربع ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنه خلقة آدمى، فهذا فيه طريقان، من أصحابنا من قال. تنقضي به العدة كالحال الاولى قولا واحدا، لانه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد. والثانى من أصحابنا من قال فيه قولان بنيهما المصنف في عتق أم الولد أحدهما أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير أم ولد لانه لم يبين فيه خلق آدمى فأشبه الدم. والثاني أن عدتها لا تنقضي به ولكن تصير أم ولد لانه مشكوك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه. وعن أحمد روايتان، إحداهما نقلها الاثرم والاخرى نقلها حنبل كالقولين عندنا (4)

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for the waiting period to end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8656)

أن تضع مضغة لاصورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى فهذا لا تنقضي به

العدة ولا تصير به أم ولد لانه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل، فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع الفقهاء ما عدا الحسن البصري فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة والاصح ما عليه الجمهور وأقل ما تنقضي به مدة الحمل ستة أشهر، لان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) قال ابن عباس: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا. وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرا، وروى أن عثمان قد أتى بأمرأة قد ولدت سفاحا لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له على:

ليس ذلك عليها، قال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فالرضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان ولم يحدها وقد روى الاثرم بإسناده عن أبى الاسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له على "ليس لك ذلك وتلا الآيتين، فخلى عمر سبيلها: وولدت مرة أخرى لذلك الحد، ورواه الاثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك." قال عاصم الاحول فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن عليا قال هذا فقال عكرمة "لا" ما قال هذا الا ابن عباس وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وهذا قول أحمد ومالك وأصحاب الرأى وغيرهم. وسيأتى في الرضاع مزيد ان شاء الله قال القرطبى لم يعد ثلاثة أشهر في أبتداء الحمل، لان الولد فيه نطفة وعلقة ومضغة، فلا يكون له ثقل يحس به، وهو معنى قوله تعالى (فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به) والفصال الفطام وروى أن الآية نزلت في أبى بكر الصديق: وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا حملته أمه تسعة أشهر وأرضعته إحدى وعشرين شهرا، وفي الكلام إضمار. أي ومدة حمله ومدة فصاله ثلاثون شهرا، ولولا

هذا الاضمار لنصب ثلاثون على الظرف وتغير المعنى. وقال أحمد أقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما بعد الاربعة اشهر فليس فيه إشكال، لانه منكس في الخلق الرابع (مسألة)

## Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding waiting periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8672)

(فرع)

## Mas'alah: What does the author say in a new section on the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8691)

(فصل)

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1187)

كتاب العدة مدخل كتاب العدة

## Mas'alah: When is the waiting period obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1187)

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها وإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة لأنه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول ولأن بعد الدخول يشتغل الرحم بالماء فوجبت العدة لبراءة الرحم وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ففيه قولان: أحدهما: لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى والثاني: تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في الإجارة كما تستقر بالاستيفاء فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة

## Mas'alah: What is the title of the book on waiting periods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3607)

كتاب "العدد"

## Mas'alah: How many chapters are in the section on the waiting period for divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3607)

أما عدة الطلاق ففيها بابان

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'quru' in the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3607)

قوله: في كيفية وقوع اسم القروء على الطهر والحيض وجهان: أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، وأصحهما: أنه حقيقة فيهما والوجهان مبنيان على أنه يعتبر في اللفظ خصوص المعنيين، وأنه ليس عبارة عن المعنى المشترك بينهما، وإذا كان وقوعه عليهما كوقوع الحيوان على الإنسان وغيره لم يكن حقيقة في أحدهما، مجازا في الآخر ولا مشتركا بينهما، ثم قال: هذا ما يتعلق باللفظ في اللغة، وأما في العدة فالمراد بالأقراء عندنا: الأطهار، ويروى أن الشافعي - رضي الله عنه -، وأبا عبيد القاسم بن سلام تناظرا في القروء وكان الشافعي [يرى] [1] أنه الحيض، وأبو عبيد أنه الطهر، فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى تفرقا وانتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الشواهد، وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة في أنه الحيض. انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What is the definition of 'tuhr' (purity) in the context of 'quru'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3607)

قوله: ثم الطهر المفسر به القروء هل هو المحتوش بدمين أم مجرد الانتقال إلى

الحيض؟ (1) زيادة ليست في الأصل.

## Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman end?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3040)

قال الشافعي : وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه ,

## Mas'alah: When does a divorced woman become free to remarry according to the early scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3109)

القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث

## Mas'alah: When does a husband lose his right to take back his divorced wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3110)

قال الشافعي : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب

لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها إلا كما ينكحها مبتدئا بولي وشاهدين ورضاها وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة يوما ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياما كثرت أو قلت فذلك حيض تحل به

## Mas'alah: What is the waiting period for menstruating and non-menstruating women according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3111)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها . وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضا تاركا للصلاة في بعض دمها وطاهرا تصلي في بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهرا وحيضا فلم يجز والله تعالى أعلم أن تعتد المستحاضة إلا بثلاثة قروء قال فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرا من غير جماع في الأيام التي نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة . فإذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعدما طلقت فإن كان دمها منفصلا فيكون منه شيء أحمر قاني وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها أيام الأحمر القاني وأيام طهرها هي أيام الصفري فعدتها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها @

## Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period of divorced women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3117)

قال الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؟ الآية.@

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who has been secluded with but not touched by her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3122)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال . @

## Mas'alah: How does the waiting period for a valid marriage compare to that of an invalid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3138)

( قال ) وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء وتفترق في غيره . وإذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكوحة نكاحا فاسدا بالفرقة فعدتهما سواء لا يختلفان في موضع الحمل والأقراء والشهور غير أن لا نفقة لمنكوحة نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى إلا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه

وله بتحصينها .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3150)

ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق فإن قضتها قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسواء وترثه في هذا كله لأنها زوجته بحالها , ولو اختلفت هي وورثة الزوج @

فقالوا قد مضت عدتك قبل أن يتوب وقالت لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها , ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقرة بأن عليها العدتين في إقرارتين مختلفين , ولو لم يمت ولكن قالت قد انقضت عدتي قبل أن يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل أن يموت لم تنقض عدتي كانت امرأته بحالها وأصدقها أن عدتها لم تنقض . وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض فلزوجها الرجعة , وإن قالت قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فإن حلفت فالقول قولها مع يمينها وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فإن نكل لم ترد عليها . وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقا لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض والله الموفق .

## Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding the meaning of 'quru' in the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4717)

قال : وأين ؟ قلت : قال الله عز وجل : ? والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ? وقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض وقال : هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم إلى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر : الأقراء الأطهار فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلي اليوم وقال الله تعالى : ? وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ? فقال علي بن أبي طالب تعتد آخر الأجلين وروي عن ابن عباس مثل قوله . وقال عمر بن الخطاب : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفي هذا@

## Mas'alah: What is the book of waiting periods ('iddah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2774)

= كتاب العدد =

## Mas'alah: What is the principle of linking rulings to apparent causes in Shariah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2776)

ومن دأب الشرع في مظان التباس المعاني المقصودة ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة

كما علق البلوغ بالاحتلام والسن لخفاء العقل وعلق الإسلام بكلمتي الشهادة مع الإكراه لخفاء العقيدة

## Mas'alah: What is the definition of 'qur' in Shafi'i fiqh for the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2778)

الصنف الأول المعتادة وعدتها ثلاثة أقراء على العادة والأقراء هي الأطهار عند الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله هي الحيض

## Mas'alah: What is the linguistic dispute over the meaning of 'qur'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2778)

واختلف العلماء فيه واستشهد كل فريق بدلالة والذي صح عند المحققين أن الشواهد متعارضة وأن القرء في اللغة مشترك بين الطهر والحيض كالجون مشترك بين الضوء والظلمة وقد قال الشاعر ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

## Mas'alah: What are the conditions for the 'iddah of a pregnant woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2789)

النوع الثالث عدة الحامل وفيه فصلان الأول في شروطه

## Mas'alah: What are the two conditions for the 'iddah to end with delivery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2789)

ولا تنقضي العدة إلا بوضع حمل تام من الزوج فهما شرطان

## Mas'alah: Does the 'iddah end with delivery of a child denied by li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2790)

أما الحمل المنفي باللعان فتنقضي العدة بوضعه لأن القول في العدة قولها وهي تقول إنه من الزوج

## Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding 'iddah of a pregnant woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2790)

فرعان

## Mas'alah: Does a subsequent birth after six months end the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2790)

أحدهما لو قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت وشرعت في العدة فأتت بولد آخر بعد ستة أشهر من الولادة الأولى ففي انقضاء العدة به ثلاثة أوجه أحدها لا تنقضي لأنه منفي عن الزوج والثاني تنقضي لأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة من الزوج بعد الولادة

الأولى فهو كالمنتفي باللعان والثالث أنها إن ادعت وطئا محترما على الزوج بعد الولادة انقضت العدة وإن كان القول قوله في نفي الولد ولكن الإحتمال لا ينقطع به وإن لم تدع لم تنقض

## Mas'alah: Does menstruation during pregnancy from zina affect the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2790)

الثاني إذا نكح حاملا من الزنا ثم طلقها وهي ترى الأدوار وقلنا إن دم الحامل دم فساد فلا أثر له وإن قلنا إنه حيض فهل تنقضي العدة به فيه وجهان

أحدهما نعم لأن حمل الزنا لا يؤثر في العدة فينظر إلى الأقراء والثاني لا لأن الأقراء تؤثر حيث تدل على البراءة وهذا لا يدل عليه فعليها استئناف الأقراء بعد وضع الحمل

## Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of the first twin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2791)

إحداها أنها لو كانت حاملا بتوأمين لا تنقضي العدة بوضع الأول حتى تضع الثاني وأقصى مدة بين التوأمين ستة أشهر فما جاوز ذلك فهو حمل آخر

## Mas'alah: What is the ruling if only part of the child is delivered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2791)

الثانية لو انفصل بعض الولد لم تنقض العدة حتى ينفصل بكماله وحكم المنفصل بعضه حكم الجنين في الغرة ونفي الإرث وتسرية العتق إليه من الأم وبقاء الرجعة والعدة والتبعية في الهبة والبيع وغيرهما وعزي إلى القفال أنه إذا صرخ واستهل فقد تيقنا وجوده فله حكم المنفصل إلا في العدة فإن براءة الرحم تحصل بانفصاله

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman miscarries a formed fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2791)

الثالثة لو أجهضت جنينا ظهر عليه التخطيط والصورة فهو تام وتنقضي به العدة وإن كانت الصورة بحيث لا يدركها إلا القوابل فإن كانت علقة فلا حكم لها إذ لا نتيقن أنه أصل الولد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman miscarries a lump of flesh without form?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2792)

وإن كان لحما ولم يظهر عليه تخطيط للقوابل فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انقضاء العدة ونص على أن الإستيلاد لا يحصل به ولا غرة فيه فمنهم من قال قولان بالنقل والتخريج ومنهم من فرق بينهما بأن العدة في الكتاب تتعلق بوضع الحمل وهذا حمل والإستيلاد يتعلق بالولد وهذا ليس بولد والغرة بدل مولود وهذا ليس بمولود

## Mas'alah: What is the first chapter on the cause, duration, and manner of the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2807)

الباب الأول في موجب العدة وقدرها وكيفيتها وفيه فصول – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the first section on the cause and duration of the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2807)

الفصل الأول في الموجب والقدر

## Mas'alah: What are the five types of women in waiting period regarding maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2879)

المانع الرابع العدة والمعتدات خمس

## Mas'alah: Why is the waiting period for a divorced woman limited to three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

قال: (ولا يجاوز ثلاثة أيام) ؛ لأنها أقل الكثير وأكثر القليل، ولأن الحاجة تحصل بها، ومنهم من قدرة بما يحتاج إليه عادة؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

## Mas'alah: What does the author say about the book of waiting periods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4038)

كتاب العدد

## Mas'alah: What is the introduction to the book of waiting periods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

كتاب العدد

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

كتاب العدد واحدها عدة, وهي في الشرع: اسم لمدة معدودة تتربص بها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم, وذلك يحصل بالولادة والأقراء والأشهر, واشتقاقها من العدد, وشرعت صيانة للأنساب وحفظا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد, والمغلب فيها التعبد. والأصل فيها: الإجماع والآيات والأخبار الآتية في الباب.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period after divorce or annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

قال: (الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ) ؛ بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء} والفسخ في معنى الطلاق, وكذلك اللعان صرح به في (المحرر) و (الروضة) , وحذفه المصنف؛ لدخوله في الفسخ, ولئلا يوهم أن فرقته ليست فرقة فسخ, لكن يرد عليهما وطء الشبهة.

## Mas'alah: When is the waiting period not obligatory after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4040)

وخرج بقوله: (وإنما تجب بعد الوطء) فإن طلقت قبله .. لم تجب؛ لقوله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} , وسواء كان الوطء في حال الصبا أو بعده, وسواء كان الواطئ مختارا أو مكرها, عاقلا أو مجنونا, في القبل أو الدبر, وفي الدبر وجه.

## Mas'alah: What is the definition and general ruling on the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=448)

= كتاب العدد = جمع عدة وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حى بطلاق او فسخ بعيب أو رضاع أو لعان وحرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها وإنما تجب العدة اذا حصلت الفرقة بعد وطء فى نكاح صحيح أو فاسد او فى شبهة ولو من صبى تهيأ للوطء أو بعد استدخال منيه أي الزوج فلا بد أن يوجد الانزال والاستدخال في الزوجية وتجب العدة بذلك وإن تيقن براءة الرحم كما في الصغير لا

بخلوة فلا تجب بها في الجديد وفي القديم تقام مقام الوطء وعدة حرة ذات أقراء بأن كانت تحيض ثلاثة من الأقراء والقرء بالفتح والضمن الطهر فان طلقت طاهرا ويبقى من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة فان لم يبق من زمن الطهر شيء كأن علق الطلاق بآخر الطهر فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة أو طلقت حائضا ففي رابعة تنقضي ولا يحسب ما بقي من الحيض قرءا وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حيض وهل يحسب طهر من لم تحض أصلا ثم حاضت أثناء عدتها قرءا أم لا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم هو طهر محتوش بفتح الواو أي مكتنف بدمين أي دمي حيض أو حيض ونفاس والثاني من البناءين أطهر فلا يحسب ما ذكر قرءا وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها من العادة والتمييز والأقل وعدة متحيرة لم تحفظ قدر دورها بثلاثة أشهر في الحال فإن بقى من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا وتعتد بعدة بهلالين فان بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية فتبتدئ العدة من الهلال فان حفظت الأدوار فانها تعتد بثلاثة منها وقيل تعتد المتحيرة بما ذكر

بعد اليأس وسيأتي وقت سنه وعدة أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق وهي من ذوات الأقراء بقرءين وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر ومقابلة تتم عدة أمة أو عتقت في عدة بينونة فأمة في الأظهر ومقابله تتم عدة حرة ولو عتقت في عدة وفاة فانها تتم عدة الاماء وعدة حرة لم تحض أصلا أو يئست من الحيض بثلاثة أشهر بالأهلة ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع فان حاضت فيها أي الأشهر وجبت الأقراء فلا يحسب ما مضى من الطهر قرءا وعدة أمة وكل من فيها رق ولم تحض أو يئست بشهر ونصف وف قول شهران وفي قول ثلاثة ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما

مر ومن انقطع دمها من حرة أو غيرها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس أي تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة ف تعتد بالأشهر أو انقطع دمها لا لعلة فكذا تصبر حتى تحيض أو تيأس في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وفي قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل ثم تعد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء ويحسب ما مضى قرءا أو بعدها أي الأشهر فأقوال أظهرها إن نكحت بضم أوله فلا شيء يجب عليها وصح النكاح وإلا بأن لم تنكح فالأقراء واجبة في عدتها ومقابل الأظهر تنتقل إلى الأقراء ملطقا وقيل لا ننتقل مطلقا والمعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين وفي قول يأس كل النساء قلت ذا القول أظهر والله أعلم وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة

## Mas'alah: What is the section heading for the book of waiting periods?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=722)

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

## Mas'alah: What is the ruling on deferred debts and the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(قوله ولكن لا تحل الديون المؤجلة) ولا تنقضي العدة

# Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being in the position of women in waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1196)

(فائدة) ذكر البغوي عن الخطابي عن سفيان بن عيينة أنه قال كان نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معنى المعتدات وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها (وأفضلهن خديجة) لما رواه النسائي بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد» ، ولما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لعائشة – حين قالت له: قد رزقك الله خيرا منها لا: والله ما رزقني خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني مالها حين حرمني الناس» وسئل ابن داود أيهما أفضل فقال عائشة أقرأها النبي – صلى الله عليه وسلم – السلام من جبريل وخديجة أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد فهي أفضل فقيل له فمن أفضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فاطمة بضعة مني ولا أعدل ببضعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا (ثم عائشة) لخبر فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وخبر سأل عمرو بن العاص النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الناس أحب إليك قال عائشة رواهما البخاري وهما مخصوصان بما مر. وقضية كلامه أن كلا من خديجة وعائشة أفضل من فاطمة ويخالفه ما مر آنفا وقد سئل السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة، واحتج لذلك بما تقدم بعضه وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة عندما سارها ثانيا عند موته أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم، وأما خبر الطبراني «خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون» فأجيب عنه بأن خديجة إنما فضلت على فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة، واختار السبكي

أن مريم أفضل من خديجة لهذا الخبر وللاختلاف في نبوتها، وقيل: عائشة أفضل من خديجة والترجيح من زيادة المصنف. (وهو) – صلى الله عليه وسلم – (خاتم النبيين) قال تعالى {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] ولا يعارضه ما ثبت من نزول عيسى – عليه الصلاة والسلام – آخر الزمان؛ لأنه لا يأتي بشريعة ناسخة بل مقررة لشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – عاملا بها (وسيد ولد آدم) رواه الشيخان ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو – صلى الله عليه وسلم – أفضل الخلق وأما قوله «لا تفضلوا بين الأنبياء» وقوله «لا تفضلوني على يونس» ونحوهما فأجيب عنها بأنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر أو عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى {فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات} [البقرة: 253] أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه أنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم وتبع كأصله وغيره الخبر في التعبير بسيد ولد آدم ومرادهم أنه سيد آدم وولده وسائر الخلق كما مر. (وأول من تنشق عنه الأرض) يوم القيامة رواه الشيخان وأما خبر «فإذا موسى متعلق بقائمة العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله» فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض (و) أول (من يقرع باب الجنة وأول شافع [حاشية الرملي الكبير] لكمالهن وفضلهن كما جعل حد الحر مثلا حد العبد قاله في البيان قال الناشري: وعلى ذكرك أن فرش الأنبياء محفوظة عن الفاحشة وما علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد قصة الإفك (قوله ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين إلخ) لأمرين: أحدهما أنه لو جاز ذلك لما جاز التزوج بهن والثاني أن التسمية لا تكون بالقياس وإنما طريقها التوقيف ولم يرد ر (قوله فقيل له فمن أفضل خديجة أم فاطمة إلخ) وقال الإمام مالك لا أفضل على بضعة من النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا، وفي الصحيحين أما ترضين أن تكوني خير نساء هذه الأمة

(قوله كفضل الثريد على سائر الطعام) قيل لم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا؛ لأن الثريد غالبا لا يكون إلا من لحم نهاية. (قوله وقد سئل السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله واختار السبكي أن مريم أفضل من خديجة) أشار إلى تصحيحه أيضا (قوله وقيل عائشة أفضل من خديجة) قال المحققون كل مسألة إن كلف فيها بالعلم فلا يجوز الأخذ فيها بالظن وإلا جاز كالتفاضل بين فاطمة وخديجة وعائشة (قوله أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا) أو لئلا يؤدي إلى الخصومة (قوله فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض) لا يتأتى هذا الاحتمال في الحديث؛ لأنه إخبار عما يقع منه يوم القيامة كا (قوله وأول من يقرع باب الجنة) لم يتعرض لأمته هل هي أول الأمم دخولا الجنة وسئل ابن الصلاح عن دخول الأنبياء الجنة هل كل نبي بأمته أو الأنبياء جميعهم ثم أممهم؟ فأجاب الظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower during the waiting period in a disputed marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

فرع حيث قلنا بالتوقف فمات) في مدته (أحدهما وقف) من تركته (ميراث زوجة) إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن (أو ماتت) هي (فميراث زوج) يوقف بينهما (إلى الإصلاح) أو تبين الحال كما صرح به أصله (ولا يطالب) واحد منهما (بالمهر) للإشكال ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما (وهل تسقط نفقتها) عنهما مدة التوقف (وجهان) أحدهما نعم لعدم التمكين والأصل البراءة وحبسها ليس من جهتهما وهذا ما صححه [حاشية الرملي الكبير] قوله اشترط اجتماعهم) ؛ لأن الولاية وإن ثبتت لكل واحد إلا أنها لم تأذن له استقلالا [فصل أذنت لوليين أن يزوجها

هذا من زيد وهذا من عمرو أو أطلقت الإذن] (قوله وتنقضي عدتها من موت آخرهما) قال البلقيني وأن يكون الزوج غير فرع لأحدهما ولا أصل له (قوله ومتى علم السبق دون السابق بطلا) هذا إذا أيس من زوال الإشكال فإن رجا زواله وجب التوقف قطعا قاله في الذخائر ر

الإمام وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه وثانيهما لا لصورة العقد وعدم النشوز مع حبسها وبه قطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه ولو قال بدل قوله تسقط كما في الأصل كان أولى ولياسب قوله (فإن أوجبنا) ها (وزعت) عليهما (فإن تعين السابق) منهما (رجع الآخر عليه) بما أنفق (إلا إذا أنفق) عليها (بإذن الحاكم) فلا يرجع كذا في الأصل نقلا عن أبي عاصم العبادي قال الإسنوي وغيره وهو سهو والصواب العكس فلا يرجع إلا إذا أنفق بإذن الحاكم (ولها طلب الفسخ) لنكاحها إن قلنا لا تجب نفقتها عليهما (للضرورة) هذا زاده بحثا وهو ظاهر ويحتمل أنه أراد به ما بحثه الزركشي من أن لها الفسخ في مدة التوقف إن لم يرج زوال الإشكال للضرر كالعيب وكلام الأصحاب صريح أو كالصريح في خلافه

## Mas'alah: Is maintenance obligatory for a woman in her waiting period from a man who had intercourse with her under a mistaken claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وأما النفقة) للمعتدة (فلا تجب على ذي الشبهة، وإن ألحق) به الولد بناء على الأظهر من أنها تجب للحامل لا للحمل (

## Mas'alah: What is the section on the waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=107)

(فصل، العدة)

## Mas'alah: When does a woman begin her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1111)

وإن قيل بمقابله [4] أو لم ترد [5] ماء فهي شارعة في العدة من حين الطلاق، ولا تأتي البدعة من أنها طلقت في طهر جامعها فيه، كما قاله الماوردي؛ لأن احتمال حدوث الحمل من الوطء هنا متعذر، فطلاقها [6] حينئذ من قسم السني لعدم الحيض، وشروعها في العدة طاهرا عقيب الطلاق، ولا نظر إلى مجرد [7] التطويل كطلاق الطاهر [8] التي [9] تباعد طهرها، أو انقطع دمها وهي غير آيسة.

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1248)

باب [1] العدة هي بكسر العين اسم من الاعتداد، وقال الماوردي: مصدر الإحصاء، وهو مردود، والعدة [2] بالفتح الجملة المعدودة، وبالضم الشيء المعد. وشرعا: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لخلوها عن علقة وطء أو ماء محترمين [3] أو لتفجع. وآيات العدد: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي [4] لم (1) في (ل) : "كتاب" . (2)

في (ل) : "وكالعدة" . (3) في (ب) : "محرمين" . (4) في (ب) : "واللاء" .

يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [1]. {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} . * * * وهي أربعة أقسام: 1 – معنى محض. 2 – وتعبد محض. 3 – ويجتمع الأمران، والمعنى أغلب. 4 – ويجتمع الأمران، والتعبد [2] أغلب. * * * – فالأول: عدة الحائل [3]. – والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها. وفي [4] التي وقع الطلاق عليها [5] بيقين براءة الرحم. وفي موطوءة الصبي الذي يقطع بأنه لا يولد لمثله. (1) "وأولات الأحمال. . . حملهن" جاءت بعد قوله: "وعشرا" في (ب، ل) . (2) في (أ) : "والبعد" . (3) يعني بوضع الحمل، راجع "الغاية القصوى" (2/ 845) و "فتح المنان" (ص 376) . (4) "في" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "عليها الطلاق" .

وفي الصغيرة التي لا تحبل قطعا. – والثالث: في عدة الموطوءة التي يمكن حبلها [1] ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد [2] بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة [3]. – والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الأشهر، فإن العدد الخاص أغلب في التعبد [4]. * * * والعدة تكون عن: – فراق في حياة الزوجين في النكاح الصحيح. – وتفريق في الفاسد. – وتكون عن وفاة الزوج في النكاح الصحيح. (1) في (ل) : "حملها" . (2) في (أ) : "والبعد" . (3) وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة ذات قرء، أو ثلاثة أشهر إن كانت حرة صغيرة أو آيسة، وقرءان في الإماء، أو شهران في أحد الأقاويل، يعني: إن لم تنحصن أو كانت آيسة، وقيل ثلاثة أشهر، وقيل شهر ونصف، وهو الأصح. . راجع "الحاوي" (11/ 224 – 225) و "التنبيه" (ص 200) . (4)

وعدة الوفاة للمدخول بها أربعة أشهر وعشرا في الحرائر، وشهران وخمس ليال في الإماء، هذا كله إن لم يكن بها حمل، فإن كان بها حمل فعدتها بوضع الحمل. راجع "الإقناع" (154) للماوردي و "نهاية المحتاج" (7/ 145 – 146) و "الغاية القصوى" (2/ 845) و "فتح المنان" (ص 376) .

## Mas'alah: What is the proper iddah for divorce according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2712)

تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "."

## Mas'alah: What is the definition and general ruling of the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2940)

كتاب [العدد] بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] الآية. العدة: اسم لمدة تربص المرأة لاستبراء رحمها، وهي تارة تكون بوضع الحمل، وتارة بالأشهر، وتارة بالأقراء: فإن كانت المرأة حاملا-: فعدتها بوضع الحمل، سواء وقعت الفرقة بالموت، أو في الحياة، لقوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وإن كانت حائلا- نظر: إن وقعت الفرقة بموت الزوج-: فيجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وإن وقعت الفرقة في الحياة- نظر: إن كان قبل الدخول-:

فلا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول- نظر: إن كانت المرأة ممن لم تحض قط، أو بلغت سن الآيسات-: فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت ممن تحيض-: فعدتها ثلاثة أقراء. والقرء، اسم يقع على الطهر والحيض جميعا.

## Mas'alah: What is the dispute regarding the meaning of 'quru' in the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2941)

واختلفوا في أن المحسوب في العدة زمان الطهر أم زمان الحيض، والقروء المذكورة في القرآن ما هي؟ فعند الشافعي- رضي الله عنه-: هي الأطهار، وهو المروي عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة؛ وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهو قول الزهري، ومالك. وذهب جماعة إلى أنها الحيض؛ وهو قول علي- رضي الله عنه- وابن عباس، وابن مسعود، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين. دليلنا: قوله سبحانه وتعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: لقبل عدتهن؛ كما قال: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي: في يوم القيامة. أمر بالطلاق للعدة، وأجمعوا أن الطلاق المأذون فيه هو الطلاق في حال الطهر؛ فدل أن المحسوب من العدة هو زمان الطهر. وفائدة الخلاف: أن مدة العدة- عندنا-، وعندهم أطول، حتى لو طلقها في حال الطهر: يحسب بقية الطهر قرءا. وإن حاضت عقيبة في الحال: فإذا شرعت في الحيضة الثالثة-: انقضت عدتها، وإن طلقها في حال الحيض: فإذا شرعت في الحيضة الرابعة-: انقضت عدتها. وعند أبي حنيفة: ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، إن كان في الطلاق في حال الطهر، أو من الحيضة الرابعة، إن كان الطلاق في حال الحيض-: لا يحكم بانقضاء عدتها. ثم قال: إذا طهرت لأكثر الحيض-: تنقضي

عدتها قبل الغسل، وإن طهرت لأقل منه-: لا تنقضي حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء، ويمضي عليها وقت الصلاة، وليس في كتاب الله ولا سنة الرسول شرط الغسل لانقضاء العدة. وإذا شرعت في الحيضة الثالثة أو الرابعة-: تنقضي عدتها برؤية الدم؛ رواه المزني والربيع. ولا يتوقف على مضي يوم وليلة، وتلك اللحظة لا تكون من صلب العدة، ولكن يتبين بها انقضاؤها.

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2949)

فصل قال الله تبارك وتعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] الآية. المعتدة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء انفصل الولد عنها حيا أو ميتا، ولو أسقطت سقطا ظهر فيه خلق الآدميين من سن أو ظفر، أو ظهر فيه التخطيط-: تنقضي العدة به. وإن أسقطته بضرب ضارب-: يجب على الضارب به الغرة والكفارة.

وإذا أسقطت أمة من سيدها-: تصير به أم ولد له، ولو ألقت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدميين-: يرى القوابل، فلو قال أربع نسوة من أهل العدالة والمعرفة: إنه لحم الولد، وقد ظهر فيه تخطيط باطن-: [تتعلق بها هذه الأحكام، فإن قلن هو لحم ولد، ولكن لم يظهر فيه تخطيط] ، أو شكن في ظهور التخطيط-: نص على أن العدة تنقضي به، ونص على أن الجارية لا تصير أم ولد له، ولا يجب على الضارب الغرة به، إذا ألقته بضربه، واختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل في ثبوت هذه الأحكام قولين: أحدهما: لا يتعلق بها شيء من هذه الأحكام؛ لأنها تتعلق بالولد، ولا يتناوله اسم الولد؛

كما لو ألقت علقة. والثاني: تتعلق به هذه الأحكام بقول القوابل: إنه لحم الولد؛ كما لو قلن: ظهر فيه التخطيط. ومنهم من قال- وهو للأصح-: "لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، ما لم يتبين فيه شيء من خلق الآدميين ظاهرا أو باطنا يعلمه أهل الصنعة، ونصه في العدة محمول عليه." ومنهم من فرق بين هذه الأحكام على ظاهر النص، فقال: لا تجب الغرة؛ لأن الأصل براءة ذمته؛ فلا تنشغل إلا باليقين. وأمومة الولد لا تثبت؛ لأن ثبوتها بحرية الولد، ولم يوجد الولد حتى يحكم بحريته. أما العدة تنقضي؛ لأنها تنقضي [بدون اللحم، وهو] الدم، فباللحم أولى. ولو شكت القوابل: أن هذا لحم ولد أم دم جامد: فلا يتعلق به شيء من هذه الأحكام. ولو اختلف الزوجان، فقالت: أسقطت ما ظهر فيه خلق الآدميين، وأنكر الزوج، وكان ما أسقطت بائنا-: فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها مؤتمنة-: في العدة. وإذا رأت الحامل الدم على الحبل: لا تنقضي به عدتها. وإن جعلناه حيضا؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم، بخلاف زمان الإرضاع، إذا رأت فيه الدم-: تنقضي عدتها، وإن كانت حاملا بولدين، فوضعت أحدهما-: لا تنقضي به عدتها. [وإن جعلناه حيضا؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم] حتى لو كان الطلاق رجعيا-:

يجوز للزوج مراجعتها قبل وضع الثاني ولو طلقها-: يقع الطلاق. وكذلك: لو كانت حاملا بولد، فخرج بعضه-: لا تنقضي عدتها ما لم ينفصل الكل. وإذا كانت المرأة تعتد بالأقراء أو بالأشهر، فظهر بها حمل من الزوج-: عليها الاعتداد بوضع الحمل؛ لأن وضع الحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع، والأقراء من جهة الظاهر، فإذا جاء القطع-: سقط حكم الظاهر. أما إذا عرتها الريبة قبل مضي الأقراء والأشهر-: لا يجوز لها أن تنكح بعد مضيها، حتى تزول الريبة، فإن نكحت: فباطل. ولو عرتها الريبة بعد انقضاء العدة- نظر: إن كان بعدما نكحت لا يحكم ببطلان النكاح؛ لاتصال حق الزوج

الثاني به، إلا أن يتحقق الحمل يوم النكاح؛ فيحكم ببطلانه. وإن كان قبل النكاح-: فالأولى ألا تنكح حتى تزول الريبة، فلو نكحت-: ففيه قولان: أحدهما: لا يصح ما لم تزل الريبة، كما لو عرتها الريبة قبل مضي الأقراء. والثاني: يكون موقوفا على تبين الحمل، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر-: بانت أنها كانت حاملا، ولم يصح النكاح، ولو راجعها الزوج بعد مضي الأقراء قبل زوال الريبة-: لا خلاف أنه يتوقف على اليقين، والله أعلم.

## Mas'alah: What analogy is drawn between a woman in iddah and one performing tayammum?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=341)

واستدل بالمعتدة بالأشهر، إذا حاضت قبل انقضاء الأشهر، أن الشهور تنتقض لوجود الحيض، كذا هذا مثله.

## Mas'alah: What is the second interpretation of the Quranic verse regarding the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

والثاني: أن قوله: {فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] يقتضي فعله على

## Mas'alah: What are the scriptural proofs for the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

الأصل في العدة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ومعناه تربصها. وأما السنة قوله صلى الله عليه وسلم "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" . وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيها.

## Mas'alah: What is the linguistic definition of 'iddah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5502)

ثم اعلم أن العدة بالكسر مصدر الإحصاء للعدد والعدة بالضم الشيء المستعد لشيء والعدة بالفتح (ق 41 أ) الجملة المعدودة وعدة النساء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period due to death, divorce, and an absent husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5542)

باب العدة من الموت والطلاق والزوج الغائب

## Mas'alah: What is the meaning of the linguistic terms related to the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5550)

وسئل مالك: ما تفتض؟ فقال: تمسح به جلدها، وقال القتيبي: معناه تكسر ما يبنى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش، وهو من فضضت الشيء إذا

كسرته أو فرقته ومنه فض خاتم الكتاب. والحفش البيت الدليل الصغير من الشعر والبناء وغيره.

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in divorce and widowhood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

فإن قيل: أليس لو دخل بها ثم جئت ذكره وأنثياه، ثم طلقت بعد ذلك بعشرين سنة يلزمها العدة والاستبراء ههنا، قيل: المغلب في عدة الطلاق والاستبراء، وإن جاز أن يجب تعبدا في هذا الموضع فصح ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the book of waiting periods ('iddah) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1775)

كتاب العدد

## Mas'alah: When does the 'iddah of a divorced woman end?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1777)

فإن طلقت طاهرا .. انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، أو حائضا .. ففي رابع، وفي قول: يشترط يوم وليلة بعد الطعن. وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان؛ بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين؟ والثاني: أظهر === الطلاق

في زمن العدة، ومعلوم أنه في الحيض محرم، فينصرف الإذن إلى زمن الطهر، فيكون هو زمن العدة. (فإن طلقت طاهرا .. انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لأن بعض الطهر –وإن قل– يصدق عليه اسم قرء، قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، وهو شهران وبعض الثالث. هذا إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، فإن انطبق على آخره إما إتفاقا، أو قال: (أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك) .. لم تعتد به على الأصح. (أو حائضا .. ففي رابعة)، وما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا؛ لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيضة التي بعده، وهي الرابعة. (وفي قول: يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الصورة الأولى، والرابعة في الصورة الثانية؛ لاحتمال كونه دم فساد، والأصل: بقاء العدة، فلا تنقضي بالشك. وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس، وقضية كلام "الروضة" و "أصلها" في الحال الثاني في اجتماع عدتين: أن النفاس لا يحسب من العدة [1]. (وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان؛ بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين؟ ) فعلى الأول: يحسب، وعلى الثاني: لا؛ لأنه لم يتصل طرفاه بحيض، (والثاني: أظهر) في المبني، وهو عدم حسبانه قرءا؛ لأن اللفظ مأخوذ من قولهم: قرأت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، فزمن الطهر يجمع الدم في الرحم، وزمن الحيض يجمع شيئا ويرسل شيئا إلى أن يدفع الكل، وهنا لا جمع ولا ضم. (1) روضة الطالبين (8/ 391) ، الشرح الكبير (9/ 469) .

## Mas'alah: Is there a right of revocation after the iddah of menstrual cycles or months ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1788)

ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر.

## Mas'alah: Does divorce affect a woman until her iddah expires?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1788)

قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، === وما رجحه من التفصيل: نقلاه عن الأئمة، وفي "المحرر" : عن المعتبرين [1]. واعترضه الأذرعي وغيره: بإنما هو احتمال للقاضي الحسين، ومن قال به .. فقد تلقاه عنه؛ فإن القاضي قال هنا: إذا طلقها وعاشرها معاشرة الأزواج .. لم يحسب ذلك عن العدة وإن امتدت وطات؛ هكذا قاله الأصحاب، ولم يفصلوا بين الرجعية والبائن، وينبغي عندي: أن يفصل بين الرجعية والبائن، ووجهه. وخرج بقول المصنف: (بلا وطء) : ما إذا وطئ؛ فإنه إن كان الطلاق بائنا .. لم يمتنع انقضاء العدة؛ فإنه زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا .. امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وهي مشغولة. واحترز بقوله: (في عدة أقراء أو أشهر) : عن الحمل؛ فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال. (ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر) وإن لم نحكم بانقضاء العدة؛ عملا بالاحتياط في الجانبين؛ كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرء من وقت الطلاق .. عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث، هذا ما حكاه في "المحرر" عن المعتبرين، وفي "الشرح الصغير" عن الأئمة، لكن في "الكبير" نقله عن البغوي فقط وقال: إن في "فتاوي القفال" ما يوافقه [2]. واعترض: بأن ما نقله عن البغوي إنما هو احتمال له فقط؛ فإنه نقل في "فتاويه" عن الأصحاب: أن له الرجعة، فقال: قال الأصحاب: لا نحكم بانقضاء العدة وإن مضت لها أقراء، وله الرجعة، ثم ذكر احتماله بمنع الرجعة،

قال في "المهمات" : والمعروف الذي به الفتوى: ثبوت الرجعة [3]. (قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) إذا قلنا: بمنع الانقضاء، عملا بالاحتياط. (1) الشرح الكبير (9/ 473 - 474) ، روضة الطالبين (8/ 394 - 395) ، المحرر (ص 363) . (2) المحرر (ص 363) ، الشرح الكبير (9/ 474) . (3) المهمات (8/ 19) .

## Mas'alah: What are the benefits of the Minhaj's phrasing on the waiting period?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=50)

وعدتها بالأشهر بلا خلاف وقد أهملها المحرر وكثيرون ففي عبارة المنهاج ثلاث فوائد موافقة القرآن والاختصار وبيان مسألة مهمة

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=526)

فصل في العدة

## Mas'alah: When is the 'iddah obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=526)

تجب عدة لفرقة زوج حي ـــــــ فصل في العدة هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من

الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا: ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها ولتفجعها على زوج مات. وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط. تجب عدة لفرقة زوج حي بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة.

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=235)

• أحكام العدة وأنواع المعتدة {فصل} في أحكام العدة وأنواع المعتدة. وهي لغة الاسم من اعتد، وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل.

## Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-'Idad' indicate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=500)

كتاب العدد العدد كتاب العدد.

## Mas'alah: What are the general rulings on the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=500)

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم أو وطيء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة والقرء طهر بين دمين فإن طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة. ـــــــ كتاب العدد. جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط. "تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي" بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره "دخل منيه المحترم أو وطيء" في فرج "ولو في دبر" بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} 1 وإنما وجبت بدخول منيه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها "أو تيقن براءة رحم" كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة "فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء" ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 2 ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هي إليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مرت في بابه. "والقرء" المراد به هنا "طهر بين دمين" أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} 3 أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض

وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ "فإن طلقت طاهرا" وقد بقي من زمن الطهر شيء "انقضت" عدتها "بطعن في حيضة ثالثة" لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} 4 بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة "أو" طلقت "حائضا" وإن لم يبق من زمن الحيض شيء "ففي رابعة" أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا. "و" عدة حرة "متحيرة" ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي "طلقت أول شهر" كأن علق الطلاق به "ثلاثة أشهر" هلالية "حالا" لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت. 1 سورة الأحزاب الآية: 49. 2 سورة البقرة الآية: 228. 3 سورة الطلاق الآية: 1. 4 سورة البقرة الآية: 197.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=117)

[أقل مدة الحمل] الأولى: أقل مدة الحمل: ستة أشهر؛ لان عثمان أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: (أنزل الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، وأنزل: {وفصاله في عامين} ، فالفصل في عامين، والحمل في ستة

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

]

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i scholars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

أكثر مدة الحمل] الثانية: أكثر مدة الحمل: أربع سنين؛ للاستقراء، فقد قال مالك: (هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها أيضا رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن أربع سنين) .

## Mas'alah: What is the typical duration of a full-term pregnancy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

]

## Mas'alah: What is the typical duration of a full-term pregnancy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=118)

غالب مدة الحمل] الرابعة: غالب مدة حمل الولد الكامل: تسعة أشهر؛ للاستقراء، وحذف التاء من (ست) و (أربع) و (تسع) للنظر لليالي أو للوزن.

## Mas'alah: What is the definition and types of 'iddah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=700)

باب العدة هي مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالبا, وهى مدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها, أو للتعبد, أو لتفجعها على زوج كما سيأتي, وذلك يحصل بالأقراء وبالأشهر وبالولادة كما سيأتي, والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات والأخبار الاتية. والعدة ضربان: الأول: يتعلق بفرقة وفاة, والثاني: يتعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ, وبدأ بالأول فقال: (لموت زوجها ولو من قبل ... الوطء باستكمال وضع الحمل) (يمكن من ذي عدة فإن فقد ... فثلث عام قبل عشر تستعد) (من حرة ونصفها من الأمه ... وللطلاق بعد وطء تممه) (بالوضع إن يفقد فربع السنة ... من حرة ونصفها من أمة) (إن لم تحيضا أو إياس حلا ... لكن بشهرين الإماء أولى) (ثلاث أطهار لحرة تحيض ... والأمة اثنان لفقد التبعيض) (لحامل وذات رجعة مؤن ... وذات عدة تلازم السكن) (حيث الفراق لا لحاجة الطعام ... وخوفها نفسا ومالا كانهدام) (وللوفاة الطيب والتزين ... يحرم كالشعر فليس يدهن)

## Mas'alah: What is the definition and types of iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=273)

باب العدة) – صلى الله عليه وسلم – مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما يأتي وذلك يحصل بالأقراء وبالأشهر وبالولادة والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية والعدة ضربان الأول يتعلق بفرقة وفاة والثاني يتعلق بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وبدأ بالأول فقال (لموت زوجها) أي عدتها لموت زوجها (ولو من قبل الوطء باستكمال وضع الحمل يمكن من ذي عدة) أي حيث كان ممكنا كونه من ذي العدة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فهو مخصص لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم} الآية ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع وخرج بوضع الحمل خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر فلا تنقضي به العدة بل حكمه حكم الجنين في بقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين أبويه وعدم توريثه وسراية عتق الأم إليه ووجوب الغرة بالجناية عليها وعدم إجزائه عن الكفارة وتبعيته للأم في إزالة الملك وعدم تعلق التحريم بارتضاعه وكذا سائر أحكام الجنين نعم لو خرج رأس جنين وصاح فحر رجل رقبته وجب قصاص أو دية واعلم أن قوله باستكمال كتعبير غيره بتمام تأكيد وإيضاح لأن الغرض منه مفهوم من الوضع وخرج بإمكان كونه من ذي العدة إذا لم يمكن بأن كان الزوج صبيا لا يولد لمثله أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من العقد أو لأكثر ودون أربع سنين وكانت بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة فلا تنقضي العدة بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به العدة وشمل كلامه المنفى بلعان ولهذا لو استلحقه لحقه وما إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا وشمل الحي والميت والمضغة حيث كان فيها صورة خفية أخبر بها القوابل أي قلن هي أصل آدمي وخرج به العلقة إذ لا تسمى حملا وإنما وجبت عدة الوفاة على من لم توطأ بخلاف عدة الطلاق لأن عدة الحياة لحق الزوج صيانة لمائة

وعدة الوفاة لحقه تعالى (فإن فقد) الحمل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد من حرة) أي تعتد بها للآية الكريمة الناسخة لقوله تعالى {متاعا إلى الحول} وسواء الكبيرة والصغيرة والموطوءة وغيرها وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر والحائلات وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن مات أول الهلال فظاهر أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل ضمت إلى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها أو أكثر من

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period after consummation by a second husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (لاحتمال علوقها من إنزال) أي إن كان بالغا وإلا بأن كان مراهقا فالعدة للتعبد.

## Mas'alah: What is the chapter on waiting periods (idad) about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1510)

فصل: في العدد

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period (iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1510)

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية [حاشية البجيرمي] بأغلظ العقوبتين وهي واضحة. قوله: (ثم استلحقه) ليس قيدا والمعتمد عدم وجوب القصاص، وإن لم يستلحقه كما سيأتي في الجنايات قوله: (بحدوث عتق) أي فإن من شرط المحصن الإسلام والحرية، وقذف غير المحصن، الواجب فيه التعزير فحدوث شيء من الشروط أو زواله بعد القذف لا يغير حكمه السابق ومراد الشارح بقوله: بحدوث عتق أي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق. وأما قوله إسلام أي في المقذوف لأنه الذي يترتب عليه فائدة، لأن القاذف لا يختلف حده بالإسلام والكفر فقول الشارح في القاذف المقذوف راجع للأولين. [فصل في العدد] أخرها إلى هنا لأنها تثبت بعد اللعان، والطلاق ووسط الإيلاء والظهار بينهما لأنهما كانا طلاقا في الجاهلية. والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها، لأنها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة، صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة، لأن الحامل قد تحيض لكونه نادرا وهي من الشرائع القديمة وقوله: لأن الحامل تعليل للنفي. وقوله: لكونه أي حيض الحامل، والخيانة أي الكذب في انقضائها من الكبائر كما في الزواجر. قوله: (مأخوذة من العدد) أي لغة وهو المتبادر من قوله: وهي في الشرع. قوله: (غالبا) لا يظهر التقييد بالغلبة مع التقييد بقوله مع الأقراء أو الأشهر ويمكن أن يكون احترز به عن اعتداد الأمة بشهر ونصف، كما أفاده شيخنا. ثم رأيت المدابغي ذكر ما نصه قوله:

غالبا يرجع على عدد احترز به عن وضع الحمل فإنه لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف مثلا اهـ ومثله عش. قوله: (تتربص) التربص الانتظار كما في المختار والمراد به هنا التمهل والصبر وما المانع من جعله بمعنى الانتظار أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل وقوله: المرأة إلخ. خرج بها الرجل فلا عدة عليه، قالوا إلا في حالتين الحالة الأولى: إذا كان معه امرأة وطلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها وخالتها. الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا وأراد التزوج بخامسة، فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة اهـ. وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتأمل. وغايته أن العدة واجبة على الزوجة وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنقضي عدتها اهـ. مد على التحرير مع زيادة. قوله: (لمعرفة براءة رحمها) أي فيمن يولد له وقوله أو لتفجعها إلخ أي: في فرقة الموت. وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر، وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت. وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد أبدا واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ، من ذكر أو لأنها مانعة خلو فتجوز الجمع، والتعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها. فقول الزركشي لا يقال: فيها تعبد لأنها ليست من العبادة المحضة. غير ظاهر كما في شرح مر قال شيخنا: والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا قوله: (أو لتفجعها) أي فيمن مات عنها قبل الدخول ومثله الممسوح أو بعده وكان صبيا أو كانت صغيرة كما يعلم من كلام الشارح، فيما يأتي والمراد بالتفجع التحزن قوله: (وشرعت إلخ) : لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة حل.

لحق الزوجين والولد، والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف – رحمه الله تعالى – في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار؛ ثم بدأ بالضرب الأول فقال: (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت. (فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مقيد لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [حاشية البجيرمي] وأجيب بأنها حكمة لا يلزم اطرادها قوله: (وتحصينا لها) أي الأنساب وهو عطف تفسير على ما قبله وقوله: من الاختلاط. أي الاشتباه لأنه قد تقدم أن الرحم إذا دخله مني الرجل انسد فمه فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور اختلاط ماءين. قوله: (رعاية لحق الزوجين) فحق الزوجة النفقة والسكنى في العدة، وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء الغير، وقال بعضهم: أما الزوج فظاهر وأما الزوجة فباعتبار أنه يعلم بالعدة من أي الزوجين الولد وحينئذ فلا إشكال، وأما الولد فلأجل أن يتميز أبوه وقوله: والناكح الثاني أي لأجل أن يعلم هل الولد منه أو لا؟ قوله: (من النساء) بيان للواقع قوله: (متوفى عنها وغير متوفى عنها) لفظ متوفى في الموضعين على صيغة المفعول ونائب الفاعل عنها سم وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح كما قاله: حج. أما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وإن وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي. اهـ. مر. قوله: (انفصال كله) حتى شعره المتصل به مر. ولو ماتت عقبه. وعبارة مد قوله انفصال كله إلا الشعر فإنه إن بقي في الجوف لم يؤثر، بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فإنه يؤثر ومثله الظفر. اهـ. سم وفي عش على مر. أي ولو على غير صورة الآدمي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه أي من الزوج لا يمنع من انقضاء

العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا اهـ بحروفه. قوله: (توأمين) أي بينهما دون ستة أشهر فلو كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والأول والثالث دونها لم يلحقاه، أي الأخيران، لأنهما توأم آخر وانقضت عدتها بالأول، وكذا إذا كان ما بين كل وتاليه ستة أشهر. اهـ. زي. واعلم أن التوم بلا همزة اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد، من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفردا وتثنيته توأمان، كما في الشارح فاعتراضه: بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همزة والتوأم بالهمز وأن تثنية الشارح إنما هي للمهموز لا غير. اهـ. ابن حجر عش على مر. قوله: (ولو بعد الوفاة) أي ولو كان انفصال التوأم الثاني بعد وفاة أبيه بأن وضعت أحدهما قبل موت الزوج لأنه يقال عليها ولدت ولدا بعد موت زوجها. قوله: (فهو مقيد لقوله إلخ) جعله هنا من باب المطلق والمقيد، وفيما يأتي من الخاص والعام لأن الموجود هنا فعل وهو {يتربصن} [البقرة: 228] ولا عموم له بل هو مطلق، والموجود فيما يأتي عام وهو {والمطلقات} [البقرة: 228] وفيه أن قوله {والذين يتوفون} [البقرة: 234] معناه وزوجات الذين يتوفون، بدليل يتربصن فيكون عاما كقوله {والمطلقات} [البقرة: 228] فإنه هو المحكوم عليه والعموم بالنظر إليه لا للفعل، وكتب بعضهم على قوله فهو مقيد مراده به التخصيص كما سيعبر به فيما يأتي فهو مقيد، إن نظر للفعل الواقع صلة للموصول. وهو يتوفون فإن الفعل من باب المطلق لأنه نكرة معنى ومخصص إن نظر للموصول لأن الموصول عام فالمغايرة للتفنن. قوله: (والذين إلخ) مبتدأ ويتوفون

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف

شهر: «قد حللت فانكحي من شئت» متفق عليه. وخرج بقولنا: يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منفي عنه يقينا لعدم إنزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذا لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فإن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة.

## Mas'alah: What constitutes intercourse that necessitates the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1514)

قوله: (المعتدة عن فرقة طلاق) أي وقد وطئها الزوج، ولو مجنونا ومكرها وإن كان الوطء في الدبر، وكذا بذكر أشل خلافا لما أفتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه. ولو باعتبار الواقع فيما يظهر. كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وإن عكسنا في العكس، لأن ذلك هو الاحتياط فيها وهل خروجه باستمناء بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخال ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر. سم ثم قال: في مسألة المكره بعد إطالة الكلام فيها ونقله عن الشهاب مر، بأنه أفتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه، بدليل الإثم به لأن الإكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة أيضا ولا إشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسألة الاستمناء كما لا يخفى. وقوله: المحترم حال خروجه أي خلافا لابن حجر حيث اشترط الاحترام دخولا وخروجا وقوله فاستدخلته إلخ قال في شرح الروض، وقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد، غايته ظن وهو لا

ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه قال الزيادي: والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب، بوطء المكره والمعتمد وجوب العدة بالذكر الأشل دون المبان. اهـ. رحماني. ولو مسخ شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة أم بعدة الحياة؟ ينظر، فإن مسخ حجرا كلا أو بعضا وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة الوفاة، وإن مسخ حمارا كلا أو بعضا وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة الطلاق، فإن مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الأعلى، ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه الآخر طولا حيوانا ينبغي أن يكون كما لو مسخ كله حيوانا سم نقلا عن مر. فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال أو لورثته وعاد ذلك الممسوخ إلى أصله لا تعود له زوجته ولا تركته، بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته، فإن زوجته وتركته يعودان له. اهـ. ميداني. وقوله: فيما تقدم كالوطء استدخال المني المحترم. الحاصل أن المراد بالمني المحترم حال خروجه فقط على ما اعتمده مر وإن كان غير محترم حال الدخول، كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب العدة به إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لابن حجر لأنه يعتبر أن يكون محترما في الحالين كما قرره شيخنا. وعبارة مر دخل منيه المحترم وقت الإنزال، ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقط صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه، ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة، فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ. وفي قل على الجلال ما نصه والمراد المني المحترم بأن يكون حال خروجه محترما لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا

وباستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد، أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلت امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة، ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء، وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشي أن

## Mas'alah: What is the waiting period ('iddah) and when does it become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1481)

حي) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، وإنما وجبت بدخول منيه؛ لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء، وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة؛ ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفي في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period (iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2238)

)

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period (iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2238)

كتاب العدد) جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط (

## Mas'alah: When is the waiting period (iddah) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2238)

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم [حاشية الجمل] هنا؛ لأن الكلام فيما بعد البينونة. [كتاب العدد] أخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق؛ لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لم يكفر جاحدها؛ لأنها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها، وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفاء بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة؛ لأن الحامل تحيض لكونه نادرا. اهـ شرح م ر

وقوله: وللطلاق تعلق بهما أي وذلك؛ لأنه إذا مضت المدة في الإيلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي على ما مر، وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة. اهـ ع ش عليه. (قوله: لاشتمالها عليه غالبا) احترز به عن وضع الحمل فإن العدد غير ملحوظ فيه. اهـ شيخنا. (قوله: وهي مدة تتربص إلخ) نقل عن المختار أن معناه تنتظر ويمكن أن يقال معناه تصبر وتتمهل. اهـ شيخنا. وفي المصباح تربصت الأمر تربصا انتظرته والربصة وزان غرفة اسم منه وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به اهـ. (قوله: لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا. اهـ شيخنا. (قوله: أو للتعبد) أو هذه حقيقة بالنسبة لما قبلها ومانعة خلو بالنسبة لما بعدها وقوله: أو لتفجعها مانعة خلو بالنسبة لكل من الأمرين قبلها فالتفجع يجامع التعبد ومعرفة البراءة؛ لأن عدة الوفاة إما لمعرفة البراءة فيمن تحبل أو للتعبد في غيرها والتفجع مصاحب لكل منهما فيها. اهـ. وفي المختار الفجيعة: الرزية وقد فجعته المصيبة أي أوجعته وبابه قطع وفجعته أيضا تفجيعا وتفجع له أي توجع. (قوله: أو للتعبد) وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد؛ لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر. اهـ شرح م ر. (قوله: وتحصينا لها إلخ) عطف تفسير أي حفظا وهذا بيان لحكمتها في الأصل، وإلا فقد تكون للتعبد كالصغيرة والآيسة. اهـ شيخنا. (قوله: تجب عدة بوطء شبهة) أي لا توجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة إلا المكره؛ لأن الإكراه، وإن لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب. اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد؛ لأنا لا نعرف كونه منه، والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولأنه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هاهنا ووطئ الأب جارية ابنه مع علمه بأن شبهة الملك

فيها قامت مقام الظن، وما ذكره المتولي من لحوقه به ضعيف. انتهت. (قوله: بوطء شبهة) أي منه، وإن كانت هي زانية ومثله استدخال المني وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون كل منهما في القبل أو الدبر. اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: واستدخال منيه أي ولو في الدبر أو من مجبوب أو خصي أو غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المني المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام في ظنه، والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته، وإن ظنته غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف إسقاط الضمير في منيه فتأمل اهـ. (قوله: أو بفرقة زوج) أي ينسب له الولد بأن كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا لا ممسوحا؛ لأنه لا ينسب له الولد. اهـ من الحلبي وقوله: لا ممسوحا أي ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها. اهـ ع ش على م ر. (قوله: أو غيره) أي غير المذكور كالردة والملك. (قوله: دخل منيه المحترم) شمل كلامه مني المجبوب؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع

## Mas'alah: What necessitates the waiting period (iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2239)

وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] ، وإنما وجبت بدخول منيه؛ لأنه كالوطء بل أولى؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة؛ ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة (

## Mas'alah: When does the waiting period obligation begin for a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (في العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وإن أصر حتى انقضت العدة كما قاله الإسنوي واعتمده شيخنا الرملي والزيادي، ولا نظر لمنازعة [حاشية عميرة]

## Mas'alah: What is the textual variant regarding the word 'raj'iyyah' in the context of iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (رجعية) وفي نسخة بهاء الضمير بعد الفوقية، ونقل أنه بخط المصنف فراجعه.

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

كتاب العدد جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل

## Mas'alah: What are the two types of 'iddah and when is it obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ) كلعان ورضاع (وإنما تجب بعد وطء) بخلاف ما قبله لقوله تعالى {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] [حاشية قليوبي] ويستوفيه القاضي فيها ولا طلب لها لو بلغت بعده. قوله: (ما بعد النكاح) أي بعد عقده فهو في حال نكاحه قوله: (فلا يلاعن) هو المعتمد. قوله: (في الأظهر) هو المعتمد كما تقدم قوله: (وكذا إن كان إلخ) هو المعتمد قوله: (مطلق) أو مضاف لما بعد نكاحه كما مر. قوله: (في أحد الوجهين) هو المعتمد قوله: (الأصح نعم) المعتمد خلافه فلا تتأبد الحرمة. قوله: (الصحيح) المعتمد خلافه أيضا فلا بد من تحليل. قوله: (يجمع) وفي نسخة يجتمع وعلى الأولى يقرأ الفعل مبنيا للمجهول بدليل رفع "ولد" بعده. قوله: (لحقه الآخر) ويحد بقذفها لمناقضة كلامه. قوله: (فسكت عن نفيه) أي لم ينفعه فورا ومثله لو مات الزوج قبل انفصال الثاني، وبعد نفي الأول. قوله: (لحقه الأول) ولا يحد لقذفها في هذه؛ لأنه بحكم الشروع، وإنما لم ينتف الثاني تبعا للأول لقوة النسب فإنه يثبت بغير استلحاق مع الإمكان، ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس. قوله: (ستة أشهر فصاعدا) فيه مع ما قبله نظر إذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة، وكونه معها لا يجتمع ماء الرجلين وبدونها لا يحتمل ماؤهما تناقض؛ لأنهما قد اجتمعا في جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا، وبذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد أنه لا يجتمع منيان للتخلق، أو أن في الرحم

ثقوبا متعددة إذا نزل المني في واحدة انسدت فتأمل ذلك، وحرره وراجعه من مظانه. كتاب العدد اسم من اعتد، أو جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي لغة مأخوذة من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا وبضمها لنحو أهبة القتال، وجمع هذه عدد بضم العين أيضا. قوله: (وهي) أي شرعا قوله: (لتعرف إلخ) هذا هو الأصل فيها فإن أصل مشروعيتها لصيانة الأنساب وصيانة اختلاط المياه، وقد تكون للتعبد، أو للتفجع كما سيأتي، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به. [حاشية عميرة] ومثله التعزير قوله: (ما بعد النكاح) أي بعد عقده. قوله: (كما في صلب النكاح) قاله الزركشي وأولى، لأن اللعان حجة ضعيفة فإذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى. قوله: (فإن أضاف) مثل هذا ما لو صدر منه القذف في حال الزوجية، وأضافه إلى ما قبل النكاح، قوله: (في أحد الوجهين) لعل سبب التعريف أنهما وجهان مذكوران في لعان الموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد إذا كان هناك ولد، ثم قذف، ولاعن فإن الظاهر أن في وجوب الحد عليها خلافا، وأن الأصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش قوله: (فسكت عن نفيه) جعل الزركشي مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثاني وبعد نفي الأول [كتاب العدد] قوله: (النكاح) خرج الوطء في غير النكاح فلا عدة فيه إلا في وطء الشبهة قوله: (وإن تيقن) أي لأن الإنزال خفي فأدير الأمر على السبب الظاهر وطرد في سائر الوطئات لعموم مفهوم قوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] ، قوله: (مقام الوطء) قال بذلك عمر وعلي وقول

## Mas'alah: Does insertion of a husband's semen necessitate 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(أو استدخال منيه) لأنه كالوطء (وإن تيقن براءة الرحم) كما في الصغير تعبدا

## Mas'alah: Does khalwah (seclusion) necessitate 'iddah in the new view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(لا بخلوة في الجديد) والقديم تقام مقام الوطء، لأنها مظنته

## Mas'alah: What is the legal definition and basis of the waiting period ('iddah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3134)

كتاب (1) العدد (2) . . . . . .

(1) (كتاب) : في ب، جـ والمهذب وفي أباب. (2) العدد: جمع عدة، مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا. وفي الشرع: إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3: 384 والنظم المستعذب 2: 143 الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} سورة البقرة/ 228 وقوله سبحانه وتعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة الطلاق/ 4 وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} سورة البقرة/ 234. وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن =

## Mas'alah: What is the definition of iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1216)

فصل في العدة هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء وأشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد.

## Mas'alah: What is the purpose and basis of the waiting period (iddah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1216)

وهو إصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها ولتفجعها على زوج مات. ـــــــــ فصل في العدة أي في بيان أحكامها: ككونها تحصل بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالأشهر وإنما أخر الكلام عليها إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق، وإنما قدم الكلام على الإيلاء والظهار عليها لأنهما كانا طلاقا في الجاهلية وللطلاق تعلق بهما، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة، كما هو ظاهر. وقولهم لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها، وإنما كررت الاقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا: أي طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لأن الحامل قد تحيض لكونه نادرا وهي من الشرائع القديمة (قوله: هي مأخوذة من العدد) أي لغة، كما يفيده مقابله الآتي وقيل هي لغة إسم مصدر لاعتد، والمصدر الاعتداد (قوله: لاشتمالها) أي العدة بالمعنى الشرعي، فهو بيان لحكمة تسمية المعنى الشرعي

بها فيكون تعليلا لمحذوف: أي وإنما سميت المدة التي تتربص فيها المرأة بالعدة التي هي مأخوذة من العدد لاشتماله تلك المدة على عدد أقراء أو أشهر، ولو أخر هذا التعليل عن المعنى الشرعي وزاد وسميت بذلك لكان أولى وأوضح (قوله: غالبا) راجع لقوله على عدد: أي أن اشتمالها على عدد هو في الغالب، واحترز به عن وضع الحمل فإنه لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف (قوله: وهي) أي العدة: وقوله شرعا: أي في الشرع (قوله: مدة تتربص فيها المرأة) أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والأمة، وخرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا إلا في حالتين الأولى ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعيا وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها الثانية ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر، بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة (قوله: لمعرفة الخ) علة التربص أي تتربص في تلك المدة لأجل معرفة براءة رحمها من الحمل، وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيه مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد (قوله: أو للتعبد) معطوف على لمعرفة الخ فهو علة ثانية للتربص أي أو تتربص في تلك المدة لأجل التعبد، وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو المغلب في العدة بدليل عدم الإكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها. قال في التحفة: وقول الزركشي لا يقال فيها أي في العدة تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة عجيب. اه. (قوله: وهو) أي التعبد. وقوله اصطلاحا: أي في اصطلاح الفقهاء. وقوله: ما لا يعقل معناه: أي أمر لا تدرك حكمته، بل الشارح تعبدنا به ثم إن في جعل ما خبرا عن التعبد مسامحة: إذ الأمر الواقع عليه لفظ ما بمعنى

المتعبد به فهو ليس عين التعبد. وقوله عبادة كان: أي كالصلاة. وقوله أو غيرها: كالعدة في بعض أحوالها (قوله: أو لتفجعها) معطوف على لمعرفة إلخ، فهو علة ثالثة للتربص أي أو تتربص لتفجعها: أي توجعها وتحزنها يقال: فجعته المصيبة: أي أوجعته وفي

## Mas'alah: What is the book of waiting periods and its related rulings?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=546)

كتاب العدد وما يتعلق بها من الأحكام

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of the waiting period?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=546)

الأصل في وجوب العدة قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

## Mas'alah: When is the waiting period obligatory for a wife?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=546)

وجملة ذلك أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=546)

فأما عدة الطلاق فينظر فيها

## Mas'alah: What is the section heading for the Book of Waiting Periods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=356)

= كتاب العدد =

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7307)

باب العدد العدة- بالكسر-: الاسم من "الاعتداد" ، وقد تجعل مصدرا لإحصاء العدد؛ فيقال: عددت الشيء عدا، واعتدت المرأة اعتدادا. ويقال: عده فاعتد، أي: صار معدودا. وهي في الشرع: اسم لمدة معدودة تربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم. وذلك يحصل بأحد ثلاثة أمور: بوضع الحمل. أو: الأقراء. أو: الأشهر؛ على ما سنذكره. والأصل فيها- قبل الإجماع- آيات الكتاب؛ كقوله- تعالى- في سورة البقرة: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [وقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ومن

السنة: ما سنذكره في موضعه. قال أبي بن كعب: أول ما أنزل من العدد: الآية [الأولى] ؛ فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والمؤيسات وذوات الحمل؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك؛ فأنزل الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض ....} إلى آخرها.

## Mas'alah: When does the 'iddah become obligatory upon a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7307)

قال- رحمه الله-: إذا طلق امرأته بعد الدخول، وجبت عليها العدة، أي: سواء كان الدخول في حال الصبا، أو بعد البلوغ، وسواء كان الواطئ مقطوع الأنثيين أو لا؛ لعموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ،

## Mas'alah: Why is 'iddah obligatory even without known insemination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7308)

ويعضده مفهوم قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] . فإن قيل: القصد من العدة- في الغالب- معرفة براءة الرحم، وهي متحققة؛ فيما إذا لم يحصل ثم إنزال؛ فلماذا وجبت والحالة هذه؟ فالجواب: أن الإنزال خفي يختلف في حق الأشخاص وفي الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأشغال؛ فيعسر تتبعه ويقبح؛ فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، والوطء بتغييب الحشفة. وهذا صنيعه في تعليق الأحكام بالمعاني الخفية: كالإسلام،

والبيع، وغيرهما. ثم الأصحاب لما رأوا اكتفاء الشرع في وجوب العدة– بما ذكرناه– ألحقوا به استدخال المرأة ماء الزوج من طريق الأولى، لأنه أقرب إلى العلوق من تغييب الحشفة، وألحقوا بذلك النسب أيضا، وقالوا: لا اعتبار بقول الأطباء: إن الماء إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه شيء مقول بالظن لا يتأتى فيه الإمكان. وفي "التتمة" حكاية وجه: أن الاستدخال لا يوجب العدة؛ إعراضا عن النظر إلى شغل الرحم، [وإدارة للحكم] على الإيلاج. ثم على الأول: هل يشترط أن يكون ماء الزوج صدر عن وطء شبهة، أو لا فرق فيه بين ذلك وبين أن يكون صدر عن زنى؟ الذي ذكره صاحب "التهذيب" – على ما حكيناه في باب ما يحرم من النكاح– عن المذهب: الأول، وأبدى من عند نفسه الثاني؛ كما لو وطئ زوجته على ظن أنه زنى بها. وأطلق الرافعي الجواب هاهنا بوجوب العدة من غير تفصيل؛ فلعله محمول على ما حكاه في "التهذيب" .

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle (qur') in 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

وبنى المراوزة هذا الخلاف على الخلاف في حد القرء: هل هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو هو الطهر المحتوش بدمين؟ ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح القول الثاني، كما هو ظاهر النص.

## Mas'alah: Why is menstruation mentioned in the context of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

وذكر الحيض؛ لأنه لا يعرف استكمال الطهر إلا به.

## Mas'alah: What are the rules of 'iddah (waiting period) for women?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=163)

كتاب العدد مدخل كتاب العدد تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم أو وطيء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة1 والقرء طهر بين دمين فإن طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير2 حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور إن نسب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لتزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لا مكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف.

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2274)

كتاب العدد [مغني المحتاج] [كتاب العدد] جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، وهي في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية في الباب وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (

## Mas'alah: When does the 'iddah become obligatory after separation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2274)

وإنما تجب) العدة إذا حصلت الفرقة المذكورة (بعد وطء) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطء حلالا أم حراما كوطء حائض ومحرمة، وسواء أكان في قبل جزما أو دبر على الأصح، وسواء أكان عاقلا أم لا، مختارا أم لا، لف على ذكره خرقة أم لا بالغا أم لا بخلاف فرقة ما قبل ذلك: لقوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah from intercourse with a minor or a eunuch?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2274)

تنبيه: قال الزركشي يشترط في وجوب العدة من وطء الصبي تهيؤه للوطء كما أفتى به الغزالي، وكذا يشترط في الصغيرة ذلك كما صرح به المتولي اهـ. وهو حسن، وتعتد بوطء خصي لا المزوجة من مقطوع الذكر ولو دون الأنثيين لعدم الدخول لكن إن بانت حاملا لحقه الولد لإمكانه إن لم يكن ممسوحا واعتدت بوضعه وإن نفاه، بخلاف الممسوح لأن الولد لا يلحقه

## Mas'alah: Does 'iddah become obligatory if a woman inserts an extra penis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2274)

قال البغوي: ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا وجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اهـ. وهو ظاهر في الأولى إذا كان الزائد على سنن الأصلي وإلا فلا، وليس بظاهر في

## Mas'alah: What triggers the waiting period through insertion of the husband's semen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2275)

أو استدخال منيه، وإن تيقن براءة الرحم، لا بخلوة في الجديد،

## Mas'alah: From when is the waiting period calculated in a revocable divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2284)

ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق، وفي قول من انصرام العدة

## Mas'alah: What does the book of waiting periods discuss?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

كتاب العدد ]

## Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period of divorced women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قال: والأقراء عنده الأطهار - والله أعلم - بدلالتين أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان.

## Mas'alah: What is the relationship between divorce and the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال) : والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما

## Mas'alah: What are the rulings on 'iddah (waiting period) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=99)

باب العدة 859 – تعتد زوجة عن الوفاة ... والفسخ والطلاق في الحياة 860 – فعدة الوفاة ثلث عام ... مع عشرة أيضا من الأيام 861 – أو وضع ذات الحمل باتفاق ... فإن تكن عن فسخ أو طلاق 862 – فذات حمل وضعها الوفاء ... وغيرها ثلاثة أقراء 863 – وحيث كانت ذات يأس أو صغر ... فأشهر ثلاثة لها تقر 864 – وذات رق عن وفاة بعلها ... تعتد أيضا بانفصال حملها 865 – وحيث كانت حائلا فالمعتبر ... ستون يوما ثم خمسة أخر 866 – وإن تطلق حاملا فلا انقضا ... إلا بوضع حملها كما مضى 867 – أو ذات حيض فليجب قرآن ... أو غيرها شهر ونصف الثاني 868 – وإن يطلق قبل وطئها انتفت ... عدتها أو مات قبلها وفت 869 – وحيث كان وطؤها من الزنا ... أو حملها فما له حكم هنا 870 – وإن تكن من شبهة فلتعتبر ... عدتها بكل ما في الزوج مر

## Mas'alah: What is owed to the woman in 'iddah and what is required of her in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=101)

فصل في ما يجب للمعتدة و عليها 878 – عليه للرجعية الإنفاق ... ومسكن جرى به الطلاق 879 – ولم يجب لغيرها إلا السكن ... والبائن الحبلى لها كل المؤن 880 – وما سوى رجعية لا تخرج ... من بيتها إلا لأمر يحوج 881 – ولم يجز في عدة الوفاة

أن ... تمس طيبا أو تزين البدن

## Mas'alah: What are the underlying reasons for the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6477)

ومن أسرار القول في العدة –وإن كان متضحا– أن وجوب العدة قد يحال على اختلاف الدين، كما تقدم، وذلك يستدعي ترتيبا في الإسلام، وتقدير سبق من أحد الزوجين إليه، فإذا أسلم الزوج وأسلمن معا، فالعدة تحال على دفع الإسلام نكاح (1) في الأصل: نابية.

الزوائد، فإنا أوضحنا أن الإسلام يتضمن انتفاء أنكحة تزيد على حد الشرع. ثم المختارات في الزوجية والمندفعات بحكم الزيادة يبنين على الوجه الظاهر من وقت الإسلام الواقع؛ فالعدة إذا تحال مرة على اختلاف الدين، ومرة على الدفع. ثم الدفع قبل البيان على لبس، كما أن تبين الارتفاع باختلاف الدين موقوف على ما يبين، فهذا حاصل الكلام في العدة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7859)

كتاب العدة

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman who has been consummated with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7859)

باب عدة المدخول بها

## Mas'alah: What is the definition and division of the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7859)

9763 – العدة من العدد، استعملت شرعا في معدودات مخصوصة، فجرت مجرى الصلاة والصيام والحج، ثم العدة تنقسم إلى ما يتمحض تعبدا، وإلى ما يشوبه رعاية الاستبراء. فأما ما يتمحض تعبدا، فهو العدة التي لا يتوقف وجوبها على جريان السبب الشاغل للرحم، وذلك عدة الوفاة، وعن هذا الأصل تكتفي الممسوسة بها، وإن كانت من ذوات الحيض، من غير جريان حيض، وعماد تلك العدة الأربعة الأشهر والعشر، في حق الحرة، وشطرها في حق الأمة، وقياسها ألا تتعلق بما يدل على براءة الرحم، ولكن ثبت بالخبر أن المتوفى عنها زوجها لو وضعت حملها وزوجها على السرير تخلت. فأما العدة التي يشوبها اعتبار براءة الرحم، فهي العدة عن طرق قطع النكاح في الحياة، وجميعها يتوقف ثبوتها على جريان المسيس، ثم لا نشترط في وجوبها توهم شغل الرحم؛ فإن الصغيرة التي لا يحبل مثلها إذا وطئها الزوج ثم طلقها، اعتدت. وإذا قال الزوج لامرأته الموطوءة: إذا استيقنت براءة رحمك فأنت طالق، فاستيقنتها: بأن ولدت، ومضت بعد الولادة ستة أشهر، واعتزلت عن زوجها أكثر من أربع سنين، فإذا لحقها

الطلاق، استقبلت العدة مع القطع ببراءة الرحم، وقد تمر على المطلقة أربع سنين، فلا نحكم بانقضاء عدتها (1) ، وإن أفاد ما جرى من الزمان القطع ببراءة الرحم، فاشتراط المسيس يشير إلى اعتبار براءة الرحم في بعض الصور، (1) ستأتي هذه الصورة فيمن كانت تحيض وانقطع حيضها.

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

ثم ما يجب على أثر النكاح يسمى عدة لتعلقه بعدد من الأطهار أو الحيض على اختلاف العلماء.

## Mas'alah: What does the author say about 'iddah having been covered previously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8013)

أما ما يتعلق بالعدة، فقد سبق استقصاؤه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

العدة –

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and its duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10770)

مسائل العدة – في معنى القرء ... 15/ 144 – في عدة زوجة الصبي لو مات عنها وهي حامل ... 15/ 170 – فيما لو أقرت بانقضاء العدة، وصدقناها، ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به في النكاح، فهل يلحق الولد ... 15/ 192 – فيما لو خالع امرأته، ثم جدد عليها النكاح في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، فهل تبني على بقية العدة أم تستأنف؟ ... 15/ 200 – فيما لو أذن لزوجته في الانتقال إلى مسكن آخر، ثم طلقها، فهل تعتد بالمسكن الذي صادفها الطلاق فيه، أم بالمسكن الذي فيه أمتعتها؟ ... 15/ 231 – في وجوب الإحداد على الذمية والصغيرة والمجنونة ... 15/ 246 – في مدة المفقود ... 15/ 288 – في عدة أم الولد ... 15/ 298 – فيما لو وطء جاريته ثم أراد أن يزوجها من غير استبراء ... 15/ 302، 320

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

مسائل العدة

## Mas'alah: What is the book of waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3078)

كتاب العدد وهو ضربان] [

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3078)

كتاب العدد جمع عدة من العدد لاشتمالها على أقراء أو أشهر غالبا، وهي شرعا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، وهو اصطلاحا: ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها، فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر أو لتفجعها على زوج مات، وأخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان، وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح. وقولهم لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها، وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا، واكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة لأن الحامل تحيض لكونه نادرا (

## Mas'alah: When does the 'iddah become obligatory after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3079)

)

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah being obligatory after intercourse or insertion of semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3079)

وإنما تجب بعد وطء) بذكر متصل وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الإحبال منه كاستدخال المني ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء كما أفتى به الغزالي وخصي وإن كان الذكر أشل خلافا للبغوي، أو تيقن براءة رحمها قبل الطلاق كأن علقه بها، أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه الولد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=48)

باب العدة تعتد زوجة عن الوفاة ... و الفسخ و الطلاق في الحياة فعدة الوفاة ثلث عام ... مع عشرة أيضا من الأيام أو وضع ذات الحمل باتفاق ... فإن تكن عن فسخ أو طلاق فذات حمل وضعها الوفاء ... و غيرها ثلاثة أقراء وحيث كانت ذات يأس أو صغر ... فأشهر ثلاثة لها تقر و ذات رق عن وفاة بعلها ... تعتد أيضا بانفصال حملها و حيث كانت حائلا فالمعتبر ... ستون يوما ثم خمسة أخر و إن تطلق حاملا فلا انقضا ... إلا بوضع حملها كما مضى أو ذات حيض فليجب قرآن ... أو غيرها شهر و نصف الثاني و إن يطلق قبل وطئها انتفت ... عدتها أو مات قبلها وفت و حيث كان وطؤها

من الزنا ... أو حملها فما له حكم هنا و إن تكن من شبهة فلتعتبر ... عدتها بكل ما في الزوج مر

## Mas'alah: What is the definition and obligation of 'iddah (waiting period) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=327)

فصل في العدة وهي لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا فمن

غير الغالب ما لو كانت المرأة حاملا عند الطلاق أو موت الزوج فوضعت حالا بعد ذلك فحينئذ لم تشتمل العدة على العدد وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل فيمن تحبل وكان زوجها يولد له وكانت فرقة حياة أو للتعبد في صغيرة أو آيسة وكان زوجها لا يولد له وكانت فرقة حياة أو لتحزنها في فرقة الموت (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان (وطىء) بذكر متصل ولو في دبر ولو من نحو صبي تهيأ للوطء ولا بد من موطوءة كذلك ولو من خصي وإن كان الذكر أشل وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا فتعتد عدة الطلاق ومثل الوطء استدخال المني المحترم وقت إنزاله وهو الذي خرج على وجه جائز كأن خرج بالاحتلام وإن دخل على وجه محرم كأن أدخلته زوجته على ظن أنه مني الغير أما قبل الوطء فلا عدة كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه إذا علم ذلك أما إذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به الولد وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل منه وكزوجة ممسوح سواء استدخلت ماءه أو لا وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها إذ لا يلحقه الولد (وإن تيقن براءة رحم) كما في الصغيرة التي

يمكن وطؤها والآيسة وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة فإذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت وعليها العدة تعبدا (و) تجب عدة (لوطء شبهة) وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره عاقلة بالغة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء في المجنون حقيقة وفي المراهق حكما لكونه مظنة الإنزال ولعدم وجوب الحد على المكره وما دامت المرأة في عدة الشبهة لا يستمتع بها الزوج بوطء جزما وبغيره على المذهب لأنها معتدة عن غيره حملا كان أو غيره حتى تقضيها بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ويؤخذ من هذا التعليل حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها وتكون العدة (بثلاثة قروء) وإن اختلف وتطاول ما بينها وإن استجلبتها بدواء (على حرة تحيض) وكذا لو كانت حاملا من زنا فإنها تعتد بثلاثة قروء إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج بأن ولد في وقت أكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد حمل أنه زنا وأما لو أمكن لحوقه به بأن ولدته في وقت دون ستة أشهر من نكاح الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول حكم بلحوقه للأول ويبطل به نكاح الثاني والقرء هو الطهر المحتوش بدمين فإن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت العدة بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض شيء فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا ولو طلقت في النفاس فلا بد من ثلاثة أقراء بعده لأن النفاس لا يحسب من العدة ولو طلقت من لم تحض أصلا لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الحيضة الرابعة كمن طلقت في الحيض (و) تكون العدة (بثلاثة أشهر) بالأهلة (إن لم تحض) أي الحرة لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت

ولم تر دما قبل الحمل (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته والمعتبر في اليأس يأس كل

النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره وهو اثنتان وستون سنة باعتبار الغالب فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل الأول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وإن نقص فإن حاضت من لم تحض أو آيسة في أثناء الأشهر فتعتد بالأقراء وجوبا إجماعا لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم أو حاضت من لم تحض بعد تمام الأشهر لم تنتقل إلى الأقراء بخلاف الآيسة فإنها إن حاضت بعد تمام الأشهر ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة (ومن انقطع حيضها) من حرة أو غيرها قبل الطلاق أو بعده في العدة لعلة تعرف عند الأطباء كرضاع ونفاس ومرض وإن لم يرج برؤه تصبر اتفاقا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تيأس فتعتد بالأشهر وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار ويمتد زمن الرجعة إلى اليأس ومثلها النفقة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث أما من انقطع دمها (بلا علة) تعرف عند الأطباء ففيها خلاف ففي القول الجديد المعتمد أنها (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ببلوغها إلى سن اليأس وفي القديم تتربص تسعة أشهر إذ هي مدة الحمل غالبا ليعرف فراغ الرحم وبعدها تعتد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الإمام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم لأن ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم تتربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها ولهذه المرأة ولمن لم تحض أصلا استعجال الحيض بدواء (و) تجب عدة (لوفاة زوج حتى على رجعية وغير موطوءة بأربعة أشهر وعشرة أيام) بلياليها بعد وضع الحمل إن كانت حاملا من غير زنا بأن كان من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت

عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاة يعني أن عدة الحرة المعتدة عن وفاة إن كانت حائلا أو حاملا من غير الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وإن كانت ذات أقراء وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة ممسوح ذكره وأنثياه أو زوجة صبي لم يبلغ تسع سنين بخلاف ما إذا بلغ أوان الاحتلام فتعتد الحامل بالوضع ولو مات شخص عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة مع عدم حسبان ما مضى وسقطت بقية عدة الطلاق وتسقط نفقتها أو مات عن مطلقة بائن كمفسوخ نكاحها فلا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق ولها النفقة إن كانت حاملا (مع إحداد) أي يجب الإحداد على معتدة وفاة ولا فرق في وجوبه بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع

الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة ويستحب الإحداد لبائن بخلع أو استيفاء عدد الطلاق لئلا تفضى زينتها لفسادها وفي قول قديم يجب عليها وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان أحدهما على القول في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا وأما الرجعية فقد نص الشافعي على أن الإحداد مستحب لها وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعوه إلى رجعتها وذلك حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه والإحداد هو ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ليلا ونهارا وترك تحل بحب يتحلى به نهارا كلؤلؤ ومصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس إن كانت المرأة ممن تتحلى به وذلك كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل وترك دهن شعر لرأسها وترك اكتحال بكل زينة إلا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وترك إسفيذاج وهو ما يطلى به الوجه وترك دمام وهي حمرة يورد بها الخد وترك خضاب ما ظهر من البدن كالوجه

واليدين والرجلين بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وحل لها تنظف بغسل رأس وامتشاط بلا ترجيل بدهن وقلم ظفر وإزالة نحو شعر عانة وإزالة وسخ بسدر أو نحوه لأنها ليست من الزينة الداعية إلى الجماع ولو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة ذلك وانقضت العدة مع العصيان وإن نشأت بين العلماء ولو تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (وتعتد غيرها) أي الحرة (بنصف) من الحرة فتعتد عن الوفاة بشهرين هلاليين وخمسة أيام بلياليها ما لم يطأها ظانا أنها زوجته الحرة وإلا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام صحاح وإن كانت عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء وبيان ذلك أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وتعتد ذوات الأشهر عن الطلاق وما في معناه من الفسخ والانفساخ بشهر هلالي ونصف شهر لإمكان التنصيف في الأشهر بخلاف ذات الأقراء فتعتد عن ذلك بقرأين (و) إنما (كمل الطهر الثاني) لتعذر تنصيفه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة أو وفاة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (وتعتدان) أي الحرة ومن فيها رق عن فرقة الحياة وفرقة الموت (بوضع) جميع (حمل) بشرط نسبة إلى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة ولو على غير صورة الآدمي ولو مع وطء غير الآدمي لتلك المرأة المعتدة واحتمل كونه من الزوج لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا أما العلقة وهي مني يصير دما غليظا فإن لم يكن فيها صورة خفية فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملا وإلا فتنقضي بها كما قاله ابن حجر في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة (و) حلفت المرأة في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع وإن

استعجلته بدواء ويحرم الاستعجال إن نفخت فيه الروح وإلا فيكره إذا أنكره الزوج ولا يجوز لها النكاح ولها النفقة عملا بإنكاره فيهما ف (تصدق)

## Mas'alah: What does the book of waiting periods contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

كتاب العدد فيه أبواب.

## Mas'alah: What are the rulings related to waiting periods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3534)

فصل في مسائل تتعلق بالعدد

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1642)

كتاب العدد

## Mas'alah: What are the types of 'iddah and when is it obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1642)

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل (عدة النكاح

ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ) كلعان ورضاع (وإنما تجب بعد وطء) بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من

عدة (أو استدخال منيه) لأنه كالوطء (وإن تيقن براءة الرحم) كما في الصغير تعبدا (لا بخلوة في الجديد) والقديم تقام مقام الوطء، لأنها مظنته )

## Mas'alah: What does the author say about the book of waiting periods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1679)

كتاب العدد

## Mas'alah: When does the 'iddah become obligatory after separation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1679)

4277 – قول "التنبيه" [ص 199] : (إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول .. وجبت عليها العدة) فيه أمران: أحدهما: أن ذلك لا يختص بالطلاق، بل يتعدى إلى كل فرقة في الحياة ولو بفسخ؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 529] : (بفراق حياة زوج) و "المنهاج" [ص 445] : (بفرقة حي بطلاق وفسخ) زاد "المحرر" : (اللعان) [1]، وكذا في "الروضة" وأصلها [2]، ولم يذكره "المنهاج" لدخوله في الفسخ. ثانيهما: المراد بالدخول: الوطء، وفي معناه: استدخالها منيه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3]، ودخل في عبارتهما ما لو كان مني زوجها الذي استدخلته من زنا، وهو احتمال

للبغوى بعد أن نقل أنه لا عدة في هذه الصورة.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=52)

باب العدة والاستبراء العدة إما لفرقة حياة وإنما تجب بعد وطء أو إدخال مني وهي لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء وغير ذات أقراء ثلاثة أشهر ولغيرها لذات أراء قرآن ولغير ذات أقراء شهر ونصف وإما لفرقة وفاة فتجب وإن انتفى الوطء وإدخال المني وهي لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي بشرط نسبة الحمل إلى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان و انفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستو أشهر

## Mas'alah: What are the minimum periods for the waiting period of a free woman and a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3502)

الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأنه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الأولين وتسقط اللحظة الأولى (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض كما مر، ولا يحتاج هنا للحظة الأولى؛ لأنها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أي فيها رق، وإن قل (وطلقت في طهر

فستة عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي؛ لأنه الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

كتاب العدد) جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالبا وهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها وقول الزركشي لا يقال فيها تعبد؛ لأنها ليست من العبادات المحضة عجيب أو لتفجعها على زوج مات وأخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق؛ لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر، وقولهم لا يكفر جاحدها؛ لأنها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة؛ لأن الحامل تحيض؛ لأنه نادر (

## Mas'alah: What is the book of 'iddah (waiting periods)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

[كتاب العدد] (كتاب العدد)

## Mas'alah: What does the commentator say about the definition of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: جمع عدة) إلى المتن في النهاية

## Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: من العدد) أي: مأخوذة منه

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the meaning of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: لاشتمالها) أي: العدة بالمعنى الآتي

## Mas'alah: What is the meaning of 'upon a number of menstrual periods' in the definition of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: على عدد أقراء إلخ) بالإضافة

## Mas'alah: What does 'generally' mean in the context of the 'iddah period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah and does it include the waiting period due to a doubtful marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: مدة تربص إلخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة اهـ قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمرأة الزوجة؛ لأنه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة، وقد يجاب بأنه تعريف لفظي وهو جائز بالأعم كما صرحوا به في كتب المنطق اهـ أقول ولك منع خروج عدة الشبهة بأن يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر في شرح وشرطه زوج

## Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of determining the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: لتعرف إلخ) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اهـ بجيرمي أي ولقوله الآتي واكتفى بها إلخ (قوله: لتعرف إلخ) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل

## Mas'alah: What does 'or for devotional observance' mean in the classification of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: أو للتعبد) انفصال حقيقي اهـ بجيرمي

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah in some of its states?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: أو غيرها) أي: كالعدة في بعض أحوالها اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: لا يقال فيها) أي: في العدة اهـ ع ش

## Mas'alah: What are the reasons for the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: أو لتفجعها) أي: تحزنها وتوجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع؛ لأن النفي قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها، وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اهـ بجيرمي

## Mas'alah: What does the author say about delaying the 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: وأخرت) أي: العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: وكررت إلخ) عبارة المغني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به اهـ

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: استظهارا) أي: طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو معرفة براءة الرحم اهـ ع ش

## Mas'alah: What is meant by nikah in the context of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: وهو) أي: المراد بالنكاح

## Mas'alah: What does the commentary say about the book of 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب العدد)

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah and its relationship to divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) لعل في حمله مسامحة (قوله:

وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله: مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء (قوله: واكتفي بها) أي: بالأقراء ش

## Mas'alah: What is the correct understanding of the restriction of the waiting period to valid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

وإنما تجب) أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فإن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اهـ ووجه الوهم أن الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الأول والمحصور فيه هو الأخير )

## Mas'alah: When does the waiting period become obligatory after intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

بعد وطء) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وإن كان الذكر أشل على الأوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

## Mas'alah: What does the marginal note clarify about the specified divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

[حاشية الشرواني] المنصوص عليه) نعت للطلاق

## Mas'alah: What does 'al-madhkur' refer to in the context of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: المذكور) وهو الصحيح

## Mas'alah: What is the meaning of 'hasr al-wat' in relation to the obligation of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: حصر الوطء) أي: المتسبب عن وجوب العدة

## Mas'alah: What is the correct understanding of the obligation of the waiting period due to intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: لوجوبها بنحو الوطء إلخ) لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اهـ سم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: أما قبله) أي: الوطء اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the correct understanding of the restriction on the obligation of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: ووجه الوهم أن الحصر إنما هو إلخ) لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال

## Mas'alah: What does the marginal note clarify about the phrase 'absolutely' regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أو لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي استدخلت ماءه أو لا وظاهره وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهـ.

## Mas'alah: Does mere possibility negate the obligation of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: ظن إلخ) عبارة المغني والأسنى غايته ظن وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: وتجب إلخ) دخول في المتن

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah being established by travel and intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

السفر واكتفى به؛ لأنه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشي أن ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه، وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء )

## Mas'alah: Does mere khalwah without intercourse or insertion of semen necessitate 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

لا بخلوة) مجردة عن وطء أو استدخال مني ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – من وجوبها منقطع

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse regarding 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الآية المذكورة كما لا يخفى اهـ رشيدي

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period due to seclusion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: من وجوبها) أي: العدة بالخلوة

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for the waiting period of divorced women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: للآية) أي: لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

## Mas'alah: What is the linguistic definition of twins and its application in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

حتى تأتي توأمين) ؛ لأنهما حمل واحد كما مر واعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان ويهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن واعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period when only hair or a nail remains in the womb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

[حاشية الشرواني] انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا، وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: لخروج بعضه) أي: متصلا أو منفصلا اهـ مغني (قوله: واحتاج لهذا إلخ) عبارة المغني فإن قيل لا حاجة إلى هذا الشرط؛ لأنه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله أجيب بأن الوضع يصدق بالكل والبعض اهـ. (قوله: لاحتماله للشرطية) أي: بأن يكون المعنى بشرط وضع كله، وقوله: ومجرد التصوير أي بأن يريد أن ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اهـ ع

ش (قوله: وزعم أنه يقال إلخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح إلخ، ثم قال ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود اهـ، وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا اهـ رشيدي (قوله: كما مر) أي: قبيل الباب (قوله: أو ستة) إلى الفرع في النهاية (قوله: غلطه فيه الرافعي) سبحان الله لم يعبر الرافعي بالتغليط وإنما قال إن فيه اختلالا فإن قيل إن ذلك في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك في التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج أقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه إليه الأذرعي وغيره اهـ رشيدي (قوله: ولك أن تقول إلخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفي الخلل إلخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اهـ رشيدي. (قوله: حتى يكون منه) أي: من الوطء أو الاستدخال اهـ سم ولك إرجاع الضمير إلى صاحب العدة (قوله: وذلك) أي: لزوم لحظة الوطء أو الاستدخال (قوله: فحيث انتفت إلخ) عبارة المغني فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر اهـ. (قوله: وتوقف انقضائها) أي: العدة عليه أي على وضع الثاني من عطف اللازم (قوله: فإن قلت إلخ) أي: كما قال الأسنى والمغني (قوله: المصحوب إلخ) نعت لإمكان اهـ سم (قوله: مراعاة إلخ) علة للمنفي، وقوله: إذا النسب إلخ علة للنفي (قوله: لشارح إلخ) ومنهم الأسنى والمغني كما أشرنا إليه (قوله: وحينئذ فيلحق إلخ) مجرد تأكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ إلخ، ثم قوله: ويلزم إلخ هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده، ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه: فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان

مشكلا فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period when only hair or a nail remains in the womb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا، وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر. (قوله: وزعم إلخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح إلخ اللهم إلا أن يكون إشارة إلى جواب آخر وهو منع أن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود (قوله: غلطه فيه الرافعي) سبحان الله الرافعي لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه: وقوله: في الكتاب وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فإن هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثاني حملا آخر والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة اهـ فإن قيل نسبة الاختلال إليه هو في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك، وفي التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله أعلم (قوله: حتى يكون منه) أي: من الوطء أو الاستدخال (قوله: حتى يكون إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فإن قلت) أي: كما قال في شرح الروض (قوله: المصحوب) نعت لإمكان. (قوله: وحينئذ فيلحق الثاني إلخ) ، ثم قوله ويلزم من

لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه أقول هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة في هذه المسألة فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a dead fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

(وتنقضي) العدة (بميت) لإطلاق الآية )

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a blood clot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

لا علقة) ؛ لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh containing a hidden human form?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

(و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم

أهل الخبرة ومنهم (القوابل) ؛ لأنها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر؛ لأنه يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفي في الإخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا

## Mas'alah: Does the waiting period end if midwives affirm a lump is the origin of a human?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

)

## Mas'alah: Does the waiting period end if midwives affirm a lump is the origin of a human?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

فإن لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي القوابل مثلا لا مع تردد (هي أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد؛ لأن مدارهما على ما يسمى ولدا

## Mas'alah: What is the starting point for calculating the maximum pregnancy period in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3593)

وفي قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) ؛ لأنها كالمنكوحة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الأول عليه [حاشية الشرواني] أي بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء (قوله: مما مر) أي: من إمكان العلوق بعد العقد (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم يعلم مقتضى البطلان بأن بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فأكثر فلا نبطله والولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول أيضا عبارة المغني وإن علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثاني اهـ وعبارة المنهج مع شرحه أو ارتابت بعدها أي العدة سن صبر عن النكاح لنزول الريبة فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح الآخر لم يبطل أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقد فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول اهـ. (قوله: وقفت الرجعة) أي: فيحرم عليه قربانها وغيره اهـ ع ش (قوله: بخلع أو ثلاث) أي: أو غيرهما اهـ مغني (قوله: ولم يمكن كون الولد من الثاني) أما إذا أمكن ذلك فإنه لا يلحق الأول كما سيأتي مغني (قوله: وجوب سكناها إلخ) أي: إلى الولادة. اهـ. أسنى (قوله: وإن أقرت إلخ) غاية راجعة للمتن والشرح معا (قوله: بالاستقراء) وحكي عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه اهـ مغني (قوله: وابتداؤها) أي: الأربع سنين (قوله: قبل الفراق) أي: قبيله اهـ مغني (قوله: فإطلاقهم)

أي: أكثر الأصحاب اهـ مغني (قوله: إذا قارنه) أي: الطلاق (قوله: بتنجيز أو تعليق) كتعلق بالفراق اهـ سم أقول أو بقارنه عبارة المغني إذا وقع أي الطلاق مع الإنزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق اهـ. (قوله: أو لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله: مما ذكر) أي من الطلاق إن قارنه الوطء وإلا فمن وقت إمكان العلوق قبيله اهـ مغني (قوله: وذكرت) أي: مسألة الولادة لأكثر (قوله: في تقدمها) أي معه (قوله: فأتت بولد) إلى قوله وحذف هذا في المغني (قوله: لأربع سنين) أي: فأقل (قوله: وبأن وجوب نفقتها إلخ) أي: وأن المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اهـ مغني (قوله: وحذف هذا) أي: تفصيل الولادة بقوله فأنت إلخ (قوله: لعلمه مما قبله إلخ) هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا اهـ سم أقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الأولوية، وأما أصل العلم فظاهر اهـ سيد عمر (قوله: قبله) أي: الطلاق (قوله: وحذف) إلى الفصل في النهاية إلا قوله على أحد قولين إلى المتن، وقوله: كأن كان بمسافة القصر (قوله: هذا) أي: قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله:؛ لأنه إذا حسب) الأولى التأنيث (قوله:؛ لأنها) أي: الرجعية (قوله: وأنها) أي: ويعلم أنها اهـ ع ش (قوله: من الحذف من الأول إلخ) وهو المسمى [حاشية ابن قاسم العبادي] للحكم أيضا ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول صح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما (قوله: بتنجيز أو تعليق) متعلق بالفراق (قوله: في المتن أو لأكثر فلا) قال في الروض بعد هذا، وقد صور المسألة أولا بما إذا طلقها بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ما نصه: لكن إن ادعت أنه حصل تجديد فراش برجعة أو نكاح أي أو وطء شبهة كما في شرحه عن الأصل فأنكره أو اعترف وأنكر الولادة فالقول قوله: فإن أقامت بينة أو نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وإن نكلت حلف الولد إذا بلغ، وأما عدتها فتنقضي به وإن حلف أي الزوج على النفي ولم يثبت ما ادعت اهـ قال في شرحه؛ لأنها تزعم أن الولد منه اهـ ومفهوم ذلك

أنها إذا لم تدع ما ذكر لا تنقضي به العدة وحينئذ فينبغي أن تنقضي العدة مع وجوده أخذا مما حرره في شرح الروض أن الحمل المجهول يحمل على أنه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فإن قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما في حمل الزنا المعلوم اهـ (قوله: لعلمه مما قبله بالأولى)

## Mas'alah: How is the four-year maximum pregnancy period derived from the text in 'iddah rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3594)

وأن هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من أقوى الدلالات فتأمله فإن قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المدة بأل العهدية المصرحة بأن الأربع تعتبر فيها أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: كما مر آنفا) أي: في فصل عدة الحامل بوضعه إلخ في شرح لم تنكح حتى تزول الريبة )

## Mas'alah: Does the term 'mu'taddah' include a pregnant woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: ليشمل حاملا إلخ) كذا في أصله – رحمه الله – ورأيت في هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرءوف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى، وقد يقال اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وإن لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه إحداهما هذه في زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل؛ لأنها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها إلا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح – رحمه الله – بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالإخراج اهـ سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرءوف، وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبني على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل إليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بإرجاع الضمير إلى قول الغير كما جرى عليه الرشيدي، ثم قال قوله فلا يلزمها إلخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اهـ. (

## Mas'alah: What is the definition and basis of the waiting period ('iddah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1419)

كتاب العدد العدة: أصلها من العدد لإشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر، وهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم، وذلك يحصل بما ذكرناه؛ وبالولادة. والأصل فيها الإجماع، والآيات والأخبار الآتية في الباب.

## Mas'alah: Is 'iddah obligatory even when the womb is known to be empty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1419)

وإن تيقن براءة الرحم، أي للتعبد فيجب على الصغيرة المدخول بها، وعلى المعلق طلاقها، على تيقن البراءة إذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر، لا بخلوة في الجديد، للآية السالفة، والقديم: نعم؛ لفتيا عمر وعلي رضي الله عنهما بها، والجواب: أنه منقطع كما قال البيهقي [96]. (95) الأحزاب / 49: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} . (96) عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت؛ فحاضت =

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

باب العدة:

## Mas'alah: When is a waiting period obligatory after divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طلق بعده لزمتها العدة، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين، أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا، والمراد بالدخول الوطء، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة. وإذا

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

## Mas'alah: What is the ruling on iddah for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5475)

[مسألة فيمن يتباعد حيضها] وإن كانت ممن تحيض، فتباعد حيضها، فإن تباعد تباعدا في اعتادت عودته.. انتظرت عودته، حتى لو كانت عادتها أن تحيض في كل سنة مرة.. لم تنقض عدتها إلا بثلاث سنين، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل سنتين مرة.. لم تنقض عدتها إلا بست سنين. وإن كان تباعده خلاف عادتها، فإن كان ذلك لعارض، كالمرض، والرضاع.. انتظرت عوده؛ لما روى الشافعي بإسناده: (أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه ابنة ترضعها، فتباعد حيضها، فمرض حبان بن منقذ، فقيل له: إن مت.. ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي، وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان في ذلك؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت.. ورثها، وإن مات.. ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض. فرجع حبان إلى أهله، فانتزع ابنته، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان) ولا مخالف لهم، فدل على: أنه إجماع. وإن تباعد حيضها لغير عارض يعرف.. ففيه قولان:

## Mas'alah: How is the purity of the womb determined for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5476)

فإذا قلنا بقوله القديم: بأنه يعتبر براءة الرحم.. فهل يعتبر براءة رحمها في الظاهر، أو براءته قطعا؟ فيه قولان: أحدهما: يعتبر براءته في الظاهر، وهو: أن تمكث تسعة أشهر، وبه قال عمر، ومالك، وأحمد؛ لأن التسعة الأشهر غالب مدة الحمل، فإذا لم يتبين بها حمل.. فالظاهر براءة رحمها وإن جاز أن تكون حاملا في الباطن، كما أنها إذا كانت من ذوات الأقراء، فاعتدت بثلاثة أقراء.. فإنه يحكم بانقضاء عدتها وإن جاز أن تكون حاملا في الباطن وأن هذا دم رأته على الحمل. والقول الثاني: أنه يعتبر براءة رحمها قطعا، وهو: أن تمكث أربع سنين؛ لأنه لا يتيقن براءة الرحم من الولد إلا بهذا القدر، إذ لو كان الاعتبار ببراءة الرحم في الظاهر.. لوجب إذا مضى عليها ثلاثة أشهر ولم يظهر بها حمل.. أن يحكم ببراءة رحمها؛ لأن الظاهر أن الحمل يتبين بثلاثة أشهر. وإذا مضت لتسعة أشهر على القول الأول، أو أربع سنين على القول الثاني، ولم

يظهر بها حمل ولا عاودها الدم.. فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (تقعد تسعة أشهر لحملها، وثلاثة أشهر لعدتها) ، ولأنا إنما اعتبرنا التسعة الأشهر والأربع السنين.. لنعلم بها براءة رحمها؛ لتصير في حكم الآيسات، فإذا صارت في حكم آيسة.. اعتدت عدة الآيسات. فإن قيل: فالعدة تراد لبراءة رحمها، وقد علم براءة رحمها بالمدة التي مكثت فيها، فلم أوجبتم عليها العدة بعد ذلك؟ قلنا: قد تجب العدة عند العلم ببراءة رحمها، ألا ترى أن الصغيرة يجب عليها العدة، وإذا علق طلاق امرأته بوضع حملها، فوضعته.. فإنها تطلق وتجب عليها العدة مع تحققنا لبراءة رحمها؟

## Mas'alah: What happens if menstruation returns after the waiting period for a woman with infrequent cycles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5477)

فإن عاودها الدم.. نظرت: فإن عاودها قبل انقضاء مدة التربص، أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بعد مدة التربص.. وجب عليها أن تعتد بالأقراء؛ لأنه بان أنها من ذوات الأقراء، وتعتد بما مضى قرءا. وإن عاودها الدم بعد انقضاء مدة العدة وبعد أن تزوجت بزوج.. فإنه يجب عليها أن تعتد، وجها واحدا؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء العدة، وحصلت حرمة الزوجية، فلم تؤثر معادة الدم. فإن عاودها الدم بعد انقضاء مدة العدة وقبل أن تتزوج بزوج.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليها أن تعتد بالأقراء، وتحتسب بما مضى قرءا؛ لأنه بان أنها من ذوات الأقراء، فهو كما لو عاودها قبل انقضاء مدة العدة. والثاني: لا يلزمها أن تعتد بالأقراء؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء عدتها وإباحتها للأزواج، فلم يجز نقضه بمعاودة الدم. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إذا عاودها الدم بعد العدة وقبل أن تتزوج.. فالمنصوص: (أنه لا يلزمها الاعتداد بالأقراء) . وفيها قول آخر مخرج: أنه يلزمها أن تعتد بالأقراء. وإن عاودها الدم بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت بآخر.. فمنهم من قال: قولان، كما لو عاودها بعد العدة وقبل أن تتزوج، وهو اختيار القفال. ومنهم من قال: لا يلزمها الاعتداد بالأقراء، ولا يبطل النكاح الثاني، قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after a long interval during her waiting

## period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5479)

قال: وإن رأت الدم، ثم تباعد مرة أخرى.. فحكى القفال عن الشافعي: أنه قال: (تقعد تسعة أشهر) ، واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: هذا على القول القديم، فأما على القول الجديد: فلا تحتاج أن تقعد شيئا. ومنهم من قال: على القولين جميعا، يلزمها أن تقعد تسعة أشهر استظهارا، ولا تبني العدة على تلك الحيضة؛ لأنها صارت كلا شيء، وهل تبني على ما مضى من الشهر قبل الحيضة؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: Does a woman build on previous months or start a new waiting period after seeing blood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5480)

أحدهما: لا تبني، بل تستأنف الآن عدة الأشهر. والثاني: تبني على ما مضى من الأشهر قبل الحيضة.

## Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation complete her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=392)

وإذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يلزمها الصبر إلى سن اليأس؛ حملا على إمكان تباعد حيضها؛ لما في ذلك من المشقة مع ندرة وقوعه، وفيه

وجه أنه يلزمها ذلك.

## Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation calculate her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2370)

إذا أمرنا المتحيرة بالاحتياط فالمذهب أنها تعتد بالأهلة، فإن طلقها وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما اعتدت بما بقي، ويشهرين بعده، وإن بقي خمسة عشر فأقل، اعتدت بذلك، وبثلاثة أشهر بعده، وأبعد من اكتفى بشهرين بعده ظنا أن الطهر يقع غالبا في آخر الشهر. وقيل: عدة المتحيرة كعدة من تباعد حيضها بغير سبب ظاهر، فعلى هذا: إن كان الطلاق بائنا ففي وجوب السكنى فيما زاد على الأشهر الثلاثة احتمال ينقدح إجراؤه فيما زاد من شهور الأهلة على أقل مدة الإمكان، ولكنه

لا قائل به، بل للزوج الرجعة في الأشهر المعتبرة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation becomes infrequent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2371)

إذا حاضت مرة أو أكثر، ثم انقطع الحيض؛ فإن عرف سبب الانقطاع؛ كداء بالباطن، أو مرض، أو رضاع، وجب انتظار الحيض اتفاقا، وإن لم يظهر السبب: فهل تصبر إلى اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر؟ فيه أقوال أصحها أولها، فإن الانقطاع لا يقع إلا بسبب، فلا فرق بين جليه وخفيه، وكلاهما متوقع الزوال، فإذا مضت مدة الصبر

اعتدت بثلاثة أشهر. فإن قلنا: تصبر تسعة أشهر، فحاضت، فلها أحوال: الأولى: أن تحيض في أثناء التسعة، فإن استمر الحيض اعتدت بالأقراء، وإن انقطع استأنفت التسعة اتفاقا. الثانية: أن تحيض في أشهر العدة، فإن استمر اعتدت بالأقراء، وإن انقطع استأنفت التسعة. وهل تبني على ما مضى من العدة، أو تستأنفها؛ فيه وجهان أولاهما: الاستئناف. فإن قلنا بالبناء، فلو بقي عليها يوم واحد أكملت العدة به، وقيل: يحتسب بما مضى قرء، ثم تعتد بشهرين، وهذا لا يصح؛ لأنه تلفيق للعدة من الأصل والبدل، والواجب لا يتلفق من أصول كخصال الكفارة، فكيف يتلفق من أصل وبدل؟ !

الثالثة: أن تحيض بعد العدة وقبل النكاح، ففي ردها إلى الأقراء قولان. الرابعة: أن تحيض بعد النكاح، فلا حكم لذلك، وأبعد من خرجه على القولين في المعضوب [1] إذا حج، ثم برئ. وإن قلنا: تصبر أربع سنين، فحكمها حكم تسعة الأشهر من غير فرق. وإن قلنا: تصبر إلى سن اليأس، فالاعتبار بأقصى يأس امرأة في دهرها، أو بأقصى سن في أقاربها وعشيرتها من الجانبين؟ فيه قولان، فإن اعتبرنا بأقصى نساء الزمان، فما لا يوجد في الصرود والجروم [2] حكم به على خطة العالم [3]، فإن المقصود غلبة الظن. وقيل: الاعتبار بأقصى نساء بلدتها. وقيل: بأقصى نساء عصبتها. وكلاهما ضعيف، ولعل المراد بالبلدة الصقع، ولو اعتبر بظهور اختلاف الأهوية لكان قريبا. فإن بلغت أعلى مراتب اليأس، ثم رأت الدم، كان حيضا اتفاقا، فإن استمر اعتدت بالأقراء، وإن انقطع اعتدت بثلاثة أشهر من حين انقطع، وأبعد (1) المعضوب: هو الزمن الذي لا حراك به، كان الزمانة عضبته ومنعته من الحركة. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عضب) . (2) الصرود والجروم: البلاد الباردة والحارة. انظر: "لسان العرب" (مادة: صرد وجرم) . (3) الأشهر عند الشافعية: أن سن اليأس اثنتان وستون سنة. هامش "الوسيط" للغزالي (6/ 125) .

من قال: تصبر تسعة أشهر ثم تعتد. وإن حاضت في العدة، ثم انقطع، استأنفت العدة اتفاقا. وإن حاضت بعد العدة، ففي بطلان العدة قولان؛ فإن قلنا: تبطل، فإن استمر اعتدت بالأقراء، وإن انقطع استأنفت الأشهر. وإن حاضت بعد النكاح فقولان مرتبان، وأولى بألا تبطل لحق الزوج، ومأخذ الخلاف: أنا هل نبني على الحقيقة، أو نكتفي بالظاهر، كالمعضوب إذا حج ثم برئ، وكمن رأى سوادا، فظنه عدوا فصلى للخوف، ثم أخلف ظنه؟ . * * *

## Mas'alah: What is the waiting period by months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2374)

2940 - فصل في العدة بالأشهر

## Mas'alah: What is the meaning of qur' for a post-menopausal woman and a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

وبين جماعة المعنى المذكور بأن قرء المذكورتين شهر لا الطهر

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur' for the two mentioned women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله بأن قرء المذكورتين شهر) قد يقال:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman pregnant from adultery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1743)

(ولو) كانت (حبلى) من (زنا) فإنها تعتد لفرقة الحياة بالأقراء لا بالوضع؛ لأن حمل الزنا لا حرمة له، سواء كانت الأقراء في زمن الحمل أم بعده، ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على أنه من الزنا نقله الشيخان عن الروياني وأقراه، وفي النهاية خلافه تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز، وهو الأقرب إلى كلام النظم وأصله

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for completing three menstrual cycles for a free woman with no prior menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) أقل مدة إمكان ذلك (لذوات الابتدا) من الحرائر إذا طلقن في الطهر (ثماني وأربعون) يوما ولحظة للطعن في الدم؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر

## Mas'alah: How does a woman who does not menstruate due to youth or old age calculate her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5243)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لأن عدة من لا تحيض بصغر أو إياس ثلاثة أشهر، كما قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . وإذا كان كذلك لم يخل طلاقها عن أن يكون في أول الشهر أو في تضاعيفه، فإن كان في أول الشهر أو مع استهلاله وقبل مضي شيء من أجزائه، إما بأن يراعي وقوع الطلاق فيه أو علقه فيه فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة سواء كانت كاملة فكانت تسعين يوما أو كانت ناقصة فكانت سبعة وثمانين يوما أو كان بعضها كاملا وبعضها ناقصا لقول الله تعالى: {ويسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فكانت الشهور معتبرة بالأهلة في الشرع، وقد تردد شهر الهلال بين كمال ونقصان قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الشهر هكذا وهكذا وهكذا مشيرا بأصابعه العشر يعني ثلاثين يوما ثم قال: والشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس إبهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما، وإن طلقها في تضاعيف الشهر كأنه طلقها، وقد مضى من الشهر عشرة أيام اعتدت ببقيته من ساعة طلاقها"

وبشهرين بعدها بالأهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين ثم استكملت بعده العدة من الشهر الرابع، فإن كان شهر الطلاق كاملا وكان الباقي منه عشرين يوما اعتدت من الرابع عشرة أيام، وإن كان الشهر ناقصا استكملت ثلاثين يوما، واعتدت من الرابع أحد عشر يوما. وقال أبو حنيفة: تعتد من الرابع عدة ما مضى من شهر الطلاق، وهو عشرة أيام في زيادته ونقصانه اعتبارا بعدد ما فات منه كما يعتبر في قضاء شهر رمضان بعدد ما فات منه في زيادته ونقصانه. وقال عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: الطلاق في

تضاعيف الشهر يرفع حكم الأهلة، لأن كل شهر يتصل فلا تبتدئه إلا في غير هلال فوجب أن تستوفي تعيين يوما كاملا لفوات هلال كل واحد منهما كما يستوفى الشهر الأول كاملا لفوات هلاله. وقال مالك والأوزاعي: إذا طلقت في تضاعيف يوم لم تحتسب ببقيته، وإن طلقت نهارا كان أول عدتها دخول الليل وإن طلقت ليلا كان أول عدتها طلوع الفجر فصار الخلاف مع أبي حنيفة في يوم نقصه وزيادته ومع عبد الرحمن ابن بنت الشافعي في يومي زيادتها ونقصانها، ومع مالك في بقية اليوم أسقطها واحتسبناها. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الشهر إذا أدرك هلاله تعتد به ما بين الهلالين من زيادة ونقصان، فإذا فات هلاله استكمل عدة ثلاثين يوما يدل على ذلك أنه لو قال: له علي أن أصوم شهرا فابتدأ الصيام في أول شهر اعتبر بما بين هلاليه، وإن كان ناقصا، ولو ابتدأ بالصيام في تضاعيف الشهر استكمل صيام ثلاثين يوما ليكون بفوات الهلال كاملا فاقتضى أن تستكمل المعتدة الشهر الأول ثلاثين يوما لفوات هلاله بخلاف ما قاله أبو حنيفة: وتعتد بما بين الهلالين في الشهر من المستقبلين وإن كانا ناقصين لإدراك هلالهما بخلاف ما قاله عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. فأما مالك والأوزاعي فقد زادا في العدة بما استنقصاه من بقية يوم الطلاق وليلته على ما قدره الله تعالى في كتابه والزيادة عليها كالنقصان منها في مخالفة التقدير ومجاوزة النص، ولو لم تعتد ببقية اليوم اعتبارا بالكمال للزم أن لا تعتد ببقية الشهر اعتبارا بالكمال وفي فساد هذا في بقية الشهر دليل على فساده في بقية اليوم.

## Mas'alah: Does menstruation after completing a monthly waiting period affect the validity of the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5245)

اعتدت بالشهور ثم حاضت لم يخل حيضها من أن يكون بعد انقضاء الشهور أو قبلها، فإن كان بعد انقضاء الشهور أجزأتها العدة بالشهور، وإن صارت بعدها من ذوات الأقراء للحكم بانقضائها ولم يؤثر حدوث الحيض كما لو اعتدت بالأقراء ثم صارت مؤيسة أجزأتها الأقراء، وإن صارت بعدها من ذوات الشهور.

## Mas'alah: Why does the discovery of pregnancy after completing a waiting period by menstrual cycles invalidate it, but menstruation after monthly waiting does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5245)

فإن قيل: أفليس لو انقضت عدتها بالأقراء ثم ظهر بها حمل انتقلت إليه بطل الأقراء، فهلا كانت الصغيرة في حدوث الحيض كذلك؟ قيل؛ – لأن الحمل متقدما على الأقراء ما انتقلت إلى الاعتداد بالشهور لأنه لا يجوز تلفيق العدة من جنسين شهور وأقراء حتى تستكمل أحد الجنسين من أقراء وشهور، وإذا كان كذلك فقد قال الشافعي: "استقبلت الأقراء" فاختلف أصحابنا لأجل هذا الاحتمال فيما مضى من طهرها هل تعتد به قرءا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنها تعتد به قرءا؛ لأن القرء هو طهر بعده حيض، فإن لم يتقدم حيض كما لو طلقت في طهرها اعتدت به؛ لأن بعده حيض وإن لم يتقدم حيض؛ لأن ما مضى من الحيض قبل الطلاق لا يحتسب في عدة الطلاق. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها لا تعتد بما مضى من الطهر قرءا ولتستقبل ثلاثة أقراء؛ لأن القرء هو طهرين حيضتين فلما كان فقد الحيضة الثانية في الانتهاء تمنع من أن تكون قرءا، كان فقد الحيضة الأولى في الابتداء أولى بالمنع من أن تكون قرءا؛ ولأنها لو اعتدت بقرء ثم طرأ عليها الإياس لم تحتسب بزمان القرء

وشهر ولتستقبلن ثلاثة أشهر لئلا تلفق عدة من جنسين كذلك حيض الصغيرة لا يوجب احتساب ما مضى من الشهور قرءا لئلا يجمع في عدتين جنسين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches twenty years of age without ever menstruating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5246)

(مسألة) قال الشافعي: فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور "." قال الماوردي: وهذا صحيح لأن أكثر الزمان الذي تحيض فيه النساء غير محدد، فإذا تأخر عن المرأة الحيض حتى طعنت في السن اعتدت بالشهور؛ لأنها ممن لم تحض؛ لأن المعتبر صفة المعتدة وإن خرجت عن غالب العادة كالحمل الذي يعتبر فيه حال الحامل في بقائه أربع سنين، وإن خالف غالب العادة في تسعة أشهر فأما إذا ولدت ولم تر حيضها قبله ولا نفاسا بعده ثم طلقت ففي عدتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنها تعتد بالشهور؛ لأنها لم تحض وولادتها قبل الحيض كالبلوغ الذي تعتد بعده بالشهور إذا لم تحض كذلك بعد الحمل. والوجه الثاني: أنها تكون كالتي ارتفع حيضها قبل الإياس لغير علة فيكون فيما يعتد به ثلاثة أقاويل ذكرناها: أحدها: تمكث تسعة أشهر مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر والثاني: تمكث مدة أكثر الحمل لأربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر. والثالث: تمكث إلى مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن من كانت من ذوات الحمل يمتنع أن تكون من ذوات الأقراء لقوة الحمل على الأقراء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a temporary cause?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor or menopausal divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر فإن حاضت الصغيرة في أثناء الشهور استأنفت ثلاثة أقراء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة حلت ولو حاضت بعدهن حلت

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=972)

التقريب أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنه الأحوط قال الإمام وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور قال حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطا لأمرين ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في إبطال قولهم وإيضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وأنا أشير إلى مقصوده مختصرا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

(فصل) وان كانت من ذوات الاقراء فارتفع حيضها، فإن كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم، فتعتد بالاقراء: لان ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله، فإن ارتفع بغير سبب معروف، ففيه قولان.

## Mas'alah: What is the old view on the 'iddah of a woman whose menstruation ceases without known cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

قال في القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة، لان العدة تراد

لبراءة الرحم.

## Mas'alah: What is the first opinion on how long a woman with suspended menstruation must wait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8663)

ففي القدر الذي تمكث فيه قولان. (أحدهما) تسعة أشهر، لانه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر

## Mas'alah: What is the second opinion on how long a woman with suspended menstruation must wait?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

(والثاني) تمكث أربع سنين، لانه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة، لانه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر، فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءه الرحم بيقين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates after completing her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

أحدهما لا يلزمها لا عتداد بالاقراء لانا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث بعده، والثاني يلزمها لانها صارت من ذوات الاقرار قبل تغلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالاقراء، فإن قلنا بقوله الجديد أنها

## Mas'alah: Why is a menopausal woman not required to wait until certainty of menopause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8664)

قال أصحابنا ولأنا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات، فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا، ولأن غيرها يشاركها فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8666)

إذا ثبت هذا فإن الرجل إذا طلق امرأته وهى من ذوات الاقراء فلم تر الحيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation ceases and the cause is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8667)

في عادتها ولم تدر ما رفعه؟ فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها، لان هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا قول عمر رضى الله عنه قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه: وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه، وروى ذلك عن الحسن، وقال الشافعي في قول آخر: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لان هذه المدة هي التي يتيقن

بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطا وقال في الجديد تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن الاياس تعتد حنيئذ بثلاثة أشهر. وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى والنخعي وأبى الزناد والثوري وأبى عبيد وأهل العراق، لان الاعتداد بالاشهر جعل بعد الاياس فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولانها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم. وإن طال أن تصير في سن اليأس. فعند ذلك تعتد عدة الآيسات على ما سنذكره

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once or twice then stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8667)

وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض. وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثد أشهر فذلك سنة ولا نعرف له مخالفا. قال ابن المنذر "قضى به عمر بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر"

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses stops for a year after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8667)

وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة. أو حاضت

حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تحل للازواج الا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وان تباعد ذلك وطال. وهى من أهل الحيض حتى تبلغ أن تيأس من المحيض وهي لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التى من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها. فإذا بلغت ذلك

خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتي جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الاشهر، وهذا يشبه – والله أعلم – ظاهر القرآن، لان الله تعالى جعل على الحيض الاقراء وعلى المؤيسا ت وغير البوالغ الشهور فقال "واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" قال والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاثة حيض ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد، لانه إنما جعل عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد. وإن كان البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره. فهذا عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وضعت من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نسائها لم تحض.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who does not menstruate due to breastfeeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8668)

وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية، فطلق الانصارية وهى ترضع ابنته فمكث

سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لاهله أحملوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب زيد بن ثابت، فقال لهما عثمان ماتريان؟ فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض، وليست من الابكار اللاتى لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقد الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفى حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ثم روى طرق هذا الخبر إلى أن قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت اه"

قال المصنف رحمه الله تعالى:

## Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on iddah of women who have despaired of menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8670)

(الشرح) قال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال أبى بن كعب يارسول الله إنا ناسا يقولون قد بقى من النساء من لم يذكر فيهن الصغار وذوات الحمل، فنزلت "واللائى يئسن من

المحيض" الآية. هكذا أخرجه ابن حرير وإسحاق بن راهويه والحاكم وغيرهم وقال السيوطي في اللباب: صحيح الاسناد. وأخرج مقاتل بن سليمان في تفسيره أن خلاد بن عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة التي لا تحيض فنزلت، وساق القرطبى روايات أخرى، منها أن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست فنزلت الآية

## Mas'alah: What is the consensus on the iddah of women who have despaired of menstruation or have not menstruated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8671)

وقد أجمع أهل العلم على أنها ان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى "واللائى يسئن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن" فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالاهلة لقوله تعالى "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" وقال سبحانه "إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم" ولم يختلف الناس في أن الاشهر الحرم معتبرة بالاهلة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached the age of menstruation but does not menstruate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8672)

إذا بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة

أشهر، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وضعف أبو بكر من أصحابه الرواية المخالفة لهذا، وقال رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه، وذلك ماروى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة، ووجه القول الاول قوله تعالى "واللائى لم يحضن" وهذه من اللائى لم يحضن، ولان الاعتبار بحال المعتدة لابحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، فإنها من ذوات القروء وهذا لم تكن منهن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches fifty years and her menstruation stops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8673)

قال ابن قدامة: والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، لان وجود الحيض في حق هذه نادر. بدليل قول عائشة وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذه انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالاشهر، وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فهو حيض في الصحيح: لان دليل الحيض الوجود في زمن الامكان. وهذا يمكن وجود الحيض فيه وان كان نادرا، وان رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض ذلك لا تعتد به وتعتد بالاشهر كالتي لا ترى دما.

## Mas'alah: When does the waiting period end after eighty days?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1188)

بعد ثمانين يوما من بعد إمكان الوطء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما" 1. ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ceases during her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1189)

فصل: وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها فإن كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت إلى أن يعود الدم فتعتد بالأقراء لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله فإن ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان: قال في القديم تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة لأن العدة تراد لبراءة الرحم وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لأن الاعتداد بالشهور جعل بعد الإياس فلم يجز قبله فإن قلنا بالقول القديم ففي القدر التي تمكث فيه قولان: أحدهما: تسعة أشهر لأنه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر والثاني: تمكث أربع سنين لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين فإذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حيضتها أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها

ولأن تربصها فيما تقدم ليس بعدة وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء فإذا علمت اعتدت بعدة الآيسات فإن حاضت قبل العلم ببراءة رحمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالأقراء لأنا تبينا أنها من ذوات الأقراء فإن اعتدت

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1190)

فصل: وإن كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فإن كان الطلاق في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة لأن الأشهر في الشرع بالأهلة والدليل عليه قوله عز وجل: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وإن كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله: إذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع وهذا خطأ لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate but is of menstruating age?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1190)

فصل: وإن كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء والدليل عليه أنها لو بلغت سنا لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتبارا بحالها فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتبارا بحالها وإن ولدت ولم تر حيضا قبله ولا نفاسا بعده ففي عدتها وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أنها تعتد بالشهور للآية والثاني: أنها لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال ولا تكون من ذوات الأقراء.

## Mas'alah: Does menstruation prevent counting 'iddah by months before the age of menopause, unlike postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=706)

وإذا علمت ذلك علمت أن وجود الحيض يمنع الاعتداد بالأشهر قبل سن الإياس بخلاف النفاس فقد خالف حكم النفاس حكم الحيض في هذه المسألة أيضا.

## Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation observe her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=727)

قوله: والمتحيرة إذا طلقها زوجها قيل إنها تصبر إلى سن الإياس ثم تعتد بالأشهر لاحتمال تباعد الحيض والتفريع على قول الاحتياط، والذي صار إليه المعظم أن عدتها تنقض بثلاثة أشهر؛ لأن المرأة لها في كل شهر حيضة غالبا وصبرها إلى سن اليأس مشقة عظيمة. انتهى. واعلم أن [المتحيرة] [1] لا تخرج عن التحير بحفظ دورها ولهذا قال الرافعي في آخر الباب: إنما تخرج عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض، وإذا تقرر هذا علمت أن إطلاق اعتداد المتحيرة بثلاثة أشهر غير مستقيم، لأنها لو حفظت دورها فتعتد بثلاثة أشهر أدوار منه سواء كان (1) في أ، ب: المحيرة.

أكثر من ثلاثة أشهر أو أقل لاشتماله على ثلاثة أطهار، كذا ذكره الدارمي وتابعه عليه في "شرح المهذب" وأشار في "الروضة" إليه ولم يثبته ولا شك في صحته فلو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت: أعلم أنها لا تجاوز ستة مثلا أخذت بالأكثر كما قال الدارمي وهو موافق أيضا للقواعد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah with irregular cycles?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3610)

قوله: والمستحاضة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر في الأصح، ولا يلزمها الاحتياط لعظم المشقة والمفهوم مما قالوه تصريحا وتلويحا: أن الأشهر ليست متأصلة في حقها، وإنما

تعتد بها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا، وأشار بعضهم إلى أنها متأصلة كما في حق الصغيرة والمجنونة. انتهى.

## Mas'alah: Does postnatal bleeding prevent a woman from observing the waiting period by months?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3611)

الأمر الثاني: أن تقييد الرافعي بقوله ولا نفاسا بعدها يقتضى أن وجود النفاس كوجود الحيض قبل ذلك ففي كونه مانعا من الاعتداد بالشهور، وقد ظهر لك مما نقلناه عن "فتاوى النووي" أن الأمر ليس كذلك فاعلمه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl who is divorced?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3611)

قوله: وإذا طلقت الصغيرة اعتدت بالأشهر فإن حاضت في أثنائها انتقلت إلى الأقراء وهل يحسب ما مضى قروءا؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the preferred opinion on the age of menopause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3613)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا فقال: إنه الأصح عند الأكثرين

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with no known menstrual pattern who experiences irregular bleeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3112)

( قال ) وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فبدأ تركها الصلاة في مبتدأ حيضتها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه .

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman whose menstruation alternates with purity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3112)

ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوما وتطهر يوما , أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر , وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فانظر أي وقت طلقها فيه فاحسبها شهرا . ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها من الشهور لأن حيضها ليس ببين , ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة لا فصل بينها@

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with infrequent menstruation or whose menstruation is affected by breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3113)

( قال ) وعدة التي تحيض الحيض وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض وهكذا إن كانت مستحاضة فكانت لها أيام تحيضها كما تكون تطهر في أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت , وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman whose menstruation stops for a long time until she reaches the age of menopause?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3113)

( قال ) وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تحل للأزواج إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أن تيأس من المحيض وهي لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التي من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتي جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الأشهر وهذا يشبه والله تعالى أعلم ظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور فقال { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة

أشهر } فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي من بلغتها من نسائها أو أكثرهن لم تحض فينقطع عنها الحيض في تلك المدة , وقد قيل إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل تتربص تسعة أشهر والله تعالى أعلم . ثم تعتد ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses are far apart and her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3114)

ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره . فلهذا قلنا عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وصفت من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نسائها لم تحض . وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول .

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3116)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation stops after one or two menses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3116)

قال الشافعي : وإن طلقت فارتفع محيضها أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تحل إلا بحيضة ثالثة وإن بعد ذلك , فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبلغها . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت @.

## Mas'alah: How is the opinion of Umar reconciled with that of Ibn Mas'ud regarding the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3117)

قال الشافعي : قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا

## Mas'alah: How does al-Shafi'i reconcile the reports from Umar and Ibn Mas'ud on the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3117)

( قال ) والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن التي يؤيس مثلها من المحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى وهو قول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يؤيسن من المحيض ولا يكونان مختلفين عندي والله تعالى أعلم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached menopause or has not menstruated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3120)

عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the waiting period of women who do not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3120)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز ذكره { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله { إن ارتبتم } فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء . وقال : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3120)

وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض وكذلك ليس في وقت طلاق الحامل سنة وإذا

طلق الرجل امرأته وهي كمن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان الهلالان معا تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهلة ثم عددنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوما وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين , وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر@

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3121)

من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأي ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوما بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوما عددا وشهرين بالأهلة وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس ببائن حتى تمضي جميع عدتها .

## Mas'alah: What happens if a woman completes her waiting period by months and then menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3121)

ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت

من أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء .

## Mas'alah: What did Ibn Jurayj say about a woman who menstruates during her waiting period by months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3121)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعد ما يمضي شهران من الثلاثة الأشهر ( قال ) لتعتد حينئذ بالحيض ولا يعتد بالشهر الذي قد مضى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3121)

قال الشافعي : ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من المحيض فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes her waiting period by months and then menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3122)

ولو أن امرأة بالغا بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملتها ثم

حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتي لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3135)

عدة الحامل قال الله عز وجل في المطلقات { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3135)

قال الشافعي : رحمه الله : فأي مطلقة طلقت حاملا فأجلها أن تضع حملها .

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3135)

( قال ) فإن كانت ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فإن ارتجعها زوجها في حال ارتيابها

بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فإن بان حمل فالرجعة ثابتة , وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة , وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ويفرق بينهما وهو خاطب , وهكذا المرأة المطلقة التي لم تحض ترتاب من الحمل فتمر بها ثلاثة أشهر لا تخالف حال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض فحاضت ثلاث حيض إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة الأشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ريبة مرت بها أو غير ريبة , وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا أو لم تكن , فإذا راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة , وإن كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها في الحيض أو الشهور , وإن أنفق عليها وهو يراه حملا بطلت النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور ويرجع عليها بما أنفق بعد مضي العدة بالشهور والحيض ويرجع بما أنفق حين@

كان يراها حاملا فإن كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطبا فإن راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انفش ما في بطنها فعلم أنها غير حامل فالرجعة باطلة . ( قال الربيع ) انفش ذهب .

## Mas'alah: Can a woman with uncertain pregnancy marry after completing her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3136)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها

زوجها من الحمل وإن أوفين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن ؟ الحمل أو ما اعتدن به ؟ وإن نكحن لم نفسخ النكاح ووقفناه فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت وقد أسأن حين نكحن وهن مرتابات , وإن كان الحمل منعناهن الدخول حتى يتبين أن ليس حمل فإن وضعن أبطلنا النكاح وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3136)

( قال ) ومتى وضعت المعتدة ما في بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفى عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين .

## Mas'alah: Does partial delivery of a child end the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3137)

( قال ) ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجا منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها . وإن لم يقع في طست ولا غيره .

## Mas'alah: What is the minimum delivery that ends the waiting period for a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3137)

( قال ) وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو أصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا رئي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه . فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة .

## Mas'alah: Does a miscarriage or stillbirth end the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3147)

( قال ) وسواء ولدته سقطا أو تماما أو ضربه إنسان أو هي فألقته ميتا أو حيا تخلو عدتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه آثمان بضربه , وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على كل امرأة بوجه من الوجوه وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلف بني آدم رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين , فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة غير عدة أولات الأحمال وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة وذمية وبأي وجه اعتدت وأي أمة استبرأت

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period by months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2657)

النوع الثاني العدة بالأشهر وذلك لا يتصور فيه نزاع فإن فرض النزاع فيرجع إلى وقت الطلاق ويكون القول فيه قول الرجل

## Mas'alah: Do the same rulings apply if the waiting period is four years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2785)

وكل هذه التفريعات جارية أيضا على قولنا إنه تتربص أربع سنين وإنما يختلف المقدار

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after reaching the age of menopause during her iddah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2786)

فرع على هذا القول لو رأت الدم بعد الوصول إلى سن اليأس لا يخلو إما أن ترى قبل مضي الأشهر أو بعدها فإن كان قبله انتقلت إلى الأقراء لأن ذلك حيض بالإتفاق فإن لم يعاودها فترجع إلى الأشهر وفيه وجهان أحدهما أنها تعتد بتسعة أشهر ثم بثلاثة أشهر لأن اليأس قد بطل بطرآن الحيض والثاني وهو الأصح أنه يكفيها ثلاثة أشهر فإنها الآن آيسة إذ لم يعاودها الدم لكن نقطع على هذا القول بوجوب استئناف تمام الأشهر الثلاث دون البناء

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who counts by months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

الحالة الثانية أن تكون من ذوات الأشهر وفيه قولان

## Mas'alah: Is one month sufficient for the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

أحدهما أنه يكفي شهر واحد

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim the end of her iddah by months or by delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3931)

أو مضغة بلا صورة .. فثمانون، يوما ولحظتان. أو انقضاء أقراء؛ فإن كانت حرة وطلقت في طهر .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، أو في حيض .. فسبعة وأربعون ولحظة، ـــــــ وتعبير المصنف أحسن من قوله في (الروضة) : أربعة أشهر؛ فإن العدد لا بد منه قطعا، ثم ما ذكره الشيخان هنا هو المشهور، وذكرا في (باب العدد) في الكلام على عدة الأمة أن الولد يتصور في ثمانين يوما، وهو كذلك في (الشامل) و (الحاوي) وكثير من كتب العراقيين. قال: (أو مضغة بلا صورة .. فثمانون يوما ولحظتان) أي: من إمكان الوطء؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، وإنما يحكم بها إذا شهد القوابل أنها أصل آدمي. قال: (أو انقضاء أقراء، فإن كانت حرة وطلقت في طهر .. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق وقد بقي لحظة وهي قرء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وذلك قرءان، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث، ثم تحيض لحظة يتبين بها تمام الطهر. قال الرافعي: وإنما

يتصور ذلك إذا كان الطلاق تعليقا بآخر جزء من الطهر، وفي وجه: لا تعتبر اللحظة الأولى، وقول: إنه لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الحيض آخرا، بل يشترط يوم وليلة، فتعتبر ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة. وإذا قلنا: أقل الحيض يوم فقط .. نقص من المدة المذكورة ليلتان، وجاءت الأوجه المتقدمة، ولا يخفى أن اللحظة الثانية ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فلا تصح الرجعة فيها، وكلام المصنف يوهم خلافه. هذا كله في طهر غير المبتدأة، أما إذا طلقت المرأة قبل أن تحيض ثم حاضت وقلنا بالصحيح أن القرء هو المحتوش .. فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة. قال: (أو في حيض .. فسبعة وأربعون ولحظة) بأن تطلق في أخر جزء من

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding (mustahadah) and a confused woman (mutahayyirah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4045)

وعدة مستحاضة: بأقرائها المردودة إليها. ومتحيرة: بثلاثة أشهر في الحال, وقيل: بعد اليأس ـــــــ أنها تطلق في الحال, ثم أجاب باحتمال أن ترجيحهم في هذا المعنى يخصها لا لرجحان القول بأن القرء هو الانتقال, وثمرة القولين تظهر في صغيرة اعتدت بالأشهر فحاضت في أثنائها, وفيما إذا قال: أنت طالق في آخر طهرك, أو وقع ذلك اتفاق. و (المحتوش) بفتح الواو: الذي اكتنفه دمان, وعبر المصنف (بدمين) ليشمل ما بين الحيض والنفاس, إلا أن تعبيره في الأزل بالحيض دون الدم يقتضي أن النفاس لا يكون كذلك. وعلم من قوله: (من طهر إلى حيض) أن الانتقال من الحيض إلى الطهر ليس بقرء, ولا خلاف فيه, والفرق – كما قال المتولي – أن الحيض لا يدل على براءة الرحم؛ فإن الغالب أن الحامل لا تحيض, ومقصود العدة البراءة, ثم إنهم لا يعنون على

القولين بالطهر المحتوش أم يكفي الانتقال؟ قال: (وعدة مستحاضة: بأقرائها المردودة إليها) فالمعتادة ترد إلى عادتها والمميزة إلى التمييز والمبتدأة إلى الأقل أو الغالب, قال الرافعي: وشهرها ثلاثون يوما, ويمكن اعتبار بالأهلة, وأشار إليه مشيرون. قال: (ومتحيرة: بثلاثة أشهر في الحال) ؛ لأن للمرأة في كل شهر حيضا وطهرا غالبا, وصبرها إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة, ولأنها مرتابة فدخلت في قوله تعالى: {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} , ويخالف الاحتياط في العبادات؛ لأن المشقة فيها لا تعظم. قال: (وقيل: بعد اليأس) ؛ لأنها متوقعة الحيض ما لم تيأس, وقيل: بعد

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4047)

أو بينونة .. فأمة في الأظهر. وحرة لم تحض أو يئست: بثلاثة أشهر, ـــــــ قال: (أو بينونة .. فأمة في الأظهر) ؛ لأن البائن كالأجنبية. والثاني: تتم عدة حرة اعتبارا بوجود الكاملة قبل تمام الناقصة, وقيل: تتم عدة الحرائر بائنا كانت أو رجعية – وبه قال المزني – لأنه وجب سبب العدة الكاملة في أثناء العدة الناقصة فينتقل إليها كما لو رأت الدم في خلال الأشهر, وإنما اعتبرت بالهلال؛ لأن المواقيت الشرعية تدور عليه, فالخلاف كله ثلاثة أقوال: – تتم عدة حرة مطلقا. – أمة مطلقا. – التفصيل بين البائن والرجعية, ولا ترجيح في (المحرر) فيها ولا في (الشرح) . والذي رجحه العراقيون وغيرهم: أنها تكمل عدة حرة مطلقا, وهو منصوص (الأم) , ويترجح بأن الاحتياط للعدة مطلوب شرعا, أما إذا عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وعتقها على شيء واحد .. فتجب عدة حرة بلا خلاف, قاله الماوردي. واحترز المصنف عن التي عتقت في عدة

الوفاة .. فالأصح: أنها تكمل عدة الإماء, ولا ترد على المصنف؛ لأن كلامه في فراق الحي. قال: (وحرة لم تحض أو يئست: بثلاثة أشهر) ؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} أي: فعدتهن كذلك, فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه. ودخل في قوله: (لم تحض) الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة, وعدتها بالأشهر بلا خلاف, وقد أهملها (المحرر) وكثيرون, ففي عبارة المصنف ثلاثة فوائد: موافقة القرآن, والإختصار, وبيان مسألة مهمة, قاله في (الدقائق) . ويدخل في عبارته أيضا رابعة وهي التي ولدت ولم تر دما ولا نفاسا, فهل هي كمن انقطع حيضها بلا سبب أو تعتد بثلاثة أشهر؟ الأصح: ثلاثة أشهر. وإذا كانت المجنونة ممن تحيض وعرف حيضها .. فعدتها به, وإلا .. فكالمتحيرة, وما وقع في (الشرح) و (الروضة) من أن المجنونة تعتد بالأشهر .. مردود.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without a known cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4049)

أو لا لعلة .. فكذا في الجديد, وفي القديم: تتربص تسعة أشهر, وفي قول: أربع سنين ثم تعتد بالأشهر ـــــــ امرأته طلقة واحدة, وكانت لها بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها, فمرض حبان فقيل له: إنك إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد رضي الله عنهم, فسأله عن ذلك فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ قالا: ترى أنها إن ماتت .. ورثتها وإن من .. ورثتك؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم يبلغن المحيض, فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فعاد إليها الحيض

فحاضت حيضتين, فمات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنهم. قال: (أو لا علة .. فكذا في الحديد) ؛ لأن الأشهر شرعت للتي لم تحض والتي أيست وهذه غيرهما, ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالأشهر قبل سن اليأس كالتي انقطع دمها لعارض. قال: (وفي القديم: تتربص تسعة أشهر) ؛ ليعرف فراغ الرحم لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك, ثم تعتد بثلاثة أشهر, وإلى هذا ذهب مالك وأحمد, مستدلين بأن ابن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد, قال البارزي: وقد أفتيت به لما فيه من دفع الضرر الشديد عن النساء بالصبر إلى اليأس لا سيما الشواب, ولأن المستحاضة المتحيرة التي أمرناها بالاحتياط تعتد بثلاثة أشهر. قال: (وفي قول: أربع سنين) ؛ لأنها أكثر مذة الحمل, وهذا قديم أيضا, وخرج على القديم قول: أنها تتربص ستة أشهر, وحاصل القديم: أنها تصبر مدة الحمل لكن غالبه أو أكثره أو أقله. قال: (ثم تعتد بالأشهر) أي: على كل قول من أقوال القديم تعبدا كما تعتد المعلق طلاقها على الولادة مع تحقق براءة الرحم.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates after being considered past childbearing age during her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4050)

فعلى الجديد: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر .. وجب الأقراء, أو بعدها .. فأقوال: أظهرها: إن نكحت .. فلا شيء, وإلا .. فالأقراء. والمعتبر: يأس عشيرتها, ـــــــ قال: (فعلى الجديد: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر .. وجب الأقراء) ؛ للقدرة على الأصل قبل تمام البدل, ويحسب ما مضى قرءا بلا خلاف, وعلى القديم: إإذا حاضت في أثناء التربص أو الأشهر .. انتقلت إلى الأقراء, أو بعد ذلك .. فأوجه: أصحها:

الثالث: إن كان بعد أن نكحت .. استمر النكاح, أو قبله .. انتقلت إلى الأقراء, فهو قريب من تفريع الجديد غير أن الخلاف هنا وجوه. قال: (أو بعدها .. فأقوال: أظهرها: إن نكحت .. فلا شيء, وإلا .. فالأقراء) ؛ لتعلق حق الزوج, وللشروع في المقصود كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة. والثاني – واختاره البغوي: تنتقل إلى الأقراء مطلقا؛ لأنه بان أنها ليست آيسة, بخلاف الصغيرة؛ فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن. والثالث: المنع مطلقا؛ لانقضاء العدة ظاهرا, كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر .. فإنه لا يلزمها شيء؛ لأنا لو ألزمناها الانتقال إلى الحيض, وبهذا فارقت الآيسة إذا حضت بعد الأشهر. قال: (والمعتبر: يأس عشريتها) أي: أقاربها من الأبوين؛ لتقاربهن من الأبوين؛ لتقاربهن طبعا وخلقا, وقيل: الاعتبار بنساء العصبات كمهر المثل, وهو بعيد. وقيل بنساء بلدها؛ لأن للأهوية تأثيرا في الأمزجة والطباع. فعلى الأول: إذا اختلفت عادة عشيرتها .. اعتبر بأقل عادة امرأة منهم, قاله في (المطلب) , وقيل: أكثرها عادة, قال في (الذخائر) : وهو القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a divorced woman who is breastfeeding and does not menstruate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=723)

1447 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى

عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته. قال الأصم: في كتابي حبان بالباء

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=723)

1448 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا إعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت. ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period for a woman with confused menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(فرع المتحيرة ينفقها) أي ينفق عليها (الزوج) كغيرها (ولا خيار له في الفسخ) للنكاح لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء (وعدتها) لفرقة الحياة إذا لم تكن حاملا (ثلاثة أشهر في الحال) لتضررها بطول الانتظار إلى سن اليأس وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن انطبق الفراق على أول الهلال فذاك وإلا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم تكمل المنكسر من الشهر ثلاثين إلا أن يكون الفراق حصل وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما فلا يحتاج إلى تكملة بل يحسب ذلك قرء كما سيأتي في العدد لأن الأشهر غير متأصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرء لاشتماله عليه غالبا (وإن ذكرت الأدوار فثلاثة) أي فعدتها ثلاثة (منها) سواء أكانت ثلاثة أشهر أم أكثر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أقراء والتصريح بهذا من زيادته فلو شكت في قدرها أخذت بالأكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك أخذا مما مر آنفا ما إذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على أكثر ما يمكن جعله حيضا كأن كان دورها عشرين وفارقها وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام

## Mas'alah: How does a woman whose menstrual blood has stopped due to a temporary cause observe her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1485)

(فصل: ومن انقطع دمها العارض) كرضاع ونفاس ومرض (وكذا لغير عارض لا تعتد) قبل اليأس (إلا بالأقراء) ؛ لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة، وهذه غيرهما (فتصبر إلى سن اليأس) أي يأس كل النساء لا يأس عشيرتها فقط (وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين، والمعتبر يأسهن بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم؛ لأنه غير ممكن، وعليه هل

المراد نساء زماننا أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو الأكثر يقتضي الثاني. انتهى. ثم إن رأت الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس ما رأته فيه ويعتبر بعد ذلك بها غيرها (فإن حاضت الآيسة) التي تقدم لها حيض (في أثناء الأشهر انتقلت إلى الحيض) لما مر في الصغيرة ولتبين أنها ليست من الآيسات (وحسب ما مضى قرءا) ؛ لأنه طهر احتوشه دمان فتضم إليه قرأين (وكذا) تنتقل إلى الحيض (بعد) تمام (العدة) بالأشهر (ما لم تتزوج) لتبين أنها ليست أيسة فإن تزوجت اكتفي بما مضى والتزويج صحيح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة (فإن حاضت) أي المنتقلة إلى الحيض (قرءا أو قرأين ثم انقطع) الدم (استأنف ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها) ، وهذا التنظير من زيادته، والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

فإن لم تكن حاضت أصلا فلا بد من ثلاثة أشهر وفاقا للقفال، بخلاف الاستبراء. (1) أقصى مدة الحمل عند الشافعي –رضي الله عنه– أربع سنين وعند أبي حنيفة رحمه الله سنتان. (2) في (ب) : "وغيره" . (3) في (ل) : "فإنه ينقطع" . (4) "الحمل" : زيادة من (ز) . (5) في (ز) : "الزوجته" ثم شطب الناسخ على "ال" . (6) في (أ) : "كما في" .

## Mas'alah: Does a post-menopausal woman need to observe a waiting period in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

فله الوطء. وإن كانت آيسة لم تحتج إلى الاستبراء إن كان يبعد [1] حملها، كما لا يحتاج إليه فيمن حاضت قبل التعليق، ولم يحدث بعده وطء.

## Mas'alah: What is the iddah for a free woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

وأما الحرة التي لم تحض قط، وإن كبرت، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية. فإن انكسر الأول كملته ثلاثين يوما بعد شهرين بالهلال، فإن تكملت ثلاثة بالأهلة قبل تكميل المنكسر اكتفي بذلك على المعتمد؛ خلافا لمن أطلق تكميل المنكسر. (1) في (ل) : "الرقة" . (2) في (ل) : "لمسلم" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose bleeding stops due to an unknown cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

أو تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر، كذا جزموا به، ولم يذكروا فيه التربص.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after weaning or recovery from illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1260)

ومنه: أن ينقطع بعد فراغ الرضاع والنقاء من المرض، ففي "الجديد" : تصبر، وحكوا عن "القديم" تربص تسعة أشهر، وعنه أربع سنين، وخرج ستة أشهر. والقولان الأولان في "الأم" ، فهما [4] في الجديد، وقول التسعة في (1) "فإنها" سقط من (أ) . (2) "وكذا" سقط من (ب) . (3) لأن الحيض لا ينقطع إلا لعلة وإن خفيت. (4) في (ل) : "فيهما" .

"الإملاء" .

## Mas'alah: What is the waiting period after the observation period for a woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1261)

وبعد التربص على الأقوال تعتد بثلاثة أشهر، [وهي بعد أربع سنين آيسة، قاله في "الأم" ، نظرا لحالها خاصة، وفي التسعة نظرا إلى غالب مدة الحمل، وفي ستة أشهر] [1] إلى ما يغلب ظهور الحمل فيه، وغلبة الظن كاف في العدة، وقد تأكد بالعدة بعده.

## Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the waiting period for a woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1261)

والمختار تربص التسعة، والعدة بعده، لصحة ذلك عن عمر [2] -رضي الله عنه- [3]

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "عن ابن عمر" . (3) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (15220) عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، شم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت" . قال البيهقي (11/ 191) : وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود. وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود. انتهى. قلت: والمروي عن ابن مسعود هو ما رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (15218 - 15219) من طريق مالك، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: "عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت" . قال البيهقي في الجامع: عن الثوري، عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها. =

## Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the determination of a woman's menopause in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

والمنصوص في "الأم" وهو المعتمد على ما قررناه من اعتبار إياس أكثر نسائها، ولا اعتبار بما ندر.

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2942)

وحكى البويطي: أن عدتها لا تنقضي حتى يمضي من الحيضة [الآخرة] يوم وليلة- فمن أصحابنا من جعل فيها قولين: أصحهما: تنقضي برؤية الدم؛ لأن الله تعالى لم يوجب إلا ثلاثة قروء. والثاني: يشترط مضي يوم وليلة؛ لتتحق أنه حيض. ومنهم من قال على اختلاف الحالين، حيث قال تنقضي برؤية الدم، أراد: إذا رأت الدم على عادتها، وحيث شرط مضي يوم وليلة- أراد: إذا رأت على خلاف عادتها. ولو قال لامرأته: أنت طالق في آخر طهرك، أو في آخر جزء من أجزاء طهرك-: هل يقع سنيا أم بدعيا؟ فيه وجهان. وهل يحسب ذلك قرءا؟ فيه وجهان يبنيان على أن القرء ماذا؟ فيه جوابان: أحدهما: هو اسم الانتقال؛ فعلى هذا يحسب قرءا بوجود الانتقال من الطهر إلى الحيض عقيب الطلاق، ويكون الطلاق سنيا. والثاني: هو اسم لطهر احتوشه دمان؛ فعلى هذا لا يحسب قرءا، ويكون الطلاق بدعيا؛ وهذا أصح؛ نص في "الأم" عليه.

## Mas'alah: How does a woman with istihadah calculate her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2942)

وإذا استحيضت المعتدة- نظر: فإن كانت مميزة-: فأيام الدم القوي لها حيض، وأيام الدم الضعيف لها طهر، فإذا مضت لها ثلاثة أقراء على ذلك-: خرجت عن العدة. وإن لم تكن مميزة- نظر إن كانت معتادة-: فتعتد بثلاثة أقراء؛ على قدر عادتها في الطهر والحيض، وإن كانت عادتها متباعدة مثلا في كل سنة مرة: فإن كانت مبتدأة-: فإنها ترد إلى يوم وليلة في الحيض؛ على أصح القولين، وإلى ست أو سبع؛ على القول

الثاني–: فهذا القدر لها حيض من كل شهر، وباقي الشهر طهر، ونعني بالشهر: ثلاثين يوما. وابتداؤه من أول ما رأت الدم، فلها في كل شهر قرء كامل. وإن كانت ناسية لا تذكر شيئا من حيضها، ولا من طهرها–: ففيه قولان:

## Mas'alah: How does a woman who forgets her menstrual pattern complete her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2945)

أحدهما: كالمبتدأة. والثاني وهو الأصح–: عليها أن تعمل بالاحتياط أبدا. وعلى القولين جميعا تنقضي عدتها في ثلاثة أشهر، حتى لا تبقى كالمعلقة أبدا، وتعتبر الأشهر في حقها بالأهلة، ويجعل حيضها في أول كل هلال؛ لأنا لا نجد في حقها أصلا يعتبر به أولى من الأهلة؛ لأن الله تعالى جعلها مواقيت للناس، والغالب من عادات النساء أنهن يحضن في كل شهر مرة.

## Mas'alah: How is the remainder of a month counted in the iddah of a mustahadah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2946)

فإذا هل هلال الرابع–: انقضت عدتها. وما ذكره في رواية الربيع، أراد به أنه إذا طلقها، وقد بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوما–: فيحسب بقية ذلك الشهر قرءا؛ لأنا نتيقن أن جزءا منه طهر. فإذا هل هلال الثالث: انقضت عدتها. ومنهم من قال– وهو الأصح–: إن بقية الشهر يحسب قرءا، ون لم يبق منه إلا قليل، لأنا نجعل حيضها من ابتداء كل شهر، فلا يكون بعده إلا شهران، فحيث قال: إذا هل هلال الرابع

حسب في العددة من الشهر الذي وقع فيه الطلاق–: فجعله مع الشهرين بعده ثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period by months for a woman who does not menstruate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما الاعتداد بالشهود فلا يكون إلا في حق من لا تحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on calculating the 'iddah for a woman who has forgotten her menstrual pattern?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5515)

وذكر القفال وجها آخر أن الناسية إذا لم تعرف متى استمر بها الدم بأن أفاقت والدم سائل بها يجعل ذلك الشهر أول شهرها ويحسب كل شهر ثلاثين يوما, فإذا تم ثلاثون يوما فقد أهل هلالها ولا تعمل بالأهلة. وفي المبتدأة تحتسب من أول ما رأت الدم المستمر كل ثلاثين يوما شهرا فنقضت شهور الأهلة أو كملت وهذا غريب بعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a perplexed woman who has forgotten her menstrual pattern?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5515)

وقال بعض أصحابنا: أحد القولين في الناسية المتحيرة أنها لا تحيض شيئا, بل تكون

كل دهرها مشكوكا فيه, وتأخذ بالاحتياط في العبارات على ما ذكرنا في "كتاب الحيض" فعلى هذا ينبغي أن تتربص في العدة حتى تصير من الآيات فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر تغليظا كما في العبادات, لأنه ما من زمان يأتي عليها إلا ويمكن فيه الحيض والطهر معا, ولا نعلم قدر ما بين الحيضتين من الطهر فيعتذر الحكم لها بعدة صحيحة. وهذا أيضا غريب ضعيف.

## Mas'alah: What are the different views on the 'iddah of a woman who has forgotten her menstrual pattern?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5515)

وقال القفال: في الناسية طريقان: أحدهما: فيها قولان أنها كالمبتدأة أو لا حيض لها. والثانية: قول واحد لأنه لا حيض لها إلا في العدة فإنا نجعل كل شهر لتنقضي عدتها بثلاثة أشهر [ق 51 أ] والمنصوص التسوية بين المبتدأ والناسية ههنا وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman who menstruates one day and is pure one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5515)

قال: "ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر" .

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5515)

الفصل معناه إذا لم يكن لها تمييز ولا عادة فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر, وليست هذه من ذوات الشهور وإنما هي من ذوات الأقراء وبها تنقضي عدتها, ولكن الغالب أنه ثلاثة أقراء تنقضي من ثلاثة أشهر, فأمرها بالعقود ثلاثة أشهر ولتحصل لها بمضيها ثلاثة أقراء, وسواء قلنا إنها تلفق أو لا تلفق فالحكم واحد لا يختلف في باب العدة. فأما إذا كانت مميزة أو كانت معتادة فإن حيضها مقدار التمييز أو مقدار العادة إن لم يكن لها تمييز, وما زاد على ذلك طهر وتعتد بثلاثة أطهار على ذلك, سواء كانت في أقل من ثلاثة أشهر أو في أكثر من ثلاثة أشهر. فإن قيل: إذا جعلتم أيام نقاءئها طهرا فهلا تنقضي عدتها لستة أشهر؟ قلنا: أجاب الشافعي بأن الله تعالى حكم بأن العدة تنقضي بثلاثة أطهار كوامل وهذه أطهار ناقصة, وفسره أصحابنا بأن هذا طهر واحد تفرق وحيضة واحدة تفرقت؛ لأن لها في شهر واحد خمسة عشر يوما حيضا وخمسة عشر طهرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5516)

المرأة التي لم تحض قط فعدتها تكون بثلاثة أشهر بلا خلاف, ولا فرق بين أن تكون قد بلغت سن المحيض, وإن كانت آيسة ثلاثين سنة أو خمسين أو لم تبلغ. وبه قال جماعة الفقهاء. وقال أحمد في رواية: إن بلغت سن المحيض فعدتها سنة اعتبارا بغالب مدة الحمل وثلاثة أشهر بعدها. واحتج بأن هذه في سن المحيض, فإذا لم تر الدم

اعتدت سنة كما لو كانت ذات الحيض, ثم انقطع. وهذا غلط لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] ولم يفصل ولا نسلم قياسا عليه, وإن سلمنا على قوله القديم فالعرف أنها من ذوات الأقراء بخلاف هذه فافترقا, وإن كانت قد حاضت مدة أو أكثر, ثم تباعد حيضها نظر فيه, فإن كان لعارض مثل رضاع أو مرض أو غيره عليها أن تقعد إلى أن يزول العارض وتحيض أو تيأس ثم تعتد بثلاثة أشهر, وهذا إجماع, والدليل عليه ما روى الشافعي بإسناده أن حيان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع, فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض, ثم مرض حيان فسئل عن ذلك عثمان بن عفان, وعنده على بن أبي طالب, وزيد بن ثابت رضي الله عنهم, فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريد فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد التي يئسن من المحيض, وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير, فرفع [ق 52 أ] حيان إلى أهله فأخذ ابنته, فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين, ثم توفي حيان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته. وروى عن محمد بن يحيى بن حيان أنه قال: كانت عند جدي حيان امرأتان له: هاشمية وأنصارية, فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة, ثم هلك عنها, ولم تحض, فقالت: أنا أرثه لم أحض, فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لهما عثمان

رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان: هو أشار إلينا بهذا ابن عمك, يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وروى عن علقمة أنه كانت له امرأة فطلقها تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين, ثم ارتفع حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهرا, ثم ماتت فقال ابن مسعود رضي الله عنه حبس الله عليك ميراثها فورثه منها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without a clear cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5517)

وإن كان لغير عارض, قال في "الجديد" : تقعد إلى أن ترى الحيض أو تيأس فتعتد بثلاثة أشهر, وبه قال أبو حنيفة وجماعة, ووجهه أن الله تعالى لم يجود الأشهر إلا للآيسات, أو اللاتي لم تحض, وهذه ليست يائسة ولا ممن لا تحيض. وروى أن أبا الأحوص طلق امرأته وكانت ذات أقراء فارتفعت حيضتها فسأل عبد الله بن مسعود فقال: أبقي بينكما لا تنقضي عدتها حتى تحيض أو تيأس. وروى عن ابن سيرين, عن ابن مسعود أنه قال: عدة المطلقة الحيض, وإن طالت.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation stops according to the old view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5517)

وقال في "القديم" : تقعد حتى يمر بها ما يدل على براءة رحمها ثم فيه قولان: أحدهما: يعتبر العلم ببراءة رحمها قطعا وهو أربع سنين. والثاني: يعتبر العلم ببراءة رحمها ظاهرا وهو تسعة أشهر, وبه قال مالك, وأحمد, وعلى كلا القولين [ق 52 ب] لابد من ثلاثة أشهر بعدها؛ لأنا اعتبرنا هذه المدة لتصير بها من أهل الشهور, فإذا صارت من أهله اعتدت بها, فإن قيل: إذا اعتبرتم العلم ببراءة رحمها قطعا بأربع سنين على القول الأول فلم اعتبرتم مضي ثلاثة أشهر ولا معنى له؟ قلنا: الاعتداد إنما يكون بالأقراء أو بالأشهر, وقد تجب العدة مع تحقق براءة الرحم, ألا ترى أنه لو علق الطلاق بوضع الحمل فوضعت اعتدت مع حصول براءة الرحم يقينا كذلك ههنا, ومن قال بالقول الثاني احتج

بان بهذا القدر تعلم براءة الرحم ظاهرا ويكفي الظاهر في انقضاء العدة, ألا ترى أنها تنقضي بثلاثة أقراء, وإن جاز أن تكون حاملا.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a woman whose menstruation stops after one or two cycles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5517)

وروى الشافعي في "القديم" عن ابن المسيب, عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم تحيض حيضة أو حيضتين ثم ترفع حيضها أنها تتربص تسعة أشهر, فإن استبان بها حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر, ثم قد خلت بالخاء، هكذا أورده الإمام البيهقي رحمه الله ثم عاب على من خالفه, وقال: أمير المؤمنين يقضي به بين المهاجرين والأنصار ولا ينكر منكر فكيف يجوز مخالفته, ولأنا لو كلفنا بالجلوس حتى تبلغ سن اليأس أدى إلى ضرر عظيم بها,

## Mas'alah: What is the argument regarding the harm of a prolonged waiting period for a woman whose menstruation stops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

حيث تبقى في العدة إلى أن تبلغ ستين سنة أو سبعين, ثم لا يرغب فيها أحد, وعلى زوجها ضرر أيضا حيث يلزمه سكناها ونفقتها إن كانت رجعية وفي أقل هذا الضرر أزلنا النكاح في العنة ونحوها, فههنا أولى أن يزول, وقيل: إن الشافعي رجع عن قوله القديم صريحا, وقال: يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة التي قد بلغت السن [ق

53 أ] التي من بلغها من نسائها آيس من المحيض, وفي رواية أن عمر قال في التي رفعتها حيضها ومعناه ارتفعت حيضها.

## Mas'alah: What is the counterargument regarding harm in the case of a woman whose menstruation stops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

وأما فصل الضرر يبطل بما لو ارتفعت حيضتها لعارض مرض, ولأنه قد يغيب زوجها وتقعد فلا تحل إلا بعد طول عمرها, ولا يباح لها النكاح للضرر كذلك ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation returns after the waiting period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

وإذا قلنا بقوله القديم فإن تعاودها الدم فلا كلام, وإن عاودها بعد انقضاء العدة وعند النكاح فلا تعود إلى الأقراء ولا يبطل نكاحها؛ لأنه تعلق حق الزوج الثاني بها فلا يبطل بعود الدم, وإن عاودها في العدة أو في حال المكث كانت عادتها الأقراء, وإن عاودها بعد انقضاء العدة قبل النكاح هل تعود إلى النكاح وجهان: أحدهما: تعود إليها لأنها رأت الدم قبل أن يتعلق بها حق زوج آخر. الثاني: وهو الصحيح أنها لا تعود؛ لأنا حكمنا بانقضاء عدتها فأشبه إذا عاودها بعد النكاح. وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة.

## Mas'alah: At what age is a woman considered to have reached menopause according to the new opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

وإذا قلنا بقوله الجديد اختلف قول الشافعي فيما تصير به آيسة فقال في موضع: إذا بلغت السن التي من بلغها من نائها آيست من المحيض اعتدن بالأشهر، فجعل الاعتبار في الإياس بنسائها دون سائر الناس, ولا فرق في هذا بين نساء العصبات وغيرهن من عشيرتها, وهذا هو المذهب بخلاف اعتبار مهر المثل؛ لأن النسب في ذاك معتبر بخلاف هذا, ولأن الظاهره أن نساؤنا كنائسهم وطبعها كطبعهم.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on whether to consider the women of one's own country or one's clan for determining menopause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5518)

وقال القفال: مرجع القولين إلى أن المرأة تأخذ في أمر عدتها بالظاهر أو باليقين وفيه قولان, قال بعض أصحابنا بخراسان: يعتبر بنساء بلدها خاصة, وفي وجه يعتبر بنساء عصباتها كمهر المثل, وهو غلط ظاهر. وقيل: لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية ولم تحض لستين إلا أن تكون قرشية, وهذا قول غريب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who reaches the age of menopause and then sees blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

فإذا قلنا بهذا القول فبلغت سن الآيسات واعتدت بثلاثة أشهر, ثم رأت الدم قبل النكاح أو بعده فالحكم على ما ذكرنا في القول الأول هكذا ذكره أبو حامد.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood before completing her months of waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

لو رأت الدم قبل الفراغ من الشهور فإنها تحسب ما مضى قرءا ويبطل اعتبار الشهور, ويخالف الصغيرة إذا حاضت قبل الفراغ من الشهر لا تحتسب بما مضى قرءا على ظاهر المذهب؛ لأن ذلك ليس بطهر بين حيضتين, وههنا طهر بين حيضتين فيحسب قرءا لا محالة.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5522)

مسألة: قال: "ولو طلق من لا تحيض لصغر أو كبر" .

## Mas'alah: How is the iddah calculated by months for a woman who does not menstruate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5522)

الفصل: كل من اعتدت بالشهور لصغر أو كبر أو عدة الوفاة, فإن كان أول الهلال ولا يكاد يتصور ذلك نجيز الطلاق, وإنما يتصور في تعليق الطلاق بأن يعلقه في آخر جزء

من آخر الشهر فحينئذ يكفيها الاعتداد بثلاثة أشهر ما بين الأهلة ناقصا كان أو كاملا, وإن كان في أثناء الهلال اعتدت بشهرين بالأهلة تاما كان أو ناقصا ويكمل الشهر المنكسر ثلاثين يوما.

## Mas'alah: What is the correct method for calculating iddah by months according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5522)

وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي: يلزمها أن تعتد ثلاثة أشهر بالعدد [ق 57 أ] لأنه إذا حسب الشهر الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر وكان أيضا بالعدد. وهذا غلط؛ لأن اعتبار الهلال قد تعذر في الشهر الأول ولم يتعذر في الشهر الثاني والثالث, وإذا أمكن ذلك يوجب اعتباره؛ لأن الأصل في العدد الهلال, قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وأيضا فإنا إذا رأينا الهلال اعتبرناه وإذا غم علينا اعتبرنا العدد فكذلك ههنا,

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who gives birth and is divorced without seeing menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5523)

فرع: لو ولدت ولم تر حيضا قبله ولا نفاسا بعده, ثم طلقت ففي عدتها وجهان [ق 57 ب] قال أبو حامد: تعتد بالشهور لأنها لم تحض وولادتها كالبلوغ بالسن. الثاني: يكون كالتي ارتفع حيضها قبل الإياس بغير علة ففيما تعتد به ثلاثة أقاويل قد ذكرناها.

# Mas'alah: What is the minimum age for a girl's menstruation to be considered valid for 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5524)

مسألة: قال: "وأعجب من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين" . قد ذكرنا هذا في "كتاب الحيض" ومقصوده ههنا أنها إذا ادعت أنها رأت دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين لم يقبل منها, وإن لم يكن حيضا وكانت عدتها بالأشهر, وهذا لأنه لم يوجد حيض مستقيم من النساء لأقل من ذلك. قال الشافعي: "وأحب أن تاتي ههنا ثلاث حيض" أي بأقصى الأمرين احتياطا وإلا فالواجب الشهور, وإن ادعت الحيض [ق 58 ب] لتسع سنين قبل منها وكانت عدتها بالأقراء, ثم قال الشافعي: "ولو بلغت عشرين سنة ولم تحض قط اعتدت بالشهور" وقد ذكرنا هذا. مسألة: قال: "ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت" . قرئ: خلت بالخاء والتخفيف ومعناه خلت من عدتها وقرئ: حلت وهو المشهور ومعناه: حلت للأزواج, والكلام فيه في أربعة فصول؛ في انقضاء العدة, وحرمة الولادة التي تصير الأمة أم ولد, والغرة, والكفارة, فإذا طرحت شيئا ففيه أربع مسائل: إحداها: أن نبين فيه خلق الآدمي من التخطيط والتصوير فتنقضي به العدة وتصير أم

ولد, وتجب الغرة على الحافي بإسقاطه ويلزمها الكفارة أيضا. والثانية: أن لا يتبين فيه التصوير ولكن قالت القوابل: إن في ذلك خلقة الآدمي من الخطوط والتصوير للدقيقة التي يعرفها أهل البصر فيعمل على قولهن والأحكام تتعلق به على ما ذكرنا. وقيل: هذه المسألة حدثت على عهد الاصطرخي فقال: لهن ما أراه إلا مخططا فدعت القوابل الماء الحار وغسلنه فظهر تصويره. وقال المزني: قال في كتابين: لا يكون به أم ولد حتى يتبين فيه خلق الإنسان شيء, وهذا أقيس عندي. فأوهم أن المسألة على قولين,

والصحيح أنها ليست على قولين, وإذا شهدت أن الخلقة خلقة ولد ثبتت هذه الأحكام والعلم لهن يحصل من جهتين: إحداهما: أن يشاهدن تخطيط حاجب أو تحديق عين أو خلقة ظفر. والثانية: أن يشاهدن [ق 59 أ] في تلك الخلقة شيئا من العروق والأعصاب الدالة على أنه لحم ولد. وفي "كتاب أمهات الأولاد" نص على أظهر الحالتين ولم يرد أن خلقة العين والظفر شرط, ألا ترى أنه قال في سياق كلامه, وإن لم يتبين فيه خلق آدمي سألنا عدولا من النساء, فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي لا تكون به أم ولد, وإن شككن لم تكن به أم ولد, فعرفنا أنه اعتبر العلم لا الصورة. والثالثة: أن تقول القوابل: لا ندري هل هو ابتداء خلقة بشر أو غيره, ويجوز أن يكون ابتداء خلقة بشر فلا يتعلق به شيء من الأحكام. والرابعة: أن لا يتبين فيه الخلقة أصلا ولكن قال النساء العدول: هذا لا يكون إلا لخلقة الآدمي. نص الشافعي على أن العدة تنقضي به في القديم والجديد. وقال في "عتق أمهات الأولاد" : إذا طرحت ما فيه تصوير عين أو إصبع أو ظفر فهي أم ولد. وقال في موضع: لا تصير أم ولد حتى يتبين فيه من خلق الآدمي. وقال في "الجنايات" : لا تجب فيه الغرة إذا لم تتبين فيه الخلقة. واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرق: إحداهما: المسألة على قول واحد إنه يتعلق به جميع الأحكام, والذي قال في "أمهات الأولاد" في الوقت الذي كان لا يعلم أنه مبتدأ خلق الآدمي, فلما علمه قال: "تصير أم ولده" وهو كما توقف في أخذ الجزية من الصائبة والسامرة حين لم يعرف أصل دينهم, فلما عرف قطع بأخذ الجزية منهم. والثانية: المسائل كلها على قولين على سبيل النقل والتخريج. والثالثة: المسائل على طاهر فالعدة تنقضي به [ق 59 ب] لأنها تنقضي بالدم الجاري

فلأن تنقضي بهذا أولى, ولا تصير أم ولده لأنها إنما تصير أم ولده بثبوت الحرية في الولد ولم تثبت الحرية ههنا والغرة تجب للإنسان واسم الإنسان لا يقع عليه. ومن

أصحابنا من زاد طريقة رابعة, وقال قول واحد: إنه لا يتعلق به شيء من الأحكام. وأراد بما نص في العدة إذا كانت فيها تصوير دقيقة. واعلم أن الشافعي قال ههنا: "ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها" ، وهذا يوهم أن ما دون المضغة كالمضغة في العلم بكونه ولدا وليس كذلك لأن ما دون المضغة نطفة أو علقة, وإذا طرحت ذلك لا يتعلق به الحكم, وأراد الشافعي بقوله أو غيرها ما كان فوق المضغة لا ما دونها.

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

مسألة: قال: "فتحل إذا وضعت قبل أن تظهر [ق 80 أ] من نكاح صحيح أو مفسوخ" .

## Mas'alah: Does a pregnant woman's waiting period end upon delivery even if she has not purified from postpartum bleeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

إذا وضعت الحمل انقضت عدتها في الحال وإن لم تطهر من نفاسها؛ لأن النفاس لا يمكن النكاح كما لا يمنعه الحيض. وقال حماد، والأوزاعي: لا تحل ما لم تطهر من النفاس، كما يعتبر في عدة الأقراء بطهارتها من الحيض عندهما. وهذا غلط لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولم يعتبر الطهارة من النفاس.

## Mas'alah: How does the Sunnah clarify the Quranic verse on the waiting period of a free pregnant woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5553)

واعلم أن الشافعي لما ذكر الآية في الأول قال: "فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل" ثم ذكر حديث سبيعة، ومعلوم أنه حديث سبيعة لا يدل على أن الآية وردت في الحرة دون الأمة، فكيف ادعى الشافعي هذا من خبرها؟ وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: ما أراد الشافعي استفادة الحرية من حديث سبيعة، بل استفاد من حديثها حكم الحامل، فأما الحرية فإنها مستفادة عند من ظاهر الآية؛ لأن الشافعي يحمل الخطاب بظاهرة على الحرائر خاصة، وعلى هذا نص في "كتاب اليسر" حيث حمل قوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] ، على الأحرار دون العبيد. فمعنى قوله ههنا: "فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" بظاهر القرآن على أنها على الحرة، وتصريح سنته على أنها على الحرة ذات الحمل؛ لأنه قضى في سبيعة الأسلمية بما قضى [ق 80 ب] .

## Mas'alah: When does delayed menstruation indicate possible pregnancy in the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن تأخير الحيض لا يكون ريبة إلا أن يكون معه أمارة الحمل من انتفاخ البطن والثقل فلا يعتبر ما ذكره.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1722)

هذا في غير المبتدأة، أما المبتدأة إذا طلقت ثم حاضت وقلنا: بالأصح: أن القرء هو المحتوش بدمين .. فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a mustahadah and a confused woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1778)

وعدة مستحاضة: بأقرائها المردودة إليها. ومتحيرة: بثلاثة أشهر في الحال، وقيل: بعد اليأس. وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق: بقرأين، وإن عتقت في عدة رجعية .. كملت عدة حرة في الأظهر، === ووجه مقابله: دلالته على البراءة؛ أخذا من قولهم: قرأ النجم: إذا طلع، وقرأ: إذا غاب. والأظهر أيضا في المبني عليه: أن القرء: هو المحتوش بدمين، قال الرافعي: وفيه مخالفة لما سبق في (الطلاق) : من أن الأكثرين أوقعوا الطلاق في الحال إذا قال لمن لم تحض قط: (أنت طالق في كل قرء طلقة) ، وهي متعلقة بهذا، ويحتمل أن ترجيحهم في هذه لمعنى يخصها، لا لرجحان القول بأن القرء هو الانتقال. انتهى [1]. قال البلقيني والأذرعي: والمعنى في ذلك: أن القرء اسم للطهر، فوقع الطلاق؛ لصدق الاسم، والاحتواش شرط لانقضاء العدة؛ ليغلب ظن البراءة. (وعدة مستحاضة: بأقرائها المردودة إليها)، فالمعتادة ترد إلى عادتها، والمميزة إلى التمييز، والمبتدأة إلى الأقل على الأظهر، وعلى القولين: إذا مضت ثلاثة أشهر .. انقضت عدتها؛ لاشتمال كل شهر على حيضة وطهر غالبا. (ومتحيرة: بثلاثة أشهر في الحال) لأن للمرأة في كل شهر حيضا وطهرا غالبا، وصبرها إلى سن اليأس فيه مشقة

عظيمة. وتعتبر الأشهر بالأهلة؛ فإن وقع في أثناء الشهر .. اعتبرنا الباقي قرءا إن كان أكثر من خمسة عشر يوما، وإلا .. فلا في الأصح، (وقيل: بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم. (وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق: بقرأين) لأن الأمة على النصف من الحرة في القسم والحد، فكذا هنا، إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء، فكمل؛ كما في طلاق العبد. (وإن عتقت في عدة رجعية .. كملت عدة حرة في الأظهر) [2] لأن الرجعية زوجة (1) الشرح الكبير (9/ 427) . (2) في (ز) : (وإن عتقت في عدة رجعة) ، قال في "التحفة" (9/ 235) : (وفي نسخ: "رجعة" وهي أوضح؛ لأن إضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها) .

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose menstruation stops due to illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1780)

وفي القديم: تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين ثم تعتد بالأشهر. فعلى الجديد: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر .. وجبت الأقراء، أو بعدها .. فأقوال: أظهرها: إن نكحت .. فلا شيء، وإلا .. فالأقراء، والمعتبر: يأس عشيرتها، === ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف. (وفي القديم: تتربص تسعة أشهر، وفي قول) قديم: (أربع سنين) ، وفي قول مخرج على القديم: ستة أشهر. وحاصل القديم: أنها تتربص مدة الحمل؛ ليعرف فراغ الرحم، لكن غالب مدة الحمل أو أكثره أو أقله. (ثم تعتد بالأشهر) تعبدا، وقد اختار البارزي القديم وأفتى به؛ لعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، لا سيما الشواب، قال: ويتجه ذلك أيضا فيما إذا انقطع لعلة. (فعلى الجديد: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر .. وجبت الأقراء) للقدرة على الأصل قبل تمام البدل،

ويحسب ما مضى قرءا قطعا؛ لأنه طهر احتوشه دمان. (أو بعدها) -أي: بعد تمام الأشهر- ( .. فأقوال؛ أظهرها: إن نكحت .. فلا شيء) لتعلق حق الزوج، والشروع في المقصود؛ كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في الصلاة، (وإلا) أي: وإن لم تكن نكحت ( .. فالأقراء) لأنه بان أنها ليست يائسة، والثاني: تنتقل إلى الأقراء مطلقا؛ لما ذكرناه من تبين كونها ليست يائسة، والثالث: المنع مطلقا؛ لانقضاء العدة ظاهرا؛ كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر. (والمعتبر: يأس عشيرتها) أي: أقاربها من الأبوين؛ لتقاربهن طبعا وخلقا، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها. ولو اختلفت عادتهن .. اعتبر بأقل عادة امرأة منهن، وقيل: أكثرهن عادة، قال في "المطلب" : وهو الأشبه. وإذا لم يكن لها قرابة أو تعذر معرفة حالهن .. قال في "الكافي" : اعتبر يأس نساء العالم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قول المنهاج وعدة حرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فقوله لم تحض تدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=516)

وبثلاثة أشهر إن لم تحض أو يئست ومن انقطع حيضها بلا علة لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس, ـــــــ {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [2 سورة البقرة الآية:

228] . فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه أو حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة. وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها. وتجب عدة بثلاثة أشهر هلالية ما لم تطلق أثناء شهر وإلا تمم المنكسر ثلاثين إن لم تحض أي الحرة أصلا أو حاضت أولا ثم انقطع ويئست من الحيض ببلوغها إلى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنتان وستون سنة وقيل خمسون. ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالأشهر اعتدت بالأطهار أو بعدها أو تستأنف العدة بالأطهار بخلاف الآيسة. ومن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس ثم تعتد بالأقراء أو الأشهر. وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم: إذ هي غالب مدة الحمل. وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين ابن

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who is young, menopausal, or confused about her menses?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=237)

كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر. فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع؛ فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء، أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

# Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=501)

بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور إن نسب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن. ـــــــ في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية "و" عدة "غير حرة" تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة "قراءن" لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم "فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة" فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا اعتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة "و" عدة غير حرة "متحيرة بشرطها" السابق وهو أن تطلق أول شهر "شهران" فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي. "و" عدة "حرة لم تحض أو يئست"

من الحيض "ثلاثة أشهر" هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} 1 أي فعدتهن كذلك "فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين" يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا "و" عدة "غير حرة" لم تحض أو يئست "شهر ونصف" لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة "ومن انقطع دمها" من حرة أو غيرها "ولو بلا علة" تعرف "تصبر حتى تحيض" فتعتد بأقراء "أو تيأس" فبأشهر وإن طال صبرها إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما "فلو حاضت من لم تحض" من حرة أو غيرها "أو" حاضت "آيسة" كذلك "فيها" أي في الأشهر "فبأقراء" تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي "كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح" زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي. "والمعتبر" في اليأس "يأس كل النساء" بحسب ما يبلغنا خبره لاطوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون "و" عدة "حامل وضعه" أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا "حتى ثاني توأمين" وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} 2 فهو مخصص لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 3 ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل "ولو" كان "ميتا أو مضغة تتصور" لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن

أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرهما وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا "إن نسب" الحمل "إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان" فلولا عن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهر الإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل "ولو ارتابت" أي شكت وهي "في عدة في" وجود "حمل" لثقل وحركة تجدهما "لم تنكح" آخر "حتى" 1 سورة الطلاق الآية: 4. 2 سورة الطلاق الآية: 4. 3 سورة البقرة الآية: 228.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

فإن طلقت الحرة طاهرة وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضه ثالثة أو حائضا فبالطعن في رابعه ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها حيضا وطهرا ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وتعتبر بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الهلال وإلا فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا وتعتد بعده بشهرين بالأهلة وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية والمراد بالأكثر يوم وليلة فأكثر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during the waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ومن انقطع حيضها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فبالأشهر فلو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء ويحسب ما مضى من الطهر قرءا أو بعدها فكذلك إن لم تنكح وإلا فلا شيء عليها والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره ويعرف وأقصاه اثنتان وستون سنة

## Mas'alah: What is the iddah of a woman past menopause or one who has not menstruated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1519)

ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر، قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك كما قاله: أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] معناه: إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذرات الأقراء، فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a temporary cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1519)

تنبيه: من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض، تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر، ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس.

## Mas'alah: Is the lucid interval of an insane person awaited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله بخلاف المجنون) فلو كان له إفاقة في زمن معين ولو بإخبار الأطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا. اهـ. ح ل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-free woman who does not menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2241)

فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) ؛ لأنها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual blood stops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2241)

ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها [حاشية الجمل] يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح. اهـ شوبري وهذا في الماضي، وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب. اهـ شيخنا. (قوله: ثلاثة أشهر

حالا) محل هذا إن لم تحفظ قدر أدوارها، وإلا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض وهو المعتمد. اهـ شرح م ر. (قوله: لا بعد اليأس) أي خلافا للضعيف القائل بأن عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا للرجعة والسكنى ثلاثة أشهر بعد اليأس؛ لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن. اهـ من أصله وشرح م ر، وأما بالنسبة للرجعة والنفقة فهي ثلاثة أشهر بعد الفراق. (قوله: أما لو طلقت إلخ) أي ففي المفهوم تفصيل. (قوله: فإن بقي منه أكثر إلخ) كذا في الروض، وكتب عليه م ر بخطه مراده بالأكثر يوما فأكثر فيكون المراد أنه إن بقي منه ستة عشر يوما فأكثر. ووجهه واضح فإنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض، وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر؛ لأنه يجعل منها يوما وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا. اهـ س ل. (قوله: لاشتماله على طهر) أي وحيض. (قوله: فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم لم تكمل على هذا وتكون أشهرها عددية أو هلالية في غير المكمل والجواب ما أشار له الشارح بقوله لاحتمال أنه أي ما بقي من الشهر حيض. (قوله: لأنها على النصف من الحرة إلخ) وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها؛ لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحر أكثر فخصت بثلاثة. اهـ شرح م ر. (قوله: فإن عتقت في عدة رجعية إلخ) ، وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين. اهـ شوبري. (قوله: شهران) انظر لم لم تكن شهرا ونصفا على القاعدة؛ لأن التنصيف ممكن كما جرى عليه البارزي والجواب أن الفرض أنها من ذوات الأقراء ووجوب الشهرين لا لذاتهما بل ليتوصل بهما إلى قرأين ولا يحصل القرآن غالبا إلا من شهرين لا

من شهر ونصف. (قوله: وعدة حرة لم تحض) أي لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما. اهـ شرح م ر وفي القوت ما نصه. (فرع) . لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر وهي قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن إلى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء وصححه الفارقي فعلى هذا هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر فالشارح ممن يختار الوجه الأول. اهـ رشيدي عليه وفي ق ل على الجلال قوله: وحرة لم تحض إلخ أي، وإن ولدت ورأت نفاسا. اهـ ولو ادعت أنها من ذوات الأقراء ثم أكذبت نفسها وادعت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل قولها؛ لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما أفتى به والد شيخنا؛ لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة، وإن خالفت عادتها. اهـ ح ل. (قوله: ثلاثة أشهر هلالية) ومر في السلم أنه لو عقد في اليوم الأخير من الشهر كصفر، وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الأجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الأخيرة ومثله يجيء هنا. اهـ من شرح م ر. (قوله: إن ارتبتم) أي إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست. اهـ خطيب وخاطب الأزواج؛ لأن العدة حقهم؛ لأنها شرعت لصيانة مائهم. اهـ ع ش. (قوله: أي فعدتهن كذلك) فالخبر محذوف دل عليه ما قبله. (قوله: كملته من الرابع ثلاثين) وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل

)

## Mas'alah: What should a woman do if her menstruation is delayed without known cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2242)

ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد بأقراء (أو تيأس) فبأشهر، وإن طال صبرها؛ لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (

## Mas'alah: What is the ruling if a woman who had not menstruated or a menopausal woman menstruates during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2242)

فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الأشهر (فبأقراء) تعتد؛ لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم، فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (

## Mas'alah: What is the ruling on a menopausal woman who menstruates after the waiting period and has not remarried?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2242)

كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها

وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة، وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي (

## Mas'alah: Is the purity of a woman who has never menstruated counted as a qur'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1257)

(وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو، بالثاني فلا يحسب، وإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين، أو طهر ينتقل منه إلى دم، سواء سبقه دم آخر أم لا؟ ثم توسع على الثاني واعتبر نفس [حاشية قليوبي] قوله: (حرة) ولو بظنه، أو في الواقع فلو وطئ أمة يظنها حرة اعتدت كحرة نظرا لظنه، أو حرة يظنها أمة فكحرة نظرا للواقع. قوله: (بفرقة حي) ومنها مسخه حيوانا قوله: (وفسخ) منه، أو منها بالعيب مثلا. قوله: (كلعان ورضاع) هما انفساخ كالردة لا فسخ فإن كانا مثالين للفسخ فالمراد به ما يعم الانفساخ فتأمل. قوله: (بعد وطء) ولو في دبر أو بذكر خصي، أو صغير يمكن وطؤه كما يأتي، أو في ذكر أشل أو زائد على سمت الأصلي فقط، وضبط الزركشي الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة، نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المكره. ويلحقه الولد كما مر؛ لأن سقوط الحد عنه لشبهة الإكراه لا أنه مباح له بل هو آثم فراجعه. قوله: (أو استدخال منيه) ولو في الدبر أو من مجبوب، أو خصي، أو

غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المني المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا، أو باستمنائه بيدها، أو بوطء أجنبية يظنها حليلته، أو عكسه، أو بوطء شبهة كنكاح فاسد، أو بوطء الأب أمة ولده، ولو مع علمه بها، فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة، ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء، وخرج بذلك الحرام في ظنه، والواقع معا كالزنى والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به شيخنا الخارج بالنظر، أو الفكر المحرم، فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته، وإن ظنته غير محرم كما في شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه، وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم أنه كان الأولى للمصنف إسقاط الضمير في منيه فتأمل. قوله: (كما في الصغيرة) أي التي يمكن وطؤها، وإلا فلا عدة به وكذا الصغير الذي لا يمكن وطؤه صرح بذلك المتولي في الأولى والزركشي في الثانية فراجعه. قوله: (وعدة حرة) ولو في ظنه، وإن خالف الواقع، أو عكسه كما مر، أو التحقت بدار الحرب بعد ذلك، واسترقت ولو في أثناء العدة. قوله: (ذات أقراء) ولو بإقرارها ولا يقبل رجوعها بعده. قوله: (بأن كانت تحيض) وإن كانت حاملا من زنى ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الأقراء، ويجوز وطؤها ولو مع الحمل، وإن انتفى الحد في المحتمل للشبهة. قوله: (ثلاثة) ولو مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها، وإن جلبت الحيض بدواء. قوله: (والقرء بضم القاف وفتحها مشترك) قال ابن الحاجب وعليه أجمع أهل اللغة. قوله: (ويجمع إلخ) وقال ابن الأنباري إن الطهر جمعه قروء كما في الآية، والحيض جمعه أقراء كما في الحديث المذكور. قوله: (في حيضة) قال في الروضة ولا عبرة بالطعن في النفاس فيما هنا وما يأتي. قوله: (ثم لحظة الطعن) أي على القول الأول، أو اليوم والليلة على القول الثاني. قوله: (بفتح الواو) لأنه أحاط به غيره وبكسرها للحيط بغيره. [حاشية عميرة] الصحابي حجة في القديم، قوله: (والقرء

الطهر) قال الغزالي – رحمه الله تعالى – يشهد لذلك أن العدة وجبت تربصا عن النكاح وذلك جدير بأن يكون في وقت الاستمتاع بالنكاح، وهو حالة الطهر دون الحيض، قوله: (الذي هو إلخ) . يريد أن الذي يحكم عليه بالطهر هو هذا، وإلا فالقرء لغة سيأتي تفسيره في كلام الشارح بأنه مشترك، قوله: (والقرء بالفتح إلخ) يريد أن ما مضى تفسير مراد وهذا تفسيره اللغوي قوله: (وقد بقي) أي هذا هو المراد، وإن كانت العبارة صادقة بغيره أيضا قوله: (وفي قول إلخ) هذا الخلاف جار في سائر الأحكام المعلقة على الحيض

الانتقال قرءا حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال: لها أنت طالق في آخر طهرك، أو معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الآخر إنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة، ويكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم الحيض، كما في القرء الأول لمن طلقت في طهرها من نفاس، ثم حاضت. ولو قال في القول الأول إلى دم لصدق بعدم النفاس أيضا، فيمن بلغت بالحمل دون الحيض.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1258)

(وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضا وطهرا وقد تقدم في الحيض أن المعتادة ترد إلى عادتها في الحيض والطهر، والمميزة إلى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض إلى أقله، وفي قول إلى غالبه، وفي الطهر إلى باقي

الشهر أي الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر عددية

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with confused menstruation (mutahayyirah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1258)

(ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم، وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثاني لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا، فيما يتعلق بها والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول إن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي، فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين أو خمسة عشر يوما فما دونها ففي وجه يحسب قرءا أيضا، لأن الغالب أنه طهر، وأن الحيض في أول الهلال والأصح لا يحسب قرءا لاحتمال أن يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية، لأن الأشهر ليست متأصلة في حقها حتى تبني على المنكسر، وأشار بعضهم إلى تأصلها في حقها كمن لم تحض، أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين، أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتي قريبا في الآيسة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who has never menstruated or has reached menopause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1259)

(وحرة لم تحض) أصلا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك والمراد بالأشهر الهلالية والأمر ظاهر إن انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده، لأن المنكسر يتم بما يليه فينكسر أيضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق (فإن حاضت فيها) أي في الأشهر (وجبت الأقراء) لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1259)

(ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس فبالأشهر) وإن طالت مدة الانتظار (أو لا لعلة) تعرف (فكذا في الجديد) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر (وفي القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفي قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة أشهر [حاشية قليوبي] أثنائه فإن بقي منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر هلالي فقط. أو دونها لغا واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد. قوله: (لم تحض) وإن ولدت ورأت نفاسا كما مر. قوله: (في أثناء شهر) أي قبل اليوم الآخر منه، وإلا فثلاثة بالأهلة كما في السلم. قوله: (حاضت فيها) خرج ما بعدها فلا يؤثر في انقضاء العدة كذا في شرح شيخنا الرملي والخطيب وغيرهما، وهذا فيمن لم تحض

أصلا قبل الفرقة، فتعتد بالأشهر إذا لم تحض فيها، وإن لم تصل إلى سن اليأس أو حاضت بعدها كذلك، وأما الآيسة بعد الحيض فسيأتي حكمها وهو أنه إذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود إلى الحيض ما لم تتزوج. قوله: (وما يتعلق بالطبع إلخ) تقدم الجواب عنه. . قوله: (ومن انقطع دمها) حرة، أو أمة سواء انقطع قبل الطلاق أو بعده في العدة على المعتمد كما يأتي. قوله: (فتعتد بالأشهر) وعلى هذا فيمتد زمن الرجعة. إلى اليأس قاله شيخ شيخنا البرلسي وتصدق في بلوغها سن اليأس بيمينها على المعتمد، قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر. تنبيه: يظهر أن نفقة هذه المرأة ونحوها في المدة التي هي غير محسوبة من العدة لا تلزم الزوج على نظير عدة شبهة تخللت في عدة طلاق، وقد يفرق لكن سيأتي أنها لا تلزمه فراجعه وحرره. قوله: (وفي القديم) وبه قال الإمام مالك وأحمد. قوله: (وجبت الأقراء) فإن انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولا تلفق العدة، فلو عاد الدم أتمت على الأقراء الماضية. [حاشية عميرة] قوله: (عدة حرة مطلقا) رجحه العراقيون وغيرهم: قال الزركشي: ونص عليه وهو المختار، لأن ما اختلف به العدة ينظر فيه للانتهاء دون الابتداء كمعتدة بالأشهر، إذا عرض الأقراء في أثنائها ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد قوله: (لم تحض) هو شامل كما قال الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد بثلاثة أشهر، قوله: (وجبت الأقراء) ولا يحسب ما مضى قرءا في الأولى، وكذا الثانية إلا إذا كانت تحيض قبل اليأس قوله: (في ذات الأقراء) أي في الحرة ذات الأقراء فإنها عند اليأس تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء، فالشهران بدل عن قرأين، قوله: (لأن الماء إلخ) أي فارق انقضاء عدتها بقرأين، لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة، والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الأمة. قوله: (تصبر إلخ) قضى عثمان – رضي الله عنه – في المرضع بذلك برأي علي وزيد – رضي الله عنهم – قال الشيخ أبو محمد وهو كالإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين، قوله:

(أو تيأس) انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم تنقضي بثلاثة أشهر كنظيره السالف في المتحيرة، الظاهر الأول قوله: (أو لا لعلة فكذا في الجديد) أي لأن الأشهر لم تجعل إلا لمن لم تحض وللآيسة وأيضا فلا بد للانقطاع من سبب، وإن خفي قوله: (فتعتد بالأشهر) ظاهر الخلاف كغيره أنه لا فرق في ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحينئذ فلو طلقها ثم حاضت مرتين مثلا، ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعتد بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القرءان ثم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من انقطع حيضها قبل الطلاق، قوله: (تسعة أشهر) استدل له في القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقي عاب الشافعي على من خالف أثر عمر، وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه، فكيف يجوز مخالفته قال البارزي وأفتيت به لما فيه

أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها وجبت الأقراء (ثم تعتد بالأشهر) إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس) في الأشهر رجوعا إلى الأصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا (أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها (وإلا فالأقراء) عليها، والثاني لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر، والثالث عليها أن تعتد بالأقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والأول في قوله "لا شيء عليها إن نكحت" نظر إلى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها، وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص، فلو حاضت بعده في أشهر العدة انتقلت إلى الأقراء، أو بعده قبل أن تنكح انتقلت إلى الأقراء أيضا على الأصح، ونسب إلى النص وقيل لا شيء عليها، أو بعد أن نكحت فلا شيء عليها ويستمر النكاح، وقيل يتبين بطلانه وعليها أن تعتد بالأقراء.

## Mas'alah: How is the age of menopause determined for the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1260)

(والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) من الأبوين لتقاربهن في الطبع فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس (وفي قول) يأس (كل النساء) بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) ونقل ترجيحه في الشرح الصغير عن الأكثرين، وقال في الكبير: إيراد أكثرهم يقتضي ترجيحه، وفي المحرر أن الأول أقرب إلى الترجيح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to an impediment during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3142)

فإن كانت من ذوات الأقراء، فارتفع حيضها لعارض، من مرض، أو رضاع، انتظر زواله (5) ، وإن ارتفع لغير سبب معروف، ففيه قولان: = أما تخريجه على رواية محمد: أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشرة يوما، ثم بالحيض خمسة أيام، فتلك ستون يوما، فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم/ بدائع الصنائع للكاساني 3: 198 - 199.

(1) (أربعة) : في أ، ب وفي جـ أربع. (2) (فإذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (3) (فالذي) : في ب، جـ وفي أوالذي. (4) (أخبرت به) : في جـ وفي أ، ب أخرت به. (5) لأن ارتفاع الدم بسبب يزول، فانتظر زواله.

## Mas'alah: What are the two opinions on the duration a woman must wait according to the old view?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3143)

فعلى قوله القديم، وفي القدر الذي تمكث قولان:

## Mas'alah: What is the first opinion on the waiting period for a woman with ceased menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3143)

أحدهما: تسعة أشهر، وهو قول مالك، وأحمد (4) . (1) (أنها) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (2) لأن العدة تراد لبراءة الرحم، وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفا. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين، والأنصار، ولم ينكره منكر. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها، قال: أذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها، فلم تدر مم ارتفعت حيضتها أيضا لا تدري مم ارتفعت؟ قال: تقعد سنة أخرى، وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها أيضا لا تدري مم ارتفعت؟ قال: تقعد سنة أخرى، وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة، كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاملة، لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست، انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين

ثم حاضت انتقلت إلى ثلاثة قروء/ المغني لابن قدامة 8: 112. (3) (وقال في الجديد. . . وبه قال أبو حنيفة) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأن الاعتداد بالشهور جعل بعد الأياس، فلم يجز قبله. (4) لأنه غالب عادة الحمل، ويعلم به براءة الرحم في الظاهر.

## Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period for a woman with ceased menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3144)

والثاني: أربع سنين، ثم تعتد بعد ذلك (1) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate but is of menstruating age?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3146)

وإن كانت ممن لا تحيض، ولكنها في سن تحيض فيه النساء، اعتدت بالشهور، وبه قال أبو حنيفة (4) :

## Mas'alah: What is Ahmad's ruling on the waiting period for a woman of menstruating age who does not menstruate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3146)

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنها إذا كانت في سن المحيض، اعتدت بسنة (5) . (1) (شهرين) : في ج وفي أ، ب بشهرين. (2) (وتحتسب) : في أ، ب وفي ج وتحسب. (3) (لا تحتسب) : في أ، ج وفي ب لا يحتسب. (4) كما في النكاح، لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} سورة الطلاق/ 4 ولأن الاعتبار بحال المعتدة، لإبعاده النساء والدليل عليه: أنها لو بلغت سنا لا تحيض فيه النساء وهي تحيض، كانت عدتها بالأقراء اعتبارا بحالها، فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء، وجب أن تعتد بالأشهر اعتبارا بحالها./ المهذب 2: 145. (5) لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فإنها من ذوات الأقراء، وهذه لم تكن منهن/ المغني لابن قدامة 8: 108.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without seeing menstruation or postnatal bleeding according to Abu Hamid al-Isfarayini?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني، أنها تعتد بالشهور (4) .

## Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period for a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

والثاني: أنها تكون بمنزلة من تباعد حيضها (5) .

## Mas'alah: What is the iddah of a woman who does not menstruate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1219)

(و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر، وإلا تمم المنكسر ثلاثين (إن لم ـــــــ ومثله من لم تنفس كذلك وقوله ثم حاضت: أي بعد الطلاق: أي أو نفست (قوله: لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا) أي لم يعد قرءا وقوله: إذ لم يكن إلخ: علة لعدم حسبانه قرءا (قوله: بل لا بد إلخ) إضراب انتقالي، وقوله بعد الحيضة إلخ الظرف متعلق بمحذوف صفة لثلاثة أي ثلاثة أطهار واقعة بعد الحيضة. وقوله المتصلة بالطلاق: أي بالطهر الذي طلق فيه (قوله: ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها) أي غير من لم تحض أولا وهي التي حاضت لأن نفي النفي إثبات يعني إذا طلقت في طهر مسبوق. بحيض ولو قل يحسب قرءا – كما سيذكره – قريبا في قوله فمن طلقت طاهرا الخ (قوله: وتجب العدة بثلاثة أقراء) الأول إسقاطه لأنه يغني عنه قوله سابقا في الدخول على بثلاثة أقراء، وإنما يجب لما ذكر عدة، وليس هناك طول عهد حتى يقال: إنه أعاده لطوله كما هو عادة المؤلفين (قوله: على حرة تحيض) متعلق بتجب (قوله:

لقوله تعالى: الخ) دليل على وجوب العدة عليها (قوله: * (والمطلقات يتربصن) *) أي ينتظرن ويبعدن أنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء: أي أطهار (قوله: فمن طلقت طاهرا) لا يخفاك أن هذا مفرع على تفسير القرء بأنه الطهر بين الحيضتين، وأن قوله المار ويحسب بقية الطهر الخ مفرع عليه أيضا. وهذا يؤدي مؤدي ذلك ويزيد عليه فكان الملائم والأخصر أن يقدم هذا بجنب المفرع عليه ثم يعطف عليه قوله: المار، فلو طلق أو يجعل قوله: فلو طلق باقيا في محله ويقدم هذا أيضا ويجعله معطوفا عليه وعلى الحالتين يحذف قوله ويحسب الخ. فتنبه (قوله: وقد بقي إلخ) الجملة حالية: أي طلقت والحال أنه بقي من طهرها لحظة (قوله: انقضت عدتها الخ) جواب من قوله (قوله: لإطلاق القرء على أقل لحظة) أي فيصدق على القرءين مع بعض القرء ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين مع بعض الثالث أشهر في قوله تعالى: * (الحج أشهر معلومات) * (1) (قوله: وإن وطئ فيه) غاية في إطلاق القرء على أقل لحظة (قوله: أو حائضا) عطف على طاهرا (قوله: وإن لم يبق الخ) غاية مما بعده فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: فتنقضي عدتها الخ) أي ولا يحسب الحيض الذي طلقت فيه قرءا (قوله: وزمن الطعن في الحيضة) أي الثالثة فيما إذا طلقت طاهرا أو الرابعة فيما إذا طلقت حائضا وقوله: ليس من العدة، خبر المبتدأ الذي هو لفظ زمن (قوله: بل يتبين به) أي بزمن الطعن في الحيضة. وقوله انقضاؤها: أي بالأقراء السابقة عليه. تنبيه: سكت المؤلف عما إذا طلقت وهي ذات نفاس، وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة فلا بد من ثلاثة أقراء بعد النفاس. كذا في المغني وع ش، وسكت أيضا عن عدة المستحاضة. وحاصله أن عدة المستحاضة غير المتحيرة حرة كانت أو أمة بأقرائها المردودة هي إليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها إن كانت حرة لإشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا، وعدة المتحيرة الحرة

ثلاثة أشهر هلالية لإشتمال كل شهر على حيض وطهر، وهذا إذا طلقت في أول الشهر كأن علق الطلاق به، أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر حسب قرءا لإشتماله على حيض وطهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر يوما (1) سورة البقرة، الاية: 228. (2) سورة البقرة، الاية: 197.

تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أولا ثم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها إلى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا، وهو اثنتان وستون سنة، وقيل خمسون

## Mas'alah: What if a woman who never menstruated begins menstruating during her iddah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1220)

ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها أو تستأنف العدة بالاطهار، بخلاف الآيسة (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops without known cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1220)

ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك ـــــــ بأقل لم يحسب

قرءا لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر، أما الرقيقة فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف. وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه، والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد. (قوله: وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أي لقوله تعالى: * (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) * أي فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه. وقوله هلالية: أي لا عددية. وقوله: ما لم تطلق أثناء شهر: قيد لكونها هلالية: أي أن محل كونها هلالية إذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله: وإلا تمم الخ) أي وإلا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تمم الأول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله: إن لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم: أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع ما بعده (قوله: أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله: ثم انقطع) أي الحيض (قوله: ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله: ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس: أي أن اليأس مصور ببلوغها الخ. وقوله إلى سن: إلى زائدة أو أصلية، ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول. وقوله تيأس فيه النساء: أي كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف، وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها: أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله: وهو) أي سن اليأس. وقوله: اثنتان وستون سنة الخ: عبارة النهاية: وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر: أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون. اه. وفي شرح الروض: ولا يبالي بطول مدة الإنتظار احتياطا وطلبا لليقين. اه (قوله: ولو حاضت الخ) المقام للتفريع، فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو. وقوله من لم تحض قط: سيأتي محترزه وهو الآيسة. وقوله في أثناء الخ: متعلق بحاضت (قوله: اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة

بالاطهار إجماعا، وذلك لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم. قال في المغنى: ولا يحسب ما بقي من الطهر قرءا. اه (قوله: أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ: أي أو حاضت بعد العدة بالأشهر. وقوله: لم تستأنف العدة بالاطهار: أي لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (قوله: بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط: أي بخلاف الآيسة إذا حاضت فإن فيها تفصيلا حاصله أنها إذا حاضت في أثناء الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا لاحتواشه بدمين فتضم إليه قرءين، وإذا حاضت بعدها فإن نكحت زوجا آخر فلا شئ عليها لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها، وإن لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها، وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله: ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله: بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله. وأما من انقطع حيضها بعلة الخ. وقوله تعرف: الجملة صفة لعلة (قوله: لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أي وإن طال صبرها، وذلك لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما. وفي ع ش ما نصه: انظر هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة؟ الظاهر الأول اه. عميرة. وهل مثل الرجعة النفقة أم لا؟ فيه نظر أيضا. والأقرب الأول لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث. اه وقوله: ثم تعتد بالاقراء: أي إذا حاضت. وقوله أو الاشهر: (1) سورة الطلاق، الاية: 4.

وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم: إذ هي غالب مدة الحمل، وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والانصار ولم

ينكر عليه، ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1221)

أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

والحرة التي لا ترى الدم لصغر أو يأس إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر هلالية فإن طلقت في أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين

## Mas'alah: What happens if a woman observing a monthly waiting period menstruates before its completion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

ولو كانت تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء

## Mas'alah: What is the waiting period for women whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=547)

وللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كرضاع ومرض يتربصن إلى أن يحضن فيعتددن بالأقراء أو يئسن فيعتددن بالأشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for women whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=547)

واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد وفي القديم لا يكلفن التربص إلى سن اليأس بل يتربصن تسعة أشهر في أظهر القولين وأربع سنين في الثاني ثم يعتددن بالأشهر

## Mas'alah: What happens if a woman sees blood after completing the monthly waiting period?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=548)

وإن رأت بعد تمام الأشهر فأشبه الأقوال بالترجيح أنها إن لم تنكح بعد فتنتقل إلى الأقراء وإن نكحت لم تؤثر رؤية الدم

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the waiting period according to different schools?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=552)

والأقراء الأطهار عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان

## Mas'alah: Does a waiting period end if the woman delivers a clot or a lump of flesh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى

## Mas'alah: How does a woman whose waiting period is by months confirm its completion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وإن كانت تعتد بالأشهر فيقول وأقرت أن عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح أعلاه بالأشهر الثلاثة بحكم أنها لم تحض أبدا أو بحكم أنها آيسة وأنها الآن تحل للأزواج بالشرائط الشرعية وصدقها المطلق المذكور على ذلك

## Mas'alah: What is the minimum, maximum, and usual duration of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=73)

قال (وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) أما

كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأنزل الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وأنزل {وفصاله في عامين} فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعا وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين ورواه مجاهد أيضا وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال ادرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم قال

## Mas'alah: What is the old opinion that a pregnant woman does not menstruate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=660)

على تنافي اجتماعهما، ولأنها لا تحبل؛ فلا تحيض كالصغيرة، وهذا هو القديم، [كما حكاه الماوردي في باب اجتماع العدتين] .

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding the mubtada'ah's waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

وعلى هذا فمعنى الخبر: تحيضي ستا إن كان عادتهن ستا، وسبعا إن كان عادتهن سبعا، فلو نقصت عادتهن عن الست ردت إلى الست، ولو زادت على السبع ردت إلى

السبع، وهل الاعتبار بنساء بلدها، أو [نساء] عشيرتها أو نساء العالم؟ فيه أوجه: المذكور في "تعليق القاضي أبي الطيب" و "الشامل" عن ابن سريج الأول والأخير، وفي "تعليق البندنيجي" الأخير والذي يليه، ومجموع ذلك ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: To whom should a mubtada'ah refer for determining her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=677)

فإذا قلنا: إن المرجع إلى نساء عشيرتها وهو الأصح في "التتمة" ، وإليه صار الأكثرون [كما] قال الإمام: فلو لم يكن لها نساء أقارب، فالمرجع إلى نساء بلدها؛ قاله في "التتمة" ولا فرق على هذا بين الأقارب من الأب أو الأم، بخلاف مهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

أحدهما: أنها إذا طلقت تصبر إلى سن اليأس، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن من المحتمل تباعد حيضها، والاحتياط ما ذكرناه، وقد صار إليه بعض الأصحاب كما حكاه صاحب "التقريب" .

## Mas'alah: What is the majority view on the waiting period for a woman with confused menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

لكن الذي عليه المعظم أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر على القولين معا؛ لأن الغالب أن

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who has never menstruated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

إن كانت طاهرا، ولم تحض قط، ففي الحال.

## Mas'alah: What is the analogy between continuous menstruation and continuous riding or wearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6832)

وفي الرافعي: أن صاحب "التتمة" حكاه وجها، ويؤيده ما سنذكره- إن شاء الله تعالى- في الأيمان: أن استدامة الركوب واللبس ركوب ولبس؛ لأجل [أنه يقال ركبته ولبسته] عشرا، بخلاف الطيب؛ وهذا المعنى موجود ها هنا؛ لأنه يقال: حاضت عشرا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with neither regular nor distinguishable menstruation regarding her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

الحالة الرابعة: أن تعدما، ولذلك صورتان:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7319)

الثانية: أن تكون ناسية للوقت والعدد؛ فلا تعلم هل كان حيضها يوما أو عشرة، وهل كان في كل شهر أو شهور، أو في كل سنة أو سنين، وهي المتحيرة– ففي حكم عدتها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة؛ فتحيض في كل شهر حيضة؛ فإن طلقت في شهر قد بقي منه أكثر من القدر الذي نحيضها إياه، اعتدت به قرءا، وإن بقي قدر ما نحيضها أو أقل لم تعتد به قرءا، كذا حكاه الماوردي. وحكى البندنيجي: أنا على هذا القول نجعل حيضها من أول كل شهر. ولا يخفى تفريع الحكم على ذلك. وحكى القاضي الحسين وغيره وجهين: أحدهما: أنه إن طلقها وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوما [أو أقل فلا يحسب ذلك طهرا؛ لاحتمال أنه كله حيض، وإن بقي أكثر من خمسة عشر يوما] حسب ذلك قرءا؛ لأنا نقطع بأن فيه جزءا من [طهر] . والثاني: يوافق ما يقتضيه التفريع على ما حكاه البندنيجي.

## Mas'alah: Is the waiting period for a confused woman three months based on Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7319)

والقول الثاني: أن أمرها مشكل؛ فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها، سواء كان في أول الشهر أو تضاعيفه؛ لقوله– تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] وهذه مرتابة؛ فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the number of her menses but remembers the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

وحق السكنى، والذي عليه الجمهور خلافه، ولو كانت ناسية لعدد حيضها ذاكرة لوقته، وهي أن تقول: أعلم أن لي في أول كل شهر حيضة أنا ناسية لقدرها- ففيما ترد إليه قولان كالمبتدأة:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets the time of her menses but remembers the number of days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

ولو كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، وهي أن تقول: أعلم أن حيضي في كل شهر عشرة أيام، [ونسيت وقتها من الشهر- فينظر: إن بقي من الشهر بعد الطلاق أكثر من عشرة أيام] اعتدت به قرءا، فإذا مضى بعد مضي ذلك الشهر شهران انقضت العدة، وإن كان الباقي عشرة أو أقل استقبلت ثلاثة أشهر كاملات بعد انقضاء ذلك الشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached the age of menstruation but has not yet menstruated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

وحكم من بلغت بالسن ولم تحض حكم من ذكرناه؛ لعموم الآية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth without having seen menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

ولو ولدت المرأة، ولم تر حيضا قبل الولادة ولا نفاسا بعدها فتعتد بالشهور؛ لظاهر الآية، أو هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر؛ لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء؟ فيه وجهان، والأول اختيار الشيخ أبي حامد.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose menstruation stops without known cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

قال: فإن انقطع دمها لغير عارض، أي: معروف، وهي ممن تحيض- ففيه قولان أحدهما، أي وهو الجديد: تقعد إلى الإياس إن لم يعاودها الحيض، ثم تعتد بالشهور- أي: ولا تعتد بها قبل ذلك- لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالشهور إلا للتي لم تحض وللآيسة، وهذه ليست بواحدة منهما.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a divorced woman who hopes for return of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

ولأنها مطلقة ترجو عود الدم؛ فلم تعتد بالشهور، قبل [تبين الإياس] كما لو انقطع لعارض معروف من مرض أو رضاع.

## Mas'alah: Which opinion on determining menopause does the author of al-Tahdhib prefer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

وهذا القول إيراد صاحب "التهذيب" يقتضي ترجيحه.

## Mas'alah: What is the second opinion on determining the age of menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

قال: والثاني: إياس جميع النساء [أي: أقصى إياس جميع النساء] ؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيما دون ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period ('iddah) for a woman past menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

قال: والقول الثاني- أي في أصل المسألة-: أنها تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم، ثم تعتد بالشهور؛ لأن الصغيرة لما عرفت براءة رحمها، وتعذر في حقها الرجوع إلى الأقراء في الحال- اعتدت بالشهور؛ كذلك هذه إذا مضت عليها مدة تعرف براءة الرحم، وجب أن تعتد بالشهور؛ احتياطا كالصغيرة.

## Mas'alah: What is the evidence for not extending the waiting period beyond a certain limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

ولأن في الزيادة على ذلك حصول ضرر عظيم؛ فلم يكلف به؛ لقوله- تعليه السلام-: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" ، ووجه الضرار:

## Mas'alah: What is the harm to the woman and husband in prolonging the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

أما بها؛ فلأنها [تبقى لا أيما ولا ذات زوج في قعر البيت، وإذا بلغت سن اليأس لا يرغب فيها. وأما بالزوج؛ فلأنه] تبقى نفقتها عليه إن كانت رجعية، وسكناها بكل حال ونحن نفسخ النكاح بدون هذه الضرورة الظاهرة، وهذا هو القول القديم.

## Mas'alah: What is the duration required to ascertain the absence of pregnancy before counting the waiting period by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

قال: وفي قدر ذلك، أي في قدر ما يحصل به العلم ببراءة الرحم قبل الاعتداد بالأشهر قولان:

## Mas'alah: What is the first opinion on the duration to ascertain the absence of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

أحدهما: تسعة أشهر؛ لأن الحمل لا يكون في البطن أكثر من ذلك- غالبا- والمرأة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر- غالبا- فأخذنا بما هو الظاهر والغالب.

## Mas'alah: What is the evidence from Caliph Umar for the first opinion on the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

واستدل له الشافعي في القديم بأن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، فكيف يجوز لنا أن نخالفه؟

## Mas'alah: What is the second opinion on the maximum period of pregnancy for 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7323)

قال: والثاني: أربع سنين؛ لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر

## Mas'alah: Why is the maximum period of pregnancy considered necessary for certainty of the womb being free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

لجاز الاقتصار على حيضة واحدة؛ لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر؛ فوجب أن نعتبر أكثر مدة الحمل لنعلم براءة الرحم بيقين.

## Mas'alah: What is the period of waiting before counting 'iddah by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

وفي المسألة قول آخر مخرج من القديم- على ما حكاه أبو الفرج [الزاز-: أن] مدة

التربص قبل الاعتداد بالأشهر أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدة وإن لم تلد، وإذا لم تظهر اعتدت بالأشهر.

## Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i retract his old opinion on the maximum period of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

وفي "جمع الجوامع" للقاضي الروياني وغيره: أن بعض الأصحاب حكى أنه رجع عما قاله في القديم صريحا.

## Mas'alah: How is the effect of Umar's narration interpreted regarding the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7324)

وأجيب عن أثر عمر: بأنه محمول على امرأة بقي بينها وبين [سن الإياس] تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who menstruates after completing 'iddah by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7326)

فرع: لو اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت بعد فراغها- لم يجب الانتقال إلى الأقراء؛ لأنه لو وجب لم يحصل الاعتداد بالأشهر في حقها؛ لأن الغالب في كل صغيرة الانتهاء إلى الأقراء، وبهذا فارقت [الآيسة] إذا رأت

## Mas'alah: What are the different opinions on the waiting period for a woman who menstruates by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

قال: وإن كانت من ذوات الشهور- أي: كما ذكرنا- ففيها ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the evidence for a three-month waiting period for a woman who menstruates by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

أحدها: ثلاثة أشهر؛ لعموم قوله- تعالى-: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ، ولأنه أقل زمان يظهر فيه استبراء الرحم؛ قال- عليه السلام-: "يكون خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة" ، [وهو في حال المضغة] يتخلق ويتصور وتظهر أماراته في الحركة وغلظ الجوف، وذلك عند انقضاء الشهر الثالث.

## Mas'alah: Which scholars support the three-month waiting period for a woman who menstruates by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

وهذا القول هو الصحيح عند المحاملي، واختاره الروياني، وقال القاضي الحسين: ربما يخرج من أحد قولي الشافعي في المستولدة إذا عتقت: أنها تعتد بثلاثة أشهر، وعلى

ذلك جرى الإمام وصاحب "التهذيب" تصريحا بالتخريج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is too young to father a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7332)

قال: وإن كانت حائلا، أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه، أي: بأن يكون الزوج عمره دون عشر سنين، ومن في معناه على النعت المذكور في باب ما يلحق من النسب.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman who has not yet menstruated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7382)

وهذا إذا لم تكن مبتدأة، أما إذا كانت مبتدأة، وطلقت قبل أن تحيض، ثم ظهر حيضها، فيبنى أمرها على أن القرء هو المحتوش أم لا؟ فإن لم نشترط الاحتواش فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها، وإن اشترطناه فأقل مدة الإمكان في حقها

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman who has not yet menstruated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

– على الصحيح– ثمانية وأربعون يوما ولحظة، وذلك بأن تطلق في آخر جزء من طهرها.

## Mas'alah: Is the period of purity of a woman who does not menstruate counted as a menstrual cycle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2276)

وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان، بناء على أن القرء، انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين، والثاني أظهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding or confused cycles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2276)

وعدة مستحاضة، بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، [مغني المحتاج] آخر طهرك فإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة، كما في قوله (أو) طلقت (حائضا ففي) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة (رابعة) وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا جزما لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيضة التي بعده وهي الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى وفي الرابعة في الثانية ليعلم أنه حيض، وقضيته أن اليوم والليلة على هذا القول من نفس العدة وهو وجه، والأصح أنه يتبين بذلك الانقضاء. وأجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء، فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما تبين عدم انقضائها تنبيه: ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم النفاس، وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة، وهو قضية كلامه هنا أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين (وهل يحسب

طهر من) طلقت و (لم تحض) أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قرءا) أو لا (قولان بناء على) ما قاله القاضي حسين وغيره من (أن القرء: انتقال من طهر إلى حيض) أو نفاس (أم) هو (طهر محتوش) بفتح الواو بخطه أي مكتنف (بدمين) أي دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي إن قلنا بالأول فتحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني) من البناءين (أظهر) فكذا المبني عليه وهو عدم احتساب ما ذكر قرءا تنبيه: قال الرافعي: وليس مرادهم بقولهم: القرء هو الطهر المحتوش الطهر بتمامه؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال؟ (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) من العادة والتمييز والأقل كما عرف ذلك في باب الحيض (و) عدة (متحيرة) لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها (بثلاثة أشهر في الحال) لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ويخالف الاحتياط في العبادات؛ لأن المشقة فيها لا تعظم، ولأنها مرتابة فدخلت في قوله تعالى {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا لاشتمالها على طهر لا محالة، وتعتد بعده بهلالين، فإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدئ العدة من الهلال؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation becomes infrequent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض: ما تريان؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من الحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته. وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What did the Companions say about the waiting period of a woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: في قول عمر - رضي الله عنه - في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - وذلك وجه عندنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a minor or an impotent man?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

(قال) : وإن مات صبي لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه، وإن كان بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والخصي ينزلان لحقهما الولد واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل، وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: How does a woman who does not menstruate calculate her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة، وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر.

## Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها، ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللائي لم يحضن واستقبلت الأقراء.

## Mas'alah: At what age do women in Tihamah begin menstruating for the purpose of 'iddah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

(قال) : وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور،

## Mas'alah: What are the rulings related to the expiration of the waiting period by delivery of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7345)

9157 - هذا الفصل يشتمل على أحكام منوطة بمقتضى الألفاظ، والقول في انقضاء العدة بوضع الحمل، وإذا اشترك في المسألة النظر في الألفاظ والكلام في الأحكام، أحوجت المسألة الناظر إلى مزيد تدبر، ومضمون المسألة يتأدى بمسألتين: إحداهما - مفروضة في لفظة لا تقتضى التكرر، والأخرى مفروضة [في لفظة] (4) تقتضي التكرر، ثم تتشعب كل مسألة. ونحن نأتي في كل واحدة بما يليق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple births and the waiting period when a third child is born more than six months after the second?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

ولو أتت -والمسألة كما صورناها- بولدين بينهما أقل من ستة أشهر، ثم أتت بثالث لأكثر من ستة أشهر من الولادة الثانية، فيلحقها طلقة بوضع الولد الأول، وتنقضي عدتها بوضع الولد الثاني، ويلحقه الولدان، ولا يلحق الولد الثالث قولا واحدا؛ فإنا نعلم

أن العلوق به وقع بعد الولد الثاني، وهذا ثابت بوضع الولد الثاني، وعاد إمكان العلوق إلى زمان البينونة، وإذا كان كذلك، ترتب عليه انتفاء الولد الثالث؛ فإن الولد اللاحق قولا واحدا هو الذي يمكن تقدير علوقه في صلب النكاح، والولد الذي اختلف القول فيه هو الذي يمكن تقدير علوقه في زمان الرجعة، ولا يمكن تقديره قبل الطلاق.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of the third child in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

ثم المنصوص عليه في الجديد أن العدة تنقضي بوضع الثالث، ولا يقع الطلاق بوضعه، ونص في الإملاء على أن الطلقة الثالثة تقع بالولد الثالث، وتستأنف العدة بالأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no prior menstrual habit claiming the end of her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7481)

9336 – وإن كانت المرأة مبتدأة، ففيما تصدق على انقضاء العدة؟ فيه وجهان مبنيان على أن القرء عبارة عن ماذا؟ فإن جعلناه عبارة عن الانقلاب؛ فإنها تصدق في اثنين وثلاثين يوما ولحظة؛ فإنا نقدر وقوع الطلاق في اللحظة التي تعقبها الحيضة الأولى، وهذا القائل يقول: الصغيرة إذا حاضت بعد الطلاق، [احتسب] (3) لها ما جرى قرءا.

(1) في الأصل: ولكن. (2) محنة: محنته محنا من باب نفع اختبرته، وامتحنته، والاسم

المحنة (المصباح) . (3) في الأصل: واحتسب.

## Mas'alah: What is the minimum duration of the waiting period for a woman with no prior habit according to the definition of a menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7482)

وإن لم نجعل الانقلاب إلى الحيض قرءا وجعلنا القرء عبارة عن طهر يحتوشه دمان، فلا نعتد بما يتقدم على الحيضة الأولى طهرا، وتفصيل هذا على كماله يأتي في كتاب العدة، إن شاء الله؛ فإذا لا تنقضي عدتها في أقل من ثمانية وأربعين يوما ولحظة تطعن بها في الدم؛ فإنه تمر عليها ثلاثة أطهار وثلاث حيض، والمسألة فيه إذا صادفها الطلاق قبيل الحيضة الأولى. فهذا تمام المراد في ذلك، فإن أغفلنا البسط التام، فذاك لتعلقه بأصول العدد، وقد ذكرنا في هذا الموضع ما فيه كفاية لغرض ال

## Mas'alah: How does the waiting period end for a woman with prolonged irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7870)

والذي يتعلق بأمر العدة من جملة تلك الأحكام [أحكام] (3) الناسية، وتفصيل القول في أن عدتها بماذا تنقضي؟ فإن جعلنا الناسية في أحكامها كالمبتدأة، فهي في عدتها كالمبتدأة، وإن أمرناها بالاحتياط في عباداتها ووجوب اجتنابها، كما تفصل في موضعه، فالذي ذهب إليه الأئمة أنها مردودة في عدتها إلى الأهلة [والدم دائم] (4) عليها؛ فإن

الغالب أنه لا يخلو شهر عن حيض وطهر، سيما إذا كانت ترى الدم المستمر. ثم الذي نقله المزني أنه إذا أهل الهلال الرابع، فقد انقضت عدتها. ونقل الربيع إذا أهل الهلال الثالث، فقد انقضت عدتها. فمن أصحابنا من قال صورة نقل المزني إذا كان قد طلقها والباقي من الشهر خمسة (1) ر. المختصر: 5/ 5. (2) ر. المختصر: 5/ 6. (3) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "إلى الأهلة والدائم عليها" والمثبت من تصرف المحقق.

عشر يوما، أو أقل، فلا يحسب ذلك قرءا لاحتمال أن كله حيض، فإذا أهل الهلال، ومضى هلالان بعده، وأهل الرابع، حكمنا بانقضاء العدة، فتتربص بقية الشهر في الصورة التي ذكرناها، وثلاثة أشهر بعدها، ويقع الحكم بانقضاء العدة عند استهلال الرابع. وهذا القائل يقول: صورة ما نقل الربيع: إذا كان الباقي من الشهر بعد وقوع الطلاق أكثر من خمسة عشر؛ فإنا نحسب تلك البقية؛ لأنا نقطع بأن فيه جزءا من الطهر، فهذا مسلك الأصحاب. 9776 - [وهناك] (1) من قال: يحسب بقية الشهر قرءا، وإن كان أقل من خمسة عشر؛ لأن الغالب أن طهر المرأة يقع في آخر الشهر. وهذا هذيان عظيم. ويمكن ذلك بتلفيق في الكلام أحسن من هذا. ثم هذا القائل زعم أن الشافعي فيما نقله المزني [عد] (2) الشهر الذي وقع الطلاق فيه، وقدر كأنا استهللنا هذا الهلال التفاتا إلى الاستهلال الواقع قبل الطلاق، ثم نحسب هذا وشهرين بعده، فيقع الاستهلال بعد ذلك رابعا، وفي رواية الربيع لم يعتبره من طريق الشهر الذي وقع الطلاق فيه، واعتبر شهرين بعد ذلك، وعبر عن الاستهلال الثالث؛ فآل الاختلاف إلى العبارة، وللعبارتين وجهان سائغان. وهذا يناظر اختلاف النص في ضبط مسافة السفر الطويل، قال الشافعي في موضع: ثمانية وأربعون ميلا، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلا، فحيث ذكر الثمانية عدد الميل الذي هو المبدأ والميل الذي إليه الانتهاء

وحيث ذكر الستة، لم يعتبر ميلين: المبدأ والمنتهى، واعتبر ما بينهما، والأمر في ذلك قريب. والذي تحصل لنا فيه الاختلاف في أن البقية بعد وقوع الطلاق إن كانت أقل من خمسة عشر، فهل يقع الاعتداد به قرءا، وفيه ما قدمناه. وقد نجز ما اختاره أئمة المذهب. (1) زيادة على ضوء عبارة ابن أبي عصرون، وبها يستقيم الكلام. (2) في الأصل: عند.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who forgets her menstrual pattern?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7872)

9777 – وقد يدور في نفس الفقيه أنا إذا تناهينا في التغليظ على الناسية في عبادتها وتحريم الزوج عليها معظم عمرها، فليس يليق بهذا التشديد أن نتساهل في أمر العدة، حتى ننتهي إلى اعتبار الأهلة والأشهر، وليست هي من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن؟ ذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من [احتاط] (1) في عدة الناسية على قول الاحتياط، كما يحتاط في سائر أحكامها، ثم سبيل الاحتياط والتغليظ أن يقدر جميع ما تراه دم استحاضة، ويقدر كان الحيضة قد تباعدت، ثم القول في أن المرأة إذا تباعدت حيضتها إلى ماذا ترد مذكور بين أيدينا، فقد نقول: تصبر إلى سن اليأس في قول، وقد نأمرها أن تتربص تسعة أشهر، أو أربع سنين على ما سنذكر ذلك على أثر هذا. وهذا الذي ذكره حسن منقاس. 9778 – والذي يجب إنعام النظر [فيه] (2) طلب ما رغب الأصحاب عن هذا، وذكر السبب الذي منعهم عن رعاية هذا الضرب من الاحتياط، ولا يمكن حمل ما نطلبه على امتناعهم عن التناهي في التشديد؛ فإنهم [شددوا] (3) من وجوه. فالوجه أن الدم [إن] (4) تمادى إلى سن اليأس واستمر

بعده، فالاحتياطات المتعلقة بالحيض والطهر لا تنقطع (5) على قول الاحتياط، وأقصى ما يفرض في العدة انتظار سن اليأس، وهذا مضطرب مع اطراد الدم، وما ذكره صاحب التقريب مع هذا قائم من وجهين: أحدهما – أنا قد نأمل انقطاع هذا على سن اليأس. والوجه الأصح– ألا نبالي باستمرار الاحتياط في العدة، والذي يحقق هذا أن (1) في الأصل: احتياط. (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: سددوا. (4) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (5) "فالاحتياطات المتعلقة بالحيض والطهر لا تنقطع على قول الاحتياط" : أي لا تتناهى في أفانينها وضروبها، ولذا رغب الأصحاب عن قول الاحتياط.

مصيرها إلى سن اليأس في أقصى نساء العالم لا يغير الاحتياط، وكان لا يبعد عندي أن يتمسك متمسك بهذا؛ فإن سبب الاحتياط في الناسية أنا لا نجد متمسكا. فالعلم عند الله. وقد يجوز أن يقال: لو تمادت العدة على ما وصفنا، لعظمت المؤنة في السكنى إن كانت بائنة، وهذا يدخل عليه تباعد الحيضة، وكان يليق بتضييق الاحتياط ألا تستحق السكنى؛ فإنها مخاطبة بما عليها، وهذا لا بد من إجالة الفكر فيه على الوجه الذي حكاه صاحب التقريب، وفيه احتمال بين، والعلم عند الله. وقد ينقدح هذا الاحتمال إذا جرينا على ظاهر المذهب، وقلنا: إنها تعتد بالأهلة. [وإذا] (1) قال قائل: لا يمتنع انقضاء عدتها بأقل من ذلك، فلا تثبتوا لها حق السكنى على الزوج إلا في أقل مدة يفرض انقضاء العدة [فيها] (2) . قلنا: هذا لا قائل به، والأهلة في حق الناسية أصل معتبر في العدة، يرجع إليه [في] (3) جميع قضايا العدة، وعلى هذا يثبت للزوج حق الرجعة في جميع الأهلة المعتبرة؛ فإنا اعتقدنا هذا أصلا غير مبني على الاحتياط، والأهلة في حقها كالأهلة في حق الصغيرة والآيسة، فهذا هو الذي رأينا ذكره من أحكام المستحاضات وما عداه مما اشتمل (سواد المختصر) (4) عليه كله مستقصى في كتاب الحيض.

9779 – ثم ذكر التلفيق (5) وهو باب كبير من أبواب الحيض، وحظ العدة منه لائح، فإذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء، وفرعنا على أنها في أيام النقاء طاهرة، فلا (1) في الأصل: إذا (بدون الواو) . (2) في الأصل: فيه. (3) في الأصل: من. (4) هنا جمع بين لفظ (السواد) و (المختصر) فأضاف السواد إلى المختصر، ولعل هذا يرجح أن لفظ السواد معناه (المتن) أو (الأصل) ، فكأنه قال: متن المختصر، أو صلب المختصر، أو أصل المختصر. والله أعلم. وقد سبق أنه ورد مثل هذا، وعلقنا عليه في موضعه. (5) ر. المختصر: 5/ 7.

يقع الاكتفاء بعدد من نوب النقاء؛ فإن الطهر الواحد ينقطع على الحيض، والحيض ينقطع على الطهر، فإن انضبط لنا مقدار الحيض والطهر في تفاصيل المستحاضات، فهي مردودة في العدة إلى ما يتقدر من ذلك، وإن كانت ناسية، فليس يتبين لحيضتها ولا لطهرها مقدار، وترد إلى أحكام [الناسية في عدتها] (1) ، ومثل هذا مما يستأنى به في هذه المنازل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who has not menstruated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7874)

9780 – الصغيرة عدتها بالأشهر، فلو بلغت بالسن ولم تر دما؛ فإنها تعتد بالأشهر أيضا باتفاق العلماء وإن بلغت سن إمكان الحيض وجاوزته، فالتعويل في ذلك على نص القرآن قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] وهذه من اللائي لم يحضن، وليس في القرآن

تعرض للبلوغ في الاعتداد بالأشهر. ولو رأت الدم بعدما اعتدت بثلاثة أشهر، فلا حكم لما رأت، وقد جرى الحكم بانقضاء العدة، وإذا كان هذا قولنا فيها، فهو إذا رأت الدم بعد العدة قبل النكاح، فما يظن بها إذا اعتدت بالأشهر، ونكحت، ثم رأت الدم؟ فلا حكم للدم، وما قضينا به من انقضاء العدة لا ينقضه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses stops due to a known cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7874)

9781 – فأما التي حاضت ولو مرة، ثم ارتفعت حيضتها، فبماذا تعتد إذا طلقت، وإلام ترد؟ لا يخلو ارتفاع الحيضة إما أن يكون لعلة معلومة، وإما ألا يعرف له سبب وعلة ظاهرة، فإن كان الارتفاع لعذر من مرض، أو رضاع، أو داء بباطنها، فإذا طلقت، فلا بد من انتظار الحيض؛ فإن ارتفاعه معلق بسبب وعلة، وهي مرتقبة الزوال. (1) في الأصل: "إلى أحكام الناسية في عدة الثانية" وهو كلام غير مستقيم. (2) ر. المختصر: 5/ 7.

فإذا كنا نتوهم عود الحيض بزوال العلة، فلا وجه إلا انتظار ذلك، فإن تمادى الانتظار حتى انتهت إلى سن اليأس، فتعتد إذ ذاك بالأشهر، وتندرج تحت قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses stops without apparent cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7875)

9782 – وإن ارتفعت حيضتها من غير سبب وعلة ظاهرة؛ فللشافعي ثلاثة أقاويل في اعتدادها: قولان في القديم، وقول في الجديد ونجمع الأقاويل: أولا قولان: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أنها تنتظر سن اليأس، ثم تعتد إذا انتهت إليه بثلاثة أشهر. والقول الثاني – أنها لا تنتظر سن اليأس، وعلى هذا القول قولان منصوصان في القديم: أحدهما – أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تنكح، وروي مثل ذلك عن عمر (1) : "قضى به في التي ارتفعت حيضتها" ، وقلده الشافعي في القديم، وكان يرى إذ ذاك تقليد أئمة الصحابة، وقال في القديم في توجيه ذلك: أمير المؤمنين قضى به بين يدي المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، وأشار أيضا إلى أن الحمل في الغالب لا يمكث في البطن أكثر من تسعة أشهر، فوقع الاكتفاء بذلك في الاستظهار. والقول الثاني – أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتنكح؛ إذ الحمل قد يمكث في البطن أربع سنين، فبلغنا أمد الاستظهار مبلغا يفيدنا يقين البراءة، ثم لا بد من العدة بعد ذلك تعبدا، فتتربص ثلاثة أشهر. ثم أنكر الشافعي في القديم على القولين الرد إلى سن اليأس لما فيه من المضرة العظيمة واستمرار الأيمة (2) في معظم العمر، ثم إذا بلغت سن اليأس، تقاعدت الرغبات عنها، ويعظم الضرر على الزوج من مؤونة العدة. (1) قضاء عمر في التي ارتفعت حيضتها، رواه مالك في الموطأ (2/ 582 ح 70) ، والشافعي (ترتيب المسند 2/ 58 ح 190) ، وعبد الرزاق في مصنفه (6/ 319) ، والبيهقي في المعرفة (11/ 190) . (2) الأيمة: مصدر آمت المرأة: أيما وأيوما وأيمة. إذا أقامت بلا زوج، بكرا كانت أو ثيبا (المعجم) .

## Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for a woman whose menses stops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7876)

والقول الثالث (1) المنصوص عليه في الجديد- أنها تنتظر سن اليأس، واحتج بقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية. ثم قال: ليست هذه من اللائي يئسن، ولا من اللائي لم يحضن، فلا بد فيها من انتظار الحيض، فإن عاد، فذاك، وإن لم يعد، اندرجت -إذا بلغت سن اليأس- تحت قوله: {واللائي يئسن} . ثم استأنس بمذهب عبد الله بن مسعود فيما روي أن أبا الأحوص طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء، فارتفعت حيضتها، قال عبد الله بن مسعود (2) : "أبقى الله الميراث بينكما، لا تنقضي عدتها حتى تحيض أو تأيس" وطلق حبان بن منقذ امرأته، وكانت من ذوات الأقراء، وكانت ترضع ولده، فارتفع حيضتها تسعة عشر شهرا، فمرض حبان، فخاف أن يموت، فترثه، فسأل، فقال عثمان لعلي وزيد رضي الله عنهم: ما تريان فيهما؟ فقالا: نرى أنها لو ماتت ورثها ولو مات ورثته؛ فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن، قال علي: هي على عدة حيضها، فرجع حبان إلى الدار وانتزع الولد منها [ففقدت] (3) الرضاع، وحاضت، فلما مضى بها حيضتان مات حبان فورثته (4) . فإن قيل: القصة في انقطاع الحيضة لعلة، وإن كان كذلك، فلا خلاف. قلنا: الحجة في قولهما وتعليلهما، لا في حال المرأة، وقد دل قولهما على أن المعتبر الحيض إذا لم تكن من اللائي لم يحضن. ومعتمد هذا القول من جهة المعنى أن العدة مبتنية على التعبد، ولا يختلف الأمر فيها باستيقان براءة الرحم وعدم الاستيقان، فلولا أن عدة الفراق في الحياة يختص وجوبها بالممسوسات، لحسن إطلاق القول بأن العدة مبنية على التعبد المحض، فإذا (1) جعله (الثالث) هنا نظرا لحكاية قولي القديم قبله، وإلا فقد عده الأول آنفا. (2) أثر عبد الله بن مسعود رواه البيهقي في الكبرى

(7/ 419) والمعرفة (11/ 191) ، وسنده صحيح كما قاله الحافظ في تلخيصه (3/ 469 ح 1806) . (3) غير مقروءة في الأصل: والتصويب من مختصر المزني. (4) فتوى علي وزيد في امرأة حبان بن منقذ، رواها الشافعي في الأم (5/ 212) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 419) والمعرفة (1/ 190) . وانظر التلخيص: (2/ 468 ح 1805) .

كان ذلك كذلك، فلا وجه فيها إلا الاتباع، وقد أوضحنا أن فحوى القرآن يقتضي في هذه الآية ألا يكتفى بالأشهر، فإذا سلم من يخالف في ذلك انقطاع الحيض بعلة، فكل شابة ترتفع حيضتها لا ترتفع إلا بعلة؛ فإنها بخروجها عن [اعتدال] (1) البنية تتقاعد (2) . ولما لم يكن استئخار الحيض عن البلوغ معتبرا، وكانت ملتحقة بالصبية، لم يفرق بين أن يكون ذلك لعلة ظاهرة وبين أن يكون لأمر خاف، تعويلا على قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] .

## Mas'alah: What happens if a woman sees blood during the nine-month waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7877)

9783 - هذا بيان الأقوال في الأصل، ونحن نفرع عليها، فنقول: إن رأينا أن نأمرها بالتربص تسعة أشهر والاعتداد بعدها بثلاثة أشهر، فلو أنها رأت الدم في خلال مدة التربص بالأشهر التسعة، فإنها تنتقل إلى الأقراء؛ فإن هذه المدة ضربت لانتظار الحيض، فإذا عاد، فهو المقصود، ثم إن استمرت الأقراء بها، فذاك، وإن انقطعت، وارتفع الحيض، فقد أجمع المفرعون على أنا نأمرها بأن تستفتح التربص تسعة أشهر أخرى، ثم

تعتد بعد هذه التسعة الأشهر بثلاثة أشهر؛ وسبب ذلك أن الأشهر التسعة مقصودها طلب الحيض؛ فإذا رأت الدم، فهو الأصل، فإذا ارتفع، احتجنا بعده إلى طلب جديد، وانتظار مبتدأ، هذا إذا رأت الدم في أثناء التسعة الأشهر. فأما إذا انقضت التسعة، وشرعت في الاعتداد بالأشهر، فمضى شهر مثلا، فرأت الدم، ردت إلى الدم، فإن استمرت الأقراء، فذاك، وإن ارتفع الحيض أطلق المفرعون إيجاب التربص على الابتداء تسعة أشهر، لما بنينا عليه الكلام من أن الحيض مطلوب، وسبيل طلبه وانتظاره في هذا القول ما ذكرناه. وهذا ينتظم بسؤال وجواب عنه: فإن قيل كانت التسعة الأشهر لاستفادة غلبة الظن في براءة الرحم؛ فإن الحمل لو كان، لظهر في هذه المدة، فإذا حاضت، فالعود إلى (1) في الأصل: "اعتداد" . وهو تصحيف يسير في شكله، ولكنه عنانا كثيرا في فهم العبارة، وتقليبها على وجوه عدة، إلى أن ألهمنا الله سبحانه موضع هذا الخلل. (2) تتقاعد: أي عن الحيض.

التسعة الأشهر لا معنى له؛ فإن الحيضة التي انقضت لم تخرم ظننا ببراءة الرحم، بل أكدته؟ قلنا: هذا لا سبيل إليه؛ فإن العدة تجب مع القطع ببراءة الرحم، كما ذكرناه، فلا وجه للتعلق به، وإنما اعتمد الشافعي رضي الله عنه لهذا القول قضاء عمر. فإن ذكر ذاكر معنى طلب [البراءة] (1) فهو ترجيح [لا يعتمد إلا على خياله] (2) والذي يحقق ذلك أن الحيض إذا طرأ، ثم ارتفع، فليس لارتفاعه منتهى نتخذه موقفنا، ولا بد من الانتظار، فلا وجه إلا التعلق بالمدة التي جرى القضاء بها. ثم إذا تربصت بعد أن رأت الحيض في أشهر العدة تسعة أشهر، فلم يعاود الدم، فنأمرها بالبناء على ما كان مضى من العدة أم نأمرها باستئناف العدة بالأشهر؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنا نأمرها بالاستئناف، كما أمرناها باستئناف عدة التربص؛ فإن العدة قد تقطعت، وطرأ عليها ما هو أولى بالاعتبار؛ فالوجه الاستئناف. والوجه الثاني – أنا نأمرها بالبناء على ما

مضى، والفرق بين العدة وبين مدة التربص أن المدة التي شرعت للانتظار والتربص تنقطع بطريان الحيض، ويليق بهذا المنتهى افتتاح انتظار، والعدة لم تثبت لانتظار. والأوجه عندنا الأمر باستئناف العدة؛ لأن العدة وقعت بعد مدة الانتظار، وقد وقع الشهر قبل تمام الانتظار، إلا أنها عادت إلى مدة التربص، فالوجه أن أتقع العدة [كلها] (3) بعد نجاز التربص.

## Mas'alah: How does the ruling on waiting nine months apply to waiting four years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7880)

وكل ما فرعناه على قولنا: إنها مأمورة بالتربص تسعة أشهر يجري على قولنا بأنها تتربص أربع سنين، حتى لو فرض عود الدم في أثناء السنين، فالأمر باستفتاح السنين ابتداء والقضاء بإبطال ما مضى على ما تقدم حرفا حرفا.

## Mas'alah: What is the objection to restarting the waiting period if menstruation returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7880)

وقد يطرأ في فكر الفطن شيء في هذا المقام، وهو أن التسعة الأشهر قد جرى بها قضاء عمر وليس في اعتبار أربع سنين قضاء ولا فتوى، [وإنما قاله] (2) الشافعي طلبا به للقطع ببراءة الرحم، فإذا طرأ الحيض، فأي معنى لإعادة السنين مرة أخرى؟

## Mas'alah: How does al-Shafi'i's reasoning justify restarting the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7880)

وهذا غير سديد، وإن كان مخيلا؛ فإن اعتبار [أربع] (3) سنين لا يجوز حمله على طلب يقين البراءة؛ إذ لو كان محمولا على ذلك، لما وجب اعتباره مع القطع ببراءة الرحم، ولكن نظر الشافعي يحمل على تحويم على مسالك التشبيه؛ إذ لو اتجه هذا السؤال في طلب اليقين، لاتجه مثله في طلب غالب الظن بالبراءة بانقضاء تسعة أشهر، فإذا نظمنا على ذلك القول [بالاستئناف] (4) ، فهو يجري على القول الآخر لا محالة.

## Mas'alah: What is the ruling on referring a woman to the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7880)

9785 - فأما التفريع على القول الجديد، وهو أنها مردودة إلى سن اليأس، فاول (1) مهما: بمعنى إذا. (2) في الأصل: فإنما قال. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: الاستئناف.

## Mas'alah: What are the two opinions on determining the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7881)

ما نذكره التردد في سن اليأس، وقد ذكر المعتبرون من أئمة المذهب قولين: أحدهما – أنا نردها إلى أقصى سن في اليأس لامرأة في دهرها، فإنا إذا احتجنا إلى اعتبارها بغيرها، فليس بعض النساء أولى من بعض، وعلى هذا يستقيم طلب النهاية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation becomes distant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7882)

9786 – فإن قيل: أيليق بمحاسن الشريعة حبس هذه وضرب الأيمة عليها ما عمرت؟ قلنا: الأصل المرعي في هذا أن ما يعم الابتلاء به لا يبنى إلا على السهل السمح، والأصول لا تنقض بالشاذ النادر، وتباعد الحيض ليس مما يعم، فإن تمسكنا فيه بطرد أصل لم نبعد؛ سيما وقد وجدنا في غير ما نحن فيه الوفاق إلى الرد إلى اليأس فيه إذا انقطع الحيض، بعلة ظاهرة، كيف [ولا] (1) ينقطع الحيض إلا لعلة، وكما يرجى زوال العلة الظاهرة يرجى زوال العلة الخفية، ولعل ما يخفى أقرب إلى الزوال؛ إذ لو كان أمرا متفاقما، لظهر.

## Mas'alah: How long should a woman wait if her menses become irregular during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7883)

وإن تباعد الحيض (5) ، فما الطريق؟ وإلى متى الانتظار؟ لم أعثر في هذا المنتهى إلا على مسلكين أقربهما ما ذكره القاضي من أن الحيض بعد وقوعه إذا ارتفع، احتسبنا من

وقت ارتفاعه ثلاثة أشهر، وقلنا: إنها خلت عن العدة، ثم قد [يتغير] (6) هذا كما سنذكره، إن شاء الله، وإنما قلنا هذا، لأنا لا نجد مردا نستمسك به، فليس إلا اعتبار صورة العدة، وفي بعض التصانيف: أنا على هذا القول ننتظر الحيض تسعة أشهر: أغلب مدة الحمل، وهذا -وإن كانت الحاجة ماسة إلى متعلق- لا أصل له، ولست [أدري] (7) هل يجري صاحب هذا القول الأربع سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes 'iddah by months then sees blood before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

9788 - ومما نفرعه على هذا القول، أنا لو رددناها إلى السن الذي ظنناه سن اليأس، واعتدت بثلاثة أشهر، ثم رأت الدم قبل النكاح، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنا نحكم بأن ما تقدم منها، لم يكن عدة، فننظر إلى الحيض، فإن استمر حتى انتظمت الأقراء، فهو المراد، وإن لم يستمر، افتتحت الاعتداد مرة أخرى؛ لأنا تبينا أن تلك الأشهر متقدمة على اليأس.

## Mas'alah: What is the second opinion on whether the 'iddah is invalidated if blood appears after the months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

والقول الثاني - لا نحكم ببطلان العدة؛ لأن الحكم نفذ بكونها عدة، وسلطناها على

التزوج، تزوجت أم لم تتزوج، فلا نتتبع الحكم الذي تقدم بالنقض.

## Mas'alah: What is the ruling if blood appears after three months but before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

هذا إذا رأت الدم بعد الأشهر الثلاثة وقبل النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries and then sees blood after the three-month 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

فأما إذا نكحت، ثم رأت الدم، ففي المسألة قولان مرتبان على القولين في الصورة الأولى، والفرق أنها اتصلت بحق الغير لما نكحت، فإن الزوج استحق في ظاهر الأمر منافع [بضعها] (1) ، فقطع هذا الاستحقاق [بعيد،] (2) وإذا رأت الدم بعد الأشهر وقبل النكاح، فلم يتعلق بها استحقاق الغير.

## Mas'alah: What are the different opinions on invalidating the 'iddah when blood appears after three months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7884)

وإذا جمعنا المسألة الأولى إلى الثانية، وقلنا: إذا انقضت الأشهر، فرأت الدم، ففي المسألة أقوال: أحدها – أنا نبطل العدة تبينا سواء نكحت أو لم تنكح، ثم إذا أبطلنا العدة، وقد نكحت، فحكم بطلان العدة يقتضي لا محالة القضاء ببطلان النكاح. (1) في الأصل: نصفها. (2) في الأصل: لعبد.

## Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between blood seen before or after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7885)

والقول الثالث (1) – أن نفصل بين أن ترى الدم بعد النكاح وبين أن تراه قبله، فإن رأته قبل النكاح، تبينا بطلان العدة، وإن رأته بعد النكاح، فلا أثر لما رأت، فإن قالوا: كيف يتجه قول من يقول: العدة لا تبطل، وقد بأن أنها مضت قبل سن اليأس؟

## Mas'alah: What is the basis for not requiring certainty of menopause in 'iddah rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7885)

قلنا: هذا مبني على أنا لا نشترط استيقان اليأس، بل نكتفي بظهوره، وإذا ابتنى على ظهوره مضي المدة المرعية في العدة، فلا يضر ما يطرأ من بعد، وإن كنا نتحقق بما ظهر أن الأمر على خلاف ما ظنناه، [وبنى] (2) الأصحاب هذا على قواعد تبنى على اشتراط أمور، ثم إنها تظهر، ثم يتبين الأمر على خلاف المظنون، وهذا بمثابة قولنا: إن المعضوب الموسر إذا أحج عن نفسه، وكان به عضب يبعد زواله، فإذا حج النائب، ثم

زال العضب، ففي وقوع الحج عن المستنيب قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on seeing blood after marriage following the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7885)

9789 – ومن تمام الكلام في المسألة أنا ذكرنا في التفريع على قولي القديم أنها إذا تربصت كما أمرناها، واعتدت بثلاثة أشهر، فلو رأت الدم، ففيه خلاف قدمناه، ولو نكحت، ثم رأت الدم، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن رؤية الدم بعد النكاح لا أثر له تفريعا على قولي القديم، وإنما الخلاف إذا رأت [الدم] (3) قبل النكاح [وبعد] (4) انقضاء الأشهر. (1) هذا هو القول الثالث، أما الثاني، فهو مفهوم من المقام، وهو قسيم الأول: أنا لا نبطل العدة نكحت أم لم تنكح. (2) في الأصل: وبين. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: وبعده.

والفرق بين القول الجديد والقديم في التفريع الذي أشرنا إليه أنا لم نبن قولي القديم إلا على ظهور أمر، وهذا يتأكد بانقضاء العدة من غير دم، ولسنا نعتمد الغاية القصوى، ولهذا لا نردها إلى سن اليأس، فلم يقو إذا الحكم بإبطال العدة إذا رأت الدم قبل النكاح، فإن نكحت واتصل أمرها بثالث، بعد أن نلتفت على الدم، وعلى قول اليأس إذا رأت الدم بعد النكاح، تبين أن اليأس لم يتحقق، وهذا يتضمن الحكم من طريق التبين [بإبطال ما] (1) مضى وانعدام ما كنا نظن. وفي بعض التصانيف ما يدل على إجراء خلاف إذا رأت الدم بعد النكاح، وإن وقع التفريع على قولي التربص في العدة. وهذا فيه بعد، والله أعلم بالصواب. وقد نجز القول في تباعد الحيض وما على المرأة فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في عدة من ارتفعت حيضتها عمر، علي، عثمان، ابن مسعود، زيد ... 15/ 195، 160 -

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding if divorced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=345)

نعم تعتد لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه؛ وإذا تمهد أن المشهور وجوب الاحتياط )

## Mas'alah: Is a woman believed about menstruation during the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

[فرع] لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء بر اهـ (قوله: لعموم الآية) أي قوله تعالى {ولا يحل لهن} [البقرة: 228] الآية (قوله: ذكرين) أي أو رجل وامرأتين (قوله: ولا تصدق فيه) أي الحيض، وقوله في تعليق: أي تعليق طلاق غيرها على حيضها (قوله: فيصدق الزوج) والقياس أنه يحلف على نفي العلم إن ادعت علمه به لا على البت بناء على القاعدة فيمن حلف على نفي فعل غيره. (قوله: فزعمتاه) أي بعد مضي زمن يمكن فيه

طروء الحيض بعد التعليق أخذا من قوله الآتي ولو قالتا [حاشية الرشيدي] قوله: أما في لحوق الولد به إلخ.) لا يخفى أن الصورة أنه ينكر ولادتها له فلا يقال إن الولد للفراش

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3082)

وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a confused woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3082)

فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها إن كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا

## Mas'alah: What is the waiting period for a perplexed free woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3082)

(و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية، نعم إن وقع الفراق أثناء شهر فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين وإلا

ألغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة، ويؤخذ من التعليل أنه يشترط في هذا الأكثر أن يكون يوما وليلة فأكثر (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكر، وصبرها لسن اليأس مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة إذ لا تعظم مشقته

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3083)

(و) عدة (حرة لم تحض) [حاشية الشبراملسي] اطلع على حيضها في زمنه وعرف بأنه حيض بعلامات تظهر لمن رآه (قوله: تتساويان) أي الحرة والأمة (قوله فخصت) أي الحرة وقوله لحقه أي الزوج (قوله بفتح العين) إنما ضبطها بذلك إشارة إلى أن هذه النسخة أوضح من التي وجد فيها رجعية (قوله: ومن في حكمها) أي عدة الوفاة (قوله أو أمته فكذلك) أي فتعتد بثلاثة أقراء إلا أن هذا لا يتفرع على ما قدمه من أن العبرة بظن الواطئ فكان الأولى جعله مستأنفا كأن يقول لكن لو وطئ حرة ظانا أنها زوجته الأمة إلخ والحاصل أن العبرة بالحرية إما في نفس الأمر أو بظن الواطئ، وفي سم على حج: فرع: وطئ أمة لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء واحد روض اهـ وقول ابن قاسم اعتدت أي استبرأت بقرء إلخ (قوله: اعتدت بقرء) يتأمل وجهه فإنها أمته في نفس الأمر ومزني بها بحسب الظاهر وكل منهما لا يقتضي وجوب عدة، فلعل المراد أنها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وأنه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا، وانظر أيضا ما وجه التقييد بالقرء مع أن عدة الأمة قرآن، إلا أن يقال: أراد بالعدة هنا الاستبراء (قوله: عقاب الزاني) أي لأنها أمته في نفس الأمر وإن أثم بالأقراء (قوله وكذا كل فعل) أي يفسق به (قوله: فإذا هو

غيرها) هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فإنه صحيح مع أن إقدامه على العقد حرام لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو يقتضي الفساد، وتعاطي العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه أنه يفسق به فلا يصح إن قلنا تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته [حاشية الرشيدي] الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال: إلا أن يمنع منه نقل (قوله: والعبرة في كونها حرة أو أمة) سيأتي أنه لا عبرة بظنه في كونها أمة، فالصواب إسقاط قوله أو أمة، وهو تابع فيه حج، لكن ذاك يذهب إلى أن الظن يؤثر فيها (قوله: فيما يظهر) الأولى حذفه لإغناء قوله فيما يأتي: وهو الوجه عنه (قوله: اعتدت بقرء) أي لزوج مثلا سابق أو لاحق كما هو ظاهر فليراجع (قوله: ولحقه) يعني: الولد كما هو مصرح به في التحفة، ولعل الكتبة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(ومن) (انقطع دمها) (لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وإن لم يرج برؤه كما شمله إطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو) حتى (تيأس ف) تعتد (بالأشهر) وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لأن عثمان – رضي الله عنه – حكم بذلك في المرضع، رواه البيهقي، بل قال الجويني: هو كالإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – [حاشية الشبراملسي] بعد إذنها ظانا أنه لا ولاية له كأن زوج أخته ظانا حياة والده فبان خلافه، اللهم إلا أن يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به، على أن المعتمد في تعاطي العقود الفاسدة أنه ليس كبيرة خلافا لحج، لكن هذا لا يرد لأن القائل بفسقه إنما هو لإقدامه بالتصرف فيما يعتقده لغيره (قوله: أو ولدت ولم تر دما)

أي قبل الحمل اهـ سم على حج وإطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفي ع ما يوافق إطلاق الشارح وعبارته: قوله لم تحض هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة (قوله: لأن الأشهر متأصلة) أي أصيلة لا يدل عن شيء (قوله: ولا يحسب ما مضى للأولى) أي من لم تحض (قوله: فلا يؤثر فيه الحيض) بالنسبة للأولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي اهـ حج وقوله كما يأتي أي في قوله فعلى الجديد إلخ (قوله: يعني من فيها رق) أي وإن قل (قوله: خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقا لها بالآيسة (قوله: فتعتد بالأشهر) انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينقضي [حاشية الرشيدي] أسقطته من الشارح (قوله: أو ولدت ولم تر دما) انظر هذا معطوف على أي شيء، ولا يصح عطفه على تحض لأنه يقتضي أنها إذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالأشهر لأن أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها، ويقتضي أيضا أن الحكم فيما إذا رأت دم النفاس يخالف ما إذا لم تره، وفي القوت ما نصه: فرع: لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان: أحدهما بالأشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن، إلى أن قال: والثاني أنها من ذوات الأقراء، وصححه الفارقي فعلى هذا هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر. اهـ. فالشارح ممن يختار الوجه الأول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتأمل (قوله: ولا يحسب ما مضى للأولى بأقسامها) أي بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست (قوله: فلا يؤثر فيه الحيض) أي بالنسبة للأولى بأقسامها بخلاف الثانية كما يأتي كذا في التحفة فكان على الشارح أن يذكره ولعله سقط من الكتبة (قوله: فوجب انتظار عدم الدم) لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك في التحفة (قوله: بل قال الجويني إلخ.)

## Mas'alah: What is the old ruling on the waiting period for a woman whose menses stops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3085)

(وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر لتعرف براءة الرحم إذ هي غالب مدة الحمل

## Mas'alah: What is another old opinion on the waiting period for a woman whose menses stops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3085)

(وفي قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم، ثم إن لم يظهر حمل (تعتد بالأشهر) كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها

## Mas'alah: What if a woman menstruates after reaching the age of menopause during the three-month waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3085)

(فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر) الثلاثة (وجبت الأقراء) لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا قطعا لاحتواشه بدمين

## Mas'alah: What if a woman menstruates after completing the three-month waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3085)

(أو) حاضت (بعدها) أي الأشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها إن نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) بأن لم تنكح غيره (فالأقراء) واجبة في عدتها لتبين عدم يأسها وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها. والثاني تنتقل إلى الأقراء مطلقا لما ذكر. والثالث المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا. ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر، قال ابن المقري: كذات أقراء أيست قبل تمامها، واعترض بأن المنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني. وأجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إنما اعتد هناك [حاشية الشبراملسي] بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اهـ عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا؟ فيه نظر أيضا، والأقرب الأول لأن النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها، وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله ولمن لم تحض أصلا) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض كل شهرين مثلا فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الأقراء المعتادة فليراجع، ولعله غير مراد (قوله: وهو ممنوع) لعل المراد عند هذا القائل أنه يمتنع على وليها تمكينها منه وإلا فغير المكلف لا يتعلق به خطاب (قوله: إذ هي) أي التسعة أشهر (قوله: والثاني تنتقل إلى الأقراء مطلقا) أي نكحت أم لا (قوله: قال ابن المقري) أي في متن الروض (قوله: في أوائل الباب) أي من الروض (قوله: إنما اعتد هناك) أي في أوائل [حاشية الرشيدي] انظر هذا الإضراب مع أنه لا يتم الدليل إلا بمضمونه، إذ قول الصحابي ليس حجة عندنا إلا إن سكت عليه الباقون بشرطه، فيكون إجماعا سكوتيا (قوله: ومن زعم أن ذلك استعجال للتكليف إلخ) عبارة التحفة: وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس في محله (قوله: المعلق طلاقها) هو برفع المعلق نائب الفاعل (قوله: أو قرأين) أي فيما إذا لم يتقدم لها حيض أصلا، وإلا فقد مر أنه يحسب لها ما مضى قرء، وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين

فلا تحتاج إلى ثلاثة أشهر، ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر (قوله: في الباب الثاني) أي من كلام ابن المقري وهو قوله:، وإن نكحت: أي فاسدا بعد قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت الأولى: أي عدة الزوج الأول كما هو الفرض بشهر واعتدت للشبهة: أي للنكاح الفاسد (قوله: وأجاب الوالد إلخ.) وقد يجاب أيضا بالفرق بين المسألتين بأن الصورة هنا أنه تبين ببلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة أنما ليست من ذوات الأقراء، بخلافها ثم فإن الصورة أنها حاضت بعد القرأين، وإنما منع من حسبان الأقراء مانع خارجي هو قيام النكاح أو الشبهة، بل قد يقال: إن هذا أولى من جواب ولد الشارح، إذ قوله: فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضي أنها لو أيست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر وظاهر أنه ليس كذلك فتأمل.

بما وجد من الأقراء لصدور عقد النكاح بعده وإن كان فاسدا، والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الأقراء أو الأشهر

## Mas'alah: What is the strongest opinion on the age of menopause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

(وفي قول) يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) لبناء العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون، وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا، ولو رأت بعد سن اليأس

دما يمكن أن يكون حيضا صار أعلى سن اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لأن الاستقراء هنا غير تام، بخلاف ما مر في الحيض في أقله وأكثره فإنه تام، ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها: أي غالبا لأن ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with confused menstrual cycles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=157)

السادس: في عدة المتحيرة. الصواب الذي عليه الجماهير أن عدتها ثلاثة أشهر في الحال. وفي وجه شاذ: تقعد إلى سن اليأس، ثم تعتد بالأشهر.

## Mas'alah: What does the author say about Imam al-Rafi'i's treatment of the confused woman's chapter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=157)

قلت: قد أتقن الإمام الرافعي رحمه الله، باب المتحيرة ولخص مقاصده في أوراق قليلة. وقد بسطت أنا في شرح (المهذب) جميع مسائله. وذكرت في عدتها طريقة أخرى، اختارها الدارمي، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا. وكذا في صومها المتتابع، وكذا في غير المتتابع. ومن جملة ذلك، أن من عليها صوم يومين، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام؛ فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، وتخلي

الرابع والسادس عشر، يبقى بينهما أحد عشر يوما، تصوم منها يوما أيها شاءت.

## Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding observe her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3479)

الصنف الثاني: المستحاضة، فإن كان لها مرد، اعتدت بالأقراء المردود إليها من تمييز أو عادة، أو الأقل، أو الغالب إن كانت مبتدأة كما سبق في الحيض، والأظهر: رد المبتدأة إلى الأقل. وعلى القولين: إذا مضت ثلاثة أشهر، انقضت عدتها، لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا، وشهرها ثلاثون يوما، والحساب من أول رؤية الدم، هكذا أطلق، ويمكن أن يعتبر بالأهلة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الناسية، وقد أشار إليه مشيرون، فإن لم يكن لها مرد وهي المتحيرة، فقد سبق في كتاب الحيض أنها على قول ترد إلى مرد المبتدأة، وأن المذهب أن عليها الاحتياط. فإن قلنا: كالمبتدأة، انقضت عدتها بثلاثة أشهر، وإن قلنا بالاحتياط، فالأصح أنها كالمبتدأة أيضا لعظم المشقة في الانتظار. والثاني: يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها، فتؤمر بالتربص إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، على الخلاف الآتي، ولا نقول: تمتد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة، لأن الزوج يتضرر به، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر، ويختص الاحتياط بما يتعلق بها، وهو تحريم النكاح. وإذا قلنا: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر في الحال، فالاعتبار بالأهلة، فإن انطبق الطلاق على أول الهلال، فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي، فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوما، حسب قرءا، وتعتد بعده بهلالين. وإن كان خمسة عشر فما دونها، فهل يحسب قرءا؟ وجهان. أصحهما: لا. وعلى هذا، فقد ذكر أكثرهم أن ذلك الباقي لا اعتبار به، وأنها تدخل

في العدة لاستقبال الهلال. والمفهوم مما قالوا تصريحا وتلويحا أن الأشهر ليست متأصلة في حق الناسية، ولكن يحسب كل شهر قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا. وأشار بعضهم إلى أن الأشهر أصل في حقها، كما في حق الصغيرة والمجنونة، ومقتضى هذا أن تدخل في العدة من وقت الطلاق، ويكون كما لو طلق ذات الأشهر في أثناء الشهر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. ولو كانت المتحيرة المنقطعة الدم، ترى يوما دما، ويوما نقاء، لم تنقض عدتها إلا بثلاثة أشهر سواء قلنا بالتلفيق أم بالسحب. والأطهار الناقصة المتخللة لا تنقضي بها العدة بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops for a known or unknown reason?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3481)

الصنف الرابع: من انقطع دمها، ينظر، إن انقطع لعارض يعرف، لرضاع، أو نفاس، أو مرض، أو داء باطن، صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار، وإن انقطع لا لعلة تعرف، فالقول الجديد: أنه كالانقطاع لعارض، والقديم: أنها تتربص تسعة أشهر. وفي قول أربع سنين، وفي قول مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص، تعتد بثلاثة أشهر. فإذا قلنا بالقديم فحاضت بعد التربص والعدة وبعدما تزوجت، استمر النكاح للثاني على الصحيح، وقيل: يتبين بطلانه، لتبيننا أنها ليست من ذوات الأشهر، وإن حاضت قبل تمام التربص، بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء، ويحسب ما مضى قرءا بلا خلاف، فإن لم يعاودها الدم، ولم تتم الأقراء، استأنفت التربص لتعتد بعده بالأشهر، لأن التربص الأول بطل بظهور

الدم. قال المتولي: لا نأمرها باستئناف التربص، لأنا على هذا القول، لا نعتبر اليأس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد البراءة. والصحيح المعروف، هو الأول، وإن حاضت بعد التربص، وفي مدة العدة انتقلت إلى الأقراء، فإن لم يعاودها الدم، عاد الصحيح، وقول المتولي. وإذا تربصت، فتبني الأشهر على ما مضى من الأشهر الثلاثة، أم تستأنف الأشهر؟ وجهان: أحدهما: تستأنف كما تستأنف التربص، وأصحهما: تبني، لأن ما مضى من الأشهر كان من صلب العدة، فلا معنى لإبطاله، بخلاف التربص، فعلى هذا في كيفية البناء وجهان. أحدهما: تعد ما مضى قرءا، ويبقى عليها قرءان، فتعتد بدلهما بشهرين. وعلى هذا، لو حاضت مرتين، بقي عليها قرء، فتعتد

بدله بشهر. وأصحهما: يحسب ما مضى من الأيام، وتتمه ثلاثة أشهر، ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، هكذا أطلقوا ذكر عدم المعاودة في الصورتين، ولم يقولوا: إذا لم تعد إلى مدة كذا. ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة، أو بغالب عادات النساء.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates after completing a waiting period based on months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3482)

وإن حاضت بعد التربص والأشهر، وقبل النكاح، فأوجه. أصحها وينسب إلى النص: تنتقل إلى الأقراء. والثاني: لا، بل انقضت العدة. والثالث: عن أبي هريرة: إن اعتدت بالأشهر بحكم قاض، لم ينقض حكمه، ولم تنتقل إلى الأقراء، وإن اعتدت بها بمجرد

فتوى، انتقلت، وسواء في هذه الصور والأحكام، جعلنا التربص ستة أشهر أو تسعة، أو أربع سنين، هذا كله تفريع القديم.

## Mas'alah: What happens if a woman sees blood after the age of menopause during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3482)

فإذا رأت الدم بعد سن اليأس، نظر، إن رأته في أثناء الأشهر، انتقلت إلى الأقراء، وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف، فتضم إليه قرءين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood after completing her waiting period by months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3483)

وأما إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، فثلاثة أقوال. أحدها: لا يلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر. والثاني: يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة، بخلاف الصغيرة، فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن، وهذا أصح عند البغوي. والثالث وهو الأظهر فيما يدل عليه كلام الأكثرين: إن كانت نكحت بعد الأشهر، فقد تمت العدة، والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء، وقطع صاحبا التتمة والشامل بصحة النكاح.

## Mas'alah: What is the minimum iddah period for a woman whose menstruation begins after divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1580)

(تنبيه): قوله في طهر المسألتين أي مسبوق بحيض، أما من ابتدأها الحيض بعد الطلاق، فأقل الإمكان فيها – حرة – ثمانية وأربعون يوما ولحظة – وأمة – اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فإن قلنا بالمرجوح، فالحكم كحكم من

حاضت قبل الطلاق وقد تقدم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1646)

(وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضا وطهرا وقد تقدم في الحيض أن المعتادة ترد إلى عادتها في الحيض والطهر، والمميزة إلى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض إلى أقله، وفي قول إلى غالبه، وفي الطهر إلى باقي الشهر أي الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر عددية (

## Mas'alah: What is the waiting period for a confused woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1646)

ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم، وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثاني لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا، فيما يتعلق بها

والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول إن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي، فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين أو خمسة عشر يوما فما دونها ففي وجه يحسب قرءا أيضا، لأن الغالب أنه طهر، وأن الحيض في أول الهلال والأصح لا يحسب قرءا لاحتمال أن يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية، لأن الأشهر ليست متأصلة في حقها حتى تبني على المنكسر، وأشار بعضهم إلى تأصلها في حقها كمن لم تحض، أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين، أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتي قريبا في الآيسة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who has never menstruated or has reached menopause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1648)

ثلاثة أقوال أحدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق في العدة، والثاني عدة أمة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الأظهر تكمل الرجعية عدة حرة، لأنها كالزوجة، فكأنها عتقت قبل الطلاق، والبائن عدة أمة، لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة. (وحرة لم تحض) أصلا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك والمراد بالأشهر الهلالية والأمر ظاهر إن انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده، لأن المنكسر يتم

بما يليه فينكسر أيضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق (فإن حاضت فيها) أي في الأشهر (وجبت الأقراء) لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم. (وأمة) لم تحض، أو يئست (بشهر ونصف) على النصف من الحرة (وفي قول شهران) لأنهما بدل عن القرأين في ذات الأقراء (وفي قول ثلاثة) لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعدها فإن الولد يتخلق في ثمانين يوما، ثم يتبين الحل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose bleeding stops due to a known cause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1649)

(ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس فبالأشهر) وإن طالت مدة الانتظار (أو لا لعلة) تعرف (فكذا في الجديد) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر (وفي القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفي قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband said she is not pregnant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1611)

4070 - قول "التنبيه" [ص 178] : (وإن قال: "إن كنت حائلا .. فأنت طالق" ولم يكن قد استبرأها قبل ذلك .. حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء، وقيل: بطهر،

وقيل: بحيضة) الأصح: الثالث، وقال صاحب "المطلب" : الراجح – وهو الذي اقتصر عليه الماوردي – أنه بثلاثة أقراء [1].

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim a miscarriage to end the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1627)

4120 – قول "المنهاج" [ص 430] : (أو سقط مصور .. فمئة وعشرون يوما ولحظتان) عبارة "الحاوي" كـ "الروضة" : أربعة أشهر ولحظتان [6]، ولعل مراده بالعدد؛ فإن عبارة الرافعي: مئة وعشرون يوما، وهي أربعة أشهر ولحظتان من يوم النكاح [7]، وفي "الروضة" : من إمكان (1) انظر "التنبيه" (ص 182) ، و "الحاوي" (ص 515) ، و "المنهاج" (ص 429) . (2) المنهاج (ص 430) . (3) انظر "المنهاج" (ص 430) . (4) الروضة (8/ 218) . (5) الحاوي (ص 531) . (6) الحاوي (ص 531) ، الروضة (8/ 218) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 179) .

الاجتماع كما تقدم في الستة [1]، وفي "الروضة" وأصلها في الكلام على عدة الصغيرة والآيسة: اعتبار شهرين [2].

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1681)

4283 – قول "المنهاج" [ص 445] : (ومتحيرة: بثلاثة أشهر في الحال، وقيل: بعد

اليأس) فيه أمران: (1) الروضة (8/ 371) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 116) . (3) التنبيه (ص 200) . (4) المحرر (ص 360) ، الروضة (8/ 366) . (5) فتح العزيز (9/ 429) .

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1682)

أحدهما: محل الخلاف: في تحريم نكاحها، وأما الرجعة والسكنى: فإلى ثلاثة أشهر فقط جزما. ثانيهما: أن الأشهر هنا بالأهلة، فإن وقع في الأثناء .. اعتبر الباقي قرءا إن كان أكثر من خمسة عشر يوما، وإلا .. فلا في الأصح، فتبتدئ من الهلال؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 530] : (وللناسية أكثر الشهر الأول واحد) ثم هذا في الحرة، أما الأمة .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: وقع لبعض من تكلم على "الحاوي الصغير" أنها تعتد بشهر ونصف، وهذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها، وليس بالمعتمد؛ فالفتوى على أنها إن طلقت في أول الشهر .. فلا بد من شهرين، أو وقد بقي أكثره .. اعتدت بباقيه والثاني، أو دون الأكثر .. لم يحسب، فتعتد بشهرين بعد هذه البقية على قياس قولهم، وعلى ما بحثناه تنقضي عدتها إذا دخلت في النصف الثاني بعد الشهر المتوسط.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops without a clear cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1683)

4288 – قول "التنبيه" [ص 200] : (فإن انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض .. ففيه قولان، أحدهما: أنها تقعد إلى [الياس] [7] ثم تعتد بالشهور) هو الأظهر، وفي "المنهاج" : إنه الجديد [8]، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" الاعتداد بثلاثة أقراء لغير التي لم تحض والناسية والآيسة [9]، وعبر "المنهاج" بقوله [ص 446] : (لا لعلة) وقيد في "الكفاية" قول "التنبيه" : (لغير عارض) بقوله: أي معروف، وكذا في "نكت النووي" ، وقال: إنه احترز به عن (1) انظر "الأم" (5/ 218) . (2) انظر "الروضة" (8/ 370) . (3) الحاوي (ص 530) ، المنهاج (ص 445) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 452) . (5) الحاوي (ص 531) ، المنهاج (ص 446) . (6) الروضة (8/ 371) . (7) في (ج) ، (د) : (الإياس) . (8) المنهاج (ص 446) . (9) الحاوي (ص 530) .

الرضاع، ومن نقل عن النووي أنه ذكره في "نكته" من كلام الشيخ .. فقد غلط.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who waits until certainty of a clear womb before counting months?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1684)

4289 – قول "التنبيه" [ص 200] : (والقول الثاني: تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم، ثم تعتد بالشهور، وفي قدر ذلك قولان، أحدهما: تسعة أشهر) هو الأصح تفريعا على هذا القول، وعلى ذلك مشى "المنهاج" [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage of an unformed fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1685)

4293 - قول "التنبيه" [ص 199، 200] : (فإن وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي .. فقد قيل: تنقضي به العدة، وقيل: فيه قولان) الأصح: طريقة القولين؛ فقد قال الرافعي: يشبه أنه الراجح، وأصح القولين: انقضاء العدة به [1]، وعبارة "المنهاج" [ص 446] : (فإن لم تكن صورة وقلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب) وعبارة "الحاوي" [ص 531] : (ولحما) وهو محمول على ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and is then divorced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1690)

4308 - قوله: (فلو وضعت ثم طلق .. استأنفت، وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع .. فلا عدة) [4] صحح في "أصل الروضة" : القطع بخلافه [5].

## Mas'alah: Why is a pregnant woman's 'iddah not based on menstrual periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله:؛ لأن الحامل إلخ) تعليل للنفي اهـ ع ش

## Mas'alah: Why is a pregnant woman's menstruation considered rare in 'iddah rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله:؛ لأنه) أي: حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that she does not menstruate during breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: وهي مقبولة إلخ) يعني أن قولها أنا لا أحيض إلخ بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن أنها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة في كل من القولين بخلاف ما تقدم؛ لأن معنى قولها أنا من ذوات الأقراء أنه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الأشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اهـ ع ش

## Mas'alah: Is the purity of a woman who has never menstruated counted as a menstrual period (qur')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

)

## Mas'alah: Is the purity period of a woman who has never menstruated counted as a menstrual period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرءا) أو لا يحسب (قولان بناء على أن القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع أن الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثاني) من المبني عليه (أظهر) فيكون الأظهر في المبني عدم حسبانه قرءا فإذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر أن القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة؛ لأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم، وأما الاحتواش هنا فإنما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman who is uncertain about her menstrual cycle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3583)

(قوله: واستعمال قرأ إلخ) رد لدليل القول الثاني (قوله: وقد بقي) إلى قوله كمن طلقت في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن (قوله: وإن وطئ فيه) ظاهر صنيعه أنه غاية للإطلاق ويظهر أنه غاية للمتن (قوله: على أقل لحظة إلخ) في هذا التعبير شيء عبارة المغني؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء اهـ. (قوله: ولأن إطلاق الثلاثة إلخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فإن تم مثله هنا فمتجه وإلا فمحل تأمل فالمعول عليه العلة الأولى اهـ سيد عمر (قوله: أما إذا لم يبق منه ذلك) أي: لحظة اهـ ع ش (قوله: في الأولى) أي: المطلقة طاهرا، وقوله: في الثانية أي المطلقة حائضا (قوله: إذ لا يتحقق إلخ) أجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما تبين عدم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا

يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اهـ مغني، وقوله: وسكت إلخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة إلخ معتمد اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي: القول الثاني فيهما أي اليوم والليلة (قوله: على الأول) أي: المعتمد (قوله: كمالها) أي: العدة (قوله: وقيل منها) أي: العدة (قوله: لم تحض أصلا) أي: ثم حاضت بعد الطلاق في أثناء عدتها بالأشهر اهـ مغني (قول المتن انتقال من طهر إلخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اهـ رشيدي (قول المتن إلى حيض) أي: أو نفاس اهـ مغني (قوله: أو نفاسين) كما صرح به المتولي اهـ مغني (قوله: بعده) أي: بعد الطلاق في أثناء العدة بالأشهر (قوله: وذلك) أي: كون عدم الحسبان أظهر (قوله: وهنا) أي: في صورة الانتقال (قوله: هذا الترجيح) أي: ترجيح عدم الحسبان (قوله: حالا) أي: بمجرد قوله الآتي بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول (قوله:؛ لأن القرء إلخ) تأمله مع قوله قبل لما مر إلخ اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: المحتوش بدمين) قيل ولو دمي نفاس اهـ ومن صوره أن يطلقها بعد الولادة، ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فإن حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال في الروضة وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم اهـ وهذا يقتضي أن يراد بالدمين المحتوشين أن يكونا من دماء الحيض ويكون أحدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتأمل مع ذلك إطلاق قول الشارح فيما يأتي قريبا حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس (قوله: وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله:؛ لأن القرء إلخ) تأمله مع قوله قبل لما مر إلخ (قوله: في المتن المردودة) جار على غير من هو له

فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيضة وطهر غالبا

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who is uncertain about her menstrual cycle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3584)

(و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية نعم إن وقع الفراق أثناء شهر فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين وإلا ألغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة إذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) ؛ لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله إن لم تحفظ قدر دورها وإلا اعتدت بثلاثة أدوار بلغت الثلاثة الأشهر أو لا ولو شكت في قدر دورها لكن قالت أعلم أنه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا أما [حاشية الشرواني] قول المتن المردودة إلخ) جاز على غير من هو له اهـ سم (قوله: فعدتها تسعون يوما إلخ) لعل الصورة أن الدم لم يبتدئ بها إلا بعد الطلاق وإن لزم عليه قصور إذ لو كانت الصورة أعم من ذلك أشكل فيما إذا طلقت في أثناء شهر جرى الدم عليها من أوله فإنها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء، ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال إلا أن يمنع عنه نقل اهـ رشيدي عبارة سم عقب كلامه الآتي آنفا عن الشهاب الرملي نصها تنبيه لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر يوما فأكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة

أو لا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والأول متجه إلا أن يمنعه عنه نقل والثاني ظاهر عبارته اهـ (قول المتن ومتحيرة) أي: لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها اهـ مغني (قوله: أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه ما نصه: مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر؛ لأنها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل اهـ يوافقه قول النهاية بعد أن ذكر مثل ما في الشارح هنا ما نصه: ويؤخذ من التعليل أنه يشترط في هذا الأكثر أن يكون يوما وليلة اهـ لكن نظر فيه ع ش بما نصه: قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر إلخ ولم يذكر حج أي والمغني هذا الأخذ، وفي أخذ ذلك من التعليل نظر فإنه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه أن بعض ذلك طهر إذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليهما طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم إلا بمضي زمن من الشهر الذي يليه اهـ. (قوله: وإلا ألغي إلخ) عبارة المغني وإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدئ العدة من الهلال؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة وإنما حسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر ما سيأتي اهـ. (قوله: على ما ذكر) أي: من طهر وحيض غالبا اهـ مغني (قوله: بالنسبة إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعا اهـ. (قوله: ثلاثة أشهر بعد اليأس) خبر قوله عدتها إلخ (قوله: هذا كله) أي: قول المتن ومتحيرة بثلاثة

أشهر في الحال إلخ (قوله: بلغت إلخ) عبارة النهاية والمغني سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل اهـ (قوله: على سنة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة أشهر وعبارة المغني اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها اهـ بالنون الموحدة الفوقية (قوله: الثلاثة المذكورة) أي: بقول المصنف بثلاثة أشهر وقوله إلا أن يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق في الأثناء (قوله: أكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر في الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر؛ لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر؛ لأنه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر فأكثر فهل يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة أو لا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والأول متجه إلا أن يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته (قوله: وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض أو لا فيحتاج للفرق، وقد يجاب بأن العلة عظم المشقة في الصبر مع وجود الدم في الحال الظاهر في الحيض فاكتفي به

من فيها رق فتعتد بشهرين على الأوجه بناء على أن الأشهر غير متأصلة في حقها هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بأن بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية

## Mas'alah: How does an insane woman observe her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3586)

(فرع) أطلق في الروضة أن المجنونة تعتد بالأشهر ويتعين حمله على ما إذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف إذ غايتها أنها حينئذ كالمتحيرة أما إذا عرف حيضها فتعتد به

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause like breastfeeding or illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3586)

(ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وإن لم يرج برؤه على الأوجه خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو) حتى (تيأس ف) تعتد (بالأشهر) وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي [حاشية الشرواني] منهما لا يقتضي وجوب عدة فلعل المراد أنها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وأنه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا ع ش ورشيدي (قوله: بل لا يعاقب إلخ) أي:؛ لأنها أمته في نفس الأمر وإن أثم بالإقدام اهـ ع ش (قوله:، وكذا إلخ) أي: يفسق به اهـ ع ش (قوله: كل فعل قدم عليه إلخ) أي: وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اهـ نهاية (قوله: قدم) عبارة النهاية أقدم اهـ (قوله: لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد

بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة اهـ أقول عبارة المغني والروض مع شرحه وهي إن ولدت ورأت نفاسا اهـ ظاهره سبكا وحكما (قوله: أو ولدت إلخ) انظر هذا معطوف على أي شيء ولا يصح عطفه على ما لم تحض؛ لأنه يقتضي أنها إذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالأشهر؛ لأن أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضي أن الحكم فيما إذا رأت دم النفاس يخالف ما إذا لم تره، وفي القوت فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر إلى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء اهـ فالشارح ممن يختار الوجه الأول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أو ولدت ولم ترد ما أي قبل الحمل سم على حج وإطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة، وفي العميرة ما يوافق إطلاق عبارته (قوله: للآية) وهي قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه نهاية ومغني (قوله: هذا إن) إلى قوله مفارق في المغني (قول المتن في أثناء شهر) أي: ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه اهـ مغني (قوله: ما مر في المتحيرة) أي: فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر يوما اهـ سم (قوله: متأصلة إلخ) أي: أصيلة لا بدل عن شيء اهـ ع ش (قوله: إجماعا) إلى قوله بالنسبة في المغني إلا قوله للأولى إلى وخرج (قوله: ما مضى) أي: من الطهر (قوله: للأولى) أي: بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست سم ورشيدي (قوله: كما مر) أي في قول المتن وهل يحسب إلخ، وقوله: كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها إلخ فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع الدم قبل اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اهـ سم (قوله: من فيها رق) أي: وإن قل اهـ ع ش (قوله: إن المجنونة تعتد إلخ) أي: وإن لم تكن متحيرة، وقوله: أما إذا عرف حيضها أي المجنونة بأن اطلع على حيضها في زمن

الجنون وعرف أنه حيض بعلامات تظهر لمن رآها اهـ ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) أي دم حيضها من حرة أو غيرها اهـ مغني (قوله: تعرف) أي: وإلا فلا يكون إلا لعلة في الواقع اهـ سم (قوله: خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقا لها بالآيسة اهـ ع ش (قوله: فتعتد بالأقراء) إلى قوله ولهذه في المغني (قوله: لسن اليأس إلخ) عبارة المغني حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر اهـ قال ع ش انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينتفي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اهـ عميرة والأقرب أن [حاشية ابن قاسم العبادي] بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه في شرحه أي وإنما يعتبر ظنه إن اقتضى تغليظا في العدة (فرع) وطئ أمة أي لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء أي واحد روض (قوله: وفارق ما مر في المتحيرة) أي: فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر (قوله: ولا يحسب ما مضى للأولى) أي: بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع لدم قبل اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله: على الأوجه خلافا إلخ) كذا شرح الرملي

بل قال الجويني هو كالإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم –

## Mas'alah: What is the old view on the waiting period for a woman whose bleeding stops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3587)

(وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقيني وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزي

## Mas'alah: What is another old view on the waiting period for a woman whose bleeding stops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3587)

(وفي قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) ؛ لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) إن لم يظهر حمل (تعتد بالأشهر) كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها

## Mas'alah: What if a woman menstruates after reaching the age of despair during the three months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3587)

(فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر) الثلاثة (وجبت الأقراء) ؛ لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرءا قطعا لاحتواشه بدمين

## Mas'alah: What if a woman menstruates after the three months of waiting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3587)

(أو) حاضت (بعدها) أي: الأشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها إن نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها؛ لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) تكن نكحت (فالأقراء) تجب عليها؛ لأنه بان أنها غير آيسة وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجري في غيرها فإذا صار أعلى اليأس في حق امرأة سبعين مثلا، ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذي هو اثنان وستون بالأشهر فإن كان ذلك قبل أن ينكحن أعدن العدة بالأشهر بعد السبعين وبان أن العدة الأولى وقعت في غير محلها لقولهم؛ لأنه بان أنها غير آيسة إلى آخره أي لما علم أن جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في إعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر أو بعد أن ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت لنظير قولهم؛ لأن عدتها انقضت إلخ نعم يتردد النظر هنا في أن العبرة في بلوغ ذلك لهن [حاشية الشرواني] النفقة مثل الرجعة؛ لأنها تابعة للعدة، وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله: بل قال الجويني إلخ) انظر هذا الإضراب مع أنه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابي ليس حجة إلا إن سكت عليه الباقون بشرطه فيكون إجماعا سكوتيا اهـ رشيدي (قوله: ولهذه) أي: لمن انقطع دمها لعلة أو لا ويأتي عن سم ما يفيد إرجاع الإشارة إلى الثانية (قوله: ولهذه ومن لم تحض إلخ) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض في كل شهرين مثلا مرة فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الأقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اهـ ع ش (قوله: أن استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وأن زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع إلخ وقوله، ثم تعتد إلى قول المتن، ثم تقدم في المغني إلا قوله وقيل إلى

المتن (قوله: ثم تعتد بثلاثة أشهر) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي، ثم تعتد إلخ راجع للمعطوف عليه أيضا (قوله: إذ هي) أي: التسعة أشهر اهـ ع ش (قوله: المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اهـ سم (قوله: طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اهـ رشيدي (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اهـ مغني (قول المتن لو حاضت بعد اليأس إلخ) لا يخفى أن هذا مفروض فيما إذا انقطع لا لعلة وظاهر أنه يجري أيضا فيما إذا انقطع لعلة اهـ سم (قول المتن وجبت الأقراء) ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرءا أو قرأين، ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر بخلاف ذات أقراء أيست قبل تمامها فإنها لا تستأنف كما هو المنقول أسنى ونهاية زاد المغني كما سيأتي آخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقري في التسوية بينهما في الاستئناف اهـ قال الرشيدي قوله أو قرأين أي فيما إذا لم يتقدم لها حيض أيضا وإلا فقد مر أنه يحسب ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج إلى ثلاثة أشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اهـ. (قوله:؛ لأنها الأصل) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قول المتن نكحت) بضم أوله بخطه اهـ مغني (قوله: زوجا آخر) أي: من زوج غير صاحب العدة فلا شيء عليها أي من الأقراء وصح النكاح اهـ مغني (قوله: الآتي) أي: في التنبيه. (قوله: أن هذا التفصيل) أي: قول المصنف إن نكحت فلا شيء إلخ، وقوله: في غيرها أي فيمن صدقت عليها غيرها الآتي، وقوله: أعلى اليأس أي تمامه، وقوله: ثم بلغ ذلك أي خبر تلك المرأة اهـ كردي (قوله: بالأشهر) أي: الثلاثة متعلق باعتددن (قوله: فإن كان إلخ) جواب فإذا صار إلخ، وقوله: ذلك أي بلوغ الخبر (قوله: بعد السبعين) أي: بعد بلوغها (قوله: أي لما إلخ) علة لعلية العلة الأولى، وقوله: علم أي من قوله ويؤخذ إلخ (قوله: أو بعد أن ينكحن إلخ) عطف على قبل أن ينكحن (قوله: بهذا الذي ثبت) أي بالحكم الذي ثبت لذات الدم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تعرف) أي: وإلا فلا تكون إلا لعلة في الواقع (قوله: المعلق طلاقها) هو

فاعل تعتد (قوله: في المتن لو حاضت بعد اليأس في الأشهر إلخ) لا يخفى أن هذا مفروض فيما إذا انقطع لا لعلة وظاهره أنه أيضا يجري فيما إذا انقطع لعلة (قوله: لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فإن حاضت فيها وجبت الأقراء بالنسبة للآيسة تكرار؛ لأنا نقول ما هنا مفروض فيما إذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما إذا لم ينقطع إلا بعده فلا تكرار (قوله: وجبت الأقراء) ، فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما إذا أيست ذات الأقراء قبل تمامها قال في الروض فإن حاضت أي المنتقلة إلى الحيض بعد اليأس قرءا أو قرأين، ثم انقطع أي الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها اهـ لكن اعترض في شرحه قوله كذات أقراء إلخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سيأتي في أوائل

بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر أن النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر، كل محتمل وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته الأول اعتبارا بما في نفس الأمر، وفي أن العبرة في البلوغ بثبوت أن المرئي حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وأنه انقطع لزمن كذا أو يكفي إخبار التي رأت بذلك كله، كل محتمل أيضا والذي يتجه الأول أخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة أنه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لإمكان إقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الإمكان نعم يظهر أن من صدقها يقبل قولها في حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه

## Mas'alah: What is the strongest opinion on determining the age of menopause for all women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3588)

(وفي قوله) يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ؛ لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة، وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا

## Mas'alah: Is the purity period of a woman who does not menstruate considered a menstrual cycle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1420)

وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا؟ قولان. بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش بدمين، والثاني أظهر، لأن اللفظ مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته؛ فزمان الطهر يجتمع فيه الدم في الرحم، وزمان الحيض يجمع شيئا ويرسل شيئا إلى أن يدفع الكل، فحصل معنى الجمع فيهما، ووجه مقابله؛ أنه من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، وهو ما رجحوه فيما إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة؛ وكانت لا تحيض؛ أنها تطلق في الحال. = حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها: الأثر (15817) ، وقال: فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي -رحمه الله- في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود - رضي الله عنه -. (97) البقرة /

.228

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1421)

وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها، أي من العادة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة كما مر في الحيض، وعلى القولين إذا مضت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is confused about her menstrual cycle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1421)

ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، لئلا تبقى معطلة طول عمرها، وعلى هذا فالاعتبار بالأهلة، فإن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي فإن كان الباقي خمسة عشر فما دونها لم تحسب قرءا على الأصح، وإن كان أكثر من خمسة عشر، حسب قرءا، واعتدت بعده بهلالين وهذا وارد على المصنف، وقيل: بعد اليأس، لأنها قبله متوقعة الحيض المستقيم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who does not menstruate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1421)

فصل: وحرة, أي وعدة حرة، لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم. . .} الآية [98]، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر، أى وهو الأول، ثلاثين، وسواء كان ذلك الشهر كاملا أو ناقصا، فإن حاضت فيها، أي في أثناء الشهور، وجبت الأقراء، بالإجماع ولا يحسب ما مضى قرءا في الصغيرة على الأصح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

ومن انقطع دمها لعلة، أي تعرف، كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض، أي فتعتد بالإقراء, أو تيأس؛ فبالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الإنتظار.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without known cause?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

أو لا لعلة فكذا في الجديد، كما لو انقطع لعلة، وفي القديم تتربص تسعة أشهر، لأنها مدة الحمل غالبا، وفي قول: أربع سنين، لتتحقق براءة الرحم، ثم تعتد بالأشهر، وفي قول مخرج ستة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأنه أشهر، وبه أفتى ابن البارزي (•) لعظم مشقة الإنتظار إلى سن اليأس، ولغلبة الظن ببراءة الرحم، قال: ويتجه ذلك فيما إذا انقطع لعلة أيضا، ويقال: تتربص أربع سنين لتتيقن براءة الرحم.

## Mas'alah: What if a woman menstruates after menopause during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء، لقدرتها على الأصل، ويحسب ما مضى قرءا بلا خلاف.

## Mas'alah: What if a woman menstruates after completing the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

أو بعدها، أي بعد تمام الأشهر، فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء، لتعلق حق الزوج، وإلا فالأقراء، لأنه تبين أنها ليست من الآيسات، والثاني: تنتقل إلى الإقراء مطلقا، لأنه بان أنها ليست أيسة، والثالث: المنع مطلقا، لانقضاء العدة ظاهرا كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر.

## Mas'alah: How is the age of menopause determined for the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1422)

والمعتبر يأس عشيرتها، أي من الأبوين لتقاربهن في الطبع، وفي قول: كل النساء، للاحتياط، قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم، ولا يمكن طوف العالم، والمراد ما بلغنا خبره، والمراد نساء زمانها دون غيرهن؛ وفي أقصى سن اليأس أوجه؛ أصحها: أنه اثنان وستون سنة. (•) في النسخة (1) : وصف. (•) في النسخة (2) : البارزي من دون ذكر (ابن) .

# Mas'alah: What is the waiting period for a woman with widely spaced menstrual cycles?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

ومثال التباعد: أن تحيض خمسة عشر يوما وتطهر سنة مثلا أو أكثر، فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين.

# Sub-topic – Waiting Period for Slave Women

## Mas'alah: What is the evidence for the slave woman's waiting period being two menstrual cycles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5484)

وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان) . ومعنى قوله: (حيضتان) عندنا: يتقدمها طهران؛ لأن القرء الذي هو الطهر لا بد فيه من الحيض. ولأنه أمر ذو عدد بني على التفاضل، فوجب أن تكون الأمة فيه على النصف من الحرة، كالحد، إلا أنه لما لم يتبعض القرء.. كمل؛ ولهذا: روي عن عمر: أنه قال: (لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا.. لفعلت) . فقولنا: (ذو عدد) احتراز من الحمل. ومعنى قولنا: (بني على التفاضل) أن الأمة تستبرأ بحيضة، والحرة تستبرأ بثلاث حيض، وكل ما بني على التفاضل إذا لم يتبعض.. سقط في حكم الرقيق، كالشهادة، والميراث، والرجم، وما تبعض.. كان الرقيق فيه على النصف من الحر، كالحد، فكذلك العدة. وفي قولنا: (بني على التفاضل) احتراز من مدة الحيض والنفاس في حق الأمة، فإنه أمر ذو عدد، ولكنه لم يبن على التفاضل، فلذلك استوت فيه الحرة والأمة. وإن كانت الأمة من ذوات الشهور.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تعتد بشهر ونصف، وبه قال أبو حنيفة؛ لما روي عن علي، وابن عمر: أنهما قالا: (تعتد الأمة بحيضتين إذا كانت من ذوات الأقراء، وإذا كانت من

ذوات الشهور.. فشهر ونصف) ، ولأنا قد دللنا على أن العدة للأمة على النصف من

الحرة، إلا أن القرء لا يتبعض، فكمل، والشهور تتبعض، فكانت على النصف. والثاني: أنها تعتد بشهرين؛ لأن كل شهر بدل على قرء في حق الحرة، فكان كل شهر بدلا عن قرء في حق الأمة. والثالث: أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم بالشهور لا تحصل بأقل من ثلاثة أشهر؛ لأن الولد يكون في الرحم أربعين يوما نطفة، وأربعين يوما علقة، وأربعين يوما مضغة، ثم يتصور، فلا تنقضي العدة إلا بوضع ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5485)

[فرع تزوج أمة فأعتقت] ] : وإن تزوج رجل أمة وأعتقت.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن تعتق أولا، ثم يطلقها الزوج، فإنها تعتد عدة حرة؛ لأنها حرة وقت وجوب العدة. الثانية: أن يطلقها الزوج، وتعتد بقرأين، ثم يعتقها سيدها، فلا يجب عليها استئناف العدة؛ لأن الحرية طرأت بعد انقضاء العدة، فلم تؤثر في العدة، كما لو اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت. الثالثة: إذا طلقت، ثم أعتقت في أثناء العدة.. فلا خلاف أنه لا يلزمها استئناف العدة، ولكنها تبني على ما مضى، وكم يلزمها أن تتم؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمها أن تتم عدة أمة، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وبه قال

مالك؛ لأنه أمر ذو عدد يختلف بالرق والحرية، فلم يغيره العتق، كالحد. والثاني: أنها تتم عدة حرة، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وهو اختيار المزني. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأصح؛ لأنها معتدة عن نكاح في حال الحرية، فلزمها كمال العدة، كما لو أعتقها قبل الطلاق، ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء؛ ولهذا: لو اعتدت

بالأقراء، ثم أيست من الحيض في أثناء العدة.. فإنها تعتد بالشهور اعتبارا بحال الانتهاء، وكذلك: لو اعتدت بالشهور، ثم حاضت في أثناء الشهور.. فإنها تعتد بالأقراء، فكذلك هذا مثله. والثالث: إن كان الطلاق رجعيا.. أتمت عدة حرة، وإن كان بائنا.. أتمت عدة أمة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن الرجعية لو مات عنها زوجها.. لوجب عليها عدة الوفاة، فإذا طرأت عليها الحرية في أثناء العدة.. أتمت عدة حرة، والبائن لو مات عنها زوجها.. لم تجب عليها عدة الوفاة، فإذا طرأت عليها الحرية.. لم يلزمها إتمام عدة الحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5489)

وإن كانت أمة.. قال الشيخ أبو حامد: ففيه قولان:

أحدهما: تعتد بشهرين وخمسة أيام بلياليها؛ لأنها على النصف من عدة الحرة فيما يتبعض، والشهور تتبعض. والثاني: تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن الولد يكون أربعين يوما نطفة، وأربعين يوما علقة، وأربعين يوما مضغة، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ ليتبين الحمل بذلك، وهذا لا تختلف فيه الحرة والأمة. والأول هو المشهور.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mother of a child when both her master and husband die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5581)

[فرع زوج أم ولد ومات السيد والزوج] وإن زوج الرجل أم ولده – إذا قلنا: يصح – ومات السيد والزوج، ولم يعلم السابق منهما.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يكون بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دون، إذا قلنا: إن عدة الأمة في الوفاة شهران وخمس ليال.. فيجب عليها هاهنا أن تعتد من أبعدهما موتا بأربعة أشهر وعشر، ولا يعتبر أن يكون فيها حيضة؛ لأن السيد إذا كان مات أولا.. فقد مات وهي مزوجة، ولا يجب عليها استبراء على المذهب الصحيح، خلافا لابن سريج. وإذا مات الزوج بعده.. لزمها أن تعتد عنه عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا. وإذا مات الزوج أولا.. فقد مات السيد وهي في عدة الزوج، ولا يلزمها الاستبراء عنه على المذهب أيضا، وقد عتقت بموت السيد في أثناء العدة، وهل يلزمها إتمام عدة الحرة؟ على قولين. فإذا احتمل الأمر هذين الحالين.. لم يجب عليها الاستبراء بالقرء عن السيد؛ لأنه

لم يجب عليها بحال، ووجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد آخرهما موتا؛ ليسقط الفرض عنها بيقين. المسألة الثانية: إذا كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام بلياليها.. فإنه يجب عليها أن تعتد هاهنا بأكثر الأمرين من أربعة أشهر وعشر وقرء؛ لأن السيد إن مات أولا.. فقد عتقت بموته، ولا يلزمها الاستبراء عنه، ولكن يلزمها أن تعتد عن الزوج عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا، وإن مات الزوج أولا.. فعدتها عنه شهران وخمسة أيام، فإذا مات السيد بعد انقضاء عدتها من الزوج.. عادت فراشا للسيد على المذهب، خلاف لما حكاه ابن خيران، فإذا مات السيد.. لزمها الاستبراء عنه بقرء. وإذا احتمل الأمر هذين الحالين.. لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها قرء؛ ليسقط الفرض عنها بيقين. وحكى أبو إسحاق المروزي، عن بعض أصحابنا: أنه قال:

ينبغي أن يكون القرء بعد شهرين وخمسة أيام من هذه الأربعة الأشهر والعشر؛ لأنه يمكن أن يكون الزوج مات أولا، فتحتاج أن تعتد عنه بشهرين وخمسة أيام؛ ثم مات السيد بعده.. فلزمها الاستبراء عنه بقرء بعده؛ لئلا يجتمع الاستبراء عن السيد والاعتداد عن الزوج في زمان واحد. وقال عامة أصحابنا: لا فرق بين أن يوجد القرء في الشهرين الأولين، أو فيما بعدهما؛ لأن السيد إن مات أولا.. فلا قرء عليها، وإن مات الزوج أولا.. فقد مات السيد بعد مضي عدة الزوج، فلا تجتمع عدتهما. المسألة الثالثة: إذا أشكل الأمر، ولم يعلم: هل كان بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها، أو أكثر من ذلك؟ فيجب عليها هاهنا أن تأخذ بأغلظ الأمرين، وهو: إن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام بلياليها.. فتعتد بأكثر الأمرين من أربعة أشهر وعشر أو قرء؛ ليسقط الفرض بيقين، وإن كانت ممن لا تحيض.. يكفيها أربعة أشهر وعشر. إذا ثبت هذا: فنقل المزني عن الشافعي، قال: (وإن مات أحدهما قبل الآخر

بيوم أو يومين، أو شهرين وخمس ليال، أو أكثر.. فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من عند آخرهما موتا، فيها حيضة) . فقال المزني: هذا عندي غلط، بل عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر بلا حيضة إذا كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دون. قال أصحابنا: الفقه كما ذكره المزني، وهو مراد الشافعي، وما نقله.. فتأويله: أنه جمع بين المسائل، وأجاب عن الأخيرة، وهي: إذا كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال، وقد يفعل مثل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his umm al-walad during her iddah from her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5583)

وإن زوج الرجل أم ولده فمات زوجها، ووطئها السيد في عدتها جاهلا بتحريم

## Mas'alah: How does a slave-girl complete her iddah after her husband dies and then her master dies during her iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5584)

الوطء أو بالعدة، ثم مات المولى في عدتها.. فعليها أن تتم عدة الزوج، وهل تتم عدة حرة، أو أمة؟ فيه قولان. فإذا فرغت من عدة الزوج.. قال ابن الحداد: فعليها أن تأتي بحيضة؛ لوطء سيدها لها في العدة؛ لأنهما عدتان لرجلين، فلا تتداخلان، ولا يحتسب بما مر من الحيض في عدة الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during the irrevocable waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1985)

2415 - فرع إذا عتقت المطلقة البائن في العدة فلا خيار لها، وتعتد عدة أمة على القديم، وفي الجديد قولان. * * * (1) في "ظ" : "وتنفيذ" ، والمثبت هو الأنسب بالسياق. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 474 - 475) .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave wife during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2257)

2757 - فرع إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، ثم اشتراها في العدة، لزمها الاستبراء؛ لانتقالها من تحريم الطلاق إلى الملك، فإن بقي من العدة قدر الاستبراء أو أكثر حلت بانقضاء العدة، وإن بقي أقل فوجهان: أحدهما، قاله المعظم: يكفيه الأقل من بقية العدة أو الاستبراء. والأقيس: وجوب الاستبراء. وقال الإمام: الحكم بمساواة بقيه العدة للاستبراء تجوز، فإن الاستبراء بالحيض، والعدة بالأطهار، وحقيقة ذلك: أن الحيضة الكاملة لا تقع في العدة إلا وبعدها طهر يتبين انقضاؤه بالطعن في حيضة أخرى، فإن كان الأمر كذلك هاهنا اكتفي بالحيضة، وإن بقي من العدة بقية من طهر فهل يكتفى بها، أو نشرط حيضا؟ فيه الوجهان، وإن جعلنا الاستبراء بالطهر على قول تصور مساواته لبقية العدة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2383)

2954 - باب عدة الإماء الأحكام على ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يختلف بالرق والحرية؛ كانقضاء العدة بالوضع، والأيمان، والصوم، والصلاة، وكثير من العقوبات. الثاني: ما يختص بالأحرار، كالإرث، والشهادة، والولاية، ووجوب الحج، والجمعة. الثالث: ما يشتركون فيه وينقص الرقيق بنصفه، كالحد، أو بثلثيه [1]، كالأقراء والطلاق، فتعتد الأمة بقرءين، فإن كانت من ذوات الأشهر، فبشهر ونصف، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر؛ فيه أقوال، ثالثها مخرج من الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2383)

2955 - فرع إذا عتقت في العدة، فإن كانت بائنا بنت على عدة الإماء في القديم، وفي الجديد قولان، وإن كانت رجعية بنت على عدة الحرائر في الجديد، وفي القديم قولان، والاعتبار في العدة برقها وحريتها اتفاقا، بخلاف الطلاق. * * * (1) في الأصل: "بثلثه" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 184) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2408)

3001 - فرع إذا وطئ حرة، فظنها أمته، لزمها عدة حرة، وإن وطئ أمة، فظنها زوجته الحرة: فهل يلزمها عدة حرة، أو أمة؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who admits her status after divorce or death of husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1362)

(وتعتد) المقرة (ثلاثة أقرا إن طلقت) بائنا أو رجعيا؛ لأن عدة الطلاق حق الزوج وصرح من زيادته بقوله (وقل له الرجعة لك) إن كان الطلاق رجعيا؛ لأن منعه منها يضره (لكن) تعتد (بشهرين وخمس) من الليالي. (إن هلك) أي: الزوج لعدم تضرره

بنقصان العدة؛ لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

[حاشية الشربيني] نفوذها منها لما مر أيضا. اهـ. (قوله: أو إسلامه تخلفا) أي: وعتقت في العدة. (قوله: قال الماوردي) اعتمده م ر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes free during her iddah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

(ولو) صارت حرة (في عدة) فتعتد بثلاثة قروء (إن لم تبن) منه بأن كانت رجعية فإنها كالمنكوحة بخلاف البائن كما أن الرجعية إذا مات عنها زوجها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف البائن وما ذكره من التفصيل هو ما صححه في أصل الروضة اقتضاه [حاشية العبادي] قوله: هو الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي التعدد هنا، وفي القسامة فيجب أربع هنا وخمسون هناك (باب العدد) (قوله، أو وطئ أمة غيره إلخ) لعل إدخال مثل هذه هنا لزيادة الفائدة وإلا فالكلام في الزوجة كما يعلم من قوله الآتي بفرقة حياة زوج ويجوز تصوير هذا بما لو كان متزوجا بأمة وحرة فوطئ الأمة يظنها الحرة فإن العبارة لا تنافي الحمل على ذلك (قوله: أو زوجته القنة) أي: أو ظنها زوجته. . إلخ [حاشية الشربيني] قبل الوطء) أي: أو بعده لكن وقع بعد القذف كما في شرح الروض

وسيأتي في الشرح قريبا (قوله جلدت حد الزنا) ولا تغرب شرح الإرشاد لحجر (قوله: وقيل) ضعيف وجرى صاحب الروض على الأول [باب العدد] (باب العدد) (قوله: تتربص) أي: تصبر وتنتظر (قوله: للتعبد) كما في الصغيرة والآيسة (قوله: أو لتفجعها) أو هنا مانعة خلو كأن مات زوج صغيرة أو آيسة عنها (قوله: بفرقة حي) منها مسخه حيوانا وأمواله للإمام لا الورثة ولا تعود له زوجته وأمواله بعوده بخلاف زوجة المفقود وأمواله لو حكم بموته وعاد وقرر شيخنا البراوي أن المسألتين في العود على حد سواء (قوله: ما صححه في أصل الروضة) معتمد

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-free woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1748)

(وغير حرة) ولو مكاتبة ومبعضة إذا لم تكن حاملا تعتد (بقرأين إذا) كانت (تعتد لاقرا) لقول عمر وتعتد الأمة بقرأين؛ ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار. (ونصف غير ذا) أي: وتعتد غير الحرة بنصف غير ما ذكر من الأقراء أي: بنصف أشهر الحرة، وهو شهر ونصف في عدة الحياة إن كانت تعتد بالأشهر وشهران وخمس ليال بأيامها في عدة الوفاة، وإن كانت تعتد بالأقراء وقضية كلامه أن الرقيقة المتحيرة تعتد بشهر ونصف وبه صرح البارزي وقال البلقيني هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها، وليس بمعتمد فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين، أو وقد بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية

## Mas'alah: What is the minimum possible duration for completing two menstrual cycles for a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) أقل مدة إمكان ذلك (للإماء) المعتادات إذ طلقن في الطهر (عشرة وسته) من الأيام ولحظتان لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثانية وهي لتبين القرء الثاني فقوله: (ولحظتان في الجميع) يرجع إلى جميع ما مر غير صورة التوأمين كما تقرر وقوله من زيادته (البته) تكملة

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for slave women experiencing their first menstruation divorced during purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) لذوات الابتداء من (الإماء) إذا طلقن في الطهر (اثنان معها ثلاثون) ولحظة للطعن في الدم

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for slave women divorced during menstruation or by childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1751)

(و) أقل مدة إمكان ذلك (للإماء) إذا طلقن في الحيض، أو وقع عليهن الطلاق بالولادة (مع ثلاثين أحد) أي أحد وثلاثون يوما ولحظة للطعن في الدم بالتصوير السابق آنفا في الحرة فقوله: (ولحظة في كلها) يرجع إلى جميع الصور المذكورة كما تقرر

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a married female slave who is divorced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

(وبعد أن طلقت المزوجه) وانقضت عدتها إن اقتضى طلاقها عدة

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5273)

(باب في عدة الأمة)

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5273)

قال الشافعي رحمه الله "فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإماء {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} الآية وقال تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن – صلى الله عليه وسلم – أن تستبرأ الأمة

بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان. وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا" .

## Mas'alah: What are the three types of waiting period for a divorced slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5273)

قال الماوردي: إذا طلقت الأمة فعليها العدة والعدة على ثلاثة أقسام: عدة بالحمل، وعدة بالأقراء وعدة بالشهور. فأما العدة بالحمل فتستوي فيه الحرة والأمة فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل لقول الله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "عدة كل ذات حمل أن تضع حملها" ولأن موضع العدة لاستبراء الرحم، ولا يبرأ رحم الحامل إلا بالولادة فاستوت فيه الحرة والأمة وأما العدة بالأقراء، فعدة الأمة قرءان بخلاف الحرة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة وهو قول جمهور الصحابة والتابعين: وقال داود وأهل الظاهر: عدتها ثلاثة أقراء كالحرة استدلالا بقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء} [البقرة: 228] ولم يفرق بين حرة وأمة، كما لم يفرق بين مسلمة وذمية، ولأن الأمة لما ساوت الحرة في العدة بالحمل وجب

أن تساويها في العدة بالأقراء، لأنها عندنا فرقة واحدة؛ ولأن الأمة مساوية للحرة في أحكام النكاح من المهر والنفقة، والكسوة، والسكنى فوجب أن تساويها في عدة النكاح. ودليلنا رواية نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين" . وروى مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان" وحديث ابن عمر أثبت؛ لأن في حديث مظاهر بن أسلم التواء، ولأنه إجماع الصحابة. وروي عن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، ووافقه علي، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأن الاستبراء موضوع على التفاضل فيما عدا بحسب التفاضل في المستبرأ؛ لأن استبراء الأمة في الملك بحيضة واحدة لنقصها بالرق وعدم العقد واستبراء الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد ونكاح الأمة منزل منها؛ لأنها قد ساوت الحرة في العقد، وشاركت الأمة في الرق فصارت مقتصرة عن الحرة بالرق ومتقدمة على الأمة بالعقد، فوجب أن يكون بين منزلتيهما في الحرمة فتزيد على الأمة قرءا بالعقد، وتنقص عن الحرة قرءا بالرق فيكون عليها قرءان. فأما الآية فمخصوصة العموم بما ذكرنا. أما الحمل فإنما ساوت الأمة فيه الحرة لأنه لا يتجزأ وأما أحكام النكاح فهي في أكثرها مخالفة للحرة، وكذلك في أكثر العدة.

## Mas'alah: What is the section on the waiting period of a slave woman by months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5274)

(فصل)

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by months for death and divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5274)

وأما عدة الأمة بالشهور فعدة وفاة، وعدة طلاق. فأما عدة الوفاة فعليها نصف ما على الحرة شهران وخمس ليال، لأن عدة الحرة أربعة أشهر وعشر، وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي. وأما عدة الطلاق عند عدم الأقراء لصغر أو إياس فهي ثلاثة أشهر على الحرة؛ وفيما تعتد به الأمة منها ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو أقيس أنها تعتد بنصفها، شهرا ونصفا ليجزئها على الصحة كالعدة من الموت. والقول الثاني: تعتد شهرين بدلا من قرأين، لأن كل شهر في مقابله قرء.

والقول الثالث: وهو أحوط أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الزمان الذي يظهر فيه استبراء الرحم. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يكون خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة" وهو في حال المضغة يتخلق ويتصور وتظهر أماراته من الحركة ومن غلظ الجوف، وذلك عند انقضاء الشهر الثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5275)

(مسألة)

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed before completing her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5275)

قال الشافعي: "ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية" .

## Mas'alah: What are the three scenarios for a slave woman freed during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5275)

قال الماوردي: وصورتها في أمة طلقها زوجها، وأعتقها سيدها فعليها العدة من طلاق الزوج ولا استبراء عليها من عتق السيد، ولا يخلو حال العتق والطلاق من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتقدم العتق على الطلاق فعليها عدة حرة لوقوع الطلاق عليها، وهي حرة. والقسم الثاني: أن يقع الطلاق والعتق معا في حالة واحدة لا يتقدم أحدهما على الآخر وذلك من أحد ثلاثة أوجه. إما بأن يقول الزوج لها: إذا أعتقت فأنت طالق. وإما بأن يقول السيد لها: إذا طلقت فأنت حرة فيلزمها في اجتماع العتق والطلاق أحد هذه الوجوه أن تعتد عدة حرة؛ لأنها لم تعتد بالعدة إلا وهي حرة. والقسم الثالث: أن يتقدم الطلاق على العتق، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقع العتق بعد انقضاء العدة على حكم الرق فلا يؤثر فيها ما حدث من العتق؛ لأن ما يقتضي زمانه يقتضي حكمه كما لو حاضت الصغيرة بعد شهورها وأيست الكبيرة بعد أقرائها. والضرب الثاني: أن تعتق في

تضاعيف عدتها وقبل انقضائها فتبني عدتها بعد العتق على ما مضى منها قبل العتق، واختلف قول الشافعي هل تقضي عدة أمة اعتبارا بالابتداء أو عدة حرة اعتبارا بالانتهاء، فإن كان الطلاق رجعيا فمذهبه في الجديد كله، وأحد قوليه في القديم أنها تعتد عدة حرة، وله في الجديد قول ثان: أنها تعتد عدة حرة فترتب له في اعتدادها من الطلاقين ثلاث أقاويل: أحدها: أنها تعتد فيها عدة أمة اعتبارا بالابتداء لأمرين: أحدهما: أن الاستبراء في الرق لا يعتبر بحدوث العتق كأم الولد.

والثاني: أن ما تبعض كان معتبرا بحال الوجوب كالحدود. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة والمزني أنها تعتد فيها عدة حرة اعتبارا بالانتهاء لأحد أمرين: أحدهما: أن ما اختلف به العدة كان معتبرا بالانتهاء دون الابتداء كالشهور والأقراء. والثاني: أن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة كالمستريبة. والقول الثالث: أنها تعتد في الطلاق البائن عدة أمة وفي الطلاق الرجعي عدة حرة لأمرين: أحدهما: أن البائن كالأجنبية يقطع التوارث وسقوط النفقة، والرجعية كالزوجة لاستحقاق التوارث، ووجوب النفقة فافترقا في العدة لافتراقهما في حكم الزوجية. والثاني: أنه لما انتقلت الرجعية من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ولم تنتقل إليها البائن وجب أن تنتقل من عدة الرق إلى عدة الحرة ولا تنتقل إليها البائن.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who chooses separation after being divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5277)

تضاعيفها حرة فهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة؟ على ما مضى من القولين. والوجه

الثاني: أن الفسخ قد قطع رجعة الزوج عنها؛ لأنها غير مؤثرة في الإباحة فمنع منها كما يمنع من رجعة من ارتدت، فعلى هذا يغلب في الفرقة حكم الطلاق أو حكم الفسخ على وجهين: أحدهما: يغلب حكم الطلاق لتقدمه، فعلى هذا هل تعتد عدة أمة أو عدة حرة على ما مضى من القولين: والوجه الثاني: يغلب حكم الفسخ لقوته فعلى هذا تعتد عدة حرة قولا واحدا، لأن الفسخ ما وقع إلا بعد الحرية لكنها تبني على ما مضى من وقت الطلاق ولا تبدئها م وقت الفسخ؛ لأن الفسخ قد أبطل الرجعة فلم يجز أن يطول به العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman by menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

(و) عدتها (بال

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by months after divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

(و) عدتها (عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم (بشهر) هلالي (ونصف) شهر لإمكان التنصيف في الأشهر وهذا هو الأظهر وقال المصنف من عند نفسه (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) أي لأنها تعتد في الأقراء بقرأين ففي اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم وثانيها وجوب

شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the preferred cautious view on the slave woman's waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=468)

وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وإن كان بالثلاثة أولى ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

وعدة الأمة من زوج نصف عدة الحرة فيما يتبعض فإن مات عنها زوجها اعتدت بشهرين وخمس ليال وإن طلقها اعتدت إن كانت من ذوات الحيض بقرأين وإن كانت صغيرة أو آيسة اعتدت بشهر ونصف ولو اعتدت بشهرين بدلا من قرأين كان أولى وإن كانت حاملا فبوضع الحمل

## Mas'alah: What is the iddah of a divorced slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8674)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كانت المطلقة أمة نظرت فإن كانت حاملا

اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة، وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرأين لما روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل الامة حيضتين، ولان القياس اقتضى أن تكون قرءا ونصفا كما كان حدها على النصف، إلا أن القرء لا يتبعض فكمل فصارت قرأين، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت، وإن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنها تعتد بشهرين لان الشهور بدل من الاقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة (والثانى) أنها تعتد بثلاثة أشهر لان براءة الحرم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لان الحمل يمكث أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل (والثالث) أنها تعتد بشهر ونصف لان القياس يقتضى أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحمد، ولان القرء لا يتبعض فكمل والشهور تتبعض فتبعضت كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزءا الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوما لانه لا يتبعض، وان أراد أن يكفر بالاطعام أخرج نصف مد

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman who is freed before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8675)

(فصل) وان أعتقت الامة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة أقراء لانه وجبت عليها العدة وهى حرة، وإن انقضت عدتها بقرأين ثم اعتقت لم يلزمها زيادة لانها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة، كما لو اعتدت من لم تحض بالشهور ثم حاضت أو اعتدت ذات الاقراء ثم صارت آيسة،

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8675)

فإن أعتقت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) تتمم عدة أمة لانه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد (والثانى) أنها ان كانت رجعية أتمت عدة حرة، وان كانت بائنا أتمت عدة أمة، كما نقول فيمن مات عنها زوجها انها ان كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة، وان كانت بائنا لم تنتقل (والثالث) وهو الصحيح أنه يلزمها أن تتمم عدة حرة، لان الاعتبار في العدة بالانتهاء، ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الاقراء (الشرح) الاخبار في عدة الامة عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة. رواه أحمد والدارقطني. وروى الترمذي وأبو داود عن عائشة مرفوعا "طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان" وفي لفظ رواه الدارقطني "طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان" ومثل ذلك روى عن ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني بإسنادين ضيعفين. أما الاحكام في الفصلين فعلى وجهها

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8676)

وان كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال، لانا دللنا على أن عدتها بالاقراء على النصف، إلا أنه لما لم يتبعض جعلناه قرأين، والشهور تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8679)

فلا خلاف فيها. وأما الامة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري وقتادة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور واصحاب الرأى وغيرهم إلا ابن سيرين. فإنه قال: ما أرى عدة الامه الا كعدة الحرة. الا أن تكون قد مضت في ذلك سنه. فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعمومه. ولكن هذا لا ينهض أمام اتفاق الصحابة على أن عدة الامه المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a slave woman is freed after a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8723)

(فصل)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is freed after a revocable divorce and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8723)

وإن تزوج عبد أمة ودخل بها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أعتقت الامة وفسخت النكاح ففيه طريقان

(أحدهما) أنها على قولين، أحدهما تستأنف العدة من حين الفسخ، والثانى لا تستأنف. والطريق الثاني أنها تستأنف العدة من الفسخ قولا واحدا لان إحدى العدتين من طلاق والاخرى من فسخ فلا تبنى إحداهما على الاخرى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is divorced?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1191)

فصل: وإن كانت المطلقة أمة نظرت فإن كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين لما روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عدة الأمة حيضتين ولأن القياس اقتضى أن تكون قرءا ونصفا كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا يتبعض فكمل فصارت قرءين ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لواستطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت وإن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنها تعتد بشهرين لأن الشهور بدل من الأقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة والثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيه وهو الحمل والثالث أنها تعتد بشهر ونصف لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد ولأن القرء لا يتبعض فكمل والشهور تتبعض فتبعضت كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوما لأنه لا يتبعض وإن أراد أن يكفر بالإطعام أخرج نصف مد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a slave woman is freed before or during her iddah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1191)

فصل: وإن أعتقت الأمة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة أقراء لأنه وجبت عليها العدة وهي حرة وإن انقضت عدتها بقرءين ثم اعتقت لم يلزمها زيادة لأنها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة كما لو اعتدت من لم تحض بالشهور ثم حاضت أو اعتدت ذات

الأقراء بالأقراء ثم صارت آيسة فإن أعتقت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال أحدها: تتم عدة أمة لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد والثاني: أن ها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة كما نقول فيمن مات عنها زوجها أنها إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا لم تنتقل والثالث: وهو الصحيح أنه يلزمها أن تتمم عدة حرة لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period when she is divorced and then freed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1206)

فصل: وإن تزوج عبد أمة ودخل بها ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم أعتقت الأمة وفسخت النكاح ففيه قولان: أحدهما: أنها على قولين: أحدهما: تستأنف العدة من حين الفسخ والثاني: لا تستأنف والطريق الثاني أنها تستأنف العدة من الفسخ قولا واحدا لأن إحدى

العدتين من طلاق والأخرى من فسخ فلا تبنى إحداهما على الأخرى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is divorced and then freed during her iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3608)

قوله: وإن أعتقت الأمة المطلقة في العدة، فإن كانت رجعية فالقول الجيد وأحد قولي القديم أنه يجب عليها تكميل عدة حرة، وإن كانت بائنة فقولان، القديم وأحد قولي الجديد أنها تقتصر على عدة أمة وهو أصح في ما ذكره صاحب "التهذيب" وجماعة والثاني: من قولي الجديد: تكمل عدة الحرائر واختاره المزني، وصححه أبو إسحاق والمحاملي، وصاحب "المهذب" وغيرهما. انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young or post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3612)

قوله: أما الأمة إذا كانت صغيرة أو آيسة فبم تعتد؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: بشهرين، والثاني: بشهر ونصف والثالث: بثلاثة أشهر لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة إذ الولد يتخلق في ثمانين يوما، ثم يبين الحمل بعد ذلك. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad who is freed while in her 'iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3649)

الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لأنها لم تعد إلى فراش السيد، ويجيء فيها الخلاف المذكور فيما إذا أعتقت وهي معتدة، وهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة؟ وجهان: أصحهما عند الغزالي: عدة أمة، وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا. الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق. . . . إلى آخر ما قال.

## Mas'alah: Is the waiting period of a slave woman half that of a free woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3128)

قال الشافعي : فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف وذلك الشهور . فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء فأما الحمل فلا نصف له . قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة , وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت بأحد حديه على الأحرار . وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3128)

قال الشافعي : فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها , تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت , وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ,@

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in case of death or pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3129)

وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال , وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة في الشهور وحيضتان في الحيض ومثلها في وضع الحمل فتصنع الأمة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for female captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4947)

عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها إن جاءوا ولم يأمر بوطئهن في عدة والعدة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدة ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا بين واضح وليس فيه اختلاف .

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2776)

واعلم أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء والأمة تعتد بقرأين لأن القرء الواحد لا

## Mas'alah: What is the 'iddah for a married slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2782)

فأما الأمة المنكوحة فإنها تعتد بقرأين عند الشافعي رضي الله عنه لأن القرء لا ينتصف كما يملك العبد طلقتين والعدة بالنساء فإن كانت من ذوات الأشهر فقولان أحدهما أنه تعتد بشهر ونصف لأنه يقبل التجزئة والثاني أنها تعتد بشهرين بدلا عن القرأين فإنهما قد تأصلا فلا ينظر إلى السبب

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

والثاني أنه لا أقل من ثلاثة أشهر لأنه أقل مدة ضربت شرعا للدلالة على البراءة والأمور

الطبيعية لا تختلف بالرق

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman according to Abu Hanifa and Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2825)

وأبو حنيفة رحمه الله يوجب على المستولدة إذا عتقت ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر نظرا إلى حريتها في الحال ونحن نكتفي بقرء واحد نظرا إلى جهة الملك

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad when both her husband and master die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2832)

الخامس المستولدة المزوجة إذا مات زوجها وسيدها جميعا فإن مات السيد أولا فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر فإن مات الزوج أولا فعليها نصف ذلك وإن استبهم فعليها الأخذ بالأحوط وذلك ظاهر إذا فرعنا على الصحيح في أنه ليس عليها استبراء للسيد وإن أوجبنا فبعد مضي عدة الوفاة لا بد من شهر آخر إلا إذا كانت من ذوات الأقراء فتكفيها حيضة وإن جرت في مدة العدة لأن المقصود وجود صورة الحيض بعد موت السيد وقد حصل وإن لم تجر فلا بد منها بعد العدة وإن ماتا معا فلا استبراء لأنها ما عادت إلى فراشه والظاهر أن عدتها شهران وشيء بخلاف ما لو تقدم موت السيد بلحظة على موت الزوج وفيه وجه أنها لو عتقت في أثناء العدة استكملت عدة الحرائر فإذا أعتقت مع موته فهو أولى بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an impotent slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

وفي (كتاب ابن بشرى) عن نص الشافعي: أن العبد له نصف سنة كقول مالك، وهو غريب.

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's iddah after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3932)

أو أمة وطلقت في طهر .. فستة عشر يوما ولحظتان، أو حيض .. فأحد وثلاثون ولحظة ـــــــ الحيض ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر، ولا حاجة هنا إلى تقدير لحظة في الأول؛ لأن اللحظة هناك تحب قرءا. وسها في (الوسيط) و (الوجيز) فقال: ولحظتان، ووقع ذلك في كلام الماوردي وغيره. فرع: الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض في هذا الحكم بناء على أن الدم الذي تراه نجعله حيضا وهو الأصح، فإذا قال لها: إن ولدت فأنت طالق وطلقت بالولادة فأقل زمن يصدق فيه سبعة وأربعون يوما ولحظة كما لو طلقت في الحيض، وإن لم نجعله حيضا .. لم يصدق فيما دون اثنين وتسعين يوما ولحظة، منها ستون للنفاس، هكذا ذكره البغوي، ولم يعتد المتولي بالنفاس قرءا، واعتبر مضي مئة وسبعة أيام ولحظة، وهي مدة النفاس ومدة ثلاثة أطهار وحيضتين، واللحظة للطعن. قال: (أو أمة وطلقت في طهر .. فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهو قرء، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وذلك قرءان، ثم

تحيض لحظة يتبين فيها تمام الطهر، وهذا كما تقدم. قال: (أو حيض .. فأحد وثلاثون ولحظة) أي: للطعن في الثالثة بأن تطعن في آخر جزء من الحيض ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، ثم لحظة كما تقدم. وهذا في الذاكرة، فلو لم تتذكر هل كان طلاقها في الحيض أو الطهر فالصواب: أن يحمل أمر ها على الحيض؛ لأنا نشك في انقضاء العدة، والأصل دوامها، كذا قاله الصيمري وغيره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, a mukatabah, and an umm walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4046)

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق: بقرأين, وإن عتقت في عدة رجعية .. كملت عدة حرة في الأظهر, ـــــــ أربع سنين, وقيل: بعد تسعة أشهر, وهذا مفرغ على وجوب الاحتياط عليها؛ وهو الصحيح. كل هذا إذا لم تحفظ دورها, فإن حفظته .. اعتدت بثلاثة أدوار منه, سواء كان أكثر من ثلاثة أشهر أو أقل؛ لاشتماله على ثلاثة أطهار. وكذا لو شكت في قدر أدواره لكن قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا .. أخذت بالأكثر, وتجعل السنة دورها, قاله الدارمي, ووافقه في (شرح المهذب) ثم قال: والعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر, وقد ينازع في تسميتها متحيزة في هاتين الصورتين. قال: (وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق: بقرأين) ؛ لما تقدم في الطلاق من قول عمر رضي الله عنه: (العبد يطلق تطليقتين, وتعتد الأمة بقرأين) . وأما حديث: (تعتد الأمة بقرأين) فضعيف ولا يعتد بقول الإمام والغزالي: إنه صحيح؛ فقد قال الدارقطني [4/ 39] : إنه منكر غير ثابت, ولأن الأمة على النصف من الحرة في القسم والحد فكذا هنا, لكن القرء لا يتبعض فكمل الثاني كما في الطلاق, وسواء

طلقت أو وطئت في نكاح فاسد أو في شبهة نكاح, فلو وطئت في شبهة ملك .. استبرأت بقرء. فإن قيل: الأمور الجبلية لا يختلف فيها الحال بين الحرائر والإماء .. فجوابه: أن العدة شرعت لتيقن براءة الرحم بحيضة, وذلك يحصل بحيضة, ولكن احتيط في أمرها فزيد في الحرة في الاحتياط ما لم يزد في الأمة, فكان في الأمة قرءان وفي الحرة ثلاثة. قال: (وإن عتقت في عدة رجعية .. كملت عدة حرة في الأظهر) ؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في أكثر الأحكام, وكأنها عتقت قبل الطلاق. والثاني: تتم عدة أمة؛ نظرا لوقت الوجوب.

## Mas'alah: What happens to the iddah when a husband buys his divorced slave-wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

تتمة: طلق زوجته الأمة ثم اشتراها .. انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب، وحلت له وتبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه، فحينئذ تقضيها، حتى لو باعها أو أعتقها .. لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة، قاله المتولي.

## Mas'alah: Does the iddah of a slave-wife end upon purchase by her former husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

وقال ابن سريج: لا تنقطع حتى يطأها، ومن الأصحاب من قال: تسقط بقية العدة على الإطلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

قال: (وأمة: تصفها) وهو شهران وخمس ليال؛ لأن العدة أمر ذو عدد فوجب أن لا تساوي فيه الأمة الحرة كالحدود، وحكي أبو حامد قولا غريبا: أنها كالحرة؛

## Mas'alah: What is the waiting period for a partially free slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

وأما المبعضة .. فالظاهر أنها كالقنة، ويحتمل أن يأتي فيها خلاق كما قالوه في حد الزنا والقذف.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=724)

1452 – أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفي عنها سيدها قال: تعتد بحيضة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وتعتد الأمة) غير الحامل من زوجها (بشهرين وخمسة أيام) بلياليها، وإن كانت ذات أقراء؛ لأنها على النصف من الحرة مع إمكان القسمة قال الزركشي وتقدم أنه لو وطئ أمة يظن أنها زوجته الحرة اعتدت عدة حرة فليكن هنا مثله لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر أن محله إذا مات قبل علمه بالحال قال الأذرعي والظاهر أن المبعضة كالقنة، وأن الأمة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة. (

## Mas'alah: What is the 'iddah of a mustawlada when her master and husband die in various sequences?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1506)

فرع) لو (مات سيد المستولدة) المزوجة (ثم) مات (زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة) لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطا لها في الثانية، وقيل تعتد في الثانية عدة أمة؛ لأنها لم تكن كاملة الفراش، والترجيح فيها من زيادته وصرح به الإسنوي أخذا من كلام الماوردي (ولا استبراء) عليها؛ لأنها؛ لأنها لم تعد إلى فراش السيد (وإن تقدم موت الزوج) موت سيدها (اعتدت عدة أمة بشهرين وخمسة أيام بلياليها) لا حاجة لقوله بشهرين إلى آخره (ولا استبراء) عليها (إن مات السيد، وهي في العدة) كما مر قبل الفرع (فإن مات بعد) فراغ (العدة لزم) ها (الاستبراء) لعودها فراشا له عقب العدة (وإن تقدم أحدهما) الآخر موتا (وأشكل) المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا (اعتدت بأربعة أشهر وعشر) من موت (آخرهما موتا) لاحتمال موت السيد أولا (ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء) أي استبراء (عليها) ؛ لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة وذكر اللحظة من زيادته، وهو مضر أخذا مما مر قبل الفرع. (وإن تخلل) بينهما (ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة

إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث) من الزوج (ولها تحليف الورثة) أنهم (ما علموا حريتها عند الموت) للزوج فإن حاضت فيها فلا شيء عليها، وإن حاضت أول العدة أما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة في الصورة الأولى من صور التخلل وجه أن حكمها حكم ما قبلها، والترجيح فيها من زيادته وعلى ما رجحه نص الشافعي كما نقله الإسنوي، وقال: إن الفتوى عليه. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=107)

والأمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in months and menstrual cycles?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

على النصف في الأشهر، وتعتد بقرأين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who becomes free at the time of separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1258)

والمعتدة إن كانت حرة قبل الفراق واستمرت حريتها إلى انقضاء العدة، فعدتها ثلاثة

أقراء، وفي المبتدأة والمتحيرة ما سبق. وإن وقعت الحرية [1] مع الفراق بتعليق ونحوه، فهي كالحرة قبلها، جزم به الماوردي، وهو واضح، ولا يتأتى [2] فيه الخلاف فيما إذا مات زوج المستولدة وسيدها معا، لأن العتق وقع بعد موت الزوج، وهنا وقع مع الفراق. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes free after separation but before its completion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1258)

وإن حصلت الحرية بعد الفراق قبل انقضاء العدة: - فإن كانت رجعية ولو في المعاشرة أكملت عدة الحرائر على الجديد، وأحد قولي القديم. - وإن [3] كانت بائنة، فالقديم وأحد قولي الجديد: أنها تعتد عدة أمة، وصححه جماعة، وهو قوي. ولكن قال الشافعي في "الأم" و "المختصر" عن مقابله أنه أشبه القولين بالقياس. واختاره المزني، وصححه جماعة، وهو [4] المعتمد نصا. - وإن حدث بعده ما يوجب استئناف عدة، فعدة حرة قطعا. (1) في (ل) : "الفرقة" . (2) في (أ) : "يأتي" . (3) في (ل) : "فإن" . (4) في (ل) : "فهو" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman enslaved during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

ومن وقت في أثناء العدة بالسبي هل تكمل عدة حرة أو أمة؟ وجهان في "التتمة" ، ولم يذكر الثالث، وهو الفرق بين البائن والرجعية، لأن الرق حصل به البينونة، ويمكن أن

يأتي بضعف، والأرجح عندنا الاستبراء، وإن كان صاحب العدة مسلما أو ذميا على ما سبق.

## Mas'alah: Does a captured wife of a Muslim or dhimmi complete the iddah of a free woman or a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

وحيث كانت زوجة مسلم [2] أو ذمي وقلنا: "تعتد" ، فهل تعتد عدة حرة أو أمة؟ فيه خلاف المستولدة السابق، ومقتضى النص فيه: أنها تعتد عدة أمة، وعدة الأمة ومن فيها رق قرءان، وإن كانت مبتدأة غير مميزة فعدتها ستون يوما.

## Mas'alah: What is the iddah for a slave woman when separation occurs during a menstrual period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

وإن وجدت الفرقة في أثناء شهر الدم كفتها تلك البقية وثلاثون يوما بعدها.

## Mas'alah: What is the iddah for a confused slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

وإن كانت متحيرة فستون يوما، إلا إذا بقي من الشهر أكثر، فيكون قرءا وتكتفي بثلاثين يوما بعده. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1262)

وعدة من فيها رق في الأشهر، حيث لا حيض، شهر ونصف؛ على النص المقطوع به في "الأم" [3] و "مختصر المزني" [4]، وقال فيه: لم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف [معلوم، فلم يجز إلا أن يجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له = وفي رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود: وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت، وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي في الجديد. (1) في (ل) : "علمنا" . (2) في (أ) : "التي" . (3) "الأم" (5/ 232) . (4) "مختصر المزني" (ص 22) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate according to the old school?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1263)

وقال في القديم: قال بعض أصحابنا: عدة الأمة إذا لم تحض ثلاثة أشهر، لأن الحمل لا يبين في أقل منها، وقال غيره: شهر ونصف، وهذا أقيس، والأول أحوط.

## Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1263)

ونقل المزني عنه في غير "مختصره" أنه سمعه يقول: تعتد بثلاثة أشهر، ثم رجع إلى

نصف عدة الحرة، وهو أقيس، فقول الثلاثة ليس مخرجا كما قاله الرافعي [2] تبعا لغيره.

## Mas'alah: How does the presumption of freedom affect the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1263)

وعدة الأقراء والأشهر في الحياة يؤثر فيها ظن الحرية، كما في الغرور واللقيطة فتعتد فيهما عدة حرة، أما من عقد عليها مع العلم بأنها أمة، (1) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (2) في (ل) : "الشافعي" . (3) في (ب) : "فيه الترديد" ، وفي (أ) : "الترديد فيه" . (4) في (ل) : "الأشبه" . (5) "من" سقط من (ل) . (6) في (ب) : "فيمن من" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when the husband mistakenly thought she was free?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

ووطئها على ظن أنها زوجته الحرة، فلا أثر لهذا الظن، وتعتد عدة أمة قطعا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose master and husband both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2985)

الاعتداد بأربعة أشهر وعشر؛ لاحتمال أن السيد مات أولا، وشرطنا الحيضة؛ لاحتمال أن الزوج مات أولا، وعادت فراشا له بعد العدة. وإن كانت ممن لا تحيض يكفيها

أربعة أشهر وعشر. وإذا شككنا أن السيد مات أولا، أو الزوج-: لا نورثها من الزوج، ولا يوقف لها شيء؛ لأن الأصل فيها الرق. ولو مات سيد أم الولد، وهي في عدة شبهة-: قيل: يجب عليها بعد تلك العدة الاستبراء بحيضة؛ لأنها لم تصر فراشا لغير سيدها؛ بخلاف ما لو كانت في عدة نكاح لا استبراء عليها. قال الشيخ: وفيه نظر؛ يحتمل ألا يجب عليها الاستبراء، إذا كانت في عدة شبهة. ولو وطئ الرجل جارية-: يستحب ألا يبيعها قبل الاستبراء، ولو باعها-: يصح. ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء. وكذلك: أم الولد لا يجوز تزويجها قبل الاستبراء، فإن أراد السيد أن يتزوجها بعد ما أعتقها قبل الاستبراء-: يجوز. وعند أبي حنيفة: الأمة الموطوءة يجوز للسيد تزوجها قبل الاستبراء؛ بناء على أصله، وهو أن الأمة لا تصير فراشا بنفس الوطء. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز بيعها قبل الاستبراء. ولو باع رجل جارية، وظهر بها حمل، فقال البائع: هو مني، فإن صدقه المشتري-: فالبيع باطل، وإن كذبه-: لم يقبل قول البائع؛ كما لو ادعى بعد البيع؛ أنه كان أعتقه-: لا يقبل، وإن أقر بوطئها عند البيع- نظر: إن كان قد استبرأها، ثم باعها، فأتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء-: فالولد لاحق به، والبيع باطل، والجارية أم ولده. وإن أتت لستةأشهر فصاعدامن وقت الاستبراء-: لم يلحقه؛ لأنه لو كان في ملكه-: كان لا يلحقه، ثم ينظر: إن لم يكن المشتري وطئها، أو وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من وطئه-: فالولد مملوك له. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه-: فهو يلحق بالمشتري، والجارية تصير أم ولده. وإن لم يكن البائع قد استبرأها- نظر: إن لم يكن المشتري وطئها-: فهو البائع، والبيع باطل. وإن وطئها، وأتت به لستة أشهر فصاعدا من وطئه، وكان لدون أربع سنين من وطئها-: فهي كالحرة أتت بولد على فراشين؛ يرى القائف.

## Mas'alah: What are the different waiting periods for free women and slave women?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=274)

. . ونصفها من الأمة ... وللطلاق بعد وطء تممه بالوضع إن يفقد فربع السنة ... من حرة ونصفها من أمة إن لم تحيضا أو إياس حلا ... لكن شهرين الإماء أولى ثلاث أطهار لحرة تحيض ... والأمة اثنان لفقد التبعيض ...

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4128)

مسألة: قال: «وإذا توفى سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة». لا تجب العدة عليها، ولكن يجب الاستبراء، فإن كانت [169/ ب] من ذوات الأقراء، فإنها تستبرأ بقرء واحد، وبه قال مالك وأحمد، وقال الثوري: تعتد بقرأين، وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراء، وقال إسحاق: يلزمها عدة الوفاة، وقد مضت هذه المسألة بشرحها في كتاب العدة وإن كانت من ذوات الشهور، ففيه قولان: أحدهما: يلزمها شهر واحد لأن كل شهر في مقابله قرء، والثاني: يلزم ثلاثة أشهر وهو الأصح لأن براءة الرحم لا تعلم بدون ذلك لأن الولد يبقي في البطن أربعين نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة، فيتصور بعد ثلاثة أشهر وينتفج جوفها، فيعلم أن بها حملا، وقيل: ذلك لا يعلم واختار المزني القول الأول.

## Mas'alah: Can a slave woman in her waiting period after divorce annul the marriage upon being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

قال الشافعي: "ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ" .

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman who becomes free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

أحدهما: عدة أمة اعتبارا بالابتداء.

## Mas'alah: What is the iddah of a free woman who was previously a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

والثاني: عدة حرة اعتبارا بالانتهاء.

## Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period when a slave-wife is manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

فرع آخر لو قال: لامرأته [59/ ب] الأمة إذا أعتقك سيدك فأعتقها طلقت وكانت عدتها عدة الحرايز وإن قال لها سيدها: إذا طلقك زوجك فأنت حرة فطلقها عتقت وفي عدتها قولان، أحدهما: عدة حرة. والثاني: عدة أمة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5543)

باب عدة الأمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a married slave woman who is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5543)

الفصل: الأمة المزوجة إذا طلقها زوجها، فإن كانت حاملا فعدتها تنقضي بوضع الحمل، ولا فرق في ذلك بين الحر والأمة، وإن كانت حائلا، فإن كانت من ذوات الأقراء، فعدتها بقرءين، وبه قال عمر وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال داود: عدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولم يفصل، وهذا غلط لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال بحضرة الصحابة: "ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فبشهرين أو شهرا ونصفا" والمراد بقوله حيضين أي طهرين ولكن الأطهار لا تتعدد إلا الحيض يعبر بالحيض عنه. وروى أصحابنا عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطليق العبد بطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين "والمشهور أنه لا يصح مرفوعا." واعلم أن الشافعي احتج في أول هذا الباب فذكر بعض ما افترق فيه الحر والعبد وبعض ما استويا فيه، فقال: "قد فرق الله تعالى بين الأحرار والعبيد في حد الزنى" ثم قال: "وذكر المواريث ولم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة بثلاثة أشهر، وفي الموت أربعة أشهر وعشرا" ثم قال: "ولم أعلم مخالفا [ممن حفظت عنه من أهل العلم] في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيها له

نصف معدود" الفصل إلى آخره.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed before completing her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5544)

مسألة: قال: "ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة" .

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5544)

الفصل: إذا تزوج بأمة، ثم دخل بها، ثم اجتمع لها العتق والطلاق نظر، فإن عتقت قبل طلاقه فعدتها عدة الحرة الأصلية؛ لأن العتق وجد وجوب العدة، وإن عتقت بعد أن اعتدت بقرءين لم تكمل ثلاثة أقراء؛ لأن الحرية طرأت بعد انقضاء العدة وإن أعتقت في

أثناء العدة، اختلف قول الشافعي فيه، فقال في "القديم" إن كانت بائنا أكملت عدة أمة، وإن كانت رجعية فيه قولان هل تكمل عدة حرة أو أمة؟ وقال في الجديد: إن كانت رجعية أكملت عدة حرة، وإن كانت بائنا، قال أصحابنا: يحصل من ذلك ثلاثة أقاويل: أحدها: تكمل عدة أمة رجعية [ق 74 أ] كانت أو بائنة، قال مالك: لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا يتغير حكمها، كما لو طرات الحرية بعد وجوب الاستبراء. والثاني: أنها إن كانت رجعية تكمل عدة حرة، وإن كانت بائنا أكملت عدة أمة. وبه

قال أبو حنيفة، وأحمد؛ لأن الرجعية تعتد عدة الوفاة لو مات، فوجب أن تعتد عدة حرة بخلاف الثاني والثالث أنها تكمل عدة حرة بكل حال رجعية كانت أو بائنا. وهو اختيار المزني؛ لأن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة انتقلت إليه وإن كانت بائنا، كما لو اعتدت بالشهور فرأت الدم قبل إتمامها ويفارق الاستبراء؛ لأن الحرية لو قارنت وقت الوجوب لم تكمل، وهو إذا مات السيد فعتقت أم الولد بموته يكفيها استبراء واحد، وهذا اختيار أبي إسحاق وجماعة.

## Mas'alah: Does a freed slave woman build on her previous iddah or start anew when she chooses separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5545)

صورة المسألة أن يطبق العبد زوجته الامة، ثم أعتقها سيدها وهي في العدة فلها اختيار الفراق في الحال، ولها أن تؤخر الفسخ على ما ذكرنا فيما تقدم، فإن عجلت الفسخ قال أبو إسحاق: تبني على عدتها قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: تبقى. والثاني: تستأنف العدة وهذا ضعيف. فإذا قلنا: تستأنف استأنفت عدة حرة لأنها وجبت في حال الحرية. وإذا قلنا: نبني فهل تكمل عدة أمة أو عدة حرة؟ فيه طريقتان: إحداهما: تكمل عدة حرة قولا واحدا؛ لأن الفسخ سبب لابتداء العدة، فإذا وجد في حال الحرية أوجب إكمال عدة الحرة، وهو اختيار أبي إسحاق [ق 74 ب] . والثانية: فيه قولان؛ لأنها مستديمة العدة والفسخ بمنزلة الطلاق البائن. وإن راجعها كان لها أن تختار الفسخ، وإذا اختارت الفسخ فيه طريقان: أحدهما: أنه كالطلاق، ولو طلق بعد الرجعة هل تستأنف العدة أو تكمل العدة؟

قولان كذلك ههنا. والثانية: أنها تستأنف قولا واحدا؛ لأنها فسخت النكاح وهي زوجته ومتى استأنفت أكملت العدة، وإذا أكملت فيه طريقان على ما ذكرنا. وقال في "الحاوي" : إذا فسخت بالعتق هل يكون فسخها قاطعا لرجعة الزوج وجهان: أحدهما: لا تقطع رجعته؛ لأنها من أحكام طلاقه. فعلى هذا إن راجع الزوج وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق، فيكون ابتداء عدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة حرة؛ لأنها بدأت بالعدة وهي حرة، وإن لم يراجع فالفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ فيكون أول عدتها من وقت الطلاق، وقد بدأت وهي امة، ثم صارت حرة فهل تعتد عدة أمة أو حرة؟ قولان: والثاني: الفسخ قطع رجعة الزوج عنها لأنها غير مؤثرة في الإباحة، فمنع كما منع من رجعة المرتدة. فعلى هذا هل يغلب في الفرقة حكم الطلاق أو حكم الفسخ وجهان: أحدهما: يغلب حكم الطلاق لتقدمه [فعلى هذا هل تعتد عدة أمة أو عدة حرة؟ على ما مضى من القولين. والثاني: يغلب حكم الفسخ لقوته] فعلى هذا تعتد عدة حرة قولا واحدا لأن الفسخ ما وقع إلا بعد الحرية، ولكنها تبني على ما مضى من وقت الطلاق ولا تبتدئها من وقت الفسخ؛ لأن الفسخ قد أبطل الرجعة فلم يجز أن يطول به العدة. وهذه طريقة حسنة ولو طلقها زوجها، ثم أعتقت في العدة، ثم طلقها ثانيا بعد الحرية هل تبنى على عدتها أم تستأنف؟ طريقان على ما ذكرنا؛ لأن وقوع الطلاق في حال الحرية بمنزلة وقبوع الفسخ في حال الحرية لا فرق بينهما. [ق 75 أ]

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman who is freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5548)

مسألة:

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman who is freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5548)

قال: "ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم أعتقت" .

## Mas'alah: Can a slave woman be sold while she is in her waiting period from divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5605)

إذا زوج أمته من رجل فطلقها بعد الدخول بها وجبت عليها العدة، فإن باعها في زمان عدتها من رجل صح البيع لأنه ليس فيها أكثر من تحريم الاستمتاع، ويجوز شراء

## Mas'alah: What is the ruling if slave wives are freed and then embrace Islam during the iddah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

ولو أسلمت وعتقن، ثم أسلمن في العدة .. فكحرائر؛ فيختار أربعا) لالتحاقهن بالحرائر الأصليات. (1) الشرح الكبير (8/ 108) ، روضة الطالبين (7/ 158) ، المهمات (7/ 124) .

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman divorced during purity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1722)

(أو أمة وطلقت في طهر .. فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقي لحظة

من الطهر، فتحسب قرءا، ثم تحيض بعدها يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman divorced during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

أو حيض .. فأحد وثلاثون ولحظة. وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة، وكذا إن خالفت في الأصح. ولو وطئ رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء .. راجع فيما كان بقي

===

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a novice slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1723)

هذا في غير المبتدئة، فإن كانت مبتدئة .. فأقله اثنان وثلاثون يوما ولحظة؛ بناء على اشتراط الاحتواش.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=519)

وكما تعتد حرة بما ذكر تعتد غيرها أي غير الحرة بنصف من عدة الحرة لأنها على النصف في كثير من الأحكام وكمل الطهر الثاني إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد

من الانتظار إلى أن يعود الدم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with menstruation, months, or pregnancy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

وهو لذات أقراء حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل لا تعتد بالوضع وضعه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is divorced?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=237)

• عدة الأمة (وعدة الأمة) الحامل إذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته إلى صاحب العدة. وقوله: (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق، (وبالأقراء أن تعتد بقرأين) . والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة، (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، و) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف، وفي قول شهران. وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه. وأما المصنف فجعله

أولى حيث قال: (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) . وفي قول عدتها ثلاثة أشهر، وهو الأحوط – كما قال الشافعي – رضي الله عنه – وعليه جمع من الأصحاب.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ونصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها (من الأمة) الحائل ولو مكاتبة ومبعضة ومدبرة وأم ولد )

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ونصفها من أمه) أو مبعضة (إن لم تحيضا) أي الحرة والأمة (أو إياس حلا) بألف الإطلاق بشهر ونصف (لكن بشهوة الإماء أولى) خروجا من خلاف من أوجبهما لأنهما بدل عن القرءين في ذات الإقراء كما أن الأشهر الثلاثة للحرة بدل عن الإقراء )

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ثلاث أطهار) أي أقراء (لحرة تحيض) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والأمة بالرفع على الابتداء أو بالجر عطفا على الحرة ولو مبعضة (اثنان لفقد التبعيض) أي لأن القرء لا يتبعض فكمل وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة أو بينونة فأمة

# Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by pregnancy and by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1520)

(وعدة الأمة) أو من فيها رق (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة. (و) عدتها (بالأقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (أن تعتد بقرأين) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن [حاشية البجيرمي] إلخ علة لقوله: تصبر حتى تحيض قوله: (آيسة إلخ) أي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة، سواء سبق لها حيض أو لا قل. قوله: (كذلك) : أي من حرة أو غيرها قوله: (فإن حاضت بعدها) أي بعد الأشهر الأولى هي التي لم تحض المشار إليها سابقا بقوله: من لم تحض وقوله: أو الثانية هي الآيسة المشار إليها بقوله: سابقا أو حاضت آيسة وفي قوله: كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول: أو الثانية فكذلك إن لم تنكح قوله: (والمطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فإن عليها العدة قبل الدخول، كما تقدم والمراد بقوله: قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المني، ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة، وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق، وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء. اهـ. عش على مر. وعبارة البرماوي على الغزي قوله: قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المني المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها

بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها، حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها، فلا بد من تمام العدة الأولى لتمام القرأين الباقيين والأشهر كالأقراء فتأمل ذلك وافهمه فإنه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم. وبذلك يلغز فيقال: لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة اهـ. قوله: (والمعنى فيه إلخ) فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة أجيب بأن إيجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا، وإن فقدت خلفتها علة أخرى أفاده شيخنا العشماوي وأيضا الموت بمنزلة الدخول في إيجاب العدة. قوله: (في جميع ما مر) أي من فرقة الحياة وفرقة الموت ولا فرق في فرقة الحياة، بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ قوله: (لعموم الآية الكريمة) وهي {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] قوله: (في عدة رجعة إلخ) وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب، ثم استرقت فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين، شوبري وقوله فإن عتقت في عدة رجعة إلخ ولذلك قال بعضهم: وعتقها في عدة رجعية يجعلها كحرة أصلية

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1521)

يعود الدم، فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا

فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (أن تعتد بشهرين) هلاليين (وخمسة أيام) بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر. (و) عدتها (عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم (بشهر) هلالي (ونصف) شهر لإمكان التنصيف في الأشهر وهذا هو الأظهر، وقال المصنف من عند نفسه: (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) أي لأنها تعتد في الأقراء بقرأين ففي اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم، وثانيها وجوب شهرين، والثالث وجوب ثلاثة أشهر. فالخلاف في الوجوب فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى. وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وإن كان بالثلاثة أولى ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-free woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1489)

(ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-free woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2241)

وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين، وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه لا حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) . لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم )

## Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2241)

فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقراء؛ لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة؛ لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي، وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي. (و) عدة (حرة لم

تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك (

## Mas'alah: What is the minimum possible waiting period for a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني، وهو تمام عدة الأمة، وقيل لا حاجة إلى اللحظة في الأول لما تقدم (أو) في (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, umm walad, and mukatabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1258)

(وأم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) بأن عتق بعضها (بقرأين) كالقنة

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during her iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1258)

(وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر) ويتحصل من جميع المسألتين [حاشية قليوبي] قوله: (بدمي الحيض) وكذا بدمي نفاسين. قوله: (وعلى أنه إلخ) مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق في الحال كالتي قبلها، والاحتواش إنما اعتبر للتكرر لا للتسمية، ولذلك كانت من لم تحض تعتد بالأشهر، وإن سبق لها نفاس على المعتمد. قوله: (ومتحيرة) وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض ولا طهر. قوله: (أكثر) أي يوم وليلة فأكثر على المعتمد. قوله: (أو خمسة عشر) أو أكثر منها بأقل من يوم وليلة كما تقدم. قوله: (قال أكثرهم) هو المعتمد وإنما لم يعتبر لحظة من الشهر الرابع لاحتمال إلى آخر ما قبله طهر. قوله: (بأن عتق بعضها) دفع به التكرار في كلام المصنف. قوله: (بقرأين) نعم لو تزوج لقيطة فأقرت بالرق اعتدت للحياة كحرة نظرا لحقه، وللموت كأمة نظرا لحق الله تعالى، وإنما اختلفت العدة في الحرة والرقيقة مع أنها من توابع الأمور الجبلية؛ لأنه لما كان المقصد الأصلي من العدة براءة الرحم وهي تحصل بقرء واحد، وقد ورد الشرع بكونها في الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبر فيها قرءان، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه. قوله: (ثلاثة أقوال) وفي انفراد كل على حدتها قولان، وهذا في غير المتحيرة، وأما هي فإن طلقت في ابتداء شهر فكذلك، أو في [حاشية عميرة] قوله: (بناء إلخ) هذا البناء زيفه الإمام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر إلى الحيض، والذي تقدم للصبية لم يكن طهرا، قال ابن الرفعة، لأنه من "طهرت" وذلك إنما يكون حقيقة بعد حيض، ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرءا على القولين اهـ. قال الزركشي ومقصود التصحيح في المنهاج المسألة المبني عليها ليعلم حكم المبني، قوله: (والثاني أظهر) استشكله الرافعي وكذا النووي بوقوع الطلاق في الحال على من قال لمن لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة وأجاب، باحتمال أن ترجيحهم فيها لمعنى يخصها لا لكون القرء هو الانتقال وبين الزركشي المعنى الفارق بأن الاحتواش

اشترط في مسألتنا لأجل براءة الرحم، ورجح الطلاق في مسألته لوجود الاسم، ثم لا يخفى أن هذا الحكم الذي ذكره الرافعي – رحمه الله تعالى – يشكل على مسألة الشارح الآتي نقلها في الروضة عن المتولي قوله: (إلى دم) لم يقل إلى حيض كما سبق في المتن ليشمل النفاس في المسألة الآتية [عدة المستحاضة] قوله: (بثلاثة أشهر) وقيل بعد اليأس هذا الخلاف مبني على وجوب الاحتياط عليها، فإن قلنا كمبتدأة فثلاثة أشهر جزما أي هلالية لا على الوجه الآتي في كلام الشارح – رحمه الله تعالى –، لأنها إذا جعلت كمبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الهلال، لأنه الغالب كما سلف في باب الحيض فتكون عدتها في الحقيقة بالأقراء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر، قوله: (على الخلاف الآتي) أي والأصح منه الأول قوله: (كالقنة) روى أبو داود طلاق القنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه راو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى وأيضا الأمة على النصف من الحرة، في الحد والقسم فكذا هنا، ثم لا فرق في الأمة المذكورة بين الوطء واستدخال الماء ونحو ذلك مما سلف في الحرة، نعم لو وطئت بشبهة ملك اليمين وجب الاستبراء به بقرء فقط.

ثلاثة أقوال أحدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق في العدة، والثاني عدة أمة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الأظهر تكمل الرجعية عدة حرة، لأنها كالزوجة، فكأنها عتقت قبل الطلاق، والبائن عدة أمة، لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who has never menstruated or has reached menopause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1259)

(وأمة) لم تحض، أو يئست (بشهر ونصف) على النصف من الحرة (وفي قول شهران) لأنهما بدل عن القرأين في ذات الأقراء (وفي قول ثلاثة) لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعدها فإن الولد يتخلق في ثمانين يوما، ثم يتبين الحل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1266)

(وأمة) حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who counts by months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

وإن كانت من ذوات الشهور وهي أمة ففيها ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the first opinion on the waiting period of a slave woman who counts by months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

أحدها: أنها تعتد بشهرين (6) .

# Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period of a slave woman who counts by months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

والثاني: تعتد بثلاثة أشهر (7) . (1) (الأشهر) : في أ، جـ وفي ب الشهور. (2) (قرأ) : في أ، ب وفي جـ قرا. (3) (قبله) : في أ، جـ وفي ب قط. (4) للآية: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} سورة الطلاق/ 4. (5) لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الأحمال، ولا تكون من ذوات الأقراء. (6) لأن الشهور بدل من الأقراء، فكانت بعددها، كالشهور في عدة الحرة. (7) لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر، لأن الحمل يمكث أربعين يوما نظفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة، فيظهر الحمل.

والثالث: أنها تعتد بشهر ونصف وهو قول أبي حنيفة (1) . وعن أحمد: ثلاث روايات (2) . (1) لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة، كما في الحد، ولأن القرء لا يتبعض فكمل، والشهور تتبعض، كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد، وأراد أن يكفر بالصوم، صام يوما، لأنه لا يتبعض، وإن أراد أن يكفر بالإطعام، أخرج نصف مد/ المهذب 2: 146. (2) الأولى: أكثر الروايات عن أحمد أنها شهران واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين، لأن الأشهر بدل من القرؤ وعدة ذوات القروء قرءان، فبدلهما شهران، ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة، فكان عددها كعدد القروء، ولو كانت ذات قرء كالحرة. الثاني: أن عدتها شهر ونصف، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا لذات الحيض

حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف، فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد، أجزأه إخراجه، فإن أراد الصيام مكانه، صام يوما كاملا، ولأنها عدة أمكن تنصيفها، فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة، ولأنها معتدة بالشهور، فكانت على النصف من عدة الحرة، كالمتوفى عنها زوجها. الثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر، لعموم قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} سورة الطلاق/ 4، ولأنه استبراء للأمة الآيسة بالشهور، فكان ثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها، أو مات سيدها، ولأن اعتبار الشهور ههنا للعلم ببراءة الرحم، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة، ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة، فيظهر الحمل، وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية، ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر، ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك، ولأنها معتدة لغير الحمل، فكانت دون =

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3149)

وعدة الأمة، قرآن (7) .

## Mas'alah: What is the opinion of Dawud and the Zahiris on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3149)

وقال داود وأهل الظاهر: عدتها كعدة الحرة، (ثلاثة) (8) أقراء. = عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها/ المغني لابن قدامة 8: 106 – 107. (1) (أعتقت) : في أ، ب وفي جـ أعقت. (2) (ففيها) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (3) لأنه عدد محصور، يختلف بالرق والحرية، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. (4) (بائنا) : في أ، ب وفي جـ بائنا منه. (5) كما نقول: فيمن مات عنها زوجها أنها إن كانت رجعية، انتقلت إلي عدة الوفاة، وإن كانت بائنا، لم تنتقل. (6) لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء، ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء./ المهذب للشيرازي 2: 146. (7) أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء، قرآن منهم عمر، وعلي وابن عمر، وسعيد بن المسيب والزهري، ومالك والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي. لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: قرء الأمة حيضتان/ المغني لابن قدامة 8: 104/ سبق تخريجه. (8) (ثلاثة) : في أ، جـ وفي ب ساقطة/ إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} سورة البقرة/ 228/ المغني 8: 105.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the 'iddah of a umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3186)

وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman compared to a free woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1227)

(و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أي

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman compared to a free woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1227)

غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

وأما الأمة فإنها تعتد بقرأين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة

## Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her revocable waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

وإن عتقت الأمة في العدة فإن كانت رجعية فالجديد وأحد قولي القديم أنها تكمل عدة الحرائر

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

وإن كانت بائنة فالقديم وأحد قولي الجديد إنها تعتد بقرأين

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=547)

والأمة التي لا ترى الدم هل تعتد بثلاثة أشهر أيضا أو بشهرين أو بشهر ونصف فيه ثلاثة أقوال أولاها الثالث

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=553)

واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن أحمد روايتان إحداهما حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=420)

(وعدة الأمة كعدة الحرة في الحمل وبالاقراء تعتد بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف) الأمة المطلقة إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ولأن الحمل لا يتبعض فأشبه قطع السرقة وإن كانت من ذوات

## Mas'alah: How many menstrual cycles must a slave woman observe for her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=421)

الأقراء اعتدت بقرءين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد طلقتين وتعتد الأمة حيضتين وهو مخصص لعموم الآية ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين ولأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها ثلاثة أقوال أحدها ثلاثة أشهر لعموم الآية ولأنه أقل زمن تظهر فيه أمارات الحمل من التحرك وكبر البطن فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني شهران بدلا عن القرأين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الأقراء والثالث شهر ونصف لتجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الأصح وبه جزم الشيخ واعلم أن أم الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=421)

(فرع) إذا طلقت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة فهل تعتد عدة الإماء أم الحرائر فيه أقوال أحدها تتمم عدة الإماء إعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتمم عدة الحرائر احتياطا للعدة 2 والثالث إن كانت رجعية تممت عدة الحرائر لأنها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية والله أعلم قال

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who claims to be a slave after a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

ولو طلق، نظر: إن كان الطلاق رجعيا فوجهان. الذي ذكره الأكثرون: أنها تعتد بثلاثة أقراء، وله الرجعة فيها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who admits to being a slave during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

والثاني: أن عليها الاعتداد بقرأين؛ لأن هذا حكم ثبت في المستقبل بعد ثبوت الرق. ولو كان اعترافها في أثناء العدة، أكملت عدة حرة. وهذا أصح عند أبي الفرج الزاز، وحكاه عن ابن سريج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who claims to be a slave after an irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

ولو كان الطلاق بائنا، فأصح الوجهين: أن الحكم كما في الطلاق الرجعي؛

لأن العدة [فيهما] لا تختلف. والثاني: أنها تعتد عدة الإماء مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of menstrual cycles in the waiting period for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

قال الإمام: والقول في أنه بقرء أو قرأين على الذي سبق. وقد ذكرته أنا في كتاب العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6486)

قال: وإن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي، فلم تفسخ، أو اختارت المقام معه- لم يسقط خيارها؛ لأنها جارية إلى البينونة؛ فمل يصح [معها اختيار] ما ينافيها. قال الإمام: ولم يخرجوا اختيارها المقام على وقف العقود؛ لأن شرط الوقف أن يكون مورد العقد قابلا لمقصود العقد؛ ألا ترى أن بيع الخمر لا يوقف إلى أن تتخلل وهي على حالتها

غير مستحيلة؟ وحكى أنه سمع من شيخه عن طوائف من الأئمة نفوذ إجازتها، وقال: إنه متجه غير بعيد؛ فإن إجازتها إن لم تتضمن إحلالها فهي متضمنة قطع خيارها. والغزالي نقل عن بعضهم تخريجه على وقف العقود؛ فإن راجعها نفذت، وإلا لغت، ولو فسخت نفذ؛ [لتقطع سلطة] الرجعة وتدفع [مقابل] الانتظار؛ فإنها لو أخرت الفسخ [إلى أن يراجع] كانت العدة من يومئذ. وعن صاحب التقريب: أن الفسخ موقوف؛ فإن راجعها نفذ، وغلا فلا. وعلى الأول إذا فسخت، هل تستأنف العدة، أو تكتفي ببقية الأولى؟ فيه قولان؛ كما لو طلق الرجعية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6487)

وإذا قلنا بالبناء، فتكمل عدة الحرائر، أو عدة الإماء؟ فيه خلاف يذكر في موضعه. واعلم أن الشيخ- رضي الله عنه- لو اقتصر على ذكر المسألة الثانية، لأغنته عن ذكر الأولى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7327)

قال: وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين؛ لأن الآية وإن وردت في الطلاق عامة فقد خصصتها السنة؛ روى عطية عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تطليق العبد بطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين" .

## Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding the slave woman's waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

قال الماوردي: وحديث ابن عمر أثبت؛ لأن في مظاهر التواء.

## Mas'alah: Why is the waiting period of a slave woman two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

ولأن الأمة على النصف من الحرة في القسم والحد؛ فكذلك هاهنا، إلا أنه لا يمكن أن يجعل قرءا ونصفا؛ فكمل النصف قرءا؛ كما كملنا طلاق العبد كذلك.

## Mas'alah: What is the rationale for the waiting period of a slave woman being between that of a free woman and a concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

ولأن الاستبراء موضوع فيما يجري بحسب التفاضل في المستبرأة؛ ألا ترى أن الأمة في الملك تستبرأ بحيضة واحدة؛ لنقصانها بالرق، وعدم العقد؟ واستبراء الحرة بثلاثة أقراء؛ لكمالها بالحرية والعقد؟ ونكاح الأمة منزل بينهما؛ لأنها قد ساوت الحرة في العقد وساوت الأمة في الرق؟ فوجب أن تكون بين منزلتيهما.

## Mas'alah: What is the evidence for a two-month waiting period for a slave woman who menstruates

## by months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

قال: والثاني: شهران، بدلا عن قرأين؛ كما كانت الأشهر الثلاثة في حق الحرة بدلا عن ثلاثة أقراء وقد روي عن عمر أنه قال: "تعتد الأمة بحيضتين؛ فإن لم تحض فبشهرين، أو شهر ونصف" ، فمنهم من قال: هو شك من الراوي، ومنهم من قال: هو ترديد قول من عمر، وهو ظاهر الرواية.

## Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

قال: والثالث: شهر ونصف؛ ليجري ذلك على الصحة؛ كالعدة من الموت، وهذا هو الأقيس عند الماوردي والروياني، وظاهر المذهب على ما حكاه الروياني، وقال: إن عليه جمهور أهل خراسان من أصحابنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7335)

قال: وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال. أطلق الشيخ- رحمه الله- "الليالي" هاهنا وفي "المهذب" ، وأراد: الليالي بأيامها، وكذلك الماوردي والقاضي الحسين والمسعودي؛ اتباعا لعادة العرب؛ فإنها تطلق "الأيام" وتريد: بلياليها، وتطلق "الليالي" وتريد: بأيامها، وقد حكى ذلك عنهم الماوردي عند الكلام في المسألة قبل هذه، وبهذا

يندفع كلام من قال: إن قول الشيخ: "وخمس ليال" غلط، وإن صوابه: خمسة أيام بلياليها. على أن ما ذكرناه يظهر مما قررناه في عدة الحرة. وإنما قلنا: إن الأمة تعتد بشهرين وخمس ليال؛ لأن العدة أمر ذو عدد ينبني على المفاضلة؛ فوجب ألا تساوي الحرة فيه الأمة، وتكون على النصف منها مع إمكان تنصيفه؛ كالحدود، وهذا هو المشهور في أكثر الكتب. وفي "الزوائد" للعمراني حكاية قول آخر عن أبي حامد: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن الولد يكون نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ومضغة أربعين يوما، ثم ينفخ فيه الروح ويتحرك؛ فاعتبر أن تعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ ليتبين الحمل بذلك، ويتحرك، وهذا لا تختلف فيه الحرة والأمة. وما حكاه كلام البندنيجي يدل عليه أيضا؛ فإنه قال: "عدة الوفاة واجبة بوفاة الزوج، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، حرة أو أمة، مسلمة أو مشركة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، ثم لا تخلو من أمرين: إما أن تكون حاملا أو حائلا [فإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت حائلا] فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام" .

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period for a slave woman using menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وأما الأمة فأقل زمان يمكن انقضاء عدتها فيه بالأقراء إذا كانت طاهرة ستة عشر يوما ولحظتان: لحظة بعد الطلاق، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يوما طهر، ثم لحظة الطعن في الحيض. وهذا على المذهب، ولا يخفى خلافه في الوجوه فيما تقدم.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman in this context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7383)

وأما الأمة فلا يخفى عليك– بعد تأمل ما ذكرناه– أقل مدتها والحالة هذه.

## Mas'alah: What is the alternative view on the waiting period for a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7391)

والقول الآخر: أنها تستبرأ بطهر كما في العدة.

## Mas'alah: What are the detailed rulings on the waiting period for a slave-girl based on the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7391)

التفريع: إن قلنا بالقول الأول نظر: إن وجد سبب وجوب الاستبراء في الطهر لم يحصل الاستبراء حتى تحيض ثم تطعن في الطهر. وإن وجد في الحيض فلا يعتد به؛ بل لابد من الطعن في الطهر الثاني؛ إذ به تحصل حيضة كاملة للحديث، ويفارق بقية الطهر حيث [يعتد ببقيته طهرا] – كما سنذكره على رأي– لأن بقية الطهر يستعقبها الحيض الدال على البراءة، وبقية الحيض يستعقبها الطهر الذي لا دلالة فيه على البراءة. وإن قلنا بالقول الثاني، فإن وجد سبب وجوب الاستبراء في آخر الحيض، كان الطهر الكامل بعده استبراء، لكن يكفي ظهور الدم أو يعتبر مضي يوم وليلة؟ فيه ما سبق في العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7402)

ولا يجب عليها أن تعتد عدة الحرائر، ولا عدة الإماء؛ لأن الله- تعالى- خصص الاعتداد بالأقراء بالمطلقات، وبالأشهر والعشر بالزوجات، وهذه ليست بزوجة ولا مطلقة. ولأن هذا استبراء عن ملك؛ فوجب أن يقتصر فيه على قرء كالأمة المشتراة. فإن قيل: هذا استبراء وجب في حال الحرية؛ فوجب أن يكون كاستبراء الحرة. فجوابه ما ذكرناه. ولا فرق [فيما ذكرناه] بين أن تكون قد استبرأت قبل العتق والموت أو لا؛ كما لا فرق في وجوب استبراء الحرة بين أن يكون قد وجد قبل الطلاق أو لا. وفي "التتمة" حكاية وجه حكاه في "التهذيب" قولا: أنه إذا وجد قبل العتق والموت كفى. وبنى بعضهم الخلاف على أن فراش أم الولد هل يزول بالاستبراء، وهل تعود فراشا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها، أو لا تعود ولا تحل إلا بعد استبراء؟ وفيه خلاف. قال القاضي الحسين: فإن قيل: أم الولد يجوز تزويجها ولو كان الفراش [لا] يزول عنها بالاستبراء، لم يجز تزويجها. ثم قال: قد قيل: إنها لا تزوج لأجل ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=41)

ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's iddah by menstrual cycles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2205)

أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو في حيض فأحد وثلاثون ولحظة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, a mother of a child, or a mukatabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2277)

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرأين، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر، أو بينونة فأمة في الأظهر، وحرة لم تحض [مغني المحتاج] قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا كما مر بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتي، أما إذا حفظت الأدوار فإنها تعتد بثلاثة منها سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافقه المصنف في مجموعه في باب الحيض (وقيل) تعتد المتحيرة بما ذكر (بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم، وسيأتي وقت سنه. تنبيه: محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعا (و) عدة غير حرة من (أم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) وهي ذات أقراء (بقرأين) بفتح القاف سواء أطلقت أم وطئت بشبهة؛ لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كما في طلاق العبد، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم وقد علم من كلامه حكم كاملة الرق أنها تعتد بقرأين من باب أولى، وسواء أطلقت أم وطئت في نكاح فاسد أم في شبهة، ولو وطئ أمة لغيره ظنها أمته اعتدت بقرء واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك اليمين، وإن ظنها زوجته الأمة اعتدت بقرأين اعتبارا باعتقاده، ولأن أصل الظن يؤثر في

أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها، وإن ظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء اعتبارا باعتقاده. تنبيه: سكت المصنف عن الأمة المستحاضة، وحكمها إن كانت غير متحيرة بقرأين من أقرائها المردودة إليها كما مر في الحرة، وإن كانت متحيرة، فإن طلقت أول الشهر فبشهرين، أو وقد بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية لما مر في الحرة من أن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة (وإن عتقت) أمة (في عدة رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر (كملت عدة حرة في الأظهر) الجديد؛ لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق والثاني: تتم عدة أمة نظرا لوقت الوجوب (أو) عتقت في عدة (بينونة فأمة) أي تكمل عدة أمة (في الأظهر) الجديد كما في الروضة؛ لأن البائن كالأجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة فإنها عتقت بعد انقضاء العدة والثاني: تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة، واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها على شيء واحد فإنها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردي، وبقوله "رجعة" عما لو عتقت في عدة وفاة فإنها تكمل عدة الإماء (و) عدة (حرة لم تحض) أصلا لصغر أو غيره، وإن

## Mas'alah: What is the waiting period for a partially emancipated slave woman upon her husband's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2291)

تنبيه: سكتوا عن المبعضة، والظاهر كما قال الأذرعي أنها كالقنة، ولو عتقت الأمة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي (وإن مات عن) مطلقة (رجعية انتقلت إلى) عدة

(وفاة) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره (أو) مات عن مطلقة (بائن) (فلا) تنتقل لعدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

]

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

باب في عدة الأمة[

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period according to Umar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

قال عمر – رضي الله عنه: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا

## Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

قال: ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة؛ لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية،

## Mas'alah: What are the two opinions on the waiting period of a slave woman freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان: أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة؛ لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة.

## Mas'alah: What analogy does al-Muzani use to support his view on the waiting period of a freed slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال المزني) - رحمه الله - هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض: إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذلك قال: لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر، وقال هذا أشبه القولين بالقياس.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4602)

الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أقراء؛ فإن ذلك من توابع النكاح. وأمر العدد لا يختلف بكون الطلاق رجعيا أو مبينا.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman upon the death of her free husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4602)

ولو مات الزوج، فقد قال الشافعي تفريعا على القول الذي انتهينا إليه: تتربص شهرين، وخمسة أيام، ورأى عدة الوفاة، وراء انتهاء (1) النكاح نهايته، ولم يرها من حق الزوج، ومحضها تعبدا بخلاف عدة الطلاق. وهي (2) رقيقة، فلتعتد عدة الإماء عن وفاة زوجها. وهذا حسن. ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنها تعتد عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: Is a waiting period required for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4602)

وثار (3) بعض الفقهاء في هذا المقام، فقال: لا يجب عدة الوفاة؛ فإن حظ الزوج قد

انقضى، فلا التفات عليه، والرق ثابت، فلتعتد بالقرء (4) .

## Mas'alah: What is the correct view on the waiting period of a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4603)

وأسد الطرق وأقطعها للشغب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في الشهرين والخمسة الأيام؛ فإن عدة الوفاة من حرمات النكاح، وإن كان لا يعتبر فيها شغل الرحم. فإذا جرى الحكم بالنكاح، لزم إثبات عدة الوفاة، ثم لم تثبت العدة الكاملة لما نبهنا عليه.

## Mas'alah: Does a woman complete the waiting period of a free woman or a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

وإذا قلنا: تبني ولا تستأنف، فتكمل عدة الحرائر أو عدة الإماء؟ فيه اختلاف وتفصيل سبق ذكره في نكاح المشركات مع الإحالة على كتاب العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor slave girl's waiting period until she reaches puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

ثم قال: "وإن كانت صبية، فحتى تبلغ ... إلى آخره" (1) .

# Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of slave women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7913)

باب عدة الإماء قال الشافعي رضي الله عنه: "فرق الله تعالى بين الأحرار والعبيد ... إلى آخره" (1) . 9819 – الأحكام على ثلاثة أقسام: منها ما يستوي فيها العبيد والأحرار، والإماء والحرائر، كوظائف الصلوات، وأصل الإسلام، والصيام، وكثير من العقوبات، كالقصاص، وقطع السرقة، والعدة بوضع الحمل. ومنها ما لا مدخل للعبيد فيه كالولايات، والشهادات، والمواريث، وافتراض الجمعة، وحجة الإسلام. ومنها ما يشترك الأحرار والعبيد في أصله ويختلفان في الكيفية، فيلحق العبيد والإماء فيه نقص، وهذا فيما ذكره المرتبون قسمان: منه ما يكون العبد فيه على النصف من الحر وكذلك الأمة تكون على النصف من الحرة، وذلك كالحد بالجلد، والقسم في النكاح. ومنها ما تكون الأمة فيه على الثلثين كالأقراء والطلاق، وقد قيل: هذا أصله اعتبار النصف، ولكن لما لم يقبل القد والتنصف، وكذلك الطلاق، كملنا نصف طلقة طلقة، ونصف قرء قرءا، وقال داود تعتد بثلاثة أقراء، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعتد الأمة بحيضتين" (2) وإنما ذكر الحيض لدلالته (1) ر. المختصر: 5/ 18.

(2) حديث تعتد الأمة بحيضتين: رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا. وقد روي موقوفا أيضا، رواه مالك في الموطأ، والدارقطني، والبيهقي وصححه موقوفا. (ر. ابن ماجه: الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ح 2079، الدارقطني: 38/ 2، البيهقي في الكبرى: 7/ 369، الموطأ: 2/ 574، إرواء الغليل: 7/ 150، 201 وقد رجحه موقوفا وضعف المرفوع) .

على الطهر، هذا إذا كانت الأمة من ذوات الأقراء. فإن كانت من ذوات الشهور ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – أنها تعتد بشهر ونصف؛ لأن الشهر مما يتجزأ ويتبعض وإن كان القرء لا يتبعض، فينبغي أن تكون الأمة على الشطر من الحرة، كما أنها في عدة الوفاة على الشطر، منها تتربص شهرين وخمسة أيام. والقول الثاني – أنها تعتد بشهرين؛ فإن كل شهر في مقابلة قرء، وقد تأصل فيها قرءان، وروي عن عمر أنه قال: "يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، وإن لم تحض، فشهران أو شهر ونصف" (1) ومنهم من جعل هذا شكا من الراوي، ومنهم من جعله ترديد قول من عمر، وهذا ظاهر الرواية، وهو شاهد بين في أن ترديد القول ليس بدعا (2) . وفي المسألة قول ثالث – أنها إذا عدمت الحيض، تربصت ثلاثة أشهر، وقد قيل: أقل زمان يدل على براءة الرحم ثلاثة أشهر، وما يرجع إلى الجبلة لا يختلف بالرق والحرية، وإنما خرج هذا القول الثالث من الاستبراء، قال الشافعي: أم الولد إذا لم تكن من ذوات الحيض فعتقت، فبماذا تستبرىء؟ فعلى قولين: أحدهما – أنها تستبرىء بشهر واحد؛ فإنها لو كانت من ذوات الحيض، لاستبرأت بقرء واحد، فإذا كانت من ذوات الشهور، أقمنا شهرا مقام قرء. والقول الثاني – أنها تستبرىء بثلاثة أشهر؛ لأنه أقل زمان يدل على براءة الرحم، وخرج هذا في المطلقة الأمة إذا كانت من ذوات الشهور. (1) أثر عمر رواه الشافعي (ترتيب المسند 2/ 57 رقم 187، وعبد الرزاق في مصنفه (12872 وما بعده) ورواه البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه، كما قاله الحافظ (ر. السنن الكبرى: 7/ 425، 426، تلخيص الحبير: 2/ 468 ح 1083) . (2) لا ينسى إمام الحرمين (شافعيته) فهو هنا يأخذ من ترديد عمر الحكم دليلا على أن ترديد الشافعي أكثر من قول في حكم واحد ليس شيئا بدعا يعاب به الشافعي، كما يقول خصوم مذهبه. كيف وقد سبقه إلى ترديد القول عمر رضي الله عنه، وهو من هو فقها وفهما.

# Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7915)

فصل قال: "ولو عتقت الأمة قبل مضي العدة ... إلى آخره" (1) . 9820 – الأمة إذا فارقت زوجها، وشرعت في العدة، ثم عتقت في أثنائها، نظر: فإن كانت بائنة، فعتقت في خلال العدة، نص في القديم على أنها تقتصر على عدة الإماء، ونص في الجديد على قولين في البائنة. وإن كانت رجعية، فعتقت في أثناء العدة، المنصوص عليه في الجديد القطع بأنها تكمل عدة الحرائر، وفي القديم قولان، والقديم يميل إلى الاقتصار على عدة الإماء، والجديد [ميله] (2) إلى الإكمال، والرجعية أولى بالإكمال من البائنة، والبائنة أولى بالاقتصار من الرجعية. فينتظم من الجديد والقديم ثلاثة أقوال: أحدها – الاقتصار على عدة الإماء، رجعية كانت، أو بائنة. والثاني – الإكمال، رجعية كانت أو بائنة. والثالث – أنها إن كانت رجعية، أكملت عدة الحرائر، وإن كانت بائنة، اقتصرت على عدة الإماء. توجيه الأقوال: إن قلنا بالإكمال، وهو اختيار المزني، فوجهه أن المغير للعدة طرأ على العدة فأشبه ما لو طرأ الحيض على الأشهر، وأيضا في العدة مشابه العبادات، والعبرة فيها بحالة الأداء. ومن قال بالقول الثاني – احتج بضرب من التشبيه، فقال: ذو عدد محصور يختلف بالرق والحرية، فالعبرة فيه بحالة الوجوب كالحد. ومن فصل بين الرجعية والبائنة، قال: الرجعية في حكم الزوجات، والدليل عليه أنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، فلا يبعد أن يلحقها موجب المغير الذي (1) ر. المختصر: 5/ 19. (2) في الأصل: "تحيل له" .

طرأ، والبائنة لا تنتقل من عدتها إلى عدة الوفاة، فلا يبعد أن تلزم العدة التي حاضت

فيها، ولا تنتقل عنها، ثم أطنب المزني في توجيه ما اختاره، وليس في نقل كلامه مزيد مذهبي.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who counts by months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

9939 - فإن كانت من ذوات الأشهر، فقد قدمنا في المطلقة الأمة ثلاثة أقوال إذا كانت من ذوات الأشهر: أحدها - أنها تعتد بشهر ونصف.

## Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period for a slave woman counting by months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

والثاني - أنها تعتد بشهرين.

## Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for a slave woman counting by months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

والثالث - أنها تعتد بثلاثة أشهر.

# Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for an umm walad when both husband and master die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8025)

9950 – إذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات الزوج والسيد، فلا يخلو: إما أن يقع الموتان معا، وإما أن يتقدم موت أحدهما على الثاني، فإن ترتب أحد الموتين على الثاني، نظر فإن تعين السابق منهما، فالحكم ما نصفه، ونقول: إن مات السيد أولا، فالمذهب الصحيح أنه لا يجب الاستبراء، فإن العتق صادف اشتغالها بالزوجية، فلا استبراء. هذا ما عليه التفريع. ثم إذا مات الزوج بعد ذلك بزمان قريب أو بعيد استقبلت زوجته عنه عدة الأحرار أربعة أشهر وعشرا، وليست مؤاخذة باعتبار الحيض لأجل الاستبراء؛ فإن العتق لم يقتض الاستبراء أصلا لمصادفته النكاح. هذا إذا سبق موت المولى. فأما إذا سبق موت الزوج، فإنها تستقبل عدة الوفاة شهرين وخمسة أيام؛ لأنها كانت رقيقة لما مات الزوج، ثم ينظر في موت السيد، فإن مات بعد شهرين وخمسة أيام من موت الزوج، فقد انقضت عدة الوفاة عن الزوج، وحصل العتق بعد تخليها عن النكاح والعدة، وهل يقتضي هذا استبراء عن السيد؟ نظر إن وطئها بعد انقضاء العدة عن الزوج، ثم عتقت بموته، فيجب الاستبراء، وإن لم يطأها، فعتقت بعد العدة، ففي الاستبراء ما قدمناه من الخلاف؛ فإنها عائدة إلى الملك، والعتق مترتب على العود من غير تخلل شغل بين العود وبين العتق، وإذا أعدنا الأقوال في هذا الفصل أشعر قول ثالث بالفصل بين أن يحصل الموت بعد العود

بلحظة، وبين أن يحصل الموت عقيب العود من غير فصل، ولم نعد تلك الأقوال لا على صيغة الجمع ولا على صيغة التقسيم والترتيب، فإنا على قرب عهد بها. هذا إذا

مات السيد بعد مضي شهرين وخمسة أيام من موت الزوج. فأما إذا مات السيد قبل مضي عدة الإماء، فلا يجب الاستبراء، تفريعا على الأصح؛ فإن حصول العتق صادفها وهي مشغولة. ولكن يعود اختلاف القول في أن البائنة إذا عتقت في خلال العدة، فهل تكمل عدة الحرائر، أم تكتفي بعدة الإماء، نظرا إلى حالتها في ابتداء العدة، واختلاف القول في هذا مشهور، فإذا تكمل أربعة أشهر وعشرا في قول، وتكتفي بشهرين وخمسة أيام في قول. هذا تفصيل القول فيه إذا ترتب أحد الموتين على الثاني، وعلم السابق واللاحق.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the order of deaths is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8026)

9951 – وأما إذا علمنا ترتب أحد الموتين على الثاني، ولكن أشكل علينا السابق والمتأخر، فلا يخلو إما أن نعلم أنه قد تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام، أو نعلم أن المتخلل بين الموتين أقل من هذا، أو يشكل الأمر. فإن علمنا أن المتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام، فالذي يجب العلم به قبل الخوض في التفصيل أن الاحتياط واجب المراعاة، فلا تخرج عما عليها إلا بيقين، وهذا أصل ممهد في أحكام العدد. وإذا بان ذلك، قلنا بعده: إن كنا لا نوجب الاستبراء إذا عادت إلى الملك وعتقت، فالواجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا من آخر الموتين، وإذا هي فعلت ذلك، فقد [خرجت] (1) عما عليها، وإنما أوجبنا المدة الكاملة لجواز أن يكون موت السيد متقدما، ولو كان كذلك، لم نوجب الاستبراء، وأوجبنا من موت الزوج عدة كاملة أربعة أشهر وعشرا. ولو قدرنا موت السيد متأخرا، فمقتضى هذا لو علمناه أن

يكتفى بشهرين وخمسة أيام، ولا استبراء إذا كنا نفرع على أن التخلي عن علائق النكاح والعود إلى حكم (1) في الأصل: جرت.

المولى لا يوجب الاستبراء عند وقوع العتق، فإذا لا استبراء كيف قدر الأمر، وتجب العدة الكاملة في تقدير؛ فأقصى الاحتياط الأخذ بأقصى الأمدين، واحتساب الابتداء من آخر الموتين. فأما إذا فرعنا على أن العود إلى المولى إذا ترتب العتق عليه يوجب الاستبراء عن المولى، فعلى هذا وجوب أقصى الأمرين ممكن، ووجوب الاستبراء ممكن، وهي مؤاخذة بالاحتياط، فعليها أن تعتبر الأمدين جميعا، فتتربص من آخر الموتين أربعة أشهر وعشرا [فيها] (1) حيضة، فإذا اتفق لها ذلك، فقد خرجت عما عليها، وإذا تربصت أربعة أشهر وعشرا، ولم تحض وهي من أهل الحيض، صبرت إلى أن يمر بها حيضة، ولو مرت الحيضة بها في أوائل التربص، كفى مرورها إذا وقع بعد آخر الموتين. هذا بيان ما عليها، وقد أجرينا المسألة إلى هذا المنتهى مفرعة على أن العتق في خلال النكاح لا يوجب الاستبراء؛ فإنه المذهب المنصوص، فلم نر التفريع على مخرج ضعيف يضطرب به نظم الكلام.

## Mas'alah: What is the weak opinion regarding combining the maximum period and a menstrual cycle in 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8027)

9952 – وحكى الشيخ أبو علي في الشرح وجه بعيدا وحكاه العراقيون، ونحن ننقله على وجهه، قال: قال بعض الأصحاب: إذا اعتبر الجمع بين الأمد الأقصى والحيضة،

فلتقع الحيضة بعد مضي شهرين وخمسة أيام من العدة المنسوبة إلى الموت المعتبر ابتداؤها من آخر الموتين، حتى لو وقعت قبل ذلك لا يعتد بها، ثم بالغ الشيخ بعد حكاية هذا الوجه في التزييف والتضعيف. وعندنا أن مثل هذا ليس وجها يحكى؛ إذ الوجوه الضعيفة إن كان صدرها عن رأي ضعيف، فقد تذكر وتزيف، وقد يقع منها ما هو باطل قطعا، ولكنه منسوب إلى [سوء] (2) النظر، والمسائل التي تعد من مسائل الاجتهاد قد يقع فيها نظر فاسد من بعض المجتهدين قطعا، وهذا الوجه الذي ذكره ليس من هذا الفن، بل صدر عن غفلة ونسيان. (1) في الأصل: منها. (2) غير مقروءة في الأصل.

## Mas'alah: What is the critique of the weak opinion on 'iddah calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

ونحن ننبه عليه، فنقول: لو جرت الحيضة بين الموتين، فلا اعتداد بها بوجه، وقد (1) صورنا تخلل شهرين وخمسة أيام بين الموتين، فنسي صاحب هذا الوجه أن ابتداء الأمد الأقصى من آخر الموتين، فكان في فكره بقية من أن الحيضة لا يعتد بها لو جرت من دوام النكاح، فقال ما قال عن هذا، فهذا إذا عثرة تقال، وليس وجها يقال (2) ، ولولا اشتمال الأصول على حكايته، لما حكيته.

## Mas'alah: What is the summary of the ruling when two months and five days separate the deaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

هذا كله إذا تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام.

## Mas'alah: What is the waiting period when less than two months and five days separate the deaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

9953 – فأما إذا تخلل بين الموتين أقل من ذلك، فأقصى الاحتياط أن تتربص أربعة أشهر وعشرا من آخر الموتين، ولا استبراء عليها تفريعا على المنصوص؛ فإنه إن تقدم موت السيد، صادف العتق الاشتغال بالنكاح، ولم يجب الاستبراء، وإن تقدم موت الزوج، صادف حصول العتق بموت المولى بقية من عدة الوفاة، فلم يجب الاستبراء؛ إذا كيف فرض الأمر، وأمكن تقدم موت المولى [أوجبنا] (3) أربعة أشهر وعشرا من آخر الموتين.

## Mas'alah: What is the principle regarding the slave woman's obligation to observe the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

وقد بنينا أجوبتنا على أصل مقطوع به وهو أنها لا تخرج عما عليها إلا إذا قطعت [بأداء] (4) كل ما يقدر وجوبه.

## Mas'alah: What is the ruling when one death follows the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8028)

هذا كله تفريع المذهب فيه إذا ترتب أحد الموتين على الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and master die simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8028)

9955 – فأما إذا ماتا معا، فلا شك أنا لا نوجب الاستبراء؛ فإن ارتفاع النكاح وحصول العتق وقعا معا، والاستبراء إنما نوجبه على طريقة إذا عهدت متخلية عن علقة

(1) في الأصل: قد (بدون الواو) . (2) تنبه لما في العبارة من جناس وسجع مطبوع.

(3) في الأصل: "فأوجبنا" . (4) في الأصل: بعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when both events occur simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8029)

النكاح عائدة إلى المولى ولو في لحظة، فإذا وقع الأمران معا، فلا عود ولا استبراء.

## Mas'alah: Does a slave woman complete the waiting period of a free woman if she is freed during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8029)

ويبقى النظر في أنها تستكمل عدة الحرائر أم كيف التفصيل فيهما؟ قد ذكرنا قولين في أن العتق لو طرأ على العدة والمعتدة بائنة، فتكمل عدة الإماء أم عدة الحرائر؟ ولو قدرنا تقدم العتق على ارتفاع النكاح بلحظة، ثم فرض ارتفاع النكاح عن حرة، فلا شك أنها تعتد عدة الحرائر، فإنها كملت وهي منكوحة، ثم صادفها الفراق، فلو وقع العتق مع الفراق من غير تقدم ولا تأخر، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: نقطع بوجوب عدة الحرائر؛ نظرا إلى ابتداء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when emancipation coincides with separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8029)

ومنهم من قال: يخرج هذا على القولين في طريان العتق على عدة الإماء، وأقصى ما يسمح به ترتيب قولين على قولين.

## Mas'alah: What are the three scenarios for the waiting period regarding freedom and marital status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8029)

ووجه هذا أن كمال العدة يتلقى من كمال الفراش، وهذه ما كانت على الكمال في الفراش قط، فانتظم مما ذكرناه ثلاثة أحوال: أحدها – أن تكمل بالحرية ولو في لحظة ثم تطلق، وحكمها كمال العدة. والأخرى أن تستفتح العدة ناقصة بالرق ويطرأ الكمال،

وهذا محل القولين. والحالة المتوسطة بين الحالتين اللتين ذكرناهما- ارتفاع الكمال بالحرية مع الفراق، وفيها طريقان، وما ذكرناه من ترتيب الأحوال يجري في الموت الذي نحن في تفصيل حكمنا في الطلاق وغيره من أسباب الفراق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في عدة الأمة عمر ... 15/ 198 -

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في عدة الوفاة للأمة عبد الله بن عمرو بن العاص ... 15/ 205 -

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced during a state of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

)

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman divorced during a state of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

أو) كانت (أمة) أي فيها رق وإن قل (وطلقت في طهر) وهي معتادة (فستة) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها ستة (عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر في غير مبتدأة أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر )

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3083)

(و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) لأن القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق، وليس هذا من الأمور الجبلية التي تتساويان فيها لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة، نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3083)

(وإن) (عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر (كملت عدة حرة في الأظهر) لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق،

والثاني تتم عدة أمة نظرا لوقت الوجوب

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3083)

(أو) عتقت في عدة (بينونة) أو وفاة (فأمة) أي فلتكمل عدة أمة (في الأظهر) لأن البائن ومن في حكمها كالأجنبية. والثاني تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة. أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد بعدة حرة قطعا، والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره ظانا أنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة ظانا أنها زوجته الأمة أو أمته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه. وقال في الشرح الصغير: المشهور القطع به وإن جرى بعضهم على خلافه، ولو وطئ أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقرء لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده، ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره، نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذا كل فعل أقدم عليه ظانا أنه معصية فإذا هو غيرها: أي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(و) عدة (أمة) يعني من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لإمكان التبعيض

هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فوجب انتظار عدم الدم

## Mas'alah: What is the alternative view on the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(وفي قول) عدتها (شهران) لأنهما بدل القرأين

## Mas'alah: What is the third view on the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3084)

(و) في (قول) عدتها (ثلاثة) من الأشهر ورجحه جمع لعموم الآية

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3098)

وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه: أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران في هذا الباب بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الأشهر، وما بحثه الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمتها أربعة أشهر وعشر: صحيح، إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في

الحياة فكذا في الموت، وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن فلا) تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (و) عدة (حامل) لوفاة (بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله ونسبته إلى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان، كذا قاله الشارح. وصورته أنه لاعنها لنفي حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave wife after divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2287)

الخامس: في العدة. وأما عدة الطلاق، فإن كان رجعيا وطلقها، ثم أقرت، فعليها ثلاثة أقراء، وله الرجعة في جميعها، لأنه ثبت ذلك بالطلاق. وإن أقرت ثم طلقها، فكذلك على الصحيح الذي قطع به الأكثرون، لأن النكاح أثبت له

الرجعة في ثلاثة أقراء. والثاني: تعتد بقرئين، لأنه أمر يتعلق بالمستقبل كإرقاق أولادها، وصححه أبو الفرج الزاز، وحكاه عن ابن سريج. وإن كان الطلاق بائنا، فهو كالرجعي على الأصح، لأن العدة فيهما لا تختلف. والثاني: تعتد بقرئين مطلقا، لأنها رقيقة وليست للزوج رجعة. وأما عدة الوفاة، فإنها بشهرين، وخمسة أيام، عدة الإماء، نص عليه، سواء أقرت قبل موت الزوج أو بعده في العدة، لأنها حق الله تعالى، فقبل في قولها انتقاضها، وليس فيها إضرار بأحد. وفي وجه: لا يجب عليها عدة الوفاة أصلا،

لأنها تزعم بطلان النكاح من أصله، وقد مات الزوج، فعلى هذا، إن جرى دخول، لزمها الاستبراء. قال الإمام: والقول في أنه بقرء، أم بقرئين، على ما سبق في التفريع على القول. فإن لم يجر دخول، فهل تستبرئ بقرء كما لو اشتريت من امرأة، أو مجبوب، أم لا استبراء أصلا لانقطاع حقوق الزوج؟ فيه احتمالان للإمام، وبالثاني قطع الغزالي. هذا كله إذا كان المقر أنثى. فإن كان ذكرا فبلغ، ونكح، ثم أقر بالرق، فإن قبلنا إقراره مطلقا، فهذا نكاح فاسد، فيفرق بينهما، ولا مهر إن لم يقع دخول، وإن وقع، فعليه مهر المثل، كذا قاله الجمهور. وقال في «المهذب» – وأبداه الإمام احتمالا: أن عليه الأقل من مهر المثل والمسمى. ثم متعلق الواجب ذمته، أم رقبته؟ قولان أظهرهما: الأول. وإن قبلنا إقراره فيما يضره دون غيره، حكمنا بانفساخ النكاح، ولم نقبل قوله في المهر، فعليه نصف المسمى إن لم يدخل، وجميعه إن دخل، ويؤدي ذلك مما في يده، أو من كسبه في الحال، أو المستقبل، فإن لم يوجد، ففي ذمته إلى أن يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on rescission and the waiting period for an emancipated slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2866)

وقيل: الفسخ موقوف، إن راجعها، نفذ، وإلا فلا. والصحيح الأول. وإذا فسخت هل تستأنف عدة، أم تكفي بقية العدة؟ قولان كما لو طلق الرجعية. وإذا قلنا بالبناء، فتكمل عدة حر أو أمة؟ فيه خلاف موضعه «كتاب العدد» . ولو أخرت الفسخ، فلها ذلك، ولا يبطل لها. ولو أجازت، لم تنفذ الإجازة ; لأنها محرمة جارية إلى بينونة، فالإجازة لا تلائم حالها. قال الإمام: ولم يخرجوه على وقف العقود ; لأن شرط الوقف أن يكون مورد العقد [قابلا لمقصود العقد] وحكي عن الشيخ أبي محمد حكاية وجه في نفوذ

إجازتها. ونقل الغزالي عن بعضهم تخريجا على وقف العقود، فإن راجعها، نفذت، وإلا فلا. ولو ثبت لها خيار العتق، فطلقها قبل أن تفسخ، فإن كان طلاقا رجعيا، بقي حقها في الفسخ والحكم كما لو أعتقت في العدة. وإن كان بائنا، فقولان. أحدهما: أن الطلاق موقوف، وإن فسخت، بان أنه لم يقع، وإلا بان وقوعه وهذا نصه في «الأم» . وأظهرهما يقع وهو نصه في «الإملاء» لمصادفته النكاح، ويبطل الخيار، ومنهم من أنكر القول الأول. ولو طلق الزوج المعيب قبل فسخها، ففي وقوع الطلاق ووقفه هذا الخلاف.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman, a slave woman, and a mukatabah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

فصل

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman after divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

الحرة التي تحيض، عدة طلاقها ثلاثة أقراء، والأمة قرءان، والمكاتبة، والمدبرة، وأم الولد، ومن بعضها رقيق، كالقنة في العدة. ولو وطئت أمة بنكاح فاسد، أو بشبهة نكاح، اعتدت بقرءين كتطليقها، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين، استبرأت بقرء واحد.

## Mas'alah: What is the ruling if a divorced slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3478)

لو عتقت الأمة المطلقة في العدة، فهل تتم عدة حرة، أم أمة، أم يفرق، فإن كانت بائنة، فعدة الأمة، وإلا فعدة حرة؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، وهو الجديد. ولو طلق العبد الأمة رجعيا فعتقت في العدة، ثم فسخت في الحال، فهل تبني أم تستأنف العدة؟ فيه خلاف كما لو طلق الرجعية طلقة أخرى، وعن أبي إسحاق وغيره القطع بالبناء. ولو أخرت الفسخ حتى راجعها ثم فسخت قبل الوطء، ففيه الطريقان. والمذهب الاستئناف، لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة. وحيث قلنا: تستأنف، فتستأنف عدة حرة. وحيث قلنا: تبني، فهل تبني على عدة حرة، أم أمة؟ فيه الخلاف فيما إذا عتقت المعتدة بلا فسخ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married umm walad when her master and husband die simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3546)

الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا، فلا استبراء، لأنها لم تعد إلى فراشه. ويجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عتقت وهي معتدة، وهل تعتد عدة أمة، أم عدة حرة؟ وجهان. أصحهما عند الغزالي: عدة أمة، وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا.

## Mas'alah: What is the waiting period when the order of death of master and husband is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3546)

الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق، فله صور. إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام، فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا، لاحتمال أن السيد مات أولا، ثم مات الزوج وهي حرة، ولا استبراء عليها على الصحيح، لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة. وإن أوجبنا الاستبراء، فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية. ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد، فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أم كما لو كان أكثر منها؟ فيه الوجهان السابقان. الصورة الثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض

في هذه المدة، فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا، وانقضت عدتها، وعادت فراشا للسيد، وإن حاضت في هذه المدة، فلا شيء عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها. وقيل: يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد. قال الأصحاب: هذا غلط، لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد، وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة، ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها. ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض، كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام. الصورة الثالثة: أن لا يعلم كم المدة المتخللة، فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية، أخذا بالأحوط، ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتا، فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت الزوج، فعليهم الحلف على نفي العلم.

# Mas'alah: What is the ruling when a master has intercourse with his slave woman during her waiting period from her husband's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3548)

فصل وطئ السيد أمته في عدتها عن وفاة زوج، ثم مات السيد، فعليها إكمال عدة الوفاة، ثم تتربص بحيضة لموت السيد. فلو مرت بها حيضة في بقية عدة الوفاة، لم يعتد بها، لأنهما واجبان لشخصين، فلا يتداخلان. ولو لم يمت السيد، لكن أراد تزويجها، فكذلك تكمل عدة الوفاة، ثم تتربص بحيضة، ثم يتزوجها، ولو أراد أن يطأها بعد عدة الوفاة، فالصحيح جوازه، ولا حاجة إلى الاستبراء، ولو كانت في عدة طلاق، فوطئها السيد، ثم مات، أكملت عدة الطلاق، ثم تربصت بحيضة لموت السيد، ولا تحسب المدة من وقت وطء السيد إلى موته إن كان يستفرشها، كما لو نكحت في العدة وكان الزوج الثاني يستفرشها جاهلا، هذا كله إذا وطئها ولم يظهر بها حمل. أما إذا وطئها السيد في عدة الوفاة ومات، فظهر بها حمل وولدت لزمن يمكن أن يكون من الزوج، وأن يكون من السيد، عرض على القائف، فإن ألحقه بالزوج، انقضت عدتها بالوضع، وعليها حيضة بعد طهرها من النفاس، وإن ألحقه بالسيد، حصل الاستبراء بوضعه، وعليها بعد إتمام عدة الوفاة. فإن لم يكن قائف، فعليها إتمام بقية العدة بعد الوضع على تقدير كون الولد من السيد، وعلى تقدير كونه من الزوج، فعليها التربص بحيضة بعد الوضع، فيلزمها أطول المدتين، فإن وقعت الحيضة في بقية عدة الوفاة، كفاها ذلك. ولو ظهر بها حمل والصورة في عدة الطلاق، فولدت لزمان يحتملها، فإن ألحق بالزوج، فعليها بعد الوضع حيضة، وإن ألحق بالسيد، فعليها بعده بقية العدة، وإن أشكل، فعليها بقية العدة، أو حيضة فتأخذ بأكثرهما.

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman divorced during purity to complete her iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1579)

(أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman divorced during purity to complete her iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1580)

يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة الأمة، وقيل لا حاجة إلى اللحظة في الأول لما تقدم

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman divorced during menstruation to complete her iddah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1580)

(أو) في (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is partially freed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1647)

(وأم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) بأن عتق بعضها (بقرأين) كالقنة (وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر) ويتحصل من جميع المسألتين

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1663)

وأمة) حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم. (

## Mas'alah: Does a slave woman (milk al-yamin) require a waiting period ('iddah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

3593 - وقوله: (كما في العدة والنسب) [3] أورد عليه: أن ملك اليمين لا عدة فيه. وجوابه: أن مراده: أن الاعتبار في الشبهة به كما أن الاعتبار بحاله فى العدة والنسب، وليس المراد: أنها كالزوجة في العدة والنسب.

## Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's waiting period to end by menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1628)

4122 – قول "المنهاج" [ص 430] : (أو أمة وطلقت في طهر .. فستة عشر يوما ولحظتان) محله: في غير المبتدأة أيضا، أما المبتدأة: فأقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة، بناء على اشتراط الاحتواش كما تقدم في نظيره، وقد ذكره "الحاوي" [6].

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1682)

4284 – قول "التنبيه" [ص 200] : (وإن كانت أمة؛ فإن كانت من ذوات الأقراء .. اعتدت بقرأين) كذلك المبعضة؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 445] : (وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق: بقرأين) و "الحاوي" [ص 531] : (وغير الحرة قرأين) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who counts months?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1683)

4287 – قول "التنبيه" في الأمة [ص 200] : (وإن كانت من ذوات الشهور .. ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: ثلاثة أشهر، والثاني: شهران، والثالث: شهر ونصف) الأصح: الثالث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، وعبارة "أصل الروضة" : قال المحاملي: أظهرها: الأول، واختاره الروياني، قال: ولكن القياس وظاهر المذهب: شهر ونصف، وعليه جمهور أصحابنا الخراسانيين [6].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free dhimmi woman who joins enemy territory and is enslaved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب، ثم استرقت كملت عدة الحرة

## Mas'alah: What is the ruling if a free woman joins the waiting period then is enslaved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: ولو التحقت حرة إلخ) أي: في أثناء العدة، وقوله: ثم استرقت أي قبل تمامها اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3585)

(و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) ؛ لأن القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها؛ لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة، ثم أقرت بالرق، ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى

# Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3585)

(وإن عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعية) ، وفي نسخ رجعة وهي أوضح؛ لأن إضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة في الأظهر) ؛ لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق (أو) في عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عدة (أمة في الأظهر) ؛ لأن البائن والتي في حكمها كالأجنبية أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة حرة قطعا (تنبيه) العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين؛ لأن العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وإن اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة [حاشية الشرواني] إلخ استثناء من الثلاثة المذكورة اهـ كردي. (قوله: على الأوجه) أي: كما قاله البلقيني خلافا لما قاله البارزي تعتد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله: هذا) أي: اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله: بأن بقي أكثره) أي: بأن زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغني أو بأن بقي ستة عشر يوما فأكثر على ما مر عن النهاية ووالده (قوله: والثاني) أي: والشهر الثاني اهـ ع ش (قوله: أو دونه) أي: بأن بقي خمسة عشر يوما فأقل (قوله: وعدة أمة حتى) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله؛ لأن إضافة إلى المتن، وقوله: أو حرة يظنها إلى ولو وطئ أمته، وقوله: بالنسبة للأولى إلى المتن، وقوله: وانتصر له الشافعي إلى المتن (قوله: وعدة أمة) أي: وهي ذات أقراء سواء طلقت أم وطئت بشبهة

اهـ مغني (قول المتن أم ولد) أي: ومدبر اهـ مغني (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمغني من استقر فيها رق كامل أو ناقص وعطفه على ما قبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح أمة اهـ سيد عمر (قول المتن بقرائن) بفتح القاف اهـ مغني. (قوله: وكمل القرء إلخ) ، وقد يقال لا حاجة لهذا فإن القرء الأول ضروري لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الأخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الأمة فيه على نصف ما للحرة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لتعذر تنصيفه) إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم اهـ مغني (قوله: وليس هذا) أي: مقدار العدة (قوله: يتساويان) أي: والحر والقن (قوله: فيها) أي: في الأمور الجبلية (قوله: هنا) أي: في العدة (قوله: فخصت) أي: الحرة (قوله: لحقه) أي: الزوج (قوله: رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغني ونهاية (قوله: وهي أوضح) وأنسب بقوله أو بينونة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: غيرها) أي: غير الأمة اهـ سم (قوله: أو وفاة) إلى قوله أو حرة في المغني إلا قوله أو أمة (قوله: مع العدة إلخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فإن العتق في الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها، ثم رأيت في المغني ما نصه: واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردي انتهت وهي سالمة من التسامح المذكور اهـ سيد عمر (قوله: زوجته الحرة إلخ) أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين أو أمته اعتدت بقرء واحد مغني وروض، وقولهما اعتدت بقرء إلخ أي استبرأت به اهـ ع ش. (قوله: اعتدت بقرء أو زوجته الأمة إلخ) خلافا للروض والمغني والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ وعلله الأسنى والمغني بأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف اهـ. (قوله: اعتدت بقرء) يتأمل وجهه فإنها أمته في نفس الأمر ومزني بها بحسب الظاهر وكل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فتعتد بشهرين على الأوجه) أي: كما قاله البلقيني خلافا لقول البارزي بشهر ونصف (قوله:

لتعذر تنصيفه) عللوه بأنه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله وحينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفي بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه لا لتمام العدة إلا أن يجاب بأنه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر واعتبر الأمر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتأمل فإنه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث في الحرة والثاني في غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما في الأول فليتأمل (قوله: في المتن وإن عتقت في عدة رجعية إلخ) أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب، ثم استرقاقها ففيه وجهان أحدهما قال شيخ الإسلام في شرح البهجة وهو الأوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الأمة قال في الروض، وكذا أي تتم ثلاثة أقراء ولا تستأنفها إن عتقت أي وهي رجعية في عدة عبد ففسخت ومتى أخرت الفسخ فراجعها، ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الثلاثة اهـ. (قوله: أن الرجعية غيرها) أي: غير الأمة (قوله: أما لو عتقت مع العدة) أي: مع أولها (قوله: أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء إلخ) عبر الشيخان في ذلك بعد نقلهما خلافه بالأشبه قال في شرح الروض أي من جهة القياس اهـ فأشار إلى أنهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم في الروض في المسألة الأولى من هاتين بأنها تعتد

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3600)

(و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الأشهر وبحث الزركشي وغيره [حاشية الشرواني] الأربعة وقوله ويرد إلى

المتن (قوله: وهو) أي: الضرب الثاني (قوله: به وبوجوبه) أي الضرب الثاني (قوله: وفي المفقود إلخ) عطف على قوله في الضرب الثاني (قوله: بحمل لا يلحق إلخ) أي: بأن كان من زنا أو شبهة فالأول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل (فرع) لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: لصغر) أي: وإن لم تكن متهيئة للوطء اهـ ع ش (قوله: إلا في اليوم العاشر) راجع للإجماع فقط اهـ سم (قوله: نظرا إلى أن عشرا إلخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله إلا في اليوم العاشر لا لعدم الإجماع على اليوم العاشر وإن أوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا إلخ اهـ رشيدي. عبارة المغني إنما قال بلياليها؛ لأن الأوزاعي والأصم قالا تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب صفة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم أن هذه العشرة لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذي يظهر أن ذلك يكفي وتحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام؛ لأن المعدود إذا حذف جاز إثبات التاء وحذفها اهـ. (قوله: وردوه بأنه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما مجموعهما أي الليالي والأيام وحينئذ فقوله وحذف التاء إلخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء إلخ وجه للرد، وقوله: ولأن القصد بها التفجع أي فيحتاط له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر، وفيه نظر من وجوه (قوله: يستعمل فيهما إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر ولم يظهر لي ما فيه فليحرر. (قوله: وحذف التاء إنما هو لتغليب إلخ) قد يقال ما الداعي إلى هذا مع أن عشرا يستعمل فيهما إلا أن يقال هو وإن

استعمل فيهما إلا أن استعماله في الأيام على خلاف الأصل فتأمل اهـ رشيدي والأولى أن يقال إن ما تقدم من أنه يستعمل فيهما المراد به استعماله في كل منهما على الانفراد وأن المراد به في الآية الكريمة هما معا فلهذا احتيج إلى التغليب (قوله: ولأن القصد بها إلخ) عطف على قوله للكتاب اهـ ع ش عبارة الرشيدي هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اهـ. (قوله: ما مر) أي: في الإيلاء (قوله: فجعلت) أي: الأربعة أشهر (قوله: استظهارا) انظر لأي شيء وذكره النهاية في الحكمة الآتية فقط ووجهه ظاهر (قوله: ذكر إن حكمة ذلك إلخ) قد يقال إن ذلك ينافي كونها للتفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها اهـ رشيدي، وقد يجاب بأن الحكمة لا تطرد والنكات لا تتنازع (قوله: بها) أي: الأربعة (قوله: وقد بقي منه أكثر إلخ) أي: وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم أي أو أقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله: من الرابع) من فيه ابتدائية اهـ رشيدي (قوله: ولو جهلت إلخ) عبارة المغني فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اهـ (قول المتن وأمة إلخ) ولو عتقت الأمة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى (قوله: بقيده السابق) وهو قوله ما لم يمت أثناء شهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا في اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للإجماع فقط (قوله: وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام) وإن بقي منه عشرة اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها شرح روض (قوله: أي من فيها رق إلخ) في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر أن المبعضة كالقنة وأن الأمة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اهـ. (قوله: وبحث الزركشي وغيره إلخ) عبارة شرح الروض قال الزركشي وتقدم أنه لو وطئ أمة يظن أنها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة لانقطاع أثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة

بالنكاح الصحيح وظاهر أن محله إذا مات قبل علمه بالحال اهـ وينبغي تصوير ما قاله الزركشي بكون تلك الأمة زوجة له لا مملوكا له أو لغيره، وقوله: لاختصاص

أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman divorced during purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان، لاحتمال أن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة، ويحسب قراء وتحيض بعدها يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما، ثم تطعن في الدم لحظة أخرى،

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period for a slave woman divorced during menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1384)

أو في حيض فأحد وثلاثون ولحظة، أي بأن يفرض وقوع طلاقها في آخر جزء من الحيض، ثم تطهر خمسة عشر يوما وتحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما وتطعن في الدم لحظة، كذا ذكره الرافعي، وقال الماوردي: أقل الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، فإن كانت الأمة مبتداة فطلقت قبل أن تحيض ثم ابتدأ حيضها، فأقل مدة الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يوما ولحظة، ووجهه ظاهر مما مر،

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, a mukatabah, and an umm walad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1421)

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين، لعدم تبعيض القرء الثاني، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر، لأنها كالزوجة، أو بينونة فأمة في الأظهر، لأنها كالأجنبية، والثاني: تتم عدة حرة مطلقا كالرجعية، والثالث: تتم عدة أمة مطلقا كالبائن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع، وغيرها ممن تحيض بطهرين، ومن لا تحيض بشهر ونصف، وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام.

# Sub-topic – Waiting Period for Widows

## Mas'alah: What is the evidence for the four months and ten days waiting period for a widow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5488)

فإن قيل: فقد ذكر الله الآية بعد هذه الآية، وهي قوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] [البقرة: 240] ، فلم أخذتم بالتي قبلها؟ قلنا: لأن هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، والدليل عليها: ما روت أم سلمة: «أن امرأة أتت النبي- صلى الله عليه وسلم -، وقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحلها؟ فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: "لا - قالها مرتين أو ثلاثا - إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة في رأس الحول» . فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم: أن العدة كانت حولا، وأنها الآن أربعة أشهر وعشر."

وأما (البعرة) : فإن أهل الجاهلية كانت المرأة منهم تعتد سنة، ثم إذا انقضت السنة أخذت بعرة، فرمتها، وقالت: خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي. ولأن الله تعالى ذكر في الآية الأخيرة لها النفقة والوصية، وأن لها أن تخرج، ولا خلاف أن هذه الأحكام منسوخة، فكذلك مدة الحول. وقد روي عن ابن عباس: أنه قال: (المتاع منسوخ بالمواريث، والحول منسوخ بأربعة أشهر وعشر) . فإن قيل: فكيف نسختها وهي قبلها؟ قلنا: إنما هي قبلها في التأليف والنظم، وهي بعدها في التنزيل، والاعتبار

بالناسخ: أن يكون بعد المنسوخ في التنزيل لا في التأليف، وليس تقدمها في التأليف يدل على تقدمها في التنزيل، ألا ترى إلى قوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] [البقرة: 142] ؟ وإنما أنزلت بعد قوله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] [البقرة: 144] ؛ لأن السفهاء إنما قالوا ذلك حين تحول النبي– صلى الله عليه وسلم – من بيت المقدس إلى الكعبة. هذا قول عامة العلماء.

## Mas'alah: Does the ten-day period for a widow include both days and nights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5489)

وقال الأوزاعي: (تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام؛ لأن الله تعالى قال: (وعشرا) ، و (العشر) : تستعمل في الليالي دون الأيام) . دليلنا: أن العرب تستعمل اسم التأنيث وتغلبه في العدد على التذكير خاصة، فتقول: سرنا عشرا، ويريدون به الليالي والأيام.

## Mas'alah: Does the widow's waiting period end after four months and ten days regardless of menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5490)

فإذا انقضت أربعة أشهر وعشر.. فقد انقضت عدتها، سواء حاضت فيها أو لم تحض، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إذا كانت ممن عادتها أن تحيض في كل شهر.. لم

تنقض عدتها حتى تحيض حيضة في الشهر، وإن تأخر حيضها.. لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضة) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [البقرة: 234] . ولم يفرق بين أن تحيض فيها أو لا تحيض. وقوله– صلى الله عليه وسلم: «إلا امرأة على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا» . ولم يفرق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5490)

وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملا بولد يلحق بالزوج.. اعتدت بوضع الحمل، حرة كانت أو أمة، وبه قال عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأكثر أهل العلم. وحكي عن علي بن أبي طالب وابن عباس: أنهما قالا: (تنقضي عدتها بأقصى الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر) .

دليلنا: قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] ولم يفرق بين أن تضع لأربعة أشهر وعشر أو لأقل. فإن قيل: فالآية في المطلقات؟ قلنا هي عامة في الجميع، بدليل: ما روي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فقال: "المتوفى عنها زوجها، والمطلقة» ." وروي: «أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فتصنعت للأزواج، فمرت بأبي السنابل بن بعكك، فقال لها: قد تصنعت للأزواج، إنما هي أربعة أشهر

وعشر، فأتت النبي– صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته بذلك، فقال: "كذب أبو السنابل – يعني: غلط – قد حللت، فانكحي من شئت» ."

وقيل: إن أبا السنابل كان قد خطبها وكان شيخا، وخطبها شاب غيره، فرغبت في الشاب دونه، فأراد أبو السنابل أن تصبر حتى يقدم وليها – وكان غائبا – رجاء أن يتزوجها منه.

## Mas'alah: Does the waiting period end upon delivery even if she has not performed ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5492)

وإذا وضعت الحمل.. انقضت عدتها، سواء اغتسلت من النفاس أو لم تغتسل. وقال الأوزاعي: (لا تنقضي عدتها حتى تغتسل من النفاس) . دليلنا: عموم الآية، وعموم الخبر.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a minor who dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5493)

[فرع عدة زوجة الصغير] ] : وإن مات الصبي الذي لا يولد لمثله، وله زوجة.. فإنها تعتد عنه بالشهور، سواء كانت حائلا أو حاملا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إذا مات وبها حمل ظاهر.. اعتدت عنه بوضعه، وإن ظهر بها الحمل بعد موته.. لم تعتد به

عنه) . وهكذا قال في البالغ إذا تزوج امرأة ووطئها، ثم طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح: (فإن كان الحمل بها ظاهرا وقت الطلاق.. اعتدت بوضعه عنه، وإن ظهر بها بعد الطلاق.. لم تعتد بوضعه عنه) . دليلنا: أن هذا الحمل منتف عنه قطعا، فلم تعتد به عنه، كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق. إذا ثبت هذا: فإن كان هذا الولد لاحقا بغير الزوج، بأن كان عن وطء شبهة أو نكاح فاسد.. اعتدت به عمن يلحق به، واعتدت عن الزوج بالشهور بعد الوضع، وإن كان الحمل من زنا.. اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له، فكان وجوده كعدمه.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5493)

[فرع موت الزوج في عدة طلاق الرجعية] وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم مات عنها وهي في العدة.. انتقلت إلى عدة الوفاة؛ لأنها في حكم الزوجات.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5494)

[فرع طلق أو مات وهو غائب] إذا طلق الرجل امرأته، أو مات عنها وهو غائب عنها.. فإن عدتها من حين الطلاق، أو من حين الموت. فإن لم تعلم بالطلاق ولا بالموت حتى انقضت مدة عدتها.. فقد انقضت عدتها، وإن علمت قبل انقضاء مدة العدة.. أتمت

عدتها من حين الطلاق أو الموت، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال علي بن أبي طالب: (يكون ابتداء عدتها من حين علمت بالطلاق أو الموت) . وبه قال الحسن البصري، وداود. وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة.. كان ابتدأ العدة من حين الطلاق أو الموت، وإن ثبت ذلك بالسماع والخبر.. كان ابتداؤها من حين بلغها. دليلنا: قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ولم يفرق بين أن تكون علمت بالطلاق أو لم تعلم.

ولأنها إذا سمعت بالطلاق أو الموت بعد انقضاء مدة العدة.. لم تعد الاعتداد، فكذلك إذا بقي بعض المدة، فلم تفقد غير قصدها، وقصدها إلى الاعتداد غير معتبر؛ بدليل: أن العدة تصح من الصغيرة والمجنونة وإن كان لا قصد لهما.

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a missing husband according to the old opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5499)

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا بقوله القديم.. فإنها تتربص أربع سنين من حين انقطع خبره، ثم تعتد عدة الوفاة؛ لما رويناه عن عمر – رضي الله عنه –، وهل يفتقر ابتداء مدة التربص إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق المروزي، واختيار صاحب "المهذب" : أنها تفتقر إلى ذلك؛ لأنها مدة مجتهد فيها، فافتقرت إلى حكم الحاكم، كمدة العنين. والثاني: لا تفتقر إلى حكم الحاكم، قال الشيخ أبو حامد: وهو المنصوص في القديم؛ لأنها مدة تعلم بها براءة رحمها، فلم تفتقر إلى الحاكم، كما قلنا في المعتدة

إذا انقطع دمها لغير عارض.

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory before certainty of the husband's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5502)

[فرع لا تجب العدة حتى يتيقن الموت] قال الصيمري: لو ركب رجل في البحر، فبلغ امرأته أن المركب الذي كان فيه زوجها غرق.. لم يجب عليها العدة حتى تعلم موته يقينا. قال: وإن كان هناك امرأتان، لكل واحدة منهن زوج، وكانتا على يقين أن زوج إحداهما مات، ولا يعلم عينه.. فلا يحكم على واحدة منهما بعدة.

## Mas'alah: Why is the death waiting period not required for an umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5580)

وعلى عبد الله بن عمرو: أن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح صحيح، وأم الولد ليست بزوجة لسيدها، فلم يلزمها عدة الوفاة، كما لو تزوج امرأة تزويجا فاسدا، ووطئها، ومات عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending by giving birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2373)

## 2937 - فصل في العدة بوضع الحمل

## Mas'alah: When does childbirth end the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2373)

ينقضي بوضع الحمل كل عدة ولو بعد لحظة من الموت أو الطلاق، فإن علم انتفاء الحمل عن صاحب العدة لزنا أو شبهه، أو مات صبي لا يولد لمثله، فولدت زوجته، لم تنقض العدة بالولادة، وتنقضي بولادة المنفي باللعان اتفاقا، وإن انتفى بغير لعان، وأمكن أن يكون من صاحب العدة، انقضت العدة به على الأصح.

## Mas'alah: Does childbirth end the waiting period if the husband is a eunuch or impotent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2373)

إذا ألحقنا الولد بالمجبوب، أو الخصي، أو الممسوح، انقضت العدة به، وإن نفى باللعان، وإن قلنا: لا يلحق، لم تنقض العدة به.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending by delivering a clot or an embryo?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2374)

إذا وضعت جنينا ظهر تخطيطه وتشكيله، انقضت العدة به، وإن وضعت علقة فلا حكم لها، وإن وضعت مضغة، فشهد القوابل أنه بدأ فيها التشكيل الخفي، انقضت العدة به،

وإن قلن: لا نعرف ما هو، فلا حكم له اتفاقا، وإن زعمن أنه أصل الولد، ولكن لم يبد فيه التشكيل، انقضت به

العدة على النص، ولا يثبت به الاستيلاد، ولا تجب الغرة فيه على نص آخر، فقيل: في المسائل الثلاث قولان نقلا وتخريجا، وفرق بعضهم: بأن الغرض من الوضع في العدة براءة الرحم، بخلاف وجوب الغرة وثبوت الاستيلاد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a revocably divorced woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2377)

2946 - فرع إذا وضعت الرجعية ولدين بينهما أقل من ستة أشهر، لم تنقض العدة حتى ينفصل الثاني. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth with complications?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

أو طلقت) أي الحامل للولادة أو حصل لها بعد انفصال المشيمة من الولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم أو مات ولدها في جوفها بخلاف إلقاء العلقة، والمضغة

## Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

(فكل) منهن (تعتد الأقصى)

## Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

أي: الأكثر من عدتي الطلاق والوفاة إن دخل بها لاحتمال اختيارها للنكاح وللفراق فأخذ بالأحوط، فذات الأشهر تعتد عدة الوفاة أبدا؛ لأنها الأقصى وذات الإقراء إن مضت أقراؤها قبل تمام عدة الوفاة أو العكس أتمت، فالمراد الأكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقي من الإقراء، وابتداء عدة الوفاة من الموت، والأقراء من وقت إسلامهما إن أسلما معا، وإلا فمن وقت إسلام سابق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(قلت) هذا (إذ) أي: وقت. (لا حمل) ، فإن كان حمل اعتدت بوضعه أما غير المدخول بها فتعتد عدة الوفاة لاحتمال اختيارها للنكاح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1745)

ثم ثنى بالضرب الثاني، وهو ما يتعلق بفرقة الوفاة فقال (وبوفاة الزوج وهي) أي: والزوجة (حره) حائل تعتد (بأشهر أربعة وعشره) من الأيام بلياليها لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وهو محمول على الغالب من الحرائر الحائلات لما سيأتي، سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرها والرجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة كما مر وزوجة الصبي وغيره لإطلاق الآية وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس، أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يوما أخذ بالأحوط وأفاد كلامه أن البائن لا تعتد عدة الوفاة وأن وفاة الواطئ بشبهة، أو نكاح فاسد لا توجب عدة الوفاة على الموطوءة، بل تعتد كما في حياته وإنما لم يعتبر في عدة الوفاة الوطء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي ولأنها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband died after an ambiguous irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1745)

(وبطلاق بائن قد أبهما) بأن طلق إحدى زوجتيه طلاقا بائنا مبهما، ولو لفظا ومات قبل البيان، أو التعيين حالة كون كل منهما (ممسوسة حالت) أي موطوءة حائلا تعتد كل منهما (بالأقصى منهما) أي: من عدتي الطلاق والوفاة؛ لأن كلا منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالوفاة فأخذنا به احتياطا وتعتبر عدة الطلاق من وقته وعدة الوفاة من وقتها فلو مضى قرء، أو قرآن قبل الوفاة اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ومن قرأين، أو قرء وخرج بالبائن الرجعية وبالممسوسة غيرها فتعتدان عدة الوفاة كما مر وبالحائل الحامل فتعتد بالوضع كما سيأتي وذات الأشهر تعتد عدة الوفاة؛ لأنها الأقصى فهي داخلة في كلامه فلو اختلفتا فكانت إحداهما حاملا، أو ممسوسة، أو ذات أقراء والأخرى بخلافها عملت كل منهما بمقتضى الاحتياط، ولو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات قبل الوضع فقيل تعتد بالأقصى من الوضع وعدة الوفاة. وقيل يكفي الوضع ويجريان فيما لو طلقها بعد الدخول وينبغي ترجيح الثاني والتصريح بالقيود المذكورة في النظم من زيادته

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(وإلى أن وضعت إذا أحست حبلا) أي بالحبل، سواء كان الحمل من النكاح وهو ظاهر أم من الوطء في العدة قالوا: لأنها في عدة الطلاق أي: لأن بقيتها قد تضمنها الحمل.

## Mas'alah: What waiting period does a divorced wife who inherits during terminal illness observe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3525)

فصل: وإذا ورثت المطلقة في المرض اعتدت بالأقراء عدة الطلاق وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تعتد بأكثر الأجلين من عدة الطلاق أو الأقراء أو عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرض لا يغير من أحكام الطلاق شيئا إلا الميراث الذي هو فيه متهم وما سواه فهو على حكمه في الصحة والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rules for the waiting period of wives upon the husband's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

فأما العدة ففيها أربع زوجات يلزمهن الوفاة وفيهن أربع مفارقات يلزمهن عدة الاستبراء من وطء ليس يتميز الزوجات عن غيرهن، ولا يخلو حالهن فيها من ثلاثة أقسام. إما أن يكن من ذوات الحمل، أو من ذوات الأقراء، أو من ذوات الشهور فإن كن حوامل اعتددن بوضعه، وقد استوت فيه عدة الوفاة وعدة الاستبراء، وإن كن من ذوات الشهور لصغر أو إياس فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وعدة الآيسة ثلاثة أشهر، فتعتد كل واحدة بأطول العدتين، وهي أربعة أشهر وعشرا، وإن كن من ذوات الأقراء فعدة الوفاة فيهن أربعة أشهر وعشرا، وعدة الاستبراء ثلاثة أقراء، فتعتد كل واحدة منهما بأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا، أو ثلاثة أقراء لتكون مستبرئة لنفسها بيقين، فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشرا استكملت تمام أربعة أشهر وعشرا لجواز أن تكون زوجة، أو مضت أربعة أشهر وعشرا، قبل أقراء استكملت ثلاثة أقراء لجواز أن تكون مستبرأة من غير زوجية.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who learns of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5271)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله "وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقت مرت عليها وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق "وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا غاب الزوج عن امرأته ثم طلق، أو مات في غيبته فعدتها إذا علمت بطلاقها أو موته في حين الطلاق أو الموت لا من وقت العلم بذلك، وسواء علمت ذلك ببينة أو خبر. وبه قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء، وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن أول عدتها من وقت علمها بطلاقه أو موته، ولا تعتد بما مضى سواء علمت ببينة أو خبر. وبه قال داود. وقال عمر بن عبد العزيز إن علمت ذلك ببينة اعتدت بما مضى، وإن علمته بخبر اعتدت من وقتها استدلالا بقول الله سبحانه {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والتربص فعل منها مقصود فخرج ما تقدم منه، وبما روي أن فريعة بنت مالك قتل زوجها في سفر بالقدوم فلما علمت بقتله أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فقال لها: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا فأمرها باستئناف العدة لوقتها ولم يعتبر بها ما مضى، ولأنها مأمورة في العدة بالإحداد، واجتناب الطيب وأن لا تخرج عن مسكنها، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة فلذلك لم تكن في عدة. ودليلنا قول الله: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي تعتدن فيه فدل على اتصال العدة بالطلاق، ولأنها لو وضعت حملها انقضت به عدتها، وإن

لم تعلم بطلاقها كذلك إذا أمضت أقراءها وشهورها، ولأنه لا يخلو حالها قبل علمها بطلاقها من أن تكون زوجة أو مطلقة فبطل أن تكون زوجة لأنه لو مات لم ترثه فثبت أنها مطلقة، والمطلقة لا يخلو أن يجري عليها حكم العدة أو لا يجري عليها فبطل أن لا يجري عليها، لأنها لو تزوجت غيره بطل نكاحها، وإذا جرى عليها حكم العدة وجب أن تجريها عليها كالعالمة ولأن العدة هي التربص بنفسها عن الأزواج في المدة المقدرة لها وذلك موجود وإن لم تعلم فلم يكن فقد العلم مؤثرا كالصغيرة والمجنونة؛ لأن النية فيها غير معتبرة، ولأنها لو علمت فتوت أنها غير معتدة وتركت الإحداد، واستعملت الطيب وخرجت من منزلها، ولم تتزوج حتى مضت مدة العدة أجزائها، وإن كانت عاصية فيما فعلت واعتقدت، والتي لم تعلم غير عاصية فكان بأن يجزها أولى. فأما الجواب عن الآية فهو وجود التربص المأمور به فيها مع العلم والجهل فاقتضى إجزاءه في الحالين. وأما الجواب عن حديث فريعة فهو أن أمرها بالمكث يحتمل الابتداء، ويحتمل الاستدامة، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل. وأما الجواب عن استدلالهم فإنها غير قاصد للعدة فهو أن القصد غير معتبر بما ذكرنا والإحداد ليس بشرط فيها على ما وصفنا وليس للجهل بحالها تأثير إلا في العقد الذي لا يعتبر وترك الإحداد الذي لا يشترط فصح الإجزاء والله أعلم.

## Mas'alah: Does the waiting period for a widow end with childbirth in both valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5287)

(فصل) فأما قول الشافعي: في نكاح صحيح ومفسوخ يعني في انقضاء العدة فيهما بوضع الحمل؛ لأنهما يستويان في عدة الوفاة، لأن عدة الوفاة تجب في النكاح

الصحيح دخل أو لم يدخل وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد، فإن لم يقترن بينهما فإذا مات عنها وقعت الفرقة بينهما بموته فاستأنفت عدة الفرقة لا عدة الموت، فإن كانت حاملا فبوضع الحمل وإن كانت من ذوات الأقراء فثلاثة أقراء، وإن كانت من ذوات الشهور فثلاثة أشهر فصارت مخالفة لعدة الوفاة، وإنما يجتمعان في شيئين: أحدهما: في ابتداء العدة أنها من بعد الموت. والثاني: في انقضاء العدة بوضع الحمل فمن هذين الوجهين جمع بينه وبين النكاح الصحيح وإن اختلفا فيما سواهما من الأحكام.

## Mas'alah: Is menstruation considered in the waiting period of a widow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5289)

(مسألة) قال الشافعي: "وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يعتبر الحيض في عدة الوفاة فإذا اعتدت بأربعة أشهر وعشر ولم تر فيها حيضا انقضت عدتها سواء كانت عادتها الحيض في كل شهر أم لا؟ . وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن كانت عادتها أن تحيض في كل شهر حيضة انقضت عدتها بالشهور، وإن لم تحض فيها حيضة، وإن كانت عادتها أن تحيض في شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة لم تنقض عدتها بأربعة أشهر وعشر إذا لم تكن منها حيضة ومكثت معتدة بعدها حتى تحيض استدلالا بأن تأخر حيضها ريبة والمستريبة تمكث بعد انقضاء العدة حتى تزول ريبتها كالمعتدة بالأقراء، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . فاقتضى الظاهر أن لا

يتربصن أكثر منها ثم قال: فإذا بلغن أجلهن

فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف [البقرة: 234] . يعني في التزويج، ومالك يجعل الجناح عليها باقيا، ولأنها قد تعتد بالشهور من الطلاق تارة وفي الوفاة أخرى، فلما لم يعتبر في شهور الطلاق غيرها لم يعتبر في شهور الوفاة غيرها، ولأن العدة قد تكون بالشهور تارة وبالأقراء أخرى، فلما لم يعتبر في الشهور الأقراء لم يعتبر الحيض في الشهور، ولأنه لو كانت عادتها أن تحيض في كل شهر حيضة فلم تحض في الأربعة الأشهر والعشر إلا حيضة انقضت عدتها، وإن خالف العادة، كذلك وإن لم تحض فيها حيضة. وأما قوله: إن تأخر حيضها ريبة. قيل: الريبة: إنما تكون بانتفاخ الجوف ودرور اللبن والإحساس بالحركة، وليس تأخر الحيض ريبة كما لا يكون تأخرها عن كل شهر ريبة.

## Mas'alah: What is the chapter on the wife of a missing person and her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5366)

(باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك)

## Mas'alah: What is the waiting period when both husbands die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5375)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات

أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء." . قال الماوردي: وصورتها أن تتزوج امرأة المفقود بالحكم بعد مدة التربص ثم يموت الزوجان أو أحدهما فالكلام متوجه إلى بيان حكمي العدة، والميراث، فذلك مبني على عقد الثاني: هل هو صحيح أو فاسد، فإن قيل بصحته، وإن نكاح الأول قد انفسخ بالحكم على قوله في القديم نظر في الميت منهما، فإن كان هو الأول فلا ميراث لها منه ولا عدة عليها له وإن كان الميت هو الثاني فلها ميراثه، وعليها أن تعتد منه عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر، فإن لم يعلم أيهما هو الميت فلا عدة عليها ولا ميراث لها؛ لأن الزوج منهما هو الثاني وهي شاكة في موته فكانت باقية على نكاحه حتى يتيقن موته فتعتد منه وترثه. وإن قيل: بفساد نكاح الثاني وبقائها على نكاح الأول لم يخل حال من مات منهما من أربعة أقسام: إما الأول أو الثاني أو أحدهما لا بعينه أو هما جميعا معا.

فأما القسم الأول وهو أن يموت الأول دون الثاني فهو الزوج الموروث، فعليها أن تعتد منه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا يكون أولها وقت الموت؛ لأنها قد صارت فراشا للثاني بخلاف ما لو كانت باقية على فراش الأول، فإذا فرق بينها وبين الثاني بدأت بعدة الأول واستحقت ميراثه. وأما القسم الثاني: وهو أن يموت الثاني دون الأول فلا ميراث لها منه، لأنه ليس بزوج يورث وعليها أن تعتد من موته بالأقراء دون الشهور، لأنها عدة استبراء لا عدة زوجية فتعتد بثلاثة أقراء من وقت موته بخلاف موت الأول. والفرق بينهما: أنها فراش للأول بالعقد وفراش للثاني بالوطء فراعينا في عدة الأول أن تبتدئها بعد رفع فراش الأول؛ لأنه ثابت مستحق. وأما القسم الثالث: وهو أن يموت أحدهما ولا يعلم الميت منهما فعليها أن تعتد أكثر الأجلين من أربعة أشهر وعشرا، أو ثلاثة أقراء، فإن كان الأول هو الميت فقد انقضت عدته بأربعة أشهر

وعشرا، وإن كان الثاني هو الميت فقد انقضت عدته بثلاثة أقراء. وأما القسم الرابع: وهو أن يموتا معا فلا يخلو حال موتهما من أربعة أقسام: إما أن يتقدم موت الأول، وإما أن يتقدم موت الثاني، وإما أن يموتا في حال واحدة، وإما أن يجهل المتقدم منهما. فأما القسم الأول، وهو أن يتقدم موت الأول ثم يموت الثاني بعده فتبدأ بعدة الأول من بعد موت الثاني بأربعة أشهر وعشر ثم تعتد للثاني بعد انقضاء عدة الأول بثلاثة أقراء ولها ميراث الأول دون الثاني. وأما القسم الثاني وهو أن يتقدم موت الثاني ثم يموت الأول بعده فأول عدتها من الثاني من وقت موته ثم يراعى موت الأول، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت بعد قضاء عدة الثاني فقد وفت عدة الثاني، وعليها أن تستأنف عدة الأول من وقت موته بأربعة أشهر وعشر. والحال الثانية: أن يموت الأول في تضاعيف عدة الثاني، كأنه مات بعد قرء واحد من عدته فتقطع وفاة الأول عدة الثاني لصحة عقده وقوة حقه وتعتد منه بأربعة أشهر وعشر، فإذا استكملتها عادت فتمت عدة الثاني، وبنت على ما مضى منها وهو قرء واحد فتأتي بقرأين، وقد حلت من العدتين، وهكذا لو وطئت زوجة رجل بشبهة فشرعت في الاعتداد من وطئه ثم طلقها الزوج في تضاعيف عدتها أو مات عنها انقطعت عدة الوطء، ولزمها أن تعتد للزوج من طلاقه أو موته، فإذا أكملت عدته

## Mas'alah: What waiting period applies when the order of death of two husbands is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

والحال الثالثة: أن يجهل ما بين موتهما فيلزمها أن تعمل على أغلظ الأمرين، وهو أن تبتدئ بعدة أقرب الموتين بعدة الوفاة عن الأول أربعة أشهر وعشرا ثم تعتد بعدها عن

الثاني بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=465)

(وإن كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلا) وهي بهمزة مكسورة غير الحامل (فعدتها) إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتي في كلامه

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=333)

والثاني: عدة الوفاة8، وهي: أربعة أشهر وعشرا في الحرائر، وشهران وخمس ليال في

الإماء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8675)

(فصل) ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أو لم يدخل، لقوله عز وجل "والذين يتوفون منكم ويذورن أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر، عشرا" فإن كانت حائلا وهى حرة اعتدت بأربعة أشهر عشر للآية،

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8676)

وإن كانت حاملا بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضعه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت "ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد حللت فانكحى"

## Mas'alah: How does pregnancy from adultery affect the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8676)

وإن كان عن زنا احتسبت بما مضى من الشهور في حال الحمل عن عدة وفاة الطفل، لان الحمل عن الزنا لاحكم له فلا يمنع من الاعتداد بالشهور:

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8678)

(مسألة) أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة الحائل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ. وذلك لقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذورن أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" وما رواه الشيخان مرفوعا "لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" ولا تحمل الاية على المدخول بها كما في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء" لان هذا مخصصة بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات من أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص، لان النكاح عقد عمر، فإذا انتهى والشئ إذا انتهى تقررت أحكامه. وكذلك فإن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان الامر الذي يمتنع في حق المتوفى. فلا يؤمن أن تأتى بولد فيلحق الميت نسبه وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها حفظا لها. فإذا تقرر هذا فانه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم. وحكى عن مالك أنها إذا كانت مدخولا بها وجب أربعة أشهر وعشر فيها. واتباع الكتاب والسنة أولى. ولانه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة. وهذا الخلاف يختص بذات القرء. فأما الايسة والصغيرة

## Mas'alah: What is the hadith of Fari'ah bint Malik regarding 'iddah for a widow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8698)

(الشرح) حديث فريعة بنت مالك أخرجه أبو داود في الطلاق عن القعنبى والترمذي في الطلاق عن إسحاق بن موسى والنسائي في الطلاق عن محمد بن العلاء وعن قتيبة وعن اسحاق بن منصور وان ماجه في الطلاق عن أبي بكر والطبراني في الطلاق عن سعد بن اسحاق وقد صححه الترمذي ولفظه "خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلى واخوتي لكان أرفق لى في بعض شأني." قال تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر به فدعيت، فقال امكثى في بيتك الذي أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به "ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان وأخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه، وأعله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجزة الرواية له عن فريعة، ولكن زينب المذكورة وثقها الترمذي وغيره في الصحابة وأما ماروى عن علي بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الامام علي عليه السلام، وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان، ووثقه أيضا ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث." وروى عنه جماعة من أكابر الائمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ماقاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور وهذه دعوى باطلة، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الائمة كيف يكون غير مشهور

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's place of 'iddah based on the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8699)

وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعى زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والاوزاعي واسحاق وأبو عبيد.

## Mas'alah: What is the evidence for a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8699)

قال ابن عبد البر "وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم قال الشافعي في الام، قال الله تبارك وتعالى في المطلقات" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة "فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الاخراج المتوفى عنهن لانهن في معناهن في العدة."

## Mas'alah: What is the waiting period if a man divorces one of his wives and dies without specifying which one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1192)

فصل: وإن طلق إحدى امرأتيه بعينها ثلاثا ومات قبل أن يبين نظرت فإن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون

هي الزوجة فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها وإن دخل بهما فإن كانتا حاملتين اعتدتا بوضع الحمل لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة شهور وعشر لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء وابتداء الأشهر من موت الزوج وابتداء الأقراء من وقت الطلاق ليسقط الفرد بيقين وإن اختلفت صفتهما في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الانفراد كحكمها إذا اتفقت صفتهما وقد بيناه وإن طلق إحداهما لا بعينها ومات قبل أن يعين فالحكم فيه على ما ذكرناه فإن كانت المطلقة معينة ومات قبل أن يبين إلا في شيء واحد وهو أنا متى أمرناها بالاعتداد بالشهور أو الأقراء فإن ابتداء الأشهر من حين الموت فأما الأقراء فإن قلنا على أحد الوجهين أن ابتداء العدة من حين يلفظ بالطلاق كان ابتداء الأقراء من حين الطلاق وإن قلنا بالوجه الآخر أن ابتداء العدة من حين التعيين كان ابتداء الأقراء من حين الموت لأن بالموت وقع الأياس من بيانه وقبل الموت لم ييأس من بيانه.

## Mas'alah: What is the minimum period for the waiting period to end if a woman gives birth after a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3531)

قوله: لو قال: إن ولدت فأنت طالق فولدت فأقل زمن يمكن إنقضاء أقرائها فيه مبني على أن الدم الذي تراه في الستين هل يجعل حيضا؟ وفيه خلاف والأصح: أنه حيض، انتهى. صورة المسألة أن تراه بعد أقل الطهر وإلا فيكون نفاسا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband dies after renewing marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3622)

قوله: ولو خالع الممسوسة ثم جدد نكاحها ومات بعد التجديد، فقد حكى صاحب الكتاب وجهين في اندراج تلك البقية تحت عدة الوفاة، وهذا يشعر بلزوم البقية وإنما التردد في أنها هل تدخل في عدة الوفاة أم لا؟ ثم قال: والذي أورده صاحب "التهذيب" وغيره أن تلك البقية تسقط كما لو مات عن الرجعية يسقط ما بقي من عدتها وتكفيها عدة الوفاة بلا خلاف. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره من نفي الخلاف ليس كذلك، ففي "الذخائر" للقاضي مجلي حكاية وجهين في أنها هل تندرج أو تسقط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose minor husband dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3134)

وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته , وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في

الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها .

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3141)

عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free Muslim or dhimmi widow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3147)

وتعتد المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حر أو عبد أو ذمي لحرة ذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالأيام فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة . ( قال ) كأنه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رئي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر@

سوى الأربعة الأشهر , وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت

أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها , فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها ,

## Mas'alah: How does a blind or imprisoned widow calculate her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3148)

ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوما والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوما ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى توفي هذه العدة أو يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت

## Mas'alah: Is menstruation required during the four-month and ten-day waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3148)

وليس عليها أن تأتي في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة لأن الله عز وجل جعل للحيض موضعا فكان بفرض الله العدة لا الشهور فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحيضة فيها , ومن قال تأتي فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها . أرأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك في جميع العدد , وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة .

## Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while ill and then recovers before dying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3148)

ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لأنه قد صح في حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقا ولم يحدث رجعة

## Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while ill and dies during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3148)

ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج , وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة @ .

## Mas'alah: When does the iddah of a woman whose husband dies begin if she does not know the time of his death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3150)

وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشرا . ( قال ) وإن لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ثم قامت بينة بموته فقد

مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا إحداد .

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2344)

ولو مات قبل التعين فعلى كل واحدة الاعتداد بأقصى الأجلين للاحتياط

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2807)

فنقول المتوفى عنها زوجها عليها عدة الوفاة ممسوسة كانت أو لم تكن وإن كانت حاملا فمهما وضعت حلت ولو في الساعة ويحل لها غسل الزوج عندنا بعد العدة وبعد نكاح زوج آخر وإن كانت حائلا فتعتد أربعة أشهر وعشرا والأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام وتنقضي العدة وإن لم تحض في هذه المدة خلافا لمالك رحمه الله لأن الله تعالى لم يتعرض للحيض مع تعرض النساء له ومالك رحمه الله يقول لا أقل من حيضة واحدة أو وقوع الحيض المعتاد مرة أو مرات

## Mas'alah: What is the waiting period if a man divorces one of his wives ambiguously and dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2808)

فرع لو طلق إحدى امرأتيه على الإبهام ومات قبل البيان فعلى كل واحدة أربعة أشهر

وعشر للإحتياط إن كانتا حائلتين غير مدخول بهما وإن كانتا حاملتين فعليهما التربص إلى حين الوضع وإن كانتا حائلتين من ذوات الأشهر فعليهما أربعة أشهر وعشر إذ تنقضي الأشهر الثلاث أيضا وإن كانتا من ذوات الأقراء فعلى كل واحدة التربص بأقصى الأجلين ويكفي غير المدخول بها تربص أربعة أشهر وعشر

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2826)

الحالة الثالثة أن تكون حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كان من الزنا لإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تضع ومنهم من قال لا تنقضي بالزنا كما في العدة وقيل هذا يلتفت على أن المعتبر حيض أم طهر فإن اعتبرنا الحيض من حيث إنه دليل البراءة فكذلك حمل الزنا دليل البراءة وإلا فلا

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies before exercising khayr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3549)

وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر، ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن ـــــــ قال: (وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) ؛ لأنها إن كانت زوجة .. فعليها أربعة أشهر وعشر، وإن لم تكن زوجة .. فعليها ثلاثة أقراء، فأوجبنا أقصى الأجلين؛ احتياطا واستصحابا للحرمة حتى يتحقق المبيح. قال: (ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن) ؛ لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجات، وقد جهلنا عينهن،

فوجب التوقف، فيوقف الربع أو الثمن عائلا أو غير عائل. وقال ابن سريج: لا يوقف، ويوزع عليهن، لأن البيان غير متوقع، وكلهن معترفات بالإشكال وعدم المزية، ومال إليه الإمام. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق بين أن يصطلحن على التساوي أو التفاضل، وهو كذلك؛ لأن الحق لا يعدوهن، لكن تستثنى مسألتان: إحداهما: لو كان فيهن محجور عليها .. فلا يجوز لوليها أن يصالح على أقل مما في يدها، وقيل: لا ينقص عن الربع. والثانية: الصلح بالتفاوت على غير التركة؛ فإنه لا يجوز كما قاله الرافعي في (باب الصلح) . تتمة: محل ما ذكره المصنف إذا علمنا استحقاق الإرث، فلو أسلم على ثمان كتابيات، فأسلم معه منهن أربع .. فالأصح: أنه لا يوقف شيء، بل تقسم التركة بين غيرهن من الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات غير معلوم، ووجه مقابله: أن استحقاق غيرهن غير معلوم، قال الرافعي: وهو قريب من القياس.

## Mas'alah: What is the minimum period for a full-term pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3930)

وإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت الإمكان، أو سقط مصور .. فمئة وعشرون يوما ولحظتان، ـــــــ قال: (وإن ادعت ولادة تام .. فإمكانه) أي: أقل إمكانه (ستة أشهر ولحظتان) كما استنبطه علي رضي الله عنه من قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، {وفصاله في عامين} رواه مالك في (الموطأ) [2/ 825] ، ورجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعا. وروى العتبي: أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، قال ابن الرفعة: وولد الحسين لستة أشهر من ولادة أخيه الحسن، وهذا خلاف ما قاله الجمهور؛ لأن الحسن ولد في نصف شهر رمضان سنة

ثلاث، وولد الحسين في شعبان سنة أربع. ثم لا بد من لحظتين من حين إمكان اجتماع الزوجين، لحظة للإنزال ولحظة للوضع. قال: (من وقت الإمكان) أي: من إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح؛ لأن النسب يثبت بالإمكان. قال: (أو سقط مصور .. فمئة وعشرون يوما ولحظتان) لحظة للوطء ولحظة للإسقاط ومئة وعشرون يوما لمقامه في الجوف؛ لما روى الشيخان [خ 3208 – م2643] عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم يجمع خلقه ي بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد) . وأما ما رواه مسلم [2645] بلفظ: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة .. بعث الله إليها ملكا فصورها) الحديث .. فحديث ابن مسعود أصح منه؛ لاتفاقهما على إخراجه، أو أن بعض الأمر كذا وبعضهم كذا، أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأنه قال: أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا.

## Mas'alah: Does the waiting period end with delivery even if the child is disowned through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4052)

ولو احتمالا كمنفى بلعان. وانفصال كله حتى ثانى توأمين , ـــــــــ قال: (ولو احتمالا كمنفى بلعان) فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل ثم وضعته .. أنقضت العدة به وإن أنتفي الحمل عنه فى الظاهر , لأنه يمكن أن يكون كما تزعمه , والقول العدة قول المرأة إذا تحقق الإمكان , ولهذا: لو استلحقه .. لحقه. ولو حذف قوله: (بلعان) .. كان أولى , فإنه إذا أنتفي بغير لعان كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين فادعت أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر .. فإن العدة تنقضي بوضعه. وأشار ب (الكاف) إلى عدم انحصار

المحتمل في الملاعن , كما لو علق طلاقها بولادتها فأتت بولدين بينهما أكثر من ستة أشهر .. فالثاني منتف عنه , وتنقضي العدة به. وكذلك إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين ولم يحدث لها فراش ولا وطء شبهة .. فهو منتف عنه , وتنقضي به العدة كما نقله الإمام عن الأئمة , لكن قال الرافعي: الأشهر خلافه. واحترز بقوله: (احتمالا) عما لا يحتمل ذلك , كما إذا مات الصبي الذي لا يلحقه الولد وامرأته حامل .. فعدتها بالأشهر كما سيأتي , وكذلك الممسوح ومن وضعته لدون ستة أشهر من العقد. قال: (وانفصال كله) فلا تنقضي بخروج بعض الولد , لأنه لا تحصل به براءة الرحم , ولأن الله تعالى قال: {أن يضعن حملهن} وهذه لم تضع حملها , وكذلك تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون كنفي توريثه , وسراية العتق إليه من الأم , وعدم إجزائة في الكفارة، ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتعيينها في البيع والهبة ونحو ذلك , وذكر الشيخان في الغرة ما يخالف ما قالاه هنا , وقال ابن أبى الدم: لو فصل بين أن يخرج معظمه فيكون كالمنفصل وبين أن يكون معظمه مجتنا فكالمتصل .. لم يبعد. قال: (حتى ثاني توأمين) , لأنه حمل واحد فشملتهما الآية، وله الرجعة قبل وضع الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on twins and the waiting period ending with a stillbirth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4053)

ومتى تخلل دون ستة أشهر .. فتوأمان. وتنقضي بميت لا علقة , وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل , ـــــــ قال: (ومتى تخلل دون ستة أشهر .. فتوأمان) فتستمر الأحكام الثابتة في العدة إلى وضعه لأن ذلك أقل مده الحمل. فرع: يصح نكاح

الحامل من الزنا بلا خلاف، وهل له وطئها قبل أن تصح؟ وجهان: أصحهما: نعم، إذ لا حرمه له، ومنعه أبن داوود وأبو حنيفة ومالك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم:) لا تسق، بمائك زرع غيرك) رواه الحاكم [2/ 56] وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو داوود [2151] والترمذي [1131] بلفظ: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقى ماءه زرع غيره) . فإذا وطئها وطلقها قبل الوضع .. شرعت في العدة من حين الطلاق إن كانت من ذوات الأشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن لم تكن ترى الدم أو رأته وقلنا: إنه ليس بحيض .. أعتدت بالأقراء بعد الوضع، وإن رأته وقلنا: إنه حيض .. ففي الاعتداد به وجهان: أصحهما: نعم. قال: (وتنقضي بميت) ، لإطلاق الآية. قال: (لا علقه) ، لأنها لا تسمى حملا. قال: (وبمضغه فيها صوره أدمى خفيه أخبر بها القوابل) أي: تنقضي بذلك، لحديث سبيعة الأسلمية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن صفة حملها، ونقل أبن المنذر فيه الإجماع. ويحكى: أن الإصطخرى توقف فيه، فصب القوابل عليها ماء فظهرت الصورة فيه. والقوابل – جمع قابله – وهى: التي تتلقى الولد عند وضعه.

## Mas'alah: What if a woman in her waiting period discovers she is pregnant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4054)

فإن لم تكن صوره وقلن: هي أصل أدمى .. انقضت على المذهب. ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج .. أعتدت بوضعه. ولو ارتابت فيها .. لم تنكح حتى تزول الريبة، أو بعدها أو بعد نكاح أستمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، ـــــــ قال: (فإن لم تكن صوره) أي: بينه ولا خفيه (قلن: هي أصل أدمى .. أنقضت على المذهب)

؛ لأن براءة الرحم تحصل برؤية الدم فهذا أولى، والنص أنه لا تجب به الغرة ولا تصير به الأمة أم ولد، وسيأتي الفرق بين ذلك. فلو شك فيها القوابل .. لم يثبت شيء من الأحكام على المشهور المنصوص، وحكي القاضي وجها في انقضاء العدة به. ولو أختلف الزوجان فيما وضعته، فادعت أنه مما تنقضي به العدة وخالفها الزوج .. صدقت بيمينها، لأنها مصدقه فى أصل السقط فكذا في صفته. قال: (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج .. أعتدت بوضعه) ، لأنهما يدلان على البراءة ظاهرا، والحمل يدل عليها قطعا , وكذلك الحكم لو ظهر الحمل بعد العدة .. فإنها تعتد به كما صرح به الصيمري، وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الصورة. قال: (ولو ارتابت فيها) أي: لم يظهر الحمل بأمارة وإنما أحست بحركة أو ثقل فيها، أي: في العدة التي بالأشهر أو الأقراء) .. لم تنكح حتى تزول الريبة) إما بمضي زمن يزعم النساء أنها لا تلد فيه، أو غير ذلك، فإن نكحت في الريبة .. بطل وإن تبين وقوعه بعد العدة، للتردد في انقضائها، وهو مشكل على ما باع مال أبيه على ظن حياته. قال: (أو بعدها) أي: بعد تمام الإقراء أو الأشهر (أو بعد نكاح أستمر) أي: النكاح للحكم بانقضاء العدة ظاهرا ولثبوت حق الزوج. قال: (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم ببطلانه، لتحقق أنها كانت حاملا يوم العقد.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4056)

أو لأكثر .. فلا, ـــــــــ قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق, حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة, تحمل كل بطن أربع

سنين. وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أنه قال: أراني سعيد بن المسيب رجلا وقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين, فولدته وله ثنايا. وذكر جماعة أن منظور بن زيان وهرم بن حيان ولد كل منهما لأربع سنين. وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله عنه حملت به أمه ثلاث سنين, والضحاك بن مزاحم حملت به أمه ستة عشر شهرا, وهذا إذا وجد في الأعيان كثيرا .. ففي العامة أكثر. واستدل له الرافعي بأن عمر أمر المرأة المفقود أن تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة, قال: وإنما قدرها بذلك؛ لأنها نهاية مدة الحمل. وقال المزني: أكثر مدته سنتان, وهو مذهب أبي حنيفة. وعن الزهري وربيعة والليث: أكثر مدته سبع سنين. وعن مالك ثلاث زوايا: أربع سنين, وخمس سنين, وسبع سنين. واستشكل الشيخ عز الدين الإلحاق في هذه المدة من كثرة الفساد في هذا الزمان, والحكم لا يختص بالبائن, بل الرجعية كذلك كما سيأتي. تنبيه: أطلق الشافعي ولأصحاب المسألة, واعترض منصور النميمي في المستعمل فقال: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق .. لزم أن تكزن مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق, فينبغي أن يقال: أربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق. قال الرافعي: وهذا تقويم, وفي الإطلاق تساهل, وقال في الشرح الصغير: إنه الحق, وانتصر في (المطلب) للأصحاب ورد كلام منصور بكلام فيه قصور. قال: (أو لأكثر .. فلا) ؛ لعدم الإمكان, وهذه تقدمت في (باب اللعان) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who is divorced after revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

قال: بأو حاملا .. فبالوضع) المراد: إذا راجع حاملا ثم طلقها ثانية قبل الولادة ..

انقضت عدتها بالولادة وطئها أم لا؛ لعموم الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman gives birth and is then divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

فلو وضعت ثم طلق .. استانفت، وقيل: إن لم يطا بعد الوضع .. فلا عدة. ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق .. استانفت ودخل فيها البقية ـــــــ

## Mas'alah: Why must a woman start a new waiting period if she gives birth and is then divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

قال: (فلو وضعت ثم طلق .. استأنفت) ؛ لأنه طلاق في نكاح وجد فيه المسيس، فيوجب العدة، والوضع وجد في صلب النكاح، والعدة لا تنقضي بما يوجد في صلب النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is not touched after giving birth and then divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

قال: (وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع .. فلا عدة) فتنقضي عدتها بالوضع وإن كانت تحت الزوج.

## Mas'alah: What is the iddah of a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

فصل: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطا: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة: نصفها

---

## Mas'alah: What is the iddah of a free woman whose husband dies, according to the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

قال: (فصل: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ .. أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) هذا هو الضرب الثاني من العدة، قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .

## Mas'alah: What was the original waiting period for a widow in early Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

وكانت هذه العدة في ابتداء الإسلام سنة؛ لقوله تعالى: {متاعا إلى الحول غير إخراج} ثم نسخت.

## Mas'alah: Does the waiting period for a widow apply equally to all women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، والمدخول بها وغيرها أخذا بإطلاق الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4067)

وإنما قال: (بلياليها) للتنبيه على معنى الآية، وهذا الحكم لا يختص بالحائل، بل لو كانت حاملا والحمل غير لاحق بالزوج .. فالحكم كذلك.

## Mas'alah: Why is the waiting period for a widow four months and ten days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

لأن الولد يكون نطفة أربعين يوما وعلقة كذلك ومضغة كذلك، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ليتبين الحمل بذلك ويتحرك، وهذا لا فرق فيه بين الحرائر والإماء، وقد سبق أنه لو وطىء أمة على ظن أنها زوجته الحرة .. اعتدت عدة حرة، فينبغي أن يكون هنا مثله.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant widow ending with delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

وروى الشافعي [1/ 244] : أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها سعد

بن خولة عام حجة الوداع بنحو من نصف شهر، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (قد حللت فانكحي من شئت) ، ولفظ مسلم [1485] : (وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال) وقال البخاري [491] : بأربعين ليلة.

## Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال الشافعي: ولولا حديث سبيعة .. لكان الأخذ بأقصى الأجلين قريبا من القواعد.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=449)

فصل في العدة بوضع الحمل عدة الحامل بوضعه أي الحمل بشرط نسبته إلى ذي

## Mas'alah: What are the conditions for the 'iddah to end with delivery, including the case of twins?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=450)

العدة من زوج أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان أما إذا لم يمكن نسبته إليه كصبي مات وامرأته حامل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل وبشرط انفصال كله أي الحمل حتى انفصال ثاني توءمين تثنية توءم وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد فلا تنقضي العدة بوضع أولهما بل له الرجعة بعد وضعه ومتى تخلل بين وضعهما دون ستة

أشهر فتوءمان أي يسميان بذلك بخلاف ما إذا اتخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وتنقضى العدة بميت أي بوضعه لا بوضع علقة وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا وتنقضي بمضغة وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إما بشرط أن يكون فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى المولود عند وضعه فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب فالشرط أحد أمرين إما وجود صورة ولو خفية أو قول القوابل أنها أصل آدمي ولو ظهر في أثناء عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولغا ما مضى ولو ارتابت فيها أي العدة أي لم يظهر لها الحمل ولكن شكت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلا لم تنكح عند تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل أو ارتابت بعدها أي العدة وبعد نكاح لآخر استمر نكاحها إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده فانه يحكم ببطلانه والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول أو ارتابت بعدها أي العدة قبل نكاح الآخر فلتصبر عن النكاح وجوبا لتزول الريبة فان نكحت آخر قبل زوالها فالمذهب عدم إبطاله أي النكاح في الحال فان علم مقتضيه أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر أبطلناه وإلا فلا نبطله وقيل في إبطاله قولان ولو راجعها بع العدة وقد ارتابت في الحمل فان ظهر حمل صحت الرجعة وإلا فلا ولو أبانها فولدت لأربع سنين فأقل لحقه الولد أو لأكثر من أربع سنين فلا يلحقه ولو طلق رجعيا وقد أتت بولد ففيها ما تقدم في البائن وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله

حسبت المدة التي هي أربع سنين من الطلاق وفي قول من انصرام أي فراغ _ العدة وعلى القول الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة

معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها وعليه لها السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لحقه أو لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل واذا لم يلحقه فالنكاح صحيح إن كان لستة من الأشهر فاكثر فالولد للثاني فيحلقه ولو نكحت في العدة فاسدا في الواقع لا في ظن الواطئ فولدت للامكان من الأول دون الثاني لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لأن وطأه وطء شبهة أو للامكان من الثاني دون الأول كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق لحقه أو للامكان منهما عرض على قائف وهو مسلم عدل مجرب فان ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and for a missing husband?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=453)

فصل في عدة الوفاة والمفقود عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ولا يعتبر هنا الوطء بخلاف فرقة الحياة وعدة أمة نصفها وهو شهران وخمسة أيام وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة وفاة أو مات عن بائن فلا تنتقل لعدة وفاة ولها النفقة إن كانت حاملا وعدة وفاة عن حامل بوضعه أي الحمل بشرطه السابق وهو انفصال كله حتى ثاني توءمين فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فبالأشهر تعتد لا بالوضع وكذا ممسوح وهو المقطوع ذكره وأنثياه إذ لا يلحقه ولد على المذهب وقيل يلحقه ويلحق

الولد مجبوبا وهو الذي قطع جميع ذكره وبقى أنثياه فتعتد زوجته لوفاته إذا كانت حاملا به أي الوضع وكذا مسلول خصيناه وبقي ذكره به يلحقه الولد فتنقضي بوضعه عدة الوفاة على المذهب وقيل لا يلحقه ولو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة ومات قبل بيان للمعينة أو تعيين للمبهمة فان كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاة بأربعة أشهر وعشر وكذا إن وطئ كلا منهما وهما ذواتا

## Mas'alah: What is the waiting period when divorce and death coincide?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=454)

أشهر في طلاق بائن أو رجعي أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطا فان كان الطلاق في ذواتي الأقراء بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها احتياطا فإن كان الطلاق في ذوانى الأقراء بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عد

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who gives birth shortly after her husband's death?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=602)

1230 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كذب أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل، قد حللت فتزوجي.

ـــــــ كتاب (( الشافي العي على مسند الشافعي )) ـــــــ (أبو السنابل) باللام اسمه عمرو. وقيل: عامر. وقيل: حبه بموحدة. وقيل: بنون. وقيل: لبيد. وقيل: أصرم. وقيل: عبد الله. وقيل: اسمه كنيته. [1] (ابن [2] بعكك [3] بموحدة وكافين بوزن جعفر. (تصنعت للأزواج) أي: تحسنت وتزينت. [4] (فقال: كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل) قال ابن الأثير: هو شك من الراوي، واللفظ الثاني هو الظاهر، والأول يحتاج إلى تأويل الكذب بالخطأ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلا ولا حكما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده وظنا منه أن الأمر كذلك، وما كان هذا سبيله فلا يتطرق إليه الكذب؛ لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد. [5] (1) هو: أبو السنابل بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام، بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، وبعكك هو: ابن الحارث بن عميلة بالفتح بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، قيل: اسمه عمرو. وقيل: لبيد ربه بالإضافة. وقيل: حبة بالموحدة. وقيل: بالنون. ويقال: عامر. ويقال: أصرم، صحابي مشهور. (ت س ق) . انظر: التقريب (ص646) ، والإصابة (7/ 190) . (2) في م: (ان) ، وهو تحريف. (3) في ر: بعلك)، وهو تحريف. (4) تصنعت المرأة: إذا صنعت نفسها، ولا يكون إلا بأشياء كثيرة وعلاج. انظر: لسان العرب (8/ 211) ، ومختار الصحاح (ص155) . (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 70) .

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant widow upon delivery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=725)

1456 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بأنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها

وهي حامل فقال بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1485)

(فصل: وإن كانت المطلقة) أو نحوها (حاملا بولد لاحق بذي العدة اعتدت بوضعه) حرة كانت أو أمة ذات أقراء أو أشهر لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لقوله {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ؛ ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع (وإن نفاه باللعان) ؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه (ويتوقف) انقضاؤها (على وضع) الولد (الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر وتصح الرجعة بينهما) أي بين ولادتهما لبقاء العدة فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر، واستشكله ابن الرفعة بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر ويجاب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المني حالة وضع الأول وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (ولا أثر لخروج بعض الولد) متصلا أو منفصلا (في) انقضاء (العدة، و) في (غيرها) من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية؛ ولأنه لا تحصل به براءة الرحم لكن سيأتي في الكلام على ديته أن المعتبر لوجوب الغرة ظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده،

وأنه يجب القود إذا خرجت رقبته، وهو حي وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه (فإن مات صبي لم ينزل وامرأته حامل اعتدت بالأشهر) لا بوضع الحمل لعدم إمكان كونه منه (وكذا إن مات ممسوح) وامرأته حامل لذلك.

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period not end with delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1485)

(فرع: من أتت زوجته الحامل بولد) لا يمكن كونه منه بأن ولدته (لدون ستة أشهر من) حين (العقد) أو لأكثر ودون أربع سنين، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة، وأمكن فهو، وإن انتفى عنه تنقضي [حاشية الرملي الكبير] [فصل عدة من انقطع دمها العارض والغير عارض] قوله: قال الأذرعي إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام الغزالي يقتضي الأول) قال شيخنا هو الأوجه إذ لو قلنا بالثاني للزم تحكيم ما حكي أن امرأة حاضت بعد تسعين سنة، وأن يعتبر بها نساء العالم ويبطل قول الأئمة أن أقصاه اثنان وستون سنة. ومعلوم أن هذه المدة أقصاه عندهم بشرط أن لا يوجد خلافها ولا يشكل قولهم: إنها يعتبر بها غيرها بما تقدم في الحيض من أنها لو رأت أقل من أقله أو أكثر من أكثره لم يعتبر ذلك في حقها ولا حق غيرها؛ لأنهم جزموا في الحيض ولا كذلك هنا (قوله: والمنقول خلافه كما سيأتي إلخ) يجاب بأنه إنما اعتد هناك بما وجد من الأقراء لصدور عقد النكاح بعده، وإن كان فاسدا، والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الأقراء أو الأشهر. [فصل كانت المطلقة حاملا بولد لاحق بذي العدة] (قوله: اعتدت بوضعه إلخ) فلو مات الولد في بطنها لم

تنقض عدتها إلا بوضعه وكتب أيضا يستثنى ما إذا أقرت بأنه من زنا فلا تنقضي عدتها به؛ لأنها اعترفت بما يوجب عليها عدة بعد وضعه (قوله: وإن نفاه باللعان) قال الزركشي: لو حذف المصنف باللعان لكان أحسن فإنه إذا انتفى بغير لعان كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين، وادعت أنه راجعها ووطئها أو وطئها بشبهة أو علق طلاقها بولادتها فأتت بولدين بينهما أكثر من ستة أشهر فالثاني منتف عنه وتنقضي به العدة. (قوله: متصلا أو منفصلا) أي ولو معظمه (قوله: من سائر أحكام الجنين) كنفي توريثه وسراية العتق إليه من الأم وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعية الأم في البيع أو الهبة أو نحوه (قوله: وكذا إن مات ممسوح إلخ) بخلاف المجبوب فإن زوجته تعتد بوضع حملها لوفاته وطلاقه

به عدته كما سيأتي (فإن كان المولود لاحقا بغيره) كأن وطئها غيره بشبهة (انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج، وإن كان من زنا، وهي ذات أشهر انقضت بالأشهر على الحمل أو ذات أقراء اعتدت بها) على الحمل أيضا (إذ وجوده كعدمه، و) عليه (لو زنت في العدة وحملت) من الزنا (لم تنقطع العدة والحمل المجهول) حاله (يحسب زنا) أي يحمل على أنه منه فلا تعتد بوضعه وما قاله نقله الأصل عن الروياني، وأقره وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد قد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من وطء شبهة تجنبا عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a live or dead child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1486)

(فرع: تنقضي العدة بانفصال الحمل حيا أو ميتا) لإطلاق الآية (وبمضغة) ولو (شهد) أي أخبر (بتصورها أربع) من النساء (وكذا) لو أخبرن (بأنها أصل آدمي ولم يداخلهن) في إخبارهن (شك) لحصول براءة الرحم فإن داخلهن شك في أنها أصل آدمي أو لا لم تنقض بها العدة (لا علقة) ؛ لأنها لا تسمى حملا ولا يعلم أنها أصل له (والقول قولها) بيمينها في أنها (أسقطت ما تنقضي به العدة) فيما لو ادعت ذلك، وأنكره وضاع السقط؛ لأنها مؤتمنة في العدة؛ ولأنها مصدقة في أصل السقط فكذا في صفته.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman's waiting period ends but she suspects pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1486)

(فصل) لو (انقضت عدتها بالأقراء) أو بالأشهر كما صرح به الأصل (، وهي مرتابة بالحمل) لثقل وحركة تجدهما (حرم نكاحها) على آخر (حتى تزول الريبة) ؛ لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها كما صرح به الأصل والمراد باطل ظاهرا فلو بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته كما نبه عليه الإسنوي (وإن انقضت ثم ارتابت كره نكاحها) تبع فيه صاحب التنبيه والذي في الأصل أنه خلاف الأولى وذلك لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (فإن تزوجت صح) ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا فلا نبطله بالشك (لكن إن أتت بولد لدون ستة أشهر) من وقت النكاح (بان بطلانه ولحق بالأول) بخلاف ما إذا أتت به لستة أشهر فأكثر فيلحق بالثاني.

# Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1486)

(فصل: أكثر مدة الحمل أربع سنين) بالاستقراء؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك قال الرافعي وسبب التقدير بالأربع أنها نهاية مدة الحمل (فإن طلقها بائنا، وكذا رجعيا أو فسخ) نكاحها ولو بلعان (ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من) وقت (إمكان العلوق قبيل الطلاق) أو الفسخ (لحقه) وبان أن العدة لم تنقض إن لم تنكح المرأة آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني لقيام الإمكان سواء أقرت بانقضاء عدتها قبل ولادتها أم لا؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وإن أتته به لستة أشهر من الإقرار ويفارق ما لو استبرأ أمته بعد وطئه لها فأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فأكثر حيث لا يلحقه بأن فراش النكاح أقوى، وأسرع ثبوتا؛ لأن النسب يثبت فيه بمجرد الإمكان بخلافه في الأمة لا يثبت إلا بالإقرار بالوطء. (ولزمته النفقة والسكنى) لها إلى وقت الولادة (وإن ولدته لأكثر من أربع سنين انتفى) عنه (بلا لعان) لعدم إمكان كونه منه (لكن إن ادعت أنه حصل تجديد فراش يرجعه أو نكاح) أو وطء شبهة كما صرح به الأصل (فأنكره أو اعترف) به (وأنكر الولادة فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الأصل عدم التجديد والولادة (فإن أقامت بينة) بما ادعته (أو [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقد يجمع بينهما بحمل الأول إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن نكحت فالنكاح باطل) ، وإن تبين عدم الريبة (قوله: كما لو باع مال أبيه ظانا حياته إلخ) الفرق بينهما واضح. [فصل أكثر مدة الحمل] (فصل) (قوله: أكثر مدة الحمل أربع سنين) قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة كل بطن أربع سنين ورواه مجاهد أيضا، وقال علي بن زيد القرشي أراني سعيد بن المسيب

رجلا فقال إن أبا هذا غاب عن أمة أربع سنين فولدت هذا وله ثنايا، وقال رجل لمالك بن دينار يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه (قوله: من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق أو الفسخ إلخ) أطلق الأصحاب حسبان الأربع من الطلاق وحمله ابن الرفعة على أن الطلاق قد يقع من الإنزال منجزا أو بالتعليق، وفي التدريب وتعتبر من وقت الطلاق في الحاضر ومن وقت الإمكان في الغائب نص عليه في البويطي. (تنبيه) فقدر مدة الحمل في الجنة روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي» ثم قال حديث حسن غريب قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع من غير حبل ولا ولد، وروي ذلك عن طاوس ومجاهد والنخعي، وقال البخاري قال لي إسحاق بن إبراهيم من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان كما يشتهي في ساعة ولكن لا يشتهي» قال البخاري، وقد روي عن أبي روين العقيلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد» (قوله: انتفى بلا لعان) سئل البلقيني عما لو استلحقه هل يلحقه أم لا فأجاب نص في الأم في عدة الحامل أنه يلحقه وجزم الماوردي بأنه لا يلحقه (قوله: أو اعترف به، وأنكر الولادة) وادعى أنها التقطته أو استعارته

نكل) عن اليمين (فحلفت ثبت النسب) لقيام الحجة بما يقتضيه (وله نفيه باللعان، وإن نكلت) عن اليمين المردودة (حلف الولد إذا بلغ) كنظائره (وإما عدتها فتنقضي به) أي بولادته (وإن حلف) الزوج على النفي ولم يثبت ما ادعت؛ لأنها تزعم أن الولد منه فكان كما لو نفى حملها باللعان فإنه، وإن انتفى الولد عنه تنقضي العدة بولادته لزعمها

أنه منه ويفارق ما لو ادعت وطء شبهة منه قبل النكاح بأن عدة النكاح أقوى من عدة غيره، والأقوى لا يستتبعه الأضعف، بخلاف العكس أما إذا صدقها الزوج على دعواها فيلزمه مقتضى تصديقه من مهر ونفقة وسكنى ولحوق الولد به (ثم دعوى التجديد) للفراش (على وارثه) أي الزوج (كالدعوى عليه لكن يحلف يمين) نفي (العلو ولا ينفيه باللعان) إذا ثبت نسبه؛ لأن النفي باللعان مختص بالزوج (وإن أقر) الوارث بما ادعته (فإن كان حائزا) للإرث (والولد لا يحجبه ثبت النسب والإرث إن لم يكن حائزا) كأحد البنين (لم يثبت النسب حتى تنفق الورثة عليه ويثبت) لها في دعوى التجديد برجعة أو نكاح (المهر والنفقة) من حصة المقر (بحصته لا إرثها) ظاهرا بحصته، وأما إرث الولد وعدمه فتقدم في الإقرار.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband dies before the pregnant woman gives birth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

فإن مات الزوج قبل أن تضع انتقلت بعد الوضع إلى عدة الوفاة) لذلك. (

## Mas'alah: What is the third chapter on the waiting period for death and a missing husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود) (

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فإن مات) زوج (عن حامل اعتدت بالوضع) ولو تقدم على تمام الأشهر الآتية لآية {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] (

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

أو) عن (حائل فبأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وفي نسخة ولياليها لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سيأتي وعلى الحائلات بقرينة الآية السابقة، وهو ناسخ لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] ، وكالحائل الحامل من غير الزوج وتعتبر الأشهر (بالأهلة) ما أمكن (

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when a husband dies mid-month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فإن انكسر شهر) بأن مات الزوج في خلاله (والباقي منه أكثر من عشرة) من الأيام (تمم) ما بقي منه (ثلاثين) يوما من الخامس، وإن بقي منه أقل من عشرة تمم بقيتها من الشهر السادس، وإن بقي منه عشرة اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها ثم (

## Mas'alah: Why is the waiting period for death different from divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وزوجة المسموح ومن تعتد بالأقراء وغيرها) لإطلاق الآية، وإنما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه، وإظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي؛ ولأنها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة؛ ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر (

## Mas'alah: How does a woman calculate the waiting period if she cannot see the moon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما

## Mas'alah: What waiting period applies to a pregnant woman and others when the husband dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وتقتصر الحامل منهما على الوضع) ؛ لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين (و) تقتصر (ذات الأشهر) ، وإن كان الطلاق بائنا (والرجعية) ذات الأقراء (وغير المدخول بها على عدة الوفاة) أخذا بالاحتياط مع أنه تقدم أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and other women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=107)

عدة المتوفى عنها: إن كانت حاملا _ منسوبا إليه _ فبوضعه، وإلا فبأربعة أشهر وعشر، وغيرها: إن كانت حاملا، هكذا، وإلا فإن كانت من ذوات الأقراء فبانقضاء ثلاثة أقراء _ أي أطهار _ تحتوش بالدم، وإلا فبثلاثة أشهر،

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to end with childbirth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1265)

* * * وأما الحمل فإنه تنقضي به [العدة في كل حالة] [3] في الحياة والوفاة بشروط:

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy attributed to the husband ending the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1265)

* أحدها: أن يكون منسوبا إلى من تعتد منه، ومنه الحمل المنفي باللعان، فإنه منسوب إليه لولا اللعان، فتنقضي به العدة، إلا إذا أقرت أنه من زنى، فلا تنقضي عدتها به [4]، حيث اعترفت بما يوجب عليها عدة بعد وضعه. [5] (1) في (ل) : "المتولدة" . (2) في (ل) : "الفرع" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (أ) : "منه" . (5) ذكر الغزالي في "الوسيط في المذهب" (6/ 128 – 126) أنه لا تنقضي العدة إلا =

## Mas'alah: Does the waiting period end with delivery of a child from intercourse with a minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1266)

وحيث وجبت العدة بوطء الصبي، فإنها لا تنقضي بوضع هذا الحمل قطعا.

## Mas'alah: How is the text about a pregnant woman's waiting period ending with delivery interpreted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

والنص في حبلها [1] بوضع الثاني محمول على مضي عدتها قبل ذلك مع ريبة فيها، وبالوضع تزول الريبة، فتحل.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

وظهر من ذلك أكثر من مدة الحمل، وهي أربع سنين [2]، وتعتبر من وقت الطلاق في الحاضر ومن وقت الإمكان إلى [3] الطلاق [4] في الغائب؛ نص عليه في "البويطي" .

## Mas'alah: What is the second condition for the completion of 'iddah by childbirth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

* * *

## Mas'alah: What is the second condition for the completion of 'iddah by childbirth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1267)

* الشرط الثاني: انفصال كل الحمل الذي تنقضي به العدة، ولو تعدد كما في يومين فأكثر.

## Mas'alah: What is required for the second child to complete the 'iddah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1268)

ولا بد من لحاق [2] الثاني وانقضاء العدة به من انفصاله قبل مجاوزة أكثر مدة [3] الحمل.

## Mas'alah: What is the third condition for the waiting period to end by giving birth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1268)

* * *

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage that shows human form?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1268)

* الشرط الثالث: أن تضع ما ظهر فيه خلق آدمي من مضغة وغيرها، وإن خفي، فإن

وضعت لحما لا صورة فيه، وقالت القوابل [7] إنه أصل آدمي، انقضت به العدة، على النص المعتمد، وإن شككن لم تنقض به العدة [8]. (1) في (ل) : "الأول" . (2) في (ل) : "إلحاق" . (3) "مدة" زيادة من (ل) . (4) في (ل) : "فهي معطلة أن" . (5) في (أ، ب) : "تصور" . (6) في (ل) : "ترتب" . (7) القوابل جمع قابلة، وهي المرأة المولدة. (8) ففي "الأم" (5/ 236) : وإذا ألقت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء =

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in a valid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1270)

وأما العدة عن وفاة الزوج في النكاح الصحيح فواجبة، دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يؤثر ظن الحرية في زيادتها، ويجب على الرجعية فينتقل إليها. فإذا لم تكن حاملا بحمل تنقضي به العدة على ما سبق، ولا في صاحبة الغرائب، وكانت حرة قبل الوفاة، أو معها، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام [3]، ما لم ترق في أثناء العدة. فإن رقت فيها، والعدة لحربي سقط ما بقي واستبرئت. وإن كانت لمسلم أو ذمي لم تسقط عندهم مع ترتيب [4] الذمي على المسلم وأولى بالسقوط، وعلى ما خرجته تسقط البقية وتستبرأ. وأما من فيها رق عند الوفاة فعدتها شهران وخمسة أيام قطعا، وأغرب صاحب "البيان" فنقل عن الشيخ أبي حامد حكاية قول: إن عدتها كالحرة، (1) في (ب) : "بانبناء" . (2) قي (أ) : "فخلاف" . (3) في (ب) : "أشهر وعشرا" . (4) في (أ، ز) : "ترتب" .

ولم أجد [1] في تعليق الشيخ ولا في غيره.

## Mas'alah: What is the waiting period for wives of a deceased man who had more than four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

أما العدة: ن لم يكن قد دخل بهن، فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من وقت موته؛ لأن كل واحدة بين أن تكون أجنبية؛ فلا عدة عليها، وبين أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة؛ فيحتاط لإيجابها.

## Mas'alah: How does the waiting period end for a pregnant wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

وإن كان بعد الدخول بهن، فكل من كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant wife of a deceased man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

ومن كانت حائلا، نظر؛ إن كانت من ذوات الأشهر، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من وقت الموت، وإن كانت من ذوات الأقراء؛ فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، فأيهما تم أولا عليها إكمال الثاني؛ لأن كل واحدة بين أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة، أو مفارقة في الحياة، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the waiting period ('iddah) for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=273)

باب العدة . .. لموت زوجها ولو من قبل ... الوطء باستكمال وضع الحمل يمكن من ذى عدة فإن فقد ... فثلث عام قبل عشر تستعد من حرة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3684)

فرع: وإذا ورثت المطلقة في المرض اعتدت بالإقراء عدة الطلاق وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تعتد بأكثر الأجلين من عدة الطلاق أو الإقراء أو عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهذا ليس بصحيح؟ لأن المرض لا يغير من أحكام الطلاق شيئا إلا الميراث الذي هو فيه متهم وما سواه فهو على حكمه في الصحة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman has certain knowledge of her husband's death or divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5542)

مسألة: قال: "وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه" .

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who learns of divorce or death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5542)

الفصل: متى علمت الزوجة الفرقة بطلاق أو موت فالعدة من حين وقوع الفرقة سواء كان غائبا أو حاضرا، وسواء ثبت ذلك بالبينة أو بالخبر، فإن لم تعلم حتى مضى زمان

العدة [ق 72 أ] فقد قضت ما عليها، وغن لم تمض تمام العدة فعليها إتمام العدة؛ لأن العدة ليس من شرطها القصد والنية؛ ألا ترى أن المجنونة تعتد عن الطلاق والموت، وإن لم تشعر بها، وأيضا فإنها لو تركت في عدتها الإحداد فلبست المصبوغات وتطيبت انقضت عدتها وهي عاصية، فإن لم تعلم ذلك وفعلت ذلك على غير وجه العصيان؛ لأن تنقضي عدتها بذلك أولى وأجرى. وقول الشافعي ههنا: "فإن لم تعتد حتى تمضي العدة" أي لم تقصد الاعتداد لأنها في حالة الجهالة معتدة عن طريق الاحتساب وإن لم تكن معتدة بطريق القصد، وبقولنا قال ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، وعامة الفقهاء رضي الله عنهم. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال "العدة من حين العلم" وبه قال الحسن، وداود، وقال الإمام البيهقي رحمه الله اختلفت الرواية في ذلك عن علي رضي الله عنه. وقال عمر بن عبد العزيز والشعبي رضي الله عنهما: إن ثبت ذلك بالبينة فمن حيثن مات، وإن كان ذلك بخبر مخبر فمن حين بلغها، واحتجوا بان العدة عبادة فاحتاجت إلى القصد، قلنا: لا نسلم أنها عبادة وبينا أن القصد منها غير معتبر، وقد قال تعالى: {وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] فإذا وضعت الحمل قبل العلم يجب أن تكون عدتها منقضية لهذا النص.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5549)

مسألة:

## Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period for widows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5549)

قال: قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240] الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل "."

## Mas'alah: How is the abrogation of the waiting period verse understood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5550)

فإن قيل: فليس بين الآيتين تعارض فكيف تنسخ إحداهما الأخرى؟ قلنا: المراد بهذه الآية جميع العدة بالإجماع ولهذا جعل فيها الكسر فوجد التعارض.

## Mas'alah: What are the two ways to complete the 'iddah of a widow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5551)

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا فعدة الوفاة بشيئين بالحمل والشهور.

## Mas'alah: What is the story of Subay'ah al-Aslamiyyah regarding her 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5551)

وروى أبو داود بإسناد خبر سبيعة على وجه آخر وهو الأصح وهو أن سبيعة تحت سعد

بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليه أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال: مالي أراكي متجملة لعلكي ترجين النكاح أنكي والله ما أنتي بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال ذلك جمعت على ثيابي حتى لبست فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي وقوله: تعالت من نفاسها أي طهرت من دمها.

## Mas'alah: Who among the Companions and scholars held that a pregnant widow's 'iddah ends with delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5551)

وقال القفال: لم يصح هذا المذهب إلا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وترك هذا المذهب عليهن وفيه نظر: وبقولنا قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة رضي الله عنهم ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة. والدليل على هذا ما ذكرنا من الخبر، وروي عن أبي سلمى بن عبد الرحمن أنه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة [ق 79 أ]

## Mas'alah: How are the Quranic verses on the waiting period of a pregnant widow reconciled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5552)

وروى مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من شاء لاعنته أنزلت سورة النساء

القصرى بعد أربعة أشهر وعشر، يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، يريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل فقال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وفي البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ وليس كذلك، بل إحدى الآيتين مرتبة على الأخرى فالآية في سورة البقرة في عدد الحوامل، والآية التي في سورة الطلاق في عدد الحوائل، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to the majority of scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5552)

وإن كانت حاملا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام، وبه قال: كافة العلماء، وقال الأوزاعي: وعشر ليال فتنقضي العدة بطلوع الفجر من اليوم العاشر، وهذا غلط؛ لأن الليالي إذا أطلقت يقتضي دخول الأيام معها فحمل الظاهر عليها [ق 79 ب] .

## Mas'alah: Does the waiting period for a widow differ based on whether the marriage was consummated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5552)

فإذا تقرر هذا لا فرق بين أن يموت عنها قبل الدخول أو بعده، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a widow before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5552)

وروى عن ابن عباس أنه قال: لا عدة عن المتوفي عنها قبل الدخول. قياسا على الطلاق، وقد تفرد بهذا القول، وهذا غلط لأن الآية عامة في الكل، وإنما خصصنا قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] بالمدخول بها بحكم آية أخرى منصوصة وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، ولم يرد ههنا مثل هذا ولا يمكن تخصيصها بالقياس على المطلقة؛ لأن يمكن للزوج تكذيبها ونفي الولد عن نفسه باللعان إن أتت به بخلاف المتوفي عنها، فاحتاط الشرع فيها، وأيضا المقصود من عدة الطلاق الاستبراء والمقصود من عدة الوفاة التعبد وإظهار الحزن لانقطاع الوصلة

بالوفاة من غير اختيار، ولهذا لزم فيها الإحداد واعتبر في عدة الطلاق الأقراء وههنا الشهور فافترقا.

## Mas'alah: How does a non-pregnant widow calculate her waiting period when the husband dies mid-month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5554)

مسألة: قال: "وإن لم تكن حاملا فكأنه مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال" .

## Mas'alah: How does a widow calculate her waiting period of four months and ten days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

وقد مضى من الهلال عشر ليال، أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة، ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه، فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها، فإذا أوفت إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها، ويتصور أن يوافق الموت أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر هلالية، ثم بعشرة أيام من الشهر الخامس. ويتصور أن يموت في بعض الشهر ويحصل لها أربعة أشهر بالهلال، وهو أن يكون بقي من الشهر الأول عشرة أيام فما دونها.

## Mas'alah: Is menstruation required for the completion of a widow's waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5555)

مسألة: قال: "وليس عليها أن تاتي فيها بحيض" .

## Mas'alah: What is the iddah of wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1544)

فإن مات قبله .. اعتدت حامل به، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر، ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن. === يطلق؛ لأن هذا اختيار شهوة، ولا تجري فيه النيابة، وهذا في

المكلف. فلو أسلم صغير بالتبعية أو بلغ ثم جن .. أخر الاختيار إلى الكمال، وعليه نفقتهن، ولو مات بعد إسلامهن .. وجب عليه مهورهن، وهذا يلغز به فيقال: صغير مسلم يجب عليه مهور مئة امرأة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح سبق عليهن. (فإن مات قبله) أي: قبل الاختيار ( .. اعتدت حامل به) أي: بوضع الحمل؛ لما سيأتي في بابه. (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) إذ تحتمل الزوجية في كل منهن، وهو الأقصى في حقها، (وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) لأن كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة .. فعليها عدة الوفاة، أو مفارقة في الحياة .. فعليها أن تعتد بالأقراء، فوجب الاحتياط؛ لتحل للأزواج بيقين. وابتداء الأشهر من الموت، والأقراء من حين إسلامهما إن أسلما معا، وإلا .. فمن إسلام السابق منهما على الأصح. (ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن) ولا يوزع بينهن؛ لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجات، وقد جهلنا عينهن فوجب التوقف، ولا فرق بين أن يصطلحن على التساوي أو التفاضل إلا أن يكون فيهن غير مكلفة؛ فإن وليها لا يصالح عنها على أقل ما تقتضيه القسمة؛ كالثمن إذا كن ثمانية، أو السدس إذا كن ستة، وقيل: ليس له أن يصالح على أقل من ربع الموقوف، والأصح: الأول. هذا إذا علم استحقاق الزوجات للإرث، أما إذا أسلم على ثمان كتابيات وأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار .. فلا يوقف للزوجات شيء على الأصح المنصوص، بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم؛ لاحتمال أنهن الكتابيات. * * *

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1790)

فصل [في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح] عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة: نصفها. وإن مات عن رجعية .. انتقلت إلى وفاة، أو بائن .. فلا. وحامل: بوضعه بشرطه السابق، === (ولو خالع موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق) أو خالع ثانيا ( .. استأنفت) العدة (ودخل فيها البقية) لأنهما من شخص واحد. واقتضى كلامه: صحة نكاح المختلعة في عدته، وهو المذهب، وخالف فيه المزني، وأن النكاح يقطع العدة الأولى، وهو الأصح. * * * (فصل: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) بالإجماع، ولأنه لو لم تجب على غير المدخول بها .. لاتخذ إنكار الإصابة ذريعة إلى النكاح، ولا منازع محقق، ولأن الموت في تقرير المهر كالوطء، فكذا في العدة. (وأمة: نصفها) لأنها على النصف من الحرة، وهو ممكن القسمة. (وإن مات عن رجعية .. انتقلت إلى وفاة) بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر [1]، فتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره، وتلغى أحكام الرجعية، فتسقط نفقتها، (أو بائن .. فلا) لأنها ليست بزوجة. (وحامل: بوضعه بشرطه السابق) وهو انفصال كله، وإمكان نسبته إلى الميت؛ للآية، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: "قد حللت فانكحي من شئت" متفق عليه [2]. (1) الإجماع (ص 122) . (2) صحيح البخاري (5319) ، صحيح مسلم (1484) ، وأخرجه ابن حبان (4297) ، والنسائي في "الكبرى" (5672) بلفظه عن أم سلمة -رضي الله عنها-.

## Mas'alah: What is the waiting period when a husband divorces one of his wives and then dies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1791)

فلو مات صبي عن حامل .. فبالأشهر، وكذا ممسوح؛ إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به، وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب. ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين، فإن كان لم يطأ .. اعتدتا لوفاة، وكذا إن وطئ وهما ذواتا أشهر، أو أقراء والطلاق رجعي، فإن كان بائنا .. اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، وعدة الوفاة: من الموت، والأقراء: من الطلاق === (فلو مات صبي عن حامل .. فبالأشهر) لا بالوضع؛ لأنه منفي عنه يقينا. (وكذا ممسوح؛ إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لأنه لا ينزل؛ فإن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر، ولم يعهد لمثله ولادة، وقيل: يلحقه؛ لأن معدن الماء الصلب، وهو باق، وقضى به ابن حربويه بمصر. (ويلحق مجبوبا بقي أنثياه) لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم، والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بالإيلاج، وقد يصل بغير إيلاج، (فتعتد به) أي: بوضع الحمل؛ كالفحل. (وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب) لأن آلة الجماع باقية، وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا، وقيل: لا يلحقه، وقيل: إن سلت اليمنى .. لم يلحقه؛ لأنها للمني واليسرى للشعر، وإلا .. لحقه. (ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين؛ فإن كان لم يطأ) واحدة منهما ( .. اعتدتا لوفاة) احتياطا؛ لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون زوجة، فتكون عليها العدة، (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر، أو أقراء والطلاق رجعي) لما سبق. (فإن كان بائنا .. اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لأن كل واحدة وجبت عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بذلك فتخرج عما عليها بيقين؛ كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين؛ يلزمه أن يأتي بهما. (وعدة الوفاة: من الموت، والأقراء: من الطلاق) حتى لو مضى قرء من الطلاق

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and the requirement of mourning?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=517)

ولوفاة على رجعية وغير موطوءة بأربعة أشهر وعشرة أيام مع إحداد. ـــــــ عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى. أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman whose husband has died?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=235)

(والمعتدة على ضربين: متوفى عنها) زوجها، (وغير متوفى عنها؛

فالمتوفى عنها) زوجها (إن كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثاني توأمين مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا، كمنفي بلعان. فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر، لا بوضع الحامل؛ (وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الأيام بلياليها. وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما.

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband dies before he chooses among his

## excess wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies after she converts to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

اة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوءة. "ووقف" لهن "إرث زوجات" من ربع أو ثمن بعول أو دونه بقيد زدته بقولي "علم" أي إرثهن "لصلح" لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو أو تفاوت لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه لأن فيهن

زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=504)

فصل

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=504)

تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب إحداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو. ـــــــ الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية. فصل: في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الأحداد. "تجب بوفاة الزوج عدة وهي" أي عدة الوفاة "لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة

صبي" أو ممسوح "ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة" من الأيام "بلياليها" قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} 1 أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره "ولغيرها" ولو مبعضة "كذلك" أي حائل أو حامل ممن ذكر "نصفها" وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره "ولحامل منه" أي من الزوج حرة كانت أو غيرها "ولو مجبوبا" بقي أنثياه "أو مسلولا" بقي ذكره "وضعه" أي الحمل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} 2 فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح فإن المجبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الإيلاج فيتلذذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح. "ولو طلق إحدى امرأتيه" معينة عنده أو مبهمة "ومات قبل بيان" للمعينة "أو تعيين" للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي "اعتدتا لوفاة" وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع "لا في" طلاق "بائن" ووطئهما أو إحداهما "فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها" أي من وفاة "و" عدة "أقراء من طلاق" لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء إحداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض. "والمفقود" بسفر أو غيره "لا تنكح زوجته حتى

يثبت موته بما مر" في الفرائض "أو طلاقه" بحجة فيه "ثم تعتد" كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلابيقين وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره "فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض" الحكم لمخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته "ولو نكحت" قبل ثبوته "وبان ميتا" قبل نكاحها بمقدار العدة "صح" النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا "ويجب إحداد على معتدة وفاة" لخبر الصحيحين: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" أي فإنه يحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما. 1 سورة البقرة الآية: 234. 2 سورة الطلاق الآية: 4.

خشن وتحل بحب ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة فليلا وإسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل "

---

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad whose husband dies?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=702)

ونصفها وهو شهران وخمسة أيام بلياليها من الأمة الحائل على النصف من الحرة

كالحد, والمبعضة كالأمة, ويقاس الانكسار بما مر.

## Mas'alah: What if news of the husband's death reaches the wife after the waiting period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

ولو بلغتها الوفاة بعد مدة العدة .. كانت منقضية.

## Mas'alah: How is the waiting period for a widow calculated in months and days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1513)

وهو محمول على الحرائر كما مر، وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة. أجيب: بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وتعتبر الأشهر: بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد. كنظائره. فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة [حاشية البجيرمي] بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبني على ما مضى من عدة الوفاة اهـ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(اعتدت حامل بوضع) وإن كانت ذات أقراء

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow and a woman with menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

وغيرها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا، (إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما) أي من أربعة أشهر وعشر، ومن الأقراء لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة، بأن تختار فتعتد عدة الوفاة، وأن لا تكون زوجة بأن تفارق، فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر، فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها، وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة أشهر والعشر قبل تمام الأقراء، أتمت الأقراء وابتداؤها من إسلامها إن أسلما معا، وإلا فمن إسلام السابق منهما، فقولي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوءة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who converts to Islam after her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

[حاشية البجيرمي] أي زيادة على الحبس لأن الحبس تعزير كما في م ر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية، وغلبت الليالي لسبقها على الأيام رم. (قوله ومن الأقراء) أي ومن الباقي من الأقراء إن كان بقي منها شيء، لأن ابتداء الأقراء من الإسلام وهو سابق على الموت الذي ابتدأ الأشهر منه، فإن لم يبق من الأقراء شيء، كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الإسلام وقبل الموت فإنها تعتد عدة الوفاة قطعا، كما يؤخذ من م ر. (قوله إرث زوجات) المراد بالإرث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن إلخ وعبارة المنهاج: ويوقف نصيب زوجات إلخ (قوله لصلح) أي إلى صلح بأن تقول: كل منهن لصاحبتها إنها هي الزوجة ليكون الصلح على إقرار، كذا قال الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك، وهذا من الأماكن التي يجوز فيها الصلح مع الإنكار ح ل ومنها ما لو طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل البيان وما لو ادعى اثنان وديعة بيد رجل وقال: لا أعرف لأيكما هي، وأقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به، لأنه بيع، وشرطه تحقق الملك س ل وقوله لصلح أي اتفاق، وتسميته صلحا مجازية وإلا فقد مر له في الصلح أنه أربعة أنواع، وهذا ليس منها. لا يقال: إنه من قسم المعاملات والدين. لأنا نقول: في هذه المسألة لا معاملة بينهن ولا دين لإحداهن على الأخرى. إذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم: لا يشترط تقدم الإقرار، ويكون هذا من المواضع التي يصح فيها الصلح من غير إقرار فيه تساهل لما علمت (قوله من عددهن) أي الموجود لا العدد الشرعي الذي هو أربع فإن كن ثمانية، فلها الثمن م ر أي لا الربع لأنها ليست زوجة محققة ح ل (قوله دفع إليهن ربع الموقوف) وما بقي يوقف إلى صلح الخمسة مع الباقيات، وكذا يقال فيما بعده. (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بتساو أو تفاوت [فصل في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها] . (فصل: في حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلما معا إلخ) حاصله أن الصور منطوقا ومفهوما ثمانية: أربعة تستمر

فيها المؤنة وهي صور المنطوق، وأربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم. (قوله بخلاف ما لو أسلم قبلها) ولا مؤنة لها مدة التخلف، وينبغي استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اهـ م ر ع ش وفي شرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها، وإن كان تخلفها لصغر أو جنون أو إغماء، ثم زال المانع وأسلمت في العدة، ومثله حج ووجهه بأن التخلف كالنشوز، والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لأنه لا يتوقف على الإثم كما سيأتي في بابه. ولو ادعى الزوج إسلامه قبلها لم يقبل لأنه يريد إسقاط المؤنة الواجبة عليه، ولو ادعى الزوج تأخر إسلامها وهي تقدمه صدق لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقها من حين إسلامها، وفارقت النشوز بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته، وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اهـ. شرح م ر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(فصل) في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الإحداد (تجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) [حاشية البجيرمي] بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة تدبر. (قوله: كالمفارق في الرجعية) أي: كمعاشرة المفارق أي: فيثبت لها

جميع أحكام الرجعية المعاشرة. (قوله احتياطا) أي: وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لأنها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد – رحمه الله – شرح م ر، والحاصل أنها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أي حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وق ل على الجلال وع ش (قوله: إلى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش: وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة أقراء أو أشهر إن لم يسبق عن عدتها شيء قبل المعاشرة وإلا بنت على ما مضى ع ش. (قوله: لذلك) أي: احتياطا. . (قوله: ولو نكح معتدة) أي: من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتي. (قوله: انقطعت) معنى انقطاعها أن زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة. (قوله: بوطئه) أي: فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما وإذا فرق فصل إن كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الأولى، وإلا فتكمل العدة الأولى ثم تشرع في الثانية. . (قوله: ولو راجع حائلا إلخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل. (قوله: لعودها بالرجعة إلخ) أي: فكان الطلاق منه فيما إذا لم يطأ طلاقا

بعد وطئها، والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لأن العقد إنشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها. (قوله: الذي وطئت فيه) أي: قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع؛ لأنه لا يراجع إلا إن كانت مدخولا بها (قوله: لإطلاق الآية) وهي {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] إلخ. (قوله: ولو نكح معتدته) أي البائن وهو جائز لأن للشخص نكاح المعتدة منه (قوله: البقية) أي: على تقدير بقائها وإلا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا م ر بالمعنى فالأولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله: وأكملتها) أي: عدة الطلاق الأول. . . (فصل: في عدة الوفاة وفي الإحداد) . (قوله: ولو رجعية) بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فإنها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الإحداد ولا تسقط نفقتها وإن صار الزوج معسرا بالموت؛ لأنه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر. (قوله: أربعة أشهر وعشرة) لأن بالأربعة أشهر يتحرك المحل؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشر استظهارا وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما إذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال م ر أو لأن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اهـ. (فرع) لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1489)

من الأيام (بلياليها) قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما، والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره

## Mas'alah: What is the ruling if one husband dies and her waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1959)

أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the waiting period for women if the husband dies before choosing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2008)

فإن مات قبله) أي قبل الإتيان به (اعتدت الحامل بوضع) وإن كانت ذات أقراء (وغيرها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما) أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقراء لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن يختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوءة (

## Mas'alah: What is the section on the waiting period of death, the missing person, and mourning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

[فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الإحداد] (فصل) في عدة الوفاة إلخ

## Mas'alah: When does the waiting period for widowhood become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: تجب بوفاة زوج إلخ)

## Mas'alah: What is the waiting period if the husband is transformed into a stone or animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(فرع) مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق اهـ م ر اهـ سم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2252)

(قوله: ولو رجعية) بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فإنها تنتقل لعدة الوفاة، وتسقط عنها بقية عدة الطلاق كما في م ر (قوله: أربعة أشهر وعشرة) والحكمة في ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهارا ولأن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فتحسب ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة اهـ شرح م ر وقوله أكثر من عشرة أيام أي. وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة هلالية بعدها ولو نواقص اهـ ع ش عليه، وأما لو بقي دون العشرة فتعتد بعد الباقي بأربعة هلالية، وتكمل على ما دون العشرة عشرة أيام من الشهر الخامس (قوله: {والذين يتوفون} [البقرة: 234] إلخ) قد يقال توفي فلان وتوفى فلان إذا مات فمن قال توفي معناه قبض وأخذ، ومن قال: توفى معناه استوفى أجله وعمره، وعليه قراءة علي – رضي الله عنه – يتوفون بفتح الياء اهـ شوبري والإخبار في الآية لا يستقيم إلا بتقدير مضاف هو المبتدأ تقديره وزوجات إلخ اهـ شيخنا (قوله: وعشرا) أي عشر ليال فسرها بالليالي وفي المتن بالأيام لوجود التاء في المتن دون الآية والعشرة تكون بالضد عند أفرادها، ولا يقال المعدود محذوف فيجوز كل منهما؛ لأنا نقول: نعم ولكن التعاكس أفصح مع حذفه اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: أي عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وإنما اختير الليالي؛ لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله إلى دفع إيهام إخراج اليوم العاشر من المدة فتأمل. (فرع) لو قال لها: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها، ولا إرث لها، وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم اهـ ق ل على الجلال (قوله: والآية محمولة على الغالب) جواب عما يقال: الآية عامة في الحرائر وغيرهن والحاملات منه

ومن غيره والحائلات مع أن المدعى ليس كذلك فقال: هي محمولة على الغالب. ولما ورد عليه قصورها حينئذ عن الحاملات من غيره أشار إلى قياسهن على ما فيها بقوله وألحق بهن إلخ (قوله: ولغيرها كذلك نصفها) وما بحثه الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح؛ إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة، ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة؛ إذ

أو حامل ممن ذكر (نصفها) ، وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره. (

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband dies after divorcing one ambiguously?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2253)

ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة، وهي ذات أشهر مطلقا، أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئهما، وهما ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدتا لوفاة) وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى، وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع (لا في) طلاق (بائن) ووطئهما أو إحداهما (فتعتد من وطئت، وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر، وذكر حكم وطء

إحداهما في الجميع من زيادتي، ووجه [حاشية الجمل] الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده، وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ شرح م ر (قوله: أو حامل ممن ذكر) أي من الصبي والممسوح اهـ ع ش. (قوله: ولحامل منه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وعدة حامل لوفاة بوضعه بشرطه السابق، وهو انفصال كله، ونسبته إلى صاحب العدة، ولو احتمالا كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفي حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا انتهت أي فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسألتنا احتمالا اهـ رشيدي عليه (قوله: أو مسلولا) أي خصيتاه، وقولهم: الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب، وإلا فقد وجد من له اليسرى فقط، وله ماء كثير وشعر كذلك اهـ شرح م ر (قوله: وضعه) أي ولو ثاني توأمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو مات في بطنها فلا بد من انفصاله، وإن مكث سنين كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله: فهو مقيد للآية السابقة) وعلى هذا لا يناسب حملها على الغالب الذي ادعاه فيما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولو طلق إحدى امرأتيه إلخ) حاصل ما ذكره تسع صور سبعة في قوله اعتدتا لوفاة، وثنتان في قوله: لا في بائن إلخ اهـ شيخنا، وبيان التسع أن من لم توطأ منهما، أو من إحداهما لا يقال فيها: ذات أشهر ولا ذات أقراء، ولا يقال في طلاقها: إنه تارة بائن وتارة رجعي فحينئذ إذا لم يطأ واحدة منهما صورة واحدة لا غير وإذا وطئ إحداهما فقط يتأتى في الموطوءة صور أربعة؛ لأنها إما ذات أشهر أو ذات أقراء، وعلى كل فطلاقها إما بائن أو رجعي وإذا وطئهما معا تتأتى فيه هذه الأربعة أيضا، وإذا ضممت واحدة إلى أربعة وأربعة كانت الجملة تسعة (قوله: ولم يطأ واحدة منهما) محترز قول

المتن فتعتد من وطئت، وفيه صورة واحدة، وقوله: أو وطئ واحدة إلخ محترز قوله وهي ذات أقراء، وقوله: وهي ذات أشهر مطلقا أي في طلاق رجعي أو بائن ففي هذا صورتان، وقوله: أو ذات أقراء في طلاق رجعي محترز قول المتن لا في بائن وفيه صورة واحدة، فهذه أربع صور وقوله أو وطئهما إلخ من جملة محترز قول المتن الآتي وهي ذات أقراء وقوله مطلقا أي في بائن أو رجعي وفي هذا صورتان وقوله أو ذواتا أقراء إلخ من جملة محترز قوله لا في بائن، وفيه صورة واحدة فهذه صور ثلاثة تضم للأربعة المتقدمة فجملة المفاهيم سبع صور وبقي لمنطوق قوله لا في بائن إلخ صورتان تأمل، وقوله: وهي ذات أشهر مطلقا أي في طلاق رجعي أو بائن؛ لأن الأشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية أو لا كما في البائن وقوله أو ذات أقراء إلخ أي؛ لأنها حينئذ تنتقل إلى عدة الوفاة وقوله في الأولى أي؛ لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها اهـ سم. (قوله: وإن احتمل أن يلزمها إلخ) هذا الاحتمال لا يتأتى فيما إذا كانت رجعية؛ لأنها تنتقل لعدة الوفاة فقوله في غيرها أي في مجموع غيرها لتخرج صور الرجعي اهـ شيخنا لكن هذا الجواب لا يتأتى مع قوله التي هي أقل إلى قوله وفي ذات الأقراء ومعلوم أن ذات الأقراء لم يذكرها إلا في الرجعي فالحق بقاء الإيراد اهـ (قوله: وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية؛ لأنها إذا مات زوجها في أثناء عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال أعني أن يلزمها عدة الطلاق، ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية اهـ سم ويمكن أن يصور بما إذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله: لا في بائن) تقدم محترزه، وقوله: من وطئت تقدم محترزه أيضا، وكذا محترز: وهي ذات أقراء فالصور السبع المتقدمة مفاهيم هذه القيود (قوله: بالأكثر من عدة وفاة إلخ) ولو مضت جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر؛ لأن كلا يحتمل أنها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اهـ سم على حج

اهـ ع ش على م ر (قوله: وعدة أقراء) أي بتمامها إن لم يمض منها قبل الوفاة شيء أو بعضها الباقي إن مضى منها شيء قبل الوفاة ففي هذه يقابل بين الباقي من الأقراء وعدة الوفاة اهـ شيخنا (قوله: ووجه

اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق، وفيه كلام ذكرته في شرح الروض. (

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

فإن مات قبله) أي قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقراء بأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) ، لأن كلا منهن على انفرادها يحتمل أن تكون زوجة، بأن تختار فتعتد عدة الوفاة، وأن لا تكون زوجة بأن تفارق، فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر، ففي ذات الأقراء إن مضت الأقراء من الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملت، وإن مضت الأربعة وعشر قبل تمام الأقراء، أتمت وابتداء الأقراء إسلامهما معا أو إسلام السابق منهما. (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who was not consummated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (فلا تعتد عدة الوفاة) هو أولى من قول غيره فتعتد عدة الفراق لعدم شمول غير

المدخول بها.

## Mas'alah: When does the waiting period for a widow begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (أكملت) وابتداؤها من الموت وبناء أكملت للمجهول أولى ومثله أتمت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1260)

فصل عدة الحامل بوضعه أي الحمل قال تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

## Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end with the delivery of twins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1260)

(وانفصال كله حتى ثاني توأمين) لظاهر الآية

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah ending by delivery of a dead fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر،

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah ending by delivery of a dead fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(وتنقضي بميت) كالحي لإطلاق الآية

## Mas'alah: Does the 'iddah end by delivery of a clot (alaqah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(لا علقة) لأنها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد

## Mas'alah: Does the 'iddah end by delivery of a lump of flesh (mudghah) with a hidden human form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد، أو أصبع، أو ظفر أو غيرها

## Mas'alah: Does the 'iddah end by miscarrying a lump without human form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(فإن لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن: هي أصل آدمي) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم، وفي قول لا تنقضي به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول، ولو شكت القوابل في أنها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا.

## Mas'alah: What if pregnancy appears during 'iddah of months or cycles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(ولو ظهر في عدة أقراء، أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل

## Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy after completing 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(ولو ارتابت فيها) أي في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما، (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة

## Mas'alah: What if suspicion arises after 'iddah and after remarriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(أو بعدها) أي ارتابت بعد العدة (وبعد نكاح) الآخر (استمر) النكاح لانقضاء العدة في

الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فيتبين بطلانه، والولد للأول بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني

## Mas'alah: What if suspicion arises after 'iddah but before remarriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1261)

(أو بعدها قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح ندبا (لتزول الريبة فإن نكحت) قبل زوالها (فالمذهب) المنصوص (عدم إبطاله في الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة في الظاهر، ولا ننقض الحكم بمجرد الشك بل نقف (فإن علم مقتضيه) أي مقتضي إبطاله بأن ولدت لدون ستة أشهر منه (أبطلناه) وإلا فلا نبطله، والطريق الثاني في إبطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال، وإن بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته، فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم في بابه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1266)

فصل عدة حرة حائل لوفاة، وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي عشر ليال بأيامها وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها، وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن مات أول الهلال: فواضح،

أو في خلاف شهر بقي منه عشرة أيام، أو أقل: ضمت إلى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها، أو أكثر من عشرة أيام: ضمت إلى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة، وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل: إذا انكسر شهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين

## Mas'alah: What happens to the 'iddah if a husband dies while the wife is in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1266)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorcee whose husband dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1266)

وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق (أو بائن فلا) [حاشية قليوبي] كما في الأجنبي ورد بأنه لا يجوز أن تكون معتدة عنده منه أي لعقد صحيح فلا ينافي ما تقدم. قوله: (والوطء) ذكره مضر، أو لا حاجة إليه؛ لأنه إن اعتبر وجوده في نفي العدة اقتضى بقاءها بعد العقد إليه، وتقدم رده، وإن اكتفى بالعقد في نفيها فلا حاجة إليه فتأمل. قوله: (بنت) أي بعد الطلاق الثاني. قوله: (على ما سبق) قبل عقد النكاح الثاني من عدة الطلاق الأول. قوله: (وأكملتها) أي عدة الطلاق الأول. قوله: (في نكاح جديد) أي وطلق فيه قبل الدخول. قوله: (بخلاف ما تقدم في الرجعية) بقوله بعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه فتأمل، ولو كانت حاملا بعد التجديد

انقضت بوضعه وتستأنف بعد الطلاق الثاني عدة فصل في عدة الوفاة والمفقود وفي الإحداد وغيرها. قوله: (حرة) أي ولو في ظنه، وإن خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا الزيادي. قوله: (أربعة أشهر وعشرة أيام) وحكمة ذلك أن الحمل يظهر في الأربعة أشهر، فلو كان ثم حمل لظهر وجعلت العشرة استظهارا. قوله: (أي عشر ليال) فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها، وإنما اعتبر الليالي؛ لأنها غرر الشهور، والأيام وأشار بقوله بأيامها إلى دفع إيهام إخراج اليوم العاشر من العدة فتأمل. فرع: لو قال لها: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم مات، بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها، وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا، ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم، قوله: (وأمة) أي من فيها رق ولو مبعضة وفيما لو ظنها حرة ما مر. قوله: (عن رجعية) أي في العدة فخرجت المعاشرة بعدها فلا تنتقل كما مر. قوله: (وسقطت بقية عدة الطلاق إلخ) وتسقط نفقتها أيضا، ولو حاملا وعدة الفسخ كالطلاق. قوله: (فلا تنتقل) فلا تسقط نفقتها لو كانت حاملا، ولا يلزمها الإحداد، ومثلها في ذلك أم الولد، والمفارقة عن نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة؛ لأن عدة الوفاة، والإحداد من خواص النكاح الصحيح، ودخل في البائن ما لو علق طلاقها بموته فتعتد للوفاة، ولا [حاشية عميرة] وجهان أظهرهما الاستئناف، ووجه، والثاني لا عدة عليها وتنقضي عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الأقراء والأشهر اهـ ملخصا قوله: (بنت على ما سبق) قال الرافعي – رحمه الله – إذا نكح التي خالعها في العدة فعن ابن سريج لا تنقطع العدة ما لم يطأ كنكاح الأجنبي فيها جاهلا والصحيح الانقطاع بنفس النكاح، وإذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه فلو طلقها بعد التجديد فإن كانت حاملا انقضت بوضعه، وإن كانت حائلا فإن لم يدخل بها بنت على العدة السابقة، ولا يتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ما سبق في الرجعية اهـ. أقول فلو وضعت

الحمل، أو انقضت الأقراء والأشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلا بد من البناء على الأقراء والأشهر ومن الاستئناف في مسألة الحمل وينبغي أن يجري فيها وجه بسقوط العدة كنظيرها من الرجعية. وهذا كله أخذته من نظيره في مسألة الرجعية السابقة عن الرافعي على قوله: بناء على أن الحامل إلخ [فصل عدة حرة حائل لوفاة] فصل عدة حرة إلخ قوله: (أي عشر ليال بأيامها) ذهب الأذرعي إلى عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أريد الليالي والأيام، وتقول سرت عشرا وقوله تستوي في ذلك إلخ أي بخلاف عدة الطلاق، لأن مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج بإظهار التفجع، لأنها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الإحداد ولئلا يتخذ إنكار الإصابة ذريعة ولا منازع ولأن الموت يقرر المهر كالدخول وخالف مالك عند رؤية الدم في الأشهر. قوله: (انتقلت إلخ) أي بالإجماع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الإحداد. قوله: (أو بائن) فلو علق الطلاق البائن بالموت فينبغي أن تعتد للوفاة، وإن كانت لا ترث احتياطا في الموضعين قوله: (بل تكمل

تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2524)

فإن (طلقها) (1) في مرضها اعتدت بثلاثة أقراء. وقال أبو حنيفة: تعتد بأقصى الأجلين، من ثلاثة أقراء، أو أربعة أشهر (وعشرا) (2) .

## Mas'alah: How does a pregnant divorced woman complete her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3135)

وإذا وجبت العدة على المطلقة، وكانت حاملا، لم تنقض عدتها = تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) أخرجه الشيخان عن أم سلمة/ المغني لابن قدامة 8: 96. وقال لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم/ أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} سورة الأحزاب/ 49، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها ها هنا، وهكذا كل فرقة في الحياة، كالفسخ، والرضاع، أو عيب، أو عتق، أو لعان، أو اختلاف دين/ المغني لابن قدامة 8: 96. وشرعت العدة: صيانة للأنساب، وتحصينا لها من الاختلاط، رعاية لحق الزوجين والولد، والنكاح الثاني، والمغلب فيها التعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به/ مغني المحتاج 3: 384. (1) لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} سورة الأحزاب: 49 ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها. (2) لأن التمكين من استيفاء المنفعة، جعل كالاستيفاء، ولهذا تستقربه الأجرة في الإجارة، كما تستقر بالاستيفاء، فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة/ المهذب 2: 143.

## Mas'alah: Does the waiting period end by delivering a lump of flesh that appears to be a human creation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3136)

فإن وضعت مضغة، لم يظهر فيها خلق آدمي، وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمي، ففيه طريقان: أحدهما: أنه (تنقضي) (6) به العدة، قولا واحدا. (1) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحمل إلا بوضع الحمل. (2) لما روى أنه أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنه: أنزل الله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} سورة الأحقاف: 15 وأنزل: {وفصاله في عامين} سورة لقمان: 14 فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر، وذكر القتيبي في المعارف: أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر/ المهذب 2: 143. (3) (وأكثره) : في ج وفي أ، ب وأكثرها/ لما روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها: لا تزيد المرأة على اثنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد/ المهذب 2: 143. (4) (وسبع) : في ب، ج وفي أسبع. (5) لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل/ المغني لابن قدامة 8: 121. (6) (تنقضي) : في ب وفي أ، ج ينقضي.

ومنهم من قال: فيه قولان: (وإن) (1) كانت من ذوات الإقراء، فعدتها بالأقراء، وهي الاطهار (2) ، وهو قول الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: الأقراء: هي الحيض، وهو قول الثوري، والرواية الأخرى عن أحمد (3) .

## Mas'alah: How is the three-month waiting period calculated if divorce occurs mid-month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3145)

فإن كان الطلاق في أثناء الشهر، اعتدت ببقية (الشهر) (5) ، ثم اعتدت بشهرين بالأهلة، ثم (تتمم) (6) الشهر الأول بالعدة ثلاثين يوما من الشهر الرابع.

## Mas'alah: What is the ruling on counting three complete months for the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3145)

وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله: تعتد بثلاثة أشهر بالعدد كاملة (7) . (1) (العالم، وهو أن تبلغ) : في أ، ب وغير واضحة في جـ. (2) لأنه لا يتحقق الإياس فيما دونها، فإذا تربصت قدر الإياس، اعتدت بعد ذلك بالأشهر، لأن ما قبلها، لم يكن عدة، وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء/ المهذب 2: 145. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} سورة الطلاق: 4. (5) (الشهر) : في أ، جـ وفي ب شهر. (6) (تتمم) : في ب، جـ وفي أ، ب تتم. (7) لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول، فاتها في كل شهر، فاعتبر العدد في الجميع وهذا خطأ، لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول، فلم يسقط اعتباره فيما سواه/ المهذب 2: 145.

## Mas'alah: How does Abu Hanifah calculate the waiting period in months?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3146)

وقال أبو حنيفة: تعتد (شهرين) (1) بالهلال، (وتحتسب) (2) بقية الأول، وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تاما كان أو ناقصا.

## Mas'alah: How do Malik and al-Awza'i calculate the start of the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3146)

وحكى أصحابنا عن مالك، والأوزاعي: أنه (لا تحتسب) (3) بالساعات، وإنما يحتسب بأول الليل إذا طلقها بالنهار، وإذا طلقها بالليل، احتسب من أول النهار.

## Mas'alah: Is the waiting period for a widow obligatory without consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3150)

وتجب عدة الوفاة من غير دخول (3) .

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas on the waiting period for a widow without consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3150)

(وحكي) (4) عن ابن عباس: أنها لا تجب من غير دخول، كعدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose husband dies?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1221)

(و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوءة) لصغر أو غيره، وإن كانت ذات أقراء ـــــــ أي إذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب (قوله: وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر (قوله: وهو) أي القول القديم. وقوله إنها: أي من انقطع حيضها (قوله: تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل، ثم إن لم يظهر حمل تعتد بالأشهر (قوله: ثم تعتد الخ) أي ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر. وفي التحفة: وقيل: ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله: ليعرف الخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لأن معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الأشهر المتربصة، وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد. وقوله فراغ الدم: عبارة التحفة: فراغ الحرم. اه. وهي أولى لأن المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل في عبارته تحريفا من النساخ. وقوله إذ هي: أي التسعة الأشهر وهو علة للعلة: أي وإنما كان يعرف فراغ الرحم بها لأنها غالب مدة الحمل (قوله: وانتصر له الخ) أي استدل الشافعي لقوله القديم: بأن سيدنا عمر قضى به، ومع ذلك فهو ضعيف. إذ المعتمد الجديد (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن هذا القول قضى به سيدنا عمر ولم ينكر عليه (قوله: أما من انقطع حيضها إلخ) محترز قوله: بلا علة تعرف (قوله: كرضاع الخ) تمثيل للعلة التي تعرف. وقوله ومرض: أي وإن لم يرج برؤه كما شمله إطلاقهم، خلافا لما اعتمده الزركشي. اه.

نهاية. وقوله خلافا الخ: قال ع ش لعله يقول: إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقا لها بالآيسة. اه (قوله: فلا تتزوج الخ) أي لأن سيدنا عمر رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي، بل قال الجويني هو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم. وقولهم اتفاقا: هو محل المخالفة بينهما وبين من انقطع حيضها بلا علة (قوله: وإن طالت المدة) أي فلا يجوز لها التزوج. وفي الخطيب. قال بعض المتأخرين: ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك: اه (قوله: وتجب العدة لوفاة) مقابل قوله أول الفصل وتجب العدة لتفرقة زوج حي (قوله: حتى الخ) غاية في وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها زوجها: أي تجب العدة عليها ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا بأن طلقها طلاقا رجعيا ثم مات قبل انقضاء عدتها، وحينئذ فتنتقل إلى عدة الوفاة ويسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها، بخلاف ما إذا مات عن بائن فإنها لا تنتقل إليها بل تكمل عدة الطلاق لأنها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا، وقيد بالحرة لأجل أن يصح تقييده العدة بعد بأربعة أشهر وعشرة أيام لأنها هي التي عدتها ما ذكر، وأما الأمة فهي على النصف من ذلك (قوله: وغير موطوءة) معطوف على حرة رجعية: أي وتجب عدة الوفاة على غير الموطوءة بأن مات قبل أن يطأها لكونها صغيرة أو غير ذلك، بخلاف فرقة الحياة فإنها إن كانت قبل الوطئ لا تجب عدة عليها لآية * (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) * الخ. قال في المغني: وإنما لم يعتبر هنا الوطئ كما في عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن بفراقه، ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي، ولأنها قد تنكر الدخول ولا تنازع – بخلاف المطلقة – ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت الأشهر. اه (قوله: وان كانت ذات إقراء) غاية

في كون عدة الوفاة بالأشهر، وحينئذ فكان الأولى تأخيره عن قوله بأربعة (1) سورة الاحزاب، الاية: 49.

## Mas'alah: What is the duration of the waiting period for a widow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1222)

(بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة.

## Mas'alah: Do the previous rulings apply only to non-pregnant women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وهذا جميعه في الحائل

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to end with childbirth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان

## Mas'alah: What is the second condition for the waiting period to end with childbirth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

والثاني أن ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثاني بكماله ومهما كان الزمن المتخلل بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان

## Mas'alah: Does the waiting period end if the child is born dead?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ولا فرق في انقضاء العدة بين أن يكون الولد ولد حيا أو ميتا

## Mas'alah: Does the waiting period end with the miscarriage of a blood clot?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ولا تنقضي بإسقاط العلقة

## Mas'alah: Does the waiting period end with the miscarriage of a lump of flesh showing human form?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين إما بينة كيد أو إصبع يراها كل من ينظر إليها أو خفية يختص بمعرفتها القوابل

## Mas'alah: What if a woman in iddah by months or cycles discovers pregnancy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ولو كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=550)

عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the duration and ruling of the waiting period for a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=550)

وأما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وفي حق الأمة شهران وخمسة أيام لا فرق في وجوبها بين ذوات الأقراء وغيرهن والمدخول بهن وغير المدخول بهن وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فإن انطبق الموت على أول الهلال حسبت أربعة أشهر بالأهلة وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس وإن مات الزوج في خلال شهر هلال وكان الباقي دون العشرة فتعد وتحسب أربعة أشهر بعده بالأهلة ثم تكمل العشرة ولو مات الزوج والمرأة في عدة الطلاق فإن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا أكملت عدة الطلاق ولم تنتقل إلى عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=551)

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملا فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتمامه ويشترط أن يكون الحمل منه ظاهرا أو احتمالا كما ذكرناه آنفا في عدة الطلاق

## Mas'alah: What is the waiting period when a husband divorces one of his wives and then dies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=551)

ولو طلق إحدى امرأتيه وماتت قبل البيان أو التعيين فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأقراء وكان الطلاق رجعيا اعتدتا عدة الوفاة وإن كان الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين من عدة الوفاة ومن ثلاثة أقراء من أقرائها وتحسب الأقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=417)

باب العدة فصل والمعتدة ضربان متوفي عنها زوجها وغير متوفي فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالأشهر أو الأقراء أخرى ولا شك أن المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها فالمتوفي عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا فإن كانت حاملا فعدتها

بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر قال الأئمة الأربعة وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وإن كانت حاملا لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر لقوله

تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} أخرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومه وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن واعلم أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله أعلم قال

## Mas'alah: How is a divorced woman's puberty determined by pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

وإن كانت مطلقة، وأتت بولد يلحق الزوج: – حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة، قال المحاملي: "لجواز أن تكون في تلك اللحظة حملت، وأثر ذلك يظهر في وجوب قضاء الصلوات الفائتة في ذلك الوقت وترتب الأحكام" .

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

واحترز بأن تكون ممن تعتد بالأقراء عن الحامل إذا رأت الدم، وقلنا: إنه حيض، وسيأتي الكلام فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

وأما غير المدخول بها؛ فلأنها لا عدة عليها، ولا ولد. وأما التي ظهر حملها، فعدتها بوضعه، ولا تختلف المدة في حقها، ولا يعرض الندم بسبب الولد؛ لأنه وطن نفسه على ذلك.

## Mas'alah: How does a woman's waiting period end if divorce occurs at the beginning of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

والحكم في انقضاء عدتها: أنا ننظر: إن كان الطلاق في الدم في أول الشهر انقضت عدتها بثلاثة أشهر كاملة؛ لأن الأغلب من عادة النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، قال الرافعي: وشهرها ثلاثون يوما. ثم قال: ويمكن أن تعتبر الأهلة؛ كما سنذكره في الناسية، وقد أشار إليه مشيرون.

## Mas'alah: How does a woman's waiting period end if divorce occurs in the middle of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

وإن كان في أثناء الشهر فهل تعتد بباقيه قرءا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لجواز أن يكون حيضا. والثاني: نعم، وهو اختيار ابن أبي هريرة؛ لأن اعتبار الأغلب في الشهر أن يجمع حيضا وطهرا، يقتضي تغليب الحيض في أوله والطهر في آخره؛ فيصير الطلاق في آخره طلاقا في الطهر، كذا حكاه الماوردي، وفيما علل به إشعار بأن محل الوجهين فيما إذا بقي من الشهر القدر الذي نحيضها فيه أو أقل، أما إذا بقي أكثر من الزمن الذي نحيضها فيه، فالذي يظهر أنه يجب القطع بالاعتداد به، وسنذكر من بعد عنه ما يعضده.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated if divorce occurs mid-month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7318)

ويظهر من طريق النظر أمر آخر: أن يقال: إن كان الطلاق في أثناء الشهر، وكان ذلك الوقت [مثل الوقت الذي ابتدأ بها فيه الدم أولا- تعتد بثلاثة أشهر من ذلك الوقت] وجها واحدا؛ بناء على أنا [لا] نحيضها في الشهر أكثر من مرة واحدة إما لأنا نحيضها أقل الحيض ونجعل باقي الشهر طهرا، أو لأنا نحيضها أغلب الحيض، ونجعل طهرها غالب الطهر؛ لأن ذلك الوقت يكون أول كل حيضة على هذا التقدير، أما إذا حيضناها أقل الحيض، وجعلنا طهرها أقل الطهر، فيظهر أن عدتها تنقضي بأقل من ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced at the beginning of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

فإن طلقت في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر كوامل.

## Mas'alah: Are the months of the waiting period calculated by lunar months or by days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

ثم الأشهر تعتبر بالأهلة أو بالعدد؟ ينظر: إن انطبق آخر الطلاق على آخر شهر- إما بالتعليق أو اتفاقا- اعتبرت بالأهلة، وإن وقع الطلاق في أثناء شهر اعتبر الأول بالعدد- وأوله بعد الطلاق- والشهران الباقيان بالأهلة.

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Bint al-Shafi'i regarding the calculation of the three-month waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7320)

وذهب أبو عبد الرحمن محمد ابن بنت الشافعي إلى أنا نعتبر الأشهر الثلاثة بالعدد والحالة هذه.

## Mas'alah: What is the ruling on two successive short months after a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7321)

لحظة من الشهر، وجاء بعده شهران ناقصان ومثله يجيء هنا.

# Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies and she is not pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7332)

قال: اعتدت بأربعة أشهر وعشر، أي: إذا كانت حرة؛ لعموم قوله- تعالى-:

{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، ولا يرد علينا ما إذا كانت حاملا بحمل يجوز أن يكون منه؛ لأن ذلك خرج بدليل؛ فبقينا فيما عداه على مقتضى الدليل الأول. وقد استدل الشيخ في "المهذب" على عدة الحائل بالأربعة أشهر والعشر بالآية، وعلى عدة الحامل بحمل لا يجوز أن يكون من المتوفى: بأنه حمل لا يجوز أن يكون منه [فلم تعتد] به؛ كامرأة الكبير إذا طلقها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد. وما قاله فيه نظر من حيث إن المنقول عن أصحاب أبي حنيفة- على ما حكاه الإمام والقاضي الحسين-: أن العدة تنقضي عندهم في الصورة المقيس عليها بوضع الحمل، وأبو حنيفة هو المخالف في انقضاء عدة الوفاة به؛ فكيف يحسن القياس عليه؟ نعم، حكى الماوردي عنه: أنه وافقنا على أن الحمل لو ظهر بعد وفاة الصبي لا تعتد به عنه، بخلاف ما إذا ظهر قبل وفاته، فنقول: ولد لا يمكن أن يكون منه؛ فلم يقع الاعتداد به؛ كما لو ظهر بعد موته. واعلم أن إطلاق الشيخ القول بأن الحائل تعتد بأربعة أشهر وعشر، يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء، ولا بين أن تكون الوفاة بعد الدخول أو قبله؛ كما دل عليه إطلاق الآية، مع العلم بأن حال الزوجات في ذلك مختلف، وعدم التفصيل بين المدخول بها وغيرها، بخلاف الطلاق؛ فإن الله -تعالى- فصل فيه بين أن تكون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها، ولا يمكن إلحاق عدة الوفاة بعدة الطلاق؛ لأمور: منها: أن عدة الوفاة لو شرط فيها الدخول لم يؤمن أن

تنكره؛ حرصا على الأزواج مع عدم المنازع، وفي الطلاق صاحب الحق ينازع؛ فلا تتجاسر على الإنكار. ومنها: أن فرقة الموت لا اختيار فيها؛ فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق

الزوج؛ ولذلك وجب فيه الإحداد، وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق؛ فلم يكن عليها إظهار التفجع والحزن. ومنها: أن المقصود الأعظم في عدة الطلاق: تعرف براءة الرحم؛ فلذلك اعتبرت الأقراء، وفي عدة الوفاة المقصود الأعظم: حق الزوج ورعاية حرمة النكاح؛ ولذلك اعتدت بالشهور التي لا تقوى دلالتها على البراءة، وأبدى القاضي الحسين في ذلك معنى آخر، وهو: أن الشرع جعل الموت في تقدير المهر بمنزلة الدخول؛ لكون النكاح يقصد به الدوام مدة العمر، والوطء في الحياة يدل عليه تقرر المهر بكل واحد منهما من الوطء أو الموت؛ فإذا مات قبل الدخول فقد اتصل بالمقصود لما استغرق مدة العمر، واستعقب الأثر وهو العدة، وإذا طلقها قبل الدخول لم يفض إلى مقصود ما؛ فلم يعقب أثرا، نظيره: لما دخل بها ثم طلقها، لما اتصل بالمقصود أعقب الأثر. تنبيه: المراد بالعشر في الآية، وفي الكتاب: عشر ليال بأيامها، وغلب التأنيث؛ من حيث إنه لم يأت فيها بالهاء الدالة على التذكير؛ لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت الليالي والأيام؛ فتقول: سرت عشرا، وهي تريد الليالي والأيام، وقد نطق الشافعي بمثل ذلك في أشهر الحج؛ حيث قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة وليلة. [تنبيه] آخر: الحامل بحمل لا يجوز أن يكون منه متى يعتبر ابتداء المدة في حقها؟ ينظر: إن كان الحمل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، اعتبرت من حين الوضع وإن كان من زنى، اعتبرت أربعة من حين الوفاة كالحائل. ثم ينظر: إن كانت الوفاة مع آخر جزء من شهر، اعتبرنا أربعة أشهر بالأهلة، وعشرة أيام بعدها. وإن كانت في أثناء الشهر: فإن كان قد بقي منه عشرة أيام بلياليها

لا غير، اعتبرنا بعد العشر أربعة أشهر بالأهلة أيضا، وكذلك إن كان قد بقي من الشهر أقل من عشرة أيام اعتبرنا بعده أربعة أشهر بالأهلة، ثم تكمل العشر من الشهر السادس. فإن كان الباقي من شهر الوفاة أكثر من العشر، اعتبرنا بعده ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم تكمل الشهر الرابع من الخامس، وتلي ذلك بالعشر، هكذا قاله

الرافعي، ولم يعتبر الماوردي وابن الصباغ أربعة أشهر بالأهلة إلا في الصورة الأولى، وفيما عداها اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وشهرا بالعدد. وحكى بعض أصحابنا وجها: أنه متى انكسر شهر منها واعتبرنا بالعدد، اعتبرنا الجميع بالعدد، وقد تقدم له نظائر. ولو كانت المرأة محبوسة لا تعرف الهلال اعتبرت بمائة وثلاثين يوما.

## Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

قال: وإن كانت حاملا، أي: من الأول، مثل: أن أتت به لدون ستة أشهر من حين وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق- لم تنقطع العدة؛ لأن الحمل لا يتبعض، وهو لا يجوز أن يكون من الثاني؛ فتعين أن تعتد به عن الأول.

## Mas'alah: Does the waiting period also terminate in the case of a void marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

ذلك في مسألتنا: أن تنقطع العدة أيضا، لكن لا كالانقطاع السابق.

## Mas'alah: Is a revocation of divorce valid during pregnancy according to Abu Ishaq's view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

رجعنا إلى المقصود: فإن فرعنا على الوجه الذي قال به أبو إسحاق، فإذا راجعها في زمن الحمل صحت رجعته.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and what is the ruling on mourning (ihdad)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=164)

فصل: تجب2 بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها3 ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب إحداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشن وتحل بحب ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة فليلا وإسفيذاج4 ودمام5 وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=284)

فصل عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وأمة نصفها وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر وكذا ممسوح إذ لا يلحق على المذهب ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره به على المذهب ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman and when does it end?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2280)

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله [مغني المحتاج] أشهرها ما تقدم، وهو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية، ولو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس آخر ما رأته فيه، ويعتبر بعد ذلك بها غيرها فإن قيل: هذا مخالف لما قالوه في سن الحيض من أنه لا عبرة برؤية دم قبله مع أن كلا ثبت بالاستقراء. أجيب بأن الاستقراء في السن استقراء تام لتيسره، ولهذا لم يقع فيه خلاف فلم يعول على خلافه، بخلافه هنا، ولهذا كثر الخلاف فيه [فصل العدة بوضع الحمل] (فصل) في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل) من حرة وأمة عن فراق حي أو ميت

بطلاق رجعي أو بائن (بوضعه) أي الحمل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع (بشرط) إمكان (نسبته إلى ذي) أي صاحب (العدة) زوجا كان أو غيره (ولو احتمالا كمنفي بلعان) لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه، كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال، أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل، وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه، لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها، أو جدد نكاحها، أو وطئها بشبهة وأمكن، فهو إن انتفى عنه تنقضي به عدته تنبيه: يجوز نكاح ووطء الحامل من زنا، إذ لا حرمة له، والحمل المجهول قال الروياني يحمل على أنه من زنا، وقال الإمام على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن، وجمع بين كلاميهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة، والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الإثم، وهو جمع حسن (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية، واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده، ووجوب القود إذا حز جان رقبته وهو حي، ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه، وقد علم بذلك ضعف ما قاله الدارمي من أن أمية الولد تثبت وتعتق بموت السيد

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a stillborn or a blood clot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2281)

حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم يكن صورة وقلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب، [مغني المحتاج] بانفصال بعضه فإن قيل: لا حاجة إلى هذا الشرط لأنه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله؟ . أجيب بأن الوضع يصدق بالكل والبعض، ثم غيا المصنف انفصال كل الحمل بقوله (حتى) انفصال (ثاني توأمين) تثنية توأم، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد، فلا تنقضي بوضع الأول منهما، بل له الرجعة بعده قبل وضع الباقي لبقاء العدة، ثم بين المدة التي لا تقطع الولد الثاني عن كونه توأما بقوله (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوأمان) أي يسميان بذلك، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر فإن قيل: كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول، فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر. أجيب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخال المني حال وضع الأول، وتقييدهم بالوطء في قولهم: تعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا، بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (وتنقضي) العدة (بميت) أي بوضع ولد ميت كالحي لإطلاق الآية فائدة: وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضي عدتها بالأقراء إذا كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها؟ اختلفت العصريون في ذلك، والظاهر الثالث لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (لا) بوضع (علقة) وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملا، وإنما هي دم (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم

قال الزمخشري: سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ (فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها بصب ماء حلو أو غسله فظهرت الصورة. تنبيه: قوله: وبمضغة معطوف على المثبت كما تقرر، لا على المنفي، ولهذا أعاد الباء (فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي) ولو بقيت لتصورت (انقضت) أي العدة بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك. تنبيه: هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد، فقيل: قولان في الجميع، وقيل: بتقرر النصين، وهو المذهب والفرق أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and is then divorced?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2290)

[فصل في عدة الحرة الحائل لوفاة] ثم ترجم المصنف للضرب الثاني من ضربي العدة

وهو المتعلق بفرقة ميت ويذكر معه المفقود والإحداد بفصل فقال:

## Mas'alah: What is the waiting period for a free non-pregnant woman upon her husband's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2291)

فصل عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة نصفها وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا، [مغني المحتاج] (فصل) (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة (لوفاة وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] إلى {وعشرا} [البقرة: 234] وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سيأتي، وعلى الحائلات بقرينة الآية الآتية، وكالحائلات الحاملة من غير الزوج كما مر، وهذه الآية ناسخة، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة. أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما، وإنما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن بفراقه، ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي، ولأنها قد تنكر الدخول ولا منازع بخلاف المطلقة، ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت بالأشهر.

## Mas'alah: Does the waiting period of four months and ten days include both days and nights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2291)

تنبيه: إنما قال: بلياليها لأن الأوزاعي والأصم قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة، فيقولون: سرنا عشرا، ويريدون به الليالي والأيام، وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة، والذي يظهر أن ذلك يكفي، ويحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام؛ لأن المعدود إذا حذف جاز إثبات التاء وحذفها (و) عدة (أمة) أو حامل بمن لا يلحق صاحب العدة (نصفها) أي المدة المذكورة، وهو شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأنها على النصف من الحرة، وهو ممكن القسمة كما في الاعتداد بالشهور، ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر.

## Mas'alah: What ends the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2292)

وحامل بوضعه بشرطه السابق

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who learns of her husband's death or

## divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق، وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها؛ لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري.

## Mas'alah: How does a non-pregnant widow calculate her waiting period of four months and ten days?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: لأن مالكه قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذ كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الريبة.

## Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهي في العدة فقد قيل: لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced thrice and the husband dies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال الشافعي) : ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدتا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض.

## Mas'alah: When does the iddah of death begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6477)

ثم عدة الوفاة يعتبر ابتداؤها من وقت موت الزوج لا محالة.

## Mas'alah: Until when does a divorced woman inherit from her sick husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7372)

9191 – فإن ورثنا المبتوتة، فإلى متى نورثها؟ فعلى أقوال: أحدها – أنا نورثها إلى أن تنقضي العدة؛ فإن مات الزوج قبل انقضاء العدة، ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة، لم

ترث؛ فإن العدة تابع من توابع النكاح، وعلقة من بقايا أحكامه، وهذا مذهب أبي حنيفة (4) . (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) زيادة رعاية للسياق. (3) في الأصل: "والمسائل" والمثبت تقدير من المحقق. (4) ر. مختصر الطحاوي: 203، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 432 مسألة 942، طريقة الخلاف: 123 مسألة 51، إيثار الإنصاف: 179.

والقول الثاني – أنا نورثها إلى أن تنكح، وهذا مذهب ابن أبي ليلى (1) ، ووجهه أن اعتبار العدة باطل؛ فإنها بائنة في العدة وبعد انقضائها؛ فلا معنى للنظر إلى العدة، ولو طلقها في الصحة، ثم مرض ومات وهي في العدة، لم ترثه، فإذا بطل اعتبار العدة، فالنظر إلى النكاح؛ فإنها لو نكحت، صارت محل أن ترث زوجها الثاني، فبعد أن تورث من زوجين، ولا يمتنع أن نجعل تزوجها إسقاطا منها لحقها، والأولى التعلق باستبعاد توريثها من زوجين. والقول الثالث – أنا لا نسقط ميراث المبتوتة بشيء إلا بأن تموت قبل زوجها، فلو نكحت أزواجا، فميراثها قائم؛ فإن حق الإرث إذا ثبت لم يسقط، وإذا أدمنا توريثها بعد الزوجية، لم نبق لمستبعد متعلقا، وهذا مذهب مالك (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7860)

ووجوب العدة مع القطع بالبراءة يدل على أن وجوب العدة لا يتوقف على شغل الرحم. ثم هذه العدة تتعلق بوضع الحمل وغيره، فإذا وضعت الحمل بعد الفراق، ولم يكن

الرحم مشتملا على غير ما وضعت، فقد انقضت عدتها، قرب الزمان أو طال. وإن كانت حائلا، فلا يخلو إما أن تكون من ذوات الحيض وإما ألا تكون منهن؛ فإن لم تكن من ذوات الحيض، فعدتها بالأشهر، على ما سيأتي في أثناء الكتاب.

## Mas'alah: What is the minimum 'iddah period for a woman divorced upon giving birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7867)

9771 - وإذا قال لها: إذا ولدت، فأنت طالق، فإذا طلقت بالولادة، فقد قال الأصحاب: أقل ما تصدق على انقضاء العدة سبعة وأربعون يوما ولحظتان، لحظة للنفاس؛ فإنها أقل النفاس، وخمسة وأربعون يوما لثلاثة أطهار، ويومان لحيضتين متخللتين بين الأطهار، واللحظة الثانية لتبين انقضاء العدة. وهذا يخرج على أحد المذاهب؛ إذ قد اختلف أصحابنا في أن المرأة إذا عاودها في مدة النفاس بعد مضي أقل الطهر حيض، فذاك نفاس أو حيض؟ منهم من قال: هو حيض، فعلى هذا يخرج ما ذكرناه، ومنهم من قال: ذاك نفاس، فلا نصدقها إذا في انقضاء العدة في هذه المدة؛ [إذ] (1) لا يحتسب الخمسة عشر الواقعة نقاء طهرا معتدا به قرءا. وهذا تفصل في تفريع التلفيق من أبواب الحيض. ومما يجب التنبه له أن ما ذكرناه في السبع والأربعين ولحظتين إذا نفست، وقد يتصور عندنا أن تلد المرأة ولا تنفس أصلا، ويتصل الطهر بالولادة، فعلى هذا تسقط لحظة وضعناها لأقل النفاس.

## Mas'alah: Does the 'iddah end with childbirth when the husband is a eunuch or impotent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7887)

9792 - ثم ذكر الشافعي بعد هذا (5) تفصيل القول في الخصي، والمجبوب، والممسوح إذا طلقوا، فأتت نسوتهم بأولاد، هل نحكم بانقضاء العدة؟ وهذا أمر قد قدمنا أصله في كتاب اللعان، والقول الجامع فيه أنا إن ألحقنا النسب، فإذا وضعت المرأة حملا، انقضت العدة به، فإن نفاه باللعان، فلينتف، [ولم] (6) يتغير أمر انقضاء العدة بسبب اللعان. (1) في الأصل: فصل. (2) مهما: بمعنى إذا. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: ما سنذكره. (5) ر. المختصر: 5/ 9. (6) في الأصل: (لم) بدون واو.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah when lineage is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7888)

فإن لم يلحق النسب ببعض هؤلاء، ولم نحوج إلى اللعان، فإذا أتت المرأة بولد، لم تنقض العدة. ثم قال الشافعي: "وإذا أرادت الخروج، كان له منعها ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending by miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7891)

قال: "ولو طرحت ما يعلم أنه ولد ... إلى آخره" (4) .

## Mas'alah: Does a miscarriage end the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7891)

9796 – المعتدة إذا ألقت جنينا ميتا، غير منتف عمن منه الاعتداد، وبرىء الرحم، حكمنا بانقضاء العدة، إذا كان قد بدأ التخليق، وشكلت الأعضاء، ولو ألقت علقة، فلا حكم لإلقائها– وإن زعمت القوابل أنها أصل الولد. وإن ألقت لحما، وقالت القوابل: إنها لحم ولد، فقد نص الشافعي على أن العدة تنقضي به، ونص في أمهات الأولاد على أن الجارية لا تصير به أم ولد، وقال في الجنايات: لا تجب الغرة بسببه. (1) في الأصل: "فله تسكن هذه" بهذا الرسم تماما. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء صورة الكلمات، ورعاية للسياق. (2) عبارة الأصل: إذا حاضت في الأشهر ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء. والمثبت تصرف من المحقق. (3) ر. المختصر: 5/ 10. (4) ر. المختصر: 5/ 11.

## Mas'alah: What are the differing opinions on the rulings of a miscarriage in iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7892)

فاختلف أصحابنا: فمنهم من نقل الأجوبة في المسائل بعضها إلى بعض، وأجرى في الكل قولين: أحدهما – أنه يتعلق به انقضاء العدة، وتثبت أمية الولد، ويتعلق به الغرة؛ تعويلا على قول [القوابل] (1) ، فإليهن الرجوع مهما (2) أشكل شيء مما يختصصن بمعرفته. والقول الثاني – أنه لا تثبت هذه الأحكام؛ لأن الملقى ليس ولدا، وإخبارهن

عما سيكون لا تعويل عليه، وهو بمثابة قولهن: العلقة الملقاة أصل الولد. ومن أصحابنا من أقر النصوص قرارها، وسلك طريق الفرق قائلا بأن انقضاء العدة يتعلق ببراءة الرحم بسبب وضع الحمل، والذي وضعته يسمى حملا، قال الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، والغرة بدل مولود، وأمية الولد مربوط صريحا بالولد، واسم [الولد] (3) لا يطلق على اللحم الملقى، ثم هذا القائل يقول: لا نلزم (4) العلقة في جانب العدة؛ فإن التي ألقتها لا تسمى حملا. ثم ما ذكره الأصحاب من قول [القوابل] (5) في العلقة تكلف؛ فإنهن لا يقطعن بذلك في دم قط، بخلاف اللحم. ومما ذكره الأئمة: القاضي والعراقيون: أنها إذا ألقت لحما، وزعمت القوابل أنه بدأ فيه التخطيط الخفي، فهذا بمثابة التشكل والتخلق في الأعضاء، ولا ينكر أن يعرفن [من] (6) ذلك ما لا ندركه حسا، ومحل النصوص واضطراب الأصحاب فيه إذا قلن: لم يبدأ التخطيط الخفي والجلي، ولكن الملقى لحم ولد، هذا محل الكلام. (1) في الأصل: قول القابل. (2) مهما: بمعنى (إذا) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) "لا نلزم العلقة" أي لا يحتج علينا بأنه يلزمنا –على قولنا تنقضي العدة بلقاء اللحم– أن نقول: بانقضائها بالعلقة؛ فالعلقة لا تسمى حملا. (5) في الأصل: قول القائل. (6) زيادة من المحقق.

فإذا قلن: لا ندري ما هو، فلا خلاف أنه لا يتعلق به حكم [من] (1) الأحكام: لا انقضاء العدة، ولا غيره.

## Mas'alah: Is a woman's claim of miscarriage accepted to end her iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7893)

9797 – ولو ادعت المرأة أنها ألقت جنينا، فالذي أطلقه الأصحاب أنها مصدقة في ذلك، ولو ادعت أنها ولدت ولدا ميتا، فهل يقبل قولها في انقضاء العدة؟ فعلى وجهين، نص عليهما الأئمة في الطرق: أحدهما – أنه يقبل منها، كما يقبل قولها في الحيض وانقضاء العدة في الزمان الممكن، والوجه الثاني – أنه لا يقبل منها، فإن الولادة مما يمكن الإشهاد عليها، والغالب أن المرأة إذا طلقت، شهدتها القوابل، فليس كونها مشهودة مما يندر، بخلاف إلقاء الجنين؛ فإن ذلك يفجؤها، فيصير دعواها فيه بمثابة دعواها في الحيض. هذا هو المسلك المشهور. قال شيخي أبو محمد: من أصحابنا من ألحق إلقاء الجنين بادعاء الولادة؛ فإن المرأة إذا أجهضت، لحقها من العسر قريب [مما يلحق] (2) الوالدة في أوان الولادة، ثم نحن أحوج إلى أقوال القوابل في الجنين، لنعلم أنه ولد أو لحمة منعقدة لفظتها الطبيعة. وهذا الذي ذكره منقاس، ولكنه غريب (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman pregnant with twins regarding her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7896)

9800 – ثم قال الشافعي: "ولو كانت حاملا بولدين ... إلى آخره" (2) .

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman who gives birth to one child and has another in the womb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7896)

إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية، فولدت ولدا، وكان الرحم مشتملا على جنين آخر، فلا شك أن العدة لا تنقضي، وإنما نتبين أن الجنين حمل واحد إذا كان الزمان المتخلل بين وضعيهما أقل من ستة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when only part of the child has been delivered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7896)

9801 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: لو خرج بعض الولد، لم نحكم بانقضاء العدة إلى الانفصال، ولذلك تصح الرجعة إذا انفصل بعض الولد، وحكم ذلك حكم الجنين المجتن في البطن الذي لم يظهر منه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending only with complete delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7897)

ثم إن وقع التفريع على هذا الوجه الضعيف، فالعدة لا تنقضي إلا بانفصال تمامه، لا يجوز أن يكون في هذا تردد، ثم يتعلق ببقائها في العدة تصحيح الرجعة، وكل ما يتعلق ببقاء العدة.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of a child denied through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7901)

وهل ننزله منزلة الولد المنفي باللعان، وقد ذكرنا أن المرأة إذا وضعت حملها المنفي باللعان، فعدتها تنقضي مع انتفاء الولد.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for widowhood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7921)

باب عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7921)

9825 – عدة الوفاة ثابتة على التي مات عنها زوجها، سواء جرى في النكاح دخول أو لم يجر، وقيل: كانت العدة في ابتداء الإسلام سنة كاملة، وكانت المرأة تجلس في شر بيتها في شر أحلاسها، ثم كان تؤتى بكلب، وكانت ترمي إليه ببعرة، وكانت تعني بذلك: أن تفجعي على زوجي طول هذه السنة أهون وأيسر علي من رمي الكلب بهده البعرة. وكان في ابتداء الإسلام لا إرث للمتوفى عنها زوجها، وكان يجب الإنفاق عليها في تلك السنة من التركة، بدلا عن الإرث، ثم نسخت العدة على هذه الصفة، وردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، كما قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم} إلى قوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وروي أن امرأة قتل زوجها

فرمدت عينها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن لها في الاكتحال، فقال عليه السلام: "كانت إحداكن تقعد في شر بيتها في شر أحلاسها سنة، أفلا أربعة أشهر وعشرا!!" (1) . فنقول: إذا مات الزوج، لم تخل المرأة إما أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا حرة، اعتدت بأربعة أشهر وعشر ليال. وإن كانت أمة: تربصت شهرين وخمس ليال بأيامها، وقال داود: الأمة كالحرة في عدة الوفاة، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء ومن أربعة أشهر وعشر (2) ، وهذا يخالف الآية؛ فإنه تعالى لم يثبت في كتابه التعرض (1) حديث: "كانت إحداكن تقعد في شر بيتها ..." الحديث. رواه الشيخان (البخاري: الطلاق، باب الكحل للحادة، ح 5338. مسلم: الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ح 1488) . (2) أثر عبد الله بن عمرو بن العاص لم نقف عليه.

للأقراء في عدة الوفاة، مع انقسام النساء إلى ذوات الأقراء وغيرهن، وفصل العدد عن الطلاق وذكر الأقراء أصلا فيها. هذا إذا كانت حائلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7922)

9826 – فأما إذا توفي الزوج والزوجة حامل، فإذا وضعت حملها انقضت عدتها، وليس في كتاب الله بيان ذلك، وإنما أخذ هذا من السنة، وروي أن سبيعة الأسلمية أبق لزوجها عبيد فاتبعهم ليردهم، فأدركهم فكروا عليه وقتلوه، وكانت سبيعة حاملا، فوضعت لنصف شهر، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فرغبت عنه ولم ترده، فرآها يوما

تتصنع للأزواج، فقال: أتتصنعين للأزواج، لا، حتى يبلغ الكتاب أجله، وقال ذلك راجيا أن يعود أولياؤها الغيب، فيرغبوا ويحملوها على الإجابة، فجاءت سبيعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بقوله، فقال: "كذب أبو السنابل، بل حللت، فانكحي من شئت" (1) . وقال عمر: إذا وضعت وزوجها على السرير لم يدفن، حلت (2) . فوضع الحمل إذا ينقضي به كل عدة. والذي يجب التنبه له أن المتوفى عنها إذا كانت حاملا، فمما يدرك بمسلك المعنى أن الأربعة الأشهر والعشر إذا انقضت، والحمل قائم، فلا سبيل إلى التزوج مع اشتغال الرحم، وإنما الذي يحيد عن القياس بعض الحيد أنها لو وضعت لدون أربعة أشهر؛ فإنها تحل. قال الشافعي في بعض مجاري كلامه: لولا حديث سبيعة، لكان الأخذ بأقصى الأجلين: أجل الوضع، والأربعة الأشهر والعشر قريبا من القواعد، لما غلب وظهر في عدة الوفاة من التعبد، حتى أنها وجبت مع العرو عن الدخول، فإذا كنا لا نرعى في (1) حديث سبيعة الأسلمية متفق عليه من حديثها، ومن حديث أم سلمة (البخاري: الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ح 5319، مسلم، الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح 3516، وانظر مصنف عبد الرزاق: ح 11722 وما بعده، التلخيص: 3/ 465 ح 1801) . (2) حديث عمر رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (ر. الموطأ: 2/ 589 ح 84، ترتيب مسند الشافعي 2/ 53 ح 170، مصنف عبد الرزاق: 6/ 472 ح 11718، 11719، تلخيص الحبير 3/ 473 ح 1810) .

وجوب العدة جريان ما يشغل الرحم في جنسه، كان لا يبعد رعاية المدة المذكورة في كتاب الله تعالى، مع حصول براءة الرحم بوضع الحمل، ولكن المتبع السنة، فلا معدل عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on menstruation during the widow's waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7923)

9828 – ثم قال الشافعي: "وليس عليها أن تأتي فيها بحيض" (1) ، وهذا مما قدمناه، وغرضه الرد على مالك (2) ؛ فإنه يقول: إذا كانت عادتها أن تحيض في كل شهرين مرة، فعليها أربعة أشهر وعشر فيها حيضتان، وإن كانت عادتها في كل ثلاثة أشهر أن تحيض مرة، فعليها أربعة أشهر وعشر فيها حيضة. واحتج الشافعي رضي الله عنه عليه، وقال: لا ذكر للحيض في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، والعدة قسمان: أحدهما – بالأشهر والثاني – بالأقراء، ثم ما يقع بالأقراء لا يعتبر فيه حساب الأشهر، فما يقع بالأشهر لا يعتبر فيه حساب الأقراء. ثم ذكر بعدها أنها لو ارتابت بالحمل، فهل تنكح أم لا تنكح؟ وهذا مما قدمناه مستقصى، [وتعرض] (3) بعد ذلك لتوريث المبتوتة في مرض الموت وحرمانها، وقد مضى ذلك مستقصى في موضعه.

## Mas'alah: How is the waiting period for a widow calculated when death occurs at the end of a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7923)

9829 – ذكرنا أن التعويل في عدة الوفاة على الأشهر إذا لم تكن المرأة حاملا، فإن فرض وقوع الوفاة في الجزء الأخير من شهر، وتحقق ذلك، استقبلت التربص (1) ر. المختصر: 5/ 24. (2) ر. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1359 مسألة: 947. (3) في الأصل: وتفرض. (4) ر. المختصر: 5/ 26.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when death occurs in the middle of a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7924)

أربعة أشهر بالأهلة، فتربصت بعدها عشرة أيام بلياليها. فإن وقعت الوفاة في كسر شهر، وكان بقي من ذلك الشهر عشرة أيام، من غير زيادة ولا نقصان، فقد قطع الأئمة بأنا نحتسب هذه الأيام من العشر، فنأمرها أن تتربص بعدها أربعة أشهر بالأهلة، ولا نقول: تحتسب العشر الباقية من الأشهر حتى ينكسر الشهر الأول، ثم إذا تصرمت الأشهر، تربصت عشرة أيام بعدها، ولكن إذا أمكن حسب تلك الأيام من حساب العشر؛ حتى لا تنكسر الشهور، فعلنا ذلك، ولا يقع العشر مع الأشهر على حكم الترتب، والغرض انقضاء هذه المدد، وبعضها يقدر بالأهلة، وبعضها بالأيام، والغرض مضيها. ولو كان الباقي من الشهر أكثر من عشرة أيام، فينكسر الشهر الأول لا محالة؛ لمكان ما يبقى بعد العشر، وكذلك لو كان الباقي من الشهر بعد وقوع الوفاة أقل من العشر، فينكسر الشهر الأول لا محالة، ثم الكلام في الانكسار على ما قدمنا ذكره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced or widowed while her husband is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

عدة من طلقها زوجها في الغيبة، أو مات عنها ولم تعلم علي ... 15/ 196 –

## Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها عمر ... 15/ 206 –

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies if she menstruates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في عدة المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض ... 15/ 207

## Mas'alah: Does the waiting period end with menstruation if the woman is pregnant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=354)

انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies before making a choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with menstrual cycles whose husband dies before choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

)

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with menstrual cycles when the husband dies before choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

وذات الأقراء بالأكثر من) الباقي وقت الموت من (الأقراء) المحسوب ابتداؤها عن حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت لأن كلا يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الأقراء فوجب الاحتياط لتحل بيقين. قال البلقيني: والمراد الأكثر من أربعة أشهر وعشر، وما بقي من الأقراء صرح به البغوي وهو ظاهر

## Mas'alah: How is the inheritance share of wives suspended when the husband dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth to a lump of flesh without form?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3014)

(أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الأول، وتشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها. .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3086)

(عدة الحامل) حرة أو أمة عن فراق حي بطلاق رجعي أو بائن أو ميت (بوضعه) أي الحمل لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لآية {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع

## Mas'alah: How does the delivery of twins affect the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3087)

(حتى ثاني توأمين) لأنهما حمل واحد كما مر

## Mas'alah: What happens if pregnancy appears during a waiting period of months or menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3088)

ولو) (ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها كما قاله الصيمري (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لأنه أقوى [حاشية الشبراملسي] كما في المتن، فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز، وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير اهـ حج (قوله: لم تنقض إلا بوضعه) أي ولو خافت الزنا: قال سم: ولم تسقط نفقتها اهـ. وفي سم على حج: ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء، ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى اهـ. وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه، لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا. نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به (قوله: فليكتف بقابلة) أي امرأة واحدة (قوله: أن تتزوج باطنا) يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن، أما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين، ثم رأيته في شرح الروض صرح بالأربع بالنسبة للظاهر. (قوله: بدلالته) أي بسبب دلالته إلخ (قوله وإن

بان أن لا حمل) أي خلافا لحج، والأقرب ما قاله حج، ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. [فائدة جليلة] من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها، وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه: فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة، أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها. قال الغزالي في الخلاصة: وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة، وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه اهـ المراد منه. ثم رأيت في خصائص الخيضري ما نصه: هل كان يحل له نكاح المعتدة؟ فيه وجهان: أحدهما الجواز حكاه البغوي والرافعي. قال النووي في الروضة: هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط، ولم يذكره جمهور الأصحاب وغلطوا من ذكره "بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره اهـ." والدليل على المنع أنه لم ينقل فعل ذلك وإنما نقل عنه غيره، ففي حديث صفية السابق أنه سلمها إلى أم سليم، وفيه: وأحسبه قال تعتد في بيتها. وفي الصحيح أيضا أنها لما بلغت سدد الصهباء حلت فبنى بها فبطل هذا الوجه بالكلية، وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب، وإذا كان فعل ذلك في المسبية من نساء أهل الحرب فكيف بمن عليها عدة لزوج من أهل الإسلام؟ يطرد مثل ذلك في المستبرأة. ووقع في خلاصة الغزالي أنه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها إذا رغب فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير انقضاء عدة، وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه في نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب وأنى له بذلك لا جرم. قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه: وهو غلط منكر وددت محوه منه وتبع فيه صاحب مختصر الجويني، ومنشؤه من تضعيف كلام أتى به المزني اهـ. وقوله وجب على زوجها طلاقها. قال في العباب: ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقي بإلقاء الله في قلبه لا اضطراري بحكم الوجوب، وزوجها الله من النبي – صلى الله عليه وسلم – فحلت له

بلا لفظ (قوله: فيلحقه) أي الواطئ بالشبهة (قوله وقفت الرجعة) أي فيحرم عليه قربانها وغيره [حاشية الرشيدي] قوله: مراعاة لذلك) هو معمول لنفيه 1 – وفي حج: فرع: اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات. وفي حديث مسلم «أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة» أي ابتداؤه كما مر في الرجعة، ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر اهـ. وقول حج والذي يتجه إلخ لكن في شرح م ر في أمهات الأولاد خلافه، وقوله وأخذه في مبادئ التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه، وقوله من أصله: أي أما ما يبطل الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره

بدلالته على البراءة قطعا بخلافهما )

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies when he is a minor or eunuch?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3098)

(فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر) عدتها لا بالوضع للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه فعدتها بالأشهر لا بالحمل (إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر إنزاله لفقد أنثييه ولأنه لم يعهد لمثله ولادة. وقال الإصطخري وغيره [حاشية

الشبراملسي] أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص (قوله بقيده السابق) هو قوله ما لم يمت أثناء شهر إلخ (قوله: وعشر صحيح) خلافا لحج حيث قال ويرد: أي بحث الزركشي بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده، وبه يفرق بين هذا وما مر اهـ. وما قاله حج الأقرب لما علل به (قوله: ويستمر ظنه إلخ) في شرح الروض. قال الأذرعي: والظاهر أن المبعضة كالقنة وأن الأمة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اهـ سم على حج. وحكم المبعضة علم من قول الشارح: أي من فيها رق قل أو كثر (قوله: وما مر) أي من أنه لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء (قوله: فتحد) هو بضم التاء وكسر الحاء من أحد وبفتح التاء مع كسر الحاء وضمها من حد (قوله بل تكمل عدة الطلاق) ولها النفقة إن كانت حاملا اهـ سم (قوله: وصورته) أي المنفي بلعان (قوله: أو يكون ذلك تنظيرا) أي نظير ما قيل في المفارقة في الحياة (قوله: للقطع بانتفاء الحمل) يؤخذ منه أن الكلام فيمن لا يمكن إحباله وبه صرح حج، وسيأتي في كلامه في قوله هذا إن لم يولد إلخ فإنه قيد في الصبي لا الممسوح (قوله: إذ لا يلحقه) قضيته أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو [حاشية الرشيدي] ينافي كونها للتفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها. (قوله: وتكمل من الرابع) من فيه ابتدائية (قوله: في هذا الباب) انظر ما الداعي إليه هنا وليس في التحفة (قوله: إذ صورته أن يطأ زوجته إلخ.) هذه الصورة هي محل النزاع فليست تعليلا للصحة، وإنما تعليل الصحة قوله: بعد إذ الظن كما نقلها إلخ. (قوله: وبذلك سقط القول إلخ.) قال سم: هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح: يعني: حج الذي قصد الشارح الرد عليه من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت عن الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه، بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم يختلف بذلك (قوله: وبه يفرق) هذا من تتمة الكلام المردود (قوله: أو يكون ذلك تنظيرا) أي فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب

للميت في مسألتنا احتمالا (قول المتن فلو مات صبي) أي دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر في باب الحجر وصرح به في التحفة هنا (قوله: لفقد أنثييه) سيأتي

## Mas'alah: What is the waiting period for wives when a man dies before choosing among more than four?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2842)

فرع مات قبل التعيين، فإن لم يكن دخل بهن، فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن دخل بهن، فعدة الحامل بالحمل. وأما غير الحامل، فمن كانت من ذوات الأشهر، اعتدت بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت من ذوات الأقراء، لزمها الأكثر من ثلاثة أقراء وأربعة أشهر وعشر.

ثم الأشهر تعتبر من موته. وفي الأقراء وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: كذلك ; لأنا لا نتيقن شروعها في العدة قبل ذلك، وأصحهما: الاعتبار من وقت إسلامهما إن أسلما معا، وإلا، فمن إسلام سابق ; لأن الأقراء إنما تجب، لاحتمال أنها مفارقة بالانفساخ، وهو يحصل من يومئذ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

والثالث: في عدة الوفاة.

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to end with childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3483)

قد سبق أن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، وقد مضيا، والتف أحدهما بالآخر، والثالث: هو الحمل، ويشترط في انقضاء العدة به شرطان، أحدهما: كونه منسوبا إلى من العدة منه. إما ظاهرا، وإما احتمالا، كالمنفي باللعان. فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل، انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونها منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان.

## Mas'alah: What is a subsidiary ruling regarding the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3484)

فرع

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman pregnant with twins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3485)

الشرط الثاني: أن تضع الحمل بتمامه، فلو كانت حاملا بتوأمين، لم تنقض العدة حتى تضعهما، حتى لو كانت رجعية، ووضعت أحدهما، فله الرجعة قبل أن تضع الثاني، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا، أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا، فالثاني حمل آخر. فرع

## Mas'alah: Does the waiting period end with the partial delivery of a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3485)

لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد، ولو خرج بعضه منفصلا أو غير منفصل ولم يخرج الباقي، بقيت الرجعة. ولو طلقها، وقع الطلاق. ولو مات أحدهما

ورثه الآخر، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض، كمنع توريثه، وكسراية عتق الأم إليه، وعدم إجزائه عن الكفارة، ووجوب الغرة عند الجناية على الأم، وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرهما. وفي وجه ضعيف: إذا خرج كان حكمه حكم المنفصل كله في جميع ما ذكرنا، إلا في العدة، فإنها لا تنقضي إلا بفراغ الرحم، وينسب إلى القفال وهو منقاس، ولكنه بعيد في المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with the delivery of a live or dead child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3486)

فرع

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a live or dead child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3486)

تنقضي العدة بانفصال الولد حيا، أو ميتا، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman miscarries a lump of flesh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3486)

ولو أسقطت مضغة، فلها أحوال. أحدها: أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي، كيد، أو أصبع، أو ظفر وغيرها، فتنقضي بها العدة. والثاني: أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد، لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيه صورة خفية، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرها، فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام. الثالث: أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل، لكنهن قلن: إنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور ولتخلق، فالنص أن العدة تنقضي به. ونص أنه لا يجب فيه الغرة، وأشعر نصه أنه لا يثبت به الاستيلاد، فقيل في الجميع قولان. وقيل بتقرير النصوص، لأن المراد بالعدة براءة الرحم وقد حصلت. والأصل براءة الذمة في الغرة. وأمومة الولد إنما تثبت تبعا للولد. وقيل: تثبت هذه الأحكام قطعا، وحمل نص المنع على ما إذا يعلمن أنه

مبتدأ خلق. وقيل: لا تثبت قطعا، وحمل نص العدة على ما إذا كانت صورة خفية، والمذهب على الجملة انقضاء العدة ومنع الآخرين.

## Mas'alah: What is the ruling when midwives are uncertain about the nature of a miscarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3487)

ولو شك القوابل في أنه لحم آدمي، أم لا، لم يثبت شيء من هذه الأحكام، بلا خلاف. ولو اختلف الزوجان، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج، وضاع السقط، فالقول قولها بيمينها، لأنها مأمونة في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy becomes apparent during iddah by months or menstrual cycles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3487)

فصل

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3487)

إذا كانت تعتد بالأقراء أو بالأشهر، فظهر بها حمل من الزوج، اعتدت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر، فإن لم يظهر الحمل بأمارة، ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجدها، نظر، إن ارتابت قبل تمام الأشهر، أو الأقراء، فليس لها أن تتزوج بعد تمامها حتى تزول الريبة. فإن تزوجت، فالنكاح باطل. وإن ارتابت بعد أن انقضت الأقراء أو الأشهر وتزوجت، لم يحكم ببطلان النكاح، لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح، بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح، تبينا بطلان النكاح، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا، فالولد للثاني، ونكاحه مستمر على صحته. وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر، وقبل أن تتزوج، فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة، فإن لم تفعل وتزوجت، فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال، بل هو كما لو تزوجت، وهو نصه في المختصر والأم، وبه قال ابن خيران، وأبو إسحاق، والإصطخري، لأنا حكمنا بانقضاء العدة، فلا نبطله بالشك، وقيل: يحكم ببطلانه، حكي عن ابن سريج. وقيل: قولان.

## Mas'alah: Does a widow's waiting period apply after an invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3509)

فرع عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح فاسدا ومات قبل الدخول، فلا عدة، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما، اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة.

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

(فإن مات قبله) أي قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقراء بأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) ، لأن كلا منهن على انفرادها يحتمل أن تكون زوجة، بأن تختار فتعتد عدة الوفاة، وأن لا تكون زوجة بأن تفارق، فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر، ففي ذات الأقراء إن مضت الأقراء من الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملت، وإن مضت الأربعة وعشر قبل تمام الأقراء، أتمت وابتداء الأقراء إسلامهما معا أو إسلام السابق منهما.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1663)

فصل عدة حرة حائل لوفاة، وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} أي عشر

ليال بأيامها وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها، وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره لإطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن مات أول الهلال: فواضح، أو في خلاف شهر بقي منه عشرة أيام، أو أقل: ضمت إلى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت بقية العشر مما بعدها، أو أكثر من عشرة أيام: ضمت إلى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة، وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل: إذا انكسر شهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين )

## Mas'alah: Can a wife remarry if her husband is missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1666)

)

## Mas'alah: What is the ruling if news of the husband's death reaches the wife after the waiting period has ended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

)

## Mas'alah: What happens if news of the husband's death reaches the wife after the waiting period has ended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1670)

ولو بلغتها الوفاة بعد المدة) أي مدة عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضي مدتها.

## Mas'alah: Is maintenance owed to a widow in her waiting period even if pregnant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1721)

(قلت لا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح لأنها بانت، والحمل القريب يسقط نفقته بالموت

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1444)

3651 - قول "الحاوي" [ص 468] : (فإن مات قبله .. اعتدت كل الأقصى) أي: اعتدت كل واحدة الأقصى من عدتي الفراق والوفاة، محله: في غير الحامل إذا كانت مدخولا بها ذات أقراء، فأما الحامل .. فتعتد بوضع الحمل، وأما غير المدخول بها وذات الأشهر .. فتعتد عدة الوفاة، وقد ذكر ذلك "المنهاج" فقال [ص 389] : (اعتدت حامل به، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) واعلم: أن الأشهر معتبرة من موته، والأصح: اعتبار الأقراء من وقت إسلامهما إن أسلما معا، والا .. فمن إسلام السابق. قال شيخنا الإمام البلقيني: والمراد: الأكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقي من الأقراء، صرح به البغوي [4]، وهو ظاهر.

## Mas'alah: How long does a woman divorced during terminal illness inherit from her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1578)

3986 - قول "التنبيه" تفريعا على القديم [ص 182] : (وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال) لم يرجح الرافعي والنووي وابن الرفعة منها شيئا [5]، وقد رجح الشافعي رحمه الله: الثالث، وهو أنها ترثه ما لم تتزوج، حكاه عنه البيهقي [6]، وقال القلعي في "الغوامض" : إن الثاني أقيس، وهو أنها ترثه ما لم تنقض العدة، ونقله ابن الصباغ عن "الأم" [7]. وقال في "التوشيح" : الذي يظهر من كلام الرافعي وهو - الفقه تفريعا على القديم - رجحان الأول، وهو أنها ترث أبدا؛ فقد رجح فيما إذا أبان أربعا في مرضه ثم نكح أربعا .. أن الميراث للصنفين جميعا؛ فكما لم يستبعد ميراث ما زاد على العدد الشرعي .. كذلك لا يستبعد ميراث امرأة من رجلين، كيف وقد عقلنا عدتها من رجلين في اجتماع العدتين، وتقديم "التنبيه" له أيضا في الذكر عند التفريع يشعر بأنه الأرجح عنده. انتهى.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman whose husband dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1691)

4310 - قول "المنهاج" [ص 448] : (عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) كذا إذا كانت حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه، كما صرح به "التنبيه" [3]، وقد أشار إليه "المنهاج" بقوله بعده [ص 448] : (وحامل: بوضعه بشرطه السابق) أي: وهو أن ينفصل بتمامه، وأن يكون منسوبا إليه ظاهرا أو احتمالا، كما صرح به في "المحرر" [4]، وقد أطلق "الحاوي" أولا أنها تعتد بموت

الزوج أربعة أشهر وعشرا، ثم قال: (والكل بتمام وضع حمل يمكن منه) [5]، وتبع "التنبيه" و "الحاوي" لفظ التنزيل في التعبير بعشر، وأفصح "المنهاج" بالمقصود في قوله: (وعشرة أيام بلياليها) .

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose husband divorced one of his wives ambiguously and then died?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1692)

4312 – قول "التنبيه" [ص 200] : (وإن طلق إحدى امرأتيه بعد الدخول بها ومات قبل أن يبين .. وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء والأشهر) محله: ما إذا كان الطلاق بائنا وكانتا من ذوات الأقراء، فإن كان رجعيا أو كانتا من ذوات الأشهر .. اعتدتا لوفاة، كما لو كان قبل الدخول، وقد صرح بذلك "المنهاج" [4]. ويرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 530] : (ومبهمة الطلاق أقصاهما) مع زيادة أن محله أيضا: في المدخول بها، كما صرح به "التنبيه" [5]، ولا يخفى أن ذلك في غير الحامل، أما هي: فتعتد بوضع الحمل، فلو اختلف حالهما فكانت إحداهما حاملا أو ممسوسة أو ذات أقراء، والأخرى بخلافها .. عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies before choosing his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3187)

فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل – وإن كانت ذات

أقراء – (وذات أشهر وغير مدخول بها) وإن كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب (وذات أقراء بالأكثر من) الباقي وقت الموت من (الأقراء) المحسوب ابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت لأن كلا يحتمل كونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعليها الأقراء فوجب الاحتياط لتحل بيقين )

## Mas'alah: Where is the second discussion on 'iddah of death mentioned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قول المتن الأول يتعلق إلخ) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة اهـ سم

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله:، وكذا لو كانت حاملا إلخ) أي: فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ ع ش

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3589)

(فصل عدة الحامل) الحرة والأمة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته إلى ذي العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل؛ لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر [حاشية الشرواني] فصل) في العدة بوضع الحمل (قوله: الحرة) إلى قوله واحتاج في المغني إلا قوله أو ذكره فقط إلى ومولود وإلى قوله واعلم في النهاية (قوله: عن فراق حي) بطلاق رجعي أو بائن نهاية ومغني أو بفسخ أو انفساخ رشيدي (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر سم على حج اهـ ع ش (قوله: أي الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة، وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى سم على حج، وقوله: ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالأولى. وقوله: وكذا لو استمر إلخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت أنه بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا

لكونه حملا نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى – عليه الصلاة والسلام – وجب العمل به اهـ ع ش (قوله: للآية) أي: لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فهو مخصص لآية {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] نهاية ومغني (قول المتن بشرط نسبته إلخ) أي بشرط إمكان نسبته إلخ اهـ مغني (قوله: أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اهـ سم (قول المتن كمنفي بلعان) أي: في فرقة الحياة؛ لأن الملاعنة لا تعتد للوفاة اهـ نهاية (قوله: وهو إلخ) أي: المنفي والجملة حالية (قوله: لأن نفيه إلخ) يعني انتفاء نسبة الحمل إلى الملاعن (قوله: لاحتمال كذبه) أي: الملاعن (قوله: مطلقا) أي: أمكن استدخالها منيه أم لا اهـ ع ش (قوله: ولم يمكن أن تستدخل إلخ) ينبغي أن محله إذا لم تعترف باستدخال المني بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها اهـ ع ش، وقد مر عنه في أوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله: ومولود) أي تام اهـ سم. (قوله: دون ستة أشهر إلخ) أو لأكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك العدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدته مغني وأسنى (قوله: فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالأشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على أنه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها اهـ ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على أنه من زنا وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الإثم وهو جمع حسن اهـ ومر عن النهاية (قول المتن وانفصال كله) لو [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر

ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة (فصل عدة الحامل إلخ) (قوله: في المتن عدة الحامل إلخ) يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة، وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله (قوله: أو واطئ بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله: وعلى هذا التفصيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ومولود) أي: تام (قوله: في المتن وانفصال كله)

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of part of the child or all of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت إلا إذا انفصل كله مردود

## Mas'alah: What is the ruling on twins in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3600)

عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة) لزوج (وإن لم توطأ) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والإجماع إلا في اليوم العاشر نظر إلى أن عشرا إنما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير وردوه بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولأن القصد بها التفجع وكأن حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر، وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة

## Mas'alah: What is the ruling when a husband dies while the wife is in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3601)

(وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها

## Mas'alah: What is the ruling when a husband dies while the wife is in an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3601)

(أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كأن اشترى زوجته، ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ؛ لأنها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when no divorce occurred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

والذي مر أنه لا طلاق هنا

## Mas'alah: What is the waiting period and inheritance for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

فتعتد عدة الوفاة وترث

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

(و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وإمكان نسبته للميت ولو احتمالا

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose deceased husband was a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon death and its effect on the waiting period and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد

عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اهـ ولعله مختص بغير ذات حمل أو أقراء استمر حملها أو أقراؤها إلى الوفاة فليراجع (

## Mas'alah: What is the waiting period when the interval between two deaths is more than two months and five days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

الصورة الثانية أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الأصحاب؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام.

## Mas'alah: What is the waiting period when the time between the two deaths is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

الصورة الثالثة: أن لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية أخذا بالأحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتا فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفي العلم اهـ كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسألة وعبارة الروض في الحال الرابع: وإن تقدم موت أحدهما وأشكل أي المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا أي لاحتمال موت السيد أولا، ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء أي استبراء عليها وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهى قال في شرحه فإن حاضت فلا شيء عليها وإن حاضت أول العدة أما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة انتهى (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband travels and is missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: بسفره) إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله، ثم تعتد، وقوله: خلافا لبعضهم، وقوله: الآتي إلى المال لا ضرر، وقوله: كما مر آنفا بما فيه (

## Mas'alah: When does the waiting period begin after certainty of the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة إلخ خلافه وهو المتجه اهـ سم أقول ويصرح به ما يأتي من قول الشارح تصوير إذ المدار إلخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة إلخ (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والأصح من حين ضرب القاضي ف

## Mas'alah: Does the waiting period end with childbirth in conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

فرع: تنقضي العدة في كل ذلك بالولادة.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a stillborn or a clot?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1423)

ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان، أي فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر، وتنقضي بميت، لإطلاق الآية، لا علقة، لأنها لا تعد حملا (•) ، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، أي فإن العدة تنقضي بوضعها أيضا، فإن لم يكن

صورة، أي لا بينة ولا خفية، وقلن، أي القوابل: هي أصل آدمي انقضت على المذهب، لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهي تحصل برؤية الدم فمثل هذا أولى، والقول الثاني: أنها لا تنقضي؛ وهو مخرج من الغرة، وأمية الولد كما نص عليه فيهما، والأول فرق؛ بأن الأصل براءة الذمة من الغرة فلا تجب بالشك، وأمية الولد منوطة باسم الولد، وهذا لا يسمى ولدا؛ والعدة منوطة باسم الحمل، وهذا يسمى حملا بخلاف العلقة، وهذه الطريقة هي الصحيحة. أن المسألة على قولين. والطريقة الثانية: القطع بالأول.

## Mas'alah: What happens if pregnancy appears during a waiting period based on months or menses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1423)

ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه، لأنه يدل على البراءة قطعا بخلافهما، ولو ارتابت فيها؛ لم تنكح حتى تزول الريبة، أي فإن نكحت بطل للتردد، أو بعدها، أي بعد تمام الأقراء أو الأشهر، وبعد نكاح استمر، لحكمنا بانقضاء العدة ظاهرا وثبوت حق الزوج الثاني، إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أي فإنه لا يستمر النكاح بل يبطل لأنا تحققنا أنها كانت حاملا يوم النكاح، أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة، إذ هو الاحتياط، (100) الطلاق / 4. (•) وفي النسخة (1) : لا تسمى حملا.

## Mas'alah: Does a pregnant woman's waiting period end with delivery after revocation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1428)

تنقضي بما يوجد في صلب النكاح، وقيل: إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة، أي ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman and a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1428)

فصل: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم تؤطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، بالإجماع، وأمة نصفها، لأنها على النصف من الحرة، وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة, لاندراجها تحت قوله تعالى: {ويذرون أزواجا. . .} الآية [103]، فيجب الإحداد وتسقط النفقة، أو بائن فلا، لأنها أجنبية، وحامل بوضعه، للآية [104]، وسواء في ذلك الحرة والأمة، ولو وضعت بعد موت الزوج انقضت، وحديث سبيعة المشهور في الصحيح [105] يدل له، بشرطه السابق، أي وهو أن تضع الحمل بتمامه، (103) البقرة / 240: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (240) } . (104) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (4) } . (105) عن المسور بن مخرمة: (أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (5320) .

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose husband is a minor or a eunuch?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1429)

وأن يكون الحمل ظاهرا منه ولو احتمالا، فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر، أي لا بالوضع، لأن الحمل منفي عنه كما سلف، وكذا ممسوح، أي وهو فاقد الذكر والأنثيين فتعتد زوجته بالأشهر، إذ لا يلحقه على المذهب، لأن العادة لم تجر به، ومقابله قول: أنه يلحقه لبقاء المعدن والمجرى؛ وحكم به ابن حربويه. وكان ينبغي له أن يعبر بالأظهر لا بالمذهب لما عرفته.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before specifying?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1429)

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ، أي واحدة منهما، اعتدتا لوفاة، لأن كل واحدة يحتمل أن تكون مفارقة بالموت كما يحتمل أن تكون مطلقة، ولابد من الأخذ بالاحتياط، وكذا إن وطئ، أي كلا منهما، وهما ذواتا أشهر؛ أو أقراء والطلاق رجعي، لما قلناه أيضا، فإن كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، عملا بالاحتياط في ذلك أيضا، وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق، أي حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرأين من أقرائها.

## Mas'alah: When does the 'iddah of a widow begin if she receives news late?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1433)

ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية، لقول علي – رضي الله عنه – [العدة من يوم يموت أو يطلق] رواه البيهقي [111]، والأشهر عنه: أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر.

## Mas'alah: When does the 'iddah of an absent husband's divorce begin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1433)

فرع: عدة طلاق الغائب من حين الطلاق لا من حين بلوغ الخبر أيضا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

[ب- عدة الوفاة] :

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=217)

فإن توفي عنها زوجها -ولو في خلال عدة الرجعية- فإن كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم، وإلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا، هذا كله في الحرة.

# Sub-topic – Overlap and Interruption of 'Iddah

## Mas'alah: What is the chapter on the confluence of two waiting periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5541)

]

## Mas'alah: When does the waiting period from the first husband resume after an invalid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

أحدهما – وهو الأصح: أنها تعود إليها عقيب التفريق بينها وبين الثاني. والثاني: أنها تعود إليها عقيب آخر وطأة من وطآت الثاني.

## Mas'alah: Can the first husband revoke the divorce of a woman who married another during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

وإن راجعها الزوج الأول في بقية عدته.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، وهو المذهب؛

لأنها في عدة منه. والثاني: لا يصح، لأن عليها عدة لغيره.

## Mas'alah: Can the first husband remarry a woman who married another during her waiting period after khul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

فإن خالعها الزوج، فتزوجت بآخر في عدتها ووطئها، وأراد الزوج الأول أن يتزوجها في بقية عدته.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ] : أحدهما - قال: وهو المشهور: أنه يصح، كما قلنا في الرجعة. والثاني: لا يصح، وهو قول الشيخ أبي حامد؛ لأنها تكون محرمة عليه عقيب النكاح من جميع الوجوه؛ لأنها تشرع في عدة الثاني بعد انقضاء عدة الأول، فصار كنكاح المحرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

]

## Mas'alah: What are the four scenarios when a woman marries during her waiting period and bears a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5544)

وإن تزوجت المرأة في عدتها برجل آخر، ووطئها وأتت بولد.. ففيه أربع مسائل:

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the child cannot be from either husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5545)

المسألة الثالثة: إذا لم يمكن أن يكون الولد من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني. فإن كان الطلاق بائنا.. فإنه لا يمكن أن يكون من أحدهما، وفيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا تعتد به عن أحدهما؛ لأنه غير لاحق بأحدهما. فعلى هذا: إن رأت الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض.. فإنها تعتد بالأطهار أقراء، فتتم عدتها من الأول، ثم تستأنف العدة عن الثاني، وإن لم تر الدم على الحمل، أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض.. فإنها تتم عدتها عن الأول بعد الوضع، ثم تستأنف العدة عن الثاني. والوجه الثاني: أنها تعتد بالحمل عن أحدهما لا بعينه؛ لأنه يمكن أن يكون من أحدهما؛ ولهذا: لو أقر به.. لحقه، فانقضت به العدة، كالمنفي باللعان. فعلى هذا: يلزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء؛ لجواز أن يكون من الأول.

## Mas'alah: What is the well-known view on 'iddah when the child cannot be from either husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

والمشهور هو الأول.

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting period from two husbands after childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

وإذا قلنا بالوجه المشهور: أنها لا تعتد به عن أحدهما، ولم تر الدم على الحمل، أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض.. فإنها تتم عدتها من الأول بعد الوضع، ثم تستأنف ثلاثة أقراء للثاني، فإن راجعها الأول قبل الوضع.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها ليست في عدة منه. والثاني: يصح؛ لأنه لم يحكم بانقضاء عدتها منه.

## Mas'alah: Is the first husband's revocation of divorce valid during the wife's waiting period from another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

وإن راجعها الأول بعد الوضع في حال إتمامها لعدته.. قال الشيخ أبو حامد: فهل تصح رجعته؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب: أنها تصح؛ لأنها في عدة منه. والثاني: لا تصح؛ لأن عليها عدة لغيره.

## Mas'alah: How is the child's lineage determined when possible from two men, and what is the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

المسألة الرابعة: إذا أمكن أن يكون من كل واحد منهما، بأن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من طلاق الأول.. فيعرض الولد بعد الوضع على القافة، فإن ألحقته بالأول.. لحق به، وانقضت عدتها منه بوضعه، فإن راجعها قبل الوضع.. فهل تصح الرجعة؟ فيه وجهان. وإذا وضعت الحمل.. اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء. فإن راجعها الأول بعد الوضع.. لم يصح؛ لأنها في عدة من غيره. وإن ألحقته القافة بالثاني.. لحق به، وانقضت عدتها من الثاني بوضعه، وأتمت عدة الأول بعد الوضع، وإن راجعها الأول بعد الوضع في حال إكمالها لعدته..

## Mas'alah: How does the 'iddah conclude when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

وأما العدة.. فإن عدتها تنقضي بوضعه عن أحدهما لا بعينه، ثم تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء؛ لجواز أن يكون الحمل من الأول، فيلزمها أن تعتد عن الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on revocation after delivery when 'iddah is by menstrual cycles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

ولا نأمره بالرجعة بعدتها بعد الوضع؛ لأنه يجوز أن يكون الحمل من الأول، والعدة بالأقراء عن الثاني، فلم يملك الرجعة فيها، فإن خالف وراجع فيها.. نظرت:

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman twice during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5548)

وإن كانت بائنا، فنكحها مرتين.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنا تيقنا أن أحدهما كان في عدته. والثاني: لا يصح. قالوا: وهذان الوجهان يشبهان القولين في توقف العقد على البينتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a second husband marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5548)

فأما الثاني إذا تزوجها، وقلنا: يصح.. قال ابن الصباغ: فإن تزوجها وهي حامل.. لم يصح؛ لأن الحمل إن كان من الأول.. فقد تزوجها في عدة غيره، وإن كان منه.. فقد تزوجها وقد بقي عليها عدة غيره. وإن تزوجها في عدتها بعد الوضع، فإن تزوجها في القرء الثالث.. صح؛ لأنها إما أن تكون معتدة منه فيه، أولا تكون معتدة أصلا، وإن تزوجها في القرأين الأولين.. لم يصح؛ لاحتمال أن تكون معتدة فيهما عن الأول، والنكاح مع الشك لا يصح؛ ولهذا: لا يصح نكاح المرتابة بالحمل.

## Mas'alah: Do the iddah periods overlap when a woman remarries during her iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5553)

[فرع طلقت من حربي وتزوجت بمشرك في عدتها] وإن طلق الحربي امرأته، وتزوجت بمشرك في عدتها، ووطئها.. وجب عليها للثاني عدة، والمنصوص: (أن عدتهما تتداخلان) . ومن أصحابنا الخراسانيين من جعل فيها وفي المسألة قبلها قولين. وقال أكثر أصحابنا: تتداخل عدة المشركين، قولا واحدا، بخلاف المسألة قبلها؛ لأن عرض الحربي وماله عرضة للإبطال والنهب، فجاز إبطال عدته، بخلاف المسلم. وإن وطئت امرأة رجل بشبهة، ثم طلقها زوجها وهي في العدة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: أن العدتين لا تتداخلان، وهو المنصوص، كما لو طلقها، ثم وطئت بشبهة. والثاني: تتداخلان، فتجب عليها عدة واحدة؛ لأن عدة وطء الشبهة ضعيفة، فدخلت في عدة الطلاق بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce iddah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5555)

[مسألة طلقها ثم وطئها في العدة] وإن طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، ووطئها الزوج في العدة.. فلا حد عليهما؛ لأنه وطء بشبهة، سواء كانا عالمين بتحريم الوطء أو جاهلين؛ لأنها في معاني الزوجات، إلا أنهما إذا كانا عالمين بالتحريم.. عزرا، وإن كانا جاهلين بالتحريم.. لم يعزرا، وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا.. عزر العالم منهما. فإن كانت وقت الطلاق حائلا.. نظرت: فإن لم تحبل من الوطء في العدة.. وجب عليها استئناف العدة عن الوطء في العدة؛ لأنه وطء بشبهة، فأوجب العدة، وتدخل فيها

البقية من العدة الأولى؛ لأنهما من واحد، فتداخلا. فإن كان قد مضى لها قرء من العدة قبل الوطء.. فإنها تستأنف ثلاثة أقراء من حين

## Mas'alah: How does intercourse during iddah affect the waiting period and revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5556)

الوطء بعد الطلاق، فالقرءان الأولان يقعان عن الطلاق وعن الوطء بعد الطلاق، والثالث يقع عن الوطء بعد الطلاق. فإن راجعها الزوج في حال القرأين الأولين.. صحت رجعته؛ لأنه راجعها في عدتها منه عن الطلاق الرجعي، وإن وطئها فيهما ثانيا.. لم يجب عليهما الحد، سواء كانا عالمين بالتحريم أو جاهلين، كما قلنا في الوطء الأول في القرء الأول. فإن راجعها في القرء الثالث.. لم تصح رجعته؛ لأنه راجعها بعد انقضاء عدتها عنه بالطلاق. وإن وطئها في القرء الثالث، فإن كانا عالمين بالتحريم.. فهما زانيان، ويجب عليهما الحد، ولا مهر لها، ولا يجب عليها استئناف العدة لهذا الوطء. وإن كانا جاهلين بالتحريم.. لم يجب عليهما الحد، ويجب لها المهر، ووجب عليها استئناف العدة لهذا الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الوطء الأول. وإن كان الزوج جاهلا والزوجة عالمة.. وجب عليها الحد، ولا مهر لها، ولم يجب عليه الحد، ووجب عليها استئناف العدة، ودخل فيها بقية العدة من الوطء بعد الطلاق. وإن كان الزوج عالما بالتحريم والزوجة جاهلة.. وجب على الزوج الحد والمهر، ولا حد عليها، ولا يجب عليها استئناف العدة. وإن كان قد مضى عليها من العدة قبل الوطء قرءان.. وجب عليها استئناف ثلاثة أقراء، وصحت رجعته في القرء الأول، وإن وطئها فيه.. فلا حد عليهما بحال، ووجب عليها استئناف العدة، وإن راجعها في القرأين الآخرين.. لم

تصح رجعته، وإن وطئها فيهما.. فهو كما لو وطئها في القرء الثالث إذا مضى لها قبل الوطء قرء، وعلى ما مضى. وإن كان عدتها بالشهور.. فالحكم فيها كالحكم في الأقراء، على ما مضى. وإن حبلت من الوطء بعد الطلاق في العدة.. فإنها تعتد بوضعه عن وطئه في عدة الطلاق، وهل تدخل فيه بقية عدتها عنه للطلاق؟ فيه وجهان:

أحدهما: تدخل؛ لأنهما عدتان لواحد، فتداخلتا، كما لو كانتا من جنس واحد. والثاني: لا تتداخلان؛ لأن الحقين إنما يتداخلان إذا كانا من جنس واحد، فأما إذا كانا من جنسين: فإنهما لا يتداخلان، كما لو زنى وهو بكر، ثم زنى وهو محصن قبل أن يحد للأول. فإن قلنا: إنهما يتداخلان.. كانت في عدة الطلاق إلى أن تضع، وله أن يراجعها قبل الوضع، فإن وطئها قبل الوضع ثانيا وثالثا.. فلا حد عليهما، وعليها العدة للجميع، وتنقضي عدتها عن الجميع بوضع الحمل. وإن قلنا: إنهما لا يتداخلان.. نظرت: فإن لم تر دما على الحمل، أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض.. فإنها تعتد بالحمل عن وطء الشبهة، فإذا وضعت الحمل.. أتت بما بقي عليها من الأقراء من عدة الطلاق، فإن راجعها بعد الوضع في حال إتمامها لعدة الطلاق.. صحت الرجعة؛ لأنه راجعها في عدتها منه بالطلاق الرجعي، وإن راجعها قبل وضع الحمل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها في عدة من وطء الشبهة. والثاني: يصح؛ لأن عدتها عنه للطلاق الرجعي لم تنقض. وإن رأت الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض.. فإنها تتم عدة الطلاق بالأقراء – وهي الأطهار بين الدمين على الحمل – وله الرجعة عليها ما لم تنقض عدتها بالأقراء، فإذا انقضت الأقراء.. لم تصح رجعته. وتنقضي عدتها عن وطء الشبهة بوضع الحمل، وأما حكم نفقتها عليه.. فالذي يقتضي المذهب: أنا إذا قلنا: إنهما يتداخلان.. فعليه أن ينفق عليها ويكسوها ويسكنها إلى أن تضع، وإن قلنا: لا تتداخلان، ولم تر الدم على الحمل، أو رأته

وقلنا: إنه ليس بحيض.. فإنه يجب عليه أن ينفق عليها في الأقراء بعد وضع الحمل؛ لأنها في عدة منه عن طلاق رجعي. وهل يجب عليه أن ينفق عليها مدة دم النفاس؟ فيه وجهان، ذكرناهما في التي قبلها. وهل يجب عليه أن ينفق عليها حال كونها حاملا؟ فإن قلنا: إن البائن الحامل تجب لها النفقة لنفسها.. لم تجب عليه نفقتها. وإن قلنا: إنها تجب لها بسبب الحمل.. وجب لها عليه النفقة. وأما إذا طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل الوضع.. فإنها تعتد بوضع الحمل عن الطلاق، ويجب عليها ثلاثة أقراء بوطئه إياها في العدة، وهل تدخل الأقراء في الحمل؟ على الوجهين. فإذا قلنا: إنهما يتداخلان.. فإنها تكون في العدة عن الطلاق والوطء إلى أن تضع، ولها عليه النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع، وتصح رجعته ما لم تضع. وإن قلنا: إنهما لا تتداخلان، فإن لم تر الدم على الحمل، أو رأته وقلنا: إنه ليس بحيض.. فإنها في عدة الطلاق إلى أن تضع، وتستحق عليه ما تستحقه الرجعية إلى أن تضع، وتصح رجعته ما لم تضع، فإذا وضعت الحمل.. اعتدت بثلاثة أقراء عن وطء الشبهة، ولا تستحق عليه فيها نفقة ولا غيرها. وإن رأت الدم على الحمل وقلنا: إنه حيض.. فإنها تعتد بالأقراء من الحمل عن وطء الشبهة، وتعتد بالحمل عن الطلاق، وتستحق عليه ما تستحقه الرجعية إلى أن تضع، وتصح رجعته عليها ما لم تضع.

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce and then divorcing again during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5560)

[مسألة طلقها بعد الدخول ثم راجعها أثناء عدتها] وإن تزوج الرجل امرأة ودخل بها،

ثم طلقها، ومضى عليها قرء أو قرءان، ثم راجعها.. انقضت العدة؛ لأنها صارت فرشا له، فلا يصح أن تكون معتدة عنه، فإن وطئها بعد الرجعة، ثم طلقها.. فعليها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى؛ لأنه قد حصل في رحمها ماء جديد له حرمة، فوجبت له العدة. وإن طلقها قبل أن يطأها.. ففيه قولان: أحدهما: تبني على الأولى. والثاني: يلزمها استئناف العدة. وقال داود: (لا يجب عليها عدة) . وهذا خطأ؛ لأنا لو قلنا: لا يجب عليها العدة.. لأدى إلى أن يجتمع على وطئها في اليوم الواحد جماعة رجال، بأن يتزوجها رجل ويدخل بها، ثم يطلقها طلاقا رجعيا، ثم يراجعها، ثم يطلقها قبل الدخول، ثم يتزوجها آخر، ويفعل مثل ذلك، وتتزوج بثالث، ويفعل مثل ذلك، فيؤدي إلى إفساد النسب. فإذا قلنا: تبني على العدة، وهو قوله في القديم، وبه قال مالك.. فوجهه: قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] [البقرة: 231] ولو احتاجت إلى استئناف العدة.. فقد أمسكها ضرارا؛ لأنه يراجعها في آخر عدتها، ثم يطلقها. وإذا قلنا: تستأنف العدة، وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح.. فوجهه: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [البقرة: 228] وهذه مطلقة. ولأنه إذا راجعها.. فقد عاد النكاح كما كان، فإذا طلقها.. استأنفت العدة، كالطلاق الأول. وإن طلق امرأته طلقة رجعية، فراجعها، ثم طلقها، ثم خالعها في العدة قبل أن يطأها بعد الرجعة، فإن قلنا: إن الخلع طلاق.. كان كما لو طلقها بعد الرجعة، وهل تبني على عدتها، أو تستأنف؟ على القولين. وإن قلنا: إن الخلع فسخ.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كالطلاق. ومنهم من قال: تستأنف العدة، قولا واحدا؛ لأن الخلع نوع فرقة أخرى، فلا تبني عدته على عدة الطلاق. وإن طلق امرأته طلقة رجعية، ثم طلقها في العدة قبل أن يراجعها.. فهل تبني على عدتها، أو تستأنف العدة؟ فيه

طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو راجعها ثم طلقها؛ لأن الشافعي قال – إذا راجعها، ثم طلقها في أحد القولين: (إنها تستأنف) . ثم قال: (ومن قال بهذا.. لزمه أن يقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء) . و [الطريق الثاني] : منهم من قال: تبني على عدتها، قولا واحدا. قال ابن الصباغ: وهو الأصح؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين في وقت واحد.

## Mas'alah: What is the first scenario when the time of death of both husbands is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5692)

فأما [المسألة] الأولى، وهو: إذا علم موت كل واحد منهما في وقت بعينه.. ففيه مسألتان:

## Mas'alah: How does a woman observe iddah when two husbands die at known different times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

إحداهما: أن يعلم أن الأول مات في أول شهر رمضان، والثاني مات في أول شهر شوال، فيجب عليها أن تعتد هاهنا عن الأول أربعة أشهر وعشرا، وابتداؤها من أول شوال بعد زوال فراش الثاني؛ لأنه لا يمكن أن تكون فراشا للثاني معتدة عن الأول، فإذا انقضت عدتها عن الأول.. اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء؛ لأن عدة الأول أسبق، فقدمت، ولأنها أقوى؛ لأنها وجبت بسبب مباح، والثانية وجبت بسبب محظور.

## Mas'alah: What is the ruling when the second husband dies before the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

وإن مات الثاني في أول رمضان، والأول في أول شوال.. فإن الثاني لما مات شرعت في عدته وإن كانت زوجة الأول؛ لأن النكاح يتأبد فراشه، فلا يمكن قطعه لأجل العدة، بخلاف الفراش في النكاح الثاني، فإنه لا يتأبد، فلذلك وجب قطعه للعدة، ولم تصح العدة مع وجوده، فلما مات الأول في أثناء عدة الثاني.. انتقلت إلى عدة الأول؛ لأنها آكد، فإذا أكملت عدة الأول أربعة أشهر وعشرا.. أكملت عدة الثاني بالأقراء.

## Mas'alah: How is the iddah calculated when the time of death of one husband is estimated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

فإن قيل مثلا: عشرة أيام.. جعل في التقدير كأنه مات قبل مجيء خبره بعشرة أيام، فإن وافق ذلك وقت موت الثاني، بأن كان الخبر ورد لعشر خلون من شوال، وهو وقت موت الثاني.. فقد اتفق موتهما في وقت واحد، فتعتد عن الأول بأربعة أشهر وعشر، وتعتد بعد ذلك عن الثاني بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the ruling if the death of the second husband precedes or follows the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

وإن تقدم موت الثاني، أو تأخر عنه.. فالحكم فيه على ما ذكرناه في المسألة الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the exact time of death of both husbands is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5693)

المسألة الثالثة: أن لا يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، مثل: أن يعلم أن أحدهما مات في أول شهر رمضان، والآخر مات في أول شوال، ولا يعلم وقت موت

## Mas'alah: How does a woman observe the waiting period for two husbands when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5694)

كل واحد منهما أيهما مات أولا.. فيجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من بعد موت الثاني، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أقراء؛ ليسقط الفرض عنها بيقين، هذا إذا لم تحبل من الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling if the woman becomes pregnant from the second husband and then the death of the first is discovered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5694)

فأما إذا حبلت من الثاني، ثم ظهر موت الأول.. فإن الولد لاحق بالثاني؛ لأنها قد اعتدت عن الأول، واستبرأت رحمها منه، وقد مات الأول قبل أن يدعيه، فلم يلحق به، فتعتد بوضع الحمل عن الثاني، فإذا وضعته.. اعتدت عن الأول بأربعة أشهر وعشر، ومتى تبتدئ بها؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the correct view on when the waiting period for the first husband begins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5694)

والثاني – وهو المذهب: أن ابتداءها من بعد وضع الحمل؛ لأن هذا عدة عن وفاة، وعدة الوفاة لا يراعى فيه الدم وزواله، ولأن وقت دم النفاس ليس من عدة الثاني، فاحتسب به من عدة الأول.

## Mas'alah: What is the effect of seclusion (khalwah) on the waiting period and dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2051)

2497 – فصل فيما توجبه الخلوة من العدة وتقرير الصداق الجديد: أن الخلوة لا تقرر المهر، ولا توجب العدة، وقال في القديم: تقرر المهر، وتوجب العدة، وقطع الأصحاب بإثبات الرجعة على القديم. وقال المحققون: لا أثر للخلوة بالرتقاء، ولا بمن لها عذر شرعي كالصوم المفروض، والحيض، والإحرام، ولم يقل أحد من الأصحاب بالفرق بين العدة والتقرير، ولو قيل بإثبات التقرير دون العدة لاتجه، وقد قطع بعض الأصحاب بأن الخلوة لا تقرر، ولا توجب العدة، وحمل الخلاف على أنهما لو اختلفا

في الوطء، ففي المصدق منهما القولان. * * * (1) في "ظ" : "فوجهان" .

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2225)

انقضت عدتها عن طلقتين، وكمل للباقيات ثلاث ثلاث، وكل من ولدت في عدتها لم تطلق بتلك الولادة، وعلى القديم تطلق، وتعتد بالأقراء.

## Mas'alah: How does the waiting period end when twins are born in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

وإن تقدم الذكر انقضت العدة بالأنثى في الجديد عن طلقة، وإن تقدمت الأنثى انقضت العدة بالذكر عن طلقتين، وإن أشكل المتقدم طلقت طلقة.

## Mas'alah: How does the waiting period apply in conditional divorce with multiple births according to the old and new views?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

وإن ولدت أنثى بعدها ذكران متعاقبان، طلقت بالأنثى طلقتين، وانقضت العدة بالذكرين، وعلى القديم: تطلق الثالثة بأحد الذكرين، ثم تعتد بالأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a female child is born between two males?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

وإن ولدت أنثى بين ذكرين انقضت العدة بالثاني عن ثلاث.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the husband is absent and the woman is unaware of his death or divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2382)

2953 - باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب إذا مات الغائب، أو طلق، فلم تشعر المرأة بذلك حتى انقضت العدة، حلت للأزواج؛ إذ لا يشترط علمها بالعدة. * * *

## Mas'alah: What are the two opinions on renewing the waiting period after divorce during it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2385)

والثانية: في الاستئناف قولان.

## Mas'alah: Does the interruption of the marriage iddah invalidate what has passed of it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2404)

2993 - فرع إذا حكم بانقطاع عدة النكاح لم يبطل ما مضى، بل تبني عليه بعد عدة

الشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping iddahs when both the husband and the one who had intercourse are warring non-Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2404)

2994 - فرع إذا كان الزوج والواطئ حربيين، فلا تداخل على الأصح، وفيه قول: أن الواطئ يسقط عدة النكاح؛ لأن الاستيلاء يبطل حق الزوج من النكاح، فجاز أن يبطل حقه من العدة.

## Mas'alah: Does spousal intimacy during the waiting period interrupt it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2406)

2999 - فصل في معاشرة الزوجة في العدة إذا تعاشر الزوجان في العدة معاشرة الأزواج لم تنقض العدة عند الأصحاب، خلافا للقاضي والإمام في معاشرة البائن، فإنهما ألحقاها بمعاشرة الأجانب والزناة، وقال الإمام: ينبغي أن يحمل ما ذكروه على المعاشرة على ظن بقاء النكاح؛ ليضاهي النكاح الفاسد، فإن الأزمان المتخللة فيه بين الوطآت تمنع من احتساب العدة اتفاقا، وهل يعتبر ابتداء العدة من آخر وطأة، أو من حين التفريق؟ فيه قولان. وإذا وقع النكاح الفاسد في عدة، قطعها اتفاقا، وهل يقطعها من حينه، أو من أول وطاة؟ فيه وجهان. فإذا بنت على عدة الزوج: فهل تبني من حين التفريق، أو من آخر

وطأة؟ فيه قولان، فإن قلنا: تبني من حين التفريق، فزالت الشبهة، وعلم بالتحريم، فقد قطع الإمام باحتساب العدة من حينئذ، كما قال في معاشرة البائن، وقال: لا حكم لمعاشرة الزوج والواطئ بالشبهة مع علمهما بالتحريم، ولم يفرق الأصحاب في معاشرة الزوج بين العالم، والجاهل، ولا يتجه ذلك إلا في معاشرة الرجعية، فإنها زوجة يجوز وطؤها عند كثير من العلماء، ولا تحصل المعاشرة بمجرد الدخول عليها من غير خلوة، ولا يشترط فيها الوطء، ولو وطئ لم يحسب وقت الوطء من عدة الوطء، ولا من عدة النكاح، فإن خلوا بالليل دون النهار لم يحسب الليل ولا النهار، فإن ذلك غالب في معاشرة الأزواج، ولو افترقا في صدر العدة، ثم خلا بها مرة، حسب صدر العدة، وسقط وقت الخلوة، فإن أطال الانقطاع بعد ذلك حسب وقت الانقطاع؛ لخروجه عن معاشرة الأزواج، ولا ينقدح إلا التلفيق مع ما سبق. ولو وطئها الزوج بنكاح شبهة، واعتزلها مدة العدة ظانا بقاء الفراش، وكان في علم الله أنه سيطؤها، فلا تنقضي العدة على مقتضى ما قرره الأصحاب. وكل ما منع احتساب العدة منع من البناء على عدة النكاح. وقال الإمام: إذا تزوجت في العدة، وقلنا: تنقطع بالعقد؛ فإن زفت إليه، فوطئ، انقطعت بالزفاف؛ لاتصاله بالوطء، وفي الانقطاع من حين العقد احتمال، وإن زالت الشبهة قبل الزفاف لم تنقطع العدة، وإن زالت بعد الزفاف وقبل الوطء، ففيه تردد للإمام.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband dies during the iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2408)

3002 - فرع إذا مات الزوج في العدة بنت عليها، إلا أن يكون الطلاق رجعيا، فتنتقل إلى عدة الوفاة، وتسقط عدة الطلاق. * * *

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh without human form?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1749)

(و) لو كان المنفصل (لحمة) لا صورة فيها فإن العدة تنقضي بها بشرط زاده بقوله (إن أخبرت قوابل) أربع (أن لو تدوم) أي: بأنها لو دامت في البطن (صورت) آدميا وصرف قوابل للوزن (لا) إن كان (علقا) أي: علقة، فلا تنقضي بها العدة إذ لا تسمى ولدا ولا يعلم أنها أصل له (و) لا إن كانت المرأة (مع صبا) لزوج لا يولد لمثله (أو) مع (مسح) له بأن مسح ذكره وأنثياه، فلا تنقضي العدة بوضعه (لعدم الإمكان) أي: إمكان كونه منهما بخلاف الخصي والمجبوب لبقاء آلة الجماع في الأول وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا كما مر وبقاء أوعية المني وإمكان وصوله إلى الرحم بغير إيلاج في الثاني والتعليل بعدم الإمكان من زيادة النظم وكذا قوله: (في الأصح) ومقابله إمكان كون الولد من الممسوح وبه قال القاضيان حسين وأبو الطيب وغيرهما؛ لأن معدن الماء الصلب، وهو والمجرى باقيان فتعتد امرأته بالوضع

## Mas'alah: What is the minimum period for a full-term pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

)

## Mas'alah: What is the maximum interval between twins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(وبين توأمين الأقصى مع خلل) أي: فساد يأتي بيانه أي: وأقصى المدة بين التوأمين (ستة أشهر) بلا لحظتين

## Mas'alah: What is the minimum period for delivering a formed or unformed fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(والتصوير أقله) أي: وأقل مدة إمكان وضع سقط مصور (أربعة شهور) مائة وعشرون يوما كما عبر بها المنهاج كأصله ولحظتان وأقل إمكان وضع (لحم) أي: سقط غير مصور (ثمانون) يوما ولحظتان، وذلك لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد»

## Mas'alah: How are two concurrent waiting periods from the same husband handled when they are of the same type?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(والاكتفا) في العدتين المجتمعتين على المرأة لشخص واحد يكون (بالعدة المؤخره)

منهما (إن تتفق) مع المقدمة جنسا بأن يكونا بأقراء، أو أشهر كأن تشرع في عدة الطلاق بأحد الأمرين ثم يطأها المطلق في العدة والطلاق رجعي، أو بائن لكن يشبهه فيكتفي بعدة الوطء ويندرج فيها بقية الأولى إذ لا معنى للتعدد والحالة هذه وتقع تلك البقية عن الجهتين فله فيها الرجعة.

## Mas'alah: How are two concurrent waiting periods from the same husband handled when one involves pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(أو حملها لمفرد) أي والاكتفاء في العدتين المجتمعتين عليها لواحد إذا لم تتفقا وكانت إحداهما بحمل يكون بوضعه، سواء طلقها حاملا ثم وطئها أم حائلا ثم أحبلها لأنهما لشخص واحد فتداخلتا كالمتفقتين وقيده من زيادته بقوله (حيث دم مع حملها لم يوجد) بأن لم تره (أو قد رأت وتمت الأقرا ولم تضع) حملها (وإلا بعد وضعها تتم) أي: وإن رأته ولم تتم الأقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه والحق أنه مفرع على الضعيف، وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي في بسيطه وغيره وجرى عليه النشائي وغيره وتعليل الرافعي انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائي قال وما في التعليقة من التقييد فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه ووجهه أن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة [حاشية العبادي] قوله: مهما يقل. . إلخ) يمكن تصوير هذا بما إذا اتفقا على

وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت له أنت راجعتني بعد انقضاء عدتي؛ لأنها انقضت ليوم الخميس، فلا يكفي قوله: لا أعلم، بل لا بد من الجزم أنها إنما انقضت يوم السبت مثلا ولا يأتي تصوير ذلك فيما إذا لم يتفقا على شيء؛ لأن المصدق السابق وقوله: في جواب قولها يقتضي أنها السابق فهي التي تحلف لا هو حتى يقال: لا بد أن يحلف جزما أني لا أعلم عبارة الإرشاد وقول لا أدري منه إنكار فإن لم يحلف جزما نكل، ومنها لغو أي فيحلف هو جزما وله أن يراجع. اهـ. (قوله: فلا بد من دعوى صحيحة. . إلخ) مفهومه أنه لو جزمت في الدعوى قبل قولها بيمينها، وهو ما تقدم في قوله إن على وقت الطلاق الاتفاق حصلا وقوله: أن يتفقا على زمن الانقضاء (قوله: أو حملها) أي: المرأة – [حاشية الشربيني] بإذنها في نكاح الآخر إن كانت غير مجبرة وبتمكين الآخر إن كانت مجبرة بأن استدخلت ماء الأول حتى يكون الطلاق رجعيا ولا حد على الآخر؛ لأن إقرارها لا يسري عليها وإن مات أو طلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذ وقوله: فيلزمه المسمى أي: إن وطئ أو نصفه إن لم يطأ لصحة العقد بزعمها ويكون إقراره بمنزلة الطلاق يشطر المهر. اهـ. ق ل وم ر وع ش وانظر هل لها والحالة هذه أن تتزوج بمقتضى إقراره أو لا مؤاخذة بإنكارها فإنه يستلزم بقاءها على عصمة الثاني حرره وهذا كله بالنسبة للظاهر ولا يخفى الحكم في الباطن. اهـ. شيخنا ذ (قوله وجاز ما يحلف. . إلخ) لأنه حلف على فعل نفسه (قوله: فلا يكفي قوله: لا أعلم) ولا الحلف عليه لأنه فعل نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of revocation during a pregnancy-based waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1755)

وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل، وإن كان من وطء الشبهة

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for two different men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1755)

(أما) إذا كانت العدتان (لشخصين) فلا تداخل لتعدد المستحق كما في الدينين بل إن كان ثم حمل (فبالحمل بدا) من تعتد، سواء كان سابقا أم لاحقا؛ لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد الطهر من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني إلا حالة اجتماع الواطئ بها لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه عنه الشيخان وأقراه وتعقبه البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل، ولو سلمناه لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة، وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد، ومن تبعه. اهـ. وسيأتي بسطه، وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته ثم تأتي بعدة المطلق، أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي مدة النفاس؛ لأنها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق كذا قاله الشيخان.

## Mas'alah: Is the period of postpartum bleeding and menstruation considered part of the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1755)

وفي كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة نظر

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when multiple causes coincide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1755)

(ثم لتطليق) أي: ثم إن لم يكن حمل وكان تطليق فبعده التطليق (بدا) من تعتد، سواء كان سابقا أم لاحقا لقوة عدة الطلاق لتعلقها بالنكاح ثم تشرع في عدة وطء الشبهة، أو في بقيتها فإن لم يكن طلاق كعدتين لوطأي شبهة قدمت عدة الأول وكعدتين إحداهما لوطء شبهة والأخرى لنكاح فاسد فتقدم عدة وطء الشبهة إن تقدم على وطء النكاح وكذا إن تأخر عنه وجرى قبل التفريق؛ لأن عدته من الوطء، وهو مقدم على التفريق الذي منه ابتداء وجوب عدة النكاح الفاسد، وليس له قوة الصحيح حتى يرجح بها وشمل إطلاقه كغيره عدم تداخل عدتي شخصين ما لو كانا حربيين ثم أسلمت المرأة مع الثاني، أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان وبه قطع جماعة ورجحه الإمام وغيره والنص على أنه يكتفي بعدة واحدة لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فيراعى أصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد وبه قطع جماعة ورجحه البندنيجي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the remaining waiting period for a former husband when the woman is taken captive?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1755)

وعليه رجح النووي سقوط بقية عدة الأول لضعف حقوقهم وبطلانها بالاستيلاء وقيل تدخل في الثانية [حاشية العبادي] معطوف على بالعدة (قوله: بعد الطهر) عبارة غيره بعد مضي زمن النفاس (قوله إلا حالة اجتماع الواطئ بها) أي: إلى التفريق بينهما كما يصرح به كلام الروض وشرحه (قوله: ولو سلمنا لم يزد. . إلخ) قد يقال: بل يزيد؛ لأنها فراش الغير حال الاجتماع وليست فراشه في دوام عدته وفرق بين الفراش ومجرد العدة (قوله: وذلك لا يمنع الرجعة) قد يقال: هو أيضا مقيد بغير حالة الاجتماع لاعتبار التفريق كما يأتي في الهامش عن الإرشاد وشروحه، وأما غير حالة الاجتماع فليست فراشا فيها للواطئ حتى يمتنع على الزوج المراجعة فيها فليتأمل (قوله: نظر) قد يقوي النظر قوله السابق بعد الطهر من النفاس فتأمله إلا أن يريد أنه من جملة العدة السابقة التي تجوز المراجعة فيها وكتب أيضا وقد يجاب عن هذا النظر بأن المراد أنهما من توابعها (قوله: حتى يرجح بها) أي: القوة (قوله: ما لو كانا حربيين) كأن طلقها الأول مثلا ثم ينكحها الثاني في عدة الأول ثم أسلمت معه فيها كذا بخط شيخنا ومثله قول الروض (فرع) تزوج حربي حربية معتدة من حربي، أو وطئها بشبهة ثم أسلمت معه كفاها عدة واحدة منه. اهـ. واعلم أن ما تضمنه هذا الكلام من فرض عدة للثاني يقتضي أن نكاحه غير ثابت مع أن نكاح الكفار في العدة يقرون عليه إذا لم تكن باقية عند الإسلام ولا اعتقدوا فساده فلعل هذا الكلام مفروض في صورة التزوج فيما إذا كانت العدة باقية عند الإسلام أو اعتقدوا فساده، أو فيما إذا طلقها الثاني إلا أن هذه لا تناسب قول شرح الروض كفاها عدة واحدة منه أي: من وقت وطئه، بل إذا فرض طلاق بعد نكاح يقر عليه كانت العدة من الطلاق لا من الوطء قبله فليتأمل (قوله: ثم أسلمت المرأة مع الثاني. . إلخ) قال في الروض وشرحه فإن حبلت من الأول لا من الثاني لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع بخلاف ما إذا حبلت من الثاني فيكفيها على الأول أي: ترجيح النووي وضع الحمل وتسقط بقية الأولى وعلى الثاني

تتم الأولى بعد الوضع؛ لأن الحمل ليس من الأول، فلا تنقضي به عدته، وإن لم يسلم الثاني معها ولم يترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان أتمت عدة الأول واستأنفت عدة للثاني؛ لأن العدة الثانية ليست أقوى حتى تسقط بقية الأولى، أو تدخل فيها بخلاف ما لو أسلم معها، أو دونها. اهـ. (قوله والنص. . إلخ) مشى عليه في الروض (قوله: رجح النووي سقوطه بقية. . إلخ) قال في الروض فلها رجعة للأول أي: في بقية عدته إن أسلم. اهـ. قال في شرحه وللثاني أن [حاشية الشربيني] قوله ثم أسلمت المرأة مع الثاني) فلو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني وجب أن تكمل العدة الأولى ثم تعتد عن الثاني قطعا؛ لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى أو تدخل فيها. اهـ. روضة (قوله: سقوط بقية عدة الأولى) أي فتكون العدة للثاني فقط وعلى الثاني تكون البقية مشتركة بينهما وينبني على هذا الخلاف كما في الروضة ما لو كان الأول طلقها رجعيا وأسلمت مع الثاني ثم أسلم الأول فله الرجعة في بقية عدته إن قلنا بدخولها في العدة وإن قلنا بسقوطها فلا وما لو أراد الثاني أن ينكحهما فله ذلك إن قلنا بسقوط بقية العدة الأولى؛ لأنها في عدته فقط وإن قلنا بدخولها في الثانية فلا حتى تنقضي تلك البقية وما لو أحبلها الثاني فإن قلنا تسقط بقية الأولى فكذا هنا ويكفيها وضع الحمل وإن قلنا

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when one party is a Muslim and the other a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1756)

ورجحه البلقيني قال والأول مخالف لنص الأم حيث قال وتدخل فيها العدة من الذي

قبله وللقواعد لما فيه من إسقاط الثابت بلا دليل ويعارض كونه حربيا أن الآخر حربي والاستيلاء إنما يؤثر في الأملاك والاختصاصات قال فلو كان أحدهما مسلما، أو ذميا والآخر حربيا فالخلاف جار أيضا كما يؤخذ من كلام الزاز

## Mas'alah: What interrupts the waiting period for a woman observing it by months or menstrual cycles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1757)

وانقطعت) أي: العدة (بخلطة الزوج) أي: مخالطته المعتادة بين الزوجين، ولو بالخلوة، وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون نهار (لمن تعتد لا بالوضع) بل بالأقراء أو الأشهر (فيمن لم تبن) منه أي: في الرجعية لقيام الشبهة فيها بخلاف البائن وخرج بمخالطته دخوله الدار التي هي فيها ولم يختل معها وبالزوج المزيد على الحاوي مخالطة الأجنبي أي: إلا أن تكون بشبهة مع جماع كما يفهمه كلامه الآتي وبقوله لا بالوضع المزيد أيضا اعتدادها بالوضع لأنه لا يقبل التأخير وإذا انقطعت العدة بالمخالطة، فلا [حاشية العبادي] والروضة بر وكتب أيضا قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاق قبل الوضع وبعده. اهـ. (قوله: وصحح المنع) أقول يؤيد المنع حكمهم في الحمل المشتبه السابق بأن التجديد يكون مرتين إذ قضية الجواز هنا أن يكتفي في المشتبه بالتجديد قبل الوضع فتدبر بر (قوله: ولا يصح بعد الوضع) عبارة الروض، وإن أمكن كونه منهما عرض بعد الوضع على القائف فإن ألحقه بأحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى لحقه، وإن فقد القائف بأن كان على مسافة القصر، أو أشكل عليه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما أو مات الولد وتعذر عرضه انقضت عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد بثلاثة أقراء، وإن كان قد سبق الوطء قرآن احتياطا وتصح رجعتها مع هذا الحمل لا بعده فلو راجع بعده

أي: في القدر المتيقن أنه من الأقراء لا فيما وجب احتياطا كالقرأين في تصويره السابق وبان أنها في عدته، أو راجع مرتين قبل الوضع وبعده في باقي العدة صح، وإن كانت بائنا فنكحها أي: الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته فإن بان بالقائف أنها في عدته صح، أو نكحها مرتين قبل الوضع وبعده في باقي عدته صح وإن نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح وكذا بعده في باقي عدة الزوج فلو بان أي: في هذه بالقائف أن الحمل من الزوج صح اهـ. وقوله: قبل الوضع لم يصح قال في شرحه لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ. اهـ. وقضيته أن لواطئ الشبهة نكاح الموطوءة في عدته المعلومة، وإن كان عليها عدة للمطلق وهي مسألة حسنة غريبة ويؤيدها أن الزوج يصح تجديده إذا كان العمل منه مع أنه صار أجنبيا لكون الطلاق بائنا مع تأخر عدة واطئ الشبهة إلا أن يفرق بين الزوج والأجنبي المحض ثم أوردت ذلك على م ر فاستغربه واستبعده ومال للفرق وأن العلة قاصرة فليحرر م ر [حاشية الشربيني] وطلاقه على ظن الصحة. اهـ. ق ل (قوله وانقطعت بخلطة الزوج. . إلخ) ولها في مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق وما ألحق به وما ثبت لها من الأحكام حال المعاشرة بعد مضي قدر العدة ثابت لها أيضا بعد انقطاع المعاشرة إلى أن تنقضي العدة المبتدأة أو المكملة. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: فلا رجعة. . إلخ) وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب لها السكنى كما في شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا توارث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح خلعها بمعنى أنه يقع الطلاق ولا مال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: وليس له تزوج نحو أختها اعتمد الشيخ الطوخي الجواز وقوله: ولا يصح عقده عليها أي: لأنها بلحوق الطلاق لها أشبهت الرجعية وهي لا يصح عقد الزواج عليها من حيث كونه عقدا وإن كان كناية

في الرجعة حيث جازت ومقتضى هذا استمرار عدم صحة عقده عليها إلى انقضاء العدة؛ لأن الطلاق يلحقها ما لم تنقض والذي قرره شيخنا الدمهوجي وشيخنا القويسني وهو مفاد ما في

## Mas'alah: Does a husband have the right of revocation during the extended waiting period due to mixing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

رجعة له في الزائد على الأقراء، أو الأشهر بسبب المخالطة ويلحقها الطلاق احتياطا وعدم ثبوت الرجعة ذكره في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح الصغير عن الأئمة، وفي الكبير عن البغوي أنه قال عندي لا رجعة له، وفي فتاوى القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله. اهـ. وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت الرجعة لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي في الشرح الصغير مقابله عن الأئمة كما مر

## Mas'alah: What interrupts the waiting period due to intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(و) انقطعت عدة من تعتد بغير الوضع (بالجماع في نكاح قد فسد) بأن نكحها غير ذي

العدة فيها جاهلا بالحال ويستمر الانقطاع ما دامت فراشا فإن علم فهو زان لا يقطع جماعه العدة وأفهم كلامه أنها لا تنقطع بمجرد العقد الفاسد، وهو كذلك، وإن خالطها بلا جماع؛ لأن الفاسد لا حرمة له

## Mas'alah: Should a woman continue her waiting period after separation following a defective marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(ولتبن) المعتدة بعد التفريق على ما مضى من العدة قبل المخالطة أو الوطء في النكاح الفاسد

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who is divorced again after revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(وهي) أي المطلقة (إن تطلق بعد رد) أي بعد رجعتها استأنفت العدة سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه وأفهم قوله: بعد رد أنه لو طلقها بلا رد لم تستأنف، بل تبني إذ الطلاق الثاني مؤكد للأول ولا يقطع العدة بخلاف الرجعة ولأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فكانا كما لو أوقعهما معا

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after renewing the marriage

## during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(أو) تطلق (بعد تجديد) للنكاح في العدة (مع) وجود (الوطئيه) أي: وطئه لها بعد التجديد (استأنفت) عدة لأجل الوطء ودخل فيها بقية العدة السابقة لأنهما من شخص واحد فإن لم يطأ لم تستأنف لأنه طلاق في نكاح جديد قبل الوطء بل تبني على ما مضى من العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a revocably divorced woman who is sexually intercourse with during her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(كأن يطا الرجعيه) بحذف همزة يطأ وحركتها للوزن أي: كأن يطأ الزوج الرجعية في العدة، ولو عالما بالحرمة فإنها تستأنف عدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة كما علم مما مر في تداخل عدتي شخص واحد

## Mas'alah: What is the ruling on revoking the divorce of a woman who was intercourse with during her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1758)

(وروجعت) هذه الموطوءة (فيما تبقى) من عدة الطلاق لا فيما زاد كما علم من قوله:

وفي اعتدادها لتطليق رجع زوج وهذا إذا لم تحبل وإلا فله الرجعة إلى الوضع كما ذكره بقوله

## Mas'alah: How does istibra' interact with an existing 'iddah from a husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2126)

فصل: فلو ابتاع أمة وكانت في عدة من زوج وجب عليها أن تكمل ما بقي من عدة

الزوج ثم يستبرئها من بعد ولا يكون ما بقي من العدة نائبا عنها وعن الاستبراء لاختلافهما في السبب والحكم، لأن العدة تجب بزوال الملك عن البضع والاستبراء يجب لحدوث الملك للرقبة مع اختلافهما في القدر فلم يجز مع اختلافهما في هذين الوجهين أن يتداخلا. وكذا لو أن السيد زوج أمته ثم طلقها الزوج فعلى السيد إذا عادت إليه بعد طلاق الزوج أن يستبرئها؛ لأنه استحدث إباحة بعضها بالملك بعد تحريمه عليه. فإن كان الزوج قد طلقها قبل الدخول فعلى السيد الاستبراء ولا عدة عليها. وإن كان الزوج قد طلقها بعد الدخول فعليها العدة من فراق الزوج ثم الاستبراء لاستمتاع السيد ولا تنوب العدة عن الاستبراء كما لا ينوب الاستبراء عن العدة. ولو كاتب السيد أمته ثم عادت إليه بالعجز حرم عليه وطؤها إلا بعد الاستبراء لأنها بالكتابة قد حرمت عليه. ولكن لو أجرها أو رهنها ثم عادت إليه لا يلزمه الاستبراء لأنها لم تحرم بالرهن والإجارة فلو أن رجلا باع أمته ولم يقبضها المشتري حتى تفاسخا البيع بعيب أو إقالة وجب على البائع الاستبراء وإن لم تخرج عن يده لأن ملكه زال بالبيع ثم استحدثه بالفسخ. ولكن لو تفاسخا في خيار المجلس أو خيار الثلاث كان في وجوب

الاستبراء قولان من اختلاف أقاويله في انتقال الملك.

## Mas'alah: What is the inheritance ruling after the waiting period of revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

العدة فلا توارث بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5039)

والسؤال الرابع: أن الأمة إذا أعتقت في العدة لزمتها عدة حرة كذلك المكفر إذا أيسر.

والجواب عنه: أن في عدتها بعد العتق قولين: أحدهما: أنها تعتد عدة أمة اعتبارا بالابتداء فعلى هذا يسقط السؤال.

والقول الثاني: تبني على عدة حرة اعتبارا بالانتهاء فعلى هذا يكون الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: ما قدمناه من أنه يقع الاحتساب بما مضى من العدة ولا يقع الاحتساب بما مضى من الصوم. والثاني: أن الاعتبار في العدة بالانتهاء لوقوع الشك في الابتداء والاعتبار في الكفارة بالابتداء لانتفاء الشك عنه.

## Mas'alah: What are the three cases regarding the validity of marriage for a woman with uncertain pregnancy (al-murtabah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5251)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف الوجهين ينزل لها منه ثلاثة أحوال: أحدها: ما كان نكاحها فيه باطلا، وهو أن تكون الريبة موجودة قبل انقضاء العدة فلا يختلف أصحابنا في بطلان نكاحها سواء زالت الريبة أو تحققت بالولادة. والحال الثاني: ما كان نكاحها فيه موقوفا، وهو أن تحدث الريبة بعد النكاح فلا يختلف أصحابنا أن عقد النكاح لا يبطل؛ لأنه عقد على الصحة في الظاهر فلم يبطل بالوهم لكن يكره له وطئها حتى ينظر ما يكون من حال ريبتها، فإن انفش الحمل كان النكاح على صحته وإن وضعت لستة أشهر من وقت العقد فالولد للثاني، والنكاح على صحته، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر فهو للأول، والنكاح حينئذ باطل. والحال الثالثة: ما كان نكاحها مختلفا فيه وهو أن تكون الريبة حادثة بعد انقضاء العدة وقبل نكاح الثاني ففي النكاح وجهان: أحدهما: باطل، وهو قول من اعتبر الريبة قبل النكاح. والوجه الثاني: موقوف، وهو قول من اعتبر الريبة قبل العدة. فإن قيل: كيف يكون النكاح على مذهب الشافعي موقوفا وعقد النكاح عنده لا يقف على الإجازة ولا ينعقد إلا على فساد أو صحة قيل: إنما جعل موقوفا على الفسخ لا على الإجازة والإمضاء كما يوقف نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man revokes divorce and then divorces again without intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5277)

قال الشافعي: "ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل

فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها" .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man revokes divorce and then divorces again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5277)

قال الماوردي: وصورتها: في مطلق راجع زوجته ثم طلقها بعد رجعته فلا يخلو حاله بعد الرجعة من أن يكون قد أصاب أو لم يصب، فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ثم طلق بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني وقد انهدم ما مضى من عدة الطلاق الأول بالإصابة وهذا متفق عليه، وإن لم يصبها بعد الرجعة حتى طلقها لم يسقط بالثاني ما بقي من عدة الطلاق الأول، وهو قول جمهور الفقهاء.

وقال داود: قد سقطت العدة عنها وحلت للأزواج؛ لأن الطلاق الأول قد ارتفع بالرجعة فسقطت بقية العدة ثم طلقها بعد رجعة حلت من إصابته فصار كطلاق في نكاح خلا من إصابة فلا يجب فيه عدة، وهذا قول فاسد خرق به الإجماع؛ لأنه يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب وأن ينكح المرأة في يوم عشرون زوجا يدخل بها كل واحد منهم ولم تعتد لواحد منهم؛ لأنه يتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها ثم يرتجعها ثم يطلقها فتسقط العدة وتنكح آخر فتفعل مثل هذا إلى عشرين زوجا، وما أفضى إلى هذا فالشرع مانع منه؛ ولذلك منع الشرع أن تنكح المرأة زوجين لما فيه من اختلاط المياه وفساد الأنساب، وقول داود: يؤدي إلى أن تجمع بين من شاءت من الأزواج في يوم واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period after revocation and a second divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5278)

(فصل)

## Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period after revocation and a second divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5278)

فإذا ثبت أن العدة لا تسقط عنها فلا يختلف المذهب أن ما بين الرجعة والطلاق الثاني غير محتسب به من العلة، لأنه زمان قد كانت فراشا فيه فلم يجز أن تعتد به، لأن الفراش إباحة والعدة تحريم فصارا ضدين فامتنع أن يجتمعا، فأما ما مضى من العدة بعد الطلاق الأول وقبل الرجعة، فهل تعتد به وتبني عليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: وبه قال مالك أنها تعتد به وتبني عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول ويكون الطلاق الثاني قد تقدم الرجعة إذا لم يتعقبها دخول. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني أنها لا تعتد بما مضى قبل الرجعة وتستأنف العدة من الطلاق الثاني، وتكون الرجعة قد هدمت عدة الطلاق الأول كما لو تعقبها دخول، فإذا قيل بالأول أنها تبنى على عدة الطلاق الأول، لا تستأنف وهو مذهب مالك فدليله ثلاثة أشياء: أحدها: قول الله تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] فلو أوجبت استئناف العدة لصار ممسكا لها إضرارا بها، وذلك منهي عنه. والثاني: أن مقصود الرجعة هو الإصابة وهي أضعف من عقد النكاح وليست بأقوى منه فلما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا من إصابة فأولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من إصابة فإذا رفعها صار كطلاق بعد طلاق لم يتخللها رجعة وذلك يوجب لبناء العدة دون الاستئناف. والثالث: أن استئناف

العدة من الطلاق الثاني مفضي إلى سقوط العدة بالطلاق الثاني لأنه طلاق خلا من إصابة فلما لم يجز هذا، حمل الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول.

وإذا قيل بالثاني إنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني ولا تبني على عدة الطلاق الأول، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني فدليله ثلاثة أشياء: أحدها: قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وهذه مطلقة. والثاني: أن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فارتفع بها حكم الطلاق فصار الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم فوجب أن يكون مختصا بوجوب العدة بعد التحريم. والثالث: أنها قد تسري في العدة بطلاقه كما تسري فيها بردته والعدة ترتفع برجعته كما ترتفع بإسلامه ثم ثبت أنه لو طلقها بعد إسلامه استأنف العدة ولم يبن كذلك إذا طلقها بعد الرجعة استأنف العدة ولم تبن.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period after revocation and a second divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5279)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين بعد ما قدمنا من إبطال قول داود في إسقاطه العدة بالطلاق بعد الرجعة، فإن قلنا بالقول الأول إنها تبني على ما مضى من عدة الطلاق الأول نظر فيما مضى من عدة الطلاق الأول قبل الرجعة، فإن كان قرءا واحدا اعتدت بعد الطلاق الثاني بقرأين فلو كان قد مضى لها بعد الرجعة، وقبل الطلاق الثاني قرءان لم تعتد بهما لما قدمناه من أنها قد صارت بعد الرجعة فراشا وزمان الافتراش غير محتسب في العدة وإن كان الماضي في العدة قبل الرجعة قرءان اعتدت

بعد الطلاق الثاني بقرء واحد وحلت للأزواج، فإن كان الماضي لها قبل الرجعة قرء واحد وبعض الثاني لم تحتسب ببعض الثاني؛ لأن القرء لا يتبعض واحتسب قرء واحد، وإن قلنا بالقول الثاني إنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء كاملة على الأحوال كلها حتى لو راجعها في آخر ساعة من استكمال العدة هدمت الرجعة جميع ما مضى ولزمها استئناف عدة كاملة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after khul' following revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5280)

(فصل) وأما الفرع الثاني فهو أن يطلقها بعد الدخول ثم يراجعها ثم يخالعها بعد الرجعة من غير إصابة. فإن قيل: إن الخلع طلاق صار كما لو طلق ثم راجع ثم طلق فهل تبني على العدة أن تستأنفها على ما مضى من القولين. وإن قيل: إن الخلع فسخ فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه كالطلاق أيضا فتكون على قولين. والوجه الثاني: أن الفسخ جنس يخالف جنس الطلاق فاقتضى اختلافهما في الجنس أن لا يبني عدة أحدهما على الآخر، وتستأنف العدة بعد الخلع ولا تبنيها على عدة الطلاق الأولى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is freed during a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5281)

فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر "." قال الماوردي:

وهذه المسألة قد مضت وذكرنا حكم عتقها في الطلاق الرجعي والبائن بما أغنى عن إعادته.

## Mas'alah: Do two waiting periods from different causes overlap in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5339)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام ووجبت عليها عدتان عدة من طلاق الأول وعدة من وطء الثاني لم تتداخل العدتان، وأكملت عدة الأول لتقدمه وصحة عقده ثم استأنفت بعدها عدة الثاني. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب عليه السلام وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك: وأبو حنيفة تتداخل العدتان ولا يلزمها أكثر من عدة واحدة، ويكون الباقي من عدة الأول داخلا في عدة الثاني استدلالا بقول الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فلم يوجب على الحامل عدة غير وضع الحمل سواء كان من واحد أو جماعة، وبقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فلم يوجب عليها غيرها في عموم الأحوال. قالوا: ولأنهما عدتان ترادفتا فوجب أن تتداخلا كما لو كانتا من واحد، ولأن العدة تراد لاستبراء الرحم، فإذا عرف في حق إحداهما عرف في حقهما فلم يستفد بالزيادة ما لم يستفد قبلها، ولأن العدة تتصل بسببها ولا تتأخر عنه وذلك موجب لتداخلهما حتى لا تتأخر واحد منهما عن سببها، ولأن المختلعة يجوز لمخالعها أن يتزوجها في عدتها، ولو طئت فيها بشبهة لم يجز أن يتزوجها فلولا أنها في عدة منهما

لجاز له أن يتزوجها، فاقتضى هذا المنع تداخل العدتين ولأن العدة أجل يقضى بمرور

الزمان، فإذا اجتمع أجلان في دين لرجلين تداخلا كذلك إذا اجتمعت عدتان. ودليلنا إجماع الصحابة منقول عن اثنين أمسك الباقون عن مخالفتهما. أحدهما: عن عمر رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم الآخر وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا. والثاني: عن علي عليه السلام رواه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء: أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها وبنى بها فأتي علي بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تستأنف عدة الثاني، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا. قال الشافعي: أنا أقول بقولهما في أن لا تتداخل العدتان وأقول بقول علي في أنها لا تحرم على الثاني إذا كان قد دخل بها، وليس لهما في الصحابة مخالف فثبت إجماعا. فإن قيل: فقد خالفهما ابن مسعود. قيل: ليس بثابت مع اشتهار هاتين القصتين من إمامين لو خالفهما غيرهما لاشتهر كاشتهارهما ومن القياس: أنهما حقان مقصوران لآدميين فوجب إذا ترادفا أن لا يتداخلا، كما لو قتل رجلين قتل بأحدهما وأخذت منه دية الآخر في قول الشافعي، وفي قول أبي حنيفة قتل لهما وتؤخذ منه الدية تكون بينهما، وكذلك لو قطع يمنى رجلين اقتص من يمينه لأحدهما، وأخذت منه دية يمين الآخر في قول الشافعي، وقول أبي حنيفة على ما ذكرنا في النفس، وليس تداخل أحد الحقين في الآخر على كل المذهبين في النفوس، والأطراف، ولأن المرأة محبوسة على الزوج على حقين نكاح وعدة فلما امتنع اشتراك الزوجين امتنع تداخل العدتين، ولأن العدة من الحقوق

المشتركة من حقوق الله تعالى في التعبد وحق الزوج في حفظ مائه، وحق الزوجة في السكنى فلم يجز أن تتداخل مع اختلاف مستحقهما لأنه إن غلب يها حق الله تعالى لم تتداخل كالحدود، والكفارات المختلفة، وإن غلب فيها حق الآدميين لم تتداخل كالديون، والقصاص، ولأنه لما لم يجز في عدة أن تتداخل باختلاف من عليه العدة لم

تتداخل باختلاف من له العدة، ولأنها لو وطئت بالشبهة في عدة الوفاة لم تتداخل العدتان، وكذلك إذا كان الوطء في عدة الطلاق وجب أن لا تتداخل العدتان.

## Mas'alah: What is the evidence against overlapping two waiting periods from different men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5341)

فأما الجواب عن الآيتين فهو أن صيغة اللفظ تضمن عدة واحدة فلم يجز أن تحمل على عدتين. وأما قياسهم على تداخل العدتين من واحد فالمعنى فيه: أنه استبراء من ماء واحد فجاز أن يتداخل، وإذا كان من اثنين فهو استبراء من مائين فلم يتداخلا. وأما قولهم إنه إذا عرف براءة رحمها عن أحدهما عرف براءته في حقهما. فالجواب عنه أن العدة استبراء وتعبد فإذا عرف الاستبراء لم يسقط معه التعبد كعدة الصغيرة وغير المدخول بها في الوفاة. وقولهم: إن العدة تتصل بسببها ولا تنفصل عنه ففاسد بمسألتنا لانفصال عدة الأول في مدة وطء الثاني ثم بالمطلقة في الحيض وليس الحيض، وإنها تستقبل العدة بما بعد بعض حيض الطلاق، وما قالوه من تحريم المختلعة عليه إذا وطئت في عدتها، فإنما منع من نكاحها، لأنها محرمة عليه بعد عدته حتى تقضي عدة غيره فصارت كالمحرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره. وأما اعتبارهم بتداخل الأجلين فلا يصح

من وجهين: أحدهما: أن الأجل في الدين حق لمن عليه الدين، وله إسقاطه بالتعجيل، والأجل في العدة حق على من عليها العدة، ولا يجوز إسقاطه بالعفو فافترقا. والثاني: أن مقصود الآجال ما بعدها من الحقوق وهي غير متداخلة، والعدد هي الحقوق المقصودة فاقتضى قياسه أن لا يتداخل.

## Mas'alah: What is the objection regarding exceptions to the rule of non-overlap of waiting periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5341)

(فصل)

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of waiting periods in the case of a wife and an adulterer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5341)

فإن قيل: فقد قلتم بتداخل العدتين في ثلاث مسائل فلزمكم أن تقولوا به في جميع المسائل. إحداهن: في زوجة لرجل وطئها أجنبي بشبهة فدخلت في عدة الواطئ ثم طلقها زوجها قبل انقضاء عدة الواطئ استأنفت عدة الطلاق، ودخلت فيها عدة الواطئ بشبهة. والجواب عن هذه المسألة أن لأصحابنا فيها وجهان: أحدهما: أن العدتين لا يتداخلان كما لم يتداخلا في غيرهما، ويكون هذا أصلا مستمرا وتأتي بما بقي من عدة الوطء لتقدمها ثم تستأنف عدة الطلاق. والوجه الثاني: أنها تستأنف عدة الطلاق، ويسقط بها الباقي من عدة الوطء ولا تدخل بقيتها في عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the distinction between a waiting period arising from marriage and one arising from another waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5342)

والفرق بين هذه المسألة، ومسألة الخلاف: أن العدة في هذه المسألة طرأت على نكاح فجاز أن يسقط حكمها له سفعها بعدة النكاح لقوته، وفي مسألة الخلاف طرأت عدة على عدة فلزمتا معا، ولم يتداخلا لأن في تداخلهما سقوط إحداهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of waiting periods for polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5342)

والمسألة الثانية: إن قالوا قد قلتم في مشرك طلق زوجته في الشرك ثلاثا، فتزوجت في عدتها ووطئها الثاني ثم فرق بينهما أنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء تدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، فكان هذا تداخل عدتين في حق المشركين، فكذلك في حق المسلمين. والجواب عنه أنه لا يخلو حال المشركين من أن يكونا من أهل الذمة أو من أهل الحرب فإن كانا من أهل الحرب لم يتداخل عدتاهما؛ لأنه يلزمنا حفظ أنسابهم كما يلزمنا حفظ أنسابنا وإن كانا من أهل الحرب فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن العدتين لا يتداخلان في حق المشركين كما لا يتداخلان في حق المسلمين. والوجه الثاني: تتداخل العدتان، لأنه لا يلزمنا أن نحفظ أنساب المشركين فلم تتداخل العدتان في حقوقهم وإنما توجب العدة على المشرك حفظا لنسب من يتزوجها من المسلمين كما تستبرئ المسبية حفظا لنسب من يستمتع بها من المسلمين.

# Mas'alah: How are two concurrent waiting periods calculated for a woman with monthly-based 'iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5343)

فإذا ثبت وجوب العدتين، وأنهما لا يتداخلان لم يخل حال المعتدة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون من ذوات الشهور لصغر، أو إياس فهي ثلاثة أشهر إن كانت حرة فينظر في الماضي من عدة الطلاق، فإن كان شهرا واحدا اعتدت بخمسة أشهر شهران منها تستكمل بها عدة الطلاق، وللمطلق أن يراجعها فيهما إن كان طلاقه رجعيا وثلاثة أشهر عدة الوطء وللواطئ أن يتزوجها فيها، وليس ذلك لغيره وإن مضى لها من عدة الطلاق شهران اعتدت بأربعة أشهر شهر منها تستكمل به عدة الطلاق وثلاثة أشهر عدة الوطء. والقسم الثاني: أن تكون من ذوات الأقراء فينظر في الماضي من عدة الطلاق، فإن كان قرءا اعتدت بخمسة أقراء منها قرءان تستكمل بهما عدة الطلاق، وثلاثة أقراء عدة الوطء وإن مضى منها قرءان اعتدت بأربعة أقراء منها قرء تستكمل به عدة الطلاق، وثلاثة أقراء عدة الوطء. والقسم الثالث: أن تكون من ذوات الحمل فينظر في الحمل، فإن لحق بالأول انقضت عدتها منه بوضعه واستأنفت للثاني ثلاثة أقراء وإن لحق بالثاني انقضت عدتها منه بوضعه، لأنه لا يجوز أن يكون لاحقا به وتنقضي به عدتها من غيره فلذلك تقدمت به عدة الثاني ولزمها أن تستكمل ما بقي من عدة الأول ولا اعتبار بادعائه له، لأن ثبوت النسب حق للولد فإن نفاه لم ينتف عنه إلا أن يلتعن منه فينتفي باللعان ولا يلحق بالأول، وكذلك لو لحق بالأول فنفاه باللعان لم يلحق بالثاني وتكون عدة من نفاه قد انقضت بوضعه، لأنه نفي بعد لحوق ولكن لو لم يلحق بواحد منهما لم تنقض بوضعه عدة واحد منهما، وكان عليهما أن تستكمل ما بقي من عدة الأول، وتستأنف عدة الثاني وإن أمكن أن يلحق واحد منهما وعدمت القافة وقف إلى زمان الانتساب وكان عليها أن تعتد بثلاثة أقراء، لأن إحدى العدتين قد انقضت بوضعه وبقي

عليها العدة الأخرى، فإن كانت الأولى فهي بقيتها، وإن كانت الثانية فهي جميعها فإذا اعتدت بثلاثة أقراء كانت يقينا. (فصل)

## Mas'alah: What are the three categories of two waiting periods concerning one man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5343)

فأما اجتماع العدتين في حق الرجل الواحد فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون العدة الأولى عن عقد، والعدة الثانية عن وطء شبهة. والقسم الثاني: أن تكون الأولى عن وطء شبهة، والثانية عن عقد. والقسم الثالث: أن كون كل واحدة من العدتين عن عقد.

## Mas'alah: What is the ruling when a man has intercourse with his wife during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5344)

فأما القسم الأول، وهو أن تكون العدة الأولى عن عقد، والثانية عن وطء شبهة فصورته في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في عدتها فهذا الوطء محرم عليه عندنا ولا تصح به الرجعة، وهو حلال عند أبي حنيفة وتصح به الرجعة، وقد مضى الكلام معه في كتاب "الرجعة" وإذا كان هذا الوطء محرما فلا حد فيه لأجل الشبهة وأن الرجعية في أحكام الزوجات لوجوب النفقة، واستحقاق التوارث، وذلك من أقوى الشبهات في إسقاط الحد مع العلم والجهل لكن يعزران إن علما تحريمه ولا يعزران إن جهلاه، وعليهما أن تعتد من هذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة يوجب لحوق النسب ويدخل في عدة الوطء ما بقي من عدة الطلاق، لأنهما عدتان لحفظ ماء واحد فتداخلتا في حق الرجل

الواحد، وإذا كان كذلك لم يخل حال المعتدة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون من ذوات الشهور. والثاني: أن تكون من ذوات الأقراء. والثالث: أن تكون حاملا. فإن كانت من ذوات الشهور فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر من وقت الوطء يدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، فإن كان الوطء بعد أن مضى من عدة الطلاق شهر وبقي منها شهران كان الشهر الأول، والشهر الثاني من العدتين من عدة الطلاق ومن عدة الوطء ولها فيهما النفقة، وله فيهما الرجعة، وإن وطئها فيهما لم يحد وكان الشهر الثالث مختصا بعدة الوطء لا نفقة لها فيه ولا رجعة له فيه، وإن وطئها فيه فعليه الحد. وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أقراء من وقت الوطء، وأجزأها عن العدتين فإن كان الوطء بعد أن مضى قرءان من عدة الطلاق كان القرء الأول آخر عدة الطلاق، وأول عدة الوطء وله فيه الرجعة وعليه فيه النفقة ولا حد عليه إن وطئ فيه وكان القرءان الآخران مختصين بعدة الوطء ليس له فيها رجعة ولا عليه فيهما نفقة وإن وطئها فيهما حد. وإن كانت حاملا لم يخل حملها من أحد أمرين: إما أن يكون متقدما قبل الطلاق أو حادثا بعد الوطء، فإن كان متقدما قبل الطلاق فعدتها من الطلاق تكون بوضع الحمل، وعدتها من الوطء تكون بالأقراء، وهما جنسان وفي تداخلهما وجهان: أحدهما: يتداخلان في الجنس الواحد، فعلى هذا تنقضي عدتاها بوضع الحمل وله الرجعة ما لم تضع وعليه النفقة، وإن وطئها فلا حد عليه. والوجه الثاني: لا يتداخلان؛ لأن اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين

## Mas'alah: How does pregnancy affect two non-overlapping waiting periods from different causes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5345)

فلم يجز أن يتداخلا مع اختلاف الجنس والحكم، وهكذا لو زنا بكرا ثم زنا ثيبا ففي تداخل الحدين وجهان، فعلى هذا إذا منع من تداخل هاتين العدتين لم يخل حالها في الحمل من أن ترى عليه دما أو لا تراه، فإن لم تر دما انقضت عدة الطلاق بوضع الحمل وله ما لم تضع أن يراجع وعليه النفقة فإذا وضعت استأنفت عدة الوطء بثلاثة أقراء بعد النفاس ولم يكن له فيها رجعة ولا عليه فيها نفقة، وإن كانت ترى على الحمل دما فقد اختلف قول الشافعي، هل يكون دمها على الحمل حيضا أم لا على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم يكون دم فعاد ولا يكون حيضا، فعلى هذا تكون في حكم من لم تر على الحيض دما في أن عدتها من الطلاق بوضع الحمل ومن الوطء بثلاثة أقراء بعد النفاس. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إن الدم على الحمل يكون حيضا، فعلى هذا تكون عدتها من الطلاق بوضع الحمل وعدتها من الوطء تكون بالأقراء التي على الحمل ولا يمتنع أن تعتد هذه الحامل بالأقراء التي على الحمل، وإن لم تعتد غيرها به، لأن على هذه عدتين إحداهما بالحمل فجاز أن تكون الأخرى بالأقراء التي على الحمل وغيرها ليس عليها إلا عدة واحدة فلم تعتد إلا بالحمل فإذا كان كذلك نظر فإن استكملت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد مضت عدة الوطء وتصير هذا الموضع متقدمة على عدة الطلاق وتنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل وله الرجعة ما لم تضع وعليه النفقة وإن وضعت حملها قبل استكمال ثلاثة أقراء انقضت عدة الطلاق بوضعه، وسقطت عنه النفقة وبطلت الرجعة ولزمها أن تكمل بعد الوضع ما بقي من عدة الوطء، وإن كان الحمل حدثا بعد الوطء فعدة الطلاق بالأقراء وعدة الوطء بالحمل، وفي تداخلهما مع اختلاف جنسهما ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: يتداخلان، فعلى هذا تنقضي عدتاها بوضع الحمل، وله ما لم تضع الرجعة وعليه النفقة. والوجه الثاني: لا يتداخلان، فعلى هذا إن لم تر على الحمل دما أو رأته ولم تجعله حيضا انقضت عدتها من الوطء بوضع الحمل، وتكون عدتها الوطء هاهنا متقدمة على عدة الطلاق، فإذا

وضعت حملها استكملت ما بقي من عدة الطلاق، فإن كان الماضي منها قبل الوطء قرء أتت بقرأين، وإن كان الماضي منها قرءان أتت بقرء واحد، وله أن يرجعها في الباقي من أقراء الطلاق بعد الحمل، وعليه فيه النفقة وفي مراجعتها ووجوب نفقتها قبل وضع الحمل وجهان:

أحدهما: لا رجعة له، ولا نفقة عليه، لأنها عدة من وطئ فعلى هذا لو وطئها في الحمل حد. والوجه الثاني: له الرجعة وعليه النفقة، لأنه لما تعقب الحمل عدة الطلاق جرى على مدة الحمل أحكام عدة الطلاق، فعلى هذا لو وطئها في الحمل لم يجد وإن رأت على الحمل دما وجعلناه حيضا اعتدت بالأقراء على الحمل من عدة الطلاق وبوضع الحمل من عدة الوطء فإن سبق وضع الحمل انقضت به عدة الوطء وأتت بالباقي من أقراء الطلاق، وكان في الرجعة والنفقة والوطء على ما مضى، وإن سبقت الأقراء على وضع الحمل انقضت بها عدة الطلاق وانقضت بوضع الحمل عدة الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has two waiting periods from different causes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5346)

(فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when the first waiting period is from doubtful intercourse and the second from a valid marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5346)

وأما القسم الثاني: وهو أن تكون العدة الأولى عن وطء شبهة، والعدة الثانية عن عقد نكاح، فصورته في رجل وطئ امرأة بشبهة أو بعقد فاسد، ثم تزوجها في العدة فالعقد صحيح، لأن العدة منه فإن دخل بها سقطت عدة الوطء بدخوله، وعليها إن طلق أن تستأنف العدة من طلاقه وإن لم يدخل بها حتى طلقها فهل تكون مدة النكاح قاطعة لعدة الوطء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وخرج به عن القياس أنه لا تقطع عدة الوطء بعقد النكاح حتى يطأ فيه كالعقد الفاسد وجعلها في مدة النكاح جارية في عدة الوطء. والوجه الثاني: وعليه جمهور أصحابنا وهو القياس المطرد على مذهب الشافعي أن عدة الوطء قد انقطعت بعقد النكاح إذا كان صحيحا، وإن لم يطأ فيه لأنها قد صارت به فراشا ولا يجوز أن تكون فراشا وهي معتدة وخالفت النكاح الفاسد، لأنها لا تكون فراشا فيه إلا بالوطء، فلذلك لم ينقطع به العدة، فعلى هذا إذا قطع العقد ما تقدمه من العدة أكملت بعد الطلاق عدة الوطء وبنت على ما مضى منه وحلت بعدها للأزواج، ولم يلزمها من الطلاق عدة؛ لأنه في نكاح تجرد عن دخول. (فصل)

## Mas'alah: What is the ruling when both waiting periods arise from valid marriage contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5346)

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون العدتان عن عقدين، فصورته في رجل خالع زوجته بعد الدخول على طلقة أو طلقتين ثم تزوجها قبل انقضاء العدة فالعقد صحيح، وإن خالف فيه المزني خلافا تقدم الكلام فيه، فإن طلق في هذا العقد الثاني لم يخل أن تكون قبل الدخول، أو بعده، فإن كان بعد الدخول فقد سقط بالدخول ما بقي من عدة

الطلاق الأول في الخلع، وعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني وإن لم يدخل بها في العقد الثاني حتى طلق ولم يلزمها فيه عدة، ولم يسقط به ما بقي من عدة الطلاق الأول، وأسقطه أبو حنيفة، وقد مضى الكلام معه وإذا لم يسقط لزمها

إكمال العدة الأولى، وهل يكون العقد الثاني مع خلوه من الوطء قاطعا للعدة الأولى أم لا؟ قال أبو العباس بن سريج: لا تقطعها وتكون جارية في عدتها حتى تستكملها، ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن العدة قد انقطعت بالعقد، ويكون البناء على العدة بعد الطلاق، وقد مضت هذه المسألة وإنما أعيدت لاقتضاء التسليم لها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose husband dies or divorces her again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5362)

(باب عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5362)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كانت في عدة من طلاق رجعي فمات عنها زوجها قبل انقضاء عدتها ولو بساعة بطلت عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة وسواء كانت تعتد من الطلاق بالأقراء أو بالشهور فلو اعتدت من شهور

بالطلاق بثلاثة أشهر إلا ساعة استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وإنما كان كذلك؛ لأن الرجعية في معاني الزوجات لما يلحقها من طلاقته، وظهاره، وإيلائه، كذلك ما يلحقها من فرقة وفاته، لأنها فرقة بتات فسقط بها فرقة الرجعية ولزمها استئناف العدة عن الوفاة، لأن البينونة بها وقعت ولم يجز أن يجتنب بما تقدم على الوفاة من الشهور لأمرين: أحدهما: لتقدمه على سبب الوجوب. والثاني: لاختلاف موجبها كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا لزمه حدان، ولو تكرر من بكر أو ثيب لزمه حد واحد، فإذا ثبت انتقالها إلى عدة الوفاة كان لها الميراث لإجراء أحكام الزوجية عليها، وتكون مساوية لمن يطلقها من زوجاته، وهكذا لو ماتت هي قبل انقضاء عدة رجعية بساعة كان له الميراث منها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband revokes a divorce and then divorces again before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5363)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه، وإن كانت رجعة إذا لم يمسها (قال المزني) رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتدأ طلاقه (قال المزني) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا

وهي معتدة بإجماع فلا تبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وذكرنا أن المعتدة من طلاق رجعي إذا راجعها زوجها ثم طلقها لم يخل الطلاق الثاني من أن يكون بعد الوطء أو قبله فإن كان بعد أن وطئها في رجعته، فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة، وعليه إذا طلق أن يستأنف العدة من الطلاق الثاني وهذا متفق عليه، وإن لم يطأ بعد الرجعة حتى طلق فلا يختلف المذهب أن الرجعة قد قطعت عدة الطلاق الأول، وهي فيما بين الرجعة والطلاق الثاني غير معتدة. وقال مالك: لا ينقطع عدتها بالرجعة حتى يطأ، وهذا خطأ. لأن الرجعة إباحة، والعدة حظر وهما ضدان فلا يجتمعان، وإذا لم يجتمعا فالإباحة ثابتة، وبطل حكم الحظر لأجل العدة، ولأن هذا الذي قاله مالك مفض إلى أن تبين منه بعد رجعتها إذا

أخر الإصابة إلى انقضاء عدتها فيصير سراية الطلاق مبطلا لحكم الرجعة والمستقر من حكم الرجعة أن تبطل سراية الطلاق فصار عكسا فبطل قوله، فإذا وقع الطلاق الثاني فهل تستأنف له العدة أو تبني على عدة الطلاق الأول؟ فيه قولان: أحدهما: تبني على عدة الطلاق الأول. وبه قال مالك: والقول الثاني: إنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني، ولا تبني على عدة الطلاق الأول وسواء كان الطلاق الثاني بائنا أو رجعيا. وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، وقد مضى توجيه القولين لكن احتج المزني لما اختاره من استئناف العدة بأمرين: أحدهما: أن الرجعة لما انقطعت بها سراءة العدة وجب أن يبطل بها ما تقدم من العدة كالوطء، وهذا فاسد بالمختلعة إذا نكحها في العدة ثم طلقها لأن النكاح قطع العدة، ولم يبطلها، والطلاق فيه موجب للبناء دون الاستئناف. والثاني: أن الرجعة لما رفعت تحريم الطلاق رفعت عدة تحريمه وصارت بمثابة من لم تطلق، فإذا طلقت من بعد استأنفت العدة، وهذا فاسد، لأنها قطعت التحريم ولم يرفع ما تقدم

فكذلك العدة تنقطع بالرجعة ولا ترفع ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband divorces his wife during a revocable waiting period without revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5364)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "يشبه أن يلزمه أن يقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء ويحتج بأن زوجها لو مات اعتدت منه عدة الوفاة وورثت كمن لم تطلق" . قال الماوردي: وصورتها أن يطلقها في العدة الرجعية من غير أن يرتجعها فيراعي الطلاق البائن فإن كان رجعيا لم تبن به وبنت على ما مضى من عدتها قولا واحدا لاستواء حكم الطلاقين والعدتين، وإنها قد كانت تبني منه بانقضاء العدة من الطلاق الأول، والطلاق الثاني إن لم يزدها تحريما لم ينقصها، وإن كان الطلاق الثاني بائنا وذلك بأحد وجهين: إما أن يستكمل به عدد الثلاث، وإما بأن يقترن بخلع فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وابن علي بن خيران: أنهما كالتي قبلها إذا ارتجعها هل تبني أو تستأنف على قولين، لأن حكم الطلاق الثاني مخالف لحكم الطلاق الأول لكون الثاني بائنا والأول رجعيا، فلم يؤثر عدم الرجعة في

## Mas'alah: What is the ruling on whether a woman restarts or continues her waiting period after a second divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5365)

استئناف العدة كالموت الذي يوهب استئناف العدة، وإن لم يتقدمه رجعة، وتمسك

قائل هذا الوجه بظاهر قول الشافعي "ارتجع أو لم يرتجع سواء" . والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها تبني على العدة ولا تستأنفها قولا واحدا وهو اختيار المزني، لأن المزني اختار بعد الرجعة أن تستأنف وقبل الرجعة أن تبني، وفرق بينهما بأن الرجعة لما رفعت التحريم رفعت العدة والتحريم لا يرتفع بعدم الرجعة فلم ترتفع الرجعة. واحتج أبو إسحاق بأن الطلاق الثلاث عدة واحدة، فسواء اجتمعت أو تفرقت إذا لم يتخللها إباحة، وتأول قول الشافعي "ارتجع أو لم يرتجع سواء" على وجه الإلزام ليبطل به ما أوجبه ودعي إليه، وهنا لا يلزم فكذلك ما اقتضاه ليس بلازم. ومثاله ما قاله في كتاب "البيوع" من القولين في اللحمان ومن قال إن اللحمان صنف واحد لزمه أن يقول في الثمار أنها صنف واحد أي لم يقبل بهذا أحد في الثمار، فكذلك لا يقال به في اللحمان، فأما قول المزني وهي معتدة بإجماع فلا يبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله، أو قياس على نظيره فالجواب عنه لمن خالفه في اختياره، وهو ما أجاب به ابن أبي هريرة أنها معتدة بإجماع فلا تخرج من عدتها إلا بإجماع، والإجماع أن تأتي بثلاثة أقراء من الطلاق الثاني والله أعلم.

## Mas'alah: How are two waiting periods observed when both husbands die simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

وأما القسم الثالث: وهو أن يموتا في حال واحدة فقد اجتمع عليها عدتان لا يتداخلان فتقدم عدة الأول لصحة عقده وقوة حقه فتعتد منه أربعة أشهر وعشرا، ثم تعتد بعد انقضائها عن الثاني بثلاثة أقراء، فلو لم يعلم بموتهما حتى مضت عليها العدتان حلت، لأن العدة مضى زمان لا يعتبر فيه النية ثم قد مضى الزمان فوجب أن يقع به الاعتداد.

## Mas'alah: How does a woman calculate her waiting period when the order of death of two husbands is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

وأما القسم الرابع: وهو أن لا يعلم أيهما تقدم موته فلا يجوز أن يقع الاعتداد بما بين الموتين، وإن كان معلوم القدر، لأنه قد يجوز أن يتقدم موت الثاني فتعتد به من أقرائه، ويجوز أن يتقدم موت الأول فلا تعتد به شهوره فلم يجز مع الإشكال أن تعتد به في حق واحد منهما، فأما ما بعد الموتتين فلا يخلو أن يكون معلوما أو غير معلوم، فإن كان معلوما كان محسوبا من شهور الأول، ولا يحتسب من أقراء الثاني لأن عدة الأول مقدمة على عدة الثاني، فإذا استكملت أربعة أشهر وعشرا استأنفت للثاني ثلاثة أقراء، وإن كان ما بعد الموتين مجهولا استظهرت فيه بأقرب عهده وأقربه عهدا مسافة فإن كان الموت على مسافة شهر احتسب بشهر من عدة الأول، وبنت، وإن كان حتى تستيقن بعد الموتين على مسافة عشرة أيام احتسبت بها ثم بنت استكمال أربعة أشهر وعشر وثلاثة أقراء، فأما إن كانت عند موتهما حاملا فحبلها لاحق بالثاني دون الأول فتنقضي به عدة الثاني، وإن تأخر موته، لأن الحمل لا يعتد بوضعه إلا ممن هو لاحق به ثم عليها أن تعتد بعد الوضع بأربعة أشهر وعشر عن الأول، وهل تحتسب بمدة النفاس فيها أم لا: على وجهين:

## Mas'alah: Is the period of postpartum bleeding counted in the waiting period of the first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا تحتسب مدة نفاسها في عدة الأول، لأن

النفاس من توابع العدة الفاسدة فكان في حكمها.

## Mas'alah: What is the majority view on counting postpartum bleeding in the waiting period of the first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

والوجه الثاني: وهو قول الجمهور، والظاهر من كلام الشافعي أنها تحتسب مدة النفاس من عدة الأول، لأنها بالولادة خارجة عن عدة الثاني، وتحمل للأزواج لو حلت من عدة أخرى.

## Mas'alah: Does the waiting period end if the husband cohabits with his revocably divorced wife without intercourse?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

قوله: أما إذا كان يعاشر الرجعية معاشرة الأزواج من غير وطء، مثل أن يخلوا بها ليلا ويؤاكلها ويقبلها، فهل تنقضي العدة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: تنقضي عدة المطلقة البائنة دون الرجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period not ending regarding the effect of a second or third divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

ثم قال: وعلى القول بعدم انقضاء العدة، فذاك بالنسبة إلى لحوق الطلقة الثانية والثالثة، أما بالنسبة إلى ثبوت الرجعة فلا، كذا قاله الفراء في فتاويه- يعني: البغوي- وفي فتاوي القفال ما يوافقه، وصرح به الروياني في الحلية. انتهى كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling when the waiting period ends and the husband wishes to remarry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

(فإذا انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (كان له) إعادة (نكاحها بعقد جديد) بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها لأن

النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام بستة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح والمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض بإحدى وثلاثين يوما ولحظة

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates during her 'iddah by months?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=467)

أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفرار من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس من كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طواف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون

## Mas'alah: When does the judge or the wife annul the marriage after the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during it?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=137)

وإذا أعتقت في أثناء عدتها استكملت عدة حرة

## Mas'alah: In which cases is the longer of two waiting periods not considered?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=334)

ولا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل 6: 1 تحرير التنقيح 97، وقد تقدم تعريفه ص 306، باب المستبرأة. 2 الحاوي 11/342، 344، 345، الروضة 8/433، الغاية القصوى 2/857، مختصر قواعد العلائي 2/527ن 528، الإرشاد 1/539، فتح المنان 381. (والموهوبة) زيادة من (أ) . (والمطلقة) زيادة من (أ) . 5 الروضة 8/428، تحفة الطلاب 2/336، 337، مغني المحتاج 3/409. 6 الروضة 8/399، مختصر قواعد العلائي 2/523، 524، تحفة الطلاب 2/337، مغني المحتاج 3/396.

## Mas'alah: What is the ruling if pregnancy appears during iddah by menstrual cycles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8670)

وإن شرعت في العدة بالاقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الاقراء إذا قلنا إن الحامل تحيض، لان الاقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على شغل الرحم من جهة القطع، والظاهر إذا عارضه قطع سقطت دلالته كالقياس إذا عارضه نص.

## Mas'alah: What is the ruling if pregnancy appears after iddah by menstrual cycles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8670)

وإن اعتدت بالاقراء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل ويخالف إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت، لان ما رأت من الحيض لم يكن موجودا في حال العدة وإنما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالاقراء فسقط معه حكم الاقراء

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who suspects she may be pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8674)

فإذا رأت المعتدة أمارات الحمل من حركة أو نفحة أو نحوهما وشكت هل هو حمل أم لا؟ فإذا حدثت الريبة قبل انقضاء عدتها فإنما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس يحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل لانها تزوجت وهى في حكم المعتدات في الظاهر

## Mas'alah: When does a woman's iddah begin if she is certain of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8682)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقة أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة، وإن لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة، لان العدة إنما هي مدة تمر عليها، فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها. قال وإذا خفى ذلك عليها

وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة.

## Mas'alah: What is the chapter on the convergence of two waiting periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8718)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب اجتماع العدتين

## Mas'alah: How does pregnancy affect overlapping 'iddah periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8718)

وان كانت حاملا نظرت فان كان الحمل من الاول انقطعت عدتها منه بوضعه ثم استأنفت العدة من الثاني بالاقراء بعد الطهر من النفاس، وان كان الحمل من الثاني انقضت عدتها منه بوضعه ثم أتمت عدة الاول، وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الاول لانه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني وتعتد به من الاول، وان أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على القافة، فان ألحقته بالاول انقضت به عدته، وان ألحقته بالثاني انقضت به عدته، وان ألحقته بهما أو نفته عنهما أو لم نعلم أو لم تكن قافة لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، لانه ان كان من الاول لزمها للثاني ثلاثة أقراء، وان كان من الثاني لزمها اكمال العدة من الاول فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليسقط الفرض بيقين، وان لم يمكن أن يكون من واحد منهما ففيه وجهان.

## Mas'alah: What is the first opinion on a child of uncertain paternity in overlapping 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(أحدهما) لا تعتد به عن أحدهما، لانه غير لاحق بواحد منهما، فعلى هذا إذا وضعت أكملت عدة الاول ثم تعتد من الثاني بثلاثة أقراء

## Mas'alah: What is the second opinion on a child of uncertain paternity in overlapping 'iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(والثانى) تعتد به عن أحدهما لا بعينه، لانه يمكن أن يكون من أحدهما، ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفى باللعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is revocably divorced and then has intercourse during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(فصل) إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة، وجبت عليها عدة بالوطئ لانه وطئ في نكاح قد تشعث فهو كوطئ الشبهة، فإن كانت من ذوات الاقراء أو من ذوات الشهور لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق لانهما من واحد وله أن يراجعها في البقية لانها من عدة الطلاق فإذا مضت البقية لم يجز أن يراجعها لانها في عدة وطئ شبهة، وان حملت من الوطئ وصارت

## Mas'alah: Does the remaining period of the divorce waiting period enter into the waiting period from intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

في عدة الوطئ حتى تضع، وهل تدخل فيها بقية عدة الطلاق؟ فيه وجهان

## Mas'alah: What is the first opinion on whether the two waiting periods overlap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(أحدهما) تدخل لانهما لواحد فدخلت إحدهما في الاخرى، كما لو كانتا بالاقراء

## Mas'alah: What is the second view on whether waiting periods overlap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

(والثانى) لا تدخل لانهما جنسان فلم تدخل إحداهما في الاخرى، فإن قلنا يتداخلان كانت في العدتين إلى أن تضع لان الحمل لا يتبعض، وله أن يراجعها إلى أن تضع، لانها في عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if the waiting periods do not overlap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

وان قلنا لا يتداخلان فإن لم ترد ما على الحمل أو رأت وقلنا انه ليس بحيض فهى

معتدة بالحمل عن وطئ الشبهة إلى أن تضع، فإذا أتمت عدة الطلاق وله أن يراجعها في هذه البقية لانها في عدة الطلاق.

## Mas'alah: May the husband revoke the divorce before the woman gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

وهل له أن يراجعها قبل الوضع؟ فيه وجهان

## Mas'alah: What is the second view on revoking divorce before birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

(والثانى) له أن يراجعها لانها لم تكمل عدة الطلاق، فإذا رأت الدم على الحمل وقلنا انه حيض كانت عدتها من الوطئ بالحمل وعدتها من الطلاق بالاقراء التي على الحمل، لان عليها عدتين، إحداهما بالاقراء والاخرى بالحمل فجاز أن يجتمعا، فإذا مضت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد انقضت عدة الطلاق، وان وضعت قبل انقضاء الاقراء فقد انقضت عدة الوطئ وعليها إتمام عدة الطلاق، فإذا راجعها في بقية عدة الطلاق صحت الرجعة، وان راجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه.

## Mas'alah: How are the waiting periods for divorce and doubtful intercourse calculated when pregnancy precedes divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

فأما إذا كانت قد حبلت من الوطئ قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالحمل وعدة الوطئ بالاقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of menstrual cycles and pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8720)

فان قلنا إن عدة الاقراء تدخل في عدة الحمل كانت عدتها من الطلاق والوطئ بالحمل فإذا وضعت انقضت العدتان جميعا، وان قلنا لا تدخل عدة الاقراء في الحمل، فان كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا انه ليس بحيض فان عدتها من الطلاق تنقضي بوضع الحمل وعليها استئناف عدة الوطئ بالاقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period if a husband divorces his wife before consummation after remarrying her during the iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8723)

وإن طلقها قبل أن يطأها لم يلزمها استئناف عدة لانها مطلقة في نكاح قبل المسيس فلم تلزمها عدة كما لو نزوج امرأة وطلقها قبل الدخول، وعليها أن تتمم ما بقى عليها من العدة الاولى، لانا لو أسقطنا البقية أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الانساب، لانه يتزوج امرأة ويطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر فيطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر، ويفعل مثل ذلك إلى أن يجتمع على وطئها في يوم واحد عشرون، وتختلط المياه وتفسد الانساب

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband divorces his wife after revoking a previous divorce without consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8723)

إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة ثم راجعها نظرت، فإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الاولى، فان راجعها ثم طلقها قبل يطأها ففيه قولان (أحدهما) ترجع إلى العدة الاولى وتبنى عليها، كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يطأها (والثانى) أنها تستأنف العدة، وهو اختيار المزني، وهو الصحيح، لانه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة وتخالف المختلعة لان هناك عادة إليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطئ، وههنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها وإن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرآن ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقان قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران رحمهما الله هي كالمسألة قبلها فتكون على قولين، وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه، فإنه قال في تلك المسألة: ويلزم أن نقول ارتجع أو لم يرتجع سواء، والدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة، فإذا طرأ على الرجعية أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة. وقال أبو إسحاق: تبنى على عدتها قولا واحدا لانهما طلاقان لم يتخللهما وطئ ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين في وقت واحد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after revocable divorce and return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8724)

(فرع)

## Mas'alah: Does the waiting period start anew after a revocable divorce and return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8724)

إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ثم طلقها انقطعت العدة الاولى برجعته، لانه زال حكم الطلاق وتستأنف عدة من الطلاق الثاني، لانه طلاق من نكاح اتصل به المسيس، وان طلقها قبل أن يمسها فهل تستأنف عدة أو تبنى على العدة الاولى؟ فيه قولان ولاحمد روايتان كالقولين عندنا 1 – أن تستأنف لان الرجعة أزالت شعث الطلاق الاول وردتها إلى النكاح الاول، فصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس 2 تبنى لان الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعة، فان فسخ نكاحها

قبل الرجعة بخلع أو غيره احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق، لان موجبه في العدة موجب الطلاق، وقد مضى في شرح الفصول قبله ما فيه من طرق وأوجه تداخل العدتين فلا داعى للتكرار

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when both husbands die and the order of death is known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8817)

وعليها عدة وطئ الشبهة للثاني ثلاثة أقراء، ولا يصح أن تعتد من أحدهما الا بعد أن

يفرق بينها وبين الثاني، وفيه ثلاث مسائل (احداهن) أن يعلم موت كل واحد من الزوجين في وقت بعينه، ويعلم غير ذلك الزوج. (الثانية) أن يعلم أن أحدهما مات في وقت بعينه ولم يعلم وقت موت الآخر (الثالثة) أن لا يعلم موت كل واحد منهما بعينه (فأما الاولة) وهو إذا علم موت كل واحد منهما في وقت بعينه ففيه مسألتان احداهما أن يعلم أن الاول مات في أول شهر رمضان، والثانى مات في أول شوال

فيجب عليها أن تعتد ههنا عن الاول أربعة أشهر وعشرا، وابتداؤها من أول شوال بعد زوال فراش الثاني، لانه لا يمكن أن تكون فراشا للثاني معتدة عن الاول، فإذا انقضت عدتها عن الاول اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء لان عدة الاول أسبق فقدمت، ولانها أقوى لانها وجبت بسبب مباح والثانية وجبت بسبب محظور. وإن مات الثاني في أول رمضان والاول في أول شوال، فإن الثاني لما مات شرعت في عدته، وان كانت زوجة الاول، لان النكاح يتأبد فراشه فلا يمكن قطعه لاجل العدة، بخلاف الفراش في النكاح الثاني فإنه لا يتأبد، فلذلك وجب قطعه للعدة ولم تصبح العدة مع وجوده فإن مات الاول في أثناء عدة الثاني انتقلت إلى عدة الاول لانها آكد، فإذا أكملت عدة الاول أربعة أشهر وعشرا أكملت عدة الثاني بالاقراء (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when only the death of one husband is known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8818)

المسألة الثانية) أن يعلم أن أحدهما مات في وقت بعينه ولم يعلم وقت موت الآخر: مثل أن يعلم أن الثاني مات في أول شوال، ثم جاء الخبر أن الاول حى في بلد كذا ومات

فلم يعلم وقت موته، فانه يقال أقل وقت يمكن أن يصل فيه الخبر من الموضع الذي كان فيه كم هو؟ فان قيل مثلا عشرة أيام، جعل في التقدير كأنه مات قبل مجئ خبره بعشرة أيام، فان وافق ذلك وقت موت الثاني بأن كان الخبر ورد لعشر خلون من شوال فقد اتفق موتهما في وقت واحد، فتعتد عن الاول بأربعة أشهر وعشر، وتعتد بعد ذلك عن الثاني بثلاثة أقراء، وإن تقدم موت الثاني أو تأخر عنه فالحكم فيه على ما ذكرناه في المسألة الاولة (

## Mas'alah: What is the ruling when the order of death of two husbands is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8818)

المسألة الثالثة) أن لا يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، مثل أن يعلم أن أحدهما مات في أول شهر رمضان، والآخر مات في أول شوال ولا يعلم أيهما مات أولا، فيجب عليها بيقين، هذا إذا لم تحبل من الثاني، فإذا حبلت من الثاني ثم ظهر موت الاول فان الولد لاحق بالثاني، لانها قد اعتدت عن الاول واستبرأت رحمها منه. وقد مات الاول قبل أن يدعيه فلم يلحق به،

## Mas'alah: What is the ruling if a man dies before choosing among his wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1016)

فصل: وإن مات قبل أن يختار لم يقم وارث مقامه لأن الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه وتجب على جميعهن العدة لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون من

الزوجات فمن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشر ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقصى من الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين ويوقف ميراث أربع نسوة إلى أن يصطلحن لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجات وإن كان عددهن ثمانية فجاء أربع يطلبن الميراث لم يدفع إليهن شيء لجواز أن تكون الزوجات غيرهن وإن جاء خمس دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة بيقين ولا يدفع إليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق ليمكن صرف الباقي إلى باقي الورثة وإن جاء ست دفع إليهن نصف الموقوف لأن فيهن زوجتين بيقين وعلى هذا القياس وإن كان فيهن أربع كتابيات ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي القاسم الداركي أنه لا يوقف شيء لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه ويجهل مستحقه وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات فلا يرثن والثاني يوقف لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقي الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه ويجوز أن تكون المسلمات زوجاته فلا يكون الجميع لباقي الورثة.

## Mas'alah: What is the chapter on the convergence of two waiting periods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1203)

باب اجتماع العدتين

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period when she is divorced, reconciled, and divorced again?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1206)

فصل: إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة ثم راجعها نظرت فإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى فإن راجعها ثم طلقها ثم راجعها قبل أن يطأها ففيه قولان: أحدهما: ترجع إلى العدة الأولى وتبنى عليها كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يطأها والثاني: أنها تستأنف العدة وهو اختيار المزني وهو الصحيح لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة كما لولم يتقدمه طلاق ولا رجعية وتخالف المختلفة لأن هناك عادت إليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطء وههنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه فإذا طلقها استأنفت العدة كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها وإن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرءان ثم طلقها من غير رجعية ففيه طريقان: قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران رحمهما الله: هي كالمسألة قبلها فتكون على قولين وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه فإنه قال في تلك المسألة: ويلزم أن نقول ارتجع أولم يرتجع سواء والدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة فإذا طرأ على الرجعية أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة وقال أبو إسحاق تبنى على عدتها قولا واحدا لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين في وقت واحد.

## Mas'alah: What is the third chapter on the confused woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=721)

الباب الثالث في المتحيرة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband impregnates his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3532)

قوله: ولو وطئها الزوج فأحبلها أعتدت بالوضع عن الوطء، وفي دخول ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطء وجهان أظهرهما: الدخول، فإن قلنا: لا تدخل فإذا وضعت رجعت إلى بقية الأقراء وللزوج الرجعة في تلك

البقية، ثم قال: وهل له ذلك قبل الوضع؟ فيه وجهان أصحهما على ما ذكر في "التتمة" الثبوت لبقاء عدة الطلاق عليها، انتهى. لم يصرح أيضا بتصحيح في "الشرح الصغير" وإنما نقله عن صاحب "التتمة" والأصح ما صححه في "التتمة" كذا صححه النووي في أصل "الروضة" ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ولا في مختصره.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a freed slave woman starts a new iddah or continues the old one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3608)

قال في "التتمة" : والمذهب أنها تستأنف لأن الفسخ سبب لانقضاء

## Mas'alah: What is the correct ruling on building or restarting the waiting period after annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3609)

وما نقله عن "التتمة" من تصحيح الاستئناف قد صححه النووي في أصل "الروضة" إذا علمت ذلك، فاعلم أن هذه الطريقة التى نقلها عن أبى إسحاق في آخر كلامه غلط عجيب لا يلائم ما قبلها، لأنه تكلم أولا هل تبني أو تستأنف؟ ثم شرع بعد ذلك في كلام آخر، وهو التفريع على البناء وعلى الاستئناف فكيف يصح أن يحكى طريقة بالبناء والاستئناف في أثناء هذا التفريع، فإن الكلام ليس فيه، فراجع لفظه تجده غير منتظم، وبتقدير أن لا يكون عائدا على ما قبله، بل على أصل المسألة، فلا تصح أيضا لأنه إن أراد ما إذا فسخت قبل الرجعة فقد نقل هو عن أبى إسحاق فيه عكسه وهو القطع بالبناء، وإن أراد الفسخ بعدها، فقد حكى أيضا أن فيه الطريقين وأحدهما: ما نقله عن إسحاق وهو القطع بالبناء، وبتقدير انتظام الكلام وصحة الحكم، فالتعليل الذي ذكره لتلك الطريقة لا يوافق حكمها ولا يلائمه، فتلخص أن الواقع هنا في الرافعي تعليلا وتركيبا غير مستقيم، ولما أشكل ذلك على النووي حذف هذه الطريقة من "الروضة" .

## Mas'alah: What is the chapter on the overlapping of two waiting periods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3618)

الباب الثاني في "تداخل العدتين"

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman is divorced and then engaged in intercourse during her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3618)

قوله: وإذا طلق زوجته فشرعت في العدة بالأقراء أو بالأشهر ثم وطئها وطء يوجب العدة فتستأنف العدة ويتدرج فيها ما بقي بحيث يكون مشتركا واقعا عن الجهتين جميعا، ثم قال: وقل إن عدة الطلاق تنقطع بما طرأ من الوطء ويسقط باقيها وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء وهذا ما حكاه أبو الحسن العبادي عن الحليمي قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية لكن الإجماع صد عنه. انتهى كلامه. وهذا الإجماع الذي حكاه وارتضاه، تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك فقد ذكر بعد هذا بأسطر في نظيره أنه لا رجعة فإنه ذكر أنها إذا حبلت من هذا الوطء فتعتد بالحمل، ويدخل فيه البقية على أشبه الوجهين، فعلى هذا له الرجعة في أظهر الوجهين، ثم قال: والثاني لا رجعة له بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت وهي الآن معتده عن الوطء هذا لفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who has a waiting period from both her husband and a dubious intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3618)

قوله: وإن كانت حاملا من الزوج ووجب عليها عدة الآخر من وطء الشبهة فراجعها الزوج فتنقطع عدته في الحال وتبقى عدة الشبهة مؤخرة إلى أن تضع وتعود إلى أقرائها وهل له وطؤها في الحال؟ فيه وجهان؛ قيل: نعم؛ لأنها منكوحة وليست في الحال في عدة غيره، وقيل: لا. لأنها معرضة للعدة ولا يليق تسلطه عليها في الحال، والمنع من الاستقبال، ومال صاحب "التتمة" إلى ترجيح الثاني ومنهم من يرجح الأول. انتهى ملخصا. لم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا شيئا منهما، وقال في "الروضة" من زوائده الراجح الجواز.

## Mas'alah: What is the ruling on a single waiting period for two instances of dubious intercourse with a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3619)

قوله: وإذا فرعنا على أن الحربيتين تكفي لهما عدة واحدة فهل نقول إنها للواطيء الثاني، ونسقط بقية عدة الأول لضعف حقوق الحربي وبطلانها بالاستيلاء عليه أو على زوجته أو نقول تدخل بقية العدة الأولى في الثانية؟ وجهان. وأرجحهما على ما قاله في "الروضة" من زوائده هو الأول.

## Mas'alah: Does the waiting period of a revocably divorced woman expire if the husband cohabits with her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3619)

قوله: وإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم يهجرها في العدة، نظر: إن كان يطؤها قال المتولي: لا تشرع في العدة مادام يطؤها لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة، وإن لم يطأها ولكن كان يعاشرها معاشرة الأزواج ففي انقضاء العدة ثلاثة أوجه: ثالثها: وهو الذي أخذ به الأئمة أنها تنقضي في المطلقة البائنة دون الرجعية، لأن في المخالطة بها شبهة وفي الفرع فائدتان: إحداهما: قال البغوى في "الفتاوى" : الذي عندى أنا وإن حكمنا بعدم الانقضاء فلا رجعة له للاحتياط من الجانبين، وفي "فتاوى القفال" ما يوافقه، وأما صحة إيقاع الطلاق عليها فتستمر إلى انقضاء العدة، وبه صرح الرويانى في "الحلية" . انتهى ملخصا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the order of deaths is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3649)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا التعبير قد تابعه عليه في "الروضة" وقد أهملا قسما خامسا؛ وهو ألا يعلم هل ماتا معا أو أحدهما قبل الآخر، وقد صرح به الإمام في "النهاية" وقال: إن الوجه فيه الأخذ بالأحوط وهو أربعة أشهر وعشرا مع مراعاة الحيضة .. الأمر الثاني: أن الراجح من الوجهين الأخيرين هو ما قاله البغوي؛ فقد ذكر الماوردي في كتاب العدة بأن الطلاق والعتق إذا وقعا معا بأن علقا على شيء واحد فإنها تعتد عدة الحرائر جزما، ومسألتنا مثلها، والذي قاله الغزالي إنما يأتي إذا فرعنا على أنها إذا أعتقت في أثناء العدة تتم عدة أمة، أما إذا قلنا: تتم عدة حرة، فهاهنا أولى؛ لأن الحرية مقارنة.

## Mas'alah: What is the waiting period when less than two months and five days separate the deaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3649)

قوله: في القسم الرابع وفيه صور: أحدها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشرا من موت آخرهما موتا لاحتمال تأخر موت الزوج، ولا استبراء عليها على الصحيح؛ لأنها عند موت السيد زوجة أو معتدة. فإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله في الصورة الثانية. انتهى كلامه. وما ذكره تفريعا على إيجاب الاستبراء من أن حكمه كالحكم في الصورة الثانية قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو ذهول؛ فإنه قد حكم هناك بالتداخل؛ على ما ستعرفه،

والتداخل هنا مردود؛ لأن التفريع على

إيجاب الاستبراء [والاستبراء لحق السيد] [1] والعدة لحق الزوج. والحقان إذا كانا الشخصان لا يتداخلان على الصحيح سواء كانا عدتين أو استبرائين أو عدة واستبراء. ولنذكر لفظه في الصورة الثانية فنقول: قال:

## Mas'alah: What is the waiting period when more than two months and five days separate the deaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3650)

الصورة الثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة؛ لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد، وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها. انتهى كلامه. وإذا تأملته اتضح لك ما ذكره من عدم التداخل، وقد صرح به الغزالي في "البسيط" حتى أنه عبر فيه بقوله: ولا يخفى أنهما لا يتداخلان، وذكر في "النهاية" ما يشير إليه أيضا. واعلم أن الحاصل من أصل المسألة ستة أقسام، تكلم الرافعي على خمسة منها وأهمل سادسها؛ وهو أن تعلم عين السابق ثم تنشيء، وقياسه الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling when exactly two months and five days separate the deaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3650)

قوله: ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان التخلل أقل من هذه المدة أم كما لو كان أكثر؟ فيه الوجهان السابقان. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره في آخر كلامه بالوجهين ذكر مثله في "الروضة" أيضا وهو يشير بذلك إلى وجهي الغزالي والبغوي المتقدمين المذكورين فيما إذا مات السيد والزوج معا هل تعتد عدة حرة أو عدة أمة؟ لأن تردد هذا بين الأكثر والأقل كتردد ذلك بين تقدم العتق وتأخره؛ فاستويا في مراعاة الاحتياط والتيقن. الأمر الثاني: أن الفتوى على أن حكم ذلك حكم الأكثر فقد نقله المزني في "المختصر" عن الشافعي – رضي الله عنه –[ونقله عنه الماوردي فقال: (1) سقط من أ.

قال الشافعي – رضي الله عنه –]: [1] فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات أولا اعتدت من الأخير منها بأربعة أشهر وعشرا فيها حيضة؛ فقد نص الشافعي على الشهرين والخمس ليال وعلى الأقل منها وألحقها الأكثر، ثم إن المزني سلم إلحاق الشهرين والخمس ليال بالأكثر، واعترض على الأول فقال: هذا عندي غلط في الأول؛ لأنه لا معنى للحيضة. ثم إن الماوردي سلم للمزني صحة الحكم الذي قاله، وكذلك غيره من الأصحاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2699)

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا كان

الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن قال والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل@

قال الشافعي : فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية قال : والأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان .

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when one spouse converts and the other dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2700)

الإصابة والطلاق والموت والخرس قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعتد عدة وفاة , وإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو عته حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما , ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما . لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام , وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الإسلام صبيا لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة . ولو وصفه سكران كانا على النكاح لأني ألزم السكران إسلامه وأقتله إن لم يثبت عليه ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا ألزمه الصبي ولا أقتله إن لم يثبت عليه . ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما . ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت النكاح لأني أجبرها على الإسلام وأقتلها إن لم تفعل , ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتد أو كان أحدهما مشركا فأسلم ثم أفاق فأقام على أصل دينه لم أجعل لردتهما وإسلامهما في أوان ذهاب عقلهما حكما وهما كما كانا أولا على أي دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان .@

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after one spouse's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2701)

الإصابة في العدة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة فأصابها كانت الإصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم أو تبين : فإن أسلمت في العدة لم يكن لها مهر لأنا علمنا أنه أصابها وهي امرأته وإن كان جماعهما محرما كما يكون محرما عليه بحيضها وإحرامها وغير ذلك فيصيبها فلا يكون لها عليه صداق : وإن لم تسلم حتى تنقضي عدتها من يوم أسلم فقد انقطعت عصمتها منه ولها عليه مهر مثلها وتكمل عدتها من يوم كانت الإصابة تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاكمت إلينا @.

## Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman if she is freed during it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3130)

( قال ) وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها , ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها الأولى , وإن أعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها . فإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها . وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها عدة الأمة وقبل مضي عدة الحرة توارثا ويقع عليها إيلاؤه وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين .

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and completion of 'iddah if a slave woman is freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3130)

( قال ) وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقا يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضي عدتها فعتقت قبل أن تنقضي عدتها لم يجز والله تعالى أعلم , إلا أن تعتد عدة حرة ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمتها بالحرية ,

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman chooses separation after being freed during her 'iddah from a revocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3130)

ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسخا بغير طلاق وتكمل منه عدة حرة من الطلاق الأول لأنها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة .

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3130)

ولو كان طلاق الأمة طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها قولان @

أحدهما أن تبني على العدة الأولى وأن لا خيار لها لأنها غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا يتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين . والقول الثاني أن عليها أن تكمل عدة حرة ولا

تكون حرة تكمل عدة أمة ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وقال المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها ممن تحيض وهي تعتد بالشهور فيقول وهكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وقال في المسافر يصلي ركعة ثم ينوي المقام يتم أربعا ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما يصلي صلاة مسافر وهذا أشبه القولين والله تعالى أعلم بالقياس .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman observing two concurrent waiting periods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3131)

( قال ) والأمة من الأزواج فإذا اجتمعت عليها عدتان قضتهما كما تقضيهما الحرة وهي في النكاح الفاسد والإحداد كالحرة يثبت عليها ما يثبت على الحرة ويرد عنها ما يرد عنها .

## Mas'alah: What is the waiting period when a slave woman's husband and master die in unknown order?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3132)

( قال ) ولو مات زوجها وسيدها ويعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل . اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا تأتي فيها بحيضة وإنما قلنا تدخل إحدى العدتين في الأخرى أنهما لا يلزمانها معا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد

فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشر وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها . وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها ,

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced with revocable divorce when her master dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3132)

ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها . ثم مات زوجها وهي في العدة وكان الزوج حرا اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشرا وورثت زوجها ولم تبال أن لا تأتي بحيضة لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت في عدة من زوجها .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave wife whose husband divorces her, then master dies, then husband dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3132)

ولو كان زوجها عبدا فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا . كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من سيدها ,

ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسخا بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها

## Mas'alah: What is the ruling on concurrent 'iddahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3166)

اجتماع العدتين

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when both husbands die?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3189)

قيل لها ليس عليك استئناف عدة أخرى . وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض بعد يقين موتهما معا لم تعد لعدة ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض فإن أكملتها ثم مات الأول اعتدت عدة الوفاة وإن لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الآخر لأنها عدة صحيحة . ثم اعتدت حيضتين تكملة الحيض التي قبلها من نكاح الآخر .

## Mas'alah: What is the waiting period if a man divorces his wife after revoking a previous divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3192)

فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن

يمسها ففيها قولان : أحدهما أنها تعتد من الطلاق الأخير عدة مستقبلة . والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها@

,

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband has intercourse before revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2658)

فرع إذا وطئها قبل الرجعة لزمها استئناف عدة وتندرج بقية العدة تحته فإن كان قد بقي قرء واحد فله الرجعة إلى تمام ذلك القرء وإن أحبلها بالوطء ففي اندراج بقية العدة تحت عدة الحمل خلاف فإذا ادرجنا امتدت الرجعة إلى وضع الحمل وإن لم تندرج شرعت في عدة الحمل إذ لم يقبل ذلك تأخيرا فإذا وضعت الحمل شرعت في عدة الرجعة ببقية الأقراء وتثبت فيه الرجعة وهل تثبت في مدة الحمل فيه وجهان

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2777)

ينتصف فيكمل ولو عتقت قبيل الطلاق فهي كالحرة وإن عتقت في القرأين ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنها تستكمل إذ عتقت قبل الفراغ والثاني لا بل ينظر إلى حالة الوجوب فيكفيها قرءان والثالث أنها إن كانت رجعية عدلت إلى عدة الحرائر وإن كانت بائنة قنعت بقرأين

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates during the waiting period of months?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2784)

التفريع إن قلنا تتربص تسعة أشهر ثم ثلاثة فلو فعلت ونكحت ثم حاضت فالنكاح مستمر لاتصاله بالمقصود ولو حاضت قبل تمام التسعة بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء وإن لم يعاودها وجب عليها اسئتناف التسعة لأن ما سبق كان للإنتظار وقد بطل فلا يقنع حصول البراءة فإن التعبد أغلب على العدة أما إذا حاضت بعد الشروع في الأشهر الثلاثة وراء التسعة ثم لم يعاودها الدم فعليها استئناف التربص بالتسعة ولكن ما سبق من مدة العدة في الأشهر الثلاثة هل تحسب حتى

تبني عليه الباقي أو تستأنف كما تستأنف التسعة فيه وجهان ووجه البناء أن الإنتظار هو الذي يبطل بطرآن الحيض أما ما وقع الاعتداد به من صلب العدة فلا

## Mas'alah: What is the second chapter on the overlapping of two waiting periods when their causes are multiple?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2797)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في تداخل العدتين عند تعدد سببه – صلى الله عليه وسلم – والسبب إما الوطء وإما الطلاق

## Mas'alah: How do two waiting periods overlap when the cause is intercourse from one person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2797)

أما الوطء فتعدده إما من شخصين وإما من شخص واحد أما من شخص واحد فهو أن يطلقها ثم يطؤها بالشبهة فتتداخل العدتان إذا اتفقتا بأن لم يكن إحبال وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء فتعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة أقراء فتنقضي العدتان ولو كان قد انقضى قرءان فوطئها استأنفت ثلاثة أقراء واندرج القرء الثالث في القرء الأول حتى تتمادى الرجعة إلى انقضاء هذا القرء ثم لا رجعة في القرأين الباقيين لانهما من الوطء بالشبهة ومعنى التداخل أن القرء الأول المشترك تأدت به عدتان

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap when one is based on pregnancy and the other on months or menses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2797)

أما إذا اختلفت العدتان بأن كان إحداهما بالحمل ففي تداخلهما وجهان مشهوران أحدهما أن التداخل كالمتفقتين والثاني لا لأن الإندراج والتداخل يليق بالمتجانسات فإن قلنا بالتداخل فسواء طرأ الحمل على الوطء أو طرأ الوطء على الحمل فتتمادى

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth when periods overlap?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2798)

الرجعة والعدة إلى وضع الحمل وتنقضي العدة به

## Mas'alah: What happens to the waiting periods when the husband takes back his wife or renews the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2799)

ثم مهما راجعها أو جدد النكاح عليها انقطعت العدتان جميعا

## Mas'alah: Do two waiting periods from two different men overlap in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2799)

أما إذا كان من شخصين بأن طلقها فوطئها بالشبهة غيره لم تتداخل العدتان عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن التعبد في حق الزوج بالعدة يتعدد عند تعددهما

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods are concurrent and one precedes the other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2799)

ثم ينظر فإن كانتا متفقتين ينظر فإن سبق الطلاق الوطء استمرت عدة الزوج والرجعة إلى تمام ثلاثة أقراء ثم بانت واستفتحت عدة الوطء ولم يكن له تجديد النكاح بعد شروعها في عدة الشبهة وهل له قبل ذلك إن كانت بائنة فيه وجهان أحدهما نعم لأنها ليست إلا في عدته والثاني لا لأن لزوم العدة عن الشبهة كوجودها لأنه لو نكحها لم يحل له

## Mas'alah: Can a husband renew marriage with a woman in a waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

وطؤها والرجعة تحتمل ذلك ولا يحتمله النكاح كما في المحرمة

## Mas'alah: What is the ruling on transferring from one waiting period to another when divorce occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

وأما إذا وطئت فشرعت في العدة وطلقها ففي الإنتقال إلى عدة الطلاق وجهان أحدهما أنها تنتقل لأن عدة الطلاق أقوى والثاني تستمر لأن السابق أولى

## Mas'alah: What is the ruling on returning to the remainder of the waiting period after transfer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

فإن قلنا بالإنتقال رجعت إلى بقية عدة الشبهة عند تمام عدة النكاح وإن قلنا تستمر استأنفت عدة النكاح بعد عدة الشبهة وثبتت الرجعة فيها وفي ثبوتها قبل ذلك الخلاف السابق

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods differ, one being based on pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

أما إذا كانتا مختلفتين بأن كان إحداهما بالحمل فعند هذا يبطل النظر إلى السبق وتقدم عدة الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on the manner of revocation and termination of waiting periods from different persons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2800)

ثم النظر في كيفية الرجعة وانقطاع العدة والإنتقال منهما ذكرناه في العدتين المختلفتين من شخص واحد حيث قلنا إنهما لا يتداخلان نعم هذا يفارقه في ثلاثة أمور

## Mas'alah: Do the waiting periods of a war captive woman from two different men overlap?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2801)

هذا كله في عدة المسلمين أما الحربيون فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن الحربي إذا طلق زوجته فوطئها حربي في نكاح وطلقها فلا يجمع عليها بين العدتين فمن أصحابنا من قال قولان ووجه الفرق أن التعبد في حق الحربي لا يتأكد فكأن أهل الحرب كلهم شخص واحد فتتداخل ومنهم من قطع بالفرق وفرق بأن حق الحربي يتعرض للإنقطاع بالاستيلاد فاستيلاد الثاني يقطع حق الحربي الأول

## Mas'alah: What are the six subsidiary issues related to the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2803)

فروع ستة

## Mas'alah: Does the waiting period of a wife end if the husband continues to cohabit with her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2803)

الأول قال الأصحاب لا تنقضي عدة الزوج إذا كان يعاشرها معاشرة الازواج وقال المحققون هذا خارج عن القياس فإن العدة لا تستدعي إلا انقضاء المدة مع عدم الوطء ولذلك تنقضي عدتها وإن لم تعرف الطلاق والموت ولم تأت بالحداد وملازمة المسكن وقال القاضي لا نص للشافعي رضي الله عنه على هذا وأنا أقول مخالطة البائن لا تمنع فإنه في حكم الزاني ومخالطة الرجعية تمنع لأن اعتدادها في صلب النكاح فلا أقل من أن تعتضد بالإعتزال وترك المخالطة فعلا وهذا وإن كان فيه فقه فلا يخلو عن إشكال ثم على هذا لا يشترط الوطء ولا دوام المجالسة ولكن المعتاد بين الأزواج فإن طالت المفارقة ثم جرت مجالسات في أوقات مختلفة فيحتمل أن تحسب أوقات المفارقة دون أوقات المخالطة ويحتمل أن يقال ينقطع ما مضى وهو خبط وحيرة ولا تفريع على مشكل

## Mas'alah: When does the waiting period for a marriage of ambiguity begin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2803)

الثاني عدة نكاح الشبهة تحسب من وقت التفريق أو الوطء فيه قولان فإن قلنا من الوطء فلو اتفق أنه لم يطأها بعد ذلك مدة العدة تبين انقضاء العدة وإذا وطئها انقطعت وإن قلنا بالتفريق فلا مبالاة بمخالطته بعد ذلك لأنه في حكم الزاني ولا أثر لمخالطة الزناة في العدة وهذا يدل على أن مخالطة الزوج البائنة مع

العلم لا يؤثر ومع الجهل يؤثر عند الأصحاب ثم يحتمل أن يقال المراد بالتفريق انجلاء الشبهة ويحتمل أن يقال إنه المفارقة بالجسد والظاهر أنه انجلاء الشبهة فالمخالطة بعده في حكم الزنا

## Mas'alah: Does a new waiting period begin if a revocably divorced woman is divorced again after reconciliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2804)

الخامس إذا طلق الرجعية طلقة أخرى بعد المراجعة فتستأنف العدة أو تبنى فيه قولان مشهوران

أحدهما البناء كما إذا طلقها طلقة بائنة ثم جدد نكاحها بعد قرء ثم طلقها قبل المسيس فإنه يكفيها قرءان ولا تستحق إلا نصف المهر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والثاني الإستئناف فإنها مردودة إلى نكاح جرى فيه وطء بخلاف تجديد النكاح أما إذا طلقها قبل الرجعة فقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال تستأنف في تلك الصورة يلزمه أن تستأنف ها هنا فمنهم من قال هو تفريع فيخرج هذا أيضا على قولين ومنهم من قطع بأنه لا تستأنف لأن الطلاق الثاني تأكيد للأول فلا يقطع العدة فإن قلنا بالإستئناف فإن كانت حاملا فيكفيها وضع الحمل لأن هذه بقية تصلح لأن تكون عدة مستقبلة ولو راجعها فوضعت ثم طلقها استأنفت ثلاثة أقراء على قول الإستئناف وعلى قول البناء وجهان أحدهما أنه لا عدة عليها إذ لا وجه بعد الطلاق للإستئناف ولا للبناء

والثاني أنا نرجع إلى قول الإستئناف إذ لا سبيل إلى إسقاط حقهم عند تعذر البناء أما إذا

راجع الحائل في الطهر الثالث ثم طلقها قال القفال هذا كالمراجعة بعد تمام العدة لأن بعض الطهر الثالث قرء كامل وقال الشيخ أبو محمد القرء هو البعض الأخير المتصل بالحيض وهذا جرى في النكاح والنصف الأول لا يعتد به

## Mas'alah: What is the waiting period if a woman is divorced after khul' and then remarried and divorced again?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2806)

السادس لو خالع زوجته بعد المسيس ثم جدد نكاحها وطلق بعد المسيس لم يكن عليها إلا عدة واحدة وتندرج بقية الأولى تحت هذه ولو مات فهل تندرج تلك البقية تحت عدة الوفاة مع اختلاف نوع العدة فيه وجهان

## Mas'alah: Does a divorced pregnant woman's 'iddah change to a widow's 'iddah if the husband dies, and is maintenance due from the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2882)

الثالثة إذا طلقها وهي حامل ثم مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان بائنا بل عدتها بالحمل ولا يخرج نفقة بعد ذلك من التركة فإن قلنا النفقة للحمل فلاتجب النفقة للقريب بعد الموت وإن قلنا للحامل فهي كالحاضنة فلا نفقة لها قال الشيخ أبو علي إذا قلنا للحامل تجب فكأن الطلاق أوجب ذلك دفعة ولذلك تستحق هذه المرأة السكنى مع أن عدة الوفاة لا توجب السكنى على أحد القولين ويعتضد هذا بأن علقة الحمل جعلناها كعلقة النكاح وهي باقية بعد الموت

## Mas'alah: What is the ruling on the danger period after childbirth until the placenta is expelled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3102)

قال: (وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) ؛لأنه أشد خطرا من حالة الطلق، فإذا انفصلت المشيمة ... زال الخوف، ولذلك تسميه النساء: الخلاص، ومحل زول الخوف: إذا لم تحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد، فإن حصل ذلك ... استمر الخوف.

## Mas'alah: Why does a wife's withdrawal or illness prevent counting the waiting period for consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

قال: (ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة .. لم تحسب) ؛ لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها، وهذا من فقه الإمام؛ لأن المهلة إنما يظهر أثرها إن كان الزوج مخلى معها.

## Mas'alah: Does the husband's imprisonment or illness prevent counting the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

واحترز المصنف عن حبسه أو مرضه؛ فإنه لا يمنع احتساب المدة، وهو ما حكاه الرافعي عن ابن القطان، وأسقطه في (الروضة) ، وفيه نظر، وكذلك حيضها لا يمنع الاحتساب، وفي سفره وجهان: أصحهما: أنه لا يمنع أيضا؛ لئلا يدافع بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if an impediment to counting the waiting period occurs and then ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

وإذا عرض ما يمنع الاحتساب في بعض المدة وزال .. قال الرافعي: القياس أن يستأنف السنة، أو ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الأخرى، قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأن ذلك يستلزم الاستئناف، لأن ذلك الفصل لا يأتي إلا في سنة أخرى، قال: ولعل المراد أن يخلى بينها وبينه في ذلك الفصل فقط قدر تلك المدة.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of the same type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4059)

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس؛ بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية .. تداخلتا؛ فتبتدئ عدة من الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق ـــــــ واستدل البيهقي [7/ 422] لأن الحامل تحيض بقول عائشة: كنت قاعدة أغزل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، فنظرت إليه صلى الله عليه وسلم فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نورا فبهت، فنظر النبي صلي الله عليه وسلم وقال: (ما لك يا عائشة؟) قلت: يا رسول الله؛ نظرت إليك فجعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نورا، فلو رآك أبو كبير الهذلي .. لعلم أنك أحق بشعره، قال: (وما يقول أبو كبير؟) قلت: يقول [من الكامل] : ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة ودار مغيل وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... لمعت كبرق العارض المتهلل فوضع النبي صلى الله عليه وسلم ما في يده وقام وقبل بين عيني وقال: (يا عائشة؛ جزاك الله عني خيرا) وكذا رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب [13/ 252] بسند فيه أبو

عبيدة معمر بن المثنى، وهو من غرائب حديثه. قال: (فصل: لزمها عدتا شخص من جنس؛ بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر) أي: ولم تحبل من ذلك (جاهلا) بأن ظنها زوجته الأخرى، أو نسي الطلاق أو نسي التحريم. قال: (أو عالما في رجعية .. تداخلتا) أي: العدتان (فتبتدئ عدة من الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) ؛ لأن مقصود عدة الوطء والطلاق واحد فيندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين جميعا، فتجوز له الرجعة في تلك البقية لا بعدها، وكذا له تجديد النكاح، وفي مسألة النكاح وجهان آخران:

## Mas'alah: What is the ruling on non-overlapping waiting periods for two different men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4061)

أو لشخصين؛ بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت .. فلا تداخل، ـــــــــ تنبيه: قيد في (التنقيح) والتصحيح) تداخل العدتين بما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو رأته ولم تجعله حيضا، قال: فأما إذا رأته وقلنا: إنه حيض .. ففي (الشرح) و (الروضة) : أن الأقراء الباقية من العدة الأولى لا تدخل في الحمل، بل تنقضي العدة الأولى بفراغها، سواء تقدمت أو تأخرت، وتكون الرجعة دائرة معها، وهذا التقييد وقع في بعض شروح (الحاوي) ، فاغتر به الشيخ جمال الدين وهو وهم؛ فإن هذه الصورة مفرعة على المرجوح، وهو عدم التداخل في صورة الحمل كما هو في (الشرح) و (الكفاية) و (نكت التنبيه) . قال: (أو لشخصين؛ بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت .. فلا تداخل) بل تعتد عن كل

واحد منهما بعدة كاملة خلافا لأبي حنيفة. لنا: ما روى مالك [2/ 536] عن عمر والبيهقي [7/ 441] عن علي أنهما قالا: إذا كان على المرأة عدتان من شخصين .. لا تتداخلان، ولا مخالف لهما من الصحابة إلا ما نقل عن ابن مسعود ولم يثبت. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين .. فلا يتداخلان كالدينين. وشرط عدم التداخل: أن تكونا من شخصين محترمين، فلو طلق حربي زوجته فوطئها في عدته حربي آخر بشبهة، أو نكحها ووطئها ثم أسلمت مع الثاني، أو دخلا بأمان وترافعا إلينا .. فالنص أنه لا يجتمع عليها عدتان، بل تكفيها واحدة من يوم وطئها الثاني، فمن الأصحاب من أخذ بهذا النص، ومنهم من قطع بوجوب عدتين كالمسلمين، ومنهم من جعل المسألة على قولين. وقول المصنف: (أو نكاح فاسد) يشمل هذه الصورة، ويقتضي أنه لابد من عدتين ولا ترجيح في (الشرح) ولا في (الروضة) فيها.

## Mas'alah: How are consecutive waiting periods for divorce and doubtful intercourse ordered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4062)

فإن كان حمل .. قدمت عدته، وإلا: فإن سبق الطلاق .. أتمت عدته ثم استانفت الأخرى، وله الرجعة في عدته، فإذا راجع .. انقطعت وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها. وإن سبقت الشبهة .. قدمت عدة الطلاق، ـــــــ قال: (فإن كان حمل .. قدمت عدته) سواء كان سابقا أم لاحقا؛ لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير، فإن كان الحمل للمطلق .. انقضت به عدته ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد النفاس، وله الرجعة قبل الوضع، قال الروياني: إلا في حال اجتماع الواطئ بها. وإن كان الحمل للشبهة .. انقضت به عدتها، ثم تكمل بقية عدة الطلاق ولو في النفاس على الصحيح،

وله الرجعة فيها لا فيما قبل الوضع على ما صححه البغوي والماوردي وغيرهما. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق .. أتمت عدته) ؛ لتقدمها، ولكونه من وطء في نكاح صحيح، بخلاف الوطء في النكاح الفاسد. قال: (ثم استأنفت الأخرى) ؛ لعدم التزاحم، وتشرع في الإتمام ثم الاستئناف عقب وطء الشبهة إذا لم يكون من الثاني إلا وطء شبهة كما في الصورة الأولى، فلو نكح فاسدا ووطئ كما في الصورة الثانية .. فزمن استفراشه لا يحسب عن واحد من العدتين، وإنما يحسب من التفريق، وقيل: من آخر وطأة. قال: (وله الرجعة في عدته) يعنى: إن كان الطلاق رجعيا؛ لأنها زوجة في عدة طلاق رجعي. قال: (فإذا راجع .. انقطعت) أي: عدته (وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها) ؛ لأنها معتدة عن غيره. هذا كله إذا كان الطلاق رجعيا، فإن كان بائنا .. فهل له تجديد النكاح؟ فيه وجهان، قوة كلام الرافعي تقتضي ترجيح الجواز، كما يجوز له رجعتها، لأنها في عدته. قال: (وإن سبقت الشبهة .. قدمت عدة الطلاق) ؛ لأن سببها أقوى لتعلقها بالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period after revocation and divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

وفي قول أو وجه: من العقد. ولو راجع حائلا ثم طلق .. استانفت، وفي القديم: تبني إن لم يطا، أو حاملا .. فبالوضع، ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the waiting period due to a void marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

تقدمت في الفصل قبله في قوله: (في نكاح فاسد) ، ذكرت هناك لتصور عدتين من شخصين، وهنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى، فإن لم يطأ .. لم تنقطع، وقيل: إن خلا بها وعاشرها .. انقطعت وإن لم يطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period beginning from the marriage contract in a void marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

قال: (وفي قول أو وجه: من العقد) ؛ لأنها بالعقد معرضة عن العدة، ورجح في (الشرحين) كونه وجها، وجزم به في (الروضة) .

## Mas'alah: What are the different opinions on when the waiting period is interrupted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

وأفهم قوله: (من العقد) انها سواء زفت إليه أم لا، وقيل: يشترط الزفاف، قال في (الروضة) : ومن أي وقت نحكم بانقطاع العدة؟ فيه أربعة أوجه: أصحها: من حين الوطء. والثاني: من الخلوة وإن لم يطأ. والثالث: من الزفاف. والرابع: من العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a revocable divorce followed by a second divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

قال: (ولو راجع حائلا) أي: ووطئها (ثم طلق .. استأنف) ؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وهذه مطلقة، وبهذا قال أبو حنيفة والمزني؛ لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي مسها فيه، فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه المسيس فصار كما لو ارتدت بعد المسيس ثم أسلمت ثم طلقها .. فإنها تستأنف، وهو كالخلاف في عود الحنث.

## Mas'alah: What is the ruling on building on the previous waiting period in the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4065)

قال: (وفي القديم: تبني إن لم يطأ) ؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق الأول، ولم يمسها في العقد الجديد فصار كما إذا أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها .. فإنها تبني، والشيخان تبعا ابن الصباغ في نسبة هذا القول إلى القديم، والشافعي نص على القولين في الجديد.

## Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous 'iddah when a woman is divorced twice without reconciliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

هذا كله إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها، فلو طلقها ولم ير بضعها ثم طلقها أخرى .. فالمذهب: أنها تبني على العدة الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فصارت كما لو طلقها طلقتين معا، وقال ابن خيران والإصخري والقفال: في وجوب الاستئناف القولان.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced by khul' and then remarried and divorced again?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4066)

قال: (ولو خالع موطوءة ثم نكحها) أي: في العدة (ثم وطئ ثم طلق .. استأنفت ودخل فيها البقية) أي: بقية العدة السابقة؛ لأنهما من شخص واحد، ولو قال المصنف: ولو أبانها .. كان أعم.

## Mas'alah: What happens when a husband dies during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

وإن مات عن رجعية .. انتقلت إلى وفاة، أو بائن .. فلا. وحامل: بوضعه .. ــــــــ

## Mas'alah: What happens when a husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

قال: (وإن مات عن رجعية .. انتقلت إلى وفاة) بالإجماع حتى يلزمها الإحداد ولا تستحق النفقة.

## Mas'alah: Does the remaining waiting period of divorce merge into the waiting period of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

ثم بقية عدة الطلاق هل تسقط أو تدخل في عدة الوفاة؟ قال الرافعي: سقطت بلا خلاف، وحكى ابن الرفعة فيه خلافا عن مجلي.

## Mas'alah: What is the practical benefit of the waiting period of death overriding that of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4068)

قال: وتظهر فائدته في سقوط النفقة، وفي وجوب الإحداد وقصر المدة وطولها.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping 'iddahs for a woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=451)

فصل في تداخل عدتي المرأة لزمها عدتا شخص من جلس واحد بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا فيما إذا كان الطلاق بائنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى أو عالما في رجعية بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لا حرمة لوطئه تداخلتا أي العدتان فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها فان لم تكن العدتان من جنس بأن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله أي الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا وقيل إن كان الحمل من الوطء بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبلها فلا

يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان أو لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة فوطئت بشبهة من آخر أو وطئت في نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت بعد وطء الشبهة فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته سواء تقدم سببه أم تأخر فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد نفاسها وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع وله رجعتها في تلك البقية ولو في النفاس وإلا أي وإن لم يكن حمل فان سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى وهي عدة وطء الشبهة وله أي المطلق الرجعة في عدته إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان بائيا فاذا راجع أو جدد انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها الزوج بوطء ولا غيره حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة بأن وطئت بشبهة ثم طلقت قدمت عدة الطلاق في الأصح وقيل قدمت عدة الشبهة ثم تعتد عن الطلاق

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before specifying which wife is divorced?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة ومن دخل بها

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse, divorce, and khul' during the waiting period after conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

فرع وطء الموقوف نكاحها) على الإسلام في العدة (حرام) لتزلزل ملك النكاح والتصريح بتحريم الوطء من زيادته وتقدم نظيره في الوطء في عدة الردة (والطلاق والخلع والظهار والإيلاء منها) في العدة (موقوف) كل منها (فإن أسلم الآخر في العدة تبين وقوعه من حينئذ) أي من حين إيقاعه؛ لأنه يقبل صريح التعليق فلأن يقبل تقديره أولى وتعتد للطلاق من وقته (وإلا) أي وإن لم يسلم الآخر في العدة (فلا) وقوع لشيء من ذلك لحصول البينونة قبل إيقاعه (وإن قذفها واجتمعا على الإسلام في العدة فله أن يلاعن) الدفع الحد أو التعزير (وإلا فلا) يلاعن (فإن حصلت الفرقة بتخلفه هو بالإسلام (حد) ؛ لأنه قذف مسلمة (أو) بتخلفها (هي عزر) ؛ لأنه قذف كافرة. (

## Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing among them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1266)

فرع) (لو مات قبل التعيين فإن كان بعد الدخول) بهن (فعدة الحامل بالوضع) وإن كانت من ذوات الأقراء (و) عدة (ذوات الأقراء بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء) لاحتمال اختيارها للنكاح وللفراق فأخذ بالأحوط (وإلا) بأن كان قبل الدخول (فعدة الوفاة) على كل منهن لاحتمال اختيارها للنكاح (وابتداء الأقراء من) وقت (الإسلام) أي إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق؛ لأنها إنما تجب لاحتمال أنها مفارقة بالانفساخ وهو يحصل من حينئذ (وابتداء الأشهر من) وقت (موته ويوقف لهن ميراث الزوجات) من ربع أو ثمن بعول أو دونه (حتى يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاوت؛ لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من

عددهن. )

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a wife who must separate due to exceeding four?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

فرع ومن تعينت للفرقة بالزيادة) على أربع (فعدتها) محسوبة (من) وقت (الإسلام) أي إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق (لا) من وقت (الاختيار) ؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين فاعتبرت العدة من حينه وتقدم ما فيه ]

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he embraced Islam during the waiting period of a suspended marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1268)

وإن ادعى) بعد إسلامه (أنه أسلم في عدة الموقوفة) أي الموقوف نكاحها (وأنكرت) بأن ادعت أنه أسلم بعد انقضائها (فإن اتفقا على انقضائها في رمضان) مثلا (وادعى الإسلام) أي إسلامه (قبله وأنكرت صدقت بيمينها) ؛ لأن الأصل بقاء كفره (أو) اتفقا (على أن الإسلام) وقع في رمضان (وادعت انقضاءها) أي العدة (قبله وأنكر) بأن ادعى انقضاءها بعده (فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الأصل بقاؤها (وإن) لم يتفقا على شيء بل (ادعى كل) منهما (مجرد السبق) فاقتصر على سبق إسلامه واقتصرت على سبق عدتها (صدق السابق) منهما (بالدعوى) ؛ لأن المدعي أولا مقبول فلا يرد بمجرد قول آخر ولأن من أقر بشيء يجعل كأنه أنشأه حينئذ فدعوى الزوج إسلامه أولا كأنه إنشاء إسلام في الحال ودعواها بعده انقضاء العدة أولا يقتضي الحكم بانقضائها في الحال

فيتأخر انقضاؤها عن الإسلام ودعواها انقضاء عدتها أولا يقتضي الحكم في الحال بانقضائها ودعواه بعدها إسلامه أولا كأنه إنشاء إسلام في الحال فيقع بعد العدة [

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1274)

فروع) ثلاثة الأول (لو عتقت في عدة) طلاق (رجعي فلها) في العدة (الفسخ) لتقطع عن نفسها تطويل العدة وسلطنة الرجعة (و) لها (تأخيره) إلى الرجعة ولا يبطل خيارها؛ لأنها بصدد البينونة وقد لا يراجع فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة عنه (لا) أي لها ما ذكر لا (الإجازة) أي لا تنفذ منها؛ لأنها محرمة صائرة إلى البينونة فلا يلائم حالها الإجازة بخلاف الفسخ فإنه يؤكد التحريم (فإذا فسخت بنت على) ما مضى من (العدة) كما لو طلق الرجعية (وعدتها عدة حرة) كما سيأتي في بابها. (ومن طلقت) طلاقا (بائنا قبل فسخها بعتق أو عيب بطل خيارها) لانقطاع النكاح وليس كالطلاق في الردة حتى يوقف؛ لأن الانفساخ بها يستند إلى حالتها فيتبين عدم مصادفة الطلاق النكاح والفسخ بالعتق أو بالعيب لا يستند إلى ما قبله أما من طلقت رجعيا قبل ذلك ولم تنقض عدتها فلا يبطل خيارها كما علم مما مر )

## Mas'alah: What is the ruling on buying one's slave wife during the revocable waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

(ولو اشترى زوجته) الرقيقة (في الرجعة) الأولى في العدة (استبرأها بحيضة) لأنها

كانت محرمة عليه بالطلاق وإحداث ملك الرقبة ليس كالرجعة؛ لأنه يقطع النكاح ويضاده فلا يصلح استدراكا لما وقع من الخلل فوجب استبراؤها (وإن كان قد استبرأها قبل الشراء) التصريح بهذا من زيادته.

## Mas'alah: What is the ruling on combining two waiting periods for one woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1488)

[الباب الثاني اجتماع عدتين على امرأة] (الباب الثاني في اجتماع عدتين) على امرأة قد يكونان لشخص وقد يكونان لشخصين (فإن اجتمعا) الأولى اجتمعتا (من جنس لشخص واحد كمن) طلق زوجته (ووطئ) ها (في العدة) ولو بلا شبهة (وهي رجعية أو بشبهة، وهي بائن) وعدة كل منهما (بالأشهر أو الأقراء تداخلتا) إذ لا معنى للتعدد حينئذ (فتستأنف العدة من) وقت (الوطء) وتندرج فيها بقية عدة الطلاق وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين. (وله الرجعة في بقية الأولى فقط) في الطلاق الرجعي وخرج بالشبهة ما لو وطئ البائن بلا شبهة فلا تداخل؛ لأنه زنا لا حرمة له (أو من جنسين ككون أحدهما حملا) أي به والأخرى بالأقراء سواء أطلقها حاملا ثم وطئها أم حاملا ثم أحبلها (تداخلتا أيضا) ؛ لأنهما لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين (فتنقضيان بالوضع) ، وهو واقع عن الجهتين سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا، وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع؛ لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد به البارزي وغيره من أن ذلك محله إذا لم تر الدم أو رأته وتمت الأقراء قبل الوضع، وإلا فتنقضي عدة غير الحمل بالأقراء منعه النسائي وغيره قالوا، وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي

التداخل وعدمه، والحق أنه مفرع على القول الضعيف، وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، وهو ما فهمه المصنف حيث أطلق هنا وصرح به في شرح الإرشاد، وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضاء العدة بالإقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النسائي وغيره (وله الرجعة ما لم تضع) في الطلاق الرجعي (ولو كان الحمل من الوطء) في العدة؛ لأنها في عدة الطلاق، وإن لزمها عدة أخرى (وإن اجتمعتا لشخصين) كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئها غير ذي العدة بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن وطء شبهة فطلقت (لم يتداخلا) لأثر عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – رواه الشافعي لتعدد المستحق كما في الديتين (فإن لم يكن) ثم (حمل قدمت عدة الطلاق على) عدة (الشبهة ولو تأخر الطلاق) على وطء الشبهة لقوة عدته لتعلقها بالنكاح (ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة) أو تستأنفها (وله رجعتها في عدته، وكذا) له (تجديد نكاح البائن) فيها (و) لكن (يحرم استمتاع الزوج بها في عدة الشبهة) التي شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام المانع. (وإن نكحت ووطئت) في عدة الزوج (فزمن استفراش الواطئ) بها (غير محسوب من العدة) نعم إن علم بالحال فهو زان لا يقطع وطؤه العدة، وأفهم كلامه كأصله أنها لا تنقطع بمجرد النكاح، وهو كذلك، وإن خالطها بلا وطء؛ لأن الفاسد لا حرمة له (وإن كانتا) أي العدتان (من شبهة قدمت الأولى) لتقدمها (فإن نكحها) أي شخص امرأة نكاحا (فاسدا ووطئها غيره بشبهة) قبل وطئه أو بعده (ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ) بالشبهة (لتوقف تلك) أي عدة النكاح (على التفريق) [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال طلقتك بعد الولادة فأنت في العدة فلي الرجعة] (الباب الثاني في اجتماع عدتين) (قوله: سواء أطلقها حاملا ثم وطئها إلخ) أو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ومات أو طلقها بعد الدخول (قوله: وما قيد به البارزي) وغيره

وصاحب التعليقة الإسنوي وابن الوردي (قوله: منعه النسائي) وغيره وابن النقيب والبلقيني والزركشي (قوله: وإن نكحت بعد قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما إلخ) قال الفتى سبق منه في الباب الأول ما يناقضه فإنه قال إذا أيست بعد قرأين استأنفت والروضة سالمة من هذا التناقض فإنه لم يذكر فيها إلا ما هنا ورده أيضا البلقيني بأنه ليس بالمعتمد، وأن الصحيح أنها تستأنف ثلاثة أشهر مثل ما قاله المصنف هناك

## Mas'alah: Is the waiting period for pregnancy given priority over other waiting periods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن كان) ثم (حمل فعدة صاحبه مقدمة مطلقا) أي سواء أكان الحمل متقدما أم متأخرا؛ لأن عدته لا تقبل التأخير )

## Mas'alah: What is the ruling on multiple revocations before and after delivery in overlapping waiting periods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

فلو راجع بعده) في القدر المتيقن أنه من الأقراء لا فيما وجب احتياطا كالقرأين في تصويره السابق (وبان أنها في عدته) بأن ألحقه القائف بالثاني (أو راجع مرتين) مرة (قبل الوضع، و) مرة (بعده في باقي عدته) الأولى باقي العدة (صح) لوجود رجعته في عدته يقينا بخلاف ما لو لم يبن في الأولى أنها في عدته وما لو راجع مرة في الثانية لاحتمال وقوعها في عدة غيره. )

## Mas'alah: What is the ruling on two marriages before and after delivery in the remaining waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

أو نكحها مرتين) مرة (قبل الوضع، و) مرة (بعده في باقي عدته) على ما مر فيه (صح) أيضا لذلك خلافا للإمام ولو حذف المصنف صح الأول كان أخصر، وأوفق بما قدمه في مسألة الرجعة )

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Harbi woman who marries another man during her iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فرع) لو (تزوج حربي حربية معتدة من حربي) آخر ووطئها (أو وطئها بشبهة ثم أسلمت معه) أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان (كفاها عدة واحدة منه) أي من وقت وطئه لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فتراعى أصل العدة ويجعل جميعهم كشخص واحد، وهذا ما نص عليه الشافعي في الأم والمختصر وقطع به جمع، ورجحه آخرون، وقيل لا يكتفى بها بل لا بد من عدتين كما في المسألتين، وقطع به جمع ورجحه آخرون والترجيح من زيادته )

## Mas'alah: Does the first waiting period lapse when a second one begins for a Harbi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

ثم) بقية العدة (الأولى سقطت) لضعف حقوقهم وبطلانها بالاستيلاء عليهم، وقيل تدخل

في الثانية بخلافها في المسلمين لاحترامهم ورجحه البلقيني قال والأول مخالف لنص الأم حيث قال وتدخل فيها العدة من الذي قبله وللقواعد لما فيه من إسقاط الثابت بلا دليل ويعارض كونه حربيا أن الآخر حربي والاستيلاء إنما يؤثر في الأملاك والاختصاصات قال فلو كان أحدهما مسلما أو ذميا والآخر حربيا فالخلاف جار أيضا كما يؤخذ من كلام الزاز. اهـ. وهذا الأخير ظاهر إن تأخرت عدة المسلم أو الذمي دون ما إذا تقدمت )

## Mas'alah: Does the first husband have the right to revoke the divorce if he converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فلا رجعة للأول) في بقية الأولى (إن أسلم) على القول الأول دون الثاني وللثاني أن ينكحها فيها على الأول؛ لأنها في عدته فقط دون الأول )

## Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period when a woman has two husbands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن حبلت من الأول لا) من (الثاني لم يكفها عدة) واحدة (فتعتد للثاني بعد الوضع) بخلاف ما إذا حبلت من الثاني فيكفيها على الأول وضع الحمل وتسقط بقية الأولى وعلى الثاني تتم لأولى بعد الوضع؛ لأن الحمل ليس من الأول فلا تنقضي به عدته )

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the second husband does not embrace Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

وإن لم يسلم الثاني معها) ولم يترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان (أتمت عدة الأول واستأنفت) عدة (للثاني) ؛ لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى أو يدخل فيها بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها.

## Mas'alah: Does intercourse with a divorced woman during her waiting period prevent counting the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فصل: وطؤه لمطلقته البائن) مع علمه بالتحريم في العدة (لا يمنع احتساب العدة) ؛ لأنه زنا لا حرمة له (

## Mas'alah: What is the difference between a revocably and irrevocably divorced woman regarding intercourse during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

بخلاف الرجعية) ؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وهو مشغول بما له حرمة (

## Mas'alah: Does seclusion with a revocably divorced woman prevent counting the 'iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن لم يطأ الرجعية بل كان يخلو بها) ويعاشرها (كالزوجة ولو الليالي) أي فيها (فقط) أي دون الأيام وفي نسخة ولو ليلة من ليال (منع احتسابها) أيضا بخلافه في البائن؛ لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة بخلافها في الرجعية فإن الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال )

## Mas'alah: Does intercourse by a master or a stranger with a woman in 'iddah prevent counting the 'iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

ومعاشرة سيد الأمة) لها في عدة زوجها (وأجنبي) لمعتدة (وطئ) ها (بالشبهة يمنع احتساب العدة) كما في معاشرة الزوج مطلقته )

## Mas'alah: Does intercourse with a woman in 'iddah due to pregnancy prevent the end of 'iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

ثلاثا وتزوجها في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج) يمنع وطؤه لها احتساب العدة كالرجعية وجميع ما مر في المعتدة بغير الحمل أما المعتدة بالحمل فلا يمنع معاشرتها انقضاء العدة بالوضع كما صرح به الأصل )

## Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce and then divorcing again during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فصل) لو (راجع مطلقته الحائل ووطئها) بعد رجعتها (ثم طلقها في العدة استأنفت العدة) وتدخل فيها بقية العدة السابقة؛ لأن الوطء يقتضي عدة كاملة لقطعه ما مضى من العدة (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who is revoked and then divorced?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وإن كانت) أي التي راجعها ثم طلقها (حاملا انقضت) عدتها (بالوضع، وإن وطئ) ؛ لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced after giving birth during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وإن) وفي نسخة فإن (لم تطلق إلا بعد الوضع استأنفت) عدة بالأقراء (وإن لم يطأ) لما مر والوضع حصل في النكاح والعدة لا تنقضي به (

## Mas'alah: What is the ruling on a second divorce during the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

ولو طلق الرجعية في العدة) طلقة (أخرى لم تستأنف) عدة بل تبني على العدة الأولى

(وإن كانت) أي المطلقة (بعوض) ؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا؛ ولأن الطلاق الثاني يؤكد الأول، والعدة منه بخلاف الرجعة فإنها تضاده فتنقطع العدة )

## Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after revocation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

ولو جرى بعد المراجعة فسخ) للنكاح بعيب أو عتق أو غيره (استأنفت) عدة كما لو جرى بعدها طلاق بل أولى؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man renews marriage with his irrevocably divorced wife and then divorces her before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

فرع) لو (جدد نكاح مطلقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) ولم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل الدخول فلا تتعلق به العدة، ولا كمال المهر بخلاف ما مر في الرجعية فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح فيقتضي الطلاق فيه العدة )

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man renews marriage with his irrevocably divorced wife and then consummates or dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وإن كان قد دخل بها) قبل طلاقها (أو مات عنها استأنفت) عدة ودخلت فيها (البقية) من العدة السابقة (وإن اختلف الجنس) ؛ لأنهما من شخص واحد وعلم من كلامه صحة نكاح المختلفة وبه صرح الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from mistaken intercourse and divorce or death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وقيل) تنقضي (بالأكثر منه ومن عدة الطلاق) في الثانية (أو الوفاة) في الأولى احتياطا، والأول أوجه. )

## Mas'alah: Does a revocably divorced woman switch to the death waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

وتنتقل الرجعية إلى عدة الوفاة فتسقط نفقتها) ويلزمها الإحداد وتسقط بقية عدة الطلاق، وإنما قدمت عدة الوفاة؛ لأنها آكد بدليل أنها تجب قبل الدخول )

## Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman switch to the death waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1493)

لا البائن) ولو بفسخ فلا تنتقل إلى عدة الوفاة حاملا كانت أو حائلا؛ لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق ولا تحد (

## Mas'alah: Does pregnancy from fornication prevent the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1111)

والصواب خلافه، فحمل الزنى لا يمنع العدة بالأقراء التي توجد مع حمل الزنى في الأصح.

## Mas'alah: When can 'iddah be composed of both menstrual cycles and months?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1257)

ولا تتبعض العدة المذكورة من أقراء أو أشهر إلا في موضعين على وجه: – أحدهما: في الآيسة إذا رأت الدم بعد سن الإياس، فإنها ترجع إلى الإقراء ويحسب ما مضى قرءا قطعا، ثم إذا لم يعاودها الدم، فلا تؤمر بالتربص على ما صحح، وتعتد بشهرين على ما في "التتمة" فقد تبعضت عدتها من قرء [1] وشهرين، والنص في "الأم" أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها. – الموضع الثاني: في التي انقطع دمها لا لعلة تعرف وقلنا بأنها تتربص تسعة أشهر، فتربصت ثم حاضت في التربص أو بعده في العدة، حسب قرءا قطعا، ثم إذا لم يعاودها الدم تربصت [2] ثم بنت على ما سبق من المدة في العدة، فتحسبه [3] قرءا، وتعتد حينئذ بشهرين على وجه، فقد تبعضت، وصحح أنها تحسب ما مضى من الأيام وتتمه ثلاثة أشهر، ويبطل على هذا ذلك القرء، ولا يبطل القرء في هذه العدة إلا

في هذين الموضعين. * * *

## Mas'alah: When does a waiting period based on menstrual cycles become invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

ضابط: كل من انقضت عدتها بالأقراء فلا تبطل إلا إذا ظهر أنها حامل بحمل ليس من زنى.

## Mas'alah: What should a woman with irregular menstruation do if her confusion ends after the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

والمتحيرة إذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها على ما سبق، فظهر أنه بقي عليها بقية فإنها تكملها.

## Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a waiting period completed by months when pregnancy or menstruation is discovered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1264)

وأما من انقضت عدتها بالأشهر، فتبطل بتبين الحمل المذكور وبوجود الحيض في الآيسة على قول رجحه جماعة، فيحسب ما مضى قرءا، وتعتد بقرءين.

# Mas'alah: What are the unusual rulings for a pregnant woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1269)

ولنا حامل بحمل منسوب إلى صاحب العدة فيها غرائب: منها: أنها تضع حملها، والزوجية قائمة، ثم يفارقها زوجها، ولا عدة عليها، ولو فارقها قبل الوضع فعدتها بوضع الحمل. ومنها: لو مات عنها لم تنقض عدتها بوضع الحمل [2] على الأرجح، بل = أخلق هو أم لا لم تحل به، ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه. (1) ففي "الأم" (5/ 236) : وإن اختلفت هي وزوجها فقالت "قد وضعت ولدا -أو سقطا قد بان خلقه" ، وقال زوجها "لم تضعي" . فالقول قولها مع يمينها، وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها. فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة. قال: ولو قالت وضعت شيئا أشك فيه أو شيئا لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن، وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات، لا يقبل أقل منهن، ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد، وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والأجنبيات ومن أرضعها من النساء. انتهى. قال الغزالي في "الوسيط" (6/ 130 - 131) : لو انفصل بعض الولد لم تنقض العدة حتى ينفصل بكماله وحكم المنفصل بعضه حكم الجنين في الغرة ونفي الإرث وتسرية العتق إليه من الأم وبقاء الرجعة والعدة والتبعية في الهبة والبيع وغيرهما وعزي إلى القفال أنه إذا محرخ واستهل فقد تيقنا وجوده فله حكم المنفصل إلا في العدة فإن براءة الرحم تحصل بانفصاله. ولو أجهضت جنينا ظهر عليه التخطيط والصورة فهو تام، وتنقضي به العدة، وإن كانت الصورة بحيث لا يدركها إلا القوابل فإن كانت علقة فلا حكم لها إذ لا نتيقن أنه أصل الولد.

(2) "ومنها: لو. . . بوضع الحمل" سقط من (ب) .

تعتد بأقصى الأجلين من الحمل. ومدة عدة الوفاة وهي التي عقد نكاحها، وهي حامل منه من نكاح فاسد أو شبهة ذكر ذلك في الشبهة، وخرجته في النكاح الصحيح، ويحتمل الفرق بانبناء [1] نكاح على نكاح بخلاف [2] غيره. وصورة الأولى: أن يفارقها قبل الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1271)

ولو أعتقت في أثناء عدتها ففيها خلاف البائن، وقد سبق. وإذا عتقت [2] الرجعية ثم م

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man divorces one of two wives and dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1271)

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات، ولم تعرف المطلقة؛ فمن كانت حاملا [4] اعتدت بالحمل على ما سبق، وحيث لا حمل ولا دخول فبأشهر الوفاة. وكذا إن دخل، ومضت عدة الطلاق في الحياة حيث نوى معينة، ولم يذكروه، وكذا إذا لم تمض في ذات الأقراء الرجعية وذات الأشهر مطلقا. (1) في (أ) : "أجد" . (2) في (ل) : "أعتقت" . (3) في (ل) : "فإنها عندنا عدد قطعا" . (4) في (ل) : "حاملة" .

كذا أطلقوه [1]، وهو مقيد [2] بغير [3] الأمة البائن تفريعا على أن [4] عدتها للطلاق ثلاثة أشهر، أو كان ذلك فيمن ظن حريتها، وللوفاة شهران وخمسة أيام، فإنها

تعتد بالأقصى من عدة الوفاة، وبقية أشهر الطلاق إذا نوى معينة، فإن أبهم اعتدت بثلاثة أشهر من الوفاة.

## Mas'alah: How does overlapping 'iddah periods work when a woman is remarried?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1275)

أكانت [1] من جنس أو من جنسين على الأصح: فالأول حيث لا حمل تعتد به فيمن شرعت في عدة فراق زوج في حياته [2]، ثم وطئها مرة أو مرارا [3]، وهي رجعية أو مع الجهل بالتحريم في البائن. والتداخل أنها تعتد للآخر [4] بما [5] يجب عليها بسببه من أقراء أو أشهر، ويدخل فيه بقية [6] ما سبق، فالبقية مشتركة بين السابق والمتأخر. ولو مضى شهر في الحرة التي لم تحض، ثم وطئ، وحدث الحيض، انفرد الماضي بشهر، واشترك مع الحادث في قرءين، وانفرد الوطء بقرء، وتبعضت الأولى من أشهر وأقراء. وكذا لو فارق من تحيض فاعتدت بقرء، ثم وطئ وأيست، فإنه ينفرد الماضي بقرء، ويشترك مع الحادث في شهرين، وينفرد الحادث بشهر. ولو أيست، فاعتدت بشهر، ثم وطئ [7]، وحاضت، فتعتد للأخير بالأقراء منها قرءان للماضي، وقرء للحادث. ولو اعتدت من لم تحض بشهر، ثم وطئها، وحاضت، فاعتدت بقرء، ثم وطئها وأيست، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، فالأول منها مشترك بين الثلاثة، (1) في (أ) : "كانتا" ، وفي (ل) : "كانت" . (2) في (ب) : "حياة" . (3) يعني وطئها بالشبهة كما قال الغزالي. (4) في (ز) : "للأخير" . (5) في (ب) : "للأخير وبما" . (6) "بقية" سقط من (ل) . (7) في (ب) : "وطئها" .

والثاني مشترك بين الثاني والأخير، والثالث مختص بالأخير. وما ذكرناه هو قضية إطلاق التداخل الذي دخلته المسامحة، ومن نظر إلى ما يوجبه السبب، وأبطل التبعيض، لم يتأت عنده ذلك، وهو خيار له وجه، والأرجح خلافه، لوجود عدة كاملة غير مبعضة. ولا يعرف التبعيض على الفتوى إلا في التداخل [على ما [1] رجحناه وما سبق على وجه هو في غير التداخل] [2]. وإن كانتا [3] من جنسين كحمل من نكاح، أو من حادث بشبهة، فالأصح التداخل [4]، فتنقضيان بالوضع، ولا أثر لمضي الأشهر مع الحمل، ولا لرؤية الدم على الحمل، وإن جعلناه حيضا. وما وقع في "الروضة" تبعا [5] للشرح من قوله: "إن جعلناه حيضا انقضت العدة بالأقراء مع الحمل على الأصح" إنما هو [6] تفريغ على عدم التداخل [7]، ولزم من فهم خلاف ذلك أوهام كثيرة تتعلق

بالرجعة، (1) في (ب) : "التداخل كما" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) أي: العدتان. (4) إذا اختلفت العدتان: بأن كان إحداهما بالحمل، ففي تداخلهما وجهان مشهوران: أحدهما: أن التداخل كالمتفقتين. والثاني: لا؛ لأن الإندراج والتداخل يليق بالمتجانسات. انظر "الوسيط" (6/ 136) والأصح التداخل كما في "الروضة" (8/ 384) . (5) "تبعا" : مكرر في (أ) . (6) "هو" سقط من (ب) . (7) يعني: فإن قلنا بالتداخل فسواء طرأ الحمل على الوطء أو طرأ الوطء على الحمل فتتمادى الرجعة والعدة إلى وضع الحمل وتنقضي العدة به. =

والميراث، والنفقة، ولحاق الطلاق، وغير ذلك، وعلى [1] عدم التداخل تنقضي بالأشهر أيضا فيمن تعتد بالأشهر. ولو أحبل خلية بشبهة، ثم نكحها، ووطئها، ثم فارقها، فلا تداخل على الأرجح، فتعتد بعد وضعه للفراق [2]. ولو رأت الدم على الحمل، وجعلناه حيضا؛ انقضت به عدة الفراق على الأرجح، وكذلك بالأشهر. = وإن قلنا "لا تتداخل" نظر: فإن طرأ الوطء على الحمل انقضت عدة الطلاق بالوضع، وانقطعت

الرجعة، واستأنفت الأقراء بعده للوطء، وعلى هذا: لو كانت ترى الدم أيام الحمل قال القاضي والشيخ أبو حامد تنقضي بها عدة الوطء إذا قلنا إنه حيض ويؤدي إلى انقضاء عدتين مختلفتين في زمان واحد لجريان الصورتين، وعللوا بأن سبب لزوم الأقراء مجرد التعبد ولا تشترط البراءة، وقال الشيخ أبو محمد كونها في مظنة الدلالة على البراءة لا بد منه إذ به يحصل التعبد فلا بد من استئناف الأقراء بعد الوضع. انظر "الوسيط" (6/ 136 – 137) . (1) في (ب) : "على" . (2) إذا كان التداخل في العدة من شخصين بأن طلقها الأول فوطئها غيره بالشبهة لم تتداخل العدتان عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن التعبد في حق الزوج بالعدة يتعدد عند تعددهما، فمقصود العدة عندهم الكف عن الزواج والخروج، لحق الزوج، وكما لا تتداخل العبادات كالصومين في يوم واحد فكذلك هنا، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، فمذهبه أن العدتين تتداخل، وعلل ذلك بأن المقصود من العدة براءة الرحم، وقد عرف ذلك بالعدة الواحدة. راجع "الوسيط في المذهب" (6/ 138 – 139) و "الغاية القصوى" (2/ 853) و "القوانين الفقهية" (ص 242) و "المبدع" (8/ 134) و "الهداية" (2/ 310) و "الاختيار" (3/ 175) .

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for women in the abode of war?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1278)

وأما ما تعلق من العدد لشخصين [1] فأكثر في أهل الحرب، فإنه يحكم فيها بالتداخل على النص في "الأم" في تفريع نكاح أهل الشرك [2]. ونسبه البندنيجي إلى "الجامع الكبير" وصححه هو والبغوي، فهو المعتمد [3]؛ خلافا لمن رجح عدم التداخل، ولمن رجح سقوط بقية الأول. ولو أن الأول حربي، والثاني مسلم أو ذمي، دخلت بقية الأول

في عدة الثاني، بخلاف [4] العكس. وحيث كانت المرأة مسلمة أو ذمية فلا تداخل، وعلى التداخل لا تنقضي (1) في (ل) : "بشخصين" . (2) نص الشافعي –رضي الله عنه–، أن الحربي إذا طلق زوجته، فوطئها حربي في نكاح وطلقها، فلا يجمع عليها بين العدتين. . قال الغزالي في "الوسيط" (6/ 130) : فمن أصحابنا من قال قولان ووجه الفرق أن التعبد في حق الحربي لا يتأكد فكأن أهل الحرب كلهم شخص واحد فتتداخل ومنهم من قطع بالفرق وفرق بأن حق الحربي يتعرض للإنقطاع بالاستيلاد فاستيلاد الثاني يقطع حق الحربي الأول. (3) في (أ) : "للمعتمد" . (4) في (ل) : "خلاف" .

## Mas'alah: How are multiple waiting periods prioritized when there is no overlap?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1279)

العدة بالأقراء على الحمل كما سبق، وأما في غير ذلك فلا تداخل على المذهب، فتقدم عدة الحمل [1] وإن تأخر سببها. وحيث لا حمل تتقدم عدة الطلاق، وإن تأخر عن عدة الشبهة، وفي غير ذلك يقدم السابق. وتنقطع عدة الطلاق في غير الحمل [2] بالوطء، لا بمجرد العقد الفاسد، وتعود إلى عدة الطلاق من التفريق، وفي الحامل من الوضع، ولا يحسب زمن الافتراش بعد الوطء عن عدة بغير الحمل، فإن لم يطأ لم يمنع الاحتساب على الأصح. ومخالطة صاحب العدة بالوطء غير الزنى والاستفراش معه، حيث لا حمل مانع من انقضاء عدته [3]، فإن لم يطأ لم تمنع مخالطته الانقضاء في البائن ولا في الرجعية على الأصح المعتمد الذي قاله المحققون، ولا نص للشافعي في المسألة، وإطلاقاته توافق ما ذكرناه، وكذا إطلاق العراقيين [4]. ومن صحح عدم

الانقضاء في الرجعية لم يأت بحجة قوية [5] ولا شاهد من كلام الشافعي، فلا يفتى به، وعليه تصح رجعته وطلاقه بعد مضي صورة (1) في (ب) : "الحامل" . (2) في (أ) : "الحامل" ، وفي (ب) : "وإن تأخر عن عدة الشبهة" . (3) في (ب) : "العدة" . (4) خلاصة ذلك أن عدة نكاح الشبهة هل تحسب من وقت التفريق أو الوطء؟ فيه قولان. فإن قلنا من الوطء فلو اتفق أنه لم يطأها بعد ذلك مدة العدة تبين انقضاء العدة وإذا وطئها انقطعت. وإن قلنا بالتفريق فلا مبالاة بمخالطته بعد ذلك لأنه في حكم الزاني، ولا أثر لمخالطة الزناة في العدة. انظر الغزالي في "الوسيط" (6/ 142) . (5) إلى هنا نهاية نسخه دار الكتب المصرية الأولى، ورمزها (أ) .

العدة، ولم يقل أحد بعد مضيها أنه يقع طلاقه، ولا تصح رجعته، وما ذكر في "الروضة" [1] وأصلها و "المنهاج" [2] في ذلك وهم. وما الذي يقال في تزويج أختها وأربع سواها ونفقتها وانتقالها لعدة الوفاة، وكل ذلك يدل على خطإ التفصيل المذكور. ولو عاشرها غير صاحب العدة بشبهة من غير وطء انقضت على الأرجح، ولو كان مالكها، فإن وطئ لم يحسب زمن الوطء، ولا زمن الاستفراش [3] بعده، ومتى وضعت الحمل انقضت العدة قطعا. * * * (1) "الروضة" (8/ 387) . (2) "المنهاج" (ص: 255) . (3) في (ب) : "الاستقراء" .

## Mas'alah: Does the waiting period from divorce merge with the waiting period from intercourse if pregnancy occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

ولو أنها حبلت من هذا الوطء، فهل تدخل عدة الطلاق في عدة الوطء؟ فيه وجهان:

أحدهما: تدخل، ويوضع الحمل تخرج من العدتين. وقيل: [وهل] تصح رجعته قبل الوضع؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: لا تصح؛ لأن عدتها بالحمل، وهي عدة الوطء. والثاني: تصح؛ لأن عدة الطلاق باقية. والثاني: لا تدخل؛ لأنهما جنسان مختلفان، ولكن تقدم عدة الحمل، ثم بعد الوضع: تتم باقي عدة الطلاق، وتصح رجعته في القرأين بعد وضع الحمل، وهل تصح رجعته قبل وضع الحمل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها في عدة وطء بالشبهة. والثاني: تصح؛ لأن عدة الطلاق عليها، فلو ارتد الزوجان أو أحدهما في عدة الرجعة، فراجعها في حال الردة-: لم تصح؛ لأنها جارية في البينونة، والرجعة لا تلائم حالها؛ بخلاف ما لو راجعها في حال الإحرام: يصح. وكذلك لو ارتد أحدهما بعد الدخول، ثم طلقها في العدة، وراجعها-: فالطلاق يكون موقوفا، فإن جمعهما الإسلام في العدة-: بان أن الطلاق كان واقفا، ولم تصح الرجعة، ولا يصح تعليق الرجعة إذا قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت-: لم يصح. ولو قال: إذا طلقتك فقد راجعتك-: لم يصح؛ كما لو علق الطلاق بالنكاح. ولو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها طلاقا رجعيا ثم قال: راجعت المطلقة، هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ كما يقع الطلاق لا على التعيين. والثاني: لا يصح؛ لأنه ليس للرجعة من الغلبة ما للطلاق، والله أعلم.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during her iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2956)

فصل إذا عتقت الأمة في خلال العدة- نظر: إن كانت رجعية-: ففي الجديد- وهو

المذهب-: يجب عليها أن تكمل عدة الحرائر. وفي القديم قولان. وإن كانت بائنة-: ففي القديم: تقتصر على عدة الإماء، وفي الجديد قولان. وعند أبي حنيفة: إن كانت رجعية-: تكمل عدة الحرائر؛ لأن زمان الرجعة كزمان صلب النكاح. وإن كانت بائنة: تقتصر على عدة الإماء، وهذا أصح الأقوال على مذهبنا؛ كما أن الرجعية إذا مات عنها زوجها-: تنتقل إلى عدة الوفاة، والبائن لا تنتقل. ولو طلق العبد زوجته الأمة طلاقا رجعيا، فعتقت في خلال العدة: فإن اختارت الفراق: تبني على عدتها أم تستأنف؟ حكمه حكم ما لو طلق الرجعية، وفيه طريقان. وإن أخرت الاختيار حتى راجعها الزوج، ثم اختارت قبل الدخول-: فهو كما لو

راجعها، ثم طلقها قبل الدخول-: هل يجب استئناف العدة؟ وفيه قولان: فإن قلنا: تستأنف العدة في هاتين الصورتين-: عليها عدة الحرائر. وإن قلنا: تبني-: ففي الجديد: تكمل عدة الحرائر. وفي القديم: قولان؛ لأنها رجعية. وإن كانت بائنة، فعتقت-: لا خيار لها لارتفاع النكاح بينهما، وتبني على عدتها. وكذلك: لو نكحها الزوج بعد العتق، ثم طلقها قبل الدخول-: تبني على عدتها. ثم في القديم: تقتصر على عدة الإماء. وفي الجديد: قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of two waiting periods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2972)

باب اجتماع العدتين العدتان إذا كانتا من شخص واحد يتداخلان، إذا كانتا من جنس واحد؛ مثل: أن طلق زوجته، ثم وطئها في العدة جاهلا، إن كان الطلاق بائنا، وإن كان

رجعيا، فوطئها جاهلاأو عالما-: فيجب عليها أن تعتد من وقت الوطء بثلاثة أقراء، إن كانت من ذوات الأقراء، أو بثلاثة أشهر، إن لم تكن من أهل الأقراء، ويدخل فيها بقية عدة النكاح. ويجوز له أن ينكحها في جميع ذلك، إذا لم يكن قد استوفى عدد الطلاق، وإن كان طلاق النكاح رجعيا-: يجوز له مراجعتها في قدر ما بقي من عدة النكاح، ولا رجعة له بعد ذلك. وإن كانت العدتان من جنسين؛ مثل: أن وطئها في عدة النكاح فأحبلها-: فعليها أن تعتد بوضع الحمل، وهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل؛ لأنهما عدتان من شخص واحد فيتداخلان؛ كما لو كانتا بالأقراء، أو بالأشهر. والثاني: لا تدخل، لأنهما جنسان؛ كالحدود: لا تتداخل عند اختلاف الجنس. فإن قلنا: يتداخلان-: فتنقضي العدتان بوضع الحمل، وهل له مراجعتها قبل وضع الحمل، إن كان الطلاق رجعيا؟

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from two different men?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2974)

وإن قلنا: لا يتداخلان- نظر: إن كانت لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى الدم، وقلنا: ليس ذلك بحيض-: فعليها أن تعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء، وللزوج مراجعتها قبل وضع الحمل، ولا يجوز بعده؛ لأنها في عدة الوطء، وإن كانت ترى الدم على الحبل، وجعلناه حيضا-: فالأقراء محسوبة عن عدة الوطء، وللزوج الرجعة إلى أن تضع الحمل، فإن وضعت الحمل قبل انقضاء الأقراء-: أتمت ما بقي من عدة الأقراء، ولا رجعة فيها، أما العدتان من شخصين-: فلا يتداخلان. وعند أبي حنيفة، ومالك: يتداخلان. بيانه: امرأة في عدة رجل من نكاح أو وطء شبهة، ثم وطئها رجل آخر

بشبهة، أو نكحها، فوطئها جاهلا بالحال، فقد اجتمع عليها عدتان: عدة من الأول، وعدة من الثاني، فعليها أن تعتد من كل واحد منهما. روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه حكم بذلك، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين؛ فلا يتداخلان كالدينين، وفي العدة معنى العبادة، والعبادتان لا تتداخلان؛ كالصومين والصلاتين، ثم لا يخلو: إما أن يكون بها حمل أو لم يكن: فإذا لم يكن بها حمل-: يجب عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تستأنف العدة من الثاني، ثم إن كان الثاني وطئها بشبهة-: فمن وقت التفرق عن ذلك الوطء يتبنى على عدة الأول ثم تستأنف من الثاني. وإن كان الثاني نكحها، فما دامت في فراش الثاني-: لا يكون ذلك الزمان محسوبا عن عدة واحد منهما، وإن مضت بها أقراء، ومتى تنقطع عدة الأول؟ المذهب: أنها لا تنقطع، ما لم يطأها الثاني؛ لأن النكاح فاسد لا تصير المرأة به فراشا، ما لم يوجد الوطء. وقال الشيخ القفال الشاشي: تنقطع بنفس النكاح؛ لأنها أعرضت عن عدة الأول بالناح، ثم متى تعود إلى عدة الأول؟ فالمذهب أنها تعود إليها من وقت التفريق بينهما. وقال الشافعي- رضي الله عنه-: من آخر الوطئان، فإذا أكملت عدة الأول-: ابتدأ العدة من الثاني، وإنما قدمنا حق الأول؛ لأنه أسبق، وإن كان طلاق الزوج رجعيا-: يجوز له مراجعتها قبل إكمال عدته، وكما راجعها-: سقطت عدته، وشرعت في عدة الثاني.

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap for a woman who marries during her iddah and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2978)

ولو تزوجت حربية حربيا في العدة، فوطئها، ثم أسلما قبل انقضاء العدة-: هل تتداخل العدتان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتداخلان؛ فعليها أن تعتد من الأول ثم من الثاني.

والوجه الثاني: وهو الأصح-: يتداخلان؛ لأن حق الحربي أضعف؛ فإن عرضه وماله عرضة للنهب والإبطال؛ فجاز إسقاط حقه؛ ألا ترى أنهما لو أسلما بعد انقضاء العدة يقران على ذلك النكاح، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after a revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2979)

أما إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، فراجعها، ثم طلقها- هل عليها استئناف العدة؟ لا يخلو: إما أن كانت حائلا أو حاملا. فإن كانت حائلا- نظر: إن مسها، ثم طلقها-: يجب عليها استئناف العدة، وإن طلقها قبل المسيس-: ففيه قولان: أصحهما- وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني-: يجب عليها استئناف العدة؛ لأنها بالرجعة-: عادت إلى حكم النكاح الأول؛ فهذا طلاق صادف نكاحا وجد فيه قبل الدخول؛ فيجب عليها كمال العدة؛ كما لو ارتدت بعد الدخول، ثم أسلمت، ثم طلقها-: تستأنف العدة. والثاني: تبنى على العدة الأولى، فتكملها؛ لأنها كانت محرمة عليه بالطلاق الأول؛ فصار كما لو أبانها ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول-: لا يجب عليها الإتمام ما بقي من العدة الأولى. وإن كانت حاملا، فراجعها، ثم طلقها- نظر: إن طلقها قبل وضع الحمل-: فعدتها تنقضي بوضع الحمل؛ سواء مسها أو لم يمسها، وإذا وضعت الحمل بعد ما راجعها، ثم طلقها- نظر: إن كان قد مسها-: يجب عليها استئناف العدة، سواء مسها قبل وضع الحمل أو بعده، وإن لم يمسها-: ترتب على الحائل: إن قلنا: الحائل تستأنف العدة-: فههنا: تستأنف العدة بالأقراء. وإن قلنا هناك: تبنى-: فههنا وجهان: أحدهما: لا عدة عليها؛ لحصول براءة الرحم بالوضع. والثاني: عليها أن تعتد

بالأقراء.

## Mas'alah: What happens if the husband takes back his wife after annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

وإن قيل: له الرجعة فعلى هذا لا يخلو من أحد أمرين. إما أن يراجع أو لا يراجع فإن لم يراجع وقعت الفرقة بالطلاق دون الفسخ وفي عدتها قولان على ما مضى وإن راجع وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق وأول عدتها من وقت الفسخ وهي عدة حرة لأنها بدأت بها وهي حرة وإن اختارت المقام فلا تأثير لهذا الاختيار لأن جريانها في الفسخ يمنع من استقرار حكم الرضى.

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of 'iddah and divorce for co-wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4837)

الثالثة وثالثة وعلى الرابعة ثالثة وبانتا فإذا ولدتا انقضت عدتهما ولم يقع بولادتهما شيء, وعلى قول ابن القاضي تبين كل واحدة بولادتهما ولا يقع على الباقيات شيء [40/ ب] لأنهن بالبينونة خرجن من أن يكن صواحباتها.

## Mas'alah: What is another subsidiary issue regarding 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5519)

فرع آخر:

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman with a pregnancy from zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5520)

فإذا تقرر هذا فإن كان الحمل مجهولا يحمل على أنه من زنى فلا حكم له, فإن مضت أربعة أشهر وعشر قبل الولادة, فقد انقضت عدتها.

## Mas'alah: How is 'iddah calculated if a divorced woman remarries and becomes pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5520)

فإن قيل: لو تزوجت المطلقة في عدتها فوطئها الثاني فحملت منه لا تحتسب أقراءها من الأول وتكون العدة من الثاني, فإذا وضعت وانقضت أيام النفاس رجعت فأتمت عدة الأول, وقلتم ههنا تحتسب بالأشهر في عدة الزوج في حال الحمل من غيره فما الفرق؟ قلنا: اختلف أصحابنا في الجواب عنه, فمنهم من قال: المغلب في عدة المطلقة الاستبراء من ماء الأول في حال اشتغال رحمها بماء غيره بخلاف عدة الوفاة, فإن المغلب فيها التعبد فلم يمنع الحمل من زنى الاحتساب بالأشهر التي تمر بها من عدتها, وعلى هذا إذا وجبت عليها عدة الوفاة فتزوجت في العدة ووطئها الثاني وحملت منه تكون العدة من الثاني بالحمل وتحتسب بالأشهر من الأول. وبه قال أبو إسحاق. ومن أصحابنا من قال: تأويل المسألة أن الحمل كان من زنى فلم يمنع انقضاء العدة من الصبي بالأشهر, وعلى هذا لو زنت في عدة الطلاق فحبلت لم يمنع ذلك انقضاء العدة

[ق 55 ب] بالأقراء, ولو تزوجت في حال عدتها من موت الصبي أو وطئت بالشبهة فحبلت لم يتداخلا ويلزمها أن تعتد من الواطئ, ثم ترجع إلى عدة الأول فتلك أربعة أشهر وعشر كما قلنا في عدة الطلاق, ولا فرق بينهما, وهو اختيار أبي حامد.

## Mas'alah: What is the ruling on building upon the first 'iddah after revocation and a new divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5546)

قال: "ولو أحدث لها رجعة، ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى" .

## Mas'alah: What is the ruling on building upon the first 'iddah after revocation and a new divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5546)

صورة المسألة أنه طلق امرأته الحرة فمضى لها قرء مثلا، ثم راجعها زوجها ولم يصبها حتى طلقها، نقل المزني أنها تبني على العدة الأولى؛ لأنها مطلقة لم تمس هكذا علل الشافعي، ومعناه لم تمسس بعد استحداث التمليك، وهذا قوله القديم، وبه قال مالك. قال المزني: هذا غلط بل عدتها من الطلاق الثاني؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل، فهي في معنى من ابتدأ

طلاقها مدخولا، وهذا قول الشافعي في الجديد، وقد ذكره الشافعي في باب إفراد الشافعي لهذه المسألة ونص فيه على قولين، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح لما ذكر المزني من الدليل. وقال داود: سقطت العدة وحلت للأزواج؛ لأن الطلاق الأول ارتفع

بالرجعة فسقطت بقية العدة، ثم طلقها ثانيا من غير إصابة، وهذا خلاف الإجماع ويؤدي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب، وإن نكح المرأة في يوم واحد عشرين زوجا ولو راجعها، ثم وطئها، ثم طلقها لا يختلف المذهب أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني، ولو خالفها، ثم نكحها، ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على عدتها الأولى قولا واحدا، وبه قال محمد. وقال أبو حنيفة: تستأنف العدة وتكمل مهرها، وقد مضى هذا فيما قبل وهو غلط ظاهر لأن الخلع يوقع البينونة فلا يمكن ضم الحالة الثانية إلى الأولى لتحلل البينونة بينهما ولا يمكن إيجاب عدة مستأنفة لأنه طلاق قبل الدخول فلم يبق إلا البناء على العدة الأولى [ق 75 ب] وحكي عن المزني أنه قال: لا يجوز المخالع نكاح المختلعة قبل انقضاء عدتها منه كما لا يجوز لغيره، وهذا خطأ لأنه لا يصان ماءه ولو طلقها طلقة رجعية، ثم راجعها، ثم خالعها، فإن قلنا: الخلع طلاق هل تستأنف العدة أو تبنى قولان على ما ذكرنا. وإن قلنا الخلع فسخ فيه طريقان: أحدهما: أنه كالطلاق أيضا. والثانية: أن الفسخ جنس يخالف جنس الطلاق فاقتضى اختلافهما أن لا تبنى عدة أحدهما على الآخر بل تستأنف العدة بعد الخلع قولا واحدا ولو طلقها طلقة أخرى قبل أن يراجعها فالمذهب أنها تأتي ببقية عدتها ولا تستأنف من الطلاق الثاني قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال فيه قولان أيضا. أحدهما: تستأنف لأن الشافعي لما ذكر الاستئناف في أحد قوليه إذا راجعها، ثم طلقها قال: فمن قال بهذا لزمته أن يقول ارتجع ولم يرتجع سواء، وهذا غلط وليس هذا بتفريع على هذا القول بل تشنيع على من قال بهذا القول، وهو اختيار أبي إسحاق وقال القفال: الصحيح أن في هذه المسألة قولين أيضا لأن الشافعي قال: فيمن قال لامرأته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة تطلق ثنتين بالأول وتنقضي عدتها بالثالث. وقال في الإملاء: طلقت ثلاثا واستأنفت العدة بالأقراء وهنا لا يخرج إلا على هذا القول وهو انه متى لحقها طلقة استانفت العدة فتقع الطلقة الثالثة بين العدتين، وإن لم يكن بينهما زمان يشار غليه كما لو قال: أنت

طالق بين الليل والنهار فإذا غربت الشمس أو طلع الفجر طلقت ولا زمان بينهما ليس من أحدهما وهذا اختيار الأصطخري، وابن خيران ولو مات عنها [ق 76 أ] في خلال عدتها وهي رجعية تستأنف عدة الوفاة قولا

واحدا وتسقط باقي العدة ولا يجب الإتيان به في عدة الوفاة بلا خلاف.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the exact date of death or divorce is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5596)

فرع آخر: قال أيضا: إن بلغها يقين وفاته أو طلاقه ولم تعرف اليوم الذي طلقها أو مات فيه أعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتي تكمل عدتها كأنه شهد عندها قوم أنه مات في رجب وقالوا: لا ندري في أي رجب مات فتعتد من آخر ساعات النهار من رجب واستقبلت بالعدة شعبان.

## Mas'alah: What is the chapter on combining two waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5597)

باب اجتماع العدتين

## Mas'alah: What happens when a woman enters a waiting period due to dubious intercourse and then her husband divorces her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5605)

لو وطء رجل زوجة رجل بشبهة فدخلت في عدة الوطء، ثم طلقها زوجها قبل انقضاء عدة الوطء فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from dubious intercourse and divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5605)

أحدهما: تأتي بما بقي من عدة الوطء لتقدمها، ثم تستأنف عدة الطلاق وتسقط بها الباقي من عدة الوطء، ولا نقول: تدخل بعينها في عدة الطلاق، وهذا لأن هذه العدة طرأ علي نكاح فجاز أن يسقط حكمها لضعفها بعد النكاح لقوة النكاح، ولأن هذه العدة وجبت عن وطء محظور، والعدة الثانية وجبت عن وطء مباح فكانت الثانية أقوي فزاحمتها، وقيل: هذا اختيار أبي إسحاق، ومثل هذا ذكره صاحب الحاوي، وقال القاضي الطبري، قال أبو إسحاق: تقدم عدة الزوج فاعتدت بثلاثة أقراء، ثم أكملت عدة الواطئ بالشبهة وكذا ذكره. [ق 117 أ] أبو حامد من أحد الوجهين وهذا أقيس.

فرع آخر:

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a woman divorced and then intercourse occurs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5606)

إذا وجبت العدتان لرجل واحد مثل إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها يلزمها استئناف العدة، ثم لا يخلو إما أن تكون حائلا، ففإن كانت حائلا لا يخلو إما أن يحلبها بهذا الوطء أو لا يحبلها به، فإن لم يحبلها فعليها عدة الوطء ثلاثة أقراء وإكمال عدة

الطلاق تمام ثلاثة أقراء، وتدخل إحدى العدتين في الأخرى لأنهما عدتان لرجل من جنس واحد فيتداخلا، وإن كان قد اختلفا فقد وجبت عليها عدتان: عدة الوطء بالوضع

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

وعدة الطلاق بالأقراء، فهل تتداخل العدتان؟ وجهان:

## Mas'alah: What is the second opinion on overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

والثاني: يتداخلان لأنهما عدتان من رجل واحد كما لو كانتا من جنس واحد، فعلي هذا تنقضي كلا العدتين بوضع الحمل وتدخل الأقراء كلها في زمان الحمل؛ لأنا نتيقين بوضعة براءة الرحم وله أن يراجعها في زمان الجمل، وعلي هذا قال اصحابنا: لو زني بطرا ثم زني ثيبا هل يتداخل الحدان؟ وجهان:

## Mas'alah: What is the ruling on revocability and maintenance during overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

فإذا قلنا: لا يتداخلان فإذا وضعت ولم نرقي زمان الحمل دما فإنها تأتي ببقية عدتها بعد وضع الحمل وانقضاء نفاسها فله الرجعة في الباقي من أقراء الطلاق بعد وضع الحمل وعليه النفقة، وفي مراجعتها ووجوب نفقتها قبل وضع الحمل وجهان:

## Mas'alah: What is the first opinion on revocability and maintenance during overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

أحدهما: لا تجوز الرجعة [ق 118 أ] ولا تحب النفقة لأنها عدة من وطء شبهة، فعلي هذا إن وطئها في الحمل حد.

## Mas'alah: How are menstrual cycles and childbirth calculated in overlapping waiting periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

فإذا قلنا: يكون حيضا اعتدت بالأقراء علي الحمل من عدة الطلاق وبوضع الحمل من عدة الوضع، فإن سبق وضع الحمل أفضت به عدة الوطء وأتت بالباقي من أقراء الطلاق وحكم الرجعة والنفقة علي ما مضي، وإن سبقت الأقراء علي وضع الحمل انقضت بها عدة الطلاق وانقضت بوضع الحمل عدة الوطء، وفيه آخر أنها تحتاج أن تأتي بالباقي بعد وضع الحمل والنفاس بكل حال؛ لأن زمان الأقراء علي الحمل لا يحتسب من العدة، وهذا ضعيف والمذهب الأول، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما لو طلقتها وهي حامل فحاضت عل الحمل لا تعتد بالأقراء، وإن كان الحيض صحيحا؟ قلنا: الفرق أن هناك لا عدة عليها إلا عدة واحدة فلم تعتد إلا بالحمل الذي هو أقوي في البراءة، وههنا عليه عدتان أحدهما: بالحيل فجاز أن تكون الأخري بالأقراء التي هي علي الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling if the two waiting periods overlap and she gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5607)

فإذا قلنا: تدخل فإذا وضعت انقضت العدتان وله أن يراجعها في زمان الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her revocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5612)

قال: "وإن طلقها طلقة يملك رجعتها، ثم مات اعتدت عدة الوفاة" . هذه المسألة ذكرناها قبل هذا، وهي أن الرجعية إذا مات زوجها وهي في عدتها تعتد تعقيب الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ونورثها زوجها لأنها في معني الزوجات، ولأنها

ما بانت بالطلاق لأنه يستبيحها من غير عقد جديد، فإذا مات فالموت أبانها فوجبت عدة ما أبانها وهي عدة الوفاة، ولأن عدة الوفاة أكد لأنها تلزم قبل الدخول وقد بيناها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is taken back then divorced before being touched?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5613)

قال: "ولو راجعها، ثم طلقها قبل أن يمسها" .

## Mas'alah: Does a woman who is taken back then divorced before being touched continue her previous waiting period or start anew?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5613)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة وبينا اختيار المزني أنها تستأنف العدة، قال أبو إسحاق: وهذا أقيس. وقيل: إنه قول ابن جريج وعبد الكريم، وطاووس، والحسن بن مسلم. واحتج المزني بأن عدتها سقطت بجرعته ونحن لا نسلم علي القول الآخر ما ذكره، بل نقول: هو موقوف. ثم قال الشافعي: "ومن قال بهذا انبغي أن يقول رجعته مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسها" . يعني أن المطلقة لو كانت بائنة يخلع وهي في العدة فجدد الخالع نكاحها، ثم طلقها قبل أن يمسها لزممها [ق 122 ب] البناء علي ما سبق من العدة، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يلزمها أن تستأنف العدة عن النكاح. وظاهر اللفظ يوهم أنه أراد نكاح الرجعية في العدة، ولم يرد ذلك فلا يظن عليه، وإنما لم يستقل الشافعي بتمام تصوير المسألة بأن ذلك لا يكاد يشكل عل العالم بمذهبه. ثم قال مفرعا علي قول الاستئناف: "ويشبه أن يلزمه أن يقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء" يعني من قال إذا رجعها، ثم طلقها قبل أن يمسها يلزمه استئناف العدة لذمه أن يقول: لو اتبعها طلاقا من غير أن يرتجعها لزممها الاستئناف ويحتج "بأن زوجها لو مات اعتدت منه عدة الوفاة وورثت كمن لم تطلق" . وقال بعض أصحابنا: لم يقصد الشافعي تعليق القول في مسألة الإتباع إذا اتبع طلاق طلاقا، بل لا يختلف قوله هناك أنه يكفيها البناء علي العدة السابقة ولا يلزمها الاستئناف، وإنما قصد الشافعي بهذا الكلام تضعيف أحد القولين في المسألة السابقة وهي إذا راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان: أحدهما: لا يلزمها استئناف العدة والشافعي قد يفعل مثل هذا التضعيف أحد القولين ألا تري أنه قال في "كتابا لبيوع" في اللحمان هل هي صنف أو أصناف؟ فيه قولان، ثم قال: ومن قال إنه صنف واحد لزمه أن يقول: الثمار صنف. فذكر أن القول به يفضي إلي ما نقول به أحد فكان باطلا كذلك ههنا. وهذا اختيار أبي إسحاق، والمزني، فإذا طلق الرجعية ثانيا لا تستأنف العدة بل تبني علي ما بقي؛ لأن جملة الطلاق

الثلاث لما أوجبت ثلاثة أقراء إذا أوقعها مجتمعا [ق 123 أ] فكذلك إذا وقعها متفرقا فلا نوجب أكثر منها، ويفارق هذا إذا راجعها، ثم طلقها لأنه لما راجعها سد الثلمة التي أوقعها الطلاق، فإذا طلقها بعد ذلك كان كابتداء طلاق في نكاح، قد دخل بها فيه فاستأنفت، بخلاف ما لو لم يراجعها. وعبارة المزني ههنا أنه قال: "وإنما طلق امرأته مدخولا بها في غيره عدة فهي في معني من ابتدأ نكاحها" وقوله: في غيره عدة: احتراز عن مسألة الإتباع؛ لأن هناك الطلاق الثاني صادف العدة، وإذا راجعها ثم طلقها فالطلاق الثاني كأن لم يكن في العدة لانقطاعها بالرجعة. وقال الإصطخري: هذا تفريع والكل علي قولين، واحتج للقول الآخر بما لو مات تستأنف العدة، والجواب أن عدة الوفاة جنس آخر لأنها تتنوع نوعين، وعدة الطلاق تتنوع ثلاثة أنواع، وعدة الوفاة أقوي فإنها تجب من غير دخول وهنا الغدتان واحدة وليست إحداهما أقوي من الأخرى، فلم يراجعها. وقيل إن قلنا إذا راجعها تبني فإذا اتبع أولي وإن قلنا: هناك تستأنف ففي الإتباع قولان.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when a woman is taken back and then divorced within the same purity period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5614)

فرع: قال القفال: إذا قلنا في الرجعية يراجعها زوجها، ثم يطلقها تبني علي عدتها لو مضي قرء، ثم راجعها في الطهر الثاني لا يحتسب لها أول هذا الطهر الذي راجعها قرء؛ لأن جزءا من أول الطهر لا يدل علي براءة الرحم بخلاف جزء من أجزاء الطهر، فإن ذلك يدل علي براءة الرحم لإيصاله بأول الحيض، فإن طلقها بعد الرجعة في هذا الطهر بعينه احتسب بباقية قرءا ثانيا [ق 123 ب] وإن لم يطلقها حتى حاضت فلا تحتسب

بهذا الطهر ألبته، وكذلك لو راجعها في الطهر الأول أمسكها حتى حاضت، قلنا: لم يحصل لق شأ فعليك ثلاثة أقراء، ولو احتسب ببعض الطهر من أوله قرء يحصل لها قرءان في طهر واحد، بأن يراجعها في خلال طهر، ثم يطلقها فيه وذلك محال.

## Mas'alah: What is the ruling when both the first and second husband die and the order of death is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5624)

مسألة: قال: "ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman when both her husband and master die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5631)

الفصل: وهذا تفريع على القول الصحيح أنها تعود فراشا له من غير استبراء جديد، وجملة هذا أنه لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونهما أو أكثر من شهرين وخمس ليال إذا شكل الأمر فلا يدري كم كان بينهما [ق 135 ب] فإن علم أن بينهما شهرين وخمس ليال أو أقل من ذلك، فإن عليها أربعة أشهر وعشرا من غير حيضة من أخرهما موتا، وإنما لا تجب الحيضة لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج هو الذي مات أولا أو السيد وأيهما تقدم موته فلا استبراء عليها من السيد؛ لأن السيد إن كان قد تقدم موته فهي تحت زوج، وإذا مات السيد عن ام ولد وهي تحت زوج لا تجب عليها الاستبراء وإن كان قد تقدم موت الزوج، ثم مات السيد صادف حال عدتها من زوجها، وقد بينا أنها إذا كانت في عدة من زوجها لا

يجب عليها الاستبراء من سيدها، وأما أربعة أشهر وعشر فإنما أوجبنا عليها احتياطا فإنه يجوز أن يكون السيد مات أولا فعتقت هي، ثم مات الزوج عنها وهي حرة فيلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وإن كان بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال، ثم مات السيد فيلزمها أن تستبرئ نفسها بحيضة وإنما أوجبنا عليها أربعة أشهر وعشرا احتياطا بجواز أن يكون السيد مات أولا، ثم مات الزوج وهي حرة فوجبت عليها عدة الحرائر. وأما قول الشافعي ههنا: "وهو أكمل ما وجب عليها" لم يرد بذكر الكمال أن الجمع بين الأشهر والحيضة من المستجاب بل يلزمها ذلك، وكذلك قال

عليها وهي كلمة إيجاب وإلزام. وحكي عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: يجب أن تكون الحيضة في الأربعة الأشهر بعد شهرين وخمس ليال لأن الشهرين وخمس ليال عدة من الزوج فالاستبراء بحيضة يجب أن يكون بعدها، قال: وهذا غلط لأنا لا نحتسب بما بين الموتتين من العدة، وإنما نوجب عليها أربعة أشهر وعشرا من عند آخرهما موتا فعلى هذا في أي زمان حصلت الحيضة في أربعة أشهر وعشرا [ق 136 أ] في أولها أو في آخرها فقد صح الاستبراء، وإن لم يعلم مقدار ما بين فالاحتياط أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال فيلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة على ما بيناه. ثم إن المزني قال: هذا عندي غلط لأنه إذا لم يكن بين موتيهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة "قلنا له: صدقت ومثل هذا لا تخفي على الشافعي ولما نقله تأويلان:" أحدهما: أن الشافعي جمع بين مسألتين: إحداهما: أن يكون بين موتيهما أقل من شهرين وخمس ليال أو أكثر ثم أجاب عن الثاني: منهما وترك الجواب عن الأولى اكتفاء بما قد بينه في المسألة قبلها. والثاني: أنه صور المسألة فيما سكت فلم يدل على أن بين موتيهما قدر عدة الإماء أو أقل أو أكثر فكأنهما شكت من وجهين في أولهما موتا، وفي قدر المدة بين الموتين

فالحكم يكون بالاحتياط على ما ذكرنا. وإن علم أنه مات الزوج والسيد فعليها أربعة أشهر وعشر بلا خلاف.

## Mas'alah: What is the section on overlapping waiting periods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1785)

فصل [في تداخل العدتين]

## Mas'alah: When do two waiting periods of the same type overlap?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1785)

لزمها عدتا شخص من جنس؛ بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية .. تداخلتا، فتبتدئ عدة من الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق،

## Mas'alah: How do waiting periods overlap when one is based on pregnancy and the other on menstrual cycles?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1785)

فإن كانت إحداهما حملا والأخرئ أقراء === ولو قال المصنف ک "المحرر" : (ولو نكحت فاسدا؛ بأن نكحت في العدة) .. لكان صوابا [1]؛ لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا. (أو للإمكان من الثاني) دون الأول؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ( .. لحقه) لما سبق. (أو منهما) بأن

ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من طلاق الأول ( .. عرض على القائف) لما سيأتي في بابه، (فإن ألحقه بأحدهما .. فكالإمكان منه فقط) ، فيجيء ما تقدم. واحترز بقوله: (ألحقه بأحدهما) : عما لو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو اشتبه الأمر عليه، أو لم يكن قائف .. فينتظر بلوغه وانتسابه بنفسه. * * * (فصل: لزمها عدتا شخص من جنس؛ بأن طلق ثم وطى في عدة أقراء أو أشهر)، ولم تحبل من هذا الوطء، (جاهلا) إن كان الطلاق بائنا؛ بأن ظنها زوجته الأخرى أو نسي الطلاق أو جهل التحريم، (أو عالما) أو جاهلا (في رجعية .. تداخلتا) أي: العدتان، (فتبتدئ عدة من الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) لأن مقصود عدة الوطء والطلاق واحد، فلا معنى للتعدد، ويكون قدر البقية مشتركا بين العدتين، والباقي يتمحض للوطء الثاني، فله الرجعة في قدر البقية لا بعدها. (فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل (1) المحرر (ص 362) .

## Mas'alah: Do two waiting periods from the same man overlap and end with childbirth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1786)

تداخلتا في الأصح؛ فتنقضيان بوضعه، ويراجع قبله، وقيل: إن كان الحمل من الوطء .. فلا.

## Mas'alah: Do waiting periods from two different men overlap?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1786)

أو لشخصين؛ بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت .. فلا تداخل،

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when pregnancy is involved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1786)

فإن كان حمل .. قدمت عدته، === الوضع، أو طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها ( .. تداخلتا في الأصح) لأنهما من شخص واحد، فأشبها المتجانسين، والثاني: لا؛ لأنهما جنسان، فلا تتداخلان؛ كما لو زنى بكرا ثم ثيبا. (فتنقضيان بوضعه) لأنه ثمرة التداخل، (ويراجع قبله) أي: قبل الوضع، سواء طرأ الوطء على الحمل، أو طرأ الحمل، أما الأول .. فبالاتفاق؛ لأنها في عدة طلاق رجعي، والحمل لا يتبعض، وأما الثاني .. فعلى الأصح؛ لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى. (وقيل: إن كان الحمل من الوطء .. فلا) رجعة؛ بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة عن الوطء. وجميع ما تقدم: فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو رأته ولم نجعله حيضا، فإن قلنا: هو حيض .. انقضت به العدة الأخرى في الأصح. (أو لشخصين؛ بإن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة)، والواطئ غير صاحب العدة، (أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت .. فلا تداخل) ، وتعتد عن كل منهما عدة كاملة؛ لأثر عمر في ذلك؛ كما رواه الشافعي عن مالك بسنده [1]، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا؛ كالدينين. (فإن كان حمل .. قدمت عدته) في جميع هذه الصور، سواء تقدم سببها أو تأخر؛ كما صرح به في "المحرر" [2]؛ لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير، فإن كان الحمل للمطلق .. انقضت به عدتها، ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد

النفاس. وله الرجعة قبل الوضع، قال الروياني: إلا في حال اجتماع الواطئ بها؛ لأنها (1) مسند الشافعي (ص 398 – 399) ، وأخرجه البيهقي (7/ 441) . (2) المحرر (ص 363) .

## Mas'alah: How does a woman complete two waiting periods when divorce precedes doubtful intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1787)

وإلا: فإن سبق الطلاق .. أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى، وله الرجعة في عدته، فإذا راجع .. انقطعت وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها.

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1787)

وإن سبقت الشبهة .. قدمت عدة الطلاق، وقيل: الشبهة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if a man admits to divorcing his wife in the past?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=429)

407 – مسألة رجل أقر أنه طلق زوجته من مدة وذكر مقدارها فهل يجعل ابتداء العدة من حين ذكر أنه أوقع طلاقها أم يجعل من حين إقراره أجاب رضي الله عنه بل من حين ذكر أنه أوقع طلاقها والله أعلم

## Mas'alah: Does a divorce pronounced during a period of intercourse count toward the waiting period?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=430)

409 – مسألة رجل طلق امرأته في طهر جامعها فيه فهل يحسب ذلك من الإقراء أم لا

أجاب رضي الله عنه نعم يحسب ذلك من الإقراء إذا كانت عدتها بالإقراء والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman in a revocable divorce when the husband continues to cohabit?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=668)

العدة إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا وكان يخالطها ويعاشرها لا يحكم بانقضاء عدتها إلا أن تكون عدتها بوضع الحمل فالوضع ينقض أما البائنة لا يمتنع انقضاء عدتها بالمخالطة لا بالوطء لأنه زنا قال شيخنا رضي الله عنه ولعل امتناع انقضاء العدة في حق الرجعية من حيث أن الزوج يستفرشها كما لو نكحت المعتدة زوجا آخر في عدتها فزمان اشتغالها بالزوج الثاني واشتغاله بها واستفراشه لا يحسب عدة الأول إلا أن تكون عدتها بوضع الحمل فتنقض بالوضع قال على هذا لو طلقها ثانيا فنكحها المطلق على تقدير أن العدة قد

@ انقضت ونكحت هي زوجا آخر وإذن عدتها منه غير منقضية ولا هي نكحت زوجا غيره ينبغي أن يقال زمان استفراشه لا يحسب عن عدته كزمان استفراش الرجعية وكزمان استفراش الغير إذا كان يباشر الرجعية معاشرة الأزواج قال أصحابنا لا يحكم

بانقضاء العدة وإن مضت بها أقراء وله الرجعة قال والذي عندي أنه لا يحكم بانقضاء العدة ولكن بعد مضي الإقراء لا رجعة بالاحتياط في الجانبين كما لو وطىء الرجعية بعد قرء وعليها من وقت الوطء عليه أن تعتد بثلاثة اقراء في القرء الثالث لا يجوز له مراجعتها وكما أن عند أبي حنيفة الخلوة توجب العدة ولا تثبت الرجعة وهذا الآن تحريم النكاح وابقاء حكم العدة من حيث أنه يبعد أن يكون امرأة على حكم فراش حبل يعاشرها معاشرة الأزواج ثم تخرج وتتزوج في الحال وتحريم الرجعية لحقيقة انقضاء العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period when possible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

في تحليل وانقضاء عدة عند إمكان.

## Mas'alah: What interrupts the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=521)

وتنقطع عدة بمخالطة رجعية فيها, ــــــــ

## Mas'alah: What interrupts the iddah of a woman separated by irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=521)

وتنقطع عدة بغير حمل بمخالطة مفارق لمفارقة رجعية فيها لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطئ أم لا فلا تنقضي العدة. لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها حائلا في العدة فلا

## Mas'alah: What is the ruling on revocation after the waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=522)

ولا رجعة بعدها. ـــــــ

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when the husband cohabits with his divorced wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=522)

يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا يحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات.

## Mas'alah: How do multiple waiting periods for the same woman overlap?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=522)

تتمة [في بيان تداخل العدتين] : لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى فإن كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية.

## Mas'alah: What happens if the waiting period expires after a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=228)

(فإن انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد، وتكون معه بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) ، سواء اتصلت بزوج غيره أم لا.

## Mas'alah: Is the waiting period counted if the wife isolates herself or is ill?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a woman from the same man?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=502)

لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطىء في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدىء عدة من. ـــــــــ تزول الريبة "فإن نكحت بالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة" أو "ارتابت" بعدها "أي بعد العدة" سن صبر "عن النكاح" لتزول "الريبة والتصريح بالسن من زيادتي." "فإن نكحت" قبل زوالها "أو ارتابت بعد نكاح" لآخر "لم يبطل" أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا "إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق" بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها. "ولو فارقها" فراقا بائنا أو رجعيا "فولدت لأربع سنين" فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي "لحقه" الولد بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين ومرادهما بأنه قويم أنه أوضح مما قالوه وإلا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون زمن الوضع قلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق. "فإن نكحت بعد" انقضاء "عدتها فولدت لستة أشهر" فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد "لحق الثاني" وإن أمكن كونه من

الأول لما مر فيما إذا ارتابت "ولو نكحت" آخر "فيها" أي في عدتها "فاسدا وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه" دون الأول "لحقه" بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هو الذي ينبغي الفتوى به "أو" لإمكان "من الأول" دون الثاني "لحقه" بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي "أو" لإمكان "منهما عرض على قائف" ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابا بنفسه وإن ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك وإلا فهو زان. فصل: في تداخل عدتي امرأة. لو "لزمها عدتا شخص من جنس" واحد "كأن" هو أولى من قوله بأن "طلق ثم وطئ في عدة غير حمل" من إقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء "لا"

وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

# Mas'alah: What is the ruling on overlapping 'iddahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=705)

[تداخل العدد] ولو لزمها عدتا شخصي من جنسي واحد؛ كأن طلق ثم وطء في عدة أقراء, أو أشهر جاهلا في بائن أو رجعية بأنها المطلقة, أو عالما في رجعية .. تداخلتا, فتبتدئ عدة بالأقراء أو الأشهر من الوطء, وتدخل فيها بقية عدة الطلاق, وتلك البقية واقعة عن الجهتين, وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها. فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراءا؛ بأن طلقها حائلا, ثم وطئها في الأقراء وأحبلها, أو طلقها حاملا, ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل, وقلنا بالراجح: إنه حيض, وإن العدة لا تنقضي بالأقراء مع وجود الحمل؛ لأنها لا تدل على البراءة .. تداخلتا في الأصح؛ لاتحاد صاحبهما, فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين, ويراجع قبله في الطلاق الرجعي. وإن كان الحمل من الوطء, أو لشخصين: فإن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد, أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت .. فلا تداخل؛ لتعدد المستحق, فإن كان حمل .. قدمت عدته سابقا كان أو لاحقا؛ لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير, وإلا .. قدمت عدة الطلاق وإن تأخر. ولو عاشر مطلقته؛ كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر .. فالأصح: إن كانت بائنا .. انقضت, وإلا .. فلا, ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا, ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئها .. انقضت عدتها من حين وطئ؛ لحصول الفراش بالوطاء, ولو راجع حائلا ثم طلق .. استأنفت وإن لم يطأها بعد الرجعة؛ لعودها بها إلى النكاح الذي وطئت فيه, أو حاملا .. فبالوضع, فلو وضعت ثم طلق .. استأنفت وإن لم يطأها بعد الوضع.

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

إلا إذا العدة منه تكمل) بالأقراء أو الأشهر أو الوضع (ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطء ثان فورقت) بأن طلقها (وعدة الفرقة من هذا انقضت) أي انقضت عدتها لقوله تعالى {فإن طلقها} أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} مع خبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء والمعتبر في الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة بقبلها ممن يمكن جماعه ولو عبدا أو خصيا أو مجنونا وصبيا ولو في نهار رمضان او في عدة شبهة أو إحرام أو في حال نومه أو نومها بشرط انتشار الآلة بالفعل ولو انتشارا ضعيفا وأدناه في البكر بأن يفتضها بآلته ويزيل بكارتها حتى لو كانت غوراء لم يكف تغييب الحشفة مع بقاء البكارة ولا يحصل التحليل بالوطء حال ضعف النكاح بأن وطئها في عدة طلاقها الرجعى وإن راجعها أو في عدة الردة وإن أسلم المرتد فيها وتتصور العدة من غير دخول بأن وطئها في دبرها أو استدخلت ماءه المحترم ويشترط في تحليل الكافر الكافرة للمسلم كون وطئه في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم على ذلك النكاح وعلم أنه لا يكفى الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم ملكها لم يحل له وطؤها بملك ليمين حتى يحللها ولو لم يكن انتشار أصلا لعنة أو مرض لم يكف تغييب الحشفة (

## Mas'alah: What happens if pregnancy is discovered during 'iddah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الإقراء أو الأشهر لوجود الحمل ولو ارتابت في العدة لثقل وحركة نجدهما لم تنكح حتى تزول الريبة فإن نكحت لم يصح أو بعدها وبعد نكاح آخر استمر النكاح لانقضاء العدة ظاهرا مع تعلق حق الزوج ما لم تلد لدون ستة أشهر من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني أو بعدها قبل نكاح سن لها أن تصبر على النكاح لتزول الريبة فإن نكحت قبل زوالها لم تبطل في الحال بل تقف فإن ولدت لدون ستة أشهر منه تبين بطلانه وإلا فلا )

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=274)

ولو لزمها عدتا شخص من جنس واحد تداخلتا فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء تداخلتا فتنقضيان بوضعه ويقع عن الجهتين ويراجع قبله إن كان الطلاق رجعيا وإن كان الحمل من الوطء أو الشخصين فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته سابقا إن كان أو لاحقا وإلا قدمت عدة الطلاق وإن تأخر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period never ends due to ongoing intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (يرد عليه) أي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، فإن المعاشرة لا تنقضي عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما؛ قال ق ل: قد يقال لا إيراد؛ لأن انقضاء عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه سم. وبخط بعض الفضلاء قوله: فإن العدة لا تنقضي أي بالنسبة إلى غيره، أي فلا يجوز لغيره أن يتزوجها؛ لأنها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم الأجنبية، فيمتنع عليه مراجعتها إلا بعقد جديد؛ ذكره م د. وابتداء العدة التي يحل النكاح بعدها من حين التفريق فقد تبعضت الأحكام فإنه يلحقها الطلاق فقط لا الإيلاء ولا الظهار، ولا نفقة لها ولا كسوة ولا ترثه، ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما قاله م ر.

## Mas'alah: Does intercourse without pregnancy affect the expiry of the iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (بلا وطء) أي أو بوطء بلا حمل فقوله بلا وطء، ليس بقيد كما صرح به في المنهج وغيره. وهذا التعميم في الرجعية كما ذكره الشارح، وأما البائن فإن عاشرها بلا وطء فإن العدة تنقضي فإن كان يطؤها فهي كالرجعية فلا تنقضي عدتها، فإذا أرادت التزويج فرق بينهما الحاكم ثم تعتد بعد ذلك؛ وهو مشكل فإن وطأها زنا ووطء الزنا لا يؤثر فمقتضاه انقضاء العدة مع الوطء تدبر.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman whose iddah has expired but is still in a state of separation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (ولا رجعة له بعد الأقراء إلخ) أي احتياطا فيهما أو تغليظا عليه، وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة وتجب لها السكنى، ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في النفقة وأفتى بجميعها الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر. واعتمد الطوخي أنه يجوز له أن ينكح نحو أختها وأربعا سواها، واعتمد الشيخ سلطان خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (فحملت) فإن لم تحمل فتقدم عدة الطلاق فتكون في عدته. قوله:

## Mas'alah: What happens when the waiting period ends and the husband wishes to remarry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1465)

(فإذا انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (كان له) إعادة (نكاحها بعقد

جديد) بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن. وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب [حاشية البجيرمي] قوله: (قد علم مما تقرر) أي من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظا أو ما في معناه ح ل. قوله: (غير الكتابة وإشارة الأخرس) أي؛ لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر. قوله: (المفهمة) فإن فهمها كل أحد فهي صريحة وإلا فكناية، ومع ذلك يحصل بها الرجعة برماوي. قوله: (كوطء) مثال لما لا تحصل به، خلافا لأبي حنيفة فإنها تحصل به عنده، فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب وعليه به مهر المثل وإن راجع بعده؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائن، فكذا في المهر، بخلاف ما لو وطئ زوجته في ردتها أو ردته ثم أسلمت أو أسلم؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق، قاله في شرح المنهج. وقوله: "مهر المثل" أي مهر بكر إن كانت بكرا ومهر ثيب إن كانت ثيبا، وظاهره وإن علمت بالتحريم قال شيخنا وفيه أنه يلزم عليه أن يكون عقد واحد أوجب مهرين. وأجيب بأن الموجب مختلف؛ لأن الموجب للأول نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة. قال ح ل: ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأول قبل الوطء الثاني اهـ. تنبيه: الرجعية زوجة في خمس آيات: الأولى في قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] الثانية قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] الثالثة: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الرابعة: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الخامسة: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . قوله: (وإن نوى به الرجعة) نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم أسلموا وترافعوا إلينا أقررناهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى؛ لأنه دوام فيتوسع فيه، بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم إلا إن حكم لهما حاكم بصحته برماوي مع زيادة. قوله: (في انقضاء العدة) قيد

أول وقوله (بغير أشهر) قيد ثان، وقوله (إن أمكن) قيد ثالث، وكذا تصدق في بقاء العدة، وإن وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة. قوله: (من أقراء) ولو باستعجالها. قوله: (أو وضع) وإن استعجلته بدواء ويحرم إن نفخت فيه الروح، وإلا فيكره، وهذا مما يجب كتمه عن النساء. اهـ. م د. قوله: (إذا أنكره الزوج) خرج مما لو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل موته ولا ترثه، وقال الأذرعي: فإن كان الطلاق بائنا صدقت ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث في عدة أشهر ق ل وبرماوي. قوله: (فتصدق) أي بيمينها كما في المنهاج، ولا يجوز لها النكاح ولها النفقة عملا بإنكاره فيهما. قوله: (وإن خالفت عادتها) أي في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة ح ف. قوله: (مؤتمنات على أرحامهن) حيضا. وحملا، والمؤتمن على الشيء يصدق فيه بيمينه. قوله: (كنسب) صورته أن تأتي بولد فيقول الزوج هو مستعار ولم تلديه فيصدق الزوج ولا يقبل قولها إلا ببينة على ولادتها، وأما إذا وافقها على أنها ولدته وأنكر كونه منه فإنها تصدق ولا ينتفي عنه إلا باللعان بعد النفي، وقوله إلا ببينة. فإن قلت: النساء مؤتمنات على ذلك. فالجواب أن هذا لما تعلق بالغير لم يقبلن فيه إلا ببينة. وعبارة سم: قوله كنسب أي فلا يقبل قولها. لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه وهو اللعان؛ لأنا نقول لا مخالفة؛ لأن ذلك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the second husband's waiting period for the divorced woman to become lawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه.

## Mas'alah: Is the period of apostasy counted in the 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (فلا يحسب زمنها إلخ) أي وإن أسلم في العدة، وهذا لا حاجة إليه مع قوله: وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان مع البناء على ما مضى، مع أنها لا تبني كما يأتي.

## Mas'alah: What prevents the counting of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (ومانع وطء) أي ويقطع المدة مانع إلخ

## Mas'alah: Does illness prevent the counting of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (كمرض) مثال للمانع الحسي، لأن الإنسان لا يقدر على وطء من ذكر عادة ح ل

## Mas'alah: Does fasting prevent the counting of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (نحو صوم) إلا إن كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة، فإنه لا يمنع على ما بحثه الزركشي، لأنه يجوز له أن يطأها الآن، واعتمد الزركشي: أنه مانع أي لأنه يهاب وطأها، وإن كان جائزا له ح ل. وعبارة البرماوي قوله: نحو صوم أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد، خلافا للعلامة ابن حجر ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband divorces her and then cohabits with her without intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1521)

تتمة: لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر، فإن كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وإن كانت [حاشية البجيرمي] قوله: (في عدة بينونة) : أي أو وفاة مر. قوله: (والباقي أكثر من خمسة عشر يوما) فيه أن الأكثر يصدق بدون يوم وليس مرادا وحينئذ فكان الأولى أن يقول والباقي ستة عشر يوما فأكثر، لأن الضابط ما يسع طهرا أو حيضا قوله: (خلافا للبارزي) مقابل قوله: فبشهرين وهذا بناء على أن الأشهر في حقها أصل لا بدل، وغيره يقول إن الأقراء أصل وهي تعتد بقرأين فيكون الشهران بدلا عنهما أفاده شيخنا. قوله: (قبل الدخول إلخ) وإنما اعتدت قبل الدخول للتفجع بخلاف

المطلقة قبل الدخول. قوله: (بشهرين وخمسة أيام) : وبحث الزركشي، وغيره أن قياس ما مر، أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح، إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة، إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة، فكذا في الموت، وبذلك سقط القول، بأنه يرد عليه أن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر شرح مر. قوله: (وما في معناه) أي من الفسخ والانفساخ. قوله: (بشهر ونصف) والفرق بينها وبين الأمة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء قوله: (من عند نفسه) فيه إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك. قوله: (ثم قال) أي المصنف قوله: (ففي اليأس) أي ومثله الصغر. قوله: (أظهرها ما تقدم) أي شهر ونصف قوله: (وبه) أي بالاحتياط بالقول الثالث. قوله: (وقد يقال: إلخ) أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قوله: (ولا شك إلخ) هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف الجواب الأول. قوله: (ويراعى إلخ) : لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله: الأول أي القائل بشهر ونصف، وقوله: الوجه الضعيف أي الثاني والثالث، والمصنف راعى الثاني حيث قال: ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه. كما قال شيخنا، ولم يراع الثالث لشدة ضعفه. قوله: (لو طلق زوجته) سواء كانت حرة أو أمة والحاصل: أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عدتها، بالنسبة للحوق الطلاق، وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء. أو الأشهر والتوارث، فلا توارث بينهما، وإن كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج، حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها. اهـ. مد. قوله: (وعاشرها) المراد

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman whose waiting period does not end despite prolonged cohabitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1522)

رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، ولا رجعة له بعد الأقراء، أو الأشهر وإن لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق. ولو طلق زوجته الأمة، وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار. أما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential childbirth and its effect on conditional divorce and the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

مرتبا طلقت بالأول) أي: بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعيها دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنهما، وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما

## Mas'alah: When do two waiting periods of the same type overlap for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

(فصل) في تداخل عدتي امرأة لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من أقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بائن) ؛ لأن وطأه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء.

## Mas'alah: How does a woman begin her overlapping iddah after intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

(فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين

## Mas'alah: Does a husband retain the right of return during the overlapping iddah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

(وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة، وهذا من زيادتي

## Mas'alah: Do two waiting periods of different types, such as pregnancy and menstrual cycles, overlap?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

(أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأحبلها، أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال [حاشية البجيرمي] قوله: لما مر إلخ) هو قوله: لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش. . (قوله فاسدا) أي: في الواقع لا في ظن الواطئ وإلا فهو زان وعليه الحد وعليها إن علمت أيضا ق ل على الجلال. (قوله: من إمكان العلوق) أي: من الأول وقوله: من وطئه أي: الثاني (قوله: أحدهما كذلك) أي: يلحق بالثاني وهو المعتمد وقوله: فحكمه ما مر فيه وهو أنه إن ألحقه بالأول لحقه وانقضت عدتها بوضعه إلخ (قوله: انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة إلى ذلك بل إن أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده وإلا فإن انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدم الأول ق ل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب إليه كان المعول عليه إلحاق القائف لأن إلحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله: بالفاسد الصحيح) أي: فيما إذا نكح في العدة صحيحا ح ل. (قوله: وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية. (قوله فكذلك) أي: إذا ولدته لإمكان من الثاني دون الأول لحقه أو لإمكان من الأول دون الثاني لحقه أو لإمكان منهما عرض على قائف. . ]

## Mas'alah: What is the chapter on overlapping waiting periods of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1486)

فصل في تداخل عدتي امرأة] أي: إثباتا أو نفيا لأجل قوله أو من شخصين. (قوله: عدتا شخص إلخ) الحاصل أن العدتين إما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل إما أن يكونا من جنس أو جنسين. (قوله: في عدة غير حمل إلخ) بأن كانت بأقراء أو أشهر وعلى كل إما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية. (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل. (قوله: أو بالتحريم) أي: تحريم وطء المعتدة وقوله: وقرب عهده بالإسلام إلخ ظاهره في البائن دون الرجعية. (قوله: لا عالما بذلك) أي: بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله: في بائن بخلافه في الرجعية فإن وطأه وطء شبهة ح ل وإن كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة. (قوله تداخلتا) أي: دخلت بقية الأولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها. . (قوله: من فراغ وطء) وهو إخراج الحشفة ح ل (قوله: والبقية) الأولى التفريع ح ل وصريح كلامه أن البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين إنما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الأول واقع عن العدتين. (قوله: كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل. (قوله: وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الأقراء الممثل بها وإلا فذوات الأشهر كذلك ق ل على المحلي (قوله: فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا إليهما لما فيه من الاختصار. وأجيب بأنه إنما فصلها لقوله في الأولى وله رجعة إلخ وفي الثانية فتنقضيان إلخ. (قوله: في الحمل) معنى دخول الأقراء في الحمل.

لاتحاد صاحبهما، والأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة

## Mas'alah: What is the ruling on two waiting periods from two different men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(أو) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة.

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when there is a pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء

## Mas'alah: How is the waiting period of divorce prioritized over the waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(ف) إن لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز

## Mas'alah: Does a husband have the right to revoke divorce during the waiting period of his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(وله رجعة فيها) سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ

## Mas'alah: What happens if a husband revokes divorce during the waiting period and there is no pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(فإن راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك

## Mas'alah: When is it permissible for a husband to have marital relations with his wife during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضيهما لأنها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء بشبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man cohabiting with his wife during her revocable waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(فصل) في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش [حاشية البجيرمي] مع أنها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما في ع ش. (قوله: وقد بسطت إلخ) والمعتمد منه ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتمده الإسنوي وجرى عليه الجلال المحلي اهـ ح ل (قوله: من الوطء) أي: الواقع بعد الطلاق وقوله: أم لا أي: أو كان واقعا قبل الطلاق أي: حال الزوجية ح ل. . (قوله: فإن لم يكن حمل إلخ) فإن لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الأول فالأول إلا إذا كان الأول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فإنها تعتد للثاني؛ لأن عدة النكاح الفاسد إنما تكون من التفريق بينهما ح ل. (قوله: ثم تعتد للشبهة) أي: بعد مضي زمن النفاس أي: عدة كاملة. (قوله وإن سبق وطء الشبهة إلخ) فإذا مضى قرءان مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنها تستأنف عدة للطلاق ثم تبني على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا. (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل

ولا بعده ما دامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما؛ لأن الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أي: لا يراجع في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما، ونية عدم العود إليها كالتفريق اهـ وفي هذا الاستدراك نظر؛ لأنه يقتضي أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لأنها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين تبني على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أي: للطلاق. (قوله: لأن عدته) أي: الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي: إن كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سالبة تصدق بنفي الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما إذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله: باستدامة النكاح) أي الكامل وإلا فهي استدامة (قوله: ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر، وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اهـ ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله: حتى تقضيها) أي: الأخرى. (قوله: منه) أي: من الزوج بأن وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها. (قوله انقطعت العدة أيضا) أي: من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حمل حينئذ إلا أن يقال أتى بالمفهوم لأجل قوله بعد واعتدت للشبهة. . [فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة] (قوله: لو عاشر مفارق) أي: المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار ز ي وفي ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كانت معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اهـ.

(قوله: أو غيره) كخلوة. (قوله: لم تنقض عدتها) وإن طال الزمن جدا كعشر سنين اهـ ع ش فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع إلا.

في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية، أما غير المفارق فإن كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا

## Mas'alah: Is revocation of divorce possible after the waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(ولا رجعة بعدهما) أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره

## Mas'alah: Can a woman be divorced during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة) لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man revokes divorce and then divorces again?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1488)

(ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يطأ) لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وإن وطئ لإطلاق الآية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies when she was also divorced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدتا لوفاة) وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى، وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably whose husband also dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1490)

(لا في) طلاق (بائن) ووطئهما أو إحداهما (فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر

من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر، وذكر حكم وطء إحداهما في الجميع من زيادتي ووجهه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض.

## Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period when the wife's absence occurs during the year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2016)

قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced wife and its effect on the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2187)

(ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين [حاشية الجمل] قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {وفصاله

في عامين} [لقمان: 14] ود ليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد» ، وأما خبر مسلم «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» الحديث فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأنه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا، ويجاب أيضا بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام أو يحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى {فجعله غثاء} [الأعلى: 5] انتهت. ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله ويجاب أيضا بحمل إلخ أو يجاب بأن بعث الملك في الأربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والأنثى وبعثه بعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بعد البعثين ذكره ابن الأستاذ وهو من أحسن الأجوبة ذكره الزركشي في التكملة قال الحافظ في فتح الباري وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر عن الأنثى وعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يسوم فيه فعلا عند استكمال العلقة ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر اهـ وفي ق ل على الجلال قوله «إن أحدكم أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع أي يضم ويحفظ خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما أي فيها بعد سبعة أيام أو في آخرها» ففي رواية «أن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فإذا كان يوم السابع جمعه الله» . وفي رواية أنها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الأربعين في ذلك المحل علقة أي قطعة دم

تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أي أربعين يوما ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون في ذلك المحل أيضا مضغة أي قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أي أربعين يوما، ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى إرساله أمره بالتصرف فيها لما في الحديث أن الملك موكل بالرحم من الابتداء يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الإنسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى وفي هذه الرواية أن إرسال الملك في أول الأربعين الرابعة وفي أخرى في الثالثة وفي أخرى في الثانية وفي أخرى في الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء في ذلك، ووقع الجمع بينها بأقوال مختلفة منها بعد الأولى لتصويره الخفي والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها أنه بعد الأولى لمبادي تخطيطه الخفي وبعد الثانية لمبادي تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادي تشكله وهكذا وإنما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة إليه واضطراب الأقوال فيه فإنه زبدة ما يحتاج إليه في ذلك، وتعبير الأحاديث بثم المقتضية التراخي مؤول فراجعه (قوله سبق بحيض) أي أو نفاس على ما يأتي (قوله وذلك بأن يطلقها) أي يقدر ويفرض طلاقها، وقد بقي إلخ وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش على م ر فالأول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يفيده المصباح. (قوله لكونه غير محتوش بدمين) في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين اهـ. (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة. . (قوله واستأنفت عدة) أي لأجل الوطء (قوله بلا حمل) حال من العدة كما يدل له كلامه.

استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة

واقع عن العدتين فيراجع فيه والأخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشمولها ما لو كانت تعتد بالأشهر، وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو أحبلها بالوطء فإنه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الأقراء والأشهر.

## Mas'alah: What is the section on the overlapping of two waiting periods for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2246)

فصل) في تداخل عدتي امرأة

## Mas'alah: What is the explanation of the section on overlapping waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2246)

فصل في تداخل عدتي امرأة] (فصل في تداخل عدتي امرأة) أي إثباتا إن كانا لاثنين، والتفاعل ليس على بابه لما يأتي في الشارح من أن الداخل إنما هو بقية الأولى في الشق الأول، ومن أن الداخل في الحمل هو الأقراء، وهذا في الشق الثاني اهـ شيخنا كما يعلم بالتأمل وحاصل الصور أربعة؛ لأن العدتين إما لشخص أو شخصين وعلى كل إما من جنس أو من جنسين فذكر واحدة بقوله لزمها عدتا شخص إلخ، وأخرى بقوله أو جنسين إلخ وثنتين بقوله أو شخصين إلخ؛ إذ هذا شامل للجنس والجنسين (قوله: هو أولى من قوله بأن) كأنها أولوية عموم فيدخل في عبارته ما لو فسخ أو فسخت أو

انفسخ ثم وطئ تأمل (قوله: من جنس واحد) الجنس هنا قسمان حمل وغيره، وإن كان للغير فردان فغرضه الاحتراز من اجتماع الحمل وغيره وأما اجتماع الأقراء والأشهر فلا وجود له حتى

ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم، وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بائن) ؛ لأن وطأه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة، وهذا من زيادتي (

## Mas'alah: How do two waiting periods of the same type overlap?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2247)

أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع، وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما، والأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة، وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي [حاشية الجمل] يحترز عنه (قوله: ولم تحبل من وطئه) قيد به ليكون مثالا للجنس فلو حبلت كانتا من جنسين وسيأتي اهـ شيخنا والجنس المراد به هنا الأقراء أو الأشهر، ولا يتأتى أن يلزمها عدتان من جنس هو الحمل؛ إذ لا يدخل الحبل

على حبل آخر كما عرفت مما سبق (قوله: بأنها المطلقة أو بالتحريم) يمكن تعلقه بكل من عالم وجاهل، وقوله: وقرب عهده بالإسلام إلخ قيد في جهل التحريم، ولا يحتاج له إلا في صورة البائن أما الرجعية فوطؤها شبهة مطلقا (قوله: لا عالما بذلك) أي بالتحريم ويلزم منه العلم بأنها المطلقة اهـ شيخنا وفي دعوى اللزوم نظر؛ إذ قد يعلم أن وطء المطلقة حرام ولا يعلم أن هذه هي المطلقة فالأحسن أن يفسر اسم الإشارة بالمذكور من الأمرين (قوله لا عالما بذلك) أي أو جاهلا به غير معذور، وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فإن وطأه لها وطء شبهة اهـ ح ل أي، وإن كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل الرجعة اهـ (قوله: والبقية واقعة إلخ) كان المقام للفاء (قوله: كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة الثانية حتى لو طلقها بائنا لا يجب عليها إلا عدة هذا الطلاق الثاني لرجوعها للزوجية اهـ ح ل. وعبارة المؤلف في الرجعة متنا وشرحا ولو وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما انتهت (قوله: كحمل وأقراء) أي وكحمل وأشهر فهذه هي الباقية للكاف (قوله: وهي ممن تحيض) أي زمن الحمل، وهذا ليس بقيد بل لو كانت من ذوات الأشهر فالحكم كذلك وإنما قيد به ليصح كونه مثالا لقول المتن كحمل وإقراء والأحسن أن يفسر قوله: وهي ممن تحيض بكونها من ذوات الحيض سواء حاضت في زمن الحمل أو لا اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وهي ممن تحيض حاملا اهـ وكتب عليه الرشيدي، قوله: وهي ممن تحيض حاملا، عبارة الجلال وهي ترى الدم مع الحمل، وقلنا بالراجح أنه حيض انتهت وكأنه قيد به لمحل الخلاف وإلا فسيأتي قول الشارح سواء رأت الدم مع الحمل أم لا. وإن كان ذكره لا يناسب ما ذكره، وإنما عبر به من لا

يراعي الخلاف كشرح الروض اهـ وكتب ع ش عليه، قوله: وهي ممن تحيض قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله في الحمل استغناء به، وفيه أن الحيض إنما يؤثر مع الحمل إذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للأقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا أن وجوبها مستمر، وقد استغني عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي فالمراد أنها لا تستأنف عدة بالأقراء بعد وضع الحمل (قوله: فكذلك) فحينئذ هذه الصورة كالتي قبلها في الحكم، وإنما أفردها بعبارة توطئة لقوله فتقضيان إلخ اهـ ولأن التداخل فيها على بابه من الجانبين بأن تدخل الثانية في الأولى، وبقية الأولى في الثانية لكن هذا بالنظر لمجموع الصورتين الداخلتين إنما تحت قوله أو من جنسين أما بالنظر لكل صورة على حدة فالتفاعل ليس على بابه؛ لأن الداخل في الحمل إنما هو الأقراء أو بقيتها، وأما الحمل فليس داخلا فيها، ولا في بقيتها كما هو ظاهر تأمل (قوله: بأن تدخل الأقراء في الحمل) أي فتنقضي عدتها بوضعه، وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع، ولا تنقضي بالأقراء إذا تمت قبل الوضع اهـ ح ل (قوله: بأن تدخل الأقراء في الحمل) أي سواء تقدمت الأقراء على الحمل أم تأخرت فقوله في المثال أي مثال المتن الصادق بالصورتين المذكورتين اهـ شيخنا. (قوله: وقد بسطت الكلام على ذلك إلخ) وحاصل المعتمد ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في شرح البهجة واعتمده الإسنوي وجرى عليه الجلال المحلي اهـ ل. وفي سم قوله: في شرح البهجة عبارته: وقيده أي التداخل في العدتين المجتمعتين لواحد إذا لم يتفقا وكانت إحداهما يحمل من زيادته بقوله: حيث دم مع حملها لم يوجد بأن لم تره أو قد رأت، وتمت الأقراء، ولم تضع حملها وإلا بعد وضعها تتم أي: وإن رأته ولم تتم الأقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي التداخل

سواء أكان الحمل من الوطء أم لا. )

## Mas'alah: How do two waiting periods for two different persons overlap?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2248)

أو) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء (ف) إن لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة، وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء أكان ثم حمل أم لا [حاشية الجمل] وعدمه لا مفرع على الضعيف، وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي في بسيطه وغيره وجرى عليه النشائي وغيره وتعليل الرافعي انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا، وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائي قال: وما في التعليقة فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه ووجهه أن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة، وقد انتفى ذلك الحكم هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل، وإن كان من وطء الشبهة انتهت. قال م ر: والمعتمد أنه مفرع على الضعيف المذكور فما في المحلي ممنوع اهـ سم (قوله: سواء أكان الحمل من الوطء) بأن طلقت حائلا ثم وطئت فحملت، وقوله: أم لا بأن كانت حاملا من الزوج فطلقت

فوطئت اهـ. (قوله: أو عدتا شخصين) أي محترمين كمسلمين أو ذميين ويحترز بذلك عما لو كانا حربيين وتزوجها الثاني في العدة ووطئها ثم أسلمت مع الثاني أو أمنا وترافعا إلينا مع بقاء عدة الأول فإن بقية عدة الأول تلغو وتستأنف عدة بعد التفريق بينها وبين الثاني اهـ ح ل (قوله: فوطئت بشبهة) راجع للثنتين قبله وبقي للكاف ما ذكره الشارح بقوله أو كانت زوجة إلخ فالصور ثلاثة، وعلى كل فالأولى إما حمل والثانية غيره أو بالعكس أو كلاهما غير حمل وثلاثة في ثلاثة بتسعة، وقوله: وتقدم عدة حمل في هذه ستة من التسعة، وذلك؛ لأن الأولى إما حمل، والثانية غير حمل أو عكسه كما أشار إليه الشارح، وهذان في الثلاثة التي في المتن والشارح وقوله فطلاق فيها ثلاث صور، وقد علمت وجه استخراج الكل اهـ (قوله: فإن كان من المطلق إلخ) وأما عكسه بأن كان من الشبهة وهي طارئة على الطلاق فتنقضي بوضعه عدة الشبهة وتكمل بعد الوضع على ما مضى من عدة الطلاق وكذلك إذا كانت سابقة على الطلاق لكن في هذه تستأنف بعد وضع الحمل عدة كاملة للطلاق تأمل. (قوله: ثم تعتد للشبهة بالأقراء) أي إن كانت من ذواتها كما هو ظاهر فإن كانت من ذوات الأشهر فلا يحسب زمن النفاس من العدة كما سيأتي في كلام الشارح فليتأمل اهـ شوبري (قوله: فإن لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق) فإن لم يكن حمل ولا طلاق قدمت عدة الأول فالأول إلا إذا كان الأول نكاحا فاسدا، ووطئت فيه فإنها تعتد للثاني؛ لأن عدة النكاح الفاسد إنما تكون من التفريق بينهما اهـ ح ل. وفي سم ما نصه وإن كانتا أي العدتان من شبهة قدمت الأولى لتقدمها فإن نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه أو بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الوطء بالشبهة لتوقفها أي عدة النكاح على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فهما كواطئين وطآها بشبهة اهـ من شرح الروض وقوله لتوقفها إلخ يخرج ما لو فرق بينهما قبل وطء الغير اهـ (قوله: وإن سبق وطء الشبهة الطلاق إلخ) فإذا مضى

قرءان مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فإنها تستأنف عدة الطلاق ثم بعد انقضائها تبني على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة اهـ شيخنا وإن لم يسبق منهما شيء فتستأنفها بعد عدة الطلاق (قوله وله رجعة فيها) وكذا له التحديد إلا وقت وطء الشبهة قال في الروض فيما إذا لم يكن حمل إنه أي الشأن يقدم عدة الطلاق قال: وله رجعتها في عدته، وكذا له تجديد نكاح البائن فيها، ولكن يحرم استمتاع الزوج بها في عدة الشبهة التي شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام المانع ثم قال فيما إذا كان حمل وكان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع، وكذا له تجديد نكاحها قبله لكن بعد التفريق بينهما في الصورتين؛ لأنها في مدة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه الأصل عن الروياني في الأولى وأقره وتعقبه البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج عن عدة الحمل، ولو سلمناه لم يرد على ما إذا كانت العدة بالحمل بوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه وسيأتي بسطه اهـ سم (قوله أيضا وله رجعة فيها) أي سواء تقدمت على عدة الشبهة وكانت حملا أو غيره، أو تأخرت عن عدة الشبهة ولا تكون إلا غير حمل وذلك فيما لو تقدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق أو متأخرا عنه، وقوله: وقبلها أي قبل عدة الطلاق، والقبل هو مدة عدة الشبهة المتقدمة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء

## Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during a waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له

رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة، وإن راجع في النفاس؛ لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره؛ لأنه ابتداء نكاح، والرجعة شبهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل أو سبق الشبهة من زيادتي (فإن راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك )

## Mas'alah: When can a husband enjoy his wife during overlapping waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا، واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها

## Mas'alah: What is the summary of rulings on revocation of divorce in overlapping waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

[حاشية الجمل] تقدمت على الطلاق أم تأخرت فالحاصل أن قوله: وله رجعة فيه صورتان، وقوله: وقبلها فيه صورتان اهـ.

## Mas'alah: What is meant by the time of doubtful intercourse in the context of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: وقت وطء الشبهة) المراد به ما دامت الشبهة قائمة، ولو في غير وقت الوطء أخذا من العلة، وإن طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي اهـ ق ل على الجلال

## Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during the waiting period of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره) أي وإن لم تكن شرعت فيها اهـ ح ل.

## Mas'alah: What does it mean that the waiting period of divorce is interrupted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: انقطعت) أي عدة الطلاق

## Mas'alah: Does revocation of divorce cancel the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

(قوله: فليس له التمتع بها) أي ومعلوم أنه حينئذ لا عدة عليها للطلاق؛ لأن الرجعة أسقطتها.

## Mas'alah: How is pregnancy established for the purpose of maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2302)

قوله: إلا بظهور حمل) أي ولو بقول أربع نسوة ويجب دفعها لما مضى من حين العلوق اهـ حج اهـ شوبري.

## Mas'alah: Does a pregnant woman's blood count as menstruation for ending the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=125)

قول المتن: (والأظهر أن دم الحامل إلخ) أي ولا تنقضي به العدة بالإقراء، أي إن كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فإن كان من زنى انقضت العدة به.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's labor pains as a life-threatening condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (وطلق حامل) لا بعلقة أو مضغة، ولا مشيمتهما، وموت الحمل في البطن مخوف، ولو بلا وجع على المعتمد.

## Mas'alah: Does a wife who embraces Islam during the waiting period deserve maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لما ذكر والقديم أنها تستحق، لأنها لم تحدث شيئا، والزوج هو الذي بدل الدين، وتستحق من وقت الإسلام قطعا. (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (بوضع الحمل) ولو كانت ذات أقراء.

## Mas'alah: Does a woman receive maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قول المتن: (فلها نفقة العدة) هو بعمومه

)

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period for a woman who converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

فلها نفقة العدة على الصحيح) وهي في الأولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها، لأنها أحدثت المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أتت بما هو واجب عليها، فلا يسقط به نفقتها كما لو صلت أو صامت. (

## Mas'alah: Do spouses inherit from each other during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجعي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها، كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the child is male or female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (كون جميع الحمل ذكرا) وإن تعدد. قوله: (أو أنثى) كذلك فإن ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرا وأنثى أو خنثى أو خنثيين وقف الحال ولا يخفى الحكم إذا تبين الأمر. وتنقضي العدة بالولادة كالتي قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلمها مما هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a second pregnancy within four years?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (لأقل من أربع سنين) أي أو لأربع سنين كما مر، وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثاني، وإن حاضت قبله فراجعه.

## Mas'alah: What constitutes a birth that ends the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (فولدت) ولا تسمى ولادة إلا لما تم تصويره وتم انفصاله ولو ميتا أو سقطا.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential delivery of twins in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شيء من الثاني، وإلا فهو من المعية فيقع واحدة وتشرع في العدة من حين الوضع. وفي كلام شيخنا الرملي ما يقتضي خلاف ذلك.

## Mas'alah: Does a premature or malformed fetus end the 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (بالأول) ولو ناقصا أو على غير صورة الآدمي وفي شرح شيخنا الرملي خلافه.

## Mas'alah: What happens if a woman gives birth after the second delivery in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (بالثاني) فإن ولدت بعدهما لم يقع شيء لمقارنته لانقضاء العدة إلا إن كان التعليق بكلما كما يأتي بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on simultaneous delivery of multiple children in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (مرتبا) فإن ولدتهم معا وقع ثلاث إن نوى ولدا وإلا فواحدة وتشرع في العدة من حين الوضع فيهما.

## Mas'alah: Does the 'iddah of the first child include the second child's 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (وانقضت عدتها) أي الحاصلة بالأول وأما الثاني فيحتمل أن عدته داخلة في عدة الأول، أو أنه لا عدة له كما سيأتي ولا تنقضي به عدة الأول أخذا من التعليل.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a third divorce following childbirth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (وتعتد بعده) أي للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذي تنقضي به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور إلخ. وهذا صريح في أن الثاني لا تنقضي به عدة الأول اتفاقا وإن وقع به الطلاق وفي كونه له عدة ما تقدم.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the second birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (وتنقضي العدة بالثاني) أي العدة التي للطلاق الواقع

## Mas'alah: What is the ruling on the six months and two acts of intercourse in the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

[حاشية عميرة] الستة الأشهر. والوطأين وغير ذلك مما سلف.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth to twins sequentially after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (فولدت اثنين مرتبا) لو ولدتهما معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء.

## Mas'alah: What is the correct view on the waiting period ending with the third birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (على الصحيح) راجع قوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة.

## Mas'alah: What is the ruling on giving birth to three children at once and its effect on 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (والأكثرون نفوه) وبعضهم حمله على ما لو ولدت ثلاثة معا.

## Mas'alah: Does the waiting period of the first wife end with the birth of the second wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

[حاشية قليوبي] بالأول تنقضي بولادة الثاني هنا لفراغ من الحمل، وهذا صريح في أنه لا تنقضي به عدة الأول في الصورة السابقة، كما مرت الإشارة إليه فراجعه.

## Mas'alah: What happens when the waiting period of two wives ends before the fourth birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (وانقضت عدتهما إلخ) نعم من تأخر يومها منهما إلى ولادة الرابعة طلقت ثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on a lump of flesh without form in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (بلا صورة) أي لا ظاهرة ولا خفية لكن لا بد من شهادة القوابل أنها أصل آدمي، وإلا لم تنقض بها العدة كالعلقة، ويثبت لها حينئذ من الأحكام وجوب الغسل وثبوت النفاس وفطر الصائمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a lump of flesh without form in ending 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (أو مضغة بلا صورة) إذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية فلا بد في انقضاء العدة بها أن يكون مبتدأ خلق آدمي بشهادة القوابل،.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose divorce is tied to childbirth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (فسبعة وأربعون ولحظة) ومثلها لو علق طلاقها بولادتها، ولم تر نفاسا وكانت معتادة فتنقضي عدتها بذلك.

## Mas'alah: From when is the iddah of intercourse calculated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (من وقت الوطء) أي فراغه لتوقع العلوق قبله، وبذلك فارق الصوم بل لا إشكال ولا فرق فتأمل.

## Mas'alah: How is the iddah calculated when intercourse occurs after two menstrual cycles of the divorce iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (دون ما زاد) فلو وطئها بعد مضي قرأين من عدة النكاح، استأنفت ثلاثة أقراء والقرء الأول منها واقع عن العدتين فله الرجعة، فيه دون القرأين الأخيرين لتمحضهما لعدة الوطء.

## Mas'alah: What is the effect of apostasy and divorce on the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله: (أن أثر الردة) وهو القتل وحرمة الوطء، وأثر الطلاق وهو نقص العدد، فبالإسلام يتبين حل الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب المهر فيه بخلافها.

## Mas'alah: How do overlapping waiting periods resolve with one act of intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (وإذا مضت) لا حاجة إليه إلا من حيث إنه إذا حذفه تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد كما علمت.

## Mas'alah: Does intercourse with one's wife during a doubtful waiting period nullify chastity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

على خلاف اصطلاحه (لا) بوطء (زوجته في عدة شبهة

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of the same type from one person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1263)

فصل إذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق، ثم وطئ في عدة أقراء، أو أشهر جاهلا) في بائن، أو رجعية بأنها المطلقة (أو عالما في رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فإن وطء العالم لها وطء زنى لا حرمة له (تداخلتا فتبتدئ عدة) بالأقراء أو الأشهر (من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي: لا تنقطع عدة الطلاق بالوطء، وتسقط بقيتها قال: وقياس ذلك أن لا يراجع في البقية لكن الإجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when one is a pregnancy and the other is menstrual cycles?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1263)

(فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) بأن طلقها حائلا، ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو طلقها حاملا، ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح: إنه حيض وبالمرجوح إن العدة لا تنقضي بالأقراء مع وجود الحمل، لأنها لا تدل على البراءة. (تداخلتا) أي دخلت الأقراء في الحمل (في الأصح) لاتحاد صاحبهما (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء كان

الحمل من الوطء أم لا. (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق، وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان، لاختلاف جنسهما، وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة قبله، أو لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية، وكذا قبل الوضع، لأنها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا، لأنها في عدة الشبهة أما إذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل، فإن كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع، وبعده إلى تمام الأقراء، وإن كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك، أو لم تمض أكملت ما بقي منها بعد الوضع وله الرجعة إلى الوضع.

## Mas'alah: What is the ruling on non-overlapping waiting periods for two different persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1263)

(أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج، أو شبهة فوطئت بشبهة، أو نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة [حاشية قليوبي] فصل في تداخل العدتين وعدمه قوله: (جاهلا بأنها المطلقة) أو جاهلا بالتحريم وقرب عهده، أو نشأ بعيدا عن العلماء، وإلا فهو زان فيحد قاله شيخنا فراجعه. قوله: (وقال الحليمي) مرجوح؛ لأن عدة الطلاق أقوى فلا يرفعها الأضعف. قوله: (قال) ظاهر كلامه أنه راجع للحليمي وفي الروضة أن قائل ذلك

العبادي ورد عليه دعوى الإجماع. قوله: (وبالمرجوح) هذا هو الراجح المعتمد في المذهب ولعل الشارح اغتر بترجيح الشيخين المبني على الضعيف ولم يتنبه للبناء. قوله: (بالأصح) هو مرجوح وبناؤه على ما ذكره قبله، وكذا ما بعده مبني عليه أيضا. قوله: (لشخصين) أي محترمين أما الحربيان فإن أسلمت مع أحدهما، أو ترافعا إلينا اعتدت للثاني فقط خلافا للبلقيني ولغت بقية عدة الأول إلا إن كانت حاملا فتعتد بعده للثاني. [حاشية عميرة] فائدة: الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنى كما نقلناه عن الروياني وأقراه وأفتى به القفال، وحمل الأمة المجهول مملوك ولا يحصل به استبراء فإن حاضت وقلنا الحامل تحيض وهو الأظهر حل للسيد الوطء، وإلا، فلا بد من حيضة بعد الوضع والطهر من النفاس هكذا في بعض الشروح لكن سيأتي في باب الاستبراء أنه يحصل بوضع حمل زنى في الأصح لا إشكال، لأن المجهول يحتمل أن يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وحمله على الزنى في مسألة العدة هو الاحتياط أيضا. [فصل إذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد] فصل لزمها إلى آخره قوله: (وقال الحليمي) مقالة الحليمي زيفها الإمام بأن عدة الطلاق أقوى فكيف تسقط بالأضعف وقيل البقية تتمحض للأولى، ثم تبتدئ عدة للوطء وأفسده في البسيط لأنه لو لم يبق إلا نصف قرء فهو الواجب ولا عدة بوجوب نصف القرء. قوله: (لكن الإجماع إلى آخره) سيأتي فيما لو وطئها الزوج في العدة فحملت حكاية وجه بعدم الرجعة بناء على سقوط بقية الأولى قال الزركشي: وهو يرد على العبادي في حكاية الإجماع هنا قوله: (والأخرى أقراء) زاد في الأنوار: وأشهر، قوله: (وهي ترى الدم إلخ) قيد في المسألتين. فإن قلت: ما الحامل له على هذا القيد اللازم له جعل التداخل في المتن مفرعا على مرجوح؟ . قلت "قول المتن تداخلتا" قوله: (أو لشخصين) انظر هل الأولى أن يقول أو شخصين؟ قوله: (فلا تداخل) قال الرافعي إن العدة نوع حبس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون محبوسة

للاثنين في وقت واحد كالنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a pregnancy-based waiting period over another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1264)

كاملة (فإن كان حمل قدمت عدته) سابقا كان أم لاحقا، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق، ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع، قال الروياني: إلا وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ، وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته، ثم تأتي بعدة المطلق، أو بقيتها بعد الطهر من النفاس، وله الرجعة في البقية، وفي وقت النفاس لأنه من العدة كالحيض، الذي يقع فيه الطلاق

## Mas'alah: What is the order of consecutive waiting periods when divorce precedes doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1264)

(وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (ثم استأنفت الأخرى) أي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق. (وله الرجعة في عدته) ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني (فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة (وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما تقدم (وقيل) عدة (الشبهة) لسبقها وسيأتي أنه

لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أي إلى أن يفرق القاضي بينهما.

## Mas'alah: Does cohabitation without intercourse end the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1264)

فصل عاشرها أي مطلقته (كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر: فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت، وإلا فلا) ، والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا، لأنها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات، والثاني نظر إلى أن القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم، وذلك حاصل مع المعاشرة، والأول نظر إلى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن

## Mas'alah: Is there any right of revocation after the completion of the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1264)

(ولا رجعة بعد الأقراء، أو الأشهر) فإن لم تنقض [حاشية قليوبي] قوله: (أو نكاح فاسد) عطف خاص. قوله: (وللزوج الرجعة) لأنها استدامة وليس له التجديد؛ لأنه ابتداء قوله: (إلا وقت وطء الشبهة) فليس له الرجعة فيه والمراد به ما دامت الشبهة قائمة، ولو في غير وقت الوطء أخذا من العلة ومما سيذكره بعد، وإن طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي. قوله: (لأنه من العدة إلخ) فيه تساهل والأولى قول غيره: لأن عدة الحمل لم تنقض. قوله: (وله الرجعة في عدته) وله التجديد في البائن بدون ثلاث؛ لأن العدة له. قوله: (فإذا راجع) أو جدد انقطعت ولا يسقط

باقيها كما يعلم مما يأتي، ولو اشتبه الحمل جدد مرتين قبل وضعه وبعده. قوله: (وشرعت في عدة الشبهة) ما لم تكن حاملا من الزوج، وإلا فلا تشرع إلا بعد النفاس. قوله: (ولا يستمتع) شمل النظر ولو بلا شهوة. قوله: (وسيأتي إلخ) فلا يرد على المصنف على أن كلام المصنف، في عدتين وهذه عدة وفراش لا عدة فيه، وهذه من أفراد ما تقدم عن الروياني أيضا. قوله: (إلى أن يفرق القاضي) خرج به غيبته عنها مثلا إلا إن عزم أن لا يعود فهو كالتفريق ومثله أيضا اتفاقهما على الفرقة، وموته، وطلاقه على ظن الصحة، وإذا وجد التفريق المذكور كملت عدة الطلاق ثم تشرع في عدة الشبهة. تنبيه: يقدم في عدتي الشبهة الحمل على غيره مطلقا، والأسبق إن لم يكن حمل وهل فراش إحدى الشبهتين يقطع الأخرى إلى التفريق؟ قياس ما مر في النكاح القطع بالأولى هنا فراجع وحرر [فصل عاشرها أي مطلقته كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر] فصل في حكم معاشرة المعتدة قوله: (عاشرها) أي الرجعية كما يأتي ولو في أثناء العدة، أو مع علمه بالتحريم وليس زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا، وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها، لأن الطلاق مدتها؛ لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها إلى فراغ المعاشرة، بالتفرق بينهما ولها في مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية، وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق، وما ألحق به، وإذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة وإلا فتكملها ولها في حكم البائن، فلا يصح رجعتها فيها، وتنقضي بها عدة وطء قبلها، وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه. قوله: (كزوج) أي كمعاشرته لها قبل طلاقه؛ لأنه زوجها، ولو أسقط الكاف لكان أنسب فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا، والخلوة بها كذلك، وغير ذلك. قوله: (بلا وطء) قيد به لأجل استمرار العدة مع المعاشرة؛ لأن الوطء شبهة فيوجب عدة أخرى، ويتداخلان فلا تكون

عدة طلاق فقط. ومثل عدم الوطء ما لو وطئ بغير شبهة كما يأتي. قوله: (ولا رجعة) [حاشية عميرة] قوله: (بكونها فراشا للواطئ) قضية هذا أنه لو كان بنكاح فاسد لا يرجع حتى يفرق بينهما، وبه صرح في شرح الإرشاد قوله: (وله الرجعة في البقية إلخ) وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح في البائن قوله: (عدة طلاق) أي إذا كانت بغير حمل. فصل عاشرها إلخ قوله: (أي مطلقته) أي ولو مع علم التحريم. قوله: (ولا رجعة) لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشي: سكتوا عنه والقياس عند نبوته. قوله: (وقال إلخ) أخذ ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – من ذلك عدم جواز الخلع كما لا تستحق

بهما العدة احتياطا

## Mas'alah: Does divorce take effect during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

(قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) كما ذكره الرافعي وقال إنه مقتضى الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man revokes a divorce and then divorces again?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man revokes a divorce and then divorces again?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1265)

ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم تبني) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (إن لم يطأ) بعدها (أو) راجع تنقضي عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) عليها بناء على أن الحامل تبني لعذر بناء الأقراء على الحمل، وفي الروضة وأصلها أنه إن وطئ قبل الوضع أو بعده استأنفت، فإن لم يطأها فكذلك، وقيل: لا عدة عليها فنفي الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله، أو حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر.

## Mas'alah: When does the waiting period for death and for divorce begin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1267)

وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق) فلو [حاشية قليوبي] ترث احتياطا قاله شيخ شيخنا عميرة. قوله: (وحامل) حرة أو غيرها. قوله: (بوضعه) ولا ثاني توأمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو مات في بطنها فلا بد من انفصاله، وإن مكث سنين كما مر قوله: (فهو مقيد) ولا يناسب اعتبار الغالب كما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل. قوله: (كمنفي بلعان) هو تتميم لمفاد الشرط

السابق في كلام المصنف، وإن لم يتصور هنا وقال بعضهم: هو تنظير وليس بسديد وصوره شيخنا الرملي هنا بما لو لاعن حاملا لنفي ولد وله زوجة أخرى حامل، ثم طلق إحداهما ومات قبل التعيين وفيه نظر وصورها غيره بما لو رماها بوطء شبهة وأتت بولد ولاعنها لنفيه، فإنها لا تبين منه على قول ضعيف. قوله: (فلو مات صبي) لم يبلغ أوان الاحتلام، قوله: (وغيره) منه القاضيان، والصيدلاني والصيمري وأبو عبيدة قاضي مصر، فإنه قد ألحق ولد بخصي فحمله على كتفه، وخرج ينادي بين الناس يقول: إن القاضي جالس يفرق أولاد الزنى على الخصيان، قوله: (وقد يصل إلخ) يفيد أنه لا فرق بين أن يعلم استدخال مائه، أو لا وفي شرح شيخنا تقييده، بما إذا علم ذلك، وإلا فلا يلحقه ولا تعتد به فراجعه، قوله: (ولا عدة عليها لطلاقه) أي ما لم تستدخل ماءه وتحمل منه وإلا اعتدت له به. قوله: (وينزل ماء رقيقا) وقولهم: إن الخصية اليمنى للمني، واليسرى للشعر، ولذلك لا لحية لخصي لعله للأغلب إذ قد شوهد خلافه. قوله: (وإن وطئ كلا منهما) أو إحداهما وهي ذات أشهر مطلقا، أو ذات أقراء في طلاق رجعي، ويمكن إدخال ذلك في كلامه، قوله: (أخذا بالاحتياط) هذا إنما يحتاج إليه إذا مضى قبل الموت أكثر من قدر عدة الرجعية، وما ذكره بقوله وتقدم إلخ. إنما يأتي إذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعية أيضا. قوله: (من الطلاق) وإنما اعتبرت لا أقراء من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين؛ لأنه لما أيس منه اعتبر سببه، وهو الطلاق وقال البلقيني تبعا للبغوي وابن الصباغ: يجعل الموت كالتعيين. قوله: (بالأكثر) قال في الكفاية وانظر لم لم يرجع إلى بيان الوارث كما مر. وقد يقال احتياطا لحق الله تعالى في العدة، وأما لأجل الإرث فهو معتبر؛ لأنه الذي قد مر. [حاشية عميرة] عدة الطلاق) قالا هنا: ولها النفقة إن كانت حاملا وذكر في النفقات خلافه وقوله: الطلاق مثله الفسخ قوله: (فهو مقيد إلخ) . هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب، لأنه حينئذ يغني عن التقييد قوله: (لأنه لا ينزل) زاد غيره، لأن

الأنثيين محل المني يتدفق بعد انفصاله من الظهر، قوله: (وغيره) أي كالقاضيين والصيدلاني والصيرفي وأبي عبيدة حربويه. حكى أنه ولي قضاء مصر فقضى باللحوق فحمله الخصي على كتفه وخرج يقول: القاضي جالس يفرق أولاد الزنى على الخصيان، قوله: (لبقاء أوعية المني) زاد غيره وما فيها من القوة المحيلة للدم قوله: (وإن احتمل إلخ) هذا الاحتمال محل فرضه في الرجعية إذا كان الموت بعد انقضاء الأشهر والأقراء، وإلا فلا يصح فرضه لانتقالها إلى عدة الوفاة، قوله: (بالأكثر) ، لأن الأقراء إن كانت أكثر فإن كانت هي المطلقة فهي عدتها، وإن كانت هي الزوجة

مضى قرء أو قرءان قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرأين، أو قرء. (

## Mas'alah: When is a pregnant woman believed regarding her claim of pregnancy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (تصديقها) إن أمكن الحمل وإلا كآيسة فلا تصدق

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for pregnancy without a sign?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (بغير مخيلة) أي أمارة على الحمل ومعها لا يحتاج إلى يمين وإذا صدقت لزم المستحق الصبر إلى ظهور الحمل لا إلى أربع سنين قاله شيخنا الرملي.

## Mas'alah: Is a pregnant woman's claim of pregnancy accepted in 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (والصحيح تصديقها) لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ، ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله في الإظهار كالشهادة وقوله أيضا تصديقها قال الماوردي باليمين قال الرافعي في باب الفرائض: وظهور مخايل الحامل كاف في الصبر وإن لم تدعه المرأة فتنتظر المخيلة إلى مدة الحمل وهي أربع سنين.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah inherit and does she switch to the waiting period of death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2522)

وإذا قلنا: إنها ترث في حال العدة (فإنها) (1) لا تنتقل إلى عدة الوفاه. وقال أبو حنيفة تنتقل إليها.

## Mas'alah: When does a woman become permissible for remarriage after a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2899)

وإن لم يظهر بها حمل، ومضت ثلاثة أقراء، ولم (تعرض) (3) (ريبة) (4) فهل تحل للأزواج؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تحل. والثاني: (أنها) (5) لا تحل حتى يمضي عليها

أكثر مدة الحمل.

## Mas'alah: When does the waiting period begin after an ambiguous divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2934)

وفي وقت العدة وجهان: أحدهما: من حين تلفظ بالطلاق (2) . والثاني: من (حين) (3) التعيين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال: إذا ماتت إحداهما: تعين الطلاق في الأخرى) (4) .

## Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3136)

إلا بوضع الحمل (1) وأقل مدة الحمل: ستة أشهر (2) ، (وأكثره) (3) أربع سنين. وعن الزهري، وربيعة والليث: أكثر مدته سبع سنين. وعن مالك: ثلاث روايات، أربع سنين، وخمس سنين (وسبع) (4) سنين. وقال أبو حنيفة: أكثره: حولان، وهو اختيار المزني (5) .

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates after her waiting period by months has ended?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3144)

فإن حاضت قبل العلم ببراءة رحمها، أو قبل إنقضاء عدتها بالشهور، اعتدت بالأقراء (2) ، وإن حاضت (بعد (3) إنقضاء العدة، وقبل أن تتزوج، ففيه وجهان:

## Mas'alah: What happens if a young girl begins her waiting period by months and then menstruates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3147)

غالب مدة الحمل تسعة أشهر، ومدة العدة ثلاثة أشهر، فإن شرعت الصغيرة في العدة بالشهور، ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وهل يحتسب ما مضى من (الأشهر) (1) ؟ (قرأ) (2) فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3149)

(فإن أعتقت) (1) الأمة في أثناء العدة، (ففيها) (2) ثلاثة أقوال: أحدها: إنها تتمم عدة أمه، وهو قول مالك (3) . والثاني: أنها إن كانت رجعية، أتمت عدة حره، وإن كانت (بائنا) (4) ، أتمت عدة أمة وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (5) . والثالث: وهو الأصح، أنه يلزمها أن تتمم عدة حرة، وهو اختيار المزني (6) .

## Mas'alah: What is the ruling on a freed woman in a revocable divorce who chooses annulment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3150)

فإن (اختارت) (1) الرجعية المعتقة، الفسخ. فمن أصحابنا من قال: فيها قولان: ومنهم من قال: (تتم) (2) عدة حرة، قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the chapter on combining two waiting periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3168)

باب اجتماع العدتين

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on overlapping waiting periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3169)

وقال أبو حنيفة: تتداخل العدتان (1) .

## Mas'alah: What is Malik's view on overlapping waiting periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3169)

وعن مالك: روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with overlapping waiting periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3169)

فإن كانت حاملا، ولحق الحمل بأحدهما، اعتدت بوضعه (عنه) (2) واستأنفت العدة للآخر بالأقراء، وإن لم يكن أن يكون الحمل من واحد منهما (3) ، ففيه وجهان:

## Mas'alah: What is one view on whether delivery counts for overlapping waiting periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3169)

أحدهما: أنها (لا تعتد) (4) به عن واحد منهما (5) .

## Mas'alah: What is the second view on a pregnant woman's waiting period for one of two husbands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3170)

والوجه الثاني: (أنها) (1) تعتد به عن أحدهما لا بعينه (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce waiting period and its effect on the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3171)

فإن طلق امرأته طلقة رجعية، ثم وطئها في العدة، وجبت عليها عدة بالوطء (1) (فإن) (2) حبلت من الوطء، صارت في عدة الوطء (3) ، وهل تدخل فيه بقية عدة الطلاق؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the second opinion on whether the remaining iddah of divorce is included in the new iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3171)

والثاني: لا تدخل (5) .

## Mas'alah: What is the ruling if the two waiting periods overlap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3171)

- فإن قلنا: يتداخلان، كانت في العدتين إلى أن تضع (6) .

## Mas'alah: What is the ruling if the two waiting periods do not overlap?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3171)

- وإن قلنا: لا يتداخلان، فهي معتدة (بالحمل) (7) عن وطء = الجهالات إلى السنة،

ورجع إلى قول علي، وقياسهم يبطل بما إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأبيد، ووجه تحريمها عليه قبل انقضاء عدة الثاني عليه قول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} سورة البقرة/ 235، ولأنه وطء يفسد به النسب، فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي/ المغني لابن قدامة 8: 125 – 126. (1) لأنه وطء في نكاح قد تشعث، فهذا كوطء الشبهة. (2) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (3) حتى تضع حملها. (4) لأنها لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، كما لو كانتا بالأقراء. (5) لأنهما جنسان، فلم تدخل أحداهما في الأخرى. (6) لأن الحمل لا يتبعض، وله أن يراجعها إلى أن تضع، لأنها في عدة الطلاق. (7) (بالحمل) : في أ، ب وفي جـ بالوضع.

الشبهة، إلى أن تضع، فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق، وله أن يراجعها في البقية بعد الوضع (1) ، وهل له أن يراجعها قبل الوضع؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يراجعها فيه (2) . والثاني: له أن يراجعها فيه (3) .

## Mas'alah: Does a revocable divorce followed by reconciliation and another divorce affect the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3173)

وكذا إن كانت (الطلقة رجعية) (6) ، فراجعها ثم طلقها. وقال داود: تسقط العدة بالرجعة، والنكاح، وتحل للأزواج بالطلاق من غير عدة.

## Mas'alah: Does a woman resume her original waiting period or start anew after a revocable divorce and reconciliation followed by another divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3174)

إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة، ثم راجعها (2) ، ثم طلقها قبل أن يطأها ففيه قولان: أحدهما: أنها ترجع إلى العدة الأولى (فتتمها) (3) . والثاني: وهو الأصح أنها تستأنف العدة، وهو قول أبي حنيفة، (وهو اختيار المزني) (4) . وقال داود: (لا عدة عليها) (5) وهو اختيار المزني. (1) (وكانت أمة) : في ب وفي أ، جـ ساقطة. (2) فإن وطئها بعد الرجعة، ثم طلقها، لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى. (3) (فتتمها) : في أ، ب وفي جـ قيمتها/ كما لو خالعها، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها. (4) (وهو اختيار المزني) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأنه طلاق في نكاح وطىء فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة، وتخالف المختلعة، لأن هناك عادت إليه بنكاح جديد، ثم طلقها من غير وطء، وههنا عادت إلى النكاح، الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول، ثم أسلمت ثم طلقها/ المهذب للشيرازي 2: 153. (5) (لا عدة عليها) : في أ، ب وفي جـ لا عدة عليها اختيار المزني، وهذا خطأ، لأن اختيار المزني في القول الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after multiple divorces without reconciliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3175)

وإن طلقها ومضى عليها (قراء أو قرآن) (1) ثم طلقها من غير رجعه ففيه طريقان. قال أبو سعيد الأصطخري، وأبو علي بن خيران، هي كالمسألة قبلها، فيكون على القولين (2) . وقال أبو إسحاق: تبنى على عدتها قولا واحدا، وهو الأصح (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is freed after a revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3175)

إذا تزوج عبد بأمة، ودخل بها، ثم طلقها طلاقا رجعيا، (ثم أعتقت) (4) الأمة، وفسخت النكاح، (ففيه) (5) طريقان: أحدهما: أنها على قولين (6) . والثاني: أنها (تستأنف العدة قولا واحدا) (7) . (1) (قرء أو قرآن) : في أ، ب وفي جـ قرء وقرءان. (2) وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه، فإنه قال في تلك المسألة، ويلزم أن نقول ارتجع أو لم يرتجع سواء، والدليل عليه: أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة فإذا طرأ على الرجعية، أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة. (3) لأنهما طلاقان، لم يتخللهما وطء، ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين في وقت واحد/ المهذب 2: 153. (4) (ثم أعتقت) : في أ، ب وفي جـ ثم عتقت. (5) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (6) أحدهما: تستأنف العدة من حين الفسخ. والثاني: لا تستأنف. (7) (تستأنف العدة قولا واحدا) : في أوفي ب تستكمل عدة حرة وفي جـ يستأنف العدة قولا واحدا./ لأن إحدى العدتين من طلاق، والأخرى من فسخ، فلا تبنى إحداهما على الأخرى.

## Mas'alah: Does the 'iddah of a revocably divorced woman end by mixing with her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1231)

)

## Mas'alah: What interrupts the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1231)

وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها، ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطئ أم لا فلا تنقضي العدة لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى، وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها حائلا في ـــــــ (قوله: بأن ثبت ذلك) أي كونها تحت الزوج، والباء للتصوير (قوله: ولو بإقرارها) أي ولو ثبت ذلك بإقرارها. وقوله به: أي بكونها كانت تحت زوج (قوله: قبل نكاح الثاني) متعلق بإقرارها، واحترز به عما إذا أقرت بالزوجية للأول بعد نكاح الثاني فإنه لا يقبل إقرارها عليه نظير ما لو نكحت بإذنها ثم ادعت رضاعا محرما فإنه لا يقبل، ولا يصح جعله متعلقا بثبت لأنه يفيد أنه إذا ثبت ذلك ببينة بعد نكاح الثاني لا تقبل فلا يأخذها وهو لا يصح (قوله: فادعى عليها الأول) أي الزوج الأول الذي كانت تحت حياله (قوله: بقاء نكاحه) مفعول ادعى. وقوله: وأنه لم يطلقها، معطوف على بقاء نكاحه: أي وادعى أنه لم يطلقها (قوله: وهي) أي من تزوجت على غير زوجها الأول. وقوله أنه: أي الأول.

وقوله وانقضت عدتها منه: أي وأنه انقضت عدتها منه: أي الأول. وقوله قبل أن تنكح الثاني: الظرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها. وقوله: ولا بينة بالطلاق، أي والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله: فحلف) أي الأول المدعى عليه الطلاق (قوله: أخذها) أي الأول. وقوله من الثاني: أي الزوج الثاني (قوله: لأنها أقرت له بالزوجية) أي فيما إذا ثبتت بالإقرار: أي أو لأنها ثبتت له بالبينة (قوله: وهو) أي إقرارها بالزوجية إقرار صحيح. وقوله إذ لم يتفقا: أي الزوج الأول والزوجة وهو علة لصحة الإقرار. وقوله على الطلاق: أي الرافع للزوجية، بخلاف المسألة السابقة فإنهما اتفقا فيها في على الطلاق وادعى بعده رجعة، فإذا أقرت هي بها دون الثاني لا يقبل إقرارها، كما تقدم (قوله: وتنقطع عدة إلخ) شروع في حكم معاشرة المفارق للمعتدة، وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر، بل تنقضي بوضعه مطلقا (قوله: بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع. وقوله مفارق: يقرأ بصيغة اسم الفاعل. وقوله لمفارقة يقرأ بصيغة اسم المفعول أي زوجة مفارقة: أي فارقها زوجها وقوله رجعية: صفة لمفارقة (قوله: فيها) أي في العدة، وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف صفة لها: أي مخالطة حاصلة في العدة (قوله: لا بائن) معطوف على رجعية: أي لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق لبائن لأنه لا شبهة لفراشه، وعبارة المغني: لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر للمخالطة. اه. وقوله: ولو بخلع غاية في البائن: أي ولو كانت بينونتها بسبب خلع فإنها لا تنقطع عدتها بالمخالطة (قوله: كمخالطة الزوج زوجته) قيد في المخالطة التي تقطع العدة، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمخالطة: أي مخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته، وذلك بأن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك. وقوله بأن كان الخ: تصوير للمخالطة المذكورة. وقوله يختلي بها. أي بالرجعية (قوله: ويتمكن عليها) على بمعنى من كما هو مصرح بها في بعض نسخ

الخط، والمراد التمكن من الإستمتاع بها. وقوله: ولو في الزمن اليسير: غاية في الإختلاء بها والتمكن منها: أي ولو كان ما ذكر يحصل في زمن يسير قال الرشيدي: هو صادق بما إذا قل الزمن جدا، ولعله غير مراد، وأنه إنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الأزمنة (قوله: سواء أحصل الخ) تعميم في انقطاع العدة بالإختلاء والتمكن منها: أي لا فرق في ذلك بين أن يكون حصل منه وطئ أو لا، وأفاد به أن المدار في انقطاع العدة على وجود الإختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطئ لأمكن (قوله: فلا تنقضي العدة) أي زمن المخالطة وإن طال الزمن جدا كعشر سنين، وهو مفرع على انقطاع العدة (قوله: لكن إذا زالت الخ) استدراك من قوله: وتنقطع عدة الخ رفع به ما يوهمه الانقطاع من وجوب الإستئناف. وقوله المعاشرة: عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد (قوله: بأن نوى الخ) تصوير لزوال المعاشرة، وهو

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and revocation after cohabitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1232)

العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه إذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات، (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المعتمد وإن لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها، والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها ـــــــ يفيد أنها لا تزول إلا بالنية (قوله: كملت) بالبناء للمعلوم: أي كملت هي عدتها، وهو جواب إذا. وقوله على ما مضى: متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر: أي حال كونها بانية

للعدة على ما مضى منها قبل المعاشرة، والمراد أنها لا تستأنف عدة جديد بعد زوال المعاشرة ومحل ما ذكر أن مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فإن لم يمض زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنف العدة من حين زوالها (قوله: وذلك لشبهة الفراش) اسم الإشارة يعود عى المذكور من عدم انقضاء العدة، والإضافة على معنى اللام: أي وإنما لم تنقض العدة بالمخالطة في الرجعية لوجود شبهة للإستفراش بها وهي كونها كالزوجة في الأحكام المار بيانها غير مرة. وعبارة المغني: فلا تنقضي عدتها وإن طالت المدة لأن الشبهة قائمة، وهي بالمخالطة مستفرش بها، فلا يحسب زمن الإستفراش من العدة، كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن استفراشه من العدة. اه (قوله: كما لو نكحها الخ) الكاف للتنظير، والفاعل يعود على مطلق شخص، والمفعول يعود على امرأة أجنبية في عدة طلاق رجعي: أي هذا نظير ما لو نكح مطلقة من غيره طلاقا رجعيا في العدة وهو جاهل بالحال فإنها تنقطع ولا يحسب زمن استفراشه. هكذا يتعين حل العبارة – كما تنطق به عبارة المغني المارة – ولو عبر مثله لكان أولى: لأن عبارته توهم أن الزوج نكح المطلقة منه مطلقا طلاقا رجعيا في العدة وهو لا يصح لأنه إن أراد بالنكاح من قوله: نكحها العقد فهو باطل لأنه تقدم أن العقد على الرجعية رجعة لكن بالنية وإن أراد به الوطئ فلا يصح أيضا لأنه يلزم عليه أن يكون المنظر عين المنظر به. فتأمل. وقوله حائلا: الذي في التحفة والنهاية جاهلا، فلعل في عبارتنا تحريفا من النساخ. وقوله في العدة: متعلق بنكحها (قوله: فلا يحسب) جواب لو ولا حاجة إليه مع ما بعده لأنه قد علم من كاف التنظير. وقوله زمن إستفراشه: أي من نكح المعتدة من غيره. وقوله منها: أي العدة (قوله: بل تنقطع) أي العدة. وقوله من حين الخلوة: أي بها ولو لم يوجد وطئ (قوله: ولا يبطل بها) أي بالخلوة: وقوله ما مضى: أي من العدة (قوله: فتبني عليه) أي على ما مضى، وهذا هو معنى عدم بطلان ما مضى بها. وقوله إذا زالت: أي الخلوة (قوله: ولا

يحسب) أي من العدة. وقوله الأوقات: أي التي لم تحصل فيها خلوة (قوله: ولكن لا رجعة الخ) إستدراك من المتن: أي لا تنقطع عدتها بالمخالطة في العدة، ولكن لا رجعة الخ، ولو أبقي المتن على حاله ولم يزد أداة الإستدراك لكان أولى، وإنما لم يجز له الرجعة بعدها للإحتياط والتغليظ عليه فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة – كما صرح به المؤلف – والحاصل، هي بعد انقضاء عدتها الأصلية كالبائن في تسعة أحكام: في إنه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة ولا يصح خلعها، بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض. ولذلك قال بعضهم: ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه. وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة. وكالرجعية في خمسة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها، وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها (قوله: أي بعد العدة) أي بعد انقضائها، والمراد صورة وإلا فلا يصح لأن الغرض في هذه أن عدتها لا تنقضي بسبب المخالطة. وقوله على المعتمد: مقابله يثبت له الرجعة بعدها. وفي شرح الروض ما نصه: وما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة هو ما جزم به في المنهاج، ونقله في المحرر عن المعتبرين. وفي الشرح الصغير عن الأئمة: قال في المهمات: والمعروف من المذهب المفتي به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب. فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله وذكر نحوه الزركشي، لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والأئمة كما مر. اه (قوله: وإن لم تنقض عدتها) الأولى إسقاطه لأن فرض المسألة في الرجعية المخالطة وهي لا تنقضي عدتها بسبب المخالطة (قوله: لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها) أي العدة الصورية

بعدها. وجزم به غيره فقال: لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها.

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods from the same person combine?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1233)

تتمة: لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطئ وتندرج فيها بقية الاولى فإن كرر الوطئ استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية.

## Mas'alah: When do two waiting periods from the same person overlap and how are they calculated?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإذا اجتمع على المرأة عدتان من شخص واحد من جنس واحد بأن طلقها ثم وطئها وهي في عدتها بالأقراء أو الأشهر جاهلا إن كان الطلاق بائنا وعالما أو جاهلا إن كان الطلاق رجعيا فتتداخل العدتان ومعنى التداخل أنها تعتد بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء فيندرج فيه منها ما بقي من عدة الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling when one waiting period is by pregnancy and the other by menstrual cycles?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن كان في إحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها أو طلقها وهي حائل ثم وطئها قبل الوضع ففي دخول الأقراء في

الحمل وجهان أشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعا بالوضع

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods from different men overlap?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن كانت العدتان من شخصين كما إذا كانت في عدة عن زوج أو وطء شبهة فوطئها آخر بالشبهة أو في نكاح فاسد أو كانت المنكوحة في عدة وطء شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم تنظر

## Mas'alah: How are consecutive waiting periods completed when there is no pregnancy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

فإن لم يكن حمل وسبق الطلاق وطء الشبهة أتمت عدة الطلاق فإذا فرغت استأنفت العدة الأخرى

## Mas'alah: What is the effect of the husband's revocation on overlapping waiting periods?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وللزوج الرجعة في عدته إن كان الطلاق رجعيا فإذا راجع تنقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضي العدة

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن سبق الوطء بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطء أو عدة الطلاق فيه وجهان أظهرهما الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a revocably divorced woman is taken back and then divorced again?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=550)

ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظر إن أصابها بعد الرجعة فلا بد من استئناف العدة وإن لم يصبها فكذلك على الجديد هذا إذا كانت حائلا فإن كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع أصابها أو لم يصبها وإن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدة إن أصابها وكذا إن لم يصبها على الأصح ولو جامع المدخول بها ثم جدد نكاحها وأصابها ثم طلقها أو خالعها ثانيا فعليها استئناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who must observe three different waiting periods?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=554)

الثانية امرأة طلقها زوجها فوجب عليها ثلاث عدد صورتها أمة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالحيض فانتقلت إلى الحيض فلما قرب فراغها مات عنها فانتقلت إلى عدة الوفاة

## Mas'alah: When does separation occur upon embracing Islam and how does it affect agency for annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4937)

[أما] إذا قلنا: إن الفرقة تحصل بالاختيار، لا بنفس الإسلام - كما ستقف عليه في موضعه، وهو الذي يقتضيه إيراد البغوي، وابن الصباغ، حيث قالا: إن العدة تكون من حين الاختيار، ولا يحتاج إليه إذا قلنا: إن الفرقة تحصل من حين الإسلام؛ كما اقتضاه كلام الأكثرين؛ حيث اعتبروا ابتداء العدة من حينه [وقد تقدمت حكاية خلاف في جواز التوكيل بالفسخ [في خيار] الرؤية].

## Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated upon conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6494)

فرع: عدة المفارقات في أي وقت تحسب؟ قال ابن الصباغ فيما إذا أسلم وتحته إماء وأسلمن معه، وهو ممن يحل له نكاح الإماء، فاختار واحدة منهن-: انفسخ نكاح الباقيات حين الاختيار، والعدة من حين الاختيار. وهذه المسألة تناظر الحر؛ ذلك لأن الزيادة على الأربع ممتنعة؛ كما أن [الزيادة على] الأمة في حق الحر الذي يجوز له نكاح الأمة ممتنعة؛ فوجب أن يكون الحكم كذلك. وقال- أيضا- فيما لو أسلم خمس إماء، ثم أعتقن قبل أن يسلم، ثم أسلم- كان له أن يختار أربعا منهن، وانقطعت عصمة الخامسة، وبانت باختيار الأربع. وقال في "التتمة" : المذهب: أنها تعتبر من وقت اختلاف الدين بين الزوجين، وخرج فيه قولا: أنها تعتبر من وقت الاختيار. وقرب صاحب "التهذيب" الخلاف من الخلاف فيما إذا طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ثم عينها،

تكون عدتها من وقت التعيين أو من وقت التلفظ بالطلاق؟ وذكر أن الأصح أن الاعتبار من وقت الاختيار. قال الرافعي: لكن الراجح عند عامة الأصحاب: أن الاعتبار من وقت الإسلام. قلت: وما قاله صاحب الشامل هو ما صححه في التهذيب. أما لو أسلم أربع قبل الدخول، أو في العدة بعد الدخول، وتخلفت الباقيات- ارتفع نكاح المتخلفات، وكذا لو أسلم أربع من ثماني نسوة- مثلا- ثم متن، [ثم أسلم الزوج] ، ثم أسلمت الباقيات في عدتهن- تعينت الأخيرات.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who was also divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6938)

واعلم أن التصوير بموت الأخرى بعد موت الزوج لا يظهر له فائدة فيما نحن فيه؛ فإن هذا الحكم ثابت وإن لم تمت. نعم، يظهر أثره في العدة؛ فإنها إذا كانت حية وجب عليها أن تعتد بأقصى الأجلين: من أربعة أشهر وعشر، ومن ثلاثة أقراء، على ما سنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the old view on a woman inheriting from a husband who divorced her in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

قال: وترث في الآخر، وهو القديم؛ لما روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ [الكلبية] في مرض موته، ومات وهي في العدة؛ فورثها عثمان- رضي الله عنه- ولأن قصده الفرار من الميراث ظاهر في هذا الطلاق؛ فيحسن أن يعاقب

بنقيض قصده؛ كما لو قتل مورثه استعجالا للإرث؛ يحرم من الميراث.

## Mas'alah: What is the inheritance ruling if one spouse dies during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6959)

قال: "ولو مات أحدهما ورثة الآخر" ؛ لبقاء الزوجية إلى الموت.

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion causing the waiting period according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

وصور الأصحاب ذلك بصور، منها: أن نقول بالقول القديم: إن الخلوة توجب العدة لو استدخلت ماءه أو وطئها فيما دون الفرج، فوصل ماؤه إلى فرجها.

## Mas'alah: Is postnatal bleeding like menstruation in preventing the counting of the waiting period in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

وفي "المهذب" حكاية وجه في النفاس: أنه كالحيض، وادعى في "التهذيب" : أنه الأصح.

## Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

قال: وإن أعتقت في أثناء العدة، أي: وكان الزوج حرا أو عبدا، ولم يفسخ النكاح:

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وهذا هو الجديد، وأحد قولي القديم، ومقابله: أنها تتم عدة أمة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a freed slave woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

وإن كانت بائنة ففيه قولان، أي: مذكوران في الجديد- والمذكور منهما في القديم: أنها تتم عدة أمة.

## Mas'alah: How many opinions are there on the 'iddah of a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

وقد تحصل من مجموعهما ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the first opinion on the 'iddah of a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

أحدها– وهو اختيار المزني، والأصح عند المحاملي وصاحب "الحلية" ، وغيرهما–: أنها تتم عدة حرة؛ لأن ما اختلفت به العدة، المعتبر فيه [الانتهاء دون الابتداء؛ كالشهور والأقراء، ولأن الاحتياط للعدة] أولى من الاحتياط للمعتدة المستريبة.

## Mas'alah: What are the second and third opinions on the 'iddah of a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7329)

الثاني: أنها تعتد عدة الإماء؛ لأن الاستبراء في الرق لا يتغير بحدوث

العتق؛ كأم الولد؛ فكذلك هنا. ولأن ما يتبعض المعتبر فيه حال الوجوب؛ بدليل الحدوث. الثالث– وهو الأصح عند القاضي الحسين، والبغوي وجماعة–: أنها تتم عدة حرة في الطلاق الرجعي، وعدة أمة في الطلاق البائن؛ لأن البائن كالأجنبية، لقطع الميراث، وسقوط النفقة؛ والرجعية كالزوجة، لاستحقاق التوارث، ووجوب النفقة؛ فافترقتا في العدة لافتراقهما في الزوجية، ولأن الرجعية لما انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ولم تنتقل إليها البائن– وجب أن تنتقل الرجعية من عدة الإماء إلى عدة الحرائر، ولا تنتقل إليها البائن.

## Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman chooses annulment during her 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7330)

أما إذا [اختارت الفسخ، فهذا ينبني على أنها هل تبني على العدة أو تستأنف؟ وفيه

وجهان، وعن أبي إسحاق القطع بأنها تبني. ويجري الخلاف فيما إذا] أخرت الفسخ حتى راجعها الزوج، ثم فسخت قبل الدخول، قال في "التتمة" : والمذهب: أنها تستأنف؛ لأنها فسخت وهي زوجة، وهذا ما حكاه البندنيجي طريقة قاطعة، ووجهها بأن الفسخ من غير جنس الطلاق. وهو جار في المسألة الأولى، وسنذكره من بعد. فإن قلنا: تستأنف، فتستأنف عدة الحرائر، وإن قلنا: تبني، فتكمل عدة الحرائر، أو تقتصر على عدة الإماء؟ فيه الخلاف السابق، وعن أبي إسحاق القطع بأنها تكمل عدة الحرائر. واعلم أن الذي يوجد في النسخ: "وإن كانت بائنة" ، كما ذكرناه، وهو المضبوط عن نسخة المصنف، وهي لغة، والأفصح بائن.

## Mas'alah: What is the waiting period if emancipation and divorce occur simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7330)

فرع: لو حصل العتق والطلاق معا، اعتدت عدة الحرائر وجها واحدا، وذلك يتصور بأن يعلق السيد عتقها والزوج طلاقها على شيء واحد، وبأن يقول

الزوج: إذا عتقت فأنت طالق، بأن يقول السيد: إذا طلقت فأنت حرة، كذا قاله الموردي. قلت: وفي المثالين الأخيرين نظر إذا فرعنا على أن المعلق يترتب في الوقوع على وجود الصفة؛ كما اقتضاه تفريع الشيخ أبي حامد فيما حكيناه من قبل؛ لأنه يلزم تقدم الطلاق على العتق؛ [والعتق على الطلاق، وإذا كان كذلك يظهر أن يكون الحكم فيما إذا تقدم الطلاق على العتق] كما تقدم، والله أعلم.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a husband divorces his wife revocably and then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7335)

قال: وإن طلق امرأته طلقة رجعية، ثم توفي عنها، انتقلت إلى عدة الوفاة؛

## Mas'alah: What is the evidence for a woman transitioning from the waiting period of divorce to that of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7336)

لما روى جابر أن حبان بن منقذ طلق امرأته، ومات قبل أن تحيض الثالثة؛ فورثها عثمان، واعتدت عدة الوفاة من زوجها. ولأن النكاح في الرجعية قائم؛ لما ذكرناه في الرجعة، وإنما حصلت البينونة بالموت، والطلاق المتقدم موجود؛ فاجتمع ما يوجب عدة الطلاق وما يوجب عدة الوفاة، وهو: حصول ابينونة بالموت، ولا سبيل إلى وجوبهما؛ إذ لا يجوز أن تكون معتدة من واحد عدتين، فقدمنا عدة الوفاة لتأكدها؛ فإنها تجب قبل الدخول وبعده، وعدة الطلاق لا تجب قبل الدخول. ثم بقية عدة الطلاق هل تسقط، أو نقول: دخلت في عدة الوفاة؟ قال الرافعي قبل القسم الثاني من كتاب العدة: إنها تسقط بلا خلاف. وحكى مجلي فيها خلافا عن الأصحاب، وأن منشأة تباين جنس العدتين، وتظهر فائدة الانتقال في سقوط النفقة، وفي وجوب الإحداد، وقصر المدة وطولها، والمطلقة طلاقا بائنا لا تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان في المرض، وقلنا: إنها ترثه؛ لأن البينونة حاصلة قبل الموت.

## Mas'alah: Why do two waiting periods from two different husbands not overlap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

ولأنهما حقان مقصودان من جنس واحد لثابتي الحرمة؛ فلا يتداخلان؛ كالدينين، ويقدم الألو منهما؛ لتقدمه وقوته؛ فإنه يستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ.

## Mas'alah: What is the meaning of the waiting period being an obligatory right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

ومعنى قولنا: مقصودان، أن العدة تجب عليها، أرادت النكاح أو لم ترده، بخلاف الأجل.

## Mas'alah: What is the exception to the rule of non-overlapping waiting periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7368)

وقولنا: لثابتي الحرمة، احترزنا به عن العدتين من شخص واحد، وعما إذا طلق حربي امرأته، فنكحت في خلال العدة، وأسلم أحدهما؛ فإن عليها عدة واحدة عن النص.

## Mas'alah: Which view is considered correct regarding overlapping waiting periods for harbis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

والصحيح هو الأول عند الإمام والقاضي الروياني، وعليه جرى الأودني وعند البندنيجي

والبغوي: أن التداخل في حق الحربيين أصح؛ جريا على ظاهر النص.

## Mas'alah: What is the meaning of overlapping waiting periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

ومعنى التداخل: أنها تكتفي بعدة واحدة من يوم إصابة الثاني، وتدخل بقية الأولى فيها.

## Mas'alah: What is the view that the waiting period drops entirely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

وفيه وجه: أنها تسقط بالكلية، وهذا ما حكاه القاضي الحسين.

## Mas'alah: What is the ruling on whether intercourse interrupts the iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

تنبيه: قول الشيخ: ووطئها الزوج انقطعت العدة، يعرفك أن اختياره: أن انقطاعها يكون بالوطء، وهو الصحيح، ونسبه الإمام إلى القفال.

## Mas'alah: Does the marriage contract alone interrupt the 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

وقيل: بالعقد، ونسبه الإمام إلى الشاشي- أي: المروزي- وهذا يدل على أنه غير القفال، وقيده من عند نفسه بما إذا اتصل به الدخول، أما إذا لم يتصل فلا أثر له، وكلام غيره يقتضي إطلاقه.

## Mas'alah: Does the wedding procession and seclusion interrupt the 'iddah without intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

وقيل: ينقطع بالزفاف بعد العقد والخلوة وإن لم يوجد وطء، وأبدى الإمام في هذه ترددا.

## Mas'alah: When does the 'iddah begin after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

وقوله: فإذا فرق بينهما أتمت العدة، يعرفك أن البناء يكون من حيث التفريق، وهو الأصح.

## Mas'alah: What is the view of al-Qaffal on the start of the 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

قال الإمام: وإليه نظر القفال.

## Mas'alah: Does the 'iddah begin from the last intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

ومنهم من قال: من آخر وطئه. قال الإمام: وهو قول الشاشي.

## Mas'alah: Does a husband's intercourse during a wife's waiting period from doubtful intercourse interrupt that waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7375)

ولم لم يطلقها الزوج، لكن وطئها وهي في عدة الشبهة- فهو حرام، ولا يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة؛ فلا يقطع العدة؛ كما لو زنت المعتدة، قاله القفال في "فتاويه" .

## Mas'alah: Does intercourse during a waiting period based on uncertainty extend the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قال: وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة- أي: وكانت بالأشهر أو الأقراء- دخلت فيها البقية؛ لأنهما من جنس واحد ومن شخص واحد؛ فلا معنى للتعدد.

## Mas'alah: Why is the condition of uncertainty specified for intercourse during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

وقيد الشيخ الوطء هاهنا بالشبهة؛ وكذلك الغزالي في "الوسيط" ؛ لأمرين: أحدهما: أن تصور المسألة بوطء لا إثم فيهز الثاني: أن الوطء إذا كان بشبهة شمل المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي، ولو لم يذكر الشبهة لكان مختصا بالطلاق الرجعي؛ إذ لا فرق فيه بين العلم بتحريم الوطء أو الجهل به؛ لأنه وجد في نكاح متشعث؛ فالعدة في نفسها شبهة. وأما إذا كان بائنا وهو عالم بالتحريم، فيكون الوطء زنى لا أثر له، والله أعلمز

## Mas'alah: Does a husband retain the right to revoke divorce during the remaining waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قال: وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى، أي: إن كان الطلاق رجعيا؛ لأنها من عدة الطلاق الرجعي.

## Mas'alah: Does the remaining waiting period from a revocable divorce fall away after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

وحكى عن الحليمي أن بقية عدة الطلاق تسقط، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء.

## Mas'alah: What is the waiting period when intercourse occurs during the iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

وقيل: الواجب عليها الاعتداد ببقية عدة الطلاق، ولا يوجب الوطء إلا ما وراء ذلك

إلى تمام ثلاثة أقراء، أو ثلاثة شهور.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the remaining waiting period after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

وفي "ابن يونس" حكاية وجه عن الخراسانيين: أنه يكتفي ببقية العدة الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when pregnancy occurs from the second intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قال: وإن حبلت من الوطء الثاني، فقد قيل: تدخل فيها البقية؛ لأنهما من واحد، فأشبه المتجانستين، وهذا هو الأشبه والأصح في "الجيلي" .

## Mas'alah: Do two different types of waiting periods overlap or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

قال: وقيل: لا تدخل؛ لأنها جنسان فلا يتداخلان، كما لو زنى وهو بكر، ثم زنى وهو ثيب.

## Mas'alah: Does the waiting period for doubtful intercourse merge with the divorce waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

ولو وطئت بالشبهة وهي حامل من النكاح فهل تدخل عدة الشبهة في العدة الأولى؟ فيه الوجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and revocation of divorce when pregnancy is from marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

فإن قلنا بعدم الدخول فتعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، وله الرجعة في الحمل دون الأقراء.

## Mas'alah: What is the waiting period when the source of pregnancy is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

ولو لم يدر أن الحمل من النكاح أو من الوطء في العدة، وقلنا بعدم التداخل- لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا يخفى حكم الرجعة مما تقدم في الفروع.

## Mas'alah: Does menstrual blood during pregnancy count towards the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

وهذا كله إذا لم تر الدم على الحمل، أو رأته وقلنا: إنه ليس بحيض، أما إذا قلنا: إنه حيض فهل يحسب من العدة؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو حامد، وهو الذي حكاه في "المهذب" و "الشامل" و "التهذيب" موافقا فيه القاضي الحسين؛

لأن البراءة معلومة، والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا للتعبد، رعاية لصورة العدتين، وقد حصل. [و] مقابله: هو قول الشيخ أبي محمد، وإليه مال الإمام. فإن قلنا: تنقضي، فلو كان الحمل حادثا من الوطء، ومضت الأقراء قبل الوضع- فقد انقضت عدة الطلاق، [وليس للزوج الرجعة قبل ذلك؛ فلو وضعت

الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء] وعليها بقية عدة الطلاق، قال في "التهذيب" : وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام البقية بلا خلاف.

## Mas'alah: Does spousal intimacy after divorce prevent the completion of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7378)

واعلم أن ما ذكرناه مصور بما إذا لم يستمر منه هذا الأمر، ولم يعاشرها معاشرة الأزواج، [أما إذا كان يعاشرها معاشرة الأزواج] بعد الطلاق، مثل: أن يخلو بها ليلا ويؤاكلها ويفاخذها ويقبلها، ولم يطل زمن المفارقة: فإن انضم إلى ذلك الوطء، وكان الطلاق بائنا، وهو عالم بالتحريم- لم يمنع ذلك من انقضاء العدة. وإن كان رجعيا. قال في "التتمة" و "تعليق" القاضي الحسين: لا تشرع في العدة ما دام يطؤها، قال القاضي: قولا واحدا. وإن لم يوجد منه وطء ففي انقضاء العدة وجهان أطلقهما المتولي من غير فصل بين الطلاق البائن والرجعي، وكذلك الغزالي في "الوسيط" ، وحكى عن المحققين: أن القياس الاحتساب، ثم حكى عن القاضي الفرق بين أن يكون الطلاق رجعيا فيمتنع، أو بائنا فلا يمتنع، وبهذا الوجه أخذ القفال، وأجاب البغوي، والقاضي الروياني في "الحلية" .

## Mas'alah: Does the master's intimacy with a slave-wife affect her waiting period after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7379)

وأجرى هذا الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة، وأخذ السيد في معاشرتها، هل يمنع ذلك من الاحتساب بالعدة؟

## Mas'alah: Does a long separation followed by seclusion interrupt the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7379)

أما إذا طال زمان المفارقة، ثم جرت خلوة- ففيه احتمالان: أحدهما: تنقطع العدة. وأشبههما: البناء على ما مضى. ثم على القول بعدم انقضاء العدة فذاك بالنسبة إلى لحوق الطلقة الثانية والثالثة. أما بالنسبة إلى ثبوت الرجعة فلا تثبت بعد مضي ثلاثة أقراء بعد الطلاق، كذا قاله الفراء في "الفتاوى" ، وفي "فتاوى" القفال ما يوافقه، وصرح به الروياني في "حليته" .

## Mas'alah: Does a woman who is revoked and then divorced again before consummation restart her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7379)

قال: وإذا راجع المعتدة، أيك بغير الحمل في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول- استأنفت العدة في أصح القولين، وهو اختيار المزني على المشهور؛ لقوله - تعالى-: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وهذه مطلقة، ولأن الرجعة

رفعت تحريم الطلاق؛ فارتفع بها حكم الطلاق، وصار الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم؛ فوجب أن يكون مختصا بوجوب العدة بعد التحريم؛ كما لو ارتدت بعد المسيس ثم أسلمت، ثم طلقها؛ فإنها تستأنف العدة. وحكى الشاشي عن المزني: أنه لا عدة عليها. قال: وبنت في القول الثاني– وهو القديم– لأنه لما ملك الرجعة في الطلاق الثاني بسبب الإصابة في النكاح الأول وجب أن تبني عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول؛ فعلى هذا لا يحسب زمن الرجعة من العدة.

## Mas'alah: Is a partial menstrual period counted toward the waiting period after revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7379)

وإذا كانت الرجعة في خلال طهر، مثل: أن راجعها في الطهر الثلاث فهل يحسب ما مضى قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو الذي نسبه الغزالي إلى القفال–: نعم. فعلى هذا: لا شيء عليها والصورة هذه.

## Mas'alah: What is the correct view on counting a partial menstrual period in the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7380)

والثاني: لا، وعليها قرء ثالث، وهذا ما نسبه الغزالي إلى الشيخ أبي محمد. والروياني عكس النسبة. والظاهر من الخلاف: الثاني، وهو الذي أورده المتولي.

## Mas'alah: How does the waiting period end for a pregnant woman who is divorced after giving birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7380)

أما إذا كانت العدة بالحمل انقضت العدة بوضعه، فلو كان الطلاق بعد الوضع: فإن مسها- إما قبل الوضع، أو بعده- فعليها استئناف العدة بالأقراء. وإن لم يمسها، فإن قلنا: الحائل تستأنف، فكذلك هذه، وإلا فوجهان: أظهرهما: أنها تستأنف. والثاني: لا عدة عليها، ولا يجري هذا الوجه في الأقراء والأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his revocably divorced wife again during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7380)

ولو طلق الرجعية في العدة بنت، على إحدى الطريقين، وهي التي قال بها أبو إسحاق، ورجحها غير واحد من الأصحاب. والطريق الثانية: أنها على القولين كما لو تخللت الرجعة، وبها قال الإصطخري وابن خيران، ورجحها القفال، والظاهر البناء وإن ثبت الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman in khul' waiting period marries and is divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7380)

قال: وإن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، أي: في النكاح الثاني فقد قيل: تبنى على العدة. قال الإمام: بلا خلاف، والماوردي: قولا واحدا؛ لأن الطلاق

الثاني لا يوجب العدة؛ لكونه قبل الدخول، وعليها بقية العدة الأولى؛ فوجب عليها أن تأتي بها خشية من اختلاط المياه واشتباه الأنساب. قال: وقيل: فيه قولان. أحدهما: تبني، ووجهه ما ذكرناه. والثاني: تستأنف، وهذا لم نره إلا في هذا الكتاب، وهو مذهب أبي حنيفة– رحمه الله– وقد يوجه بأنها لما كانت في العدة أمكن أن يكون ذلك سببا في تأثير الطلاق

زيادة في العدة، كما قيل فيما إذا عتقت الأمة في عدة من طلاق بائن؛ فإنها تتم عدة حرة على قول، لما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah if a woman is divorced after consummation in a second marriage during the first 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

ولو طلقها بعد الدخول في الثاني استأنفت بلا خلاف، وتدخل فيها البقية.

## Mas'alah: Does the remaining 'iddah period enter into the 'iddah of death if the husband dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

ولو مات فهل تدخل البقية في عدة الوفاة؟ فيه وجهان. وفي "التهذيب" وغيره: أنها تسقط؛ كما لو مات عن رجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage to a woman in khul' 'iddah and its effect on the 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

ثم هذا كله إذا صححنا نكاح المختلعة لمطلقها، وهو المذهب، وإذا قلنا: إن النكاح يقطع العدة الأولى، وهو الصحيح، أما إذا قلنا بمذهب المزني، وهو أن نكاح المختلعة لا يصح له كما لا يصح من غيره، أو بمذهب ابن سريج: أن العدة لا تنقطع بالنكاح ما لم يوجد الوطء؛ كما لو تزوجها أجنبي- فلا تتصور المسألة. وقد أفسد الأصحاب مذهب المزني؛ بأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك لا يوجد فيه. ومذهب ابن سريج؛ بأن الزوجية مع العدة منه لا تجتمعان، ولا كذلك الأجنبي؛ فإن نكاحه ليس بصحيح حتى يثبت له فراش قبل الوطء. ثم خلاف ابن سريج يجري يما لو طلق زوجته الأمة، ثم اشتراها؛ فإن المذهب أن العدة تنقطع بالشراء، وعند ابن سريج لا تنقطع ما لم يوجد الوطء، كذا حكاه في "التتمة" ، وسنذكر بقية الكلام فيه في باب الاستبراء، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Does the 'iddah of divorce end with the delivery of a child conceived from intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7381)

فرع: لو وطئ امرأة بشبهة، فحملت منه، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها بعد الدخول- فهل تنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل؟ فيه الوجهان المحكيان عن ابن سريج فيما لو مات قبل الوضع والحالة هذه، هل تنقضي بالوضع عدة الوفاة؟ أحدهما: لا تنقضي حتى

يمضي أقصى الأجلين من وضع الحمل ومن عدة الوفاة.

## Mas'alah: Must the wife complete the waiting period after giving birth during the iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

في أثناء الأقراء فعليها بعد الوضع أن تتم عدة المطلق، وعليه النفقة فيها، وأما ما في مدة الحمل فقد جزم الماوردي بأنه يسترجع ما زاد على مدة [الأقراء] .

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping different waiting periods from the same person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

قال الرافعي: وإنما يستمر ذلك على قولنا: إن العدتين المختلفتين من شخص واحد لا تتداخلان.

## Mas'alah: How do multiple 'iddah periods interact?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=163)

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ3 عدة من وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا

حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

## Mas'alah: How are multiple waiting periods handled when a woman is subject to two 'iddahs?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=283)

فصل لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطىء في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا فتبتدىء عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فإن كانت إحداهما حملا والأخير أقراء تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل: إن كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين بان كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح

فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى وله الرجعة في عدته فإذا رجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل: الشبهة.

## Mas'alah: What is the waiting period when a husband divorces one of two wives and then dies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=285)

فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا إن وطىء وهما ذواتا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي

فإن كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح ولو نكحت بعد التربص والعدة في الأصح

## Mas'alah: How does the waiting period apply when a husband dies before choosing among wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1997)

فإن مات قبله اعتدت حامل به، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر، [مغني المحتاج] قبله، وفي قوله: (و) عليه (نفقتهن) أي الخمس هذان الاحتمالان أيضا. والثاني هنا أظهر كما قاله ابن قاسم لأن النفقة لم يتقدم لها ذكر ويستمر وجوب نفقتهن (حتى يختار) من الخمس أربعا. قال ابن قاسم: فأقل أي لأنهن محبوسات بحكم النكاح (فإن ترك الاختيار حبس) لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، فإن سأل الانتظار في الاختيار ليتفكر في الأحظ قال الروياني: أمهله الحاكم ثلاثة أيام ولا يزيد. وقال صاحب الذخائر: ينبغي القطع بإمهاله ثلاثا؛ لأنها مدة التروي شرعا. أما النفقة فلا يمهل بها لتضررهن بتركها، وإن أصر على الحبس ولم يفده عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره، وهكذا كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك، ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها عن ألم الأول حتى لا يفضي ذلك إلى هلاكه، ولو اختار أربعا منهن ثم قال رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه، نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه

–، ولا يختار الحاكم عن الممتنع. فإن قيل: إذا امتنع المولى من الفيئة والطلاق طلق القاضي عليه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن هذا اختيار شهوة ولا يدري القاضي إلى أيتهن أميل، ولذلك لا يجوز التوكيل فيه. تنبيه: ما ذكره المصنف من لزوم الاختيار قال ابن شهبة: الأصحاب كالمجمعين عليه لحديث غيلان حاملين الأمر فيه على الوجوب. قال السبكي: والذي أفهمه منه إن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن، ولرفع الجمع بين العشرة، فإن الحرام الواجب ضده والسكوت مع الكف عن الكل لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب، فينبغي حمل كلامهم عليه. قال الأذرعي: وقوله أمسك أربعا للإباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب، وقوله: إن السكوت مع الكف لا محذور فيه موضع توقف؛ لأن السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور اهـ وهو كلام حسن. (فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل ولو كانت ذات أقراء؛ لأن بوضعه تنقضي عدة الوفاة والفراق (و) اعتدت (ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن (وذات أقراء بالأكثر من) الذي بقي من (الأقراء و) من (أربعة) من أشهر (وعشر) لأن كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة، أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالأقراء، فوجب الاحتياط لتحل للأزواج بيقين، ففي ذات الأقراء إن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت، وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of multiple wives when divorce is tied to childbirth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2178)

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه به، [مغني المحتاج] بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة تعتد بالأقراء أو الأشهر ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة، بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما. تنبيه: محل ذلك ما إذا لم يتأخر وضع ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة ولا طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ، وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع، فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض. وأجاب الأول بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية، فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه (وإن ولدت ثنتان معا ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الأوليان) بضم الهمزة: أي كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتين بولادة الأخريين وعدتهما بالأقراء (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريان) بضم الهمزة: أي كل منهما (طلقتين طلقتين) بولادة كل من الأوليين طلقة ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء، وتنقضي عدتهما بولادتهما، ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلقت كل منهن ثلاثا ثلاثا، وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وإن ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين، وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين، وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما. تنبيه: محصل ما ذكر في المتن والشرح ثمان صور، وضابطها أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط.

# Mas'alah: What if pregnancy appears during a waiting period of months or menstrual cycles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2282)

ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه، ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة، أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة، فإن نكحت [مغني المحتاج] في الغرة، وأمومية الولد إنما ثبتت تبعا للولد، وهذا لا يسمى ولدا، ولو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا، والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة، سواء أكذبها الزوج أم لا؛ لأنها مؤتمنة فيها، ولأنها تصدق في أصل السقط فكذا في صفته (ولو ظهر في) أثناء (عدة أقراء أو) أثناء عدة (أشهر) أو بعدهما كما قاله الصيمري وإن أفهم كلام المصنف خلافه (حمل للزوج) متعلق ب "حمل" لا ب "ظهر" (اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى من أقراء أو أشهر؛ لأنه يدل على البراءة قطعا بخلافهما (ولو ارتابت) أي شكت (فيها) أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارات، وإنما ارتابت منه بثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) بمرور زمن مثلا تزعم النساء أنها لا تلد فيه، لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا، فإن نكحت فالنكاح باطل كما أفهمه كلامه، وصرح به الرافعي للتردد في انقضائها فإن قيل: المراد بالبطلان البطلان ظاهرا، فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. أجيب بالاحتياط في الأبضاع، ولأن الشك في المعقود عليه يبطل العقد كما لو تزوج خنثى ثم اتضح، بخلاف ما لو كان وليا أو شاهدا كما مر (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها لحكمنا بانقضاء العدة ظاهرا وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن تلد

لدون ستة أشهر من) وقت (عقده) فإنه يحكم ببطلانه لتحقق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني، وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش للثاني ناجز فهو أقوى، ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا، فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة، ولا سبيل إلى إبطاله بالاحتمال

## Mas'alah: What happens when a woman must observe two waiting periods of the same type?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2285)

فصل لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، [مغني المحتاج] في العدة لا يكون إلا فاسدا، وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فإنهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه (أو) ولدت المنكوحة في العدة (للإمكان من) الزوج (الثاني) دون الأول بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبيل الفراق (لحقه) أي الثاني لما مر. تنبيه: هذا إذا كان طلاق الأول بائنا، فإن كان رجعيا فقولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح: أحدهما: وهو ظاهر كلام المصنف كذلك، والثاني يعرض على القائف؛ لأن زمن فراش الأول باق، وهذا هو الظاهر كما قال البلقيني إنه الذي ينبغي الفتوى به، ونقله عن نص الأم (أو) ولدت للإمكان (منهما) أي الزوج الأول، والثاني بأن ولدته لستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الأول (عرض) الولد حينئذ (على القائف) وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى: مسلم عدل مجرب، ويعمل بقوله في

إلحاق الولد حينئذ (فإن ألحقه بأحدهما) الأول أو الثاني (فكالإمكان) أي حكمه كالإمكان (منه فقط) وقد مر حكمه، واحترز بقوله: ألحقه بأحدهما عما إذا ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف فينظر بلوغه وانتسابه بنفسه. تنبيه: بقي من الأقسام عدم إمكان الولد منهما بأن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فإنه لا يلحق بواحد منهما تتمة: لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر إلحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء ومن بقية عدة الوفاة بالأشهر، فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها تمامها لاحتمال كونه من الأول [فصل في تداخل عدتي المرأة] (فصل) في تداخل عدتي المرأة، إذا (لزمها عدتا شخص) ولم يختلفا لكونهما (من جنس) واحد (بأن طلق) مثلا (ثم وطئ) ولم تحبل (في عدة أقراء أو أشهر جاهلا) فيما إذا كان الطلاق بائنا كأن نسي طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى (أو) وطئ جاهلا أو (عالما) لكن (في رجعية تداخلتا) أي العدتان بخلاف البائن، فإن وطء العالم بها وطء زنا لا حرمة له، ثم أشار لتفسير التداخل بقوله (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق)

## Mas'alah: How are consecutive waiting periods for divorce and doubtful intercourse ordered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2287)

وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى، وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقضت وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها، وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة [مغني المحتاج] ولو في مدة النفاس لأنها من جملة

العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق: كذا علل به الرافعي، وفي كون مدة النفاس والحمل من جملة العدة تجوز، وهل له الرجعة قبل الوضع إذا كان الطلاق رجعيا؟ وجهان أحدهما: لا؛ لأنهما في عدة غيره، وأصحهما كما صححه البلقيني وابن المقري نعم؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعية فهي رجعة حكما، ولهذا يثبت التوارث قطعا، وهل له تجديد نكاحها إذا كان الطلاق بائنا؟ وجهان أيضا أصحهما كما جزم به الماوردي المنع، والفرق بينه وبين الرجعة أن التجديد ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح، وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها تنبيه: لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح قبل وضع الحمل وبعده بأن يجدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا، فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعها في عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف أنها وقعت في عدته اكتفي بذلك، وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها، وليس لها مطالبته قبل اللحوق، إذ النفقة لا تلزم بالشك، فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه، ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ (وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ (ثم استأنفت) عقب فراغها من عدة الطلاق العدة (الأخرى) وهي عدة وطء الشبهة (وله) أي المطلق (الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا لأنها في عدة طلاقه، ويأتي في وقت الوطء ما مر عن الروياني (فإذا راجع) فيها أو جدد (انقضت) عدته (وشرعت) حينئذ (في عدة الشبهة، و) ما دامت في عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطء جزما، وبغيره على المذهب لأنها معتدة من غيره، فإن وطئها لم تنقطع عدة الشبهة، إذ لا عبرة بوطئه كالزنا (حتى تقضيها، وإن سبقت الشبهة) طلاقها بأن وطئت بشبهة ثم طلقت (قدمت

عدة الطلاق) في الأصح لقوتها كما مر (وقيل) قدمت عدة (الشبهة) لسبقها ثم تعتد عن الطلاق تتمة: لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى لتقدمها، ولو نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده، ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطئ بالشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء، وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها، ولو نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ولم

## Mas'alah: Does divorce still take effect during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2289)

قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم

## Mas'alah: If a man revokes a divorce and then divorces again, does the woman start a new waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2289)

ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت، وفي القديم تبني إن لم يطأ، [مغني المحتاج] في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، والذي أفتى به البغوي تبعا لشيخه القاضي حسين أن له الرجعة، وقال في المهمات: إنه المعروف من المذهب المفتى به وقال الأذرعي: إنه لا شك فيه قال: وقد صار فقهاء العصر وقضاته لا يعرفون

غير ما ذكره المصنف ولا يفتى ويحكم إلا به، فاعتمد ما حققته لك ترشد إن شاء الله اهـ. وبالجملة فالمعتمد ما ذكره المصنف (قلت: ويلحقها) حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر (الطلاق) أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة فقط (إلى انقضاء العدة) كما قال الرافعي إنه مقتضى الاحتياط أي فلا يشكل على ما صحح من منع الرجعة، وخرج بقول المصنف بلا وطء ما إذا وطئ فإنه إن كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة، واحترز بقوله في عدة أقراء أو أشهر عن الحمل، فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال (ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء (انقضت) عدتها مع معاشرته لها (والله أعلم) فإن وطئها عالما بلا شبهة فهو زان، أو بها فهو موجب للعدة كما سبق، وإن عاشرها بشبهة ففي الروضة كأصلها يجوز أن يمنع الاحتساب كما مر أنها في زمن الوطء بالشبهة خارجة عن العدة. تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو طلق زوجته الأمة وعاشرها سيدها، فإن فيه الاختلاف السابق حتى لا تنقضي في الرجعية فرع: لو طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها ووطئها في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج آخر لم تنقض العدة كالرجعية (ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها (ووطئ انقطعت) عدتها بالوطء لحصول الفراش به، وتنقطع العدة (من حين وطئ) لأن العقد الفاسد لا حرمة له، فلا تصير المرأة فراشا إلا بالوطء بخلاف ما إذا لم يطأ، فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش (وفي قول أو وجه من العقد) لإعراضها عن الأول بعقد النكاح تنبيه: تردده في الخلاف تبع فيه المحرر ورجح في الشرحين كونه وجها وجزم به في الروضة، فإن قيل هذه المسألة مكررة لذكرها في قول المتن سابقا، ولو نكحت في العدة فاسدا. أجيب بأنها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين (ولو راجع) في العدة (حائلا) وطئها بعد رجعتها أم لا (ثم طلق استأنفت) عدة في الجديد لعودها بالرجعة إلى النكاح

الذي وطئت فيه (وفي القديم) لا تستأنف بل (تبني) على ما سبق من عدتها قبل الرجعة (إن لم يطأ) ها بعد الرجعة كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل

## Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=231)

(قال) : قال الله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقال – عليه الصلاة والسلام – في غير حديث «لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن» الشافعي شك فأخبر – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه وتقول هو يقري الطعام في شدقه وقالت عائشة – رضي الله عنها – هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار وقالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

## Mas'alah: What does Al-Muzani say about the distinction between revocable and irrevocable divorce in the chapter on overlapping waiting

## periods?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال المزني) - رحمه الله - فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدتين، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband revokes divorce and then divorces again without intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى؛ لأنها مطلقة لم تمسس.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a wife converts and the husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6404)

وإن جرى الاختلاف كما ذكرناه بعد تقيد النكاح بالمسيس، فالأمر موقوف ما دامت في العدة، فإن أصر الزوج على تخلفه [حتى] (2) انقضت عدتها، تبينا آخرا أن النكاح ارتفع بنفس إسلامها، والواقع [بعده] (3) عدة، فإذا انقضت، فقد [تعلت] (4) عن العدة وحلت للأزواج. (1) عبارة ت 3: نكاح المشرك الإماء وإسلامه معنى على الرق. (2) في النسختين: حين. (3) في النسختين: بعد. (4) في النسختين: "نقلت" ،

وهو تصحيف، صوابه "تعلت" جاء في حديث سبيعة: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما، فلما تعلت، تشوفت للنكاح، ... فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن تفعل فقد حل أجلها" رواه الترمذي –كتاب الطلاق واللعان– باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع. تعلت: خرجت من نفاسها، وفي القاموس المحيط: تعللت المرأة: خرجت من نفاسها، وتعالت (بألف مد بعدها لام مشددة) كذلك: أي خرجت من نفاسها، وفي المعجم الوسيط: (تعالت) : خرجت من نفاسها.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam during the wife's waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6405)

وإن اتفق إسلام الزوج في مدة العدة قبل انقضائها؛ فالنكاح قائم بينهما، ونتبين أنه لم يرتفع بإسلامها وتخلفه عنها في المدة التي تخلف فيها. والقول فيها بمثابة القول فيه إذا ارتد أحد الزوجين –كما سيأتي ذلك في بابه– إن شاء الله تعالى. هذا مذهب الشافعي، فنكتفي به. ونحن لا نذكر الخلاف إلا في غرض لنا، ولم نبن هذا المجموع إلا لبيان محض مذهب الشافعي وقياسه. هذا إذا أسلمت وتخلف، ثم كان من الأمر ما وصفناه. فإن أسلم الزوج وتخلفت، نظرنا؛ فإن كانت كتابية يجوز للمسلم ابتداء نكاحها، فالنكاح قائم بينهما، ولا أثر لإصرارها في قطع النكاح. وإن كانت مجوسية، أو وثنية؛ فلا سبيل إلى تقريرها في نكاح هذا الذي أسلم، لو أصرت، فيرجع الأمر إلى الفرق بين ما قيل المسيس وبعده – كما مضى في إسلامها وتخلفه. ولو أسلما معا أقرا على النكاح، كما سنصف ذلك، إن شاء الله عز وجل. فهذا أحد الأصلين.

## Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's analogy regarding 'iddah of shubhah and conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6421)

قال من نقل عن القفال: ما ذكرناه من طرد القياس في عدة الشبهة في زمن العدة تلبيس؛ من جهة أن أحد الزوجين إذا أسلم، اقتضى ذلك الجريان في عدة النكاح، وعدة النكاح مقدمة على عدة الشبهة، فلا يتصور اقتران عدة الشبهة بلحوق الإسلام. وهذا عندي كلام مضطرب؛ إذ يمكن فرض إسلامهما معا، حتى لا يقدر جريانها في العدة بسبب اختلاف الدين. ثم يلتزم أن تقترن عدة الشبهة بهذه الحالة أيضا؛ فإنه إذا أسلم أحد الزوجين، فلسنا نقطع بأن المرأة جارية في العدة؛ من قبل أن المتخلف منهما إذا وافق وأسلم قبل زمان انقضاء العدة، فنحكم بأن النكاح قائم دائم، وأن ما كنا نقدر عدة [ليس عدة] (1) ؛ فإن العدة عن الشخص يستحيل ثبوتها في صلب النكاح من غير وقوع سبب لا يستدرك، وليس كعدة الرجعية؛ فإنها تعقبت الطلاق الواقع، [والرجعية] (2) وإن ارتجعها زوجها، فالطلاق الذي وقع عليها لا يزول.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman pregnant from shubhah when both spouses convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6421)

وذكر بعض المصنفين على قياس القفال: أن المرأة لو وطئت بالشبهة، وعلقت بمولود من الواطىء بالشبهة، واتصل الإسلام وبقي كذلك؛ فينقطع النكاح من قبل أن عدة الشبهة في هذه الصورة تتقدم على عدة النكاح. فلا جرم يطرد القفال قياسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the remaining 'iddah period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6423)

8105 – ومما نلحقه بهذا المنتهى: أن الرجل إذا أسلم والمرأة في بقية من العدة التي كانت مقترنة بالنكاح المعقود في الشرك –وقد تمهد أن ذلك مفسد للنكاح– وإنما غرضنا الآن الأخذ في نوع آخر من الإشكال: وهو أن الصيدلاني قطع جوابه بأن الرجل إذا أسلم وقد بقيت بقية من العدة المقترنة، فإنا نحكم بالفساد، وإن انقضت تلك البقية، ثم أسلمت، ولم يبق من العدة شيء وقت اجتماعهما في الإسلام. وكذلك القول في بقية مدة الخيار. والغرض من ذلك أنا لا نعتبر (2) في بقاء العدة ومدة الخيار ليفسد النكاح حالة الاجتماع في الإسلام. وقد صرح بذلك الصيدلاني. وقال: إذا أسلم والمفسد قائم، كفى ذلك في إفساد النكاح، وإن كانت متخلفة، وكذلك لو أسلمت وهو متخلف، والعدة باقية ومدة الخيار، فالنكاح يفسد إذا اتصل بالإسلام منهما أو من أحدهما بقية المفسد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freed during revocable divorce who is taken back and then chooses annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6454)

8139 – والرجعية لو عتقت في خلال العدة، فراجعها زوجها، فاختارت الفسخ بعد المراجعة، فإنها تستقبل عدة حرة أو تبني على العدة التي كانت فيها؟ وكيف السبيل في

ذلك؟ ولو أنشأت الفسخ في العدة من غير فرض رجعة، فللشافعي قول: إنها تبني على عدة الإماء، ولا تستأنف عدة أخرى، فالقول في ذلك يترتب. فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية وجرت في العدة، ثم أتبع الطلاق طلاقا رجعيا؛ فالأصح أنها تتمادى على العدة الأولى، ولا تستفتح عدة جديدة. وللشافعي قول: إنها تستفتح عدة جديدة، وسيأتي التوجيه في كتاب العدة. ولو طلق الرجعية [بائنا] (1) وحرمها، فخروج قول استئناف العدة في هذه الصورة أوجه؛ لأن البينونة قطعت عصام الرجعة؛ فكان ورودها على الرجعية في قطع الرجعة بمثابة ورود الطلاق الأول على الزوجة في قطع الحل. وإذا عتقت الرجعية، وفسخت النكاح، فاستفتاح العدة في هذه الصورة أوجه؛ من جهة أن الفسخ ضرب آخر من البينونة، وهو مخالف لجنس الطلاق وحكمه. وبالجملة: ليست الرجعية في مراتبها بمثابة المسلمة إذا أسلم زوجها المتخلف؛ فإنا نتبين أنها ما كانت في العدة، وأن الذي كنا نقدره عدة لم يكن [عدة؛ فهذه حرة ورد فسخها على صلب النكاح، ولم تقدم على فسخها] (2) عدة. ولو طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها، وطلقها طلقة أخرى، فتستفتح عدة، أم تبني على بقية العدة التي كانت؟ فيها اختلاف قول سيأتي مشروحا -إن (1) في النسختين: ولو طلق الرجعية الثانية. وهذا المثبت من هامش (ت 2) . (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 3) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a freed slave woman who annuls her marriage after being taken back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6455)

شاء الله تعالى- في كتاب العدة. فإن قلنا: إنها تفتتح عدة حرة على أثر الطلاق الثاني،

فإذا عتقت الرجعية تحت زوجها العبد، فارتجعها الزوج وفسخت، فلا شك أنها تستفتح عدة. وإن قلنا: الرجعية إذا طلقت، اكتفت ببقية العدة – فإذا فسخت، فهل تكتفي ببقية العدة أم تستأنف؟ فيها اختلاف؛ من جهة أن الفسخ أولى [باستئناف] (1) العدة من الطلاق، لما نبهنا عليه في ذكر المراتب. هذا إذا أسلم الزوج ففسخت.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is freed after the waiting period for religious difference has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6455)

8141 – وإن بقي الزوج على التخلف حتى انقضت العدة، تحسب من وقت إسلامها، ثم طرأ العتق، فتتم عدة الحرائر لطريان الحرية، أم تكتفي بعدة الإماء ويقال لا أثر لطريان العتق؟

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in revocable divorce who is freed during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6455)

نقدم على هذا أصلا على إيجاز، ونحيل استقصاءه على كتابه، فنقول: الأمة الرجعية إذا عتقت في أثناء العدة، فالمنصوص عليه في الجديد: إنها تكمل عدة الحرائر، وفي القديم قولان. ولو كانت الأمة في عدة البينونة، فعتقت، فالمنصوص عليه في القديم: إنها تعتد عدة الإماء، وفي الجديد قولان. فإذا ظهر ذلك، فقد اختلف أصحابنا في أن

الأمة إذا أسلمت، فتخلف زوجها، فعتقت، فكيف الترتيب فيها؟ فمن أصحابنا من قال: هي كالرجعية؛ من جهة أن الزوج مهما (2) أسلم، ثبت النكاح، وذلك إلى إيثاره واختياره، كما أن [الرجعة] (3) إلى اختيار الزوج. ومن أصحابنا من قال: ترتيب المذهب في طريان العتق على عدة اختلاف الدين، كترتيب المذهب في طريان العتق على عدة البينونة؛ من جهة أن عدة الرجعة إذا انقضت، لم تنعكس عليها البينونة تبينا، وإنما تتبين مع انقضاء العدة، وإذا انقضى (1) في النسختين: "بإسعاف" والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (2) "مهما" هنا بمعنى: (إذا) . (3) في النسختين: الرجعية.

أمد عدة اختلاف الدين، تبينا أن البينونة حصلت في ابتداء العدة، ووقعت العدة بعد البينونة، فيجب إلحاقها في ترتيب المذهب بالبائنات.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during the waiting period after her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6456)

ومما نجريه في أقسام الكلام: أن الأمة إذا أعتقت وزوجها متخلف رقيق، فلو اختارت الفسخ، فلا يخلو: إما أن يسلم، أو يبقى على التخلف، فإن أسلم، بان أن الفراق وقع من يوم اختيارها الفسخ، وعليها عدة حرة؛ لأنها وجبت وهي حرة، وبان أن ما كنا نقدره عدة اختلاف الدين لم تكن عدة؛ فتستقبل عدة كاملة. وإن بقي الزوج على التخلف، فالعدة من يوم الإسلام، والبينونة وقعت بالإسلام، والفسخ مردود؛ فإنه مسبوق بالبينونة المترتبة على اختلاف الدين، فهذه وإن فسخت، فكأنها لم تفسخ،

فليس عليها استئناف عدة (1) ، بخلاف الرجعية إذا عتقت في خلال العدة، واختارت الفسخ؛ فإن فسخ الرجعية ينفذ على كل حال من غير توقف، وفسخ هذه التي عتقت بعد اختلاف الدين موقوف؛ فإذا [لا استئناف] (2) ، وعدتها عدة الإماء أو عدة الحرائر؟ فعلى الخلاف الذي قدمناه. وهذا كله إذا تخلف الزوج، فأسلمت هي وعتقت. وقد بانت الأقسام، وثبتت الأصول، فإن أغفلنا شيئا، [فما] (3) ذكرناه مرشد (4) إليه ودال عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during the waiting period after her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6456)

8142 - فأما إذا أسلم الزوج وتخلفت الأمة، وعتقت، فلا تختار الإقامة؛ فإن الإقامة غير ممكنة مع [كفرها] (5) ، ولو أخرت الفسخ، فلا شك أن لها ذلك، فلو أسلمت في العدة واختارت الفسخ، نفذ فسخها، وتعتد عدة الحرة من يوم الفسخ. (1) ت 3: استئناف هذه. (2) في النسختين: فإذا الاستئناف. (3) في النسختين: مما. (4) في الأصل: مرشدا، ت 3. من مرشد. (5) في الأصل: مع اختيارها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during the waiting period after her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6457)

وإن لم تسلم، وبانت باختلاف الدين، فحكم العدة على ما ذكرنا، غير أن الظاهر هاهنا إلحاقها بترتيب [البائنة] (1) إذا أعتقت؛ لأن الزوج ليس إليه شيء إذا كانت هي المتخلفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during the waiting period after her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6458)

فصل

## Mas'alah: How does manumission affect a slave woman's waiting period and division of nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6463)

العبودية في حالة العتق، ولم يؤثر طريان الحرية من بعد. وكذلك الأمة إذا أعتقت في خلال العدة قبل استكمال قرأين؛ فإنها -على قول - تكمل ثلاثة أقراء، ولو عتقت بعد استكمال القرأين، لم يلزمها القرء الثالث. والأمة إذا عتقت في أثناء ليلتها في القسم؛ فالزوج يكمل لها ليلتين فيلحقها بالحرة، ولو عتقت بعد مضي ليلتها، لم يزدها الزوج في هذه النوبة على قسم الإماء، على ما سيأتي تفصيل ذلك في كتابه، إن شاء الله عز وجل.

# Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated due to conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6472)

8163 – ظاهر النصوص أن عدة المتعينات للفراق تحتسب من وقت تقدم الإسلام ممن تقدم به، وإن أحببنا قلنا: أول العدة يحتسب من وقت اختلاف الدين، هذا مقتضى النصوص، وعليه أجرينا المسائل. وللشافعي نص في كتاب العدة "أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، فكان" (1) في الأصل: للغزو. (2) في الأصل: لا ينفك. والمثبت تقدير منا. (3) ثبوتها: أي البقاء على الشرك. (4) في الأصل: أبهم. (5) قال النووي: المذهب أن الوطء لا يكون اختيارا (ر. الروضة: 7/ 167) .

يغشاها، فالعدة تحتسب من وقت التفريق بينهما، لا من آخر وطئه "، وفيه اختلاف وتفصيل سيأتي –إن شاء الله تعالى– في كتاب العدة، والغرض من ذلك أن معظم أئمتنا قالوا: ابتداء العدة محسوب من وقت اختلاف الدين، فإن فرعنا على ابتداء عدة الشبهة من وقت التفريق بين الزوجين، والسبب فيه [أن] (1) الزوج في النكاح الفاسد يخامر زوجته ويخالطها مخالطة الأزواج، وإن كان لا يغشاها، فيجوز ألا يقع الاعتداد بذلك الزمان من العدة، فالزوج لا يغشى المتخلفات في مسألتنا ولا يخالطهن مخالطة من يتسلط على الغشيان، فكان ذلك فرقا بين المسألتين." ومن أصحابنا من قال: إذا حسبنا ابتداء عدة الشبهة من افتراق، فنحسب ابتداء العدة في المتخلفات من وقت التعيين [للفراق] (2) ، وكذلك القول فيه إذا أسلمن وتخلف، وهذا القائل يعتل، فيقول: إذا كان ظن [الزوجية] (3) على الفساد يمنع الاحتساب بالعدة في النكاح الفاسد، فتقع الزوجية في المتخلفات أو في المسلمات تحت الزوج المتخلف أولى بأن تمنع

الاحتساب من العدة. وحقيقة هذا سيأتي في كتاب العدة، إن شاء الله عز وجل.

## Mas'alah: What are the rulings on iddah and inheritance if the husband dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6476)

8166 – ثم الكلام وراء ذلك يفرض في موت الزوج قبل اتفاق التعيين والاختيار، فإذا اتفق ذلك، تعلق الكلام بفصلين: أحدهما – في العدة، والثاني – في الميراث.

## Mas'alah: What is the iddah for wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6476)

فأما القول في العدة، فليس يخفى أن الزوجة تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر (1) فضت: أي قسمت. (2) في الأصل: "والقيمة" . والمراد التعيين عليه من القاضي. (3) أولى: خبر مبتدؤه (فالرجوع إلى ... ) .

وعشرا، التي مات عنها زوجها، والتي تبين أنها بانت عن زوجها تعتد بالأقراء، إن كانت من ذوات الأقراء، وتعتد بثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الشهور. ونحن نعتبر في حق كل واحدة مسلك الاحتياط، ولا نحلها للأزواج إلا على ثبت، وتعين هذا المساق يقتضي لا محالة أن يرعى في حق كل واحدة منهن أقصى الأجلين، فإن كانت العدة بالأشهر، لم يخف وجه الاحتياط، فإن الأربعة أشهر والعشر تشتمل على ثلاثة أشهر

وتزيد، وإن كن حوامل؛ فإذا وضعت الحامل بعد الموت حملها، فقد حلت عن العدة، فإنها سواء فرضت زوجة، أو قدرت بائنة (1) عن زوجها، فوضع الحمل يبرئها إذا وضعت بعد الموت. وإن كانت من ذوات الأقراء، فينبغي أن تأتي بثلاثة أقراء فيها أربعة أشهر وعشر. وإن أحببت قلت: تعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن أحببت قلت: تعتد بأربعة أشهر فيها ثلاثة أقراء، فأي الأجلين انقضى انتظرت الأجل الآخر، وهذا معنى أقصى الأجلين، واليقين يحصل بهذه الطريقة.

## Mas'alah: When does the waiting period for separation begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6477)

والبينونة، من أي وقت يعتبر ابتداؤها؟ فعلى وجهين، مهدناهما قبل: أحدهما – أنا نعتبر ابتداءها من أول الإسلام، إن كان الإسلام على الترتيب، ويعتبر في حق كل واحدة إسلامها وإسلام زوجها، ولا يخفى درك هذا على الفقيه، ولا يضر التعرض للجليات في أثناء الخفيات.

## Mas'alah: What is the second view on the start of the waiting period for separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6477)

والوجه الثاني – أنا نعتبر ابتداء عدة البينونة في حقوقهن من وقت موت الزوج، فإنهن من قبل ذاك في حال الزوجية والتباس الحال، فشابهن المنكوحة نكاح الشبهة والزوج

كافر.

## Mas'alah: Is the waiting period of a woman whose husband delays conversion like that of a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6487)

غير معقول، والدليل عليه أنه لو طلقها الزوج وقد أسلم وهي المتخلفة، فالطلاق لا يلحقها إذا أصرت، والطلاق يلحق الرجعية، فلا متعلق لمن يقول: عدتها بمثابة عدة الرجعية، إلا ما أشرنا إليه من تمكن الزوج من إثبات النكاح بالإسلام، وهذا لا حاصل له؛ فإن الإسلام ليس تصرفا في النكاح حتى يستشهد به على صفة العدة، وإنما حال يجري، ثم يبتنى عليه حكم في النكاح، وهذا بمثابة قول الفقهاء: المرأة لا تقدر على رفع النكاح من غير ضرار مخصوص تدفعه بالفسخ، ونتصور منها أن ترتد ولا يكون هذا تمكنا منها من فسخ النكاح.

## Mas'alah: Does a woman continue her waiting period or start a new one after revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

8295 - ثم القول في أنها تبني على بقية العدة أم تستأنف عدة جديدة؟ كالقول فيه إذا راجعها زوجها ثم طلقها بعد المراجعة، وكل ذلك مما سبقت الإشارة إليه مع إحالة الاستقصاء على موضعه.

## Mas'alah: How is the waiting period affected by intercourse during divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)

والظاهر عندنا أخذ ذلك من العدة، وقد ذكرنا أن هذا الوطء هل يتضمن العدة؟ (1) في النسختين: "ولو جامع" والمثبت تقدير منا، والمعنى "ولو راجع الرجل امرأته الآيسة، وكان قد واقعها، فليس فيها مرد متوقع حتى يطلق عنده" فيكون المعنى: لو أمرناه بمراجعتها لأنه طلقها بعد وقاعها، فما المرد المنتظر الذي يطلق عنده. والله أعلم. (2) في الأصل: إلا بسنة. (3) في الأصل: قال أبو علي.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a new divorce occurs during it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

ثم إذا قلنا: تتمادى على العدة بانية، فلا كلام. وإن قلنا: يستعقب الطلاق عدة جديدة، فالعدة الأولى تنقطع، وتستأنف هذه عدة جديدة، ثم لا نقضي بأن الطلاق وقع، وهي في بقية من العدة الماضية، [ولكن نقول: يقع الطلاق على مفصل الانقطاع والاستقبال] (1) ، وهو كما لو قال لامرأته: أنت طالق بين الليل والنهار؛ فإذا (1) عبارة الأصل: ولا نقول: "يقع الطلاق على متصل الانقطاع والاستقبال" ، والتصويب بالتعديل والتغيير من صفوة المذهب: جزء (5) ورقة: 12 شمال.

## Mas'alah: Does seclusion with the wife establish the waiting period and the right of revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7510)

9370 – أراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: "دخل بها" خلا بها، ثم تعرض للخلاف في ادعاء الإصابة ونفيها، وقد ذكرنا اختلاف القول في أن الخلوة هل تنزل منزلة الوطء في اقتضاء العدة وتقرير المهر؟ فإن نزلنا الخلوة منزلة الوطء في إيجاب العدة، فالرأي الظاهر الذي يجب القطع به أن الرجعة تثبت ثبوتها لو كانت موطوءة. وقال أبو حنيفة (3) : تثبت العدة، ولا تثبت الرجعة، وحكى الشيخ أبو علي وجها مثل (4) مذهب أبي حنيفة. وهذا لا اتجاه له في القياس؛ فإن العدة إذا ثبتت في مطلقة من غير عوض ولا استيفاء عدد، فلا معنى لنفي الرجعة. قال الشيخ: هذا يوجه بأن الرجعة تستدعي علقة كاملة، فإذا لم يجر سبب العلوق، لم تتأكد العلقة، ومقتضى الطلاق القطع وإزالة الملك. ولا حاصل لهذا الكلام؛ فإن العدة تترتب على اشتغال الرحم، أو على جريان سبب الاشتغال، والعدة بهذا المعنى أخص من الرجعة، فإذا لم يبعد وجوب العدة على خلاف قياس موضوعها، لم يبعد ثبوت الرجعة. وحكى الشيخ أيضا وجهين في أنا إذا أوجبنا العدة على المطلقة التي أتاها الزوج في دبرها، فهل تثبت الرجعة في مثل هذه العدة أم لا؟ أحدهما – تثبت الرجعة، وهو القياس. والثاني – لا تثبت؛ فإن إيجاب العدة في حق المأتية في غير المأتى مرتبط بضروب (1) في المختصر: "خلا" . (2) ر. المختصر: 4/ 90. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 234 مسألة 1943، المبسوط: 5/ 148. (4) عبارة الأصل: وجها مثل له مذهب أبي حنيفة.

من التغليظ، ويليق بالتغليظ نفي الرجعة، وهذا الوجه على ضعفه قد يستند إلى ما ذكره الشيخ من التغليظ. أما الوجه الذي حكاه في الخلوة، فلا وجه له أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on building upon the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7878)

9784 – إن حكمنا بأنها تستأنف، فلا كلام. وإن حكمنا بأنها تبني، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في كليفية البناء: أحدهما – وهو المشهور أنها تبني باعتبار حساب الشهور، فإن كان مضى شهر، تربصت شهرين تكملة الثلاثة الأشهر، وإن كانت –قبل طريان الحيض– تربصت ثلاثة أشهر (1) غير مقروءة بالأصل. والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: "لا يعتمد على حياله" والمثبت من عمل المحقق. (3) ما بين المعقفين مأخوذ من معنى كلام ابن أبي عصرون، بل الأحرى بألفاظه نفسها، وهو مكان عبارة الأصل المضطربة التي جاءت هكذا: "فالوجه أن يدفع كله العدة بعد نجاز التربص" .

إلا يوما، فتكتفي بالتربص يوما واحدا، هذا معنى البناء. والوجه الثاني – أنا نعتد بما مضى قرءا، إن كانت رأت الدم مرة، ثم نقول: إذا تباعد الحيض، فعليها قرءان، فإذا عدمتهما، أتت ببدل قرأين وهو شهران، وعلى هذا لو رأت الدم في اليوم الأخير من الثلاثة الأشهر، فإذا تباعد الحيض، اعتدت بشهرين، وكذلك لو رأت الحيض في اليوم الأول. وهذا بعيد لا تعويل عليه؛ فإن حاصله تحصيل العدة ملفقة من الأصل والبدل، ونحن لا نرى التلفيق من أصول، فكيف الظن بالتلفيق من أصل وبدل. وبيانه أن من لزمته كفارة اليمين وكسا خمسة وأطعم خمسة، لم يبرأ عن الكفارة، والإطعام والكسوة أصلان متعارضان.

## Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of menses during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7879)

وقد ذكرنا حالتين في طريان (1) الحيض: إحداهما – فيه إذا طرى في التسعة الأشهر، وهي مدة التربص، والثانية إذا طرأ بعد الاشتغال بالعدة، فأما إذا طرأ (1) خطأ النووي –في التنقيح– هذا اللفظ (الطريان) قائلا: "قوله:" الطريان "هكذا يتكرر في الوسيط، وهو تصحيف صوابه (الطرآن) بالمد" ا. هـ (ر. التنقيح في شرح الوسيط– الوسيط: 1/ 442) . ولجلالة الإمام النووي ومنزلته في الفقه واللغة والحديث كررت على الأجزاء التي كنت انتهيت من قراءتها وتدقيقها، وتتبعت الكلمة حيث وجدتها، وغيرتها إلى (طرآن) . ولكن حائكا ظل يحوك في الصدر ويلفتني بعنف إلى ما تجلى من براعة إمام الحرمين اللغوية في كتابه البرهان وغيره، فقلت لماذا الاستسلام للإمام النووي؟ ولم لا يكون الصواب مع إمام الحرمين؟ فأخذت أبحث في أمهات المعاجم، فإذا بها تقول: طرى: جاء هذا الفعل مهموزا: طرأ = طروءا وطرءا. وجاء (واويا) غير مهموز: طرا: طروا وجاء بالياء وكسر الراء: طري. وكلها تأتي بمعنى تجدد وجاء، وهو المراد هنا (ر. لسان العرب: مادة: ط. ر. أ، ط. ر. ى) ووجدت الصغاني في كتابه (التكملة والذيل والصلة) يحكي عن ابن الأعرابي (باب الياء) قوله: "طرى يطري، وطري يطري، وطري يطري: إذا مر، وإذا أقبل، وإذا تجدد" وبمثله في تهذيب اللغة. (ر. التكلملة والذيل والصلة 70/ 461، وتهذيب اللغة: 4/ 8) فعدت كرة أتتبع الكلمة حيث وردت لأردها إلى لغة الإمام (طريان) ، والله وحده يهدي إلى الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on seeing blood after the waiting period has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7880)

الحيض بعد انقضاء التربص والعدة، فقد قال الأئمة إن رأت الدم بعدما نكحت، فلا حكم للدم، ولا نتبع النكاح بالنقض، وإن رأت الدم بعد الأشهر والحكم بانقضاء العدة قبل النكاح، فهل نردها إلى اعتبار الدم؟ المنصوص عليه أنها مردودة إلى الدم، فإنا مهما (1) حكمنا بانقضاء العدة على الظاهر وأن الحيض قد انقطع انقطاعا لا يعود، فإذا عاد، تبينا أن ما قدرناه عدة لم يكن عدة.

## Mas'alah: What is another opinion on seeing blood after the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7880)

وذكر الأصحاب قولا آخر أن العدة قد انقضت، ولا حكم لرؤية الدم بعد ذلك، كما لو نكحت.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when conception occurs after separation through doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

وإنما نحكم بأن العدة لا تنقضي إذا كان الولد ولد زنا، كذلك [إن] (2) كان العلوق بالولد الثاني بعد الفراق، فيحتمل أن الزوج وطئها بشبهة، ولو فرض ذلك، لتداخلت العدتان، ولجرى الحكم بانقضاء العدة بوضع الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a revocable divorce is followed by reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7916)

فصل قال: "ولو أحدث لها رجعة ... إلى آخره" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after reconciliation and a second divorce without intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7916)

9821 - إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية، ثم راجعها مرة أخرى، فإن وطئها بعد المراجعة، لم يخف أنها تستأنف عدة إذا طلقت. وإن راجعها ولم يطأها، وعاد وطلقها، فهل يجب عليها عدة مستأنفة بعد الطلاق أم تبني على ما كان بقي من عدتها قبل المراجعة؟ في المسألة قولان مشهوران. ولو خالع امرأته، ثم جدد عليها النكاح في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، فلا خلاف أنها تبني على بقية العدة، ولا [يلزمها] (2) عدة مستأنفة، وإذا أصدقها صداقا جديدا في النكاح الثاني، ثم طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا نصف المهر الجديد. وقال أبو حنيفة (3) : لها تمام مهرها في النكاح الثاني، وهي تستأنف عدة كاملة، والمسألة مذكورة في الخلاف. فإن قيل: ما الفرق بين الرجعية ترتجع ثم تطلق، وبين المختلعة؟ قلنا: الرجعية بالرجعة مردودة إلى أصل النكاح، وقد سبق في أصل النكاح وطء وانقطعت العدة بالرجعة، ويجوز أن يقال: إذا طلقها تستانف عدة؛ فإنها مطلقة عن نكاح جرى فيه مسيس. وأما المختلعة إذا نكحها،

فهذا نكاح [جديد] (4) ، وهو عري عن المسيس، فإذا (1) ر. السابق نفسه. وفي الأصل: حدث. والتصويب من المختصر. (2) فى الأصل: يلزمه. (3) ر. فتح القدير: 4/ 156. (4) زيادة من المحقق.

طلقها، لم يقتض الطلاق عدة مبتدأة. فإن قيل: فأنزلوها [منزلة الرجعية] (1) تنكح؛ فإن العدة الأولى انقطعت بالنكاح الجديد (2) . قلنا: هذا قياس لا ينكر، ولكن فيه أمر لا سبيل إلى التزامه واقتحامه، وهو أنه لو وطئها في النكاح [الأول] (3) ، ثم طلقها، فلا بد من الاستبراء بالعدة، فلو نكحها على مكانتها، ثم طلقها، فلو نكحت، لكانت مشغولة الرحم بالوطء الجاري في النكاح الأول. ثم لو قال قائل: فاكتفوا باستبرائها بحيضة. قلنا: الأصول لا تغير لآحاد المسائل، وقد وضع الشرع استبراء المطلقات بثلاثة أقراء، فلا حط من هذا المنتهى بعود المختلعة إذا طلقت إلى بقية العدة، لما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a revocably divorced woman begins a new 'iddah or continues the old one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7917)

9822 – ثم إن الشافعي ذكر القولين "في أن الرجعية إذا طلقت من غير مسيس بين الرجعة والطلاق الثاني، فهل تستأنف عدة أو تبني؟" ثم قال: من قال تستأنف، لزمه أن يقول: لو لم يرتجعها، وطلقها في العدة تستأنف عدة جديدة، فلا يكتفى ببقية العدة "." فاختلف أصحابنا في هذا اللفظ: فمنهم من جعله احتجاجا، ومنهم من جعله تفريعا،

وبيان ذلك أن من يجري في الاحتجاج لمذهب قد يذكر شيئا –لا يجوز أن يعتقد– إلزاما، فقول الشافعي محمول على هذا المحمل. ومن حمل هذا على التفريع –وقوله أظهر– قال: لا يليق بالشافعي: الاحتجاج بهذا مع وضوح الفرق؛ فإن الرجعية إذا ارتجعها زوجها، انقطعت العدة بالرجعة، وعادت منكوحة كما كانت من قبل، فاتجه أن يقال: الطلاق الثاني يلحق منكوحة ممسوسة، فقد بطلت العدة، وقد نبطل مدة شرعية بطريان طارىء، وإذا زال تستأنف مدة أخرى، كما ذكرناه في مدة الإيلاء إذا طرأ عليها طلاق أو ردة، ثم ارتجعت (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) أي كأنها انقضت. (3) في الأصل: الأولي.

المطلقة وزالت الردة، وإذا طلق الرجعية ولم يرتجعها، فالعدة لم تنقطع، فلا يظهر الاحتجاج. والوجه حمل كلام الشافعي على ترديد القول، فإذا طلق زوجته الرجعية، فتبني أم تستأنف؟ فعلى قولين على هذه الطريقة، مرتبين على القولين فيه إذا راجعها ثم طلقها، وهذه الصورة أولى بالبناء لما أشرنا إليه. فإن قيل: فوجهوا القولين، قلنا: من لم يوجب الاستئناف فوجه قوله بين؛ إذ العدة مستمرة، ويستحيل أن يقطعها الطلاق؛ فإن الطلاق يؤكد العدة، ولا يناقضها. ومن قال: تستأنف، قال: الطلاق الجديد يقتضى حلا جديدا، ولولا هذا التقدير وإلا لم يكن للطلاق الثاني معنى، وكل حل يستعقب تربصا جديدا. وهذا عندنا أولى من بناء هذين القولين وتقريبهما من القولين فيه إذا قال لامرأته: كلما ولدت ولدا [فأنت] (1) طالق، فولدت ولدين عن بطن واحد، فتخوض في العدة بوضع الولد الأول، وهل يلحقها الطلاق بوضع الولد الثاني الذي يخلو الرحم به؟ فعلى قولين قدمناهما. ووجه التقريب أنا نقدر استئناف عدة، ثم نفرض هذا الطلاق على متصل العدتين، فكذلك نقدر إذا طلقت الرجعية كأن عدتها نكاح، فإن طلقت، فهذا ابتداء حل، ثم يقع هذا الطلاق بين تقدير ارتفاع ما مضى وابتداء ما وجب من

العدة، وتوجيه القول على حسب الإمكان أولى من هذا البناء؛ فإن القولين في وقوع الطلاق بالولد الأخير لا أعرف لأحدهما وجها على ما قدمت كشفه وبيانه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when reconciliation occurs during the third purity period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7919)

9824 - ومما يتعلق بهذه الجملة أنه لو طلقها، وشرعت في الاعتداد بالأقراء، وطعنت في الطهر الثالث من عدتها، فراجعها في أثناء الطهر الثالث، ثم طلقها في الحيض، والتفريع على قولنا: إنها تبني ولا تستأنف، فعلى هذا قال القفال فيما حكاه شيخي عنه: كما (2) راجعها انقضت العدة؛ فإنها كانت في بقية طهر، فيقع الاعتداد بما مضى من الطهر. قال شيخي: هذا كلام مضطرب؛ فإن بقية الطهر إنما يكون قرءا إذا اتصل بالحيض في زمان التربص، والنصف الأول من الطهر يستحيل أن يكون قرءا، بل إذا طلقها بائنا، فعليها الاعتداد بقرء. وذكر العراقيون القولين في أن الرجعية إذا طلقت في العدة هل تبني أو تستأنف، ثم (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) كما: بمعنى عندما.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of two waiting periods from the same person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7974)

باب اجتماع العدتين والقافة 9889 – العدتان لو اجتمعتا، فلا يخلو: إما أن يكونا من شخص واحد، وإما أن يكونا من شخصين. فإن كانا من شخص واحد، فلا يخلو إما أن يكونا متفقتين أو مختلفتين، فإن كانتا متفقتين، مثل أن يكونا جميعا بالشهور أو بالأقراء، وتصوير اجتماعهما أن يطلق الرجل امرأته طلقة رجعية، وتجرى في عدة الرجعية، وكانت عدتها بالشهور أو بالأقراء، فإذا وطئها الزوج في أثناء العدة فوطؤه وطء شبهة، وهو مقتض للعدة، وهذا تصوير اجتماع العدتين. وكذلك لو كانت في عدة بينونة، فوطئها الزوج بالشبهة، ظانا أنها زوجته، فالعدة تجب، والتصوير على ما قدرناه. فالذي أطلقه الأصحاب أن العدتين تتداخلان، والمعني بتداخلهما أن الذي مضى من العدة الأولى محسوب من تلك العدة على التمحض، والذي بقي من تلك العدة يجري محسوبا عن العدتين: بقية الأولى وابتداء الثانية، حتى إن كان مضى قرء وبقي قرءان، فجرى الوطء كما صورناه، فنحسب القرأين الباقيين من العدتين، فإذا انقضيا، فعليها بسبب وطء الشبهة قرء واحد، فإذا انقضى، فقد تخلت عن العدتين. هذا هو المذهب، وعليه التعويل.

## Mas'alah: What are the opinions on the overlap of waiting periods when intercourse occurs during the iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7974)

9890 – وذكر الأصحاب تقديرين نذكرهما ونبين ضعفهما: قال قائلون: الوطء إذا ورد على العدة من النكاح، لم يوجب في الحال عدة، وبقية العدة تمضي ممحضة عن الجهة الأولى، حتى إن كان بقي قرءان، فهما من عدة الطلاق، ثم تتربص الموطوءة

قرءا، ونحكم بأن الوطء الذي جرى لم يوجب إلا هذا القرء الواحد، ولا نحكم بأن القرأين الباقيين يجريان عن العدتين، والتزم هذا القائل طرد هذا القياس من غير

محاشاة، وقال: إذا مضى نصف قرء من عدة الطلاق، وجرى الوطء، فالباقي من العدة يجري محضا عن جهة الطلاق، ثم إنها تتربص وراء ذلك بعضا من قرء، ونقضي بأن الوطء أوجب هذا المقدار. وهذا تلاعب بالأصول وتقدير ينافي وضع الشريعة، فإنا لم نر وطء شبهة في حرة يوجب بعض قرء، وهذا التقدير لا يتغير به حكم، وإنما هو كلام أصدره بعض الأصحاب عن غير فكر قويم. وقال قائلون: إذا جرى الوطء بالشبهة قبل انقضاء عدة الطلاق، انقطع الاعتداد عن الطلاق، واستفتحت عدة الشبهة. وهذا ساقط أيضا، وقد أشار إليه القاضي في بعض ما نقل عنه، والدليل على بطلان ذلك أن عدة الطلاق أثبتت لاستنادها إلى حرمة النكاح، ووطء الشبهة إنما يقتضي العدة لمشابهته الوطء في النكاح، فالحكم بانقطاع عدة الطلاق لمكان وطء الشبهة من باب رفع الأقوى بالأضعف. ثم إذا جرى وطء الشبهة طارئا على عدة الرجعة، فالرجعة لا تنقطع، ولو ارتفعت عدة الرجعة، لانقطعت الرجعة، ولو شبب مشبب في هذا المنع، كان خارقا لحجاب الهيبة مستجرئا على خرق الإجماع. فلا وجه إلا ما قدمناه من تداخل العدتين على التفسير المقدم في احتساب البقية منهما، ووجوب استكمال العدة الثانية بعد انقضاء مدة الأولى، فهذا هو الأصل، وعليه التفريع، ولا عود إلى غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return during overlapping waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7975)

9891 – فنقول: إذا جرى وطء الشبهة، فللزوج المراجعة في بقية العدة الأولى، فإذا انقضت تلك البقية، انقطعت الرجعة؛ فإنها في تربصها الواقع وراء عدة الرجعة متربصة بمحض عدة الشبهة. ولو فرضنا وطء الشبهة طارئا على عدة البينونة (1) ، فالترتيب في التداخل على (1) المراد هنا البينونة بسبب غير استيفاء عدد الطلاق، وإلا فمن استوفى عدد الطلاق، لا يحق له تجديد النكاح إلا بعد أن تنكح زوجا غيره؛ ولذلك قال الإمام: "يجدد النكاح عليها برضاها على شرط الشرع" وإنما تكون عدة البينونة كالعدة عن الخلع مثلا.

ما قدمناه، ويجوز للزوج أن يجدد النكاح عليها برضاها على شرط الشرع في بقية العدة، وفي المدة التي تتربص فيها وراء عدة الطلاق، والسبب فيه أنها مترددة بين عدة النكاح وعدة الشبهة، وتجديد النكاح سائغ في العدتين ممن نسبت العدة إليه، فللمطلق التجديد في عدة الطلاق، وللواطىء بالشبهة التجديد أيضا، وليس هذا كالرجعة في الصورة الأولى، فإنها تختص بعدة الطلاق ولا تتعدى إلى عدة الشبهة، فانقسم الكلام في الرجعية نفيا وإثباتا، واطرد جواز النكاح فيه إذا جرى وطء الشبهة على عدة البينونة، وهذا لائح لا إشكال فيه. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت العدتان من شخص واحد، وكانتا من جنس واحد.

## Mas'alah: Do two waiting periods of different types from the same person overlap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7976)

9892 – فأما إذا اختلف جنس ما به الاعتداد والشخص الذي عنه الاعتداد واحد،

وذلك بأن تفترض إحدى العدتين بالأقراء، والأخرى بالحمل، وهذا يفرض على وجهين: أحدهما – أن يصادفها الطلاق وهي حامل، فتكون عدة الطلاق بالحمل، ثم يفرض الوطء طارئاعلى الحمل. وقد (1) يفرض الطلاق طارئا على الحيال، فتلابس المطلقة عدة الأقراء، ثم يطرأ وطء الشبهة، ويحصل العلوق به، فهذا حمل طرأ على الأقراء. وقد ذكر الأصحاب وجهين في أن العدتين هل تتداخلان من شخص واحد وما به الاعتداد مختلف: فمن أصحابنا من قال: تتداخلان كما لو كانتا متفقتين. ومنهم من قال: لا تتداخلان، لاختلافهما، والتداخل يليق بالمتفقات، والدليل عليه أن الحدود يجري التداخل في المتفقات منها دون المختلفات. فإن قلنا: بالتداخل وقد طرأ حمل على أقراء، أو طرأ وطء على زمان الحمل، فكما (2) وضعت انقضت العدتان من غير تفصيل: عدة الشبهة، وعدة النكاح، سواء كان الحمل من النكاح أو من وطء الشبهة، ثم له أن يراجعها في جميع مدة الحمل، فإن وضعت حملها، تخلت. (1) هذا هو الوجه الثاني في الفرض من الوجهين الموعودين. (2) فكما: أي عندما.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy is from the marriage and intercourse is by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7977)

9893 – وإن قلنا: لا تداخل مع اختلاف الجنس، فإن كان الحمل من النكاح، فعليها أن تعتد عن الشبهة بثلاثة أقراء، وللزوج الرجعة ما دامت الزوجة حاملا، فإذا وضعت حملها، استقبلت ثلاثة أقراء ولا رجعة فيها؛ فإنها واقعة عن وطء الشبهة على التمحض. فإن كانت المسألة مفروضة في عدة البينونة، فللزوج تجديد النكاح في زمان الحمل،

وفي الأقراء الثلاثة بعده؛ لأنها بين أن تكون معتدة عن نكاح، وبين أن تكون معتدة عن وطء شبهة، ولا يمتنع تجديد النكاح في العدتين جميعا. هذا إذا كان الحمل من النكاح ووطء الشبهة طارىء. فأما إذا كان الحمل عن وطء الشبهة والتفريع على أن العدتين لا تتداخلان، فكما علقت عن الوطء بالشبهة، انقطعت عدة الطلاق حتى إن كان مضى قرء، فعلقت، فهي معتدة عن وطء الشبهة في مدة الحمل، فإذا وضعته عادت إلى الأقراء، واستكملت ما مضى: ثلاثة أقراء. هذا [تصوير] (1) العدتين من غير تداخل. ثم الحكم أن الزوج لو صبر حتى وضعت، فله أن يراجعها في بقية الأقراء بعد وضع الحمل؛ فإنها عدة الرجعة على التمحض، ولو أراد مراجعتها وهي حامل، وقد بينا أنها في مدة الحمل في عدة الشبهة، فهل تصح المراجعة؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أن الرجعة لا تصح، وهذا ظاهر القياس، ووجهه أنها ليست في عدة الطلاق. والرجعة إنما ثبتت في عدة الطلاق الرجعي. والوجه الثاني – أن الرجعة تصح؛ لأن عليها بقية من عدة الرجعة، وهي ملتزمة لها إذا وضعت حملها، فيكفي التزامها لذلك في إثبات الرجعة، وهذا الوجه على اشتهاره فيه [ضعف] (2) . (1) في الأصل: تصدير. (2) زيادة من المحقق على ضوء السياق، وعلى ضوء المعهود من أسلوب الإمام، حيث النسخة وحيدة، ولم تسعفنا (صفوة المذهب) ؛ حيث لم تتعرض أصلا لهذه الصورة، كما لم=

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from two different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7979)

9897 – فأما إذا كانت العدتان من شخصين، فلا يخلو إما أن تكونا متفقتين أو

مختلفتين. فإن كانتا متفقتين، مثل أن تكونا بالأقراء، أو بالأشهر، فلا يخلو والحالة هذه:

## Mas'alah: What is the ruling when the husband's waiting period precedes that from doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7980)

إما أن تسبق عدة الزوج، وإما أن تسبق عدة الوطء بالشبهة. فإن سبقت عدة الزوج بأن طلقها فاستقبلت الأقراء، ثم وطئها واطىء بشبهة، فالبداية بعدة الزوج؛ فتستكمل عدة الزوج ثلاثة أقراء، ثم تبتدىء وتخوض في عدة الشبهة. فإن كانت رجعية، فللزوج مراجعتها في عدة النكاح. ثم كما (1) يراجعها تنقطع عدة النكاح، وتخوض في عدة الواطىء بالشبهة. ولو كانت في عدة البينونة والصورة كما ذكرناه، فهل للزوج أن يجدد عليها النكاح في عدة النكاح؟ فعلى وجهين: أحدهما - للزوج ذلك، كما له أن يراجعها في عدة الرجعة. والثاني - ليس له ذلك؛ فإنه لو نكحها، لكانت محظورة عليه من كل وجه، ووضع النكاح ينافي إيراده على محرمة من كل وجه، مع إمكان الاستمتاع حسا، وهذا القائل يقول: الرجعية في هذا المقام بمثابة ارتجاع المحرمة، وهو جائز، والنكاح بمثابة نكاح المحرمة، وهو محرم ممتنع. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت عدة الزوج أسبق. فأما إذا كانت عدة الواطىء بالشبهة أسبق [كأن] (2) وطئها في صلب النكاح، وشرعت في عدة الشبهة، ثم طلقها الزوج، والاعتداد بالأقراء ولا حمل، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنها تبدأ بعدة الزوج، لقوة النكاح، فعلى هذا تعتد عن الزوج بعد الطلاق بثلاثة أقراء، ثم تستكمل عدة الواطىء بالشبهة: فإن كان

مضى قرء في النكاح قبل الطلاق، تربصت قرأين. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني – أنها تستكمل عدة الشبهة بحق السبق، ثم تستأنف العدة عن الزوج بعد انقضاء عدة الشبهة. (1) كما: بمعنى عندما. (2) في الأصل: كأنه.

## Mas'alah: What is the sub-branching of the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7981)

التفريع:

## Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce during overlapping waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7981)

9898 – إن حكمنا بأنها تبتدىء عدة الزوج كما (1) طلقها، فإن كان الطلاق رجعيا، ملك رجعتها، في عدة الطلاق، ثم تنقطع العدة عن الزوج بالرجعة، وتعود إلى عدة الواطىء بالشبهة، فتكملها بعد الرجعة. وإن كانت هذه المسألة مفروضة في عدة البينونة، فهل ينكحها؟ فعلى وجهين قدمنا ذكرهما من قبل. وإن فرعنا على أنها تستكمل عدة الشبهة، لحق السبق، ثم تستأنف الاعتداد عن الزوج، فعلى هذا لا يخلو الطلاق إما أن يكون رجعيا وإما أن يكون بائنا: فإن كان الطلاق رجعيا، فلو تركها حتى تستكمل عدة الشبهة، وعادت إلى عدة النكاح، فيرتجعها في عدة النكاح، وإن ارتجعها وهي في استكمال عدة الشبهة، فهل تصح الرجعة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا تصح

الرجعة؛ لأنها ليست في عدة النكاح. والثاني – تصح؛ لأنها ملتزمة لعدة الرجعة، فهي بسبب الالتزام على علقة بينة من الرجعة. هذا إذا كان الطلاق رجعيا. فإن كان بائنا والتفريع على تقديم عدة الشبهة بحق السبق، فإن تركها حتى انقضت عليها عدة الشبهة، ثم أراد تجديد النكاح عليها، فله ذلك. ولو أراد تجديد النكاح عليها قبل انقضاء عدة الشبهة، لم يجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن النكاح لو أنشأه مصادف عدة الغير، فلا سبيل إلى تصحيحه. وبيانه أنا لو قدرنا صحة النكاح لما انقطعت هذه العدة، ومن المستحيل أن ينعقد نكاح في عدة والنكاح لا يقطعها. وجميع ما ذكرناه فيه إذا كانت العدتان متفقتين: كانتا بالأقراء [أو] (2) بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling when the two waiting periods differ in type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7981)

9899 – فأما إذا كانتا مختلفتين، فالوجه فرض اختلافهما في الحمل والأقراء. (1) كما: بمعنى عندما. (وقد تكرر ذلك كثيرا، ولكن نضطر لذلك أحيانا خشية الإيهام في العبارة) . (2) زيادة اقتضاها السياق.

## Mas'alah: What is the ruling when one waiting period is by pregnancy and the other by menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7982)

أما إذا كانت عدة النكاح بالحمل، وعدة الوطء بالشبهة بالأقراء، أو كان الأمر على العكس، فلا شك أن العدتين لا تتداخلان، كيف وقد ذكرنا أنهما لا تتداخلان مع اتفاقهما، والاختلاف يؤكد منع التداخل. ثم الذي نصدر الفصل به أن الحمل مقدم على الأقراء، سواء كان من النكاح أو من الوطء، وسواء قدر سابقا أو قدر لاحقا، بعد الخوض في الأقراء؛ فإن الحمل لا مدفع له، والاعتداد به يقع عمن منه الحمل لا محالة، فلا يبقى للتقدم والتأخر في ذلك موقع. ثم الصور تستوعب الغرض: فإن كان الحمل من الزوج [كأن] (1) طلقها وهي حامل، فوطئت بالشبهة، فالجواب أنها إذا وضعت حملها، استقبلت الأقراء على الواطىء بالشبهة. ثم إن كانت رجعية، فيرتجعها الزوج في زمان الحمل، فإنها معتدة عنه، ثم إذا راجعها وهي حامل، فهل يحل له وطؤها قبل وضع الحمل؟ تردد المحققون في هذا، فصار صائرون إلى الحل؛ لأن الرجعة وقعت وهي بعد لم تخض في عدة الشبهة؛ فإنها إنما تخوض في عدة الشبهة إذا وضعت حملها، فلا مانع من الحل في الحال. ومن أصحابنا من قال: هي محرمة؛ فإنها، وإن لم تكن في عدة الشبهة، فهي على علقة عظيمة، من عدة الشبهة؛ من حيث إنها ستستقبلها، ولو أحللناها لتوالى وطآن، وهذه صورة لا يستحسنها الشرع، والتردد الذي ذكرناه في حل الوطء يجري في صلب النكاح [مثله] (2) إذا كانت المرأة حاملا من زوجها، فوطئها واطىء بالشبهة، فعدة الواطىء لا تنقضي بوضع حمل الزوج، ولكنها إذا وضعت تخوض في العدة بعد الوضع، فهل يستحل الزوج وطأها ما دامت حاملا؟ فعلى التردد الذي ذكرناه. هذا الخلاف في الحل يقرب بعض القرب منه إذا كانت في عدة الشبهة، وكانت (1) في الأصل: كأنه. (2) في الأصل: منه.

بحيث ستعود إلى عدة الرجعة، فهل يصح من الزوج رجعتها بناء على علقة عدة الرجعة؟ فيه الخلاف المقدم: فإن قلنا: يرتجعها، لأنها ستعود إلى عدة الرجعة، [فلا

يستحل] (1) هاهنا وطأها؛ نظرا إلى انتظار عودها إلى عدة الشبهة؛ وإذا كنا ننتظر عودها إلى عدة الشبهة، فكأنها الآن في عدة الشبهة. وإن قلنا: لا يحل رجعتها إذا كانت ستعود إلى عدة الرجعة، نظرا إلى الحال، فعلى هذا نقول: الحامل ليست في عدة الشبهة من الحال، فيحل وطؤها. ومأخذ الكلام في تحليل الوطء وتصحيح الرجعة يؤول إلى أنا نعتبر الحال أو نعتبر ما يفضي المآل إليه؟ وفيه الخلاف الذي ذكرناه.

## Mas'alah: What is the summary of the ruling on overlapping waiting periods from two different men, one by pregnancy and the other by menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7986)

هذا تفصيل القول فيه إذا كانت العدتان من شخصين، وكانتا مختلفتين إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for non-Muslims in the context of marriage and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7986)

9902 – وقد تمهد من أصل الشافعي أن العدتين لا تتداخلان [إلا] (1) من شخص واحد، وقد نص الشافعي في التعريض بالخطبة على أن الحربي إذا طلق زوجته، فنكحها حربي [آخر] (2) ، ثم طلقها، فلا يجمع عليها بين عدتين. وقد اختلف أصحابنا في

المسألة: فمنهم من قال في المسألة قولان: أحدهما – أنهما لا يتداخلان من الحربيين، كما لا يتداخلان من المسلمين؛ فإن لعدة الكفر حكما لا ينكر، والدليل عليه أن الكافر إذا نكح كافرة في العدة ثم أسلما –والعدة باقية – فنحكم بفساد ذلك النكاح، إذا أدركت العدة زمان الإسلام؛ فإذا ثبت أصل اعتبار العدة، فلا وجه للفرق بين المسلمين والكافرين في امتناع تداخل العدتين. والقول الثاني – أن العدتين تتداخلان من الحربيين؛ فإنه لا يثبت لهما من تأكد الحرمة ما يثبت للمسلمين، وأصل العدة مرعي والكفار في حكم الشخص الواحد. وهذا غير سديد، والأصح في القياس إذا سلكنا طريقة القولين، القول الأول، وعليه جرى الشيخ أبو بكر الأودني في المناظرة، فإنه ألزم مسألة العدتين من الحربيين، فارتكب (3) وقضى بأنهما لا يتداخلان. ومن أصحابنا من قال: إذا نكحت الحربية حربيا وألم بها، انقطعت عدة الأول باستيلاء الثاني، وأملاك الحربيين وحقوقهم عرضة للسقوط بالاستيلاء، ولو قهر حربي حربية، وكانت زوجة لحربي، فإنه يصير بالقهر مسترقا للحربية، ويرتفع النكاح، فإذا كان النكاح يرتفع، فلا يبعد أن تنقطع العدة انقطاعا لا يعود، فهذا إذا قطع للعدة الأولى، وليس من تداخل العدتين في شيء. (1) سقطت من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها. (2) زيادة لإيضاح الكلام. (3) ارتكب: هذا اللفظ استخدمه الإمام أكثر من مرة، ولم أجده مفسرا في مظانه من مجموعات وكتب المصطلحات الخاصة بالجدل والمنطق والفلسفة، والذي يتضح من السياق أن معناه هو "التعسف واللجوء إلى الوجه الذي لا أصل له فرارا من إلزامه أمرا آخر" والله أعلم.

## Mas'alah: What is the conclusion on overlapping waiting periods from one or two men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7987)

وقد انتجز القول في تداخل العدتين من رجل واحد، ومن رجلين، ثم تكميل الكلام يستدعي ما نذكره الآن.

## Mas'alah: Does spousal cohabitation prevent the completion of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7993)

9911 – صح النقل عن الأصحاب أن الزوج إذا طلق زوجته ثم كان يعاشرها معاشرة الأزواج، فلا تنقضي العدة. وقال المحققون: هذا خارج عن القياس؛ فإن العدة انقضاء زمان، ثم على المرأة تعبدات محتومة في العدة أولاها بالمراعاة التربص، وترك التبرج، والانعزال عمن كان زوجها، وقد يتعلق بها الإحداد، ثم لو تركت جميع (3) ذلك، وانقضى الزمان، نحكم بانقضاء عدتها. هذا هو القياس، ولا يعرف فيها خلاف أنها لو كانت تخالط الرجال الأجانب تنقضي عدتها، وإن أثمت. والمنقول لم يوجد نصا للشافعي في شيء من كتبه. (1) ففيها: أي في الرجعة. (2) أي تبينا بعد الوضع وإلحاق القافة أنه راجعها في عدة الحمل من وطء الشبهة. (3) الرقم هنا لصفحات مختصر ابن أبي عصرون.

## Mas'alah: What is the difference between a revocable and irrevocable divorce regarding cohabitation during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7994)

قال القاضي: لم يفرق الأصحاب فيما ذكروه بين البائنة والرجعية، وأرى الفرق بينهما، فأقول: مخالطة البائنة لا أثر لها في المنع من انقضاء العدة، لانقطاع علائق النكاح، فالمطلق أجنبي. والرجعية إذا خالطها مخالطة الأزواج، فيجوز ألا تنقضي العدة؛ لأنها في حكم الزوجات، وهي زوجة بخمس آيات من كتاب الله تعالى، ولا يعتد بالعدة في صلب النكاح الذي منه تعتد، والقياس ألا تعتد إلا بائنة، وعدة الرجعية مع بقاء أحكام من الزوجية مشكل، فيشترط لها الاعتزال. وهذا حسن، [والاحتمال] (1) قائم؛ لأن طلاقها أعقب الاعتداد، وأثبت التحريم، فوجب أن تعتد بمضي الزمان، وما ذكر من المخالطة مبهم، ولم يريدوا به الوطء، بل على [زعمهم] (2) يكفي أن يخلو بها، ولا يكفي دخول دار هي فيها من غير خلوة، ولو مضى من العدة شيء، ثم اتفقت خلوة واحدة، لم ينقطع ما مضى، ويمتنع الاحتساب بزمان الخلوة. ولو كان يخلو بها ليلا، ويفارقها نهارا، فينزل على المعتاد من معاشرة الزوجات، وليس بمعتاد امتداد الخلوة بالزوجات، فالزمان المتخلل بين الخلوتين قدر العادة لم يحتسب به من العدة، ولو خلا بها، ثم طال انقطاعه عنها، حسبت المدة الطويلة، ولا يتجه غير التلفيق. وهذا تفريع مضطرب جره خروج الأصل عن القياس (3) والقول بتداخل العدتين يشعر بأن الوطء لا يقطع العدة الأولى، فلا يبطل ما مضى، لكنه في لحظة، فلم يتعرضوا له، ولا يعتد بزمان الوطء من عدة الوطء بالشبهة، ولا من عدة الطلاق على قياس قول الأصحاب (4) . (1) في الأصل: والإحمال. (2) في الأصل: زعمكم. (3) الرقم هنا لصفحات مختصر ابن أبي عصرون. (4) إلى هنا انتهى المنقول من مختصر ابن أبي عصرون، وفي فقراته الأخيرة تكرار وتداخل مع ما بعده من نسخة الأصل من النهاية.

## Mas'alah: Does intercourse with a wife in raj'i divorce interrupt the first 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7995)

9912 – (1) قد ذكرتم في تداخل العدتين أن المطلق إذا وطىء زوجته الرجعية، ثبتت عدة الشبهة، وجرى الحكم بتداخل العدتين، وهذا يشعر بأن الوطء لا يقطع العدة الأولى. قلنا: نعم، الوطء لا يبطل ما مضى، ولكنه في لحظة، فلم يقع من الأصحاب التعرض لها، ولو أنها غير معتد بها، ولا شك أن زمان الوطء لا يعتد بها (2) من عدة الشبهة، ولا يعتد بها على قول الأصحاب من عدة الطلاق، فهذا ما يجب التنبه له.

## Mas'alah: When does the 'iddah begin for a woman in a shubhah marriage with ongoing intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7995)

9913 – ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا نكح امرأة نكاح شبهة، وكان يغشاها، فلا خلاف أنه لا يمضي من العدة شيء ما دام يغشاها، ولا نقول: كما (3) وطئها الوطأة الأولى، شرعت في العدة، ثم تلفق الأوقات المتخللة بين الوطآت ونقضي بأنها كالمعتدات في تلك الأوقات، غير أن الوطأة الأخيرة تستعقب عدة كاملة. هذا لم يقله أحد، وهو يؤكد ما ذكرناه في الرجعية من أن معاشرة الزوج إياها يمنع الاحتساب بالعدة. نعم، اختلف القول في ابتداء العدة من أي وقت تحتسب. فأحد القولين– أنه يحتسب من الوطأة الأخيرة. والقول الثاني – أنه يحتسب من وقت التفريق بينهما، وهذا الأصل قد تقدم بالرمز إليه، ولم نستقصه في موضع، ونحن نقول هاهنا: القولان في ابتداء العدة عن الواطىء بالشبهة مذكوران كما أوردناه الآن، فإن قلنا: ابتداء العدة من آخر وطأة، فلا كلام، وإن قلنا: من وقت التفريق، فيعترض عليه أن الشبهة لو

انجلت وتبين زوالها، وكان يديم المعاشرة على علم بالتحريم القاطع، فالوجه عندنا أن نقول: هذا لا يمنع انقضاء العدة. والمعني بافتراقهما انجلاء الشبهة لنا. [وفي] (4) هذا فضل نظر، سنعود إليه من بعد إن شاء الله. (1) عود إلى نص النهاية. والله المعين. (2) بها: أنث الضمير على معنى "اللحظة" ، وقد تقدم التلفظ بها. (3) أي عندما. (4) في الأصل: في هذا (بدون واو) .

## Mas'alah: Does a shubhah marriage during 'iddah interrupt the original waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7996)

9914 – ومما يتصل بهذا الآن أن المعتدة عن الزوج إذا نكحت نكاح شبهة على ظن أن العدة قد انقضت، وافترشها من نكحها على الشبهة، فالعدة تنقطع من وقت العقد، ومنهم من قال: تنقطع من أول وطأة تتفق من الزوج على الشبهة، ثم متى تعود إلى البناء على العدة الأولى؟ ذكر الأصحاب القولين اللذين ذكرناهما في نكاح الشبهة في الاعتداد من المفترش على الشبهة فقالوا: تعود إلى بقية العدة الأولى من آخر وطأة في قول وتعود إليها من وقت التفريق على قول، فذكروا في العود إلى العدة ما ذكروه في ابتداء العدة [عن] (1) الواطىء بالشبهة إذا لم يكن نكاح الشبهة واردا على عدة. وهذا فيه إذا لم تحبل من المفترش في العدة، فإن حبلت، فلا شك أن عدة الحبل إذا بأن الأمر مقدمة على بقية العدة الأولى، كما تقدم تفصيل هذا في تداخل العدتين. فيخرج مما ذكرناه الآن ما استبعده القياسون من أن مخامرة الزوج المعتدة في العدة يمنع من انقضاء العدة ليس من البعيد، وهو خارج على هذا الأصل الذي ذكرناه الآن؛ فإن نكاح الشبهة والمخامرة بحكمه إذا تضمن منع انقضاء العدة، فمخامرة الزوج لا يبعد أن

تتضمن منع انقضاء العدة.

## Mas'alah: Does the husband's knowledge of the prohibition affect whether his association prevents completion of 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7996)

9915 - ثم ينشأ من هذا المنتهى وجوه من الرأي من أهمها أن نقول: ما ذكره الأصحاب من أن المخامرة من الزوج تمنع انقضاء العدة يجب أن يكون محمولا على ما إذا كان يخامرها ظانا أن النكاح باق، فيكون معاشرته إياها على مضاهاة النكاح الفاسد يطرأ على العدة، وتخرج خروجا حسنا. فأما إذا طلقها ثلاثا مثلا، وعلم أنها محرمة عليه، فأخذ يعاشرها مع القطع بالتحريم، فيجب ألا يؤثر هذا النوع من المخالطة في انقضاء العدة، إذ لو فرض اختلاطها بالأجانب مع العلم بالتحريم لما أثر ذلك قطعا، فلا يضر أن تجعل مخالطة المطلق معتبرا (2) بمخالطة الأجانب [و] (3) يخرج منه أن مخالطة الرجعية تمنع على كل (1) في الأصل: والنفي. (2) معتبرا، أي مقيسة بمخالطة الأجانب. (3) زيادة من المحقق.

حال؛ فإنها تقع على حكم الشبهة، وكيف لا، وقد صار إلى تحليل الرجعية طوائف من العلماء. ومما ينشأ من ذلك أن من نكح معتدة وافترشها ففي وقت انقطاع العدة خلاف قدمته، فإذا خرجنا عليه مخالطة الزوج المعتدة، ورأينا تنزيل المخالطة على الشبهة، فيجب أن نقول: نفس المخالطة تمنع انقضاء العدة من غير اشتراط وطء؛ فإن هذه المخالطة مستندة إلى وطء النكاح مترتبة عليه، وليس كذلك حكم نكاح الشبهة إذا

طرأ. والذي نقله الأئمة عن الأصحاب أن نفس المخالطة من الزوج تمنع العدة، ولم يفصلوا بين الشبهة والعلم بالتحريم، والذي ذكرته من التنزيل على حالة ظن الحل لست أرى منه بدا؛ فإن الزوج إذا كان يخالط المطلقة ثلاثا أو كان يزني بها، فلست أرى الزنا قاطعا، ولا معاشرة الزناة مؤثرة.

## Mas'alah: Does the 'iddah expire during a period of separation if the husband intends to resume intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7997)

9916 – ومما يتصل بتمام القول في ذلك أن نكاح الشبهة إذا طرأ على العدة، واتصل به الوطء، ثم انكف الناكح وانعزل، وهو على اعتقاد الافتراش، فانقضت مدة العدة في زمان انعزاله، فالذي تقتضيه القواعد التي مهدناها أن العدة لا تنقضي إذا كان في علم الله أنه سيعود إلى وطئها، فلا ينبغي أن نغير القواعد بالصورة. والضابط فيه أنا لو صورنا نكاح شبهة من غير طريان على العدة، ثم صورنا وطأتين بينهما انعزال في مدة طويلة، فلا نحكم بانقضاء العدة عن الواطىء بالشبهة، وكل ما يمنع انقضاء العدة عن الواطىء، يمنع العود إلى العدة التي طرأ نكاح الشبهة عليها، وهذا هو المعتبر الحق الذي لا يسوغ الحيد عنه. وبالجملة استمرار الشبهة واتحادها وانسحابها حكم بين في وضع الشرع، وآية هذا أن نكاح الشبهة إذا اشتمل على وطآت كثيرة، فلا يجب إلا مهر واحد، وإن تعددت الوطآت. ولو فرض تعدد الشبهات، وتخلل الانجلاء في أثنائها، واشتملت كل شبهة على وطء، لتعددت المهور.

# Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who enters a doubtful marriage without consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7998)

9917 – ومما يدور في الخلد أن من نكح معتدة نكاح شبهة– ورأينا التفريع على انقطاع العدة قبل الوطء، فإذا نقول لو لم تزف حتى انجلت الشبهة؟ وماذا نقول إذا زفت، ولم يتفق الوطء حتى انجلت الشبهة؟ أما إذا لم تزف حتى انجلت الشبهة فلست أرى إلا القطع بأن العدة لا تنقطع؛ فإن صورة النكاح لا تفضي إلى ملابسة، ثم كانا على ظن مجرد، فزال، فالعدة على استمرارها. هذا ما أراه. فأما إذا زفت، وكان الناكح على الشبهة يلابسها ولا يطؤها، فانجلت الشبهة، فهذا فيه تردد عندي: فإن كنا نفرع على أن انقطاع العدة لا يتوقف على جريان الوطء؛ من جهة أنا إنما نحكم بالانقطاع قبل الوطء إذا جرى الوطء، فنجعل ما تقدم على الوطء كالمقدمة له. والتابع قد يسبق وقد يلحق. فينتظم بعد هذه الشبهات صور: إحداها – أن تزف فيطأ، فالعدة تنقطع من وقت الزفاف على هذا الوجه الذي نفرع عليه، وفيه الخلاف المشهور. الصورة الأخرى – أن تزف ولا يتفق الوطء وتنجلي الشبهة، وفيه التردد الذي ذكرته. ولو لم يتفق الزفاف حتى انجلت الشبهة، فالوجه عندي القطع بأنه لا تقطع العدة، وإذا اتصل النكاح بالوطء، وفرعنا على أن انقطاع العدة قبل الوطء، فإنه تنقطع من وقت الزفاف، [أم] (1) تنقطع من وقت النكاح؟ فيه شيء لا يخفى وجه الاحتمال فيه. وأما ما كنا ذكرناه في أن الموطوءة في نكاح الشبهة من غير فرض عدة سابقة متى تبتدىء العدة من الواطىء، وأشرنا إلى القولين، ثم قلنا على قول التفريق: يعني التفريق بالذات والجسد أم انجلاء الشبهة، وإذا انجلت وأدام المخامرة، فهل تنقضي العدة، فالوجه الآن بعد

تمهد الأصول أن نجعل مخامرة الواطىء بالشبهة مع يقين التحريم بمثابة مخامرة الزوج البائنة مع يقين التحريم. فهذا نجاز القول في هذا الفصل. (1) في الأصل: هل.

وقد خلطت حكم نكاح الشبهة والعدة عن الواطىء بالشبهة، وحكم انقطاع العدة بطريان النكاح، وحكم معاشرة الزوج خلطا، وبيان هذا الفصل في خلطه؛ فإن هذه الفصول الثلاثة ناشئة من أصل واحد والله أعلم.

## Mas'alah: When does the 'iddah of a wife separated from a second husband begin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

ثم الزوج الأول يعود، ونكاحه قائم، ويحال بين الزوجة والزوج الثاني، غير أنها تعتد عن الزوج الثاني في صلب نكاح الأول عدة الشبهة، وفي ابتدائها القولان المقدمان: أحدهما – أنها من آخر وطأة. والثاني – أنها من وقت الافتراق.

## Mas'alah: What happens when a husband dies and the second marriage is invalid, combining two waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

وقد يتصل بالتفريع على القول الجديد ما أشار إليه المزني، وهو أن الزوج في الغيبة لو مات، وتبين فساد النكاح الثاني، فيجتمع عليها عدة الوفاة، وعدة الوطء بالشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on the non-overlap of two waiting periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8012)

وقد تمهد القول في أن العدتين لا تتداخلان، وذكرنا الفرق بين أن يتقدم موجب العدة من جهة الزوج وبين أن يتأخر، ولا حاجة بنا إلى إعادة تلك الفصول. ***

## Mas'alah: Do two different waiting periods from the same person overlap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8056)

والثاني (1) الذي أجراه في أثناء الكلام فيما نظن أنا لم ننص عليه في مسائل العدد: أن الرجل إذا خالع امرأته الممسوسة، وجرت في العدة، ثم جدد النكاح عليها، فلو طلقها من غير مسيس، فقد تمهد أنها تعود إلى بقية العدة (2) ، فلو جدد النكاح عليها، ثم مات عنها، فعليها عدة الوفاة، وهل تكتفي بها أم يعتبر معها حصول بقية العدة التي كانت تعود إليها لو طلقت؟ هذا يخرج على الخلاف في أن العدتين هل تتداخلان من شخص واحد إذا اختلفتا، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وصورناه في الحمل والأقراء، وهذا الاختلاف محقق فيما به الاعتداد، وفي الجهة التي عنها الاعتداد. فإن قيل: كيف تجوزون على أحد الوجهين الاكتفاء بالأربعة الأشهر والعشر، مع جواز أنها مشغولة الرحم بالوطء الأول في النكاح السابق؟ قلنا: هذا كما لو وطىء الرجل زوجته ومات عنها، فقد اكتفى الشرع بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت هي من ذوات الأقر اء. والله أعلم وأحكم. (1) الثاني من فرعي ابن الحداد المشار إليهما آنفا بأنهما شذا عن

الإحاطة، فلم يعرض لهما في أثناء الباب. (2) هذه الصورة نص عليها الإمام من قبل في باب عدة الإماء (انظر ص200 من هذا الجزء) أما ما رسم له الفرع ظنا منه أنه لم ينص عليه من قبل –وهو صادق في ظنه– فهو ما سيأتي بعد هذا في الصورة التالية، أي إذا جدد النكاح، ثم مات عنها، فالتزمت عدة الوفاة ... إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a waiting period that expires upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

وفي عدة) للغير سوى عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الإسلام) بخلافها إذا بقيت لما تقرر (

## Mas'alah: What happens if a husband has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

)

## Mas'alah: What happens if a husband has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

ولو) (وطئ) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بخطه بشبهة أو غيرها ولم تكن حاملا (واستأنفت الأقراء) أو غيرها بأن حملت من وطئه وآثر الأقراء لغلبتها ولأنه سيذكر

حكم الحمل في العدد (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فإن وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد، ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عدتها وله الرجعة إليه كما سيذكره في العدة فلا يرد عليه، على أنه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستأنفت، أما وطء الحامل منه فلا استئناف عليها، والأوجه أن المراد بفراغه من الوطء هنا تمام النزع، ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع طلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار هنا على مظنة العلوق، وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها، وثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from the same person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3092)

فصل في تداخل العدتين إذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن) هو بمعنى كأن (طلق ثم وطئ) رجعية أو بائنا (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لا بائن لأنه زان (تداخلتا) أي عدة الطلاق والوطء (فتبتدئ

عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها دون ما بعدها

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when one is based on pregnancy and the other on menstrual cycles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3092)

(فإن) كانتا من جنسين كأن (كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) كأن حبلت من وطئه في العدة بالأقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الأصح) أي دخلت الأقراء في الحمل (فتنقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم، وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم، وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من أن محل ما تقرر عند انتفاء رؤية الدم أو رؤيته وتمت الأقراء على الوضع وإلا فتنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء منعه النشائي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم، قالوا: وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه، والحق أنه مفرع على الضعيف، وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحب المهذب والبيان وغيرهم، وهو ما فهمه ابن المقري حيث أطلق هنا وصرح به في شرح الإرشاد، وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل بأن الحكم بعد التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on two waiting periods for two different men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

(أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن) أي كأن (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) (فلا) تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن البيهقي عن عمر وعلي ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة. وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت.

## Mas'alah: What is the ruling on waiting periods when both men are harbis and the woman embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

نعم إن كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا إلينا لغت بقية عدة الأول على الأصح وتكفيها عدة واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وإن نازع فيه البلقيني

## Mas'alah: How is the waiting period affected when there is a pregnancy from one of the two men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

(فإن كان) أي وجد (حمل) من أحدهما (قدمت عدته) وإن تأخر كما في المحرر لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه

ثم بعد زمن النفاس تعتد بالأقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن الروياني وأقراه: أي لا في حال إبقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي أن نية عدم العود إليها كالتفريق وذلك لأنها به صارت فراشا للواطئ فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي أن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه. إذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش. ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه الرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy is from the doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق، وله الرجعة قبل وضع على أصح الوجهين كما صححه البلقيني وابن المقري وبعده لا تجديد قبل وضع على أصح الوجهين كما جزم به الماوردي. وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير،

## Mas'alah: What is the ruling when the source of the pregnancy is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3093)

ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج [حاشية الشبراملسي] مثل سلام، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه مقصور فإنه قال ليس بعربي، فإن صح أن العرب تكلموا به فحمله

على المقصور أولى لأنه لا زيادة فيه اهـ (قوله ويرده ما تقرر) أي في قوله ويكون واقعا عنهما (قوله: مما يخالف ذلك) أي هي والثاني (قوله نعم إن كانا حربيين) أي صاحب العدتين حربيين كأن زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول. وقضية إطلاقه أنه لا فرق في العدتين بين أن تكون إحداهما حاملا أم لا. وفي بعض الهوامش عن شيخنا الزيادي: فإن حملت من الأول لا من الثاني لم تكفها عدة واحدة فنعتد للثاني بعد الوضع، بخلاف ما إذا حبلت من الثاني فيكفيها وضع الحمل اهـ. وقد يستفاد ذلك من قول الشارح لغت بقية عدة الأول إلخ، فإنه حيث كان حملا وقلنا بعدم الاعتداد بها وجب أن تعتد عدة كاملة للثاني ولا يتأتى إلا بعد وضع الحمل (قوله: لا وقت وطء الشبهة) لو اختلف الزوج والزوجة في أن الرجعة قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الأول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة؟ فيه نظر، والأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه (قوله: أي لا في حال بقاء فراش) أي كأن نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما ليس المراد خصوص زمن الوطء، وكالتفريق ما لو علم بالحال وعزم على الترك كما يأتي (قوله أن نيته) أي الواطئ الثاني (قوله: وذلك) أي قوله لا وقت وطء الشبهة (قوله: ولا شك أن المؤثر) أي الوطء، وقوله أقوى: أي من الأثر وهو الحمل (قوله: وفي عكس ذلك) أي بأن يكون الحمل من وطء الشبهة (قوله: وله الرجعة) في صورة العكس (قوله: وبعده) أي الوضع (قوله لا تجديد) أي للرجعة (قوله: قبل وضع) أي أما بعده فيجدد ولو في زمن النفاس لانقضاء عدة الشبهة اهـ حج (قوله: وفارق) أي التجديد (قوله: وهي) أي الرجعة [حاشية الرشيدي] الحمل إلا بالأقراء وتنقضي عدة الحمل بوضعه (قوله: وبعده لا تجديد) أي إلى انقضاء عدته (قوله: فاحتمل وقوعها في عدة الغير) قال في التحفة: وظاهر كلامهم أن له التجديد بعد الوضع في زمن النكاح مع أنه في غير

## Mas'alah: What is the ruling when divorce precedes doubtful intercourse without pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3094)

(وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لاستنادها لعقد جائز (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الأخرى) التي للشبهة (وله الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعيا وتجديد إن كان بائنا لأنها في عدة طلاقه لا وقت الشبهة نظير ما مر

## Mas'alah: What happens to the waiting period when the husband revokes divorce during the iddah of doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3094)

(فإذا راجع) فيها أو جدد (انقطعت) عدته (وشرعت) حينئذ (في عدة الشبهة) عقب الرجعة حيث لا حمل منه وإلا فعقب النفاس، وله التمتع بها قبل شروعها فيها بأن تستأنفها إن سبقها الطلاق وتتمها إن سبقته

## Mas'alah: Is the husband permitted to enjoy his wife while she is in the waiting period of another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3094)

(و) ما دامت في عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطء جزما وبغيره على المذهب لأنها معتدة عن غيره حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها، ويؤخذ منه حرمة نظره إليها ولو بلا شهوة والخلوة بها

# Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3094)

(وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما مر (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها، وفي وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى، ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح والوطء بالنسبة للشبهة. [حاشية الشبراملسي] قوله جدد النكاح مرتين) أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا فله الصبر إلى انقضاء العدتين، وهو أولى لانتفاء الشك حال العقد في صحة النكاح (قوله: قبل اللحوق) أي فطريقها أن تقترض وتنفق على نفسها أو من مالها أو غيره بإذن الحاكم (قوله: مدة كونها فراشا) وهو مدة عدم التفريق بينهما وعدم العزم على عدم الرجوع لها (قوله: نظير ما مر) والمراد به ما دام الفراش قائما كما مر (قوله قبل شروعها) قال في شرح الروض: وإن لزم زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها ما لم تنقض العدة: أما إذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع ا هـ. وأما غير الوطء فيستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلخ اهـ سم على حج (قوله: ويؤخذ منه) أي من حرمة التمتع، وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة، وعبارته: وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اهـ. ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف، ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير في منه راجع للمتن، أما إن جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح إلخ لم يبعد الأخذ (قوله: قدمت عدة الطلاق) أي ثم بعد انقضائها تبنى على ما مضى من عدة الشبهة (قوله: ووطء بشبهة أخرى) منه يعلم

أن الوطء في النكاح الفاسد شبهة (قوله: بالنسبة للنكاح) يعني أنه إن كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته، فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة. [حاشية الرشيدي] عدته، ويوجه بأن المحذور كونها في عدة الغير وقد انتفى ذلك. اهـ. (قوله: بأن تستأنفها إلخ.) هو تصوير للمتن.

## Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the waiting period by miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3334)

أنه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد، وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم

## Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated due to exceeding four?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2845)

فرع المتعينات للفرقة للزيادة على أربع، هل تحسب عدتهن من وقت الاختيار، أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معا، وإسلام السابق إن تعاقبا؟ فيه وجهان، أصحهما: عند الجمهور الثاني، خلافا للبغوي.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

والثاني: في تداخل العدتين وعدمه.

## Mas'alah: What is the second chapter on the convergence of two waiting periods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3494)

الباب الثاني في اجتماع عدتين قد يجتمعان عليها لشخص، وقد يكونان لشخصين.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman is divorced and then intercourse occurs during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3494)

القسم الأول: إذا كانتا لشخص، فينظر، إن كانتا من جنس، بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا وجاهلا، أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل، أنها تعتد بثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق. وقدر تلك البقية، يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، هذا هو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of divorce being interrupted by intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3494)

وحكى أبو الحسن العبادي عن الحليمي، أن عدة الطلاق تنقطع بالوطء، ويسقط باقيها، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء. قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية، ولكن منعنا منه بالإجماع. وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

## Mas'alah: What is the third opinion on the remaining waiting period after intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3494)

وفي وجه ثالث: أن ما بقي من عدة الطلاق يقع متمحضا عن الطلاق، ولا يوجب الوطء إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء، وهذا ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3495)

فرع جميع ما ذكرناه، فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو تراه وقلنا: ليس هو بحيض. فأما إن جعلناه حيضا، فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين. فعلى هذا، لو كان الحمل حادثا من الوطء، فمضت الأقراء قبل الوضع، فقد انقضت عدة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء، فقد انقضت عدة الوطء، وعليها بقية عدة الطلاق، وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام الأقراء بلا خلاف. وإن كان الحمل لعدة الطلاق، فله الرجعة إلى الوضع. فإذا وضعت، أكملت لعدة الوطء ما بقي من الأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling when two waiting periods are for two different persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3495)

القسم الثاني: إذا كانت العدتان لشخصين، بأن كانت معتدة لزيد عن طلاق أو وفاة أو شبهة، أو نكحها جاهلا ووطئها، أو كانت المنكوحة معتدة عن وطء شبهة، فطلقها زوجها، فلا تداخل، بل تعتد عن كل واحد عدة كاملة، ثم قد لا يكون هناك حمل، وقد يكون.

## Mas'alah: How are consecutive waiting periods for divorce and doubtful intercourse calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3495)

الحال الأول: أن لا يكون، فإن سبق الطلاق وطء الشبهة، أتمت عدة

الطلاق، لتقدمها وقوتها. فإذا أتمتها، استأنفت عدة الشبهة، ثم إن لم يكن من الثاني إلا وطء شبهة، ابتدأت عدته عقب عدة الطلاق، فإن نكح الثاني ووطئ، فزمن كونها فراشا له لا يحسب عن واحدة من العدتين. وبماذا تنقطع عدة الطلاق؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. ومتى تعود إليها؟ وجهان، أحدهما: من آخر وطء وقع في النكاح الثاني، حكي عن القفال الشاشي. والثاني وهو الصحيح: من حين التفريق بينهما، وللزوج الرجعة في عدته، فإذا راجعها، شرعت في عدة وطء الشبهة، وليس للزوج الاستمتاع بها إلى أن تنقضي. وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائنا؟ وجهان، أصحهما عند الأكثرين: نعم. ولو وطئت منكوحة بشبهة، ثم طلقت وهي في عدة الشبهة، فوجهان. أحدهما: تتم عدة الشبهة، ثم تبتدئ عدة الطلاق مراعاة للسابق، وأصحهما عند

الأكثرين: تقدم عدة الطلاق، لقوتها. فإن قدمنا عدة الشبهة، فله الرجعة إذا اشتغلت بعد الطلاق. وهل له الرجعة قبل ذلك؟ وجهان، ولا يجوز تجديد نكاحها في عدة الشبهة إذا كان الطلاق بائنا، لأنها في عدة الغير. وإذا قلنا: تقدم عدة الطلاق، شرعت فيها بنفس الطلاق، فإذا تمت، عادت إلى بقية عدة الشبهة، وللزوج الرجعة إن كان الطلاق رجعيا. وهل له تجديد النكاح إن كان بائنا؟ فيه الوجهان السابقان. ولو طرأ وطء شبهة في عدة وطء شبهة، أتمت عدة الواطئ الأول بلا خلاف. ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا، ووطئها غيره بشبهة، ثم فرق بينهما لظهور فساد النكاح، قال البغوي: تقدم عدة الواطئ بشبهة بلا خلاف، لأن عدته من وقت الوطء، وعدة الناكح من التفريق، ومعناه: أن عدة الواطئ سبق وجوبها، وليس للفاسد قوة الصحيح ليترجح بها، وقد تكون إحدى العدتين بالأقراء، والأخرى بالأشهر، بأن طلقها فمضى قرءان، ثم نكحت فاسدا ودام فراشه حتى أيست، ثم فرق

بينهما، فتكمل عدة الأول بشهر، بدلا عن القرء الباقي، ثم تعتد للفاسد بثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What are the two sub-issues in this branch of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3499)

ثم في هذا الفرع مسألتان.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a non-Muslim woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3503)

فرع ما ذكرناه من كون العدتين من شخصين، لا يتداخلان إذا كان في شخصين محترمين. فأما إذا طلق حربي زوجته، فوطئها في عدته حربي آخر بشبهة، أو نكحها ووطئها، ثم أسلمت مع الثاني، أو دخلا بأمان، وترافعا إلينا، فحكي عن النص أنه لا يجمع عليها عدتان، بل يكفيها واحدة من يوم وطئها الثاني) . وللأصحاب طرق. أحدها: الاكتفاء بعدة عملا بهذا النص، لأن حقوقهم ضعيفة، وماؤهم غير محترم، فيراعى أصل العدة، ويجعل جميعهم كشخص. والثاني: القطع بأنه لا بد من عدتين كالمسلمين، ورد هذا النص. والثالث: على قولين. ونقل السرخسي والروياني، أن بعضهم خرج من هذا النص، فيما إذا كانت العدتان لمسلمين، وجعل الصورتين على قولين نقلا وتخريجا، وهذا غريب ضعيف جدا. فإذا قلنا في الكافرين: يكفي عدة، فهل نقول: هي للوطء الثاني فقط وتسقط بقية عدة الأول لضعف حقوق الحربي وبطلانها بالاستيلاء عليه، أو على زوجته، أم نقول: تدخل بقية العدة الأولى في الثانية؟ وجهان. قلت: أرجحهما الأول. والله أعلم.

قال المتولي: ولو أسلمت المرأة، ولم يسلم الثاني، وجب أن تكمل العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني قطعا، لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى أو تدخل فيها. قال: ولو كان الأول طلقها رجعية، وأسلمت مع الثاني، ثم أسلم الأول، فله الرجعة في بقية عدته، إن قلنا بدخولها في العدة الثانية. وإن قلنا بسقوطها، فلا. قال: ولو أراد الثاني أن ينكحها، فله ذلك إن قلنا: بسقوط بقية العدة الأولى، لأنها في عدته فقط، وإن قلنا بدخولها في الثانية، فلا، حتى تنقضي تلك البقية، قال: ولو كانت حاملا من الأول، لم تكفها عدة واحدة، بل تستأنف بعد الوضع عدة الثاني. وإن أحبلها الثاني، فإن قلنا: تسقط بقية الأولى، فكذا هنا، ويكفيها وضع الحمل. وإن قلنا بالتداخل، عادت بعد الوضع إلى بقية العدة الأولى، لأن الحمل ليس من الأول، فلا تنقضي به

عدته. ولو طلق حربي زوجته، فوطئها في العدة حربي بنكاح وطلقها حربي، فيها الخلاف، وفيه صور الإمام المسألة.

## Mas'alah: Does the waiting period begin if the husband divorces but continues to have intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3504)

فصل طلق زوجته وهجرها، أو غاب عنها، انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر. فلو لم يهجرها، بل كان يطؤها، فإن كان الطلاق بائنا، لم يمنع ذلك انقضاء العدة، لأنه وطء زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا، قال المتولي: لا تشرع في العدة ما دام يطؤها، لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة. وإن كان لا يطؤها، ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج، فثلاثة أوجه. أحدها: لا تحسب تلك المدة من العدة، لأنها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات. والثاني: تحسب، لأن هذه المخالطة لا توجب عدة، فلا تمنعها، حكاه الغزالي عن المحققين. والثالث وهو الأصح، وبه أخذ الأئمة، منهم القفال

والقاضي حسين، والبغوي في «التهذيب» و «الفتاوى» ، والروياني في الحلية: إن كان الطلاق بائنا، حسبت مدة المعاشرة من العدة. وإن كان رجعيا، فلا، لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة، فأشبهت الزنا بها. وفي الرجعية الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة، كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال، لا يحسب زمن استفراشه. ثم يتعلق بالمسألة فرعان. أحدهما: قال البغوي في «الفتاوى» : الذي عندي، أنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم

تنقض العدة عملا بالاحتياط في الجانبين. وفي فتاوى القفال ما يوافق هذا، وأما لحوق الطلقة الثانية والثالثة، فيستمر إلى انقضاء العدة عملا بالاحتياط أيضا، وقد صرح به الروياني في الحلية. الثاني: قال في البسيط: يكفي في الحكم بالمعاشرة الخلوة، ولا يكفي دخول دار هي فيها، ولا يشترط تواصل الخلوة، بل يكفي أن يخلو بها الليالي، ويفارقها الأيام كما هو المعتاد بين الزوجين. فلو طالبت المفارقة، ثم جرت خلوة، ففي البناء على ما مضى احتمالان. أشبههما: البناء، وأجرى الخلاف المذكور في الأصل فيما لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد، هل تمنع من الاحتساب بالعدة؟ قال البغوي في «الفتاوى» : ولو طلق زوجته ثلاثا ونكحها في العدة على ظن أن عدتها انقضت وحلت، فينبغي أن يقال: زمن استفراشها لا يحسب من العدة كالرجعية، وأما إذا خالط المعتدة أجنبي عالما، فلا يؤثر، كما لا يؤثر وطؤه. وإن خالط بشبهة، فيجوز أن يمنع من الاحتساب، كما سبق أنها في زمن الوطء بالشبهة خارجة عن العدة. وجميع ما ذكرناه، فيما إذا كانت حائلا، فأما المعتدة بالحمل، فلا شك أن معاشرتها لا تمنع انقضاء العدة بالوضع.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a revocable divorce followed by reconciliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3506)

فصل طلق رجعيا ثم راجعها، انقضت العدة، فإن طلقها بعده، فلها حالان. أحدهما: أن تكون حائلا، فإن وطئها بعد الرجعة، لزمها استئناف العدة، وإلا لزمها الاستئناف أيضا على الجديد الأظهر. وفي القديم: تبني على العدة السابقة. فعلى هذا، لو راجعها في خلال الطهر، فهل يحسب ما مضى من الطهر قرءا؟ وجهان. أحدهما: نعم، لأن بعض

القرء كالقرء. فعلى هذا إذا كانت الرجعة في خلال الطهر الثالث، ثم طلقها، فلا شيء عليها على قول البناء، لتمام الأقراء بما مضى، وأصحهما: لا، بل عليها في هذه الصورة قرء ثالث، وإنما يجعل بعض الطهر من آخره قرءا لاتصاله بالحيض، ودلالته على البراءة، بخلاف بعض الأول. الحال الثاني: أن تكون حاملا، فإن طلقها ثانية قبل الولادة، انقضت عدتها بالولادة، وطئها أم لا. وإن ولدت ثم طلقها، فإن وطئها قبل الولادة أو بعدها، لزمها استئناف العدة بالأقراء، وإن لم يطأ، استأنفت أيضا على المذهب.

وقيل: وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا عدة عليها، وتنقضي عدتها بالوضع، هذا كله إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها. فلو طلقها ولم يراجعها، ثم طلقها أخرى، فالمذهب أنها تبني على العدة الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين معا. وقال ابن خيران والإصطخري والقفال: في وجوب الاستئناف قولان، كما في الحال الأول. ولو راجعها ثم خالعها، فإن جعلنا الخلع طلاقا، فهو كما لو طلقها بعد الرجعة، وإن جعلناه فسخا، فطريقان. أحدهما: أن وجوب الاستئناف على القولين. والثاني: القطع بالاستئناف، لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق، فلا تبنى عدة أحدهما على الآخر، وهذا الطريق أظهر عند الروياني، ويجري الطريقان في سائر الفسوخ، مثل أن ينكح عبد أمة ثم يطلقها رجعيا، ثم تعتق هي ويفسخ النكاح.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband divorces one and dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3509)

فرع طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل أن تبين التي أرادها، أو تعين إحداهما إن أبهم، نظر، إن لم تكونا ممسوستين، أو كانتا من ذوات الأشهر، فعلى كل منهما عدة الوفاة، وإن كانتا حاملتين، فعدتهما بالحمل، وإن كانتا من ذوات الأقراء،

نظر، إن أراد واحدة معينة، لزم كل واحدة الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الوفاة، وثلاثة أقراء، وتحسب عدة الوفاة من حين الموت، وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل: من حين الموت، هذا في الطلاق البائن، فإن كان رجعيا، فالرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة، فعلى كل واحدة عدة الوفاة. وإن أبهم الطلاق، بني على أنه لو عين، هل يقع الطلاق من حين اللفظ، أم من وقت التعيين. إن قلنا: من اللفظ، فهو كما لو أراد معينة، وإن قلنا: من التعيين، فوجهان. أصحهما: أن عليهما الاعتداد بأقصى الأجلين أيضا، لكن الأقراء هنا تحسب من يوم الموت. والثاني: أن كل واحدة تعتد بعدة الوفاة، لأنه كمن لم يطلق، ولو اختلف حال المرأتين، فكانت إحداهما ممسوسة أو حاملا أو ذات أقراء، والأخرى بخلافها، عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط في حقها كما سبق.

## Mas'alah: How are multiple waiting periods calculated when a woman is married during iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الثانية: لو نكحت المعتدة بعد مضي قرء، ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة، ثم فرق بينهما وبين الثاني، فتشتغل بالباقي من عدة الطلاق وهو قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم تعتد عن الأول بقرء

لما بقي من عدة الشبهة، ذكره القفال في «الفتاوى» .

## Mas'alah: Does a husband's intercourse interrupt the waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الخامسة: في فتاوى القفال: أن المنكوحة لو وطئت بشبهة، وصارت في العدة، فوطئها الزوج، لم يقطع وطؤه عدة الشبهة، لأن وطء الزوج لا يوجب عدة، فلا يقطعها كما لو زنت المعتدة.

## Mas'alah: Does intercourse before istibra' interrupt the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3543)

فرع لو وطئها قبل الاستبراء، أو استمتع بها، وقلنا بتحريمه، أثم، ولا ينقطع الاستبراء، لأن الملك لا يمنع الاحتساب، فكذا المعاشرة بخلاف العدة.

## Mas'alah: What happens if a husband has intercourse with his revocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

)

## Mas'alah: Does intercourse with a revocably divorced wife extend the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي) من أقراء الطلاق دون ما يزاد عليها للوطء.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman must observe two iddahs from the same person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1657)

فصل إذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق، ثم وطئ في عدة أقراء، أو أشهر جاهلا) في بائن، أو رجعية بأنها المطلقة (أو عالما في رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فإن وطء العالم لها وطء زنى لا حرمة له (تداخلتا فتبتدئ عدة) بالأقراء أو الأشهر (من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي: لا تنقطع عدة الطلاق بالوطء، وتسقط بقيتها قال: وقياس ذلك أن لا يراجع في البقية لكن الإجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

## Mas'alah: What is the ruling when one iddah is by pregnancy and the other by menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1657)

(فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) بأن طلقها حائلا، ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو طلقها حاملا، ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا

بالراجح: إنه حيض وبالمرجوح إن العدة لا تنقضي بالأقراء مع وجود الحمل، لأنها لا تدل على البراءة. (تداخلتا) أي دخلت الأقراء في الحمل (في الأصح) لاتحاد صاحبهما (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء أم لا. (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق، وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان، لاختلاف جنسهما، وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة قبله، أو لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية، وكذا قبل الوضع،

لأنها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا، لأنها في عدة الشبهة أما إذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل، فإن كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع، وبعده إلى تمام الأقراء، وإن كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك، أو لم تمض أكملت ما بقي منها بعد الوضع وله الرجعة إلى الوضع.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman must observe two iddahs for two different men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1658)

أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج، أو شبهة فوطئت بشبهة، أو نكاح

فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة

كاملة (فإن كان حمل قدمت عدته) سابقا كان أم لاحقا، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فإذا وضعت انقضت عدة الطلاق، ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع، قال الروياني: إلا وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ، وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته، ثم تأتي بعدة المطلق، أو بقيتها بعد الطهر من النفاس، وله الرجعة في البقية، وفي وقت النفاس لأنه من العدة كالحيض، الذي يقع فيه الطلاق (وإلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (ثم استأنفت الأخرى) أي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق. (وله الرجعة في عدته) ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني (فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة (وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما تقدم (وقيل) عدة (الشبهة) لسبقها وسيأتي أنه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أي إلى أن يفرق القاضي بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a man takes back his wife during her waiting period and then divorces her again?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1662)

ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة إلى

النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم تبني) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (إن لم يطأ) بعدها (أو) راجع تنقضي عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) عليها بناء على أن الحامل تبني لعذر بناء الأقراء على الحمل، وفي الروضة وأصلها أنه إن وطئ قبل الوضع أو بعده استأنفت، فإن لم يطأها فكذلك، وقيل: لا عدة عليها فنفي الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله، أو حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر. )

## Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife by khul', then remarries her during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1662)

ولو خالع موطوءة، ثم نكحها) في العدة. (ثم وطئ، ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة، لأنهما من شخص واحد وقال الفارقي لم

يبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال: تدخل في غيرها، ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة، وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق، لأنه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعية.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a husband dies while the wife is in a revocable divorce

## waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1663)

وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق (أو بائن فلا

تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق. (

## Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives who are then freed during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1441)

3641 - قول "المنهاج" [ص 389] : (ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة .. فكحرائر؛ فيختار أربعا) لا يختص بهذا التصوير، وضابطه: أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج؛ فيشمل هذه الصورة، وما إذا أسلمن ثم عتقن ثم أسلم، وما إذا عتقن ثم أسلمن ثم (1) الروضة (7/ 157) . (2) فتح العزيز (8/ 108) . (3) فتح العزيز (8/ 108) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 309، 310) ، و "الوجيز" (2/ 21) ، و "التهذيب" (5/ 396) . (4) المنهاج (ص 388) . (5) الحاوي (ص 466) ، المنهاج (ص 389) . (6) التنبيه (ص 164، 165) .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives who are then freed during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1442)

أسلم، وما إذا عتقن ثم أسلم ثم أسلمن، فلو تأخر عتقهن عن الإسلامين؛ بأن أسلم ثم أسلمن، أو عكسه ثم عتقن .. استمر حكم الإماء عليهن، فتتعين الحرة إن كانت، وإلا .. اختار واحدة من الإماء فقط بشرطه.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1682)

4285 – قول "التنبيه" [ص 200] : (فإن أعتقت في أثناء العدة؛ فإن كانت رجعية .. أتمت عدة حرة، وإن كانت بائنة .. ففيه قولان) فيه أمور: أحدها: الأظهر في البائن: أنها تكمل عدة أمة. ثانيها: أنه قطع في الرجعية بإتمام عدة حرة، وطرد فيه الرافعي والنووي الخلاف [1]. ثالثها: قوله: (بائنة) ضبط كذلك عن نسخة المصنف، وهي لغة، والأفصح: بائن، وقد سلم "المنهاج" من ذلك كله فقال [ص 445] : (وإن عتقت في عدة رجعة .. كملت عدة حرة في الأظهر، أو بينونة .. فأمة في الأظهر) لكن اعترض عليه: بأنه لا يطابق "المحرر" فإنه ليس فيه ترجيح في البائن [2]، وفي "الشرح الكبير" نقل تصحيحه عن البغوي وجماعة ومقابله عن اختيار المزني وتصحيح أبي إسحاق والمحاملي وصاحب "المهذب" وغيرهم [3]. فقول "الروضة" : (فيه ثلاثة أقوال، أصحها: التفصيل) [4]، فيه زيادة من غير تمييز. نعم؛ هو مقتضى إيراد "الشرح الصغير" ، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 529] : (أو فيها (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 430) ، و "الروضة" (8/ 368) . (2) المحرر (ص 361) . (3) فتح العزيز (9/ 430، 431) . (4) الروضة (8/ 368) .

رجعية)، لكن رجح الشافعي رضي الله عنه في البائن أيضا أنها تكمل عدة حرة، فقال: إنه أشبه القولين بالقياس [1]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني. أما عكسه وهو رق الحرة في أثناء العدة لالتحاقها بدار الحرب .. ففيه وجهان في "التتمة" هل تكمل عدة حرة أو ترجع إلى عدة أمة؟ وبالثاني قال ابن الحداد.

## Mas'alah: What is the section on overlapping waiting periods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1687)

فصل [في تداخل العدتين]

## Mas'alah: How does intercourse during the waiting period affect the 'iddah and the right of return?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1687)

4301 – قول "التنبيه" [ص 202] : (وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة .. استأنفت العدة ودخلت فيها البقية) إنما قال: بشبهة؛ ليشمل البائن؛ فإن الرجعية لا تحتاج فيها إلى شبهة، فنفس عدته شبهة، وقوله بعده: (وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى) [1] إنما يأتي في الرجعية؛ ولهذا قيد ابن يونس في "النبيه" المسألة بكونها رجعية؛ لتصح معه الرجعة في بقية الأولى، وفي "المنهاج" [ص 447] : (جاهلا أو عالما في الرجعيه) والتقييد بالرجعية في العالم فقط.

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap when pregnancy occurs from a second marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1687)

4302 – قول "التنبيه" [ص 202] : (فإن حبلت من الثاني .. فقد قيل: تدخل فيها البقية وله الرجعة إلى أن تضع) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 447] : (فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء .. تداخلتا في الأصح) وهو شامل لتأخر الحمل كـ "التنبيه" وتقدمه، وكذا قول "الحاوي" [ص 533] : (وإنما تكفي الأخيرة المتفقة أو الحمل لشخص) . ويرد عليهم جميعا: أن محل ذلك: ما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو رأته ولم نجعله حيضا، فأما إذا رأته وقلنا: إنه حيض – وهو الأصح – .. فلا تدخل الأقراء الباقية من العدة الأولى في الحمل، بل تنقضي العدة الأولى بفراغها سواء تقدمت أو تأخرت، وتكون الرجعة دائرة معها، فلو فرغت قبل الوضع .. لم يكن له الرجعة بعد ذلك، ولو وضعت قبل فراغها .. فله الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمامها بلا خلاف كما حكاه الرافعي عن البغوي، وأرسله في "أصل الروضة" [2]، لكن في "المهذب" فيما قبل الوضع وجهان [3]، وكذا في كلام الماوردي [4]، كذا أورده صاحب "التعليقة على الحاوي" وشيخنا الإسنوي في "تصحيحه" و "تنقيحه" [5]، وهو الذي تقتضيه عبارة "الروضة" وأصلها و "الكفاية" فإنهم بعد حكاية الخلاف المتقدم في التداخل قالوا: جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو تراه وقلنا: ليس بحيض، فإن جعلناه حيضا .. فذكروا ما تقدم [6]. ومقتضاه: تفريع هذا على الوجهين معا، وذكر النشائي في "نكته" وشيخنا ابن النقيب: أنه مفرع على عدم التداخل، وهو المرجوح، واستدل عليه النشائي بتعليل الرافعي و "الكفاية" (1) التنبيه (ص 202) . (2) فتح العزيز (9/ 460) ، الروضة (8/ 385) ، وانظر "التهذيب" (6/ 266) . (3) المهذب (2/ 1040) . (4) انظر "الحاوي الكبير"

(11/ 295) . (5) تذكرة التنبيه (3/ 371، 372) . (6) فتح العزيز (9/ 460) ، الروضة (8/ 385) .

وغيرهما انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل: بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا، وقد حصل، وبالغ النشائي في ذلك حتى قال: إن إيراد ذلك خطأ فاضح [1]. وتردد في ذلك شيخنا الإمام البلقيني فقال: إن الأول هو الذي يظهر من إطلاق كلام الرافعي والنووي، وفهمه بعض المصنفين، ثم قال: والظاهر الثاني؛ لأمور: أقربها: أن الماوردي فرعه على عدم التداخل خاصة، وإليه يشير كلام القاضي حسين في "تعليقه" وإن لم يصرح به.

## Mas'alah: What is the section on interruption of the waiting period by mixing with a revocably divorced woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1689)

فصل [انقطاع العدة بمخالطة الرجعية]

## Mas'alah: What interrupts the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1689)

4306 – قول "الحاوي" [ص 534] : (وتنقطع بمخالطة الرجعية) فيه أمور: أحدها: المراد: مخالطة الزوج، فلو خالطها أجنبي .. انقضت العدة، كما صرح به "المنهاج" من زيادته [4]، ومحله: ما إذا كان بغير شبهة، فإن خالط بشبهة .. ففي "الروضة"

وأصلها: أنه يجوز أن تمنع الاحتساب، كما سبق أنها في زمن الوطء بالشبهة خارجة عن العدة [5]، ومقتضاه: أنها غير منقولة، وهي عين المسألة المذكورة بعده في قوله: (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ، وفي قول أو وجه: من العقد) [6]. ثانيها: صورة ذلك: أن تكون في عدة أقراء أو أشهر، كما صرح به "المنهاج" [7]، فلو كان في عدة حمل .. انقضت. ثالثها: قيده "المنهاج" بقوله [ص 448] : (بلا وطء) لأنه محل الأوجه، فلو وطئ البائن .. انقضت العدة قطعا؛ لأنه زنا لا حرمة له، ولو وطئ الرجعية .. لم تشرع في العدة ما دام يطأ كما حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي [8]، وسبقه إليه القاضي حسين، وقال: إنه لا خلاف فيه، ولم يحتج "الحاوي" لتقييده؛ لعدم حكايته الخلاف، والحكم على الفتوى لا يختلف. (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 270) . (2) انظر "الروضة" (8/ 393) . (3) الأم (5/ 50) . (4) المنهاج (ص 448) . (5) فتح العزيز (9/ 474) ، الروضة (8/ 395) . (6) المنهاج (ص 448) . (7) المنهاج (ص 448) . (8) فتح العزيز (9/ 473) ، الروضة (8/ 394) .

## Mas'alah: Does the husband retain the right of return after the waiting period has ended?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1690)

رابعها: مقتضاه: أن له الرجعة ولو انقضت الأقراء أو الأشهر، لقيام العدة، لكن قال في "المنهاج" [ص 448] : (لا رجعة بعد الأقراء والأشهر) ، وحكاه في "المحرر" عن المعتبرين [1]، وفي "الشرح الصغير" عن الأئمة، لكنه في "الشرح الكبير" حكاه عن "فتاوى البغوي" أنه قال: الذي عندي أنه لا رجعة له بعد الأقراء وإن لم تنقض العدة

"عملا بالاحتياط في الجانبين، قال: وفي" فتاوى القفال "ما يوافقه. انتهى [2]." وما حكاه عن البغوي هو رأيه بعد أن نقل عن الأصحاب أن له الرجعة، وكذا قال بثبوت الرجعة القاضي حسين، وفي "المهمات" : إنه المعروف الذي به الفتوى، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو قياس إيقاع الطلاق، وقال: على الأول الأحوط أنه لا يتزوج أختها، ولا أربعا سواها؛ لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة، قال: ولا تجب النفقة والكسوة؛ لأنها بائن بالنسبة إلى أنه لا يجوز رجعتها، دال: ولا يصح خلعها، لبذلها العوض في غير فائدة، قال: وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه، ولم أر من تعرض له. واعلم: أن المخالطة التي ذكرها "الحاوي" بمعنى المعاشرة التي ذكرها "المنهاج" ، ويكفي فيها كما قال في "البسيط" : الخلوة وإن لم تتصل، كالخلوة ليلا دون النهار، ولا يضر دخول دار هي فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on repetition in iddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=266)

ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه

## Mas'alah: Does the refutation of al-Zarkashi's reliance contradict his earlier restriction regarding a boy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: وبه يندفع اعتماد الزركشي إلخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف

تقييده للصبي بقوله السابق تهيأ للوطء

## Mas'alah: What is the ruling on two births occurring within less than six months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3590)

)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

فصل) في تداخل العدتين إذا (لزمها) ف (عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بأن) بمعنى كان (طلق، ثم وطئ) رجعية

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

أو بائنا (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لا بائن؛ لأنه زان (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين؛ فله الرجعة في الرجعي فيها إجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of different types, such as pregnancy and menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of different types, such as pregnancy and menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

فإن) كانتا من جنسين كان (كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) كأن حبلت من وطئه في العدة بالأقراء أو طلقها حاملا، ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا

(تداخلتا في الأصح) أي دخلت الأقراء في الحمل وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وإن اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم؛ لأن كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النسائي وغيره لاتحاد صاحبهما مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له أنه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for two different men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

(أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن) أي كان (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف أخص؛ لأنه من جملة الشبهة ووجهه خفاء كونه منها [حاشية الشرواني] أي، فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اهـ ع ش (قوله: فهو منفي عنهما) زاد النهاية، وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من الزنا، وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب، وفيه الجمع المار اهـ. وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأوها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار أم لا وهو أنه يجوز تزويجها بالإجبار لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى

ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار اهـ. (تتمة) لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر إلحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء ومن بقية عدة الوفاة بالأشهر فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها إتمامها لاحتمال كونه من الأول مغني وروض مع شرحه [فصل في تداخل العدتين] (قوله: في تداخل العدتين) أي: وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني اهـ ع ش (قوله: بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله رجعية أو بائنا، وقوله: إجماعا إلى دون ما بعدها، وقوله: هي ممن تحيض حاملا، وقوله: لا بعده مطلقا وإلى الفصل في النهاية إلا قوله إجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف أخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم إلى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله: جاهلا بأنها المطلقة) كأن نسي الطلاق أو ظنها زوجته الأخرى اهـ مغني (قول المتن أو عالما) أي أو جاهلا لا يعذر اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه) أي: العالم بذلك في البائن (قوله: فيها) أي: البقية (قوله: وهي ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي (قوله: أي دخلت الأقراء إلخ) سواء أرأت الدم أم لا نهاية ومغني (قوله:؛ لأن كلامها) أي: الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغني (قوله: كما بينه النشائي) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف انتهى أنساب السيوطي اهـ ع ش (قوله: لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله: بها) أي: بالأقراء (قوله: ويكون) أي: وضعه (قوله: لا بعده) عطف على قبله، وقوله: مطلقا أي في الرجعي وغيره (قول المتن إن كان الحمل إلخ) أي: وكانت تعتد بالأقراء عن طلاق رجعي اهـ مغني (قوله: فلا يراجع) أي: قبل الوضع (قوله: لوقوعه) أي: الوضع عنه أي الوطء عبارة المغني بناء على أن

عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اهـ. (قوله: ويرده إلخ) فيه تأمل (قوله: ما تقرر) أي: في قوله ويكون واقعا عنهما اهـ ع ش (قوله: عطف أخص) فيه أن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا، وقد يجاب عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله: فهو منفي عنهما) قال في شرح الروض فيما إذا نكحت بعد العدة وأتت بولد لا يمكن كونه منهما، وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه قال الأذرعي قال بعض الأئمة فيه نظر والأقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما مر عن الروياني اهـ (فصل في تداخل العدتين) (قوله: ويكون) أي: وضعه (قوله: في المتن ويراجع قبله) أي: ويجدد في غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فإن التجديد جائز له حتى بعده (قوله: لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله: عطف أخص) فيه أن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا، وقد يجاب

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when the woman is a wife in iddah from doubtful intercourse and then divorced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3596)

(أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم إن كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا

فترافعا إلينا لغت على المعتمد بقية عدة الأول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وإن نازع فيه البلقيني

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when there is a pregnancy from one of the two men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3596)

(فإن كان) أي وجد (حمل) من أحدهما (قدمت عدته) وإن تأخر؛ لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق، ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه، ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالأقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره أي لا في حال بقاء فراش واطئها بإن لم يفرق بينهما، وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي أن نيته عدم العود إليها كالتفريق وذلك؛ لأنها خرجت بصيرورتها فراشا للواطئ عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي أن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه إذ مجرد وجود الحمل أثر عن الاستفراش ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه، وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه، ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده إلى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد [حاشية الشرواني] في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه، وقوله: ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهة اهـ سم (قوله: أو كانت زوجته معتدة إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فإن الظاهر أن ترك الهاء أولى اهـ سيد عمر (قوله: عن علي وغيره) كذا في

أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما إلخ ونحوها عبارة المغني اهـ سيد عمر (قوله: إن كانا) أي: صاحبا العدتين حربيين كأن زوجت بحربي، ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول ع ش أو بشبهة أخرى مغني (قوله: لغت على المعتمد بقية عدة الأول إلخ) وللثاني أن ينكحها فيها؛ لأنها في عدته دون الأول فإن حبلت من الأول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الأولى اهـ مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله (قوله: وإن تأخر) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى، وفي عكس ذلك (قوله:؛ لأنها إلخ) أي: عدة الحمل اهـ مغني (قوله: ففيما إذا كان) أي: الحمل (قوله: وله الرجعة قبل الوضع إلخ) ، وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اهـ سم (قوله: لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة أنها في وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج؛ لأن الأصل بقاء حقه اهـ ع ش (قوله: أي لا في حال بقاء فراش) أي: كأن نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اهـ ع ش (قوله: وكذا فيما يأتي) يعني أن قوله لا وقت وطء الشبهة إلخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة إلخ (قوله: مما يأتي) أي: في الفصل الآتي في شرح وإلا فلا (قوله: أن نيته) أي: الواطئ بشبهة بعد الطلاق إليها أي الموطوءة بشبهة (قوله: وذلك) أي: عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطئ بشبهة اهـ ع ش (قوله: بأن هذا) أي: بقاء الفراش هنا (قوله: على ما يأتي) أي: عن قريب في العكس. (قوله: لا يمنع الرجعة) أي: فهذا أولى بأن لا يمنعها اهـ كردي (قوله: إذ مجرد وجود الحمل) أي: بلا بقاء الفراش (قوله: إن المؤثر) أي: الاستفراش، وقوله: أقوى أي من الأثر وهو الحمل اهـ ع ش (قوله: وفي عكس ذلك) أي: فيما إذا كان الحمل من وطء الشبهة سم وع ش (قوله: ثم) أي: بعد الوضع ومضي

زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق، وقوله: أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها (قوله: وله الرجعة إلخ) أي: لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق، وكذا فيما يأتي اهـ سم (قوله: قبل وضع إلخ) ؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها (تنبيه) لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفي بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ مغني وأسنى، وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه. قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا؛ فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وإن لم يكن كذلك باعتبار المراد منه، وقوله: ووجهه أي العطف خفاء كونه منها أي الشبهة (قوله: من حين وطء الثاني) كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني أن يتزوجها معتدة فهلا زاد أو من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بأن اعتقدوا صحته في العدة (قوله: وله الرجعة قبل الوضع إلخ) عبارة الروض وإن كان الحمل للمطلق؛ فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما أي في الصورتين كما في شرحه انتهى (قوله: وفي عكس ذلك) أي: بأن كان من غير المطلق (قوله: وله الرجعة قبل وضع وبعده) أي: لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله أي الشارح، وكذا ما يأتي

## Mas'alah: How does a woman complete overlapping waiting periods when divorce precedes doubtful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3597)

(وإلا) يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الأخرى) التي للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة في عدته) لا وقت وطء الشبهة نظير ما مر (فإذا راجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه وإلا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (في عدة الشبهة) بأن تستأنفها إن سبقت الطلاق وتتمها إن سبقته (ولا يستمتع بها) أي الموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when doubtful intercourse precedes divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3597)

(وإن سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) ؛ لأنها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها، وفي وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah if a man revokes the divorce and then divorces again?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3599)

(ولو راجع حائلا، ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وإن لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكى جديدا (تبني إن لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع، ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فإنها تبني على العدة الأولى

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for two wives when a man divorces one ambiguously and dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

ولو طلق إحدى امرأتيه) كإحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا لوفاة) احتياطا إذ كل منهما يحتمل أنها فورقت بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة أو موت فتجب عدته (، وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل عدة الوفاة وإن احتمل خلافها؛ لأنها الأحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائنا) ، وقد وطئهما أو إحداهما (اعتدت كل واحدة منهما في الأولى والموطوءة منهما في الثانية (بأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها)

لوجوب أحدهما عليها يقينا، وقد اشتبه فوجب الأحوط وهو الأكثر كمن لزمه إحدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة

## Mas'alah: What does the old opinion entail regarding waiting period and separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قول المتن بالقديم) أي: بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اهـ مغني. (

## Mas'alah: How does a doubtful marriage affect the waiting period for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: عنهما، ثم قوله وإن شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة؛ لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة (

## Mas'alah: What is the transmitted ruling from Imam al-Shafi'i on this issue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3605)

قوله: فالمنقول عن الشافعي إلخ) اعتمده م ر (

## Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated due to exceeding four?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1265)

فرع: المتعينات للفرقة للزيادة على أربع هل تحسب عدتهن من وقت الاختيار أم من وقت إسلام الزوجين؟ إن أسلما معا وإسلام السابق إن تعاقبا فيه وجهان؛ أصحهما عند الجمهور الثانى خلافا للبغوي، وقال الإمام: إنه ظاهر النص، وأما القاضى فقال: ظاهر النص الأول.

## Mas'alah: Does the waiting period for impotence count if the wife separates or is ill?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1270)

اختلاف المتبائعين، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب، لأن أثر المهلة يظهر إذا كان الزوج مخل

## Mas'alah: When must a woman observe two waiting periods from the same man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1424)

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو

## Mas'alah: How do multiple waiting periods overlap when a woman is divorced and then engaged in intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1425)

أشهر جاهلا، أي إن كان الطلاق بائنا، أو عالما في رجعية تداخلتا؛ فتبتدئ عدة من الوطء؛ ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأنه لا معنى للتعدد والحالة هذه لاتحاد الجنس، فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء، أي بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء، ثم أحبلها، تداخلتا في الأصح، لأنهما من شخص واحد فأشبها المتجانسين، والثاني: لا، لاختلاف الجنس، فتنقضيان بوضعه، لأنه فائدة التداخل، ويراجع قبله، أى قبل الوضع إن طرأ الوطء، وهي تعتد بالحمل؛ لأنها في عدة الطلاق الرجعي والحمل لا يتبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for two different men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1425)

وقيل: إن كن الحمل من الوطء فلا، لأن عدة الطلاق قد سقطت؛ وهي الآن معتدة عن الوطء، والأصح: نعم؛ لأنها في عدة الطلاق، فإن وجبت عليها عدة أخرى كما قدمته؛ وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه، وقلنا ليس هو بحيض، فأما إن جعلناه حيضا، فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: نعم، أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل، أي فتعتد عن كل منهما عدة كاملة خلافا لأبي حنيفة، لنا أثر عمر – رضي الله عنه – (•) في ذلك كما

رواه إمامنا عن مالك بسنده [101]، ولأنهما حقان مقصودان من جنس (•) في النسخة (2) : ابن عمر. (101) • أسنده الشافعي –رحمه الله–؛ قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ وسليمان بن بسار؛ (أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي؛ فطلقها البتة؛ فنكحت في عدتها. فضربها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما) ثم قال عمر: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها؛ فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول؛ وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبدا) . رواه الشافعي في الأم: باب اجتماع العدتين: ج 5 ص 233. • عن مسروق: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجع عن قوله في الصداق، وجعله لها =

واحد لثابتي الحرمة فلا يتداخلان كالديتين.

## Mas'alah: Which waiting period takes precedence when a woman has multiple iddahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1426)

فإن كان حمل قدمت عدته، أي سواء كان الحمل سابقا أو لاحقا، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير، وإلا، أي وإن لم يكن هناك حمل، فإن سبق الطلاق، أي وطء الشبهة، أتمت عدته، لتقدمها وقوتها؛ لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ، ثم استأنفت الأخرى وله الرجعة في عدته، أي إن كان الطلاق رجعيا، قال الروياني: لكن لا يراجعها في مدة اجتماع الواطئ بها؛ لأنها حينئذ خارجة عن عدة الأول وفراش لغيره، فلا تصح

الرجعة في تلك الحالة، فإذا راجع انقضت، أي العدة، وشرعت في عدة الشبهة، ولا يستمتع بها حتى تقضيها، وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائنا؟ فيه وجهان أظهرهما: نعم، لأنها في عدته، وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق، لأن سبب عدة الطلاق أقوى لتعلقها بالنكاح، وقيل: الشبهة، لسبقها عدة الوطء.

## Mas'alah: Does cohabitation without intercourse affect the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1426)

فصل: عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر؛ فأوجه: أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا، لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة فلا يؤثر في العدة كوطئها في الدبر، وفي الرجعية الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال؛ لا يحسب زمن استفراشه. والثاني: لا تحسب تلك المدة من العدة مطلقا، لأنها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات، والثالث: تحسب مطلقا؛ لأن هذه المخالطة لا توجب عدة فلا يمنعها، وحكاه الغزالي وشيخه عن المحققين، واحترز بقوله (عاشرها) عن معاشرة الأجنبي العالم فإنها لا تؤثر كوطئه، كما ذكره المصنف بعد؛ وتنصيصه على الإقراء والأشهر مخرج للمعتدة بالحمل، فإن المعاشرة لا تمنع الانقضاء بما استحل من فرجها). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (15962) ، وقال: ورواه الثوري عن أشعث بإسناده: (أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان) .

بحال، وخرج بقوله (بلا وطء) ؛ ما إذا وطئ، فإنه إن كان طلاقا بائنا، فإن ذلك لا يمنع انقضاء العدة، لأنه وطؤ زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيا فلا يشرع في العدة مادام يطأها، لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة.

## Mas'alah: What is the ruling on a new waiting period after revoking divorce and divorcing again?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1427)

ولو راجع حائلا أي ومسها، ثم طلق استأنفت، لأن المسيس يقتضي عدة كاملة، وفي القديم تبني إن لم يطأ، كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها، والجديد الاستئناف لأن الرجعية زوجة، أو حاملا فبالوضع، أصابها أو لم يصبها للآية [102]، فلو وضعت ثم طلق استأنفت، أى إن أصابها؛ لأنه طلق في نكاح وجد فيه المسيس فيوجب العدة، والوضع حصل في صلب النكاح، والعدة لا (102) الطلاق / 4: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (4) } .

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced twice without revocation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1428)

تنبيه: هذا كله إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها كما فرضه المصنف، فلو طلقها ولم يراجعها ثم طلقها فالمذهب: أنها تبني على العدة الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطؤ، فلا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا، وقيل: القولان.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after khul' and remarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1428)

ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق، أي أو خالعها ثانيا، اسئتأنفت، أي العدة، ودخل فيها البقية، أي بقية العدة السابقة؛ لأنهما من شخص واحد، وقد اقتضى كلام المصنف صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب، وخالف فيه المزني، وإن كان النكاح يقطع العدة الأولى وهو الأصح.

## Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband reconciles and then divorces again?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة، وإن تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى، ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها، وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.

# Sub-topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

## Mas'alah: What is Malik's view on istibra' based on the slave-girl's sexual maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

وقال مالك: (إن كانت ممن يوطأ مثلها.. لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها.. لم يجب عليه استبراؤها) .

## Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's view on istibra' based on fertility?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

وقال الليث بن سعد: (إن كانت ممن يحمل مثلها.. فلا توطأ حتى تستبرأ، وإن كانت ممن لا يحمل مثلها.. فإنها لا تستبرأ) .

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' for all slave-girls?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال عام أوطاس:

«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة» وروي: «ولا غير حامل حتى تحيض» . ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وبين من تحبل ومن لا تحبل.

## Mas'alah: What counts as a menstrual period for istibra'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

[مسألة ما يعتد من طهرها]

## Mas'alah: How is istibra completed for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

فإن كانت حاملا.. لم يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد؛ لحديث أبي سعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a non-pregnant menstruating slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

وإن كانت حائلا.. فلا تخلو: إما أن تكون ممن تحيض، أو ممن لا تحيض.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of qur' in istibra?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

فإن كانت ممن يحيض.. وجب استبراؤها بقرء، وفي القرء قولان، ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين: أحدهما: أنه طهر؛ لأنه استبراء بقرء، فكان القرء هو الطهر، كما قلنا في العدة. والثاني: أن القرء هو الحيض، وهو الأصح؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم: «ولا حائل حتى تحيض حيضة» ، ولأن القرء يراد لمعرفة براءة الرحم، فإذا لم يكن بد من أحدهما.. كان بالحيض أولى؛ لأنه أدل على براءة الرحم، ويخالف الأقراء في العدة، فإنها تتكرر، ويتخللها الحيض.

## Mas'alah: How is istibra calculated if qur' means purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

فإذا قلنا: إن القرء هو الطهر.. فلا يخلو: إما أن تكون حال وجوب الاستبراء طاهرا، أو حائضا. فإن كانت طاهرا.. فإنها تعتد ببقية الطهر قرءا، فإذا طعنت في الحيض.. فقد حصل القرء، إلا أنها لا يحل وطؤها، ولا تخرج من حكم الاستبراء حتى تطهر من الحيض، لتكون مضاهية للمعتدة، بأن يمر عليها الطهر المحسوب قرءا وحيضة على وجه التبع، فيعلم بذلك براءة رحمها.

## Mas'alah: How is istibra calculated if qur' means menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

وإن كانت حال وجوب الاستبراء حائضا.. فإنها لا تعتد ببقية الحيض قرءا؛ لأن القرء الطهر، فإذا طهرت.. فقد طعنت في القرء، فإذا رأت الدم بعد الطهر.. فقد خرجت من الاستبراء؛ لأن في هذا الموضع قد تكرر رؤية الدم، فقويت المعرفة ببراءة رحمها، بخلاف الأولى، فإن رؤية الدم لم تتكرر.

وإذا قلنا: إن القرء الحيض، فإن كانت حال وجوب الاستبراء طاهرا.. لم تعتد ببقية الطهر؛ لأنا قلنا: إن القرء الحيض، فإذا طعنت في الحيض.. دخلت في القرء، فإذا طهرت.. خرجت من الاستبراء، وحلت. وإن كانت حال وجوب الاستبراء حائضا.. لم تعتد ببقية الحيض قرءا، فإذا طهرت وطعنت في الحيض بعده.. دخلت في القرء، فإذا طهرت.. خرجت من الاستبراء، وحلت. فإن قيل: فلم قلتم: تعتد ببقية الطهر قرءا على القول الأول، ولا تقولون: تعتد ببقية الحيض قرءا على هذا؟ قلنا: لا نقول هذا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: «حتى تحيض حيضة» . وبعض الحيض لا يسمى حيضة. ولأن بعض الطهر إنما اعتد به قرءا؛ لأنا قد قلنا: لا بد أن يتعقبه حيضة كاملة تدل على براءة رحمها، وبعض الحيضة لا يتعقبه إلا الطهر، والطهر لا يدل على براءة رحمها، وإنما يدل عليه الحيض. وإن وجب الاستبراء وهي ممن تحيض، فارتفع حيضها.. فهو كما لو ارتفع حيضها في العدة، على ما بيناه. وإن وجب استبراؤها وهي ممن لا تحيض لصغر أو كبر.. ففيه قولان: أحدهما: أنها تستبرأ بشهر؛ لأن كل شهر في مقابلة قرء في حق المعتدة، فكذلك هذا مثله. والثاني: تستبرأ بثلاثة أشهر، وهو الأصح؛ لأن براءة الرحم لا تحصل في الشهور إلا بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pagan slave-girl who later converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5571)

[مسألة استبراء الوثنية] إذا اشترى أمة مجوسية أو وثنية، فاستبرأها وهي مشركة، ثم أسلمت.. لم يعتد بذلك الاستبراء. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ] وجها آخر: أنها تعتد به. والمشهور هو الأول؛ لأنه استبرأها في وقت لا يحل له وطؤها، فلم يعتد به. فإن استبرأ المجوسية وكاتبها، فأسلمت، ثم حاضت بعد الإسلام، ثم عجزت عن أداء المال، ورجعت إلى ملكه.. لم تعتد باستبرائها في حال الكتابة والإسلام؛ لأنها كانت مدتها محرمة عليه بالكتابة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when no blood is seen for a month or two?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2153)

2609 - فرع إذا أمرناه بالاستبراء، فمضى شهر أو شهران، ولم تر الدم، فليجتنبها، فإن انقطاع الدم دليل على الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse after months of istibra' for a woman of menstruating age who has not seen blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2153)

2610 - فرع إذا كانت عند التعليق في سن الحيض والحمل، ولم تر الدم قبل ذلك،

فالأشهر في حقها بمثابة الأقراء، فيجوز وطؤها بعد الأشهر، إلا أن تظهر

أمارة الحمل، فيمنع. وإن كانت آيسة عند التعليق؛ فإن جعلنا الاستبراء المتقدم على التعليق كالمستأخر عنه، فالظاهر جواز الوطء، وإن قلنا: لا أثر للاستبراء المتقدم، ففي استبرائها بالأشهر احتمال. * * *

## Mas'alah: What is the definition and duration of istibra'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2414)

3007 - فصل في بيان الاستبراء الاستبراء: حيضة على الجديد، طهر على القديم، فإن قلنا بالجديد، فدخل وقت الاستبراء وهي حائض، لم تكف بقية الحيض اتفاقا، ولابد من حيضة أخرى، وإن قلنا بالقديم، فجرى سبب الاستبراء في أثناء الطهر، اكتفي ببقيته على الأصح. فعلى هذا: لو وقع سبب الاستبراء في أثناء الطهر، أو في آخر جزء من الحيض، فلابد من حيضة أخرى بعد الطهر، ويحتمل أن نكتفي بالطعن في الحيض، أو بأقل الحيض، وإن قلنا: لا تكفي بقية الطهر، فلا بد من طهر كامل بعد الحيض، ويجب القطع بأنه يكفيها الطعن في الحيض، أو أقل الحيض، وإن كانت من ذوات الأشهر استبرأت بشهر، أو ثلاثة أشهر؟ فيه قولان، وإن كانت حاملا استبرأت بالوضع، وإن كان من زنا صح الاستبراء بوضعه عند الجمهور.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when both the master and husband die?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2415)

3009 – فصل في موت السيد والزوج إذا مات السيد والزوج، فإن سبق موت السيد لم يجب الاستبراء على الأصح، فتعتد عن الزوج بأربعة أشهر وعشر، وإن سبق موت الزوج اعتدت بشهرين وخمس ليال، فإن وطئها السيد بعد العدة، ثم مات، وجب الاستبراء وإن لم يطأ؛ فإن تأخر موته عن العدة، ففي وجوب الاستبراء قولان، وإن اتصل بالعدة فطريقان. وإن جهلنا السابق وجب الأخذ باليقين؛ فإن كان بينهما شهران وخمس ليال، فإن أوجبنا الاستبراء لزمها أربعة أشهر وعشر، فيها، أو بعدها حيضة، وغلط من شرط وقوع الحيضة بعد الأشهر، والاعتبار بآخر الموتين، وإن لم نوجب الاستبراء لزمها أربعة أشهر وعشر من آخر الموتين، وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليالي، فتعتد بأربعة أشهر وعشر من آخر الموتين، ولا يجب الاستبراء على الأصح، وإن جهلنا ما بين الموتين اعتدت بأقصى الأجلين من آخر الموتين. وإن ماتا معا لم يجب الاستبراء؛ لأنها لم تعد إلى الملك، وفي العدة طريقان: إحداهما: عدة حرة أربعة أشهر وعشر؛ لاقتران الحرية بأول العدة. والثانية: فيه القولان.

## Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2417)

3011 – باب الاستبراء من ملك أمة بتبرع، أو عوض، أو فسخ، أو إرث، أو سبي، لزمه استبراؤها وإن علم براءة رحمها، أو كانت بكرا صغيرة، وأبعد من استثنى البكر المسبية خاصة، وإن ملك زوجته لم يجب الاستبراء على الأصح، فإنه تجدد له ملك، ولكن انتقلت من حل إلى حل. ولو استبرأها، ثم باعها من امرأة، أو صبي، أو أزال الملك عنها زوالا لازما، فرجعت إليه في لحظة بمقايلة أو غيرها، لزمه الاستبراء. وإن

زال الملك زوالا جائرا، ثم رجعت إليه، كما لو باعها، ثم فسخ في مدة الخيار، ففي وجوب الاستبراء وجهان. وقال الإمام: إن منعناه الوطء في مدة الخيار وجب الاستبراء، وإن أبحناه؛ فإن أوجبنا الاستبراء على من اشترى زوجته وجب هاهنا، وإن لم نوجبه في الزوجة فهاهنا وجهان مأخذهما المعنيان؛ لأنها انتقلت من حل إلى حل مع تجدد الملك. ولو زوج أمته، فوطئها الزوج ثم طلقها، أو اشترى مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، أو بعده، أو ملك معتدة، فقولان أفقههما: وجوب الاستبراء، فإن صادف الشراء العدة، لم يصح الاستبراء حتى تنقضي، وإن

صادف الزوجية، لم يصح حتى يرتفع النكاح. ولو ملك جارية، ثم أراد بيعها قبل الاستبراء، لم يلزمه الاستبراء اتفاقا، ولو كان المالك امرأة أو محرما، فلا معنى لوجوب الاستبراء.

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' in various scenarios?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2418)

3012 – فرع إذا وطئ الشريكان الجارية المشتركة، ثم أرادا تزويجها، فهل تستبرأ للتزويج بحيضة، أو حيضتين؟ فيه وجهان. ولو وطئ السيد أمته المعتدة وقد بقي من العدة قدر الاستبراء: فهل يكتفي بذلك، أو يجب الاستبراء بعد العدة؟ فيه الوجهان. ولو كاتبها، ثم رقت بالعجز، وجب الاستبراء اتفاقا. ولو صامت، ثم أفطرت لم يجب اتفاقا، ولو أحرمت ثم تحللت، أو ارتدت ثم أسلمت، لم يجب الاستبراء على الأصح، ولا يتجه ترتيب الردة على الإحرام. ولو أسلم إليه في جارية، فأقبضها، ثم ردت عليه

لنقصها عن بعض صفات السلم، ففي وجوب استبرائها قولان يجريان في إخلاف الصفات المستحقة في كل دين لو رضى به القابض لملكه، ومأخذهما: التردد في حصول الملك. ولو أقرضها، ثم استردها، لم يلزمه الاستبراء؛ فإن قرض الجارية لا يصح، إلا إذا قلنا: إن القرض يملك بالعقد. * * *

## Mas'alah: What is prohibited with a slave woman undergoing istibra'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2420)

3014 - فصل فيما يحرم من المستبرأة يحرم وطء المستبرأة، وجميع ضروب الاستمتاع، ويحرم جماع المسبية، وفي ضروب الاستمتاع وجهان، فإن قلنا: لا يحرم، انقدح أن يلحق بالحائض فيما بين السرة والركبة، فعلى هذا لا يزيد حكم الاستبراء على حكم الحيض إلا أن تستبرأ بالحمل، أو بالطهر على قول، وإذا حرمنا الاستمتاع، فطهرت، ارتفع تحريم الاستمتاع، وبقي تحريم الحيض حتى تغتسل، وأبعد من قال: يستمر تحريم الاستمتاع إلى الغسل.

## Mas'alah: How is a slave woman's claim about her menses treated in istibra'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2420)

3015 - فرع تباعد حيض المستبرأة كتباعد حيض المعتدة، فإن قالت: حضت، فله تصديقها، ولا يمين عليها؛ لأن الأيمان إنما تتعلق بالخصومات، ولو نكلت لم يفد نكولها، وإن قالت: لم أحض، فقال: بل حضت، فالقول قولها، وليس له تحليفها عند

الإمام، فإنه لا يعلم ذلك إلا من جهتها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when pregnancy is from fornication?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2422)

3017 - فرع إذا كان الحمل من زنا صح الاستبراء بوضعه على الأصح، بخلاف العدة؛ فإنها منسوبة إلى صاحب العدة، وتحل المسبية بالوضع اتفاقا، ولا يجب البحث عن سبب العلوق. ولو وطئ قبل الاستبراء أثم، ولم ينقطع الاستبراء، بخلاف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when intercourse occurs during menstruation and bleeding stops?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2422)

3018 - فرع للإمام إذا وطئ في الحيض، فانقطع، وغلب على الظن أن انقطاعه بسبب العلوق؛ فإن مضى أقل الحيض صح الاستبراء، وجاز الوطء قبل الوضع، وإن لم يمض أقل الحيض، لم يحل حتى تضع، فيحصل الاستبراء بالوضع، فإنه لا ينقص عن حيضة.

## Mas'alah: What is the section on istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1764)

[فصل في بيان الاستبراء]

## Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a newly acquired slave woman before istibra?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1766)

(و) يحرم إلى مضي الاستبراء التمتع الآتي (بحصول ملك غير عرسه) بشراء أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة أو غيرها سواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرهن «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وطريقه في دفع الاستبراء إن لم تكن موطوءة أو كان البائع استبرأها أن يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره وخرج بغير عرسه ما لو ملك عرسه أي زوجته فله التمتع بها بلا استبراء لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه نعم يستحب ليتميز الولد فإنه في ملك اليمين حر الأصل بخلافه في النكاح ومثل لغير عرسه بقوله (كطالق) منه بائنا أو رجعيا ملكها في العدة أو بعدها فيحرم التمتع بها إلى مضي الاستبراء؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط وقوله من زيادته (كانت له منكوحه) تكملة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' being achieved by pregnancy from intercourse during

## menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

(وإن وطي) في حيضتها (وانقطعت) أي حيضتها (بالحبل) من ذلك الوطء فإنه يحصل الاستبراء بها لتمامها بانقطاعها بالحبل وإن أثم بالوطء بخلاف ما إذا لم تنقطع وإن حبلت

## Mas'alah: What is the condition for istibra' when intercourse occurs during menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

(قلت الإمام قال ذا) صحيح (إن يمض من قبل وطئه أقل الحيض) و (إن لم يكن كذا فلا) يحصل الاستبراء (حتى تضع كما لو الجماع في الطهر وقع) وبهذا علم أن التمتع بالوطء وغيره لا يقطع الاستبراء لقيام الملك بخلاف العدة خلافا للقفال وما صرح به الإمام معلوم من تعليلهم السابق ومن تعبيرهم بالوطء في الحيض؛ لأنه إذا لم يمض أقله وانقطع فقد بان أنه لم يطأ في حيض.

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman who menstruates by months?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

(و) إلى مضي (الشهر) إن كانت ذات أشهر فإنه بدل قرء

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' by childbirth even if the pregnancy is from zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

(و) إلى (الوضع) إن كانت حاملا (ولو) كان الحمل (من الزنا) لظاهر الخبر السابق ولأن الغرض معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء قال الزركشي: والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى لكن لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء بمضي شهر كما جزموا به في العدة؛ لأن حمل الزنا كالعدم وما قاله من أن الحادث من الزنا كالمقارن يؤخذ من كلام الإمام السابق كما يؤخذ منه تقييده بقيده السابق إن كان الوطء في الحيض.

## Mas'alah: When must istibra' occur relative to ownership of a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

ويعتبر في الاستبراء وقوعه (من بعد أن يلزم ملكه) ولو قبل القبض فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وإن قلنا الملك للمشتري لعدم تمامه كذا قالوه (هنا) وهو مخالف لإطلاقهم في الخيار أنه إذا شرط للمشتري وحده يحل له الوطء إذ يلزم من حله الاكتفاء بالاستبراء في زمن الخيار وتقدم الجمع بينهما هناك على أن البلقيني نقل عن نص الأم الاكتفاء به في ذلك إذا قبض المشتري الأمة فقال: وأما خيار الشرط ففي الروضة لو

وقع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط فإن قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبراء أو للمشتري فكذلك على الأصح، ثم قال: ولم يتعرض لما إذا شرط الخيار للمشتري وحده وفي الأم لو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا، ثم حاضت [حاشية العبادي] الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربي. اهـ. (قوله وأثم بالوطء) عبارة العباب فإن وطئ عامدا أثم ولم ينقطع الاستبراء فإن كانت حائضا فحملت قبل مضي يوم وليلة حرمت حتى تلد أو بعده فحتى ينقطع. اهـ. فانظر التقييد بالعلم. (قوله: ولو كان الحمل من الزنا) جزم الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من الزنا (قوله: يؤخذ من كلام الإمام) كان الأخذ؛ لأن إطلاقه شامل للوطء زنا (قوله بقيده السابق) أي فإن مضى قبل الوطء أقل الحيض حصل الاستبراء بتمام الحيض وإن لم تضع وإلا فلا بد من الوضع. (قوله: في ذلك) أي زمن الخيار. [حاشية الشربيني] قد وجد ولا بد أن يكون رجاله ممن يروي عنهم الإمام ودون ذلك دونه خرط القتاد قاله ح ل ببعض تغيير فراجعه (قوله: فجائزان) وإن كانت جميلة جدا ما لم يكن مشهورا بالزنا وعدم المسكة. اهـ. م ر خلافا ل زي وق ل. (قوله: فإنه يحصل الاستبراء بها بتمامها بانقطاعها بالحبل) عبارة سم على أبي شجاع فإن حبلت من الوطء قبل الحيضة توقف الحل على الوضع أو في أثنائها فكذلك إن لم يمض قبل وطئه أقل الحيض كما قاله الإمام فإن مضى قبله ذلك حلت بانقطاعه لتمامه. اهـ. وقوله لتمامه تعليل لقوله حلت إلخ (قوله: بتمامها إلخ) أي بسبب تمامها بانقطاعها بالحبل (قوله: بخلاف ما إذا لم تنقطع) لعدم حصول ما يدل على البراءة قبل الحمل (قوله: كما لو الجماع إلخ) أي كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر (قوله: من تعليلهم السابق) وهو قولهم لتمامها بانقطاعها إلخ. (قوله: وتقدم الجمع بينهما) عبارة العراقي هنا وجمع في المطلب بينهما بأن المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم بمعنى آخر وهو الاستبراء. اهـ. (قوله: على أن

البلقيني إلخ) في م ر أنه لا بد من لزوم البيع قال الكرخي على المحلي: فلا يحسب ما وقع زمن الخيار ولو للمشتري وحده لضعف ملكه حينئذ. اهـ. (قوله ومنه ما لو اشترى محرمة إلخ) مثله في التحفة وكتب عليه سم ما نصه تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل. اهـ. وعبارة شرح م ر أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها

## Mas'alah: Does a menstrual period during the option period count as istibra'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

قبل الثلاث، ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave purchased while in her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

)

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave purchased while in her waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

و) بعد (عدة إن اعتدادها اتجه) أي توجه عليها بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for Magian, idolatrous, and apostate female slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

(وبعد إسلام المجوسيات والوثنيات ومرتدات)

## Mas'alah: Whose word is accepted when the master claims he was not informed of the completion of istibra'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

والقول للسيد) بيمينه (في) قوله لها، وقد منعته الوطء (أخبرتني به) أي بتمام الاستبراء حتى يحل له وطؤها بعد طهرها؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بشبهة ولو ادعى أنها حاضت وأنكرت الحيض فقد جزم الإمام بتصديقها إذ لا يعلم الحيض إلا منها قال: فلو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك إذ لا فائدة فيه وفي تعليله هذا نظر واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بتوجيه مسألتنا فإنه يقتضي تصديقه فيها أيضا قال وكما أن الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الإخبار به.

## Mas'alah: May the buyer take possession of a slave-girl for istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2125)

فصل: فإذا ثبت أن استبراء الأمة يجب في ملك المشتري دون البائع فللمشتري أن يتسلمها ليكون الاستبراء على يده سواء كانت جميلة أو قبيحة. وقال مالك إن كانت جميلة وجب أن توضع في مدة الاستبراء على يد عدل وإن كانت قبيحة جاز أن تستبرأ في يد المشتري لأن الجميلة تدعو الشهوة إليها فلا يؤمن من المشتري أن تغلبه الشهوة على وطئها قبل الاستبراء وليس كذلك القبيحة. ودليلنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الغانمين بالاستبراء بعد حصول السبي بأيديهم فكذلك المشتري. ولأنه استبراء لاستحداث ملك فوجب أن يكون عند المشتري كالقبيحة الوحشة كان استبراؤها عند المالك. ولأن كل سبب إذا ملكت به القبيحة كان استبراؤها عند المالك فوجب إذا ملكت به الجميلة أن يكون استبراؤها عند المالك كالسبي فإن مالكا يوافق عليه. ولأنه سلم ما لزمه من الثمن فوجب أن يستحق تسليم المثمن كسائر المبيعات ولا يدخل عليه السلم لأنه لم يلزمه تسليم المثمن. ولأنه لو وجب منع المشتري منها حتى تستبرأ لبطل من وجهين: أحدهما: أنه عقد على عين لزم فيه تأخير القبض وهذا باطل.

والثاني: أن جهالة مدة الاستبراء تجعل الأجل مجهولا وهذا باطل. فأما احتجاج مالك بأنه لا يؤمن من المشتري غلبة شهوته فهذا المعنى موجود في العدل الموضوعة على يده وموجود في القبيحة إذا سلمت إلى المشتري فلما لم يكن هذا المعنى مانعا من تسليم الوحشة إليه فكذلك لا يمنع من تسليم الجميلة إليه.

## Mas'alah: When is istibra' required upon acquiring a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2126)

فصل: فإذا ثبت الاستبراء بعد حدوث الملك فكل من استحدث ملك أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو سبي فعليه الاستبراء سواء كانت فراشا لغيره أم لا. وسواء كانت كبيرة أو صغيرة بكرا أو ثيبا ويحرم في مدة الاستبراء وطؤها ولا يحرم استخدامها. وأما الاستمتاع بها فيما سوى الوطء من القبلة والمضاجعة فمعتبر بحال الأمة: فإن كانت فراشا من قبل لسيد أو زوج حرم الاستمتاع بها، لجواز أن تكون أم ولد لغيره أو في بقايا عصمة من زوج. وإن لم تكن فراشا يوجب لحوق النسب بغيره كالتي لم يطأها سيد ولا زوج أو كالسبايا لم يحرم الاستمتاع بقبلتها ومضاجعتها وإن حرم وطؤها لأنه لو ظهر بها حمل لكانت به أمة مباحة بخلاف المستفرشة التي ظهر بها حمل فكانت عليه محرمة فأما ما يكون به الاستبراء فيذكر في موضعه من كتاب العدد إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What did Amr ibn al-As say about the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

وقال عمرو بن العاص: أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد أربعة أشهر وعشرا كالحرة.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the waiting period of an umm walad being three menstrual cycles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

فأما أبو حنيفة فاستدل على أن عدة أم الولد ثلاثة أقراء، وهو قول علي، وابن مسعود بما روي أن مارية اعتدت لوفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أقراء، وهي لا تفعل ذلك إلا عن توقيف؛ لأنها ليست من أهل الاجتهاد، قال ولأنها عدة وجبت في حال الحرية فوجب أن تكون كاملة كعدة الحرة المطلقة.

## Mas'alah: What is the evidence for umm al-walad observing a single menstrual cycle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5379)

والدليل على أنها تعتد بقرء واحد، وهو قول عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وعبادة بن الصامت رضوان الله عليهم قول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فجعل الأقراء الثلاثة عدة من يلحقها الطلاق، وذلك مختص بالزوجات دون أمهات الأولاد، ولأنه استبراء عن ملك فوجب أن تقتصر فيه على قرء كالأمة المشتراة، ولأن ذوات الأعداد من العدد لا يجب استيفاء عددها على أم الولد كعدة الوفاة، ولأنها عدة وجبت عن انتقال رق وحرية فوجب أن لا تكون كاملة كالمسبية، لأن المسبية كانت حرة فرقت كالسبي، وهذه كانت أمة فعتقت بالموت والجميع انتقال عتق وحرية، ولأن أم الولد لما انتفى عنها أحكام

## Mas'alah: Why is the waiting period of umm al-walad not that of a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

النكاح من الطلاق، والظهار، والإيلاء انتفى عنها عدة النكاح؛ ولأنها لا تخلو في

استبرائها من أن تكون معتبرة بالحرائر، أو بالإماء فلما لم يلزمها عدة الوفاة بطل اعتبارها بالحرائر، وثبت اعتبارها بالإماء.

## Mas'alah: How is the argument from Mariyah's practice refuted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

فأما الجواب عن اعتداد مارية رضي الله تعالى عنها بثلاثة أقراء فهو أن فعلها أضعف حكما في قولها، وليس قولها حجة ففعلها أولى أن لا يكون حجة وعلى أن العدة تعتبر ممن تحل للأزواج ومارية محرمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على جميع الأمة، فكان كل زمانها عدة فلم تعتد بثلاثة أقراء.

## Mas'alah: How is the analogy to a free woman refuted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

وأما قياسهم على الحرة فالمعنى فيها: أنها تعتد عدة الوفاة، وذلك غير معتبر في أم الولد فكذلك الأقراء الثلاثة.

## Mas'alah: How is the argument from completeness of both ends refuted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

وأما استدلالهم بكمال طرفيها فغير مسلم، لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في

الرق، وهو طرف ناقص ونقصان أحد الطرفين موجب لنقصان العدة كالحرة إذا سبيت لما نقص طرفها الأدنى وإن كمل طرفها الأعلى اقتصرت على قرء واحد، وهذا استدلال وانفصال.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is a mother of a child according to Amr ibn al-As?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

وأما عمرو بن العاص فقد روى رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعني أم الولد فأضاف ذلك إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فصار كالرواية عنه نقلا، وهذا أحد الروايتين عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

## Mas'alah: What are the responses to the hadith regarding the waiting period of a slave woman who is a mother of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5380)

فأما الجواب عن الخبر فمن وجوه:

## Mas'alah: What is the Baghdad school's view on counting the remainder of purity as a qur' in istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

أحدهما: وهو قول البغداديين إنه يكون قرءا كما يكون في العدة قروءا لكن تضم إليه حيضة كاملة ليعرف بها براءة الرحم ببقية الطهر، فإذا مضت بقية طهرها واستكملت الحيضة التي بعدها وانقطعت حلت.

## Mas'alah: What is the Basran school's view on counting the remainder of purity as a qur' in istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنها لا تعتد ببقية، هذا الطهر قرءا وإن كان في العدة قروءا لأمرين:

## Mas'alah: What is the distinction between istibra' and 'iddah regarding the counting of purity as a qur'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

والثاني: وهو فرق وتوجيه: أنه يكون في العدة قروءا لكونه تبعا لأقراء كاملة فقوي حكمه بأتباعها، ولم يكن قرءا في العدة لانفراده من غير فضعف عن حكم الكمال، فعلى هذا لا تعتد ببقية هذا الطهر حتى ينقضي وتحيض ثم الطهر، فإذا استكملت هذا الطهر ورأت دم الحيضة الثانية حلت فهذا حكم الوجه الأول أن الطهر هو المقصود في هذا القروء كالعدة.

## Mas'alah: What is the second view on whether menstruation or purity is the objective in istibra?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

والوجه الثاني: أن المقصد في هذا القروء والحيض، والطهر فيه تبع بخلاف العدة.

## Mas'alah: What is the distinction between istibra and iddah regarding the role of menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

والفرق بينهما أن في أقراء العدة حيضا كاملا فقوى طهرها في الاستبراء، فكان الطهر فيها مقصودا وطهر الاستبراء يضعف بانفراده عن براءة الرحم فصار الحيض فيه مقصودا لأن الطهر لا ينافي الحمل، وإنما ينافيه الحيض، فعلى هذا لها حالتان حائض أو طاهر، وإن كانت حائضا لم تعتد ببقية هذا الحيض بوفاق البغداديين

والبصريين وإن خالف البغداديون في الاعتداد ببقية الطهر، وجعله البصريون حجة عليهم في بقية الطهر، وفرق البغداديون بينهما: بأن بقية الحيض يتعقبه طهر لا يدل على براءة الرحم فلم يعتد به، وبقية الطهر تتعقبه حيض يدل على براءة الرحم فاعتدت به وهذا، وهذا تزويق، وليس تحقيقا ولو عكس لكان أشبه. وقال مالك: إن مات سيدها في أول حيضها اعتدت بتلك الحيضة، وإن مات في آخرها لم تعتد به، وفرق بين أول الحيض وآخره بأن قوة أوله تمنع من علوق الولد فبرأ به الرحم وضعف آخره لا يمنع من علوق الولد، فلم يبرأ به الرحم وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لو برئ به الرحم في الاستبراء لبرئ به الرحم في العدة. والثاني: أنه لو برئ الرحم بأوله لم يحتج إلى استكمال آخره. فإذا ثبت، ما ذكرنا أنها لا تعتد بقية حيضها، فإذا طهرت منها، ودخلت في الحيضة الثانية دخلت في قرئهما فإذا استكملتها بانقطاع الدم ودخولها في الطهر الثاني حلت، وإن كانت عنه موت السيد طاهرا لم تعتد ببقية طهرها، فإذا رأت

الدم دخلت في قرئها فإذا استكملت الحيضة، وطهرت حلت فهذا حكم الوجه الثاني: أن المقصود هو الحيض. والوجه الثالث: وهو الذي تفرد به البصريون أن الطهر والحيض مقصودان معا في قروء الاستبراء، وإن لم يقصدا معا في أقراء العدة؛ لأنهما في أقراء العدة يجتمعان فجاز أن يكون أحدهما مقصودا، وفي قروء الاستبراء لا يجتمعان إلا أن يقصدا فلذلك وجب أن يكونا فيه مقصودين، فعلى هذا لها عند موت السيد حالتان: حائض، أو طاهر، فإن كانت حائضا، فإذا انقطع دمها ورأت الطهر دخلت في قرئها، فإذا استكملت طهرها ثم حيضة كاملة بعده، ودخلت في الطهر الثاني حلت، وإن كانت طاهرا، فهل تعتد على هذا الوجه ببقية هذا الطهر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تعتد به كما لا تعتد به على قول البصريين إذا كان الطهر وحده مقصودا فعلى هذا إذا رأت الدم بعد بقية هذا الطهر دخلت في قرئها، فإذا استكملت حيضتها ثم استكملت بعدها طهر كاملا، ورأت دم الحيضة الثانية حلت. والوجه الثاني: أنها تعتد ببقية هذا الطهر إذا كانا مقصودين، ولا تعتد به إذا كان أحدهما مقصودا لقوته إذا قرن بغيره وضعفه إذا انفردت بذاته، فعلى هذا يدخل في قرئها في بقية طهرها، فإذا دخلت في الحيضة واستكملتها بانقطاع الدم، ودخول الطهر حلت ويصير استبراؤها بذلك موافقا لأحكام الوجوه الثلاثة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who has doubt about her istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5384)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استرابت فهي كالحرة المستريبة" . قال الماوردي: وهذا صحيح وقد مضى حكم الحرة المستبرئة في موضعين من هذا الكتاب،

وهذه إذا استبرأت في حكمها ولا يخلو حال استرابتها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في حال قرئها فهي باقية في الاستبراء، فإن نكحت قبل زوال الريبة بطل نكاحها لا يختلف. والقسم الثاني: أن تحدث الريبة بعد نكاحها، وتقضي مدة استبرائها فالنكاح صحيح إلا أن يحدث بعد ولادتها لأقل من ستة أشهر ما يوجب فساد النكاح فيكون حينئذ باطلا. والقسم الثالث: أن تحدث الريبة بعد الاستبراء، وقبل النكاح فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أن حدوث الريبة يمنع من صحة الاستبراء ويوجب بقائها فيه، فإن نكحت كان نكاحها باطلا كما لو تقدمت الريبة في زمان الاستبراء. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن حدوث الريبة لا يمنع من صحة ما تقدم من الاستبراء اعتبارا بالظاهر من حال الصحة، ولا يوجب بقاؤها في الاستبراء فإن نكحت كان نكاحها جائزا كما لو حدثت الريبة بعد النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave woman who is married or in 'iddah when her master dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5384)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها" . قال الماوردي: إذا مات سيد أم الولد وهي ذات حمل فلا استبراء عليها بموته لأمرين:

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah of a slave woman who becomes free after her husband's divorce or death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5385)

أحدهما: أن فراشه قد زال عنها قبل موته. والثاني: لأنها قد صارت فراشا لغيره. فإن طلقها الزوج أو مات عنها لم يخل ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون قبل موت السيد أو بعده، فإن كان طلاق الزوج أو موته بعد موت السيد فعليها أن تعتد لطلاقه أو موته عدة حرة لكمال طرفيها بالحرية قبل الطلاق وبعده وإن كان طلاق الزوج أو موته متقدما على موت السيد لم يخل موت السيد من أن يكون في أثناء عدتها أو بعد انقضائها، فإن كان في أثناء عدتها فلا استبراء عليها بموت السيد، لأنها لم تعد إلى إباحته مع بقاء عدة الزوج، وقد كانت في أول عدتها من الزوج في حكم الأمة ثم صارت في آخرها حرة فهل تبني على عدة أمة أو تستكمل عدة حرة؟ على قولين مضيا من قبل، وإن مات السيد بعد انقضاء عدتها من الزوج لم تكن عدتها من الزوج إلا عدة أمة لنقصان طرفيها بالرق قبل الطلاق، وبعده هل تصير بانقضاء العدة فراشا للسيد ويستباح وطؤها من غير استبراء أم لا؟ فمذهب الشافعي وما ظهر من منصوصاته في كتبه: أنه قد عادت بانقضاء العدة إلى فراش السيد، وحل له وطؤها من غير استبراء لرحمها بالعدة، فعلى هذا يلزمها الاستبراء بموت السيد وطأ أو لم يطأ، وحكى ابن خيران قولا ثانيا تفرد بنقله عن الشافعي في القديم أنها لا تصير فراشا للسيد بانقضاء العدة، ولا يستباح وطئها إلا بعد أن يستبرئها في حق نفسه؟ لأنها استباحة تجددت في مالك فلزم الاستبراء فيها بعد استقرار الملك كالمشتري يلزمه الاستبراء بعد الشراء ولا يجزئه ما تقدم من الاستبراء من البائع، فعلى هذا إن استبرأها السيد ووطئها صارت بهذا الوطء فراشا، وإن مات لزمها الاستبراء بموته، فإن لم يطأها حتى مات قبل الاستبراء أو بعده فقد مات، وهي غير فراش له، وفي وجوب الاستبراء بموته وجهان بناء على

اختلاف أصحابنا في استبراء أم الولد، هل وجب لحرمة الولد أو لرفع الفراش على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه وجب لحرمة الولد، فعلى هذا يلزمه الاستبراء لثبوت حرمته. والوجه الثاني: أنه وجب لرفع الفراش، فعلى هذا لا يلزمها الاستبراء، لأن الفراش لم يعد.

## Mas'alah: What is al-Muzani's objection to al-Shafi'i's ruling on the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5388)

(فصل) فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي أطلق الجواب في إيجاب أربعة أشهر وعشر فيها حيضة من غير تفصيل فيما بين الموتين اعترض عليه في إطلاقه ونسبه إلى الغلط في التسوية بين الأمرين، وفصل المزني اعتراضه في جامعه الكبير فقال إن أراد به إذا كان بينهما أكثر من شهرين وخمس فهو صحيح، وإن أراد به أقل فهو سهو وغلط، وهذا الذي اعترض به المزني، وإن كان في الفقه صحيحا فهو في الاعتراض على الشافعي سوء ظن به ووهم منه، وقد فصل الشافعي ذلك في كتاب "الأم" بما يغني عنه الظن والاشتباه، وفي إطلاقه ذلك في هذا الموضع جوابان: أحدهما: أن المسألة مسطورة في العلم بموتهما، ووقوع الشك في المتقدم منهما وفيما بين موتهما وفي مسطورها ما يقتضيه. والجواب الثاني: أن هذه المسألة تعم الأقسام الثلاثة، والجواب عائد إلى قسمين منها؛ لأن حكم القسم الأول مأخوذ مما تقدم فاكتفى به عن تفصيل جوابه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries before istibra?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5389)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ" .

## Mas'alah: What is the difference between istibra for a slave woman owned and one married?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5389)

والفرق بين أن يطأها بالملك فلا تحل له إلا بعد الاستبراء وبين أن يطأها بالنكاح فتحل له قبل الاستبراء هو أن استبراء البائع لها قبل بيعها قد أبرأ رحمها في الظاهر،

فإن ظهر بها حمل يخالف الظاهر أمكن نفيه في النكاح باللعان دون الاستبراء، ولم يكن نفيه في الملك إلا بالاستبراء فلذلك وجب تجديد الاستبراء في الوطء بالملك ولم يجب تجديد الاستبراء في الوطء بالنكاح وإن كان البائع ما استبرأها قبل بيعه لم يجز للمشتري إذا أعتقها أن يتزوجها إلا بعد استبرائها ويمنع وجوب الاستبراء من صحة النكاح كما يمنع منه وجوب العدة. وقال أبو حنيفة: يجوز ولا يمنع وجوب الاستبراء عنده من عقد النكاح، وهذه مسألة أبي يوسف مع "الرشيد" فإنه استبرأ أمة فمن شدة ميله إليها استصعب الصبر عنها إلى أن يستبرئها فسأل أبا يوسف عن المخرج في تعجيل الاستباحة، فقال تعتقها وتتزوجها فحظي عنده ووصله وشكرته الجارية ووصلته، وقالت: فككت رقي، وجعلتني زوجة الرشيد والدليل على فساد ما ذهب إليه ما رواه أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يشترك رجلان في طهر امرأته" وتزويجها قبل الاستبراء مفض إلى اشتراك البائع والزوج على وطئها في الطهر الواحد، وهذا مدفوع بالنص. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا

تسق بمائك زرع غيرك" فلم يجز للزوج أن يسقي زرع البائع بمائه، ولأن وطء البائع وطء له حرمة فلم يجز نكاحها قبل استبرائها منه كوطء الشبهة مع حظر وطء الشبهة وإباحة وطء السيد، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for newly acquired slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5392)

قال الماوردي: وهذا كما قال كل من استحدث ملك أمة بابتياع، أو ميراث، أو هبة، أو مغنم يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا شريفة كانت أو وضيعة من يجوز حبلها أولا يجوز، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضوان الله عليهم. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن جومع مثلها لزمه استبراؤها، وإن لم يجامع مثلها لم يلزمه. وقال الليث بن سعيد إن كان مثلها يحبل لزمه استبراؤها وإن لم يحبل مثلها لم يلزمه. وقال أبو ثور، وداود: إن كانت ثيبا لزمه الاستبراء، وإن كانت بكرا لم يلزمه ذلك استدلالا برواية رويفع بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا ثيب حتى تحيض" فدل على جواز وطء البكر قبل أن تحيض، وبما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا استبراء على العذراء" . قالوا: ولأن الاستبراء موضوع لبراءة الرحم فلم يلزم فيمن علم براءة رحمها، ولأن عدد الحرائر أعلى من استبراء الإماء، وذلك ساقط في غير المدخول بها فكان الاستبراء بذلك أولى. ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" فكان على عمومه في كل حائل من صغيرة وكبيرة وبكر

وثيب مع ورود ذلك في سبي أوطاس، وكان فيهن صغار وكبار فعم ولم يفرق.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ha'il' in the context of istibra'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5393)

فإن قيل: فاسم الحائل لا ينطلق إلا على من أخلف حملها بعد تقدمه منها كما يقال: نخلة حائل إذا أخلفت بعد أن حملت، وتسمية حائل لا ينطلق ذلك على ما لم تحمل من فسيل النخل، وصغار البهائم فعنه جوابان: أحدهما: أن هذا غير مسلم، لأن الحائل ضد الحامل فاقتضى أن يكون محمولا على عمومه من قول وعمل. والثاني: أنه روى أبو الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" وهذا لا يحتمل ما تكلفوه من التأويل، ولأن من استجد ملك أمة محرمة لزمه استبراؤها قبل الاستمتاع قياسا على موضع الوفاق، ولأن اعتبار من يجامع مثلها، ولا يجامع، ومن يحبل مثلها ولا يحبل يشق لاختلافه في الناس، واختلاف الناس فيه ولا سيما مع غلبة الشهوة فحسم الباب، وقطع التنازع كالغرة في الجنين حين قدر شرعا لحسم التنازع، وتحريم قليل الخمر حسما لما تفضي إليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة كذلك عموم الاستبراء. فأما الجواب عن روايتهم لقوله: "ولا ثيب حتى تحيض" فالأثبت ما رويناه من قوله: "ولا حائل حتى تحيض" ولو صحت لكانت بعض ما شمله من العموم فلم يعارضه. فأما قول عمر: "لا استبراء على عذراء" ، فالمروي عنه خلافه، وقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وجوب الاستبراء في جميعهن. وقولهم: إن الاستبراء لبراءة الرحم

فغير مسلم بل الاستبراء لاستحداث الملك، وعلى أنه ليس ينكر أن يكون لاستبراء الرحم تارة وللتعبد أخرى، كالعدة تكون استبراء للرحم تارة وللتعبد أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها، وهو جواب عما ذكروه من الاستدلال بالعدد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=531)

باب الاستبراء

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman when the master and husband die simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=531)

قوله: الثالثة: إذا زوج أمته ثم مات السيد والزوج معا، فلا استبراء على الصحيح ويجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي، وعند الغزالي عدة الإماء. انتهى. ومقتضاه أن البغوي قد حكى خلافا وليس كذلك، بل هو جازم، وقد وقع التعبير بالقطع في الشرح والروضة.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=473)

فصل في أحكام الاستبراء هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الأمة مدة بسبب

حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة (ومن استحدث) أي حدث له (ملك أمة) ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو إقالة أو تحالف أو قبول وصية أو سبي أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرئها) بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحقت من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر أحد علي من الصحابة

وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألفا وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم (إن كانت) أي الأمة التي يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد

انتقالها إليه الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبي في أثنائها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (وإن كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فإنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا (وإن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها يحصل (بالوضع) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لأن الملك بذلك مقبوض حكما وإن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء أو نحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء

## Mas'alah: How many menstrual cycles are required for istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وبماذا يجب استبراؤها؟ فيه وجهان: أحدهما بثلاثة أقراء، لان الحرة تعتد بثلاثة أقراء

كذا هذه. والثانى بقرؤ واحد لان براءة الرحم تعلم بذلك، فإذا قلنا يستبرئ بثلاثة أقراء كانت

## Mas'alah: What is the definition of qur' for istibra'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

أطهارا. وإذا قلنا تستبرئ بقرؤ ففيه وجهان (أحدهما) أنه الطهر لان القرء عندنا الطهر (والثانى) أنه الحيض لان معرفة براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض، فإذا قلنا إنه الطهر.

## Mas'alah: How is istibra' completed if the qur' is defined as menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وإذا قلنا إنه الحيض، فإن كانت حائضا لم يعتد ببقية الحيض، فإذا طهرت وأكملت الحيضة بعده حصل براءة رحمها.

## Mas'alah: Is it prohibited for a husband to have intercourse with his divorced wife before knowing the state of her womb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

وهل يحرم عليه وطؤها قبل أن يعلم براءة رحمها بالاستبراء؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحرم لان الاصل عدم الحمل وثبوت الاباحة (والثانى) يحرم لانه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها. ويجوز أن تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم –

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a female slave shared between two men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8732)

(فصل) وان كانت بين رجلين جارية فوطئاها ففيها وجهان، أحدهما يجب استبراء ان لانه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين. والثانى يجب استبراء واحد، لان القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم، ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد (فصل)

## Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding istibra' of a pregnant slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8733)

(الشرح) حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وإسناده حسن، وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالارسال، وعند الطبراني من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، وكيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له. وفي مسند أبى داود الطيالسي: وقال "كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له" والمجح هي الحامل المقرب وأخرج ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعا "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" وفي إسناده ضعف وانقطاع.

# Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1209)

باب استبراء الأمة وأم الولد من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو غيرها من الأسباب لزمه أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لحديث أبي سعيد الخدري وإن كانت حائلا نظرت فإن كانت ممن تحيض استبرأها بقرء وفي القرء قولان: أحدهما: أنه طهر لأنه استبراء فكان القرء فيه الطهر كالعدة والثاني: أن القرء حيض وهو الصحيح لحديث أبي سعيد ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض فإن قلنا إن القرء هو الطهر فإن كانت عند وجوب الإستبراء طاهرا كانت بقية الطهر قرءا فإن طعنت في الحيض لم تحل حتى تحيض حيضة كاملة ليعلم براءة رحمها فإذا طعنت في الطهر الثاني حلت وإن كانت حائضا لم تشرع في القرء حتى تطهر فإذا طعنت في الحيض الثاني حلت وإن قلنا إن القرء هو الحيض فإن كانت حال وجوب الاستبراء طاهرا لم تشرع في القرء حتى تحيض فإذا طعنت في الطهر الثاني حلت وإن كانت حائضا لم تشرع في القرء إلا في الحيضة الثانية لن بقية الحيض لا تعد قرءا فإذا طعنت في الطهر الثاني حلت وإن وجب الاستبراء وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها كان حكمها في الانتظار حكم المطلقة إذا ارتفع حيضها وإن وجب الاستبراء وهي ممن لا تحيض لصغر أوكبر ففيه قولان: أحدهما: تستبرأ بشهر لأن كل شهر في مقابلة قرء والثاني: تستبرأ بثلاثة أشهر وهو الصحيح لأن ما دونها لم يجعل دليلا على براءة الرحم.

## Mas'alah: How many istibra periods are required for a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1211)

فصل: وإن كانت بين رجلين جارية فوطئها ففيها وجهان: أحدهما: يجب استبراءان لأنه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما: في الأخر كالعدتين والثاني: يجب استبراء واحد لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد.

## Mas'alah: Is istibra' required before intercourse during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2191)

إذا علمت ذلك فاعلم أن المشتري لا يباح له الوطء إلا إذا حصل الاستبراء عنده، وتجويزه الوطء له في زمن الخيار يستلزم الاعتداد بالاستبراء في ذلك الزمن.

والصحيح على ما قاله في باب الاستبراء أنه لا يكفي لضعف الملك، وقيل: يكفي، وصححه الإمام والغزالي.

## Mas'alah: What is the first chapter on the duration and ruling of istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3639)

الفصل الأول: في قدره وحكمه

## Mas'alah: Does istibra' occur by delivery of a child conceived from zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3639)

قوله: وإن كان الحمل من زنا ففي حصول الاستبراء بوضعه وجهان: أحدهما –وهو الذى أورده أبو الفرج السرخسي–: لا يحصل؛ لأن اشتغال الرحم به لا يوجب منعا؛ فالفراغ منه لا يفيد حلا. وأصحهما: على ما ذكر أبو سعد المتولي، وهو الذى أورده في "الكتاب" –أنه يحصل؛ لإطلاق الخبر. انتهى. والأصح ما صححه المتولي؛ فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير"

والنووي في أصل "الروضة" و "زيادات المنهاج" : إنه الأصح. قوله: وكما لا يجوز الوطء قبل الاستبراء لا تجوز سائر الاستمتاعات كاللمس والقبلة والنظر بالشهوة إن ملكها بغير السبي؛ لأنها قد تكون حاملا من سيدها أو من وطء شبهة فتكون أم ولد لغيره. وتبين أنه لم يملكها. وإن ملكها بالسبى ففي حل الاستمتاع بها في غير الوطء وجهان: أظهرهما: الحل؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. أنه قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد [1]. انتهى.

## Mas'alah: Does the ruling on istibra' apply when pregnancy from zina is impossible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3640)

الأمر الثاني: أن تعليل ذلك باحتمال مصيرها أم ولد يقتضى الحل في مسائل أخرى غير المسبية؛ وذلك حيث لا يمكن مصيرها أم ولد؛ بأن تكون الجارية ممن لا يمكن أن تحمل، أو كانت حاملا من الزنا، أو اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول وأوجبنا الإستبراء بعد انقضاء العدة، وقد صرح بمساواة هذه الأمور [للمسبية] الماوردي في "الحاوي" . (1) قال ابن الملقن: لم أر من أخرجه إلا ابن المنذر فإنه ذكره بغير إسناد.

## Mas'alah: Is one istibra' sufficient for a slave-girl purchased from two partners who both had intercourse with her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3643)

قوله: ولو اشتراها من شريكين [وطئاها] في طهر واحد فهل يكفي

استبراء واحد لدلالته على البراءة أم يجب استبرا آن كالعدتين من شخصين؟ فيه وجهان. ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا تزويجها. انتهى. والصحيح لزوم استبراءين. كذا صححه الرافعي في كتاب العدد في آخر باب تداخل العدتين. واقتضى كلامه أن مقابله ضعيف؛ فإنه نقله عن حكاية الروياني فقط.

## Mas'alah: Does intercourse before completing istibra' invalidate the istibra' period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3644)

قوله: لو وطئها قبل الاستبراء أو استمتع وقلنا بتحريمه أثم ولا ينقطع الاستبراء لأن الملك لم يمنع الاحتساب؛ فكذا المعاشرة، بخلاف العدة؛ فلو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حلت له لتمام الحيضة وإن كانت طاهرة عند الإحبال لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل. هذا لفظه في "الوسيط" . انتهى. وهذه المسألة قد ذكرها القفال في "فتاويه" وجزم بأن الوطء والاستمتاع يقطعان الاستبراء، ويستمر تحريم الوطء إلى أن ينعزل عنها وتستبرئ بعد ذلك. ثم ذكر بعد ذلك كلاما حاصله مجيء احتمال في ذلك وأنه كان يذهب إليه في نظيره من العدة لما كان مقيما بهراة وقبل انتقاله إلى مرو. واعلم أن ما نقله الرافعي –رحمه الله– عن "الوسيط" صحيح إلا أنه عبر عن الطاهر بالحايل –أعني بالياء– فاعلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when doubt arises after a menstrual period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2829)

ولو حاضت حيضة وهي غير مرتابة ثم حدثت لها ريبة ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها أمسك عن إصابتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ثم أصابها إذا برئت منها

## Mas'alah: How does istibra' differ from 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2835)

ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت في الدم لم يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بحيضة إلا

حيضة تقدمها طهر . فإن قال قائل لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة وزعمت في العدة أن الأقراء الأطهار ؟ قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما فلما قال الله عز وجل : ? يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ودل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الأقراء الأطهار { لقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء } فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار فكان الحيض فيها فاصلا بينهما حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الآخر لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهرا واحدا وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما لا يعد الطهر إلا@

وأمامه حيض وكان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – {يستبرئن بحيضة} يقصد قصد الحيض بالبراءة فأمرناها أن تأتي بحيض كما أمرناها إذا قصد الأطهار أن تأتي بطهر كامل.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a Magian or apostate slave-girl who converts after menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2826)

ولو كانت مجوسية أو مرتدة فأسلمت بعد انقضاء الحيض فقد انقضى في الملك ولكن لا في مظنة الإستحلال ففيه وجهان

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is touched by her master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

والمصنف ههنا أطلق الانقضاء بمعاشرة الأجنبي، وفي (الروضة) و (أصلها) : أن محل ذلك إذا كانت بغير شبهة، فإن كانت بشبهة .. فيجوز أن يمنع الاحتساب كما سبق؛ لأنها في زمن الوطء خارجة عن العدة، لكن يرد على إطلاقه ما لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد .. فإن فيه الخلاف السابق، حتى لا تنقضي في الرجعية.

## Mas'alah: What is the book of istibra' (waiting period for slave women)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4096)

كتاب الاستبراء

## Mas'alah: What is istibra' and when is it obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4098)

كتاب الاستبراء يجب بسببين: أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة، ـــــــ كتاب الاستبراء هو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، خص بهذا الاسم لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد، وسميت العدة لتعدد ما يدل على البراءة فيها، وهو تابع لباب العدد، فلذلك لم يبوب له في) المحرر)، بل جعله فصلا، والأصل فيه ما سيتي فيه من الأدلة. قال: (

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4098)

يجب بسببين: أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) ؛ لأن الفرج حرم عليه ثم حل له. وقد استشكل تصور الملك المقتضي للاستبراء بمجرد السبي؛ فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فكان الأحسن أن يقول: أو قسمة عن سبي، إلا أن يحمل على المسروق من دار الحرب على رأي الإمام والغزالى، والجمهور على خلافه. ونبه بالأمثلة المذكورة على أنه لا فرق بين الملك القهري والاختياري، وأشار بذلك إلى كل ما كان في معناه كقبول الوصية والفسخ بظن المشتري والرجوع في الهبة ونحوه، حتى لو ملك شخصان أمتين ومضت عليهما مدة الاستبراء ثم اقتسما ووقعت كل واحدة منهما في يد أحدهما، إن قلنا: القيمة بيع .. احتاج كل إلى استبراء، وإلا .. فلا، قاله القاضي حسين في (أبواب الربا) . لكن قول المصنف (يجب بسببين) يقتضي أنه لا يجب بغيرهما، وليس كذلك؛ فإننه لو وطئ أمهة غيره ظانا أنها أمته .. وجب استبراؤها بقرء واحد، وليس هنا حدوث ملك ولا زواله. وقوله: (ملك أمة) يقتضي اعتبار ملك جميعها، فلو ملك بعضها .. فلا استبراء؛ إذ لا استباحة.

وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرهما ـــــــ نعم؛ لو كان ملك بعضها ثم ملك باقيها .. لزمه الاسابراء، وهذه تشملها عبارة المصنف. ثم إن عبارته وعبارة جماعة تقتضي وجوب الاستبراء عند تجدد الملك، وعبارة آخرين تقتضي أنه لا يطلق وجوبه بل يتوقف الحل عليه، وهي أصوب؛ فإن ذلك لا يجب إلا عند إرادة الوطء أو الاستمتاع أو التزويج، أما بغيره .. فلا يجب. قال: (

## Mas'alah: Is istibra' required for a mukatabah who fails or an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4100)

ويجب في مكاتبة عجزت) خلافا لأبي حنيفة. لنا: انه زال ملك الاستمتاع بها، وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقت المهر، ثم عاد الملك فأشبه ما إذا باعها ثم اشتراها، هذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة .. فإنها إذا عجزت .. حلت من غير استبراء كما قاله الرافعي في بابه. قال: (وكذا مرتدة في الأصح) المراد: أنها ارتدت ثم اسلمت؛ لأن ملك الاستمتاع قد زال ثم عاد فأشبة التي قبلها. والثاني: لا يجب، وصححة الإمام وابن المنذر؛ لأنها بالعود إلى الإسلام أزلت أثر ما كان بالردة، أنا لو ارتد السيد ثم اسلم، فإن أزلنا ملكه .. وجب الاستبراء، وإلا .. وجب أيضا على الأصح. قال: (لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام) وكذا من الحيض والنفاس؛ إذ لا خلل في الملك، وكذا لو حرمت عليه بالرهن ثم انفك؛ لأن ملك الاستمتاع باق، وإنما راعينا جانب المرتهن، ألا ترى أنه يجوز له القبلة والنظر بشهوة. وصورة المسألة: ان يأذن لها في ذلك وهي في ملكه فتفعل، أما لو اشتراها محرمة أو صائمة صوما واجبا .. فلا بد من الاستبراء، ولكن هل يكفي ما وقع في زمن العبادات الثلاث أم يجب استبراء جديد؟ قضية كلام العراقيين: أنه لا يكفي، والاستبراء الواقع في صوم واعتكاف مصور في ذات الأشهر. قال: (وفي الإحرام وجه) أنه يجب استبراؤها كالمرتدة؛ لأن الإحرام سبب يتأكد التحريم به، والمذهب الذي قطع به الجمهور: الأول. قال: (ولو اشترى زوجته .. استحب) ؛ ليتميز ولد الملك من ولد النكاح، وإنما لم يجب لأنها انتقلت من حل إلى حل، لكن يستثني من ذلك ما لو اشتراها بشرط الخيار .. فالمنصوص: أنه لا يجوز له وطؤها في زمن الخيار، وفيه وجه. ثم إنما يستحب استبراء الزوجة إذا كانت غير مطلقة طلاقا رجعيا، أما إذا كانت

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4101)

وقيل: يجب. ولو ملك مزوجة أو معتدة .. لم يجب، فإن زالا .. وجب في الأظهر ـــــــ رجعية .. فاستبراؤها واجب؛ لأنها كانت محرمة بالطلاق. قال: (

## Mas'alah: What is the second cause of istibra': removal of a bed from a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4102)

الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة، أو مستولدة بعتق أو موت السيد ـــــــ والصورة الأولي تسمى: الهارونية؛ فإن هارون الرشيد طلب حيلة في تعجيل الاستمتاع بجارية أراد شراءها، فذكر له أبو يوسف الحيلة الأولى، ويروى: أنه دله على الحيلة الثانية فنفقت سوقه عنده. وقيل: كان هارون ورث جارية من أبيه فهم بها فقالت: إن أباك أصابني، فسأل العلماء عن ذلك، فأعياهم الجواب، فقال أبو سيف: لا يقبل قولها. قال القاضي حسين والإمام: ونحن نقول بذلك، لكن هل لها أن تحلفه أنه لا يعلم أن أباه أصابها؟ يحتمل وجهين. فروع: لا يجب في شراء الأمة التي كان البائع يطؤها إلا استبراء واحد؛ لحصول البراءة، فلو اشتراها من شريكين وطئاها في طهر واحد .. وجب استبراءان في الأصح كالعدتين من شخصين، كذا صححه الرافعي في آخر) العدد)، وقيل: يكفي استبراء واحد. وكذلك لو وطئ أجنبيان أمة كل يظنها أمته .. فوطء كل يقتضي استبراء بقرء، ولا تداخل على الأصح. ولو وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري الثاني وطأها فهل يلزمه استبراؤها مرتين: مرة للأول ومرة له، أو تكفي مرة واحدة ويدخل فيها الأول؟ فيه وجهان: أصحهما – على ما قاله الماوردي: أولهما، وقال الشيخ أبو حامد ونصر المقدسي: لا يجب إلا استبراء واحد. قال: (

## Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave woman or one whose master's bed is removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

وذات أشهر: بشهر، وفي قول: بثلاثة، وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد: بوضعه، وإن ملكت بشراء .. فقد سبق أن لا استبراء في الحال قلت: ويحصل بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم ـــــــ

## Mas'alah: What is the condition for a complete menstrual cycle in istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

وشرط الحيضة: أن تكون كاملة بعد انتقال الملك كما ذكره المصنف، فلا تكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، بخلاف ما إذا قلنا: إنه الطهر.

## Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who menstruates by months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

قال: (وذات أشهر: بشهر) ؛ لأنه كقرء في الحرة.

## Mas'alah: What is the alternative opinion on the istibra' period for a woman who menstruates by months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4105)

قال: (وفي قول: بثلاثة) ؛ لأنها أقل مدة تعرف بها براءة الرحم، فلو لم تحص لعارض .. فكنظيرة من العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra when ownership is by inheritance before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

قال: (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض .. حسب إن ملك بإرث) ؛ لأن الملك به مقبوض حكما وإن لم يحصل به القبض حسا، ولهذا يصح بيعه هذا إذا كانت مقبوضة للميت، فلو ابتاعها ثم مات قبل قبضها .. لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث كما ف بيع الموروث قبل قبضه، نبه عليه في) المطلب)، وحكم الانتقال بالوصية بعد القبول حكم الانتقال بالإرث.

## Mas'alah: Does istibra count if a Magian slave-girl menstruates before embracing Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

قال: (لو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت .. لم يكف) ؛ لأن لاستبراء لاستباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب الحل. والثاني: يكتفى بذلك؛ لوقوعه في الملك المستقر، وكذلك الحكم فيما لو اشترى مرتدة أو وثنية. وقوله: (فحاضت) مثال، والمراد: ما يحصل به الاستبراء من حيضة كاملة أو شهر أو وضع.

## Mas'alah: What is istibra' and when is it obligatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=457)

باب الاستبراء – صلى الله عليه وسلم – هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أي بعد

## Mas'alah: How is istibra' completed for a menstruating female slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

وهو أي الاستبراء في ذات الأقراء يحصل بقرء وهو حيضة كاملة بعد انتقال الملك إليه في الجديد فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وفي القديم أنه الطهر

## Mas'alah: How is istibra' completed for a minor or post-menopausal female slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

وذات أشهر من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء بشهر وفي قول يحصل بثلاثة من الأشهر

## Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant captive or pregnant slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

وحامل مسبية وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو أمة حامل زال عنها فراش سيد بعتقه أو موته يحصل استبراؤهما بوضعه أي الحمل وان ملكت حامل بشراء وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أن لا استبراء في الحال وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع بل بعده أو لا يجب أصلا

## Mas'alah: Does giving birth to a child of zina complete istibra'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

قلت يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا ان لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر والا كفى ذلك في الأصح والله أعلم ومقابله لا يحصل الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به

## Mas'alah: Does the period of istibra' count if it passes after ownership but before possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملك بارث وكذا شراء في الأصح ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك

## Mas'alah: What is prohibited during istibra' and when is the slave girl believed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره إلا مسبية فيحل له منها غير وطء وقيل لا يحل الاستمتاع في المسبية أيضا وإذا قالت مملوكة زمن الاستبراء حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق حتى يحل له وطؤها ولا تصير أمة فراشا لسيدها إلا بوطء يعترف به أو تقوم به البينة لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وان لم يعترف بالوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه الولد ولو أقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء لم

## Mas'alah: What is the definition of istibra'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1502)

الطرف الأول في ماهية الاستبراء] (

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate or Magian slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1505)

فرع: لو ملك) أمة (مرتدة أو مجوسية أو من اشتراها عبده المأذون) له (وهو مديون فحاضت) أو ولدت والمراد ما يحصل به الاستبراء (قبل الإسلام) في الأوليين (وقضاء الدين) في الثالثة (لم يعتد به) ، وإن تقدم عليه الملك فيجب الاستبراء بعد ذلك؛ لأنه لحل الاستمتاع كما مر، وإنما يعتد بما يستعقبه. (ويعتد باستبراء المرهونة) فلا يجب إعادته بعد انفكاك الرهن هذا ما حكاه الأصل عن الروياني وحكى مقابله عن ابن الصباغ قال الأذرعي وغيره، وهو ما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين، وما

قاله الروياني عجيب مع موافقته لهم في مسألة المأذون فإن تعلق الغرماء بما في يد العبد إن لم ينقص عن تعلق حق المرتهن بالمرهون لا يزيد عليه، وقد نقل المحاملي عن الأصحاب ضابطا لما يعتد به من الاستبراء، وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة لوطء لا يعتد به، ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت والروياني موافق على القاعدة فكيف يخالف في بعض فروعها بلا موجب. )

## Mas'alah: Does intercourse during istibra' interrupt the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1505)

فرع: وطء السيد) أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه (لا يقطع الاستبراء) ، وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة (فإن حبلت) منه (قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع) كما لو وطئها ولم تحبل (أو) حبلت منه (في أثنائه حلت) له (بانقطاعه) لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض، وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض )

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period to verify the womb is empty)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=108)

(فصل، الإستبراء)

# Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1312)

باب الاستبراء الاستبراء لغة. طلب البراءة. وفي الشرع: عبارة عن تربص واجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، ذكر ذلك الرافعي عن "التتمة" . ويزاد عليه حدوث الحل في ملك الجارية كما سيأتي، وفي التتمة نص بهذا الاسم لتقريره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد [1] فيه. وخص التربص الواجب بسبب العدة اشتقاقا من العدد لما فيه من التعدد. وهذا الذي قاله صاحب "التتمة" مردود. والأصل في الاستبراء من السنة: عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في سبايا أوطاس [2]: "لا تنكح حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . (1) في (ب) : "تحكم" . (2) أوطاس -بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين- واد في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي -صلى الله عليه وسلم- هوازن.

رواه أبو داود وغيره بإسناد صالح للاحتجاج به [1]. ورواه الشعبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا [2]. (1) حديث ضعيف: رواه أبو داود (2157) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. ورواه الدارمي (2/ 171) ، وأحمد (3/ 62 و 87) ، والدارقطني (4/ 112) ، والحاكم (2/ 195) ، والبيهقي (7/ 449) . وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (3/ 122) بشريك، وقال: وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قال البغوي في شرح السنة: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها: أن الزوجين إذا سبيا، أو أحدهما، يرتفع النكاح بينهما, ولولا ذلك، لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يبيح للسابي وطء المسبية بعد أن تضع الحمل، أو تحيض حيضة من غير فصل، وفيهن ذوات أزواج. ولم يختلف

أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر، أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما، واختلفوا فيما لو سبيا معا: فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح وطأهن بعد وضع الحمل، أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج، وغيرها، وبين من سبت منهن مع الزوج، أو وحدها، وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، فدل أن الحكم في ذلك واحد. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: إذا سبيا معا، فهما على نكاحهما. (2) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 28) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر، أن لا توطأ الحبالى، ولا يشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه، أو رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ، انتهى. =

وروى أبو داود وغيره من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" -يعني: إتيان الحبالى- "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها" [1]. وفي حديث ابن إسحاق: "بحيضة" [2]. قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة [3] -يعني من حديث رويفع، وقد سبق في حديث أبي سعيد ذكر الحيضة. وفي "صحيح مسلم" [4] من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أتي بامرأة مجح [5] على باب فسطاط فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟!" ، فقالوا: = وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 226) : أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي، قال: أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا يقعوا

على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة. (1) رواه أبو داود (2158) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري. . الحديث. (2) قال أبو داود رحمه الله في "سننه" (2159) : حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: "حتى يستبرئها بحيضة" زاد فيه "بحيضة" . وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح في حديث أبي سعيد. زاد "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه" . قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية. (3) في (ل) : "محفوظة" . (4) "صحيح مسلم" (139/ 1441) . (5) في (ب) : "فجج" .

## Mas'alah: What are the seven causes requiring istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1317)

يجب الاستبراء [3] بواحد من سبعة أسباب: = إبراهيم، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استبرأ صفية بحيضة، فقيل له: أومن أمهات المؤمنين أم من أمهات الأولاد؟ قال: "من أمهات المؤمنين" . (1) في (ل) : "بقية" . (2) في (ل) : "قلنا" . (3) الاستبراء ضربان! فرض، ومستحب. فالفرض خسمة. أحدها: أن تنتقل من حرية إلى رق كالمسبية. والثاني: أن تنتقل من رق إلى حرية كالمعتقة وأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها. والثالث: أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمشتراة، والموهوبة، والمرهونة، والموروثة، والمطلقة. والرابع: أن يستبيح وطأها بعد التحريم

كالمطلقة قبل الدخول، والمكاتبة إذا عجزها سيدها. والخامس: أن يريد إنكاح أمته من غيره، فإنه يستبرئها أو لا. وأما المستحب فتارة يكون في الإماء، وتارة في الحرائر، مثل: أن يكون تحته أمة فاشتراها فالمستحب له أن يستبرئها. ومثل: أن يموت ولد امرأته من غيره، ولم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد فالمستحب أن يستبرئها؛ لإمكان أن يكون بها حمل فيرثه، وما شابه ذلك. =

## Mas'alah: What is the first cause requiring istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1318)

* أحدها: ملك أمة بأي وجوه الملك كان، وبأي حالة كانت، [إلا إذا كانت] [1] زوجة للمشتري [2] الحر، فإن كان مكاتبا فاشتراها [3]، فإنه لا يحل له وطء أمته وكذلك المبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when there is a combined impediment in ownership and the sexual organ?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1319)

السبب الرابع: مركب من الحل في الملك والبضع، كما إذا كانت مكاتبة أو جارية مكاتبه، فإنه يحرم وطؤها على السيد الأصلي لوجود الخلل في الملك والبضع، ومن ذلك الجارية التي استبرأها المكاتب ولم يطأها فإذا صارت للسيد وجب عليه استبراؤها، وكذلك فيما قبلها، ومن ذلك جارية [1] المأذون له في التجارة إذا كان [2] عليه ديون فقضيت الديون، فإن السيد يحتاج إلى استبرائها، فإن كانت محرمة

عليه للخلل المذكور بخلاف المرهونة، فإنه لا يجب استبراؤها بعد فك الرهن، إذ لا خلل في ملك المرهونة، ولهذا إذا وطئ المالك المرهونة لا يجب عليه المهر قطعا بخلاف جارية المأذون في صورة الديون، فإنه يجب عليه المهر على وجه رجح. ومن ذلك جارية القراض إذا انفسخ واستقل بها المالك، وقلنا "إنه لا يجوز له وطؤها، والقراض قائم" ، فإنه يجب الاستبراء لتجدد الحل، وزوال شبهة الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after her husband's iddah ends?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1322)

ومتى انقضت عدة الزوج، وكان السيد حيا، فإنها تعود فراشا للسيد بغير استبراء على المذهب، ولو مات عقب [1] انقضاء عدة الزوج وجب الاستبراء على النص، بخلاف الأمة المزوجة إذا زال حق الزوج عنها، فإنه يحتاج السيد إلى استبرائها على النص في "الأم" [2]. وفي "شرح [3] الرافعي" الحكاية عن نصه في "الأم" [4]، فيما إذا كانت [5] أمته [6] معتدة من زوج أنه لا يلزمه [7] الاستبراء بعد انقضاء العدة، وفيما إذا زوج أمة، وطلقها الزوج بعد الدخول: أنه يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدة. وفي "الإملاء" عن نصه عكس الجوابين في الصورتين، فحصلت في (1) في (ل) : "قبل" . (2) "كتاب الأم" (5/ 106) ونصه: وإذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له لأن الفرج كان حلالا لغيره ممنوعا منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه. (3) في (ب) : "شرحي" . (4) "كتاب الأم" (5/ 106) . (5) في (ب) : "اشترى" . (6) في (ب) : "أمة" . (7) في (ل) :

"يلزم" .

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a non-umm walad slave woman after her husband's right ends?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1323)

فعلى هذا يزاد سبب ثامن، وهو زوال فراش الزوج عن الأمة غير المستولدة، فإنه يجب عليها الاستبراء بعد انقطاع علقة الزوج، ومضي مدته [5].

## Mas'alah: How is istibra' performed for a woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1326)

* * * * وأما المتحيرة، فلم يتعرضوا لها في الاستبراء، وتعرضوا لها في العدة، وهي من المشكلات، فإنها وإن كانت لها [2] حيض وطهر [3] إلا أن ذلك غير معلوم، فينظر إلى الزمان بالاحتياط المقرر في عدتها، فإذا مضت خمسة وأربعون يوما، فقد حصل الاستبراء. وبيان ذلك أن يقدر ابتداء حيضها في أول الشهر مثلا، فلم يحسب ذلك الحيض، فإذا مضت خمسة عشر يوما طهرا، ثم بعد ذلك خمسة عشر يوما فيها حيضة كاملة، فقد حصل الاستبراء.

## Mas'alah: What is the condition for istibra' by menstruation regarding pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1326)

وشرط الاستبراء بالحيض أن لا يكون هناك حمل، فإن كان هناك حمل فلا يكفي استبراؤها بالحيض، ولو كان الحمل من الزنى على الأصح بخلاف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1326)

وأما النفاس فقد سبق في "آخر الحيض في فصل النفاس" : أنه لا يحصل به الاستبراء؛ لأنه ليس بحيض، وإذا لم تكن المستبرأة من ذوات الأقراء فاستبراؤها بشهر؛ نص عليه في "مختصر المزني" وغيره في أم الولد. وقال في كتاب آخر: إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب (1) "صحيح مسلم" (1471) من حديث ابن عمر. (2) في (ب) : "لا" . (3) في (ب) : "ولا طهر" .

إلينا, لأن الحمل لا يتبين [1] في أقل منه [2]. واختار هذا جماعة من الأصحاب، منهم صاحب "المهذب" [3]. ويشهد له قول الشافعي -رضي الله عنه-: إنه أحب إلينا. وقال المزني: الأشبه بما قال: إن الشهر في الأمة مقام الحيضة [4]. وفي "شرح الرافعي" أنه الأصح عند المعظم، وفيه نظر. ولو قيل: إن كانت كبيرة لم تحض أو آيسة فاستبراؤها بثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة يستحيل عادة أن تحبل، فيكتفى فيها بشهر لكان له وجه. وقول الشافعي -رضي الله عنه- "لأن الحمل لا يتبين [5] في أقل من ثلاثة أشهر" [6]؛ يشير إلى [ما] [7] قررناه، ولم نر من قال به. والفتوى بما أحبه الشافعي أحوط.

## Mas'alah: Does istibra' occur by delivery if the pregnancy is from zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1327)

وأما الحامل: فاستبراؤها بوضع الحمل بتمامه للحديث السابق. ولو كان الحمل من الزنى، فإنه يحصل بوضعه الاستبراء لعموم الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. (1) في (ب) : "يبين" . (2) "البيان في المذهب الشافعي" (11/ 27) . (3) "المجموع شرح المهذب" (18/ 201) . (4) "مختصر المزني" (ص 443) . (5) في (ب) : "يبين" . (6) قاله في "الأم" (7/ 303) . (7) "ما" سقط من (ب) .

## Mas'alah: Is the period of istibra' counted before possession in inheritance, gift, or purchase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1328)

ولو مضى زمن الاستبراء بأنواعه بعد الملك وقبل القبض فهو محسوب إن ملك بإرث، وإن ملك بهبة فلا، كذا في "المنهاج" [7] و "الروضة" [8] تبعا للشرح، وهو متعقب، فإن الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض على (1) "روضة الطالبين" (8/ 398) . (2) "بها" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "على العدتين" . (4) في (ب) : "وأردا" ! (5) في (ل) : "أو" . (6) في (ل) : "استبراؤها" . (7) "منهاج الطالبين" (ص 258) . (8) "روضة الطالبين" (8/ 432) .

الجديد، وإن ملك بالشراء اعتد به على الأصح، كذا [1] في "المنهاج" [2].

# Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce during pregnancy in 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2976)

وقيل: يجوز؛ لأن عدته لم تنقض، والزوجية قائمة في الرجعية. قال الشيخ- رحمه الله-: وإذا طلقها الزوج قبل وضع الحمل-: يقع، إن كانت رجعية، وإذا مات أحدهما-: يرثه الآخر، وإذا مات الزوج-: تنتقل إلى عدة الوفاة، حتى إذا وضعته-: تعتد عن الزوج عدة الوفاة، وإن كان لا يصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح. ولو أن منكوحة وطئت بالشبهة-: لزمتها العدة، ثم لا يستبيح الزوج وطأها في العدة، ولو طلقها-: يقع، ولو مات أحدهما-: يرثه الآخر، ولو مات الزوج-: يجب عليها عدة الوفاة، ولو نكحها الواطئ قبل الوضع-: لا يصح، وإن كانت في عدته؛ لأن حق الزوج باق عليها، وإن كان الحمل منفيا عنها بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، فوضع الحمل لا يكون محسوبا عن عدة واحد منهما-: فبعد الوضع تكمل عدة الأول، ثم تستأنف العدة من الثاني. وإن كان الحمل يحتمل أن يكون من كل واحد منهما، فإذا وضعت-: يرى القائف، فإن ألحقه بالزوج-: انقضت عدتها منه، وتبتدئ العدة من الثاني. وإن ألحقه بالثاني-: انقضت عدتها منه بالوضع، وتبني على عدة الأول، فتكملها، وإن لم يكن قائف أو أشكل عليه أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات المولود-: فعليها أن تعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء؛ فتنقضي عدة أحدهما بوضع الحمل، وعدة الآخر بالأقراء. ثم لا يخلو: إما أن كان طلاق الزوج رجعيا أو بائنا، فإن كان رجعيا، وأراد مراجعتها-: يحتاج [إلى أن يراجعها مرتين-: مرة قبل الوضع ومرة بعده في بقية الأقراء: فإن كان بقي قرءان من عدة الأول، حين وطئها الثاني-: يراجعها في القرأين، فلو راجعها مرة واحدة-: لم تحل، لاحتمال أن العدة التي راجعها فيها من الثاني إلا

على الوجه البعيد الذي يقول: إن الحمل إذا كان من الثاني-: يصح مراجعة الأول قبل الوضع-: فحينئذ: إذا راجعها مرة واحدة قبل الوضع-: يحل. أما إذا راجعها مرة واحدة بعد الوضع في القرأين-: فلا تحل وجها واحدا؛ لاحتمال أن الحمل منه- وإن انقضت عدته- فلو راجع مرة واحدة قبل الوضع، ثم بان أن الحمل منه، أو راجع بعد الوضع في القرأين، ثم بان أن الحمل من الثاني-: فهل تصح رجعته؟ فعلى وجهين؛ بناء على ما لو باع مال أبيه؛ على ظن أنه حي؛ فبان أنه قد مات وانتقل المال إليه-: هل يصح أم لا؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=278)

. . واستبر ذات أشهر بشهر ... واندب لشارى العرس أن يستبرى ...

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave-girl is in her 'iddah from a husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2205)

فرع آخر لو ابتاع أمة وكانت في عدة من زوج يلزمها أن تكمل بقية عدة الزوج ثم يستبرئها المشتري من بعد اختلافهما في السبب، والحكم، لأن العدة تجب لزوال الملك ولو عادت بعد الطلاق والدخول للسيد يلزمها العدة من فراق الزوج ثم الاستبراء لاستمتاع السيد ولا ينوب العدة عن الاستبراء كما لا ينوب الاستبراء عن العدة ذكره في "الحاوي" . وذكرنا في كتاب العدة ما قيل فيه.

## Mas'alah: What is the effect of claiming istibra' on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5498)

فإذا تقرر هذا نقول: لو اعترف بالوطء ثم ادعى الاستبراء بحيضة لم يلحق به على ما ذكرنا؛ لأن الاستبراء علامة تدل على براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5635)

باب الاستبراء من كتاب الاستبراء

## Mas'alah: Does istibra' overlap with 'iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5637)

فرع: قال القفال: قال في الأم ورواية الربيع إذا اشترى أمة معتدة من زوج فانقضت عدتها لا يلزم الاستبراء، ولو زوج أمته فأصابها الزوج، ثم طلقها فاعتدت يلزم الاستبراء. وقال في الإملاء في المسألة الأولى: يلزم الاستبراء وفي المسألة الثانية لا يلزم الاستبراء فاختلف جوابه هكذا في الكتابين على التضاد، وقد سألت كثيرا من أصحابنا فلم يزد أحد منهم على أن قال للشافعي في المسألتين قولان: أحدهما: يدخل الاستبراء في العدة. والثاني: لا يدخل وهذا وإن كان كذلك [ق 140 أ] فلابد من أن يكون لفصل الشافعي بينهما واختلاف جوابه معنى فالمعنى الذي اعتبره الشافعي في الأم أن الاستبراء تجب عند حدوث الملك الذي اعتبره الشافعي في الأم أن الاستبراء

تجب عند حدوث الملك على الفرج فمتى كان الفرج مشغولا بحث الغير لم يجب فعلى هذا في المسألة الأولى لا تجب وفي الثاني: يجب لأن ملكه على الفرج إنما حدث عند فراغها من العدة، وإذ ذاك لم يكن للغير حق فوجب الاستبراء كما لو كانت أمة فعجزت أو زوج أمته فطلقها زوجها قبل الدخول، واعتد في الإملاء على معنى آخر وهو أن العدة إذا حصل كلها في ملكه حصل الاستبراء له، وإذا حصل بعضه في غير ملكه لم يعتد به، وهذا حسن لم يقله غيره.

## Mas'alah: What forms of intimacy are prohibited before istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5639)

مسألة: قال: "ولا تحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها" .

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased Magian slave who later converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5642)

فرع: لو اشترى أمة مجوسية فاستبرأها، ثم أسلمت لا يجوز له أن يطأها بعد الإسلام حتى يستبرئها، ولا تعتد بالاستبراء الذي حصل في حال الكفر؛ لأنه لا يفيد الإباحة الاستبراء المعتد به إنما هو إذا تعلقت به الاستباحة وقيل: فيه وجه آخر أنه يعتد بذلك الاستبراء وعلى هذا عن أبي حامد ولا يوجد في تعاليقه ذلك، قال أصحابنا: وهكذا إذا اشترى أمة مجوسية فكاتبها، ثم أسلمت واستبرأها بعد إسلامها ثم عجزت لم تحل لمولاها إلا بأن يستبرئها، وهذه المسألة ليست من جنس ما قبلها لأن ههنا وجب

بالعجز استبراء جديد، فإنه استحدث الملك على الاستمتاع.

## Mas'alah: How does istibra' for a slave woman with infrequent menstruation compare to 'iddah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5642)

فرع آخر: لو اشترى أمة من ذوات الأقراء فتباعد حيضها فهي كالمعتدة إذا تباعد حيضها وفي الجملة كل جنس تعتد به الحرة تعتد به الأمة إلا أنهما يختلفان في مقدارها وفي أنه بالحيض دون الطهر في أصح القولين على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting for uterine clearance)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1806)

باب الاستبراء

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1806)

يجب بسببين: أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة، وسواء بكر ومن أستبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها. ويجب في مكاتبة عجزت، === (باب الاستبراء) هو بالمد: طلب براءة الرحم، وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا. (يجب بسببين: أحدهما:

ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة)، ونحوها من الأسباب المملكة؛ كالوصية والفسخ بفلس المشتري. وقضيته: أنه لا يجب بغير السببين، وليس كذلك؛ فإنه لو وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته .. وجب استبراؤها، وليس هنا حدوث ملك ولا زواله. (وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنتقلة من صبي وامرأة، وغيرها) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة" ، رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وصححه الحاكم [1]، وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها [2]. وفي علة وجوبه جوابان للقاضي الحسين: أحدهما: ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، والثاني: حدوث ملك حل الفرج. ويظهر ثمرة ذلك: في استبراء المجوسية ونحوها؛ كما سيأتي، فعلى المعنى الأول: يكفي، وعلى الثاني: لا؛ إذ لا حل. (ويجب في مكاتبة عجزت) أو فسخت؛ لزوال ملك الاستمتاع ثم عوده، (1) سنن أبي داوود (2157) ، المستدرك (2/ 195) ، وأخرجه البيهقي (7/ 449) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) الأم (6/ 251) .

## Mas'alah: What is the second cause necessitating istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1808)

الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد.

## Mas'alah: What is the second cause of istibra' regarding a slave woman or mustawlada?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1808)

الثاني: زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق) منجز (أو موت السيد) لأنها كانت فراشا له، وزواله يقتضي التربص، كزوال الفراش عن الحرة. واحترز بالموطوءة: عما إذا لم توطأ .. فلا استبراء عليها إذا عتقت قطعا؛ كالمطلقة قبل المسيس. [(ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات .. وجب في الأصح)، ولا يعتد بما مضى؛ كما لا يعتد بما تقدم على الطلاق من الأقراء، والثاني: لا يجب، لحصول البراءة] [1]. (قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها .. لم يجب، وتتزوج في الحال، إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم) لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقا؛ بدليل أنها لو أتت بولد بعده لستة أشهر .. لا يلحقه، وفي المستولدة قولان. (ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء) لئلا تختلط المياه، ولا ينعقد النكاح قطعا، ويفارق البيع حيث يجوز قبل الاستبراء، لأن مقصود النكاح استعقاب الحل، والشراء يقصد للوطء وغيره، فعلى المشتري الاحتياط لنفسه. وأشار بقوله: (موطوءة) : إلى أنه لا فرق بين وطء مالكها ووطء من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها. ويستثنى: تزويجها ممن يجب الاستبراء بسبب وطئه، كما إذا زوجها المشتري من البائع الواطئ قبل أن يستبرئها، كما جزم به في "أصل الروضة" [2]، ولو اشترى أمة (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (2) روضة الطالبين (8/ 434) .

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a menstruating woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1809)

وهو: بقرء – وهو حيضة كاملة في الجديد –

## Mas'alah: What is the waiting period for istibra' for a woman who menstruates by months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1809)

وذات أشهر: بشهر، وفي قول: بثلاثة،

## Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant captive or one whose master's bed has ceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1809)

وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد: بوضعه، === قد استبرأها البائع فأعتقها .. فله نكاحها قبل الاستبراء، ذكره الماوردي [1]. (ولو أعتق مستولدته .. فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كالمعتدة منه، والثاني: لا؛ لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فلا يمكن استباحة مبتدأة إلا بعد رعاية حق التعبد. (ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة) أو معتدة ( .. فلا استبراء) لأنها ليست فراشا له، بل للزوج، فهي كغير الموطوءة. (وهو: بقرء) في حق ذات الأقراء، (وهو حيضة كاملة في الجديد) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا حائل حتى تحيض حيضة" [2]، ولا تكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها. وفي القديم وحكي عن "الإملاء" : أنه الطهر؛ كما في العدة. وفرق الأول: بأن العدة لإباحة العقد، وهو يستباح في الحيض والطهر، وخصصت بالطهر؛ لأنها وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بأزمان حقه، وهي الأطهار؛ كما في صلب النكاح، بخلاف الاستبراء لو جعل بالطهر .. لما استبيح الوطء بعده؛ لعارض الحيض. (وذات أشهر: بشهر) لأنه كقرء في الحرة، فكذا في الأمة، (وفي قول: بثلاثة) لأنها أقل مدة تعرف فيها براءة الرحم، والأمور الجبلية لا تختلف بالرق والحرية. (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد: بوضعه) لعموم الحديث المار [3]. (1) الحاوي الكبير (14/

392) . (2) في (ص 376) . (3) في (ص 376) .

## Mas'alah: Does istibra' end with the delivery of a child from zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1810)

قلت: يحصل بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم.

## Mas'alah: Is the time of istibra' counted after ownership but before possession in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1810)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض .. حسب إن ملك بإرث،

## Mas'alah: Does purchase count as ownership for the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1810)

وكذا شراء في الأصح،

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased pregnant slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1810)

لا هبة === (وإن ملكت بشراء) وكانت حاملا من زوج أو من وطء شبهة ( .. فقد

سبق أن لا استبراء في الحال) عند قوله: (ولو ملك مزوجة أو معتدة .. لم يجب) ، فإذا وضعت وزال النكاح أو العدة .. وجب في الأظهر؛ كما سبق [1]. (قلت: يحصل بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم) لإطلاق الحديث [2]، ولحصول البراءة، بخلاف العدة؛ فمانها مخصوصة بالتأكيد، ولذلك اشترط فيها التكرار. والثاني: لا؛ كالعدة. (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض .. حسب إن ملك بإرث) لأن الملك به مقبوض حكما، ولهذا يصح بيعه. هذا إذا كانت مقبوضة للمورث، أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها .. لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوراث؛ كما في بيع الموروث قبل قبضه، قاله في "المطلب" ، وفيه نظر؛ لأن الاستبراء الواقع قبل القبض في الشراء محسوب على الأصح؛ كما سيذكره المصنف. (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الأصح) لأن الملك لازم، فأشبه ما بعد القبض، والثاني: لا؛ لعدم استقرار الملك. وهذا الخلاف فيما بعد انقضاء الخيار، فلو جرى الاستبراء في زمن خيار الشرط .. لم يعتد به إن قلنا: الملك للبائع، وكذا للمشتري على الأصح؛ لضعف الملك. وقيل: يعتد بالحمل دون الحيض؛ لقوة الحمل. ولو قيد المصنف أولا (الملك) بالتام .. لخرجت هذه الصورة. (لا هبة) أي: إذا جرى الاستبراء بعد الهبة وقبل القبض .. لم يعتد به؛ لتوقف الملك على القبض على المذهب. (1) منهاج الطالبين (ص 452) . (2) سبق تخريجه في (ص 376) .

## Mas'alah: Is a slave woman believed when she claims menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1812)

وإذا قالت: (حضت) .. صدقت.

## Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=522)

فرع: في حكم الاستبراء. وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد.

## Mas'alah: What is the istibra waiting period for a woman with menstruation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

وهو أي الاستبراء لذات أقراء حيضة كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما حبلت من وطئه وهي طاهرة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a minor or post-menopausal woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

ولذات أشهر من صغيرة أو آيسة شهر ولحامل لا تعتد بالوضع أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها وضعه أي الحمل.

## Mas'alah: Is a female slave believed without an oath when she claims menstruation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=524)

وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لأنه لا يعلم إلا

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=240)

- أحكام الاستبراء

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad when her master dies?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=241)

(وإذا مات سيد أم الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالأمة) أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء. ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting for uterine clearance) of a slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=508)

باب الاستبراء. يجب بملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا تزوجها إن أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولخامل غير معتدة بالوضع وضعه. ـــــــــ باب الاستبراء. هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أوروم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها. "يجب" الاستبراء لحل تمتع أو تزويج "بملك أمة" ولو معتدة ملكا لازما "بشراء أو غيره" كإرث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض "وإن تيقن براءة رحم" كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره "ويجب" الاستبراء "بطلاق قبل وطء" وهذه من زيادتي "وبزوال كتابة" صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم "و" بزوال "ردة" منهما أن من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله

ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة "لا بحل" لها "من نحو صوم" كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأن حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام "ولا بملكه زوجته" لأنه لم يتجدد به حل "بل يسن" لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد "و" يجب الاستبراء "بزوال فراش" له "عن أمة" مستولدة كانت أولا "بعتقها" بإعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد. "ولو استبر أقبله" أي قبل العتق "مستولدة" فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر "لا" إن استبرأ قبله "غيرها" أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج حالا إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها "وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته" هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أولا حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه "لا تزوجها" مستولدة كانت أولا "أن أعتقها" فلا يحرم كما لايحرم تزويجه المعتدة منه أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك والإحرم تزوجها قبل الاستبراء وإن أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي "وهو" أي الاستبراء لذات أقراء "حيضة" لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا

تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها "ولذات أشهر" ممن لم تحض أو أيست "شهر" لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا.

ولو من زنا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of menstruation regarding istibra?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

وتصدق في قولها حضت

## Mas'alah: What is the ruling on istibra by delivery for a pregnant woman not in iddah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

ولحامل غير معتدة بالوضع" كمسبية ومزوجة حاملين "وضعه" أي الحمل للخبر السابق "

## Mas'alah: What is the ruling on istibra by delivery for a woman in iddah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=509)

ولو من زنا" أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله سبحانه وتعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرئ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه "ولو ملك" بشراء أو غيره "نحو مجوسية" كوثنية أو مرتدة "أو" نحو "مزوجة" من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع "فجرى صورة استبراء" كأن حاضت "فزال مانعه" بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة "لم يكف" ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت. "وحرم قبل" تمام "استبراء في مسبية وطء" دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أو طاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة "و" حرم "في غيرها تمتع" بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وإنما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي فلايحرم التمتع وإنما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الإجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة "وتصدق" المملوكة بلا يمين "في قولها حضت" لأنه لا يعلم إلا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف "ولو

منعته" الوطء "فقال" لها "أخبرتني بالاستبراء حلف" فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحنا له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي. "ولا تصير" الأمة "فراشا" لسيدها "إلا بوطء" ويعلم بإقراره به أو البينة عليه ومثله إدخال المني "فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن" لم يعترف به أو "قال عزلت" لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وإن خلا بها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء "لا إن نفاه وادعى استبراء" بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولي "وحلف ووضعته لستة أشهر" فأكثر "منه" أي من الاستبراء فلا يلحقه لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الإمكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وإنما حلف لأجل حق الولد أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ "فإن أنكرته" أي الاستبراء "حلف" ويكفي فيه "أن الولد ليس منه" فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة "ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف" وإن كان ثم ولد لأن الحاصل عدم الوطء.

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

باب الاستبراء

## Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل K أو للتعبد, واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل, وإلا .. فقد يجب الاستبراء بغيره؛ كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته, وسيأتي ما يؤخذ منه أنه يجب أيضا بسبب حدوث حل التمتع في الملك؛ كما في المكاتبة والمرتدة وغيرهما.

## Mas'alah: What is the waiting period before marrying a pregnant or non-pregnant woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

(قبل زواجها بوضع الحامل ... لو من زنا وحيضة للحائل)

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave-girl?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

أي: إن يطرأ ملك أمة غير زوجته بشراء أو إرث أو هبة, أو رد بعيب أو تحالفي أو إقالة أو قبول وصية, أو غيرها .. فيحرم عليه؛ أي: على سيدها الاستمتاع بها بوطء وغيره إلى مضي الاستبراء, ويجوز له استخدامها؛ إذ لا مانع منه, وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع, والمنتقلة من صبي أو امرأة, والصغيرة والآيسة وغيرهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع, ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داوود وغيره, وصححه الحاكم على شرط مسلم.

## Mas'alah: What is the second cause for istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

[السبب الثاني للاستبراء: زوال الفراش]

## Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant slave-woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

ويحصل الاستبراء بوضع الحامل حملها, ولو كان الحمل من زنا؛ لظاهر الخبر السابق ", ولأن الغرض معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك, بخلاف العدة؛ لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء."

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-woman who becomes pregnant from zina?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

قال الزركشي: والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن, واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى, لكن لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا .. حصل الاستبراء بمضي شهر؛ كما جزموا به في العدة؛ لأن حمل الزنا كالعدم.

## Mas'alah: How is istibra' accomplished for a menstruating slave-woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

وبمضي حيضة كاملة للحائل ذات الأقراء؛ لما تقدم في الخبر السابق.

## Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=277)

– صلى الله عليه وسلم – (باب الإستبراء) – صلى الله عليه وسلم – هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد واقتصروا على ذلك لأنه الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغيره كأن وطىء أمة غيره ظانا أنها أمته وسيأتي ما يؤخذ منه أنه يجب أيضا بسبب حدوث حل التمتع في الملك

كما في المكاتبة والمرتدة وغيرهما )

## Mas'alah: How is istibra' performed for a menstruating slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1534)

الأمة التي يجب استبراؤها. (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها إليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a pregnant slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1535)

(وإن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها يحصل (بالوضع) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك.

## Mas'alah: In which cases is istibra' obligatory for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1536)

فروع: يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه، وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام، لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبه تعجيز المكاتبة، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم، فإنه يلزمه الاستبراء أيضا لما ذكر، ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وإن طلقها بعد الدخول، فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها.

## Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1536)

ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة

## Mas'alah: When are two istibra' periods required for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1537)

تتمة: لو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين

# Mas'alah: What is the definition and ruling of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1496)

[درس] (باب الاستبراء) هو لغة طلب البراءة، وشرعا: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا. وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به [حاشية البجيرمي] إلى الأقراء. لم ينفسخ ويخير المشتري وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا شوبري. (قوله أو أقراء) سواء كان لها عادة أم لا لأنها قد تختلف وأقول لم ينظر في عدة الأشهر إلى أنها قد تنتقل إلى الأقراء إذا وصلت إلى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شوبري. (قوله لأن آخر المدة مجهول) جهله في الأقراء ظاهر، وأما في وضع الحمل فإنه لا يدري هل تضعه بعد مضي أقله أو غالبه أو أكثره لكن يرد عليه أن آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين إلا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضي عدتها ما دام في بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى في وضع الحمل، وفيه أن هذا لا يرد بعد التوجيه المتقدم. (قوله فتتخير بين الاستمرار إلخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لأنها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم. (قوله ويتحرى) أي: وجوبا فقوله: وجوبه معتمد. . (قوله ولا مداخلتها) أي: دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة شرح م ر. (قوله فيهما) أي المساكنة والمداخلة. (قوله بأجنبية) أي: أصالة فلا يرد أنها صارت أجنبية. (قوله أو حليلة) أي: التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد شوبري. (قوله نحو حجرة) أي جنسها بدليل قوله: وانفراد كل بواحدة وهي كل بناء محوط م ر (قوله وأغلق) أي: وجوبا قال القاضي أبو الطيب

والماوردي وسمر اهـ شرح م ر. (قوله باب بينهما) أي: على الدوام أخذا من قوله أو سد ولا يظهر هذا إلا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزي. (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها، والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير، وسكت عن محرمها ومحرمه الأنثى وظاهره وإن لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا أن محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل. [باب الاستبراء] بالمد، وذكره عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة م ر، وسمي بذلك؛ لأنه طلب فيه أقل ما يدل على البراءة. ا. هـ (قوله: التربص بالمرأة) أي: صبر المرأة فلعل الباء زائدة، ولذا أسقطها م ر، وزادها هنا دون العدة إشارة إلى أن التربص قد يكون من السيد، وقال المرأة دون الأمة إشارة إلى أنه قد يكون في الحرة كما يأتي في قول المتن، وبزوال فراش له عن أمة بعتقها. (قوله: حدوثا) كالشراء، أو زوالا كالعتق، وهما تمييزان محولان عن المضاف، وقوله: لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه. (قوله:، أو تعبدا) كالصغيرة، والآيسة ع ش، وهو معطوف على قوله لبراءة الرحم أي: أو للتعبد، وليس معطوفا على حدوثا (قوله:، وهذا) أي: قوله: بسبب ملك اليمين. (قوله: ظانا أنها أمته) خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء، أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما تقدم له ع ش على م ر. (قوله: على أن حدوث) هذا الترقي لا يفيد شيئا؛ لأنه يغني عنه قوله:، وهذا جري على الأصل ح ل، وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله: بل الشرط) مراده بالشرط السبب، وقوله به أي: بالملك، وهو متعلق بحل لا بحدوث، والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي،

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2264)

(باب الاستبراء)

## Mas'alah: What is the evidence for istibra' of slave women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وألحق من لم تحض أو ليست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

## Mas'alah: When is istibra' obligatory due to divorce before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي

# Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man owns his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

(ولا بملكه زوجته) ؛ لأنه لم يتحدد به حل (بل يسن) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح [حاشية الجمل] بتعدد البائع الواطئ كما في الروض وغيره، ووجهه أن الاستبراء كالعدة وإذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا وقضية التقييد بالواطئ عدم التعدد إذا لم يطأ أو كان نساء أو صبيانا قال م ر: وهو الذي نعتمده لا أن يوجد نقل بخلافه يقدم عليه اهـ سم (قوله: في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة والصرف اسم موضع وسباياه هم هوازن اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر أوطاس بفتح موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه؛ لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اهـ وفي ق ل على الجلال قوله: أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اهـ وحنين موضع بين مكة والطائف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أيام وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيفوا لأوطاس؛ لأن قسمهم بين الغانمين وقع فيه ويقال لهم سبايا هوازن؛ لأنهم منهم كما علمت وسبايا حنين؛ لأنه موضعهم وكانت سباياهم من النساء والذراري ستة آلاف، وكانت الغنيمة غير السبايا من الإبل أربعة وعشرين ألفا، ومن الغنم فوق أربعين ألفا، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت لستة مضت من شوال وكان المشركون عشرين ألفا، وقيل: أربعة آلاف وكان المسلمون اثني عشر ألفا عشرة آلاف من أهل المدينة منهم أربعة آلاف من الأنصار وباقي العشرة من غيرهم وألفان من أهل مكة اهـ من شرح الأجهوري على فضائل رمضان (قوله: وألحق من لم تحض) أي قاس؛ لأن الإلحاق

قياس، وإنما عبر هنا بالإلحاق وفيما قبل بالقياس للتفنن اهـ ق ل فسقط توقف الشوبري. (قوله: قبل وطء) أما بعده فيجب عليها العدة، والاستبراء بعدها، وإنما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده، وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فإن كان قبل الوطء فلا عدة، ولا استبراء وإن كان بعده فعليها العدة فقط لا الاستبراء اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالا إذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة إذا طلقت بعده فإن كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا، وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر في المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما اهـ وبهامشه ما نصه: ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء إن لم تكن مستولدة وإلا فلا لشبهها بالحرائر فما تقدم من وجوب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع محله في غير المستولدة (قوله: وبزوال كتابة) أي بالنسبة للمكاتبة وأمتها، فكلامه شامل لهذه وحينئذ فلا حاجة إلى إلحاق الشيخ لها بها أو هي داخلة في قوله بملك أمة بشراء أو غيره اهـ شوبري أي وبالنسبة لأمة المكاتب فيجب استبراؤها إذا زالت كتابته اهـ ح ل (قوله: لا يحل من نحو صوم) أي في أمة له حدد لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول، وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم

والاعتكاف بالحامل وذوات الأشهر اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله: من نحو صوم كاعتكاف واجب بإذن سيدها بأن تكون الصائمة والمعتكفة حاملا أو ذات أشهر، وخرج بذلك ما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة فإنه لا بد من استبرائها بعد زوال المانع؛ لأن حرمتها على السيد لأجل الاستبراء ويكتفي بالاستبراء في مدة ما ذكر انتهت (قوله: لا تحل بالملك) أي ملك التمتع اهـ س ل. (قوله: ولا بملكه زوجته) لكن

لو اشترى زوجته بشرط الخيار امتنع عليه وطؤها لضعف الملك، ومن ثم لو اشترى المكاتب زوجته امتنع عليه الوطء لذلك، ومن ثم امتنع تسريه، ولو بإذن سيده اهـ ح ل (قوله: زوجته) خرج ما لو ملك معتدته عن نكاح أو شبهة فيجب عليه استبراؤها لحدوث حل التمتع بملك اليمين اهـ ح ل وتقدم عن م ر أن العدة تنقطع بملكه لها، وتشرع في الاستبراء (قوله: ولا بملكه زوجته) قال في العباب المدخول بها اهـ قال في الروض: فإن أراد أن يزوجها، وقد وطئها وهي اعتدت بقرأين قبل أن يزوجها اهـ سم

## Mas'alah: When is istibra' obligatory upon the removal of a bed from a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2267)

(و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أو لا (بعتقها) بإعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج، وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة؛ لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فإنه يجب عليه الاستبراء لما مر (لا) إن استبرأ قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا؛ إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها.

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman who menstruates and for one who does not?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2268)

(وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهنا تستعقب الطهر، ولا دلالة له عليها، وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة، ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (ولحامل غيره معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) [حاشية الجمل] استبراء تزويج موطوءته) أي ولا ينعقد، وإنما صح بيعها قبله؛ لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع، وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء اهـ شرح م ر (قوله: تزويج موطوءته) أي أو موطوءة غيره إن كان الماء محترما، وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله: من اختلاط الماءين) أي اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط، وهو الامتزاج؛ لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوي على ماءين اهـ شيخنا (قوله: فإن كانت غير موطوءة إلخ) في الروض وشرحه، وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو من صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فإن أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزوجها اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا والوجه أن هذه الحيلة غير مكروهة للعتق المتشوف إليه الشارع، وليس فيها تفويت حق آدمي بخلاف حيلة إسقاط الزكاة فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما، ونقل الإمام أن أبا يوسف أفتى الرشيد بأن من أراد وطء أمة ورثها من أبيه فادعت أن أباه وطئها لا يقبل قولها، وأن من

حلف على إنسان لا يخرج من بيت فجعل على رأسه خيمة ثم هدم، وخرج لم يحنث ثم قال الإمام: والحكم عندنا كذلك وسبقه القاضي إلى ذلك في الثانية قبل وفي كلام الرافعي ما ينازع فيه اهـ. وكأن قائل ذلك فهم أن نصب الخيمة والخروج سبب للبر فينافيه ما يأتي أنها تسمى بيتا وليس هذا المراد، وإنما المراد أن البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه، ونصب الخيمة إنما ذكر لسترتها ووقايتها بما ينصب عند الهدم، وإنما توقف وطؤه على الاستبراء دون التزويج ووطء الزوج فيما لو انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه؛ لأن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء؛ إذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فإنه سبب قوي؛ إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على استبراء؛ ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اهـ سم (قوله: إن كان الماء غير محترم إلخ) فإن أراد تزويجها لغير صاحب الماء المحترم، ولم يستبرئها البائع قبل البيع حرم التزويج قبل الاستبراء اهـ شيخنا (قوله: من انتقلت منه إليه) أي استبرأها بائع مثلا انتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشتري الذي يريد تزوجها اهـ شيخنا (قوله: أما غير موطوءته) هذا محترز التقييد بموطوءته في ضمن الضمير؛ إذ هو عائد على موطوءته اهـ شيخنا وقوله، وإن أعتقها الواو للحال؛ إذ الفرض أنه أعتقها. (قوله: وهو حيضة) أي كاملة فأقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان اهـ شرح م ر (قوله: وهو حيضة) فلو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان بعد أقل الحيض كفى ذلك في الاستبراء، وإن كان قبل ذلك انقطع الاستبراء، وبقي التحريم إلى الوضع اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يقطع الاستبراء وطء السيد في أثنائه أو قبله كما يأتي (قوله: تستعقب الحيضة) يجوز رفعه ونصبه كما مر في الطلاق لكن النصب هنا أظهر لئلا تخلو الجملة عن عائد فيحتاج لتقديره وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا (قوله: وليس الاستبراء كالعدة) هذا راجع لقول المتن، وهو حيضة

ولم يقل، وهو طهر نظير ما قاله في العدة كما هو المذهب القديم. وعبارة شرح م ر وفي القديم: وحكي عن الإملاء أيضا، وهو من الجديد أنه الطهر منا في العدة، وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (قوله: ولذات أشهر شهر) أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرأت بالحيضة؛ لأنها صارت من ذوات الأقراء اهـ ع ش (قوله: ومزوجة) وصورته في المزوجة أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو مسموح ويشكل تزويج الأمة للصغير والممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج؛ لأنه لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده، ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له اهـ ح ل مع زيادة والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله أن تكون زوجة له، وهي حامل منه فيشتريها فإنه يسن له استبراؤها كما تقدم، ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فإنها غير معتدة أصلا

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2269)

أو مسببة لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله – سبحانه وتعالى –، فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرئ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه.

# Mas'alah: What is prohibited before completing istibra' for a captive woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2269)

(وحرم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس [حاشية الجمل] أو كانت معتدة بغير الوضع كما إذا طلقت، وهي حامل من زنا فإنها تستبرئ بوضع الحمل وتعتد بعده (قوله: أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه إلا أن فيه بعدا من جهة أن الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا أي فالمسبية الأولى غير مزوجة والثاني مزوجة ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الأولى للتمثيل والثانية للتعميم اهـ شيخنا (قوله: لاختصاصها بالتأكيد إلخ) شروع في إبداء فارق في القياس الذي استند إليه الضعيف القائل بأن وضع حمل الزنا لا يكفي في الاستبراء كما لا يكفي في العدة. وعبارة أصله مع شرح م ر (قلت) يحصل الاستبراء في حق ذات الأقراء بوضع حمل زنا لا تحيض معه، وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام جمع، وهو ظاهر في الأصح والله أعلم لإطلاق الخبر وللبراءة، والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة وأجاب الأول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولأنها حق الزوج، وإن كان فيها حقا لله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فإن الحق فيه له تعالى أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا؛ لأنه كالعدم كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدد انتهت. وعبارة ح ل قوله: ولو من زنا أي حيث لا تحيض معه، وإلا حصل الاستبراء بحيضة أو مضي شهر وهي لا تحيض، وإلا اكتفي بذلك مع وجوده، ولو طرأ بعد الشراء انتهت (فإن قلت) : الزوجة

الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا، وحينئذ فقوله: ولو من زنا غير محتاج إليه (قلت) يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فإنها لا تعتد بالحمل، والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله هـ: ولو من زنا محتاج إليه اهـ شوبري. (قوله: صورة استبراء) أي حيضة أو شهر أو وضع حمل، وفي وضع الحمل يشكل بما مر من أن الحامل تستبرئ بوضع الحمل ولو كان المانع قائما حيث قال: ومزوجة، والمزوجة قام بها المانع، وقال هنا أو نحو مزوجة انظر ما الجمع بينهما، وجوابه أن المزوجة المذكورة أولا محمولة على المزوجة منه، وهنا محمولة على المزوجة من غيره بقرينة قوله: أو طلقت المزوجة إلخ؛ إذ يشعر بأنها مزوجة من غيره اهـ شيخنا (قوله: فزال مانعه) أي مانع الحل المعلوم من المقام تأمل (قوله: لأنه لا يستعقب حل التمتع) أي لا يعقبه حل التمتع، ولا يتسبب عنه اهـ ع ش على م ر، وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا استبرأها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك اهـ ح ل (قوله: الذي هو القصد في الاستبراء) ، ومن ثم قال القفال: كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به أي إلا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن؛ لأنه يحل للراهن وطؤها بإذن المرتهن فهي محل الاستمتاع، وفرق حج بينهما وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة، وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد والغرماء اهـ ح ل. (قوله: وحرم قبل استبراء إلخ) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والأول الأقرب (فرع) ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له اهـ ع ش على م ر (قوله: وحرم قبل استبراء في مسبية وطء) ولو وطئا السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع، وإن أثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض، وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه اهـ شرح م ر (قوله: قبل التي وقعت في

سهمه) أي لما نظر عنقها كالإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها، والناس ينظرونه اهـ شرح م ر وقوله كإبريق الفضة أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف، ولعل الحكمة في ذلك أنه قصد إغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع أنها من بنات عظمائهم اهـ ع ش عليه (قوله: من سبايا أوطاس) عبارة الخطيب من سبايا جلولاء (أقول) ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم، وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت، وهذا لا ينافي في أن حرب جلولاء كان بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – بمدة؛ لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لأسبابه، وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب إليهم بل لهوازن اهـ ع ش (قوله

## Mas'alah: How does the firash of marriage differ from that of concubinage in paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2271)

وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري؛ إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه، وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وإنما حلف لأجل حق الولد أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ

## Mas'alah: What is istibra' and when is it obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1275)

باب الاستبراء هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين، حدوثا أو زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدا (يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) أو قبول وصية (سواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المذكورات، ويدخل فيه الصغيرة والآيسة، والأصل في ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس، ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ، رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي – رضي الله عنه –، غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية، أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة، بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا، وهو شهر كما سيأتي.

## Mas'alah: What is the definition of istibra' in language and law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1275)

[حاشية قليوبي] باب الاستبراء هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما سيذكره وهو في الأمة كالعدة في الزوجة، ولذلك عقبها وخص بهذا الاسم لأنه اعتبر أقل ما يدل على البراءة، قوله: (التربص بالمرأة) الأولى تربص المرأة والمراد بها الأمة، ولو عبر بها لكان أنسب قوله: (بسبب إلخ) هذا هو الأصل والمراد حل الاستمتاع كما سيأتي، ولو بلا حدوث أو زوال أو إرادة تزويج كما في المكاتبة ونحوها وتزويج موطوءته. قوله: (أو تعبدا) عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غير ذلك قوله: (بسببين) أي بأحد سببين أصالة كما مر فلا يرد وطء أمة غيره بظنها أمته قوله: (أمة) ولو احتمالا فشمل الخنثى وهل يكفي استبراؤه قبل اتضاحه راجعه، وينبغي أن يجري فيه ما في

المجوسية الآتية قوله: (أو هبة) أي مع قبض أو إرث ولو قبل قبض أو بيع بعد لزومه لا قبله، قوله: (أو سبي) أي بعد قسمة أو اختيار تملك كما في الجهاد. تنبيه: قال شيخنا الرملي يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه، وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد، قوله: (أو رد بعيب) خرج بذلك أمة أسلم إليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها، فلا يجب على المسلم إليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح قوله: (أو قبول وصية) أو رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد في هبة فرعه، أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد إخراج الزكاة كما مال إليه شيخنا الرملي، وتوقف فيها شيخنا الزيادي والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل. قوله: (ومن استبرأها البائع) ويجوز في هذه تزويجها من غير المشتري ومنه إن أعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من سبي أو امرأة قوله: (فيها) الأولى فيه لأنه عائد إلى الغير، ويحتمل عود الضمير لجميع المذكورات قوله: (أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قوله: (وألحق) أي الشافعي أي قاس كما ذكره قبله والمغايرة تفنن ، قوله: (في مكاتبة) أي كتابة صحيحة وكذا أمة مكاتب عجز، قوله: (عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمجهول بدليل تفسير الشارح المذكور، قوله: (وكذا مرتدة) وكذا ردة السيد أو هما معا. قال البلقيني ولو أسلمت أمة كافر ثم أسلم بعدها وجب الاستبراء، قوله: (لعود إلخ) يفيد أن المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لا ملك اليمين فتأمله قال شيخنا، وما ذكره من حيث حل التمتع وأما التزويج فإن كان قد وطئ قبل الكتابة أو الردة وجب الاستبراء وإلا فلا فراجعه قوله: (بذلك) أي المذكور من الصوم والاعتكاف والإحرام ولو أشتراها كذلك كفى الاستبراء في زمنه على المعتمد، ولا يتوقف على زواله. قوله: (لإذنه) قيد للحرمة فلو لم تحرم عليه

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' according to the majority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

وقطع الجمهور بأنه لا استبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' by one complete menstrual cycle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

وهو) أي والاستبراء في ذات الأقراء (بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد) لما تقدم في الحديث السابق، والقديم أنه طهر كما في العدة، وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء، فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما، وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة، ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة، لا يكفي فيه بقيتها، فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر، وعلى القديم لو وجد السبب في أثناء الطهر اكتفى بباقيه على أحد الوجهين كما في العدة، ورجحه في البسيط، وجزم البغوي بأنه لا يكفي، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض، ورجحه في الشرح الصغير.

## Mas'alah: What is the difference between 'iddah and istibra' regarding counting by months?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

وفارق العدة بأن فيها عددا، فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث (

## Mas'alah: What is the istibra' period for a young or post-menopausal woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

وذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة، (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب (وفي قول بثلاثة) نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر، فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (

## Mas'alah: What is the istibra' for a pregnant captive or slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل لما تقدم في الحديث.

## Mas'alah: Does istibra' occur by giving birth to a child from zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح (يحصل الاستبراء بوضع حمل زنى في الأصح والله أعلم) لإطلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a purchased Magian or apostate slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

ولو اشترى مجوسية) أو مرتدة (فحاضت ثم أسلمت لم يكف) حيضها المذكور في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a married or divorced slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1277)

[حاشية عميرة] يكفي دعوى الاستبراء الظاهر الثاني قوله: (وهي مزوجة) مثلها المعتدة. قوله: (حمل زنى) سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضت في زمنه أو مضي شهر فيمن لم تحض، فهل يكتفى بذلك مع وجوده قضية ما في الروضة أن ذلك لا يكفي إلا على القول بعدم كفاية وضع حمل الزنى. نعم رأيت في شرح البهجة نقلا عن فتاوى الزركشي، إنها لو كانت من ذوات الأشهر ثم طرأ حمل زنى لا يوجب منعا فالفراغ منه لا يوجب حلا وبه أفتى القفال. قوله: (بإرث) ألحق بعضهم به ما في معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الوالد في هبته وقبول الوصية، ونحو ذلك قوله أو مرتدة أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل الجرجاني من ذلك أيضا ما لو اشترى صغيرة لا تحتمل

## Mas'alah: Does childbirth from fornication during the option period count for istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1180)

وكذا إن ولدت في زمان (الخيار) (3) من زنى، في وقوع الاستبراء (به الوجهان في الحيض) (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a divorced wife is taken back after the 'iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3182)

(وإن) (1) كانت (زوجة) (2) ، (فطلقها) (3) زوجها، فإن كان قبل الدخول، لزمه أن يستبرئها (4) (وإن كان) (5) بعد الدخول وانقضاء العدة، فهل يلزمه أن يستبرئها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها لا تحل له حتى يستبرئها (6) . والثاني: تحل له، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (7) .

## Mas'alah: What is Malik's ruling on istibra' for women who are not normally intercourseable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3183)

وقال مالك: إن كانت ممن يوطأ مثلها، لم يجز له وطؤها قبل الإستبراء، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها، جاز له (وطؤها) (2) .

## Mas'alah: What is Dawud's ruling on intercourse with a virgin before istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3183)

وقال داود: إن كانت بكرا، جاز له (وطؤها) (3) قبل الإستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife after intercourse under shubha?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3184)

وإن وطئت زوجته بشبهة، حرم عليه وطؤها قبل انقضاء العدة (6) ، وهل يحرم عليه التلذذ بما دون ذلك؟ فيه وجهان:

## Mas'alah: What is the definition and evidence for istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

يجب استبراء) لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة مع قبض أو ـــــــ مستقل وإنما ذكر عقب العدة لإشتراكهما في أصل البراءة وخص بهذا الاسم لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الأشهر بخلاف العدة فإنه لما لم يكتف فيها بذلك خصت باسم العدة المأخوذة من العدد لإشتمالها عليه غالبا. والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس: ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وأوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها: اسم واد من هوازن عند حنين: وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسببة عليها بجامع حدوث الملك، ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

وهو شهر غالبا (قوله: وهو) أي الإستبراء. وقوله شرعا الخ: أي وأما لغة فهو طلب البراءة وقد يطلق بمعنى تحصيلها والإتصاف بها، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي حصل برأتهما واتصف بها (قوله: تربص بمن فيها رق) أي صبر وانتظار بمن فيها رق ولو مبعضة، والمتربص بها هو السيد فيما إذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما إذا زال فراشه عنها بعتقها، فلا بد من أن تتربص وتنتظر نفسها بنفسها، ولا يجوز لها أن تتزوج حالا.

## Mas'alah: What are the causes for the obligation of istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

جمل (قوله: بملك أمة الخ) ذكر لوجوب الإستبراء سببين ملك الأمة: أي حدوثه وزوال فراشه ويرد على الأول ما لو فسخت المكاتبة كتابة صحيحة الكتابة أو فسخها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها مع عدم حدوث الملك وما لو أسلمت الأمة المرتدة أو السيد المرتد أو أسلما معا بعد ردتهما فإنه يجب استبراؤها مع عدم ذلك، ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج موطوءته مستولدة كانت أو غيرها فإنه يجب استبراؤها قبل تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها. وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب. وهذه الصور جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم: ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة إنما هو حل التمتع أو روم

التزويج ولكل منهما أسباب: فمن أسباب الأول الملك، ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها. ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل قوله: لحل تمتع أو تزويج علة لوجوب الإستبراء، وجعل الباء من قوله بملك الخ سببية مرتبطة بحل التمتع لا بوجوب الإستبراء في المتن: أي يجب الإستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على اللف والنشر المرتب )

## Mas'alah: Does istibra' apply to a slave woman who is already in her waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)

قوله: ولو معتدة) غاية في وجوب الإستبراء بملك الأمة: أي يجب بذلك ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطئ شبهة مثلا. وعبارة الجمل: قوله ولو معتدة، أي فيجب عليها الإستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع، أما بالنسبة لحل

## Mas'alah: Why is istibra' required even when the womb is known to be empty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1235)

قوله: وإن تيقن براءة رحم) غاية وجوب الإستبراء: أي يجب الإستبراء وإن تيقن الخ للتعبد – كما مر – (قوله: كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله: وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظرا لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطئ. وأجيب

بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله: وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الإستبراء فهو معطوف على الغاية. ولو قال ومملوكة من صبي الخ: عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر. إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله: فيجب) أي الإستبراء، وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم. وقوله فيما ذكر: أي الصغيرة وما بعدها (قوله: بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الإستبراء – كما في الروض وشرحه – وعبارتهما: وإن اشترى أمة غير موطوءة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزوجها بلا استبراء، فإن أعتقها فله تزويجها قبل الإستبراء، ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء. فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزوجها. اه. وقوله استبرأها البائع: الجملة صفة أمة. وقوله فله تزوجها: أي على الغير، وهو جواب إن وقوله فله تزويجها: أي لنفسه (

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman who menstruates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1236)

وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه، فإن كان قبل ـــــــ مستولدة) مفعول استبرأ. وقوله ممن زال عنها الفراش: بيان للمضاف الذي هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالإعتاق الذي استبرأها قبله. وحاصل هذه المسألة: أنه لو استبرأ السيد أمته غير المستولدة بأن مضت مدة الإستبراء وهو لم يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالإعتاق فلا إستبراء عليها فلها أن تتزوج حالا (قوله: فلا يجب) أي الإستبراء عليها، وهو مفرع على مفهوم قوله لا إن استبرأها أو جواب شرط محذوف: أي فإن استبرأها

كما ذكر فلا يجب إستبراء، ولو حذفه لكان أخصر وأولى، لأنه يعلم من استثنائه مما يجب الإستبراء فيه (قوله: بل إلخ) إضراب انتقالي (قوله: إذ لا إلخ) علة لعدم وجوب الإستبراء. وقوله هذه: أي غير المستولدة التي استبرأها سيدها قبل زوال الفراش (قوله: بخلاف المستولدة) أي فإنها تشبه المنكوحة. قال في التحفة: والفرق بين غير المستولدة وبين المستولدة ظاهر: إذ الأولى لا تشبه المنكوحة، بخلاف الثانية لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة اه. بالمعنى وقوله: أشبه بفراش الحرة: أي وهي تجب عليها العدة. اه (

## Mas'alah: Why is marriage prohibited before istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1236)

قوله: ويحرم بل لا يصح الخ) هذا يفيد أن السبب في الإستبراء روم التزويج، وهو يؤيد ما تقدم عن بعضهم أن السبب الحقيقي، إما حل التمتع أو روم التزويج. وقوله تزويج موطوءته. أي أو موطوءة غيره إن كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع ما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله: قبل مضي استبراء) في التحفة، وإنما حل بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطئ قد يقع وقد لا، بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطئ (قوله: حذرا من اختلاط الماءين) أي اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الإختلاط لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوي على ماءين (قوله: أما غير موطوءته) صادق بصورتين بما إذا لم توطأ أصلا وبما إذا وطئها غيره، وقد أفادهما بقوله فإن كانت الخ (قوله: فله) أي المالك، والمناسب للتقابل أن يقول فلا يحرم تزويجها. وقوله تزويجها: أي قبل مضي مدة الاستبراء، وكذا

يقال فيما بعده. وقوله مطلقا: أي من كل أحد (قوله: أو موطوءة غيره) أي أو كانت موطوءة غير المالك المريد لتزويجها بأن كانت موطوءة البائع لها قبل استبرائها أو موطوءة بشبهة أو بزنا (قوله: فله) أي للمالك الذي هو المشتري. وقوله تزويجها ممن الماء منه: أي على من الماء منه، ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترما أم لا، مضت مدة الإستبراء عنده أم لا، ويدل على ذلك ما بعده (قوله: وكذا من غيره) أي وكذا له أن يزوجها على غير من الماء منه لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بأن كان وطؤه لها بزنا، أو محترما لكن مضت مدة الإستبراء منه: أي عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشتري (قوله: ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء) أي كما يجوز أن ينكح المعتدة منه. إذ لا إختلاط هنا، ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم توطأ غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها. وخرج بموطوءته ومثلها من لم يطأها أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطئا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها. اه. تحفة. وقوله من وطئها: فاعل خرج (

## Mas'alah: What is the minimum period for istibra' by menstruation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1236)

قوله: وهو) مبتدأ خبره حيضة. وقوله أي الاستبراء: أي قدره. وقوله لذات أقراء حال من المبتدأ على رأى أو من الخبر مقدم عليه وهو المسوغ لمجئ الحال من النكرة (قوله: حيضة كاملة) إنما كان العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة فمن انقطع حيضها صبرت إلى أن تحيض فتستبرأ بحيض، فإن لم تحض صبرت إلى سن

اليأس ثم استبرئت بشهر على نحو ما تقدم في العدة وأقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان (قوله: فلا تكفي بقيتها) أي الحيضة: أي لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة فإنها تحسب

مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما حبلت من وطئه وهي طاهرة وإن حبلت بعد مضي أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل )

## Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who does not menstruate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1237)

ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر

## Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who counts by months?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1237)

قوله: ولذات أشهر) معطوف على لذات أقراء أي والاستبراء لذات أشهر شهر. وقوله من صغيرة الخ: بيان لذات الاشهر وقوله شهر: أي ما لم تحض فيه، فإن حاضت فيه استبرئت بالحيضة لانها صارت من ذوات الأقراء. اه. ع ش )

## Mas'alah: Does a menstruation or month count for istibra' if a slave woman converts to Islam after it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1238)

فرع: لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء )

## Mas'alah: What is prohibited before completing istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1238)

وحرم في غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه إلى الوطئ المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم ـــــــ وحملت منه ثم أعتقها ورام أن يزوجها فيكون استبراؤها بالوضع، والتعميم المذكور ساقط من عبارة التحفة والنهاية (قوله: وضعه) أي الاستبراء الحامل وضع الحمل لحصول البراءة به وللخبر السابق )

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a non-Muslim slave woman who converts after menstruation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1238)

قوله: لو اشترى نحو وثنية) أي كمجوسية (قوله: أو مرتدة) أي أو اشترى مرتدة (قوله: فحاضت) أي الوثنية ونحوها المرتدة (قوله: ثم بعد فراغ الحيض) الظرف متعلق بأسلمت بعده. وقوله أو في أثنائه أي الحيض (قوله: ومثله) أي مثل الحيض الشهر أي فلو أسلمت بعده أو في أثنائه لم يكف مضي الشهر عن الاستبراء قال في التحفة: وكذا الوضع على ما صرح به. اه (قوله: لم يكف حيضها إلخ) أي فلا بد من إستبراء ثان بعد الاسلام. وقوله أو نحو: أي الحيض من الشهر أو الوضع وقوله في الاستبراء: متعلق بيكفي (قوله: لأنه الخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر في الاستبراء. وقوله لا يستعقب: إن جعلت السين والتاء زائدتين فما بعده فاعل به وحذف مفعوله. أي لا يعقبه ويتسبب عنه حل التمتع وإن جعلا للطلب فما بعده مفعول والفاعل ضمير مستتر يعود على المذكور من الحيض ونحوه: أي لا يستلزم، ويطلب حل التمتع واعترض التعليل المذكور بأنه يأتي في المحرمة أي إذا اشتراها محرمة فحاضت قبل التحلل فإنه يعتد به مع أنه لا يستعقب الحل (قوله: الذي هو) أي حل التمتع بعد مضي الحيضة أو الشهر القصد في الاستبراء: أي وهذا القصد لم يحصل بما ذكر فلا يكفي في الاستبراء، ولذلك قال القفال: كل إستبراء لا يتعلق به استباحة الوطئ لا يعتد به أي إلا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن فيعتد به لأنه يحل للراهن وطؤها بإذن المرتهن فهي محل الاستمتاع. وفرق ابن حجر بينها وبين ما لو اشترى عبد مأذون لها في التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد والغرماء ح ل اه. جمل. وقوله وفرق ابن حجر: عبارته ويفرق بينها وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها بإذن المرتهن فهي محل للاستمتاع، بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد بإذنه. فإن قلت: هي تباح له بإذن العبد والغرماء فساوت المرهونة. قلت: الاذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة. اه. بحذف (

# Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave-girl) and when is it obligatory?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=557)

كتاب الاستبراء وما يتعلق به من الأحكام وهو واجب بسببين أحدهما حصول الملك فمن ملك جارية بشراء او إرث أو اتهاب أو سبي لزمه الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب أو بالتخالف أو الإقالة ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها ولا بين أن يكون الانتقال من صبي أو امرأة أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه ولو كاتب جارية ثم عجزت وجب الاستبراء وإن حرمت بصوم أو اعتكاف أو إحرام ثم حلت لم يجب الاستبراء وفي الإحرام وجه أنه يجب ولو ارتدت ثم أسلمت فوجهان أصحهما وجوب الاستبراء ولو اشترى زوجته فالأظهر أنه لا يجب الاستبراء ولو اشترى زوجته فالأظهر أنه لا يجب الاستبراء ويدوم في الحال وإن كانت الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل واختار إمضاء البيع فلا استبراء في الحال فإذا زال المحرم فأظهر القولين وجوب الإستبراء والثاني زوال الفراش عن الأمة الموطوءة والمستولدة بالإعتاق أو بموت السيد يوجب الإستبراء ولو مضت مدى الاستبراء على المستولدة ثم أعتقها أو مات عنها وجب الاستبراء تزويجها والأصح أنه إذا عتق مستولدة جاز له أن ينكحها قبل تمام الاستبراء ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء عليها والاستبراء في ذوات الأقراء بقرء واحد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة واحدة كاملة

وذات الأشهر تستبرأ بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان أصحهما الأول فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهي حامل فاستبراؤها بالوضع وإن ملك أمة بالسبي وهي

حامل فكذلك وإن ملكها بالشراء فقد تقدم أنه لا استبراء في الحال بل إذا كانت مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل واختار إمضاء البيع فلا استبراء في الحال فإذا زال المحرم فأظهر القولين وجوب الاستبراء وإن اشترى أمة مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يعتد بتلك الحيضة بل استبراؤها من حين إسلامها وكما يحرم وطء الأمة التي ملكها قبل الاستبراء كذلك يحرم سائر الاستمناعات إلا في المسبية فأظهر الوجهين أنه لا يحرم وإذا قالت الأمة المتملكة حضت اعتد بقولها ولو اعتزلت عن السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his divorced slave-wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=358)

443 - مسألة طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا ثم اشتراها وجب الاستبراء ذكره

في باب الرجعة

## Mas'alah: What is the waiting period for istibra' of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

قال: بثلاثة أقراء- أي: إذا كانت حرة- لأنه تربص في حق حرة منكوحة؛ فأشبه العدة.

## Mas'alah: Is istibra' completed by one tuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وقيل: يطهر؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم؛ فلا يزاد على قرء واحد، واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالطهر؛ فوجب أن يكون بطهر.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' by one menstrual period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وقيل: بحيضة؛ لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم، والذي يعرف به براءة الرحم هو الحيض، ويخالف العدة؛ لأنه لابد وأن يتخللها الحيض.

## Mas'alah: What is the difference between istibra' for a free woman and a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

دون ثلاثة أقراء، كالاستبراء في سائر المطلقات، وفي المسألة التي تأتي الاستبراء لاستباحة الوطء؛ فأشبه الأمة.

## Mas'alah: What is the basis of the scholarly disagreement on istibra' of an enslaved woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

وبعض الأصحاب جعل الخلاف المتقدم ذكره في أنها تستبرأ بطهر أو بحيضة؟ مأخذه الاختلاف في استبراء الأمة.

## Mas'alah: What is the correct ruling on istibra' of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

والصحيح فيه عند الإمام أن استبراء الأمة يكون بالحيض، وسيأتي الكلام فيه، وكذلك في أن بقية الطهر أو الحيض هل يكتفي به؟

## Mas'alah: How is istibra' performed for a minor who has reached puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

ولو كانت مراهقة؛ فيمكن أن تحمل، ولابد من الاستبراء، ولكن بماذا؟ قال الرافعي: يشبه أن يقال: إن قلنا: إن الاستبراء بثلاثة أقراء، [فالاستبراء بثلاثة] أشهر في حقها.

## Mas'alah: What is the dispute over the duration of istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

وإن قلنا: بقرء، فاستبراؤها بشهر واحد أو أشهر؟ فيه خلاف؛ كما في استبراء الأمة.

## Mas'alah: What is the preferred view on the duration of istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

والأظهر من الخلاف هناك: أنها تستبرأ بشهر واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on waiting three months for istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

والموجود في التهذيب ها هنا حكاية عن القفال: أنه ينتظر مضي ثلاثة أشهر: حرة كانت أو أمة؛ لأن الحمل لا يظهر في أقل منها.

## Mas'alah: How does the ruling on prior istibra' affect intercourse after signs of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

إذا تقرر ذلك، فنقول: إن لم نجوز الوطء عند ظهور أمارات الحمل بعد الحلف، فلا نجوزه هنا من طريق الأولى؛ وإن جوزناه عند الظهور بعد الحلف فهل يجوز إذا وجد هذا الظهور قبل الحلف؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الاستبراء السابق، هل هو معتبر أم لا. وعلى هذا يحمل كلام الشيخ، رضي الله عنه.

## Mas'alah: When is intercourse permissible after istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وإذا اكتفينا بالاستبراء السابق حل الوطء، وإلا فلا [يحل] .

## Mas'alah: Is istibra' required when buying a thrice-divorced slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6982)

فرع: إذا قلنا بحل الوطء، فهل يجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل انقضاء العدة؟ قال الجيلي: فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يجب. وفي "النهاية" في هذا الباب: أن الأصحاب قالوا: إذا طلق الزوج زوجته الأمة طلاقا رجعيا، ثم اشتراها في العدة– لا يحل له نكاحها حتى تنقضي بقية العدة بعد الشراء أو ينقضي الاستبراء، على ما سنوضح بقية كلامه في الاستبراء، إن شاء الله تعالى. ووجهه بأنه نقلها من حرمة إلى حرمة، بخلاف ما إذا اشترى زوجته؛ فإنه نقلها من حل إلى حل، وهذا الحكم في مسألتنا من طريق الأولى؛ لشمول العلة، وعدم إمكان إعادة الحل الأول، والخلاف الذي ذكره الجيلي مذكور فيما إذا اشترى زوجته.

## Mas'alah: Is istibra' only obligatory if the slave girl has been previously intercourse or is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وعن المزني في "المختصر" : أنه إنما يجب إذا كانت الجارية موطوءة أو حاملا. قال الروياني: وأنا أميل إلى هذا، والمذهب الأول. واحتج له بإطلاق الخبر، مع حصول العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز.

## Mas'alah: Does owning a partial share of a slave girl necessitate istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وملك الحصة الباقية من الأمة، يوجب الاستبراء عند إرادة الوطء، كما يوجبه ملك جميعها.

## Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

قال: فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل؛ لعموم الحديث، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق في الحمل بين أن يكون من نكاح أو وطء شبهة أو زنى وهو موافق لما حكاه المتولي.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave-girl acquired by purchase versus by capture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وقال الرافعي في الموطوءة بالشبهة، والنكاح: الأقوم أن يفصل فيقال: إن ملك الأمة بالسبي حصل استبراؤها بالوضع، وإن ملك بالشراء فهي كالحرة، فإن كانت حاملا من زوج، وهي في نكاحه أو عدته، أو من وطء شبهة- فهي معتدة في ذلك الوقت، والمشهور: أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد انقضاء العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلا بالوضع.

## Mas'alah: Does istibra' end with delivery of the child according to the Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وقال في "التهذيب" : هل تخرج من الاستبراء بوضع الحمل؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ كالمسبية. والثاني: لا؛ كما أن العدة لا تنقضي بالوضع؛ إذ الحمل من غير صاحب

العدة، بخلاف المسبية؛ فإن حملها من كافر؛ فلا يكون له من الحرمة ما يمنع انقضاء الاستبراء.

## Mas'alah: Does istibra' end with delivery if the pregnancy is from zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وأما الحمل من الزنى ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث يحصل بوضع ثابت النسب، وجهان، أصحهما عند المتولي وغيره: الحصول. وبنى القاضي الحسين هذا الخلاف على الخلاف في أن استبراء ذات الأقراء بالحيض أو الطهر؟ فإن اعتبرنا الطهر لم يحصل الاستبراء به، وأن اعتبرنا الحيض فالنظر إلى ما تعرف براءة الرحم به، والحمل من الزنى تعرف براءة الرحم

بوضعه، فإن قلنا: لا تعتد به، وكانت ترى الدم عليه، وقلنا: إنه حيض- حصل الاستبراء به في أصح الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl suspects pregnancy during or after istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7391)

ولو ارتابت بالحمل- إما في مدة الاستبراء أو بعده- فالحكم كما ذكرناه في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on requiring a full menstrual cycle after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7391)

وقد حكي وجه آخر: أنه لا بد من مضي حيضة كاملة بعد ذلك الطهر، وهذا بعيد عند الغزالي وغيره. وذكر القاضي الروياني [أنه] الأظهر والأقيس، وهو في الحقيقة راجع

## Mas'alah: What is the ruling on completing istibra' after a full menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

وإن وجد وهي طاهر، فهل يكتفي ببقية الطهر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو ما رجحه في "البسيط" والقاضي في "التعليق" ، وحكاه في "المهذب" ، وعزاه الماوردي إلى البغداديين من الأصحاب، ولكن يضم إليه حيضة كاملة؛ لتعرف بها براءة الرحم ببقية الطهر. والثاني- وهو المذكور في "التهذيب" ونسبه الماوردي إلى البصريين-: أنه لا يكتفي بها، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض ثم تطهر، ثم ترى دم الحيضة الثانية، وتخالف العدة؛ فإن فيها عددا؛ فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن [اثنين وبعض] الثالث.

## Mas'alah: How is the completion of istibra' determined after a menstrual cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

وإن قلنا بالوجه الثالث: فإن وجد سبب الاستبراء وهي حائض، انقضى الاستبراء باستكمالها [الحيضة الثانية، وإن وجد وهي طاهر، ولم يعتبر بقية الطهر قرءا- فينقضي الاستبراء باستكمالها الطهر الثاني. وإن اعتبرناه قرءا فينقضي الاستبراء باستكمالها]

الحيض، والاستكمال يظهر بالدخول في الضد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

قال: وإن كانت ممن لا تحيض [لصغر أو إياس] استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين؛ لأنها أقل مدة تدل على براءة الرحم، وهذا حكاه الماوردي عن القديم.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

قال: وبشهر في الثاني؛ لأن كل شهر في مقابلة قرء في حق الحرة؛ فكذلك في حق الأمة، وهذا هو الأصح في "التهذيب" وعند النواوي.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7392)

أما إذا كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بغير ما ذكرناه، فحكمها حكم المعتدة إذا ارتفع حيضها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra when pregnancy occurs from intercourse during

## menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

ولو أحبلها بالوطء الواقع في الحيض، فانقطع الدم، حلت بتمام الحيض، وإن كانت طاهرا عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل.

## Mas'alah: Does istibra need to be repeated if completed before embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه إذا وجد وضع الحمل أو الحيض بكماله، أو الأشهر قبل الإسلام- لا يجب عليها استبراء آخر، ورواه مع الأول الفوراني عن الشيخ أبي حامد فيما إذا حاضت المحرمة، والوثنية قبل الإسلام، ورواه المتولي عنه فيما إذا وضعت الحمل أيضا.

## Mas'alah: What is the legal basis for the obligation of istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

وبنى القاضي الحسين هذا الوجه على أن علة وجوب الاستبراء حدوث ملك الرقبة، مع فراغ محل الاستمتاع، وجعل الأول مبنيا على أن العلة حدوث ملك حل الفرج.

## Mas'alah: When must istibra' be renewed after conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

أما إذا وجد الإسلام قبل استكمال الاستبراء في الكفر، فلا بد من تجديد الاستبراء، والمحرمة– فيما ذكرناه– ملحقة بها على ما حكاه القاضي وغيره.

## Mas'alah: Is istibra' valid during marriage or iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه يعتد به في حال النكاح والعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a married slave woman divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7393)

ووجه حكاه القاضي الحسين في أن المزوجة إذا طلقت بعد الشراء قبل الدخول لا استبراء عليها؛ بناء على العلة الأولى، وهذه المسألة هي الملقبة بالهارونية التي أجاب فيها أبو يوسف بمثل هذا الوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his own wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7395)

قال: وإن ملكها وهي زوجته حلت له من غير استبراء؛ لأنا إن قلنا: إن علة وجوبه حدوث ملك حل الفرج، فهي كانت حلالا له قبل ذلك، وقد انتقلت من حل إلى حل. وإن قلنا: العلة حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، فليس محل الاستمتاع هاهنا فارغا؛ فإنها في حال الشراء منكوحة، وبعد تحقق الشراء معتدة، بدليل أنه لو أراد

تزويجها، لم يجز إلا بعد انقضاء تمام عدتها، ولو كانت معتدة عن الغير، فاشتراها- لم يجب الاستبراء بناء على هذه العلة؛ فكذلك إذا كانت معتدة منه، لكن له هاهنا أن يطأها، [وإن لم نوجب الاستبراء؛ لأن الماءين له، وثم لا يطؤها] وإن لم نوجبه؛ خشية من اختلاط الماءين، وهذا إذا [كان] المشتري حرا.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a divorced slave-girl during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

فرع آخر: لو اشتراها بعدما طلقها وهي في عدته، وجب الاستبراء؛ لأنها حرمت بالطلاق، وليس الملك كالرجعة؛ لأنه يقطع النكاح فلا يصلح استدراكا لما وقع فيه من الخل، وبم يستبرئها؟

## Mas'alah: What is the ruling on requiring a complete menstrual cycle for istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

ومنهم من يشترط حيضة كاملة، وهي القياس. [و] هذا إذا قلنا: إن الاستبراء بالحيض، أما إذا قلنا: إن الاستبراء بالطهر، وقلنا: إن الطهر كاف للاستبراء حصل الغرض بها، والله أعلم.

## Mas'alah: Does the 'iddah of a divorced slave-girl suffice for istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7398)

قال: وإن طلقت بعد الدخول، فاعتدت من الزوج، فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة؛ لحصول المقصود، وهو براءة الرحم، وهذا نصه في "الإملاء" . وقيل: لا يدخل، بل يلزمه أن يستبرئها؛ لتجدد ملك الاستمتاع عليها، وهذا نصه في "الأم" . ومن هذين النصين استنبط القاضي الحسين العلتين في وجوب الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on touching below the waist during istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7400)

تنبيه: إذا قلنا بجواز التلذذ، فذاك فيما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار ففيه تردد أبداه الإمام كما في حق الحائض، والذي يقتضيه إيراد الشيخ [جوازه] – أيضا– حيث قال: "فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع" ، وكذلك إيراد البندنيجي؛ فإنه قال: هل يحل له وطؤها فيما دون الفرج، ودواعي الجماع كالقبلة؟ وهذا التردد يظهر أثره فيما إذا كان استبراؤها بوضع الحمل أو بالأشهر، أما إذا كان بالحيض فلا يظهر له أثر.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman in iddah from shubha intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

وخرج [ابن سريج] قولا: أنه يلزمها الاستبراء؛ كما لو وطئت منكوحة إنسان بشبهة، فشرعت في عدة وطء الشبهة، ثم مات الزوج أو طلقها– فإنه يلزمها العدة عنهز وأضاف المتولي هذا القول إلى الإصطخري. وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي: أنه منصوص عليه في القديم.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is freed or the master dies while she is in iddah from shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

فعلى الأول: لو أعتقها أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة، فهل يلزمها الاستبراء؟ فيه وجهان: أشهرهما: الوجوب. وميل البغوي إلى مقابله.

## Mas'alah: What is the ruling on the interval between the deaths of the master and husband regarding istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7405)

قلت: وما قاله الشيخ إن أجري على ظاهره لم يكن فيه مؤاخذة من جهة الحكم؛ لأن غايته أن يكون بين موتهما دون عدة الأمة عن الوفاة، فإنها شهران وخمسة أيام وخمس ليال، والحكم لا يتغير بذلك. وإن حمل على أن المراد أن يكون بين موتهما عدة الأمة للوفاة- وهو الظاهر، كما حكاه في "التهذيب" - فقد سبق في كتاب العدد، الجواب عنه، لكن يكون ما ذكره الشيخ فيما إذا كان بين موتهما شهران وخمس ليال مفرعا على أنه لو تحقق موت السيد آخرا والحالة هذه لا يلزمها الاستبراء [كما أشرنا إليه من قبل، أما إذا قلنا: إنه يلزمها الاستبراء] فيكون الحكم كما هو في الحالة الثانية.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman when the interval between deaths exceeds her 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7405)

قال: وإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر وحيضة؛ لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أولا؛ فتكون وقت موت السيد قد عادت إلى فراشه؛ فيلزمها الاستبراء. ويحتمل أن يكون السيد مات أولا، فتكون عند وفاة الزوج حرة؛ فيلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر. فيلزمها أكثرهما؛ لأنها تخرج به عما عليها بيقين.

## Mas'alah: How is istibra' calculated with menstruation and months from the second death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7405)

قال: والاستبراء، أي: بالحيضة، والأشهر المعتبرة في عدة الوفاة تعتبر من موت الثاني منهما. أما اعتبار الحيضة؛ فلأنا إنما أوجبناها لاحتمال أن يكون الثاني هو السيد، وإلا لم تجب. وأما اعتبار الأشهر؛ فلما ذكرناه من قبل. فعلى هذا: إذا حاضت حيضة كاملة بعد موت الثاني منهما، وقبل استكمال أربعة أشهر وعشر من موت الثاني- يلزمها أن تصبر إلى انقضائها. وإن انقضت أربعة أشهر وعشر من موت الثاني قبل أن تحيض حيضة، لزمها أن تصبر إلى أن تحيض حيضة. وعبارة الأصحاب في ذلك: لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما، فيها حيضة. وعبارة الشيخ أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a complete menstrual period in istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7406)

تنبيه: اعتبار وجود الحيضة الكاملة في الأشهر والعشر أو بعدها، قد يظن أنه إنما يكون إذا قلنا: إن الاستبراء يكون بالحيض، أما إذا قلنا: إن الاستبراء بالحيض، أما إذا قلنا:

إنه بالطهر، فينظر: إن كان موت الثاني في الطهر فكذلك الحكم؛ لأنه لا بد من وجود الحيضة، سواء اكتفينا ببقية الطهر أو لم نكتف كما حكيناه من قبل، وقال الماوردي: إنه لم يقل أحد بخلافه. وإن كان في الحيض فقد تقدم في اعتبار الحيضة [الكاملة- والحالة هذه؛ تفريعا على هذا القول- وجهان، وأن الأظهر منهما والأقيس عند القاضي الروياني: أنه لا بد منها؛ فعلى هذا يكون اعتبار وجود الحيضة] لا بد منها على القولين جميعا. واعلم أن ما شرحته هو ما وجدته في أكثر ما وقفت عليه من النسخ، وفي بعض الشروح ما يقتضي أن كلام الشيخ: لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، والاستبراء، [أو الاستبراء] يعتبر- أي الأكثر- من موت الثاني منهما. وهذا كلام صحيح حسن، وهو راجع لما ذكرناه.

## Mas'alah: What are the three scenarios for istibra' and 'iddah when master and husband die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7407)

ووراء الصور التي ذكرناها ثلاث صور: إحداها: أن يموت السيد أولا؛ فلا يجب عليها استبراء على الصحيح، ويجب عليها أن تعتد عن الزوج أربعة أشهر وعشرا. الثانية: أن يموت الزوج أولا؛ فعليها أن تعتد عنه عدة الوفاة، لكن ينظر: إن مات السيد قبل استكمال شهرين وخمس ليال فقد عتقت في أثناء العدة، وفي وجوب استكمال عدة الحرائر عليها قولان، ولا يجب عليها استبراء على الصحيح، وعلى قول الوجوب تأتي به بعد فراغ عدة الوفاة [إن كانت ممن لا تحيض، أو لم تر الحيض فيما بقي من مدة عدة الوفاة] وإن رأته، قال الرافعي: كفى. وإن مات بعد مضي ذلك فقد انقضت عدة الوفاة، ووجب عليها الاستبراء على الصحيح؛ بناء على أنها تعود فراشا. الثالثة: أن

يموتا معا؛ فلا استبراء على الصحيح، ويجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي، وهو موافق لما حكيته عن الماوردي فيما إذا وقع الطلاق والعتق معا: أنها تعتد عدة الحرائر وجها واحدا، وعند الغزالي: عدة

الإماء؛ تفريعا على أنها إذا عتقت في أثناء العدة تتم عدة أمة، أما إذا قلنا: عدة حرة، فهاهنا أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when two men have intercourse with a slave woman under shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7408)

قال: وإن اشترك اثنان في وطء أمة- أي: لهما أو لغيرهما- بشبهة، لزمها عن كل واحد منهما استبراء؛ لأن الاستبراء لحقهما فلا يتداخلان، كالعدتين. ومن أصحابنا من قال: يكفيها استبراء واحد. ثم محل وجوب الاستبراء في الوطء في الشبهة إذا لم يظن الواطئ أنها زوجته، أما إذا ظن أنها زوجته فهل يجب عليها الاستبراء والعدة؟ فيه تفصيل مذكور في العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting for purity) of a slave woman?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=166)

باب الاستبراء يجب1 بملك أمة بشراء أو غيره2 وإن تيقن3 براءة رحم وبطلاق قبل

وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها4 ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا تزوجها إن أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال: أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال: عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف5. 1 يجب: أي الاستبراء لحل تمتع أو تزويج. 2 أو غيره: كإرث ووصية وسبي. 3 تيقن براءة رحم: كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع. 4 بعتقها: تعتق السيد أو موته. 5 لم يحلف: وإن كان ثم ولد لأن الأصل عدم الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=41)

ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة. فصل

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=99)

فصل ( في الاستبراء ) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها : إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الوليد استبرأت نفسها كالأمة

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=287)

باب الإستبراء

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=287)

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when owning a married or waiting-period woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زال وجب في الأظهر

## Mas'alah: When does the waiting period become obligatory upon removal of a master's bed-right?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة إستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح.

## Mas'alah: Is istibra' required when a married slave woman is freed?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء

## Mas'alah: When does the istibra period count from for a slave woman acquired by inheritance or purchase?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا هبة

## Mas'alah: Does menstruation of a Magian slave woman before her Islam count for istibra?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=288)

ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف

## Mas'alah: What is prohibited during istibra for a slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل: لا

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2310)

ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب، أو تحالف أو إقالة

## Mas'alah: Does istibra' apply only to the two mentioned causes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2310)

تنبيه قوله: بسببين يقتضي أنه لا يجب بغيرهما وليس مرادا، فإنه لو وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته وجب استبراؤها كما مر بقرء واحد وليس هنا حدوث ملك ولا زواله، ومر الجواب عن ذلك، وقوله: ملك أمة، يقتضي اعتبار ملك جميعها كما قدرته في كلامه،

فإنه لو ملك بعضها فإنها لا تباح له حتى يستبرئها، ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فإنه يلزمه الاستبراء، وأشار بالأمثلة المذكورة إلى أنه لا فرق بين الملك القهري والاختياري، وخرج المبعض والمكاتب فإنه لا يحل لهما وطء الأمة بملك اليمين وإن أذن لهما السيد (وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) برفع الراء بخطه: أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقاس الشافعي – رضي الله تعالى عنه – غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك، وأخذ الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا، وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء أيضا (في مكاتبة) كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو (عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أي بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زوال، فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه.

## Mas'alah: Does istibra' apply to an apostate woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2311)

وكذا مرتدة في الأصح

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a mukatab's or apostate's slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2311)

تنبيه: أمة المكاتب والمكاتبة إذا عجزا أو فسخت كتابتهما كالمكاتبة كما قاله البلقيني (وكذا) أمة (مرتدة) عادت للإسلام يجب استبراؤها (في الأصح) لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته، فأشبه تعجيز المكاتبة، والثاني لا يجب، لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة، ولو ارتد السيد ثم أسلم لزمه الاستبراء أيضا، ولو عبر بزوال ردة لعم المسألتين

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a master marries and divorces his slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2311)

فرع: لو زوج السيد أمته ثم طلقها قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر، وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في العدة، بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها منه

## Mas'alah: When is istibra' not required for a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2311)

تنبيه وقع في الروضة أنه لو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردها لزم المسلم إليه الاستبراء وهو مبني على ضعيف، وهو أن الملك في هذه زال ثم عاد بالرد، والأصح أنه لم يزل، ولهذا حذفه ابن المقري (لا من) أي أمة (خلت من) ما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس و (صوم واعتكاف) أو يتوقف وأذن فيه كرهن

(وإحرام) بعد حرمتها على سيدها بذلك لا يجب استبراؤها بعد حلها مما ذكر؛ لأن حرمتها بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابة والردة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة، ورد هذا بما مر

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2314)

وهو بقرء، وهو حيضة كاملة في الجديد

## Mas'alah: How is istibra' completed for a pregnant slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2314)

وذات أشهر بشهر، وفي قول بثلاثة، وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه، وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء في الحال قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم [مغني المحتاج] جهل قدره لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، ومن حيضة لاحتمال تقدم موت الزوج فتكون عند موت السيد فراشا له فيلزمها الاستبراء، ويحتمل تقدم موت السيد، فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين (وهو) أي قدر الاستبراء يحصل لذات أقراء (بقرء، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد) للخبر السابق، فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، وتنتظر ذات الأقراء

الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة، وفي القديم وحكي عن الإملاء أيضا وهو من الجديد أنه الطهر كما في العدة. وأجاب الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء كما مر فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها، وهنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة، وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة؛ لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة (وذات أشهر) من صغيرة وغيرها يحصل استبراؤها (بشهر) فقط فإنه كقرء في الحرة، فكذا في الأمة (وفي قول) يحصل استبراؤها (بثلاثة) من أشهر نظرا؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر، وجرى على ذلك صاحب التنبيه والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا على الأول (و) أمة (حامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء (أو) أمة حائل غير مسبية ولكن (زال عنها فراش سيد) لها بعتقه لها أو موته يحصل استبراؤها (بوضعه) أي الحمل في الصورتين للخبر السابق (وإن ملكت) حامل (بشراء) أو نحوه وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق) عند قوله: ولو ملك مزوجة أو معتدة (أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع، لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل) أمة من (زنا في الأصح والله أعلم) لعموم الحديث السابق، ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به، والثاني: لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة. وأجاب الأول بأن العدة مختصة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء، ولأن العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق لله تعالى فلا يكتفى بوضع حمل غيره، بخلاف الاستبراء الحق فيه لله تعالى

## Mas'alah: Is one menstrual period sufficient for istibra' of a woman pregnant from zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2314)

تنبيه يكتفى بحيضة في الحامل من زنا؛ لأن حمل الزنا لا حرمة له قال الزركشي أخذا من كلام غيره: والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن، واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى، قال: وقد يفهم من كلامهم أنها لو كانت من ذوات أشهر وحملت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر، والمجزوم به

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=100)

باب الإستبراء 871 – أوجبه في حق الفتى إذا ملك ... رقيقة وحقها إذا هلك 872 – أو عتقت من بعد وطء أوجده ... ومثلها في ذلك المستولده 873 – فقبله امنع كل الإستمتاع ... وجاز للسابي سوى الجماع 874 – وقبله وبعد موت السيد ... أو عتقها نكاحها لم يعقد 875 – وإن تكن في عصمة عند الشرا ... أو عدة فعنهما تأخرا 876 – وحيث كان فهووضع حامل ... أو حيضة في ذات حيض حائل 877 – والشهر في ذات الشهور معتبر ... أو قدر شهر كامل حيث انكسر

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave-girl after purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2721)

3207 – الاستبراء بأصوله وفصوله يأتي بعد كتاب العدة إن شاء الله عز وجل، فلا خوض فيه، بل نقتصر على غرض الشافعي من مضمون الباب، وهو مسألتان: إحداهما – أن المشتري لو وفر الثمن على البائع، فامتنع البائع من تسليمها (1) حتى يستبرىء، زاعما أنه يحتاط بذلك لصون مائه، فليس له ذلك عندنا. وقال مالك (2) : له منعها من المشتري، ثم يعدل على يد امرأة مؤتمنة. فهذا غرضه من هذه المسألة. ثم الذي يتصل بهذا الباب في هذا الغرض اختلاف الأصحاب في أن الجارية لو حاضت في يد البائع، فهل يعتد بذلك استبراء أم نقول: ينبغي أن يجري الاستبراء بعد انتقال الضمان إلى المشتري؟ فمنهم من قال: يعتد بما جرى في يد البائع؛ فإنها وإن كانت من ضمان البائع، فهي في ملك المشتري. ومنهم من قال: لا يعتد بما جرى استبراء؛ فإن الملك ضعيف قبل القبض متعرض للارتداد إلى البائع. فهذا [أحد] (3) مقصودي الباب.

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' and waiting period after a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7188)

8962 – ومما يتعلق بذلك [أنا] (3) إذا أمرناه بالاستبراء، فمرت بها صورة الأقراء، ثم أتت بولد لزمان يعلم وجوده حالة اليمين، فنتبين بالأخرة أن الوطء صادف مطلقة، وأن [ما] (4) كنا نحكم به أمر ظاهر، وقد بان أن الحكم بخلافه، ثم لا يخفى تفصيل القول في المهر، وتجدد العدة، وغيرهما من الأحكام. وإذا أمرناه بالاستبراء، فمضى شهر أو شهران وأكثر، فلم ير قرءا وهي من أهل الأقراء؛ فإنه يجتنبها، فإن انقطاع الحيض عنها من مخايل الحمل، وهذا يؤكد التحريم، ثم الأمر يبين بوضعها الحمل

وعدم وضعها، كما تقدم. ولو كانت في سن الحيض، ووقت إمكان الحيض، فقال: إن كنت حاملا، فأنت طالق، وما كانت حاضت من قبل، فالعدة في حق مثل هذه –لو طلقت– بالأشهر؛ (1) زيادة من (ت 6) (2) قبل الشراء: أي شراء الأمة. (3) سقطت من الأصل. (4) زيادة من (ت 6) .

فإذا اعتدت بالأشهر، نكحت، وجعلنا مضي الأشهر علامة على براءة الرحم؛ حتى يجوز لها أن تنكح، وإذ ذاك توطأ، ثم في الحكم بانقضاء العدة حكم بانبتات النكاح، [فإن] (1) الرجعية زوجة ما دامت في العدة. فخرج مما ذكرناه أن الأشهر في حق هذه في مسألتنا إذا لم تكن حاضت [قبل] (2) بمثابة الأقراء، فإذا مضت الأشهر، حل له وطؤها إلا أن تظهر بعد الأشهر علامة الحمل، فإذ ذاك يمتنع. وذات الأشهر إذا رأت علامة [الحمل] (3) بعد الاعتداد بالأشهر لم تنكح، وإذا استرابت، ففيها كلام (4) ، سيأتي في كتاب العدد، إن شاء الله تعالى. هذا تمام البيان فيه إذا قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period versus istibra when buying a slave in revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7492)

9348 – ثم إن كان بقي من العدة مقدار قليل والاستبراء يزيد عليه، أو كان الباقي أكثر من الاستبراء، فقد قال معظم الأصحاب: يكتفى بأقل الأمرين، وقال آخرون: (1) زيادة من المحقق.

لا بد من الاستبراء الكامل، وهذا قياس؛ فإنا لو نظرنا إلى ما سبق، لقلنا: إنها تحل؛ فإن عدتها تؤثر في تحريمها على الغير، وليست المعتدة عن الرجل محرمة عليه للعدة، ولكن التحليل يستدعي شيئا من رجعة أو نكاح مجدد، وقد جرى سبب التحليل وهو الملك، فلو كنا ببقية العدة وبقية العدة ليست استبراء، لكانت العدة مؤثرة في تحليلها له. وهذا غير سديد.

## Mas'alah: What is the ruling when the remaining waiting period is less than the istibra' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7493)

فانتظم ما ذكرناه أن بقية العدة إن كانت لا تزيد على الاستبراء، أو كانت تزيد، فالاستبراء كاف. وإن كانت بقية العدة أقل من الاستبراء، ففي المسألة وجهان.

## Mas'alah: How is istibra' measured by menstruation and the waiting period by purity intervals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7493)

وفي الكلام نوع من الاختلاط؛ فإن الاستبراء بالحيض، والعدة بالأطهار، فكيف يترتب استواء البقية ومدة الاستبراء، فلا وجه إذا لتصوير الاستواء، فإجراؤه في الكلام مجاز، والحيضة الكاملة لا تقع في العدة إلا وبعدها طهر يتبين انقضاؤه بالطعن في الحيضة الأخرى، فإذا كان كذلك، فيقع الاكتفاء بالحيضة، وإن بقي من العدة بقية طهر، فمن

أصحابنا من يكتفي بها، ومنهم من يشترط حيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' by purity intervals on a remote view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7493)

وإن فرعنا على وجه بعيد في أن الاستبراء بالطهر كالعدة، فينتظم على هذا الوجه البعيد تصوير الاستواء، ولكن إذا كان بقي من الطهر بقية، فهذه البقية استبراء كامل على هذا الوجه البعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a slave woman being observed for istibra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7650)

9539 – فأما الاستبراء، وتحريم المستبرأة، فإنا نقول فيه: إذا كانت الجارية مستبرأة، في جهة لو ثبت فيها كونها مستولدة للغير، لحرمت، فجميع وجوه الاستمتاع محرم منها كما يحرم من المعتدة. وأما المسبية، فلو ثبت أنها أم ولد، لم يضر، فالاستبراء فيها تعبد؛ فلا يحل وطؤها، وهل يحل سائر وجوه الاستمتاع، فعلى اختلاف مشهور، وسيأتي ذلك مستقصى في كتاب الاستبراء، إن شاء الله عز وجل.

## Mas'alah: What is the basis for istibra' in the Sunnah and consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8013)

9935 – الأصل في الاستبراء ووجوبه السنة والإجماع، فأما السنة، فما روي أنه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سبي أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" (2) وأجمع المسلمون على أصل الاستبراء، وإن اختلفوا في التفاصيل، ثم التربص الواجب ينقسم في أصل الوضع إلى ما يجب بعد المسيس عند زوال النكاح، وإلى ما يجب في ملك اليمين.

## Mas'alah: Is the single qur' in istibra' a menstrual period or a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8014)

ثم الذي نذكره قبل الخوض في مقصود الباب أن القرء الواحد الذي أطلقناه في الاستبراء في هذا الباب الذي مضمونه زوال الملك، والقرء الواحد الذي سيأتي اعتباره في الباب الثاني، وهو جلب الملك طهر أم حيض؟ ذكر الأئمة قولين وقالوا: أصحهما والجديد منهما – أنه حيض واحد.

## Mas'alah: What is the second opinion on the qur' in istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8014)

والقول الثاني – أنه طهر.

## Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the qur' in istibra' is a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8014)

توجيه القولين: من قال: إنه طهر، قاس على القرء المعتبر في العدة؛ إذ لا فرق بين البابين إلا في الاتحاد والتعدد، وقد بان أن الأقراء المعتبرة في العدد هي الأطهار، فليكن الاستبراء واحدا منها، ولعل هذا يترجح في الاستبراء بشيء، وهو أن التعبد في الاستبراء أغلب، ولهذا يجب الاستبراء على من اشترى جارية من امرأة، أو من ملك صبي لا يطأ مثله، فإذا غلب التعبد على الباب، لزم قطع النظر عن اعتبار ما هو علامة براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the evidence for the opinion that the qur' in istibra' is a menstrual period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8014)

ومن قال بالقول الثاني، احتج بظاهر الخبر المنقول في سبي هوازن، واحتج أيضا بأن قال: إذا اتحد المعتبر هاهنا وقد تمس الحاجة إلى تبرئة الرحم عن شغل سبق، (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 406 مسألة 912، رؤوس المسائل: 442 مسألة 312، اللباب: 3/ 82. (2) (الأساليب) أحد كتب الإمام في الخلاف. وأما مجموعات الخلاف، فهي كتبه في (علم الخلاف) وله في هذا المجال. 1 - الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية. 2 - العمد. 3 - غنية المسترشدين. ولم يصلنا من هذه الأربعة إلا الدرة المضية.

## Mas'alah: Why must the single qur' in istibra' be a clear sign of the womb's emptiness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

فيجب أن يكون ذلك الواحد المعتبر علامة دالة على براءة الرحم، وليس كذلك الأطهار في العدد؛ فإنها تقع محتوشة بالدماء، فيحصل تربصها في الزمان الذي كان [تحل فيه] (1) لزوجها، وهو الطهر، ويحصل معه دلالات من براءة الرحم، وهذا المعنى لا يتحقق والقرء المعتبر واحد، فيجب تغليب ما يدل على براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a full menstruation for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8015)

ظاهر كلام المشايخ في التفريع على هذا القول أنها لا تحل ما لم تمض الحيضة، حتى يحصل دليل براءة الرحم؛ فإنا أقمنا الأطهار في العدد أقراء معتدا بها بجريان (1) في الأصل: تحبل منه. (2) في الأصل: يجد. (3) في الأصل: وما تقدم غير معتد، وإن كانت محرمة فيه. (4) بمعنى عندما طعنت.

## Mas'alah: What is the ruling on a single purity period for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

حيضتين أو حيض دالة على البراءة، فيجري الطهر الواحد معتدا به بشرط أن ينضم إليه حيض كامل.

## Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period in istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

ولست فيه على ذكر احتمال مجرد، بل في كلام الأصحاب ما يدل عليه؛ فإن الحيضة [إن كانت] (2) هي المعتبرة، فهذا تفريع على أن الاستبراء بالحيض، وإن كان المعتبر الطهر، فيجب الاكتفاء بالطعن في الحيض، لاستبانة انقضاء الطهر، ومحال أن يقع آخر التربص معدودا من التربص. نعم، قد يقع هذا في الأول من حيث أنا ننتظر بعده ما تعتد به.

## Mas'alah: Is a single moment of menstruation sufficient for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

ويتجه على هذا تردد في أن الطعن في الحيض باللحظة الواحدة هل يكفي، أم لا بد من مضي أقل الحيض استظهارا، ليعلم أن ما رأته ليس دم فساد، وهذا قد قدمنا له في كتاب العدة نظيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the cause occurs during a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

9938 – فأما إذا جرى موجب الاستبراء في أثناء الطهر، والتفريع على أن الاستبراء بالطهر، فالذي ذهب إليه المحققون من الأئمة أن بعض الطهر طهر، كما أن بعض الطهر في العدة طهر، ويعود الكلام إلى أن الطعن في الحيض هل يكفي، أم لا بد من مضي الحيضة الكاملة؟ وقد قدمنا ذلك في الصورة المتقدمة على هذه.

## Mas'alah: Is a partial period of purity sufficient for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8016)

ومن أصحابنا من قال: بعض الطهر لا يقع الاعتداد به على القول الذي نفرع عليه، بل نقول: لا احتساب بالبقية، فتحيض، ثم تطهر طهرا كاملا، ثم تحيض، وهذا أورده المعلقون عن القاضي. (1) في الأصل: "من" وسوغ لنا هذا التغيير الحكم بالضعف على مقابله. (ر. روضة الطالبين: 8/ 425) . (2) في الأصل: وإن كانت.

## Mas'alah: How is a partial period of purity treated in the context of 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

ويمكن أن يقال في توجيهه: إنا أقمنا بعض الطهر في العدة مقام طهر كامل، لأن العدة

أقراء، وهي ذات عدد متعلقة بالزمان، ومن شائع الكلام تسمية شيئين وبعض الثالث في الزمان بصيغة الجمع، كما قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وإنما وقت الحج شهران، وبعض من الثالث، فأما الواحد من الجنس لا (1) ينطلق على بعضه.

## Mas'alah: Is entering the second menstruation sufficient for istibra' after a complete period of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8017)

ثم إذا اشترطنا طهرا كاملا، فيجب القطع بأن الطعن في الحيضة الثانية كاف: إما بلحظة وإما بيوم وليلة، لأنه مضى حيض كامل، قبل هذا الطهر، فليقع الاكتفاء به إن كنا نطلب علامة دالة على براءة الرحم، بل يكفي الطعن في الحيضة الثانية.

## Mas'alah: How does istibra' in the context of marriage differ from istibra' in the context of slave ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8020)

ويتم غرضنا في ذلك بسؤال وجواب عنه، فإن قال قائل: صورتم الاستبراء من البائع، وبنيتم عليه تصرفا وخلافا، ومعلوم أن الزوج لو استبرأ امرأته أقراء، ثم طلقها لم يكن لذلك الاستبراء الجاري في صلب النكاح أثر، وذلك بسبب جريانه في حالة استمرار الحل عليها، وهذا محقق في استبراء البائع؛ فإنه إذا استبرأها، فالاستحلال دائم بملك

اليمين؟ قلنا: الاستبراء المطلوب لأجل النكاح لا يبعد جريانه في ملك اليمين أصلا، وعليه بنينا استبراء الرجل مملوكته لزوجها، فهذا الأصل متفق عليه، فبنينا عليه استبراء البائع، وذكرنا تزويج المشتري، فانتظم الكلام على السداد، ولاح انفصال الباب عن الباب. وهو الأمر كله في هذا المنتهى. (1) في الأصل: بالصورة. (2) في الأصل: "لم يجر" وهو خلل واضح. والتصويب من (صفوة المذهب) . (3) لم يكن له ذلك لتجدد الملك. وهو أحد أسباب وجوب الاستبراء.

## Mas'alah: Is istibra' required if a slave-concubine is freed immediately after completing her iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8024)

9948 – ومما يتعلق بتمام الغرض منه أن الزوج لو طلقها واستقبلت العدة، والملك مطرد عليها، ثم انقضت العدة وحصل العتق متصلا بالانقضاء، ولم تعد إلى حكم المستولد في لحظة بعد العدة، فهل يجب الاستبراء لأجل التزويج من الغير؟ فعلى طريقين: من أصحابنا من قطع بأنه لا يجب الاستبراء، لأنها لم تعد بعد العدة إلى فراش المولى، ولكنها كانت معتدة، ثم عتقت. ومنهم من قال: في هذه الصورة أيضا قولان؛ فإن تبدل الحال من الرق إلى الحرية قد تحقق. وإذا ضممنا هذه الصورة إلى ما إذا تخلت عن العدة، وبقيت على الملك، ثم عتقت، انتظم من مجموع ما ذكره الأصحاب وحكوه في الصورتين ثلاثة أقوال: أحدها – أنه لا يجب الاستبراء أصلا، والقول الثاني – أنه يجب الاستبراء، والقول الثالث – أنه يفصل بين أن يتصل العتق بمنقرض العدة، وبين أن يقع بعدها بزمان، فإن اتصل لم يجب الاستبراء، وإن انفصل وجب.

## Mas'alah: Is istibra' required if an umm al-walad is divorced before consummation and then freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8024)

9949 – ومما يتعلق بكشف المقصود في المسألة أنه لو زوج أم ولد حيث يجوز له

ذلك، ثم طلقها زوجها قبل المسيس، فأعتقها المولى، فهل يجب الاستبراء بسبب العتاقة؟ هذا يخرج عندنا على الخلاف الذي قدمناه؛ فإن التي تطلق من غير مسيس كالتي تطلق بعد المسيس وتستبرأ بالعدة، فلا فرق، وسبب ذلك أن التعويل على الاستبراء المتقدم على النكاح المسلط على التزويج، وهذا الأصل جار في الصورتين، فقد تناظرت الصور، ولاحظت أصلا واحدا، وإن اختلفت في مبانيها.

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave-girl)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

باب الاستبراء من كتابي (1) الاستبراء

## Mas'alah: What is the reasoning for the ruling that istibra' is not required after the 'iddah has passed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8037)

9964 – توجيه القولين: من قال: لا حاجة إلى الاستبراء بعد مضي العدة، احتج (1) في الأصل: منهما.

بأن قال: علة وجوب الاستبراء ثبوت الملك على الرقبة، وقد جرى ذلك والجارية مشغولة بالعدة، والعدة تحرمها على مالك الرقبة من غير فرض استبراء مقصود في حق المالك، فكأن العلة في اقتضاء الحكم استدعت محلا، وهي فراغ الجارية عن كل محرم سوى الاستبراء، وإذا كانت مشغولة، فقد فقدت العلة محلها، وسقط أثرها، ثم الأثر الساقط لا يعود بفراغها؛ فإن العلة إذا لم تقتض حكمها مقترنا بها، فقد خرجت عن كونها علة، وإذا هي فرغت، فقد مضت العلة، ولم يثبت تجدد ملك عند الفراغ. هذا وجه قول الأم. ومن قال بالقول الثاني احتج بأن قال: تجدد الملك يوجب استبراء، فإن كانت الجارية مشغولة، فقد تنجز بالعلة وجوب الاستبراء، وإنما تأخر أداؤه وإجراؤه، وهذا غير ممتنع، فإن من وطىء معتدة عن الزوج بشبهة ولم يحبلها، فالوطء يوجب العدة، ولكن تأدية عدة الوطء بالشبهة تتأخر إلى الفراغ من عدة الزوج. وهذا القول أفقه وأوجه، وفيما ذكرناه انفصال عما وجهنا به القول الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a purchased slave-girl is divorced before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8038)

9965 – إن قلنا بقول الأم، فلو اشترى مزوجة ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فلا استبراء أيضا؛ تعويلا على أنها كانت مشغولة بحق الزوج عند حصول تجدد الملك، فإذا طلقها الزوج قبل المسيس، حلت للمشتري من غير استبراء، وعليه يخرج جواب

أبي يوسف موافقا لهذا القول من مذهبنا، وليس فيه ما يخرم أصلا كليا؛ فإن النكاح ترتب انعقاده على استبراء، ثم لم يوجد في النكاح شغل رحم، فليس في إسقاط الاستبراء تسليط على شغل رحم مشغول، وإنما فيه إسقاط استبراء ثبت أصله بعارض اضطربت الظنون فيه. وإذا فرعنا على قول الأملاء: فلو اشترى معتدة، فالجواب ما تقدم، ولو اشترى مزوجة، فحق الزوج في وضعه على التأبد، وتجدد الملك إن أوجب الاستبراء، فتقديره وقوف أدائه على ارتفاع النكاح يوما من الدهر، ولا يرتبط [ارتفاع النكاح بمدة

ينتظر انقضاؤها] (1) ، فيعترض في هذه الصورة ما نبهنا عليه. ولكن إن كان كذلك، فمهما (2) خلت عن حق الزوج، لم تحل للمشتري إلا باستبراء مفتتح مقصود، وذلك الاستبراء لا ينقضي وهي تحت الزوج، بخلاف ما لو وطئت الزوجة بالشبهة، فإن العدة عن الواطىء تعقب الوطء، والسبب فيه أن تسلط الزوج بعد اشتغال الرحم بماء الواطىء بالشبهة محال، فلا وجه إلا أن تشتغل بالتربص عقيب الوطء. وإذا انقضت مدة العدة، عادت مستحلة للزوج. فأما الاستبراء الثابت على المشتري، فيستحيل انقضاؤه في دوام التزويج؛ فإنه لو فرض ذلك، لم يستعقب حلا للمشتري، ووضع الاستبراء على أن يستعقب انقضاؤه الحل لمن عليه الاستبراء، فإذا إذا اشترى مزوجة ومسها الزوج، ثم طلقها، فإنها تعتد عن الزوج، ثم يستبرئها المشتري، وإن لم يكن الزوج مسها، فكما (3) طلقها يستبرئها المشتري، وتحل له. هذا بيان أصل القولين والتنبيه على التفريع عليهما في مسألة واحدة.

## Mas'alah: Does a master need to observe istibra' after his slave-girl's 'iddah from her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8039)

9966 – فأما المسألة الثانية وهي إذا زوج السيد أمته، فمسها الزوج، وطلقها، واعتدت عن الزوج، فهل يتوقف استحلال السيد إياها على استبراء مقصود بعد العدة؟ فعلى قولين: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الأم أنه لا بد من استبرائها. والقول الثاني – أنه لا يجب استبراؤها، بل تحل للمولى بعد انقضاء العدة من غير استبراء جديد، وهذا هو المنصوص عليه في الإملاء.

## Mas'alah: What is the reasoning for not requiring istibra' after the 'iddah for a master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8039)

9967 – توجيه القولين: من قال لا يتوقف الاستحلال على استبراء بعد العدة، احتج بأن الملك المطرد على الرقبة لم [يطرأ] (4) عليه زوال وتجدد، ولكن جرى من جهة الزوج شغل، ثم انقضى ما هو استبراء عنه، وهو العدة، فوقع الاكتفاء به، (1) في الأصل: "ولا يرتبط الارتفاع النكاح بهذه ينتظر انقضاؤها" ففي العبارة تصحيف وآثار عجمة. (2) فمهما: المعنى: فإذا. (3) فكما: بمعنى عندما. (4) في الأصل: يطرد عليه زوال.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping istibra' periods from multiple causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8041)

9971 – وينشأ من هذا المنتهى فصل في تداخل الاستبراء، وقد قدمنا قولا بالغا في تداخل العدتين من شخص واحد، وعدم تداخلهما من شخصين، ونحن نذكر ما يليق بالاستبراء من هذا الحكم، ونعتمد تصوير تعدد السبب، وفيه عسر؛ من جهة أن السبب الأظهر [في] (3) إيجاب الاستبراء تجدد الملك على الرقبة، ومن ملك جارية ثم باعها قبل الاستبراء، انقطع وجوب الاستبراء عن الأول وفاقا، وتجدد بملك الثاني سبب في اقتضاء الاستبراء، وليس ذلك كوطء الشبهة يطرأ على العدة؛ فإنه لا يتضمن قطع وجوب العدة الأولى، فلا جرم لا نقضي بتداخل العدتين، ونقدم منهما ما يقتضي الشرع تقديمه. (1) في الأصل: البايع. (2) في الأصل: أو محلها. (3) في الأصل: من.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when two men co-own and have intercourse with a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8042)

فلا يتصور إذا من هذه الجهة اجتماع سببين من شخصين مقتضيين للاستبراء، بل السبب المتأخر ينسخ المتقدم، ويقطعه ويستأصل موجبه، فإذا لا يتأتى فرض اجتماع السببين من شخصين إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون لرجلين جارية مشتركة، فلو وطئاها، فلا شك في تحريم الوطء، فلو أرادا تزويجها وقد وجد من كل واحد منهما ما يشغل الرحم، ولو كانت مستخلصة لواحد، ورام تزويجها بعد الوطء، لم يجد إلى ذلك سبيلا ما لم يستبرئها، فإذا تعدد الشاغل، فهل يقع الاكتفاء بحيضة، حتى إذا مضت يسوغ تزويجها، أم لا بد من الاستبراء بحيضتين: حيضة عن هذا وحيضة عن الآخر؟ فعلى وجهين: من أصحابنا من قال: لا بد من استبراءين لتعدد السبب والشخص، قياسا على العدتين إذا وجبتا عن شخصين. ومن أصحابنا من اكتفى بحيضة واحدة؛ فإن

الغرض من هذا النوع من الاستبراء قيام علامة براءة الرحم، وهذا المعنى يحصل بالحيضة الواحدة. وقرب أئمة المذهب هذا الاختلاف من تردد الأصحاب في أصل الاستبراء وما هو المعتبر منه، فمن زعم أن الاستبراء بالطهر، كان ذلك منه تغليبا لمعنى التعبد، وذلك يقتضي التعدد إذا تعدد الشخص والسبب، ومن صار إلى أن المعتبر في الاستبراء الحيض دون الطهر، لم يبعد عنده الاقتصار على الحيضة الواحدة؛ فإن سبيل دلالة الحيضة الواحدة إذا جرت على ترتب الأدوار كسبيل دلالة حيضتين فصاعدا. هذا قولنا في تداخل الاستبراءين وامتناع تداخلهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of istibra' and 'iddah when a man buys a slave-girl in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8042)

9972 - وأما القول في تداخل الاستبراء والعدة، فإذا اشترى الرجل جارية معتدة، فانقضت العدة، فقد ذكرنا جوابي الأم والإملاء، في أنه هل يجب بعد العدة استبراء على المستبيح بالملك. وقد يخطر للفطن أن هذا يتنشأ من اندراج الاستبراء تحت العدة نفيا وإثباتا، حتى إن حكمنا بالاندراج، لم نوجب استبراء مقصودا بعد مدة العدة، وإن لم نحكم بالاندراج، أوجبنا الاستبراء بعد العدة. وهذا ليس على وجهه؛ فإن الأئمة طردوا القولين في المشتراة المعتدة سواء بقي

من عدتها مقدار الاستبراء أو كان الباقي أقل من مقدار الاستبراء، ولو كان ذلك مأخوذا من التداخل، لاعتبرنا بعد الشراء مدة استبراء كامل؛ فإنا لما حكمنا بتداخل العدتين من

شخص واحد، ثم فرضنا منه وطئا، وقد بقي من العدة لحظة، فنعتبر من وقت الوطء عدة كاملة، فذلك الاختلاف مأخذه أن المشغولة إذا اشتريت، فالشراء هل يوجب الاستبراء فيها أم لا؟ والقولان جاريان أيضا في المنكوحة إذا لم يمسها زوجها، ثم تخلت عن الزوجية من غير مسيس. نعم، إن أردنا تصوير التداخل بين الاستبراء والعدة، فرضنا أمة مطلقة جارية في العدة، وقد وطئها السيد بالشبهة، فهي لا تزوج ما لم تتخل، فلو كان بقي من العدة مقدار استبراء [فهل] (1) يقع الاكتفاء به أم نقول: تنقضي العدة ونعتبر استبراء عن السيد بعدها ثم تزوج؟ فعلى وجهين مأخوذين من تداخل الاستبراءين في الصورة التي قدمناها.

## Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8043)

9974 – النوع الأول – في بيان ما يوجب الاستبراء وقد قدمنا في صدر الباب الأول أن ما يوجب الاستبراء ينقسم إلى ما يزيل الملك وإلى ما يثبت الملك، واستقصينا القول فيما يزيل الملك. ونحن الآن نذكر التفصيل فيما يجدد الملك، فنقول: السبب الأظهر، والمعنى (1) زيادة اقتضاها السياق.

## Mas'alah: Is istibra' required when an apostate slave-girl returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8046)

9977 – ولو ارتدت الجارية وحرمت لردتها، ثم أسلمت، ففي وجوب الاستبراء خلاف، والأولى ترتيبه على القولين في ارتفاع الزوجية. والأوجه في المرتدة انتفاء وجوب الاستبراء؛ فإن الردة وإن حرمتها؛ فإنها ما حلت لغير المولى، والزوجة حلت للزوج، [وثبوت] (3) استحقاقه الحل في معنى الأملاك المحققة، والردة لا تقطع الملك، وإنما تنافي الحل. نعم، أثرها ظاهر في قطع النكاح كما سبقت مسائله. ولو أحرمت الجارية، ثم تحللت، فقد ذكر الأصحاب خلافا في وجوب الاستبراء اعتبارا بالردة؛ فإن المرتدة محرمة كالمحرمة، فلا أثر للإحرام والردة في قطع ملك اليمين وإنهاء تصرف المالك، والأصح أن الاستبراء لا يجب إذا أسلمت المرتدة، أو تحللت المحرمة. ولست أرى لترتيب المحرمة على المرتدة وجها –وإن كان شيخي يتولع به– لأن (1) في الأصل: كانت. (2) في الأصل: الزوج. (3) في الأصل: وثبت.

الإحرام يترتب على الردة في أحكام النكاح، فأما في ملك اليمين، فلا فرق بينهما، وليس الإحرام فيما ذكرناه كالصوم؛ إذ لا خلاف أن الصائمة إذا أفطرت، استحلت للمولى؛ فإن الصوم لا يحرم وجوه الاستمتاع، وإنما يحرم الوطء والتلذذ المفضي إلى الإنزال، والإحرام يحرم جميع وجوه الاستمتاع، فجرى الخلاف فيه على بعد، كما ذكرناه.

## Mas'alah: What factors invalidate the counting of istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8048)

9979 – النوع الثاني – في بيان ما ينافي الاعتداد بالاستبراء، فنقول: من ملك جارية،

وتم ملكه فيها على اللزوم، وثبتت يده عليها، فإذا كانت بحيث تحل له لولا الاستبراء، فإذا مرت بها حيضة، كانت استبراء. ولو اشتراها على ما صورنا وكانت مجوسية، فمرت بها حيضة، ثم أسلمت، فهل يقع الاعتداد بتلك الحيضة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها استبراء كاف بجريانها في الملك التام. والثاني – أنها ليست باستبراء؛ فإن الاستبراء هو الذي يوجب تحريم المستبرأة، ولم تكن الحيضة في حق المجوسية كذلك؛ فإنها كانت محرمة بدينها، وقد ذكرنا أن الاستبراء بالإضافة إلى الحل بعده يضاهي الآجال في الديون؛ من حيث إنها تحل بانقضائها، وتتوجه الطلبة بها عند انتهائها، والمجوسية محرمة ما دامت متمسكة بدينها، وحالها بعد الحيضة كحالها في زمان مضيها.

## Mas'alah: Does istibra' apply to an apostate or a muhrimah slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8048)

9980 – وطرد أصحابنا هذا الاختلاف على هذا النسق في تملك المرتدة، ومضي الحيضة في زمن الردة. وطردوه أيضا في تملك المحرمة وانقضاء الحيضة في دوام الإحرام. ومنشأ الخلاف في هذه المسائل من قيام التحريم بسبب غير الاستبراء. ولا خلاف أن هذه المعاني لا تنافي انقضاء العدة ومضيها، والفرق أن العدة تتعلق بشغل سابق أو حرمة متقدمة، والاستبراء لا يتعلق بسابق، وإنما يتعلق باستجلاب مطلوب في الاستقبال. ثم ذكر بعض الأصحاب في الردة إذا طرأت على الملك، والإحرام إذا طرأ ثم زال خلافا في أنه هل يجب الاستبراء؟ وقد أشرنا إلى ذلك في النوع الأول من الفصل. والذي اختاره المحققون أن طريان هذه الأشياء ثم زوالها لا يتضمن إيجاب

الاستبراء؛ فإنه لا يتحقق بزوالها تجدد ملك واستقلال، وتجدد الحل لا يوجب استبراء لتحل، وإنما يثور من فرض هذه المعاني خلاف في الاعتداد بالاستبراء معها، كما ذكرناه.

## Mas'alah: Is a captive woman treated like a menstruating woman regarding permissible enjoyment during istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8051)

9983 - ثم ينقدح عندنا في التفريع على هذا الوجه أمر بدع، وهو تنزيل المسبية منزلة الحائض، حتى يجوز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة، وتردد المذهب في الاستمتاع بما دون الإزار مع توقي الوطء، ولو كان لا يجري هذا لحق الاستبراء يجرى لحق الحيض. ثم إذا قلنا: الاستبراء بالحيض، ولا يحرم إلا الوطء؛

[والاستمتاع] (1) بما تحت الإزار، فلست أرى لإيجاب الاستبراء معنى إلا إذا كانت حاملا، أو سبيت في بقية من الطهر، أو قلنا الاستبراء بالطهر. فأما إذا صادف السبي أول الحيضة، وفرعنا على أن الاستبراء بالحيض، فلا يكاد يظهر في حق السابي لوجوب الاستبراء معنى. واتفق الأصحاب على طرد وجوب الاستبراء في الأبكار من الجواري، وحكى صاحب التقريب في البكر المسبية وجها بعيدا أنه لا يجب استبراؤها، وخصص هذا الوجه بالمسبية، وهو مطرح مزيف لا اعتداد به. ثم إذا جرينا على الأصح، وحكمنا بأن الاستبراء بالحيض، فإذا انقضت حيضة كاملة، فتحريم الوطء يدوم عندنا بسبب الحيض إلى الاغتسال، فلا تحل الحائض إذا طهرت ما لم تتطهر، وسائر وجوه الاستمتاع إن كان التحريم منوطا بالحيض حكمها حكم دوام الحيض. وإذا

حرمنا وجوه الاستمتاع لأجل الاستبراء، ثم انقضت الحيضة، فالمذهب أن ما حرم لأجل الاستبراء يحل، ولا يبقى التحريم إلا فيما يقتضي الحيض تحريمه. وفي بعض التعاليق المعتمدة عن القاضي حكاية وجه بعيد منسوب إلى بعض الطرق (1) في الأصل: "إذ الاستمتاع" .

المعتمدة أن تحريم وجوه الاستمتاع لأجل الاستبراء يدوم إلى الاغتسال، وهذا ليس بشيء، وقد بحثت عن الطرق، فلم أجد لهذا الوجه ذكرا في شيء منها.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during istibra' and its effect on the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8053)

9986 – المستبرىء إذا وطىء المستبرأة لم يلتزم بوطئها إلا المأثم ولم ينقطع الاستبراء، وليس كالعدة، فإنا قد ذكرنا من مذهب بعض الأصحاب على (1) في الأصل: من الخصام.

تفاصيل أوضحناها أن الانعزال شرط في الاعتداد بالعدة. ثم إذا وطىء الجارية وهي في أثناء الحيضة، فعلقت، فإن كان مضى من الحيض يوم وليلة، فالذي نراه أن الاستبراء تم، وإن كان يغلب على الظن أن الحيض انقطع بسبب العلوق؛ فإن الذي مضى حيض تام، فلا نظر إلى السبب الذي أوجب انقطاعه، وفائدة ما ذكرناه أنه يستحل وطأها في زمن الحمل، وقد انقضى الاستبراء. ولو لم يمض من الحيض يوم وليلة، فوطئها، فعلقت، واحتبس الحيض بسبب العلوق فيما يظن، فلا يعتد بما مضى من الدم؛ فإنه أقل

من الأقل، والاستبراء إنما يقع بحيض تام. ونقول في مثل هذه الصورة: لو كانت تركت الصلاة، فهي مأمورة بإعادتها، وإن كنا نظن أن سبب احتباس الحيض العلوق؛ فإن هذه الأمور مظنونة، ونظرنا إلى مقدار الدم، وأسباب الاحتباس [مغيبة] (1) لا تحيط العلوم بها، فخرج من ذلك أن الاستبراء [فيها] (2) إذا وضعت هذا الحمل. والذي أراه أن وضع الحمل استبراء؛ فإن هذا لا ينقص [عن] (3) حيضة، والعلم عند الله.

## Mas'alah: What is the six-month period for determining conception in the case of a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

قاله القفال، وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه.

## Mas'alah: What is the definition of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

باب الاستبراء هو بالمد لغة طلب البراءة. وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد، سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به.

## Mas'alah: Is istibra' required for an apostate slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

(وكذا مرتدة) أسلمت أو سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها وعلى أمته (في الأصح) لعود حل الاستمتاع أيضا. والثاني لا يجب لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة.

## Mas'alah: Does istibra' apply when a slave woman becomes permissible after fasting or ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

(لا) في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لإذنه فيه ثم (حلت من صوم واعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

ورد بعدم الفائدة فيه لأن العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع، ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية، وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته، ففي الكفاية عن النص أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد

# Mas'alah: What is the second cause requiring istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

(الثاني زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) [حاشية الشبراملسي] قوله وجب) أي الاستبراء (قوله: ومر أنه يمتنع عليه وطؤها) أي زوجته القنة (قوله: زمن الخيار) أي لهما على ما يفيده التعليل وقد تقدم أيضا في كلامه في خيار البيع (قوله ليس له وطؤها بالملك) قضيته أنه ينكحها بالزوجية وليس مرادا لاختلال النكاح بملكه لها فلا يطأ بواحد منهما مطلقا، وطريقه إن أراد التمتع بالوطء أن يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة (قوله: من اتحاد الراجع) أي أفراده (قوله إذ لا شيء يكفي عنه) وذلك لأن عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته في العدة وحيث انقطعت وجب الاستبراء لعدم ما يقوم مقامه (قوله: ليكون على بصيرة) قضيته أن الاستحباب خاص بمن تحبل دون غيرها (قوله ولو وطئ أمة شريكان) مثلا (قوله: ظنها كل أمته) أي أما لو ظنها كل زوجته وجب عليها عدتان، أو أحدهما زوجته والآخر أمته فعدة واستبراء (قوله: وأراد الرجل تزويجها) أي أو التمتع بها (قوله: وجب استبراءان) أي على المشتري (قوله: وادعاه) أي البائع (قوله أنه لا يعمه) أي للأول (قوله: وإن لم يستبرئها) مفهومه أنه لو استبرأها قبل بيعها ووطئها المشتري لحقه الولد (قوله: فالولد له) أي للبائع (قوله: أما عتقه) أي السيد رجلا أو امرأة [حاشية الرشيدي] فالحاصل أنه كان ينبغي للشارح أن يقتصر على الاستدلال بعموم الخبر ويعلله بما ذكرته فتأمل (قوله: ومر أنه يمتنع عليه وطؤها) كأنه إنما ساق هذا هنا للإشارة إلى ما بينه وبين ما هنا من التنافي، لأن قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا عليه (قوله: أنه ليس له وطؤها بالملك) أي فإن عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع.

## Mas'alah: Is istibra' repeated if a slave is freed after istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

)

## Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who counts by months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(وذات أشهر) كصغيرة وآيسة ومتحيرة (بشهر) لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الأشهر لأن البراءة لا تعرف بدونها

## Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant captive or a slave-girl whose master's bed is removed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة

## Mas'alah: Is istibra' required immediately for a pregnant slave-girl purchased from a husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(وإن) (ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فلا يكون هنا بالوضع

## Mas'alah: Does giving birth to a child from zina complete istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3120)

(قلت: يحصل) الاستبراء في حق ذات الأقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام جمع وهو ظاهر (في الأصح والله أعلم) لإطلاق الخبر وللبراءة. والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة. وأجاب الأول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولأنها حق الزوج وإن كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره، بخلاف الاستبراء فإن الحق فيه له تعالى. أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لأنه كالعدم كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدد

## Mas'alah: What is prohibited in terms of enjoyment of a slave-girl before istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3121)

(ويحرم الاستمتاع) ولو نحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضي ما به الاستبراء لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها، ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته، وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه، وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة

## Mas'alah: Is a slave-girl believed when she claims to have menstruated during istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

(وإذا) (قالت) مستبرأة (حضت) (صدقت) لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين، لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، وإذا صدقناها أو ظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل وظن كذبها بل أولى أو لا، ويفرق المتجه الثاني

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=332)

(وهو) أي الاستبراء (لذات أقراء حيضة) واحدة بعد انتقال ملكها إليه وإن لم يقبضها فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها فإذا كان الأمة تحيض ثم انقطع حيضها صبرت حتى تحيض فتستبرىء بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرىء بشهر (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) ما لم تحض فيه وإلا حصل استبراؤها بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء

## Mas'alah: What is the istibra' of a pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=332)

(ولحامل لا تعتد بالوضع) كمزوجة ومسبية غير مزوجة (وضعه) أي الحمل قالعبد الله النبراوي ولا يلزم توقف الاستبراء على وضع حمل الزنا فإن الاستبراء يحصل بالأسبق من الوضع والحيض ومضي الشهر إن كانت لا تحيض

## Mas'alah: Is the woman believed when she claims menstruation for istibra'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=333)

(وتصدق) أي المستبرأة بلا يمين (في قولها حضت) لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض وإذا صدقناه وظن كذبها حل له وطؤها على الأوجه قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man buys his slave wife in revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3332)

الثالثة: طلق زوجته الرقيقة رجعية، ثم اشتراها، وجب استبراؤها، لأنها كانت محرمة بالطلاق. فإن بقيت في العدة حيضة كاملة، كفت، وإن بقيت بقية الطهر، فقيل: يكفي، وقيل: يشترط حيضة كاملة على القياس، هذا إذا قلنا: الاستبراء بالحيض وهو المذهب، فإن قلنا: بالطهر، قلنا: بقية الطهر كافية للاستبراء، حصل الغرض بها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3475)

والخامس: في الاستبراء.

## Mas'alah: How is istibra' performed for a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3535)

الأول: فيما يتعلق بنفس الاستبراء، فإن كانت المستبرأة من ذوات الأقراء، استبرأت بقرء، وهو حيض على الجديد الأظهر، وفي قول: هو طهر. وفي وجه: أن استبراء أم الولد لموت السيد أو إعتاقه بطهر، والأمة التي يحدث ملكها بحيض، فإن قلنا: القرء هو الطهر، فصادف وجوب الاستبراء آخر الحيض، كان الطهر الكامل بعده استبراء. وهل يكفي ظهور الدم بعده، أم يعتبر يوم وليلة؟ فيه الخلاف السابق في العدة. وفي وجه: لا بد من مضي حيضة كاملة بعد ذلك الطهر، وهو ضعيف عند الغزالي وغيره، وصححه الروياني، وإن وجد سبب الاستبراء وهي طاهر، فهل يكفي بقية الطهر؟ وجهان. أحدهما: يكفي

كما في العدة، وهذا هو الراجح في «البسيط» ، وحكاه الماوردي عن البغداديين. والثاني: لا يكفي، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر، وبه قطع البغوي، وحكاه الماوردي عن البصريين. وإذا قلنا: القرء الحيض، لم يكف بقية الحيض، بل يعتبر حيضة كاملة. فلو كانت حائضا عند وجوب الاستبراء، لم ينقض الاستبراء حتى تطهر، ثم تحيض حيضة، ثم تطهر، وإذا تباعد حيض ذات الأقراء، فحكمها في التربص إلى سن اليأس حكم المعتدة. فإن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر، فهل تستبرئ بشهر، أم بثلاثة؟ قولان. أظهرهما عند الجمهور: بشهر، لأنه بدل قرء، ورجح صاحب «المهذب» وجماعة، الثلاثة، وإن كانت حاملا، نظر، إن زال فراشه عن مستولدته، أو أمته الحامل، فاستبراؤها بوضع الحمل. فإن ملك أمة، فقد أطلق المتولي، أن الحكم كذلك إن كان الحمل ثابت النسب من زوج، أو وطء بشبهة، والأصح التفصيل. فإن ملكها بسبي حصل الاستبراء بالوضع، وإن ملك بالشراء، فإن كانت حاملا من زوج وهي في نكاحه أو عدته، أو من وطء شبهة وهي معتدة من ذلك الوطء، فسيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا استبراء في الحال على المذهب. وفي وجوبه بعد العدة خلاف، وإذا

كان كذلك، فليس الاستبراء بالوضع، لأنه إما غير واجب، وإما مؤخر عن الوضع. وذكر البغوي في حصول الاستبراء في الوضع قولين. ولو كان الحمل من زنا، ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث يحصل في ثابت النسب، وجهان. أصحهما: الحصول، لإطلاق الحديث، ولحصول البراءة بخلاف العدة، فإنها مخصوصة بالتأكيد، ولهذا اشترط فيها التكرار. فإن قلنا: لا يحصل، ورأت دما على الحمل، وقلنا: هو حيض، حصل الاستبراء بحيضة على الحمل على الأصح. وإن قلنا: ليس بحيض، أو لم تر دما، فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع. ولو ارتابت المستبرأة بالحمل في مدة الاستبراء أو بعدها، فعلى ما ذكرناه في العدة.

## Mas'alah: What are the two causes that necessitate istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3536)

الطرف الثاني: في سبب الاستبراء، وهو سببان.

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' in cases of kitabah, prayer, fasting, and apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3537)

فرع كاتب جاريته، ثم فسخت الكتابة، أو عجزها السيد، لزمها الاستبراء. فرع لو حرمت على السيد بصلاة أو صوم، أو اعتكاف أو رهن، أو حيض أو نفاس، ثم زالت هذه الأشياء، حلت بغير استبراء. فرع ارتدت أمته ثم أسلمت، لزمه استبراؤها على الأصح، لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد. قال البغوي: الوجهان مبنيان على الوجهين

فيما لو اشترى مرتدة ثم أسلمت، هل يحسب حيضها في زمن الردة من الاستبراء؟ فإن قلنا: يحسب،

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a married slave woman is divorced before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3538)

فرع زوج أمته، فطلقت قبل الدخول، فهل على السيد استبراؤها؟ قولان يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his wife during her iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3539)

ثم اشتراها في العدة، وجب الاستبراء قطعا، لأنه ملكها وهي محرمة عليه. ولو اشترى زوجته ثم أراد تزويجها لغيره، لم يجز إن كان دخل بها قبل الشراء إلا بعد قرءين، لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه، فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بقرءين. فلو مات عقب الشراء، لم يلزمها عدة الوفاة، بل تكمل عدة الانفساخ، كذا ذكره ابن الحداد، وحكى عن نصه في «الإملاء» .

## Mas'alah: What is the cause that necessitates istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3539)

إحداهما: أن الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع.

## Mas'alah: What is the second expression for the cause necessitating istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3539)

والثانية: أن الموجب حدوث حل الاستمتاع في المملوكة بملك اليمين، فعلى العبارة الأولى: لا يجب الاستبراء عند انقضاء العدة، لأنه لم يحدث حينئذ ملك، وعند حدوثه لم يكن محل الاستمتاع فارغا، وعلى الثانية: يجب. وخرج بعضهم عليهما الخلاف فيما لو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت، هل يلزم الاستبراء بعد الإسلام، أم يكفي ما سبق؟ وكذا الخلاف فيما لو زوج وطلقت قبل الدخول، هل على السيد استبراء؟ فعلى الأولى، لا. وعلى الثانية، نعم. ويجري الخلاف فيما لو زوجها وطلقت بعد الدخول وانقضت عدتها، أو وطئت بشبهة وانقضت عدتها.

## Mas'alah: Is one istibra' sufficient when purchasing a slave-girl from two co-owners who both had intercourse with her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3541)

فرع لا يجب في شراء الأمة التي كان البائع يطؤها إلا استبراء واحد، لحصول البراءة، فلو اشتراها من شريكين وطئاها في طهر واحد، فهل يكفي استبراء لحصول البراءة، أم يجب استبرءان كالعدتين من شخصين؟ وجهان. ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا تزويجها، فهل يكفي استبراء، أم يجب استبراءان. ولو وطئ أجنبيان أمة كل يظنها أمته، قال المتولي: وطء كل واحد يقتضي استبراء بقرء. وفي تداخلهما وجهان. أصحهما:

المنع.

## Mas'alah: When does intercourse become permissible after istibra' and menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3541)

وإذا طهرت من الحيض وتم الاستبراء، بقي تحريم الوطء حتى تغتسل، ويحل الاستمتاع قبل الغسل على الصحيح.

## Mas'alah: Does the istibra' period count if it passes after ownership but before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3542)

فصل لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض، هل يعتد به؟ نظر، إن ملك بالإرث، اعتد به، وإن ملك بالهبة، فلا. وإن ملك بالشراء، اعتد به على الأصح، وفي الوصية، لا يعتد بما قبل القبول، ويعتد بما بعده على المذهب. ولو وقع الحمل أو الحيض في زمن خيار الشرط في الشراء، فإن قلنا: الملك للبائع، لم يحصل الاستبراء. وإن قلنا: للمشتري، لم يحصل أيضا على الأصح، لضعف الملك. وقيل: يحصل، وقيل: يحصل في صورة الحمل دون الحيض، لقوة الحمل.

## Mas'alah: Does istibra' during unbelief count for a purchased Magian or apostate who later converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3542)

فرع لو اشترى مجوسية أو مرتدة، فمضت عليها حيضة، أو ولدت ثم أسلمت، فهل تعتد بالاستبراء في الكفر لوجود الملك، أم يجب بعد الإسلام ليستعقب حل الاستمتاع؟ وجهان، أصحهما الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master's bed is removed from a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3543)

السبب الثاني: زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين، فإذا أعتق أمته التي وطئها، أو مستولدته، أو مات عنها، وليست في زوجية ولا عدة نكاح، لزمها الاستبراء، لأنه زال عنها الفراش، فأشبهت الحرة، ويكون استبراؤها بقرء، كالممتلكة.

## Mas'alah: What is istibra' and what are its causes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1679)

باب الاستبراء هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين، حدوثا أو زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدا (يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) أو قبول وصية (سواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المذكورات، ويدخل فيه الصغيرة والآيسة، والأصل في ذلك {قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس، ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة} ، رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه، غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية، أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة، بمن

تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا، وهو شهر كما سيأتي. (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة، يجب (وكذا مرتدة) عادت إلى الإسلام، فإنه يجب استبراؤها، (في الأصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة، والثاني لا يجب لأن الردة لا تنافي الملك بخلاف، الكتابة. (لا من خلت من صوم أو اعتكاف أو إحرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لإذنه فيه. فإنها يجب استبراؤها لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك، بخلاف الكتابة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به

وقطع الجمهور بأنه لا استبراء. (ولو اشترى زوجته) بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ولا يجب لأنه لم يتجدد بالشراء حل وإنما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق في الملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد، (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوجة أو معتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) في الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره. (فإن زالا) أي المذكوران، من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده أو انقضت العدة، أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الملك، والثاني لا يجب لأن حدوث الملك يخلف عنه حلها فيسقط أثره. (الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء، كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح. (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) لما تقدم، والثاني لا يجب ويكتفى بما مضى (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء

(وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة) بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) .(ويحرم تزوج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1681)

وهو) أي والاستبراء في ذات الأقراء (بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد) لما تقدم في الحديث السابق، والقديم أنه طهر كما في العدة، وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء، فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما، وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة، ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة، لا يكفي فيه بقيتها، فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر، وعلى القديم لو وجد السبب في أثناء الطهر اكتفى بباقيه على أحد الوجهين كما في العدة، ورجحه في البسيط، وجزم البغوي بأنه لا يكفي، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض، ورجحه في الشرح الصغير. وفارق العدة بأن فيها عددا، فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث (

## Mas'alah: What is the duration of istibra' for a young or post-menopausal woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1681)

وذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة، (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب (وفي قول بثلاثة) نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة

أشهر، فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (

## Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant captive or a woman whose master's bed has ceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1681)

وحامل مسبية أو زال عنها فراش

سيد بوضعه) أي الحمل لما تقدم في الحديث. (

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman purchased while in a marriage or waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1682)

وإن ملكت بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق أنه لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالهما في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع (

## Mas'alah: Does istibra' occur by giving birth to a child from zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1682)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح (يحصل الاستبراء بوضع حمل زنى في الأصح والله أعلم) لإطلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا

يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء.(

## Mas'alah: Is the time for istibra' counted before possession in inheritance or purchase?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1682)

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث) لأن المملوك به لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه (وكذا شراء في الأصح) لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فإنه إذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الأظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي الاختصار. (

## Mas'alah: Does menstruation of a purchased Magian or apostate woman count for istibra' if she later converts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1682)

ولو اشترى مجوسية) أو مرتدة (فحاضت ثم أسلمت لم يكف) حيضها المذكور في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد

من الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر. (

## Mas'alah: What is prohibited during the istibra' period for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1683)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء (بوطء) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه (إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا) يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي. )

## Mas'alah: How is a slave woman's claim of menstruation during istibra' treated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1683)

وإذا قالت) مملوكة في زمن الاستبراء، (حضت صدقت) فإن ذلك لا يعلم إلا منها ولا تحلف فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعت السيد فقال) لها، (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل، لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة، وهل لها تحليفه وجهان الأصح في الروضة، نعم قال وعليها الامتناع من التمكن إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له في الظاهر، )

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave-girl)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1705)

باب [1] الاستبراء

## Mas'alah: Does istibra' become necessary when an apostate slave-girl returns to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1705)

4357 - قول "المنهاج" [ص 452] : (وكذا مرتدة في الأصح) أي: إذا عادت للإسلام، وكذا إذا ارتد السيد ثم أسلم، وقد ذكر الصورتين "التنبيه" [4] وجمعهما "الحاوي" بقوله [ص 537] : (وزوال الردة) . قال شيخنا الإمام البلقيني: وكذا لو أسلمت جارية الكافر، ثم أسلم هو .. فيحتاج إلى (1) في (أ) : (كتاب) . (2) التنبيه (ص 202) ، الحاوي (ص 537) . (3) التنبيه (ص 202) ، المنهاج (ص 452) . (4) التنبيه (ص 203) .

## Mas'alah: Is istibra' obligatory when a slave-girl is in her 'iddah from her master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

ويستثنى من عبارتهم جميعا: ما لو كانت معتدة منه .. فإنه يجب استبراؤها قطعا.

## Mas'alah: Does the 'iddah of a divorced slave-girl suffice for istibra'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

4359 - قول "التنبيه" فيما لو زوج أمته [ص 203] : (وإن طلقت بعد الدخول

فاعتدت من الزوج .. فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة، وقيل: لا يدخل، بل يلزمه أن يستبرئها) الأصح: الثاني، وهو" خل في قول "الحاوي" [ص 537] : (وزوال الزوجية) ."

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a buyer marries a slave woman to the seller who had intercourse with her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

ويستثنى منه: تزويجها ممن يجب الاستبراء بسبب وطئه كما إذا زوجها المشتري من البائع الواطئ قبل أن يستبرئها، كما جزم به في "أصل الروضة" [2]، وقال في "التوشيح" : فيه نظر؛ فإن الولد كان ينعقد بماء البائع قبل البيع حرا؛ لأنه ولد أم ولد، وبعد البيع والزواج رقيقا؛ لأنه يتبع أمه في الرق، وإذا جرى لنا قول فيمن اشترى زوجته أنه يجب عليه الاستبراء مع أن ولده منها بعد أن كان ينعقد رقيقا صار ينعقد حرا .. فلأن يجري في هذه الصورة مع أن الأمر بالعكس أولى، بل الذي يظهر: ترجيح وجوب الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a concubine in the waiting period of doubtful intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1707)

ويستثنى من عبارة "التنبيه" : ما لو أعتقها أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة .. فالأصح: الوجوب، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لأنها ليست فراشا لواطئ الشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the order of death of master and husband is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1707)

4363 – قول "التنبيه" [ص 203] : (فإن مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما؛ فإن كان بين [مدتهما [2]] شهران وخمس ليال فما دون ذلك .. لم يلزمها الاستبراء) قال النووي: صوابه: خمسة أيام بلياليها [3]، قال في "الكفاية" : ولا مؤاخذة في الحكم؛ لأن دون عدة الأمة كقدرها، والظاهر: أن مراده قدرها كما في "المهذب" [4]. قلت: وقد عبر في عدة الأمة بذلك، وسبق تأويله بأن المراد: بأيامها، وفي "المهمات" : إن الفتوى على أن حكم الشهرين وخمس ليال بأيامها كحكم أكثر منها في لزوم الاستبراء مع عدة الوفاة بحيضة؛ إما بعدها أو فيها؛ فقد نص عليه في "المختصر" [5]، فإن صح ذلك .. فعبارة "التنبيه" صحيحة بلا تأويل.

## Mas'alah: What is the ruling on completing a full menstrual cycle for istibra' of a concubine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1707)

4364 – قوله: (وإن كانت حائلا .. استبرأها بحيضة في أصح القولين) [6] قد يفهم منه الاكتفاء ببعضها كالعدة، وليس كذلك؛ ولهذا قيدها "المنهاج" و "الحاوي" بالكمال [7].

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when intercourse is interrupted by pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1707)

4365 – قول "الحاوي" [ص 537] : (وإن وطئ وانقطع بالحمل) صورته: أن يكون ذلك بعد مضي مدة أقل الحيض، صرح به في "النهاية" [8]، ولم يتعرض الرافعي لذلك إلا أنه نقل عن "الوسيط" ما يدل عليه، وهو تعليله بتمام الحيضة [9]، وجزم القفال في "فتاويه" بأن الوطء (1) التنبيه (ص 203) . (2) في (أ) : (موتهما) ، والمثبت من باقي النسخ. (3) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 287) . (4) المهذب (2/ 154) . (5) مختصر المزني (ص 225) . (6) انظر "التنبيه" (ص 203) . (7) الحاوي (ص 537) ، المنهاج (ص 452) . (8) نهاية المطلب (15/ 338) . (9) الوسيط (6/ 166) ، وانظر "فتح العزيز" (9/ 530) .

والاستمتاع يقطعان الاستبراء ويستمر التحريم إلى أن ينعزل عنها ويستبرئها.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a minor or menopausal concubine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1708)

4366 – قول "التنبيه" [ص 203] : (وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس .. استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين، وبشهر في القول الآخر) الأصح عند الجمهور: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، أما إذا لم تحض لعارض وهي ممن تحيض .. فكنظيرها في العدة.

## Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1708)

4367 – قول "التنبيه" [ص 202] : (فإن كانت حاملا .. استبرأها بوضع الحمل) أي: ولو من زنا في الأصح، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ومحل استبرائها بالوضع: ما إذا كانت مسبية أو زال عنها فراش سيد، فإن ملكت بشراء وهي حامل من زوج أو وطء شبهة .. فقد سبق أن لا استبراء في الحال؛ لكونها مزوجة أو معتدة، فإذا وضعت وزال النكاح .. وجبت في الأظهر، ذكره "المنهاج" [3].

## Mas'alah: When does istibra' become valid after acquiring a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1708)

4368 – قول "التنبيه" [ص 203] : (وإن ملكها بمعاوضة .. لم يصح استبراؤها حتى يقبضها) صحح في "المنهاج" : حسبانه قبل القبض [4]، ويرد عليه: أنه يفهم صحته قبل لزوم الملك؛ بأن يوجد في زمن الخيار مع التفريع على أن الملك للمشتري أو موقوف، وليس كذلك؛ ولهذا اعتبره "الحاوي" فقال [ص 537] : (بعد لزوم الملك) ودخل في عبارته أيضا: ما لو اشترى العبد المأذون جارية وعليه دين ومضى زمن الاستبراء قبل وفاء الدين .. فإنه لا يعتد به في الأصح، فيحتاج السيد في وطئها إلى استبراء بعد وفاء الدين، ومفهوم "التنبيه" حصوله قبل القبض فيما ملك بغير معاوضة، وهو كذلك في الإرث، وكذا في الوصية بعد الموت والقبول، ولا ترد الهبة؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض. وقول "المنهاج" [ص 453] : (إن ملك بإرث، وكذا شراء في الأصح، لا هبة) يقتضي من جهة اللفظ: حصول الملك في الهبة قبل القبض، وعبارة "الروضة" صريحة فيه [5]، وليس كذلك؛ ولعله أشار بذلك إلى خروجه أولا بقوله: (بعد الملك) لا استثناءه مما حصل فيه الملك، وهذا هو اللائق به، والله أعلم.

## Mas'alah: What forms of enjoyment are prohibited with a woman undergoing istibra'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

4369 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية؛ فيحل غير وطء) [1] نص الشافعي على خلافه، فقال: وإذا اشترى جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين .. لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بشيء منها حتى يستبرئها، حكاه في "المهمات" [2].

## Mas'alah: Which categories of women are treated like captives regarding istibra'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

واعلم: أن الماوردي ألحق بالمسبية: من لا يمكن أن تحبل، والحامل من الزنا، والمشتراة وهي مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول، والمزوجة إذا طلقها زوجها بعد الدخول وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة [3].

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a slave woman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=53)

والاستبراء واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية إلى رق كالمسبية أو عكسه كالعتيقة وأم الولد بموت سيدها عنها أو من رق إلى رق كالمشتراة والموروثة وفي تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز أو لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب إما في أمة كأن اشترى زوجته أو في حرة كأن مات ولد زوجته

من غيره عن غير أصل وفرع، فتستبرأ إلا فيما لو طلق إحدى امرأتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان أو التعيين فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق وفيما لو أسلم على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ما مر وفيما لو مات سيد أن ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة أشهر وعشر ثم إن كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وإن كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sinful person regarding istibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

ولم يلحق الفاسق إلخ) أي فلا بد من مضي مدة الاستبراء، وهي سنة اهـ. (قوله:

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3620)

باب الاستبراء)

## Mas'alah: What is the definition and obligation of istibra in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3620)

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد ولتشاركهما في أصل البراءة ذيلت به والأصل فيه ما يأتي من الإخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل [حاشية الشرواني] فلا يعد خلوة اهـ ع ش (قوله: المطروق) أي: الطريق أو غيره كذلك أي لا ينقطع طارقوه عادة (قوله: التصريح به إلخ) فيه وقفة إذ ما ذكره أولا فيما إذا استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما إذا بعد وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة (قوله: اعتمد الأول) أي: ما في شرح مسلم (قول المتن أحدهما) أي: الزوجين والآخر أخرى أي وسكن الآخر الحجرة الأخرى من الدار نهاية ومغني (قوله:؛ لأنه) أي: الدهليز (قوله: ينتفعن) الأولى ينتفعان أي الزوجان (قوله: ورحاله) جمع رحل (قوله: والثالث) أي: الفرق (قوله: أو نحوه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج (قوله: مع اتحادها) أي: المرافق (قوله: وبانتفاء ذلك) أي: الملازمة (قوله: وصفف) عبارة النهاية وصفة اهـ. (قوله: وألا يتحد شيء منها) بأن اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغني (قوله: فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له مساكنتها بدونه؛ لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اهـ مغني (قوله: أي يجب) إلى الفصل في المغني إلا قوله قال القاضي إلى المتن (قوله: ممر أحدهما يمر به إلخ) عبارة المغني ممر إحداهما أي الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الأخرى من الدار اهـ. (قوله: يمر به) أي: بسببه اهـ ع ش (قول المتن وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغني. [باب الاستبراء] (قوله هو بالمد) إلى قوله لأنها في نفسها في المغني إلا قوله ولتشاركهما إلى والأصل وقوله بالفعل إلى أو التزويج وإلى قول المتن وسواء في النهاية إلا ذلك القول الثاني (قوله

تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا أسقطها المغني (قوله بمن فيها رق) أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اهـ ع ش (قوله للعلم) أي ليحصل العلم اهـ سم أي أو الظن كما مر (قوله أو للعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل سم وع ش (قوله سمي) أي التربص بمن فيها رق إلخ بذلك أي بلفظ الاستبراء (قوله بأقل ما يدل إلخ) أي بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد أقراء أو أشهر قال السيد عمر قد يقال الأولى إسقاط لفظ أقل لإيهامه أن له دخلا في التسمية وليس كذلك اهـ وقد يمنع قوله وليس كذلك بأنه من جملة المدعي بقرينة المقام ولم يعكس (قوله ولتشاركهما إلخ) أي مع شرافة الحرية الغالبة في المعتدة (قوله في أصل البراءة) أي الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) أي جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) أي حالا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وخرج بفرضه الكلام في حجرتين) فإن قلت من أين يؤخذ فرض الكلام في حجرتين مع أنه المتبادر من قوله ولو كان في الدار حجرة أن المراد حجرة واحدة قلت من قوله والآخر الأخرى؛ لأن المتبادر منه إرادة الحجرة الأخرى، وأما حمل قوله الأخرى على بقية الدار فبعيد (قوله: فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار المفروض فيما إذا لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا أن يصور ما هنا بما إذ لم تسعهما فليراجع والله أعلم انتهى (باب الاستبراء) (قوله للعلم) أي ليحصل العلم (قوله أو للتعبد) لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

لما يأتي في ملك مزوجة ومعتدة أو التزويج كما يعلم مما سيذكره (

## Mas'alah: What are the two causes for the obligation of istibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3621)

بسببين) باعتبار الأصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته فإنه يلزمها قرء واحد لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (

## Mas'alah: When is istibra' obligatory for a mukatabah or an amah whose marriage ended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3622)

(ويجب) الاستبراء (في) أمته إذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء وفي (مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الأمة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate woman who returns to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3622)

(وكذا مرتدة) أسلمت [حاشية الشرواني] سم وع ش. (قوله إن المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقة فلا أثر لها اهـ سم (قوله والحل فيهما) أي أمة التجارة

أو أمة القراض هو ظاهر في أمة القراض إذا ظهر ربح على القول بأنه يملك بالظهور وإلا فالعامل لا شيء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم إلا أن يقال إن المعنى لتجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وإن لم يحصل كل منهما في كل منهما اهـ ع ش (قوله قاله البلقيني) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في أمة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله فلا وجه له إلخ أي لأن تعلق حق الأصناف في زكاة التجارة لا يمنع التصرف في المال بخلاف غيرها اهـ عبارة ع ش قوله فلا وجه له أي لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التأمل أي لأن الشركة فيها ليست حقيقة بدليل أنه لا يجوز إعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب إخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما أفاده الشيخ أي في غير شرح منهجه اهـ. (قوله في وجوب الاستبراء) إلى قول المتن بقرء في النهاية إلا قوله بعد زوال مانعها إلى المتن. (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما يأتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوءة إلخ من قوله أما من لم يطأها مالكها إلخ اهـ سم (قوله وآيسة) أي وصغيرة منهج ظاهره وإن لم تطق الوطء ويوجه بأنه تعبدي اهـ ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة اهـ مغني (قوله لعموم ما صح) عبارة المحلي لا طلاق فليحرر هل هو من العام أو من المطلق والظاهر الثاني اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر الأول إذ النكرة في سياق النفي للعموم وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال عبارة الرشيدي قوله لعموم إلخ أي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسببة غيرها إلخ إذ لا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اهـ. (قوله في سبايا أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين اهـ شيخنا على الغزي عبارة ع ش

بفتح الهمزة موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اهـ. (قوله الشامل إلخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغني فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (قوله وبمن تحيض إلخ) عطف على المسبية إلخ بإعادة الجار (قوله من لا تحيض) أي الصغيرة والآيسة (قوله في أمته إذا زوجها إلخ) أي وإن سبق التزويج شراؤها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اهـ سم (قوله قبل الوطء) وكذا بعده بالأولى عبارة المغني والأسنى (فرع) لو زوج السيد أمته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها اهـ. (قوله كتابة صحيحة) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله بعد زوال مانعها إلى المتن وقوله المفهومان إلى وذلك وقوله واكتفاء المقابل إلى ولو ملك (قول المتن عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أي بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اهـ مغني (قوله وأمة مكاتب كذلك) أي كتابة صحيحة اهـ ع ش (قوله فيها) أي المكاتبة (قوله بقسميها) أي أمة المكاتبة وأمة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة [حاشية ابن قاسم العبادي] بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتي لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه إلا أن يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع أو يراد ما هو في حكم التجدد أيضا (قوله إن المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الآتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوءة إلخ أما من لم يطأها مالكها إلخ وفي الروض كغيره ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء. اهـ (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate master who returns to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى أمته (في الأصح) لعود حل الاستمتاع أيضا

## Mas'alah: Does istibra' become obligatory if a man buys his wife during her iddah after a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع

## Mas'alah: When does istibra become obligatory after the removal of marriage or waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3624)

(وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الحل، واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شيء يكفي عنه هنا

# Mas'alah: What is the second cause of istibra: removal of the bed from a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3624)

(الثاني زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله من اتحاد الراجع) أي إفراده اهـ ع ش (قوله بها) أي بأو (قوله وذلك) أي زوال الزوجية أو العدة (قوله المتن وجب) أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك انتهى اهـ سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل إلخ) عبارة المغني والثاني لا يجب وله وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردي إن مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه الاستبراء ويطأ في الحال اهـ. (قوله ينتقض بمطلقة إلخ) محل تأمل لأنه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففي غير الموطوءة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفي بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه في الأول. اهـ سيد عمر ولا يخفى أنه إنما يتم على ما سيذكره الشارح من جمع المقتضى أن غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة اهـ سم (قوله معتدة منه) أي ولو من طلاق رجعي اهـ مغني وتقدم آنفا في الشارح مثله (قوله وجب قطعا) أي بالنسبة لحل تمتعه أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء ما بقي من عدته كما لو ملك معتدة من غيره

فإنها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اهـ سم (قوله إذ لا شيء إلخ) لأن عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته في العدة اهـ ع ش (قول المتن موطوءة) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام شرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المستبرئ انتهى وفيهما أيضا وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما استبرأ الأمة فقط أي دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الأمة اهـ. ويتلخص من ذلك في أمته إذا طلقت اعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا أن تكون غير مستولدة وقياس ذلك أن مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول وأراد وطأها جاز ثم قال في الروض وإن أعتقهما أو مات بعد انقضائها أي عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة وأراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الأمة قال في شرحه لذلك أي لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الأمة فإنها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر أن احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وأن عدم احتياج الأمة له في مسألة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه إياها (قوله ولو ملك معتدة منه) أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة وجب قطعها أي وجب بالنسبة

لحل تمتعه الاستبراء أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء عدته أي ما بقي منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فإنه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه. (قوله في المتن زوال الفراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء وبالأولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشتري ثم أعتقها البائع وقد وافق م ر عليه بعد إفتائه بخلافه (فرع) في الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a free woman whose bed is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3625)

كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا

## Mas'alah: Is istibra repeated for a non-umm al-walad slave woman after manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3625)

(قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) له غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) إعادة الاستبراء

(وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (إذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم)

## Mas'alah: How is istibra' accomplished for a woman who menstruates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3626)

(وهو) أي الاستبراء في حق ذات الأقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) [حاشية الشرواني] زوجها إلخ) أي حالا وقوله غير محترم أي من زنا اهـ ع ش (قوله أو مضت إلخ) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه أو بعضها عند أحدهما والباقي عند الآخر. اهـ سيد عمر (قوله لم يلزمه) أي المشتري استبراء أي قبل التزويج اهـ ع ش (قوله بموطوءته) أي المعتق اهـ ع ش (قوله من وطئها غيره إلخ) فاعل وخرج اهـ سم (قوله فلا يحل له) أي للمعتق فقوله وإن أعتقها حال مؤكدة بل الأولى تركه (قول المتن أو مات إلخ) (فرع) لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطا في الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد أولا أو معتدة إن مات الزوج أولا ولا استبراء عليها في الحالين ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال

أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اهـ مغني وفي سم عن الروضة ما يوافقه وكذا في النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة أيام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان أكثر من ذلك. (قوله عتقت) أي المدبرة (قوله فيهما) أي في الإعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء) أي بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وينبغي أن المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية أو العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا إلخ فإن قوله ولو ملك إلخ شامل للملك بالإرث بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اهـ سم وقوله وينبغي إلخ يتأمل فيه فإن الكلام هنا فيمن لا تورث (قوله لأنها غير فراش للسيد) أي بل للزوج فهي كغير الموطوءة (قوله لحل ما مر) أي الاستمتاع اهـ مغني (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهي مزوجة إلخ) عبارة الروض وإن أعتقهما أي موطوءته ومستولدته أو مات أي عنهما وهما مزوجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء انتهى وظاهر أن المراد أنه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وإلا ففي حال الزوجية والعدة لا يتوهم أحد الاستبراء وينبغي أن المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول

المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب أي الاستبراء في الحال فإن زالا وجب في الأظهر انتهى فإن قوله ولو ملك شامل للملك بالإرث وقد فرضه في المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتأمل بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولأن الاستبراء إلخ) تقدم في العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا ومرتبا وعلم السابق أو جهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والإرث وما يتعلق بذلك فراجعه. (قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة) أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله أي الشارح عن زوج قال في شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوءته أو مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليهما استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك أنه لما قال في الروض وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما. استبراء الأمة فقط أي دون المستولدة. انتهى. علل ذلك في شرحه بقوله لعودها أي المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة انتهى فإذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب

## Mas'alah: Why is a complete menstruation required for istibra' and not the remainder of a partial one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشراء في أثنائها وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفى ببقيته بتكرر الإقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' if a man has intercourse with a slave during her menstruation and she becomes pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر أو بعد أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل

## Mas'alah: What is the period of istibra' for a woman who counts by months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(وذات أشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا

## Mas'alah: What is the alternative opinion on the period of istibra' for a woman who counts by months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(وفي قول بثلاثة) من الأشهر لأن البراءة لا تعرف بدونها

## Mas'alah: Does istibra' occur by delivering a child from fornication for a woman with menstrual cycles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3627)

(قلت يحصل الاستبراء) في حق ذات الأقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام غير واحد وهو متجه (في الأصح والله أعلم) لإطلاق الخبر وللبراءة وإنما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار وأما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا كالعدم

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased non-Muslim slave converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3629)

(ولو اشترى مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر وكذا الوضع كما صرحا به (أسلمت لم يكف) حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملي عن الأصحاب وضابط ذلك إن كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت أو صغيرة لا تحتمل الوطء فإطاقته بعد مضي

شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رأيت الزركشي قال إنه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل إليه كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها بإذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لأن له حقا في الحجر وهو لا يعتد بإذنه وبهذا يندفع ما للأذرعي ومن تبعه هنا فإن قلت هي تباح له بإذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الإذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت أمة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فإنه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير

## Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave during istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3629)

(ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضي ما به الاستبراء لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر [حاشية الشرواني] كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وإن تبين بالقبول أن الملك حصل من الموت اهـ (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء أو غيره اهـ. (قوله مثلا) أي أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء مغني وحلبي (قوله ومثله إلخ) يغني عن قوله مثلا (قوله لأنه) أي هذا الاستبراء اهـ مغني (قوله الحل) أي حل الاستمتاع اهـ مغني (قوله مأذون) أي في التجارة (قوله وعليه إلخ) أي والحال أن على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) أي بالاستبراء وقوله فقبل سقوطه

أي الدين اهـ ع ش (قوله حينئذ) أي حين إذ سقط الدين عبارة المغني فإنه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فإذا زال الدين بقضاء أو إبراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الأصح اهـ. (قوله لا يتعلق به إلخ) أي لا يستعقبه مغني وع ش (قوله ومنه) أي من ذلك الضابط وأفراده (قوله ما لو اشترى محرمة فحاضت إلخ) تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اهـ سم (قوله فإطاقته بعد مضي شهر) أي فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الإطاقة اهـ سم. (قوله في الثانية) أي الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) أي كأن اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل في زمنه. اهـ ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الأحسن وهي مرهونة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد اهـ نهاية خلافا للمغني عبارته وجرى الأذرعي وغيره على الثاني أي وجوب إعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو أوجه اهـ. (قوله بينها) أي المرهونة (قوله وما قبلها) أي المجوسية اهـ ع ش أي وما زاده الشارح (قوله يحل) أي لمالك المرهونة (قوله لأن له) أي المأذون (قوله ومن تبعه) أي كالمغني كما مر (قوله بإذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده اهـ سم (قوله الإذن هنا أندر) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء اهـ سم (قوله بضعف إلخ) متعلق بفارقت (قوله في هذه) أي أمة المشتري المحجور عليه بفلس (قوله أيضا) أي كتعلقه بالأمة (قوله تلك) أي أمة المأذون المديون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والأقرب أنه كبيرة وينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له اهـ ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله بشهوة) . (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر

الخطبة أو يفرق فيه نظر اهـ سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اهـ رشيدي أقول قضية إطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لأدائه إلخ) عبارة المغني بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولأنه يؤدي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل القبض (قوله قال المحاملي إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه لو اشترى محرمة فحاضت إلخ) تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فإطاقته بعد شهر) أي فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الإطاقة (قوله وجزم به ابن المقري) وهو المعتمد شرح م ر (قوله بإذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده (قوله قلت الإذن هنا أندر إلخ) وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء (قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر. (فرع) وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كانت بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر (فرع) بحث في أعمى أراد التوكيل في شراء جارية له أنه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة أوصافها بدلا عن نظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لأن مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a slave during istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لأن الشرع جعل الاستبراء مفوضا لأمانته وبه فارق وجوب الإحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وفيه إذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's duty to abstain from her master during istibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3631)

بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فأنكرت صدقت على ما قاله الإمام ومن تبعه وعلله بأنه لا يعلم إلا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ما جريا عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر اطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب.

## Mas'alah: What is the chapter on istibra' (ascertaining the purity of the womb)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

باب الإستبراء

## Mas'alah: What is the definition of istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

الإستبراء: هو بالمد طلب براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an apostate slave-girl who returns to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

وكذا مرتدة في الأصح، أي ارتدت ثم أسلمت لزوال ملك الاستمتاع، والثاني: لا، لأنها بالعود كأن ملك الاستمتاع لم يزل،

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' when purchasing a married or waiting-period slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

الولاء، وقيل: يجب، لتجدد الملك، وبنى القاضي الخلاف على العلتين السابقتين في وجوب الاستبراء، فقال: إن قلنا العلة حدوث ملك حل الفرج فلا يجب، وإن اعتبرنا حدوث ملك الرقبة فيجب،

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a female slave in iddah from doubtful intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

فرع: لو أعتقها أو مات عنها وهي في عدة من وطء شبهة فالراجح وجوبه.

## Mas'alah: What is the period of istibra' for a woman who counts by months?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

وذات أشهر بشهر، لأنه كقرء في الحرة وكذا في الأمة، وفي قول: بثلاثة، لأن الأمور الجبلية لا تختلف بالرق والحرية.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who does not menstruate due to an impediment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

فرع: لو لم تحض لعارض وهي ممن تحيض فكنظيرها في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant captive or a slave woman whose master's bed is removed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه، لعموم الحديث السالف، فإن ملكت بشراء، أي وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي معتدة من ذلك الوطئ، فقد سبق أن لا استبراء في الحال، أي وفي وجوبه بعد ذلك الخلاف، وإذا كان كذلك، فليس الاستبراء بالوضع، لأنه إما غير واجب، وإما مؤخر عن الوضع.

## Mas'alah: Does istibra' occur by giving birth to a child from zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا في الأصح، والله أعلم، لحصول البراءة بخلاف العدة؛ فإنها مخصوصة بالتأكد، ولذلك اشترط فيها التكرار، والثاني: لا؛ كالعدة.

## Mas'alah: Does menstruation or pregnancy during the option period count for istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

فرع: لو وقع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط في الشراء لم يكف على

الأصح، لضعف الملك، وقيل: بالفرق بين الحيض والحمل لقوته.

## Mas'alah: Is it permissible to be alone in seclusion with a woman undergoing istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

فرع: هل تجوز الخلوة بها؟ توقف فيه بعض الكبار، والنقل في المسألة عزيز، وقد صرح بالجواز الجرجاني في شافيه فاستفده، فإنه من المهمات، وتأمل كلام الرافعي الآتي قريبا في الحيلولة أيضا.

## Mas'alah: Is a female slave believed when she claims menstruation for istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

فصل: وإذا قالت، أي الأمة المتملكة: حضت! صدقت، لأن ذلك لا يعلم إلا منها، ولا

تحلف، لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف، ولو منعت السيد

## Mas'alah: What is the section on istibra' (waiting for purity of a slave woman)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=218)

فصل [الاستبراء] :

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

**Scholar/compiler:** Al-'Imrani

**Arabic title:** البيان في مذهب الإمام الشافعي

**book_id:** 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

---

### Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

**Scholar/compiler:** Ibn al-Rif'ah

**Arabic title:** الغاية في اختصار النهاية

**book_id:** 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

---

### Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

**Scholar/compiler:** Zakariyya al-Ansari

**Arabic title:** الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

**book_id:** 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

---

### Al-Hawi al-Kabir

**Scholar/compiler:** Al-Mawardi

**Arabic title**: الحاوي الكبير

**book_id**: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

---

## Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

**Scholar/compiler**: Al-Mutawalli

**Arabic title**: الهداية إلى أوهام الكفاية

**book_id**: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

---

## Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

**Scholar/compiler**: Al-Subki

**Arabic title**: الابتهاج في شرح المنهاج

**book_id**: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

---

## Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

**Scholar/compiler**: Al-Khatib al-Shirbini

**Arabic title**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

**book_id**: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

---

## Al-Iqna'

**Scholar/compiler**: Al-Mawardi

**Arabic title**: الإقناع للماوردي

**book_id**: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

---

## Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

**Scholar/compiler**: Al-Shirazi
**Arabic title**: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
**book_id**: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

---

**Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i**
**Scholar/compiler**: Ibn al-Qass
**Arabic title**: اللباب في الفقه الشافعي
**book_id**: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

---

**Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**
**Scholar/compiler**: Al-Nawawi
**Arabic title**: المجموع شرح المهذب
**book_id**: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

---

**Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**
**Scholar/compiler**: Al-Shirazi
**Arabic title**: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
**book_id**: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

---

**Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i**
**Scholar/compiler**: Al-Isnawi
**Arabic title**: المهمات في شرح الروضة والرافعي
**book_id**: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

---

**Al-Umm — Tab. al-Wafa'**

**Scholar/compiler**: Al-Shafi'i

**Arabic title**: الأم للشافعي – ط الوفاء

**book_id**: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

---

**Al-Wasit fi al-Madhhab**

**Scholar/compiler**: Al-Ghazali

**Arabic title**: الوسيط في المذهب

**book_id**: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

---

**Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj**

**Scholar/compiler**: Al-Damiri

**Arabic title**: النجم الوهاج في شرح المنهاج

**book_id**: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

---

**Al-Siraj al-Wahhaj**

**Scholar/compiler**: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

**Arabic title**: السراج الوهاج

**book_id**: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

---

**Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition**

**Scholar/compiler**: Al-Shafi'i

**Arabic title**: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

**book_id**: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

---

**Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib**

**Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari**

**Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب**

**book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058**

---

**Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin**

**Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin**

**Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن**

**book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150**

---

**Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i**

**Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin**

**Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي**

**book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827**

---

**Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**

**Scholar/compiler: Al-Baghawi**

**Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي**

**book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131**

---

**Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn**

**Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn**

**Arabic title: التعليقة للقاضي حسين**

**book_id**: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

---

## Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

**Scholar/compiler**: Al-Shirazi

**Arabic title**: التنبيه في الفقه الشافعي

**book_id**: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

---

## Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

**Scholar/compiler**: Ibn Raslan

**Arabic title**: الزبد في الفقه الشافعي

**book_id**: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

---

## Bahr al-Madhhab

**Scholar/compiler**: Al-Ruyani

**Arabic title**: بحر المذهب للروياني

**book_id**: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

---

## Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

**Scholar/compiler**: Al-Zarkashi

**Arabic title**: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

**book_id**: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

---

## Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

**Scholar/compiler**: Ibn al-Rif'ah

**Arabic title**: بداية المحتاج في شرح المنهاج

**book_id**: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

---

## Daqa'iq al–Minhaj

**Scholar/compiler**: Al–Nawawi

**Arabic title**: دقائق المنهاج

**book_id**: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

---

## Fatawa Ibn al–Salah

**Scholar/compiler**: Ibn al–Salah

**Arabic title**: فتاوى ابن الصلاح

**book_id**: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

---

## Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

**Scholar/compiler**: Al–Rafi'i

**Arabic title**: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

**book_id**: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

---

## Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

**Scholar/compiler**: Zayn al–Din al–Malibari

**Arabic title**: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

**book_id**: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

---

**Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Ibn Qasim al-Ghazzi

**Arabic title**: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

**book_id**: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

---

**Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab**

**Scholar/compiler**: Zakariyya al-Ansari

**Arabic title**: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

**book_id**: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

---

**Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan**

**Scholar/compiler**: Zakariyya al-Ansari

**Arabic title**: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

**book_id**: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

---

**Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan**

**Scholar/compiler**: Al-Ramli al-Kabir

**Arabic title**: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

**book_id**: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

---

**Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1**

**Scholar/compiler**: Al-Bajuri

**Arabic title**: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

**book_id**: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

---

## Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

**Scholar/compiler**: Al-Bujayrimi

**Arabic title**: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

**book_id**: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

---

## Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

**Scholar/compiler**: Al-Bujayrimi

**Arabic title**: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

**book_id**: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

---

## Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

**Scholar/compiler**: Al-Jamal

**Arabic title**: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

**book_id**: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

---

**Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah**

**Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah**

**Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة**

**book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591**

---

**Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah**

**Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi**

**Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة**

**book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956**

---

**I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in**

**Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati**

**Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

**book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564**

---

**Jawahir al–'Uqud**

**Scholar/compiler: Al–Asyuti**

**Arabic title: جواهر العقود**

**book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879**

---

**Khaba'ya al–Zawaya**

**Scholar/compiler: Al–Zarkashi**

**Arabic title: خبايا الزوايا**

**book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473**

---

**Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar**

**Scholar/compiler**: Al-Hisni

**Arabic title**: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

**book_id**: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

---

**Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Rif'ah

**Arabic title**: كفاية النبيه في شرح التنبيه

**book_id**: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

---

**Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**

**Scholar/compiler**: Zakariyya al-Ansari

**Arabic title**: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

**book_id**: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

---

**Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib**

**Scholar/compiler**: Abu Shuja' al-Isfahani

**Arabic title**: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

**book_id**: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

---

**Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'**

**Scholar/compiler**: Abu Shuja' al-Isfahani

**Arabic title**: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

**book_id**: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

---

**Matn Abi Shuja' — other edition**

**Scholar/compiler**: Abu Shuja' al-Isfahani

**Arabic title**: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

**book_id**: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

---

## Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

**Scholar/compiler**: Al-Nawawi

**Arabic title**: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

**book_id**: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

---

## Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

**Scholar/compiler**: Al-Khatib al-Shirbini

**Arabic title**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

**book_id**: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

---

## Mukhtasar al-Muzani

**Scholar/compiler**: Al-Muzani

**Arabic title**: مختصر المزني

**book_id**: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

---

## Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

**Scholar/compiler**: Al-'Umrayti

**Arabic title**: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

**book_id**: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

---

**Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab**

**Scholar/compiler**: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

**Arabic title**: نهاية المطلب في دراية المذهب

**book_id**: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

---

**Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**

**Scholar/compiler**: Al-Ramli

**Arabic title**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

**book_id**: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

---

**Nihayat al-Tadrib**

**Scholar/compiler**: Al-'Umrayti

**Arabic title**: نهاية التدريب

**book_id**: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

---

**Nihayat al-Zayn**

**Scholar/compiler**: Nawawi al-Bantani

**Arabic title**: نهاية الزين

**book_id**: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

---

**Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin**

**Scholar/compiler**: Al-Nawawi

**Arabic title**: روضة الطالبين وعمدة المفتين

**book_id**: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

---

**Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj**

**Scholar/compiler: Al-Mahalli**

**Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج**

**book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144**

---

**Sharh Mushkil al-Wasit**

**Scholar/compiler: Al-Rafi'i**

**Arabic title: شرح مشكل الوسيط**

**book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952**

---

**Tahrir al-Fatawa**

**Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin**

**Arabic title: تحرير الفتاوى**

**book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657**

---

**Tahrir Tanqih al-Lubab**

**Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari**

**Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب**

**book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72**

---

**Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi**

**Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami**

**Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**

**book_id**: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

---

**'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Mulaqqin

**Arabic title**: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

**book_id**: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

---

**'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Naqib al–Misri

**Arabic title**: عمدة السالك وعدة الناسك

**book_id**: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242

---